

حواشي

## تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعلامتين الفهامين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله  
الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق  
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادي على تحفة  
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة  
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد  
ابن حجر الهيثمي الشافعي نزيل مكة المشرفة  
تعمد الله الجميع برحمته امين

(الجزء السادس)

(وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج)



(تنبيه) قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني  
في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل  
صحيفة مفصلاً بينهما بجدول وجعلت التعقيب تابعة لحاشية الشرواني

(روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء)

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد  
شارع التجارة الكبرى بمصر



كتاب الغصب

قوله لغنه الى قول المتن فلور كبد اية في النهاية قوله ظلما ثم ان كان من حرز مثله خفية سمي سرقة او مكابرة في صحراء سمي محاربة او مجاهرة قواعدهما سمي اختلاسا فان جحدما او تمن عليه سمي خيانة بر ماوى اه بجرى قوله وقيل الخ اى زيادة على ما ذكره قول المتن الاستيلاء ولو حكما بدليل ما ياتي قريبا وكاقامة من قعد الخ قال شيخنا وهذا المعنى الشرعى اعم من كل من اللغو بين لان الاستيلاء اعم من الاخذ لشموله المنافع فهذا على غير الغالب من ان المعنى الشرعى اخص من اللغوى اه بجرى قوله فيه اى الاستيلاء وكذا ضمير منه قوله منع المالك الخ اى او غيره منعا خاصا كمنع المالك واتباعه مثلا اما المنع العام كان منع جميع الناس من سقيه فيضمن بذلك اه ع ش قوله من سقى ماشيته الخ اى كان حبسه مثلا فيترتب عليه عدم السقى فلا ينافى قوله بعد وان قصد منعه اه ع ش قوله وفارق هذا اى تلف ذلك بما ذكر قوله بانه اى المتسبب في التلف ثم اى فى الشاة قوله ما ياتي عن ابن الصلاح الخ وهو ضمان شريك غور ماء عين ملكه ولشركائه فيس ما كان يسقى بها من الشجر ونحوه اه ووجه التأييد ان ابن الصلاح فى حيث نسبته اليها متعين لولدها وكذلك العين التى اعدت بخصوصها السقى زرع فانها معدة بحسب التقصدين هياها لذلك الزرع وعليه فيتعين فرض ما ذكره من عدم الضمان هنا فى مسألة الزرع فيما اذا لم يكن الماء معدا له كاه الامطار والسيول ونحوهما اه ع ش قوله قبيل قول المتن الخ اى فى باب احياء العوات سيد عمر ورشيدى قوله فيمن عطل الخ اى فى شأنه وحقله قوله او كلبا الخ خرج به العقور وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر كالفواسق الخس فلا يدعيه او لا يجب رد هابر ماوى اه سم على منهج وهو ظاهر اه ع ش قوله وسائر الحقوق الخ عطف على قوله خمر الخ فكانه قال شمل اى الحق الخمر والكلب المحترم وسائر الحقوق الخ قوله وكاقامة من الخ لعله عطف على قوله كحق متعجرت يوم انه قال كابطال حق متعجرت عبارة النهاية

كتاب الغصب  
(هو) لغة اخذ الشيء ظلما  
وقيل بشرط المجاهرة وشرعا  
(الاستيلاء) ويرجع فيه  
للعرف كما يتضح بالامثلة  
الاتية وليس منه منع  
المالك من سقى ماشيته او  
غرسه حتى تلف فلا ضمان  
وان قصد منعه عنه على  
المعتمد وفارق هذا هلاك  
ولداشاة ذبحها بانه ثم اتلف  
غذاء الولد المتعين له باتلاف  
امه بخلافه هنا وبهذا الفرق  
يتايد ما ياتي عن ابن الصلاح  
وغيره قبيل والاصح ان  
السمن وياتى قبيل قول  
المتن فان اراد قوم سقى  
ارضهم فيمن عطل شرب  
ارض الغير ما يؤيد ذلك  
(على حق الغير) ولو خمر  
وكلبا محترمين سائر الحقوق  
والاختصاصات كحق متعجرت  
وكاقامة من قعد بسوق او

قوله وليس منه الخ اعتمده مر (كتاب الغصب)

لا يزعم منه والجلوس محله وجعله في دقائه حبة البر غير مال مرادة به غير متمول لما قدمه في الاقرار انها مال وعبر اصله بالمال لانه بمعنى المتمول المترتب عليه الضمان الاتي وعدل عنه الى اعم منه كما تقرر ليكون التعريف جامعاً لا افراد الغصب المحرم الواجب فيه الرد واما الضمان فيصرح باتفائه عن غير المال بقوله ولا يضمن الخمر فضيعه احسن خلافاً لمن اتصّر لصنيع اصله (٣) (عدوانا) على اى جهة التعدى والظلم وخرج به

نحو عارية وما خوذ بسوم  
وامانة شرعية كسب طيرة  
الريح الى حجره او داره  
ولا يرد عليه مال اخذ مال  
غيره يظنه ماله فانه يضمنه  
ضمان الغصب لان الثابت  
في هذه الصورة حكم الغصب  
لا حقيقته قاله الرافعي نظراً  
الى ان المتبادر والغالب  
من الغصب ما يقتضى الاثم  
وعبارة الروضة بتغير حق  
واستحسنتم لانها تشمل هذه  
الصورة وتقتضى ان الثابت  
فيها حقيقة الغصب نظر الى  
ان حقيقته صادقة مع انتفاء  
التعدى إذ القصد بالحد  
ضبط سائر صور الغصب  
التي فيها اثم والتي لا اثم فيها  
واستحسن الرافعي زيادة  
قهر التخرج السرقة وغيره  
زيادة لاعلى وجه اختلاس  
او انتهاب ورد بان الثلاثة  
خارجة بالاستيلاء لانيته  
عن القهر والغلبة والتنظير  
في هذا بادعاء ان السرقة  
نوع من الغصب أفرد بحكم  
خاص فيه نظر وصنيعهم  
بافرادها بباب مستقل  
وجعلها من مباحث الجنائيات  
قاض بخلافه واخذ مال  
غيره بالحياة له حكم الغاصب  
وتد قال الغزالي من طلب

وشمل الاختصاصات كحق متحجر ومن قعد بنحو مسجد أو شارع الخ اه وهي ظاهرة (قوله لا يزعم منه)  
وصف لسوق او مسجد اى بان كان جلوسه بحق اهرشيدى (قوله والجلوس محله) اسقطه النهاية وشرح  
المنهج وقال الجيرمى قوله من قعد بمسجد الخ وان لم يستول على محله شيخنا اه (قوله وجعله) اى المصنف و  
(قوله حبة البر غير مال) مفعول الجعل و(قوله مراده الخ) الجملة خبر الجعل (قوله وعبر اصله) اى بدل حق  
الغير (قوله غير متمول) بفتح الواو فان كلام المصباح صريح في ان ما كان صفة للبال اسم مفعول وما كان صفة  
للبال اسم فاعل اه عش (قوله كما تقرر) اى بقوله ولو خمر الخ (قوله عن غير المال) اى غير المتمول كما مر  
انفا (قوله والظلم) عطف تفسير (قوله نحو عارية الخ) كما خوذ باباحة (قوله الى حجره الخ) اى بخلاف  
ما طيرته الى محل قريب منه وليس له عليه يد كالمسجد اه عش (قوله ولا يرد عليه) اى جمع التعريف (قوله  
لان الثابت) علة لعدم الورود (قوله قال الرافعي الخ) عبارة شرح المنهج وقول الرافعي ان الثابت في هذه  
حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر الى ان الغصب يقتضى الاثم مطلقاً وليس مراداً وان كان غالباً اه  
وعلى هذه يتم التقريب بخلاف ما في الشرح قال النهاية والمغنى نقل عن الشهاب الرملي والذى يتحصل من  
كلام الاصحاب في تعريف الغصب انه اثم او ضمناً الاستيلاء على مال الغير عدواناً وضمناً الاستيلاء على مال  
الغير بتغير حق واثماً الاستيلاء على حق الغير عدواناً اه قال الرشيدى زاد الشهاب سم على ما ذكره وحقيقته  
لا ضمناً ولا اثم بل وجوب رد فقط الاستيلاء بلا تعدى على محرم غير مال كاخذ سرجين الغير يظنه له اه (قوله  
وعبارة الروضة) اى بدل عدوانا (قوله بغير حق) خبر وعبارة الخ (قوله لانها تشمل الخ) يمكن حمل  
العدوان على ما يشمل العدوان في الواقع فيشمها أيضاً اهم عبارة الرشيدى بل قد يدخل الصورة المذكورة  
بادعاء انها من غير الغالب اه (قوله إذ القصد) علة لعلية قوله لانها تشمل الخ للاستحسان (قوله وغيره)  
اى واستحسن غير الرافعي (قوله وردا) اى الرافعي وغيره (قوله بان الثلاثة خارجة الخ) يتامل اه سم  
(قوله لانيته عن القهر والغلبة) هل يتحققان في اخذ ما ظنه ماله اه سم (قوله في هذا) اى في اخراج السرقة  
ونحوها اه عش عبارة الرشيدى اى في الرد المذكور اه (قوله واخذ مال) الى قوله قال في المغنى (قوله  
له حكم الغاصب) اى وإن لم يحصل طلب من الآخذ فامدار على مجرد العلم بان صاحب المال دفعه حياء  
لامروء اورغبة في خير ومنه مالو جلس عند قوم باكلون مثلاً وسالوه في ان ياكل معهم وعلم ان ذلك لمجرد  
حياتهم من جلوسه عندهم اه رشيدى (قوله في المال) ليس بقيد وكذا الطلب ليس بقيد كما تقدم انفا (قوله  
وهو كبيرة) إطلاقه شامل للبال وإن قل وللاختصاصات ومالو اقام انساناً من نحو مسجد او سوق فيكون  
كبيرة وهو ظاهر جلي بل هو اولى من غضب نحو حبة البر لان المنفعة به اكثر والايذاء الحاصل بذلك اشده  
عش عبارة المغنى والغصب كبيرة وإن لم يبلغ المنصوب نصاب سرقة اه (نصاباً) اى نصاب سرقة وهو ربيع  
دينار (قوله ويوافقه) اى ما نقله ابن عبد السلام (قوله ومع عدمه) اى عدم الاستحلال (قوله وكان هذا  
التفصيل الخ) اى ولعل نسبة هذا التفصيل للماوردى الخ والافصريح المذهب في ذلك ولا حاجة لعزوه  
للماوردى اه عش (قوله وان فعله) اى وعلم حرمة اه عش وفيه نظر الا ان اراد بالعلم نحو الظن قول  
المتن (فلوركب دابة) ولو نقل الدابة وما لكها راكب عليها بان اخذ براسها وسيرها مع ذلك فيحتمل ان  
(قوله واستحسنتم لانها تشمل هذه الصورة) يمكن حمل العدوان على ما يشمل العدوان في الواقع فيشمها  
ايضاً (قوله بان الثلاثة خارجة بالاستيلاء) يتامل هذا في الاختلاس (قوله لانيته عن القهر والغلبة)

من غيره ما لا في الملا دفعه اليه لباعث الحياء فقط لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه والاصل في الباب الكتاب والسنة واجماع الامم وهو كبيرة  
قالا عن الهروى إن بلغ نصاباً واعترض بنقل ابن عبد السلام الاجماع على ان غضب الحبة وسرقها كبيرة لكن توقف فيه الاذرعى  
ويوافقه اطلاق الماوردى الاجماع على أن فعله مع الاستحلال عن لا يخفى عليه كفر ومع عدمه فسق وكان هذا التفصيل لتمامه من جهة حكاية  
الاجماع عليه ولا يفصيح مذهبا ان استحلال ما تحريمه ضرورى كفر وإن لم يفعله وما لا فلا وإن فعله ففتن له (فلوركب دابة)

لا يكون غاصبا لانه لا يعد مسترليا عليها مع استقلال مالكما بالركوب بدليل انها لو تنازعاها بها أو ألتفت شيئا حكم بها للراكب واختص به الضمان سم على حجج اقول ويصرح بعدم الضمان ما ذكره الشارح مر اي والتحفة في العارية من انه لو سخر رجلا ودايته فتلفت الدابة في يده صاحبها لم يضمنها المسخر لانها في يد صاحبها مع شواقيل قول الشارح ايضا قبيل قول المتن ولو دخل داره (قوله لغيره) إلى قوله وافتى القاضي في النهاية لا لقوله اي وإن اعتمد الى المتن وقوله اي جمع إلى المتن (قوله وان كان هو) اي مالكما (قوله بحضوره) انظر مفهومه اه سم (قوله فسيرها) أي أو ساقتها أو أشار إليها بحديث مثلث في يده فقتته اه ع ش (قوله فانه يضمن) اي المالك ش اه سم وقال الرشدي لعل صورته انه ووضعه ليقضى حاجة مثلا ثم ياخذها اذ يبعدان مالك الدابة لو كان قاصدا نحو دار صاحب المتاع فوضع المتاع على الدابة ودلت الحال على اذنه في إيصاله إلى محله انه يضمن فليراجع اه اقول ويؤيده قول الشارح الاق لم تدل قرينة الحال الخ (قوله مالكما) اي المتاع قول المتن (او جلس على فراش) لو جلس عليه ثم انتقل عنه ثم جلس اخر عليه فكل منهما غاصب ولا يزول الغصب عن الاول بانتقاله عنه لان الغاصب إنما يبرأ بالرد للمالك أو لمن يقوم مقامه فلو تلف فينبغي ان يقال ان تلف في بد الثاني فقرار الضمان عليه او بعد انتقاله ايضا عنه فعلى كل القرار لكن هل للكل او النصف فيه نظر ويظهر الاول سم على حجج وقوله لو جلس عليه ثم انتقل الخ ينبغي ان يأتي مثل ذلك فيما لو تعاقب اثنان على دابة ثم تلفت وقوله فعلى كل القرار لعل المراد به ان من غرم به منهما لا يرجع على الاخر اي بشيء لان المالك ياخذ من كل منهما بدل المغصوب وقوله ويظهر الاول وقد يقال الاقرب الثاني لدخولها في ضمان كل منهما وتساويهما في كونها في يد واحد منهما اه ع ش وقوله وقد يقال الخ اليه ميل القلب وفي البجيرى عن البرماوى وانظر لو كان الفراش هل يضمن جميعه او قدر ما استولى عليه ولو تعدد الغاصب على فراش كبير فهل يضمن كل منهم الجميع او قدر ما عد مستويا عليه فقط والذي يظهر الثاني فهما اه قول المتن (او جلس الخ) خرج بالجلوس ضمنه إلى بعضه بغير حمل فليس غصبا اه بجيرى (قوله أو تحامل برجله) ومنه ما يقع كثير من المشى على ما يفرش في سخن الجامع الازهر من القراوى والنياب ونحوهما وينبغي أن محل الضمان ما لم تعم القراوى ونحوها المسجد بان كان صغيرا أو كثرت والافلاضمان ولا حرة لتعدى الواضع بذلك اه ع ش (قوله على الرجل الاخرى) اي الخارجة عن الفراش قول المتن (على فراش) لو جلس مع المالك فغاصب للنصف بشرطه كالدار والظاهر ان الفراش مثال وعليه فيؤخذ من ذلك مع ما ذكره عن البغوى ان من تحامل برجله على خشبة كان غاصبا لها وقد يفرق سم على حجج اي بان الفراش لما كان معدا للارتفاع بالجلوس عليه كان الجلوس ونحوه اتفعا من الوجه الذى قصد منه فقد ذلك استيلاء بخلاف الخشبة ونحوها فالحقت بباقي المنقولات ويدل للفرق عموم قول الشارح مروا فهم كلام المصنف اعتبار النقل اه ع ش (قوله كفرش مصاطب البنازين) اي لمن له عندهم حاجة اه

لغيره بغير اذنه وإن كان هو  
المسير لها بخلاف ما لو وضع  
عليها متاعا بغير اذنه بحضوره  
فسيرها المالك فانه يضمن  
المتاع ولا يضمن مالكما  
الدابة إذ لا استيلاء منه عليها  
(أو جلس) أو تحامل برجله  
كقوله البغوى أي وان اعتمد  
معها على الرجل الاخرى  
فيها يظهر (على فراش) لم  
تدل قرينة الحال على اباحة  
الجلوس عليه مطلقا أو  
لناس مخصوصين كفرش  
مصاطب البنازين

هل يتحققان في أخذ ما ظنه ماله (قوله بخلاف ما لو وضع عليها الخ) اعتمده مر (قوله بحضوره) انظر مفهومه (قوله فانه) اي المالك ش (قوله في المتن او جلس على فراش) لو جلس عليه ثم انتقل عنه ثم جلس اخر عليه فكل منهما غاصب ولا يزول الغصب عن الاول بانتقاله عنه لان الغاصب إنما يبرأ بالرد للمالك أو لمن يقوم مقامه فلو تلف فينبغي ان يقال ان تلف في بد الثاني فقرار الضمان عليه او بعد انتقاله ايضا عنه فعلى كل القرار لكن هل للكل او للنصف فيه نظر ويظهر الاول ولو نقل الدابة ومالكها راكب عليها بان أخذ برأسها وسيرها مع ذلك فيحتمل أن لا يكون غاصبا لانه لا يعد مستويا عليها مع استقلال مالكما بالركوب بدليل انها لو تنازعاها او تلفت حكمها للراكب واختص به الضمان (قوله او تحامل الخ) اعتمده مر (قوله في المتن على فراش) لو جلس مع المالك فغاصب للنصف بشرطه كالدار والظاهر ان الفراش مثال وعليه فيؤخذ من ذلك مع ما ذكره عن البغوى ان من تحامل برجله على خشبة كان غاصبا لها وقد يفرق

نهاية (قوله أى جمع الخ) الاولى اسقاط أى (قوله لحصول غاية الاستيلاء) إلى قوله كإفى الروضة فى المعنى (قوله ولو لم يقصد الاستيلاء) كذا فى شرح المنهج وهو عطف على قول المصنف وإن لم ينقله (قوله كإفى الروضة) معتمداً على ع (قوله و صوب الخ) عطف على نظر الخ (قوله فى منقول الخ) ومحل اشتراط نقل المنقول فى الاستيلاء عليه فى منقول ليس بيده فإن كان بيده كوديعة أو غيرها فنفس انكاره غضب لا يتوقف على نقل كما صرح به الاصحاب شرح مر اه سم قال ع ش قوله مر او غيرها أى من سائر الامانات وقوله فنفس انكاره غضب ينبغى ان محل ذلك ما اذا لم تدل قرينة على ان انكاره لغرض المالك كان خاف عليه من ظالم يتزعمه منه اه (قوله غير ذينك) أى الدابة والفرش أى وغير ما يأتى فى شرح وفى الثانية وجه واه اه ع ش (قوله وهو كذلك) خلافاً للمعنى عبارة وكلام المصنف قد يفهم ان غير الدابة والفرش من المنقولات لا بد فيها من النقل وبه صرح صاحب التوجيه والمتمم انه لا فرق بينهما وبين غيرهما واستخدام العبد ككوب الدابة كاذكره ابن كيج اه (قوله خلافاً لقول جمع) الى قوله لم يضمه فى هذه المقابلة نظر لان عدم الضمان لا يقابل انه لا بد من النقل ابن قاسم اقول وهو كذلك وإنما يحسن مقابلة قول هؤلاء بان النقل كاف وان عرى عن القصد اه سيد عمر (قوله على ان ما يأتى الخ) عبارة النهاية ولا دليل لهم فيما يأتى فى الدخول للفرج لان الاخذ والرفع استيلاء الخ اه (قوله الا ان يفرق بان الخ) فرقوا بهذا وسيد كره اه سم (قوله لو اخذ بيده الخ) قياسه انه لو اخذ بزمام دابة او براسها ولم يسير هالم يكن غاصبا اه ع ش (قوله لم يضمه) وجهه ظاهر اذلا استيلاء اه سم (قوله قال بعضهم الخ) اعتمده المعنى كما مر وكذا النهاية عبارتها وقال البغوى انه لو بعث عبد غيره فى حاجته بغير اذن سيده لم يضمه مالم يكن اعجمياً او غير يميز ضعيف فقد رجح خلافه فى الا نوارو ونقل عن تعليق البغوى اخر العارية ضمانه اه (قوله و عبارة غير

أى جمع مصطبة بالصاد  
والسين وتفتح الميم وقد  
تكسر (فغاصب وإن لم  
ينقله) لحصول غاية الاستيلاء  
وهى الانتفاع تعدياً ولو لم  
يقصد الاستيلاء كإفى الروضة  
وان نظر فيه السكى و صوب  
الزركشى قول الكافى من  
لم يقصد لا يكون غاصباً ولا  
ضامناً وأفهم كذلك خلافاً  
لقول جمع لو رفع منقولا  
ككتاب من بين يدي مالك  
لينظره ويرده حالاً من غير  
قصد استيلاء عليه لم يضمه  
نعم قد يحمل كلامهم على  
ما اذا دلت القرينة على رضا  
مالكه بأخذه للنظر اليه على  
ان ما يأتى فى الدخول للفرج  
يؤيدهم إلا أن يفرق بأن  
الاخذ والرفع استيلاء حقيقى  
فلم يحتج معه لقصد بخلاف  
مجرد الدخول وأفهم اشتراط  
النقل أنه لو اخذ بيد قن ولم  
يسير لم يضمه قال بعضهم  
بخلاف بعثه فى حاجته كما  
ذكروه اه و عبارة غير

(قوله فى المتن فغاصب وان لم ينقله) قال فى القوت الثانى أى من التبيين المتولى إما حكى الوجهين فى الجلس  
على البساط فيما إذا كان المالك غائباً فان كان حاضراً فازجعه ضمن وان تركه على البساط فان كان لا يمنع  
المالك من التصرف فيه لو اراد لم يضم ثم إن كان لما استوفاه عوض فى العادة ضمن اجرة مثله وان كان  
يمنع المالك من التصرف فيه لو اراد صار ضامناً كذا اطلقه الرافعى وقياس ما يأتى فى العقار ان لا يكون ضامناً  
الا نصفه قلت وبه صرح شيخه القاضى الحسين فيما اذا جزه المالك فلم ينزجر فيجوز تنزيل كلام المتولى  
عليه ويجوز ان يقال إذا كان بمنعه من التصرف فيه كذا كره وهو اقوى من مالكه تقوى كونه غاصباً للكل  
لما يأتى فى العقار إذا عرفت هذا اقول المنهاج فغاصب يجب حمله على إرادة اثبات الغصب اعم من الكل او  
البعض فان لم يكن المالك معه على البساط فغاصب لكله وإن كان فغاصب لنصفه اه كلام القوت وقوله  
فازجعه أى عن البساط بان منعه من الجلوس عليه بدليل مقابلة ذلك بقوله وإن تركه على البساط فقوله ضمن  
أى الجميع كما هو ظاهر وقوله فان كان لا يمنع المالك الى لم يضم محل نظر ان كان جلس مع المالك إلا ان  
يعرض صرف عن قصد الاستيلاء بان جلس لنحو اختبار لئنه او غرض امر المالك فيظهر عدم الضمان كالم  
دخل الدار لنحو التفرج وقوله وقياس ما يأتى فى العقار الخ أى لان الفرض مشاركة المالك فى الجلوس عليه  
كما يدل عليه قوله الا فى قول المنهاج الخ وقوله فان لم يكن الخ الظاهر انه تفصيل لقوله اعم الخ وهذا يظهر  
كلام الشارح (قوله ولو لم يقصد الاستيلاء الخ) اعتمده مر (قوله وأفهم المتن انه لا بدنى منقول الخ) ومحل  
اشتراط نقل المنقول فى الاستيلاء عليه فى منقول ليس بيده فان كان بيده كوديعة أو غيرها فنفس انكاره غضب  
لا يتوقف على نقل كما صرح به الاصحاب شرح مر او عبر العباب بقوله ونقل المنقول كالبيع اه وقضيته  
ان مجرد رفع المنقول الثقيل وان وضعه مكانه لا يكون غصباً بخلاف الخفيف الذى يتناول باليد (قوله خلافاً  
لقول جمع الخ) فى هذه المقالة نظر لان عدم الضمان لا يقابل انه لا بد من النقل (قوله الا ان يفرق بان الخ)  
فرقوا بهذا وسيد كره (قوله وأفهم اشتراط النقل الخ) ثم حكاه بما يأتى عن غير واحد وما يتعلق به كذا شرح مر  
(قوله لم يضمه) وجهه ظاهر اذلا استيلاء (قوله قال بعضهم بخلاف بعثه فى حاجته الخ) وقول البغوى انه لو

واحد أخذ يدقن غيره وخوفه بسبب (٦) تهمة ولم ينقله من مكانه الى آخر أو نقله لا بقصد الاستيلاء عليه أى بناء على خلاف ما مر عن

الروضه لم يضمنه وكذا ان  
انتقل هو من محله باختياره  
او ضرب ظالم قن غيره  
فابق لان الضرب ليس  
باستيلاء نعم ان لم يتهد  
الى دار سيده ضمنه ولو زلق  
داخل حمام مثلا فوقع  
على متاع لغيره فكسره ضمنه  
ولا يضمن صاحبه الزالق  
الا ان وضعه بالممر بحيث  
لا يراه الداخل ووجد له  
مخلاسوى الممر فيهدر المتاع  
دون الزالق به ولو دفع عبده  
الى غيره ليعله حرة فامانة  
وان استعمله في مصالح تلك  
لحرقه اى المتاع لئلا يتلف  
استعماله في غير ذلك وافهم  
المتن ايضا انه لا فرق فيهما  
بين حضور المالك وغيته  
لكن فيما نقل المتولى ان  
هذا ان غاب اى وحيث  
يضمن الكل والا اشترط  
ان يزججه او يمنعه التصرف  
فيه وحيث ان اذا جلس او  
ركب معه لا يضمن الا  
الضعف وان ضعف المالك  
بناء على ما ياتي عن الادرعى  
قال المتولى ولورفع برجله  
شيئا بالارض لينظر جنسه  
ثم تركه فضاغ لم يضمنه قال  
شارح ونظيره رفع بجادة  
برجله ليصلي مكانها اه  
ويتعين حملها على رفع  
ليس فيه انفصال المرفوع  
عن الارض على رجله والا  
ضمنه لما هو ظاهر ان الاخذ  
بالرجل كمو باليد في  
حصول الاستيلاء واقى

الروضه لم يضمنه وكذا ان  
انتقل هو من محله باختياره  
او ضرب ظالم قن غيره  
فابق لان الضرب ليس  
باستيلاء نعم ان لم يتهد  
الى دار سيده ضمنه ولو زلق  
داخل حمام مثلا فوقع  
على متاع لغيره فكسره ضمنه  
ولا يضمن صاحبه الزالق  
الا ان وضعه بالممر بحيث  
لا يراه الداخل ووجد له  
مخلاسوى الممر فيهدر المتاع  
دون الزالق به ولو دفع عبده  
الى غيره ليعله حرة فامانة  
وان استعمله في مصالح تلك  
لحرقه اى المتاع لئلا يتلف  
استعماله في غير ذلك وافهم  
المتن ايضا انه لا فرق فيهما  
بين حضور المالك وغيته  
لكن فيما نقل المتولى ان  
هذا ان غاب اى وحيث  
يضمن الكل والا اشترط  
ان يزججه او يمنعه التصرف  
فيه وحيث ان اذا جلس او  
ركب معه لا يضمن الا  
الضعف وان ضعف المالك  
بناء على ما ياتي عن الادرعى  
قال المتولى ولورفع برجله  
شيئا بالارض لينظر جنسه  
ثم تركه فضاغ لم يضمنه قال  
شارح ونظيره رفع بجادة  
برجله ليصلي مكانها اه  
ويتعين حملها على رفع  
ليس فيه انفصال المرفوع  
عن الارض على رجله والا  
ضمنه لما هو ظاهر ان الاخذ  
بالرجل كمو باليد في  
حصول الاستيلاء واقى

وان كبح انه يضمه بوضع  
 يده عليه وتأييد الزركشى  
 للاول باخذ المحرم صيدا  
 ليداويه مردود بان هذا  
 حق الله فيسأخ فيه وسيأتي  
 عن الشيخين في شرح والايدي  
 المترتبة ما يصرح بالثاني  
 والحق الغزى بالصديق  
 غيره اذا عرف مالكة  
 بخلاف من لم يعرفه اولم  
 يرد رده او قصر فيه فانه  
 يضمه مطلقا لتقصيره  
 ولو سخر ظالم قهرا مالك  
 دابة بيده على عمل فتلقت في  
 يد مالكه يضمها المسخر  
 وعليه اجرة مثل ذلك  
 العمل ولو سبقت او اناسق  
 بقرة الى راع لم تدخل  
 في ضمانه الا ان ساقها مع البقر  
 (ولو دخل داره وازعجه  
 منها) اي اخرجها منها فغاصب  
 وان لم يقصد الاستيلاء  
 لان وجوده يغني عن قصده  
 وقيداه بان يدخل باهله على  
 هيئة من يقصد السكنى وبه  
 يخرج دخولها هجما لا اخرجها  
 وقد قطع الامام بعدم ضمانه  
 لكن رجح ابن الرفعة انه  
 غضب كما اقتضاه المتن  
 كاصله قيل وتصريح  
 الروضة واصلها بحصوله  
 المفهوم منه حصوله هنا  
 بالاولى في قولها (وازعجه)  
 اي اخرجها عنها (وقهره  
 على الدار) اي منعه التصرف  
 فيها وهذا لازم للازعاج  
 فالتصريح به تصريح  
 باللازم ومن ثم حذفه غيره

متاعا مثلا مع سارق او منتهب وعلم انه اذا لم ياخذ منه ضاع على صاحبه لعدم معرفته الاخذ فاخذه منه ليرده  
 على صاحبه ولو بصورة شراء فانه يضمه حتى لو تلف في يده بلا تقصير غرم بدله لصاحبه ولا رجوع له بمصارفه  
 على مال السكك لعدم اذنه له في ذلك وقد يتوقف فيه حيث غلب على الظن عدم معرفة مال السكك لو بقي بيد السارق فان  
 ما ذكر طريق لحفظ مال المالك وهو لا يرضى بضياعه بقي ما يقع كثيرا ان بعض الدواب يفر من صاحبه ثم ان  
 شخصا يحوزه على نية عوده لمالكه فيتلف حينئذ يضمه او لا فيه نظرا والا قرب الثاني للعلم برضا صاحبه اذ  
 المالك لا يرضى بضياع ماله ويصدق في انه نوى رده الى مال السكك لان النية لا تعرف الا منه والاصل عدم  
 الضمان وفي العباب فرع لو دخل على حد ايطرق الحديد فطارت شرارة احرقت ثوبه لم يضمه الحداد  
 وان دخل باذنه اه افول وكذا الاضمان عليه لو طارت شرارة من الدكان واحرقت شيئا حيث او قد الكور  
 على العادة وهذا بخلاف ما لو جلس بالشارع نفسه او او قد لا على العادة وتولد منه ذلك فانه يضمه  
 لان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة وفي العباب فرع من ضل نعله في مسجد ووجد غير هالم  
 يجزاه لبسها وان كانت لمن اخذ نعله اه وله في هذه الحالة بيعها واخذ قدر قيمة نعله من ثمنها ان علم انها  
 لمن اخذ نعله والافهى لقطعة وفي العباب فرع من اخذ انسانا ناطه عبد احسبه فقال انا حر وهو عبد فتركه  
 فابق ضمن اه كلام عس وقوله من اخذ انسانا ناطه الخ ياتي في الشرح مثله (قوله لم يضمه) مرافعا عن  
 عس استقر ابيه واليه ميل القلب (قوله للاول) اي عدم الضمان (قوله بالثاني) اي الضمان (قوله والحق  
 الغزى) الى قوله ولو سخر الخ كان الاول ذكره قبيل قوله واطلق الماوردى (قوله من لم يعرفه) هلاقام  
 الحاكم مقام المالك في هذه الحالة اه سم (قوله مطلقا) اي صديقا كان الاخذ او لا (قوله بيده) صفة  
 دابة اي كائنه في يده اه سم (قوله الا ان ساقها الخ) ظاهره وان جهلها اه سم قول المتن (داره)  
 اي دار غيره نهاية ومعنى (قوله اي اخرجها) الى قوله وقيداه في النهاية والمعنى (قوله لم يقصد  
 استيلاء) اي بان اطلق او قصد اخذ الرجل ومنعه من العود لها والتصرف فيها حتى يكون مستويا  
 عليها اما لو قصد اخذ الرجل ليسخره في عمل من غير قصد منع له عنها لا يكون غاصبا لمال عدم استيلائه  
 عليها اه عس وسياتي عن سم ما يوافق (قوله وقيداه بان يدخل باهله الخ) التقيد المذكور مجرد  
 تصوير لا شرط مر اه سم عبارة النهاية وسواء في ذلك اكان باهله على هيئة من يقصد السكنى  
 ام لا فافى الروضة تصوير لا قيد اه وجعل المعنى دخوله على هيئة من يقصد السكنى قيد ادون  
 دخوله باهله (قوله) وبه يخرج دخولها هجما لا اخرجها (يتجه فيما هجم لا اخرجها من غير قصد استيلاء  
 عليها ولا منعه منها ان لا يكون غاصبا لان هذا لا يزيد على دخولها في غيبته بغير قصد استيلاء كما سيأتي  
 اه سم (قوله هجما لا اخرجها) اي لا ليقم اه معنى (قوله وتصريح الروضة الخ) عطف على المتن اي  
 واقتضاه تصريح الروضة الخ (قوله بحصوله) اي الغصب (قوله المفهوم منه) اي من الحصول (قوله هنا)  
 اي في الدخول هجما (قوله في قولها) متعلق بقوله بحصوله (قوله اي اخرجها) الى قوله وما افهمه في النهاية (قوله)  
 وهذا لازم للازعاج الخ) فيه نظر مع تفسير الازعاج بمجرد الازعاج عنها اه سم (قوله وان لم يقصد الانتقال

(قوله ما يصرح بالثاني) لعل الثاني هو الوجه في الثانية لانه فيها في بد ضمانته دون الاولى لانه ليس مضمونا  
 على احدثه لعل ما ياتي عن الشيخين لا ينافي ذلك والحاصل ان الوجه انه اذا كان الماخوذ منه غير اهل للضمان  
 كحرفي وقن المالك فلا ضمان والاضمنه واطلاق الماوردى وابن كبح الضمان محمول على هذا التفصيل  
 (قوله من لم يعرفه) هلاقام الحاكم مقام مال السكك في هذه الحالة (قوله بيده) صفة دابة اي كائنه في يده (قوله  
 الا ان ساقها الخ) ظاهره وان جهلها (قوله وقيداه بان يدخل باهله الخ) التقيد المذكور مجرد تصوير  
 لا شرط مر (قوله) وبه يخرج دخولها هجما (يتجه فيما هجم لا اخرجها من غير قصد استيلاء عليها ولا  
 منعه عنها ان لا يكون غاصبا لان هذا لا يزيد على دخولها في غيبته بغير قصد استيلاء كما سيأتي (قوله وهذا  
 لازم للازعاج) فيه نظر مع تفسير الازعاج بمجرد الازعاج عنها (قوله) وان لم يقصد الاستيلاء الخ اعتمده

(ولم يدخل فغاصب) وان لم يقصد الاستيلاء عليها خلا فاجمع (وفي الثانية توجه واه) انه لا يكون غاصبا عملا بالعرف

ولو نعه من نقل الامتعة فغاصب لها ايضا وان لم يقصد الاستيلاء عليها بخصوصها وما فهمه كلام جمع انه لا بد ان يقصد الاستيلاء عليها بخصوصها ولا يكفي قصد الاستيلاء على الدار رد الاذرعى فقال الاقرب وفاقا لصاحب الكافي ان الاستيلاء على الظرف استيلاء على المظروف ( ولو سكن بيتا) اولم يسكنه (ومنع المالك ( ٨ ) منه دون باقى الدار فغاصب للبيت فقط ) لانه الذى استولى عليه (ولو دخل

الـخ) خلافا للمعنى (قوله ولو منعه الخ) اعتمده المعنى ايضا (قوله فقال الاقرب الخ) وفاقا للنهاية (قوله) ولا من يخلفه (الى قوله وبه يعلم فى النهاية والمعنى الاقوله فعلم الى امالا اذا (قوله من اهل ومستاجر ومستعير) ينبغى وغيرهم كحارس لها سم ورشيدى (قوله لان قوته الخ) لتعليل للغاية (قوله ادعى) ببناء المفعل (قوله بانها الخ) متعلق بقوله افى الخ (قوله اما اذا لم يقصد الاستيلاء الخ) شمل ما اذا لم يقصد شيئا سم وسيدعمر وحلبى وزياى (قوله كان دخل لتفريج) عبارة المعنى بل ينظر هل تصلح له او لياخذ مثلها او ليبى مثلها ونحو ذلك (قوله لتفريج) اى اولسرقه شيئا من اجزاء الدار (قوله لم يكن غاصبا) اى وان منع وامر بالخروج اه عش (قوله لذلك) اى للتفريج (قوله فتوقفت) اى اليد على العقار اى تاثيرها (قوله كامر) اى فى شرح فغاصب وان لم ينقل بقوله الا ان يفرق الخ (قوله وقد دخل بقصد الاستيلاء) اى على جمع الدار كما هو واضح اما لو قصد الاستيلاء على البعض فقط فظاهر انه يكون شريكا فى النصف مالم يمنع المالك منها والى يكون غاصبا بجميعها اه سيدعمر (قوله وبه يعلم الخ) اعتمدهم وقال فى شرحه واما عيال المالك فلا يدخلون فى التقسيط فقد قال السكو هكيلى فى شرح الحاوى اذا ساكن الداخل الساكن بالحق لا فرق بين ان يكون مع الداخل اهل مساوون لاهل الساكن ام لا حتى لو دخل غاصب ومع الساكن من اهله عشرة لزمه النصف ولو كان الساكن بالحق اثنين كان ضامنا الثلث وان كان معه عشرة من اهله انتهى سم (قوله كان غاصبا) اى الداخل المذكور اه عش (قوله وعكسه) اى بان تعدد الداخل (قوله فلا يكون) الى قوله لسكن بحث فى النهاية الاقوله الا ان يكون الى ولو استولى وكذا فى المعنى الا قوله ورد الى وحيث (قوله لتعذر الخ) عبارة النهاية والمعنى اذا عبرة بقصد ما الخ (قوله واخذ منه الخ) عبارة النهاية واخذ السبكي منه الخ غير صحيح كارداه الاذرعى وتبعه الوالد بان يد المالك والمعارضة بمثله الخ مردودة بوضوح الفرق الخ اه (قوله واعترضه الاذرعى) عبارة المعنى قال الاذرعى وفيه نظر لان يد المالك الضعيف موجودة فلا معنى لانغائها بمجرد قوة الداخل اه وهذا كما قال شيخى اوجه اه (قوله قد يعارض بمثله فى الداخل الضعيف الخ) اى وليس المالك فيها اى يلزم ان يكون المغصوب فيه النصف فقط لبقاء يد المالك ايضا سم وكردى (قوله ثم) اى فى الداخل الضعيف (قوله هنا) اى فيما لو ضعف المالك ش اه سم (قوله فتخبأ) اى تستراه كردى (قوله وهو ظاهر) اى قول الاذرعى اه سم لانه صدق عليه انه

بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها) ولا من يخلفه من اهل ومستاجر ومستعير (فغاصب) وان ضعف الداخل وقوى المالك حتى لو انهدمت حينئذ ضمنها لان قوته انما تسهل النزاع منه حالا ولا تمنع استيلاءه فعلم خطأ من افى فيمن ادعى عليه غصب عقار فاقام بينة بضعفه بانها تسمع وبطل عنه حكم الغصب وان ثبت بالبينه اما اذا لم يقصد الاستيلاء كان دخل لتفريج لم يكن غاصبا وانما ضمن منقول لرفعه لذلك لان يده عليه حقيقة واليد على العقار حكمية فتوقفت على قصد الاستيلاء كامر (وان كان) المالك ونحوه فيها وقد دخل بقصد الاستيلاء بخلاف نحو التفريج (ولم يزعمه عنها فغاصب لنصف الدار) لا اجتماع يدهما فيكون الاستيلاء لهما معا وبه يعلم ان مالك الدار لو تعدد كان غاصبا لخصته بعدد الرؤوس وعكسه الا ان يكون ضعيفا لا يعد مستويا على صاحب الدار) فلا يكون غاصبا لشيء منها لتعذر قصد ما لا يمكن تحققه واخذ منه السبكي وتبعه

الاستوى انه لو ضعف المالك بحيث لا يرد له مع قوة الداخل استيلاء يكون غاصبا لجمعها اذا قصد الاستيلاء عليها واعترضه استمر الاذرعى بان يد المالك باقية تزل فبهي قوية لاستنادها للملك ورد بان قديمعارض بمثله فى الداخل الضعيف بقصد الاستيلاء ويرد بوضوح الفرق بان يد المالك الحسية متفتية ثم فارق قصد الاستيلاء موجوده هنا فلم يؤثر قصد معه فى دفعه لمن اصلها وان ضعفت وحيث لم يجعل غاصبا لم تزمه اجرة على ما افى به القاضى فى سارق تعذر خروجه فتخبأ فى الدار ليلة لكن قال الاذرعى انه مشكل لا يوافق عليه وهو ظاهر



إلا أن يكون القاضي نظر إلى أن اللية لا اجرة لها غالباً فيصح كلامه حينئذ ولو استولى على أم أو هادى الغنم فتبعه الولد أو الغنم لم يضمن غير ما استولى عليه لكن بحث ابن الرفعة أنه لو غصب أم النحل فتبعها النحل ضمن قطعاً لا طراد (٩) العادة بنعيته لها قيل وكذا الرمكة لذلك اه

وقضيته أنه لو غصب الولد فتبعته أمه ضمنها لا طراد العادة بذلك فيها وفي جميع ذلك نظر ومخالفة لاطلاقهم أنه لا يضمن إلا ما استولى عليه واستشهاد ابن الرفعة لضمان الولد والقطيع الذي اختاره بقولهم لو كان بيده دابة خلفها ولدها ضمن اتلافه كامه مردود بجواز حمله على ما إذا وضع يده عليه (وعلى الغاصب) الخروج من المغصوب العقار بنية عدم العود اليه وتمكين المالك منه (الرد) فوراً عند التمكن للنقول الذي يبطل الغصب والمستقل عنه ولو بنفسه أو فعل اجنبي وان عظمت المؤنة ولو نحو حبة وكلب محترم وان لم يطلبه المالك للخبر الصحيح على اليد ما أخذت حتى تؤديه كذا استدلوأ به وهو إنما يدل على وجوب الضمان ولعلمهم وكذا ذلك إلى ما هو معلوم يجمع عليه أن الخروج عن المعصية واجب فوري ويكفي وضع العين بين يدي المالك بحيث يعلم ويتمكن من أخذها وكذا بدلها كما علم عامر أول المبيع قبل قبضه أنه يكفي ذلك في الديون كالأعيان وقضية

استمر في دار غيره بغير إذنه اه معنى (قوله ولو استولى الخ) عبارة النهاية والمعنى ولو غصب حيواناً فتبعه ولده الذي من شأنه أن يتبعه أو هادى الغنم فتبعه الغنم لم يضمن التابع في الأصح لا تنفاه استيلائه عليه وكذا لو غصب أم النحل فتبعها النحل لا يضمنه إلا أن استولى عليه خلافاً لابن الرفعة اه وفي سم بعد ذلك كرمثل ذلك بزيادة عن الروض وشرحهما نصه وقضيته أن الغاصب يضمن نحو ولد المغصوبه الحادث عنده وإن لم يضع يده عليه حقيقة اه (قوله على أم) بلا تنوين على نية الاضافة إلى الغنم (قوله أو هادى الغنم) وهو الذي يمشی أمام القطيع اه كرددى (قوله الرمكة) وفي القاموس الرمكة محرمة الفرس أو البرذوة تتخذ للنسل اه (قوله لذلك) أى لا طراد (قوله ضمن اتلافه الخ) أى ما تلفه الولد اه كرددى (قوله يده عليه) أى على الولد (قوله بنية الخ) الباء بمعنى مع (قوله وتمكين المالك) عطف على الخروج (قوله فوراً) إلى قوله وفى مستعبر في النهاية إلا قوله وإن لم يطلبه المالك وقوله كذا إلى ويكفى وقوله وكذا إلى وفى داره وكذا فى المعنى إلا قوله الذى إلى وان عظمت (قوله فوراً الخ) راجع للخروج وما عطف عليه وإن كان صنيع الشارح مقتضى الرجوع للرد فقط (قوله الذى يبطل الغصب الخ) أى سواء كان المنقول يبطل الغصب أم منفصلاً عنه قال النهاية وسواء كان مثلياً أم متقوماً اه (قوله ولو بنفسه الخ) أى ولو كان الاتقال بنفس المنقول أو فعل اجنبي (قوله وإن عظمت المؤنة) أى فى رده (قوله ولو نحو حبة الخ) أى ولو كان المنقول نحو حبة الخ وكل منهما راجع إلى وجوب رد المنقول فوراً عند التمكن (قوله وإن لم يطلبه) إلا فى رد رجوعه لمطلق المغصوب الشامل للعقار والمنقول فرجع الضمير ما ذكر من الخروج وتمكين والرد (قوله إنما يدل على وجوب الضمان) أى لا على وجوب الرد فوراً وقد يمنع هذا الحصر بل قوله حتى تؤديه أى نفس ما أخذته كما هو ظاهر اللفظ قد يدل على وجوب الرد سم على حجج اه عش (قوله وكذا ذلك) أى وجوب الرد ودليله (قوله بحيث يعلم) أى أنها المغصوب منه (قوله وكذا بدلها) خلافاً لنهاية (قوله وجزم به فى الأنوار) وكذا جزم به النهاية بقوله وجهه محشيه عش بان بدلها عوض عنها والعوض لا يملك إلا بالرضا مجرد عمله به ليس رضا اه وياتى فى شرح وعلى هذا لو قدمه لالك الخ ما يؤيده (قوله وفى داره) عطف على قوله بين يدي المالك عش اه سم (قوله إن علم الخ) ظاهره براءة الغاصب بمجرد علم المالك بكونها فى داره وإن لم تدخل فى يده ولا تمكن من الوصول إليها ولو قيل بخلافه لم يكن بعيداً فيقتد قوله إن علم بما لو مضت مدة يمكنه الوصول إليها والاستيلاء عليها اه عش أقول تقدم فى رد العارية بما يؤيد إطلاق الشارح (قوله نحو وديع الخ) من نحو الوديع القصار والصباغ ونحوهما من الامناء اه عش (قوله لا ملقط) لأنه غير ما ذون له من جهة

(قوله ولو استولى على أم أو هادى الغنم الخ) عبارة شرح مر ولو ساق حيواناً فتبعه ولده الذى من شأنه أن يتبعه أو هادى الغنم فتبعه الغنم لم يضمن التابع فى الأصح لا تنفاه استيلائه عليه وكذا لو غصب أم النحل فتبعها النحل لا يضمنه إلا أن استولى عليه خلافاً لابن الرفعة اه وفى الروض فصل يضمن أى ذواليد العادة الاصل وزوائد المنفصلة أى كالولد والشجرة والمتصلة كالسمن وتعلم الصنعة باثبات اليد عدواناً على الاصل قال فى شرحه مباشرة وعلى الزيادة أسباباً إذا اثباتها على الاصل سبب لا يثبتها على زوائده اه وقضيته ان الغاصب يضمن نحو ولد المغصوبه الحادث عنده وان لم يضع يده عليه حقيقة ويفرق بينه وبين مسألة أم الغنم التى ذكرها الشارح بان الولد فيها وجدوا انفصل قبل وضع اليد على الام فلا يكون وضع اليد عليها وضعاً لها عليه بخلاف الولد فى مسألة الروض فانه إنما وجد بعد التعدى على الام بوضع اليد عليها فى شمله التعدى تبعاً (قوله ولو بنفسه الخ) اعتمده مر (قوله وهو إنما يدل على وجوب الضمان) قد منع هذا الحصر بل قوله حتى تؤديه أى نفس ما أخذت كما هو ظاهر اللفظ قد يدل على وجوب الرد (قوله ويكفى وضع العين) لا بد لها شرح مر (قوله وفى داره)

او جههما كما اقتضاه كلامهما انهما كالاول (١٠) بجامع الضمان وقد يجب مع الرد القيمة للحيلولة كالمو غضب امه فحملت بحر لتعذر بيعها

المالك اه معنى (قوله او جههما انهما كالملتقط) بل او جههما انهما كالاول فيبرآن لانها مأذون لهما من جهة المالك ولو اخذ من رقيق شيئا ثم رده اليه فان كان سيده دفعه اليه كلبوس الرقيق واليات يعمل بها برىء وكذالو اخذ الالة من الاجير وردها اليه لان المالك رضى به قال البغوى فى فتاويه نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر كلبوس اى و إن كان غير لا تبق به اه (قوله وقد يجب مع الرد القيمة للحيلولة) قضية ذلك ان مالك الامه اذا اخذ القيمة ملكها ملكك قرض فيتصرف فيها مع كون الامه فى يده لان تعذر بيعها عليه نزها منزلة الخارجة عن ملكه اه ع ش (قوله كالمو غضب امه الخ) انظر ما لو ماتت بعد الرد ما الحكم ويظهر انها ان ماتت بسبب الحمل كانت مضمونة وسياتي ما يصرح به و إن ماتت بغيره استرد القيمة فليراجع اه رشدى اى فان قضية التعليل بل بتعذر البيع الضمان كالاولى (فحملت بحر) اى بشبهة منه او من غيره اه ع ش (قوله وقد لا يجب) الى المتن فى النهاية والمعنى (قوله كان غضب حرى الخ) لعل الكاف استقصائية اه بجري عى عبارة المعنى ولا يملك الغاصب بالنصب الا فى هذه الصورة اه (قوله او ملك الغاصب لها بفعله الخ) عبارة المعنى الرابعة اى من المستثنيات كل عين غر منا الغاصب بدلهما لما حدث فيها وهى باقية كفى الخطة تبيل بحيث تسرى الى الهلاك ونحو ذلك اه (قوله كما ياتى) اى فى مسألة الهريسة (قوله وخيف من نزع هلاك محترم) اى فى السفينة ولو للغاصب على الاصح اه معنى زاد ع ش خلافا لما فى البيجة اه قول المتن (عنده) خرج به ما لو تلف بعد الرد الى المالك فانه لا ضمان واستثنى من ذلك ما لو رده الى المالك باجارة او رهن او ودعية ولم يعلم المالك فتلف عند المالك فان ضمنا نه على الغاصب وما لو قتل بعد رجوعه الى المالك بردة او جناية فى يد الغاصب فانه يضمه اه معنى (قوله المغصوب) الى قوله وخرج فى المعنى والى قول المتن ولو فتح فى النهاية الا قوله ولو غضب الى واستطردا (قوله وهو الخ) اى ما تلف عنده من المغصوب او بعضه (قوله او تلف) الاولى اواقفة (قوله مال محترم) اى مال مسلم او ذمى اه معنى (قوله ثم عصم) اى الحرى بان اسلم او عقده ذمة اه معنى (قوله غضب شيئا واتلفه) اى فانه لا يضمن اه ع ش (قوله حال القتال) قيد لكل من النصب والاتلاف اه رشدى (قوله بسببه) لعله راجع لمستلحق الاتلاف والتلف اه سم اى اخذ ما ياتى فى باب البغاة (قوله وان غرم الخ) اى لا يجب على الغاصب ضمان الاختصاص وان كان المالك قد غرم بسبب نقله اجرة اه رشدى عبارة المعنى ولو كان مستحق الزبل قد غرم على نقله اجرة لم نوجها على الغاصب اه (قوله وجب قتله) خرج ما لو ارتدى يده فقتله هو او غيره اه سم (قوله بنحوردة) اى او حرابة او ترك الصلاة بشرطه اه معنى (قوله واستطردا) اى الشيخان عبارة النهاية والمعنى واستطردا المصنف اه وهى انسب بقول الشارح الا فى فقال بالافراد والاستطردا ذكر الشىء فى غير محله مع غيره لمناسبة بينهما (قوله بمباشرة الخ) اى بل بمباشرة (قوله لمناسبتها) اى فى الضمان (قوله محترما) اى فى حد ذاته والى ما ياتى فى المستثنيات غير محترم بالنسبة للمتلطف نعم يرد العبد المر تد الاق اى رشدى (قوله كان كسر با بالخ) او قتل المغصوب فى يد الغاصب واقتص المالك من القاتل فانه لا شىء على الغاصب لان المالك اخذ بدله فالى البحر اه معنى (قوله او من دفع الخ) عطف على من اراقه الخ (قوله وما يتلفه الخ) وقوله الاق ومهدر عطف على ان كسر با بالخ (قوله وحرى الخ) و (قوله وقرن الخ) عطف على قوله باغ الخ (قوله اتلف)

عطف على بين يدى ش (قوله انهما كالاول) كذا شرح مر وفيه ولو اخذ من رقيق شيئا ثم رده اليه فان كان سيده دفعه اليه كلبوس الرقيق واليات يعمل بها برىء وكذا لو اخذ الالة من الاجير وردها اليه لان المالك رضى به قاله البغوى فى فتاويه اه (قوله او لخوف ضرر كان غضب خطا الخ) كذا شرح مر (قوله) نعم لو غضب حرى الخ) كذا مر ما عدا مسألة القرن (قوله بسببه) لعله راجع لمستلحق الاتلاف والتلف (قوله وان غرم) لعل فاعله صاحب الاختصاص (قوله وجب قتله) خرج ما لو ارتدى يده فقتله هو او غيره

وقد لا يجب الرد لكونه ملكه بالغضب كان غضب حرى مال حرى او لخوف ضرر كان غضب خطا وخاط به جرح محترم فلا ينزع منه مادام حيا الا اذا لم يخف من نزع مبيع تيمم او ملك الغاصب لها بفعله كما ياتى وقد لا يجب فورا كان غضب لوثا وادخله فى سفينة وكانت فى الماء وخيف من نزع هلاك محترم وكان اخره للاشهاد كما مر اخر الوكالة (فان تلف عنده) المغصوب او بعضه وهو مال متمول بالاتلاف او تلف (ضمنه) اجماعا نعم لو غضب حرى مال محترم ثم عصم فان كان باقيا رده او تالف لم يضمه كقن غير مكاتب غضب مال سيده واتلفه وباغ او عادل غضب شيئا واتلفه حال القتال او تلف فيه بسببه اما غير متمول كحبة بر اتلفها فلا يضمها وكذا اختصاص وان غرم على نقله اجرة ولو غضب قنا وجب قتله بنحوردة فقتله لم يضمه واستطرد هنا كالاصحاب مسائل يقع بها الضمان بلا غضب بمباشرة او سبب لمناسبتها به وان كان الانسب بها باب الجنائيات فقال (ولو اتلف مالا) محترما (فى يد مالكة ضمنه) اجماعا وقد لا يضمه كان كسر با باا ونقب جدارا

فى مسألة الظفر او لم يتمكن من اراقه اخر الا بكسر انائه او من دفع صائل الا بقتل دابته وكسر سلاحه وما يتلفه باغ على عادل وعكسه حال القتال ببناء وحرى على معصوم وقرن غير مكاتب على سيده ومهدر بنحورده او صيال اتلف هو فى يد مالكة وخرج ما اتلف ما لو سخر دابة ومعها مال كفا فتلفت

السبب منه كان أكثرها محل ما تفراد صاحبها معها ضمن قسط الزيادة وأقوى البغوى بأنه لو صرع فوق وقع على مال غيره ضمنه كما لو سقط عليه طفل من مهده واعترض بما في الروضة عنه قبيل الجهاد أنه لو سقطت الدابة ميتة لم يضم راعيها ما تلف بها اه وقد يفرق بان الاول اتلاف مباشرة والثاني اتلاف سبب ويغتفر فيه لضعفه مالا يغتفر في الاولى لقوتها (ولو فتح رأس زق) وتلف ضمن لانه باشر اتلافه اما إذا كان ما فيه جامدا فخرج بتقريب غيره نار اليه فالضامن هو المقرب لقطع اثر الاول بخلاف ما لو خرج بريح هابة حال الفتح أو شمس مطلقا لانها لا يصلحان للقطع ومثلها كما هو ظاهر فعل غير العاقل (مطروح على الارض) مثلا (فخرج ما فيه بالفتح او منصوب فسقط بالفتح) لتحريكه الوكاء وجذبه او لتقاطر ما فيه حتى ابتل اسفله وسقط ( وخرج ما فيه ) بذلك وتلف (ضمن) لتسبيه في اتلافه إذ هو ناشئ عن فعله وان حضر مالكة وامكنه تداركه كما لو رآه يقتل قته فلم يمنع ودعوى ان السبب يسقط حكمه مع القدرة على منعه بخلاف المباشرة بمنوعة (وان سقط بعارض ريح)

ببناء المفعول نعت لمهدراه رشيدى (قوله) ما لو سخر دابة الخ) اى بان سخر مال كها وهي في يده كما عبر به فيما سبق اه سم (قوله) كما نعم) اى في شرح فغاصب وان لم ينقل قوله فلا يضمها بخلاف ما لو حمل الغاصب المتاع على الدابة واكره مال كها على تسييرها فانه يضمن الدابة لعدم زوال يد الغاصب عنها اه عش (قوله) ان كان السبب منه) اى من غير المالك اه عش (قوله) عنه) اى البغوى (قوله) ما تلف بها) اى او بما على ظهرها (قوله) بان الاول) هو قوله واقوى البغوى (وقوله) والثاني) هو قوله لو سقطت الدابة ميتة الخ اه عش (قوله) ويغتفر فيه الخ) اى السبب (وقوله) في الاول الخ) اى المباشرة وفي سم عن فتاوى السيوطى مانصه مسألة سيد قطع بدعيه ثم غصبه غاصب فمات بالسرابة عنده فماذا يلزم الغاصب الجواب مقتضى القواعد انه لا يلزمه شيء لان هلا كما مستند الى سبب متقدم على الغصب اه قول المتن (زق) بكسر الزاى وهو السقاء نهاية ومعنى (قوله) وتلف) الى قوله و يتردد في النهاية وكذا في المعنى لا اقوله ومثلها الى المتن وقوله ودعوى الى المتن (قوله) وتلف) اى نفس الزق (وقوله) ضمن) جعله جواب الشرط وكان عليه ان يقدر شرط الضمن الآتى في كلام المصنف الذى كان جوابا لهذا الشرط فقد صار مهملا ه رشيدى اقول تفسيره ضمير وتلف بالزق نفسه قدياى عنه السياق والسباق واعتراضه صنيع الشارح وتقديره ضمن جوابا بالظاهر بل كان ينبغي للشارح ان يحذف هذه السوادة بتمامها من هنا ثم يذكر قوله اما إذا كان ما فيه الخ قبيل قول المصنف وان سقطت الخ (قوله) بريح هابة حال الفتح) قضية ما ذكره في الريح انه لا فرق بين كون الريح سببا لسقوط الزق مثلا او لتقاطر ما فيه حتى ابتل اسفله فسقط اسكن في سم على منهج عن الروض وشرحه ان التفصيل في الريح المسقطه للزق اما السقوط بالابتلال الحاصل بحرارة الريح فلا فرق فيه بين كون الريح هابة وقت الفتح وكونها عارضة و فرق سم بان الريح التي تؤثر حرارتها مع مرور الزمان لا يتخلو الجو عنه وان خفيت لختها بخلاف الريح التي تؤثر السقوط فليتامل اه عش وما ذكره عن سم عن الروض وشرحه جزم به بالمعنى (قوله) مطلقا) اى موجودة حال الفتح او لاه عش (قوله) ومثلها) اى الريح والشمس وفي هذا التشبيه نظر فان مقتضى التشبيه بالريح اشترط حضور غير العاقل وقت الفتح ومقتضى التشبيه بالشمس عدم اشتراطه اللهم الا ان يريد التشبيه في ان فعل غير العاقل لا يقطع فعل المباشر ويمكن دفع الايراد من اصله بجعل الضمير للريح الهابة والشمس اه عش (قوله) غير العاقل) لعل المراد غير العاقل باعتبار الجنس حتى لا يشمل الصبي الذى لا يميز والمجنون وهل يشترط وجود غير العاقل حال الفتح كالريح ولا كالشمس ولعل الاول اقرب اه سم (قوله) او لتقاطر ما فيه) ولو كان التقاطر باذابة شمس او حرارة ربيع مع مرور الزمان فسال ما فيه وتلف ضمن اه معنى (قوله) بذلك) اى السقوط (وقوله) وتلف الخ) راجع لكل من مستلحق المطروح والمنصوب (قوله) لتسبيه الخ) عبارة المعنى لانه باشر الاتلاف في الاولين والاتلاف ناشئ عن فعله في الباقي اه يعنى بالباقي الخروج بريح هابة عند الفتح وبحرارة شمس او ربيع مطلقا (قوله) وان حضر الخ) غاية لضمن (قوله) كالوراء) يقتل قته الخ) اى او يحرق ثوبه وامكنه الدفع فلم يمنعه اه معنى قول المتن (وان سقط) اى الزق بعد فتحه له (بعارض ريح) اى او جهل الحال فلم يعلم سبب سقوطه كما جزم به الماوردى وغيره اه معنى وباقى في الشرح آنفا ما يوافقه وكذا في النهاية ما

(قوله) ما لو سخر دابة ومعها مال كها) اى بان سخر مال كها وهي في يده كما عبر به فيما سبق (قوله) فلا يضمها) اما اجرة مثل ذلك العمل فلازمة شرح مر (قوله) وقد يفرق الخ) كذا شرح مر (فرع) في فتاوى السيوطى مانصه مسألة سيد قطع بدعيه ثم غصبه غاصب فمات بالسرابة عنده فماذا يلزم الغاصب الجواب مقتضى القواعد انه لا يلزمه شيء لان هلا كما مستند الى سبب متقدم على الغصب اه (قوله) ومثلها كما هو ظاهر فعل غير العاقل) كذا مر ولعل المراد غير العاقل باعتبار الجنس حتى لا يشمل الصبي الذى لا يميز والمجنون وهل يشترط وجود غير العاقل حال الفتح كالريح أو لا كالشمس ولعل الاول اقرب ثم انظر هذا مع قوله الآتى او بوقوع طائر الا ان يراد ان غير العاقل اخرجه وبفرق بين اخرجه السقوط بوقوعه عليه لا

أوزلزلة طرأ بعد الفتح أو بوقوع طائر عليه (١٢) (لم يضمن) لأن الخروج ليس بفعله مع عدم تحقق هبوبها بخلاف طلوع الشمس فلم

يعد قصد الفتح له ويتردد النظر في البلاد الباردة التي يعتاد فيها الغيم إياها أو عدم إذابتها مثل هذا فطلعت وأذا بتة على خلاف العادة ومقتضى نظرهم للتحقق فيها المقتضى للقصد المذكور عدم الضمان عند اطراد العادة بذلك ويؤيده عدمه في قولهم ولو شك في مسقطه فلا ضمان كما في الشامل والبحر لأن الظاهر أنه بامر حادث وحل السفينة كفتح الزق (ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار) حالا (ضمنه) اجماعا لأنه الجاه إلى الفرار كما كراه الآدمي (وان اقتصر على الفتح فالأظهر أنه ان طار في الحال) أو كان آخر القفص فشى عقب الفتح قليلا قليلا حتى طار أو ثبت هرة عقب الفتح فقتلته كذا اطلاقه وقيد السبكي وغيره بما إذا علم بحضورها حين الفتح والآن كانت كريخ طرات بعده وقد يفرق بان الاتلاف قد يقصد من هرة تمر عليه بعده مفتوحا ولا كذلك الرياح الطارئة لأن تلك أقوى في الاتلاف واغلب في مراقبة المأكول ويتجه ان عمله بوجود نحو هرة ضارية بذلك المكان غالبا كحضورها حال الفتح حتى عند السبكي أو أطلق بهيمة وبجانها حب فاكلته بخلاف مالو

يوافقه وقال ع ش وقد يقال بالضمان عند الشك لأن فتح رأس الزق سبب ظاهر في ترتيب خروج ما فيه على الفتح والأصل عدم عروض الحادث اه (قوله أوزلزلة) عطف على ريح (قوله طرا) أي العارض اه سم (قوله هبوبها) أي وطرو والزلزلة ووقوع الطير (قوله فلم يعد قصد الفتح له) وافهم كلامه أي المصنف ان الرياح لو كانت هابة بحال الفتح ضمن وهو كذلك كما يؤخذ مما مر ومن تفرقتهم بين المقارن والعارض فيما لو أوقد نار في أرضه فحملها الريح إلى أرض غيرهما فالتفت شيئا ولو قلب الزق غير الفتح فخرج ما فيه ضمنه دون الفتح ولو زال ورق العنب ففسدت بالشمس عناقيدته أو ذبح شاة غيره أو حمامته فهلك فرخما ضمنهما لفقد ما يعيشان به نهاية ومعنى قال ع ش قوله رم في أرضه أي ما يستحق الانتفاع بها ومفهوما أنه لو أوقد في أرض غيره ضمن ما تولد منه مطلقا مقارنا أو عارضاً لتعديه ومن ذلك الإيقاد في الأرض المستأجرة للزراعة فان استجارها لا يبيع ابقاد النار بها نعم لو جرت العادة بإيقادها لتسوية طعام ودفع برد عن نفسه ونحو ذلك وعلم المالك بها جاز ولا ضمان بسبب الإيقاد المذكور اه (قوله) (وقوله) (ويتردد النظر) إلى قوله ويؤيده ذكره ع ش عنه وأقره (قوله) (أو عدم إذابتها) عطف على الغيم والضمير للشمس (قوله) (مثل هذا) أي ما في الزق (قوله) (فيها) أي الشمس (قوله) (بذلك) أي للغم أو عدم الإذابة (قوله) (ويؤيده عدمه الخ) في التأييد به نظر لظهور الفرق اه سم (قوله) (كفتح الزق) قال في الروض فرع حلر باط سفينة ففرقت بحله ضمن أو بحادث ريح فلا فان لم يظهر حادث فوجهان قال في شرحه أحدهما المنع أي من الضمان كالزق قال الزركشي وهو الأقرب للشك في الموجب والثاني يضمن لأن الماء أحد المتلفات اه فالشارح اعتمد ترجيح الزركشي وشيخنا الرملي اعتمد الضمان اه سم وقوله فالشارح الخ أي والمعنى وقوله وشيخنا الرملي الخ أي والنهاية قول المتن (فطار الخ) ولو طار فصدمه جدار فمات أو كسر في خروجه قارورة القفص ضمن معنى وروض (قوله) (اجماعا) إلى قوله كذا اطلاقه في المعنى وإلى قوله وقد يفرق في النهاية (قوله) (حتى طار) كما قاله القاضي قال أو كان القفص مفتوحا فمضى انسان على بابه ففزع الطائر وخرج ضمن معنى ونهاية (قوله) (فقتلته) وإن لم تدخل القفص ولم يعد ذلك كما بحثه شيخنا اه معنى (قوله) (وقيد السبكي الخ) عبارة النهائية وهو مقيد كما قال السبكي بما إذا علم الخ اه (قوله) (بما إذا علم الخ) ظاهر كلام شرح الروض الاكتفاء بحضورها وإن لم يعلم به اه سم (قوله) (وإلا الخ) شامل لحضورها اه سم (قوله) (بان الاتلاف قد يقصد من هرة) يعني قد يقصد الفتح بالفتح مع عدم حضور هرة اتلافا ناشئا من هرة تمر بعد على القفص وهو مفتوح (قوله) (ويتجه ان عمله الخ) أقره سم وع ش (قوله) (كحضورها) أي وعلمه به (قوله) (أو أطلق الخ) عطف على فتح قفصا الخ وجرى النهاية والمعنى

ان هذا ان لم يقتض التساوي في الحكم اقتضى عكسه فليتأمل (قوله) (أوزلزلة) عطف على ريح وقوله طرا أي العارض ش (قوله) (ويؤيده عدمه في قولهم الخ) في التأييد نظر لظهور الفرق (قوله) (لفتح الزق) قال في الروض فرع حلر باط سفينة ففرقت بحله ضمن أو بحادث ريح فلا فان لم يظهر حادث فوجهان قال في شرحه أحدهما المنع أي من الضمان كالزق قال الزركشي وهو الأقرب للشك في الموجب والثاني يضمن لأن الماء أحد المتلفات اه فالشارح اعتمد ترجيح الزركشي وشيخنا الرملي اعتمد الضمان (قوله) (في المتن) ان طار في الحال) قال في الروض أو طار فصدمه جدار أو كسر قارورة القفص ضمن اه (قوله) (أو وثبت هرة) قال في شرح الروض ثم ما ذكره من الضمان فيما أخذته هو ما في الأصل عن فتاوى الفقهاء وهو قياس ما ياتي عنه في مسألة الحمار أي فيما إذا حلر باطاع على شعير فاكله في الحال حمار يجنبه لكن قياس ما ياتي عن غيره أنه لا ضمان اه (قوله) (وقيد السبكي وغيره الخ) اعتمدهم (قوله) (بما إذا علم بحضورها) عبارة شرح الروض إذا كانت حاضرة وإلا فهو كعروض ريح بعد فتح الزق اه وظاهره الاكتفاء بحضورها وإن لم يعلم به (وإلا) شامل لحضورها (قوله) (أو أطلق بهيمة بجانبها حب الخ) لم يزد في شرح الروض على نقله في هذا عن الماوردي والرويان أنه لا ضمان ثم فرق بينه وبين ما اقتصر عليه الروض من الضمان في فتح وعاء الحب ونقله اصله عن

فتح وعاء حب فاكلته بهيمة على ما نقل ويفرق بأنه في الأول أغرى البهيمة باطلاقها وهو بجانبها وفي الثاني لم يغرها وشرح  
والفرض أنه لم يستول على الحب (ضمنه) لا شعارة بتنفيذ محل قولهم المباشرة مقدمة على السبب مالم يكن السبب ملجئا (وان وقف ثم طار فلا)

وشرح الروض على عكس ما في الشرح عبارتهم واللفظ الاول ولو حل رباطا عن عطف في وعاء فاكلته في الحال بهيمة ضمن ولا يتأني فيه تصریح الماوردي بانه لو حل رباط بهيمة فاكلت علفا او كسرت انما يضمن سواء اتصل ذلك بالحل ام لا لان انتفاء الضمان في تلك لعدم تصرفه في التالف بل في المتلف عكس ما هنا قال ع ش قوله ر رباط بهيمة اى غير هو ولعل عدم الضمان هنا مع ضمان صاحبها اذ ارسلها في وقت جرت العادة بحفظها فيه ان المطلق لها هنا لا يبدله عليها ولا استيلاء حتى يضمن ما تولد من فعلها بخلاف المالك فان عليه حفظ ما في يده فارساله لها تقصيره (قوله لا شعاره) الى قول المتن والايدي في النهاية والمعنى (قوله لا شعاره الخ) اى الطير ان في الحال (قوله ومحل قولهم الخ) رد لدليل المرجوح عبارة المعنى والثاني يضمن مطلقا لانه لو لم يفتح لم يطر والثالث لا يضمن مطلقا لان له قصد واختيارا والفاصح متسبب والطائر مباشر والمباشرة مقدمة على السبب اه (قوله ويجرى ذلك) اى تفصيل فتح القفص اى نظيره (قوله في حل رباط بهيمة الخ) اى خرجت وضاعت ولو خرجت البهيمة عقب فتح الباب فانفتحت زرعها وغيره لم يضمنه الفاتح كما جزم به ابن المقرئ وإن جزم في الانوار بخلافه اذ لا يلزمه حفظ بهيمة غيره عن ذلك ولو وقف على جداره طائر ففتره لم يضمنه لان له منعه من جداره وإن رماه في الهواء ولو في هوا داره فقتله ضمنه اذ ليس له منعه من هوا داره ولو فتح حرز فاخذ غير ما فيه اول عليه الصوص فلا ضمان عليه لعدم ثبوت يده على المال وتسيبه بالفتح في الاولى قد انقطع بالمباشرة نعم لو اخذ غيره بامر هو وهو غير مميز او اعجمى يرى طاعة امره ضمنه دون الآخذ ولو بنى دارا فالقتح الربيع فيها ثوب او ضاع لم يضمنه لانه لم يستول عليه نهاية ومعنى قال ع ش قوله لان له منعه من جداره فلو اعتاد الطائر النزول على جدار غيره وشق منعه كلف صاحبه منعه بحبسها أو قص جناح له او نحو ذلك وإن لم يتولد عن الطائر ضرر بجلو سه على الجدار لان من شأن الطير تولد النجاسة منه بروثه وبتربته على جلوسه منع صاحب الجدار منه لو اراد الانتفاع به قوله ولو بنى دار الخ البناء ليس بقيد قوله لم يضمنه اى حيث لم يتمكن من اعلام صاحبه ولم يعلمه والضمن اه كلام ع ش (قوله ومثلها فن) اى في حل القيد وفتح الباب ولو اختلف المالك والفاتح في انه خرج عقب الفتح او تراخى عنه فينبغى تصديق الفاتح لان الاصل عدم الضمان اه ع ش (لا عاقل) عبارة المعنى بخلاف الرقيق العاقل ولو كان آبقا لانه صحح الاختيار فخر وجه عقب ما ذكر بحال عليه اه (قوله فامر له انسان باطلاقه) اى فاطلقة فينظر هل يطير عقب اطلاقه او لا كذا في شرح الروض عن الماوردي والرويانى اه سم (قوله بغير تزوج) الى قوله لكن رجح في النهاية (قوله الضامن) أخرجه به مالو كان غاصبا لا اختصاص فلا يتأتى فيه ما سياتى اه رشيدى اقول وكذا اخرج ما سيد كره لشارح بقوله وكذا من انتزعه الخ (قوله وإن كانت) اى الايدي (قوله امانة) اى ايدى امانة اه معنى (قوله بان وكله في الرد) ظاهره وإن كان ذلك لعوز عن الرد بنفسه وفيه نظرا ه سم قول المتن (وإن جهل صاحبها) اى او اكرهه على

لا شعاره باختياره ويجرى ذلك في حل رباط البهيمة وفتح باب اصطبلها ومثلها قن غير مميز ومجنون لا عاقل ولو آبقا والحق جمع بفتح القفص مالو كان بيد صبي أو مجنون طائر فامر له انسان باطلاقه من يده فأطلقه قال الاذرى وهذا حيث لا تميز ولا لافقيه نظر إذ عمد المميز عمد وكغير المميز من يرى تحتم طاعة أمره قيل الاولى طير لا طائر لانه في القفص لا يطير ورد بان الذى قاله جمهور اللغويين ان الطائر مفرد والطير جمعه (والايدي المترتبة) بغير تزوج (على يد الغاصب) الضامن وإن كانت في اصلها امانة كوديعة وو كاله بان وكله في الرد (أيدي ضمان وان جهل صاحبها الغصب)

فتاوى القفال (قوله ويجرى ذلك في حل رباط البهيمة) عبارة الروض وشرحه وحل رباط البهيمة والعبد المجنون وفتح باب مكانها كما صرح به اصله كفتح القفص فيما ذكر اه وقد يؤخذ منه انه لو كسرت البهيمة حال خروجه باب المكان او انا هناك ضمنه الفاتح وهو محتمل وعليه فقوله في شرح الروض بعد ذلك وقد صرح هو اى الرويانى كالماوردى بانه لو حل رباط بهيمة فاكلت علفا وكسرت اناء لم يضمن سواء اتصل ذلك باكل ام مالاتها المتلفة يمكن ان لا يخالف ذلك بان يفرق بين حل الرباط وفتح الباب وقد يفرق بين الطير والبهيمة لان الطير عادة عند الفتح من الهيجان المؤثر ما ليس للبهيمة ويفرق بين اتلاف الباب الذى فتحه والاناء الذى عنده وبين الاتلاف مع الحل لان الخروج مؤثر في الباب وما عنده ما لا يؤثر مجرد الحل فيها ذلك وقياس هذا انه لو اتلف الطائر قارورة خارج القفص فلا ضمان فالاستئذان سواء على هذا (قوله فامر له انسان باطلاقه من يده فاطلقة) فينظر هل يطير عقب اطلاقه او لا كذا في شرح الروض عن الماوردي والرويانى (قوله وإن كانت) اى الايدي ش (قوله بان وكله في الرد) هل محل ذلك اذا علم اخذنا من استثناء البغوى الا ترى او يفرق بين الحروالقتن ثم ظاهر قوله بان وكله في الرد وإن كان ذلك لعجز عن الرد بنفسه وفيه نظر (قوله

لأنه وضع يده على ملك غيره بغير إذنه والجهل إنما يسقط الأثم لأنه من خطاب التكليف لا الضمان لأنه من خطاب الوضع فيطالب أيها شاء نعم  
الحاكم وأمينه لا يضمنان بوضع يدهما (١٤) للصلحة وكذا من أقرعه ليرده مالاً له من يدي غيره ضمنه وهي يدقته أو حربي دون غيرهما

الاستيلاء على المنصوب فإذا تلف في يده كان طرفا في الضمان وقرار الضمان على المكروه كالأول أو كرهه غيره  
على إتلاف مال فالتلفه فإن كلا طريق في الضمان والقرار على المكروه بالكسرو من ذلك جواب حادثة وقوع  
السؤال عنها وهي أن شخصاً غصب من آخر فرساوا كرهه آخر على الذهاب بها إلى محلة كذا فتلفت وهو عدم  
ضمان المكروه بالفتح بل هو طريق في الضمان فقط ومنه أيضاً ما يقع في قرى الريف من أمر الشاد مثلاً لا يتابعه  
باحضار بهائم الفلاحين للاستعمال في زرعه أو غيره بطريق الظلم وهو أنه إن أكرهه تابعه على إحضار  
بهائم عينها كان كل طريقاً في الضمان والقرار على الشاد وإن لم يحصل إكراهه أو أكرهه على إحضار بعض  
الدواب بلا تعيين للحضرة فاحضره له شيئاً منها ضمنه لا اختياره في الأول ولأن تعيينه للبعض في الثاني وإحضاره  
له اختيار منه أيضاً أه عش (قوله لأنه وضع) إلى قوله لكن رجح في المعنى (قوله نعم الحاكم وأمينه) وهل  
مثلهما أصحاب الشوكة من مشايخ البلدان والعربان أو لافيه نظرو عبارة الأذرع في القوت الحكام وأمثالهم  
الخ وهل تشمل هي ما ذكر في مشايخ البلدان الخ حيث عدل عن نوابهم إلى التعبير بأمثالهم أه عش وفيه ميل  
إلى الشمول وهو الظاهر فليراجع (قوله لا يضمنان) أي وأما الغاصب فلا يبرأ إلا بالرد للمالك ومحل ذلك  
إذا كان الحاكم وأمينه هما الطالبان لا أخذوا مالاً ورد الغاصب بنفسه عليهما فيبغى براءته بذلك لقيام الحاكم  
مقام المالك في الرد عليه من الغاصب لسكن قضية قول شارح الروض ويستثنى الحاكم ونائبه لأنهما نائبان  
عن المالك أه أقول وهكذا قضية صنيع الشارح والنهاية والمعنى أن الغاصب يبرأ مطلقاً أه عش أيضاً  
(قوله للصلحة) كحفظه للمالك الغائب (قوله من يدغير ضامنة الخ) ينبغي أو من غير يد مطلقاً كان وجده  
أباً فآخذه ليرده أه سم (قوله فنه) أي المالك (قوله دون غيرهما مطلقاً الخ) عبارة المعنى والنهاية لا غيرهما  
وإن كان معرضاً للضياع كافي الروضة وأصلها في باب اللقطة خلافاً للسبكي فيما إذا كان معرضاً للضياع أه  
(قوله والغاصب بحيث الخ) أي وكان الغاصب الخ (قوله واستثنى) إلى المن في النهاية (قوله فان جهل العبد  
ضمن الناصب فقط وتعلق الخ) فيه نظر أه نهاية أي فيما قاله البغوي ولعله بالنظر لما وجب للرجل القن الخ ووجه  
النظر أن العبد وإن كان أميناً لكونه وكيلاً عن الغاصب في الرد فحقه أن يكون طرفاً في الضمان والقرار  
على الغاصب والمتبادر من كلام البغوي في الضمان مطلقاً ويمكن الجواب بأن مراد البغوي بقوله ضمن  
الغاصب أن عليه القرار أه عش (قوله بغير الولادة الخ) والأيض منها كالأول وأدماً غير بهشبهه وماتت  
بالولادة فإنه يضمنها على الأصح كما قاله الرافعي في الرهن نهاية ومعنى (قوله فلا يضمنها) أي لا يضمنها إذا  
تلفت لكن يجب عليه المهر وارش البكارة إن وطئها للشبهة أه عش (قوله لأن الزوجة من حيث هي  
زوجة الخ) وحينئذ فاصنعه في شرح المتن من استثناء الزوج من وضع اليد لمشكل إلا أن يكون استثناء  
منقطعاً رشدي وعش (قوله الثاني الغصب) إلى قوله ولو كان المنصوب في النهاية والمعنى (قوله ويطالب  
بكل ما يطلب الخ) ولا يرجع على الأول أن غرم ويرجع عليه الأول إن غرم أه معنى (قوله كالضامن)  
أي عن الثاني (قوله ببراء المالك) متعلق بقوله ويرأ الخ أه رشدي (قوله ولا عكس) أي لأن الثاني  
كلا صليل وهو لا يبرأ ببراء الضامن أه عش (قوله والبيع الخ) أي والسوم نهاية ومعنى (قوله لأنه دخل  
الخ) تعليل لما قبله وكذا قوله وفي الهبة الخ تعليل لما بعده قول المتن (كودبعة) أي وقراض نهاية ومعنى  
ووكالة سم (قوله ومثله مالو صال الخ) قضيته ضمان الشخص المذكور وإن كان القرار على الغاصب وفيه

مطلقاً كما قاله لكن رجح  
السبكي الوجه القائل بعدم  
الضمان إذا كان معرضاً  
للضياع والغاصب بحيث  
تقوت مطالبته ظاهر واستثنى  
البغوي من الجهل مالو  
غصب عيناً ودفعها لغير  
ليردها للمالكها فتلفت في  
يده فان جهل العبد ضمن  
الغاصب فقط والاتعلق  
برقبته وغرم المالك أيهما  
شاء أما لو زوج غاصب  
المغصوبة لجاهل بغصبها  
فتلفت عند الزوج بغير  
الولادة منه فلا يضمنان لأن  
الزوجة من حيث هي زوجة  
لا تدخل تحت يد الزوج  
وهذا يندفع ليراد هذه على  
المتن (ثم إن علم) الثاني  
الغصب (فكغاصب من  
غاصب فيستقر عليه ضمان  
ما تلف عنده) ويطالب بكل  
ما يطلب به الأول لصدق  
حد الغصب عليه نعم لا  
يطلب بزيادة قيمة حصلت  
في يد الأول فقط بل  
المطالب بها والأول ويرأ  
الأول لكونه كالضامن  
لتقرر الضمان على الثاني  
ببراء المالك للثاني ولا  
عكس (وكذا إن جهل)  
الثاني الغصب (وكانت يده  
في أصلها يد ضمان كالعارية)  
والبيع والعرض وكذا  
الهبة وإن كانت يده ليست  
يد ضمان لأنه دخل على

من يدغير ضامنة) ينبغي أو من غير يد مطلقاً كان وجده أباً فآخذه ليرده (قوله والاتعلق برقبته وغرم المالك  
أيها شاء) فيه نظر شرح مر (قوله بغير الولادة منه) والأيض منها كالأول وأدماً غير بهشبهه وماتت بالولادة  
فانه يضمنها على الأصح كما قاله الرافعي في الرهن شرح مر (قوله وإن كانت يده ليست يد ضمان) خلافاً لما  
دلت عليه عبارة شرح الروض مر (قوله في المتن كودبعة) ينبغي أو وكالة (ومثله مالو صال الخ) قضيته ضمان

الضمان فلا تغريم من الغاصب وفي الهبة اخذ للمالك (وإن كانت يد امانة) بغير اتياب (كودبعة فالقرار على الغاصب) لأنه دخل نظر  
على أن يده نائبة عن الغاصب فان غرم الغاصب لم يرجع عليه وإن غرم هو يرجع على الغاصب ومثله مالو صال المغصوب على شخص

فألفه كما مر آنفاً ويد الاتفاظ  
 ولولا لتملك قبله كيد الامانة  
 وبعده. هـ كيد الضمان (ومنى  
 أتلّف الآخذ من الغاصب)  
 شيئاً (مستقلاً به) أى بالاتلاف  
 وهو أهل للضمان، (فالقرار  
 عليه مطلقاً) أى سواء أكانت  
 يده يد ضمان أو أمانة لأن  
 الاتلاف أقوى من إثبات  
 البد العادية أما إذا لم يستقل  
 بالاتلاف بان حمله عليه  
 الغاصب فان كان لغرضه  
 كذب شاة أو قطع ثوب أمره  
 به ففعله جاهلاً فالقرار عليه  
 أو لا لغرض فعلي المتلف  
 وكذا إن كان لغرض  
 نفسه كما قاله (وإن حمله  
 الغاصب عليه بأن قدم له  
 طعاماً مغصوباً بضاعة فأكله  
 فكذا) القرار عليه (في  
 الاظهر) لانه المتلف واليه  
 عادت المنفعة هذا إن لم  
 يقبله هو ملكي والا لم  
 يرجع عليه لاعترافه بأن  
 المالك ظله والمظلوم لا  
 يرجع على غير ظالمه (وعلى  
 هذا) الاظهر (لو قدمه  
 للملك فأكله) جاهلاً (برىء  
 الغاصب) لانه المتلف أما  
 إذا أكله علماً فبأمره قطعاً  
 هذا كله ان قدمه له على هيبته  
 أما إذا غصب جباراً ولحقاً أو  
 عسلاً ودقيقاً وضعه هريرة  
 أو حلواً مثلاً فلا يبرأ قطعاً  
 لانه لما صيره كالتلف انتقل

نظر فليراجع فان الوجه أنه غير مراد اسم عبارة الحلبي ومقتضى التشبيه أنه أى الموصول عليه  
 يكون طريقاً في الضمان وليس كذلك وعبارة ع ش قوله ومثله أى في عدم ضمان الموصول عليه اه  
 فالضمير لاخذ المغصوب الجاهل الذي يده امانة بتقدير مضاف أى مثل حكمه وهو عدم استقرار الضمان  
 عليه وإن كان هذا لا يطالب اه (قوله فاتفقه) أى اتلف الشخص الموصول عليه المغصوب الصائل اه  
 ع ش وفي المعنى فلو كان هو المالك لم يبرأ الغاصب اه (قوله كما مر آنفاً) لعله اراد به ما ذكره في شرح ولو  
 أتلّف مالا في يد الخ من قوله ومهدر بنحوردة أو صيال أتلّف الخ وفيه تأمل إذ ما ذكر إنما هو في إتلافه في يد  
 المالك لا في يد الغاصب كما هنا ولعل هذا نظر فيه الرشيدى بقوله نظر ابن مر اه (قوله ويد الاتفاظ الخ)  
 عبارة المعنى ولو ضاع المغصوب من الغاصب فالتقطه إنسان جاهل بحاله فان اخذه للحفظ أو مطلقاً فهو امانة  
 وكذا ان اخذه للتملك ولم يملك فان تملك صارت يده يد ضمان اه (قوله قبله) أى التملك اه ع ش (قوله  
 كيد الامانة) خبر ويد الاتفاظ قول المتن (فالقرار عليه) أى الاخذ (قوله يد ضمان او امانة) أى وإن  
 جهله اه سم (قوله بان حمله عليه الخ) أى حمل الغاصب الآخذ على الاتلاف (قوله فان كان) أى الاتلاف  
 (قوله لغرضه) أى الغاصب اه ع ش (قوله فالقرار عليه) أى الغاصب (قوله فعلى المتلف) لانه حر ام اه  
 معنى (قوله لغرض نفسه) أى المتلف (قوله فكذا القرار عليه) أى الاكل (قوله هذا ان لم يقل الخ) عبارة  
 النهائية والمعنى وعلى الاول لو قدمه لآخر وقال هو ملكي فالقرار على الاكل ايضا فلا يرجع بما غرمه على  
 الغاصب لكن هذه المقالة ان غرم الغاصب لم يرجع على الاكل لاعترافه الخ ثم قالوا وتقديمه أى الطعام  
 المغصوب لرقيقه ما اذن مالكة أى الرقيق جناية يدمنه أى الرقيق يباع فيها التعلق موجهاً برقبته فلو غرم  
 الغاصب رجوع على قيمة الرقيق بخلاف ما لو قدمه له بيمينه فاكلته وغرم الغاصب فانه لا يرجع على المالك ان  
 لم ياذن والارجع اه قال ع ش قوله لم ياذن فانه لا يرجع على المالك أى وليس للمالك العلف مطالبة صاحب  
 البهيمه فليس طريقاً في الضمان اه قول المتن (وعلى هذا لو قدمه الخ) ويبرأ الغاصب ايضا باعارة توبه او  
 اقرضه للمالك ولو جاهلاً بكونه له باشر اخذ ماله باختياره لا بايداعه ورهنه و اجاره توتروجه والقراض  
 معه فيه جاهلاً بأنه له إذ التسليط فيها غير تام بخلاف ما لو كان عالماً وشمل الترويج الذكرو الاثني ومحلّه في  
 الاثني فيما اذا لم يستولدها أى وتسلمها برىء الغاصب اه معنى وكذا في النهاية الا انه قال بدل  
 قول الشارح أى وتسلمها وان لم يتسلمها اه عبارة سم بعد ذكر مثل ما مر عن المعنى عن الروض وشرحه قوله  
 أى وتسلمها ممنوع بل الحكم كذلك وان لم يتسلمها اه (قوله انتقل الحق لقيمته) أى ومع ذلك لا يجوز  
 له التصرف فيه الا بعد دفع بدله للمالك ولا لغيره ممن علم ان اصله مغصوب تناول شيء منه اه ع ش أى  
 الا بعد دفع الغاصب بدله للمالك وينبغي أن مثل الدفع بالفعل رضا المالك بتأخيره فليراجع (قوله

الشخص المذكور وان كان القرار على الغاصب وفيه نظر فليراجع فان الوجه أنه غير مراد (قوله قبله) أى  
 التملك ش (قوله يد ضمان او امانة) أى وان جهله (قوله فالقرار عليه) أى الاخذ (قوله والى) بان قال له  
 ذلك في المتن (وعلى هذا لو قدمه للمالك فأكله برىء الغاصب) في الروض وشرحه (فرع) لا يبرأ الغاصب  
 من المغصوب باطعامه المالك او اعارته اياه او بيعه او اقرضه له ولو كان جاهلاً بأنه له لانه باشر اخذ ماله  
 باختياره وتمكينه أى ويبرأ بتمكينه منه بالوضع بين يديه عالماً بأنه له لا جاهلاً به لانه يعد بايصاله في الاول دون  
 الثاني لا بايداعه ورهنه و اجاره توتروجه منه والقراض معه فيه جاهلاً بأنه له لان التسليط فيها غير تام بخلاف ما  
 اذا كان عالماً وكلامه في الترويج ويشمل الذكرو الاثني ما لم يستولدها فان استولدها أى وتسلمها برىء الغاصب  
 ولا يبرأ ان صال المغصوب على مالكة فقتله المالك دفع الصيا له سواء علم انه عبده ام لا لان الاتلاف بذلك  
 كاتلاف العبد نفسه وهذا لو كان العبد لغيره لم يضمته قال الزركشى وينبغي ان يكون المرتدو الباغي كذلك اذا  
 قتله سيده الامام كتنظيره فيما مر في البيع اه وقوله السابق أى وتسلمها ممنوع بل الحكم كذلك وان لم  
 يتسلمها مر وقوله إذا قتله سيده الامام الخ في التقيد بالباغي إذا كان القتال بحال القتال بالامام نظر (قوله

وهي لا تسقط ببذل غير مال إلا برضا مستحبه أو هو (١٦) لم يرض ولو كان المغضوب قنا فقال الغاصب للمالك اعتمقه أو اعتمقه عنك فاعتمقه جاهلا

وهي لا تسقط ببذل غير مال (الخ) ولو مع العلم بذلك اه معنى (قوله) ويرى الغاصب (قال في شرح الروض قال  
البقينى وينبغي ان يلحق بالاعتاق الوقف ونحوه اه سم على حجج وقوله ونحوه اه كان امره هيبته لمسجد او  
نحوه من الجهات العامة او قال له انذر اعتمقه او اوص به لجهة كذا ثم مات المالك اه ع ش (قوله) قال الشيخان  
الخ) عبارة النهائية والمعنى ويقع العتق عن المالك لا عن الغاصب على الصحيح في اصل الروضة لكن الاوجه  
معنى كما قاله شيخنا انه يقع عن الغاصب ويكون ذلك بيعا ضمنيا ان ذكر عوضا ولا فية بناء على صحة البيع فيما  
لو باع مال ايه ظانا حيا نه بيان ميتا اه قال ع ش قوله لم لكن الاوجه معنى اى لا نقلوا وهذا يشعر باعتاد  
الاول لانه الاوجه نقلوا عنده لكن اعتمد شيخنا الزياى انه عن الغاصب اه (قوله) فعتمقه عنه (اى عن  
الغاصب وكذا ضمير ذكر (قوله) كالمبتدا) بفتح التاء اى كعتق المالك ابتداء بدون طلب الغاصب (قوله)  
في امر ترتب الخ) وهو وقوع العتق عن المالك او الغاصب (قوله) وقد تقرر انه واقع) هذا محل النزاع اه سم  
(قوله) عنه (أى المالك (قوله) استوفى الشروط الخ) هذا كذلك ومجرد الغصب غير مانع في نفس الامر اه سم  
﴿فصل في بيان حكم الغصب﴾ (قوله) في بيان) إلى قوله وهل يتوقف في النهاية الاقوله لكن إلى المتن وقوله  
انثيه إلى وفي يديه (قوله) وانقسام المغضوب الخ) تفسير المراد بحكم الغصب هنا ولا فليس ما ذكر حكاه إذ  
لا تعرض فيه لحرمة ولا لعدمها اه ع ش والظاهر ان المراد بحكم الغصب التفصيل بين ضمان نفس الرقيق  
و ضمان أبعاضه (قوله) وما يضمن به المغضوب) أى وبيان ما يضمن الخ (قوله) وغيره) بالرفع عطا على  
المغضوب اى وما يضمن به أبعاضه ومنفعة ما يؤجر اى وما يتبع ذلك كعدم إراقة المسكر على الذمى او بالجر  
عطا على الغصب اى وحكم غيره اه بجيرى والاولى الموافق لما يأتى في الشرح انفا الاقتصار على الرفع ثم  
تفسير الغير بنحو المستام قول المتن (نفس الرقيق) أى كلا أو بعضا فدخل فيه البعض فيضمن جزء الرقبة  
منه بقيمته و جزء الحرية بما يقابلها من الدية كما يأتى اه ع ش (قوله) ومنه مستولدة) إلى قول المتن نصف قيمته  
في المعنى الاقوله لكن إلى المتن وقوله لانهم شددوا إلى المتن وقوله فيجب الى لان الساقط (قوله) ومكاتب  
أى ومدبراه معنى (قوله) بالغة ما بلغت) أى ولوزادت على دية الحر اه معنى قول المتن (تلف أو أتلف الخ)  
كذا في النهاية بتقدم الثلاثى على الرباعى والاولى العكس كما في المعنى والمحلى قول المتن (تلف) اى بالقتل  
محلى ومعنى (قوله) كسائر الاموال) اى المتقومه ولا فالمثل يضمن بمثلها كما يأتى ويحتمل ان التشبيه في اصل  
الضمان والاموال على عمومها اه ع ش (قوله) وآثرها) أى العادية على الضامنة مع أنها المراد (قوله) بالقيمة  
في المغضوب) اى المتقوم فلا يشكل بما يأتى من ان الاصح في المثل إذا فقدته يضمن باقصى القيم من وقت  
الغصب إلى وقت الفقد اه ع ش (قوله) وفي غيره الخ) شامل للمستام فيضمن بقيمة يوم التلف أى لا نقابا لالحال  
عادة اه ع ش (قوله) على نحو ظهر) اى مما ليس مقدرا منه بنظيره في الحر اه سم (قوله) تضمن الخ)

ولو كان المغضوب قنا فقال الغاصب للمالك الخ) قال في الروض وشرحه بعد هذا وكذا يعتق ويرأ إن أمره  
المالك بعتمقه بان قال اعتمقه او اعتمقه عنك او عنى إلى ان قال في شرحه قال البقينى وينبغي ان يلحق بالاعتاق  
الوقف ونحوه اه وانظر هل يعتق هنا عن الغاصب إذا قال المالك عنك بناء على الاوجه فيها إذا كان  
المعتق المالك بامر الغاصب (قوله) وعلى العتق قال الشيخان يقع عن المالك الخ) قال في شرح الروض  
ويقع العتق عن المالك لا عن الغاصب على الصحيح في اصل الروضة والاوجه معنى انه يقع عن الغاصب  
ويكون ذلك بيعا ضمنيا ان ذكر عوض ولا فية بناء على صحة البيع فيما لو باع مال مورثه ظانا حيا نه بيان  
ميتا اه (قوله) وقد تقرر انه واقع عنه الخ) هذا محل النزاع (قوله) وتلك في عقد استوفى الشروط) هذا  
كذلك (قوله) استوفى الشروط في نفس الامر من غير مانع) مجرد الغصب غير مانع في نفس الامر  
﴿فصل في بيان حكم الغصب الخ﴾ (قوله) على نحو ظهر الخ) اى مما ليس مقدرا منه بنظيره في الحر (قوله)

للتعدى والمراد كما يعلم مما يأتى بالقيمة في المغضوب وابعاضه أقصاها من الغصب إلى التلف وفي غيره قيمة يوم التلف وابعاضه خبر  
التي لا يتقدرا ر شها من الحر) كهزال وزوال بكاره وجناية على نحو ظهر او عتق تضمن لكن بعد الاند مال لا قبله) بما نقص من قيمته) اجماعا

كونه عبده أو حياته بل وان ظن موته نفذ العتق ويرى الغاصب فان قال عنى عتق ويرى ايضا على مارجهه السبكي ومن اتبعه وعلى العتق قال الشيخان يقع عن المالك لا الغاصب فان قلت العبرة في العقود بما في نفس الامر فعتمقه اما بيع ضمنى ان ذكر عوضا والافية قلت يفرق بان قرينة الغصب صيرت عتمقه كالمبتدا والاصل في عتق المالك وقوعه عنه فصرفه عنه الى غيره لا بد له من مقتضى قوى ولو لم وجد وليه هذا من تلك القاعدة لان ما هنا في امر ترتب عليه عتمقه وقد تقرر انه واقع عنه اصالة وتلك في عقد استوفى الشروط في نفس الامر من غير مانع فيه فتامله (فصل) في بيان حكم الغصب وانقسام المغضوب الى مثلى ومتقوم وبيانها وما يضمن به المغضوب وغيره (تضمن نفس الرقيق) ومنه مستولدة ومكاتب (بقيمته) بالغة ما بلغت (تلف او أتلف تحت يد عادية) بتخفيف الياء كسائر الاموال واراد بالعادة الضامنة وان لم يتعد صاحبها ليدخل نحو مستام ومستعير ويخرج نحو حربى ووقن المالك واثرها لان الباب موضوع



خبر و ابعاضه (قوله فان لم تنقص لم يلزمه شيء) قياس ما يأتي في الجناية أنه يعتبر هنا حالة قبيل الاندمال اللهم إلا ان يقال ما هنا مصور بما إذا لم تنقص قيمته شيئاً لا قبل الاندمال ولا بعده ثم ريت في سم على حجج كذلك اه  
 عش (قوله اما الجناية الخ) اي جرح لا مقدر له اخذ من قول سم على حج وهو مقابل قوله على نحو ظهر او  
 عنق لكن قد يقال هذا داخل في قوله الاتي وكذا المقدره فلم ذكر هذا هنا فليتامل ويجاب بالمنع لان المراد في  
 الاتي ان تكون الجناية با تلاف المقدره وهناك ان تكون با تلاف شيء فيه مثلاً المراد في الاتي لا تلاف الكف  
 وهنا جرحه اه عش عبارة الرشيدى قوله ما هو مقدر بيان لنحو كف أى ولو جنى على ما هو مقدر  
 منه بنظيره في الحر كالكف والرجل اي والصورة ان الجناية لا مقدر لها كان جرح كفه فهو غير ماسياتي  
 في المتن اه (قوله منه بنظيره) الاولى حذفه (قوله ان لا يساوى الخ) يعنى ان لا يبلغ ما تنقص من قيمة الرقيق  
 بالجناية على نحو كفه مقدره (قوله فان ساواه) اي اوزاد عليه كما هو مفهوم بالاولى (قوله تنقص) اي  
 وجوباً (منه) اي المساوى اه عش (قوله في غير الغاصب) اي فيما إذا كان الجاني على نحو كف الرقيق  
 غير الغاصب له (قوله اما هو) أى الغاصب و (قوله فيضمن بما تنقص) معتمد و (قوله مطلقاً) أى ساوى  
 المقدر ام زاد عليه اه عش (قوله مطلقاً) لعله إذا كان التلف بجناية بخلاف ما إذا كان بافة سماوية ونحوها  
 اخذ بما ياتي انما (قوله قطع يده) اي الرقيق (فرع) لو غصب جارية ناهدا او عبد اشبا با او امرد فتبدل  
 ثديها او شاخ والتجى ضمن النقص عياب اشو برى اه بجبرى (قوله او قود او حد) اي بجناية وقعت منه بعد  
 الغصب بخلاف ما لو قطعت بجناية في يد المالك فانها غير مضمونه لان المستند إلى سبب سابق على الغصب  
 كالمقدم عليه اه عش (قوله كان قطع ذكره و انثياه) أى بان سقطت بلا جناية أو قطعت قود اسم على حج  
 اي اما بالجناية فتضمن اه عش اي كما ياتي قول المتن (والقيمة فيه كالبديه الخ) ميتدا وخبر (قوله في انثيه  
 الخ) اي في قطعها (قوله وان زادت قيمته) اي الرقيق بالقطع (قوله وهو بيد البائع) غرضه مجرد افادة الحكم  
 و لا فالل كلام في المغصوب نعم بالنظر لما فسره به لشارح اليد العادية يكون استندرا كما عش (قوله لم يكن)

فان لم تنقص لم يلزمه شيء) هكذا ذكره وفيه نظر في الجناية المذكورة لما ياتي في الجنايات أنه لو لم يبق نقص  
 بعد الاندمال اعتبر أقرب نقص الى الاندمال فان لم يكن قدر القاضي شيئاً باجتهاده فان قلت هذا لا يرد لان  
 الكلام في الجناية من غير ذى اليد كالغاصب فلا يناسب تضمينه اعنى ذاليد كالغاصب لا نعلم يصدر منه شيء  
 ولم يفت عضو قلت على تقدير ان المراد عدم تضمين ذى اليد لما ذكره هذا انما يمنع تضمينه قرار الاضمينه  
 طريقاً على انه لو كان المراد ذلك لم يصح الحكم بالتضمين عند وجود النقص فليتامل وليجرو قول من ان  
 المراد لم يلزمه شيء أى اصالة فلا ينافى ما ياتي في الجنايات اه (قوله اما الجناية الخ) مقابل قوله على نحو ظهر أو  
 عنق لكن قد يقال هذا داخل في قوله الاتي وكذا المقدره فلم ذكر هذا هنا فليتامل ويجاب بالمنع لان المراد  
 في الاتي ان تكون الجناية با تلاف المقدره وهناك ان تكون با تلاف شيء فيه مثلاً المراد في الاتي اتلاف  
 الكف وهنا جرحه (قوله او قود او حد) هذا يفيد حيث حمل الشارح اليد العادية على الضامنة كيد المستعير  
 ضمان المستعير بما تنقص فيما لو تلفت ابعاض المعارف يده بقود او حد لكن هذا شامل لما إذا وجد السبب  
 في يد المعير قبل الاستعارة ولا يخفى أنه مشكل وأنه غير مراد له بل الغاصب لا يضمن في هذه الحالة كما قال في  
 الروض وإن كانت الجناية او الردة في يد المالك والعقوبة في يد الغاصب لم يضمن ويضمن في عكسه اه (قوله  
 كان قطع ذكره و انثياه) اي بان سقطت بلا جناية او قطعت قود (قوله وان تلفت بالجناية عليها الخ)  
 ينبغى ان الجناية إذا كانت من غير ذى اليد المراد بالضمان ضمان الجاني قرار وذى اليد طر بقا (قوله لم  
 يكن قابضاً له) ينبغى ان يجرى هنا ما قالوه فيما إذا قبض المشتري الجارية المبيعة قبل القبض فيقال ان قبض  
 المبيع لزومه الثمن بكالته وإن تلف قبل قبضه لزومه من الثمن قدر ما تنقص من قيمته كما صرحوا بمثل ذلك في  
 اقتضاى البكر ولعل مرادهم انه يلزمه من الثمن بنسبة ما تنقص من القيمة قدر ما تنقص من القيمة إذ قد يكون  
 النقص قدر الثمن او اكثر وعبارة الروض في باب المبيع قبل قبضه فان قطع المشتري يده فيجعل قابضاً البعض

أى المشتري اه عش (قوله فلا يلزمه إلا ما نقص) بمعنى أنه يستقر عليه من الثمن نسبة ذلك النقص ويجعل قابضا لمقابله فاذا نقص ثلث القيمة يجعل قابضا للثلث ويستقر عليه ثلث الثمن رشيدى وعش وقال سم كان لزوم إذا فسخ اه والاول احسن (قوله ولا) أى إن الزمناه كمال القيمة سيد عمر وعش وكردى (قوله مع كونه الخ) أى ولا قائل به اه عش قول المتن (نصف قيمته) أى بعد الاندمال اه عش (قوله ايضا) أى كفى الذى لا يتقدر وفى الذى يتقدر إذ تالف باقة (قوله قد برىء) أى فرض برؤه (قوله ظاهر فى ذلك) أى فى الاخذ بعد الاندمال وتقدم عن ع وش وياتى عن سم اعتماده (قوله هذا ان كان) إلى التنبيه فى النهاية والمعنى والاشارة الى ما فى المتن (قوله إذا كان الجانى غير غاصب) أى وإن كان فى يد الغاصب اه معنى (قوله اما هو) أى الغاصب ذو اليد العادية اه معنى (قوله فليزمه) أى كثيرا الامرين الخ هل يطالب الغاصب قبل الاندمال او هو كغيره ينبغى الثانى وقوله لاحتمال الشبهين أى شبه الحر وشبه المال سم على حج اه عش عبارة البجيرى أى شبه الادمى من حيث انه حيوان ناطق وشبه الدابة مثلا من حيث جريان التصرف عليه شوبرى اه (قوله على القولين) أى القديم والجديد (قوله لزمه النصف الخ) عبارة النهاية والمعنى لزماه النصف الخ (قوله لزمه) أى الغير (قوله والغاصب الزائد الخ) ظاهره وإن لم يبق نقص بعد الاندمال وفيه نظر لان الزائد خارج عن ارش المقدر فهو كارش غير المقدر الذى لا يلزم الغاصب حيث لم يبق نقص بعد الاندمال كما افاده كلام شرح الروض الماراه سم وتقدم عن ع ش ان هذا إذا سقطت بلا جناية أو قطعت بقودا ما بالجناية فتضمن اه وبواقفة قول النهاية والمعنى ولو قطع الغاصب من الرقيق أصعبا زائدة برىء ولم تنقص قيمته لزمه ما نقص كما قاله أبو إسحق ويقوم قبل البرء والدم سائل للضرورة والمعض يعتبر بما فيه من الرق كما ذكره الماوردى فى قطع يده مع ربع الدية أكثر الامرين من ربع القيمة ونصف الارش اه وهو أى نصف الارش نصف ما نقص من قيمته

المبيع حتى يستقر عليه ضمناه فان تالف بعد الاندمال وقبل القبض لم يضمن المشتري اليد بارشها المقدر ولا بما نقص من القيمة بل بجزء من الثمن فيقوم العبد صحيحا ثم مقطوعا فبستقر عليه من الثمن مثل تلك النسبة اه وهو كالصريح فى انه لا يلزمه زيادة على ذلك وهذا الكلام شامل لما إذا كان الخيار للبايع فقط فليراجع ولنظر فيما إذا لم ينقص بجناية المشتري كالمقطع ذكره واثنيه فلم ينقص او زاد ما يلزمه (قوله فلا يلزمه الا ما نقص الخ) كان اللزوم إذا فسخ (قوله قابضا) أى فى الذى لا يتقدر والمقدر إذا تالف كما تقدم فيها (قوله اما هو فليزمه أكثر الامرين الخ) هل يطالب الغاصب قبل الاندمال أو هو كغيره ينبغى الثانى (قوله لاجتماع الشبهين) أى شبه الحر وشبه المال (قوله نعم إن كان القاطع غير الغاصب الخ) فى الروض وشرحه فى الطرف الأول من الباب الثانى وكذا فى الجراحة يطالب بهما أى يطالب المالك الجانى والغاصب وقرار بدلا المقدر وغيره على الغاصب إلى ان قالوا وان لم يكن ارش الجراحة مقدر فالمعتبر فى النقص نقص القيمة بعد الاندمال فان لم يكن حينئذ نقص لم يطالب بشئ كما صرح به الاصل وفى المطالبة بارش المقدر قبل الاندمال القولان فى الجناية على الحر وسيأتى أن المرجح المنع اه بمعناه فقوله لم يطالب بشئ كما صرح به الاصل أى لم يطالب الغاصب كما هو ظاهر اما الجانى فلا وجه لعدم مطالبته مطلقا لما سيأتى فى الجناية انه لو لم يبق نقص بعد الاندمال اعتبر اقرب نقص الى الاندمال فان لم يوجد فرض القاضى شيئا باجتهاده فعلم انه لا شئ على الغاصب فيما لا مقدر له إذا كان الجانى غيره ولم يبق نقص بعد الاندمال وقول الشارح والغاصب الزائد عليه المفروض فيما له مقدر ظاهره وإن لم يبق نقص بعد الاندمال فليراجع فان فيه نظرا لكن ينبغى فى الاول ان الكلام فيما قراره على الغاصب لا مطلقا حيث قد يفرض فيما يلزم الجانى لما تقرر أنه يفرض اقرب نقص اليه فان لم يكن فرض القاضى شيئا باجتهاده وعلم ايضا ان اقتصار الشارح فى الغاصب على ضمان الزائد باعتبار القرار والافهوطر يق فى ضمان غيره كاعلم (قوله والغاصب الزائد عليه) ظاهره وان لم يبق نقص بعد الاندمال وفيه نظر لان الزائد خارج عن ارش المقدر فهو كارش غير المقدر الذى لا يلزم الغاصب حيث لم

فلا يلزمه الا ما نقص والا كان قابضه مع كونه يد البائع وفى يده نصف قيمته) كما سيذكره آخر الديات وهل يتوقف الضمان هنا على الاندمال ايضا قولان . ظاهر النص كما قاله القمولى لأ وقال الأذرى انه الأصح فيقوم بمجرد حاقه برىء وقال البلقينى والزركشى المرجح ان المال لا يؤخذ قبل الاندمال لاحتمال حدوث نقص بسريان الى نفس او بشركة جارحة وكلام الشيخين هنا ظاهر فى ذلك وعلى الاول فالفرق بين المقدر وغيره حتى اذا انحدر المذكور فى التعليل المذكور يأتى فى المقدر وغيره هذا ان كان الجانى غير غاصب اما هو فليزمه أكثر الامرين من نصف القيمة والنقص على القولين لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطع ثلثا قيمته لزمه النصف بالقطع والسدس بالنقص نعم ان كان القاطع غير الغاصب والمالك وهو من يضمن كما هو ظاهر لزمه النصف والغاصب الزائد عليه

فقط أو المالك ضمن الغاصب الزائد عليه (وسائر الحيوان) أي باقيه وهو ما عدا الآدمي إلا الصبي في الحرم أو على المحرم لما مر أنه يضمن بمثله للنص تضمن نفسه (بالقيمة) أي أقصاها كما يعلم بما يأتي وأجزاؤه بما نقص منها لانه لا يشبهه (١٩) الآدمي بل الجماد وحمل المتن على ما ذكره أولى من

تخصيص الاستوى له بالاجزاء قال لان ضمان نفسه بالقيمة يشارك فيه القن اه لكن وجه تمايزهما ان اجزائه كنفسه بخلاف القن فحمل المتن على هذا التعميم المختص به ليفرق به بينه وبين القن اولى (تنبه) التعميم بعد الاندمال دائما والقيمة المعتبرة كلا او بعضا قيمة يوم التلف في غير المنعوب واقصى القيم فيه فتامله ه فرع ه اخذ قنا فقال انا حر فتركه ضمنه واقى بعضهم فيمن اطعم دابة غيره مسموما فماتت بانه يضمنها لا غير مسموم مالم يتول عليها ومن اجر داره الا يتنا وضع فيه دابته لم يضمن ما تلفته على المستاجر الا ان غاب وظن ان البيت مغلق وبهذا يقيد ما يأتي قبيل السير من اطلاق عدم الضمان (وغيره) أي الحيوان من الاموال (مثلي ومتقوم) بكسر الواو وقيل بفتحها (والاصح ان المثلي ما حصره كليل او وزن) أي امكن ضبطه باحدهما وان لم يعتد فيه لحصوله (وجاز السلم فيه) فما حصره عد أو ذرع كحيوان وثياب متقوم وان جاز السلم فيه والجواهر والمعونات ونحوها وكل ما مر مما

عش (قوله فقط) أي باعتبار القرار ولا فهو طريق في ضمان غير الزائد اه سم (قوله أو المالك) أي ان كان القاطع المالك ضمن الغاصب ما زاد على النصف فقط اه نهاية قال عش قوله مر ان كان القاطع المالك الخ أي ولو تعدى وكذا لو قطع الرقيق يد نفسه كما في شرح الروض وقد يقال الاقرب انه يضمن اكثر الامرين لان جنايته على نفسه في يد الغاصب مضمونة على الغاصب ويفرق بين جنايته على نفسه وجنايته السيد عليه في يد الغاصب بان السيد جنايته مضمونة على نفسه فسقط ما يقابلها عن الغاصب بخلاف جنايته العبد فانها مضمونة على الغاصب مادام في يده اه قول المتن (وسائر الحيوان) مبتدأ خبره قول الشارح تضمن نفسه اه سم (قول المتن بالقيمة) أي سواء تلف او اتلف اه معنى (قوله أي أقصاها) أي ان كان غاصبا اه عش عبارة الرشيدى هذا لا يناسب ما قدمه اول الفصل من ان مراد المصنف ما هو اعم من الغصب ولا ماسيات في المتن في المقوم اه (قوله واجزائه) بما نقص الخ (عطف على قوله نفسه بالقيمة) (قوله واجزائه الخ) أي تلفت او اتلفت اه معنى (قوله على ما ذكر) أي شموله لنفس الحيوان واجزائه اه عش (قوله ان اجزائه كنفسه) أي تضمن بالقيمة أي بما نقص اه سم (قوله بخلاف القن) أي يفصل في اجزائه بين ما يتقدر ارشه من الحر وما لا يتقدر منه اه سم (قوله فحمل المتن على هذا التعميم) قد يقال انه لم يحمله على التعميم لانه لما حمل على ضمان النفس وجعل ضمان الاجزاء قدر ازائد اعليه كما لا يخفى فهو تخصيص عكس ما حمل عليه الاستوى لا تعميم اه رشيدى (قوله ليفرق به الخ) فيه ما لا يخفى سم على حج لعل وجهه انه اذا حمل كلام المصنف على الاجزاء يحصل الفرق بينه وبين القن ايضا لان الاستوى يجعل غير القن كالقن في أن نفسه تضمن باقصى القيم واذ حمل كلام المصنف على الاجزاء دل على ان القن لما يفرق بينه وبين غيره في الابعاض اه عش (قوله التعميم بعد الاندمال) مبتدأ وخبر (قوله لا غير مسموم الخ) أي لان اطعمها غير مسموم فماتت (قوله مالم يستول عليها) ينبغى مالم يكن ما اطعمه اياها مضر اياها سم وعش (قوله الا ان غاب الخ) أي المستاجر (قوله وبهذا) أي بقوله لا ان غاب الخ (قوله أي الحيوان) الى قول المتن كجاء في النهاية الاقوله ويرد الى وبر اختلاط وكذا في المعنى الاقوله أي امكن الى المتن (قوله وقيل بفتحها) فيه ما لا يخفى سم على حج ولعل وجهه ان اسم المفعول لا يصاغ من قاصر اه رشيدى زاد عش الا بالصلة وليس المعنى هنا على تقديرها اه وقد يجاب بان باب التفضل قد يكون متعديا عبارة المقصود وواب الخناسي كلها لوازم الا ثلاثة ابواب نحو اقبل وتعمل وتفاعل فانها مشتركة بين اللازم والمتعدى اه (قوله فما حصره عد الخ) محترز كيل او وزن و (قوله كحيوان الخ) نشر على ترتيب اللف و (قوله متقوم) خير الموصول و (قوله وان جاز الخ) غاية و (قوله والجواهر الخ) محترز و جاز السلم الخ و (قوله متقوم) خبر والجواهر الخ و افراده بتاويل المذكور و (قوله لان المانع الخ) تعليل لكون الجواهر وما عطف عليه متقوما (قوله عليه خل التمر) أي على الحد من داخل التمر وكذا ايراد معيب الحب الخ الاقوى واما ايراد البر الاق فلي جمعه (قوله فانه متقوم) المتعمد انه مثلي نهاية ومعنى سم (قوله احدهما) أي السكيل والوزن (قوله بذلك) أي باحدهما (قوله وبر اختلاط) الى المتن في النهاية والمعنى ما يوافق (قوله وبر اختلاط الخ) مبتدأ خبره قوله مثلي لكن

يبقى نقص بعد الاندمال كما افاده كلام شارح الروض المار (قوله في المتن وسائر) مبتدأ خبره قول الشارح تضمن نفسه (قوله أي أقصاها) انظر فانه انما يأتي في الغاصب مع انه فرض الكلام في اعم حيث قال و اراد بالعارية الخ وغير ذلك (قوله ان اجزائه كنفسه) أي يضمن بالقيمة أي بما نقص (قوله بخلاف القن) أي يفصل في اجزائه بين ما يتقدر ارشه من الحر وما لا يتقدر منه (قوله ليفرق به الخ) فيه ما لا يخفى (قوله مالم يستول عليها) ينبغى مالم يكن ما اطعمه اياها مضر (قوله بفتحها) فيه تامل (قوله فانه متقوم) المتعمد انه مثلي (قوله ويرد بمنح حصره بذلك) انظره مع صحة السلم المتوقفة على حصره بذلك فان قلت اراد حصر ما عدا

يتمتع السلم فيه متقوم وان حصره كيل او وزن لان المانع من ثبوته في الذمة بعقد السلم مانع من ثبوته فيها بالتعدى واورده عليه خل التمر فانه متقوم مع حصره باحدهما وصحة السلم فيه ويرد بمنح حصره بذلك لان ما فيه من الماء صيره محمول لا وبر اختلاط بشعير مثلي مع عدم صحة السلم فيه

فيجب إخراج القدر المحقق من كل منهما كذا قاله الاسرى و تبعه جمع لكن قال الاذري انه عجيب ومن ثم قال الزركشي وقد يمنع رد مثله لانه بالاختلاط انتقل من المثلي إلى المتقوم (٢٠) للجهل بقدر كل منهما وهذا هو الاوجه بل كلامهم مصرح به حيث شرطوا في المثلي صحة السلم فيه

مقتضى السياق انه عطف على خل التمر كجزء به ع ش فكان ينبغي أن يقول فانه مثلي كافي النهاية (قوله) فيجب إخراج القدر المحقق (الخ) اي و يصدق الغاصب في قدر ذلك إذا اختلفا فانه الغارم ويحتمل وهو الظاهر ان يقال يوقف الامر إلى الصلح لان محل تصدين الغارم إذا اتفقا على شيء واختلفا في الزائد وما هنا ليس كذلك اه ع ش (قوله) وقد يمنع رد مثله الوجه انه لو علم قدر كل منهما رد المثلي لكانت بينهما وان لو علم قدر احدهما دون الاخر رد مثلي ما علم قدره وقيمة الاخر ويمكن معرفة قيمته دون قدره ان شاهده اهل الخبرة قبل الاختلاط اه سم (قوله) وهذا الخ) أي ما قاله الزركشي وكذا ضمير فعليته (قوله) لا يراد مبالغة في عدم الوجود (قوله) على ان ايجاب) يتامل اه سيد عمر و لعل وجهه ان عدم الاستزام في القرض لا يقتضي عدمه في الغصب مع ان قول المصنف كالصريح في الاستزام في الغصب (قوله) ومعيب الخ) مبتدأ خبره قوله يجب الخ وكان الاولي عطفه على قوله خل التمر الخ ثم يقول فانه يجب الخ (قوله) وقد يمنع الخ) عبارة المغنى و شرح الروض و شمل التعريف الرديء نوعا اما الرديء عيبا فليس بمثل لانه لا يجوز السلم فيه اه (قوله) اما المسخن بها فتقوم الخ) والمعتمد انه مثلي وكذا الادهان المسخنة سم ونهاية ومعنى (قوله) لكن خلفه (أي ابن الرفعة ما في المطلب (قوله) بيع بعضه) اي الماء المسخن نهاية ومعنى (قوله) والاول اوجه) اعتمد شيخنا الشهاب الرمي اي والنهاية والمعنى الاول سم (قوله) وقيدته (أي كون الماء مثليا (قوله) ويظهر الخ) معتمدا اه ع ش (قوله) ولو اتق) الى قوله وياتي في النهاية (قوله) برد) وينبغي قراءته بضم الراء بوزن سهل فيشمل ما لو كان ذلك بنفسه او بفعل فاعل وفي المختار برد الشيء من باب سهل و برده من باب نصره فهو وبرود و برده ايضا تبريدا اه ع ش (قوله) فالوجه الخ) عبارة النهاية ففيه اوجه اوجهها كالتقبي به الو الدر حه الله تعالى لروم أورش نقضه وهو ما بين قيمته الخ اه (قوله) و حار حيثئذ) اي فالوجه بعد صيرورته حارا إلى البرودة ثم يسقط الارش كافي مسائل السمن ونحوه سم على منهج اقول وقد يقال قياس ما ذكره في زوال العيب من انه لا يعد معه نقصانا ان لا ضمان هنا و فرق بينه وبين السمن اه ع ش (قوله) و رمل) الى قوله و بيض في المغنى لا قوله قال إلى المتن وما انه عليه في الفواكه الرطبة وإلى التنبيه في النهاية لا ما ذكره وقوله لا ما فيه (قوله) ذهب المعدن الخالص الخ) اي قبل ان يصنع وبعضهم أطلقه على الفضة أيضا وأطلقه الكسائي على الحديد والنحاس اه معنى (قوله) أن نحو الاناء من نحو النحاس الخ) فرع قال في العباب الملاعق المستوية متقومة و الاسطال المرعبة والمصوبة في قالب مثليه ويضمن بالقيمة اه ونقل في تجريد هذه الاخير عن المهمات سم على منهج وقوله وتضمن بالقيمة قياس ما سياتي في الجلي انه يضمن مثل النحاس وقيمة الصنعة من نقد البلد اه ع ش (قوله) ولو مغشوشه الخ) عبارة النهاية والمعنى خالصة او مغشوشة ومكسرة واسيدكة اه قول المتن (ومسك الخ) وعبرو تلج و جمدتها يقو معنى قول المتن (وقطن) اي و صرف نهاية ومعنى (قوله) ولم يره) عبارة النهاية والمعنى ولم يستحضره اه (قوله) وسائر الفواكه الرطبة) دخل فيه الزيتون وفي التجرد ما يتخالفه والظاهر الدخول اخذ ان قولهم في باب الربا

فعليه لا يراد على أن ايجاب رد المثلي لا يستلزم كونه مثليا كما يجب رد مثل المتقوم في القرض ومعيب حب أو غيره يجب قيمته كما اتفق به ابن الصلاح مع صدق خد المثلي عليه وقد يمنع صدقه عليه فانه لا يصح السلم فيه بوصف العيب لعدم انضباطه (كأء) غير مسخن بنار اما المسخن بها فتقوم على ما في المطلب لا اختلاف درجات حموه والحسق به الاذري الادهان إذا دخلت النار اي الغير التمييز لكن خلفه في الكفاية حيث جوز بيع بعضه ببعض والاول اوجه وقيدته شريح وغيره بما لم يتخالطه تراب وترددوا في الماء الملح ويظهر انه ان اختلفت ملوحته ولم ينضبط كان مقوما لعدم صحة السلم فيه وإلا كان مثليا ولو اتق حجارا حارا في ماء برد في الصيف فزال برده فالوجه اوجهها انه يلزمه ما بين قيمته باردا و حارا حيثئذ ( و تراب و رمل و نحاس) بضم اوله اشهر من كسره (و حديد و فضة و تبر) وهو ذهب المعدن الخالص عن ترابه و ياتي ما يعلم منه ان نحو الاناء من نحو النحاس متقوم و دراهم و دنانير

ولو مغشوشة ومكسرة هما نحو سيدكة (ومسك وكافور وقطن) وإن كان فيه حبه كما ذكره الرافي ولم يره ابن الرفعة يجوز ان يبحث خلافه قال بعضهم وقشرين لم يعرض على النار بما يمنع صحة السلم فيه اه ومثله في ذلك البن نفسه (وعنب) وسائر الفواكه الرطبة

على ما جرى عليه هنا لكنهما  
 جريا في الزكاة نقلا عن  
 الاكثرين على ان ذلك  
 متقوم وصححه في المجموع  
 واعتمده ابن الرفعة وغيره  
 (ودقيق) كما في الروضة  
 أيضا خلافا لمن وهم فيه  
 ونخالة وحبوب وادوان  
 وسمن ولبن ومخض ونخل  
 لاماء فيه ويض وصابون  
 وتمر وزبيب (لا عالية  
 ومعجون) لاختلاف  
 أجزأتهما مع عدم  
 الضباطهما (فيضمن المثل  
 بمثله) مالم يتراضيا على قيمته  
 لانه اقرب الى حقه نعم ان  
 خرج المثل عن القيمة كان  
 اتف ماء بمفازة ثم اجتمعا  
 بمحل لا قيمة للماء فيه اصلا  
 لرمه قيمته بمحل الاتلاف  
 بخلاف ما اذا بقيت له قيمة  
 ولو تافهة لان الاصل المثل  
 فلا يعدل عنه الا حيث زالت  
 ماليته من أصلها والافلا كما  
 لا ينظر عند رد العين الى  
 تفاوت الاسعار ومحل كما يعلم  
 مما يأتي في قوله ولو ظفر  
 بالغاصب في غير بلد التلف  
 الخفيا لامؤنة لنقله والا  
 غرمة بقيته بمحل التلف ولو  
 صار المثل متقوما ومثليا او  
 المتقوم مثليا كجعل الدقيق  
 خبزاً والسهم شيرجا  
 والشاة لحما ثم تلف ضمن  
 المثل ساوى قيمة الاخر  
 أم لا مالم يكن الاخر اكثر  
 قيمة فيضمن بقيته في  
 الاولى والثالثة

بجواز بيع بعضه ببعض وان ما فيه ذهنية لامانية فجواز السلم فيه اولى من بيع بعضه ببعض اه ع ش (قوله  
 على ما جرى الخ) عبارة النهائية والمعنى كما صححه في الشرح والروضة وهما هو المعتمد ان صحاحي الزكاة الخ اه  
 (قوله على ان ذلك) اي العنب وسائر الفواكه اه كردى (قوله ايضا) اي كالعنب (قوله وحبوب) اي ولو  
 حب برسيم وغاسول اه ع ش (قوله واخل لاماء فيه) كذا في شرح الروض وهو على وجه والمعتمده لافرق  
 بين ما فيه ماء وغيره مر اه سم عبارة البحرى عن ع ش ومن المثل الخلول مطلقا سواء كان فيها ماء ام لا على  
 المعتمد خلافا لمن قيدها بالتى لاماء فيها لان الماء من ضرورياتها اه (قوله ويض) اجمع فيه معتبر لان البيضة  
 الواحدة متقومة اهر شيدى (قوله مع عدم الضباطها) اي الاجزاء اه ع ش (قوله مالم يتراضيا) الى التبيين في  
 المعنى (قوله مالم يتراضيا الخ) عبارة البحرى اي بشرط خمسة الاول ان يكون له قيمة في محل المطالبة والثاني  
 ان لا يكون لنقله من محل المطالبة الى محل العصب مؤنة والثالث ان لا يتراضيا على القيمة والرابع ان لا يصير  
 متقوما او مثليا اخر اكثر قيمة منه والخامس وجود المثل اه وهذه الشروط كلها ماخوذة من الشرح  
 والمثل (قوله لانه) اي المثل (قوله ولو تافهة) يؤخذ مما سياتى من ان هذا فيما لامؤنة لنقله الواجب  
 قيمته اه ع ش (قوله ومحل) اي الفلتصيل فيما اذا طال به بغير محل التلف بين ان يبقى له قيمة ولو تافهة وان  
 لا اتمامه اذا لم يكن لنقله مؤنة والا فالواجب القيمة مطلقا مر اه سم على حجج وقضيته انه لا نظر لاختلاف  
 الاسعار وهو غير مراد من ثم صرح في فصل القرض بان كلام من اختلاف الاسعار والمؤنة عبارة مستقلة  
 وعبارة شيخنا الزياى هذا المراد مؤنة النقل ارتفاع الاسعار بسبب النقل اه ع ش (كجعل الدقيق) نشر  
 على ترتيب الف (قوله ثم تلف) خرج به ما اذا لم يتلف فيرد مع ارش النقص اسم (قوله ضمن المثل) هو  
 ظاهر في الاولى والثالثة بخلاف الثانية فان كلام السهم والشيرج مثلى وليس احدهما معهودا حتى  
 يحمل عليه فعل المراد ضمن المثل في غير الثانية ويتخير فيها وعبارة سم على حجج عبارة شرح الروض اخذ  
 المالك المثل في الثلاثة تخير في الثالث منها اي مالو صار المثل مثليا بين المثلين اه وهو صريح فيما قلناه اه

انظر دمع انه قد يصدق عليه حد المثل (قوله واخل لاماء فيه) كذا في شرح الروض وهو على وجه والمعتمده انه  
 لا فرق بين ما فيه ماء وغيره مر (قوله بخلاف ما اذا بقيت له قيمة ولو تافهة) هذا مع قوله الاتى ومحل الخ  
 يتحصل منه في مسألة الماء المذكورة انه حيث كان لنقله مؤنة فالواجب القيمة بقيت له بعد مطلقا ولا وحيث  
 لا فان بقيت له قيمة ولو تافهة فالمثل والافلا قيمة مر (قوله ومحل الخ) اي فيما اذا طال به بغير محل التلف (قوله  
 ومحل الخ) فالتفصيل بين ان يبقى له قيمة ولو تافهة وان لا اتمامه اذا لم يكن لنقله مؤنة والا فالواجب القيمة  
 مطلقا مر (قوله ولو صار المثل متقوما الى قوله ضمن المثل) الى مالم يكن الاخر اكثر قيمة فيضمن قيمته في  
 الاولى الخ فيه امران الاول ان هذه القاعدة افادت فيما اذا عصب مثليا و صار متقوما ان الواجب عليه رد المثل  
 سواء ساوت قيمة المثل قيمة ذلك المتقوم الذى صار اليه او زادت عليها فان نقصت عنها واجب قيمة ذلك المتقوم  
 فان قلت هذا يخالف ما سياتى فيمن عصب بيضا فتنخر او حبا فثبت من انه يرد مع ارش النقص ان نقص اذ  
 هذا من قبيل صيرورة المثل متقوما وقد اوجروا ذلك المتقوم مع ارش نقصه ومن لازم ذلك نقص قيمته عن  
 قيمة المثل والام يمكن له ارش نقص وقضية القاعدة المذكورة رد المثل كما هو ظاهر قلت لان سلم الخالفة لان  
 القاعدة المذكورة مفروضة عند التلف وما ذكر مفروض مع بقائه حتى لو انعكس الحال انعكس الحكم كما  
 هو قضية تقيدها بالتلف والثاني انه لو وجب المثل لكون المتقوم الذى صار اليه انقص قيمة فرضى  
 المغصوب منه بقيمة ذلك المتقوم او وجبت قيمة المتقوم لانها اكثر من قيمة المثل فرضى المغصوب منه بالمثل  
 فهل يجزى الغاصب على موافقته فيه نظر ويتجه انه لا يجزى لانه اجبار على خلاف الواجب شرعا عليه وقد يكون  
 له غرض في الامتناع به لتيسير الواجب دون غيره فليتامل (قوله ثم تلف) خرج به ما اذا لم يتلف فيرد مع ارش  
 النقص ولهذا قال في الروض فصل وان نقصت الصفة فقط كمن ذبح شاة او طحن حنطة ردها مع الارش اه مع  
 ان ذبح الشاة قد يكون من قبيل صيرورة الشاة لحما تامل (قوله ضمن المثل) عبارة شرح الروض اخذ المالك

العائز في اثنائه فعمل انه لو  
 ذهب صاع بريقته درهم  
 فظننه نصارت قيمته درهما  
 وسداساته بزد نصارت درهما  
 وثلاثا واكاه لزمه درهم  
 وثلاث وكيفية الدعوى هنا  
 اذ لا يتحقق نايه قيمة شيز  
 درهم او ثلثا لو صار التتوم  
 منتهى واذا كان نحاس صبيغ  
 منه حل في وجب فيه اقصى  
 التيم ويضمن الحللى من  
 النقد بوزنه وصنعته بقيمتها  
 من نقد البلد وقال الجمهور  
 يضمه كله بقيمته من نقد  
 البلد وان كان من غير  
 جنسه ولو لاربالا انه مختص  
 بالعقود (تلف) المنصوب  
 اذ الكلام فيه خلافا لمن  
 وهم فلورد عليه ما لا يرد (أو)  
 اتلف فان تعذر ( المثل  
 حسا كان لم يوجد بمحل  
 الغصب ولا بدون مسافة  
 القصر منه نظائر ما مر في السلم  
 او شرعا كان لم يوجد المثل  
 فيما ذكر الا باكثر من ثمن  
 المثل (فالقضية) هي الواجبة  
 لانه الان كما لا مثل له  
 (والاصح) فيما اذا كان  
 المثل موجودا عند التلف  
 فلم يسلمه حتى فقده كما صرح  
 به اصله (ان المعتبر اقصى  
 قيمه من وقت الغصب الى  
 تعذر المثل) لان وجود المثل  
 كبقاء عين المنصوب لانه  
 كان مأمورا برده كما كان  
 مأمورا برد المنصوب فاذا لم  
 يفعل غرم اقصى قيمة في  
 تلك المدة لانه ما من حالة الا

عش عبارة المغنى ثم تنف عنده اخذ المالك المثل في الثلاثة مخير افي الثالث منها بين المثلين لالأن يكون  
 الاخر اكثر قيمة فؤخذ وفي الثالث وقيمته في الاو ايز وهذا محل الاستثناء اه (قول) ويتخير المالك الخ  
 ذكره المغنى وشرح الروض قبل قوله ما لم يكن الخ (قول) واكاه) اس بقيد اه رشيدى اى وانما المدار على  
 مطلق اتلف (قوله) كانه نحاس الخ) يتأمل الجزم بانه متقوم مع صدق حد المثل عليه واصل المتجه حل هذا  
 الكلام على اناء نحاس يتمتع السلم فيه لعدم انضباطه بخلاف ما لا يتمتع السلم فيه كالاسطال المربعة وما صب في  
 قالب فيضمن ذاته بمثله وصنعته بقيمتها كحلى النقد وخرج بقوله نحاس النقد لحرمة الصنعة اه سم وقوله  
 ولعل المتجه حل هذا الخ جزم بهذا الحل الزياى وعش وساطان (قوله) صنع منه حل) اى ثم تنف اه سم  
 (قوله) وصنعته بقيمتها) هذا هو المعتمد هنا وفي الصادق مر اه سم (قول) وقال الجمهور الخ) عبارة النهاية  
 والصنعة بنقد البلد كما جزم به ابن المقرئ وهو المعتمد واذ كر في الروضة عن الجمهور ضمان الجزم والصنعة  
 بنقد البلد الخ اه زاد المغنى وان كانت الصنعة محرمة كالاناء من احد النعدين ضمنه بمثله وزنا كاسيدك  
 وغيرها بما للصنعة فيه كالتبر اه (قوله) وان كان الخ) هذه المبالغة راجعة الاول ايضا بل لم يذ كرها في  
 شرح الروض اى والمغنى الاعليه اه سم (قوله) من غير جنسه) الاولى من جنسه كفى النهاية والمغنى  
 (قوله) لانه مختص بالعقود) اى وما هنا بديل متف وهو ايس وضوء نابعه اه عش (قول) المنصوب الخ)  
 عبارة المغنى زاذ في المحرر تحت بدعادية لقوله لها في اول الفصل فنحنها المصنف فورد عليه الاستتير والمستام  
 فانها يضمنا المثل بالقيمة كما تقدم اثنائه عليه في المستتير فكان الاحسن ذكره هنا وحذنه هناك لکن  
 لما كان كلامه في الغصب استغنى عن ذلك اه (قوله) الا باكثر الخ) اى وان قل اه عش قول الماتن  
 (فالقضية) ولو وجد المثل بعد اخذ القيمة فلاس لاحد هماردها وطلبه في الاصح والمنصوب منه أن  
 يصبر حتى يوجد المثل ولا يكف اخذ القيمة مغنى وروض قول الماتن (والاصح ان المعتبر الخ) هذا  
 يجرى نظيره في اتلاف المثل بلا غصب كما في الروض اه سم (قوله) موجودا) اى حسا وشرعا و (قوله)  
 حتى فقده) اى في احدهما (قوله) حتى فقده) اى حسا او شرعا اه سم قول الماتن (اقصى قيمة)  
 اى المنصوب عند الشارح ومثل المنصوب عند النهاية والمغنى كما ياتى (قوله) لان وجود المثل الخ) تعليل  
 لقوله من وقت الغصب الى تعذر المثل (قوله) برده) اى المثل (قوله) فاذا الخ) و (قوله) لانه الخ) لا يخفى ما فيها  
 بالنظر الى ما اختاره الشارح من اعتبار قيمة المنصوب المثل (قوله) بردها) اى العين اه عش اقول لو  
 اراد عين المنصوب كما هو ظاهر يرد عليه انه مطالب برد المثل لا المنصوب ولو اراد عين المثل لا يتم تقرب

المثل في الثلاثة مخير افي الثالث منها اى ما لو صار المثل مثليا بين المثلين اه (قوله) كانه نحاس) يتأمل الجزم  
 بانه متقوم مع صدق حد المثل عليه لا يقال صنعته معتبره قوهى غير مثلية لانا نقول هذا لا يتمتع اعتبار مثلية ذاته  
 فلنضمن بوزنها وصنعته بقيمتها كحلى النقد الا فى ليتأمل ولعل المتجه حل هذا الكلام على اناء نحاس يتمتع  
 السلم فيه لعدم انضباطه بخلاف ما لا يتمتع السلم فيه كالاسطال المربعة وما صب في قالب فتضمن ذاته بمثله  
 وصنعته بقيمتها كحلى النقد وخرج بقوله نحاس النقد لحرمة الصنعة (قوله) صبيغ منه حل) اى ثم تلف (قوله)  
 من النقد) الظروجه التقيد مع ان العين في كل من النقد ونحو الحديد والنحاس مثلية فان كان لكون  
 الخلف مختصا به فيقال اختص مع ما ذكر (قوله) وصنعته بقيمتها) هذا هو المعتمد هنا وفي الصادق ر (قوله)  
 وان كان من جنسه) هذه المبالغة راجعة للاول ايضا بل لم يذ كرها في شرح الروض الاعليه (قوله) ولاحوا اليه)  
 اى فيما دون مسافة القصر كما في الروض (قوله) في الماتن والاصح ان المعتبر الخ) هذا يجرى نظيره في اتلاف  
 المثل بلا غصب ولذا قال في الروض فصل غصب مثليا فتلف او اتلفه بلا غصب والمثل موجود فلم يغرم حتى عدم  
 المثل اى حسا او شرعا فيما دون مسافة القصر اى من بلد الغصب او الاتلاف لزمه اقصى القيم من الغصب  
 اى فى الاولى او الاتلاف اى فى الثانية الى الاعواز اى للمثل فان قال له المستحق انا صبر الى وجود  
 المثل اجيب ولو تلف او اتلفه والمثل مفقود وهو غاصب اى فيها فاقصى القيم من الغصب الى التلف

اما اذا كان المثل مفقودا عند التالف فيجب الاكثر من الغصب الى التالف (تنبه) هل المتبرقة المثل او المغصوب وجان رجح السبكي وغيره الاول قالوا انه الواجب وان كان المغصوب هو الاصل وينبئ عليهما ان الواجب (٢٣) على الاول الاقصى من التالف الى اقطاع

المثل وعلى الثاني الاقصى من الغصب الى التالف كذا قاله شارح والذي صرحوا به كما علمت ان الواجب الاقصى من الغصب الى تعذر المثل في حالة اولى التالف في اخرى وهذا غير الامرين اللذين بناهما على ما ذكره وهو ظاهر او صريح في ان العبرة بقيمة المغصوب لا المثل والام يعتبر من وقت الغصب ومن ثم ذكر شيخنا في شرح الروض ما يصرح بان المنقول هو اعتبار المغصوب (ولو نقل المغصوب المثل) او انتقل بنفسه او بفعل اجنبي وكذا المتقوم كما علم كالذي قبله من قوله السابق وعلى الغاصب الرد فذكر نقله مثال الاقتصار على المثل لانه الذي يترتب عليه جميع التفريعات الالية منها قوله طالبه بالمثل فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (البلد) او محل (آخر) ولو من بلد واحد بشرط ان يتعذر احضاره حالا كما اعتده الاذري اي والام يطالبه بالقيمة (فللمالك ان يكفنه رده) اذا علم مكانه لخبر على اليد السابق (وان يطالبه) وان قرب محل المغصوب ولو لم يخف مره ولا تواريه كما يصرح به اطلاقهم وهو الاوجه خلافا لما وردى

الدليل (قوله) اما اذا كان الخ محترز قوله فيما اذا كان المثل الخ (قوله عند التالف الخ) بان قد قبله كان غصبه في رجب مثلا وقد التمثل في رمضان وتلف المغصوب في شوال فيكون المغصوب مضمونا باقصى قيمه من رجب الى شوال اه بجبري (قوله قيمة المثل) اي اقصى قيم المثل (قوله رجح السبكي وغيره الاول) اي المثل وهو ظاهر كلام الاصحاب خلافا لبعض المتأخرين نهاية ومعنى اي لابن حجج ع ش (قوله عليه) اي الوجهين (قوله كما علمت) اي من قوله فيما اذا كان الخ مع محترزه المار (قوله في حالة) اي فيما اذا كان المثل موجودا عند التالف و (قوله في اخرى) اي فيما اذا كان المثل مفقودا عنده (قوله وهذا) اي ما صرحوا به ان الواجب الاقصى من الغصب الى تعذر المثل في حالة الخ وكذا قوله وهو الخ (قوله ما يصرح بان المنقول هو اعتبار المغصوب) قد يشكل على هذا اعتبار قيمته الى تعذر المثل لان فيه اعتبار قيمته بعد تلفه اهم (قوله او انتقل) الى قوله وهو ما رجح الرافي في المعنى الا قوله فذكر نقله الى المتن وقوله وان قرب محل المغصوب الى قوله وقضيته في النهاية الا قوله كما علم الى فذكر نقله وقوله فلا اعتراض الى المتن (قوله او انتقل بنفسه) اي كالمثل الذي في المتن مع كونه خلاف المتبادر يرد التفرغ الاق بقله فذكر نقله مثال اي ومثله الانتقال (قوله) فلا اعتراض عليه الخ) فيه بحث لان المعترض يقول الحكم لا يختص فكان ينبغي التعميم ثم التفرغ على كل ما يناسبه اه سم (قوله بشرط ان يتعذر احضاره حالا) اي بحسب العادة وان استغرق حمله زمانا يزيد على الوقت الذي هم فيه عرفا اه ع ش (قوله وان قرب محل المغصوب) خلافا للمعنى وشرح المنهج عبارتهما ان كان بمسافة بعيدة والا فلا يطالب الا بالرد قاله الماوردي وهذا كما قال الاذري فيما اذا لم يخف هرب الغاصب او تواريه والاقالوجه عدم الفرق بين المسافتين اه قال الجبري قوله قاله الماوردي هذا راى والمعمد انه يطالب بالقيمة مطلقا قرب المسافة ام بعدت امن تعززه او تواريه ام لا ام راه ع ش اه قول المتن (في الحال) متعلق بقوله يطالبه لا بالقيمة وينبغي كما قال الاسنوي اذا زادت القيمة بعد هذا ان يطالب اي الغاصب بها لانه باق على ملكه معنى واسنى واقره سم وع ش اي المغصوب (قوله لانه لا بد الخ) علة العلية الخ لولة لعدم المطالبة بالمثل واسقط المعنى لفضة من ثم وعليه التعليل ظاهر (قوله ويملكها الخ) اي فيجوز له التصرف فيها ولو وجدت فيها زوائد فحكمها حكم زوائد القرض فتكون ملكا لمن هي تحت يده بان اخذ بدل القيمة دابة اه بجبري (قوله ملك القرض) قضيته عدم جواز اخذامة تحل له بدلها كالا يحل له اقتراضها والوجه خلافة اذا الضرورة قد تدعو الى اخذها خشية من فوات حقه

او غير غاصب اي في الثانية قيمة يوم التالف فلو غرم ثم وجد المثل لم يرجع اليه اه (قوله ومن ثم ذكر شيخنا في شرح الروض ما يصرح بان المنقول هو اعتبار المغصوب) قد يشكل على هذا اعتبار قيمته الى تعذر المثل لان فيه اعتبار قيمته بعد تلفه فان قيل انه كالموجود بوجود مثله قيل اعتبار الزيادة بعد تلفه مع وجود المثل الذي لا يساويها مشكل لا يقال هي لا تعتبر حينئذ لاننا نقول فلم تعتبر اقصى قيمه الى تعذر المثل فليتامل (قوله) فلا اعتراض عليه الخ) فيه بحث لان المعترض يقول الحكم لا يختص فكان ينبغي التعميم والتفرغ على كل ما يناسبه (قوله ولو لم يخف مره الخ) كذا شرح مر (قوله اي باقصى قيمه من الغصب الى المطالبة) لو زادت القيمة بعد ذلك فينبغي اخذ الزيادة في الروض فيما ابق المغصوب او سرقة او عيبه الغاصب او ضاع كما في شرحه ان للمالك تضمين الغاصب القيمة للحيولة اقصى ما كانت من الغصب الى المطالبة اه قال في شرحه وينبغي كما قال الاسنوي اذا زادت القيمة بعد هذا ان يطالب بالزيادة لانه على ملكه اه (قوله) ويملكها ملك القرض) قضيته انها لو كانت جارية تحل له امتنع اخذها لکن الاوجه جواز اخذها للحاجة

ومن تبعه (بقيته) اي باقصى قيمه من الغصب الى المطالبة (في الحال) اي قبل الرد للحيولة بينه وبين ملكه ومن ثم لم يطالب بالمثل لانه لا بد من التراد فقد يزيد السعر او ينحط فيحصل الضرر والقيمة شي مو احدى يملكها ملك القرض لانه ينتفع بها على حكم ردها او يرد بدلها عند رد العين

ولا يبرأ بدفعها عن ضمان زوائد وجرته ومعنى كونها للحيلولة وقوع الترادف فيها (فاذا رده) أي المغمصوب أو عتق مثلا (ردها) إن بقيت وإلا فبدلها زال الحيلولة وتمتع ردها مع (٢٤) وجودها وإتمام ردها إذا أخذها فقد المثل ثم وجد لانه ليس عين حقه بخلاف المغمصوب ولو

اتفقا على تركه في مقابلتها فلا بد من بيع بشروطه وقضية أمتن أنه ليس للغاصب حبسه لاستردادها وهو ما رجحه الرافعي كما لا يجوز للشترى فاسدا حبس المبيع لاسترداد ثمنه على ما مر وفرق غيره بأن المشتري رضى بوضع البائع يده على الثمن ولا كذلك الغاصب فانها أخذت منه قهرا ويرد بانه قهر بحق فهو كالاختيار. على أن وجوب الرد عليه فورا يمنع الحبس مطلقا وليس كالحبس للشهاد كما مر قبيل الاقرار (فان تلف المغمصوب المثل في البلد) أو المحل (المنقول) أو الممتثل (اليه) أو عادو تلف في بلد الغاصب (طالبه بالمثل في أي البلدين) أو المحلين شاء لأن رد العين قد توجه عليه في الدو ضمين وأخذ منه الاسموى أن له الطلب في أي موضع شاء من المواضع التي وصل إليها في طريقه بين البلدين (فان فقد المثل غرمة قيمة أكثر البلدين قيمة) لذلك ويأتي هنا بحث الاسموى أيضا فله مطالبته بأقصى قيم المحال التي وصل إليها المغمصوب. (ولو ظفر الغاصب في غير بلد التلف)

والملك لا يستلزم حل الوطء بدليل المحرم والوثنية والجوسية بخلاف القرض اه نهاية قال ع ش قوله مر والوجه خلافه أي فيجوز له أخذها ويحرم عليه الوطء ومع ذلك لو خالف وطئ لا حد عليه ولو حملت منه صارت مستولدة ولو زمه قيمتها وقوله بخلاف القرض أي فان صحته تتوقف على عدم حل الوطء فحيث جاز التملك للقيمة جاز أخذ الامة وإن حل وطؤها كما يحل شرؤها وان امتنع القرض اه (قوله ولا يبرأ بدفعها) أي القيمة عبارة المعنى ويجب على الغاصب اجرة المغمصوب إلى وصوله للمالك ولو اعطى القيمة للحيلولة وكذا حكم زوائد وارش جنائته اه زاد انها ولو إن ابق اه (قوله او عتق) ولو بموته كان يكون المغمصوب مستولدة اه سم عبارة المعنى وقضية بلام المصنف انه لا يسترد القيمة إلا إذا رد العين واستثنى من ذلك ما لو أخذ السيد قيمة أم الولد للحيلولة ومات السيد قبل ردها فان الغاصب يسترد القيمة كما قاله في المطلب ويلتحق بذلك ما لو اعتقها او عتق العبد المغمصوب اه وعبارة النهاية أو خرج عن ملكه بعتق منه أي المالك أو موت في الايلاد وكالاتا إخراج عن ملكه بوقف أو نحوه اه قال ع ش قوله مر أو موت في الايلاد أي فبرد الوارث ان كانت حية عند موت المورث فلو جهل حياتها فهل ترد القيمة لان الاصل الحياة فيه نظر واما مات قبله فتستقر القيمة سم وقوله فبرد الوارث أي القيمة التي أخذها مورثه من الغاصب وقوله فيه نظر لا يبعد عدم الرد بتحقيق ضمان الغاصب باستيلائه ولا يسقط إلا بعد ولده ليد مالكة او ما يقيم مقام العود لم يوجد احد منهما اه قول المتن (ردها) أي بزوائد المتصلة دون المنفصلة ويتصور زيادتها بان يدفع عنها حوا وانا فينتج أو شجرة فتشمر كما قاله العمراني اه معنى وفي ع ش عن العباب مثله (قوله ثم وجد) أي المثل وكذا ضمير قوله لانه الخ (قوله على تركه) أي رد المغمصوب (في مقابلتها) أي القيمة اه ع ش (قوله بشروطه) ومنها قدرة المشتري على تسلمه وعليه فلو ابق المغمصوب في يد الغاصب ولم يقدر على رده لم يصح شرؤه ويحتمل خلافة لتزويل ضمانه منزلة كونه في يده اه ع ش (قوله حبسه) أي المغمصوب اه ع ش (قوله وهو ما رجحه الرافعي) عبارة المعنى وهو كذلك وان حكى القاضي الحسين عن النص ان له ذلك اه (قوله فانها أخذت) أي القيمة (منه) أي الغاصب (قوله فهو) أي الاخذ منه قهرا (قوله مطلقا) أي اخذ بحق أو لا اه ع ش (قوله وليس الخ) أي الحبس للاسترداد عبارة النهاية وله الحبس للاشهاد الخ اه (قوله المغمصوب المثل) أي قوله وقضيته في المعنى (قوله واخذ منه الاسموى الخ) معتمد ع ش ومعنى قول المتن (فان فقد المثل) حسابا لم يوجد أو شرعا بان منع من الوصول اليه مانع أو وجد زيادة على ثمن مثله اه معنى وفي ع ش بعد ذكر مثله عن سم عن الروض وشرحه وقوله أو وجد زيادة أي وإن قلت وامتنع الغاصب من بدلها اه قول المتن (قيمة) والعبرة في التقويم بالنقد الغالب في ذلك المحل كما يأتي في قوله هذا كله إن لم ينقله الخ اه ع ش (قوله لذلك) أي لان رد العين الخ قول المتن (بالغاصب) أي المتلف بغير غضب اه معنى (قوله وقضيته)

وقد يحتاج إلى أخذها ثلاثا فيوت حقه لعدم تيسر غيرها ولا يطؤها اثلا بردها فيكون ما جرى شيها باعارة الجوارى للوطء وقد تمتع الوطء مع وجود الملك كافي للجوسية مر (قوله او عتق) ولو بموته كان يكون المغمصوب مستولدة فبرد الوارث إن كانت حية عند موت المورث فلو جهل حياتها حينئذ فهل ترد القيمة لان الاصل الحياة فيه نظر واما مات قبله فتستقر القيمة (قوله ولو اتفقا على تركه الخ) عبارة شرح الروض فان اتفقا على ترك الترادف هنا أي فيما إذا أخذها لابق المغمصوب أو سرقة مثلية أو متقومة وفيما مر أي فيما إذا غضب المثل ونقله الى بلد آخر فلا بد من بيع أمواله اتفقا على ذلك قبل رده قال الزركشي فجاز بالاتفاق قال الامام ولا حاجة الى عقد قلت ويوجه بان القيمة حينئذ على ملك المالك تكفي فيما ذكر بخلافها بعد رده اه ثم ذكر عن السبكي انه بمجرد عود المغمصوب ينتقض الملك في القيمة فيما يظن ثم نقله عن تصريح المحاملي في مجموعته (قوله وقضية المتن الخ) كذا شرح مر (قوله في المتن فان فقد المثل) قال في الروض أو وجد

والمغمصوب مثل والمثل موجود (فالصحيح أنه ان كان لا مؤنة لنقله كالنقد) اليسير وكان الطريق آمنا (فله مطالبته بالمثل) اذا لاضرر على واحد منهما حينئذ وقضيته بل صريحه وصریح فامر في السلم والقرض أن ماله مؤنة



وتحملها المالك كالأمانة له بل هو داخل فيه لأنه بعد التحمل يصدق عليه أنه لا مؤنة له ولا ينافيه قوله ما لو تراصيا على المثل لم يكن له تكليفه مؤنة النقل ولا قول السبكي والقمولي كالبعولي لوقال له الغاصب خذوه وخدموه تحمله لم يجبر أما الأول فلان على الغاصب ضررا في أخذ المثل ومؤنة النقل منه وأما الثاني فلان على المالك ضررا في تكليفه حمله إلى بلده وان اعطاه الغاصب مؤنة وأما صورتنا فلا ضرر فيها على واحد منهما إلا المالك إذا رضی بأخذ المثل ودفع مؤنة حمله لم يكن على الغاصب ضرر بوجه (٢٥) ويؤيد ذلك قول البرهان الفزاري لم تتمتع

المطالبة بالمثل هنا لاجل اختلاف القيمة بل لاجل مؤنة حمله وقضية كلام المصنف أيضا أنه لا فرق بين زيادة سعر المثل في بلد المطالبة وعدمها وهو ما رجحاه لكن اطال جمع متاخرون في الانتصار للتقيد

بما إذا لم يرد ويرد بانها حيث تيسر المثل بلا ضرر ولا نظر للقيمة (والا) بان كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المالك اخذها بما تقرر او خاف الطريق (فلا مطالبة بالمثل) ولا للغاصب أيضا تكليفه بقوله لما فيه من المؤنة والضرر (بل يغرمه قيمة بلد التلف) سواء كانت بلد الغصب ام لا هذا ان كانت اكثر قيمة من المحال التي وصل اليها المغصوب والا فقيمة الاقصى من سائر البقاع التي حل بها المغصوب وذلك لان تعذر الرجوع للمثل كفقده والقيمة هنا للفصلية فاذا غرمها ثم اجتمعا في بلد المغصوب لم يكن للمالك ردها وطلب المثل ولا للغاصب استردادها وبذل المثل (واما) المغصوب (المتقوم) كالحيوان

أى التعليل (قوله) وتحملها المالك) أى بدفعها كما يأتي اه سم (قوله) ولا ينافيه) أى قوله ان ماله مؤنة وتحملها المالك الخ (قوله) لو تراصيا) أى فيما اذا كان للنقل مؤنة (قوله) أى للمالك (تكليفه) أى الغاصب (قوله) ودفع مؤنة حمله) منه يعلم ان المراد مؤنة نقله إلى بلد الظفر واما مؤنة نقله من بلد الظفر فهي المذكورة في قوله ولا ينافيه فلهما الخ وقوله ولا قول السبكي الخ اه سم (قوله) ويؤيد ذلك) أى القضية المذكورة (قوله) هنا) أى في مسألة الظفر في إذا كان للنقل مؤنة (قوله) وهو ما رجحاه) فيه نظر فليراجع اه سم (قوله) للتقيد بما إذا لم يرد) اعتمده من أى فان زاد فليس له المطالبة بالمثل بل بقيمة بلد التلف اه سم ومن عن الزيادة وعش اعتمده وعن المغنى أنهما يوافقان قول المتن (والا فلا مطالبة الخ) ولو نظر بالتلف الذى ليس بغاصب في غير مكان التلف فحكمه حكم الغاصب فيما ذكره المصنف اه معنى (قوله) بان كان) إلى قول المتن واما في النهاية الاقوية ولم يتحملها الخ او خاف (قوله) بان كان لنقله مؤنة) وزيادة قيمته هناك مانع من المطالبة سم على منبج اه عش (قوله) او خاف الطريق) انظر لم منع الخوف المطالبة مع ان ضرره يعود على المالك وقد رضى إلا ان يقال بل يعود الضرر على الغاصب أيضا لانه لما كان حصوله في ذلك المكان انما هو مع الخطر كان كذى المؤنة اذا الخطر ومعاناته كالمؤنة سم على حجب وقد يقال المراد ان لا يطالبه بالرد على عمله لما فيه من الخطر على الغاصب فلا ينافي انه يطالبه بمثل ان اراد اخذه ثم وقديده هذا ما مر في السلم انه اذا كان لنقله مؤنة وتحملها المسلم اجبر على التسليم اه عش (قوله) ولا للغاصب أيضا تكليفه بقوله) أى المثل ومثله العين المغصوبة اما ذكره اه عش (قوله) سواء) إلى قوله والقيمة هنا فى المغنى (قوله) هذا) أى اعتبار قيمة بلد التلف (قوله) كالحيوان) إلى قوله انتهى فى النهاية الاقوية قال القاضى (قوله) وابعاضه) محله فى الرقيق ان لم يكن اقصى القيمة اكثر من مقدار العضو كما مر اه رشيدى وتقدم هناك انه فى غير الغاصب اما هو فيضمنه هو بما تقتضى مطلقا قول المتن (باقصى قبمه الخ) ولا فرق فى اختلاف القيمة بين تغير السعر وتغير المغصوب فى نفسه ولا عبرة بالزيادة بعد التلف اه معنى وقوله لانه الى الفرع فى المغنى الاقوية على انه الى فتجب (قوله) يتوقع زيادتها) أى بالنظر لذاتها وان قطع بعدمها عادة اه عش أى فلم تقت بالكتابة (قوله) من غالب نقد الخ) فان غلب نقدان وتساويا عين القاضى واحدا كما قاله الرافعى فى كتاب البيع اه معنى (قوله) وحله) أى اعتبار غالب نقد بلد التلف (قوله) وهو) أى محل القيمة (أكثر المحال الخ) أى قيمة (قوله) وقد يضمن المتقوم الخ) غرضه منه مجرد الفائدة والافالكلام فى المغصوب نعم هو محتاج اليه بالنظر لتاويله بقول المتن السابق يد عادية بالضامنة فان المال الزكوى بعد التمكن مضمون على المالك اه عش (قوله) لانه لو اخرج) أى المالك (قوله)

بزيادة أى على ثمن مثله قال فى شرحه أو منعه من الوصول اليه مانع اه (قوله) وتحملها المالك) أى بدفعها كما يأتي (قوله) ودفع مؤنة حمله) منه تعلم ان المراد مؤنة نقله إلى بلد الظفر واما مؤنة نقله من بلد الظفر فهي المذكورة في قوله ولا ينافيه فلهما الخ وقوله ولا قول السبكي الخ (قوله) وهو ما رجحاه) فيه نظر فليراجع (قوله) للتقيد بما إذا لم يرد) اعتمده من أى فان زاد فليس له المطالبة بالمثل بل بقيمة بلد التلف (قوله) او خاف الطريق) انظر لم منع الخوف المطالبة مع ان ضرره يعود على المالك وقد رضى إلا ان يقال بل يعود الضرر على الغاصب أيضا لانه لما كان حصوله في ذلك المكان انما هو مع الخطر كان كذى المؤنة إذا الخطر ومعاناته

(٤ - شروانى وابن قاسم - سادس) وابعاضه سواء القن وغيره (فيضمنه بأقصى قيمة من الغصب إلى التلف) لانه فى حالة زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد فاذا لم يرد ضمن بدله بخلاف ما لو رد بعد الرخص لا يغرم شيئا لانه مع بقاء العين يتوقع زيادتها على أنه لا نظر مع وجودها للقيمة أصلا وتجب قيمته من غالب نقد بلد التلف ومحل ان لم يتقله والاعتبار نقد محل القيمة وهو أكثر المحال التي وصل اليها وقد يضمن المتقوم بالممثل الصورى كالتلف الال الزكوى في يده بعد التمكن لانه اخج مثله الصورى مع بقاءه جاز فاولى مع تلفه (فرع)

قال القاضي غصب برأية خمسة وعشرون فماده خمسين ثم تألف ضمن ثمانين إذا نقصه الطحن لا تجبره زيادة الخبز كما لو نسي  
القرن حرقته وعلبه أخرى أو أقره جمع متأخرون بل جزم به آخرون وكانهم نظر والى أن هذا من صور ما إذا صار المثل متقوما المرجح فيه أنه  
يجب مثله ما لم يكن المتقوم أغبط فتجب (٢٦) قيمته وهي الثمانون في صورة القاضي لأنها لا يغبط والثلاثون وإن وجبت للنقص لكنها

بدل الجزء الفائت بالطحن  
فضمت للخمسين وبهذا  
يجاب عما يقال القياس  
وجوب البرو والثلاثين لأنه  
حيث لا يغبط يجب المثل  
وأما الثلاثون فقد استقرت  
بالطحن أو لا يجبر وإن زاد  
بالخبز أضاعا فوما يقال  
أيضا هذا مبنى على ما قاله  
القاضي أنه لو طحن البر ثم  
خبزه وجب أكثر القيم ولا  
يطالب بالمثل نظر الحالة عند  
تلفه وهو ضعيف ووجه  
الفرق بين هذا وصورته  
الأولى ما تقرر أنه وجب  
أرش أجزاء فائتة فضمت  
للأصل ووجب قيمة الكل  
فوجب القيمة هنا ليس  
للنظر لوقت التلف بل لضم  
الأرش إلى الأصل وفيما  
انفرد به القاضي للنظر  
إلى وقت التلف فتخالف  
المدر كان نعم يلزم على ذلك  
أن محل قولهم إذا صار المثل  
متقوما وجب المثل ما لم يكن  
المتقوم أغبط ما إذا لم يكن  
الغاصب ضمن جزءا من المثل  
إذا ضم أرشه إلى قيمة  
المتقوم صار أغبط فيجب  
الأغبط هنا نظرا لما قررته  
من تبعية الأرش للعين لأنه  
بدل جزئها ولا ينافي ما مر  
من ضمان الثلاثين ما قيل

فماده خمسين) فقد نقص ثلاثين أه سم (قوله ثم تلف) أي الخبز (قوله عن صور الخ) أي فإن الخبز الذي  
صار إليه متقوم أه سم (قوله المرجح فيه الخ) نعت لما إذا الخ (قوله مثله) أي المثل (قوله قيمته) أي المتقوم  
(قوله والثلاثون الخ) جواب عما يقال المتقوم هنا الخبز وقيمه خمسة وعشرون لا ثمانون وحاصل الجواب أن قيمة  
الخبز مع ملاحظة بدل الجزء التالف ثمانون أه كردى (قوله وبهذا) أي بالضم المذكور (قوله لأنه حيث  
لا يغبط) أي كما هنا لا استواء قيمة البر المثل والخبز المتقوم إذ كل خمسون أه سم (قوله يجب المثل) أي وهو البر  
هنا (قوله وأما الثلاثون الخ) من جملة ما يقال (قوله فقد استقرت) أي وجوب الثلاثين على حذف المضاف  
(قوله هذا) أي ما قاله القاضي وأقره أجمع المتأخرون (قوله على ما قاله القاضي) أي مرة أخرى قبل قوله  
السابق أه كردى (قوله ولا يطالب بالمثل الخ) هذا مخالف لما تقرر في قاعدة صيرورة المثل متقوما من أنه  
يطالب بالمثل إلا أن يكون المتقوم أكثر قيمة فلماذا قال وهو ضعيف أه سم (قوله وهو) أي القول الثاني  
للقاضي ضعيف أي والمبنى على الضعيف ضعيف أه كردى (قوله بين هذا وصورته الأولى) جعلهما صورتين  
باعتبار فرض النقص بالطحن ثم الزيادة بالخبز في الأولى دون هذا أه سم عبارة الكردى قوله بين هذا  
أي القول الثاني وقوله وصورته الأولى أرادها قوله غصب برأية خمسة وعشرون الخ أه (قوله فضمت) أي الأرش  
وهو الثلاثون فالتأنيث لرعاية المعنى (قوله فوجب القيمة هنا) أي قيمة الكل في الصورة الأولى و(قوله  
وفيما انفرد به الخ) أي في وجوب القيمة في الصورة الأخرى من صورتي القاضي التي انفرد بها أه كردى  
(قوله على ذلك) أي ما تقرر (قوله ما إذا لم يكن الخ) خبر أن محل الخ أه كردى (قوله فيجب الأغبط الخ)  
متفرع على اللازم المذكور (قوله ما مر الخ) أي في الصورة الأولى (قوله لأن هذا) أي ما قيل الخ (قوله رده  
الخ) أي سواء رد المثل أو تلف (قوله وإن زاد الخ) تعميم ثان لقوله فيضمنه (قوله كما مر) أي في الصورة الأولى  
وفي أول الفصل قول المتن (وفي الأتلاف) أي للستقوم أه معنى (قوله لمضمون) إلى قول المتن ولا تضمن في  
النهاية (قوله لمضمون بلا غصب) دخل فيه العارو والمستام فيضمنان بقيمة يوم التالف أه ع ش قول المتن (يوم  
التلف) هذا في غير المثلي بخلاف المثلي إذا تلفه مع وجود مثله ثم فقد فيضمن بالأقصى إلى فقد المثل كما بيناه عند  
قول المتن السابق والأصح أن المعتبر الخ سم على حجج أه ع ش (قوله أن صلح) أي محل التلف للتقويم وكذا ضمير  
قوله إليه الاتي (قوله وذلك) أي اعتبار يوم التالف (قوله عبد مغنيا الخ) ولو أتلف ديك الهراش أو كبش  
الطاح ضمنه غير مهارش أو ناطح أه نهاية (قوله لأنه لحزمة الخ) عبارة للنهاية قال في الروضة لأنه محرم كما

كالمؤنة (قوله فماده خمسين) فقد نقص ثلاثين (قوله من صور ما إذا صار المثل متقوما) أي فإن الخبز الذي  
صار إليه متقوم (قوله لكنها بدل الجزء الفائت بالطحن) في إطلاقه أنه بالطحن فات جزءا نظرا بل قد يقطع  
بعدم فوات متمول (قوله بهذا يجب الخ) يتأهل وجه الجواب به (قوله لأنه حيث لا يغبط) أي كما هنا لا استواء  
قيمة المثل وهو البرو والمتقوم وهو الخبز إذ كل خمسون (قوله ولا يطالب بالمثل) هذا مخالف لما تقرر في قاعدة  
صيرورة المثلي متقوما من أنه يطالب بالمثل إلا أن يكون الأخر أكثر قيمة فلماذا قيل وهو ضعيف (قوله  
ووجه الفرق بين هذا وصورته الأولى) جعلهما صورتين باعتبار فرض النقص بالطحن ثم الزيادة بالخبز  
في الأولى دون هذه (قوله في المتن يوم التالف) هذا في غير المثلي بخلاف المثلي إذا تلفه مع وجود مثله ثم فقد  
فيضمن بالأقصى إلى تلف المثل كما بيناه عند قول المتن السابق والأصح أن المعتبر الخ (قوله لم يلزمه ما زاد على  
قيمتها بسبب الغناء) قال في الروضة لأنه محرم كما في كسر الملاهي قال في شرح الروض وهو محمول على غناء

القاعدة في المثلي أنه لا يتغير ضمانه بنقص القيمة لأن هذا في نقص بالرخص فقط ثم رده بعينه أو ما نقص بفعل الغاصب أو بغير  
فعله كذسيان الصنعة عنده فيضمنه رده أو تلف وإن زاد عنده ما يزيد على ذلك النقص كما مر (وفي الأتلاف) لمضمون بلا غصب) يضمه بقيمة  
يوم التالف) في محله أن صلحوا الا كفارة بقيمة أقرب محل إليه وذلك لأنه لم يدخل في ضمانه قبل وبعد التلف هو معدوم وضمن الزائد في المغضوب  
إنما كان بالغصب ولم يوجد هنا ولو تلف عبد مغنيا لزمه تمام قيمته أو أمة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغناء لأنه لحزمة استماعه منها

عند خوف الفتنة لاقية له وقصده ان غناء العبد لحرمة لكونه امرد حسنا يخشى منه الفتنة (٢٧) او غير امرد لكنه لا يعرف الغناء إلا

على وجه محرم كان مثلها  
فيما ذكر ولو استوى في  
القرب اليه محال مختلفة  
القيم تخير الغاصب فيما  
يظهر (فان جنى) عليه بتعد  
لابنحو صيال وهو بيد  
مالكه او من يخلفه في اليد  
(وتلف بسرية) من تلك  
الجناية (فالواجب الاقصى  
ايضا) من حين الجناية إلى  
التلف لأن ذلك إذا وجب  
في اليد العادية ففي الاتلاف  
السارى اولى (ولا تضمن)  
حشيشة ونحوها من  
المسكرات الطاهرة على ما  
قاله ابن النقيب كالخمر وفيه  
نظر لانها متقومة يصح بيعها  
فليحمل على ما إذا فوته على  
مريدا كلها المحرم وانحصر  
تقويتها في إتلافها ولا  
(الخمر) ولو محترمة لذى  
لا قيمة لها ككل نجس ولو  
دهنا وماء على الأوجه  
والمراد بهما ما يعم النبيذ  
نعم لا ينبغي إراقة قبل  
استحكام غير حنفي فيه إلا  
يرفعه فيغرمه قيمته ولا  
نظر هنا لكون من هو له  
يعتقد حله او حرمة خلافه  
لما يورمه كلام الأذرى  
لأن ذلك إنما هو بالنسبة  
لوجوب الإنكار لما يأتي  
انه إنما يكون في جمع عليه  
او ما يعتقد الفاعل تحريمه  
(ولا تراق) هي فالولى بقية

في كسر الملاهي وهو محمول على غناء يخاف منه الفتنة للإتيان في ما يأتي في الشهادات من كراهته بخلاف ما لو لم  
يكن الغناء محرما فيلزمه تمام قيمتها وكالامة في ذلك العبد اه (قوله عند خوف الفتنة) اي بان يخاف منها  
ذلك عادة اي باعتبار غالب الناس فان لم يخف الفتنة كان مكروها وحينئذ يضمه حليها بجبري  
(قوله إلا على وجه محرم الخ) نحو المقتربن بآلات اللهم فيما يظهر أى بناء على حرمة على خلاف فيه يأتي في  
الشهادات اه سيد عمر (قوله ولو استوى الخ) من متعلقات ما قبل مسألة العبد فكان الاتق تقديمه هناك  
اه رشيدى (قوله تخير الغاصب) اي المتلف وإنما سماه غاصبا مجازا اه كردى (قوله عليه) اي المتقوم  
اه معنى (قوله على ما قاله ابن النقيب) اعتمده النهاية والمعنى لكن عبارتهما كما قاله الاسنوى اه (قوله  
وفيه نظر الخ) جوابه ان الشارع متشوف لاتلاف المنكرات فلا ضمان شرح مر اه سم وقال ع ش  
أقول وهو أى ما في التحفة من الضمان الأقرب ووجه أنها طاهرة ينتفع بها ويجوز أكلها عند الاحتياج  
كالدواء فتلافها يفوت ذلك على محتاجها اه (قوله ولو محترمة) إلى قوله انتهى في المعنى إلا قوله ومثله إلى  
لأنهم يقرون وقوله وآلة اللهو وإلى قول المتن وتضمن في النهاية إلا قوله والخزير وقوله يأتي في الإبراع إلى  
المتن (قوله ولو محترمة لذى) هذا يفهم ان الخمر في يد الذمي قد تكون غير محترمة وليس مراد ابل هي محترمة  
وان عصرها بقصد الخرية فلا تراق عليه إلا إذا اظهر نحو بيعها فتراق للاظهار لا لعدم احترامها اه ع ش  
(قوله والمراد بها الخ) اي على سبيل التجوز اي بناء على ما قاله الاكثر من تغايرهما فالخمر هي المعتصر من  
العنب والنبيذ والمعتصر من غيره لكن في تذبذبات الاسماء واللغات عن الشافعي ومالك واحمد واهل الاثر  
انها اسم اكل مسكر وعلى هذا لا تجوز في كلام المصنف (قوله نعم لا ينبغي الخ) عبارة المعنى والنهاية ولكن  
لا يريه إلا بامر حاكم مجتهد يرى ذلك كما قاله الماوردى لئلا يتوجه عليه الغرم فانه عند ابن حنيفة مال  
والمقلد الذي يرى إراقة كالجنت في ذلك اه قال ع ش قوله ولكن لا يريه الخ والذي يظهر ان مراده ان  
الاولى ان لا يريه إلا بامر الحاكم المذكور لانه يتمتع بغير امره لان مجرد خوف الغرم لا يقتضى المنع سم  
على منهج اه (قوله قبل استحكام غير حنفي) كان وجه التعبير بالاستحكام دون الاستئذان الذي عبر به  
غيره ان مجرد الاستئذان لا يمنع تغريم الحنفي فتامله اه سم ومر عن النهاية والمعنى ما يفيد ان المراد  
بالاستحكام الأمر (قوله ولا تراق الخ) راجع لقوله نعم الخ (قوله هنا) أى في التوقي عن الغرم بالاستحكام  
(قوله يعتقد حله) أى حتى يحتاج توقي الغرم إلى الاستحكام (قوله او حرمة) أى حتى يكون النبيذ  
حينئذ كالخمر المجمع عليها فلا يحتاج التوقي إلى الاستحكام اه معنى (قوله لان ذلك الخ) عبارة المعنى لان  
توق الغرم عنده من اراه لفرق فيه بين من يعتقد تحريمه وغيره فلا وجه لما قاله اي الأذرى اه قول المتن (ولا  
تراق على ذمي) انظر إراقة النبيذ على الحنفي وقد يدل إطلاق قوله نعم لا ينبغي الخ وقوله ولا تراق هنا الخ على انه  
براق عليه اه سم وهو محل تأمل فان ظهر فيها صريح نقل والافه اولى من الذي بعدم الاراقة لانه يتخذ  
باجتهاده مبنى على شريعة الاسلام وان ضتمه مركة فليتأمل فان كلام التحفة السابق إنما هو في الضمان

يخاف منه الفتنة للإتيان في ما صححه في الشهادات من انه مكروه ثم قال في شرح الروض وكالجارية فيما ذكر  
العبد وما نقله الاصل فيه من لزوم تمام قيمته يحمل على ذلك اه ع ش مر (قوله ففي الاتلاف السارى اولى)  
وقد يضم بالاقصى في الاتلاف غير السارى ايضا كالأول في بدما الكه والمثل وجود ثم فقد فيلزمه اقصى  
القيم من الاتلاف إلى فقد المثل قال في الروض فصل غصب مثليا فتألفه او اتلفه بلا غصب والمثل وجود فلم  
يغرم حتى عدم المثل فيما دون مسافة القصر لزمه اقصى القيم من الغصب اي في الاول او الاتلاف اي في الثاني  
إلى الاعواز اي فقد المثل اه وقد تقدم عند قول المتن والأصح أن المعتبر الخ (قوله على ما قاله ابن النقيب)  
اعتمده مر (قوله وفيه نظر الخ) جوابه ان الشارع متشوف لاتلاف المسكرات فلا ضمان شرح مر (قوله  
قبل استحكام غير حنفي) كان وجه التعبير بالاستحكام دون الاستئذان الذي عبر به غيره ان مجرد الاستئذان  
لا يمنع تغريم الحنفي فتامله (قوله في المتن ولا تراق على ذمي) انظر إراقة النبيذ على الحنفي وقد يدل إطلاق

المسكرات (على ذمي) ومثله فيما يظهر معاهد ومستأمن لأنهم يقرون على الانتفاع بها بمعنى أنهم لا يتعرض لهم فيه

(إلا أن يظهر شربها أو بيعها) أو هبتها ونحو ذلك ولو من مثله بان يطالع عليه من غير تجسس فتراق عليه لان في إظهار ذلك استهانة بالاسلام وآلة  
المهو والخنزير مثلها في ذلك هذا كله إذا كانوا بين أظهرنا وان انفردوا بمحلة من البلد فان انفردوا ابداى بان لم يخاطبهم مسلم كما هو ظاهر لم  
يتعرض لهم (وترد عليه) عند أخذها منه وهو لم يظهرها (إن بقيت العين) لما تقرر انه يقر عليها والمؤنة على الغاصب كافي الروضة وأصلها وإن  
اطلوا في الانتصار لمقابله انه ليس عليه (٣٨) إلا التخلية (وكذلك المحترمة) وهي التي عصرت بقصد الخلية أو لا بقصد شيء من خلية ولا خمرية

على المعتمد (إذا عصبت من  
مسلم) يجب ردها عليه ما  
بقيت العين لان له مساكها  
لتصير خلا اما غير المحترمة  
فتراق ولا ترد عليه ومن  
أظهر خمر او زعم انها محترمة  
لم يقبل منه وإلا لا يتخذ  
الفساق ذلك وسيلة إلى  
اقتناء الخمر وإظهارها قال  
الأذرى إلا ان يعلم ورعه  
وتشهر تقواه أو يؤيده قول  
الإمام لو شهدت مخائلا  
بانها محترمة لم يتعرض لها  
(والاصنام) والصلبان  
(وآلات الملاهي) والأواني  
المحرمة (لا يجب في إبطالها  
شيء) لوجوبه على القادر  
عليه ولان صنعة المحرم لا  
تقابل بمال أما آلهة وغير  
محرمة كدفع في حرم كسرها  
ويجب إرشها ويأتي في  
البراع المختلف فيه ما مر في  
النبذ (والاصح انها لا  
تكسر الكسر الفاحش)  
لامكان إزالة الهيئة المحرمة  
بذلك مع بقاء بعض المالمية  
(بل تفصل لتعود كما قبل  
التأليف) لزوال اسمها  
وهيئة المحرمة بذلك فلا  
يكفي إزالة الأوتار مع بقاء  
الجلد اتفاقا (فان عجز  
المنكر عن رعاية هذا الحد)

على تقدير الاراقة لافي جوازها بل قولها السابق إنما هو بالنسبة لوجوب الانكار الخ ظاهر في أنه لا يراق  
عليه اه سيد عمر اى مطلقا وهو وجيه وكلام المعنى كما مر صريح في كون الكلام السابق في الضمان على تقدير  
الاراقة لافي جوازها قول المتن (إلا ان يظهر الخ) ومن الاظهار ما يقع في مصرنا كثيرا من شيل العتالين  
لظروفها والمرورها في الشوارع اه عش (قوله ولو من مثله) اى ولو كان الاظهار بشيء من ذلك لثله  
(قوله بان يطالع الخ) تصوير للاظهار (قوله وآلة الهو) بأن يسمعا من ليس في دارهم اى محلهم اه نهاية  
(قوله مثلها) اى الخرة اه عش (قوله وإن انفردوا الخ) غاية (قوله وهو لم يظهرها) اى والحال اه عش  
(قوله او لا بقصد شيء الخ) او بقصد نحو شرب عصيرها او طبخه دبسا او انتقلت له بنحو هبة او إرث او  
وصية بمن جهل قصده أو عصرها من لا يصح قصده في العصر كصبي ومجنون او قصد الخمرية ثم مات او  
عصرها كافر للخمر ثم اسلم ولو طرا قصد الخمرية زال الاحترام وعكسه بالعكس شرح مر اه سم قال  
الرشيدى قوله مر بمن جهل قصده ليس بقيد بالنسبة للارث والوصية كما يعلم بما ذكره بعد وانظر هل  
كذلك بالنسبة للهبة اه عبارة عش قوله بمن جهل الخ سياتى أنها محترمة إذا عصرها بقصد الخمرية ثم مات  
وعليه فالجهل ليس بقيد بالنسبة للارث وقد يقال بمثله للهبة والوصية اه (قوله على المعتمد) راجع  
للمعطوف فقط (قوله اما غير المحترمة) وهي ما عصر بقصد الخمرية نهاية اى قصد امعتبر او لم يطرأ عليه ما  
يوجب احترامه اخذ امام رشيدى (قوله ومن أظهر خمرها) قضيته انها لو وجدت في يده من غير اظهار  
او ادعى ما ذكر لا تراق وهو مقتضى ما تقدم من انها إذا جهل حالها لا تراق على من يده اه عش (قوله  
وزعم) اى قالو (قوله إلا ان يعلم ورعه الخ) اى او يعرف منه اتخاذ ذلك للخلية اه عش (قوله مخائلا)  
أى علامات اه عش (قوله ويأتى في اليراع الخ) عبارة المعنى وقضية التعليل كما قال السنوى ان ما جاز من  
الالات كالدف واليراع يجب الارش على كاسره اه قول المتن (والاصح انها لا تكسر الخ) نعم للإمام ذلك  
زجرا وتاديبا على ما قاله الغزالي في إناء الخمر بل اولى اه معنى وفي عش بعد ذكر مثل ذلك على شرح  
الروض مانصه اقول ومثل الامام ارباب الولايات كالقضاة ونوابهم اه (قوله باحراق الخ) الاولى كافي  
النهاية ولو باحراق (قوله لان رضاضها متمول الخ) اى وقد اتلفه بالا حراق (قوله بخلاف ما لو جاوز) اى

قوله نعم لا ينبغي الخ وقوله ولا نظرها الخ أنه يراق عليه (قوله او لا بقصد شيء) أو بقصد نحو شرب عصيرها  
او طبخه دبسا او انتقلت له بنحو إرث او هبة بمن جهل قصده أو عصرها من لا يعتبر قصده كصبي ومجنون او  
قصد الخمرية ثم مات او عصرها كافر للخمر ثم اسلم ولو قصد الخمرية بعد الاحترام زال الاحترام والعكس  
وقوله هم على الغاصب إراقة الخمر محمول على مالو كانت بقصد الخمرية لعدم احترامها وإلا فلا تجوز له إراقتها  
وان قال ابن العبادان وجوب إراقتها ظاهر متجه لان العصير لما انقلب عند الغاصب لزمه مثله وانتقل حق  
المالك من العصير الذى قد صار خمر او لم يوجد من الغاصب قصد صحيح شرح مر (قوله في المتن فان عجز المنكر  
الخ) في فتاوى السيوطى السؤل اعمن بنى مكا نابجوار مسجد قصره على سكنى جماعة لازموه ملازمهم انواع  
الفساد فيه من زنا واطو شرب خمر هل يهدم واجاب بأنه يهدم واطال جدا في الاحتجاج لذلك بالاحاديث  
وما ورد عن الصحابة والتابعين وبكلام العلماء من اهل المذاهب الاربعة وما اجاب به من الهدم ظاهر ان تعين  
طريقا في منع هذه المعاصي وينبغي ان يختص جوازه بالولاية والله اعلم (قوله لان رضاضها متمول محترم)

في الانكار (لمنع صاحب المنكر) مثلا من يريد ابطاله لقوته (أبطله كيف تيسر) باحراق تعين طريقا ولا يفكسر وان زاد على  
ما ذكر لتقصير صاحبه متى أحرقها من غير تعين غرم قيمتها مكسورة بالحد المشروع لان رضاضها متمول محترم بخلاف ما لو جاوز الحد المشروع  
مع إمكانه فانه لا يلزمه إلا التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وقيمتها منتهية إلى الحد الذى اتى به قال في الاحياء ويجرى ما ذكر من  
الابطال كيف تيسر فيما لو عجز عن صب الخمر لضيق رؤوس أو انها مع خشية لحرق فسقة له ومنعهم من ذلك أو كان يمضى في ذلك زمانه ويتعطل

شغله أى بحيث يمضى فيه زمن يقابل عمله فيه بأجرة غير تأفهة عرفا فيما يظهر قال وللولاة كسر ظر وفها مطلقا جزا وتاديبا دون الآحاد قال  
الاسنوى وهو من النفائس المهمة ولو اختلف المالك والمنكر فى انه لم يمكن الامافعه ( ٢٩ ) صدق المالك على ما بحثه الزركشى اخذ من

قول البغوى لو اراه ثم قال  
كان خمر او قال المالك بل  
عصير اصدق المالك يمينه  
لاصل بقاء المالية اه قال  
غيره وفيه نظر ويوجه  
بوضوح الفرق فانا تحققنا  
هنا المالية واختلفنا فى زوالها  
فصدق مدعى بقاءها لو جود  
الاصل معه واما فى مسئلتنا  
فهما متفقان على اهدار  
تلك الهية التى الاصل عدم  
ضمانها فاذا اختلفا فى  
المضمن صدق المنكر لان  
الاصل عدم ضمانه وسيأتى  
ان الزوج لو ضرب زوجته  
وادعى انه بحق وقالت بل  
تعديا يصدق لان الشارع  
لما اباح له الضرب جعله  
وليا فيه فوجب تصديقه فيه  
وهذا بعينه يأتى هنا فالوجه  
تصديق المتلف « تنبيه »  
سيأتى فى الجهاد انه تجب  
إزالة المنكر ويختص  
وجوبه بكل مكلف قادر  
ولو اثنى وقتنا فاسقا ويثاب  
عليه المميز كما يثاب عليه  
البالغ ( وتضمن منفعة الدار  
والعبد ونحوهما ) من  
كل ماله منفعة يستأجر عليها  
( بالتفويت ) بالاستعمال  
( والفوات ) وهو ضياع  
المنفعة من غير انتفاع  
كإغلاق الدار ( فى بدعادية )  
لان المنافع متقومة فضمنت

من غير اتلاف ليلائم ما قبله وما بعده اه رشيدى ( قوله وهو ) أى قول الغزالى وللولاة الخ ( قوله مطلقا )  
اى توقفت ارافة الخبز عليه او لا اه ع ش ( قوله على ما بحثه الزركشى الخ ) أفره المعنى ( قوله والاوجه  
تصديق المتلف ) هو المعتمد والفرق ما ذكره الشارح مر اه سم وكذا اعتمده الزيادةى ( قوله ويختص  
الخ ) الى قوله لان مال الكفى المعنى الا قوله ولا يتصور اى ولو كان للمغصوب وقوله ان وضع الى واجره ته ( قوله  
وفاسقا ) نعم قال الاسنوى ليس للكافر إزالته وجزم به ابن الملقن فى العمدة ويشهد له قول الغزالى فى الاحياء  
ومن شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون المنكر مسلما لان ذلك نصرة للدين فكيف  
يكون من غير اهله وهو جاحد لاصل الدين وعدوله اه معنى زاد النهاية ووزعم بعضهم ان ذلك مفرع على  
عدم مخاطبة الكافر بالفروع يرد بانها انما منعها منه لان فعله لذلك منزل منزلة استهزائه بالدين اه قال ع ش  
قوله لم ليس للكافر إزالته ظاهره ولو بقول او وعظ وهو ظاهر لما علل به الشارح من ان نهييه عن المنكر  
استهزاء بالدين فلا يمكن منه لكن فى كلام سم على حجج جوازه بالقول حيث قال وفى فتاوى السيوطى  
لانكار المنكر مراتب منها القول كقوله لا تزن ومنها الوعظ كقوله اتق الله فان الزنا حرام وعقوبته  
شديدة ومنها السب والتوبيخ والتهديد كقوله يا فاسق يا من لا يخشى الله لئن لم تقطع عن الزنا لارمينك بهذا  
السهم ومنها الفعل كرميه بالسهم من امسك امرأة اجنبية ليزنى بها وكسره الات الملاهى ورافته او انى  
الخمر وهذه المراتب الاربعة للمسلم وليس للذمى منها سوى الاولى فقط ثم ذكر كلام الاسنوى وكلام  
الغزالى ثم قال واما مجرد قوله لا تزن فليس بممنوع من حيث انه نهى عن الزنا بل من حيث انه اذلال للمسلم  
بل نقول ان الكافر اذا لم يقل للمسلم لا تزن يعاقب عليه ان رأينا خطاب الكفار بالفروع اه ع ش عبارة  
البحيرى عن القليوبى قوله او فسقة اى بغير الكفر فليس للكافر ذلك لانهم ليسوا من اهل الولاية الشرعية  
ومع ذلك يعاقبون على عدم الازالة فى الآخرة كفى الصلاة فليس هذا مستثنى من التكليف بفروع الشريعة  
كما قيل اه ( قوله كما يثاب عليه البالغ ) اى فى اصل الثواب لافى مقداره اذ الصبي يثاب عليه ثواب النافلة  
والبالغ ثواب الفرض اه ع ش ( قوله من كل ماله ) الى قوله وحيث يدصرف الامام فى النهاية ( قوله من كل  
ماله منفعة يستأجر عليه ) كالكتاب والداية والمسك ( قوله بالاستعمال ) كان يطالع فى الكتاب ويركب  
الداية ويشم المسك اه معنى ( قوله كما يأتى ) اى فى المتن آخر الفصل ( قوله عما قبله الخ ) متعلق  
بالانفصال ( قوله استواءهما ) اى الاجرة والقيمة ( قوله اما مالا منفعه له ) محترز قوله من كل ماله منفعة الخ

اى وقد اتلفه بالاحراق ( قوله فالوجه تصديق المتلف ) هو المعتمد والفرق ما ذكره الشارح مر  
( قوله تنبيه سيأتى فى الجهاد الخ ) سكت عن الكافر فلم يبين ان عليه اول ازالة المنكر والنهي عنه لانه  
مكلف بفروع الشريعة او لا او يفضل بين ان يكون مرتكب المنكر كافر او مسلما وفى فتاوى السيوطى  
ما نضه مسألة رجل ذمى نهى مسلما عن منكر فهل له ذلك بناء على انه مكلف بفروع الشريعة او لا  
الجواب لانكار المنكر مراتب منها القول كقوله لا تزن مثلا ومنها الوعظ كقوله اتق الله فان الزنا حرام  
وعقوبته شديدة ومنها السب والتوبيخ والتهديد كقوله يا فاسق يا من لا يخشى الله لئن لم تقطع عن الزنا  
لارمينك بهذا السهم ومنها الفعل كرميه بالسهم من امسك امرأة اجنبية ليزنى بها وكسره الات الملاهى  
وارافته او انى الخمر وهذه المراتب الاربعة للمسلم وليس للذمى منها سوى الاولى فقط دون الاخرين لان  
فيها ولا يقر تسلطا لا يبايعان بالكافر واما الاولى فليس فيها ذلك بل هما مجرد فعل خير وقد ذكر الاسنوى  
فى شرح المنهاج ان فى حفظه انه ليس للكافر ازالة المنكر حتى بالفعل وهى المرتبة الرابعة وكذا ذكر الغزالى  
فى الاحياء وعاله بان ذلك نصرة للدين فلا يكون من أهلها من هو جاحد لاصل الدين وعدوله ثم قال فى اثناء

بالغضب كالأعيان سواء كان مع ذلك ارض نقص ام لا كما يأتى فان تقاوت الاجرة فى المدة ضمن كل مدة بما يقابلها ولا يتصور هنا اقصى  
لانفصال و اجب كل مدة باستقراره فى الذمة عما قبله وما بعده بخلاف القيمة خلافا لمن وهم فرع عم استواءهما فى اعتبار الاقصى ولو كان للمغصوب  
صناعات وجبت اجرة اعلاها لم يمكن جمعها والافاجرة الكل كخياطته وحراسته وتعليم قرآن اما مالا منفعه له اوله منفعه لا يجوز استئجاره لها

كعب وكلب وآلة فهو فلا أجر له ولو اصطاد الغاصب به فهو له كالمو غضب شبكة او قوسا واصطاد بها لانه آلة مخصصة له بخلاف ما لو غضب قنبا واصطاد له فانه يضمن صيده إن وضع يده عليه لانه على ملك مالكه واجرته لان ما لكر بما استعمله في غير ذلك ولو اتلف ولد حلوب فانقطع بسببه لانه لزمه مع قيمته ارشها وهو ما بين قيمتها حلوبا (٣٠) وقيمتها ولا ابن فيها (ولا يضمن منفعة البضع) وهو الفرج (لا بتفويت) بالوطء فيضمنه

بهر المثل بتفصيله الآتي آخر الباب لا يفوات لان اليد لا تثبت عليه ومن ثم صح تزويجه لامته المنغصوبة مطلقا لا يجارها ان عجز كالمستاجر عن انتزاعها لان يد الغاصب حائلة (وكذا منفعة بدن الحر) لا تضمن الا بالتفويت (في الاصح) دون الفوات كان حبسه ولو صغير الان الحر لا يدخل تحت اليد كما سيذكره في السرقة اذ لو حمله لمسبعة فالكه سلع لم يضمنه فنافعه الفاتئة تحت يده اولى فان اكرهه على العمل وجبت اجرته الا ان يكون مرتدا ويموت على رده بناء على زوال ملكه بالردة او وقفه ومنفعة المسجد والرباط والمدرسة كمنفعة الحر فاذا وضع فيه متاعه واغلقه لزمه اجرة جميعه تصرف لمصالحه فان لم يغلقه ضمن اجرة موضع متاعه فقط وان ابيع وضمه او لم يكن فيه تضيق على المصلين او كان مهجورا لا يصلح احد فيه على ما اقتضاه اطلاقهم وكذا الشوارع وعرفة ومنى ومزدلفة وارض وقفت لدفن الموتى واطلاقهم ذلك كله مشكل جدا الذي يتجه

على ترتيب اللفاه عش (قوله كعب) أى لحقارته هو مثال الاول و (قوله كلب) أى لكونه غير مال و (قوله والتهو) أى لكونه محرما مما مثال الثاني (قوله به) أى الكلب و (قوله فهو) أى الصيد (قوله لانه الخ) لعل الاولى ولا نه الخ بالواو عطف على قوله كالمو غضب الخ (قوله فانه يضمن صيده) ولو كان أى القن غير ميم كما صرح به الرويانى اه معنى (قوله إن وضع يده عليه) أى الغاصب على الصيد (قوله لانه) أى الصيد (على ملك مالكه) أى القن (قوله واجرته) أى ويضمن اجرة القن (قوله ولد حلوب) أى ولد دابة تحلب اه نهاية بضم اللام عش (قوله مع قيمته) أى الولد اه عش (قوله هو الفرج) إلى قوله اذ لو الخ فى المعنى (قوله بالوطء) أى ولو فى الدبر بخلاف استدخال المني اه عش (قوله لا يفوات الخ) أى لا تضمن بفوات اه معنى (قوله لان اليد لا تثبت عليه) بل اليد على منفعته للمرأة اه معنى (قوله مطلقا) أى قدر على انتزاعها او لا اه عش قول المتن (وكذا منفعة بدن الحر) (فرع) من نقل حر اقراره إلى مكان لزمته مؤثره إلى مكانه الاول إن كان له غرض فى الرجوع اليه وإلا فلا اه عباب اه عش (قوله دون الفوات) شمل ما لو كانت منافعه مستحقة للغير بنحو اجارة او وصية وتوقف فيه الاذرعى اه رشيدى عبارة البجيرى محله أى عدم الضمان بالفوات ما لم يكن مستحق المنفعة للغير كان اجره سنة مثلا ثم اعتقه قبل تمامها او أوصى بمنافعه أبدا ثم اعتقه الوارث فجب أجرته فى الصورتين بالفوات لما لك المنفعة اذا حبسه انسان ويصور ايضا بحر اجر نفسه مدة معينة فحبسه انسان قبل تمامها مر اه (قوله كان حبسه الخ) هو مثال للفوات ومثال التفويت يأتى فى قوله فان اكرهه الخ اه رشيدى (قوله اذ لو حمله الخ) لعله من تحريف الـكتبة عبارة النهائية لانه لو الخ (قوله او وقفه) عطف على زوال ش اه سم (قوله ومنفعة المسجد الخ) الى قوله واطلاقهم فى المعنى الا قوله تصرف لمصالحه قوله ان ابيع الى وكذا الشوارع (قوله كمنفعة الحر) يؤخذ منه انه لو لم يضع فيه شيئا واغلقه لم يلزمه اجرته كالمو حبس الحر ولم يستعمله اه سم أى كما صرح به النهاية والمعنى (قوله فاذا وضع فيه الخ) أى فى نحو المسجد (قوله وان ابيع اه عش) غاية اه عش (قوله وان ابيع وضعه) انظره مع قوله الاق قريبا ويؤخذ من ذلك ان كل ما جاز لا اجرة فيه اه سم اقول ما هنا بحر دحاكية لما اقتضاه اطلاقهم ومعمده ما يأتى فلا منافاة (قوله وكذا الشوارع الخ) أى حكمها ما تقدم فى المسجد اه عش (قوله بما اذا اشغله بمتاع لا يعتاد الخ) أفهم أن شغله بغير ذلك حر ام وتجب فيه الاجرة ومنه ما اعتيد كثير امن بيع الكتب بالجامع الازهر فجرم ان حصل به تضيق وتجب الاجرة ان شغله به مادة تقابل باجرة اه عش (قوله ولا مصلحة الخ) يتأمل تصوير مفهومه (قوله وفى نحو عرفة الخ) عطف على فى نحو المسجد الخ (قوله فى مصالح المسلمين) ينبغى انه لو احتاجت اليه مصالح نحو عرفة أو وقفه) عطف على زوال ش (قوله كمنفعة الحر) يؤخذ منه أنه لو لم يضع فيه شيئا أو اغلقه لم يلزمه اجرته كالمو حبس الحر ولم يستعمله (قوله وان ابيع وضعه) انظره مع قوله الاق قريبا ويؤخذ من ذلك ان كل ما جاز وضعه لا اجرة فيه (قوله فى مصالح المسلمين) ينبغى انه لو احتاجت اليه مصالح

أنه ينبغى أن يقيد ما ذكر فى نحو المسجد بما اذا شغله بمتاع لا يعتاد الجالس فيه وضعه فيه ولا مصلحة للمسجد وضعه فيه من المثلته فى اجرة بخلاف متاع يحتاج نحو المصلى او المعتكف لوضعه وفى نحو عرفة بما اذا شغله وقت احتياج الناس له فى النسك بما لا يحتاج اليه البتة حتى ضيق على الناس وأضرهم به حينئذ يصرف الامام أو نائبه مالز مه فى مصالح المسلمين الا فى الارض الموقوفة للدفن فلهما الحكما للمسجد ونحو الرباط فيما يظهر وقد جمعت فى شرح العباب بين اطلاق جمع حرمة غرس الشجرة فى المسجد واطلاق آخرين كراهته بحمل الاول على

مالاذا غرس نفسه او اضر بالمسجد او ضيق على المصلين والثاني على ما اذا اتقى ذلك وصرح الغزالي فاما منع من غرسها بانه يازمه اجرة مثلها وظهره ان ما يبغ غرسها لاجرة فيها وذكر الرافي في تاريخ قرون ما هو صريح كما بينته ثم اضاف جواز وضع مجاورى الجامع الازهر خزانهم فيه التي يحتاجونها لكتبهم ولما يضطرون لوضعه فيها من حيث الاقامة لتوقفها عليه دون التي يجعلونها لامتعهم التي يستنون عنها واطلاق بعض المتأخرين الجواز رددته عليهم ثم ايضا ويؤخذ مما ذكر عن الغزالي انه لاجرة عليهم لما جاز وضعه ان يلزمهم الاجرة للمليحز وضعه ويؤخذ من ذلك ان كل ما جاز وضعه لاجرة فيه وكل ما لم يجز (٣١) وضعه فيه الاجرة وبه يتايد

ما ذكرته فتأمله وقس به ما ذكرته في نحو عرفة فان ذلك مهم (ولذا نقص المغصوب) او شيء من زوائده (بغير استعمال) كعمى حيوان وسوط يده بأفة (وجب الارش) للنقص (مع الاجرة) سليما إلى حدوث النقص ومعبيا من حدوثه إلى الرد لفوت منافعه في يده وخالف في ذلك البغوى فاقى فيمن غضب عبدا فثقلت يده عنده وبقى عنده مدة بأنه تجب عليه اجرة مثله صحيحا قبل الرد بعده إلى البرء فاعتبرها اجرة سليم مطلقا واعتبر ما بعد الرد إلى البرء وهذا الاعتبار الأخير متجه ان تعذر بسبب العيب عمله عند المالك أو نقص فتجب الاجرة أو ما نقص من الرد إلى البرء (وكذا لو نقص به) اى الاستعمال (بان بلى الثوب) باللبس فيجب الارش واجرة المثل (في الاصح) لأن كلا منهما

في الحال يحفظ لتوقع الاحتياج في المستقبل اه سم (قوله من غرسها) أى في نحو المسجد (قوله واذكر الرافي) إلى قوله ويؤخذ اقره سم وعش والزيادة (قوله ولما يضطرون الخ) يعلم منه انه لا يجوز وضعها لاجرتها ولو لم يحتاج اليها وان وقع ذلك لا يستحق الاجرة على الساكن لانها موضوعة بغير حق اه عش قال البجيرى وبقى مالو وقف شخص قائما من الخزائن على المجاورين ثم خصص احدا بخزانة منه بتقرير القاضي هل له ان يؤجرها للغير ام لا فيه نظر والاقرب الثاني بل ينتفع بها مادام مجاورا فان ترك المجاورة بالمرءه وجب عليه اخراجها من المسجد واعطاؤها لمن يسكن بالمسجد واما اذا كانت ملكا له ووضعها أو لا في المسجد على وجه جائز فله بيعها لمن ينتفع بها عا وش وهله اجارها حيثئذ لمن ينتفع بها لكونها ملكا له لا يقاس على الموقوفة بغير اطلاقها اه اقول قوله وجب عليه اخراجها من المسجد واعطاؤها الخ فيه نظر بل الظاهر انه لا يجوز اخراجها من المسجد وقوله وهله اجارها الخ إلى قوله ام لا الخ الاقرب فيه الثاني ايضا والله اعلم (قوله لاجرة عليهم) اى المجاورين (قوله ويؤخذ) إلى المتن في النهاية لا اقول به إلى وقس وقوله فان ذلك مهم (قوله من ذلك) اى بما ذكر عن الغزالي أو من المأخوذ بما ذكر عنه (قوله أو شيء) إلى وخالف في النهاية (قوله من زوائده) اى وإن حدثت في يده ثم نقصت اه نهاية (قوله كعمى حيوان) إلى قوله وخالف في المعنى (قوله مطلقا) اى قبل حدوث العيب وبعده (قوله او نقص) اى عمل المغصوب (فتجب الاجرة) اى في تعذر العمل (او ما نقص الخ) اى اجرة ما نقص من العمل (قوله من الرد الخ) متعلق بتجب الخ قول المتن (بلى الثوب) من الباب الرابع اى خلق (قوله ولو خصى) إلى الفصل مكررمع ما ذكره في أول الفصل (قوله بخلاف مالو سقط بأفة الخ) أى فلا يجب شيء لانه الخ (قوله به) أى بسقوطها بأفة (فصل في اختلاف المالك والغاصب) (قوله في اختلاف المالك والغاصب الخ) اى في تلف المغصوب وقيمته وغيرهما ما يأتى (قوله وجنابته) عطف على ما ينقص الخ والضئير للمغصوب (قوله وتوابعهما) اى توابع الاختلاف والضمان من قوله ولورده ناقص القيمة الخ قوله ولو حدث نقص الخ وغيرهما (قوله الغاصب) إلى قوله فصار كالتالف في النهاية وكذا في المعنى لا اقول له اخذ إلى محله (قوله واخذ منه) عبارة النهائية وقضية الترجيح كما قاله الزركشى تصوير ذلك بما اذا الخ اه (قوله اما اذا ذكر سببا ظاهر الخ) اى ولم يعرف فان عرف وعمومه صدق بلايين او دون عمومه صدق بيمين قاله الحلبي ويفيده قول الشارح كالتالية كالوديع وقول المعنى وسبب بسط ذلك في الوديع اه (قوله ومن ثم) اى من اجل انه صار كالتالف اه سم (قوله لما يعذر من التلف) والاقرب تصديق الغاصب في الزمن الذى عينه للتلف لان الاصل براءة

نحو عرفة قدمت وعلى هذا فقد يقال ينبغي اذا لم يحتج اليه في الحال ان يحفظ لتوقع الاحتياج في المستقبل (قوله او ما نقص من الرد إلى البرء) فيه اعتبار اجرة سليما (فصل في اختلاف المالك والغاصب الخ) (قوله واخذ منه الزركشى) كذا شرح م (قوله ومن ثم) اى من اجل انه صار كالتالف (قوله لما يعذر من التلف) بلى مالو لم يعين في حلقه من التلف فهل تجب الاجرة

يجب ضمانه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع على أن الاجرة ليست في مقابلة الاستعمال بل في مقابلة الفوات ولو خصى العبد المغصوب اى قطع ذكره وانثياه لزمه قيمته لانه جنابة فلا نظر معها الزيادة القيمة بخلاف مالو سقط بأفة لانه منوط بالنقص ولم يوجد بل زادت به القيمة (فصل) في اختلاف المالك والغاصب وضمان ما ينقص من المغصوب وجنابته وتوابعهما (ادعى) الغاصب (تلفه) اى المغصوب (وانكر المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح) لانه قد يصدق ويعجز عن البيعة فلو لم تصدقه ادى ذلك إلى دوام حبسه واخذ منه الزركشى ان محله إذ لم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا اما إذا ذكر سببا ظاهر افيحبس حتى يبينه كالوديع (فاذا حلف غرمة المالك المثل او القيمة في الاصح) لعجزه عن الوصول إلى عين ماله بيمين الغاصب فصار كالتالف ومن ثم لم يجب للمالك اجرة لما يعذر من التلف الذى حلقه عليه

وله اجبار على قبول البدل منه لتبرأ ذمته (فلو اختلفا في قيمته) بعد اتفاقهما على تلقه او حلف الغاصب عليه (أو) اختلفا في الثياب التي على العبد (المغضوب) فادعاها كل منهما (أو) اختلفا في عيب خلقي (كان قال كان أعمى أو أعرج خلقه وقال المالك بل حدث عندك (صدق الغاصب بيمينه) اما الاولى فلا صل براءة ذمته من الزيادة فيثبتها المالك وتسمع بيته بانها بعد الغضب لا قبله اكثر مما ذكره الغاصب وان لم تقدر شيئا فيكف الغاصب الزيادة الى حد لا تقطع البيعة بالزيادة عليه ولا تسمع اى لا تقبل لافادة ما ياتي انه يصغى اليها بالصفات لاختلاف القيمة مع استوائها لكن يستفيد باقامتها ابطال دعوى الغاصب بقيمة حقيرة لا لتليق بها فيؤمر بالزيادة الى حد يمكن ان تسكون قيمة لمثل ذلك الموصوف وعلى ذلك يحمل قولهم لو شهدا بانه غصب عبدا صفته كذا فمات سمعت وأما في الثانية فلان يده على العبد وما عليه ومن ثم لو غصب حرا او سرقه لم تثبت يده على ثمنه

ذمته من الاجرة اه ع ش (قوله) وله اجباره على قبول البدل (الخ) أى أو على الابراء اه ع ش قول المتن (فلو اختلفا في قيمته) في تجر يد المزدحم فانه إذا اختلفا في قيمة المغضوب التالف فالبيعة على المالك ويجوز للشاهد اعتماد الرؤية السابقة ويكفي عندنا اسحق شاهد ويمين وشاهد وامرأتان وعندنا ابن هريرة لا مدخل للنساء واقتصر في الانوار على الثاني اى كلام ابن ابي هريرة اه سم على حج وقوله لا مدخل للنساء الخ كتب عليه شيخنا الشوبرى هذا لا يحصى عنه اه اقول وقد يتوقف فيه بانه خارج عن قواعدهم في جميع الأبواب من أن المال يكفي فيه رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين ولعل وجه خروجه ان ما هنا ليس شهادة على نفس المال بل قيمته وهى تطلع عليه الرجال غالباً والتقويم ليس من المال اه ع ش (قوله) بعد اتفاقهما) الى قوله ولو اختلفا في النهاية والمعنى لإلا قوله وعلى ذلك الى واماني الثانية وقوله فيصدق الولي انها المولية (قوله) او حلف الغاصب (الخ) عطف على اتفاقهما ش اه سم (قوله) عليه اى التالف اه ع ش (قوله) فادعاها (الخ) كان قال المالك هى لى وقال الغاصب بل هى لى اه معنى قول المتن (أو في عيب خلقي) به بعد تلقه اه محلى ويأتى عن سم اعتماده وقال الحلبي على المنهج ظاهره انه لا فرق بين أن يكون بعد التالف او قبله رده او اخلافاً لتقيد الجلال المحلى بعبء التالف وقد كان الشيخ قيده ثم ضرب عليه في نسخه اه وهو ظاهر صنيع الشارح والنهاية والمعنى قول المتن (خلقي) اى بحسب دعوى الغاصب والافالمالك يدعى حدوده ويحتمل ان المراد بالخلق ما من شأنه ان يكون خلقا قبل هو الاقرب (قوله) وتسمع بيته (الخ) اى المالك اى بخلاف الدعوى في هذا وغيره فانها لا بد ان تسكون بقدر معين سم على منهج اقول وعليه فتصور المسئلة هنا بان يدعى المالك الزيادة على ما ذكره الغاصب بقدر معين فتشهد البيعة بان قيمته تزيد على ما ذكره الغاصب من غير تعيين شيء اه ع ش (قوله) بانها) اى القيمة (قوله) وان لم تقدر) اى البيعة اه سم (قوله) لا تقطع للبيعة (الخ) اى بان تجوز الزيادة وعدمها اه ع ش (قوله) لافادة (الخ) لتعليل لتفسير نفي السماع بنفي القبول سم ورشيدى (قوله) ما ياتي) اى قوله لكن يستفيد الخ اه سم (قوله) بالصفات) متعلق بقوله لا تسمع سم ورشيدى عبارة النهاية والمعنى وان اقامها اى المالك البيعة على الصفات لتقومه المقومون بهالم تقبل نعم يستفيد المالك الخ اه (قوله) لاختلاف القيمة (الخ) لتعليل لقوله ولا تسمع بالصفات (قوله) مع استوائها) اى الصفات للفتاوى في الملاحظة وغيرهما لا يدخل تحت الوصف قاله في شرح الروض اه سم (باقامتها) اى اقامة البيعة على الصفات (قوله) بها) اى بتلك الصفات (قوله) فيؤمر بالزيادة (الخ) اى كما يؤمر بها واقر بالصفات وذكر قيمة حقيرة نهاية ومعنى (الى حد يمكن (الخ) عبارة النهاية والمعنى الى الحد اللائق اه فان امتنع من ذلك حبس عليه ع ش (قوله) وعلى ذلك) اى القبول بالنسبة لا يبطال دعوى الغاصب بقيمة غير لائقة وامره بالزيادة الى الحد اللائق (قوله) سمعت) عبارة شرح الروض استحق قيمته بتلك الصفة اه سم (قوله) واماني الثانية) اى في صورة

جميع الزمن السابق على الحلف دون ما بعده أم كيف الحكم (قوله) بعد اتفاقهما على تلقه) في تجر يد المزدحم فانه إذا اختلفا في قيمة المغضوب التالف فالبيعة على المالك ويجوز للشاهد اعتماد الرؤية السابقة ويكفي عندنا اسحق شاهد ويمين وشاهد وامرأتان وعندنا ابن هريرة لا مدخل للنساء فيه واقتصر في الانوار على الثاني اه (قوله) او حلف) عطف على اتفاق ش (قوله) وتسمع بيته) اى المالك وقوله وان لم تقدر اى البيعة ش (قوله) اى تقبل) اى المراد بنفي السماع بنفي القبول لانه لا ينافى الاضغاء لان ما ياتي بدل على انه يصغى اليها والمراد بنفي القبول بالنسبة للمقدر الذى ادعاه المالك فلا يثبت بها الا مطلقاً ولا فقد قبلت بالنسبة للزيادة على القدر الذى ادعاه الغاصب (قوله) لافادة) لتعليل لقوله اى تقبل وقوله ما ياتي اى قوله لكن يستفيد الخ وقوله بالصفات متعلق بتسمع ش (قوله) مع استوائها) اى الصفات المتفاوتة في الملاحظة وغيرهما لا يدخل تحت الوصف قاله في شرح الروض (قوله) فمات سمعت) عبارة شرح الروض فمات استحق قيمته بتلك الصفة اه فالمراد منه ان فائدة القبول انه لا يسمع تقدير الغاصب بحقيرته بنافي مقتضى الصفة ثم الجواب عن قولهم



الاختلاف في الثياب (قوله فيصدق الولي أنها لمولية) أي بلايين فتبقى تحت يده من غير استعمال وفي سم عن شرح الروض فينتظر بلوغ الصبي ليحلف انتهى ومثله أفاقة المجنون فتنتظر فإن امتنع بعد البلوغ والافاقة من الحلف ردت العين على الغاصب وقضى له بها فإن أيس من أفاقة المجنون فهل ترد العين على الغاصب فيقضى له بها أو يوقف الأمر فيه نظر اه ع ش (قوله في الثالثة) أي فيما لو اختلفنا في عيب خلقي (قوله العدم) أي عدم السلامة من الخلق اه محلي (قوله صدق الغاصب الخ) وفاقا للنهائية والمعنى وشرح الروض (قوله وبطل حق المالك الخ) فهو أي الغاصب مقر بشيء لم ينكره فيبقى في يد المقر ويحلف انه لم يأخذ سواء اه نهاية (قوله كسرقة) إلى قوله وإنما لم يعتبروا في النهاية (قوله ادعاه الغاصب) أي ادعى الغاصب حدوته عند المالك (قوله والغالب) عطف تفسير اه ع ش (قوله ومحل ان تلف الخ) هذا يجري في الخلقى بالاولى اه سم (قوله معينا) (فرع) لو حرم العبد عنده فرده محمومًا فبات يدا المالك غرم جميع قيمته بخلاف المستعير إذا حرم العبد في يده فرده كذلك فبات يدا المالك فانه يغرّم ما نقص فقط مر اه سم على منجأ أقول ولعل الفرق بينهما التعليل على الغاصب ومن ثم ضمن باقصى القم بخلاف المستعير فانه إنما يضمن بقيمة يوم التلف اه ع ش (قوله صدق الغاصب الخ) فان قيل لا يتقيد ذلك برد المغصوب بل لو تلف كان الحكم كذلك اخذ من التعليل المذكور ومن مسألة الطعام الاتية اجيب بان الغاصب في التلف قد لزمه الغرم فضعف جانبه بخلافه بعد الرد معنى ونهاية وسم قول المتن (ناقص القيمة) يتردد النظر فيما لو رده معدوم القيمة كقربة بما غصبت بمجاز قوررت بجانب الشط (قوله لم يلزمه شيء) أي من حيث نقص القيمة كما هو ظاهر فلا ينافي وجوب الاجرة المعلوم بما تقدم اه سيد عمر أقول قضية التعليل الاتي عدم لزوم شيء في رد المغصوب معدوم القيمة ويؤيده ما يأتي قبيل قول المصنف ولو غصب ارضا الخ قول المتن (فصارت بالرخص الخ) ولو عادت العشرة باللبس الى خمسة ثم بالغلاء الى عشرين لزمه مع رده خمسة فقط وهي الفاتمة باللبس لا متناع تأثير الزيادة الحاصلة بعد التلف ولو اختلفا فقال المالك حدث الغلاء قبل التلف وقال الغاصب بل بعده صدق الغاصب يمينه لانه الغارم نهاية ومعنى قول المتن (ثم لبسه الخ) خرج به ما لو لبسه قبل

الذكور نقله أعني في شرح الروض عن غيره ثم قال ويجب أيضا بأن تلك فيما اذا ذكر الشهود قيمتها وبه صرح صاحب الاستسقاء اه (قوله فيصدق الولي أنها لمولية) قال في شرح الروض فينتظر بلوغ الصبي ليحلف اه (قوله ولو اختلفا في العين الى صدق الغاصب الخ) قال في الروض ولو اقر بغصب دار بالكوفة أو بجارية فقال أي المالك لا بل بالمدينة أو عبد حلف الغاصب وسقطت دار المدينة أو العبد يمينه ودار الكوفة أو الجارية برد الاقرار اه ثم قال في الروض وشرحه ولو قال أي المالك للغاصب وقد غصب منه طعاما طعمي الذي غصبت به جدي وصدق الغاصب بل عتيق صدق الغاصب أي يمينه ويقارق ما مر من تصديق المالك فيما اذا اختلفا في حادث بان المغصوب ثم متفقان على تعيينه فان نكل حلف المالك واخذ الجديد وله اخذ العتيق لانه دون حقه اه قوله في صورة الطعام صدق الغاصب أي ولا شيء عليه لان ما اعترف به رده المالك وما ادعاه المالك لم يعترف به وهذا كله كسئلة الشارح المذكورة في كلامهم بما ينازع البلقيني فا ذكره في مسألة الثوب حيث قال ولو غصب ثوبا ثم احضر ذلك وقال هذا الذي غصبت منك وقال المالك بل غير جعل المغصوب كالتالف فيلزم الغاصب القيمة واذ قال المالك غصبت مني ثوبا قيمته عشرة وقال الغاصب هو هذا الثوب وقيمته خمسة لزم الغاصب للمالك خمسة اه بل قياس ما ذكره في هذه المسائل انه لا يلزم الغاصب شيء في الصورتين وقد يتوهم الفرق بينهما لم يتفقا على الغصب فيما ذكره الاصحاب بخلاف مسألة البلقيني وهو فاسد بل اتفقا عليه فيما ذكره الاصحاب خصوصا في مسألة الطعام بل لان سلم اتفقا عليها فيما ذكره وقوله واذ قال المالك غصبت الخ قال مر ممنوع بل الوجه انه ان وافق الغاصب على أن ما غصبه هو ما احضره فلا معنى للنزاع ولا يلزمه خمسة لان الرخص غير مضمون وان لم يوافقه على ذلك فقد رد اقراره فلا يلزمه شيء فليتأمل (قوله ومحل ان تلف) هذا يجري في الخلقى بالاولى (قوله لان الاصل براءته من الزيادة)

فيصدق الولي أنها لمولية  
وأما في الثالثة فلان الاصل  
العدم والبينة ممكنة ولو  
اختلفا في العين فقال  
الغاصب انما غصبت هذا  
العبد وقال المالك بل انما  
غصبت امة صفتها كذا  
صدق الغاصب انه لم يغصب  
امة وبطل حق المالك من  
العبد لرد الاقرار له به وفي  
عيب حادث (كسرقة  
واباق وقطع يد ادعاه  
الغاصب (يصدق المالك  
يمينه في الاصح) لان  
الاصل والغالب السلامة  
ومحل ان تلف فان بقى ورده  
معينا وقال غصبت هكذا  
صدق الغاصب كما نقله  
وأقراه لان الاصل براءته  
من الزيادة (ولو رده ناقص  
القيمة) بسبب الرخص  
(لم يلزمه شيء) لانه لا نقص  
في ذاته ولا في صفاته والفاتمة  
انما هو رغبات الناس وهي  
غير متقومة (ولو غصب  
ثوبا قيمته عشرة فصارت  
بالرخص درهما ثم لبسه  
قابلاه

الرخص فابلاه ثم رخص سعره فارشه ما نقص من اقصى قيمه وهو العشرة اءعش قول المتن (فصارت نصف درهم) لو صارت قيمه بالرخص خمسة ثم لبيسه فصارت قيمته درهمين لزمه ستة دراهم لانها ثلاثة اخماس التلف من اقصى قيمته اءعش لان التالف من الخمسة ثلاثة اخماسها فتجب من الاقصى وهو العشرة (قوله نصف القيمة) الا صوب كما في المحلى والنهية والمعنى نصف الثوب (قوله وتجب مع الخمسة اجرة اللبس) وظاهر ان الاجرة لا تتوقف على اللبس حلبي اء بيجري (قوله اى فردنى خف) اذ كل واحدة تسمى خفا نهاية ومعنى (قوله وطائر الخ) عبارة النهائية والمعنى وأجره الدارمى فى زوجى الطائر اء (قوله معها) الاولى مع الاخر قول المتن (او اتلف احدهما غصبا) يجوز بناء اتلف للفاعل ونصب غصبا على الحال منه اى غاصبا او ذاغصب او على الحال من المفعول اى احدهما اى مغصوبا او ذاغصب وهذا اوفى بجعل اوفى يدمالكة عطفًا على الحال اى او حال كون احدهما فى يد مالكة سم على حج اقول لكن يرد على قراءته مبنيًا للمفعول انه يصدق بما لو كان التالف له وهو فى يد الغاصب غيره مع ان الذى يلزمه فى هذه درهماين لاثمانية اءعش وتقدر الشارح قوله له يناسب الاول فقط (قوله عطف الخ) اى قوله اتلف عطف على قوله غصب اى لا على قوله تلف لئلا يلزم تصور ذلك بما اذا غصبها سم على حج اءعش قول المتن (غصبا) بان غصب احدهما فتلغه او تلف اء سم قول المتن (فى يدمالكة) احترزه بعمما لو اتلفه فى يد الغاصب فانه لا يلزمه الا درهماين معنى ونهية اى والباقي على الغاصب وقضيته انه لافرق فى ذلك بين كون الغاصب غصب واحدة فقط وبين كونه غصبا معا وهو ظاهر فى الاولى لان التفريق حصل بفعل الغاصب واما الثانية فقد يتوقف فيها بان التفريق والاتلاف كلاهما من فعل المتلف عءعش عبارة البجيرى قوله الا درهماين اى وهما قيمته وحده اى اذا كان الغاصب اتلف الاولى قبل والا فيلزم المتلف ثمانية لان التلف والتفريق حصلًا بفعله سلطان اء قول المتن (لزمه ثمانية) يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى مالومشى شخص على قرده غيره فجذبها صاحب النعل فاقتطعت وذلك ان تقوم النعل سليمة هى ورفقتها ثم قومان مع العيب وما نقص يقسم على الماشى وصاحب النعل فايخص صاحب النعل يسقط لان فعله فى حق نفسه هدر وما يخص الاخر مضمون عليه اءعش وهذه الحادثة تعلق فى الطواف كثيرا (قوله فى الثانية) اى فى قول المتن او اتلف احدهما (قوله بقسمها) اى قوله غصبا وقوله اى فى يدمالكة (قوله عنده) لعل المراد عند التلف اء رشيدى ويحتمل عند المتلف اى بسببه (قوله وانما لم يعتبروا الخ) اى فى القطع والافتقاد اعتبروها فى الضمان كما صرح به النهاية والمعنى وكذا سم عبارته لكن ينبغى اعتبار ذلك بالنسبة للضمان حتى لو اتلف احدهما المسروق غرم السارق قيمته منضمًا مع ارش التفريق لان سرقة احدهما لا تنقص عن غصبه ان لم تكن منه اء قول المتن (يسرى الى التلف) هذا يخرج نحو جعل قصب العسل سكر الا انه لا يسرى الى التلف مء اء سم على حج اى فهو باق على ملك صاحبه فيرده مع ارش ان نقص ومثله مالوم جعل اللحم قديدا او ذبح الحيوان فصيروه لهما اءعش قول المتن (بان جعل الخنطة الخ)

أى وبعد التلف قد لزمه الغرم فضعف جانبه فلم يصدق (قوله فى المتن أو اتلف أحدهما غصبا له) يجوز بناء اتلف للفاعل ونصب غصبا على الحال منه اى غاصبا او ذاغصب او على الحال من المفعول اى احدهما اى مغصوبا او ذاغصب وهذا اوفى بجعل اوفى يدمالكة عطفًا على الحال اى او حال كونه او احدهما فى يدمالكة (قوله عطف على غصب) اى لا على تلف لئلا يلزم تصور ذلك بما اذا غصبها (قوله فى المتن غصبا) بان غصب احدهما فتلغه او تلف (قوله فى المتن اوفى يدمالكة) خرج مالواتلفه فتلف فى يد الغاصب فيلزمه درهماين لانها قيمته والزيادة لاجل التفريق ولم يحصل بفعله فلم تلزمه (قوله وانما لم يعتبروا فى السرقة قيمة احدهما الخ) لكن ينبغى اعتبار ذلك بالنسبة للضمان حتى لو تلف احدهما المسروق غرم السارق قيمته منضمًا مع ارش التفريق لان سرقة احدهما لا تنقص عن غصبه ان لم تكن منه (قوله فى المتن يسرى الى التلف) هذا يخرج نحو جعل عسل القصب سكر الا انه لا يسرى الى التلف مء

لزمه خمسة وهى قسط التالف من اقصى القيم) وهو العشرة لان الناقص باللبس نصف القيمة فلزمه قيمته اكثر ما كانت من الغصب الى التلف وهى خمسة والنقص الباقى وهو اربعة ونصف سببه الرخص وهو غير مضمون ويجب مع الخمسة اجرة اللبس (قلت ولو غصب خفين) اى فردنى خف ومثلها كل فردين لا يصلح احدهما الا بالآخر كزوجى نعل ومصر اعى باب وطائر مع زوجه وهو يساوى معها اكثر (قيمتها عشرة فتابع احدهما ورد الاخر وقيمته درهماين او اتلف) او تلف عطف على غصب (احدهما غصبا) له فقط (او) اتلف احدهما (فى يدمالكة لزمه ثمانية فى الاصح) وان نوزع فى الثانية بقسمها (وان الله اعلم) خمسة للتأتم وثلاثة لارش ماحصل من التفريق عنده اما فى الاولى فواضح واما فى الاخيرتين فلانه اتلف احدهما وادخل النقص على الباقي بتعديه وانما لم يعتبروا فى السرقة قيمة احدهما منضمًا الى الاخر احتياطًا للقطع ولو اتلفها اثنان معالزم كلا خمسة او مرتبا لزم الاول ثمانية والثانى اثنان (ولو حدث نقص) فى المغصوب

مثلا بالمثل إذ لا يأتي في ذلك المتقوم كما صرح به في الخادم فاذا جرح العبد بحيث يسرى إلى موته يملكه اه  
بجريمى اقول وقد ينا فيه ما ياتي انفا عن النهاية والمعنى وشرح المنهج قول المتن (بان جعل الحنطة الخ) اى  
اوصب الماء في الزيت وتعدر تحليصه او وضع الحنطة في مكان ندى فتعفت عفنا غير متناه اه نهاية قول  
المتن (فكالتالف) ويحتمل ان يستنى من كونه كالتالف ما لو كان الغاصب مفلسا ثم رايت ما ياتي عن المطلب  
في شرح قوله فالمنهذبه انه كالتالف في الفصل الاقاي ما حاصله موافقة الاحتمال المذكور اه سم (قوله)  
نظير ما ياتي الخ) اى في الفصل الاقاي في خلط المغصوب بغيره (قوله فكانه هلك) فيغرم بدل جميع المغصوب  
من مثل او قيمة نهايقو معنى وشرح منهج (قوله بل قال) اى السبكي وكذا ضمير اختار (قوله انه للمالك)  
بيان للوجه الثاني (قوله واقف) اى غير سار (قوله ووجه الاول الخ) وهو كونها كالتالف فيملكها الغاصب  
(قوله مقامها) اى الحنطة (قوله انه يحجر عليه الخ) اطلاقه صادق بما اذا تعذر عليه اداء البدل حالا واشرف  
نحو الهريسة على التلف ولعل وجهه ان ثم التغلب عليه لتعديده وزجر غيره عن الاقدام على الغصب اه سيد  
عمر ويأتي عن عرش ما قد يخالفه (قوله إلى اداء بدله) عبارة النهاية ويقوم معنى ملك الغاصب لما ذكر انه يملكه  
ملك كرامعى بمعنى انه يتمتع عليه ان يتصرف فيه قبل غرم القيمة اه اى او المثل رشيدى قال الجيرمى ولوي باكل  
وان خاف تلفه بالكلية خلافا لبعضهم بدليل ما صرح به شيخنا مر وغيره من امتناع الاكل من الكوارع  
المطبوخة اى الماخوذة في المكوس الان وان جهلت اعيان ملاكها لانهم معلومون فهى من الاموال  
المشتركة وما نقل عنه مر من انها من الاموال الضائعة وامر هاليت المال لم يثبت عنه بل هو باطل وما نقل  
عن الحنفية من انه اذا تصرف الغاصب في المغصوب بما يزيل اسمه يملكه كطحن الحنطة وخبز الدقيق أنكره  
اصحابنا اشد انكارا ونقل عن بعض الحنفية إنكاره ايضا فرأجه قليوبى على الجلال وقرره الحنفى اه وقال  
عش قوله مر قبل غرم القيمة فلو عجز عن القيمة واشرف على التلف فينبغى ان يرفع الامر إلى القاضي ليلعبه  
ويدفع قيمته من ثمنه للمالك فان فقد القاضي احتمل ان يتولى المالك بيعه بحضرة الغاصب او الغاصب  
بحضرة المالك وياخذ المالك قدر القيمة من ثمنه فان فضل شيء فللغاصب لانه يقدر دخوله في ملكه فان فقد  
المالك تولى الغاصب بيعه وحفظ ثمنه لحضور المالك وبق ما يقع في بلاد الأرياف من الطعام المسمى بالوحشة  
ومن الولا ثم التي تغفل بمصرنا من مال الاتام القاصرين ومعلوم ان حكمه حكم الغصب فهل بوضعه في فمه  
يصير كالتالف وإن لم يمضغه ولا يصير كذلك إلا بالمضغ وعلى الاول فهل يتمتع عليه بلعه قبل دفع القيمة او  
يلعبه وتثبت القيمة في ذمته او يلفظه ويرده لصاحبه مع غرامة ارش النقص والاقرب انه يتمتع عليه البلع قبل  
غرمه للقيمة فان لم يغمها وجب عليه لفظه من فيه ورده للمالك مع غرامة ارش النقص اه (قوله اداء بدله) اى  
من المثل او القيمة (قوله وإنما كان الخ) عبارة النهاية والمعنى وعلى الاول اى كونه كالتالف يملك الغاصب  
ذلك وقيل يبقى للمالك لئلا يقطع الظلم حقه وكالوقتل شاة يكون للمالك الحق بجلبدها لكن فرق بينهما بان  
الهالية هنا باقية وفي مسألة جلد الشاة غير باقية اه قال الرشيدى قوله وقيل يبقى للمالك اى مع اخذه  
للبدل كما هو صريح السياق وهذا يحصل الفرق بين هذا وبين قول المتن وفي قول رده مع ارش النقص اه  
(قوله ووزيت نجسه الخ) عبارة المعنى ومثل الشاة مالو نجس الزيت مثلا فانه يغمم بدله للمالك الحق بزيت  
اه (قوله لانهما صار كالتالف) لعل الاول إسقاطه لانه موجود في مسألة الهريسة ايضا والمقصود من  
هذا الكلام الفرق بينهما كما مر آنفا (قوله وخرج) إلى قوله وسيأتى في النهاية والمعنى (قوله ما لو حدث  
النقص في يده الخ) فيه إشعار بان المراد بالغاصب اعم من ان يكون حقيقة او حكما فيشمل من انبت يده على

(قوله في المتن فكالتالف) قال في شرح الروض وفارق نظيره في الفلاس حيث جعل مشتركا بين البائع  
والمفلس ولم يجعل كالتالف بانالولم تثبت له الشركة لما حصل له تمام حقه بل احتاج إلى المضاربة ودهنا يحصل  
للمالك تمام البدل اه وقد رده عليه ان الغاصب قد يكون مفلسا إلا لان يفرق بانه ايضا يحجر عليه إلى اداء  
البدل كما ذكره الشارح فلا يفوت تمام حق المالك بخلاف للمفلس غير الغاصب لان عمله محترم فلا تتعلق

(فكالتالف) نظير ما ياتي  
بما فيه مع جوابه لانه لو  
ترك بحاله لفسد فكانه هلك  
كارجحه المصنف في نكته  
وابن يونس والسبكي بل  
قال لاوجه للوجه الثاني  
انه للمالك ثم اختار لنفسه ما  
استحسنه الرافعى في الشرح  
الصغير ونسبه الامام إلى  
النص من أن المالك يتخير  
بين جعله كالتالف وبين  
أخذه مع أرش عيب سار  
أى شأنه السرية وهو  
أكثر من أرش عيب  
واقف ووجه الاول  
المعتمد ان الغاصب غرم  
ما يقوم مقامها من كل وجه  
نعم الأوجه نظير ما ياتي  
انه يحجر عليه فيه إلى اداء  
بدله وإنما كان للمالك الحق  
بجلد شاة قتلها غاصبا  
بزيت نجسه غاصبه لانه  
لامالية فيما فلم يغمم في  
مقابلتها شيئا لانهما صارا  
كالتالف (وفي قول رده مع  
أرش النقص) كالتعيب  
الذى لا يسرى وخرج  
بجعل ما لو حدث النقص في  
يده من غير فعله كالجو تعفن  
الطعام عنده لطول مكته

فيتعين اخذه مع ارشه قطعاً وسياتي ما يعلم منه ان خايط نحو زيت بجنسه يصير له كالمالك فيملكه وله ابداله او اعطاؤه مما خلطه بمثله او اوجد لا بأرداً الا برضاة وكذا الحكم في الوغصبة من اثنين أو خلط الدرهم بمثلها بحيث لا تتميز على المعتمد فهم ما (ولو جنى) القن (المغصوب فتعق برقبته مال) ابتداء او للعفو عليه (لزم الغاصب) (٣٣٦) تخليصه) لانه نقص حدث في يده وهو مضمون عليه (بالاقل من قيمته والمال) الواجب بالجناية

لان الاقل إن كان القيمة فهو الذي دخل ضمانه او المال فلا واجب غيره (فان تلف) الجاني (في يده) اي الغاصب (غرمه المالك) اقصى القيم) من الغصب إلى التلف كسائر الاعيان المغصوبة (وللجنى عليه تعريمه) اي الغاصب لان جنابة المغصوب مضمونة عليه (و) له (ان يتعلق بما اخذه المالك) من الغاصب بقدر حقه لان حقه كان متعلقاً بالرقبة فيتعلق بيدها ومن ثم لو اخذ المجنى عليه الارش لم يتعلق به المالك (ثم) إذا اخذ المجنى عليه حقه من تلك القيمة (يرجع المالك على الغاصب) بما اخذه منه المجنى عليه لانه اخذه منه بجناية مضمونة على الغاصب وافهم ثم انه لا يرجع قبل اخذ المجنى عليه منه لاحتمال انه يبريء الغاصب نعم له مطالبة الغاصب بالاداء للجنى عليه حتى لا يتعلق بما اخذه كما يطالب به الضامن الاصيل (ولو رد العبد) اي القن الجاني (الى المالك فيبيع في الجنابة) رجوع المالك بما اخذه المجنى عليه على الغاصب لان الجنابة

يد الغاصب ومنه لو باشر الفعل الذي يسرى إلى التلف أجنبى وهو بيد الغاصب اه عش أقول كون المراد ما ذكره مسلم ودعوى الاشعار فيها وقفة (قوله فيتعين اخذه الخ) قال شرح الروض ولم يجعل كالتالف نظير ما مر لان النقص هنا بلا جنابة بخلافه ثم وعلى هذا لو صار المغصوب هرسة بنفسه اخذه المالك مع الارش اه سم (قوله بجنسه) اي يشير بما يأتي اه سم (قوله بما خلطه الخ) متعلق بالاعطاء فقد يعنى من المخلوط ان كان الخلط مع مثله الخ (قوله وكذا الحكم الخ) ياتي عن النهاية والمعنى خلافه (قوله فيما لو غصبه) اي في مخلوط بفعله لو غصب جزءاً من اثنين أو في الخلط لو غصب الخلوطة من اثنين (قوله فيهما) اي في خلط المغصوب من اثنين وخط الدرهم بمثلها (قوله ابتداء) إلى قوله ووصوب في المعنى لإقوله ومن ثم إلى المتن وإلى قول المتن ولو غصب ارضاً في النهاية (قوله او للعفو عنه) اي لاجل العفو عن المال قول المتن (لزم الغاصب الخ) ويجب عليه ايضاً ارش ما انصف به من العيب وهو كونه جانيه في معنى قول المتن (تخليصه) فلو لم يخلصه ويبيع اخذ المالك من الغاصب ما بيع به فقط لاقصى قيمة لما ياتي في قوله ووصوب البلقيني الخ ويحتمل ان يغرمه الاقصى ويفرق بان في مسألة البلقيني رد المالك بالفعل بخلاف ما هنا اه عش ولعل الفرق اقرب (قوله وهو مضمون عليه) جملة حالية وعبارة المعنى والنهاية فيلزمه تخليصه بالتفريع قول المتن (وللجنى عليه تعريمه) اي الاقل من الارش وقيمة يوم الجنابة كما في شرح الروض سم على حجج اه عش قول المتن (ثم يرجع المالك الخ) فعلم ان القرار على الغاصب وانه يضمن قيمة الرقيق المغصوب وارش جنابته اه يجيرى (قوله لاحتمال انه) اي المجنى عليه (قوله يبرأ الغاصب) اي وذلك يمنعه من الرجوع اه معنى (قوله نعم له) اي للمالك قول المتن (ولو رد العبد الخ) ولو جنى الرقيق في يد الغاصب او لا ثم في يد المالك وكل من الجنابتين مستغرة قيمته بيع فيها وقسم ثمنه بينهما نصفين وللمالك الرجوع على الغاصب بنصف القيمة للجنابة المضمنة عليه اه معنى (قوله إذا اخذ) اي المجنى عليه (قوله مثلاً) اي أو بعضه لكون المال الواجب بالجناية أقل من ثمنه (قوله ولم يوجد ذلك) اي التلف (قوله فهو) اي الرد المذكور (قوله للفرق الواضح) وهو ان العين هنارت إلى يد المالك فالبيع وإن كان بسبب سابق لكنه مع قيام صورة العين بصفتها فكان إلحاقه بالرخص اظهر من إلحاقه بالتلف اه عش (قوله بكشط) إلى الفرع في النهاية لإقوله لا من طم إلى المتن (قوله او حفرها) اسقطه المعنى واقتصر على الكشط ثم قال خرج بما قيدت به المتن ما لو اخذ التراب من مكان واحد بحيث صار مكانه حفرة فان المصنف ذكره بعد ذلك (قوله ان بقي) إلى قوله ولو لا يرد المثل في المعنى لإقوله ولو فرض انه لا قيمة له (قوله عليه) اي الرد

بخصوص ما عمل فيه حق المالك ويحتمل ان يستثنى من كونه كالتالف ما لو كان الغاصب مفلساً وهو خلاف ظاهر كلامهم فليتأمل ثم راي ما ياتي عن المطلب في شرح قوله في الفصل الاقنى فالمذهب انه كالتالف مما حاصله موافقة الاحتمال المذكور (قوله فيتعين اخذه مع ارشه قطعاً) قال في شرح الروض ولم يجعل كالتالف نظير ما مر لان النص هنا حصل بلا جنابة بخلافه ثم وعلى هذا لو صار المغصوب هرسة بنفسه اخذه المالك مع الارش اه بقي ما لو صار هرسة بواسطة وقوعه في قدر على النار فيه ماء للمالك فهل يشاركه المالك بنسبة مائه (قوله ان خلط نحو زيت بجنسه) اي شيرج كما سيأتي (قوله في المتن وللجنى عليه تعريمه) اي الاقل من الارش وقيمته يوم الجنابة كما في شرح الروض (قوله وفيه نظر وان بسط ذلك الخ) كذا شرح مر (قوله في المتن اجبره المالك على رده) قال الاسنوي ولو كان الماخوذ من القهات التي

حصلت حين كان مضموناً عليه ووصوب البلقيني أنه إذا أخذ الثمن بجملة مثلاً وكان دون أقصى القيم رجوع المالك على الغاصب بالاقصى لا بما بيع به فقط وفيه نظر وان بسط ذلك واستشهد له لانه لا نظر للاقصى عند رد العين بل عند تلفها في يد الغاصب ولم يوجد ذلك هنا فهو نظير ما مر في الرخص فان قلت يبعه بسبب وجد بيد الغاصب منزل منزلة تلفه في يده قلت ممنوع للفرق الواضح بينهما (ولو غصب ارضاً فقتل تراجها) بكشط عن وجهها أو حفرها (اجبره المالك على رده) ان بقي وان غرم عليه أضعاف قيمته ولو فرض

انه لا قيمة له (أورد مثله) ان تاق المماز انه مثلي ولا يرد المثل الا باذن المالك لانه (٣٧) في الذمة فلا بد من قبض المالك حتى يبرأ منه

(و) على (اعادة الارض كما كانت) من ارتفاع أو ضده لا مكانه فان تعذر بعد ذلك الا بزيادة تراب اخر لزمه لكن ان اذن له المالك (وللناقل) للتراب (الرد) له (وان لم يطالبه) المالك به بل وان منعه منه كما قال في المطلب عن الاصحاب (ان) لم يتيسر نقله لموات (و) كان له فيه غرض ( كان نقله للمسك أو غيره و أراد تفرغه منه ليتسع أو ليزول الضمان عنه أو نقصت الارض به ونقصها ينجب برده ولم يبرأ منه وانما لم يجز له رفؤ ثوب تخرق عنده لانه لا يعود به كما كان أما اذا تيسر نقله لنحو موات في طريقه ولم تنقص الأرض لولم يبرده أو أراه فلا يبرده الا بالاذن وكذا في غير طريقه ومسافته كسافة أرض المالك أو أقل وللمالك منعه من بسطه وان كان في الاصل مبسوطا لا من طم حفر به حفرها وخشى تلف شيء فيها الا اذا برأه من ضمانها نظير ما يأتي (والا) يكن له فيه غرض بأن نقله لموات ولم تنقص به ولا طلب المالك رده ( فلا يبرده الا باذن في الاصح) لانه تصرف في ملك غيره بلا حاجة فان فعل كلفه النقل (ويقاس بما ذكرنا حفر البشر)

(قوله) انه الخ) أي التراب المنقول قول المتن (أورد مثله) فان تعذر رد مثله غرم الارش وهو ما بين قيمتها بترابها وقيمتها بعد نقله عنها ومحل ما لم يكن المأخوذ من القمامات والافني المطلب انه لا يتعلق بها ضمان عند تلفها لانها محقرة ومقتضى كلامه وجوب ردها ان كانت باقية وهو كذلك كما صرح به الاسنوي نهاية ومعنى وسم قال عرش قوله مر وهو كذلك هو ظاهر حيث لم تنقص قيمة الارض باخذها أي القمامات والافالقيا س وجوب ارش النقص كما هو معلوم من نظائره اه (قوله) ولا يرد المثل الا باذن المالك) يأتي عن المعنى خلافه (قوله) الا باذن المالك) أي وبعد اذنه برده عند الاطلاق فان عين له شيئا تعين اه عرش (قوله) حتى يبرأ منه) قد يقال مجرد اذن المالك ليس قبضا سم على حجج قد يقال تسويع فيه للزوم الرد له فنزل اذنه منزلة قبضه اه عرش (قوله) فان تعذر) أي كونها كما كانت قبل (بعد ذلك) أي بعد الرد (قوله) لزمه) أي التراب الاخر (قوله) لكن ان اذن له المالك) فيه ان مجرد اذن المالك لا يقتضي للزوم بل لا بد فيه من طلبه اه سم اقول واصل المطلب مستفاد من قول المتن واعادة الارض الخ والاحتياج الى الاذن انما هو لاحتمال نفيه عن الزيادة (قوله) للتراب) الى قوله واستشكل في المعنى (ان لم يتيسر نقله لموات) اشترط هذا يقتضي اعتباره في قوله او نقصت الارض به الخ مع انه غير مراد كما افاده قوله اما اذا تيسر الخ وعرش (قوله) كان نقله للمسك أو غيره) عبارة النهائية والمعنى كان ضيق ملكه او ملك غيره او نقله لشارع وخشى منه ضمنا نا وحصل في الارض نقص الخ اه (قوله) ليتسع أو ليزول الخ) نشر على ترتيب اللف (قوله) او نقصت الارض الخ) ظاهره انه ليس له ان يرد في هذه الحالة اذا كان في طريقه موات وهو غير مراد كما صرح به الشهاب ابن قاسم أخذ من قوله الآتي اما اذا تيسر الخ اه رشيدى (قوله) رفؤ ثوب) بالهمز اى اصلاحه (قوله) لانه لا يعود الخ) اى ولانه تصرف في ملك غيره اه عرش (قوله) وكذا في غير طريقه) عطف على في طريقه اه سم (قوله) وللمالك منعه من بسطه الخ) ظاهره وان كان له غرض في بسطه كدفع ضمان التعثر والنقص لكن في الاذرعى خلافه في الاولى ويؤخذ مما مر في الشرح في مسألة الردان له البسط وان منعه المالك لدفع ارش النقص ان لم يبرأ منه المالك منه فليراجع اه رشيدى وقوله مما مر الخ وما يأتي في مسألة الطم وقوله فليراجع اقول بصرح بذلك قول عرش اى ما لم تنقص القيمة للارض بعدم بسطه اه (قوله) به) متعلق بطم الخ والضمير للتراب (قوله) حفرها) بالجملة صفة حفر (قوله) الا اذا ابراه من ضمانها) اى او قال رضيت باستدامتها لما يأتي ان قوله هذا كاف في البراءة من الضمان (قوله) لموات) اى او من احد طرفيها الى الاخر اه معنى (قوله) ولم تنقص) اى الارض (قوله) فان فعل) اى رده الغاصب بلا اذن (قوله) كلفه) اى المالك الغاصب اه عرش قول المتن (بما ذكرنا) اى من نقل التراب بالكشط اه معنى (قوله) وقال له المالك رضيت الخ) وان اقتصر على منعه من الطم فكذلك في احد وجهين نقله الروياني وابن الرفعة عن الاصحاب اه معنى عبارة شرح المنهج فلوم يكن له غرض سوى دفع الضمان يتعثر بالخيرية او بنقص الارض ومنعه المالك من الطم فيهما و ابراه من الضمان في الثانية امتنع عليه الطم واندفع عنه الضمان اه

تجتمع في الدور في المطلب انه لا يتعلق بها ضمان عند التلف لانها محقرة ويقتضى كلامه وجوب ردها وهو واضح اه (قوله) في المتن اورد مثله) قال في شرح الروض فان تعذر رد مثله غرم الارش اه (قوله) لانه في الذمة) لا يشكل ذلك بقوله الآتي وللناقل الرد الى قوله وان منعه الخ لانه في رد ترابها لا في رده اورد مثله وان كان السباق قديوم هو لکن في كثر شيخنا البكرى خلاف ذلك كما ساذكره قريبا (قوله) فلا بد من قبض المالك له حتى يبرأ منه) قد يقال مجرد اذن للمالك ليس قبضا (قوله) لكن ان اذن له المالك) قد يقال في تقيد الزوم بذلك حرازة لان مجرد اذن المالك لا يقتضي للزوم بل لا بد فيه من طلبه فليتأمل (قوله) ان لم يتيسر نقله لموات) اشترط هذا يقتضى اعتباره في قوله او نقصت الارض به الخ مع انه غير مراد كما افاده قوله اما اذا تيسر الخ (قوله) وكذا في غير طريقه) عطف على في طريقه ش (قوله) ولم تنقص) اى الارض

الذى تعدى به الغاصب (وطمها) ان اراده فان أمره المالك بالطم وجب والافان كان له فيه غرض استقل به وان منعه منه والافلاو من الغرض هنا ضمان التردى فان لم يكن له غرض غيره وقال له المالك رضيت باستدامة البشر امتنع عليه الطم

لان دفاع الضمان عنه بذلك وتطم بترابها ان يتي والافيمثله واستشكل بما مر ان المثل في الذم هو ولا يملك إلا بقبض صحيح فليحمل على ما اذا اذن له المالك في رده وله نقل ما طوى به البئر (٣٨) وللمالك اجبار عليه وان سمح له به (وإذا أعاد الأرض كما كانت ولم يبق نقص فلا ارش) إذا

لا موجب له ( لكن عليه اجرة المثل لمدة الاعادة) والحفر كافي الروضة واصلاها لانه وضع يده عليها مدتها تعديا وان كان آتيا بواجب (وان بقي نقص) في الارض بعد الاعادة (وجب أرشه معها) اي الاجرة لاختلاف سببها (ولو غصب زيتا ونحوه) من الادهان ( واغلاها فنقصت عينه دون قيمته) بان كان صاعا قيمته درهم فصار نصف صاع قيمته درهم (رده) لبقاء العين ( ولزمه مثل الذاهب في الاصح) لان له بدلا مقدرا وهو المثل فلو جناه وان زادت القيمة بالاخلاء كالموصى العبد فانه يضمن قيمته وان زادت اضعافها ( وان نقصت القيمة فقط) اي دون العين (لزمه الارش) جبراله (وان نقصتا) اي العين والقيمة معا (غرم الذاهب ورد الباقي) مطلقا (ومع ارشها ان كان نقص القيمة اكثر) مما نقص بالعين كرتلين قيمتهما درهمان صاروا بالاغلاء رطلا قيمته نصف درهم فيرد الباقي ويردمه رطلا ونصف درهم اما اذا لم يكن نقص القيمة اكثر بان لم يحصل في الباقي نقص كما لو صار رطلا قيمته درهم

اي قبض المالك بمنعه من الطم كالحفر هافي ملكه ابتداء فلا يضمن ما تلف بها عشاها بجيرى (قوله) لان دفاع الضمان عنه (الخ) اي وعن المالك عبارة عشاها وتصير البئر رضا المالك كالحفر هافي ملكه ابتداء فلا يضمن ما تلف بها بعد رضا المالك بيقاها وبقى ما لم يطمها ثم حصل بها تلف فطلب من الغاصب بدل التلف فادعى الغاصب ان المالك رضى باستدامة البئر فانكره المستحق فالظاهر تصديق المستحق لان الاصل بقاء الضمان وعدم رضا المالك بيقاها ولا فرق في ذلك بين طول زمن تصرف المالك فيها بعد زوال الغصب وعدمه اهـ اي ولا يبين تصديق المالك للغاصب وعدمه (قوله) فليحمل (الخ) وقد يقال هلا جاز وان لم ياذن المالك لغرض دفع الضمان وان لم يبرأ من عهدته المالك لعدم القبض وهذا يندفع الاشكال فليتأمل ثم رايتم في كتر شيخنا البكري ما نصه ويحجب اي عن الاشكال بان غرض البراءة سوميح فيه بمثل ذلك سم على حججها عشاها عبارة المعنى بعد ذكر الاشكال المذكور عن الاسنوي نصها ولعلمهم اغتفروا ذلك للحاجة اهـ (قوله) وله) الى الفرع في المعنى (قوله) ما طوى به) اي بنى به (قوله) عليه) اي النقل (قوله) وان سمح له به) اي الغاصب للمالك (عما طوى به) اي لما فيه من المنتهاه عشاها (قوله) والحفر (الخ) عبارة المعنى لمدة الاعادة من الرد والطم وغيرهما كما يلزمه اجرة ما قبلها اهـ (قوله) مدتها) اي الاعادة والحفر وظاهره دون ما بينهما وتقدم آتفا عن المعنى خلافاً وهو الظاهر (قوله) وان كان آتيا بواجب) اي في الاول اهـ سم (قوله) قيمته درهم) اي او اكثر كما ياتي (قوله) فانه يضمن قيمته) اي يضمن جميع قيمته لان الاثنين فيهما القيمة فيلزمه رده للمالك مع قيمته شيخنا العزيزي وظاهر ان المراد قيمته قبل الحصى اهـ بجيرى (قوله) وان زادت (الخ) اي قيمته بعد الحصى اضعاف ما كانت عليه اهـ عشاها (قوله) مطلقا) اي سواء كان نقص القيمة اكثر من نقص العين او لا اهـ عشاها (قوله) ولو غصب عصير اغلاها) ومثل اغلاء العصير ما لو صار العصير خلا او الرطب ثم اوقعت عينه دون قيمته لا يضمن مثل الذاهب واجر الماوردى والروبانى في اللبن اذا صار جينا ونقص كذلك وتعرف النسبة بوزنها معنى ونهايتي شرح الروض (قوله) لانه مائة (الخ) يؤخذ من هذا التعليل انه لو نقص منه عينه وقيمته ضمن القيمة لكن الوجة انه يضمن مثل الذاهب كالدن اهـ نهاية قال الرشيدى والظاهر انه يرجع في الذهاب وعدمه وفي مقدار الذاهب الى اهل الخبرة وانظر ما المراد بالمثل الذي يضمنه ويحتمل ان يضمنه عصيرا بقول اهل الخبرة انه مشتمل على عصير خالص من المائة بمقدار الذاهب او يكلف اغلاء عصير حتى تذهب مائته ويغرم منه بمقدار الذاهب فليراجع اهـ عبارة عشاها قوله مر انه يضمن مثل الذاهب اي بما ذكر من العصير والرطب والجن وينبى ان محل ذلك اذا كان الذاهب اجزاء متقومة فان كان مائة فلا (فرع) وقع السؤال في الدرس عن شخص غصب من آخر عبيدين ثم ان أحدهما جنى على الآخر واقتص السيد من الجاني في يد الغاصب هل يضمنها لانها فاتا بجناية في يد الغاصب او يضمن الجاني فقط والجواب عنه ان الظاهر الاول للعلة المذكورة اهـ (قوله) ملاحظا اجرة الكتابة) معناه انه يضمن قيمتها التي منشؤها الكتابة بالاجرة (قوله) لانها تجب مع ذلك) اي

(قوله) فليحمل (الخ) كذا شرح مر وقد يقال هلا جاز وان لم ياذن المالك لغرض دفع الضمان وان لم يبرأ من عهدته المالك لعدم القبض وهذا يندفع الاشكال فليتأمل ثم رايتم شيخنا البكري في كتره قال في شرح قول المصنف وللناقل الرد الى ان كان له فيه غرض ما نصه واستشكل رد بدل التلف اذ لم ياذن المالك بان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ويحجب بان غرض البراءة سوميح فيه بمثل ذلك اهـ (قوله) وان كان آتيا بواجب) اي في الاول (قوله) لم يغرم مثل الذاهب (الخ) قال في شرح الروض وفارق نظيره في المفلس حيث يضمن مثل الذاهب للبايع كالزيت بان ما زاد بالاغلاء ثم للبشترى فيه حصة فلم يضمن المشتري ذلك لاجفنا بالبايع والزائد بالاغلاء هنالكا للباليك فان يحجب به الذاهب اهـ وفي الروض وكذا الرطب يصير تمر اقال في شرحه

أو أكثر فيغرم الذاهب فقط ويرد الباقي ولو غصب عصير أو أغلاها فنقصت عينه دون قيمته لم يغرم مثل الذاهب لانه مائة لا قيمة لانها و الذاهب من الدهن متقوم (فرع) غصب وثيقة بدين أو عين أو تلفها ضمن قيمة الكاغد مكتوب ملاحظا اجرة الكتابة لانها تجب مع ذلك

الصلاح بانه يلزمه قيمة ورقة فيها اثبات ذلك المال فيقال كم قيمة ورقة يتوصل بها الى اثبات مثل هذا الملك ثم يوجب ما ينتهي اليه التقويم ضعيف وان اعتمده الاسنوي وقال مقتضاه وجوب قيمة الكاغد ايضاً واجرة الوراق قال ولا بد من اعتبار اجرة الشهود وان لم يكتبوا شهادتهم اه وليس كما قال ثم رايت الاذرعى بالغ في الرد عليه فقال وهذا كلام ردىء ساقط واقى ايضا بضمان شريك غور ماء عين ملك له ولشركائه فليس ما كان يسقى بها من الشجر ونحوه اقى الفقيه اسمعيل الحضرمي ونظر فيه بعضهم وكانه نظر لقولهم لو اخذ ثيابه مثلاً فهلك برد لم يضمنه وان علم ان ذلك مهلك له لكن مر اول الباب ما يرده فتامله (والاصح ان السمن الطارىء في يد الغاصب لا يجبر بقص هزال قبله) فلو غصب سميئة فهزلت بالبناء للمفعول لا غير ثم سمنت ردها وارش السمن الاول لان الثاني غير موماشاعن فعل الغاصب لاقيمة له حتى لو زال هذا اغرم ارشه ايضا هذا ان رجعت قيمتها الى ما كانت عليه والاغرم ارش النقص قطعاً وأشار بقوله نقص هزال الى انه لا اثر لروال سمن مفرد لا

لان الاجرة تجب مع قيمة الكاغد مكتوباً اه كرى قوله منشؤها الخ المناسب من منشئها الخ بزيادة من التبعية وقوله مكتوباً ينبغى اسقاطه فالمراد ان الواجب قيمة الكاغد مكتوباً مع اجرة الكتابة وهى اقل من قيمة الكاغد ايضاً مع اجرة الكتابة المنى بقول الشارح لانها تجب الخ عبارة عرش فرع غضب وثيقة كالحجج والتذاكر لزمه اذا تلفت قيمة الورق واجرة الكتابة ولو باطرز الزمه قيمته مطرزا والفرق ان الكتابة تعيب الورق وتقص قيمته فلو الزمناه قيمة الوثيقة دون الاجرة لا جحفتا بالمالك ولا كذلك الطراز لانه يزيد في قيمة الثوب فلا ضرر عليه سم على حجج اه (قوله كاحلوا عليه) اى وجوب الاجرة مع قيمة الكاغد مكتوباً (قوله لا يجابها) اى الاجرة اه كرى اى مع قيمة الكاغد ايضاً (قوله وان محاه) اى الوثيقة اى خطها على حذف المضاف والتذكير باعتبار الكاغد المكتوب (قوله وافتاء ابن الصلاح) مبتدا وخبره قوله ضعيف (قوله بانه يلزمه) اى متلف الوثيقة (قوله واجرة الوراق) اى الكاتب (قوله اجرة الشهود) اى اجرة احضارها (قوله كما قال) اى الاسنوي وكذا ضمير عليه (قوله واقى) اى ابن الصلاح (قوله عين ملك) باضافة العين الى الملك اه كرى اقول ويجوز القطع ايضا على الوصفة اى هى ملك الخ (قوله ما كان يسقى الخ) فاعل ببس والضمير فى الفعلين لما وقوله من الشجر بيان له (قوله ونحوه) اى افتاء ابن الصلاح والجار متعلق بقوله اقى الفقيه الخ (قوله ونظر فيه) اى فى افتاء ابن الصلاح (قوله لكن مر اول الباب الخ) كانه يشير الى هلاك ولد شاة ذبحها فانه يضمنه لانه اتلف غذاء المتعين له باتلاف امه اى وفيما نحن فيه اتلف ماء المتعين اه سيدعمر عبارة سم قوله لكن مر اول الباب ما يرده اى النظرش قال هناك وليس منه اى من الاستيلاء منع المالك من سقى ماشيته او غرسه حتى تلف فلا ضمان وان قصد منعه عنه على المعتمد وفارق هذا هلاك ولد شاة ذبحها بانه ثم اتلف غذاء الولد المتعين له باتلاف امه بخلافه هنا وهذا الفرق يتايد ما ياتى عن ابن الصلاح وغيره قبيل والاصح ان السمن الخ اى الضمان ما كان يسقى بها لانه اتلف ماء المتعين له فليتامل اه (قوله الطارىء) اى قوله خلافا لما اطال فى النهاية والمعنى الا قوله بالبناء للمفعول لا غير (قوله سميئة) اى جارية سميئة مثلاً (قوله بالبناء للمفعول) عبارة القاموس هزل يعنى هزال الا وهزل كصهره لا وهزال او قد تضم الزاى اه فتناخص ان فيه لغتين ففعل من اقتصر على البناء للمفعول كمن حجج لكونه الاكثر اه عرش (قوله ثم سمنت) فى المصباح سمن يسمن من باب تعب يتعب وفى لغة من باب قرب اذا كثر لحمه وشحمه قليو فى اه مجرى (قوله لاقيمة له) اى لا يقابل بشىء للغاصب ليلام ما ربه عليه اه رشدى (قوله هذا) اى السمن الثانى وقوله ايضا اى كالسمن الاول (قوله هذا) اى ما صححه المتن (قوله ان رجعت قيمتها) اى بالسمن الطارىء فى يد الغاصب وقوله الى ما كانت الخ اى الى قيمتها قبل الهزال (قوله والاغرم ارش النقص الخ) لو نقصت بالهزال نصف القيمة ثم رجعت بالسمن الثانى الى ثلاثة ارباع القيمة فينبغى ان يغرم الربع الفائت قطعاً والربع الراجع بالسمن الثانى على الاصح فليتامل سم على حجج اه عرش (قوله معتدلة) فاعل سمنت و (قوله سمن مفرداً) مفعول مطلق نوعى له (قوله

قال فى الاصل والعصير يصير خلا اذا نقصت عينه دون قيمته لا يضمن مثل الذاهب واجراء الماوردى والرويانى فى اللبن اذا صار جبناً ونقص كذا قال ابن الرفعة وفيه نظر لان الجبن لا يمكن كيله حتى يعرف نسبة نقصه من عين اللبن اه نعم تعرف النسبة بوزنهما ويؤخذ من التعليل بان الذاهب ما ذكروا مائة لاقيمة لها انه لو نقص منه عينه وقيمه ضمن القيمة ويحتمل انه يضمن مثل الذاهب كالدن اه كلام شرح الروض وقوله ضمن القيمة كان المراد نقص القيمة وقوله ويحتمل الخ فى شرح م هو الاوجه (قوله لكن مر اول الباب ما يرده) اى النظرش قال هناك وليس منه اى من الاستيلاء منع المالك من سقى ماشيته او غرسه حتى تلف فلا ضمان وان قصد منعه عن المعتمد وفارق هذا هلاك ولد شاة ذبحها بانه ثم اتلف غذاء الولد المتعين له باتلاف امه بخلافه هنا وهذا الفرق يتايد ما ياتى عن ابن الصلاح وغيره قبيل والاصح ان السمن الخ اى ضمان ما كان يسقى بها لانه اتلف ماء المتعين له فليتامل (قوله والاغرم ارش النقص قطعاً) لو نقص

ينقص زواله القيمة ولو انعكس الحال بان سمنت فى يد معتدلة سمناً مفرداً نقص قيمتها ردها ولا شىء عليه لانها لم تنقص حقيقة ولا عرفاً كذا نقله

في الكفاية وقره وفيه نظر كما قاله الاسوي وغيره لانه مخالف لقاعدة الباب في اضمين نقص القيمة (و) الاصح (ان تذكر صنعة) بنفسه او بتعليم (نسيها) عند الغاصب (يجبر النسيان) (٤٠) لان العائد هو عين الاول بخلاف السمن وشمل المتن تذكره في يد المالك فيسترد مادفع

من الارش كما اعتمده ابن  
الرفعة واستشهد له بالورده  
مرضا ثم يرى قال الاسوي  
نعم لو تذكره في يده بتعليم  
فلا وجه عدم الاسترداد  
وعود الحسن كعود السمن  
لا كذا كذا الصنعة قاله الامام  
وكذا صوغ حلي انكسر  
(وتعلم صنعة لا يجبر نسيان)  
صنعة (اخرى قطعاً) وان  
كانت ارفع من الاولى للتغاير  
مع اختلاف الاغراض  
باختلاف الصنائع (ولو  
غضب عصير افتخمر ثم  
تخلل فالاصح ان الخلل  
للمالك) لانه عين ماله (وعلى  
الغاصب الارش) لنقصه  
(ان كان الخلل انقص قيمة)  
من العصير لحصوله في يده  
يجري ذلك فيما اذا غضب  
بيضا فتفرخ او حباقت  
فان لم ينقص عن قيمته  
عصير افلاشيء عليه غير الرد  
وخرج بشم تخلل ما لو تخمر  
ولم يتخلل فيلزمه مثل العصير  
لا اراقتها لانها محترمة مالم  
يعلم ان المالك عصرها  
بقصد الخزيرة خلافا لما  
اطال به شارح هنا وقياس  
ما مر في زيت نجسه ان الخمر  
المحترمة هنا ترد للمالك بقول  
هذا شارح لم يوجد جواردها  
مع غرامة المثل للمالك مبني  
على ما اعتمده من وجوب  
اقتها مطلقا وقد تقرر انه

بالمزال نصف القيمة ثم رجعت بالسمن الثاني الى ثلاثة ارباع القيمة فيبغى ان يغرم الربع الفائت قطعاً  
والربع الراجع بالسمن الثاني على الاصح فليتام (قوله) وفيه نظر كما قاله الاسوي (الخ) كذا مر (قوله)  
وشمل المتن تذكره في يد المالك) وانما محل المحلى كلام المتن على كون ذلك في يد الغاصب لانه محل كلام  
الاصحاب وهذا الخلاف مر (قوله) وفي المتن وتعلم صنعة لا يجبر نسيان اخرى) في شرح مر ولو تعلقت  
الجارية المغصوبة الغناء فزادت قيمتها ثم نسبتها لم يضمنه حيث كان محرماً كما علم عامر ومرض القن  
المغصوب او تمط شعره او سقوط سنه ينجر بعوده كما كان ولو عاد بعد الرد للمالك بخلاف سقوط صوف  
الشاة او ورق الشجرة لا ينجر بعوده كما كان لانه متقوم بنقص به وصحة الرقيق وشعره وسنه غير متقومة اه  
(قوله) ويجري ذلك فيما اذا غضب بيضا (الخ) هذا من قبيل صيرورة المثل متقوماً مع ذلك لا يخالف القاعدة  
السابقة فيما اذا صار المثل مالياً اخر او متقوماً او المتقوم مثلياً لان هذا مفروض مع عدم التلف وتلك القاعدة  
مفروضة مع التلف كما تقدم من بيان ذلك (قوله) فتفرخ) اي ولو بفعله كما هو ظاهر وكذا ما بعده (قوله)  
فتفرخ او حباقت) قياس ذلك انه لو غضب حطباً واحرقه انه يرد مع ارش نقصه نعم ان صار لقيمة له  
فيحتمل وجوب رده مع قيمته (قوله) ومتى تخلت ردها مع ارش النقص واسترد العصور) بقي مالم تخلت في  
يد المالك بعد ردها اليه والظاهر ان الحكم كذلك فيسترد العصور وعليه الارش ان كان (قوله) ومن ثم سوى  
المتولى بينهما) اعتمده مر

ضعيف ومتى تخلت ردها مع ارش النقص واسترد العصور (ولو غضب خمر افتخلت او جلد ميتة فبغها فالاصح ان  
الخل والجلد للغصوب منه) لانها مفرع ملكه وليس قضيتها اخرج غير المحترمة خلافاً لادعاه لان ملكه هو العصور ولا شك ان خل المحترمة  
وغيره ارفع عنه ومن ثم سوى المتولى بينهما وهو اوجه من استثناء الامام لغير المحترمة من ذلك فان تلفاً في يده ضمنها وخرج بغصب



مالوا عرض عنهما وهو من يصح إعراضه فيملكه أخذه (فصل) فيما يطرا على المنصوب (٤١) من زيادة وطه وانتقال الغير

وتوابعها (زيادة المنصوب إن كانت أثرا محضا كقصارة) لثوب وطحن لبر وخياطة بخيط للمالك وضرب سبيكة دراهم (فلا شيء للغاصب بسببها) لتعديه بعمله في ملك غيره وبه فارق ما مر في المفسر من مشاركته للبائع لأنه عمل في ملك نفسه (وللمالك تكليفه رده كما كان إن أمكن) ولو بعسر كرد اللبن طينا والدرهم والحلي سبائك إلخاقلرد الصفة برد العين لما تقرر من تعديه وشرط المتولى ان يكون له غرض خالفه فيه الامام واطلاق الشيخين يوافقوه فهو الاوجه وان قال الاذرعى ان الاول احسن فان لم يمكن رده كما كان كلقصارة لم يكلف ذلك بل يرد به بحاله وقد يقتضى المتن أنه لو رضى المالك ببقائه لم يعده وقيدها بما إذالم يكن له غرض والأ كان ضرب الدراهم بغير اذن السلطان فله اعادته خوفا من التعزير (وارش) بالرفع عطف على تكليفه والنصب عطف على رده (النقص) لقيمه قبل الزيادة سواء احصل النقص بها من وجه اخرام بازائها ويلزمه مع ذلك اجرة مثله

مدبوغ وادعى المالك أنه مذكى والمتلف أنه ميتة صدق المتلف يمينته لان الاصل عدم التذكية اه (قوله لو اعرض) أى مستحق الخمر او الجلد (قوله فيملكه) الاولى فيملكهما واولى منه وليس للمالك استردادهما كما عبر به النهاية والمعنى

(فصل) فيما يطرا على المنصوب (قوله فيما يطرا) إلى قول المتن ولو صبغ في النهاية الاقوله وهو حسن الى والغاصب وقوله ولا يلزمه الى المتن (قوله من زيادة) المراد بها الامر الطارى على المنصوب وان حصل به نقص قيمته اه بجيرى (قوله وتوابعها) كقوله ولو خلط المنصوب الخ قول المتن (كقصارة) بفتح القاف مصدر لقص الثوب وحكى كسرها والمعروف ان الذى بالكسر اسم للصناعة اه برماوى والمراد بالقصارة وما بعدها كونه مقصورا ومطحونا ومخيطا حتى يصلح جعلها مثلا لللاثر والاقصارة والطحن والخياطة افعال لا تصلح مثلا لللاثر فالمراد بها ما ينشأ عنها اه بجيرى (قوله لثوب) الى قوله الحاقا فى المعنى (قوله بخيط للمالك) اما لو كان الخيط من الغاصب وزادت به القيمة شارك به ان لم يمكن فصله كما ياتى فى الصبغ اه ع ش (قوله وضرب سبيكة الخ) أى وضرب الطين لبنا وذبح الشاة وشها اه معنى (قوله لتعديه) أى بحسب نفس الامر حتى لو قصر ثوب غيره يظنه ثوبه لم يمكن له شيء اه ع ش (قوله وبه) أى بالتعدي (قوله لانه) أى المفسر (قوله وشرط الخ) مبتدأ (قوله ان يكون له) أى للمالك مفعوله (قوله خالفه الخ) خبره (قوله يوافقه) أى الامام (قوله فهو) أى ما قاله (وجه) اعتمده المعنى وكذا اعتمد قوله الاقوى وقيد الخ (قوله ان الاول) أى ما قاله المتولى (قول فان لم يمكن الخ) محترز المتن (قوله وقد يقتضى المتن الخ) لعل وجه الاقتضاء جعل الدرهم تابعيا على تكليف المالك اه ع ش (قوله بغير اذن السلطان) أى على غير عياريه منهج ومعنى (قوله فله اعادته) أى للغاصب (قوله من التعزير) أى من ان بقاء الدراهم بحالها يؤدى الى اطلاع السلطان فيعززه اه سم (تمهيد لقيمه) أى المنصوب وهو الى قوله ومن ثم فى المعنى (قوله بها) أى الزيادة اه ع ش وكذا ضمير ان التما كفى الكردى (قوله لا لما زاد الخ) عطف على لقيمه ش اه سم عبارة الرشيدى أى له أرض نقص قيمته قبل الزيادة لأرشد نقص حصل بازالة الصنعة الحاصلة بفعله اه أى كان كانت قيمة المنصوب قبل الزيادة مائة وصارت بسبب الزيادة مائة وخمسين وعادت بسبب الازالة الى مائة فلا يلزم الغاصب الخمسون الزائدة (قوله لان فواته) أى ما زاد ع ش وكردى (قوله لو رده) أى ازالة الغاصب (بغير امره) أى المالك (قوله ولا غرض له) أى للغاصب بخلاف ما إذا كان له غرض اه (قوله غرم ارشه) أى ارش النقص لما زاد بصنعتة سم على حجج اه ع ش عبارة البجيرى والحاصل ان رده كما كان إن كان بطلب المالك او لغرض الغاصب لزومه ارش النقص عما كان قبل الزيادة لاعما كان بعدها فان كان بغير طلب المالك وبلا غرض الغاصب لزومه أرشد النقص حتى النقص عما كان بعد الزيادة كما افاده البرماوى اه (قوله ومنعه المالك الخ) ليس المنع بقيد بل المدار على البراءة وينبغى فيما لو اختلفا فى البراءة وعدمها ان المصدق هو المالك لان الاصل عدم البراءة بقاء شغل ذمة الغاصب اه ع ش عبارة البجيرى عن القليوبى ولا حاجة لتنع المالك مع البراءة خلافا لما يوهمه كلام المنهج ولا يكفي المنع من غير ابراء

(فصل فيما يطرا على المنصوب من زيادة الخ) (قوله فهو الاوجه) اعتمدهم وكذا قوله وقيداه الخ (قوله فله اعادته خوفا من التعزير) يدل على انه فى الواقع يسقط التعزير باعادته وقد يمنع دلالة على ذلك بناء على ان المراد ان بقاء الدراهم يتأهلها يؤدى الى اطلاع السلطان فيعززه وإعادتها طريق إلى عدم اطلاعه على ما وقع وقد يقال لولا سقوط التعزير ما جاز له التسبب فى دفعه بالاعادة وقد يوجه بانه ما لم يبلغ الامام فينبغى له كتمه والسعى فى دفعه كما فى موجب الحد (قوله لا لما زاد) عطف على لقيمه ش (قوله ولا غرض له) بخلاف ما إذا كان له غرض (قوله غرم ارشه) أى ارش النقص لما زاد بصنعتة (فروع) قال فى شرح الروض ولو ضرب الشريك الطين المشترك لبنا او السبائك دراهم بغير اذن شريكه فيجوز له كما فى

(٦ - شروانى وابن قاسم - سادس) لدخوله فى ضمانه لا لما زاد بصنعتة لأن فواته بأمر المالك ومن ثم لورده بغير أمره ولا غرض له غرم أرشه وعلم مما مر فى رد التراب أنه لو لم يكن للغاصب غرض فى الرد سوى عدم لزوم الارش ومنعه المالك منه

بخلاف ما مر في الحفر اه (قوله و ابراه) أى من الارش اه عش (قوله امتنع عليه) نعم لو ضرب الشريك  
الطين لبنا او السباتك دراهم بغير اذن شريكه جازله كما اقي به البغوى ان ينقضه وان رضى شريكه بالبقاء  
لينتفع بملكه كما كان مغنى و شرح الروض و اقره سم (قوله و ارش النقص) ان كان و اعادتها كما كانت  
واجرة المثل ان مضت مدة مثلها اجرة مغنى و نهاية و منهج (قوله لعرق ظالم) بكسر العين المهملة و سكن الراء  
المهملة اه عش (قوله و فيها التوين الخ) قال الطيبي ان اضيف فالمراد بالظالم الغارس سماه ظالم لان له تصرف  
في ملك الغير بغير الاذن و قال غيره المراد بقره عرق زرعه و شجره و ان وصف فالمراد به المغروس على  
الاستناد المجازى لان الظلم حصل به اه كردى (قوله و توين الاول و اضافة الثاني) يتامل فلعل في العبارة  
قبلا من النساخ ان لم تكن بخط الشارح اه سيد عمر عبارة ع ش فيه تامل و عبارة شرح المشكاة و اضافة  
الاول و توين الثاني و هى الصواب لان حق بمعنى احترام اسم ليس فلا يكون مضافا له اه (قوله و للغاصب)  
الى قوله و به فارق في المغنى و شرح الروض (قوله قلعه) اى الزائد من البناء و الغراس فالمراد بالقلع ما يشمل  
الهدم (قوله اذ لا اُرش على المالك في القلع) و لو بادر لذلك اى القلع اجنى غرم الارش اى للغاصب لان عدم  
احترامه بالنسبة للمالك فقط و لو كان البناء و الغراس مغضوبين من آخر فلكل من مالكي الارض و البناء  
و الغراس الزام الغاصب بالقلع و ان كانا صاحب الارض و ورثى به المالك امتنع على الغاصب قلعه و لا شئ  
عليه اى الغاصب و ان طالبه بقلعه فان كان له فيه غرض لزمه قلعه مع ارش النقص و الا فوجهان و وجهها  
نعم لتعديده اما نماء المغضوب كالموتى الغاصب في المال المغضوب فالربح له فلو غضب دراهم و اشترى شيئا  
في ذمته ثم تقدمت في ثمنه و ربح دراهم عند تعذر رد عينها فان اشترى بالعين بطل و لو غضب ارض و بذرا  
من شخص و بذره في الارض كلفه المالك اى للارض و البذر اخراج البذر منها و ارش النقص و ان رضى  
المالك ببقاء البذر في الارض امتنع على الغاصب اخر اجه و لو زوق الغاصب الدار المغضوبه بها لا يحصل منه  
شئ و بقلعه لم يجز له قلعه ان رضى المالك ببقائه و ليس للمالك إجباره عليه كما في الروضة خلافا للركشي كالثوب  
اذا قصره نهاية و مغنى قال ع ش قوله لم الزام الغاصب الخ اى فان لم يفعل جاز لكل منهما فعله بنفسه و ينبغي  
ان مؤنة القلع ان تبرع بها صاحب الارض او البناء و الغراس فذاك و الارفع الامر الى قاض يلزم الغاصب  
بصرفها فان فقد القاضى صرفها المالك بينة الرجوع و اشهد و قوله امتنع اى فان فعل لزمه الارش ان نقصت  
و قوله بطل اى و الزيادة للبايع فان جهل كان ذلك من الاموال الضائعة و امرها لبيت المال اه كلام ع ش  
(قوله و به فارق ما مر في العارية) اى فانه لو طلب المعير منه التيقية بالاجرة او تملكه بالقيمة لزم المستعير  
مواقتته لكن محله كما مر حيث لم يختر القلع اما عند اختياره له فلا تزمه مواقتة المعير لو طلب التيقية بالاجرة  
او التملك بالقيمة ثم رأيت في سم على حج ما يصرح به عبارته قوله و به فارق الخ فيه نظر و انما يحتاج للفرق  
بينهما فيما اذا امتنع المستعير و الغاصب من القلع فللمالك حيثنقهر ا الا بقاء بالاجرة او التملك هناك  
لا هنا فليراجع اه ع ش (قوله و لا يلزمه) اى المالك (قبوله) اى الزائد (لو و به له) اى الغاصب  
الزائد للمالك قول المتن (بصبغه) بكسر الصاد عين ما صبغ به و بفتحها الصنعة و الكلام في الاول و ان انضم  
اليه الثاني لاني الثاني وحده لانه فعل الغاصب و هو هدر قليوبى اه مجرى قول المتن (وامكن فصله) كصبغ  
لهند بخلاف غيره برماوى اه مجرى (قوله بأن لم يتعقد) الى قوله و خرج في المغنى و الى قول المتن و ان لم يكن  
في النهاية الا قوله و محل ذلك الى اماماهو قول المتن (اجبر عليه) و لو امتنع عن الفصل فيجزي فيه نظير ما مر عن

و أبراه امتنع عليه و سقط  
عنه الارش (و ان كانت)  
الزيادة التي فعلها الغاصب  
(عينا كبناء و غراس كاف  
القلع) و ارش النقص لخبر  
ليس لعرق ظالم حق هو  
حسن غريب و فيه كلام  
بينته في شرح المشكاة مع  
بيان معناه بما ينبغي الرجوع  
اليه و المراد بالعرق هنا  
أصل الشئ و فيهما  
التوين و توين الاول  
و اضافة الثاني للغاصب  
قلعه و ان نقصت به الارض  
أو رضى المالك بابقائه  
بالاجرة أو أراد تملكه اذ  
لا اُرش على المالك في القلع  
و به فارق ما مر في العارية  
و لا يلزمه قبوله لو و به له  
وكذا الصبغ فيما يأتي  
للمنة (لو صبغ) الغاصب  
(ال ثوب بصبغه و امكن  
فصله) بان لم يتعقد الصبغ  
به (اجبر عليه) اى الفصل  
و ان خسر خسرانا بينا  
و لو نقصت قيمة الصبغ  
بالفصل (في الاصح) كالبناء  
و الغراس و له الفصل قهرا  
على المالك و ان نقص  
الثوب به لانه يغرم ارش  
النقص

نظير مامر آفناو لوتراضيا على الابقاء فهما شريكان ومحل ذلك في صيغ يحصل منه (٤٣) عين مال اماما هو تمويه محض ولم يحصل به نقص

فهو كالنزويق فلا يستقل

الغاصب بفصله ولا يجبره

المالك عليه وخرج بصيغه

صيغ المالك فالزيادة كلها

للمالك والنقص على

الغاصب وليس له فصله

بغير اذن المالك وله اجباره

عليه مع ارش النقص

وصيغ مغضوب من آخر

فلكل من مالكي الثوب

والصيغ تكليفه فضلا يمكن

مع ارش النقص فان لم يمكن

فيها في الزيادة والنقص كما

في قوله (وان لم يمكن) فصله

لتعقده (فان لم ترد قيمته)

ولم تنقص بان كان يساوي

عشرة قبله وساواها بعدد

مع ان الصيغ قيمته خمسة

للاختصاص سوق الثوب

(فلا شيء للغاصب فيه) ولا

عليه لان صيغه كالعدم

حينئذ (وان نقصت) قيمته

بان صار يساوي خمسة (لزمه

الارش) وهو ما نقص من

قيمه لحصول النقص بفعله

(وان زادت قيمته) بسبب

الصيغ او الصنعة (اشتركا

فيه) اي الثوب بالنسبة فاذا

صار يساوي خمسة عشر

فهو بينهما اثلاثا وان كان

الصيغ يساوي عشرة مثلا

لان النقص عليه او بسبب

ارتفاع سعر احدهما فقط

فالزيادة لصاحبه ولو نقص

عش (قوله نظير مامر آفنا) أي بقوله وللغاصب قلعه الخ (قوله) ومحل ذلك (أي قول المتن) أجبر عليه مع قول  
الشارح وله الفصل قهر الخ (قوله) ولم يحصل به نقص (أي فان حصل به نقص يزول بفصله اجبره المالك  
واستقل به الغاصب على ما افهمه هذا القيد اه سم اقول وهو قياس مامر في رد التراب ورد اللبن طينا (قوله)  
فلا يستقل الغاصب الخ) يقتضي امكان فصله ولا ينافيه قوله تمويه محض لان معناه لا يتحصل منه شيء وهذا  
لا ينافي امكان الفصل اه سم (قوله) وله اي المالك (قوله) وصيغ مغضوب (عطف على صيغ المالك (قوله)  
تكليفه فصلا الخ) هل له ذلك بغير اذنها او مع رضاها ببقائه او بغير اذن مالكة او مع رضاه ببقائه مع  
سكوت مالك الثوب وينبغي لا الا ان يحصل نقص في الثوب والصيغ او في احدهما وتصور زواله بالفصل كما  
يؤخذ من مسألة حفر تراب الارض السابقة سم على حجج اه عش (قوله) فصله الى قول المتن ولو خلط في  
النهاية والمعنى (قوله) لا لا انخفاض سوق الخ) بل لاجل الصيغ اه معنى عبارة الكردي اي بل لانخفاض سعر  
الصيغ او بسبب الصنعة كما يشير اليه اه (قوله) وان نقصت قيمته) اي بالصيغ او الصنعة لا بانخفاض  
سعر الثوب (قوله) بسبب الصيغ او الصنعة) اقتصر المعنى على الصيغ وقال الرشيدى قوله او الصنعة لا حاجة  
اليه لان العمل لا يدخل له كالا يخفى اه اي لما تقدم في شرح والاصح ان السمن لا يجبر الخ ان ما نشأ عن فعل  
الغاصب لا قيمة له قول المتن (اشتركا فيه) ولو بذل صاحب الثوب للغاصب قيمة الصيغ ليمتلكه لم يجب اليه  
امكن فصله ام لا ولو اراد احدهما الافراد ببيع ملكه لثالث لم يصح اذ لا ينفع به وحده نعم لو اراد المالك  
بيع الثوب لزم الغاصب بيع صيغه معه لانه متعدد بخلاف مالو اراد الغاصب بيع صيغه لا يلزم مالك الثوب بيعه  
معه ولو طيرت الريح ثوبا الى مصبغة آخر فان صيغ فيها اشتركا في المصبوغ ولم يكلف احدهما البيع ولا الفصل  
ولا الارش وان حصل نقص اذ لا تعدى نهاية ومعنى وفيه عن شرح الروض فيما لو كان الصيغ لثالث  
انه لا يلزم واحدا من مالكي الثوب والصيغ موافقة الآخر في البيع اه وقال عش شقي مالو استاجر صباغا  
ليصغ له قيصا بخمسة فوقع بنفسه في دن قيمة صبغة عشرة هل يضيع ذلك اي الزيادة على الصباغ او  
يشتركان فيه لعذره فيه نظرو الاقرب الثاني واما لو غلط الصباغ وفعل ذلك بنفسه فيبغى ان لا شيء في مقابلة  
الزيادة لتعديه بذلك أي في نفس الامر وهذا كله في الصيغ تمويهها واما لو حصل به عين وزادت بها القيمة فهو  
شريك بها اه (قوله) اثلاثا) ثلثاه للغاصب منه وثلثه للغاصب (قوله) وان كان الصيغ الخ) غاية (قوله)  
عليه) اي الصيغ (قوله) او بسبب ارتفاع الخ) عطف على قوله بسبب الصيغ الخ (قوله) قيمتها) فاعل  
نقص (قوله) فان كان النقص الخ) جواب ولو نقص الخ ومشتمل على قسم قوله لا لانخفاض سوق الخ (قوله)  
او بسبب الصنعة الخ) ولعل الفرق في الصنعة بين الزيادة حيث جعلت بينهما وبين النقص بسببها حيث

انه اذا اختار المستعير القلم قلع ولا يمنع منه رضا المالك بالابقاء بالاجرة ولا طلب تملكه فلا فرق بينهما حينئذ  
فقوله وبه فارق ما في العارية فيه نظرو انما يحتاج للفرق بينهما فيما اذا امتنع المستعير والغاصب من القلع  
فللمالك حينئذ قهر الابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة هناك لانهما فلير اجع (قوله) ولم يحصل به نقص) اي فان  
حصل به نقص يزول بفصله اجبره المالك واستقل به على ما افهمه هذا التقيد (قوله) فلا يستقل الغاصب  
بفصله) يقتضي امكان فصله ولا ينافيه قوله تمويه محض لان معناه لا يتحصل منه شيء وهذا لا ينافي امكان  
الفصل (قوله) وصيغ مغضوب (عطف على صيغ المالك) ش (قوله) تكليفه فصلا (ممكن) هل له ذلك بغير  
اذنها او مع رضاها ببقائه او بغير اذن مالكة او مع رضاه ببقائه مع سكوت مالك الثوب وينبغي لا الا ان  
يحصل نقص في الثوب والصيغ او في احدهما وتصور زواله بالفصل كما يؤخذ من مسألة حفر تراب الارض  
السابقة (قوله) في المتن وان زادت قيمته (اشتركا) قال في الروض ولو اراد احدهما الافراد ببيع ملكه لم يجز  
نعم لو اراد المالك بيع الثوب لزم الغاصب البيع معه لا عكسه اه وفي شرحه فيما لو كان الصيغ لثالث  
ما حصله انه لا يلزم واحدا من مالكي الثوب والصيغ موافقة الآخر في البيع (قوله) او بسبب ارتفاع الخ)

عن الخمسة عشرة قيمتها كان ساوي اثني عشر فان كان النقص لانخفاض سعر الثياب فهو على الثوب او سعر الصيغ او بسبب الصنعة فعل  
الصيغ وبهذا أعني اختصاص الزيادة بمن ارتفع سعر ملكه يعلم انه ليس معنى اشتركا كما انه على جهة الشيوخ بل هذا بثوبه وهذا بصيغه

جعل على الغاصب وحده ان للتوب دخلا في الزيادة بسببها بخلاف النقص فتأمل اه حلي عبارة المعنى وان حصل ذلك اى النقص او الزيادة بسبب اجتماع التوب والصنع اى بسبب العمل فالنقص على الصنيع لان صاحبه هو الذى عمل والزيادة بينها لان الزيادة الحاصلة بفعل الغاصب اذا استندت الى الاثر المحض تحسب للمغصوب منه وايضا الزيادة قامت بالتوب والصنيع فهى بينها اه قول المتن (ولو خلط المغصوب) شمل الملو وكله في بيع مال او شراء شيء او اودعه عنده فخلطه بمال نفسه فيلزمه تميزه ان امكن والا فيجب رد بدله لانه كالتالف ومنه يؤخذ جواب ما وقع السؤال عنه في الدرس من أن تخصصا وكل آخر في شراء قماش من مكة فاشتراه وخطه بمثله من مال نفسه وهو انه كالتالف اه ع ش (قوله او اختلط) الى قوله وشمل قوله في النهاية (قوله او اختلط عنده) هذا انما ياتي في الشق الاول وهو ما يمكن تميزه اما في الشق الثاني فهو حيثئذ يكون مشتركا كما نقله الشهاب بن قاسم عن الشارح مر اه رشيدى وياتى ما فيه (قوله عنده) اى الغاصب (قوله كبر ابيض الخ) الذى ينبغى ذكره هذا عقب قول المتن وامكن التمييز لان هذه امثله والكلام في مطلق الخلط الشامل لما يمكن تميزه كالمثله المذكورة هنا وما لا يمكن كالامثلة الآتية في قوله كخلط زيت بمثله الخ اه رشيدى وقد يجاب بانه اشار بذكره هنا الى ما صرح به المعنى هنا من انه لا فرق بين الخلط بجنسه كالمثال الاول والخلط بغير جنسه كالمثال الثانى (قوله سدى) نعمت غزل (قوله لنفسه) انظر ما الداعى له مع الاضافة في حتمه اه رشيدى قول الامتن (وان تعذر فالذهب انه كالتالف) مع قوله السابق (او اختلط عنده) هل يدل على انه لا فرق هنا في كونه كالتالف بين خلطه او اختلاطه وهو ممنوع بل شرطه الخلط فان اختلط بنفسه كان شريكا كما ان شرط كونه كالتالف اذا حدث نقص يسرى الى التلف ان يكون بفعله كجعله للمغصوب هريسة فان كان بغير فعله كان صار بنفسه هريسة رده مع ارش النقص مر اه سم اقول ظاهر صنيع الشارح والنهاية قبيل المتن الآتى كظاهر صنعها هنا ان اختلاط المغصوب بنفسه بمال الغاصب كخلط الغاصب في كونه كالتالف وان الاشتراك بالاختلاط انما هو عند عدم الغصب وقد يفيد ايضا قول المعنى ولو اختلط الزيتان او نحوهما بانصاف ونحوه كصب بهيمة او برضا مال الكهنا فمشتك لعدم التعدي ثم قال في اختلاف الجنس ولو لم يكن غصب كان انصب احدهما على الآخر فمشتك لما مر اه وسياق ما يتعلق به (قوله ودرام بمثلها) اى بدرام مثلها للغاصب فان غصبها من اثنين وخطها اشتراك فيها اه ع ش اى على ما ياتى عن البلقينى (قوله خاطه الخ) اى سواء اخلطه الخ (قوله كتراب ارض موقوفة الخ) افهم ان تراب المملوكة اذا خلطه يملكه الغاصب مخلطه وان جعله آجر فلا يرد له مال السكة وانما يرد مثل التراب اه ع ش (قوله غرم مثله) اى التراب (قوله) لانه اضمحل بالنار) بيقى مالو كان لبنا سم على حج وينبغى انه ان امكن تمييز ترابه من الزبل بعد بله لزمه والا رده للنار كالأجر وغرم مثل التراب اه ع ش (قوله يحجر عليه فيه) اى في قدر المغصوب الذى حكمتنا يملكه اياه كما هو ظاهر هذه العبارة ويؤيده بل يصرح به ما ذكره عن فتاوى المصنف اه سم (قوله مثله) الاولى بدله (قوله على الاوجه) وفاقا للمعنى (قوله) ويكفى فتاوى المصنف ان يعزل الخ) ولو تلف ما افترزه للمغصوب منه قبل التصرف فى الباقي او بعده فالأقرب فى الاول انه يتبين عدم الاعتداد بالافراز حتى لا يجوز له التصرف فيما يبقى الأبعد افراز قدر التالف وفى الثانى أنه يتبين بطلان تصرفه فى قدر المغصوب اه ع ش

عطف على سبب الصنيع ش (قوله فى المتن وان تعذر فالذهب انه كالتالف) هذا مع قوله السابق او اختلط عنده هل يدل على انه لا فرق هنا في كونه كالتالف بين خلطه واختلاطه وهو ممنوع بل شرطه الخلط فان اختلط بنفسه كان شريكا كما ان شرط كونه كالتالف اذا حدث نقص يسرى الى التلف ان يكون بفعله كجعله للمغصوب هريسة فان كان بغير فعله كان صار بنفسه هريسة رده مع ارش النقص مر (قوله) ولا نظر لما فيه من الزبل لانه اضمحل بالنار) بيقى مالو كان لبنا (قوله يحجر عليه فيه) اى فى قدر المغصوب الذى حكمتنا

(ولو خلط المغصوب) او اختلط عنده (بغيره) كبر ابيض باسمر او بشعير وكغزل سدى نسجه بلحمته لنفسه وشمل كلامهم خلطه او اختلاطه باختصاص كتراب بزيل (وامكن التمييز) للكل او للبعض (لزمه وان شق) عليه ليرده كما اخذه (وان تعذر) التمييز كخلط زيت بمثله او شيرج وبر ابيض بمثله ودرام بمثلها (فالذهب انه كالتالف) على اشكال ان فيه يعلم ردها بما ياتى (فله تفريره) بدله خلطه بمثله او باجود أو باردا لانه لما تعذر رده ابد الشبه التالف فيملكه الغاصب ان قبل التملك والا كتراب ارض موقوفة خلطه بزيل وجعله آجر اغرم مثله ورد الآجر للنار ولا نظر لما فيه من الزبل لانه اضمحل بالنار كذا ذكره بعضهم ومع ملكه المذكور يحجر عليه فيه حتى يرد مثله للملكة على الاوجه ويكفى كما فى فتاوى المصنف ان يعزل من المخلوط اى بغير الاراد اقدر حق المغصوب

منه ويتصرف في الباقي كما يأتي وبهذا يندفع كما يعلم بما يأتي أيضا ما اطال به السبكي من الرد والتذنيع على القول بملكه وانما قلنا بالشركة في نظير ذلك من المفلس لتلا يحتاج للبضارية بالثمن وهو اضرار به وهما الواجب المثل فلا (٤٥) اضرار ومن ثم لو فرض فليس الغاصب

أيضا لم يبعد كما في المطالب جعل المغصوب منه احق بالختلط من غيره وشمل قوله بغيره خطله بمال اخر مغصوب ايضا فكذلك كما جزم به ابن المقرئ واقتضاه كلام الشيخين في غيرها الكتاب واصله ايضا وغيرهما لكن قال البلقيني المعروف عند الشافعية انه لا يملك شيئا منه ولا يكون كالمالك واعتمده بعضهم لموافقتهم لما ائق به المصنف وفرق بانه انما ملك في الخلط بماله تبعاً لماله وهنا لا تبعية وفي فتاوى المصنف غصب من جمع دراهم مثلا وخطها بحيث لا تتميز ثم فرق عليهم الخلو على قدر حقهم حل لكل اخذ قدر حصته فان خص احدهم بحصته لزمه ان يقسم ما اخذه عليه وعلى الباقي بالنسبة الى قدر اموالهم هذا كله اذا عرف المالك او المالك كما تقرر اما لو جهلوا فان لم يحصل اليأس من معرفتهم وجب اعطاؤها للامام ليملكها أو ثمنها لوجود ملاكها وله ان يقترضها لبيت المال وان ايس منها اي عادة كما هو ظاهر صارت من اموال بيت المال فلتوليها التصرف فيها بالبيع واعطائها لمستحق

(وله ويتصرف في الباقي الخ) قضيته ان الحجر عليه انما هو في القدر المغصوب لاني جميع الخلو حتى يصح بيع ما عدا القدر المغصوب شائعا قبل العزل فليتامل سم على حج اقول لا مانع من ذلك اه عش (قوله كما يأتي) اي في الصيد والذبايح اه كردى (قوله وبهذا) اي بكونه يحجر عليه حتى يؤدي مثله و (قوله بما يأتي) اي في شرح المتن الاتي اه رشيدى (قوله ما اطال به السبكي الخ) عبارة المغنى قال السبكي والذي اقول واعتقده وينشر صدرى له ان القول بالهلاك باطل لان فيه تملك الغاصب مال المغصوب منه بغير رضاه بمجرد تعديه بالخلط واطال الكلام في ذلك اه (قوله والتشنيع على القول بملكه) بما حاصله ان مقاله الاصحاب من ملك الغاصب بالخلط تخفيف عليه وحاصل الدفع انه ليس تخفيفا عليه بل هو تغليظ عليه اه رشيدى (قوله لتلا يحتاج) اي البائع من المفلس (قوله وهنا) اي في الغصب (قوله ومن ثم) اي من اجل انه لا اضرار هنا (قوله ايضا) اي كالمشترى و (قوله جعل الخ) مفعول مالم بسم فاعله لم يبعد اه كردى والصواب فاعل لم يبعد (قوله فكذلك) اي فهو كما لو غصب زيتا وخطه بزيتة فيصير المجموع كالتام فيملكه الغاصب ويغرم بدله (قوله ايضا) اي مثل هذا الكتاب واصله (قوله وغيرهما) عطف على الشيخين وكذا الضمير راجع اليهما (قوله قال البلقيني الخ) اعتمده النهاية والمغنى وائق به الشهاب الرملى ولعله هو المراد بقول الشارح الاتي واعتمده بعضهم الخ (قوله لما ائق به المصنف) اي السابق في قوله ويكفى كافي فتاوى المصنف ان يعزل الخ قاله ع ش وقال الرشيدى اي الاتي في قوله وفي فتاوى المصنف غصب من جمع الخ اه وهذا هو الظاهر الموافق لصريح صنيع المغنى (قوله وفرق) اي البلقيني بين ما خطه بماله وما خطه بمال اخر مغصوب اه كردى وظاهر السياق ان الضمير للبعض كما يؤيده قول الرشيدى اي بين مسألة البلقيني وبين ما حمل عليه الشارح مر كلام المتن من كون الغير للغاصب اه (قوله وفي فتاوى المصنف) الى قوله هذا كله في المغنى والى قوله وسأأتى في النهاية (قوله فان خص) اي الغاصب (قوله اخذ قدر حصته) اي والتصرف فيه (قوله لزمه) اي الاحد (قوله هذا كله) اي ما ذكر في خط الغاصب نحو الزيت بمثله من ماله او مال غيره بل ما ذكر في باب الغصب من رد المغصوب او بدله ونحوه (قوله اذا عرف المالك) اي في خطا المغصوب بماله و (قوله او المالك) اي في خط مغصوب بمغصوب اخر (قوله اعطاؤها) اي الاموال المغصوبة او ابدالها (قوله وان ليس منها) اي المعروفة وليس من هذا ما يقبض بالشراء الفاسد من جماعة بل يتصرف فيه من باب الظفر لانه دفع في مقابلته الثمن وتعذر عليه استرجاعه مع انه لا مطالبة به في الآخرة لا اخذه برضا مالكيه اه ع ش (قوله وغيره اخذها) ومن الغير الغاصب فله الاخذ من ذلك ورده للمغصوب منه او لوارثه اه ع ش وفيه ان الكلام هنا فيما اذا لم يعرف المالك فكان المناسب ان يقول وصره للمستحق وكذا مصارف نفسه ان كان من المستحقين (قوله هذا الخ) مقول ابن عبد السلام (قوله والا) اي وان لم يتوقع معرفة اهله (فهو) اي جميع ما في ذلك القطر وان كان بايد موضوعه عليه اه ع ش (قوله واختلط الخ) عبارة فيما سبق او اختلط الخ (قوله الاختلاط الخ) عبارة النهاية ولو خلط مغصوبا مثليا بمثله مغصوب برضا مالكية او لا وانصب كذلك بنفسه فمشتراك لتقاء التعدي كما قال البلقيني الى ان قالت

(بملكه اياه كما هو ظاهر هذه العبارة) ويؤيده بل يصرح به ما ذكر عن فتاوى المصنف (قوله ويتصرف في الباقي) قضية ذلك ان الحجر عليه انما هو في القدر المغصوب لاني جميع الخلو حتى يصح بيع ما عدا القدر المغصوب شائعا قبل العزل فليتامل ثم لا يخفى ان هذا الكلام من المصنف ظاهر في ثبوت الحجر لا فهماه توقع التصرف على العزل المذكور وظاهر ان الحجر في جعل الخطة هريسة حيث لا خليط معها للغاصب ثابت في الجميع (قوله لكن قال البلقيني المعروف الخ) اعتمده مر

شيء من بيت المال والمستحق أخذها وظفر وغيره أخذها ليعطيا للمستحق كما هو ظاهر ثم رأيت ابن جماعة وغيره صرحوا بذلك وقد قال ابن عبد السلام عقب قول الامام وغيره لو عم الحرام قطر بحيث ندر وجود الحلال فيه جاز اخذ المحتاج اليه وان لم يضطر ولا يتيسر اه هذا ان توقع معرفة اهله والافهول بيت المال كما تقرر فيصرف للمصالح وخرج بخلط او اختلط عنده الاختلاط حيث لا تعدي

كان المتأثر على مثله فيشترك مالكا (٤٦) بحسبهما فان استويا قيمة فبقدر كيلهما فان اختلفا قيمة بعبا وقسم الثمن بينهما بحسب

وخرج بخطا إلى آخر ما في الشرح قال ع ش قوله مر او انصب قد يتخالفه قوله قبل او اختلط عنده حيث جعله ثم كالتالف هنا مشتركاً ويجاب بان ما مر من قوله وبغيره المراد به من مال الغاصب وما هنا من مال غيره فلا تناقض هذا والاولى ان يقال ما سبق من قوله او اختلط عنده مصور بما اذا امكن تمييز المخلوط لما يأتي في قوله مر وخرج بخطاه ولا يخفى ان جوابه لاول صريح فيما قدمنا عند قول الشارح او اختلط عنده من ان اختلاط المعصوب بنفسه بمال الغاصب كخلطه في كونه كالتالف وقال الرشيدى قوله لم لا تنفاه التعدى قاصر على ما اذا اختلط بنفسه وكلام البلقينى وغيره انما هو في خصوص ما اذا اختلطها بغير رضا مالكيهما كما يعلم بمرجعة شرح الروض وايضا فقوله برضا مالكيه وقوله او انصب بنفسه ليس من صور المعصوب بالخصوص كما يعلم من شرح الروض ايضا على ان هاتين المستلثين كرر احد هما في قوله الاتى وخرج بخطاه او اختلط عنده من غير تعداها وهذا بقطع النظر عن قوله بالخصوص وجعل الشارح كالتالية الاختلاط عند الغاصب مقابلا للاختلاط بلا تعدى في كل منهما دلالة على ما قدمنا اه ايضا (قوله فيشترك) الى قوله للربا في المعنى الا قوله نظير الى ولا تجوز (قوله مال كاهما بحسبها الخ) فلو تنازعنا في قدر السائل او قيمته صدق صاحب البر الذي سال اليه غيره لان اليد له فلو اختلط ولم تعلم يد لاحدهما كان سال كل منهما الى الاخر وقف الامر الى الصلح (فرع) سئل سم عن بذر في ارض بذر او بذر بعده اخر على بذر فاجاب بان الثاني ان عدم مستويا على الارض يبذره اى كان كان اقوى من الاول او كان بذره اكثر من بذره ذلك بذر الاول لزومه له اى للاول بدل بذره لانه اذا استولى على الارض كان غاصبا لها ولما فيها وان لم يعد الثاني مستويا على الارض يبذره لم يملك بذر الاول وكان الزرع بينهما بحسب بذرهما وعبارة العباب فرع من بث بذره على بذر غيره من جنسه ونوعه واثار الارض انقطع حق الاول وغرم له الثاني مثله واملوا اختلف الجنس كان بذر الاول حنطة مثلا والاخر باقلاء فلا يكون بذر الاول كالتالف اه وقداق الشيخ الرملى في هذه بان التاب من بذرهما لها وعليهما الاجرة وهذا بخلاف مالو غصب بذر او زرعه في ارضه فانه يكون للمالك وعلى الغاصب ارش النقص انتهى اه كلام سم اه ع ش بخذف (قوله وان اختلفا قيمة الخ) عبارة المعنى فان كان احدهما رداً اجبر صاحبه على قبول المختلط لان بعضه عين حقه وبعضه خير منه لاصحاب الاجود لا يجبر على ذلك فان اخذ منه قدر حتمه فلا شىء له لعدم التعدى والايح المختلط وقسم الثمن الخ اه (قوله او يفرز الخ) اى من المخلوط بغير الاردا (قوله كاهما) اى انفاى شرح فالذهب انه كالتالف الخ (قوله وان ابى) الى قول المتن ولو غصب في النهاية الا قوله منع تصرف الى بخلاف ما (قوله لان الحق) الى التنبه في المعنى (قوله صار كاهالك) اى فير دمثله لانه مثلى اه ع ش (قوله مطلقا) اى رضى المالك ام لا اه ع ش (قوله او بارداً) لو اختلفا فقال المالك خلط بارداً والغاصب بمثله او اجود ولم يمكن اثبات الحال من المصدق اه سم اقول في ع ش عن الزيدى ان القول قول الغاصب في القدر اه وقيامه تصديق الغاصب هنا اى في الصفة فليراجع (قوله ان رضى) فله اخذها ولا ارش له وكان مساحا ببعض حقه معنى ومنهج (قوله بسبب الخ) وهو الخلط بلا امكان التمييز (قوله يقتضى الخ) يمكن منع ذلك اه سم (قوله مع تمكين الخ) متعلق بتعذر (قوله جعل الخ) جواب لى (قوله وذلك) اى السبب المذكور (قوله فلو ملك الكل لم يلزمه رد شىء) في هذه الملازمة كالالية خفاء اه سم اقول لا خفاء اذ الذى شغل ذمة الغاصب للمالك او اوجب عليه الفور انما هو تعديده كما قرر الشارح مر كالثهاب ابن حجر والتعدى مفقود في المالك فلو قلنا بملكه للجميع لم يكن لرجوع الغاصب عليه، ووجب كما لا يخفى لان العين صارت مملوكة له وذمته غير

قيمتها نظير ما يأتى في اختلاط حام البرجين ولا تجوز قسمة الحب على قدر قيمتهما للربا وسياتي لذلك مزيد قبيل الاضحية (وللغاصب ان) يفرز قدر المعصوب ويحل له الباقي كما مروان (يدهطه) اى المالك وان ابى (من غير المخلوط) لان الحق قد انتقل الى ذمته لما تقرر من ان المختلط صار كالهالك ومن المخلوط ان خطا بمثله او اجود مطلقا او بارداً ان رضى (نتيه) قيل ليس الغاصب باولى من المالك بملك الكل بل المالك اولى به لعدم تعديده وجوابه منع ذلك لان المعصوب لما تعذر رد عينه للمالك بسبب يقتضى شغل ذمة الغاصب به لتعديده مع تمكين المالك من اخذ بدله حالاً جعل كالتالف للضرورة وذلك غير موجود في المالك اذ لا تعدى يقتضى ضمان مال الغاصب فلو ملك الكل لم يلزمه رد شىء وبفرض انه يلزمه لا يلزمه الفور فيه حيف اى حيف وقد وجد الملك بدون الرضا للضرورة كاخذ مضطر طعام غيره قبر اعليه لنفسه اولبيمته وليس اباق الفن كالمخلط حتى يملكه الغاصب لانه مرجو العود فيازمه قيمته للحيلولة لعدم الضرورة المقتضية كونها للفيصلة

مشغولة له بشيء فأتضح الملازمة أي هنا وفيما يأتي اه رشيدى وقال ع ش لعل وجه الخفاء انا لوقلنا بملكة الكل الزمانه برد بدل مال الغاصب اه (قوله فقيه حيف الخ) اى فى ملك المالك كل المختلط حيف عظيم بالغاصب (قوله وقد يو جد الملك الخ) دفع به ما قد يقال كيف يملكه الغاصب بدون تملك من المالك اه ع ش (قوله كماخذ مضطر الخ) هل يحصل ملكه بمجرد الاخذ كما قال تدل له هذه العبارة او مجردى فيه ما قيل فى ملك الضيف او كيف الحال سم على حج القياس الثانى بل لوقيل بان لا يملك هنا إلا بازدراد وإن قلنا بملك الضيف بوضعه بين يديه أو فى فهم لم يبعد لانه إنما جازله أخذه لضرورة وحيث لم يبلغه بان سقط من فهاو بدخله فيه اصلا لم يتحقق دفع الضرورة به اه ع ش (قوله لانه صار الخ) اى حق كل من المالك والغاصب (قوله فقيه) اى قول الشركة و (قوله تملك كل حق الاخر) إن كان كل مضافا لحق فتوجه منع تملكه بجانا او يبدله ثابت على قول الهلاك ايضا وإن كان مجردا من انا وكان حق منصوبا على المفعولة فيتوجه ان هذا غير محذور بدليل انه لو غصب شيئين من اثنين وخطبهما فان الاثنين يشتركان مع وجود هذا المعنى وهو تملك كل منهما حق الاخر بغير اذنه فليتامل اه سم وأجاب الرشيدى عنه بما نصه وحاصل ما فى المقام انهما لم يرجحوا قول الشركة لان فيه ما فى القول بالهلاك وازيادة اما كونه فيه ما فى القول بالهلاك لان حق كل من المالك والغاصب بصير مشاعا فيلزم ان كلا يملك حق الاخر بالاشاعه بغير اذنه وهو المحذور الموجود فى القول بالهلاك واما كونه فيه زيادة على ما فى القول بالهلاك فبوانه يلزمه عليه منع المالك من التصرف قبل البيع والقسمه وذلك غير موجود فى القول بالهلاك فلذلك رجحوه وبما قرره يتدفع ما اطال به الشهاب سم بما هو مبنى على فهم ان مراد الحنفية ان جميع ما ذكر من قوله فقيه تملك كل حق الاخر وقوله و منع تصرف الخ موجود فى القول بالشركة وليس موجودا فى القول بالهلاك وقد تبين بما تقرران هذا ليس مراده فتأمل اه وقوله وذلك غير موجود الخ ظاهر المنع يردده قول الشارح ايضا وإنما الزائد فيه ما افاده الشارح بقوله بل فوات حقه (قوله ايضا) اى كقول بتملك الغاصب اه كردى عبارة الرشيدى اى كان القول بانه كالهالك كذلك إذ فيه تملك الغاصب عين مال المالك و تملك المالك ما فى ذمة الغاصب قهر اه (قوله و منع) عطف على تملك الخ اه سم أى وفيه منع الخ (قوله قبل البيع) اى إن اختلفت القيمة (أو القسمه) اى ان استويا قيمة (قوله هنا) اى فى القول بالشركة و (قوله ايضا) اى كقول بتملك الغاصب (قوله بسبب التعدى) متعلق بمنع اى بسبب انه لو تصرف فى المختلط قبل ذلك بصير متعديا اه كردى (قوله إذ قد يتاخر الخ) فيه ان المتاخر لا يترتب عليه الفوات ولا انتفاء مرجع كيف وهو مالك لحصته من هذا المشترك على هذا القول اه سم عبارة الرشيدى فيما حكاه عن الشارح اذ قد يتلف الخ اه فلا اشكال على هذه النسخه وقد كان يجاب عنه على النسخه الاولى بان المراد بحقه جواز تصرفه فيه حالاً (قوله ذلك) أى البيع والقسمه ع ش اه سم (قوله فانه يتصرف الخ) اى المالك (قوله ومن ثم) اى من اجل ان فى قول الشركة محذور قول الهلاك مع زيادة (قوله حتى يعطى البدل) اى او يعزل من المخلوط قدر المصنوب كما

فقيه تملك كل حق الاخر بغير اذنه ايضا و منع تصرف المالك قبل البيع او القسمه هنا ايضا بسبب التعدى بل فوات حقه إذ قد يتاخر ذلك فلا يجد مرجعا بخلاف ما إذا قلنا حقه بالذمة فانه يتصرف فيه حالاً بجوالة او نحوها ومن ثم صوب الزركشى قول الهلاك قال ويندفع المحذور بمنع الغاصب من التصرف فيه وعدم نفوذه منه حتى يعطى البدل كما مر وإذا كان المالك لو ملكه له بعوض لم يتصرف حتى يرضى بذمته فكيف بغير رضاه قيل كيف يستبعد القول بالملك وهو موجود فى المذاهب الاربعه بل اتسعت دائرته عند الحنفية

(قوله فقيه) اى قول الشركة وقوله تملك كل حق الاخر الخ ان كان كل مضافا لحق فتوجه منع تملكه بجانا او يبدله ثابت على قوله الهلاك ايضا وان كان مجردا من انا وكان حق منصوبا على المفعولة فيتوجه ان هذا غير محذور بدليل انه لو غصب شيئين من اثنين وخطبهما فان الاثنين يشتركان مع وجود هذا المعنى وهو تملك كل منهما حق الاخر بغير اذنه فليتامل وقوله و منع تصرف المالك الخ ان ارى بدفع تصرفه مطلقا فهو ممنوع لانه لا مانع من تصرفه على وجه الاشاعه او منع تصرفه على التعيين فلا محذور فانه لو غصب من اثنين وخطب ما غصبه منهما امتنع على كل التصرف على التعيين بسبب الخطب الذى تعدى به الغاصب فليتامل وقوله اذ قد يتاخر الخ فيه ان المتاخر لا يترتب عليه الفوات ولا انتفاء مرجع كيف وهو مالك لحصته من هذا المشترك على هذا القول (قوله و منع) عطف على تملك وقوله يتاخر ذلك اى البيع والقسمه ش (قوله حتى يعطى البدل) اى او يعزل من المخلوط قدر المصنوب كما قدمه عن فتاوى المصنف

قدمه عن فتاوى المصنف سم على حج فلو تعذر رد البدل لغية المالك رفع الامر لحكم يقبضه عن الغاصب او تعذر رد البدل لعدم القدرة عليه فيحتمل منعه من التصرف لتقصير مؤن تلف ويحتمل ان يرفع الامر للحاكم كيبيعه ويحصل بئس منه البدل او بعضه وما يتق من البدل يبقى ديناً في ذمة الغاصب اه ع ش (قوله ولو ملكه) من التملك اي ملك المالك المغصوب للغاصب و (قوله بعوض) اي معين او مطلقاً في العقود (قوله لم يتصرف) اي يمتنع تصرف الغاصب فيه شرعاً بقى مالورضى المالك بذمة الغاصب و تأخير البدل والظاهر حينئذ جواز تصرفه ونفوذ في المخلوط قبل إقباضه البدل (قوله فكيف بغير رضاه) أي فكيف يجوز تصرف الغاصب فيما ملكه بغير رضاه ملكه بدون اعطائه بدله (قوله القول بالملك) اي للغاصب اه ع ش قول المتن (وبني عليها) في ملكه او غيره كمنارة مسجد اه معنى قال في العباب ولو منارة لمسجد ثم قال وغرم نقص المنارة للمسجد وإن كان هو المتطوع بها لخروجها عن ملكه اه سم (قوله ولم يخف) إلى قوله وثني معصومين في النهاية (قوله نحو نفس او مال) اي كالعوض والاختصاص كما يأتي (قوله او مال معصوم) اي ولو للغاصب او غير البناء الموضوع فوقها فانه مهدر اه حلي وسياتي عن ع ش ما يوافقه (قوله وكلامه الآتي) اي قوله إلا ان يخاف الخ (قوله شموله) اي رجوعه (لهذه) اي لمسئلة البناء (ايضا) اي كسئلة السفينة (قوله وإن تلف) الى قوله فتجب قيمتها في المغنى (قوله هذا) اي لزوم الاخراج (قوله ولا يفي هالكة) وينبغي ان الخشبة حينئذ للمالك لأنها غير متقومة وهي اثر ملكه سم على حج اقول ومنه يؤخذ انه لا نظر إلى تلف ما بني عليها وإن كان معصوماً به يعلم ان قوله إلا ان يخاف تلف مال يعني غير ما درجت فيه الخشبة اذا كان تلفه باخر اجبا بنحورق وبه يندفع ما يقال قوله وان تلف من مال الغاصب الخ مناف لما يأتي من قوله ولو للغاصب اه ع ش اقول وفي كل من الاخذ والماخوذ نظر ظاهر بل الثاني مخالف لما كتبه على قول الشارح الآتي ما لم تصرف لقيمة لها (قوله فتجب قيمتها) عبارة النهاية فيلزمه مثلها فان تعذر قيمتها اه وعبارة سم قوله فتجب قيمتها هكذا ذكره وغيره ويرد عليه ان الخشبة مثلية فلا بد من تأويله كان يحمل على تعذر المثل او على ان المراد بالقيمة البدل اه (قوله ويرجع المشتري) اي من الغاصب ع ش اي بان اشترى شخص تلك الخشبة وبني عليها داراً مع الجهل فان اخرجت الخشبة فنقضت داره رجع على الغاصب الذي باعه تلك الخشبة كودي (قوله ان جهل الخ) ويصدق في ذلك ما لم تدل قرينة على خلافه اه ع ش (قوله مع الخوف) انما قيد به لانه مظنة لعدم رجوع المستاجر على الغاصب لكونه قصر بالسفر به في زمن الخوف لكنه لما كان باذن من الغاصب نسب التعزير له فرجع المستاجر عليه اما من الأمان فالرجوع فيه لانه اذ من ظاهر فلا يحتاج للتنبيه عليه اه ع ش (قوله وغرمه) اي الآخر المكترى اه ع ش (قوله بانه) متعلق بقوله اقول (قوله ما لم تصرف لقيمة لها) أي فلا تخرج لانها كالهالكة ولا بنا في هذا ما قدمناه عن سم من أنها للمالك اذ هي اثر ملكه لان المراد انها اذا اخرجت بعد ذلك كانت للمالك اه ع ش قول المتن (معصومين) يمكن اعرا به حالاً لمجيئها قليلاً من النكرة بلا تخصيص اه سم (قوله للشط) اي او نحوه كرقاق اه معنى اي السفينة

فليتأمل (في المتن ولو غضب خشبة وبني عليها) قال في العباب ولو منارة لمسجد ثم قال وغرم نقص المنارة للمسجد وان كان هو المتطوع بها لخروجها عن ملكه اه (قوله او مال معصوم) اي ولو للغاصب اخذ اما يأتي في السفينة اي ما عدا المبنى على الخشبة بدليل قوله وان تلف من مال الغاصب الخ فليتأمل لكن قد يقال نظير المبنى على الخشبة بقية السفينة في مسئلتها الآتية مع انها لا تنزع في اللجة اذا خيف تلفها الا ان يفرق بسهولة الصبر الى الشط بخلاف البناء لا امدله ينتظر ثم رابت كلام الشارح الآتي (قوله والالا فهي هالكة) لم يبين هي لمن حينئذ (قوله فتجب قيمتها) هكذا ذكره وغيره ويرد عليه أن الخشبة مثلية فلا بد من تأويله كان يحمل على تعذر المثل او على ان المراد بالقيمة البدل مروينبغي ان الخشبة حينئذ للمالك لانها غير متقومة وهي اثر ملكه (قوله بانه يرجع الخ) هذا يفيد ما صرحوا به كما تقدم من ان قرار الضمان عند الجهل على الغاصب فيما اذا كانت اليد المترتبة على يده في اصلها يد امانة

والمالكية (ولو غضب خشبة) ولبنة (وبني عليها) ولم يخف من اخر اجبا تلف نحو نفس او مال معصوم وكلامه الآتي يصلح شموله لهذه أيضاً (أخرجت) وان تلف من مال الغاصب أضعاف قيمتها لتعديده ويلزمه أجره مثلها وأرش نقصها هذا ان بق لها قيمة ولو تافهة والافهى هالكة فتجب قيمتها ويرجع المشتري ان جهل الاستحقاق على بائعه بأرش نقص بنائه ومن ثم اقول بعضهم فيمن اكرى اخر جملواذن له في السفر به مع الخوف فتلف فائتبه اخر له وغرمه قيمته بانه يرجع بها على مكربه ان جهل ان الجمل لغيره (ولو) غضب خشبة (و) ادرجها في سفينة فكذلك) تخرج ما لم تصرف لقيمة لها (الا ان) يخاف تلف نفس او مال معصومين) او اختصاص كذلك ولو للغاصب بان كانت في اللجة والخشبة في اسفلها فلا تنزع الا بعد وصولها للشط بسهولة الصبر اليه بخلاف الخشبة فيما مر لانه لا امد ينتظر ثم وحينئذ ياخذ المالك قيمتها



للحيلولة والمراد اقرب شط يمكن الوصول اليه والامن فيه كما هو ظاهر لاشط مقصده وكالنفس (٤٩) نحو العضو وكل مبيع للتييم وقول

الزر كشي كثيره الا الشين  
اخذا بما صرحوا به في  
الخيط مراده الا الشين في  
حيوان غير آدمي لان هذا  
هو الذي صرحا به ثم حيث  
قالا وكخوف الهلاك  
خوف كل مخدور يبيع  
التييم وفاقوا خلافا ثم قالوا  
للحيوان غير الما كقول حكم  
الآدمي الا انه لا اعتبار  
بقائه الشين امانه نفس غير  
معصومة كزان محصن  
ولو قنا كان زنى ذميا ثم  
حارب واسترق وتارك  
صلاة بشرطه وحربي  
ومرتد ومال غير معصوم  
كالحربي فلا يبقى لاجلها  
لاهدارهما وثي معصومين  
لان بين النفس والمال شبه  
تناقض وان صدق احدهما  
على الاخر (ولو وطىء)  
الغاصب (المغصوبة عالما  
بالتحريم) وليس أصلا  
للمالك (حد) وان جهلت  
لان زان (وان جهل) تحريم  
الزنا مطلقا او بالمغصوبة  
وقد عذر بقرب اسلامه ولم  
يكن مخالطا لنا او مخالطنا  
وأمكن اشتباه ذلك عليه أو  
نشئه بعيدا عن العلماء (فلا  
حد) للشبهة (وفي الحالين)  
اي حاله وجهله (يجب  
المهر) وان اذن له المالك  
لانه استوفى المنفعة وهي  
غير زانية إذ الفرض كما يعلم  
بما يأتي انها جاهلة او مكرمة  
نعم يتحدون تعدد الوطء

العظيمة (قوله والمراد اقرب شط) اي ولو ما سار منه سم على حج اه عش (قوله بما صرحوا الخ) عبارة  
المعنى من قولهم ولو خاط شيئا بمغصوب زعمه نزع منه ورده إلى مالكه لان لم يبل وإلا فكأهالك لان جرح  
حيوان محترم يخاف بالنزع هلاكه او ما يبيع التيمم فلا يجوز نزع منه لحرمته الا انه لا يؤثر في ذلك الشين في  
غير الآدمي بخلاف الآدمي كافي التيمم ولو شذب بمغصوب جيرة كان كالمخاطبه لانه أحوال بينه وبين مالكه  
ولو خاط به الغاصب جرحا لآدمي باذنه فالقرار عليه اي الآدمي ولو جهل الغصب كالمخاطبه له طعاما بمغصوب  
فأكله وينزع الخيوط المغصوب من الميت ولو آدميا اه وقوله ولو شذب الخ في النهاية مثله (قوله الا الشين) قضية  
الاقتصار على هذا الاستثناء اي بقاء البره كغيره ولا يتخلو عن وقفة وقوله حيوان شامل للمالك كقول سم على حج  
اي وهو مناف لما قيد به بعد في قوله للحيوان الغير الما كقول اه عش وفي سم ان الروض اي والمعنى لم يقيد بغير  
الما كقول اه (قوله ثم) أي في مسئلة الخيوط (قوله بقاء الشين) أي في الحيوان الغير الما كقول اه عش (قوله  
ذميا) حال من فاعل زنى (قوله بشرطه) وهو إخراجها عن وقت الضرورة كردى اي بعد امر الامام بها  
نهاية (قوله ومال غير معصوم) اي واختصاص غير معصوم (قوله كالحربي) اي واختصاصه (قوله  
فلا تبقى) اي الخشبة (قوله لاجلها) اي النفس والمال الغير المعصومين (قوله وثي معصومين) اي مع ان  
العطف باو (قوله شبه تناقض) اي والافراد يشعر بعدمه (قوله وان صدق احدهما الخ) اي في الجملة اه سم  
(قوله الغاصب) إلى قوله وارضاها في النهاية والمعنى قول المتن (عالمًا بالتحريم) أي ويختارها منهج ومعنى  
(قوله وان جهلت) اي بالتحريم قول المتن (وان جهل) اي او اكره عليه او اشتبهت عليه اه معنى (قوله  
مطلقا) اي بالمغصوبة وبغيرها (قوله وامكن اشتباه ذلك عليه) يؤخذ من هذا جواب حادثه وقع السؤال عنها  
وهي ان شخصًا وطىء جارية بزوجه واجلها مدعيًا حلها له وان ملك زوجته ملكه وهو عدم قبول ذلك منه  
وحده وكون الولد رقيقا لعدم خفاء ذلك على مخالطنا اه عش (قوله وان اذن له المالك) عبارة المعنى  
والاسنى والنهاية (فرع) لو اذن المالك للغاصب أو المشتري منه في وطء الامة المغصوبة ووطىء موجب  
عليه المهر في احد وجهين رجحه ان القطان وقيمة الولد في احد طرفين رجحه غيره (قوله بما يأتي) اي بقول  
المصنف الا ان تطاوعه عالمة بالتحريم (قوله يتحد) اي المهر (حالة الجهل) متعلق بقوله يتحد (قوله بخلافه)

(قوله والمراد اقرب شط) اي ولو ما سار منه (قوله الا الشين في حيوان غير آدمي) قضية الاقتصار على هذا  
الاستثناء ان بقاء البره كغيره ولا يتخلو عن وقفة وقوله حيوان شامل للمالك كقول (قوله غير الما كقول) عبارة  
الروض (فرع) وان خاط بمغصوب نزعته ان لم يبل لان جرح محترم يخاف به هلاكه او ما يبيع التيمم  
الا انه لا يؤثر الشين في غير الآدمي اه فلم يقيد بغير الما كقول (قوله الا انه لا اعتبار الخ) عبارة الروض الا  
انه لا يؤثر الشين في غير الآدمي اه (قوله امانه نفس غير معصومة الخ) في العباب مانصه (فرع) لو ادخل  
حيوانا بناء او بني حوله ولم يترك له مخرجا فان لم يكن آدميا وهو محترم نقض أو غير محترم فلا وان كان آدميا  
محترم ما نقض المالم بمت او حريا فلا او مرتدا او زانيا محصنا او قاتلا في محاربة فان رأى الامام تركه حتى  
يموت او اخرجه وقتله على الوجه الشرعى فعل وان مات وهو مسلم نقض ليغسل ويصلى عليه او كافرا فلا  
اه وصدور في تجر يده هذه المسائل بقوله قال المتولى ثم قال مانصه قلت ما ذكره في المرتد من ان الامام له  
تركه حتى يموت يخالفه ما نقله القمولى بعد هذا عن القاضي من انه إنما يستحق قتل المرتد بمجرد الرقبة ولا يجوز  
تغريقه ولا تخريقه فليتامل هو أقول وهذا هو الموافق للامر باحسان القتل وحيث يشكل عدم النقض للبناء  
على غير المحترم آدميا أو غيره إذا كان فيه تعذيب له لانه خلاف احسان القتل ثم قال في التجريد ولو ادخل  
المصحف في البناء نقض واخرج سواء كان المصحف له اولئيره اه (قوله وثي معصومين الخ) يمكن  
إعرا به حال الجوازها قليلا من النكرة بلا تخصيص (قوله وإن صدق احدهما على الاخر) اي في الجملة

(٧ - شرواني وابن قاسم - سادس)

في حالة الجهل لاستدامة الشبهة بخلافه مع العلم بتعدد الوطءات

ولو وطىء مرة جاهلا ومرة عالما فهران ويجب في البكر مهر الثيب مع أرش البكارة كالمهر في البيع (لأن تطاوعه) عالمة بالتحريم

كايضمه قوله الآتي إن علمت (فلا يجب) (٥٠) مهر (على الصحيح) لأنها زانية وقد نهي عن مهرها وإنما اثر رضاها في سقوط حق السيد لانه

أي المهر (قوله كما يفهمه) أي التقيد بالعلم (قوله الآتي إن علمت) يتأمل اه سم أقول وجه الافهام ما في المعنى عقب القول الآتي وهذا ايضا قيد فيما قبله كما قدرته اه (قوله فلا يجب مهر) خرج ارش البكارة فيجب مع المطاوعة كما قال في شرح الروض ولا يسقط ارشها بمطاوعتها اه سم على حج اه ع (قوله وانما اثر رضاها الخ) عبارة النهائية والمعنى والثاني يجب لانه لسيدها فلما يسقط بمطاوعتها كما لو اذنت في قطع يدها واجاب الاول بان المهر وان كان للسيد فقد عهدنا اثره بفعلها كما لو ارتدت قبل الدخول اه (قوله لانه إنما ينشأ) أي المهر (قوله وارضاعها) أي ارضاع الامة للزوج ارضاعا مفسدا للتحاك اه كرى (قوله الاترى انه لو اشترها الخ) وقد يفرق بين الرد وما ذكر بان العيب في المبيع ما نقص القيمة والزنا منها على الوجه المذكور ينقص قيمتها ويقل الرغبة فيها ومدار المهر اي سقوطه على الزنا ولم يوجد منها زنا حقيقة اه ع (قوله ان علمت بالتحريم الخ) اي وطاوعت اه معنى (قوله بالتحريم) إلى قوله او غيرها في النهاية (قوله وكالزانية) اي في عدم وجوب المهر سم وعش (قوله وارش البكارة) إلى المتن في المعنى (قوله نعم يقبل) عبارة المعنى فيأتي فيه ما ذكر في حالي العلم والجهل إلا أن الجهل المشتري قد ينشأ من الجهل بكونها منغصوبة فانه يقبل قوله في ذلك اه (قوله مطلقا) قرب عهده بالاسلام ام لا نصابا بعيدا عن العلماء ام لا اه ع (قوله وكذا ارش البكارة) فلا يرجع به على الاظهر لانه بدل جزء منها لتلفه اه معنى قول المتن (وان احبل الخ) قال في الروض وشرحه ويضمن المحبل في حالي العلم والجهل ارش نقص الولادة فان ماتت بها ولو بعد رد مالها سقط كل ارش اي ارش البكارة وارش نقص الولادة لدخولها في القيمة المذكورة في قوله ضمن القيمة كالمهر والاجرة انتهى اه سم (قوله فان انفصل حيا) اي حياة مستقرة عاب اي ومات روض اه سم على حج اي فان بقى حيا فهو رقيق للسيد اه ع (قوله او غيرها ضمنه كل منهما) وفاقا للمعنى وشرحي الروض والمنهج وللحلي اولوا وخلافا للنهاية وللحلي ثانيا عبارة المعنى او غيرها في وجوب ضمنه على المحبل وجهان او جههما كما قال شيخنا نعم كما هو ظاهر النص لثبوت البديله تبع الامم والثاني لانه لان حياته غير متيقنة ويجرى الوجهان في حمل البهيمه المنغصوبة إذا انفصل ميتا اه وكذا في النهاية إلا أنها اعتمدت الوجه الثاني فقالت أو جههما كما قاله أبو إسحق وغيره عدمه لأن حياته الخ اه قال ع (قوله مر كما قال أبو إسحق الخ معتمد اه ونقل البيهقي اعتماده اي الثاني ايضا عن الطيوي والحلي والزيادي ثم قال والحاصل انه ان انفصل حيا وهو رقيق فهو للسيد او هو حر على الغاصب القيمة يوم الولادة وان انفصل ميتا بلا جناية لاشئ فيه مطلقا حر او رقيقا او بجناية فان كان رقيقا ضمنه الجاني بعشر قيمة امه وضمنه الغاصب بذلك وإن كان حرا فعلى الجاني الغرة وعلى الغاصب عشر قيمة امه لانه هو الذي فات على المالك بالحرية وتكون الغرة لورثة الجنتين كذا قررته شيخنا البايلي انتهى برماوى اه (قوله انهما) اي الشيخين (قوله فان هذا) اي ترجيحهما الضمان (قوله وذاك) اي ترجيح عدم الضمان وحاصل الرد كافي المعنى انه انتقل نظره اي الاسنوى من مسألة إلى اخرى (قوله وسيأتي الخ) اي في شرح وعليه قيمته

(قوله كما يفهمه قوله الآتي إن علمت) يتأمل (قوله فلا يجب مهر) خرج ارش البكارة فيجب مع المطاوعة كما قال في الروض ولا يسقط ارشها بمطاوعتها اه (قوله وكالزانية) اي في عدم وجوب المهر (قوله في المتن وإن احبل عالما بالتحريم الخ) قال في الروض وشرحه ويضمن المحبل في حالي العلم والجهل ارش نقص الولادة فان ماتت بها ولو بعد رد مالها سقط كل ارش أي أرش البكارة وأرش نقص الولادة لدخولها في القيمة المذكورة في قوله وضمن القيمة كالمهر والاجرة (فرع) إذن المالك للغاصب او للمشتري منه بالوطء هل يسقط المهر فيه قولان او تسقط قيمة الولد فيه طر يقان رجح ابن القطان عدم سقوط المهر وهو قياس نظيره في الرهن وقياسه ترجيح عدم سقوط قيمة الولد اه (قوله فان انفصل حيا) اي حياة مستقرة عاب (قوله فان انفصل حيا) اي ومات روض (قوله ضمنه كل منهما الخ) هو احد الوجهين قال في شرح الروض وظاهر النص وفي شرح المنهج انه الاوجه والوجه الثاني لا ضمان لان حياته غير متيقنة

إنما ينشأ عنها ومن ثم سقط بردها قبل وطء وارضاعها ارضاعا مفسدا ويظهر في مميزة عالمة بالتحريم انها ككبيرة في سقوط المهر لان ما وجد منها صورة زنا فاعتليت حكمه الاترى انه لو اشترها ثم بان فيها ذلك ردها به (وعليها الحدان علمت) بالتحريم لزناها وكالزانية مرتدة ماتت على ردها (ووطء المشتري من الغاصب كوطئه) اي الغاصب (فيما قرر فيه من الحد والمهر) وارش البكارة لا شترها كهما في وضع اليد على مال الغير بغير حق نعم تقبل دعواه هنا الجهل مطلقا ما لم يتل علمت الغضب فيشترط عذر بما مر (فان غرمه) أي المالك المشتري المهر لم يرجع به) المشتري (على الغاصب في الاظهر) لانه الذي انتفع به وباشر الائتلاف وكذا أرش البكارة (وإن احبل) الغاصب أو المشتري منه المنغصوبة (عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسب) لما مر انه زنا فان انفصل حيا ضمنه كل منهما أو ميتا بجناية فبدله وهو عشر قيمة أمه للسيد أو بغيرها ضمنه كل منهما بقيمته يوم الانفصال وقول الاسنوى انهما ناقضا ما هنا رده

الاذرعى بانه اشتباه فان هذا في عالم وذاك في جاهل أي وسيأتي الفرق بين الرقيق وهو ما هنا والحرو هو ما هناك قول

(قيمه) بتقدير رقه لتفويته رقه بظنه فان انفصل ميتا بجناية فعلى الجاني الغرة وهي نصف عشر دية الاب وعلية عشر قيمة أمه لالكما لانا نقدره قناني حقه قال المتولى والغرة مؤجلة فلا يُغرم الواطى حتى يأخذها وتوقف فيه الامام أو بغير جناية لم يضمنه لعدم يقين حياته وفارق ما مر في الرقيق بأنه يدخل تحت اليد فجعل تبعاً للام في الضمان وهذا حر فلا يدخل تحت اليد وتردد الاذرعى في حيا غير مستقرة ورجح غيره أنه كالحى كما أفهمه تعليلهم الميت بأنها لم تيقن حياته وقد يقال بل قياس الحاقهم لهذا بالميت في نظائره أنه هنا كذلك ومعنى التعليل أنالم تيقن حياته حياة يعتد بها والعبرة بقيمته (يوم الانفصال) لتعذر التقويم قبله ويلزمه أرش نقص الولادة (ويرجع بها) أى بقيمة الولد ومثله أرش قيمة الولادة (المشترى على الغاصب) لان غرمها ليس من قضية الشراء بل قضيته أن يسلم له الولد حراً من غير غرامة ورجح البلقينى أن المتهب كالمشترى (ولو تلف المنصوب عند

قول المتن (وان جهل) أى المحبل من الغاصب أو المشتري (قوله من أصله) إلى قوله وفارق في النهاية وإلى قوله وتردد الاذرعى في المعنى (قوله لانه انعقدنا الحج) وتظهر فائدة ذلك في الكفاءة في النكاح اه ع ش (قوله دية الاب) الذى هو الغاصب أو المشتري منه (قوله وعلية) أى الاب اه سم (قوله عشر قيمة امه) أى سواء كان حراً او رقيقاً لانا نقدر الحر رقيقاً في حق الغاصب والمشترى لان ضمانها لتفويت الرق على السيد اه ع ش (قوله في حقه) أى الاب أى والفقن يضمن بذلك اه سم زاد المعنى والروض وشرحه ثم ان كان الغرة أكثر فالزائد لورثة الجنين اواقل ضمن الغاصب أو المشتري منه للبالك عشر قيمة الام كاملا اه (قوله قال المتولى الحج) معتمد اه ع ش (قوله والغرة مؤجلة) عبارة المعنى والنهاية وسيأتى إن شاء الله تعالى ان بدل الجنين المجنى عليه تحمله العاقلة قال المتولى والغرة تجب مؤجلة الحج اه (قوله فلا يغرم الواطى) أى للبالك العشر المذكور (قوله حتى يأخذها) أى الغرة من الجاني اه ع ش (قوله وفارق ما مر) أى على ما اعتمده الشارح اما على مقابله فيستويان كما هو ظاهر اه سم (قوله ورجح غيره الحج) اعتمده النهاية والمعنى (قوله أنه كالحى) أى فيجب ضمانه لانا تيقنا حياته معنى ونهاية قال ع ش هل تعتبر قيمته بتقدير ان له حياة مستقرة او يضمنه بعشر قيمة امه كالأول نزل ميتاً بالجناية فيه نظر ولا يبعد ان المراد الاول لانه الذى يظهر فيه التردد بين كونه مضموناً او لا اه (قوله) لتعذر التقويم) إلى قوله ورجح في النهاية الاقوله ومثله الى المتن الى قوله لانه لم يتلفها في المعنى الا لفظه حراً (قوله أى بقيمة الولد) قال في الروض المنعقد حر اه سم (قوله ومثله) الاولى التانيث (قوله ومثله قيمة أرش الولادة) كذا في الروض وقد يشكل بعدم الرجوع بارش التعيب عنده بفعله او بغير فعله كما سياتى الا ان يفرق بان هذا من اثار ما يرجع بما غرمه بسببه وهو الوطء اه سم (قوله ورجح البلقينى الحج) وفاقا للمعنى وشرح الروض وخلافاً للنهاية عبارته واقصاره على المشتري يفهم ان المتهب من الغاصب لا يرجع بها أى القيمة على الغاصب وهو اصح الوجهين خلافاً لبعض المتأخرين اه قال ع ش ولعل وجهه ان المتهب للم يغرم بدل الام ضعف جانبه فالتحق بالمتعدي والمشترى يبذله الثمن قوياً جانبه وتاكد تغريمه من البائع باخذ الثمن

وجزم به في الانوار وأفهمه كلام الروض كما قاله في شرحه ويجرى الوجهان في حمل هيمة مفصولة انفصل ميتاً واقتصار الشارح أى المحلى على حكاية الضمان لثبوت اليد عليه تبعاً لانه تبع فيه الرافعى هنا وقال انه ظاهر النص لكنه صحح بعد ذلك باوراق عدم الضمان وقواه في الشرح الصغير شرح مر (قوله) وهى نصف عشر دية الاب) الذى هو الغاصب أو المشتري منه (قوله وعلية) أى الاب عشر قيمة امه لالكما قال في الروض في اخذه المالك إن ساوى قيمة الغرة وإن كانت الغرة أكثر فالزائد لورثة الجنين وإن كانت أقل ضمن الغاصب أى أو المشتري منه للبالك عشر قيمة الام كاملاً وإن مات أى المحبل قبل الجناية فالغرة لا يه أى إن كان هو الوارث وهل يضمن أى ابوه ما كان يضمنه هو لو كان حياً وجاهان اه قال في شرحه والوجه الضمان متعلقاً بتركه المحبل اه وقوله فالزائد لورثة الجنين يتأمل التقييد بالزائد مع ان الغرة للورثة حتى لو كان مع الاب الذى هو الغاصب أو المشتري منه جده استحققت سدس جميع الغرة لانها تركه الجنين ولم يتعلق بها حتى يقدم على الارث فان لزوم قيمة الام للحبل لا تتعلق له بالغرة فليتأمل وليحرر (قوله) لانا نقدره قناني حقه) أى والفقن يضمن بذلك (قوله وفارق ما مر في الرقيق) أى على ما اعتمده الشارح اما على مقابله فيستويان كما هو ظاهر (قوله ورجح غيره الحج) اعتمده مر (قوله أى بقيمة الولد) قال في الروض المنعقد حراً (قوله ومثله قيمة أرش الولادة) كذا في الروض وقد يشكل بعدم الرجوع بارش التعيب عنده بفعله او بغير فعله كما سياتى إلا ان يفرق بان هذا من اثار ما يرجع بما غرمه بسببه وهو الوطء (قوله لان غرمها ليس من قضية الشراء الحج) قد يخرج الولد الرقيق حتى لا يرجع بقيمته وقد يقتضيه تقييد الروض بالحر في قوله وقيمة الولد المنعقد حر اه أى يرجع بها (قوله ورجح البلقينى أن المتهب كالمشترى عبارة الروض وفي رجوع المتهب منه أى من الغاصب بقيمة الولد وجاهان اه واصح الوجهين عدم الرجوع

وإن جهله لأن المبيع بعد القبض من ضمانه وإنما يرجع عليه بالثمن (وكذا لو تعيب عنده في الاظهر) تسوية بين الجملة والاجزاء هذا إن لم يكن يفعله  
 وإلا لم يرجع قطعاً (ولا يرجع بغرم منفعة استوفاهما) كلبس (في الاظهر) للمهر في المهر (و يرجع بغرم ما تلقت عنده) من المنافع ونحوها ككثر  
 وتناج وكسب من غير استيفاء إذا غرمه المالك مقابلها لأنه لم يتلفها ولا التزم ضمانها بالعقد وما وإن شملت العين أيضاً لكنه غير مراد لأنه لا يقدم  
 حكمها وكلامه هنا إنما هو في المنفعة والفوائد من قبيل المنفعة ولدفع هذا الإهام ألحقت في خطه تام بعد الفاء ليعود الضمير للمنفعة صريحاً وإن  
 صح عودها مع عدم التانيث رعاية (٥٣) للفظ ما (وبار ش نقص بنائه) بالمهمل (و غراسه إذا) اشترى ارضاً وبني أو غرس فيها ثم بان

مستحقة للغير فلم يرض  
 ببقاء ذلك فيها حتى (نقص)  
 بالمعجمة بناؤه أو غراسه  
 (في الاصح) فيها أما  
 الأولى فلما مر وأما الثانية  
 فلا نه غره بالبيع وإن جهل  
 الحال أيضاً لأنه مقصر  
 بعدم بحثه حتى وقع في ذلك  
 فرجع عليه بارش ما حصل  
 في ماله من النقص وهو ما  
 بين قيمته قائماً ومقلوعاً  
 وللمستحق تكليف المشتري  
 نزع ما زوق به من نحوطين  
 أو حبس ثم يرجع بارش  
 نقصه على البائع لذلك قال  
 في الروضة عن البغوي  
 وأقره والقياس إن لا  
 يرجع على الغاصب بما انفق  
 على العبد وما أدى من  
 خراج الأرض لأنه لا يشرع  
 في الشراء على أنه يضمها  
 (وكل مالو غرمه المشتري  
 رجع به) على الغاصب  
 كقيمة الولد وأجرة المنافع  
 الفائتة تحت يده (لو غرمه  
 الغاصب) ابتداء (لم يرجع  
 به على المشتري) لأن  
 القرار على الغاصب فقط  
 (وما لا) أي وكل مالو

قياس التعليل على البائع بالرجوع التعليل عليه بالقيمة اه (قوله وإن جهله لأن) إلى قوله وإن جهل الحال في  
 النهاية لإاقوله ولدفع هذا إلى المتن قول المتن (وكذا لو تعيب الخ) أي لا يرجع بغرم أرش عيب طرأ عنده بأية  
 بخلاف ما غرمه بنقصانها بالولد لا يرجع به كامر (قوله كلبس) أي وركوب وسكنى (قوله للمهر الخ)  
 أي من أنه الذي انتفع به وباشر الاتلاف (قوله وما) أي في قول المتن ما تلف الخ (قوله أيضاً) أي كالمنفعة  
 (نواد لكنه غير مراد الخ) أي فهمي أي لفظة ما من العام المراد به الخصوص (قوله والفوائد) أي كثمرة  
 الشجرة ونتاج الدابة وكسب العبداهم (قوله هذا الإهام) أي إهام الشمول (قوله للنفعة) أي المرادة  
 بما (قوله فلم يرض) أي الغير (قوله حتى نقص الخ) قضية سببها أنه بناء الفاعل وقضية سياق النهاية والمعنى  
 وكتابة بناؤه في الشارح بالواو أنه بناء المفعول (قوله فهما) أي في قوله ويرجع بغرم ما تلف الخ وقوله  
 وبارش نقص بنائه الخ (قوله فلما مر) أي بقوله لأنه لم يتلفها الخ (قوله وإن جهل الحال) أي البائع (أيضاً)  
 أي كالمشتري (لأنه الخ) أي البائع (وقوله في ذلك) أي في بيعه (وقوله فرجع الخ) أي المشتري هذا ما  
 تيسر لي في الحل ولو حذف هذه الغاية وعلتها كان أولى لأن تلك العلة إنما هي ظاهرة في مقابل الاصح  
 فليتأمل (قوله قال في الروضة الخ) اعتمده المعنى ثم قال ولوزوج الغاصب الأمانة المعصوبة ووطنها الزوج  
 أو استخدمها جاهلاً وغرم المهر أو الأجرة فلم يرجع لأنه استوفى مقابلها بخلاف المنافع القائمة عنده فإنه  
 يرجع بغرمها اه (قوله على العبد) أي والدابة أخذ من التعليل (قوله يضمها) أي مؤنة الرقيق والأرض  
 قول المتن (وكل ما) (فائدة) تكتب ما موصولة بكل إذا كانت ظرفاً فإن لم تكن ظرفاً تكتب مفصولة  
 كما هنا معني وزبادى وفي الجيرى كل مبتدأ موصولة أو موصوفة ولو شرطية بمعنى أن الجملة الأولى  
 من الشرط والجزء صلة أو صفة والجملة الثانية خبر وقوله وما لا يرجع مقتضى ضيقه أنه حذف المبتدأ  
 وبعض الصلة أو الصفة وبعض الخبر وانظر هل هو جازر عرية اه أقول لا مانع من الجواز مع القرينة  
 الظاهرة على أنه يمكن أن ما في قوله وما لا الخ موصولة استغرافية وقول الشارح أي وكل ما الخ حل معنى  
 فليس فيه حذف المبتدأ (قوله على الغاصب) إلى الفرع في النهاية والمعنى (قوله هذا) أي قول المتن وما لا  
 يرجع (قوله للبشترى) أي عنده ولو حذفه كافي النهاية والمعنى لكان أولى (قوله بالملك) أي للغاصب  
 (قوله كامر نظيره) أي في شرح والأيدي المترتبة الخ (قوله فهو مقر) أي الغاصب وكذا ضميره (قوله ولو  
 زادت القيمة الخ) كما إذا كانت قيمته وقت الغصب مائة وباعه بخمسين وهو يساومها وبلغت قيمته عند  
 المشتري سبعين فلا يرجع الغاصب بالثلاثين اه بجيرى أي وإن لم تزد عنده على خمسين فلا يرجع الغاصب  
 بالخمسين الناقصة عنده قول المتن (فكالمشتري) أي إلا فيما مر (في قول الشارح مر) وأقتصره على  
 المشتري الخ اه رشيدى أي خلافاً لما مر في التحفة والمعنى وشرح الروض المواقف لا تطلق المتن هنا (قوله  
 ومر أو ائل الباب الخ) عبارة النهاية والمعنى قال الأسنوى وقد سبق أول الباب بيان ذلك فقال والأيدي المترتبة  
 شرح مر (قوله لكنه غير مراد لأنه قد قدم حكمها وكلامه هنا الخ) فهو من العام المخصوص (قوله فلم يرض)  
 أي الغير ش (قوله فيما تقرر من الرجوع وعدمه) قال الأسنوى وليس المراد أنهم كالمشتري في جميع

غرمه المشتري لم يرجع به على الغاصب كقيمة العين والاجزاء أو منافع استوفاهما (فيرجع) به الغاصب إذا غرمه ابتداء على  
 على المشتري لأن القرار عليه فقط لتلفه في يده هذا إن لم يسبق من الغاصب اعتراف للمشتري بالملك كامر نظيره والافهو مقر بان المنصوب  
 منه ظالم له والمطلوب لا يرجع الأعلى ظالمه ولو زادت القيمة عند الغاصب عليها عند المشتري لم يطالب بتلك الزيادة لأنه لم يضع يده عليها فإذا  
 غرمها الغاصب لم يرجع بها وليس ذلك مما يشمله الضابط لما تقرر أن المشتري لا يغرم الزائد ولا يطالب به (قلت وكل من أنبت) بنون ثانية  
 ورابعة كما يحفظ (يده على يد الغاصب فكالمشتري) فيما تقرر من الرجوع وعدمه (والله اعلم) ومر أو ائل الباب ذكر ذلك بابين من هذا

فراجعته (فرع) ادعى على آخر تحت يده دابة ان له فيها النصف مثلا وانه غضبها فاجاب بانها انما كانت عندى بجهة المهايأة وأقام بينة بهالم يضمونها كما استنبطه البلقيني من كلام المروزي فى الشركة وقول بعضهم انها فى زمن نوبته كالمعارفة عنده فليضمنها يرد بان جعل الاكساب كلها له زمن نوبته صريح فى انه كالمالك لها حيثئذ لا

كالمستعير

### (كتاب الشفعة)

باسكان الفاء وحكى ضمها وهى لغة من الشفع ضد الوتر فكان الشفيع يجعل نفسه أو نصيبه شفعا بضم نصيب شريكه إليه أو من الشفاعة لان الاخذ جاهلية كان بها أو من الزيادة والتقوية ويرجعان لما قبلهما وشرا حقا تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض لدفع الضرر أى ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها كالمصعدو المنور وبالوعة فى الحصة الصائرة إليه وقيل ضرر سوء المشاركة ولكونها تؤخذ قهرا جعلت أثر الغضب اشارة الى استثنائها منه والاصل فيها

على يد الغاصب ايدى ضمان الخ فتأمل ما قاله هناك وقيد به ما أطلقه هنا قال ع ش قوله وقيد به ما أطلقه هنا أى بان يقال وكل من انبت يده وهى ضامنة كالمستعير والمستام اما لو كانت يده امينة كالوديع فهو كالغاصب فى كونه طريقا فى الضمان واما قرار الضمان فعلى الغاصب ما لم يكن من انبت يده على يد الغاصب متبها فقرار الضمان عليه كالمشترى اه وقوله ما لم يكن من انبت يده الخ أى على مختار النهاية خلافا للتحفة والمغنى والاسنى (قوله واقام بينة الخ) سكت عن بيان حكم مفهومه ويحتمل انه تصديق المدعى كالو ادعى احد على آخر الغضب وادعى الآخر الوديعه مثلا سم على حج أى فالمصدق مدعى الغضب اه ع ش

### (كتاب الشفعة)

(قوله باسكان الفاء) الى قوله كذا قيل فى النهاية إلا لفظه أو نصيبه (قوله باسكان الفاء) أى وضم الشين اه معنى (قوله من الشفع) عبارة المغنى والبرماوى ماخوذة من الشفع بمعنى الضم على الاشهر من شفعت الشيء ضمته سميت بذلك لضم نصيب الشريك الى نصيبه ومعنى التقوية أو الزيادة وقيل من الشفاعة اه أى فالماخوذ أخص من المأخوذ منه كما هو الاصل فى النقل (قوله إليه) أى نفسه أو نصيبه (قوله أو من الشفاعة) عطف كقوله الاق من الزيادة الخ على قوله من الشفع (قوله كان بها) أى بالشفاعة (قوله أو من الزيادة والتقوية) المناسب أو التقوية لانها ماخذان مختلفان قال بكل منهما قائل وانظر اللفظ المستعمل فى الزيادة والتقوية هل هو لفظ الشفع أو الشفاعة أو غيرهما اه رشيدى اقول قد علم بما مر عن المغنى ان المستعمل فى الشفع (قوله والتقوية) عطف مغاير اه ع ش (قوله ويرجعان لما قبلهما) أى يرجع الزيادة والشفاعة الى الشفع لان الشفاعة فى اللغة مدلولها أيضا الزيادة فيصير ما ل الكل الى الزيادة قاله الكردى وقوله لان الشفاعة الخ أى والشفع فى اللغة الخ وعبارة ع ش قوله ويرجعان أى الزيادة والتقوية لما قبلهما أى من قوله او من الشفاعة وذلك لان اقل ما يزد عليه الواحد والمزيد عليه وترو الزائد إذا انضم الى الواحد كان المجموع ضد الوتر اه اقول قوله وذلك لان الخ لا يفيد الرجوع للشفاعة بل للشفيع فمقتضى تحليله الموافق لما مر عن المغنى ان يفسر ما قبلهما بالشفيع ويحتمل ان ما كناية عن الشفع والشفاعة فى كلامه نشر على ترتيب اللفظ (قوله وشرا) الى قوله كذا قيل فى المغنى الا قوله وقوله لم يقسم الى والعفو (قوله وشرا) عطف على لغة (قوله حق تملك) أى استحقاق التملك وان لم يوجد التملك (قوله قهرى) بالرفع أو الحرصفة للمضاف او المضاف إليه (قوله واستحدث) عطف على مؤنة أى وانما ثبتت الشفعة ليدفع الشفيع ضرر مؤنة القسمة وضرر استحداث المرافق لو لم يأخذ بالشفعة اه بجيرى ويجوز العطف على القسمة أيضا (قوله وغيرهما) انظر ما المراد بغير المرافق وقد اسقطه النهاية والمغنى وشرح المنهج (قوله الصائرة إليه) أى الشفيع بالقسمة لو طلبها المشتري اه بجيرى (قوله وقيل ضرر سوء المشاركة) وينبى على القولين انا ان قلنا بالاول لم تثبت الشفعة فيما لو قسم بطلت منفعتها المقصودة كحمام ورحى صغيرين وهو الاصح الآتى وان قلنا بالثانى ثبتت فاندفع قول الشهاب سم ما المانع من القول بهما رشيدى وع ش وقد يجاب بان مراد سم بقوله بهما دفع الضررين معا وهذا لا يوجد فى نحو الحمام الصغير (قوله ولكونها) أى الحصة المأخوذة بالشفعة (قوله اشارة الى استثنائها منه) فى الاستثناء شىء لعدم دخولها فى الغضب لخروجها عنها بقيد عودانا أو بغير حق إلا أن يراد الاشارة الى أنها كانت مستثناة منها اه سم عبارة المغنى وذكرت عقب الغضب لانها تؤخذ قهرا فكأنها مستثناة من تحريم اخذ مال الغير

ماسبق فقد سبق فى اول الباب بيان ذلك فقال والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدى ضمان الخ فتأمل ما قاله هناك وقيد به ما أطلقه هنا اه (قوله واقام بينة) سكت عن بيان حكم مفهومه ويحتمل انه لتصديق المدعى كالو ادعى احد على الآخر الغضب وادعى الآخر الوديعه مثلا اه والله تعالى اعلم

### (كتاب الشفعة)

(قوله وقيل ضرر سوء المشاركة) ما المانع من ارادة الامرين (قوله اشارة الى استثنائها منه) فى الاستثناء شىء

كخبر البخاري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت للطرق فلا شفعة وقوله لم يقسم ظاهر في انه يقبل القسمة لان الاصل في النفي بلم ان يكون في الممكن بخلافه بلا واستعمال أحدهما محل الآخر تجوز او اجمال قاله ابن دقيق العيد والعفو عنها أفضل الا ان يكون المشتري نادما أو مغبونا وأركانها ثلاثة آخذوا ما خوذ منه وما خوذ والصيغة انما تجب في التملك كما يأتي (لا تثبت في منقول) ابتداء وان بيع مع أرض للخبر المذكور ولانه لا يدوم بخلاف العقار فيتأبد فيه ضرر المشاركة وخرج بائتمام تهم الدار بعد ثبوت الشفعة فان نقضها وان نقل عنها يؤخذ بها كذا قيل ولا يصح لان التبعية هنا في التملك لافي الثبوت الذي الكلام فيه ( بل ) انما تثبت (في أرض وما فيها من بناء) وما يتبعه من باب ورف سمر ومفتاح غلق مثبت وكل منفصل توقف عليه نفع متصل على مامر في البيع (وشجر) رطب وأصل يجز مرارا (تبعا) للارض لخبر مسلم قضى رسول الله صلى الله عليه

قهر اه (قوله الاجماع الخ) عبارة المغنى وحكى ابن المنذر فيها الاجماع لكن نقل الرافعي عن جابر بن زيد من التابعين انكارها قال الدميري ولعل ذلك لم يصح عنه اه (قوله في كل مالم يقسم) اي مشترك لم يقسم لان عدم القسمة يستلزم الشركة ولرواية مسلم في كل شركة لم تقسم اه ع (قوله فاذا وقعت الحدود) معنى وقوع الحدود وتصريف الطرق انه حصلت القسمة بالفعل فصار كل منها مآجرا للآخر بعد ان كان شريكا ولا شفعة للجار ع ش اه بجري (قوله وصرفت الخ) هو بالتشديد اي ميزت وبينت اه ع ش وفي البجيري قال سم بالتخفيف أي فرقت أي جعل لكل طريق فان فرقت الطريق المشتركة وجعلت بين الشركاء فهو عطف مغاير إذ لا يلزم من وقوع الحدود بيان الطرق اه (قوله لان الاصل في النفي الخ) ولان مقابلته بقوله فاذا وقعت الخ ظاهر في ذلك اه سم (قوله بخلافه بلا) فيكون في الممكن وغيره اه ع ش اقول قضية قول الشارح كالتبعية واستعمال احدهما الخ ان لا يعكس لم فالاصل في المنفي بلا الامتناع فليراجع (قوله تجوز) اي مجاز ان وجدت قرينة ظاهرة على المراد كافي قوله تعالى لم يلد ولم يولد وإذالم تكن قرينة معينة لخصوص المراد كان اللفظ باقيا على اجماله لم يتضح دلالة ع ش اه بجري وقوله وإذالم تكن قرينة معينة اي بل قرينة صارفة عن الامكان في لم وعن الامتناع في لا فاذا لم تنصب قرينة اصلا فيحمل اللفظ على المعنى الحقيقي من الامكان في الاولى والامتناع في الثانية فلا يكون في الكلام تجوز ولا اجمال (قوله والعفو عنها افضل) ظاهر هو ان اشتد لها حاجة الشريك القديم فيكون ذلك من باب الايثار وهو اولى لكنه حيث لم تدع اليها ضرورة كالاتي احتياج اللباء للطهارة بعد دخول الوقت ومحلها ايضا حيث لم يتركب على الترك معصية ولا كان يكون المشتري مشهورا بالفجور فينبغي ان يكون الاخذ مستحبا بل واجبا ان تعين طريقا لدفع ما يريد المشتري من الفجور ثم اه ع ش (قوله أو مغبونا) عطف سبب على مسبب اي فيكون الاخذ افضل اه ع ش (قوله والصيغة انما تجب الخ) اي فلا حاجة إلى عدتها ركنا بل لا يصح اه ع ش قول المتن (في منقول) اي كالحيون والنياب (قوله ابتداء) راجع للنفي اي لا تثبت ابتداء اه كرده اقول قول المغنى والمراد بالمنقول المنقول ابتداء ليخرج الدار إذا تهدمت بعد ثبوت الشفعة الخ صريح في أنه قيد للنقول وكذا قول الشارح الآتي لان التبعية الخ مع ما يأتي عن سم هناك صريح فيه (قوله للخبر المذكور) فانه يخصها بما تدخله القسمة والحدود والطرق وهذا لا يكون في المنقولات اه معنى (قوله فيتأبد فيه ضرر المشاركة) قد يقال الذي اعتبره فيما سبق ضرر مؤنة القسمة وهو لا يتكرر سم على حج ويمكن الجواب بانهم يقتصر ثم على ضرر القسمة بل ذكر التعليلين معا فقول هنا للخبر الخ ناظر للتعليل الاول وقوله ولانه لا يدوم الخ ناظر للتعليل الثاني اه ع ش أي ولم يذكره بصيغة الترميض اكتفاء بما مر (قوله ولا يصح) أي الاخراج لاحكم المخرج من أخذ النقص بالشفعة خلافا لمفهومه ع ش (قوله هنا) اي في مسألة تهدم الدار (قوله لافي ثبوت) اي لان النقص حين ثبوت الشفعة كان مثبتا لا منقولا اه سم (قوله وما يتبعه) إلى قوله وببحث في المغنى لا قوله على مامر في البيع وقوله وخرج إلى وشرط التبعية والى قول المتن ولا شفعة في النهاية لا اقوله ولم يشرط دخوله فيه ولقظة مافي و مباشرط الخ وقوله واما حادث إلى وانما تؤخذ (قوله من باب) اي منصوب او منفصل بعد البيع كما يأتي (قوله واصل يجز) اي ما ينبت منه اه ع ش (قوله تبعا للارض) قال الحلبي هل وان نص عليه

لعدم دخولها في الغصب لخروجها عنها بقيد عدو انا أو بغير حق الآن يراد الاشارة الى انها كانتا مستناة (قوله لان الاصل في النفي بل الخ) ولان مقابلته بقوله فاذا وقعت الخ ظاهر في ذلك (قوله او اجمال) الظاهر او احتمال وكذا في النقل عن ابن دقيق العيد فيحتمل ان المراد بالاجمال المساحة من قبيل التجوز فليتامل وقد يراد به معنى التساهل (قوله فيتأبد فيه ضرر المشاركة) قد يقال الذي اعتبره فيما سبق ضرر مؤنة القسمة وهو لا يتكرر (قوله لافي الثبوت) أي لان النقص حين ثبوت الشفعة كان مثبتا لا منقولا (قوله

مع الارض أو لالانه إذا نص عليه صار مستقلا نظرا له وفي عرش على مرماية تقضى أنها تثبت فيه ولو نص على دخوله وان التصيب عليه لا يخرج عن التبعية عند الاطلاق اه بجمري (قوله اى تأنيث ربيع) الاولى حذف اى (قوله وهو الدار الخ) عبارة عرش الربع مفرد وقيل اسم جمع قال النووي في شرح مسلم والربع والربعة بفتح الراء وسكان الباء والربع الدار والمسكن ومطلق الارض واصله المنزل الذى يربون فيه والربعة تأنيث الربع وقيل واحده والجمع الذى هو اسم الجنس ربيع كشمرو تمرة اه انتهت (قوله أو حائط) من الحديث وعطف على ربيعة (قوله لا يحل له الخ) الذى فى النهاية ولا يحل الخ بالواو (قوله حتى يؤذن) اى يعلم (قوله الحديث) آخره كفى المعنى وشرح الروض فان شاء اخذوا إن شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو احق به ثم قال شرح الروض ومفهوم الخبر انه إذا استاذن شريكه فى البيع فاذن له لاشفعة له قال فى المطلب ولم يصير اليه احد من أصحابنا تمسكا بيقية الاخبار اه (قوله اى لا يحل الخ) عبارة شرح الروض قال اى فى المطلب والخبر يقتضى ايجاب استئذان الشريك قبل البيع ولم اظفر به فى كلام احدهم من أصحابنا وهذا الخبر لا يحيد عنه وقد صرح وقد قال الشافعى إذا صح الحديث فاضر بوايمدهى عرض الحائط انتهى وقد يجاب بحمل عدم الحل فى الخبر على خلاف الاولى والمعنى ان ذلك لا يحل حلا مستوى الطرفين اه (قوله اذ لا اثم الخ) هذا بمجرد لا يصلح صار فاعن الحرمة فكان ينبغى ان يذكر ما يدل على عدم الاثم اه عرش (قوله فى ارض محتكرة) وصورتها على ما جرت به العادة الآن ان يؤذن فى البناء فى ارض موقوفة أو مملوكة بأجرة مقدرة فى كل سنة فى مقابلة الارض من غير تقدير مدة فى كالحراج المضروب على الارض كل سنة بكذا و اغتفر ذلك للضرورة اه عرش (قوله لانه) اى ما ذكر من البناء والشجر (قوله ان يباع) اى البناء والشجر (قوله واه) اى ارضه الحاملة له اه سم زاد عرش لكن المفهوم مما يأتى فى الشارح مر عن السبكي ان المراد حفيرته اه (قوله لا غير) اى بلا ضم شىء الى الاس من الارض التى فى حواله (قوله من اشجار الخ) عطف على جدار الخ وكان الاولى او اشجار الخ عطف على شقفا (قوله تابعه) اى من حيث القصد للشترى لان المراد انه باع الجدار ودخلت الارض تبعه الما يأتى عن السبكي اه عرش (قوله وصرح السبكي) عبارة ته فى شرح المنهاج وينبغى أن يكون صورة المسئلة حيث صرح بدخول الاساس والمغرس فى البيع وكانا مرتين قبل ذلك فانه اذا لم يرهما وصرح بدخولهما لم يصح البيع فان لم يصرح بدخولهما لم يدخل فى البيع فى الاصح فان قلت كلامهم فى البيع يقتضى انه إذا قال بعتك الجدار واساسه صح وإن لم ير الاساس قلت المراد بذلك الاساس الذى هو بعضه كحشو الجبة اما الاساس الذى هو مكان البناء فهو عين منفصلة لا تدخل فى البيع عند الاطلاق على الاصح فاذا صرح به اشترط فيه شروط البيع انتهى وتبعه فى القوت على ذلك و به تعلم ما فى اختصار الشارح من الاجمال والايهام سم على حجج ويؤخذ من كلام الشارح فى الفرق الآتى ما هو المقصود من انه إذا باع الجدار واه و اراد به الارض لم يصح البيع او ما هو مستور بالارض صح لانه الذى يدخل فى اسم الجدار عند الاطلاق اه عرش (قوله لا بد هنا) اى لا بد فى صحة بيع الجدار مع اه فقط وبيع الاشجار مع مغارسها فقط (قوله من رؤية الاس) اى الارض الحاملة للبناء

وأه) اى ارضه الحاملة له (قوله وصرح السبكي الخ) عبارة ته فى شرح المنهاج مانصه وينبغى أن يكون صورة المسئلة حيث صرح بدخول الاساس والمغرس فى البيع وكانا مرتين قبل ذلك فانه لم يرهما وصرح بدخولهما لم يصح البيع فان لم يصرح بدخولهما لم يدخل فى البيع فى الاصح فان قلت كلامهم فى البيع يقتضى انه إذا قال بعتك الجدار واساسه صح وإن لم ير الاساس قلت المراد بذلك الاساس الذى هو بعضه كحشو الجبة اما الاساس الذى هو مكان البناء فهو عين منفصلة لا تدخل فى البيع عند الاطلاق فى الاصح فاذا صرح به اشترط فيه شروط البيع والحمل متردد بين المرتبتين يشبه الجزء ويشبه المنفصل فلذلك جرى الخلاف فى صحة البيع إذا قال بعتك الجارية وحملها انتهى وتبعه فى القوت على ذلك و به تعلم ما فى اختصار الشارح له من الاجمال والايهام (قوله الاس) اى الارض الحاملة للبناء وقوله والمغرس اى الارض الحاملة للشجرة

أى تأنيث ربيع وهو الدار ومطلق الارض أو حائط أى بستان لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه الحديث أى لا يحل له ذلك حلا مستوى الطرفين إذ لا اثم فى عدم استئذان الشريك وخرج بقبا يبيع بناء وشجر فى ارض محتكرة لانه كالمثول وشروط التبعية أن يباعا مع ماحولهما من الارض فلو باع شقفا من جدار وأسه لا غير أو من أشجار ومغارسها لا غير فلا شفعة لان الارض هنا تابعة وصرح السبكي بأنه لا بد هنا من رؤية الاس

عند الاطلاق فاشترطت  
رؤيتها ويحت ايضا انه لو  
عرض الجدار بحيث لو كانت  
أرضه هي المقصودة ثبتت  
الشفعة لان الارض هي  
المتبوعة حينئذ (وكذا ثمر)  
موجود عند البيع (لم  
يؤبر) حينئذ ولم يشترط  
دخوله فيه (في الاصح)  
وان تابرعند الاخذ لتاخره  
لعذرو ذلك لانه يتبع الاصل  
في البيع فكذا في الاخذ  
هنا ولا نظر لطر وتايره  
لتقدم حقه وزيادة كزيادة  
الشجر بل قال الماوردي  
ياخذون وان قطع امامؤبر  
عند البيع وما شرط دخوله  
فيه فلا يؤخذ كعشج غير  
رطب شرط دخوله وأما  
حادث بعد البيع فلا ياخذ الا  
إن لم يؤبر عند الاخذ وإنما  
تؤخذ الارض والنخل  
بمحصتهما من الثمن (ولا  
شفعة في حجرة) مشتركة باع  
احدهما نصيبه منها وقد  
( بنيت على سقف غير  
مشترك) لكونه الثالث أو  
لاحدهما إذ لا قرار لها في  
المنقوع (وكذا مشترك في  
الاصح) لان السقف الذي  
هو أرضها لا يثبت له فسا  
عليه كذلك ولو اشتركا في  
سفل واختص أحدهما  
بعلوه فباع صاحب العلو  
علوه مع نصيبه من السفل  
أخذ الشريك هذا فقط لان  
العلو لا شركة فيه ويجرى  
ذلك في ارض مشتركة فيها

وقوله (المغرس) اي الارض الحاملة للشجر اه سم (قوله و فرقت) اي السبكي (قوله بينه) اي بيع الجدار  
مع اسه فقط الخ (قوله واساسه) اي ما غاب منه في الارض اه سم (قوله بانه) اي الاساس (قوله ثم) اي  
فيما مر (قوله بخلافه هنا فانه الخ) يعلم منه ان المراد بالاساس هناك بعض الجدار وهذا الارض الحاملة للجدار  
و صرح به الأذرعى هنا اه رشيدى ومر عن سم وعش ما يوافق (قوله ويحت) اي السبكي (ايضاً انه  
الخ) زاد النهاية عقبه وهو مرادهم بلاشك اه (قوله حينئذ) اي عند البيع (قوله ولم يشترط دخوله فيه)  
أسقط النهاية والمعنى وشرحا الروض والمنهج قال عش قوله مر لم يؤبر عند البيع اي وإن شرط دخوله  
لانه تصريح بمقتضى العقد فلا يخرج عن التبعية هذا ما اقتضاه اطلاق الشارح مر وهو ظاهر ثم رايت في  
سم على حجج مثل ما استظهرته عبارة قوله ولم يشترط دخوله فيه ان هذا القيد يقتضى ان غير المؤبر اذا شرط  
دخوله لا يؤخذ وكذا يقتضى ذلك قوله الآتى امامؤبر عند البيع او ما شرط دخوله فيه الخ ولا يخفى اشكال  
ذلك فليراجع فان عبارة الروض واصله لا تفيد ذلك بل تشعر بخلافه والظاهر انه ممنوع انتهى اه كلام  
عش أقول وكذا عبارة النهاية والمعنى وتعليل الشارح الآتى بقوله لانه يتبع الاصل الخ تشعر بخلافه  
(قوله وإن تابرعند الاخذ) اي المتن في المعنى الا قوله ولا نظر الى بل وقوله قال الماوردي وقوله وما شرط دخوله فيه (قوله  
لتاخره) اي الاخذ ش اه سم (قوله وزيادة كزيادة الشجر) مبتدأ وخبر وجواب سؤال (قوله قال  
الماوردي الخ) هذا هو المعتمد اه عش (قوله ياخذوه وان قطع) وكذا كل ما دخل في البيع ثم انقطعت  
تبعية فانه يؤخذ بالشفعة كالأبواب بعد البيع معنى وسلطان (قوله وما شرط دخوله الخ) كان  
وجهه أن دخوله في البيع حينئذ ليس بطريق التبعية فهو كعين أخرى ضمت إلى المبيع وفيه نظر لان هذا  
الشرط مؤكدا لا مستقل اه سم (قوله كشجر غير رطب الخ) عبارة النهاية والمعنى واحترز بقوله تباعما  
لوبا عارضوا فيها شجرة جافة شرط ادخولها في البيع فلا تؤخذ بالشفعة لانها لم تدخل بالبيع بل بالشرط  
اه قال عش قوله مر لانها لم تدخل قضيتها ثبوتها في الشجر الرطب وإن نص على دخوله لانه لو سكنت عنه  
دخل عند الاطلاق اه (قوله فلا ياخذ الا ان لم يؤبر عند الاخذ) وفاقا للمعنى واطلق النهاية اخذ الحادث بعد  
البيع وقال عش بعد ذكره عن سم على منهج والزيادة ما يوافق كلام التحفة مانصه. وعليه فيقيد قول  
الشارح مر بما لم يؤبر وقت الاخذ اه (قوله وانما تؤخذ الخ) هذا إنما يصلح لما قبل واما حادث الخ دونه  
لانه غير مقابل بشيء من الثمن حتى يقال بحصتها اه سم (قوله بحصتها) اي فتقوم الارض والنخل مع الثمر  
المؤبر ثم بدونه ويقسم الثمن على ما يخص كلا منهما كالأبواب شقفا مشفوعا وسيف اه عش (قوله لكونه  
الثالث) إلى قوله انتهى في المعنى (قوله بهذا فقط) اي نصيبه من السفل ش اه سم (قوله ويجرى ذلك في  
أرض الخ) فلو باع الشجر مع نصيبه من الارض فالشفعة في الارض بحصتها من الثمن لافي الشجر نهاية ومعنى  
قال عش قوله مر لافي الشجر اي لاشفعة فيه لعدم الشركة ويذبح ان يجب على مالك الشجر نصف الاجرة  
للشفيع وهو ما يخص النصف الذي كان له قبل دون ما يقابل النصف الذي انتقل اليه بالشفعة لان صاحبه  
كان يستحق الابقاء فيه بما كانا فتنقل الارض للشفيع مسلوقة بالمنفعة كالأبواب عارضوا واستثنى لنفسه الشجر  
فانه يبقى بلاجرة وليس للشفيع تكليف المشتري قطع الشجر ولا تملكه بالقيمة ولا القلع مع غرامة ارض

(قوله وأساسه) أي ما غاب منه في الارض (قوله لم يشترط دخوله فيه) هذا القيد يقتضى أن غير المؤبر  
إذا شرط دخوله لا يؤخذ وكذا يقتضى ذلك قوله الآتى امامؤبر عند البيع وما شرط دخوله فيه الخ ولا  
يخفى اشكال ذلك فليراجع فان عبارة الروض واصله لا تفيد ذلك بل تشعر بخلافه والظاهر انه ممنوع  
(قوله لتاخره) اي الاخذ ش (قوله وما شرط دخوله) كان وجهه ان دخوله في البيع حينئذ ليس  
بطريق التبعية فهو كعين اخرى ضمت إلى المبيع وفيه نظر لان هذا الشرط مؤكدا لا مستقل (قوله وإنما  
تؤخذ الارض الخ) هذا إنما يصلح لما قبل وانه لا غير مقابل بشيء من الثمن حتى يقابل  
بحصتها (قوله اخذ الشريك هذا) اي نصيبه من السفل ش



من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها (كحمام ورحى) صغيرين لا يمكن تعددهما (لاشفعة فيه في الاصح) بخلاف الكبيرين لان علة ثبوتها في المقسم كما مردف ضرر مؤنة القسمة والحاجة إلى افراد الحصاة الصائرة إلى الشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين ان يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باعه لغيره سلطه الشرع على اخذته منه فلم يثبتها لكل شريك يجبر على القسمة كالك عشر دار صغيرة باع شريكه بقيتها فثبتت له بخلاف عكسه لان الاول يجبر على القسمة دون الثاني كما يأتي في بابها وعبر اصله بطاحونة فعدل عنه للرحى مع ترادفهما لانه اخص قبل العرف اطلاق الطاحونة على المكان والرحى على الحجر وهو غير مراد هنا لانه منقول وهو لا يثبت تبعاً للمكان فالمراد المحل المعد للطحن وحيث فتعبير المحرر اولى به وليس بسديد لان هذا ان سلم عرف طاريء والذي تقرر ترادفها لغة فلا ايراد (ولاشفعة إلا لشريك) في العقار الماخوذ ولو ذمياً مكاتباً مع سيده وغير ادى كسجده شقص لم يوقف فباع شريكه يشفع له ناظره فلا تثبت لغير

النقص لانه مستحق البقاء وعليه فلو اقتسما أى الشريكان القديمان الارض وخرج النصف الذي فيه الشجر لغير مالك الشجر فالاقرب انه يكلف حينئذ اجرة الجميع لانه لاحق لمالك الشجر الان في الارض اه (قوله بان لا ينتفع به بعد القسمة من الوجه الخ) ظاهره انه لو انتفع به من غير ذلك الوجه كان امكن جعل الحمام دارين والطاحون كذلك عدم ثبوت الشفعة حينئذ لان نفعهما في هذه ليس من الوجه الذي كان قبل القسمة وما لا غير مراد فالاقرب ثبوت الشفعة في هذه الحالة اخذاً من العلة وهي قوله لان العلة في ثبوت الشفعة في المقسم دفع ضرر مؤنة القسمة الخ قاله ع ش ثم قال قوله كطاحون وحمام ظاهره وان عرضاً عن بقائها على ذلك وقصد اجعلها دارين وهو ظاهر مادام على صورة الحمام والطاحون فلو غير صورتهما عن ذلك فينبغي اعتبار ما غير اليه اه وهذا يخالف ما تقدم منه والظاهر ان المعتمد هو ما تقدم اه بجبري اقول عبارة الروض وشرحه وهي لا تثبت الشفعة فيما لا يجبر الشريك فيه على القسمة إذا طلبها شريكه وهو ما لا تبقى منفعة المعتادة بعد القسمة وان بقي غيرها أى غير المعتادة بعد القسمة التفاوت العظيم بين المنافع كحمام لا يتقسم حمامين اه كالصريح في موافقة الثاني والله اعلم (قوله لان علة الخ) أى والذي يطل نفعه بالقسمة لا يقسم فلا ضرر ولا بد من هذه الضميمة للتعليل لينتج المدعى وهو اشتراط ان لا يطل نفعه المقصود منه بالقسمة لان التعليل المذكور لا ينتج ثبوت الشفعة ولا ينتج هذا الا اشتراطه بجبري (قوله في المقسم) أى في الذي يقبل القسمة متعلق بثبوتها (قوله كالمس) أى في اول الباب (قوله دفع ضرر الخ) خبر ان (قوله الحاجة) عطف على مؤنة المراد بالحاجة الاحتياج (قوله وهذا الضرر الخ) عبارة شرح الروض قال الرافعي وهذا الضرر وان كان واقفاً قبل البيع لو اقتسم الشريكان لكن كان من حق الراغب في البيع تخلص شريكه ببيعه منه فاذا لم يفعل سلطه الشارع على اخذته منه فلم انها لا تثبت الا فيما يجبر الشريك فيه على القسمة إذا طلبها شريكه اه (قوله ومن حق الراغب الخ) قضيته انه لو عرض البيع على شريكه فامتنع من الشراء ثم باع لغيره ليس له اى للشريك الاخذ بالشفعة وليس مراداً وما ذكره حكمة لا يلزم اطرادها اه ع ش ومر عن شرح الروض جواب اخر (قوله فيه) اى في البيع و (قوله منه) اى من الضرر ش اه سم (قوله على اخذته) اى الشقص المبيع (منه) اى من الغير (قوله فعلم) اى من التعليل (قوله كالك عشر دار الخ) يؤخذ منه انه لو وقف احدهما حصته من الدار المذكورة مسجداً وصح ويجبره صاحب الملك على قسمته فوراً وان بطلت منفعة المقصودة كما يجبر صاحب العشر إذا طلب صاحب التسعة اعشار القسمة اه ع ش ولم يظهر لى وجه الاخذ (قوله بخلاف عكسه) اى بان باع مالك العشر حصته فلا تثبت الشفعة لشريكه لانه من القسمة إذ لا فائدة فيها فلا يجاب طلبها لتعنته مغنى وكردى اى ما لم يكن مشترى العشر له ملك ملاصق له فثبتت الشفعة حينئذ لصاحب التسعة اعشار لان المشتري حينئذ يجاب لطلب القسمة ع ش وسم (قوله لان الاول) اى مالك العشر و (قوله دون الثاني) اى شريكه مالك التسعة اعشار ش اه سم (قوله قبل الخ) اقره المعنى (قوله وليس بسديد) بل هو سديد فتامله اه سم (قوله لان هذا ان سلم الخ) قد يقال هذا لا يمنع اولوية تعبير المحرر لانه لا ايهام فيه لغة ولا عرفاً ومالا ايهام فيه مطلقاً اولى بما فيه ايهام في الجملة فتامل سم على حج اه ع ش (قوله في العقار) اى قوله كان مات في المعنى وإلى التنبية في النهاية لا اقله وليس لنحو شافعى إلى ولا لموقوف عليه (قوله في العقار الماخوذ) اى في رقبته اه رشيدى (قوله ولو ذمياً الخ) عبارة المعنى وتثبت لذى على مسلم ومكاتب على سيده كعكسها اه (قوله له شقص) اى من دار مشتركة بشراء اهبة ليصرف في عمارته اه معنى (قوله يشفع له ناظره) اى ان

(قوله ومن حق الراغب فيه) اى في البيع وقوله منه اى من الضرر ش (قوله بخلاف عكسه) انظر لو كان بيع العشر هنا لمن له ملك ملاصق له إذ يجب القسمة بطلبه كما يأتي (قوله لان الاول) اى المالك وقوله دون الثاني اى شريكه ش (قوله وليس بسديد) بل هو سديد فتامله (قوله لان هذا ان سلم الخ) قد يقال هذا لا يمنع اولوية تعبير المحرر لانه لا ايهام فيه لغة ولا عرفاً ومالا ايهام فيه

حصته في دينة الايشع الوارث لان الدين لا يمنع الارث وكالجار لخبز البخارى السابق وهو صريح لا يقبل تاويلا بخلاف احاديث اثباتها للجار فانه يمكن حمله على الشريك فتهين ( ٥٨ ) جمعا بين الاحاديث ولا ينقض حكم الحنفى بها ولو لشافعى بل يحل له الاخذ

بها باطنا على ما باتى في القضاء وليس لنحو شافعى سماع الدعوى بها كما باتى او اتل الدعوى الا ان قال المشتري هذا يعارضنى فيما اشتريته وهو كذا بغير حق فتسمع دعواه وينبع الجار من معارضته وحينئذ ليس للحنفى الحكم له بها ولا لموقوف عليه بناء على اطلاق امتناع قسمة الملك على الوقف وسيأتى آخر القسمة ما فيه وموصى له بالمنفعة ولو ابدا وليست اراضى الشام موقوفة كما قطع به الجرجاني قال جمع بخلاف اراضى مصر لانها فتحت عنوة ووقفت واخذ السبكي من وصية الشافعى انه كان له بها ارض ترجيح انها ملك وفيه تايد للقاتلين بانها فتحت صلحا وسيأتى ما في ذلك في السير مسوطا وقد لا تثبت للشريك لكن لعارض كولى غير اصل شريك لمولى باع شقص محجوره فلا يشفع لانه متهم بالحباة في الثمن وفاق مالو وكل شريك فباع فانه يشفع بان الموكل متاهل للاعراض عايلو قصر ( تنبيه ) قد يشفع غير الشريك كان يكون بينهما عرصه شركة فيدعى

راه مصلحة ولو كان لبيت المال شريك في ارض فباع شريكه كان للامام الاخذ بالشفعة ان رآه مصلحة اه معنى ( قوله ) حصته اى الميث ( قوله ) لان الدين لا يمنع الارث اى فكان الوارث باع ملك نفسه هذا اذا كان الوارث حائرا كما بنه مثلا بخلاف غيره فياخذ بالشفعة ما زاد على قدر حصته من الارث اه ع ش ( قوله ) حمله اى الجار الواقع فيها و ( قوله ) فتهين اى الحبل ( قوله ) ولا ينقض الخ اى ولو قضى بالشفعة للجار حنى لم ينقض حكمه ولو كان قضاؤه بها لشافعى كمنظائره من المسائل الاجتهادية اه معنى ( قوله ) بل يحل له اى للجار الشافعى ع ش اه سم ( قوله ) وحينئذ ليس للحنفى الحكم الخ قضيته ان منع الشافعى حكم بمنهها سم على حج وهو ظاهر لان قوله منعتك من الاخذ في قوة حكمت بعدم الشفعة اه ع ش ( قوله ) ولا موقوف عليه الخ عطف على قوله لغير الشريك اى ولا تثبت لشريكه موقوف عليه ( قوله ) بناء على اطلاق امتناع الخ وكذا على الجواز لعدم ملكه كما يفيد ذلك كلام شرح الروض اى والمغنى والنهاية اه سم ( قوله ) وسيأتى اخر القسمة الخ عبارة المغنى والنهاية ولاشفعة لصاحب شقص من ارض مشتركة موقوف عليه اذا باع شريكه نصيبه ولا لشريكه اذا باع شريكه اخر نصيبه كما اتى به البقنى لامتناع قسمة الوقف عن الملك ولا لتفاه ملك الاول الرقبة نعم على ما اختاره الروياني والمصنف من جواز قسمة عنه لا مانع من اخذ الثاني وهو المعتمد ان كانت القسمة قسمة افراز اه قال سم وينبغى حينئذ ان ياخذ الجميع لان جهة الوقف لعدم استحقاقها الاخذ بمنزلة العدم اه وقال ع ش قوله مر ولا لشريكه اى الوقف بان كانت اثلاثا ليدلوعمره وللسجد وقوله مر ان كانت القسمة قسمة افراز اى لا قسمة ردا وتعديل وينبغى ان عمل امتناع قسمة الرد اذا كان الدافع للدرهم صاحب الملك لان شراء بعض الوقف بمادفعه من الدراهم اما لو كان الدافع ناظر الوقف من ريعه لم يمتنع لانه ليس فيه بيع الوقف فيه شراء له اه ( قوله ) وموصى له عطف على قوله موقوف عليه اى ولا لموصى له ( قوله ) وسيأتى ما في ذلك الخ الذى ياتى له مر في السير انما هو الجزم بانها فتحت عنوة وهو الذى اتى به والده مر وزاد انها لم توفى اه رشيدى عبارة البجيرمى فرع قال شيخنا كابن حجر اراضى مصر كلها وقف لانها فتحت عنوة فلاشفعة فيها ونوزع فيه ونقل عن شيخنا مر خلافة وهو الذى جرى عليه الناس في الاعصار قليوبى وقرره شيخنا اه ( قوله ) كولى غير اصل افهم ان الاصل له ذلك ويوجهه بانه غير متهم اه ع ش ( قوله ) فانه يشفع الخ اى الشريك ش اه سم اى الوكيل في البيع ( قوله ) غير الشريك اى اللبايع باعتراف ذلك الغير كما ياتى ( قوله ) الاخر اى الشريك الاخر باعتبار اليد ( قوله ) لآخر اى غير الثلاثة ( قوله ) وهذا اى لزوم رده للشهود له اه سم ( قوله ) معزعه بطلان البيع اى

مطلقا اولى بما فيه ايها في الجملة فتأمل ( قوله ) فانه يمكن حمله اى الجار وقوله فتهين اى الحبل وقوله بل يحل له اى للشافعى ش ( قوله ) وحينئذ ليس للحنفى الحكم له بها قضيته ان منع الشافعى حكم بمنهها ( قوله ) ولا لموقوف عليه) ينبغى امتناع اخذوه ان جوزنا قسمة الملك عن الوقف لعدم ملكه على الاصح او ضعفه على خلاف الاصح بخلاف شريك الوقف اذا باع شريكها اخر فله الاخذ ان جوزنا القسمة لكونها افراز وينبغى حينئذ ان ياخذ الجميع لان جهة الوقف لعدم استحقاقها الاخذ بمنزلة العدم ( قوله ) بناء على اطلاق امتناع الخ) وكذا على الجواز لعدم ملكه كما يفيد ذلك كلام شرح الروض ( قوله ) فانه اى الشريك ش ( قوله ) كان يكون بينهما عرصه الى اخره) قد يستشكل هذا المثال بان الشاهد شريك قطعاه اما للشهود دعيه او للاجني فكيف صدق انه شفيع غير الشريك الا ان يقال انه بزعمه غير شريك للبايع فصدق ما ذكره وفيه نظر فان ذلك انما يوجب كون ما ذكر من قبيل انه شفيع الشريك مع غير بيع من الشريك لانه شفيع غير الشريك والحق انه يصدق انه غير شريك للبايع اى بزعمه وانه شفيع مع وجود بيع شرعى ( قوله ) وهذا اى لزوم رده للشهود له ش ( قوله ) معزعه بطلان البيع اى بدليل شهادته ( قوله ) في المتن ولو باع دارا وله شريك في عمرها الخ

اجنبى نصيب أحدهما ويشهد له الآخر فترد شهادته ثم يبيع المشهود عليه نصيبه لآخر فللشاهد أن يشفعه ثم يلزمه رده للشهود له باعترافه وهذا هو المسوغ لاخذه بها معزعه بطلان البيع ( ولو باع دارا وله شريك في عمرها ) بدليل

بدليل شهادته اه سم (قوله فقط كدرب) الى قول المتن ملكا لازما في المعنى الا قوله من غير الى المتن والى قوله ولو شرط في النهاية (قوله فقط) اى لا فيها ايضا اه سم (قوله كدرب غير نافذ) قال ابن الرفعة اما الدرب النافذ فغير مملوك فلا شفعة في عمر الدار المبيعة منه قطعا اه معنى قول المتن (والصحيح ثبوته في المر) الى قوله والا فلا والثاني ثبت فيه والمشتري هو المضر بنفسه بشرائه هذه الدار والثالث المنع مطلقا اذا كان في اتخاذ المر عسرو مؤنة لها وقع نهاية ومعنى وفي سم بعد ذلك عن الاسنوى ما نصه ولا يخفى ان حكاية الثالث صريح في انه لا فرق على الصحيح بين ان يكون في اتخاذ المر عسرا او مؤنة لها وقع او لا فانظر ذلك مع قول الشارح اى والنهاية من غير مؤنة لها وقع وعبرة الروض اى والمعنى صريحة في ان هذا الذى قاله الشارح وجه ضعيف اه وفي النهاية والمعنى وسم ايضا محل الخلاف اذ لم يتسع المر فان اتسع بحيث يمكن ان يترك للمشتري منه شئ يميز فيه ثبت الشفعة في الباقي قطعا اه وزاد الاخير ان وفي المقدار الذى لا يتأتى المرور بدونه الخلاف اه (قوله ومجرى النهر الخ) عبارة الروض ولصحن بيوت الخان ومجرى النهر اى وبئر المزرعة حكم المر اه قال في شرحه اى الشركة في صحن الخان دون بيوته وفي مجرى الماء دون الارض اى البستان وفي بئر المزرعة دون المزرعة كالشركة في المر فيما مر انتهى اه سم (قوله ولو اشترى الخ) عبارة المعنى قبيل هذه المسئلة ولو باع نصيبا ينقسم من عمر لا ينفذ فلا هله الشفعة لانهم شركاء فيه ولو باع نصيبه من المر خاصة ففي الروضة واصلا ان للشريك الاخذ بالشفعة ان كان منقسما اى واتصت الدار المبيع بمرها بملكه او شارع اه (قوله نصيبا في عمر) اى تمكن قسمته اى المر كاه و ظاهر اه ع ش (قوله ثبت) اى في النصيب (قوله مطلقا) اى يمكن اتخاذ المر للدار او لا معنى وع ش و شرح الروض (قوله ثم) اى في مسئلة المتن قول المتن (فيما ملك الخ) اى فيما ملكه الشريك الحادث (قوله وغيرها) اى غير محضة والواو بمعنى او كما

ذكر في الروض قبل هذه المسئلة بيع حصته من المر فقط فقال فرع لو باع نصيبا من عمر ينقسم لا ينفذ فلا هله الشفعة اه قال في شرحه وتعبير به نصيبا اولى من تعبير اصله بنصيبه المحتاج الى قول المهمات وصورة المسئلة ان متصل دار البائع بملك له او شارع او الا فهو كمن باع دار او استثنى منها بيتا والاصح فيها البطان لعدم الانتفاع بالباقي ولتقصان الملك اه وانظر اطلاق قوله والاصح فيها البطان مع قول الروض في باب البيع ولو استثنى بائع الدار لنفسه بيتا فله المر اى منها فلو بناه ولم يمكن تحصيل ممر لم يصح البيع اى فان امكن صح اه (قوله فقط) اى لا فيها ايضا (قوله في المتن والصحيح ثبوته في المر الخ) قال الاسنوى والثاني انها تثبت وان تعدد المرور والثالث لا تثبت وان امكن المرور اذا كان في اتخاذ المر عسرا او مؤنة لها وقع والرابع انه اذا لم يمكن استنطاق المشتري من موضع اخر فيقال للشفيع ان اخذته على ان تمكن المشتري من المرور يمكنك من الاخذ جمعا بين الحقتين والامتناع منه اه باختصار التعاليل ولا يخفى ان حكايته الثالث صريح في انه لا فرق على الصحيح بين ان يكون في اتخاذ المر عسرا او مؤنة لها وقع او لا فانظر ذلك مع قول الشارح من غير مؤنة لها وقع وعبرة الروضة صريحة في ان هذا الذى قاله الشارح وجه ضعيف فانه قال ما نصه فان اراد واخذ المر بالشفعة نظر ان كان للمشتري طريق اخر الى الدار وامكنه فتح باب اخر الى شارع فلم ذلك على الصحيح ان كان منقسما والافعلى الخلاف في غير المنقسم وقال الشيخ ابو محمد ان كان في اتخاذ المر الاخر عسرا او مؤنة لها وقع كانت الشفعة على الخلاف والمذهب الاول وان لم يكن له طريق اخر ولا يمكن اتخاذ الخ اه (قوله في المتن والصحيح ثبوته الخ) قال الاسنوى وحيث قلنا ياخذ فلا يخفى اشترط ما سبق من امكان القسمة وغير ذلك ثم قال محل الخلاف كما قاله في المطلب والكفاية اذ لم يتسع المر فان اتسع وكان يمكن ان يخلى للمشتري للدار منه شئ يميز فيه ثبتت الشفعة في الباقي بلا خلاف وفي المقدار الذى لا يتأتى المرور بدونه هذه الاوجه اه وقوله فلا يخفى الخ يفيد اشترط امكان جعله عمرين (قوله ومجرى النهر كالممر) عبارة الروض ولصحن بيوت الخان ومجرى النهر اى وبئر المزرعة حكم المر اه قال في شرحه اى الشركة في صحن الخان دون بيوته وفي مجرى الماء دون الارض وفي بئر المزرعة دون المزرعة كالشركة في المر فيما مر اه (قوله وغيرها) يدخل فيه القرض

فقط كدرب غير نافذ (فلا شفعة فيها) لا تتفاء الشركة فيها (والصحيح ثبوته في المر) بحصته من الثمن (ان كان للمشتري طريق اخر الى الدار او امكن) من غير مؤنة لها وقع (فتح باب الى الشارع) ونحوه او الى ملكه لا مكان الوصول اليها من غير ضرر (والا) يمكن شئ من ذلك (فلا) لما فيه من الاضرار بالمشتري والشفعة تثبت لدفع الضرر فلا يزال الضرر بالضرر ومجرى النهر كالممر فيما ذكر ولو اشترى ذودار لا يمر لها نصيبا في عمر ثبتت مطلقا على الاوجه لان المر ليس من حقوق الدار هنا قبل البيع بخلافه ثم (وانما تثبت فيها ملك معاوضة) محضة وغيرها نصا في البيع وقياسا في غيره بجامع الاشتراك في المعاوضة مع حقوق الضرر فخرج مملوك بغير معاوضة كارث وهبة بلا نواب ووصية (ملكه لازما متأخرا)

عبر به النهاية والمعنى (قوله وغيرها) يدخل فيه القرض بان اقرض شقصا بشرطه فثبت فيه الشفعة ومن  
 صرح بذلك الدميري وسند كرهه عن الروض سم على حج اى وبأخذه الشريك بقمته وقت القرض اه  
 عش (قوله سببه) الى قول المتن في البيع في المعنى الاقوله وسند ذكر الى المتن (قوله سببه) انما قدره الشارح  
 ليندفع ما ورد على المتن من ثبوت الشفعة في مدة خيار المشتري فقط كما سياتى في قوله فلو باع أحد شريكين  
 نصيبه الخ قول المتن (ومهر) اى وشقص جعل مهر او كذا ما بعده وياخذ فيهما الشفع بمهر المثل وفي صلح  
 الدم بالدية حلبي اه بجيرى (قوله وعوض صلح عن نجوم الخ) كان ملك المكاتب شقصا فصالح سببه به عن  
 النجوم التي عليه والا فالشقص لا يكون نجوم كتابه لان عوضها لا يكون الا دينا والشقص لا يتصور ثبوته في  
 الذمة اه معنى (قوله في قتل عمد) فان كان خطأ او شبه عمد فالواجب فيها تمامها بالابل والمصالحة عنها باطلة  
 على الاصح لجهالة صفاتها اه معنى (قوله ومن المملوك بمحضة الخ) عبارة المعنى قوله واجرورة راس مال سلم  
 هما معطوفان على مبيع فلو جعلهما قبل المهر كان اولى لثلاثتهم عطفهما على خلع فيصير المراد عوض اجرورة  
 وعوض راس مال سلم وليس مراد الان راس مال السلم لا يصح الاعتياض عنه ولو قال لمستولده ان  
 خدمت اولادى بعد موتى سنة فلك هذا الشقص بخدمتهم فلا شفعة فيه لانه وصية اه (قوله و صلح عن مال  
 الخ) عبارة المعنى تنبيه تقيد الصلح بالدم ليس لاجرا الصلح عن المال فانه ثبت فيه الشفعة قطعاً وانما  
 خصصه ليكون منتظماً في سلك الخلع من حيث انه معاوضة غير محصاة اه (قوله ويصح عطف نجوم الخ) اى  
 ولا يكون فقر يعال على الضعيف وصورته حيثئذ ان يكاتبه السيد على نصف عقار ودينار مثلاً وينجم كلا  
 بوقت ثم يدفع المكاتب الشقص الموصوف به بملكه له لسببه فثبت لشريك المكاتب الاخذ بالشفعة  
 اه عش (قوله وما قيل يتعين الخ) وافقه المعنى (قوله يتعين فيه) اى عطف نجوم (قوله ممنوع) انظر ما وجه  
 المنع اه شيدى عبارة عش قوله ممنوع اى لان الممنوع انما هو ثبوت العقار الكامل في الذمة لا شقصه وبه  
 يندفع ما اعترض به سم على حج على المنع المشار اليه بقوله وبتسليمه اه عبارة سم قوله بل بتسليمه فيه اشارة الى  
 منعه فانظر وجهه مع ما ياتى للشارح في الاجارة ان العقار لا يثبت في الذمة مع ما ياتى في الكتابة ان شرط  
 عوضها كونه دينا اه اقول يؤيد اعراضه ما مر عن المعنى فان كان ما قاله عش من الفرق بين العقار وشقصه  
 فيه نقل صريح والافظاهر ما مر امتناع كون مطلق العقار نجوماً فليراجع (قوله يمكن عطفه على خلعه) اى  
 فلم يتعين التقدير الاول الذى العطف فيه على دم وقد يقال هذا لا ينافى مقصود هذا القائل فلينامل اه سم  
 عبارة الرشيدى قوله بل بتسليمه يمكن عطفه على خلع اى ويلزمه ما ياتى من انه لا يصح الاعتياض عن النجوم  
 ومراده هذا دفع تعين عطفه على دم اه وعبارة عش قوله بتسليمه اى تسليم امتناع ثبوته في الذمة وانه مبنى  
 على صحة الاعتياض عن النجوم فليس المراد انه بتقدير عطفه على خلع يكون تقريراً على المعتمد من امتناع  
 الاعتياض اه (قوله ثم ما ذكر الخ) اى من ثبوت الشفعة في عوض النجوم على تقدير عطفه على دم او خلع  
 (قوله لكن الذى جز ما به في بابها المنع الخ) وهو المعتمد منها به ومعنى (قوله او ثبت) اى الخيار عبارة المعنى  
 وما ذكر في خيار الشرط يجزى في خيار المجلس ويتصور انفراد احدهما به باسقاط الاخر خيار

سببه (عن) سبب (ملك  
 الشفع) وسند كرهه عن  
 ذلك فالمملوك بمحضة  
 (كبيع و) بغيرها نحو  
 (مهر وعوض خلع و)  
 عوض (صلح دم) في قتل  
 عمد (و) عوض صلح عن  
 (نجوم و) من المملوك  
 بمحضة ايضا نحو (اجرة  
 ورأس مال سلم) و صلح  
 عن مال كالمهر في بابه ويصح  
 عطف نجوم على مبيع وما  
 قيل يتعين فيه التقدير  
 الاول لان عقد الكتابة  
 بالشقص لا يمكن لانه لا  
 يتصور ثبوته في الذمة  
 والمعين لا يملكه بعد ممنوع  
 بل لتسليمه يمكن عطفه على  
 خلع اى وعوض نجوم بان  
 يملك شقصا ويعوضه السيد  
 عن النجوم ثم ما ذكر فيها  
 هنا مبنى على صحة الاعتياض  
 عنها وهو منصوص وصححه  
 جمع لكن الذى جز ما به في  
 بابها المنع لانها غير مستقرة  
 (ولو شرط) او ثبت بلا  
 شرط كخيار المجلس

بان اقرض شقصا بشرطه فثبت فيه الشفعة ومن صرح بذلك الدميري وسند كرهه عن الروض (قوله سببه)  
 قدر السبب ليندفع ما ورد عليه من نحو مالو باع احد الشريكين نصيبه في زمن خيار بيع الشريك الاخر بيع  
 بت فالشفعة للمشتري الاول ان لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني والثالث وان تاخر عن  
 ملكه ملك الاول لتاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاول كما سياتى (قوله بل بتسليمه) فيه اشارة الى منعه  
 فانظر وجهه مع ما ياتى للشارح في الاجارة ان العقار لا يثبت في الذمة مع ما ياتى في الكتابة ان شرط عوضها  
 كونه دينا (قوله يمكن عطفه على خلع) اى فلم يتعين التقدير الاول الذى العطف فيه على دم وقد يقال هذا لا  
 ينافى مقصود هذا القائل فلينامل (قوله بان يملك شقصا ويعوضه السيد عن النجوم) قال في الروض فان عوضه  
 عن بعضها اى النجوم ثم يجزى ورق لم تبق شفته لخروج اى اخر اعن العوض اه (قوله لكن الذى جز ما به الخ)

(في البيع الخيار لهما) اولاجنبى عنهما (اولالبائع) اولاجنبى عنه (لم يؤخذ بالشفعة (٦١) حتى يتقطع الخيار) لان المشتري لم يملك فيما

اذ هو في الاولى موقوف وفي الثانية ملك البائع وهذا محترز ملك كما احتراز به ايضا عما جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل وعلى الضعيف ان المشتري ملك هو محترز لازما (وان شرط للمشتري وحده) او لاجنبى عنه (فلا يظهر انه يؤخذ بالشفعة ان قلنا الملك للمشتري) وهو الاصح لانه لاحق فيه لغيره ولا يرد هذا على لازما لانه لكونه يؤول الى اللزوم مع افادته الملك للمشتري كاللازم او لانه لازم من جهة البائع فاندفع ما قيل تقييده باللزوم بقدم مضر ولا يقال فيما اذا كان لهما او للبائع انه آيل للزوم لخروجهما بقوله ملك اذ لا ملك للمشتري فيهما على انه قيد لا بد منه في غرضه وهو ذكر المتفق عليه او لا ثم المختلف فيه وبمحت الزركشى انتقال الخيار الثابت للمشتري الى الشفيع فياخذ الملك بصفته لانه قائم مقامه كما في الوارث مع المورث وفيه نظر والفرق بين الوارث والشفيع ظاهر (والا) اي وان قلنا بالضعيف ان الملك للبائع او موقوف (فلا) يؤخذ بقاء ملك البائع او انتظار عوده (ولو) وجد المشتري بالشفيع عييا واراد رده بالعيب واراد

نفسه فلو عبر بثبت لكان اولى وقوله لهما من زيادته ولا حاجة اليه فان المانع ثبوته للبائع اه قول المتن (في البيع) وفي عميرة مانصه قول المصنف في المبيع قال الاسنوي هو بالميم قبل الباء وهو احسن من التعبير بالبيع لانه يشمل شرط الخيار في الثمن المعين وذلك مانع من الاخذ مطلقا اه عش عبارة المغنى لو شرط الخيار في الثمن للبائع لم تثبت الشفعة الا بعد لزومه لثلا يبطل خياره نه عليه الاسنوي اه (قوله او لاجنبى عنهما) اي عن جانبي البائع والمشتري (قوله عنه) اي عن جانب البائع قول المتن (لم يؤخذ الخ) اي اخذ امستقر ابل يوقف فان تم العقدتين صحته كافي العباب عن الاسنوي بحثا اه عش (قوله لان المشتري) الى قول المتن ولا تشترط في النهاية الا قوله او لاجنبى عنه وقوله على انه قيد الى وبحت الزركشى وقوله وقيل الخ (قوله فيهما) اي في صورتى المتن وكان المناسب لما زاده من مستلحقى الاجنبى التانيث (قوله في الاولى) اي في صورة الخيار لهما او لاجنبى عنهما و (قوله وفي الثانية) اي في الخيار للبائع وحده او لاجنبى عنه (قوله وهذا) اي عدم الاخذ فيما ذكره المصنف وكذا الضمير في قوله الاق هو محترز الخ (قوله عما جرى) اي عن شخص جرى (سبب ملكه) اي مملوكيته (قوله وعلى الضعيف) متعلق بقوله الاق محترز الخ (قوله ان المشتري ملك) بيان للضعيف قال الرشيدى قوله لم روى على الضعيف ان المشتري ملك الخ فيه نظر يعلم من المتن عقبه اه (قوله ولا يرد هذا) اي الا نهر المذكور (قوله مع افادته الملك الخ) احتراز عن الخيار لهما والبائع اه سم (قوله فاندفع الخ) في كنز الاستاذ البكرى مانصه تنبيه قيل لاحاجة للزوم بل هو مضر اذ عدم الثبوت فيما ذكر اي في قوله ولو شرط الخ لعدم الملك الطارىء لا لعدم اللزوم ويمنع بان الملك اذا تم العقدتين انه طرا من حين العقد في حالة الوقف فظهر له قائد اه سم (قوله ما قيل الخ) وافقه المغنى وشرح المنهج عبارتهما وتقييد الملك باللزوم مضر او لاحاجة اليه لثبوت الشفعة في مدة خيار المشتري وعدم ثبوتها في مدة خيار البائع او خيارهما انما هو لعدم الملك الطارىء لا لعدم اللزوم اه قال الجيرى قوله لثبوت الشفعة الخ اي فهو مضر وقوله وعدم ثبوتها الخ جواب عما يقال يحتاج اليه اذا كان الخيار للبائع او لهما فانها لا تثبت لعدم اللزوم وقوله لعدم الملك الطارىء خبر وعدم ثبوتها وقوله لا لعدم اللزوم الخ اي فهو غير محتاج اليه فالو للتبوع اه (قوله ولا يقال الخ) دفع لما يترجم وروده على قوله لانه لكونه يؤول الخ (قوله ذكر المتفق عليه الخ) اي بقوله ولو شرط الخ (قوله ثم المختلف فيه) اي بقوله وان شرط الخ (قوله وفيه نظر) عبارة النهاية والوجه خلافه اه اي فلا خيار للشفيع اذا اخذ في زمن خيار المشتري عش (قوله ظاهر) اي لان الوارث خليفة مورثه ولا كذلك الشفيع اه عش (قوله لبقاء ملك البائع الخ) نشر على ترتيب اللف قول المتن (ولو وجد المشتري الخ) وكذا لو وجد البائع بالثمن عييا ولذا عبر في الروض بقوله للشفيع المنع من الفسخ بعيب احد العوضين اذ ارضى باخذه اه والعباب بقوله للشفيع منع البائع من الفسخ بعيب الثمن والمشتري بعيب الشقص اذ ارضى به اه في الاول يرجع البائع على المشتري بالارش سم وعش وفي المغنى ما يوافق قول المتن (بالشقص) بكسر المعجمة اسم للقطعة من الشيء اه معنى (قوله لسبق حقه) الى قوله وقيل في المغنى (قوله حقه) وهو تملكه بالشفعة (قوله على حق المشتري) اي على حقه في الرد رشيدى ومعنى (قوله بالاطلاع) اي على العيب (قوله ولورده المشتري الخ) عبارة المغنى وعلى الاول لورده المشتري

اعتمده مر (قوله مع افادته الملك للمشتري) احتراز عن الخيار لهما والبائع (قوله اولانه لازم من جهة البائع) فيجوز حمله على انه اراد اللزوم ولو من جهة الملك فقط بقرينة هذا (قوله فاندفع ما قيل تقييده باللزوم الخ) في كنز الاستاذ البكرى مانصه تنبيه قيل لاحاجة للزوم بل هو مضر اذ عدم الثبوت فيما ذكر اي في قوله ولو شرط الخ لعدم الملك الطارىء لا لعدم اللزوم ويمنع بان الملك اذا تم العقدتين انه طرا من حين العقد في حالة الوقف فظهر له فائدة اه (قوله في المتن ولو وجد المشتري بالشفيع الخ) وكذا لو وجد البائع بالثمن عييا ولذا عبر في الروض بقوله للشفيع المنع من الفسخ بعيب احد العوضين اذ ارضى باخذه اه والعباب بقوله للشفيع منع البائع من الفسخ بعيب الثمن والمشتري بعيب الشقص اذ ارضى

الشفيع اخذه ويرضى بالعيب فلا يظهر اجابة الشفيع) لسبق حقه لثبوتها بالاطلاع ولورده المشتري قبل

طلب الشفيع فله رد الرد ويشفع ولا يتبين بطلانه كما صححه السبكي فالزوائد من الرد الى رد المشتري وكالرد بالعيب رده بالاقالة (ولو اشترى اثنان) معا (دار او بعضها فلا شفعة ٦٣) لاحدهما على الآخر) لاستوائهما في وقت حصول الملك وهذا مختار متأخر الى آخره وحاصله

كما اشترت اليه في حله انه لا بد من تاخر سبب ملك الماخوذ منه عن سبب ملك الاخذ فلو باع احد شريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الاخر نصيبه في زمن الخيار يبع بت فالشفعة للمشتري الاول ان لم يشفع باثمه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني ولا شفعة للثاني وان تاخر عن ما سلك ملك الاول لتاخر سبب ملكه عن سبب ملك الثاني وكذلك باع امرتبا بشرط الخيار لهما دون المشتري سواء اجازا معا ام احدهما قبل الاخر (ولو كان للمشتري شرك) بكسر الشين (في الارض) كان كانت بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه لاحد شريكه (فالاصح ان الشريك لا ياخذ كل المبيع بل حصته) وهي السدس في هذا المثال كما لو كان المشتري اجيبا لاستوائهما في الشركة ولا نقول ان المشتري استحقا على نفسه بل دفع الشريك عن اخذ حصته فلو ترك المشتري حقه لم يلزم الشفيع اخذه وقيل ياخذ الكل او يدع لكل (ولا يشترط في) استحقا (التملك بالشفعة حكم حاكم لثبوته بالنص) ولا احضار الثمن) لانه تملك

قبل مطالبة الشفيع كان للشفيع ان يرد الرد وياخذه في الاصح وهل يفسخ الرد او يتبين انه كان باطلا وجان صحح السبكي الاول وفائدتهما كما قال في المطلب الفوائد الزوائد من الرد الى الاخذ ولو اصدقها شقصا ثم طلقها قبل الدخول فللشفيع اخذ النصف الذي استقر لها وكذا العائد للزوج لثبوت حق الشفيع بالعقد والزوج يثبت حقه بالطلاق ومثله ما لو افلس المشتري قبل الاخذ (قوله فله رد الرد) عبارة العباب فله الاخذ ويفسخ الرد من حيث ذاه سم عبارة ع ش قوله فله رد الرد اي للشفيع الفسخ قال في الروض لان انفسخ بتلف الثمن المعين قبل قبضه اي فلا ياخذ الشفيع بالشفعة اه قال في الشرح والتصريح بالترجيح من زيادته والوجه انه ياخذها للمامر في الفسخ ان الانفساخ كالفسخ في ان كلا منهما يرفع العقد من حينه لامن اصله اه اي فعلى هذا الوجه يرجع البائع على المشتري بيدل الثمن سم على حج وهو ظاهر في ان الشفيع يدفع الثمن للمشتري وان كان شراؤه انفسخ بتلف الثمن المعين في يده والمشتري يدفع بدل ما تلف في يده للبائع اه (قوله بطلانه) اي الرد سم وع ش (قوله كما صححه) اي فسخ الرد وعدم تبين البطلان (قوله فالزوائد الخ) مفرع على المنى المرجوح والنقي منصب عليه اه رشدي عبارة ع ش اي وعلى القول باليتين المرجوح فالزوائد الخ وعلى الاول اي القول بالفسخ فالزوائد للبائع اه (قوله حاصله) اي قوله متأخرا وكذا اخير في حله (قوله بشرط الخيار له) اي للبائع اما اذا كانت بشرط الخيار للمشتري فلا توقف في ثبوت الشفعة للمشتري لثبوت الملك له اه رشدي (قوله فالشفعة للمشتري الاول) اي حقا ثابتا له لكنه انما ياخذ بعد لزوم المبيع كما علم مما مر في المتن اه رشدي (قوله ان لم يشفع باثمه) اي الشريك القديم (قوله بشرط الخيار لهما) اي البائعين كما يعلم من السياق واولى منه اذا شرط للتبائعين اه رشدي (قوله دون المشتري) بل او للمشتري فليتامل اه سم زاد الرشدي اما اذا كان للمشتري اي وحده ففيه ما مر اه (قوله سواء اجازا معا الخ) ومعلوم بما ياتي انه لا شفعة الا بعد انقضاء خيار البائع اه سم (قوله بكسر الشين) عبارة المعنى بكسر المعجمة محظ المصنف اي نصيب وقوله في الارض مثال لاحاجة اليه اه (قوله ولا نقول ان المشتري الخ) عبارة النهاية والمعنى والثاني ياخذ الجميع وهو الثلث ولا حق فيه للمشتري لان الشفعة تستحق على المشتري فلا يستحقها على نفسه واجاب الاول باننا لا نقول ان المشتري الخ اه (قوله فلو ترك المشتري الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه فلو قال المشتري اترك الكل او خذوه وقد اسقطت حتى لكن يلزمه الاجابة ولم يسقط حق المشتري من الشفعة اه (قوله في استحقا التملك) الى قوله لان اخذ الخ في النهاية الا قوله وقول جمع الى والمعتمد (قوله لثبوته) اي الاستحقا (قوله وبتقدير التملك) اي في قوله في استحقا التملك اه سم (قوله انه لا بد الخ) بيان لما بعده (قوله من احده هذه الامور) اي الثلاثة المنفية في المتن (قوله ان ما هنا في ثبوت

به اه في الاول يرجع البائع على المشتري بالارش (قوله فله رد الرد ويشفع الخ) عبارة العباب فله الاخذ ويفسخ الرد من حيث ذاه (قوله فله رد الرد ويشفع الخ) قال في الروض لان فسخ اي العقد بتلف الثمن المعين قبل قبضه اي فلا ياخذ الشفيع بالشفعة اه قال في شرحه والتصريح بالترجيح من زيادته والوجه انه ياخذها للمامر في الفسخ والانفساخ كالفسخ في ان كلا منهما يرفع العقد من حينه لامن اصله اه فعلى هذا الوجه يرجع البائع على المشتري بيدل الثمن (قوله بطلانه) اي الردش (قوله ان لم يشفع باثمه) اي بان كان الخيار له فقط فلو شفع باثمه ثم اجيز المبيع فهل للمشتري الثاني بان ياخذ منه بالشفعة ما اخذ منه لانه طرا ملكه حيث عد على ملك المشتري الثاني يتجه لانه لم يبق للمشتري الثاني ملك لياخذ به بل لا نسلم طر ملك البائع الذي اخذ به على ملك المشتري الثاني (قوله بشرط الخيار لهما دون المشتري) بل او للمشتري فليتامل (قوله سواء اجازا معا الخ) ومعلوم بما ياتي انه لا شفعة الا بعد انقضاء خيار البائع (قوله وبتقدير الاستحقا) اي في

بعوض كالمبيع ولا ذكره (ولا حضور المشتري) ولا رضاه كما في الرد بالعيب وبتقدير الاستحقا التملك يندفع ما لو ارد ان ما هنا يتناهى ما بعده انه لا بد من احد هذه الامور او ما يلزم منه احدها ووجه اندفاعه ان ما هنا في ثبوت

وما ياتي انما هو في حصول الملك بعد ذلك الاستحقاق وتقرره فلا اتحاد ولا منافاة وهذا اوضح بل اصوب من الجواب بان المراد هنا ان كل واحد مخصوصه على انفراد لا يشترط و ثم انه لا بد من وجود واحد مما ياتي على ان لنا ان لا تقدر الاستحقاق ونقول لا منافاة لان التملك وهو ما هنا غير حصول الملك وهو ما ياتي اذ لا يلزم من التملك عقبه كالباع بشرط الخيار ثم رايت الفتى اجاب بنحو ذلك لكنه فسر التملك باخذ الشفعة فورا اي بطلبها فورا ثم السعي في واحد من الثلاث الانية فهذا هو التملك لا بمجرد طلبها فورا خلاف ما يقتضيه كلامه ثم رايت ما يصرح بذلك وهو قول بعض تلامذته واما الجواب عن قول الشيخين ولا يكتفي ان يقول لي حق الشفعة وانا مطالب بها وقولها في صفة الطلب انما مطالب بها فهو بناء على الفرق بين الطلب والتملك فكان متهما اولاني حقيقة التملك وثانياني مجرد طلب الشفعة اه و قول جمع الواجب فورا هو الطلب لانفس التملك فعلمنا تمايزهما لكن قولهم لانفس التملك في اطلاقه نظر والمعتمد الذي دل عليه كلام الرافعي وصرح به البلقيني في اللعان

التملك الخ) عبارة لمغنى ان المراد هنا الاخذ بالشفعة وهو قوله اخذت بالشفعة وهو لا يشترط فيه شيء من ذلك لثبوته بالنص واما حصول الملك فيشترط فيه ما سياتي (قوله واستحقاقه) عطف تفسير للتملك (قوله وتقرره) عطف تفسير لحصول الملك (قوله من الجواب) اي من جواب الاسنوي اه مغنى (قوله بنحو لك) اي بنحو جوابه بان التملك غير حصول الملك كروى وعش وانما زاد النحو لما سياتي من الاعتراض على الفتى (قوله اي يطالبها فورا) من كلام الشارح اه ع ش اي وقوله ثم السعي الخ من كلام الفتى كما في الرشدي ومعطوف على اخذ الشفعة و (قوله فهذا هو التملك) من كلام الشارح والمشار اليه مجموع الطلب فورا ثم السعي الخ او الاخير فقط (قوله خلاف ما يقتضيه كلامه) اي من انه الطلب اه ع ش (قوله ما يصرح بذلك) اي بان هذا هو التملك ع ش و كردي (قوله وهو) اي ما يصرح بذلك (قوله عن قول الشيخين الخ) يعني عن التناهي بين قول الشيخين ولا يكتفي الخ وقولها في بيان صيغة الطلب انما مطالب بها (قوله فورا بناء الخ) هو جواب ما و كان انما انما يقول واما قول الشيخين الخ لان المبني هو قول الشيخين لا الجواب وتقدير الكلام على ما هنا واما الجواب عن قول الشيخين الخ فهو ان كلامه مبني على الفرق الخ اهر رشدي (قوله اه) اي قول بعض التلامذة (قوله وقول جمع الخ) عطف على قول بعض التلامذة (قوله فعلمنا الخ) اي من كلام بعض تلامذة الفتى وكلام الجمع (تأخيرهما) اي الطلب والتملك (قوله لكن قولهم) اي اجمع (قوله انه لا بد من الفور في التملك الخ) كان حاصل هذا انه اذا شرع في السبب المملك الذي هو احد الامور الانية وجب الفور في اتمامه حتى لو تراخى فيه سقط حقه وعلى هذا فاقترضا قوله الاتي في الفصل الاتي وكذا ان علم الخ من بقاء حقه مع العلم باستحقاقه ما دفعه لعل محله الميراث في الابدال والدفع الى المشتري والاسقاط حقه لا نه بدفع المستحق شرع في السبب المملك فوجب الفور فيه بان يبادر الى الابدال والدفع اه سم عبارة ع ش بعد كلام ذكره عن الجمال الرملي نصها فيه وقفة لانه يقتضى انه لو اخذ بالشفعة ولم يشرع عقبها في سبب التملك بطل حقه من الشفعة وان اتفق له حصول الثمن او كان حاصله عنده ودفعه للمشتري بقيه يومه والظاهر خلافه اه (قوله عقب الفور في الاخذ اي في سببه) مفهومه انه قبل الاخذ في السبب اي قبل الشروع في سبب الاخذ لا يجب الفور في التملك وبالنظر لهذا قالوا فيما سياتي ان الذي على الفور هو الطلب لا التملك وانظر اي حاجة للفظ الفور اه سم عبارة الرشدي قول اي في سببه تفسير لقوله في التملك فالمراد بالسبب هنا هو احد تلك الثلاثة اه وبه قد يندفع اشكال سم بقوله وانظر اي حاجة الخ المبني على المتبادر من كون ذلك تفسيرا للاخذ فتاهل (قوله نعم في الروضة الخ) قال سم قضية كون هذا استدراكا على ما قبله ان هذا الاستثناء من اشتراط تسليم العوض في التملك وان المراد به انه اذا غاب الثمن عذر و جاز له التملك ولو تغير قضاء القاضى ورضا المشتري ثم ان احضر العوض قبل انقضاء ثلاثة ايام استمر تملكه والافسخ اذ لو كان المراد بقوله الاتي و اذا ملك الشقص بغير تسليم العوض الخ لم يكن له موقع هنا ولم يحتمل للجمع بينه وبين ما ياتي ثم قال بعد ان سرد نص كلام الروضة ولا يخفى ان المتبادر منه ان ما قاله ابن سريج مفروض فيما اذا ملك بغير الطريق الاول وانه ليس فيه جواز التملك بدون الطريقين

قوله واستحقاق التملك (قوله انه لا بد من الفور في التملك الخ) كان حاصل هذا انه اذا شرع في السبب المملك الذي هو احد الامور الانية وجب الفور في اتمامه حتى لو تراخى فيه سقط حقه وعلى هذا كما اقتضاه قوله الاتي في الفصل الاتي وان دفع الشفعة مستحقا لم تبطل شفعتها ان جهل وكذا ان علم في الاصح من بقاء حقه مع العلم باستحقاقه ما دفعه لعل محله ما لم يتراخ في الابدال والدفع الى المشتري والاسقاط حقه لانه بدفع المستحق شرع في السبب المملك فوجب الفور فيه وذلك بان يبادر الى الابدال والدفع وعلى هذا فهل يقيد بطلان الشفعة في مسألة الخاوى الانية في الشرح اول الفصل بما اذا لم يعدو يبادر الى الاخذ او يفرق فيه نظر ثم قضية قوله نعم الخ انه يملك بدون تسليم العوض وقضاء القاضى ورضا المشتري اذا غاب ماله امذره بغيره فتأمل وراجعوا ليحرج المراد بالتملك والاخذ (قوله عقب الفور في الاخذ اي في سببه) مفهومه انه قبل الاخذ

نعم في الروضة وأصلها إذا لم يكن الثمن حاضرا وقت التملك أمهل ثلاثة أيام فان انقضت ولم يحضره فسخ الحاكم تملكه هكذا حكاه ابن سريج وساعده المعظم اه ووجه بان غيبة الثمن عذر فامهل لأجله مدة قريبة يتساح بها غالبا وبه يندفع زعم بناءه على ضعيف وللشفيع إجبار المشتري على قبض الشقص حتى يأخذه منه لأن أخذه من يد البائع يفضي إلى سقوط الشفعة لأن به يفوت التسليم المستحق للمشتري فيسقط البيع وتسقط الشفعة (ويشترط في حصول الملك بالشفعة لفظ) أو نحوه كإشارة الأخرس وكالكتابة (من الشفيع كتملكت او اخذت بالشفعة) ونحوهما كاخترت الاخذها بخلاف انا مطالب بها وان سلم الثمن لانه رغبة في التملك والملك لا يحصل بذلك (ويشترط مع ذلك) اللفظ أو نحوه كون الثمن معلوما للشفيع كما يعلم من قوله الاتي ولو اشترى بجزاف نعم لا يشترط علمه في الطلب ورؤية شفيع الشقص كما يذكره الان واحد الثلاثة

الاخيرين وبغير تسليم الثمن إذا كان غائبا وأنه يعذر في التملك بدونه لعذره بغيبته ويدل على ذلك اختصار الروض لذلك بقوله ويتوقف وجوب تسليم الشقص على تسليم الثمن ويهل ثلاثا إن غاب ماله ثم يفسخه القاضي اه عبارة الرشيدى قوله نعم في الروضة الخ هذا ليس استدرا كافا للحقيقة لان محل الامهال فيه بعد التملك كما هو صريح عبارة الروضة ويدل عليه ان الشارح مر ذكر فيما يأتي قريبا بلفظه وإذا ملك الشقص بغير تسليم لم يتسله حتى يؤديه الخ فعلم انه لا يهل للتملك مطلقا واعلم ان المراد بالتملك في كلام الروضة التملك الحقيقي كان أخذ وقضى له القاضي بقريته قوله فسخ الحاكم تملكه فتأمل اه أقول يدل على ما قاله وعلى ان ما ذكره الشارح والنهاية هنا عين ما ذكره فيما يأتي اقتصار المعنى على ما يأتي (قوله) زعم بناءه) اي مافي الروضة وأصلها (قوله على ضعف) لعلة انه إذا غاب الثمن عذر وجزا له التملك بدون وجود واحد من الثلاثة الاتية في المتن (قوله لان اخذه الخ) خالفه النهاية فقال وله اي الشفيع اخذه من البائع ويقوم قبضه مقام قبض المشتري اه قال الرشيدى قوله مر ويقوم قبضه الخ اشار به إلى دفع ما علم به الشهاب بن حجر ما اختاره من تعيين إجبار المشتري من قوله لان أخذه من يد البائع يفضي إلى سقوط الشفعة الخ ووجه الدفع ان قبض الشفيع قائم مقام قبض المشتري فلا يرد ما قاله وفي بعض نسخ الشارح مر مثل ما قاله الشهاب بن حجر فالظاهر ان الشارح مر رجوع عنه بعد ان كان تبعه فيه وأشار إلى رده بما ذكره عبارة سم قوله لان اخذه من يد البائع الخ قضية ذلك انه لا يكفي الاخذ من البائع وفي الروض خلافه اه (قوله في حصول الملك) إلى قوله والقمو في النهاية وكذا في المعنى الا قوله وان سلم الثمن إلى المتن وقوله سواء الثمن المعين والذي في الذمة قول المتن (لفظ) ولا يكفي المعاطة كما مر في البيع اه معنى (قوله ورؤية شفيع) و (قوله واحد الثلاثة) معطوفان على كون الخ ش اه سم (قوله ورؤية شفيع) (تنبه) اشعر اقتضاه على رؤية الشفيع انه لا يشترط ان يراه الماخوذ منه وهو كذلك قال الاسنوى وسببه انه قهري ويتصور ذلك في الشراء بالوكال وفي الاخذ من الوارث معنى واسى اي بان يموت المشتري

في السبب أي قبل الشروع في سبب الاخذ لا يجب الفور في التملك وبالنظر لهذا قالوا فيما سياتي ان الذي على الفور هو الطلب لا التملك وانظر اي حاجة للفظ الفور (قوله نعم في الروضة وأصلها) وإذا لم يكن الثمن حاضرا وقت التملك الخ قضية كون هذا الاستدرا كاعلى ما قبله خصوصا مع الجميع بينه وبين قوله الاتي وإذا ملك الشقص بغير تسليم العوض الخ ان هذا الاستثناء من اشتراط تسليم العوض في التملك وان المراد به إذا غاب الثمن عذر وجزا له التملك ولو بغير قضاء القاضي ورضا المشتري ثم ان حضر العوض قبل انقضاء ثلاثة أيام استمر تملكه ولا يفسخ إذ لو كان المراد بهذا هو المراد بما سياتي لم يكن له موقع هنا ولم ينجح للجميع بينه وبين ما يأتي لكن الذي في الروضة إنما هو مانصه وإذا ملك الشفيع الشقص بغير الطريق الاول اي تسليم العوض لم يكن له ان يتسله حتى يؤدي الثمن وإن تسله المشتري قبل اداء الثمن ولا يلزمه ان يؤخر حقه بتأخير البائع حقه وإذا لم يكن حاضرا وقت التملك امهل ثلاثة أيام فان انقضت ولم يحضره فسخ الحاكم تملكه هكذا قاله ابن سريج والجمهور وقيل إذا قصر في الاداء بطل حقه وإن لم يوجد رفع إلى الحاكم وفسخ منه ولا يخفى أن المتبادر منه أن ما قاله ابن سريج مفروض فيما إذا ملك بغير الطريق الاول وأنه ليس فيه جواز التملك بدون الطريقين الاخرين وبغير تسليم الثمن إذا كان غائبا وأنه يعذر في التملك بدونه لعذره بغيبته ويدل على ذلك اختصار الروض لذلك بقوله ويتوقف وجوب تسليم الشقص على تسليم الثمن ويهل ثلاثا إن غاب ماله ثم يفسخه القاضي اه وسياتي مثله في شرح قوله إذا حضر مجلسه واثبت حقه الخ فليحذر (قوله لان اخذه من يد البائع الخ) كذا شرح مر وقضية ذلك انه لا يكفي الاخذ من البائع وفي الروض خلافه وعبارته في المسائل المشورة آخر الباب وللشفيع تكلف المشتري القبض أي للشقص لياخذه منه وله الاخذ من البائع وعهدته على المشتري اي لا تنقل الملك اليه منه سواء اخذه منه ام من البائع اه (قوله ورؤية شفيع الشقص كما يذكره) قال في شرح الروض وقضية كلامهم انه لا يشترط رؤية المشتري قال الاسنوى



(اما تسليم العوض إلى المشتري فاذا تسلبه او الزمه القاضي) لامتناعه من اخذ العوض (التسليم) بضم اللام (ملك الشفيع الشقص) لان المشتري وصل لحقه او مقصرو من ثم كفى وضعه بين يديه بحيث يتمكن من قبضه سواء الثمن المعين (٦٥) والذي في الذمة وقبض الحاكم عن المشتري

كاف (وامارضا المشتري لا يملك شقصا لم يره الشفيع قول المتن) (اما تسليم العوض الخ) اي او التخلية بينه وبينه اذا امتنع من التسليم اه معنى (قوله وصل الى حقه) اي في الحالة الاولى (او مقصر) اي فيما يعدها اهمغنى (قوله ومن ثم) اي لاجل انه مقصر لكن في هذا التفرغ خفاء (قوله وقبض الحاكم الخ) اي اذا امتنع من التسليم اهمغنى (قوله بحيث يتمكن الخ) ولو انكر المشتري وضع الشفيع الثمن بين يديه صدق المشتري في بقاء الثمن في جهة الشفيع ويصدق الشفيع في الوضع حتى لا يسقط حقه من الشفعة لانها ثبتت بالبيع والمشتري يريد اسقاطها بعدم مبادرة الشفيع اه ع ش (قوله كاف) اي في ملك الشفيع الشقص (قوله كان باع دارا الخ) اي واما لو باع دارا فيها ذهب او فضة بجنسه فلا يصح لانه من قاعدة مدعوجة اه ع ش (قوله لا بالملك) يعني لا يجب التعرض في حكمه بالملك بل حكمه بثبوتها يحصل به مع سبق طلب الملك كذا نقل عن الشارح مر اه رشيدى اقول ويفيده قول الشارح في مقابله وقال صاحب الكافي الخ وقوله لنا كد الخ (قوله كما قاله ابن الرفعة) الاولى تقديمه على قوله لا بالملك كما فعله المغنى (قوله وهو) اي قوله اي بثبوتها (قوله لانها الخ) اي الشفعة (قوله فيها) اي الشفعة واختيار التملك اه معنى (قوله فيها وطلبه) الى الفرع في النهاية والمغنى قول المتن (به) اي القضاء اهمغنى (قوله مقامه) اي القضاء (قوله كما افهمه المتن الخ) عبارة المغنى تنبيه اشترط المصنف احده هذه الامور يفهم انه لا يمكن التملك عند الشهود وهو كذلك كما هو اظهر الوجوهين ورجحه ابن المقرئ ولو عند فقد القاضي كما هو ظاهر كلامهم وان قال ابن الرفعة لا يعيد التفصيل كما في مسئلة هرب الجمال حيث يقوم الاشهاد مقام القضاء لان الضرر هناك اشد منه هنا اه (قوله وبحت ابن الرفعة الخ) وظاهر كلامهم خلافه واستظهره الشيخ في شرح البهجة وجرى عليه ابن المقرئ اه شرح مر اه سم قال ع ش قوله مر ظاهر كلامهم خلافه اي وهو المعتمد فلا يقوم الاشهاد مقام الحاكم عند فقده ويعذر في التاخير الى حضور الحاكم حيث امتنع المشتري من قبض الثمن ولم يثبت للشفيع وضعه بين يديه اه (قوله ان محله) اي عدم القيام (قوله ولا اقام) اي وان لم يوجد الحاكم قام الاشهاد مقام حكمه (قوله وانما يتجه الخ) عبارة النهاية وبفرض اعتماد ما قاله ابن الرفعة فانما يظهر ان غاب الخ اه (قوله او امتنع الخ) اي ولم يثبت للشفيع وضعه بين يديه كما مر (قوله واذا ملك الشقص الخ) عبارة المغنى واذا ملك الشقص بغير الطريق الاول وهو تسليم العوض لم يكن له ان يتسلم الشقص حتى يؤدي الثمن وان تسلبه المشتري قبل اداء الثمن ولا يلزم المشتري ان يؤخر حقه بتاخير البائع حقه فان غاب ماله امهل ثلاثة ايام فان مضت ولم يحضر الثمن فسخ الحاكم التملك وقيل يبطل بلافسخ وليس للشفيع خيار مجلس لما مر في باب اه (قوله ثلاثة ايام) اي غير يوم العقد اه ع ش اي التملك (قوله فسخ الحاكم الخ) ظاهر كلامهم وان رضى المشتري بزيادة المهلة وفيه وقفة بل قولهم واما رضا المشتري الخ صريح في عدم ارادته (قوله تنازعه) اي الشفيع ش اه سم (قوله الفعلان) اي يمتلك ويرى اه ع ش قال المغنى والروض فرع لا يتصرف الشفيع في الشقص قبل قبضه وان سلم

للسقص فينتقل لو ارثه وياخذ منه الشريك القديم ع ش (قوله يذكره الآن) اي في هذا الفصل بقوله لا يملك شقصا لم يره الشفيع قول المتن (اما تسليم العوض الخ) اي او التخلية بينه وبينه اذا امتنع من التسليم اه معنى (قوله وصل الى حقه) اي في الحالة الاولى (او مقصر) اي فيما يعدها اهمغنى (قوله ومن ثم) اي لاجل انه مقصر لكن في هذا التفرغ خفاء (قوله وقبض الحاكم الخ) اي اذا امتنع من التسليم اهمغنى (قوله بحيث يتمكن الخ) ولو انكر المشتري وضع الشفيع الثمن بين يديه صدق المشتري في بقاء الثمن في جهة الشفيع ويصدق الشفيع في الوضع حتى لا يسقط حقه من الشفعة لانها ثبتت بالبيع والمشتري يريد اسقاطها بعدم مبادرة الشفيع اه ع ش (قوله كاف) اي في ملك الشفيع الشقص (قوله كان باع دارا الخ) اي واما لو باع دارا فيها ذهب او فضة بجنسه فلا يصح لانه من قاعدة مدعوجة اه ع ش (قوله لا بالملك) يعني لا يجب التعرض في حكمه بالملك بل حكمه بثبوتها يحصل به مع سبق طلب الملك كذا نقل عن الشارح مر اه رشيدى اقول ويفيده قول الشارح في مقابله وقال صاحب الكافي الخ وقوله لنا كد الخ (قوله كما قاله ابن الرفعة) الاولى تقديمه على قوله لا بالملك كما فعله المغنى (قوله وهو) اي قوله اي بثبوتها (قوله لانها الخ) اي الشفعة (قوله فيها) اي الشفعة واختيار التملك اه معنى (قوله فيها وطلبه) الى الفرع في النهاية والمغنى قول المتن (به) اي القضاء اهمغنى (قوله مقامه) اي القضاء (قوله كما افهمه المتن الخ) عبارة المغنى تنبيه اشترط المصنف احده هذه الامور يفهم انه لا يمكن التملك عند الشهود وهو كذلك كما هو اظهر الوجوهين ورجحه ابن المقرئ ولو عند فقد القاضي كما هو ظاهر كلامهم وان قال ابن الرفعة لا يعيد التفصيل كما في مسئلة هرب الجمال حيث يقوم الاشهاد مقام القضاء لان الضرر هناك اشد منه هنا اه (قوله وبحت ابن الرفعة الخ) وظاهر كلامهم خلافه واستظهره الشيخ في شرح البهجة وجرى عليه ابن المقرئ اه شرح مر اه سم قال ع ش قوله مر ظاهر كلامهم خلافه اي وهو المعتمد فلا يقوم الاشهاد مقام الحاكم عند فقده ويعذر في التاخير الى حضور الحاكم حيث امتنع المشتري من قبض الثمن ولم يثبت للشفيع وضعه بين يديه اه (قوله ان محله) اي عدم القيام (قوله ولا اقام) اي وان لم يوجد الحاكم قام الاشهاد مقام حكمه (قوله وانما يتجه الخ) عبارة النهاية وبفرض اعتماد ما قاله ابن الرفعة فانما يظهر ان غاب الخ اه (قوله او امتنع الخ) اي ولم يثبت للشفيع وضعه بين يديه كما مر (قوله واذا ملك الشقص الخ) عبارة المغنى واذا ملك الشقص بغير الطريق الاول وهو تسليم العوض لم يكن له ان يتسلم الشقص حتى يؤدي الثمن وان تسلبه المشتري قبل اداء الثمن ولا يلزم المشتري ان يؤخر حقه بتاخير البائع حقه فان غاب ماله امهل ثلاثة ايام فان مضت ولم يحضر الثمن فسخ الحاكم التملك وقيل يبطل بلافسخ وليس للشفيع خيار مجلس لما مر في باب اه (قوله ثلاثة ايام) اي غير يوم العقد اه ع ش اي التملك (قوله فسخ الحاكم الخ) ظاهر كلامهم وان رضى المشتري بزيادة المهلة وفيه وقفة بل قولهم واما رضا المشتري الخ صريح في عدم ارادته (قوله تنازعه) اي الشفيع ش اه سم (قوله الفعلان) اي يمتلك ويرى اه ع ش قال المغنى والروض فرع لا يتصرف الشفيع في الشقص قبل قبضه وان سلم

وسببه انه قهري ويتصور ذلك في الشراء بالوكالة وفي الاخذ من الوارث اه ورؤية واحدمعطوفان على كون ش (قوله او مقصر) يتامل (قوله وبحت ابن الرفعة الخ) وظاهر كلامهم خلافه واستظهره في شرح البهجة وجرى عليه ابن المقرئ شرح مر (قوله والاقام) اي الاشهادش (قوله وانما يتجه) بفرض اعتماده شرح مر (قوله واذا ملك الشقص بغير تسليم العوض الخ) عبارة الروض ويتوقف وجوب تسليم الشقص على تسليم الثمن ويمهل ثلاثا ان غاب ماله ثم يفسخه القاضي اه (قوله تنازعه) اي الشفيع ش (فرع) الشفيع يرد بالغيب اي على المشتري ولا يتصرف قبل القبض ولو سلم الثمن فان قبضه بالاذن

(٩ - شرواني وابن قاسم - سادس) الغائب باطل وليس للمشتري منع الشفيع من الرؤية (فرع) في الانوار شرط دعوى الشفعة تحديد الشفيع الشقص وتقدير الثمن وطلبها واعتمده الغزى

التمن للمشتري وله الرد بالعيب عليه أى المشتري فان قبضه باذن المشتري وأفلس بالتمن رجع فيه المشتري كما  
 في البيع في ذلك كله اه (قوله فيه) اى الاعتداد (قوله غافلا عما قاله) اى الغزى (قوله كذا قاله) المشار اليه  
 قوله غافلا الخ اى نسبة الغفلة إلى الغزى اه كردى (قوله موهما) اى البعض (التناقض) اى بين قولى الغزى  
 (قوله وليس كذلك) اى ولا تناقض بين قوليه (قوله بل الاول) اى ما نقله الغزى عن الانوار واعتمده  
 (قوله والثانى) أى ما قاله عن ابن الصلاح (قوله لتحديدها) أى لبيان قدرها (قوله في بعض الصور)  
 اى كما مر في قول المتن ولو كان للمشتري شرك الخ (قوله هذا) الاشارة إلى المشتري (قوله وهو) اى  
 ما اشتراه هذا (قوله هكذا من الخ) تخديدا للشقوص (قوله بضمن كذا الخ) كقوله (من فلان) متعلق  
 بقوله اشتراه (قوله قبضه منه) أى حاجة اليه مع جواز الاخذ من البائع كما تقدم عن الروض اه سم أقول  
 وذكره مبنى على ما اختاره فيما تقدم من عدم جوازه خلافا للروض والنهاية (قوله للشفعة فيه) اى فيما  
 اشتراه الخ (قوله فاثبتته) اى الشراء (قوله ومثله) عطف على ضمير اثبتته (قوله الشفعة) فاعله (قوله)  
 ولم يثبت الخ) من الثبوت وكان الاول كما يعلم بما يأتى عن سم وثبت جملته قوله ولو يثبتته) يعنى اقامها للمشتري  
 على جهله التمن أخذ ما يأتى عن سم خلافا لما يورثه صنيعة (و تنظير الغزى الخ) عبارة الغزى وان اعترف  
 اى المشتري بالشراء والملك للدعى لكن قال كان التمن مجبولا فان صدقه الشفعة سقطت شفعتها فان انكر  
 الشفعة ذلك واقام المشتري بينة بانه اشتراه بضمن مجبول هو صبرة طعام او جوهره مجهولة القيمة مثلا  
 سقطت شفعتها. وفي سماع بينة المشتري نظر لانه بمنزلة الداخل فينبغى أن لا تسمع بينته ويحلف أن التمن مجبول  
 انتهى اه سم (قوله بانه) اى المشتري (قوله بمنزلة الداخل) اى من جهة اليد فلم يؤمر بالبينة حتى يقيم  
 الخارج اى الشفعة بينة اه كردى (قوله وهنا) اى واقامة المشتري البينة فيما اذا ادعى جهل التمن  
 (فصل في بيان بدل الشقص) (قوله في بيان) إلى قوله بجامع في النهاية إلا قوله وغير ذلك وقوله حيث  
 (قوله الذى يؤخذ به) اى البديل الذى يؤخذ الشقص بهذا البديل فالصلة جارية على غير ما هي له ولم يبرز لا من  
 اللبس كما هو مذهب الكوفيين (قوله أو تعدد الشقص) مجرور عطفا على بيان والشقص مضاف اليه اه  
 رشيدى ومقتضاه ان العطف هنا بالو او لكنه فيما بايدنا من نسخ النهاية والقوتحة باو فيتعين انه جملة فعليه  
 معطوفة على جملة تعددوا (قوله وغير ذلك) أى كظهور التمن مستحقا ودفع الشفعة مستحقا وتصرف  
 المشتري في الشقص قول المتن (ان اشترى) اى شخص شقصا من عقار اه معنى قول المتن (بمثلى) اى كبر  
 ونقدنهاية ومعنى أى ولو مغشوشا حيث راجع عن قول المتن (أخذه الشفعة بمثله) ظاهره ولو اختلفت  
 قيمة المثل بان اشترى دارا بمكة بحب غال فللشفيع اخذها بمصر بقدر ذلك الحب وان رخص جدا ويوجه  
 بأن ذلك القدر هو الذى لزم بالعقد مر وانظر في عكس المثال هل يرجع لقيمة بلد العقد كما في القرض  
 والغصب سم على حج أقول لا وجه للتردد في عكس المثال مع تسليم الشق الاول بل قد يتوقف في كل منهما  
 بأن قياس الغصب والقرض وغيرهما أن العبرة بمحل العقد حيث كان لقله مؤنة فتعتبر قيمته حيث ظفر به  
 في غير محله ويؤيده ما سنذكره عن شرح الارشاد بل هو صريح فيه اه ع ش قول المتن (بمثله) اى ان  
 تيسر نهاية ومعنى اى بان وجد فيما دون مرحلتين مر اه سم على منهج اه ع ش (قوله لانه) إلى

وليس كذلك بل الاول  
 في تحديد الشقص المأخوذ  
 فلا بد منه لانه المدعى به  
 والثانى في حصة الشفعة فلا  
 يحتاج لتحديدها لانه غير  
 المدعى به وان توقف  
 الاخذ على العلم به في بعض  
 الصور وحاصل عبارة  
 الغزى انه يدعى بحضرة  
 المشتري اى استحق أخذ  
 ما اشتراه هذا وهو كذا  
 من أرض كذا بضمن كذا  
 حالا من فلان قبضه منه  
 وأنى حال على بذلك أشهد  
 على أنى طالب للشفعة فيه  
 وبأذرت للمشتري وطلبت  
 منه تسليم الشقص وقبض  
 التمن فان صدقه المشتري  
 أو أنكر الشراء فاثبتته  
 ومثله الشفعة سلم التمن له  
 وتسلم منه الشقص وان  
 أنكر شركة الشفعة حلف  
 أنه لا يعلمها وعلى الشفعة  
 اثباتها وان ادعى جهل  
 التمن ولم يثبت علمه ولو  
 بينة سقطت شفعتها وتنظير  
 الغزى فيه بانه بمنزلة  
 الداخل مردود بان إقامة  
 الداخل لها لإثبات الملك  
 وهو ثابت فلم يحتاج اليها  
 وهنا للدفع وهو محتاج اليه  
 (فصل) في بيان بدل  
 الشقص الذى يؤخذ به  
 والاختلاف في قدر التمن  
 وكيفية أخذ الشركاء إذا

وأفلس رجع فيه المشتري أى كما في البيع روض (قوله قبضه منه) أى حاجة اليه مع جواز الاخذ من  
 البائع كما تقدم عن الروض (قوله وتنظير الغزى فيه الخ) عبارة الغزى وان اعترف اى المشتري بالشراء  
 والملك للدعى لكن قال كان التمن مجبولا فان صدقه الشفعة سقطت شفعتها فان أنكر الشفعة ذلك واقام  
 المشتري بينة بانه اشتراه بضمن مجبول هو صبرة طعام او جوهره مجهولة القيمة مثلا سقطت شفعتها  
 وفي سماع بينة المشتري نظر لانه بمنزلة الداخل فينبغى أن لا تسمع بينته ويحلف ان التمن مجبول اه  
 (فصل في بيان بدل الشقص الخ) (قوله في المتن) ان اشترى بمثلى أخذه الشفعة بمثله

قوله ولو كان دنانير في المعنى (قوله فان قدر بالوزن الخ) عبارة النهاية والمعنى ولو قدر المثل بغير معياره الشرعي  
 كقنطار حنطة الخ اه (قوله فان انقطع المثل) اي بان فقد حسا فيما دون مرحلتين او شرعا كان وجد  
 باكثر من ثمن مثله والمراد بثمان مثله ما يرغب في ذلك الوقت برماوى اهجيرى (قوله بقيمه) اي قيمة المثل  
 لا الشقص اه سم (قوله حينئذ) اي وقت الاخذ واسقط النهاية لفظه حينئذ كما نبهنا وكتب عليه ع ش  
 مانصه قوله مر بقيمه اي المثل يوم البيع مثلا اخذا بما ياتي في المتقوم اه وفي الجيرى عن الزيادة  
 ما يوافقه (قوله فان تراضيا) اي المشتري والشفيع (عنها) اي عن الدنانير التي اشترى الشقص بها (قوله  
 مستجدا) بفتح الجيم من استجده اذا احذته وكسر هاء من استجد لازما بمعنى حدث كما يؤخذ من المصباح اه  
 ع ش (قوله تبطل به الشفعة) ينبغى ان هذا بخلاف ما اذا اخذ الشفيع بالدنانير ثم عوض عنها بالدراهم  
 فينبغى ان لا تبطل مر انتهى سم على حج اه ع ش (قوله وهى) اي ما في الحاوى والتاثير باعتبار المسئلة  
 (قوله هنا) اي في مسئلة التراضى (قوله ما سر من التفصيل الخ) اي من محل البطلان ان علم و الاطلاع ع ش  
 ورشيدى (قوله فهو) اي التراضى (قوله فوجب الفرق بين علمه وجهله) اي بالبطلان مع العلم دون الجهل  
 قول المتن (بقيمه) اي كالغصب قال في شرح الارشاد ومنه يؤخذ انه ياتي هنا نظير ما مر فيها لوظفر الشفيع  
 بالمشتري ببلد اخر واخذ فيه وهو انه ياخذ بالمثل ويجبر المشتري على قبضه هناك ان لم يكن لنقله مؤنة  
 والطريق آمن و الاخذ بالقيمة لحصول الضرر بقبض المثل وان القيمة حيث اخذت تكون للفيصوله سم  
 على حج اه ع ش (قوله ياخذ) الى قوله بناء على الاصح في النهاية (قوله تعين الاخذ به) لان العدول عنه انما  
 كان لتعذر منها بوقوعه (قوله ولو مثليا) عبارة النهاية والمعنى لاسيما المتقوم اه (قوله واعتمده الاذرعى

او يتمتقوم بقيمته) اي كالغصب قال في شرح الارشاد ومنه يؤخذ انه ياتي هنا نظير ما مر فيما لوظفر الشفيع  
 بالمشتري ببلد اخر واخذ فيه وهو انه ياخذ بالمثل ويجبر المشتري على قبضه هناك ان لم يكن لنقله مؤنة  
 والطريق آمن و الاخذ بالقيمة لحصول الضرر بقبض المثل وان القيمة حيث اخذت تكون للفيصوله ولان  
 الرفعة في ذلك احتمالات غير ما ذكرت لم يرجح منها هو ولا غير شيئا وقد علمت ان ما ذكرته هو القياس وليس  
 ذلك عذرا في تاخير الاخذ ولا الطلب اه (في المتن بمثله) ظاهره وان اختلفت قيمة المثل بان اشترى دارا بمكة  
 بحب غاى فللشفيع اخذها بمصر بقدر ذلك الحب وان رخص جدا او يوجهه بان ذلك القدر هو الذى لزم  
 بالعقد و انظر في عكس المثال هل يرجع لقيمة بلد العقد كما في القرض والغصب (قوله فان انقطع المثل وقت  
 الاخذ اخذ بقيمته حينئذ) المتبادر ان المراد بقيمته المثلى ويوافقه انه في الروضة قال كالغصب اه وتقدم في الغصب  
 فيها اذا تلف المثل ان المراد قيمة المثل او المغصوب وان السبكي رجع الاول ويوافقه ايضا قوله الاتى لقيمة  
 الشقص الخ (قوله كان شراء مستجدا تبطل به الشفعة) ينبغى ان هذا بخلاف ما اذا اخذ بالدنانير ثم عوض عنها  
 الدراهم فينبغى ان لا تبطل مر (قوله والذى يتجه انه ياتي هنا ما مر من التفصيل الخ) كذا شرح مر وهذا المتجه  
 يشكل على ما ياتي في المتن من قوله وان دفع الشفيع مستحقا اي او نحو نحاس كما ياتي في الشرح لم تبطل  
 شفته ان جهل وكذا ان علم في الاصح الا ان يفرق بان هذا لما كان ظاهرا في عقد اخر لانه شراء مستجدا كان  
 صار فاعن الشفعة فمر قنابن ان يردن فلا تسقط و الا قد سقط مطلقا لكونه قد يشكل بان فوات الفورية بعد  
 الشروع في الاخذ مسقط كما تقدم في شرح قوله ولا يشترط في التملك الخ وفي الحاشية هناك والتشاغل بدفع  
 المستحق ونحوه يفوتها الا ان يفرض فيها اذ لم تمت و وقع التدارك على الفور او يقال ان هذا الاخذ لاغ  
 لا اثر وكان علم بشرع في الاخذ فيه ما فيه (قوله والذى يتجه الخ) قد يثار عن في هذا كالتقول عن الحاوى  
 المذكور ان قضية ما ياتي من ان الفورية معتبرة في الطلب لافي التملك ان التراضى المذكور لا يبطل الشفعة  
 لانه انما يكون في الاخذ والتملك فعليه تقوية فورية التملك وذلك لا يضر بعد تقدم فورية الطلب  
 ويقارن ذلك مسئلة الرد بالعيب لان الاعتبار فيه فورية الفسخ والاشتغال بالصلح مفوت لها ولا يثا في ما قلناه  
 ما قاله في الصلح عن الشفعة بما لانه كالصلح به عن الرد بالعيب لان الصلح عنها بالمال مع العلم بفساده ينبغى

وغيره ولو حط عن المشتري بعض الثمن قبل اللزوم انحط عن الشفيع أو كله فلا شفعة إذ لا بيع ويؤخذ من قوله ويؤخذ المهور الى آخره ان المراد بالقيمة هنا غير ما السابق في الغصب (٦٨) فحينئذ لا يرد عليه خلافا لمن زعمه ما لو صالح عن دم العمد على شقص فانه يأخذه بقيمة

الدم وهو الدية فيأخذه بقيمة يوم الجنابة وتعتبر قيمة المتقوم في غير هذا (يوم البيع) أى وقته لانه وقت اثبات العوض واستحقاق الشفعة ويصدق المشتري يمينه في قدرها حينئذ كما في البحر لما ياتي انه اعلم بما باشره (وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار) كان المعتبر في الثمن حالة اللزوم بناء على الاصح من لحوق الخط والزيادة في زمن الخيار ولما كان ماسبق شاملا للدين وغيره وكان الدين يشمل الحال والمؤجل بين ان المراد الحال بقوله (أو) اشترى (بمؤجل) فلا ظهر انه غير وان حل الثمن بموت المشتري او كان منجما بأوقات مختلفة (بين أن يعجل) الثمن (ويأخذ في الحال) ومحل اخذها من كلام الاذرعى وغيره ما لم يكن على المشتري ضرر في قبوله لنحوه وبالجملة يجب الشفيع (أو) عطفها في حزين لما ياتي (بصير الى المحل) بكسر الحاء أى حلول الكحل في المنجم وليس له كلما حل نجم ان يعطيه ويأخذ بقدره لما فيه من تفريق الصفقة على

الدم وهو الدية فيأخذه بقيمة يوم الجنابة وتعتبر قيمة المتقوم في غير هذا (يوم البيع) أى وقته لانه وقت اثبات العوض واستحقاق الشفعة ويصدق المشتري يمينه في قدرها حينئذ كما في البحر لما ياتي انه اعلم بما باشره (وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار) كان المعتبر في الثمن حالة اللزوم بناء على الاصح من لحوق الخط والزيادة في زمن الخيار ولما كان ماسبق شاملا للدين وغيره وكان الدين يشمل الحال والمؤجل بين ان المراد الحال بقوله (أو) اشترى (بمؤجل) فلا ظهر انه غير وان حل الثمن بموت المشتري او كان منجما بأوقات مختلفة (بين أن يعجل) الثمن (ويأخذ في الحال) ومحل اخذها من كلام الاذرعى وغيره ما لم يكن على المشتري ضرر في قبوله لنحوه وبالجملة يجب الشفيع (أو) عطفها في حزين لما ياتي (بصير الى المحل) بكسر الحاء أى حلول الكحل في المنجم وليس له كلما حل نجم ان يعطيه ويأخذ بقدره لما فيه من تفريق الصفقة على

المشتري (ويأخذ) دفعا للضرر من الجانبين لان الاخذ بالمؤجل يضر بالمشتري لاختلاف الذمم وبالحال يضر بالشفيع لان الاجل يقابله قسط من الثمن نعم لورضى المشتري بذمة الشفيع تعين عليه الاخذ حالا والاسقط حقه

وإذا خیر لم یزمه اعلام المشتري بالطلب علی ما فی الشرحین و صحیح فی اصل الروضة اللزوم (٦٩) قبل وهو سبق قلم (ولو بیع شقص وغيره)

بما لا شفعة فيه كيف  
(اخذه) ای الشقص لوجود  
سبب الاخذ فيه دون غيره  
ولا یتخير المشتري بتفريق  
الشفعة عليه لانه المورط  
لنفسه وهذا الولی من التعلیل  
بانه دخل فيها عالما بالحال  
لان قضيته ان الجاهل  
یتخير وهو خلاف اطلاقهم  
ومدرکهم وبكل من  
التعلیلين فارق هذا مامر  
من امتناع افراد المعيب  
بالرد (بحصته) ای بقدرها  
(من) الثمن باعتبار (القيمة)  
بان یوزع الثمن عليهما  
باعتبار قيمتهما وقت البيع  
وياخذ الشقص بحصته من  
الثمن فاذا ساوى مائتين  
والسيف مائة و الثمن خمسة  
عشر اخذه بثلثی الثمن  
وماقررت به كلامه هو  
مراده كما هو ظاهر وبه یندفع  
ما قبل ان ذکر القيمة سبق  
قلم ( ویؤخذ ) الشقص  
(المهور بمثلها) يوم  
النكاح ( وكذا ) شقص  
هو (عوض خلع) فیؤخذ  
بمهر مثلها يوم الخلع سواء  
أنقص عن قيمة الشقص ام  
لان البضع مقوم و قيمته  
مهر المثل ولو امرها شقصا  
مجحولا وجب لها مهر المثل  
ولا شفعة لان الشقص باق  
على ملك الزوج ويجب فی  
المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها  
لانا الواجبة بالفراق

انما یعتبر فی الطلب لافي التملك الا ان یصور هذا بما اذا شرع فی سبب التملك علی ما علم بما تقدم امر (قوله) و اذا خیر الخ ای المشتري وهو كلام مستقل ليس من الاستدراك قول المتن (لو بیع شقص وغيره) ای شفعة واحدة امر (قوله) بما لا شفعة) ای قوله وبه یندفع فی المعنی الا انه اقتصر علی التعلیل الثاني ولما قوله وفيه نظر فی النهایة (قوله) كيف) ای او نقدا وارض اخرى لاشركة فيها للشفیع امر (قوله) دون غيره) حال من مفعول اخذه (قوله) لان قضيته ان الجاهل یتخير) و الظاهر كما قال شيخنا انهم جروا فی ذکر العلم علی الغالب معنی و نهایة (قوله) خلاف اطلاقهم الخ) وهو ای اطلاقهم المعتمداه ع شر قول المتن (بحصته من القيمة) یوجه بانه علی حذف مضافین ای بمثل نسبة حصته من القيمة ای من الثمن امر سم ای بقدرها من الثمن قول المتن (ویؤخذ المهور بمهر مثلها) قال فی شرح الروض وان اجعله ای جملة جملا علی عمل او اقرضه اخذه بعد العمل باجرته ای العمل فی الاولی او بعد ملك المستقرض بقیمته ای فی الثانية وان قلنا المقرض یرد المثل الصوری امر سم (قوله) يوم النكاح) ای قوله لا مهر مثلها فی المعنی (قوله) سواء الخ) راجع إلى ما قبل وكذا ایضا (قوله) شقصا مجحولا) ای بان لم تره امر ع ش (قوله) ويجب فی المتعة الخ) ولو جعل الشريك الشقص راس المال سلم اخذه الشفیع بثمان المسلم فيه ان كان مثليا وبقیمته ان كان مقوما وصالح به عن دين اخذه بمثله او قيمته كذلك امر معنی (قوله) او بقیمتها) ای ان كانت مقومة وفيه سم علی حج ینبغی يوم التعویض امر ع ش (قوله) بناء علی مامر) ای من جواز الاعتیاض عنها وكلام الشارح مبنى علیه امر نهایة قال ع ش قوله مر من جواز الاعتیاض الخ وهو المرجوح امر قول المتن (بجزاف) بتكلیف جیمه كما مر نقدا كان او غيره كذروع و مكبل امر معنی وفي البجری ای الجزاف بیع الشیء وشرائه بلا كیل ولا وزن امر ای ولا ذرع ولا عد قول المتن (وتلف) ای الثمن قبل العلم بقدره معنی ونهایة وتلف البعض كتلف الكل سید عمرو سم (قوله) او غاب) ای قبل العلم بقدره (قوله) وتعدرا حضاره) ای العلم بقدره فی الغیبة امر شرح الروض (قوله) او بمتقوم) عطف علی بجزاف (قوله) وهذا من الحلیل الخ) یمکن دفع هذه الحلیة بان یطلب الشفیع الاخذ بقدر یعلم ان الثمن لا یرید علیه قدر ای المثل وقيمة فی المتقوم فالوجه ان له ذلك وان یحلف المشتري ان لم یعترف بانه لا یرید علی ذلك فان نكل حلف واستحق الاخذ به سم علی حج وهو ظاهر فی التوصل إلى الشفعة بذلك لاسقوط الحرمة عن المشتري بما ذكر لاحتمال ان معینة وحلف علیه بعد نکول المشتري ازيد مما اخذ به فیمود الضرر علی الشفیع بذلك امر ع ش (قوله) من الحلیل المسقطه الخ) ومنها ان یریعه الشقص باكثر من ثمنه بكثير ثم یرید علیه عرضا یساوی ما تراضیا علیه عوضا عن الثمن او یحط عن المشتري ما یرید علیه بعد انقضاء الخیار ومنها ان یریعه بمجهول مشاهد و یقبضه ویخلطه بغيره بلا وزن فی الموزون او ینفقه او ینقله ومنها ان یرشترى من الشقص جزءا بقیمة الكل ثم یهبه الباقی ومنها ان یرشترى منه الشقص و آخذه بالآخر بان یرهب له الشقص بلا ثواب ثم یرهب له الآخر قدر قیمته فان خشیا عدم الوفاء بالهبة وكلا امینین لیبضاهما منهما معافی حالة واحدة معنی و شرح الروض ومنها ان یرشترى منه البناء خاصة ثم یرهب منه نصیبه من العرصه ومنها ان یرشترى الشقص مدة لا یرقی الشقص اكثر منها باجرة عیسرة ثم یرشترى بقیمته مثله فان عقد الاجارة لا تنسخ بالشراء علی الاصح كری

یعتبر فی الطلب لافي التملك الا ان یصور هذا بما اذا شرع فی سبب التملك علی ما علم بما تقدم (قوله) وهو خلاف اطلاقهم الخ) كذا مر (قوله) فی المتن بحصته من القيمة) یوجه بانه علی حذف مضافین ای بمثل نسبة حصته من القيمة ای من الثمن (قوله) فی المتن ویؤخذ المهور بمهر مثلها الخ) قال فی الروض وان اجعله ای جملة جملا علی عمل او اقرضه اخذه بعد العمل باجرته ای العمل فی الاولی او بعد ملك المستقرض بقیمته ای فی الثانية وان قلنا المقرض یرد المثل الصوری امر (قوله) او بقیمتها) ینبغی يوم التعویض (قوله) بناء علی مامر

والشقص عوض عنها ولو اعتاض عن النجوم شقصا اخذ الشفیع بمثل النجوم او بقیمتها بناء علی مامر (ولو اشترى بجزاف وتلف) او غاب وتعدرا حضاره او بمتقوم كفض وتعدرا العلم بقیمته او اخذناط بغيره (امتدح الاخذ) لیتذکر الاخذ بالمجهول

(قوله مكرهه) إلا في دفع شفعة الجار ورضومغني (قوله كذا أطلقاه) أي في غير شفعة الجواراه نهاية (قوله وقيدته) أي ما ذكر من الكراهة اه ع ش (قوله وقيدته بعضهم الخ) أقره النهاية و سلطان (قوله قال اما بعده الخ) أي كان اشترى بصيرة من الدراهم ثم اتلف بعضها على الإبهام حتى لا يتوصل إلى معرفة قدر الثمن اه سم (قوله لا فرق) وهو ظاهر اطلاق المغني والروض و شرحه (قوله فانها ما ذكر الخ) وقديجاب بانها ارادا بالكراهة ما يعم التنزيه اي بالنسبة للحيل قبل البيع والتحرير اي بالنسبة لما بعده وبانها ارادا بيان ذوات الحيل لا بشرط قصد التحيل المعتبر في الكراهة أو الحرمة فلا ينافي تصريح بعضهم بالحرمة بعد البيع م ر والوجه ان يجعل البيع بمجهول بقصد اسقاط الشفعة من الحيل قبل البيع لانه يتوصل به إلى اسقاطها بنحو تلفه أو اتلافه اه سم (قوله اما إذا بقي) إلى قول المتن وللشفيع في النهاية وكذا في المغني إلا قوله بما تين إلى المتن وقوله واعتمده السبكي وقوله وخروج النقد نحاسا لخروجه مستحقا وقوله فان قلت إلى المتن وقوله ارنحو نحاس وقوله فالقول الذي يتجه (قوله نعم لا يلزم البائع احضاره) أي فيتعذر الاخذ بالشفعة وطريقه أن يذكر قدر ايعلم أن الثمن لا يزيد عليه على ما عر عن سم اه ع ش (قوله ولا الاخبار به) أي بالقدر وقال النهاية والمغني بقيمته اه (قوله وفارق ما مر) أي من انه ليس للشترى منع الشفيع من رؤية الشقص اه سم (قوله بانه) أي الشفيع (قوله حلف) أي المشتري فان نكل حالف الشفيع واخذ بما حلف به كما يأتي (قوله كما يأتي) أي بقول المصنف ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن الخ (قوله بتا) بياء موحد فناء مشاة فوقية (قوله والزم الشفيع الاخذ) أي إن اراده اه ع ش (قوله وإن قال) أي المشتري (لم يكن معلوم القدر الخ) فلو اقام الشفيع بينة بقدر الثمن فالوجه قبولها واستحقاق الاخذ م راه سم وتستفاد هذه ايضا مما يأتي في شرحه ولو اختلف المشتري والشفيع (قوله) وحينئذ تسقط الشفعة) ظاهره انها لا تعود وان تبين الحال ويوجه بانه مقصر بالتحليف اذ كان يمكنه ترك التحليف إلى تبين الحال سم على حجب وقد يقال قوله ويوجه الخ بما يتم إذا كان يجاب لتاخير الامر وقضية تضعيف الشارح م ر مانقله عن القاضي انه إذا لم يحلف عدنا كلا وحلف الشفيع اه ع ش (قوله وجرى عليه الخ) عبارة المغني وهو كذلك كما صرح به في نكت التنبيه وقيل ان الشفعة موقوفة الخ اه (قوله ونص عليه) عطف تفسير لقوله

وهذا من الحيل المسقطه للشفعة وهي مكرهه كذا أطلقاه كغيرهما وقيدته بعضهم بما قبل البيع قال اما بعده فهي حرام وفيه نظر بل كلامها صريح في انه لا فرق فانها ما ذكرنا من جملة الحيل كثير ائما هو بعد البيع اما إذا بقي فيكالم مثلا ويؤخذ بقدره نعم لا يلزم البائع احضاره ولا لاجبار به وفارق ما مر فيما لم يره بانه لا حق له على البائع بخلاف المشتري (فان عين الشفيع قدرا) بان قال اشترته بمائة (وقال المشتري) بما تين حلف كما يأتي بناء على ما ادعاه والزم الشفيع الاخذ به وإن قال (لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم) بما عينه الشفيع لان الاصل عدم علمه به وحينئذ تسقط الشفعة كما اقتضاه المتن وجرى عليه في نكته

أي من صحة التعويض (قوله وهذا من الحيل المسقطه للشفعة) يمكن دفع هذه الحيلة بان يطلب الشفيع الاخذ بقدر يعلم ان الثمن لا يزيد عليه قدر في المثلي وقيمة في المقوم فالوجه ان له ذلك وان يحلف المشتري إن لم يعترف بانه لا يزيد على ذلك فان نكل حلف واستحق الاخذ به (قوله وقيدته بعضهم الخ) اعتمده م ر (قوله قال اما بعده) أي كان اشترى بصيرة من الدراهم ثم اتلف بعضها على الإبهام حتى لا يتوصل إلى معرفة قدر الثمن (قوله فانها ما ذكر من جملة الحيل كثير ائما هو بعد البيع) أقول عبارة الروض فصل الحيلة في دفع الشفعة مكرهه لا في شفعة الجار وهي أي الحيلة في دفعها مثل أن يبيعه الشقص بكثير ثم يأخذ به عرضا يساوي ما تراضيا عليه إلى ان قال او بمجهول أي وان يبيع بمجهول مشاهدة أي ويقبضة ويخلطه بغيره بلا وزن أي في الموزون قال في شرحه او ينفقه او يضيع منه اشياء اه فقوله او يبيع بمجهول إلى اخر ما ذكره عن المتن والشرح من جملة الحيل بعد البيع فهو بما عناه الشارح بقوله فانها ما ذكرنا الخ وقد يجاب بانها ارادا بالكراهة ما يعم التنزيه اي بالنسبة لما بعده وبان المراد بقوله وهي مثل ان يبيع الخ بيان ذوات الحيل لا بشرط قصد التحيل المعتبر في الحرمة أو الكراهة فلا ينافي تصريح بعضهم بالحرمة بعد البيع م ر والوجه ان يجعل البيع بمجهول بعد اسقاط الشفعة من الحيل قبل البيع لانه يتوصل به إلى اسقاطها بنحو تلفه أو اتلافه بعد ذلك ولا يضر في الحكم بكراهة الشراء بالمجهول وانته حيلة ان الاسقاط لا يتم إلا إذا اتلف أو تلف بعد الشراء (قوله وفارق ما مر) أي انه ليس للشترى منع الشفيع من رؤية (في المتن) وقال المشتري لم يكن معلوم القدر الخ) فلو اقام الشفيع بينة بقدر الثمن فالوجه قبولها واستحقاق الاخذ م ر (قوله) وحينئذ تسقط الشفعة) ظاهره انها لا تعود وإن تبين الحال لا تقطاع الخصومة بالحلف

ونص عليه وقال القاضي عن النص يوقف إلى أن يتضح الحال واعتمده (٧١) السبكي وليس له الخلف أنه اشتراه

بشمن مجهول لأنه قد يعمله  
بعد الشراء فإن نكل حلف  
الشفيع وعلى ما عينه واخذ  
به (وإن ادعى عليه) بقدر  
وظالته ببيانه (و لم يعين  
قدرا) في دعواه (لم تسمع  
دعواه في الاصح) لانها غير  
ملزمة وله ان يدعى قدرا  
ويحلفه ثم آخر ويحلفه  
وهكذا حتى يقر او يتنكل  
فيستدل بكونه على انه  
الثمن ويحلف عليه وياخذ  
به لما ياتي انه يجوز الخلف  
بالظن المؤكد (و إذا ظهر)  
بعد الاخذ بالشفعة (الثمن)  
المبدول في الشقص النقد  
او غيره (مستحقا) بينة او  
تصادق من البائع والمشتري  
والشفيع (فان كان معينا)  
بان وقع الشراء بعينه (بطل  
البيع) لانه يغير ثمن  
(والشفعة) لتواترها على  
البيع ولو خرج بعضه بطلا  
فيه فقط وخروج النقد  
نحاسا كخروجه مستحقا  
فان خرج ردينا بتغير البائع  
بين الرضا به والاستبدال فان  
رضي به لم يلزم المشتري  
الرضا بتمله بل يأخذ من  
الشفيع الجيد قاله البغوي  
ونظر فيه المصنف وزده  
الليقني بأنه جار على قوله  
في عبد ثمن للشقص ظهر  
معيا ورضي به البائع ان  
على الشفيع قيمته سلم  
لانه الذي اقتضاه العقد

جرى عليه الخ (قوله وقال القاضي الخ) عبارة النهاية وان نقل القاضي عن النص أنها توقف الخ اه (قوله)  
وليس له) اي للمشتري (فرع) لو ذكر للشفيع قدرا لا يزيد عليه الثمن وقال انا آخذ به اجيب  
فليراجع اه سم عبارة النهاية والمغنى ولو قامت بينة بان الثمن كان الفأ وكفا من الدراهم هو دون  
المائة بقينا فقال الشفيع انا آخذه بالف ومائة كان له الاخذ كما في فتاوى الغزالي لكنه لا يحل للمشتري  
قبض تمام المائة اه ع ش قوله لا يحل الخ اي أنه لا يجوز الزيادة على مثل الثمن او قيمته ولو  
بالتراضي على أنه هنا لا تراضي لان الشفيع إنما دفع تمام المائة ليمتكن من الاخذ اه (قوله بعد الشراء)  
واي وقبل الخلف اه ع ش (قوله وله ان الخ) عبارة النهاية والمغنى وللشفيع بعد حلف المشتري ان يزيد في  
قدر الثمن ويحلفه ثانيا وثالثا وهكذا الخ ولا يكون قوله اي المشتري نسيت قدر الثمن عذرا بل يطلب منه  
جواب كاف اه (قوله وهكذا حتى يتنكل الخ) اي ولو في ايام مختلفة وان ادى ذلك لاضرار المشتري باحضاره  
بجلس الحكم تلك المرات لان الظاهر من حاله حيث اشترى بمجهول انه قصد منع الشفيع من الشفعة فعوقب  
بذلك اه ع ش (قوله على أنه) أي ما وقف عنده اه ع ش قول المتن (معينا) أي في العقد أو في مجلسه كما  
يؤخذ من ع ش اه بجيرى (قوله بطلا فيه فقط) اي بطل البيع والشفعة فيما يقابل البعض من  
الشقص دون الباقي تفرقا للشفعة اه معنى (قوله وخروج النقد نحاسا) ظاهره وان كان متمولا وقد  
يشكل البطلان حيث ذق المعين إلا ان يقال للم يقصد إلا الفضة كان بمنزلة غير المتمول سم على حجج وينبغي  
اخذ من مسألة شراء زجاجة ظنها جوهره تصوير المسئلة بما لو قال اشتريت بهذه الفضة مثلا فان الثمن  
نحاسا وقد يدل لما ذكرناه قول سم قوله كخروجه مستحقا ينبغي ان يستثنى المعين المتمول الذي لم يوصف  
بانه دراهم او دنانير كبعثك هذا فينبغي صحة المبيع به اخذ من شراء زجاجة ظنها جوهره فانه يصح وحينئذ  
ثبتت الشفعة فليراجع انتهى اه ع ش (قوله فان خرج ردينا) اي وإن وقع الشراء بعينه بل هو ظاهر  
في ذلك لكن لا وجه حينئذ لقوله والاستبدال سم وع ش ورشيدى وقديم مع الظهور بل الشمول للمعين  
قول الشارح الآتي إلا ان يفرق ثم رايت ما ياتي عن سم (قوله تخير البائع بين الرضا به والاستبدال الخ)  
هو مشكل ان كانت الصورة أن الثمن معين كما هو صريح السياق فان القياس فيه إتمامه التخيير بين الفسخ  
والامضاء لارد المعين وطلب بدله ع ش ورشيدى زاد سم لكن قوله الآتي إلا ان يفرق بان الردىء  
والمعيب غير ما وقع به العقد بالكلية صريح في التوير بما إذا كان الثمن في الذمة وحينئذ ففي ذ كر هذا  
الكلام في هذا الشق ما لا يخفى اه اقول ولذا اخر المغنى والمنهج هذا الكلام بتمامه وذكر اه في شرحه ولا  
ابدل وبقيا (قوله الجيد) عبارة المغنى ما اقتضاه العقد اه (قوله ورده) اي قول البغوي وكذا ضمير بانه  
الخ (قوله ثمن الخ) نعمت عبد (قوله وقد غلظه) أي البغوي (فيه) أي في قوله في عبد ثمن الخ (قوله قال وإنما  
الخ) اي قال الامام (قوله اولي) ووجه الاولوية ان العيب في المتقوم يمكن زواله بخلاف الرداءة في المثلي  
شيخنا الحنفى اه بجيرى (قوله والصواب الخ) اي قال البلقيني مغنى وع ش (قوله في كلتا المسئلتين) اي  
مسئلة الردىء ومسئلة المعيب (قوله اعتبار ما ظهر) اي بعد العقد وهو مثل الردىء وقيمة المعيب اه ع ش

ويوجه بانه مقصر بالتحليف إذ كان يمكنه ترك التحليف إلى تبين الحال وليس هذا كذى الحق الاصلى فانه  
بعد تحليف خصمه له إقامة البينة لان الحق هنا عارض يسقط في الجملة بالتقصير فليتامل (قوله وليس له  
الخلف الخ) (فرع) لو ذكر للشفيع قدرا لا يزيد عليه الثمن وقال انا آخذه به اجيب مر فليراجع  
(قوله وخروج النقد نحاسا) ظاهره وان كان متمولا وقد يشكل البطلان حيث ذق المعين إلا ان يقال للم  
يقصد إلا الفضة كان بمنزلة غير المتمول (قوله كخروجه مستحقا) ينبغي ان يستثنى المعين المتمول الذي  
لم يوصف بانه دراهم او دنانير كبعثك هذا فينبغي صحة البيع به اخذ من شراء زجاجة ظنها جوهره فانه يصح  
و حينئذ ثبتت الشفعة فليراجع (قوله فان خرج ردينا) وإن وقع الشراء بعينه بل هو ظاهر في ذلك لكن  
لا وجه حينئذ لقوله والاستبدال (قوله فان خرج ردينا الخ) هذا الصنيع حيث ذكر هذا في الكلام على

وقد غلظه فيه الامام قال ولم اعلمه قيمته معيا فالتعليط بالمثلي اولى قال والصواب في كلتا المسئلتين ذكر وجهين والاصح منها اعتبار ما ظهر

وبه جزم ابن المقرئ في المعيب فان قلت قياس ما قاله في حط بعض الثمن من الفرق بين ما قبل اللزوم وبعده ان يقال بنظيره هنا من ان البائع ان رضى بردى او معيب قبل اللزوم لزوم المشتري الرضا به من الشفيع او بعده فلا قلت القياس محتمل لان منة البائع ومساحتها موجودة فيهما الا ان يفرق بان الردى والمعييب غير ما وقع به العقد بالكلية بخلاف الثمن فانه وقع به العقد ففسر ما وقع فيه الى الشفيع (والا) يعين في العقد بان كان في الذمة (ابدل وبقيا) اى البيع والشفعة لان العقد لم ينقذ به (وان دفع الشفيع مستحقا) او نحو نحاس لم تبطل شفيعته ان جهل لعذره (وكذا ان علم في الاصح) لانه لم يقصر في الطلب والشفعة لا تستحق بمال معين حتى تبطل باستحقاقه وكذا لو لم ياخذها بمعين كتملكك بعشرة دنانير ثم نقذ المستحق لم تبطل قطعاً واذ بقى حقه فهل يتبين انه لم يملك فيحتاج لتملك جديد أو ملك والتمن دين عليه فالقوائد له وجهان رجح الرافعي الاول وغيره الثاني واستظهر والذي يتجه ان الاخذ ان كان بالعين تعين

عبارة المغنى اعتبار ما ظهر اى لا مارضى به البائع وهو الظاهر وبه جزم الخ اه (قوله وبه جزم ابن المقرئ في المعيب) قال فلورضى البائع باخذ العبد لم الشفيع قيمته معيبا فان سلم قيمته سليما استرد قسط السلامة اه وجزم ابن المقرئ في الردى بخلاف ما جزم به في المعيب حيث قال ولا يلزم المشتري قبول الردى من الشفيع ولو قبل اى قبله البائع منه انتهى اه سم ووافقه اى ابن المقرئ النهاية عبارة تم والوجه الفرق بين المعيب والردي اذ ضرر الرداء اكثر من العيب اذ لا يلزم من عيبه رداءه اه قال ع وش والرشيدي قوله م والوجه الفرق الخ اى فلا يجب على المشتري قبول الردى. ويجب قبول قيمة المعيب واعتمد الفرق المذكور شيخنا الزيادى اه وقال سم والوجه ان هذه التفرقة انما تتجه اذا كان الشراء في صورة العبد بالعين وفي صورة الردى في الذمة والافالوجه استواء الحكم فيهما حتى يعتبر ما ظهر فيهما في صورة العين دون الذمة اه (قوله موجودة فيهما) اى في الحطو قبول الردى او المعيب (قوله بخلاف الثمن) اى اذا حط بعضه (قوله ففسر ما وقع فيه الخ) بخلاف الردى او المعيب فلا يسرى فلا يعطيه الا لا يجيد سواء ما قبل اللزوم وما بعده لان ما قبل اللزوم ثبت بالفرق المذكور وما بعده بالاولى وهذا الفرق موافق لما مر عن البغوى اه رشيدي (قوله بان كان في الذمة) اى ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا نهاية ومعنى قال ع ش قوله ودفع الخ اى بعد مفارقة المجلس اخذ من قولهم الواقع في المجلس كالواقف في صلب العقد اه قول المتن (ابدل وبقيا) وللبائع استرداد الشقص ان لم يكن تبرع بتسليمه ويحبسه الى ان يقبض الثمن نهاية ومعنى قال ع ش قوله ان لم يكن تبرع الخ كان دفعه قبل قبض الثمن بلا اجبار ولو اختلفا فينبغي تصديقه في عدم التبرع اه قول المتن (ان جهل) اى كونه مستحقا بان اشتبه عليه بماله اه معنى قول المتن (وكذا ان علم الخ) قد يشكل على ما تقدم من انه اذا شرع في سبب الاخذ وجب الفور في التملك وجه الاشكال ان دفع المستحق مع العلم بماله تقصير ينافى الفورية فيحمل هذا على ما اذا لم تفت الفورية بان تدارك فوراً سم على حجج اه ع ش (قوله وكذا الخ) عبارة المغنى عقب المتن ان كان الثمن معينا كتملكك الشقص بهذه الدراهم فان كان الثمن في الذمة لم تبطل جز ما وعليه ابداله وان دفع ردثا لم تبطل شفيعته علم او جهل اه (قوله وماذا بقى حقه) اى الشفيع فيما اذا دفع مستحقا بصوريته (قوله واستظهر) اى الثاني (قوله تعين

هذا الشق الاول اعنى كون الثمن معينا قبل الكلام على الشق الآخر اعنى كونه في الذمة يقتضى ان هذا مصور بما اذا كان الثمن معينا او اعم ويوافقه تعبير العباب بقوله ولو لو بان الثمن ردثا عين او لا فللبائع طلب بدله والرضا به فان رضى به فللمشتري لا عليه قبول مثله اه وما ذكره من ان له طلب بدل المعين في العقد لا يخفى اشكاله وان القياس فيه انما هو التخيير بين الفسخ والامضاء لارده واخذ بدله كالمبيع المعين فليتامل اكن قوله الا ان يفرق بان الردى والمعييب غير ما وقع به العقد بالكلية صريح في التصوير بما اذا كان الثمن في الذمة وحينئذ في ذكر هذا الكلام في هذا الشق ما لا يخفى (قوله وبه جزم ابن المقرئ في المعيب) قال فلورضى البائع باخذ العبد معيبا لزوم الشفيع قيمته معيبا فان سلم قيمته سليما استرد قسط السلامة اه وجزم ابن المقرئ في الردى بخلاف ما جزم به في المعيب حيث قال ولا يلزم المشتري قبول الردى من الشفيع ولو قبل اى قبله البائع منه اه والفرق بين المعيب والردي ظاهر فان الرداء تنقص القيمة دائما او غالباً بخلاف العيب كافي الحصاص والحمل وقد يكون مع المعيب صفات صابرة م والوجه ان هذه التفرقة انما تتجه اذا كان الشراء في صورة العبد بالعين في صورة الردى في الذمة والافالوجه استواء الحكم فيهما حتى يعتبر ما ظهر فيهما في صورة العين دون الذمة (قوله في المتن) وكذا ان علم في الاصح) قد يشكل على ما تقدم قبيل قول المصنف ويشترط لفظ الخ من انه اذا شرع في سبب الاخذ وجب الفور في التملك وجه الاشكال ان دفع المستحق مع العلم بحالته تقصير ينافى الفورية مع انه شرع في الاخذ بدليل ذكر الخلاف في انه يحتاج لتملك جديد او لا فليتامل فيحمل هذا على ما اذا لم تفت الفورية بان تدارك فوراً (قوله وكذا لو لم ياخذها بمعين) يدل على نقض ما لا يشهد فيه ما لو اوصى بالثمن ومات وقبل الموصى له فله نقض ذلك واخذ



الاول او في الذمة تعين  
 الثاني (وتصرف المشتري  
 في الشقص كبيع ووقف)  
 ولو مسجدا ( واجارة  
 صحيح) لانه واقع في ملكه  
 وإن لم يلزم فكان كتصرف  
 الولد فيما وهب له أبوه  
 (وللشفيع نقض مال الشفعة  
 فيه) ابتداء (كالوقف)  
 والهبة والاجارة قال  
 الماوردي وإذا أمضى  
 الاجارة فالاجرة للمشتري  
 (وأخذه) لسبق حقه  
 والمراد بالنقض الاخذ لا  
 أنه يحتاج للفظ فقوله  
 وأخذه عطف تفسير  
 (ويتخير فيما فيه شفعة  
 كبيع بين أن يأخذ بالبيع  
 الثاني أو ينقض ويأخذ  
 بالاول) لأن كلا منهما  
 صحيح وربما كان أحدهما  
 ثمة أقل أو جنسه أسرع عليه  
 وأوهنا بمعنى الوأو الواجبة  
 في حين بين لكن الفقهاء  
 كثير ما يتسامحون في ذلك  
 (ولو اختلف المشتري  
 والشفيع في قدر الثمن)  
 ولا بينة أو أقاما بينتين  
 وتعارضتا (صدق المشتري)  
 يمينه لانه أعلم بما بشره  
 من الشفيع فان نكل حلف  
 الشفيع وأخذ بما حلف عليه

الاول) وعليه لا بد من الفور اه رشيدى قول المتن (صحيح) يؤخذ منه أن قبض الشقص لا يتوقف على إذن  
 من الشريك والام يصح بيعه قبل علم الشفيع ورضاه بالقبض وتقدم ان الحكم كذلك في العقار دون المنقول  
 كالحيو ان فلا بد لصحة قبضه من إذن الشريك وان الفرق بين المنقول والعقار ان اليد على العقار حكمية  
 بخلاف المنقول اه ع ش (قوله وان لم يلزم) اى ملكه لا مكان اخذ الشفيع منه اه ع ش (قوله فكان  
 كتصرف الولد الخ) اى حيث قلنا بنفوذ ذلك لكن تصرف الولد يمنع رجوع الاب بخلاف تصرف المشتري  
 لما يأتي من أن للشفيع نقضه والاخذ اه ع ش (قوله ابتداء) معمول للنقض ومنه مال أو وصى بالشقص  
 ومات وقبل الموصى له فله نقض ذلك واخذ الشقص ودفع الثمن او قيمته للوارث كما هو ظاهر ش اه سم  
 على حج اه ع ش وعبارة المعنى بما لا يستحق به الشفعة لو وجد ابتداء اه ومقتضاه ان ابتداء هنا معمول  
 للاشفعة الخ وهو الظاهر (قوله والهبة) الى قوله وفيه نظر في المعنى الا قوله قال الى المتن وقوله واوهنا الى  
 المتن وإلى قوله ووردته في النهاية (قوله وإذا أمضى الخ) اى الشفيع بأن طلب الاخذ بالشفعة الآن وأخر  
 التملك الى انقضاء مدة الاجارة ثم اخذ فالاجرة للمشتري لحصولها في ملكه وعبارة العباب اوى او تصرف  
 المشتري بما لا يزال ملكه كرهن واجارة فان اخر الاخذ له والمها بطل حقه وان شفع بطل الرهن لا الاجارة  
 فان فسحها فذاك وإن قررهما فالاجرة للمشتري انتهى وقوله بطل حقه قد يشكل على ما يأتي ان الذى على الفور  
 هو الطلب لا التملك إلا ان يصور هذا بما اذا شرع في الاخذ اخذنا ما تقدم قبل الفصل وكذا يقال في قول  
 الشارح السابق نعم لو رضى المشتري بذمة الشفيع تعين عليه الاخذ حالا والسقط حقه سم على حج اه ع ش  
 أقول الاولى في دفع الاشكال حمل الاخذ في قول العباب فان آخر الاخذ الخ على الطلب كما هو الظاهر لا على  
 التملك (قوله والمراد بالنقض الاخذ) بان يقول اخذت بالشفعة اه ع ش (فرع) لو بنى المشتري او غرس  
 او زرع في المشفوع ولم يعلم الشفيع بذلك ثم علم قلع ذلك بجنا للعدوان المشتري نعم ان بنى او غرس في نصيبه  
 بعد القسمة ثم اخذ بالشفعة لم يعلق بجنا فان قيل القسمة تتضمن غالبا رضا الشفيع بتملك المشتري اجيب  
 بان ذلك يتصور بصور منها ان يظهر المشتري بانه هبة ثم يتبين انه اشتراه او انه اشتراه بثمن كثير ثم ظهر انه  
 باقل أو يظن الشفيع عند القسمة أن المشتري وكيل للبائع فيها ولبناء المشتري وغراسه حينئذ حكم بناء المستعير  
 وغراسه اى من التخيير بين التملك بالقيمة والقلع مع ارش النقص والتبعية بالاجرة إلا ان المشتري لا  
 يكلف تسوية الارض إذا اختار القلع لانه كان متصرفا في ملكه فان حدث في الارض نقص فياخذه الشفيع  
 على صفته او يترك ويبيع زرعه الى وان الحصاد بلا اجرة وللشفيع تاخير الاخذ بالشفعة الى وان الحصاد  
 لانه لا ينتفع به قبله وفي جزاز التأخير الى أو ان جذاذ الثمرة فيما إذا كان في الشقص شجر عليه ثمرة لا تستحق  
 بالشفعة وجهان او جههما الاول والفرق ان الثمرة لا تمنع الانتفاع بالماخوذ بخلاف الزرع ولو ادعى المشتري  
 احداث بناء وادعى الشفيع انه قديم صدق المشتري معنى ونهاية وكذا في الروض مع شرحه إلا قولها  
 او جههما الخ قال ع ش قوله مر لعدوان المشتري اى لان كل جزء مشترك بينه وبين الشريك القديم  
 وقد فعل بلا إذن منه وقوله لا تستحق اى بان حدثت بعد العقد وتايرت قبل الاخذ كما تقدم وقوله لا اى لا  
 يجوز التأخير (قوله صدق المشتري) اى فله نقضه أو بيعه للشفيع مثلا وعمله كما هو ظاهر مالم تدل القرينة على  
 خلافه اه قول المتن (في قدر الثمن) اى او في قيمته ان تلف اه معنى (قوله وإقامة بينتين الخ) ولو اقام احدهما  
 بينة قضى بها وان اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن لزم الشفيع ما ادعاه المشتري وان ثبت ما ادعاه

الشقص ودفع الثمن أو قيمته للوارث كما هو ظاهر (قوله ابتداء) معمول نقص ش (قوله قال الماوردي  
 الخ) عبارة العباب اوى او تصرف المشتري بما لا يزال ملكه كرهن واجارة فان اخر الاخذ له والمها بطل  
 حتمه وان شفع بطل الرهن لا الاجارة فان فسحها فذاك وان قررهما فالاجرة للمشتري اه وقوله بطل حقه  
 قد يشكل على ما يأتي أن الذى على الفور هو الطلب لا التملك إلا ان يصور هذا بما اذا شرع في الاخذ أخذا ما  
 تقدم قبل الفصل وكذا يقال في قول الشارح السابق نعم لو رضى المشتري بذمة الشفيع تعين عليه الاخذ حالا

وبحث الزركشى أنه لو كذب به الحس كان (٧/٤) ادعى ان الثمن اقل دينار ودهو يساوى دينار المرصديق وفيه نظر ماخذه مامر من أنه لا خيار في

البائع لاعتراف المشتري بان البيع جرى بذلك والبائع ظالم بالزيادة وقيل شهادة الشفيع للبائع لعدم التهمة دون المشتري لانه مهمتهم في تقليل الثمن ولو فسخ البيع بالتخالف او نحوه بعد الاخذ بالشفعة اقر الاخذ بالشفعة وسلم المشتري قيمة الشقص للبائع ولو تخالف قبل الاخذ اخذ بما حلف عليه البائع لان البائع اعترف باستحقاق الشفيع الاخذ بذلك الثمن في اخذ حقه منه وعهدة المبيع على البائع لتلقى الملك منه معنى وروض مع شرحه (قوله) وببحث الزركشى الخ اعتمده المعنى وقال الرشيدى استوجه الشهاب بن قاسم ما قاله الزركشى وقرره في حواشى التحفة تقريرا حسنا فليراجع اه وقال السيد عمر قوله وفيه نظر ماخذه مامر الخ لا يخفى ما فيه فان تصور ذلك في زجاجة تشبه بالجوهرة لا بعد فيه بخلاف شراء شقة من عمار يساوى درهما بالف ثم رايت الحشى سم قال الوجه انه لا عدول عن بحث الزركشى إذ قد يستحيل في العادة ما ادعاه المشتري كما لو علم انه في غاية الرشد واليقظة وانتفى احتمال غرض ماله في ذلك الشقص واطردت العادة بان احدا لا يرغب في مثله بازيد من عشرة دراهم لحسته وخسة محله وادعى المشتري مع ذلك انه اشتراه بالف دينار فانه لا شبهة في استحالة ذلك عادة وتكذيب الحس له ولا يرد مسألة الزجاجة لأن الغن فيها إنما ناشأ من جهة اشتباهاها بالجوهرة التي يرغب فيها وهذا المعنى لا يتأق فيما نحن فيه والحال ما ذكر اه وقال عرش بعد ذكر عبارة سم والفرق له وجه النظر معتمد اى يصدق اه اى المشتري وفيه وقفة (قوله) ماخذه اى النظر (مامر) اى قبيل باب المبيع وقيل القبض (قوله) وبه يعلم ان الحس الخ) فيه نظر إذ قد تقطع القران بالتكذيب سم على حجج اه عرش (قوله) في زعم الشفيع) متعلق بالمشتري اه عرش قول المتن (الشراء) بان قال لم اشتره سواء قال معه ورثته أو اتهمته أم لا اه معنى (قوله) الشريك القديم) وهو البائع (قوله) في يده) اى البائع (قوله) وقال) اى المشتري (قوله) فلا يصدق البائع عليه) اى حيث لا يثبت اه عرش (قوله) على ذمها) الاولى الاظهار قول المتن (ويسلم الثمن للبائع) فلو امتنع من قبضه من الشفيع كان له مطالبة المشتري في احد وجهين رجحه شيخنا وهو الظاهر لان ماله قد يكون ابعده عن الشبهة فان حلف المشتري فلا شئء عليه فان نكل حلف البائع واخذ الثمن منه وكانت عهده عليه معنى ونهاية قال عرش قوله ممر كان له مطالبة المشتري به اى ويبقى الثمن في يد الشفيع حتى يطالبه البائع أو المشتري اه (قوله) لانه) اى الشفيع وكذا ضمير كانه وقوله منه اى البائع وقوله المشتري بكسر الراء (قوله) إن كان معينا) بان تملك بعينه فقال تملك هذه العشرة مثلا ثم اراد دفعها اليه فزعم انه قبض الثمن من المشتري فيترك العشرة في يده حتى لو عاد البائع وكذب نفسه وادعى عدم القبض من المشتري استحق هذه العشرة بعينها بغير اقرار جديد اى من البائع وفارق مامر في الاقرار بان ما هنا معاوضة فقوى جانبها بخلافه هناك اه سم (قوله) فالاعتراض الخ) اقر المعنى عبارته تنبيه قوله في يد الشفيع كان الاولى

شراء زجاجة بالف وهي تساوى درهما به يعلم ان الحس لا يكذب ذلك لان الغن بذلك قد يقع (وكذا لو انكر المشتري) بزعم الشفيع (الشراء) وإن كان الشقص في يده (او) انكر (كون الطالب شريكا) فيصدق بيمينه لان الاصل عدمهما ويحلف في الاولى أنه ما اشتراه وفي الثانية على نفي العلم بشركته فان نكل حلف الطالب بتا واخذ (فان اعترف الشريك) القديم (بالبائع) فالاصح ثبوت الشفعة) عملا باقراره وإن حضر المشتري وكذبه سواء اعترف البائع بقبض الثمن ام لا إذ الفرض ان الشقص بيده او يد المشتري وقال انه وديعة منه أو عارية مثلا اموالها في يد المشتري فادعى ملكه وانكر الشراء فلا يصدق البائع عليه لان اقرار غير ذى اليد لا يسرى على ذمها (ويسلم الثمن الى البائع) إن لم يعترف بقبضه) لانه تلقى الملك عنه فكانه المشتري منه (وإن اعترف) البائع بقبضه (فهل يترك في يد الشفيع) إن كان معينا وذمته إن كان غير معين فالاعتراض عليه بانه كان ينبغي التعبير بذمة الشفيع غير صحيح (ام) قيل صوابه أو لأن أم تكون بعد الهزمة وأو بعد هل اه وهذا اعلى لا كل كلى كما يتحرر في الوصايا بالتعبير بالصواب غير صواب (ياخذه القاضي ويحفظه) فانه مال ضائع في

(فيه خلاف سبقي) أوائل (الاقرار نظيره) والاصح منه الاول وذكرنا المقابل (٧٥) دون التصحيح فكس ما ذكرتم اكتفاء

عن كل بنظيره واغتفر  
للسفيح التصرف في  
الشقص مع بقاء الثمن في  
ذمته لعذره بعدم مستحق  
معينه وبه يفرق بين هذا  
وما مر بما يعلم منه توافق  
تصرفه على أداء الثمن ثم  
رأيت شارحا فرقا بأن  
المشتري هناك معترف  
بالشراء وهنا بخلافه وهو  
يؤول لما فرقت به (ولو  
استحق الشفعة جمع) كدار  
مشاركة بين جمع بنحو شراء  
أو إرث باع أحدهم نصيبه  
واختلف قدر أملاكهم  
(أخذوا) ها (على قدر  
الحصص) لأنه حق  
مستحق بالملك فقسط على  
قدره كالأجرة وكسب  
اللقن (وفي قول على  
الرؤس) لأن سبب الشفعة  
أصل الشركة وهم مستوون  
فيها بدليل أن الواحد  
يأخذ الجميع وأن قل نصيبه  
وأطال جمع في الاتصاره  
ورد الأول مع أن عليه  
الأكثرين وردده عليهم  
في شرح الإرشاد الكبير  
في النصوص وتفريق الصفة

في ذمته فانه لا يتعين إلا بالبعض وهو لم يقبض وتسمح المصنف في استعماله أم بعدهل وإلا فالأصل أن أم يكون  
بعد الحمزة أو بعدهل ولو ادعى المشتري شراء الشقة وهو في يده والبائع غائب فللشفيع أخذه على الاصح  
كافي الروضة وأصلها يكتب القاضي في السجل أنه أخذه بالتصادق ليكون الغائب على حجته ولو قال المشتري  
اشتريته لغيري نظرا أن كان المقر له حاضر أو وافق على ذلك انتقلت الخصومة إليه وإن انكر أخذ الشفيح  
الشقص بلائمن وكذا إن كان غائبا ومجربا لا ثلاثا يؤدي إلى سد باب الشفعة وإن كان طفلا معينا فإن كان عليه  
ولا يه فكذلك ولا انقطعت الخصومة عنه اه معني وقوله ولو ادعى المشتري الخ كذا في الروض مع شرحه  
قول المتن (سبق الخ) وسبق ايضا في الاقرار انه لو عادي نظيره وصدق المقر لم يستحق المقر به إلا باقرار جديد ولو  
يأتي ذلك هنا بل إذا عاد البائع وطلبه ادعى عدم قبضه من المشتري استحقه مطلقا والفرق انه هنا في معاوضة  
بخلافه هناك شرح مر اه سم (قوله) في أوائل الاقرار الخ في قول المتن هناك إذا كذب المقر له المقر ترك  
المال في يده في الاصح فصرح هناك بالاصح وصرح هنا بذكر المقابل له ايضا فالمراد سبق اصل الخلاف لأن  
الوجود كلها سبقت في الاقرار اه معني وقوله أيضا أي كالأصح لكن بدون التصحيح (قوله المقابل) وهو قوله  
ياخذه القاضي (قوله دون التصحيح) أي لم يقل هنا والاصح منه الاول (قوله واغتفر الخ) وفي الاستوى ان  
حاصل هذا الكلام ان الرجح تسلط الشفيح على التملك والتصرف مع كون الثمن في ذمته وهو لا يوافق  
ما تقدم قبيل الفصل من انه لا بد في حصول الملك للشفيح احدا الا مورثا لثلاثة فان فرض هنا حصول الملك  
بسبب اخر كالقضاء استقام اه فالشارح اشار الى جواب ذلك بقوله واغتفر الخ اه سم (قوله وما مر)  
أي قبيل الفصل من قول المصنف ويشترط مع ذلك اما تسليم العوض الى المشتري الخ قول المتن (أخذوا)  
الذي في النهاية والمعنى أخذوا بها اه قول المتن (على قدر الحصص) فلو كانت ارض بين ثلاثة لو اختلفوا  
وللاخر ثلثها وللآخر سدسها فباع الاول حصته أخذ الثاني سهمين والثالث سهما اه معني (قوله فيها) أي  
في اصل الشركة والثانيك باعتبار المضاف اليه (قوله ان الواحد) أي ان مستحق الشفعة إذا كان واحدا  
(قوله ان عليه الاكثرين) أي على الاول وهو معتمد اه ع ش (قوله ورددته الخ) (فرع) لومات  
مالك أرض عن اثنين ثم مات أحدهما عن اثنين فباع أحدهما نصيبه ثبتت الشفعة للعم والآخر لا يقطع  
لاشترائكهما في الملك والنظر في الشفعة الى ملك الشريك لا الى سبب ملكه لان الضرر المحوج الى إثباتها  
لا يختلف وكذا الحكم في كل شريكين ملكا بسبب وغيرهما من الشركاء ملك بسبب اخر مثاله بينهما دار  
فباع أحدهما نصيبه أو وهبه لرجلين ثم باع أحدهما نصيبه فالشفعة بين الاول والثاني لما مر وإن مات  
شخص عن بنتين واختين وخلف دارا فباع إحداهن نصيبها شفعن الباقيات كلهن لا اختن فقط معني  
وروض مع شرحه قول المتن (لرجل) أي مثلا (قوله قبل أخذ الشريك) الى قول المتن فاذا علم الشفيح في  
النهاية لا قوله فان قال الى ولورضى وقوله كما حرتة في شرح الارشاد وقوله وكأنه اعتضد الى ولانه خيار وفي  
المعنى لا قوله فان قال الى ولورضى وقوله او وكلهما الى المتن وقوله لخبر ضعيف الى ولانه خيار (قوله قبل  
أخذ الشريك الخ) أي وقبل العفو عن الشفعة اه معني قول المتن (والاصح انه ان عفا الخ) ولا يصدق  
المشتري في دعوى عفو الشفيح وتقديره في الطلب مع انكاره لذلك بل يصدق الشفيح بيمينته لان الاصل بقاء

التملك وقبع بعينها فليتا مل (قوله في المتن فيه خلاف سبق في الاقرار نظيره) وسبق ايضا في الاقرار انه لو عادي  
نظيره وصدق المقر لم يستحق المقر به إلا باقرار جديد ولا يأتي ذلك هنا بل إذا عاد البائع وطلبه ادعى عدم  
قبضه من المشتري استحقه مطلقا والفرق انه هنا في معاوضة بخلافه هناك مر (قوله واغتفر للشفيح  
التصرف الى المتن) وفي الاستوى مانصه واعلم ان حاصل هذا الكلام يقتضى ان الرجح تسلط الشفيح على  
التملك والتصرف مع كون الثمن في ذمته وهو لا يوافق القواعد المتقدمة فقد سبق قبيل الفصل ان الممتنع  
لا بد من رفعه الى القاضي ليلزمه القبض او يخلى بينه وبين الثمن ليحصل الملك للشفيح فان فرض في هذه المسئلة  
حصول الملك بسبب اخر كالقضاء استقام اه فالشارح اشار الى جواب ذلك بقوله واغتفر الخ (قوله وما مر)

القديم) لأنه ليس معه حال البيع شريك غير البائع وهو لا يشفع فيما باعه (والاصح أنه إن عفا) الشريك القديم (عن النصف الاول)

حقه اه روض مع شرحه وعش (قوله بعد البيع الثاني) يأتي آنفا مختزاه اه سم (قوله فشاركه) اي فيستحق مشاركتها بما يؤول معنى (قوله اموال عفائه الخ) عبارة النهاية والمعنى وعلم بما تقرر من كون العفو بعد البيع الثاني انه لو عفاه قبله اشترى كافيه جزما او اخذ قبله انتفت جزما اه قول المتن (لو عفا أحد شفعين سقط حقه وتخير الآخر الخ) لو كان عفوه بعد اخذ الآخر حصته فهل الحكم كذلك فيقال للآخر تاخذ حصة العاقبى والابطل تملكك لحصتك او لافيه نظر فليراجع وقد يشمل قول المتن وليس له الاقتصار على حصته ما لو كان العفو بعد اخذ حصته سم على حج اه عش وفيه وقفة ظاهرة اذ قول المصنف وليس له الخ كقوله وتخير الخ مترتب على العفو قول المتن (وتخير الآخر) فلو مات الآخر قبل الاخذ وقبل التقصير وورثه العاقبى اخذ الكل بالشفعة بطريق الارث ولا يضره العفو السابق لان اخذه الان بغير الطريق الاول الذى اسقطه العفو م ر سم ونهاية ومعنى روض مع شرحه (قوله كالمفرد) اي في انه ايا ما اخذ الجميع او تبركه وقد تقدم انه قد ياخذ بعض المبيع كالرباع مالك دار جميعها وله في عمرها شريك فليس لشريكه في الممر اخذه الا اذا اتسع حصة الدار المبيعة منه جدا بحيث يمكن جعلها ممرين فللشريك اخذ ما زاد على ما يكتفي مشتري الدار للبرور اه عش قول المتن (وليس له الاقتصار على حصته) اي وان رضى المشتري على قياس ما ياتي عن السبكي وان اقتضى التعليل المذكور خلافه وغاية الامر انه تعليل قاصر او جرى على الغالب م ر اه سم على حج اه عش ورشيدى قول المتن (وان الواحد الخ) في الروض وشرحه وجزم به الا انوار فان صالحه عن الشفعة في الكل على اخذ البعض بطل الصلح لان الشفعة لا تقابل

بعوض وكذا الشفعة ان علم بطلانه والافلا انتهى اه سم ويأتي عن النهاية والمعنى ما يوافق (قوله لا البعض الخ) عبارة النهاية والمعنى لا الاقتصار على حصته لئلا يتبعض الصفقة على المشتري لو لم ياخذ الغائب اذ يحتمل انه ازال ملكه بوقف او غيره او لارغبة له في الاخذ اه (قوله فان قال لا اخذ الخ) اي و اراد الان اخذ قدر حصته فقط اه سم (قوله بطل حقه) ينبغي ان مجرد اطلاق قوله ذلك لا يبطل حقه لاحتمال ارادة التأخير لحضور الغائب لياخذ كل قدر حصته فقط م ر اه سم (قوله مطلقا) صادق بالعالم والجاهل ولو معذورا فليراجع اه سيد عمر عبارة عش قوله بطل حقه مطلقا الخ وينبغي تقييده بما اذا كان عالما بذلك فان كان جاهلا لم يبطل حقه بذلك سيما ان كان بمن يخفى عليه ذلك اه (قوله لم يجز كما اعتمده الخ)

كانه قبيل الفصل (قوله بعد البيع الثاني) يأتي آنفا مختزاه (قوله في المتن والاصح انه لو عفا أحد شفعين الخ) لو كان عفوه بعد اخذ الآخر حصته فهل الحكم كذلك فيقال للآخر ان لم تاخذ الباقي وهو حصة العاقبى والابطل تملكك بحصتك او لافيه نظر فليراجع وقد يشمل قول المتن وليس له الاقتصار على حصته ما لو كان العفو بعد اخذ حصته (قوله في المتن وتخير الآخر بين اخذ الجميع وتركه) فلو مات الآخر قبل الاخذ وقبل التقصير وورثه العاقبى اخذ الكل بالشفعة بطريق الارث ولا يضره العفو السابق لان اخذه الان بغير الطريق الاول الذى اسقطه العفو م ر (قوله في المتن وليس له الاقتصار على حصته) اي وان رضى المشتري على قياس ما ياتي عن السبكي وان اقتضى التعليل المذكور خلافه وغاية الامر انه تعليل قاصر او جرى على الغالب م ر (قوله في المتن وان الواحد اذا اسقط بعض حقه الخ) في الروض وشرحه من زيادته وجزم به في الانوار فان صالحه عن الشفعة في الكل على اخذ البعض بطل الصلح لان الشفعة لا تقابل بعوض وكذا الشفعة ان لم يعلم بطلانه والافلا انتهى (قوله فان قال لا اخذ الا قدر حصتي) اي اراد الان اخذ قدر حصته فقط (قوله بطل حقه مطلقا) ينبغي ان مجرد اطلاق قوله لا اخذ الا قدر حصتي لا يبطل حقه لاحتمال ارادة التأخير لحضور الغائب واخذ قدر حصته فقط م ر وعبارة غيره كالدميروى وابن شهبة ولو قال الحاضر لا اخذ الا قدر حصتي بطل حقه اذا قدم الغائب لان الشفعة اذا امكن اخذها فالأخير يقتضى تقصير اي فوت بخلاف نظيره من القسامة كما ذكره الرافعى في بابها اه (ولو رضى المشتري باخذه حصته فقط لم يجز كما اعتمده السبكي كابن الرفعة

بعد البيع الثاني (شاركه) المشتري الاول في النصف الثاني) لان ملكه سبق البيع الثاني واستقر بعفو الشريك القديم عنه فشاركه (والا) يعف عنه بل اخذه منه (فلا يشاركه) لزوال ملكه اموال عفائه قبل البيع الثاني فيشاركه جزما وخرج ثم مالو وقعا معا فالشفعة فيما معا للاول وحده (والاصح انه لو عفا أحد شفعين) عن حقه او بعضه (سقط حقه) كسائر الحقوق المالية (وتخير الآخر بين اخذ الجميع وتركه) كالمفرد (وليس له الاقتصار على حصته) لئلا يتبعض الصفقة على المشتري (و) الاصح (ان الواحد اذا اسقط بعض حقه سقط) حقه (كاه) كالقود (ولو حضر أحد شفعين) فله اخذ الجميع في الحال) لا البعض لتيقن استحقاقه ورغبته والشك فيهما بالنسبة للغائب فان قال لا اخذ الا قدر حصتي بطل حقه مطلقا لتقصيره ولو رضى المشتري باخذه من حصته فقط لم يجز كما اعتمده السبكي كابن الرفعة

كألو أراد الشفيع الواحد  
 أن يأخذ بعض حقه وإذا  
 أخذ الكل استمر الملك  
 والفوائد له ما لم يحضر  
 الغائب ويأخذ (فأحضر  
 الغائب شاركة) لثبوت  
 حقه فإذا كانوا ثلاثة فحضر  
 واحد وأخذ الكل ثم حضر  
 الآخر أخذ منه النصف  
 بنصف الثمن فإذا حضر  
 الثالث أخذ من كل أو من  
 أحدهما ثلث ما يده ولا  
 يشاركه الغائب في ريع  
 حدث قبل تملكه (والأصح  
 أن له تأخير الأخذ إلى قدوم  
 الغائب) لظهور غرضه في  
 تركه أخذ ما يؤخدمه ولا  
 يلزمه الإعلام بالطلب على  
 مامر (ولو اشتريا شقفا  
 فلفشيع أخذ نصيبها)  
 وهو ظاهر (ونصيب  
 أحدهما) لأنه لم يفرق عليه  
 ملكة (ولو اشترى واحد  
 من اثنين) أو وكيلها المتحد  
 إذ العبرة في التعدد وعدمه  
 هنا بالمعقود له لا بالعاقدا  
 حررته في شرح الإرشاد (فله  
 أخذ حصة أحد البائعين في  
 الأصح) لأن الصفقة تعددت  
 بتعدد البائعين ولوجود  
 التفريق هنا جرى الخلاف  
 دون ما قبله وبهذا فارق  
 ما مر في البيع من عكس  
 ذلك وهو تعددها بتعدد  
 البائع قطعاً والمشتري على  
 الأصح

عبارة النهاية والمعنى فالمتجه كما اعتمده السبكي كابن الرفعة أنه كألو أراد الخ والأصح منعه اه (قوله) والفوائد  
 الخ) أي وما استوفاه الحاضر قبل تملك الغائب من نحو ثمرة واجرة لا يشاركه فيه الغائب كما أن الشفيع  
 لا يشارك المشتري فيه نهاية ومعنى (قوله) فإذا كان الخ) أي الشفيع عبارة المعنى والنهاية ولو استحق الشفعة  
 ثلاثة كانت دار لاربعة بالسواء فباع أحدهم نصيبه واستحقها الباقون فحضر أحدهم وأخذ الكل أو ترك  
 أو آخر لحضورهما فإن أخذ الكل وحضر الثاني ناصفه بنصف الثمن كما لو لم يكن الا شفيعان وإذا حضر الثالث  
 أخذ من كل ثلث ما في يده لأنه قدر حصته ولو أراد أخذ ثلث ما في يدهما فقط جاز كما يجوز للشفيع أن  
 يأخذ نصيب أحد المشتريين فقط ثم بسطاوا بلغا الصور إلى اثنين وسبعين راجع (قوله) ولا يشارك الغائب  
 الخ) يعني عنه قوله المار آنفاً والفوائد الخ (قوله) لظهور غرضه الخ) عبارة المعنى وشرح الروض ولو كان  
 الأخذ بالشفعة على الفور لعذر له لأن له غرضاً ظاهراً في أن لا يأخذ ما يؤخدمه ولا نه قد لا يقدر الآن الأعلى  
 أخذ البعض اه زاد الثاني فيؤخر لينظر هل يأخذ الغائبان فيأخذ معهما أولاً اه (قوله) على مامر) أي  
 في شرح أو بموجب فالأظهر أنه بخير اه ع ش (قوله) أو وكيلهما) عطف على اثنين (قوله) المتحد)  
 فالتمدد بالأولى اه سم (قوله) إذ العبرة الخ) «قاعدة» العبرة في اتحاد العقود تعدده بالوكيل لإلاني  
 الشفعة والرهن فالعبرة فيها بالموكل اه ع ش (قوله) هنا) أي في الشفعة (قوله) بالمعقود له لا بالعاقدا  
 فقول الروض ولو وكل أحد الثلاثة شريكه فباع نصيبها صفقة لم يفرقها الثالث قال في شرحه لأن الاعتبار  
 بالعاقدا بالمعقود له مبنى على ضعف اه سم وفي المعنى ما يوافقها أي الروض وشرحه (قوله) وبهذا فارق  
 ما مر في البيع) إذ لا تفريق بالردي على أحد البائعين فقط بخلاف رد أحد المشتريين فيه تفريق تام له اه سم

هذا الوجه أعني أخذ الجميع فإذا أراد أخذ قدر حصته فقط صار غير شفيع بالنسبة لهذا القدر فلا يفيد رضا  
 المشتري بذلك لأنه حينئذ رضى بأخذ غير الشفيع والرضا بذلك لا يفيد استحقاق الشفعة بل يخرج الأخذ عن  
 موضوع الشفعة وهو الأخذ قهراً أو يفارق الرد بالعيب حيث جاز رد بعض المبيع به بالرضا بان الرد ليس تملكاً  
 جديداً بل هو رجوع إلى الملك الأصلي بخلاف ما هنا فإنه ابتداء تملك فليتامل لا يقال هنا جاز لأن غاية الأمر أنه  
 ملك ملكة لغيره وهو جائز له لا نقول الفرض أنه لا إيجاب ولا قبول بل بمجرد تملك بالوجه السابق الذي  
 لا يسوغ إلاني الأخذ بالشفعة (قوله) كألو أراد الشفيع الو احد الخ) يمكن أن يفرق بان حصته فقط هنا هي  
 حقه في الأصل ولا كذلك بعض حقه في المقيس عليه فليس حقه في الأصل في الاقتصار عليه إسقاط لبعض  
 حقه فيسقط كله كالقود كما تقدم وقد يوجه ما اعتمده السبكي بان حق الشفعة يثبت قهراً فلا مدخل لرضا  
 المشتري منه ولم يثبت الشرع هذا الحق إلاني في جميع الحصص والجملة هنا هي حصة الحاضر الآن هذا وفي العباب  
 فصل ليس للشفيع تفريق شقص بيع صفقة بغير رضا المشتري اه ومفهومه الجواز برضا المشتري  
 وهو متجه يؤيده ان المنع لتضرر المشتري بالتفريق وقد زال برضاه ويؤيده ما تقدم فيما لو كان الشراء  
 بموجب لانه لو رضى المشتري بدمه الشفيع وأخذ في الحال والاسقط حقه وعلى هذا فيخير الشفيع هنا حينئذ بين  
 أخذ الجميع وأخذ قدر حصته فان ترك الأمرين سقط حقه لكن يخالفه قول الشارح عن السبكي كابن الرفعة  
 كألو أراد الشفيع الواحد الخ فان القياس على هذا يدل على انه متفق عليه (قوله) فإذا حضر الثالث الخ) قال في  
 الروض واعلم ان للتاني أخذ الثلث من الاول فان حضر الثالث وأخذ نصف ما في يده الاول وثلث ما في يده  
 وكان الثاني قد أخذ النصف استواء أو ثلث الثلث الذي في يده الثاني فله ضمه إلى ما في يده الاول ويقسمه  
 بالسوية اه وهو كالصريح في استقرار الحال على هذا فيكون الحاصل للتاني دون الثلث وقد ذكرنا هاهنا  
 شرح الهجة من كلام الروضة وأصلها ما يؤيد ذلك بل يعينه فراجع اه (قوله) أو وكيلها) عطف على اثنين  
 (قوله) المتحد) فالتمدد بالأولى (قوله) بالمعقود له لا بالعاقدا) فقول الروض ولو وكل أحد الثلاثة شريكه فباع  
 نصيبها صفقة لم يفرقها الثالث قال في شرحه لأن الاعتبار بالعاقدا بالمعقود له مبنى على ضعف (قوله) وبهذا  
 فارق ما مر في البيع الخ) إذ لا تفريق في الرد على أحد البائعين فقط بخلاف رد أحد المشتريين فيه تفريق

(قوله و تتعددها) ولو اشترى به من اثنين جاز للشفيع أخذ ربعه أو نصفه أو ثلاثة أرباعه أو الجميع ولو كانت دار بين اثنين فوكل أحدهما الآخر في بيع نصف نصيبه مطلقا أو مع نصيب صاحبه صفقة فباع كذلك للموكل أفراد نصيب الوكيل بالأخذ بالشفعة بحق النصف الباقي له لأن الصفقة اشتملت على ما لا شفعة للموكل فيه وهو ملكه وعلى ما فيه شفعة وهو ملك الوكيل فاشبهه من باع شقصا وثوباً بمائة مغنى وروض مع شرحه (قوله لخبر ضعيف) عبارة عميرة لحديث الشفعة كحل العقال أى تقوت بترك المبادرة كما يقوت البعير الشرود عند حل العقال إذ لم يبادر إليه انتهت اه ع ش (قوله وقد لا يجب) أى الفورش اه سم (قوله فى صور) عبارة المغنى فى عشر صور اه (قوله أكثرها) فيه أن ما علم من كلامه خمسة فقط الثلاثة الأولى والخامسة والتاسعة اللهم إلا أن يدعى علم السابعة والثامنة من ذكر نظيرهما فى الرد بالعيب (قوله من كلامه) أى سابقا ولا حقا (قوله أو واحد الخ) أى أو والحال أن أحد الخ (قوله لا تنتظر ادراك زرع) أى كله فلو ادرك بعضها دون بعض لا يكلف أخذ ما ادرك لما فيه من المشقة اه ع ش (قوله أو ليخلص الخ) والوجه أن محله أى كون الغصب عذرا إذ لم يقدر على نزعه إلا بشقة اه هاية (قوله أو ليخلص نصيبه المغضوب) ما الحكمة فى انتظار تخليص نصيبه مع تمكنه من أخذ الحصص المبيعة بالشفعة وتصرفه فيها وإن دام الغصب فى نصيبه اه ع ش وقد يقال أن مصلحة الشفيع قد تصير فى اجتماع النصيبين فى يده فقط ورجوع حصته إلى يده ليس يمتنع (قوله كما نص عليه فى البويطى) فقال وإن كان فى يد رجل شقص من دار فغصب على نصيبه ثم باع الآخر نصيبه ثم رجع إليه فله الشفعة ساعة رجوعه إليه نقله البلقى اه مغنى (قوله وكتاخير الولى أو عفوه) أى والمصلحة فى الأخذ فللولى الأخذ بعد تأخيره وللولى الأخذ إذا كمل قبل أخذ الولى ولا يمنع من ذلك تأخير الولى وإن لم يعذر فى التأخير لأن الحق لأخيه فلا يسقط بتأخير ه و تقصيره اما اذا كانت المصلحة فى الترك فيمتنع أخذ الولى ولو فور فضلا عن السقوط بالتأخير ويعتد بعفوه بل لا اعتبار بعفوه وعدمه لا تمتناع الأخذ عليه مطلقا كونه خلاف المصلحة ولو ترك الولى الأخذ أو عفا والحالة ما ذكر اه ع ش (قوله لا ينفذ اه ع ش) (قوله فانه لا يسقط حق المولى) قال الاستاذ البكرى فى كنهه ويتجه مثله فى الشفعة المتعلقة فى المسجد وبيت المال سم على حج أى فلو ترك متولى المسجد وبيت المال الأخذ أو عفا عنه لم يكن مسقطا لثبوت الشفعة فله الأخذ بعد ذلك وإن سبق العفو منه إذ لاحق له فيه ولو لم يأخذ ثم عزل وتولى غيره كان للغير الأخذ ولو كانت المصلحة فى الترك فعفا امتنع عليه وعلى غيره الأخذ بعد ذلك لسقوطها بانتفاء المصلحة وقت البيع اه ع ش (قوله عقب عليه) أى قوله نعم فى المغنى الا قوله وضابط الى وذ كر الخ والى الكتاب فى النهاية الا قوله لأن تسلط الى لأن الشهاد وقوله فى غير العدل عنده وقوله أى أصالة الى ولأن له غرضا (قوله كما مر الخ) خروضابط الخ (قوله وذ كر) أى المصنف (قوله بعض ذلك) أى ما لا يعد العرف تركه الخ (قوله كما تقرر) أى بقوله وضابط الخ (قوله لما يأتى) أى فى شرح بطل حقه فى الاظهر من قوله

وتتعددها بتعدد المحل أيضا فلو باع شقصين من دارين صفقة وشفيعهما واحده أخذ أحدهما فقط والآخر ان الشفعة) أى طلبها (على الفور) وإن تأخر التملك لخبر ضعيف فيه وكأنه اعتضد عندهم بما صيره حسنا بغيره ولأنه خيار ثبت بنفسه لدفن ضرر فكان خيار الرد بالعيب وقد لا يجب فى صور علم أكثرها من كلامه كالباع بمؤجل أو واحد الشريكين غائب وكان أخبر بنحو زيادة فترك ثم بان خلافه وكالتأخير لا تنتظر ادراك زرع وحصاده أو يعلم قدر الثمن أو ليخلص نصيبه المغضوب كما نص عليه أو لجهله بان له الشفعة لو بانها على الفور وهو بمن يخفى عليه ذلك وكعدة خيار شرط لغير مشترى وكأخير الولى أو عفوه فانه لا يسقط حق المولى (فأذا علم الشفيع بالمبيع فليبادر) عقب عليه من غير فاصل (على العادة) فلا يكلف البدار بعد واوله مما يعد العرف تركه تقصير أو توانيا وضابط ما هنا كما مر فى الرد بالعيب ر ذ كر كغيره بعض ذلك ثم بعضه هنا ليعلم اتحاد ابابيين كما تقرر أى غالبا لما يأتى اما إذ لم يعلم فهو على شفيعته وإن مضى سنون نعم يأتى فى خيار امة تمت أنه لا يقبل دعواها

الجهل به إذا كذبها العادة بان كانت معه في داره وشاع عتقها فيظهر ان يقال بثله هنا (فان كان مريضا) او محبوسا ظلما او بحق وعجز عن  
الطلب بنفسه (او غائبا عن بلد المشتري) بحيث تدغيته حائلة بينه وبين مباشرة الطلب (٧٩) كما جزم به السبكي كان الصلاح (او خاتما من

عدو) أو أفرط حرا أو برد  
(فليوكل) في الطلب (ان  
قدر) لانه الممكن (والا)  
يقدر (فليشهد) رجلين أو  
رجلا وامرأتين بل أو  
واحد يحلف معه كما مر في  
البيع (على الطلب) ولو قال  
اشهدت فلانا وفلانا  
فانكر الم يسقط حقه (فان  
ترك المقدور عليه منها اى  
التوكيل والاشهاد المذكورين  
بطل حقه في الاظهر)  
لتفسيره المشعر بالرضا  
نعم الغائب يخبر بين التوكيل  
والرفع للحاكم كما اخذه  
السبكي من كلام البغوى  
قال وكذا اذا حضر الشفيع  
وغاب المشتري وللقادر  
أيضا أن يوكل فقررهم  
التوكيل عند العجز انما هو  
لتعينه حيثنظر بقا ولو سار  
بنفسه عقب العلم او وكل  
لم يلزمه الاشهاد حيثنظر على  
الطلب بخلاف ما مر في  
نظيره من الرد بالعيب لان  
تسلط الشفيع على الاخذ  
بالشفعة اقوى من تسلط  
المشتري على الرد بالعيب  
اذله نقض تصرف المشتري  
وليس لذلك ذلك ولان  
الاشهاد ثم على المقصود  
وهو الفسخ وهنا على

مخلاف ما مر في نظيره الخ (قوله الجهل به) أى بعثتها (قوله معه) أى مع سيدها (قوله فيظهر) عبارة النهاية  
فلا وجه ان يقال الخ (قوله او محبوسا) لى قوله بخلاف ما مر في المعنى إلا لفظة كان الصلاح وقوله ولو قال  
الى المتن (قوله او أفرط حرا أو برد) ويختلف ذلك باختلاف احوال الشفيع فقد يكون عذرا في حق نحيف  
البدن مثلا دون غيره اه ع ش قول المتن (فليشهد) قال في الروض وشرحه ولا يغنيه الاشهاد عن الرفع الى  
القاضي ثم قال فان غاب المشتري رفع الشفيع امره الى القاضي واخذ بالشفعة وله ذلك اى الرفع والاختدمع  
حضوره اى القاضي كنه نظيره في الرد بالعيب فان فقد القاضي من بلده خرج لطلبها هو او وكيله لان كان  
الطريق محجورا فالخ اه (قوله فليشهد رجلين الخ) ينبغى ان يحاه ان قدر عليه اخذ من قوله الاتى فان ترك المقدور  
عليه الخ فليراجع اه سيد عمر عبارة المعنى والروض مع شرحه وحيث الزمه الاشهاد فلم يقدر عليه لم  
يلزمه ان يقول تملكك الشفيع كما مر انه الاصح في الرد بالعيب اه (قوله بل او واحدا فحلف معه) قال  
الحلى ظاهره وان كان قاضي البلد لا يرى ذلك وقال سلطان وقيل لا يكفي لان بعض القضاة لا يقبله فلم  
يستوثق لنفسه اه بجيرى (قوله على ما مر في البيع) عبارة النهاية والمعنى قياسا على ما مر في الرد بالعيب وقال  
الزر كشي أنه الاقرب وبه جزم ابن كيج في التجريد خلا فالروياتى اه (قوله لم يسقط حقه) اى لاحتمال  
نسيان الشهود اه ع ش (قوله نعم الغائب الخ) انظر ما موقع هذا الاستدراك اه رشيدى (قوله قال) اى  
السبكي (قوله وكذا اذا حضر الشفيع الخ) أى يخبر بين التوكيل والرفع للحاكم (قوله أيضا) أى كالعاجز  
(قوله لم يلزمه الاشهاد الخ) عبارة الروض وشرحه ولا يكلف الاشهاد على الطلب اذا سار طالبا في الحال  
او وكل في الطلب فلا تبطل الشفعة بتركه ويفرق بينه وبين نظيره في الرد بالعيب بان تسلط الشفيع الخ ثم  
قالا ولا يغنيه الاشهاد عن الرفع الى القاضي اه وفيه تصريح بان الاشهاد حال السير لا يغنيه بخلاف  
الاشهاد حال السير في نظيره من الرد بالعيب اه سم (قوله وليس لذلك) اى المشتري و(قوله ذلك)  
انظر المشار اليه ماذا اه سم عبارة البجيرى وجه القوة ان الشفيع فسح تصرفات المشتري بالاخذ  
وليس للمشتري فسح تصرفات البائع في الثمن بل ياخذ بدله اذا خرج عن ملك البائع كما افاده الحلى وسلمان  
اه وبها علم المشار اليه قول المتن (في صلاة) اى ولو تفلأ كما يأتى اه ع ش (قول المتن او طعم) او قضاء  
حاجة نهاية ومعنى قول المتن (او طعام) اى حال اكل اه سم عبارة ع ش اى في وقت حضور طعام او  
تناوله اه (قوله ولا يلزمه الاقتصار الخ) اى في نحو الصلاة (قوله ويؤخذ منه) اى من المتن حيث اطلق  
الصلاة (قوله ذلك) أى اتيان الأكل و(قوله هذا القيد) اى قيد الحثية ولو نوى نفلا مطلقا فالوجه  
انه يغتفر له الزيادة مطلقا لم يرد على العادة في ذلك اه نهاية اى فلو لم تكن له عادة اقتصر على ركعتين  
فان زاد عليهما بطل حقه ع ش عبارة البجيرى وله الزيادة فيه اى النقل المطلق الى حد لا يعد به مقصرا  
حلى وقلوبى اه (قوله وكذا ان دخل الوقت الخ) عبارة المعنى ولو حضر وقت الصلاة او الطعام او  
قضاء الحاجة جازله ان يقدمها وان يلبس ثوبه فاذا فرغ طالب بالشفعة اه (قوله في الذهاب اليه ليلا)

في الشفعة المتعلقة بالمسجد وبيت المال اه (قوله بحيث تدغيته حائلة الخ) أى حاجة لذلك مع قوله الاتى أو  
خاتفا الخ الا ان يكون التصوير بغير التوكيل (قوله بل او واحد الخ) خلا فالروياتى شرح مر (قوله  
وللقادر ايضا ان يوكل الخ) له ايضا الرفع الى القاضي (قوله لم يلزمه الاشهاد حيثنظر الخ) عبارة الروض ولا  
اى ولا يكلف الاشهاد اذا سار أو وكل ولا يغنيه الاشهاد عن الرفع اه وفيه تصريح بان الاشهاد حال السير  
لا يغنيه بخلاف الاشهاد حال السير في نظيره من الرد بالعيب (قوله وليس لذلك) اى المشتري وقوله ذلك انظر  
المشار اليه ماذا (قوله في المتن او طعام) حال اكل (قوله ما لم يامن في الذهاب اليه ليلا) اى من غير مشقة

الطلب وهو وسيلة وهى يغتفر فيها ما لا يغتفر في المقصود و اذا كان الفجر بالعادة (فاذا كان في صلاة أو حمام او طعام فله الاتمام) كالعادة  
ولا يلزمه الاقتصار على أقل مجزى بل له الاكمل بحيث لا يعد متوايبا ويؤخذ منه أنه لذلك في النافلة المطلقة بهذا القيد وكذا ان دخل  
الوقت وان لم يشرع فله الشروع وله التأخير للاحتمال حتى يصح ما لم يامن في الذهاب اليه ليلا ولو ادعى تأخير العذر فان علم قيام اصل العذر به

(ولو اخر الطلب وقال لم  
اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره  
عدلان) اورجل وامر اتان  
بصفة العدالة لانه كان من  
حقه ان يعتمد ذلك نعم  
الاوجه تصديقه في الجهل  
بعد التماس ان امكن خفاء  
ذلك عليه ولو كانا عدلين  
عنده لا عند الحاكم عذر  
على ما قاله السبكي لكن نظر  
فيه غير هو لو اخبره مستوران  
عذر كما بحثه شارح (وكذا  
ثمة في الاصح) ولو امة لانه  
اخبار (ويعذر ان اخبره من  
لا يقبل خبره) لعذر بخلاف  
من يقبل كعدد التواتر  
ولو كفار لانهم اولى من  
العدلين لافادة خبرهم العلم  
هذا كله ظاهرا اما باطنا  
فالعبرة في غير العدل عنده  
بمن يقع في نفسه صدقه  
وكذبه (ولو اخبر بالبيع  
بالف) او جنس او نوع او  
وصف او ان المبيع قدره  
كذا او ان البيع من فلان  
او ان البائع اثنان او واحد  
(فترك) الاخذ (فبان  
بخصائمه) او بغير الجنس او  
النوع او الوصف او القدر  
الذي اخبر به او ان البيع  
من غير فلان او ان البائع  
اكثر او اقل مما اخبره  
(بقى حقه) لانه انما تركه  
لغرض بان خلافه ولم يتركه  
رغبة عنه (وان بان باكثر)  
من الف (بطل) حقه لانه  
اذ لم يرغب فيه بالاقل  
قبالا اكثر اولى وكذالو

اي من غير مشقة لا تحتل عادة فيما يظهر اه سم (قوله صدق) اي الشفيح لان الظاهر صحة الاخذ ولو  
اقاما بينين فالوجه تقديم بينة الشفيح لانها مثبتة ومعها زيادة علم بالفور شورى اه بجيرى (قوله او  
رجل) الى قوله ولو كانا في المعنى (قوله ولو كانا عدلين الخ) ولو قال اخبرني رجلان وليس اعدلين عندي وهما  
عدلان لم تبطل شفيعته لان قوله محتمل نهاية ومعنى قال ع ش قوله وهما عدلان اي والحال انهما عدلان في  
نفس الامراه (قوله لا عند الحاكم) اي لخالفته مذهب الشفيح مثلا وينبغي ان مثل ذلك عكسه لعدم  
الثقة بقولهما ولا يقال العبرة بمذهب الحاكم لاننا نقول الرفع الى الحاكم فرع عن ظن البيع او تحققه ولم  
يوجد واحد منهما عنده اه ع ش (قوله على ما قاله السبكي) وهو الاوجه اه نهاية (قوله كما بحثه شارح)  
عبارة النهاية وسم قاله ان الملقن بحثا والاوجه حمل كلام السبكي على ما اذا لم يقع في قلبه صدقهما ويأتي  
نظيره فيما بعده اي في اخبار مستورين ولا ياتي الا قول المصنف لم يعذر ان اخبره عدلان اذا ما هنا فيما  
اذ قال انهما غير عدلين عند الحاكم اه قال ع ش قوله على ما اذا لم يقع الخ اورده عليه انه بعد كونهما عدلين  
عنده كيف لا يقع في قلبه صدقهما ويمكن الجواب بان مجرد العدالة لا يمنع من جواز الاخبار بخلاف الواقع  
غلطا او نحوه وبفرض تعدد الاخبار بخلاف الواقع فذلك مجرد كذب والكذبة الواحدة كما تقدم لا توجب  
فسقا فلا تنافي العدالة وقوله اذا ما هنا الخ اي قول السبكي اي وما هناك فيما اذا كانا عدلين عنده وعند غيره  
اه اي عند الحاكم سم (قوله لانه اخبار) اي وخبر الثقة مقبول نهاية ومعنى قول المتن (من لا يقبل خبره)  
كسبي وفاسق نهاية ومعنى (قوله بخلاف من يقبل الخ) عبارة المعنى والنهاية هذا اذا لم يبلغ المخبرون  
للشفيح حد التواتر فان بلغوا ولو صديقا فاسقا او كفارا بطل حقه اه (قوله في غير العدل عنده)  
الاولى اسقاطه كباقي النهاية (قوله وكذبه) الو او بمعنى او (قوله او جنس) الى قوله وكذالو باع في المعنى  
لا قوله اي اصالته الى ولان له (قول المتن وان بان باكثر الخ) وكذا لو اخبر ببيع جميعه بالف فبان انه  
باع بعضه بالف اه معنى (قوله وكذالو اخبر بمؤجل الخ) بخلاف عكسه اه سم قول المتن (ولو لقي  
المشتري الخ) ولو لقي الشفيح المشتري في غير بلد الشقص فاخر الاخذ الى العود الى بلد الشقص بطلت شفيعته  
لاستغناء الاخذ عن الحضور عند الشقص نهاية ومعنى واسنى قول المتن (فسلم عليه) اي اوساله عن الثمن

لا تحتل عادة فيما يظهر (قوله عذر على ما قاله السبكي) اعتمدهم ويشكل عليه امران الاول قول المصنف  
لم يعذر ان اخبره عدلان فانه هنا قد اخبره عدلان عنده والثاني ما في شرح الروض عن الماوردي انه لو اخبره  
غير مقبول الرواية كفاسق وصدقه سقطت شفيعته وغير العدلين عند الحاكم لا ينقصان عن الفاسق فان  
حمل هذا على ما قاله السبكي على ما اذا علم انهما غير عدلين عند الحاكم ولم يصدقهما اندفع الامر انما الثاني  
فلوجود التصديق في مسألة الفاسق لاهنا وزيادة العدالة هنا لا اثر لها مع عدم وجودها عند الحاكم واما  
الاول فلقرض ما قاله المصنف فيما اذا كانا عدلين عند الحاكم والفرق انه ر بما احتاج الى اثبات الشراء عند  
الحاكم وذلك لا يحصل بغير العدلين عنده فكان معذورا في عدم تعويله على اخبارهما وقوله ولو اخبره  
مستوران عذر يشكل بمسئلة تصديق غير مقبول الرواية كالفاسق المذكورة الا ان يصور هذا بما اذا لم  
يصدقها فليتامل (فروع) قال في التنبيه وان طلب اي الشفيح الشفعة واعوزه الثمن بطلت شفعة وان  
قال يعني وكذا الثمن بطلت شفيعته وان قال صالحني عن الشفعة على مال واخذ الشقص بعوض مستحق فقد  
قيل تبطل شفيعته وقيل لا تبطل وان دل في البيع او ضمن الثمن او قال اشتر فلا اطالبك اي بالشفعة لم تبطل  
شفيعته وان توكل في شرائه لم تسقط شفيعته وان توكل في بيعه سقطت وقيل لا تسقط اه قال الاسنوي في  
تصحيحه وعدم اي والاصح عدم بطلان الشفعة اذا قال الشفيح بكم الثمن او طلب واعوزه لكن للحاكم  
ابطالها عند الاعواز وانه اذا قال صالحني عن الشفعة على مال واخذ الشقص بعوض مستحق لم تبطل شفيعته  
وبطلانها اذا صالح عنها على مال عالما بفساد المصالحة الى ان قال لان توكل في بيعه اي لا تبطل اه (قوله  
وكذالو اخبر بمؤجل الخ) بخلاف عكسه



هي بمعنى الواو إذ لا يصرف  
الجمع بينهما (قال) له (بارك  
الله في صفقتك لم يبطل)  
حقه أو شففته لأن السلام  
قبل الكلام سنة أي أصالة  
فلا يرد ذكره لا يسن السلام  
عليه لنحو فسقه وبدعته  
ولأن له غرضا صحيحا في  
الدعاء بذلك ليأخذ صفقة  
مباركة (وفي الدعاء وجه)  
أن الشفعة تبطل به لا شعاره  
بتقرير الشقص في يده  
ومحل هذا الوجه إن زاد  
لك كما قاله الاسنوي (ولو  
باع الشفع حصته) كلها  
(جاهلا بالشفعة فالاصح  
بطلانها) لزوال سببها  
مخلاف بيع البعض أما إذا  
علم فتبطل جزما وان كان  
انما باع بعض حصته كالمو  
عفا عن البعض وكذا لو  
باع بشرط الخيار حيث  
انتقل الملك عنه لأن ملكه  
العائد متأخر عن ملك  
المشتري

(كتاب القراض)

من القرض أي القطع لأن  
المالك قطع له قطعة من ماله  
ليصرف فيها ومن الربح  
والاصل فيه الاجماع  
وروي أبو نعيم وغيره أنه  
صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة  
رضي الله عنها قبل أن  
يتزوجها بنحو شهرين  
وسنه اذ ذلك نحو خمس  
وعشرين سنة بما لها الى  
بصرى الشام وانفذت معه

وإن كان عالما به نهاية معنى وروض (قوله هي بمعنى الواو الخ) عبارة البجيرى أو سلم عليه وبارك له في  
صفقته وساله عن الثمن كما صرح به في حواشي شرح الروض خلافا لما يوهمه ظاهر تعبير المصنف كغيره  
باوشو برى ويمكن أن تكون أو في كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع فيشمل ما ذكره (قوله أو شففته) أو هنا  
للتخير في التقدير أو للتبوع في التعبير واقتصر النهاية والمعنى على حقه (قوله لأن السلام قبل الكلام سنة)  
يؤخذ منه بطلان حقه إذالم يسن السلام مره سم على حج وهو واضح اه ع ش عبارة البجيرى قوله  
فسلم عليه أي وكان ممن يشرع عليه السلام اخذ من العلة والا كفاستق بطل حقه إن علم بحاله نعم لو وجد  
المشتري يقضى حاجته أو يجمع فله تأخير الطلب إلى فراغه قاله شيخنا مر قليون اه وينبغي تفهيد ذلك بما  
إذا كان عالما بالحكم فان كان جاهلا لم يبطل حقه بذلك سيما إن كان ممن يخفى عليه ذلك قول المتن (ولو باع  
الشفيع حصته) أو أخرجه عن ملكه بغير بيع كبه معنى ونهاية وروض قول المتن (جاهلا بالشفعة) أي أو  
بالباع أو بفورية الشفعة اه معنى (قوله لزوال سببها) وهو الشركة (قوله بخلاف بيع البعض) أي جاهلا  
فلا كافي زيادة الروضة لعذره مع بقاء الشركة ولو زال البعض قهرا كان مات الشفع وعليه دين قبل الاخذ  
فبيع بعض حصته في دينه جبر اعلى الوارث وبقى باقيها كان له الشفعة كما قاله ابن الرفعة لا تفتاء تخيل العفو  
منه معنى وشرح الروض وفي ع ش بعد ذكر ذلك عن سم عن شرح الروض وقوله كان له أي لو ارث  
الشفيع اخذ الجميع بالشفعة اه (قوله كالمو عفا الخ) في هذا القياس وقفة (قوله وكذا الخ) خلافا لاطلاق  
المعنى (قوله وكذا الوباغ) أي حصته (بشرط الخيار) أي ولو جاهلا ببيع الشريك للماعلن به الشارح اه  
ع ش (قوله حيث انتقل الملك عنه) أي بأن شرط الخيار للمشتري منه فقط سم وع ش (خاتمة) لا يصح  
الصلح عن الشفعة بمال كالد بالعب وبطل شففته إن علم بفساده فان صالحه عنها في الكل على اخذ البعض  
بطل الصلح لأن الشفعة لا تقابل بعوض وكذا الشفعة إن علم بطلانه وإلا فلا كما جزم به في الانوار  
وللمفلس الاخذ بالشفعة والعفو عنها ولا يراحم المشتري الغرماء بل يبيع ثمن مشتراه في ذمة الشفع إلى  
ان يورس فله أي المشتري الرجوع في مشتراه إن جهل فلسه وللعامل في القراض اخذها فان لم ياخذها جاز  
للمالك اخذها وعفو الشفع قبل البيع وشرط الخيار وضمان الهدة للمشتري لا يسقط كل منهما شففته  
وإن باع شريك الميت فلوارثه أن يشفع لاولي الحمل لانه لا يتيقن وجوده وإن وجبت الشفعة للميت  
وورثها الحمل اخرت لانفصاله فليس لولي الاخذ قبل الانفصال لذلك ولو توكل الشفع في بيع الشقص  
لم تبطل شففته في الاصح معنى ونهاية وفي الاول والروض مع شرحه ولو باع الورثة في الدين بعض دار  
الميت لم يشفعوا وإن كانوا شركاء له فيها لانهم إذا ملكوها كان البيع جزء من ملكهم فلا ياخذ ما خرج  
من ملكه بما يبق منه فالمراد ان كلامهم لا ياخذ ما خرج عن ملكه بما يبق من ملكه واما اخذ كل منهم  
نصيب الباقي بالشفعة فلا مانع منه اه وفي الاول ايضا زيادة بسط في اخذ عامل القراض راجعه

(كتاب القراض)

(قوله من القرض) أي مشتق منه وهو إلى قول المتن فلا يجوز في النهاية (قوله لأن المالك الخ) أي وإنما سمي  
المعنى الشرعي بذلك لأن الخ (قوله قطع له) أي للعامل (قوله ومن الربح) أي وقطعة منه (قوله والاصل فيه)  
أي في جواز (قوله قبل ان يتزوجها الخ) وتزوجها وهي بنت اربعين سنة وتوفيت بمكة قبل الهجرة بثلاث  
سنين على الاصح وهي بنت خمس وستين سنة برماوى اه بجيرى (قوله وانفذت) أي ارسلت وقدير عليه

(قوله لأن السلام قبل الكلام سنة) يؤخذ منه بطلان حقه إذالم يسن السلام مر وهو واضح (قوله)  
مخلاف بيع البعض) قال في شرح الروض ولو زال البعض قهرا كان مات الشفع وعليه دين قبل الاخذ  
فبيع بعض حصته في دينه جبرا على الوارث وبقى باقيها فالتذي يظهر كما قاله في المطلب أن له الشفعة  
لا تفتاء تخيل العفو منه اه (قوله حيث انتقل الملك عنه) أي بان شرط الخيار للمشتري منه فقط والله اعلم

(كتاب القراض)

عدها ميسرة وهو قبل النوبة فكان وجه (٨٢) الدليل فيه انه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> حكاه مقرر له بعدها وهو قياس المساقاة بجامع ان في كل العمل في شيء

بعض ثمانية مع جهالة العوض ولذا اتحد في اكثر الاحكام وكان قضية ذلك تقديمها عليه وكان عكسهم لذلك انما هو لانه اكثر واشهر وايضا فهي تشبه الاجارة ايضا في اللزوم والتاقيت فتوسطت بينهما اشعارا بما فيها من التشبيه وهو رخصة لخروجه عن قياس الاجارات كما انها كذلك لخروجها عن بيع مالم يخلق (القراض) وهو لغة اهل الحجاز (والمضاربة) وهو لغة اهل العراق لان كلا يضرب بسهم من الربح ولان فيه سفر او هو يسمى ضربا اي موضوعها الشرعي هو العقد المشتمل على توكيل المالك الاخر وعلى (ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه و الربح مشترك) بينهما فخرج يدفع مقارضته على دين عليه او على غيره وقوله يع هذا وقارضتك على ثمنه واشترى شبكة واصطد بها فلا يصح نعم يصح البيع وله اجرة المثل وكذا العمل ان عمل والصيد في الاخرة للعامل وعليه اجرة الشبكة التي لم يملكها كالمغصوبة ويذكر الربح الوكيل والعبد المأذون واركانه ستة عاقدان وعمل وبيع ومال وصيغة وستعلم كلها ككثر شروطها من كلامه (ويشترط لصحته كون الال درهم أو) هي مانعة لخلو لاجمع (دنانير خالصة) باجماع الصحابة ولانه عقد غرر لعدم انضباط العمل لفظه

ما في السير انما استأجرته بقلوصين ويمكن الجواب بتعدد الواقعة أو أن من عبر بالاستتجار تسمع به فعبر به عن الهبة اه عش (قوله ميسرة) بفتح السين وضمها قال السبوطي لم اقف على رواية صحيحة انه ينهى إلى البعثة وقال بعضهم لم ار له ذكر في الصحابة والظاهر انه مات قبل البعثة وانما ارسلته معه ليكون معاونا له ويتحمل عنه المشاق برماوى اه يجيرى وقوله وقال بعضهم هو البرهان الحلي في حواشي الشفاء عش (قوله وجه الدليل) اي الدلالة (فيه) اي الحديث (قوله انه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> حكاه الخ) وقد يقال ايضا انه لم يثبت انه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> رد عليها ما اخذه منها في مقابل ذلك اه رشيدى وقد يرد على كل من التوجيهين انه لاحكم قبل الشرع (قوله مقررنا له) اي مبناله (وقوله وهو) اي القراض اه عش عبارة المعنى والاصل فيه الاجماع والقياس على المساقاة لانها لانما جوزت للحاجة من حيث ان مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه وهذا المعنى موجود في القراض اه (قوله وقضية ذلك) اي كونه مقياسا على المساقاة اه عش (قوله لانه أكثر الخ) أو لانها كالدليل له وهو يذكر بعد المدلول اه سم (قوله أيضا) أي كاستدلال السابق (قوله فهمي) اي المساقاة (وقوله ايضا) اي كشيها للقراض في جهالة العوض والعمل اه عش (قوله وهو) اي القراض (رخصة) فان قلت الرخصة هي الحكم المتغير اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى ولم يتغير القراض من المنع إلى الجواز بل هو جائز من اول الامر قلت المراد بالتغير في التعريف ما يشمل الخروج عما يقتضيه قواعد الشرع كما هنا وقد اشار اليه بقوله لخروجه اه عش (قوله كما انها) اي المساقاة (كذلك) اي رخصة عبارة المعنى كما خرجت المساقاة عن بيع مالم يخلق والحوالة عن بيع الدين بالدين والرايا عن بيع المزانية اه قول المتن (والمضاربة) اي والمقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح محلي واسنى ونهاية اي في اصله وإن تفاوت في مقداره عش (قوله لان كلا) اي سمي المعنى الشرعي بالمضاربة لان كلا من المالك والعامل (قوله يضرب بسهم) أي يحاسب بسهم اه عش (قوله اي موضوعها) اي وموضع المقارضة (قوله العقد المشتمل الخ) وفي التعبير بالعقد الخ دون التعبير بالتوكيل إشارة إلى انه ليس توكيلا محضا إذ يعبر بصحة القراض القبول بخلاف التوكيل اه عش (قوله المشتمل على توكيد المالك) اي المتقضى لكل من التوكيل والدفع اه عش (قوله مقارضته على دين الخ) او على منفعة كسكنى دارنهاية ومعنى كان قال قارضتك على منفعة هذه الدار تسكن فيها الغير وما حصل بيننا رشيدى وقوله تسكن الخ عبارة البجيرى عن شيخه توجرها مادة بعد اخرى ويكون الزائد على اجرة المثل بيننا هو هي أحسن (قوله على دين عليه) أي على العمل أي لا لأن يعين في المجلس لغوله الآتي نعم لو قارضه على الف الخ فيراد بالدفع في المتن الدفع ولو بعد العقد وما يدل على الاكتفاء بالدفع بعد العقد ما يأتي في شرح ومسلم الخ من قوله وليس المراد الخ اه سم عبارة عش قوله م او على دين عليه اي على العامل ظاهره ولو عينه العامل في المجلس وفي حج ما يخالفه اه (قوله وقوله بع الخ) عطف على مقارضته الخ (قوله واشترى الخ) اي وقوله واشترى الخ اه عش (قوله وله اجرة المثل الخ) اي له اجرة مثل البيع فقط إن لم يعمل و اجرة مثل البيع والقراض إن عمل (قوله التي لم يملكها) أي بأن اشترىها بعين مال المالك أو بذمة نفسه وقصد المالك وقول عش اي بان اشترىها في ذمته بقصد نفسه وإن دفع دراهم المالك عن ثمنها بعد اه تفسير للبنفي (قوله ويذكر الربح) اي وخرج به (قوله وعمل و ربح) المراد من كونهما كرتين انه لا بد من ذكرهما ليوجد ماهية القراض فاندفع ما قبل إن العمل والربح إنما يوجد ان بعد العقد بل قد يقارض ولا يوجد عمل او ربح اه عش (قوله لاجمع) اي لمانعة جمع فيجوز كون بعضه دراهم وبعضه دنانير اه عش (قوله خالصة)

(قوله وكان عكسهم لذلك الخ) قد يوجه بأنها كالدليل لانه مقيس عليها والدليل يذكر بعد المدلول فذكرها بعد كاقامة الدليل بعد ذكر المدلول (قوله مقارضته على دين عليه) اي على العامل الا ان تعيين في المجلس بدليل قوله الآتي نعم لو قارضه على ألف درهم مثلا في ذمته ثم عينها في المجلس جاز الخ لكن لا يصدق قوله يدفع الا ان يقال انه مع التعيين في المجلس في حكم المدفوع او يقال سياق التقييد بقبض المالك له في المجلس

لفظة خالصة في أصله من المتن وفي المعنى والنهية والمحلى من الشرح اه سيد عمر (قوله والوثوق الخ) عطف على انضباط ش اه سم (قوله وهو) اي ما يروج غالباً (قوله ثمن الاشياء) اي الثمن الذي تشتري به الاشياء غالباً اه عش (قوله ويجوز عليه) اي عقد القراض على النقد المضروب (قوله وإن ابطله السلطان) اي ولو في ناحية لا يتعامل به فيها اه شرح البهجة (قوله ونظر فيه الاذرعى الخ) استظهره المعنى (قوله عند المعاملة) عبارة النهاية والمعنى عند المفاصلة اه (قوله تيسر الاستبدال به) اي وإن رخص بسبب ابطال السلطان له جدا اه عش (قوله وهو ذهب) إلى قوله وإن أمكن علمه في المعنى لإاقوله وسبائك وقوله او استهلك وقوله وقيل يجوز الى وقيل الى قوله ولو قارضه على الف في النهاية الاقوله أو استهلك وقوله ولا على الف (قوله وهو ذهب او فضة) تفسير مراد لا بيان للبعنى الحقيقي لما ياتي انفا (قوله تغليب) اي والقرينة عليه ما قدمه في المخرج عليه ومن ذكر الدراهم واما قول الشهاب بن قاسم لا ضرورة إلى حمل العبارة على ما يشمل الفضة حتى يحتاج إلى التغليب اه فيقال عليه ليس من شرط التغليب الضرورة بل يكفي في ارادته قيام القرينة عليه والباعث عليه الاختصار وهذا اولى مما في حاشية الشيخ اه رشيدى اي من قول ع ش حمله على ذلك أى التغليب جعل حكم الفضة مستفاداً بالمنطوق اه (قوله وقيل يجوز عليه الخ) اعتمده مر اه سم عبارة النهاية نعم إن استهلك غشه جاز العقد عليه كما جزم به الجرجاني اه وكذا اعتمده شرح المنهج والبهجة قال ع ش قوله مر نعم إن استهلك اي بان يكون بحيث لا يتحصل منه شيء بالعرض على التارمر ومهمو مه انه إن تحصل منه شيء بالعرض على التارمر لم يصح وإن لم يميز النحاس مثلاً عن الفضة وعليه فالدراهم موجودة بمصر الان لا يصح القراض عليها لانه يتحصل من الغش قدر لوميز بالنار وفيه نظر والذي ينبغي الصحة ويراد بالمستهلك عدم تميز النحاس على الفضة مثلاً في رأى العين اه (قوله وقيل ان راج) هذا مقابل قوله وان راج فهو قول في اصل المتشوش وإن لم يستهلك رشيدى وع ش قول المتن (وعروض) أى ولو فلوسا اه معنى (قوله الامر) أى بقوله باجماع الصحابة الخ (قوله قدره) أى وزنه اه انوار (قوله فلا يجوز الخ) ويقارن راس مال السلم بان القراض عقد ليفسخ ويميز بين راس المال والربح بخلاف السلم غرور ونهاية ومعنى وبه يفارق الشركة ايضاً ع ش (قوله على نقد مجهول القدر) ومن ذلك ما عمت به البلوى من التعامل بالفضة المقصودة فلا يصح القراض عليها لان صفة القرض وإن علبت إلا ان مقدار القرض مختلف فلا يمكن ضبط مثله عند التعامل حتى لو قارضه على قدر منها معلوم القدر ووزنا فالظاهر عدم الصحة لانه حين الردوان أحضر قدره وزنا لكن الغرض يختلف بتفاوت القرض فله وكثرة اه ع ش وقوله فالظاهر عدم الصحة فيه وقفه وقوله لانه الخ ظاهر المنع (قوله مجهول القدر) حق التفرغ على ما قبله اما اسقاط لفظة القدر كما في النهاية او زيادة قوله او الجنس او الصفة كما في المعنى (قوله ولو علم جنسه الخ) كذا في شرح المنهج لكن في شرح البهجة عقب ذكر مسألة الشرح الصغير مانصه ومثله ياتي في مجهول القدر بل اولى فقول النظم كغيره معين اي ولو في المجلس اه سم (قوله او قدره) قد يقال لا موقع للبالغ في هذا مع التعبير بالف لان من لازمه العلم بالقدر إلا أن يقال المبالغة بقوله ولو الخ متعلقة أيضاً بقوله فلا يجوز على نقد مجهول فيكون قوله او قدره باعتبار هذا اه سم وعبارة النهاية سالمة عن الاشكال فانها

والضرورة أنه يذمها للعامل بعد قبضه فيراد الدفع ولو بعد العقد فلا ير ذلك وما يدل على الاكتفاء بالدفع بعد العقد ما ياتي في شرح ومسائل إلى العامل من قوله وليس المراد الخ (قوله والوثوق) عطف على انضباط ش (قوله وتسمية الفضة تبراً) تغليب لا ضرورة إلى حمل العبارة على ما يشمل الفضة حتى يحتاج إلى التغليب (قوله وإن راج) اعتمده مر (قوله وقيل يجوز عليه الخ) اعتمده مر (قوله وقيل إن راج الخ) الصحيح خلافة مر (قوله ولو علم الخ) اعتمده مر (قوله ولو علم جنسه او قدره او صفته) قال في شرح المنهج على الاشبه في المطلب اه لكن في شرح البهجة ذكر مسألة الشرح الصغير ثم قال ومثله ياتي في مجهول القدر بل اولى فقول النظم كغيره معين اي ولو في المجلس اه (قوله او قدره) قد يقال لا موقع للبالغ فهذا مع

والوثوق بالربح يجوز للحاجة  
فاختص بما يروج غالباً  
وهو النقد المضروب لانه  
ثمن الاشياء ويجوز عليه  
وان ابطله السلطان كما يحتمل  
بن الرفعة ونظر فيه الاذرعى  
إذا عر وجوده او خيف  
عزته عند المعاملة ويجاب  
بان الغالب مع ذلك تيسر  
الاستبدال به (فلا يجوز على  
تبر) وهو ذهب او فضة لم  
يضرب سواء القراض  
وغيرها وتسمية الفضة تبراً  
تغليب (وحلى) وسبائك  
لاختلاف قيمتها  
(ومغشوش) وإن راج  
وعلم قدر غشه واستهلك  
وجاز التعامل به وقيل يجوز  
عليه إن استهلك غشه  
وجزم به الجرجاني وقيل  
إن راج واقضى كلامهما  
في الشركة تصحيحه واختاره  
السبكي وغيره (وعروض)  
مثلية أو متقومة للمامر (و)  
كونه (معلوما) قدره  
وجنسه وصفته فلا يجوز  
على نقد مجهول القدر وإن  
أمكن علمه حالاً ولا على  
الف ولو علم جنسه أو قدره  
أو صفته في المجلس

أسقط قول الشارح ولا على ألف كإمر (قوله ولو قارضه) إلى المتن من متعلقات شرط التعيين فكان المناسب أن يؤخره ويذكره في شرح معنيها كما في النهاية والمغني (قوله أنه لا يحتاج) خبر قوله ظاهر قولهم الخ أقول ظاهر اقتصار النهاية والمغني والانوار وشروح المنهج والروض والبهجة على ما صححه الشرح الصغير عدم الاحتياج لقوله من نقد كذا (قوله على ما رجحه السبكي الخ) أقره المغني وشرحا الروض والبهجة (قوله يضعفه) أي إطلاق الماوردى (قوله جعل ذلك) أي المنع في الغائب (قوله كما يأتي) أي في قوله نعم الخ اه سم (قوله فيمتنع) إلى قوله خلافاً الخ في النهاية لإقوله وقبضها المالك قال ع ش قوله لم في ذمته أي المالك مفهومه أنها إذا كانت في ذمة غير المالك لا يجوز سواء عين في المجلس وقبضه المالك أو لا وفي كلام حج أنه إذا قارضه على دين في ذمة العامل وعينه في المجلس وقبضه المالك صح إه عبارة الرشيدى قوله لم في ذمته أي المالك كما يعلم من سوابق كلامه وهو مخالف في هذا للشهاب بن حج فليراجع وليحذر اه أقول إطلاق النهاية عدم الصحة على ما في ذمة غير المالك موافق لما في الروض وشرحه وشرح المنهج والغرر والانوار والمغني عبارة الغرر والانوار والمغني ولا أي لا يصح على دين ولو في ذمة العامل لأن الدين إنما يتعين بالقبض بل لو قال لغريمه اعزل قدر حتى من مالك فعز له أي ولم يقبضه ثم قال قارضتك عليه لم يصح لأنه لم يملكه أي ما عزله بغير قبض اه بل عبارة المغني في شرح تعريف القراض ولا يصح على دين سواء كان على العامل أم غيره ثم في شرح معنيها فلا يجوز على ما في ذمته أو ذمة غيره كما في المحرر وغيره ولا على إحدى الصرتين لعدم التعيين اه صريحة في مخالفة الشارح وعدم الصلة بما في ذمة العامل مطلقاً والله أعلم (قوله وقبضها المالك) هذا يدل على أن قوله في ذمته أي ذمة العامل ويدل عليه أيضاً قوله السابق أنفاً على العامل كما يأتي وأما مسألة المقارضة على ما في ذمة المالك فيفيدها قوله السابق ولو قارضه على الف من عقد الخ اه سم أقول صريح صنيع النهاية والمغني وغيرهما أن مسألة المقارضة المذكورة سابقاً عين المسئلة التي ذكره (١) هنا بقوله نعم لو قارضه الخ وقوله وقبضها المالك زاده الشارح بناء على ما فهمه من رجوع ضمير ذمة في عبارة الشرح الصغير إلى العامل وأن غير الشارح رجعه إلى المالك كما مر لكن قضية مسألة المقارضة السابقة المنقولة عن الشرح الصغير الذي اعتمدها الجماعة وقضية قول الشارح الاتي نعم إن عين الخ وقد اعتمده النهاية والغرر وشرح المنهج وكذا ابن المقرئ في غير روضه صحة المقارضة هنا لوجود التعيين والقبض في المجلس هنا أيضاً وقد تقدم عن الغرر أن قول النظم كغيره معين أي ولو في المجلس اه والله أعلم (قوله جاز) أي فرده للعامل بلا تجديد عقدها ع ش (قوله مطلقاً) أي وإن عينه في المجلس وقبضه المالك فيحتاج إلى تجديد عقد عليه بعد تعيينه وقبض المالك له اه ع ش (قوله لأنه غير قادر) أي العامل (عليه) أي على تحصيل ما في ذمة الغير أي بخلاف ما في ذمة نفسه فإنه قادر على تحصيله فصح العقد عليه اه ع ش (قوله ولا ينافيه) أي عدم الصحة بما في ذمة الغير (قوله قول شيخنا الخ) عبارة الاستنى والمغني ويصح قراضه على الوديعة مع المودع وكذا المغصوب مع غاصبه لتعيينها في يد العامل بخلاف ما في الذمة فإنه إنما يتعين بالقبض ويبرأ العامل بأقباضه للمغصوب البائع له منه أي من ضمان الغصب لأنه أقبضه له باذن مالكه وزالت عنه يده وما يقبضه من الاعراض يكون أمانة بيده لأنه لم يوجده فيه مضمن وكلامه يشمل

ولو قارضه على الف من نقد كذا ثم عينها في المجلس صح فإن قلت ظاهر قولهم عن الشرح الصغير وغيره لو قارضه على دراهم غير معينة ثم عينها في المجلس صح خلافاً للغوى أنه لا يحتاج لقوله من نقد كذا قلت بل لا بد منه بدليل تعليلهم للصحة بالقياس على ما في الصرف والسلم والذي فيهما أن الألف معلومة القدر والصفة ولو قارضه على صرة معينة بالوصف غائبة عن المجلس صح على ما رجحه السبكي أنه لا يشترط هنا الرؤية لأنه توكيل وهو متجه وإطلاق الماوردى منعه في الغائب يحمل على غائب مجهول بعض صفاته على أن ما يضعفه أنه جعل ذلك علة للتعين في الدين وقد صرحوا بصحته في الدين على العامل كما يأتي (معينا) فيمتنع على منفعة ودين له في ذمة الغير وعلى إحدى الصرتين نعم لو قارضه على الف درهم مثلاً في ذمته ثم عينها في المجلس وقبضها المالك جاز خلافاً لجمع كالصرف والسلم بخلاف ما في ذمة الغير فإنه لا يصح مطلقاً كما هو ظاهر كلامهم لأنه غير قادر عليه حالة العقد فوقت الصيغة باطلة من أصلها ولم ينظر لتعيينه في المجلس ولا ينافيه قول شيخنا يصح القراض

التعبير بالف لأن من لازمه العلم بالقدر إلا أن يقال المبالغة بقوله ولو الخ متعلقة أيضاً بقوله فلا يجوز على نقد مجهول القدر فيكون قوله أو قدره باعتبار هذا (قوله على ما رجحه السبكي الخ) أقر شيخ الإسلام في شرح البهجة ما رجحه السبكي ونظر فيما قاله الماوردى لكن مع ذلك فالإساقاة مانصه وظاهره لا يأتي هنا ما مر في القراض من الاكتفاء بالرؤية وبالتعيين في مجلس العقد اه (قوله كما يأتي) أي في قوله نعم الخ (قوله وقبضها المالك) هذا يدل على أن قوله في ذمته أي ذمة العامل ويدل عليه أيضاً قوله السابق أنفاً على العامل كما يأتي اه وأما مسألة المقارضة على ما في ذمة المالك فيفيدها قوله السابق ولو قارضه على الف من

مع غير الوديع والغاصب بشرطه كما هو ظاهر اه لان القدرة على الدين اقوى منها على الدين ولو خلط الفين له بالف لغيره ثم قال له قارضتك على احدهما وشاركك في الآخر جاز وان لم تتبين اف القراض وينفرد الامل بالتصرف فيه ويشتركان في التصرف في الباقي ولو قارضه على الفين على ان له من احدهما نصف الربح ومن الاخر ثلثه صح ان عين كلا منهما (٨٥) ولا فلا وفي الجواهر في ذلك كلاما كالتناقض

فليحمل على هذا التفصيل قيل هنالو اعطاه ألفا وقال اضمم اليه الفان عندك والربح بيننا سواء صح اه وظاهره صحة ذلك قراضا وليس مراد ابل اذا خلطه بالفه صار مشتركا في فيه أحكام الشركة كما هو واضح (وقيل يجوز على إحدى الصرتين) ان علم ما فيهما وتساويا جنسا وقدرنا وصفة فتصرف العامل في أيهما شاء فيتعين للقراض والاصح المنع لعدم التعيين كالبيع نعم ان عين احدهما في المجلس صح بشرط علم عين ما فيها كما هو ظاهر ويفرق بين هذا وما مرفى العلم بنحو القدر في المجلس بان الابهام هنا اخف لتعيين الصرتين وإنما الابهام في المرادة منهما بخلافه فيما مر وقضية ما ذكر في تعيين احدي الصرتين صحته فيما لو اعطاه الفين وقال قارضتك على احدهما ثم عينه في المجلس وهو ما اعتمده ابن المقرئ في بعض كتبه ومال شيخنا في شرح الروض إلى فساده قال لفساد الصيغة ويرده ما في نسخ شرح

صحة القراض مع غير الوديع والغاصب بشرطه وهو ظاهر اه (قوله مع غير الوديع والغاصب) اي على الوديع والمضروب اه سم (قوله بشرطه) وهو قدرة انتزاع العامل المضروب من الغاصب لان القدرة الخ لتعليل لعدم المناقاة بابداء الفرق (قوله ولو خلط الفين) إلى قوله ولو قارضه في المعنى وإلى قوله قيل في النهاية (قوله ثم قال له) اي صاحب الالفين لصاحب الالف (قوله جاز وان لم يتعين الخ) لان الاشاعة لا تمنع صحة التصرف اه شرحا الروض والبهجة وفي المعنى والغرر ولو كان بين اثنين دراهم مشتركة فقال احدهما للآخر قارضتك على نصيبي منها صح اه (قوله وينفرد العامل الخ) اي يجوز له الانفراد بالتصرف فيه وليس المراد ان المالك يمتنع عليه التصرف في حصة القراض بل يجوز له ذلك ويدل لهذا قول الشارح في الفصل الاتي بعد قول المصنف لكل فسخه او باع ما اشتراه العامل للقراض لم يكن فسخه له لدم دلالته عليه بل يبيعه اعانة للعامل اه ع ش (قوله على الفين) اي متميزين ولا لم يتات قوله ان عين كلا منهما اه سم (قوله على ان له) اي للعامل (قوله ان عين كلا الخ) لعل وجه اشتراط التعيين انه قد يختلف ربح النوعين فيؤدي عدم التمييز إلى الجبل بما يخص كلام الالفين اه ع ش (قوله قيل هنا) اي في باب القراض (قوله وتساويا) اي ما فيهما من التقدين (قوله في ايها فتعين) وقوله (احدهما) الاولى فيهما التانيث (قوله نعم ان عين الخ) كذا شرح مر هذا ونحوه يدل على ان لمجلس العقد هنا حكم العقدين ان لم يكن هذا العقد بما يدخله خيار المجلس اه سم وتقدم عن الغرر ما وافقه (قوله صح) خلافا للمعنى (قوله بشرطه علم الخ) انظر ما الحاجة إلى هذا الشرط مع انه من صورة المسئلة اه رشيدى عبارة سم وقد يشكل هذا مع قوله السابق ولو قارضه على صرة معينة بالوصف غائبة عن المجلس الخ اللهم إلا ان يقال لما غابت هناك عذر في عدم علم عينها بخلاف ما هنا ولا يخفى ما فيه اه وعبارة النهاية علم ما فيها اه باسقاط لفظه عين وقال ع ش اي جنسه وصفة وقد راقبل العقد اخذ من قوله لو يفرق الخ اه وهي ترجح اشكاله اه سم (قوله وما مرفى العلم الخ) اي انه لا يكتفى اه سم (قوله لتعيين الصرتين) اي عند المتعاقدين (قوله بين احدي الالفين) الاولى احد الالفين (قوله و ضبط) اي المصنف (قوله بحيث) إلى قول المتن معناه في المعنى وإلى قول الشارح ولا يشترط في النهاية (قوله بل ان لا يشترط الخ) عبارة المعنى وإنما المراد ان يستقل العامل باليد عليه والتصرف فيه اه قول المتن (فلا يجوز بشرط كون المال في يد المالك) ولا شرط مراجعته في التصرف وكالمالك في ذلك نائبه كمشرف لفسده شرح الروض ومعنى (قوله ويشترط ايضا الخ) اشارة إلى الاعتراض عبارة المعنى تنبيه قضية كلامه كالمحرر ان هذا اي قوله ولا عمله من محترزه وله مسلما إلى العامل وليس مراد ابل هو شرط اخر وهو استقلال العامل بالتصرف فكان الاولى ان يقول وان يستقل بالتصرف فلا يجوز بشرط عمله اه وإنما

نقد كذا ثم عينها في المجلس صح (قوله مع غير الوديع والغاصب) أي على الوديع والمضروب (قوله ولو قارضا على الفين) اي متميزين ولا لم يتات قوله ان عين كلا منهما (قوله نعم ان عين احدهما الخ) كذا شرح مر وهذا ونحوه يدل على ان لمجلس العقد هنا حكم العقدين ان لم يكن هذا العقد بما يدخله خيار المجلس (قوله بشرط علم عين ما فيها) كذا شرح مر وقد يشكل هذا مع قوله السابق ولو قارضه على صرة معينة بالوصف غائبة عن المجلس الخ فتأمله فان علم ما فيها كادل عليه قوله او لان علم ما فيها مع عدم علم عينها لا يقص عن علم ما في الصرة مع عدم علم عين ما فيها لغيبتها عن المجلس والاقصار على تعيينها بالوصف اللهم الا ان يقال لما غابت عذر في عدم علم عينها بخلاف ما هنا ولا يخفى ما فيه (قوله وما مرفى العلم بنحو القدر الخ) اي انه لا يكتفى (قوله

المنهج المعتمدة انه لو علم في المجلس عن احدي الصرتين صح ولا فرق بين احدا الالفين واحدي الصرتين فالوجه ما قاله ابن المقرئ وضبط بخطه الصرتين بتشديد الراء (و) كونه (مسلمًا إلى العامل) بحيث يستقل باليد عليه وليس المراد تسليمه حالة العقد ولا في المجلس بل ان لا يشترط عدم تسليمه كما افاده قوله (فلا يجوز بشرط كون المال في يد المالك) ولا غيره لانه قد لا يجده عند الحاجة (و) يشترط ايضا استقلال العامل بالتصرف لحيث (لا) يجوز بشرط (عمله) اي المالك ومثله غيره (معه) لانه يتنا في مقتضاه من استقلال العامل بالعمل

أى قته أو المملوكة منفعتة له المعلوم بالمشاهدة أو الوصف (معه) سواء كان الشارط العامل أم المالك ولم يجعل له يدا ولا تصرفا (على الصحيح) كالمساقاة لأنها من جملة ماله فجاز استتباع بقية المال لعمله ومن ثم لم يشرط عليه الحجر للغلام أو كون بعض المال في يده فسد قطعا ويجوز شرط نفقته عليه ولا يشترط تقديرها اكتفاء بالعرف في ذلك اخذنا ما ذكره في عامل المساقاة (أو وظيفة العامل التجارة) وهى هنا الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرقة كالطحن والخبز فان فاعلها يسمى محترفا لا تاجرا وفى الجواهر عن الرويانى فى خذ هذه الدراهم واتبعها الربح بيننا نصفين انه لا يصح بخلاف خذها واعمل فيها لاقتضاء العمل البيع ولا عكس انتهى واعترض بما فيها أيضا انه لو تعرض فى الايجاب للشراء دون البيع صح وهو ظاهر (وتوابعها) كشر الثياب وطيبها وذرعها وجعلها فى الوعاء ووزن الخفيف وقبض الثمن وحمله لقتضاء العرف بذلك (فلو قارضه ليشترى حنطة فيطحن ويخبز او غرلا ينسجه ويبيعه) أى كلا

قال الأولى دون الواجب لا مكان حمل قوله مسلما الخ على ما يشمل الاستقلال بالتصرف قول المتن (ويجوز شرط عمل غلام المالك) كشرط اعطاء بهيمة له ليحمل عليها أو تعير المصنف بغلامه أو لى ليشمل اجيره الحر فالظاهر انه كعبده لانه مالك لمنفعته وقد ذكر الأذرى مثله فى المساقاة ولو شرط لعبده جزءا من الربح صح وان لم يشرط عمله معه لرجوع ما شرط لعبده اليه معنى وشرح الروض عبارة الغرر وخرج به اى بالمملوك له غير مملوكه كغلامه الحر ووجته وامينه فلا يجوز شرط عملهم مع العامل الا ان يكون شرط لهم شيء من الربح فيجوز ويكون قراضا مع اكثر من واحد قاله الجمهور واطلاق ابن القاص عدم الجواز محمول على ما اذا لم يشرط لهم ربح اه (قوله) او المملوكة منفعتة (اى ولو بهيمة اه ع ش (قوله المعلوم) اى غلام المالك قنا اولا (قوله) ولم يجعل الخ) اى والحال لم يجعل الشارط لغلام المالك قنا اولا (قوله) لانه من جملة ماله اى عينا او منفعة ليشمل اجير الحر والموصى له بمنفعته اه ع ش عبارة سم قوله لانها اى المنفعة ش اه (قوله) استتباع بقية الخ) اى كون عمل غلام المالك تابعا لبقية ماله (قوله) ومن ثم الخ) اى للتعليل بما ذكره ويحتمل ان المشار اليه قوله ولم يجعل له الخ وهو الاقرب وجزم به ع ش (قوله) الحجر للغلام الخ) اى بان لا يتصرف بدون مراجعته عبارة الغرر نعم ان ضم الى ذلك ان لا يتصرف العامل بدونه او يكون المال او بعضه بيده لم يصح اه (قوله) شرط نفقته) اى غلام المالك بمعنى قته دون الحر المملوك منفعتة له كما هو ظاهر لان نفع نفقة قته تعود اليه بخلاف نفقة الحر المذكور اه سم عبارة ع ش اى المملوك وخرج به الحر فلا يجوز فيه ذلك لان نفقته على نفسه والعبد المستاجر ايضا اه (قوله) ولا يشترط تقديرها) والاوجه اشتراط تقديرها وكان العامل استاجر بها اه نهاية وقال البجيرمى والذى جزم به ابن المقرئ عدم اشتراط تقدير النفقة زيادى وفى القليوبى على الجلال ويجوز شرط النفقة ويتبع فيها العرف ولا يشترط تقديرها على المعتمد اه (قوله) اكتفاء بالعرف الخ) (فرع) قارضه بمكة على ان يذهب الى اليمن ليشترى من بضائعها ويبيعها هناك او يردها الى مكة فى الصحة وجهان الاكثر على الفساد لان النقل عمل مقصود وقد شرطه مع التجارة سم على حج اقول قد يقال ليس المشروط نقله بنفسه انما المقصود من مثل ذلك الاستتجار على نقله على ما جرت به العادة وهو حينئذ من اعمال التجارة فينبغى الصحا ويؤيده ما ذكره الشارح مر من جواز استتجار من يطحن الحنطة الخ اه ع ش (قوله) كالطحن الخ) اى والزرع قول المتن (ووظيفة العامل) (فائدة) الوظيفة بظاء مشاله ما يقدر على الانسان فى يوم ونحوه اه معنى (قوله) وهى الى قوله وفى الجواهر فى النهاية والمعنى اللفظة هنا (قوله) وفى الجواهر الخ) خبر مقدم لقوله انه لا يصح الخ وفى سم بعد ذكر كلام للروض مع شرحه مانصه وهذا قد يوافق كلام الجواهر الاول دون الثانى الذى استظهره الشارح اه ويأتى عن المعنى والغرر فى اول الفصل الا ترى ما يوافقنا ايضا (قوله) البيع) الاولى الاتباع قول المتن (وتوابعها) بما جرت العادة ان يتولا به بنفسه ما يتو معنى اى وان استاجر على فعل ذلك كانت الاجرة عليه كما يأتى فى الفصل الا ترى فى شرحه وما لا يلزمه له الاستتجار عليه ع ش (قوله) وذرعها) الى قوله اما اذا سكنت فى النهاية وكذا فى المعنى لا قوله ويظهر الى وفى الحاوى قول المتن (فلو قارضه ليشترى حنطة فيطحن الخ) ولو اشترى العامل الحنطة وطحنها من غير شرط لم يفسخ القراض فيها اذا طحن بغير الاذن فلا اجرة له ولو استاجر عليه لزمه الاجرة ويصير ضامنا وعليه غرم ما نقص بالطحن فان باعه

منهما (فسد القراض) لانه شرع رخصة للحاجة وهذه مضبوطة يتيسر الاستجار عليها (٨٧) فلم تشملها الرخصة نعم بحث ابن الزفة

جواز شرط ان استأجر  
العامل من يفعل ذلك من  
مال القراض ويكون حظه  
التصرف فقط ونازع فيه  
الاذعى بقول القاضى لو  
قارضه على ان يشتري  
الخطوة ويخزنها الى ارتفاع  
السعر فيبيعها لم يصح لان  
الربح ليس حاصلًا من جهة  
التصرف (ولا يجوز أن  
يشترط عليه شراء متاع  
معين) كذه السلعة (أو  
نوع ينسدر وجوده)  
كالياقوت الاحمر (أو معاملة  
شخص) كالبيع من زيد  
والشراء منه لأن في ذلك  
تضييقًا لمظان الربح ويظهر  
في الأشخاص المعينين أنهم  
إن كانوا بحيث تقضى  
العادة بالربح معهم لم يضر  
والاضر في الحاوى يضر  
تعيين حانوت كعرض معين  
لاسرق كنوع عام ولا  
يضر تعيين غير نادر  
لم يدم كفا كطرية (ولا  
يشترط بيان) نوع هنا  
وفارق ما مر في الوكيل بان  
للعامل حظه على بذل  
الجهد بخلاف الوكيل ولا  
بيان (مدة القراض) لان  
الربح ليس له وقت معلوم  
وبه فارق وجوب تعيينها  
في المساقاة (فلو ذكر) له  
(مدة) على جهة تأقيته بها  
كسنة فسد مطلقًا سواء  
أسكت أم منعه التصرف  
بعدها أم البيع أم الشراء  
لان تلك المدة قد لا يروج

لم يكن الثمن مضمونًا عليه لانه لم يتعد فيه وان ربح فالربح بينهما عملاً بالشرط نهاية ومعنى (قوله منهما) أى  
الخبز والثوب (قوله ونازع فيه الاذعى الخ) عبارة النهاية والمعنى ونظر فيه الاذعى بان الربح لم ينشأ عن  
تصرف العامل وهذا الوجه ثم قال بعد سوق كلام القاضى وفي البحر نحوه وهذا هو الظاهر بل ولو قال على ان  
تشتري حنطة وتبيعها في الحال فانه لا يصح اه وفي سم عن مر انه قرر انه يتجه ان سبب عدم الصحة  
التقييد بالحال فقد لا يحصل الربح فان اطلق اتجه الصحة إذ غاية الامر انه قيد اذنه بنوع خاص وذلك لا يضر  
اه قال الرشيدى قوله مر بان الربح الخ صوابه إن كان الربح الخ ليوافق ما فى الاذعى اه (قوله لم يصح)  
وظاهر انه لو قارضه ولم يشترط عليه ما ذكره القاضى فاشترى هو واخر باختياره الى ارتفاع السعر لم يضر  
سم و رشيدى قول المتن (شراء) بالمبدخنة نهاية ومعنى قول المتن (او معاملة شخص) ولو قارضه على ان  
يصارف الصيارفة فهل يتعينون عملاً بالشرط فتفسد المصارفة مع غيرهم اولاً لان المقصود ان يكون تصرفه  
صرفاً لا مع قوم باعيانهم وجهان او جههما ثانيهما اه نهاية وقال المعنى وذكره سم عن شرح الروض  
او جههما الاول أن ذكر ذلك على وجه الاشتراط والافالتانى اه قول المتن (أو معاملة شخص) ظاهره وان  
جرت العادة بحصول الربح بمعاملته و عليه ففعل الفرق بينه وبين الأشخاص المعينين سهولة المعاملة مع  
الأشخاص اكثر منها مع الواحد لاحتمال قيام مانع به يفوت المعاملة معه اه عس (قوله لان في ذلك  
تضييقاً الخ) ولو نهاه عن هذه الامور صح لتمكنه من شراء غير هذه السلعة والشراء والبيع من غير زيد معنى  
ونهاية (قوله وفي الحاوى يضر الخ) عبارة المعنى وفي الحاوى ويضر تعيين الحانوت دون السوق لان السوق  
كالنوع العام والحانوت كالعرض المعين اه (قوله ولا يضر تعيين الخ) محترز قول المتن او نوع يندر  
وجوده ((قوله بيان نوع هنا الخ) و عليه الامتثال لما عنيه ان عين كافي سائر التصرفات المستفادة باذن فالاذن  
في البن يتناول ما يلبس من المنسوج لا الاكسية ونحوها كالبدن عملاً بالعرف نهاية ومعنى وروض مع  
شرح (قوله كسنة) بان قال قارضتك سنة اه رشيدى (قوله وان ذكرها لاعلى جهة الخ) مقابل قوله على  
جهة تأقيته عبارة المعنى ظاهر عبارة المصنف كغيره انه اقت القراض بمدة ومنعه الشراء بعدها وليس مراداً  
بل المراد انه لم يذكر تأقيتها اصلاً كقوله قارضتك فلا تتصرف بعد شهر فان القراض المؤقت لا يصح سواء  
منع المالك العامل من التصرف ام البيع كما مر ام سكت ام الشراء كما قاله شيخنا في شرح منبهه اه وعبارة سم في  
المحلى وان اقتصر على قوله سنة فسد العقد انتهى قال شيخنا الشهاب البرلى قوله وان اقتصر الخ فهم انه لو  
قال قارضتك سنة ولا تشتري بعدها صح سواء قال ولك البيع او سكت وهو الذى افهمه صريح عبارة

الثانى الذى استظهره الشارح (قوله ونازع فيه الاذعى بقول القاضى الخ) يمكن الفرق وفي شرح مر بعد  
سوقه كلام القاضى مانعه وفي البحر نحوه وهو ظاهر بل ولو قال على ان تشتري حنطة وتبيعها في الحال لم يصح  
اه وقرر انه يتجه ان سبب عدم الصحة التقييد بالحال فقد لا يحصل الربح فان اطلق اتجه الصحة إذ غاية الامر  
انه قيد اذنه بنوع خاص وذلك لا يضر اه وظاهر انه لو قارضه ولم يشترط عليه ما ذكر القاضى فاشترى هو  
وأخر باختياره الى ارتفاع السعر لم يضر والفرق انه إذ اشترط لم يجعل التصرف الى رأى العامل بل الى رأى  
نفسه فلم يكن حصول الربح برأى العامل (قوله في المتن او معاملة شخص) ولو قارضه على ان يصارف مع  
الصيارفة فهل يتعينون عملاً بالشرط فتفسد المصارفة مع غيرهم اولاً لان المقصود بذلك ان يكون تصرفه  
صرفاً لا مع قوم باعيانهم وجهان او جههما ثانيهما شرح مر وقال في شرح الروض او جههما الاول ان  
ذكر ذلك على وجه الاشتراط والافالتانى اه (قوله في المتن فلو ذكر مدة الخ) في المحلى وان اقتصر على قوله  
سنة فسد العقد اه قال شيخنا الشهاب البرلى قوله وان اقتصر الخ فهم انه لو قال قارضتك سنة ولا تشتري  
بعدها صح سواء اقال ولك البيع او سكت كما سلف وهو الذى افهمه من انه لو قال قارضتك ولا تشتري بعدها  
يصح وهو صريح عبارة الروضة والرافعى فلا تغتر بما في شرح المنهج مما يخالف ذلك فانه مخالف للمقول  
حمله عليه ظاهر عبارة الروض اه وعبارة الروضة فلو وقت فقال قارضتك سنة فان منعه من التصرف

فيها شيء وان ذكرها لاعلى جهة التأقيت (ومنه التصرف بعدها) كقوله قارضتك على كذا ولا تتصرف بعد سنة (فسد)

لانه قد لا يجد في اربا في شراء ما عنده (٨٨) من المرض (وان منعه الشراء بعدها) دون البيع بان صرح له بجوازه (فلا يفسد في الاصح)

الروضة والرافعي فلا تغتر بما في شرح المنهج بما يخالف ذلك انتهى أقول ظاهر الانوار يوافق ما قاله عميرة وجمع النهاية بما نصه ان ذكر المدة ابتداء تاقيت مضران منعه بعدها متراخيا عنها بخلاف ما لو قال قارضتك سنة و ذكر منع الشراء متصلا لضعف التاقيت حينئذ وبهذا يجمع بين كلامي الشيخ في شرحي المنهج والروض اه قال الرشيدى قوله متراخيا اعله بان فصله عن الكلام بما فوق سكتة التنفس والى وقوله بين كلامي الشيخ في شرحي المنهج والروض اه على ما في بعض نسخ شرح الروض وفي بعضها ما يوافق ما في شرح المنهج فلا مخالفة اه أقول صريح الشارح و ظاهر المتن وغيره يوافق ما في شرح المنهج (قوله) لانه قد لا يجد الخ) يؤخذ منه ان المنع من البيع كالبيع من التصرف اه سم (قوله) لا كساعة) ولو كانت المدة مجهولة كمدة إقامة العسكر لم يصح في اوجه الوجوهين نهاية ومعنى (قوله) اما اذا سكت الخ) مقابل قوله بان صرح له بجوازه اه سم (قوله) لكن اختار في الطاب الصحة الخ) اعتمده النهاية والغرر و يوافقه إطلاق المنهج ونقل سم اعتماده عن عميرة و اقروه كما مر (قوله) والذي يتجه الاول الخ) وفاقا لظاهر المعنى والانوار (قوله) لان تعيين المدة يقتضى الخ) قديم مع دعوى الاقتضاء مع كون المراد بتعيينها ذكرها لا على وجه التاقيت كما صور به اه سم (قوله) لا يجوز تعليقه الخ) عبارة النهاية والمعنى والروض مع شرحه ولو قال قارضتك ماشئت جاز كما هو شأن العقد الجائز او علقه على شرط كما اذا جاراس الشهر فقد قارضتك او عاق تصرفه كقارضتك الآن ولا تصرف الى انقضاء الشهر لم يصح اه زاد الاول ولا زود دفعه له مالا وقال اذا تمت فنصرف فيه بالبيع والشراء قرأنا على انك انصف الربح لم يصح ولا يجوز له التصرف به دموه لانه تعلق ولان القراض يبطل بالموت لوصح (قوله) فيجتمع الخ) الى قوله ومن ثم في النهاية والمعنى قال عرش فرع سملت عما يقع كثير امن شرط جزء المالك و جزء للعامل و جزء للمال او الدابة التي يدفها المالك للعامل ليحمل عليها مال القراض مثلا هل هو صحيح ام باطل والجواب ان الظاهر الصحة وكان المالك شرط لنفسه جزأين وللعامل جزء اه وهو صحيح (قوله) لانه يلزم) الضمير ان البارز والمستتير رجعان لاسم الاشارة ش اه سم (قوله) يمنع اللزوم) اى القطعى اذ منع الظنى مكابرة اه سم (قوله) واستاثر) اى استقل اه عرش (وان لاشى له) مفهومه انه ان علم الفساد دون هذا استحق وهو ظاهر وكذا يقال في قوله الآتى وانه لا اجرة له فيما يظهر اه سم (قوله) لم يستحق شيئا) وفاقا لشرح المنهج والروض وللبيهجة وخلافا للنهاية ولا طلاق المعنى والانوار عبارة النهاية وله اجرة المثل لانه عمل طامعا وسواء في ذلك كان عالما بالفساد ام لا لانه حينئذ طامع فيما اوجبه له الشرع من الاجرة خلافا لبعض المتأخرين اه قال الرشيدى قوله مر اكان عالما بالفساد اى وان ظن ان لا اجرة له كما يعلم مما سياتى اه وقال عرش قوله مر خلافا لبعض المتأخرين اى ابن حجج تبعا للشيخ في شرح منهجه اه

لحصول الاسترباح بالبيع الذى له فعله بعدها بخلاف المنع من البيع ويشترط اتساع تلك المدة لشراء مريح عادة لا كساعة اما إذا سكت عن البيع فقتضية كلام الروضة وأصلها الجزم بالفساد وجرى عليه في الكفاية لكن اختار في المطلب الصحة وهي مفهوم المتن وأصله وغيرهما والذي يتجه الاول لان تعيين المدة يقتضى منع البيع بعدها فاحتاج للنص على فعله ولم يكتف في ذلك بأن المفهوم من منع الشراء عدم المنع من البيع وكلا يجوز تأقيته لا يجوز تعليقه ولا تنجزه وتعليق التصرف لمنافاته غرض الربح وبه فارق نظيره في الوكالة (ويشترط اختصاصها بالربح) فيمتنع شرط بعضه لثالث لا أن يشرط عليه العمل معه فيكون قرأنا بين اثنين نعم شرطه لقرن أحدهما كشرطه لسيده (واشترأ كما فيه) - خذ المالك بملكه والعامل بعمله قبل لا حاجة لهذا لانه يلزم من اختصاصهما به اه ويرد منع اللزوم لاحتمال أن يراد باختصاصهما به أن لا يخرج عنهما وان

بعدها مطلقا او من البيع فسد لانه يخل بالمقصود مر ان قال على ان لا تشتري بعد السنة ولك البيع صح على الاصح لان المالك يتمكن من منعه من الشراء متى شاء بخلاف البيع ولو اقتصر على قوله قارضتك سنة فسد على الاصح الخ اه (قوله) لانه قد لا يجد في اربا الخ) يؤخذ منه ان المنع من البيع كالمنع من التصرف (قوله) اما اذا سكت) مقابل قوله بان صرح له بجوازه (قوله) لان تعيين المدة يقتضى الخ) قديم مع دعوى الاقتضاء مع كون المراد بتعيينها ذكرها لا على جهة التاقيت كما صور به (قوله) لا يجوز تعليقه ولا تنجزه وتعليق التصرف) قال في الروض وان علق القراض وكذا تصرفه بطل اه ومثل في شرحه الاول بان قال اذا جارأس الشهر فقد قارضتك والثاني بان قال قارضتك الآن ولا تصرف حتى ينقض الشهر اه (قوله) لانه يلزم) الضمير ان البارز والمستتير رجعان لاسم الاشارة ش (قوله) ويرد منع اللزوم الخ) الظاهر ان المنوع اللزوم القطعى اذ منع الظنى مكابرة فانه لا يفهم من قولنا اختصاصا بكذا الا بتوهمه لكل منهما (قوله) لانه عمل طامعا) وسواء اعلم الفساد ام لا لانه حينئذ طامع فيما اوجبه له الشرع خلافا لبعض المتأخرين شرح مر (قوله) وان لاشى له) مفهومه انه لو علم الفساد دون هذا استحق وهو ظاهر وكذا يقال في قوله الآتى وانه

استأثر به أحدهما فتعين ذكر الاشتراك لزو والذلك الاهام (فلو قال قارضتك على أن كل الربح لك قراض فاسد) (قوله) لانه خلاف مقتضى العقد وله اجرة المثل لانه عمل طامعا ومن ثم اتجه أنه لو علم للفساد وأن لاشى له لم يستحق شيئا لانه غير طامع حينئذ



(وقيل) هو (قراض صحيح) نظر اللعني (وان قال كله في قراض فاسد) لما ذكره ولا أجره له وان علم الفساد أي وانه لا أجره له فيما يظهر  
لانه لم يطعم في شيء (وقيل) هو (إبضاع) نظر اللعني أيضا والابضاع بعث المال مع (٨٩) من يتجر له به تبرعا والبضاعة المال المبعوث

وعلم من اثباتهم أجره المثل  
تارة ونفيها أخرى صحة  
تصرفه وهو نظير مام، في  
الوكالة الفاسدة لعموم  
الاذن ( وكونه معلوما  
بالجزئية فلو) لم يعلم أصلا  
كان (قال) قارضتك (على  
ان لك فيه شركة او نصيبا  
فسد) لما فيه من الغرر  
(او) على ان الربح (بيننا  
فالأصح الصحة ويكون  
نصفين) كما لو قال هذا بيني  
وبين فلان إذا المتبادر من  
ذلك عرف المناصفة (ولو قال  
لي النصف) وسكت عما  
للعامل (فسد في الأصح)  
لانصراف الربح للمالك  
اصالة لأنه تمامه له دون  
العامل فصار كله محتصا  
بالمالك (وان قال لك النصف)  
وسكت عن جانبه (صح  
على الصحيح) لانصراف  
مالم يشترط للمالك بمقتضى  
الأصل المذكور واسبان ذلك  
ما ذكر للمالك مثال فلو  
صدر من العامل شرط  
مشمتم على شيء مما ذكر  
فكذلك كما هو ظاهر (ولو)  
علم لكن بالجزئية كان  
(شرط لاحدهما عشرة)  
بفتح اوليه (او ربح نصف)  
كالرقيق أو ربح نصف  
المال او ربح احد الاثنين  
تميز ام لا (فسد) القراض  
سواء أ جعل الباقي للاخر

(قوله) وقيل هو قراض) في المتون المجردة والمعنى والمحل قرض بغير ألف وهو ظاهر اه سيد عمر (قوله) لما  
ذكر) أي من انه خلاف مقتضى العقد (قوله) أي وانه لا أجره له) خلافا للنهاية ولإطلاق المعنى والانوار  
عبارة النهاية ولا أجره له وان ظن وجوبها عبارة سم قوله وانه لا أجره له مفهومه ان له الاجرة إذا  
ظن ذلك وفيه نظر إذ لا اعتبار بظن لامتناله من الصيغة مراه قول المتن (ابضاع) أي توكيل بلا جعل  
ويجوز الخلاف فيما لو قال ابضعتك على ان نصف الربح لك او كله لك هل هو قراض فاسد او ابضاع ولو قال  
خذه وتصرف فيه والربح كله لك فقراض صحيح أو كله لي فابضاع ولو اقتصر على قوله ابضعتك فهو بمثابة  
تصرف والربح كله لي فيكون ابضاعا ولو دفع اليه دراهم وقال اتجر فيها لنفسك كان هبة لا قراض في أصح  
الوجهين ولو قال خذ المال قراضا بالنصف مثلا صح في احد وجهين رجحه الاستوى اخذ من كلام الراعي  
وعليه لو قال رب المال ان النصف لي فيكون فاسدا او ادعى العامل العكس صدق العامل لأن الظاهر معه اه  
نهاية وكذا في المعنى لانه قال بدل قوله كان هبة لا قراض الخ حل على قرض في احد وجهين يظهر ترجيحه  
كما قاله بعض المتأخرين اه قول المتن (وكونه) أي بشرط كون الاشراك في الربح و(قوله) بالجزئية أي  
كالنصف او الثلث و(قوله) ان لك) أي اولي اه معنى قول المتن (شركة او نصيبا) أي اوجزه او شيئا من الربح  
او على ان تخصصي بذاتة شترهما من راس المال او تخصصي بروكها او بربح احد الاثنين مثلا ولو كانا مخلوطين  
او على انك ان ربحت الفالفك نصفه او الفين فربعه معنى ونهاية قال عرش ومثل ذلك ما لو قال مشاطرة  
فلا يصح اه (قوله) كما لو قال) إلى الفصل في النهاية وكذا في المعنى لإقوله واسناد كل الى المتن (قوله) كما لو  
قال الخ) ولو قال قارضتك على أن الربح بيننا أثلاثا لم يصح كما في الأنوار للجهل بمن له الثلث ومن له الثلثان  
او قارضتك كقراض فلان وهما يعلمان أي عند العقد القدر المشروط صح وإلا فلا ولو قال قارضتك  
ولك ربع سدس العشر صح وان لم يعلم قدره عند العقد له هولة معرفته نهاية ومعنى (قوله) فصار  
كله محتصا بالمالك) يحتمل ان تجب الاجرة هنا على التفصيل السابق إذ ليس في الصيغة تصريح بنفيه عن  
المالك سم على حجج اه عرش (قوله) وهو مفسد) ولو قال قارضتك ولم يتعرض للربح ففسد القراض  
لانه خلاف وضعه اه معنى

(فصل في بيان الصيغة) (قوله) في بيان الصيغة) الى قول المتن ولو قارض في النهاية لإقوله ولا شيء له إلى  
المتن (قوله) لصحة القراض) الى قول المتن ولو قارض في المعنى لإقوله فان اقتصر إلى المتن (قوله) أيضا) أي  
كالشرط المارة (قوله) على ان الربح بيننا) راجع لجميع ما قبله عرش ورشيدى (قوله) فان اقتصر الخ) أي  
ترك قوله على ان الربح بيننا وقضية صنيعة استحقاق العامل الاجرة في مسئلة واتجر فيها إذ لم يقل والربح  
بيننا وانظر ما وجهه اه رشيدى ويأتى عن عرش انه لا يستحق فيها الاجرة أيضا أي كما يفيد التعليل  
بانه لم يذكر له الخ (قوله) فسد) ولو دفع إليه الفامثا وقال اشترتها كذا ولك نصف الربح ولم يتعرض  
للبيع لم يصح القراض معنى واحنى وغرر وتقدم في الشرح خلافا (قوله) فسد) لعل المراد إذا اريد القراض  
لا أجره له فيما يظهر (قوله) ولا أجره ان علم الفساد) وان ظن وجوبها شرح مروقول الشارح وانه لا أجره  
اه مفهومه ان له الاجرة ان ظن ذلك وفيه نظر إذ لا اعتبار بظن لامتناله من الصيغة مراه (قوله) في المتن او  
بيننا) فالأصح الصحة ويكون نصفين قال في شرح الروض قال في الأنوار ولو قال على ان الربح بيننا أثلاثا  
فسد أي للجهل بمن له الثلث ومن له الثلثان اه (قوله) فصار كله محتصا بالمالك) يحتمل ان تجب الاجرة  
هنا على التفصيل السابق إذ ليس في الصيغة تصريح بنفيه عن العامل  
(فصل في بيان الصيغة الخ) (قوله) فان اقتصر على بيع او اشترى فسد) لعل المراد إذا اريد القراض حتى لو

(١٨) - وشرواني وابن قاسم - سادس) ام بينهما لان الربح قد ينحصر في العشرة وذلك الصنف مثلا فيختص  
به أحدهما وهو مفسد (فصل) في بيان الصيغة وما يشترط في العاقدين وذكر بعض أحكام القراض (يشترط) لصحة القراض أيضا  
(إيجاب) كقارضتك وضاربتك وعاملتك وخذ هذه الدراهم واتجر فيها أو بيع واشتر على ان الربح بيننا فان اقتصر على بيع واشترى فسد ولا شيء له

لانه لم يذكر له طمعا (وقبول) بلفظ متصل (٩٠) كالبيع و اراد بالشرط ما لا بد منه لان هذين ركنا (وقيل يكفي) في صيغة الامر كخذ

هذه و اتجر فيها (القبول  
بالفصل) كما في الوكالة  
والجماعة ورد بانه عقد  
معاوضة مختص بمعين فلا  
يشبه ذنك (و شرطهما)  
اي المالك والعامل (كوكيل  
وموكل) لان المالك للموكل  
والعامل كالوكيل فلا يصح  
اذا كان احدهما محجورا  
او عبدا اذن له في التجارة أو  
المالك مفلسا او العامل  
اعمى ويصح من ولى في مال  
محجور لمن يجوز ايداعه  
عنده وله ان يشرط له  
أكثر من اجرة المثل ان لم  
يحدد كما في غيره (ولو قارض  
العامل آخر باذن المالك  
ليشاركه في العمل والربح لم  
يجز) أي لم يحل ولم يصح  
(في الاصح) لانه خلاف  
موضوع القراض الخارج  
عن القياس لان احدهما مالك  
لا عمل له و الآخر عامل لا مال  
له فلا يعدل الى ان يعقده  
عاملان اي ولا نظر الى ان  
العامل الاول وكيل عن  
المالك فهو العاقد حقيقة  
لان ذلك لا يتم مع بقاء لاية  
العامل غاية الامران  
الثاني يصير كالنائب عنهما  
وهو خلاف موضوع العقد  
كما تقرر بل مع خروجه  
من البين لتمحض فعله  
حينئذ لوقوعه عن جهة  
الوكالة ومن ثم احتزوا  
ببشاركه عما اذا اذن له في  
ذلك لينسلخ من البين

حتى لو اطلق كان توكيلا صحيحا سم على حج اي بلا جعل فلا يستحق العامل فيه شيئا اه ع ش (قوله) لانه لم  
يذكر له طمعا) يؤخذ منه جواب حاد فهو وقع السؤال عنها وهي ان شخصاطلب من آخر دراهم ليتجر فيها  
فاحضر له ذلك ودفعه له وقال اتجر فيها ولم يرد على ذلك وهو انه لا شيء للعامل في هذه الصورة اه ع ش (قوله)  
واراد بالشرط اي لا المعنى الاصطلاحى لان الخ (قوله في صيغة الامر) يعنى بخلاف صيغة العقد كقارضك  
فلا بد من القبول اللفظي بخلاف اه كرى (قوله فلا يشبه الخ) اي في هذا الحكم او من كل الوجوه بل  
من بعضها فلا يشك بقوله الا ترى كغيره و شرطهما كوكيل وموكل اه سم (قوله ذنك) أي لان الوكالة  
مجرد اذن لا معاوضة فيها والجماعة لا تختص بمعين لصحة من رد عبدي فله كذا اه ع ش (قوله محجورا) اي  
سفيها او صيبا او مجنونا اه معنى (قوله او عبدا اذن الخ) اي ولم باذن سيده في ذلك نهاه و معنى وسم و الاولى  
اور قيقا كما في المعنى (قوله او المالك مفلسا) عطف على قوله احدهما الخ عبارة النهائية والمعنى اما المحجور  
عليه بفلس فلا يصح ان يقارض ويجوز ان يكون عاملا ويصح من المريض ولا يحسب ما زاد على اجرة المثل  
من الثلث لان المحسوب منه ما يفوته من ماله و الربح ليس يحصل حتى يفوته و انما هو شيء يتوقع حصوله و اذا  
حصل كان يتصرف العامل بخلاف مساقاة فانه يحسب فيها من الثلث لان الثمار فيها من عين المال بخلافه  
اه (قوله او العامل اعمى) اي اموالو كان المالك اعمى فيجزو لكن ينبغي ان لا يجوز مقارضة على معين كما  
يتمتع بيعة للمعين وان لا يجوز اقباضه للمعين فلا بد من توكله سم على منهيح اقول قد يقال فيه نظر إذ القراض  
توكيل وهو لا يتمتع في المعين كقوله لو كيله بع هذا الثوب لان يقال ان ما هنا ليس توكيلا محضا بدليل  
اشتراط القبول هنا لفظا اه ع ش (قوله ويصح من ولى في مال محجور لمن يجوز الخ) سواء كان الولى اباً ام  
جد ام وصيا ام حاكما ام يمينه نعم ان تضمن العقد الاذن في السفر اتجه كما في المطلب كونه كراداة الولى السفر  
بنفسه معنى ونهاية قول المتن (باذن المالك) خرج ما باذن الولى او الوكيل فانه وان لم يجز ايضا لكن لا يصح  
التصرف لان ولايتهما لا يستفاد بها الاذن في الفاسد اه سم وسيفيده الشارح كالتالية والمعنى في شرح  
و اذا فسد القراض نفذ الخ (قوله لم يحل ولم يصح) أي القراض الثاني اما الاول فاتي بحاله كما هو ظاهر م  
اه سم (قوله الخارج) نعم القراض (قوله ان احدهما الخ) بيان للموضوع (قوله لان ذاك) أي كون  
العاقد حقيقة هو المالك والعامل لانه وكيل له (قوله بل مع خروجه الخ) عطف على مع بقاء الخ اه  
سم اي بل انما يتم ذلك مع الخ (قوله لتمحض فعله الخ) اي مقارضة بالآخر عن جهة كونه وكيل لاعن  
جهة كونه عاملا اه كرى (قوله ومن ثم) اي من اجل تمام ذلك مع خروجه من البين (قوله احتزوا)  
الى قوله وان لم يفعل في النهاية والمعنى (قوله ببشاركه) عبارة المعنى بقوله لبشاركه اه (قوله لينسلخ) اي  
يخرج (قوله بشرط ان يكون المال نقد الخ) فلو وقع بعد تصرفه و صيرورة المال عرضا لم يجز قال الماوردي  
ولا يجوز عند عدم التعيين ان يقارض إلا اميناتها و معنى (قوله واذن المالك الخ) عبارة المعنى والاشبه

اطلق كان توكيلا صحيحا (قوله فلا يشبه ذنك) قد يشك بقولهم واللفظ للروض و شره وها اي عاقدا  
اقرض لسكون القراض توكيلا و توكل بعوض كالوكيل والموكل في أنه يشترط اهلية التوكيل في المالك  
الخ وقول البهجة عقد القراض يشبه التوكيل الخ لان يراد لا يشبه ذنك في هذا الحكم ومن كل  
الوجوه بل من بعضها (قوله او عبدا اذن الخ) لعله بلا اذن سيده (قوله في المتن باذن المالك) خرج ما باذن  
الولى او الوكيل فانه وان لم يجز ايضا لكن لا يصح التصرف لان ولايتهما لا يستفاد بها الاذن في الفاسد  
(قوله أي لم يحل ولم يصح) اي القراض الثاني اما الاول فاتي بحاله كما هو ظاهر فان تصرف الثاني فله اجرة  
المثل والربح كله للمالك ولا شيء للعامل الاول حيث لم يعمل شيئا شرح م (قوله بل مع) عطف على مع بقاء الخ  
ش (قوله واذن المالك له في ذلك يتضمن عز له وان لم يفعل) في الناشى وهل ينجزل بمجرد الاذن ام لا حتى  
يقارض ثلاث احتمالات الثالث ان ابتد المالك العزل او هو فلا وهو الاشبه قاله ابن الرفعة قال الاذرى وهذا

في ويكون وكيلاه فيصح قال ابن الرفعة بشرط أن يكون المال نقدا خالصا حينئذ أي لانه  
ابتداء اقرض واذن المالك له في ذلك يتضمن عز له وان لم يفعل ما اذن له فيه على الاوجه (و) مقارضة آخر (بغير اذنه) اي االك تصرف

(فاسد) لما فيه من الاقنيات  
وعبر ثم بلم يجوز وهنا فاسد  
تفتنا ولا يؤثر فيه إفادة الاول  
حكيمين الحرمة والفساد  
والثاني الثاني فقط لما هو  
مشهور ان تعاطى العقد  
الفاسد حرام ولا تميز الفساد  
ثم بحكاية الخلاف فيه لان  
هذا أمر خارج عن اللفظ  
الذي هو محل التفتن لا غير  
فاستو باحثين فان تصرف  
الثاني) في المسئلة الاولى  
صح تصرفه مطلقا فيما  
يظهر لعموم الاذن والفساد  
إنما خصوصه فهو نظير  
ما مر في الوكالة الفاسدة ولا  
شئ له في الربح بل ان طمعه  
المالك لزمه اجرة مثله  
والا فلا ولا شئ له على العامل  
فما يظهر أيضا وفي المسئلة  
الثانية (تصرف غاصب)  
لان الاذن صدر من ليس  
بمالك ولا وكيل (فان اشترى  
في الذمة) للاول ونقد الثمن  
من مال القراض و ربح  
(وقلنا بالجديد) المقرر في  
المذهب الظاهر عند من له  
أذن المام به وهو أن الربح  
لغاصب اشترى في الذمة  
وتقدم المغصوب لصحة  
شرائه وإنما الفاسد تسليمه  
فيضمن ماسله وبما قرره  
اندفع ما قيل لم يتقدم لهذا  
الجديد ذكر في الكتاب فلا  
تحسن الاحالة عليه

في المطلب أنه ينزل بمجرد الاذن له في ذلك ان ابتداء المالك به لان اجاب به سؤاله فيه اه زاد النهاية قال  
الاذرعي وهذا اي انزله بمجرد اذنه مع ابتدائه فيما اذا امره امر اجاز ما لا كما صوره الدارمي ان رايت ان  
تقارض غيرك فاعل اه وفي سم عن الناشرى مثل ما مر عن النهاية قال ع ش والرشيدى قوله مر لان  
اجاب به سؤاله اي فان اجاب المالك به سؤال العامل لم ينزل إلا بمقارضة غيره اه وفي البجيرى ما نصه والمعتمد  
انه لا ينزل إلا بالعقد مطلقا اي ابتداء المالك ام لاحلي ومر اه وقوله ومر لعله في غير النهاية ثم ليراجع  
ما وجه اعتماد ما قاله مع مخالفته للتحفة والنهاية والمعنى قول المتن (فاسد) مطلقا سواء قصد المشاركة  
في عمل و ربح ام ربح فقط ام قصد الانسلاخ لان تمام اذن المالك و ائتمانه على المال غيره كالمال او اذ الوصى  
ان ينزل وصيا منزله في حياته يقيم في كل ما هو منوط به فاه لا يجوز كما قاله الامام قال السبكي ولو اراد ناظر  
وقف شرط له النظر إقامة غيره مقامه وإخراج نفسه من ذلك كان كما مر في الوصى نهاية ومعنى قال ع ش قوله  
ناظر وقف شرط له الخ ومنه الارشاد في الوقف الاهلى المشروط فيه النظر لا ارشاد كل طبقة عليه فلا يجوز له  
إخراج نفسه وإقامة غيره مقامه ولو فعل ذلك لا ينفذ حقه باق وقوله وإخراج نفسه الخ اي امالو اقامه مقامه  
في امور خاصة كالصرف في عمارة او نحوها مع بقاء المقيم على استحقا فله يمتنع و خرج من شرط له النظر غيره  
فله إخراج نفسه من النظر متى شاء ويصير الحق في ذلك للقاضي يقرره من شاء كبقية الوظائف وإذا سقط  
حقة لغيره جاز له الاخذ في مقابلة الاسقاط كما ذكره في القسوم والنشوز والجماعة اه كلام ع ش (قوله) إفادة  
الاول) اي لم يجوز (قوله) والثاني الثاني) اي إفادة فاسد الفساد (قوله) لما هو مشهور ان الخ) اي فالثاني  
أيضا فيدا الحكمين والاولى أن يجب بان إفادة الاول الحكم الثاني بواسطة نظير ذلك المشهور لا بنفسه (قوله)  
ولا غير الفساد الخ) عطف على قوله إفادة الاول الخ (قوله) فاستويا) اي التعبير ان (قوله) في المسئلة الاولى) اي  
في مقارضة العامل آخر باذن المالك (قوله) مطلقا) اي سواء اشترى في الذمة لا بقصد نفسه او اشترى بعين مال  
القراض (قوله) ولا شئ له في الربح الخ) عبارة النهاية ومحل المنع بالنسبة للثاني اما الاول فالقراض باق في حقه  
فان تصرف الثاني فله اجرة المثل والربح كله للمالك ولا شئ للعامل الاول حيث لم يعمل شيئا اه (قوله) بل إن  
طمعه المالك لزمه الخ) قد يقال التطمع لازم لاشتراط المشاركة في الربح الذي دل عليه قوله ليشركه الخ فلا  
يحتمل هذا التفصيل اه سم اي ولهذا اطلق النهاية لزوم الاجرة (قوله) ولا شئ له) اي للثاني (على العامل)  
اي الاول (قوله) ايضا) اي كالأشياء له على المالك (قوله) او في المسئلة الثانية) اي في المقارضة بغير اذن  
المالك وهو عطف على قوله في المسئلة الاولى قول المتن (تصرف غاصب) اي فتصرفه تصرف غاصب  
فيضمن ما تصرف فيه نهاية ومعنى وشرح منهج وفي البجيرى عن ع ش تصرف الثاني ليس بقيد بل يضمن  
بوضع اليد عليه وان لم يتصرف اه (قوله) لان الاذن) الى قوله نعم في النهاية (قوله) الظاهر) اي الجديد الخ  
(قوله) أدنى المام به) اي مباشرة بالمذهب اه كرى (قوله) وهو) اي الجديد (قوله) فيضمن ماسله) اي  
الثمن الذي سلمه ويسلم له الربح سواء علم بالحال ام لا كما صرح به سليم الرازى اه معنى (قوله) وبما قرره)  
هو قوله المقرر في المذهب الظاهر عند من له أدنى المام به (قوله) اندفع الخ) فيه نظر ظاهر سم على حجج  
واعل وجه منع ان ذلك معلوم لمن ذكر بل لا يهتدى اليه الا لمن له كثرة احاطة فلا ينبغي الاحالة عليه اه ع ش  
عبارة السيد عمر وكان وجه النظر ان ما ذكره غايب ما يفيد التصحيح فلا يدفع ني الحسن اه (قوله) ما قيل  
الخ) ارتضى به المعنى عبارة تنبيه هذا الجديد الذي ذكره لم يتقدم له ذكر في الكتاب فلا يحسن الاحالة  
عليه وقد صرح في المحرر هنا بمسئلة الغاصب وذكر القولين فيها ثم فرغ على الجديد مسألة الكتاب وهو حسن  
واسقط المصنف مسألة الغاصب وهي اصل لما ذكره فاختلف وإنما حال عليه في الروضة مع عدم ذكره له هنا

اذ أمره أمر اجاز ما كما صوره الدارمي بخلاف ما لو قال ان رايت ان تقارض غيرك فاعل اه وشرح مر (قوله)  
بل ان طمعه المالك لزمه الخ) قد يقال التطمع لازم لاشتراط المشاركة في الربح الذي دل عليه ليشركه في العمل  
فلا يحتتمل هذا التفصيل (قوله) وبما قرره اندفع الخ) فيه نظر ظاهر

(فالربح) كله (للعامل الاول في الاصح) لان الثاني تصرف له باذنه فاشبهه الوكيل (وعليه للثاني أجرته) لانه لم يعمل بما قيل هو للثاني جميعه

واختيار لانه لم يتصرف باذن المالك فاشبه الناصب اموالوا اشترى في الذمة لنفسه فيقع بنفسه (وإن اشترى بعين مال القراض فباطل) شرأوه لانه شرأه فضولي (ويجوز أن يقارض) (٩٣) المالك (الواحد اثنان متفاضلا) حظها من الربح ويجب تعيين أكثرهما (ومتساويا) لان

عقده معها كعقدين وان شرط على كل مراجعة الآخر لم يضر خلافا لما اطل به البقيني لانهما بمثابة عامل واحد فلم ينافي ما مر من اشتراط استقلال العامل ولا قولهم لو شرط عليه مشرفا لم يصح (و) يجوز ان يقارض (الاثنان واحدا) لانه كعقدين ويشترط فيها إذا تفاوتتا فيما شرطه ان يعين من له الاكثر (والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال) ولا يفسد ما فيه من شرط بعض الربح لمن ليس بمالك ولا عامل (وإذا فسد القراض) (و) بقي الاذن لنحو فوات شرط ككونه غير نقد والمقارض مالك (نفذ تصرف العامل) نظرا لبقاء الاذن كافي الوكالة الفاسدة اما إذا فسد لعدم اهلية العاقد او المقارض ولي او وكيل فلا ينفذ تصرفه (والربح) كله (للمالك) لانه نماء ملكه وعليه الخسران ايضا (وعليه للعامل اجرة مثل عمله) وإن لم يحصل ربح لانه عمل طامعا في المسمى ولم يسلم له نعم إن علم الفساد وأنه لا اجرة له فلا شيء له كاهو ظاهر نظير ما مر وكذا إذا اشترى في الذمة ونوى نفسه لان الربح يقع فلم يستحق على

لتقدم ذكره له في البيع والغصب اه (قوله) واختير) عبارة النهاية والمغنى واختاره السبكي اه (قوله) اموالوا اشترى في الذمة لنفسه) اي واطلق وبقى ما لنوى نفسه والعامل الاول فيه نظار ونقل عن الزيادة بالدرس انه يقع للعامل الثاني قياسا على ما في الوكالة اقول هذا قريب فم لو اذن له في شرأه شيء بعينه اموالوا اذن له في التجارة من غير تعرض لشيء بخصوصه فينبغي الصحة ويكون ما اشتراه مشتركا بينهما اه ع ش (قوله) فيقع لنفسه) اي لا للقراض فيكون الربح كله له والمال مضمون عليه ضمان المغضوب اه ع ش (قوله) فيقع لنفسه) هذا كله إن بقي المال فان تلف في يد العامل الثاني وعلم بالحال فغاصب فقار الضمان عليه وإن جهل فعلى العامل الاول معنى واسنى وانوار قول الماتن (متفاضلا ومتساويا) كان يشترط لاحدهما الثلث الربح والاخر الربع ويشترط لهما النصف بالسوية اه شرح منهج (قوله) ويجب تعيين اكثرهما) المراد تعيين احدهما من الآخر اما بتعيين اكثرهما واقلمها وكذا يقال فيما يأتي اه رشيدى (قوله) لم يضر) وفاقا لشرح المنهج والنهاية وخلافا للمغنى وشرح الروض (قوله) ولا قولهم الخ) عطف على ما مر قول الماتن (واحد) اي عاملا واحدا (قوله) شرطه) اي للعامل (قوله) من عليه الخ) اي من المالكين ووضح منه قول الشارح م من له الاكثر لان التعبير بعلمه يوم ثبوت الاكثر في ذمة احد المالكين نعم اوضح منها ان يقول من الاكثر من جهة اه ع ش عبارة المغنى والروض مع شرحه وان تفاوتتا كان شرط احدهما للعامل النصف والاخر الربع فان اجهل الميز او عينها جاز ان علم قدر المال منها اه قول الماتن (بحسب المال) فان كان مال احدهما الفين والاخر الفعا وشرط للعامل نصف الربح اقتساما نصفه الآخر بينهما اثلاثا على نسبة ما ليهما مغنى وشرحا لروض والمنهج (قوله) ولا يفسد) اي والاي جعل الربح بحسب المال فسد الخ اه سم عبارة المغنى والروض وشرح المنهج فان شرطت غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد اه اي كان شرط التساوى بين المالكين المتفاوتين ما لا او شرط لصاحب الاقل من المالكين الاكثر من الربح ع ش (قوله) لمن ليس بمالك الخ) لان صاحب الثلث إذا شرط له قدر ما لصاحب الثلثين يصدق عليه بالنسبة لما زاد على الثلث انه ليس بمالك ولا عامل (قوله) والمقارض مالك) الجملة حال من القراض في الماتن وهو الى قوله نعم في المغنى الا قوله لعدم اهلية العاقد (قوله) فلا ينفذ تصرفه) اي ويضمنه ضمان المغضوب لو وضع يده عليه بلا اذن من المالك اه ع ش (وإن لم يحصل ربح) بل وإن حصل خسران اه ع ش (قوله) نعم إن علم الفساد الخ) وفاقا للشروح والروض والبهجة والمنهج وخلافا للنهاية والمغنى ولظاهر الانوار (قوله) وانه لا اجرة له الخ) قضيته ان مجرد علم الفساد لا يمنع الاستحقاق ووجهه انه حينئذ طامع فيما اوجبه الشرع من اجرة المثل اه سم (قوله) نظير ما مر) وهو قوله ولا فلا في شرح فان تصرف الثاني اه كرى وقال ع ش اي بعد قول المصنف فلو قال قارضتك على أن كل الربح لك فقراض فاسد اه ولا مانع من إرادتهما معا (قوله) وكذا إذا اشترى الخ) اي او قال بع في هذا واشترى او قال اشترى فيه ولم يذ كر بحرف فلا شيء لان ما ذكره توكيل لا قراض اه ع ش اي كما مر في اول الفصل (قوله) ونوى نفسه) اي او اطلق كما تقدم عن ع ش بزيادة (قوله) نعم إن جهل ذلك الخ) خلافا لاطلاق النهاية والمغنى والانوار وشرح المنهج والروض والبهجة وتقدم استشكل سم إياه بما نصه وفيه نظر إذ لا اعتبار بظن

(قوله) اموالوا اشترى في الذمة لنفسه فيقع بنفسه) (و) بقي حالة الاطلاق فهل يقع لنفسه أو للاول وينبغي مراجعة باب الوكالة (قوله) لم يضر خلافا لما اطل به البقيني الخ) كذا شرح م ر وانظر شرح الروض (قوله) ولا يفسد الخ) اي والاي جعل الربح بحسب المال فسد الخ (قوله) والمقارض مالك) قيد في قول الماتن وإذا فسد القراض ش (قوله) لانه عمل ضامعا في المسمى الخ) فرجع الى الاجرة وإن علم الفساد وظن ان لا اجرة نظير ما مر كما افاده السبكي شرح م ر (قوله) وانه لا اجرة له الخ) قضيته ان مجرد علم الفساد لا يمنع الاستحقاق ووجهه انه حينئذ طامع

المالك شيئا (إلا إذا قال قارضتك وجميع الربح فلا شيء له في الاصح) لانه لم يطعم في شيء منهم إن جهل ذلك بان ظن أن هذا لا يقطع حقه من الربح أو الاجرة وشهد حاله بجهله بذلك استحق اجرة المثل فيما يظهر (ويتصرف العامل محتاطا

لابغين) فاحش في نحو بيع أو شراء (ولا نسيئة في) ذلك الغرر ولا نه قد يتلف رأس المال فتبقى العهدة (٩٣) متعلقة بالمالك (بلا اذن) بخلاف ما اذا

أذن كالكيل ومن ثم جرى هنا في قدر النسيئة واطلاقها في البيع مأمور ثم نعم منع الماوردى البيع والشراء سلبلانه أكثر غررا قال فان أذنه في الشراء سلبلنا جاز أو البيع سلبلنا يجوز لان الشراء أحظ اه وفيه نظر ظاهر ويجب الاشهاد والاضمن بخلاف الحال لانه يحبس المبيع الى استيفاء الثمن ومتى أذن في التسليم قبل قبض الثمن لم يجب اشهاد والمراد بالاشهاد الواجب كما رجحه ابن الرفعة ان لا يسلم المبيع حتى يشهد شاهدان على اقراره بالعقد قال الاسنوى أو واحدا ثقة اه وقضية كلام ابن الرفعة انه لا يلزمه الاشهاد على العقد وقد يوجه بانه قد يتيسر له البيع بربح بدون شاهدين ولو اخر البيهقات ذلك لحجاز له العقد بدونهما ولزمه الاشهاد عند التسليم (وله البيع) وكذا الشراء كما قال جمع متقدمون (بعرض) ولو بلا اذن لان الغرض الربح وقد يكون فيه وبه فارق الوكيل وقضيته ان له البيع بنقد غير نقد البلد لكن منعه العراقيون وبه جز ما في الشركة وفرق السبكي بان نقد غير البلد

لا منشأ له من الصيغة م ر اه (قوله فاحش) الى قوله والمراد بالاشهاد في المعنى الاقوله ومن ثم الى نعم والى قول المتن ولا يعامل في النهاية الاقوله نعم الى ويجب الاشهاد وقوله او المحكم (قوله فاحش) ظاهره انه يبيع بغير الغن الفاحش ولو كان ثم من يرغب فيه بتمام قيمته ولعله غير مراد اخذ انما تقدم في الوكالة ان محل الصحة إذ الم يكن ثم راغب ياخذ هذه الزيادة اه ع ش (قوله للفرخ) عبارة المعنى لانه في الغن يضر بالمالك وفي النسيئة بما يملك رأس المال الخ فيتضرر ايضا اه (قوله لانه قد يتلف الخ) لعل هذا في الشراء فقط اه سم وقد يصرح به قول شرح المنهج ووجه منع الشراء نسيئة انه كما قال الرافعي قد يتلف الخ اه وقول الرشيدى قوله للفرر يرجع للبيع وقوله لانه قد يتلف راس المال الخ راجع للشراء اه لكن قضية اقتصار المعنى وشرح الروض في تعليل منع البيع والشراء نسيئة على احتمال التلف رجوعه للبيع ايضا وهو الظاهر قول المتن (بلا اذن) اي من المالك في الغن والنسيئة معنى وع ش (قوله بخلاف ما اذا اذن الخ) اي يجوز اى ومع جوازه ينبغي ان لا يبالغ في الغن كبيع ما يساوى مائة بعشرة بل يبيع بما تدل القرينة على ارتكابه عادة في مثل ذلك فان بالغ في الغن لم يصب تصرفه اه ع ش (قوله ومن ثم) اي من اجل انه كالكيل (قوله في البيع) اي نسيئة (قوله مأمور ثم) اي في الوكالة اي من انه ان عين له قدرا اتبع والا فان كان ثم عرف في الاجل حمل عليه والاراعى المصلحة اه ع ش (قوله منع الماوردى) اي عند الاذن في النسيئة معنى وشرح الروض وسم (قوله او البيع سلبلنا يجوز) في شرح الروض وقد يقال الاوجه جوازه في صورة البيع ايضا لوجود الرضا من الجانبين اه سم عبارة المعنى والاوجه كما قال شيخنا جوازه في صورة البيع الخ اه (قوله وفيه نظر) كذا شرح م ر اه سم ولعله في محل اخر من النهاية (قوله وفيه نظر ظاهر) اي فالتياس الجواز مطلقا لان الحق لهما لا يعدوهما حيث اذن جاز لانه راض بالضرر والعامل هو المباشر اه ع ش (قوله ويجب الاشهاد) اي في البيع نسيئة معنى وشرح المنهج وع ش وفي شرح الروض والمعنى قال الاذرعى ويجب ان يكون البيع اي نسيئة من ثقة ملى كما مر في بيع مال المحجور وقال الماوردى ولو شرط على العامل البيع بالمؤجل دون الحال فسد العقد اه (قوله والاضمن) اي بالقيمة وقت التسليم ويكون للحيلولة لانه يضمن الثمن اه ع ش (قوله لم يجب اشهاد) لعدم جريان العادة بالاشهاد في البيع الحال نهاية ومعنى وشرحا للروض والبهجة قال ع ش ويؤخذ منه اي التعليل ان العادة لو جرت به في محل القراض وعلم المالك بها وجب الاشهاد ولا مانع منه اه (قوله على اقراره) اي المشتري (قوله قال الاسنوى الخ) معتمداه ع ش (قوله او واحدا ثقة) عبارة المعنى وشرح الروض وقياس ما مر في الوكالة بآداء الدين ونحوه الا اكتشافا بشاهد واحد وبمستور قاله الاسنوى اه قال السيد عمر كان وجه الاكتفاء بواحد ثقة انه يمكن الاثبات به مع البين وعليه فينبغي ان يكون محله حيث كان ثم قاض يرى ذلك اه قول المتن (وله البيع بعرض) وله شراء المعيب ولو بقيته معينا عند المصلحة وليس له ولا للمالك رده بالمعيب معنى والروض مع شرحه (قوله لان الغرض) الى المتن في المعنى (قوله وقضيته) اي التعليل بان الغرض الخ (قوله وبه جز ما الخ) اي بالمنع واعتمده الشارح م ر ثم اه ع ش (قوله وفرق السبكي بان نقد الخ) ويؤخذ منه انه ان راجح جاز ذلك ويؤيده كلام ابن ابى عصرون السابق اي في الشركة م ر وشرح الروض

فيما أوجه الشرع من أجرة المثل (قوله لانه قد يتلف رأس المال الخ) لعل هذا في الشراء فقط (قوله نعم منع الماوردى الخ) اي عند الاذن بالنسيئة كما أفصح به شرح الروض عنه (قوله أو البيع سلبلنا يجوز الخ) في شرح الروض وقد يقال الاوجه جوازه في صورة البيع ايضا لوجود الرضا من الجانبين (قوله وفيه نظر ظاهر الخ) كذا شرح م ر (قوله قبل قبض الثمن) اي حيث امتنع التسليم قبل قبض الثمن (قوله والمراد بالاشهاد الواجب الخ) كذا شرح م ر (قوله في المتن وله البيع بعرض) قال في شرح الروض واستشكله الاسنوى بالمنع في الشرك ويوجب بانهم لم يمتنعوا في الشرك وانما قالوا لا يبيع بغير نقد البلد والمراد بنقد غير نقد البلد الا ان يروج وبه صرح ابن ابى عصرون ولا اشكال اه (قوله وفرق السبكي الخ) كذا شرح م ر وفي شرح

اه سم (قوله لا يروج فيها) أي في البلداه سم قول المتن (وله الرد الخ) أي العامل عند الجهل اه معنى (قوله على مذهب سيويه) أي من حجة مجيء الحال من المتداه ع ش عبارة المعنى تنبيه اعترض تعبير المصنف بان جملة تقتضيه لا يصح كونها صفة للرد لانها معرفة و الجملة في معنى التكررة ولا كونها حالا من الرد لانه مبتدأ ولا ييجيء الحال منه عند الجمهور ولا حالا من الضمير العائد على الرد في الجار والمجرور الواقع خبرا لتقدمه على المتبدا ولا يتحمل حينئذ ضمير اعند سيويه وواجب اما بجعل لام الرد للجنس فيكون في معنى التكررة فيصح وصفه بجملة تقتضيه فهو كقوله تعالى وآية لهم الليل نسلخ منه النهار واما بجعل الجملة صفة عيب والتقدير يعيب يقتضى الرد به مصلحة وحينئذ فلم توصف التكررة الا بتكررة واما بصحة مجيء الحال من المتبدا كما صرح به ابن مالك في كتاب له يسمى سبك المنظوم تبعالسيويه واما بجعل الرد فاعلا بالظرف وان لم يعتمد كما ذهب اليه الاخفش وغيره وان منعه سيويه وحينئذ يصح مجيء الحال منه اه (قوله وان رضى به المالك) في اطلاقه مع قوله بل عليه ما لا يخفى فالوجه اختصاص هذا بله وعدم تعلقه ايضا بعليه اه سم وحاصله جواز الرد للعامل ان رضى المالك بالمعيب وكان المصلحة في الرد ووجوبه عليه ان لم يرض المالك بذلك (قوله فلا يردده) اي لا يجوز له الرد ولا يتقدم منه اه ع ش (قوله فان استويا جاز له الخ) ولا ينافي هذا ما ياتي قريبا من انه اذا استوى الامر ان في المصلحة ترجع الى اختيار العامل لان ذلك عند اختلافهما وما هنا فيما اذا توافقا على استواء الامرين اه ع ش (قوله حيث يجوز للعامل) وذلك حيث لم تكن المصلحة في الابقاء اه ع ش (قوله رده على البائع الخ) قد يتعذر ذلك لعدم ثبوت الحال مع انكار البائع سم على حجج اي فيكون الرد من جهة العامل فقط فان تعذر عليه ذلك فينبغي ان يتصرف فيه المالك بالظرف اه ع ش (قوله ونقض البيع) اي فسخه اه ع ش (قوله صرفه) اي المالك العقدي يحتمل ان المعنى رده المالك (قوله التفصيل السابق الخ) وهو ان سماه وصدقه لم يقع العقد للوكيل والواقع له اه ع ش (قوله عنده) اي الحاكم أو المحكم (قوله فان استوى الخ) اي عند الحاكم قول المتن (ولا يعامل الخ) اي لا يجوز ولا يتقدم (قوله المالك) اي ولا وكيله حيث كان يشتري للمالك اه ع ش (قوله لانه يؤدي الخ) صريحه امتناع معامله وكيله وما ذونه بخلاف مكانه ولو فاسد او خرج بمال المالك غيره كان اي المالك وكيله عن غيره فتجوز معامله قلوبه في اه يجيرى (قوله بمال القراض) الى قوله وقضية المتن في النهاية (قوله اي لا يبيعه اياه) اي ولا يشتري منه للقراض كما في كلام غيره فكان الاولى حذف هذا التفسير لانه امر شديدي عبارة الانوار ولا يعامل المالك ولا يستاجر منه وكانا للقراض اه (قوله بخلاف شرائه) أي شراء العامل مال القراض و (قوله له منه بعين الخ) اي لنفسه من المالك بعين من مال نفسه او بدين في ذمته سم وع ش (قوله بطل) اي الشراء اه سم (قوله مطلقا) اي شرط البقاء اولا (قوله وجان) اعلم انه ان

خلاف لمن زعمه ويصح كونه حالا من ضمير الظرف وزعم انه اذا تقدم لا يتحمل ضميرا مردود (تقتضيه) ويصح كونه صفة للرد اذا تعريفه للجنس وهو كالنكرة نحو آية لهم الليل نسلخ منه النهار (مصلحة) وان رضى به المالك لان له حقا في المال بخلاف الوكيل (فان اقتضت) المصلحة (الامساك فلا) يردده (في الاصح) لا خلا له مقصود العقد فان استويا جاز له الرد فقط (وللمالك الرد) حيث يجوز للعامل واولى لانه مالك الاصل ثم ان كان الشراء بالعين رده على البائع ونقض البيع او في الذمة صرفه للعامل وفي وقوعه له التفصيل السابق في الوكيل بين ان يسميه في العقد ويصدقه البائع وان لا (فان اختلفا) اي المالك والعامل في الرد والامساك اي لا اختلافهما في المصلحة (عمل) من جهة الحاكم او المحكم (بالمصلحة) الثابتة عنده لان كلا منهما له حق فان استوى الامساك والرد فيها رجح لا اختيار العامل كما يحه ابن الرفعة لتمكنه من شراء المعيب بقيمته اي فكان جانبه هنا اقوى (ولا يعامل المالك) بمال القراض اي لا يبيعه اياه لانه يؤدي الى بيع ماله بماله بخلاف شرائه له منه بعين

كان المراد بمعاملة الآخر أن الآخر يشتري من مال القراض لنفسه فالجواز قريب لا يتجه غيره وإن كان المراد بهما الآخر يشتري منه للقراض فلا ينبغي الإلحاق بامتناع ذلك ولا مجال فيه للخلاف لأن فيه مقابلة مال المالك بماله هذا كله إذا كان المال واحدا وكل منهما عامل فيه على الاستقلال بلا مراعاة الآخر كما هو ظاهر العبارة أما إذا انفرد كل من العاملين بمال كما صور به بعضهم مسألة الوجهين فأراد أحدهما أن يشتري من صاحبه لنفسه فالوجه بل القطع جواز ذلك لأنه اجنبي بالنسبة للمعاملة الآخر وإن أراد أن يشتري للقراضه فالوجه امتناعه لأن فيه مقابلة مال المالك بماله فليحرر سم على حج اه ع ش وقوله كما صور به بعضهم جرى عليه المعنى عبارة ولو كان له عاملان كل واحد منهما منفرد بمال فهل لأحدهما الشراء من الآخر فيه وجهان في العدة والبيان أحدهما لا (قوله وقضية المتن الجواز) اعتمده مر اه سم ولعله في غير شرحه أو في محل آخر منه والافلامه هنا صريح في اعتماد المنع (قوله ووجه ظاهر) وهو ما مر من أنه يؤدي الخ (قوله بغير جنس) إلى التنبيه في النهاية (قوله بغير جنس رأس ماله) أي مع بقائه فلو باعه بجنس آخر جاز الشراء بذلك الآخر كما هو ظاهر بل معلوم من قوله باع الذهب بدرهم الخ (فرع) هل للعامل الكافر شراء المصحف للقراض يتجه الصحة إن صحنا شراء الوكيل الكافر المصحف لموكله المسلم ولا يعارض ذلك؛ يلزم أن يملك من المصحف بقدر حصته من الربح لأن حصوله أمر مستقبل غير لازم للعقد سم على حج اه ع ش (قوله بقاءه) أي القراض (قوله ولا بأكثر من رأس المال والربح) فان فعل لم يقع الزائد لجهة القراض اه شرح المنهج زاد المعنى والروض مع شرحه فلو كان رأس المال وحده أو مع بجمائة فاشترى عبدا بمائة ثم اشترى آخر بعين المائة فالثاني باطل سواء اشترى الأول بالعين أم في الذمة لأنه إن اشتراه بالعين فقد صارت ملكا للبايع بالعقد الأول وإن اشترى في الذمة فقد صارت مستحقة للصراف للعقد الأول وإن اشترى الثاني في الذمة وقع للعامل حيث يقع للوكيل إذا خالف اه (قوله والربح) إلى قول المتن لم يقع للمالك في المعنى إلا قوله فان فعل فسيأتي وقوله ولا يربح (قوله إذ ظهر المتن عود بغيره الخ) وهو صريح شرح المنهج

يشتري من مال القراض لنفسه فالجواز قريب لا يتجه غيره كافي الوصيين المستقلين فإن لأحدهما أن يشتري لنفسه من الآخر كما يأتي في محله بما فيه وإن كان المراد بهما الآخر يشتري للقراض من صاحبه بمال القراض فلا ينبغي الإلحاق بامتناع ذلك فضلا عن إجراء خلاف فيه مع ترجيح الجواز لأن فيه مقابلة مال المالك بمال المالك فكما امتنع بيع العامل من المالك فليمتنع بيع أحد العاملين من الآخر للقراض لأن المال للمالك فيلزم مقابلة ماله بماله هذا كله إن كان المراد أن المال واحد وكل منهما عامل فيه على الاستقلال كما هو ظاهر العبارة أما لو قارض أحدهما وحده على مال وقارض الآخر وحده على مال آخر كما صور بذلك بعضهم مسألة الوجهين فأراد أحدهما أن يشتري لنفسه من الآخر من مال القراض الذي معه فالوجه جواز ذلك بل القطع به لأنه اجنبي بالنسبة للمعاملة الآخر وإن أراد أن يشتري للقراضه بمعاملة الآخر فالوجه امتناعه لأن فيه مقابلة مال المالك بمال المالك فليحرر (معاملة الآخر) بأن يبيعه مال القراض (قوله وقضية المتن الجواز) اعتمده مر (قوله في المتن ولا يشتري للقراض الخ) هل شرطه عدم الإذن أيضا كما هو قياس ما بعده (قوله بغير جنس رأس ماله) أي مع بقائه فلو باعه بجنس آخر جاز الشراء بذلك الآخر كما هو ظاهر وهو حيثئذ نظير ما ذكره قوله باع الذهب بدرهم الخ (فرع) هل للعامل الكافر شراء المصحف للقراض الذي يتجه الصحة إن صحنا شراء الوكيل الكافر المصحف لموكله المسلم لو قوع الملك للموكل دونه ولا يعارض ذلك أنه يملك حصته من الربح بشرطه فيلزم أن يملك جزءا من المصحف لأن حصول الربح أمر مستقبل غير لازم للعقد على أنه لا يملك حصته من الربح بمجرد حصول الربح على الصحيح وظاهر أنه يمتنع فسخة المصحف والالزام ملكه جزأ منه وهو متمتع نعم يمكن التوصل لملك حصته من الربح بنص المالك مع فسخ العقد فان ذلك من الطرق التي تحصل ملك الحصّة واستقراره بها فليتأمل (قوله في المتن ولا من يعتق على المالك بغير إذنه وكذا زوجه) قال في العباب فان اشتراها باذن المالك انفسخ النكاح ولا يرتفع القراض مطلقا وعق

وقضية المتن الجواز لكن رجح بعضهم عدمه ووجهه ظاهر (ولا يشتري للقراض) بغير جنس رأس ماله فان كان ذهابا ووجد سلعة تباع بدراهم باع الذهب بدراهم ثم اشترى بها السلعة ولا ثمن المثل ما لا يرجو ربحه أي بدأ ومدة طويلة عرفا بحيث يشق بقاءه اليها فيما يظهر ولا (بأكثر من رأس المال) والربح بغير إذن المالك إذ ظاهر المتن عود بغير إذنه إلى هذه أيضا وهو متجه وإن قال الأذرع لم أره نصا وذلك لأن المالك

(قوله لم يرض به) عبارة شرحة الروض والمنهج لم ياذن في تملك الزائده (قوله لكونه بعضه الخ) مفهومه انه يشترى ذوى الارحام وينبغي خلافه إذا كان هناك كما يرى عتقهم عليه لاحتمال دفعه اليه فيعود عليه الضرر اه ع ش (قوله بحريته) تنازع فيه اقر وشهدش اه سم (قوله وما بقى هو راس المال) اي ان بقى شيء والار ترفع القراض معنى وشرح الروض زاد سم عن العباب وللعامل اجرة مثله اه (قوله ويغرم نصيب العامل) اي فيستمر للعامل بقدر ما يخصه من الربح فيأخذه بما بقى في يده من المال فلولا لم يبق ييد العامل شيء بان كان ثمن العبد جميع مال القراض وكان المالك معسرا بما يخص العامل فينبغي عدم نفوذ العتق في قدر نصيب العامل اه ع ش (قوله ولو اعقت المالك الخ) وليس للمالك وللعامل ان ينفرد بكتابه عبد القراض فان كاتباه صح فالنجوم قراض فان عتق وثم ربح شارك العامل المالك في الولاة بقدر ماله من الربح فان لم يكن ثم ربح فالولاة للمالك معنى وروض مع شرحه (قوله الذكرا والاشئي) بدل من الزوج (قوله اما لو اشترى العامل) عبارة الروض (فرع) اشترى العامل للقراض اباه ولو في الذمة والربح ظاهر صح ولم يعتق عليه اه وهي تفيد عدم العتق في الشراء بالعين وفي الذمة ولو مع وجود الربح بخلاف عبارة الشارح سم على حجج اه ع ش ويفيده ايضا قول شرح المنهج فيه اي للعامل شراؤهما اي وزوجوه من يعتق عليه للقراض وان ظهر ربح ولا ينفسخ نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشترى زوجته من يعتق عليه لموكله اه وكذا يفيد صنيع المغني حيث حذف قيد ولا ربح (قوله ولم يفسخ النكاح) ويتجه ان له الوطء لبقاء الزوجية لعدم ملكية شيء منها واستحقاقه الوطء قبل الشراء يستصحب ولا يعارض ذلك انه يحرم على العامل وطء أمة القراض لان ذاك في الوطء من حيث القراض والوطء هنا بزوجة ثابتة سم على حجج اه ع ش (قوله من نحو الشراء الخ) اي كالشراء بغير جنس راس المال والشراء لمن اقر المالك بحريته قول المتن (ويقع للعامل الخ) هل محل الوقوع للعامل مالم يذكر انه للقراض ويصدقه البائع والابطال الشراء كافي نظائر ذلك من الوكالة اه سم ويؤيده قولهم هنا المار في الوكالة وقولهم المار في شرح وللمالك الرد وفي وقوعه له التفصيل السابق في الوكيل الخ (قوله اما اذا اشترى بالعين الخ) وكذا ان اشترى في الذمة بشرط ان ينقد الثمن من مال القراض قاله الروياني اه معنى وفيه تأييد لما مر آنفا (قوله فيبطل التصرف الخ) ظاهره البطلان في الكل في الشراء باكثر من راس المال لافي الزائد فقط بخلاف عبارة شرح الروض اه سم وع ش اقول ومثلها عبارة المغني وشرح المنهج كما مر فينبغي حل كلام الشارح والنهاية على ذلك او على اتحاد العقد عبارة البجيري قوله ولا يصح الشراء في الزائده والصورة ان العقد تعدد والافلا يصح في الجميع اه قول المتن (ولا يسافر بالمال بلاذن) نعم لو قارضه لا يصلح للاقامة كالفرازة واللحقة للظاهر كما قال الاذري انه يجوز له السفر به الى مقصده المعلوم لها ثم ليس له بعد ذلك ان يحدث سفر الى غير محل

المبيع على المالك ثم ان لم يظهر ربح ارتفع القراض او اشترى بكل ماله والافا بغير رأس مال وللعامل اجرة مثله وان ظهر ربح غرم المالك للعامل نصيبه وكذا الحكم اذا عتق عبد القراض اه (قوله بحريته) تنازع فيه اقر وشهدش (قوله اما لو اشترى العامل من يعتق عليه وزوجه الخ) عبارة الروض فرع اشترى العامل للقراض اباه ولو في الذمة والربح ظاهر صح ولم يعتق اه وهي تفيد عدم العتق في الشراء بالعين وفي الذمة ولو مع وجود الربح بخلاف عبارة الشارح وقضية ذلك انه لو اشترى زوجته للقراض صح لم يفسخ نكاحه ويتجه ان له الوطء لبقاء الزوجية لعدم ملكية شيء منها واستحقاقه الوطء قبل الشراء فيستصحب ولا يعارض ذلك انه محرم على العامل وطء أمة القراض لان ذاك في الوطء من حيث القراض والوطء هنا بزوجة ثابتة (قوله عليه) اي العامل وكذا قوله وزوجه ش (قوله من نحو الشراء باكثر من راس المال) ظاهره البطلان في الكل لافي الزائد بخلاف عبارة شرح الروض لانه قال فان اشترى باكثر منه لم يقع مازاد عن جهة القراض الخ اه وهو شامل لنحو شراء عبد بعشرين ورأس المال عشرة (قوله في المتن ويقع للعامل الخ) هل محل الوقوع للعامل مالم يذكر انه للقراض ويصدقه البائع والابطال الشراء كافي نظائر ذلك من الوكالة

لم يرض به فان فعل فسياتي (ولامن يعتق على المالك) لكونه بعضه أو أقر أو شهد ولم يقبل بحريته أو مستولته ويعت لنحوهن (بغير اذنه) لان القصد الربح وهذا خسران فان اذن صح ثم ان لم يكن في المال ربح عتق على المالك وما بقى هو راس المال وكذا ان كان في ربح فيعتق على المالك ويغرم نصيب العامل من الربح ولو اعتق المالك عبدا من مال القراض فكذلك (وكذا زوجة) أي المالك الذكر أو اذئي لا يشترى بغير اذنه (في الاصح) لاضرار المالك بانفساح نكاحه أموالو اشترى للعامل من يعتق عليه وزوجه فان كان بالعين ولا ربح لم يعتق عليه ولم يفسخ النكاح وكذا ان كان في الذمة واشترى للقراض (ولو فعل) ما منع منه من نحو الشراء باكثر من رأس المال وشراء نحو بعض المالك وزوجه (لم يقع للمالك ويقع للعامل ان اشترى في الذمة) وان صرح بالسفارة لما مرفى الوكالة اما اذا اشترى بالعين فيبطل التصرف من أصله (ولا يسافر بالمال بلاذن)



وإن قرب السفر وانتفى الخوف والمؤونة لأن السفر مظنة الخطر فيضمن به ويأثم ومع (٩٧) ذلك القراض باق بحاله سواء أسافر بعين المال

أو العروض التي اشتراها به خلافا للماوردى وقد قال الامام لو خط مال القراض بما له ضمن ولم ينزل ثم اذا باع فيما سافر اليه وهو أكثر قيمة مما سافر منه أو استويا صح البيع للقراض أو أقل قيمة بما لا يتعين به لم يصح اما بالاذن فيجزى نعم لا يستفقد ركوب البحر الا بالنص عليه او لاذن في بلد لا يسلك اليها الا فيه وألحق به الأذرعى الا انهار اذا زاد خطرها على خطر البر ثم ان عين له بلد اذ كان والاتعين ما اعتاد اهل بلد القراض السفر اليه منه (ولا ينفق) العامل و اراد بالنفقة ما يعم سائر المؤن (منه) أى من مال القراض (على نفسه حضرا) عملا بالعرف فان شرط ذلك فى العقد فسد (وكذا سفرا) فى الاظهر لان النفقة قد تستغرق الربح وزيادة (وعليه فعل ما يعتاد) عند التجار فعل التاجر له بنفسه (كطى الثوب ووزن الخفيف) وان لم يعتد فرفعه متهين (كذهب ومسك) لقضاء العرف به (لا الامتة الثقيلة) فليس عليه وزنها (ونحوه) بالرفع بضطه اى نحو وزنها كنفقها من الخان الى الدكان لتعارف الاستجار لذلك ويصح جر

أقامته إلا باذن معنى وشرح الروض (قوله وإن قرب) الى التنبيه فى المعنى لا قوله سواء الى وقد قال وقوله وإن لم يعقد وقوله ويصح جر الى المتن (قوله وان قرب السفر الخ) ومحل امتناع السفر الى ما يقرب من بلد القراض اذا لم يعتد اهل بلد القراض الذهاب اليه ليبيع ويعلم المالك بذلك والا جاز لان هذا بحسب عرفهم يعدن اسواق البلدا ع ش (فيضمن الخ) أى فان سافر بمال القراض بلا ضرورة يضمن الخ نهاية وغرر عبارة المعنى والروض مع شرحه فان سافر بغير اذن او خالف فيما اذن له فيه ضمن ولو عادم من السفر اه (قوله ولم ينزل) ثم ان اراد التصرف فى مال القراض عزل قدره أو اشترى بالجمع ويكون ما اشتراه بعضه للعامل وبعضه للقراض اه ع ش عبارة الانرار فلو خالف الفاعل وبيع فالنصف مختص به والنصف مقسوم على المشروط اه (قوله ثم اذا باع فيما سافر اليه الخ) ولا يشترط لصحة البيع فيه كونه ينقد بلد القراض بل يجوز بالعرض وينقد ما سافر اليه حيث كان فيعربح اخذ اما تقدم ثم ظاهر كلامه صحة البيع فيه وان عين غيره للبيع بل ولو نهاه عن السفر اليه وقد استفاد ذلك من قوله ثم اذا باع الخ اه ع ش (قوله صح البيع للقراض) واستحق نصيبه من الربح وان كان متعديا بالسفر ويضمن الثمن الذى باع به مال القراض فى سفره وان عاد بالثمن من السفر لان سبب الضمان وهو السفر لا يزول بالعود معنى وروض مع شرحه (قوله ويجوز) وان سافر بالمال بالاذن فوجده يباع رخيصا بما يباع فى بلد القراض لم يبيع الا ان توقع رجوعا فيما يعتاض او كانت مؤنة الرد اكثر من قدر النقص اه روض مع شرحه (قوله نعم لا يستفيد الخ) عبارة الروض ولا يركب البحر فان فعل بلا اذن ضمن وان عاد من السفر اه (قوله ركوب البحر) أى الملاح سم ورشيدى (قوله إلا بالنص عليه) ويكفى فى التنصيص التعبير بالبحر وان لم يقيد بالملاح مر اه سم (قوله او الاذن فى بلد الخ) كساكن الجزائر التى يحيط بها البحر اه معنى (قوله ثم ان عين) راجع الى قوله اما بالاذن فيجزى قول المتن (ولا ينفق الخ) ولا يتصدق من مال القراض ولو بكسرة لان العقد لم يتناوله وروض معنى (قوله ولا ينفق الخ) أى وان جرت العادة بذلك وظاهره وان أذن له المالك وينبغى خلافه ولعله غير مراد وعليه فاذا فرض ذلك فالظاهر انه يكون من الربح فان لم يوجد حسب من راس المال اه ع ش (قوله فان شرط ذلك فى العقد فسد) ينبغى جريانه فى صورة السفر ايضا كما يفيد قول الروض ولا النفقة على نفسه من مال القراض وان سافر بل لا شرطها فسد القراض اه سم وكذا يفيد ذكر النهاية والمعنى هذه العبارة فى شرح وكذا سفر فى الاظهر بل يفيد صنع الشارح ايضا بارجاع قول المتن وكذا سفر الخ الى ما قبله متنا وشرحا (قوله فعل التاجر الخ) نائب فاعل يعتاد ش اه سم (قوله فرفعه متعين) اى عطفًا على فعل ما يعتاد (قوله لقضاء العرف به) يشكل مع قوله وان لم يعتد اه سم ورشيدى (قوله بالرفع) اى عطفًا على الامتعة اى على المضاف المحذوف منه والاصل لا وزن الامتعة الثقيلة ولا نحوه (قوله ما بعد الا) وهو الامتعة الثقيلة دون قوله ونحوه كما يصرح به قوله وعلى هذا الخ اه ع ش (قوله والا او هم عطفه على الامتعة الخ) افهم انه على الجرايس عطفًا على الامتعة فعلى ماذا يعطف فان قيل هذا الايهام متحقق على تقدير رفع الامتعة ايضا لانه يتوهم انه نفس المعطوف عليه فلم يحترز عنه قلت لعدم امكان

(قوله أو أقل قيمة بما يتغابن به لم يصح) ولا ينفسخ القراض بالبيع مطلقا كما صرح به الامام والغزالي شرح روض (قوله ركوب البحر) اى الملاح (قوله الا بالنص عليه) ويكفى فى التنصيص التعبير بالبحر وان لم يقيد بالملاح مر (قوله فان شرط ذلك فى العقد فسد) ينبغى جريانه فى صورة السفر ايضا كما يفيد قول الروض ولا النفقة على نفسه من مال القراض إن سافر بل لو شرطها فسد القراض اه (قوله فى المتن) وعليه فعل ما يعتاد) وقضيته أنه لو احتاج ذلك الى مؤنة كانت عليه وسيأتى فى كلام الشارح قريبا (قوله فعل التاجر الخ) نائب فاعل قول المتن يعتاد ش (قوله لقضاء العرف به) قد يشكل مع قوله وان لم يعتد (قوله والا او هم عطفه على الامتعة الثقيلة) افهم انه على الجرايس عطفًا على الامتعة فعلى ماذا هذا ولا يقال هذا

(١٣ - شروانى وابن قاسم - سادس) ما بعد لا عطفًا على الخفيف وعلى هذا رفع نحوه أولى أيضا والا أو هم عطفه على الامتعة الثقيلة وهو فاسد اذا لنحوها (وما لا يلزمه) من العمل (له الاستجار عليه) من مال القراض لانه من تمة التجارة ومصالحها ولو تولاها بنفسه

فلاجرة له وما يلزمه عمله إن استوجره عليه تكون الاجرة من ماله وما يأخذه الرصدى والمكاس بحسب من مال القراض كما قاله الماوردى  
(تنبيه) فديقال في كلامه تكرار فان (٩٨) ما أفاده قوله وعليه الخ بقيدته قوله السابق وتوابعها كشر الشيا وبطيا وقد يجاب انه ذكره

هنا للتصريح بالزوم وليان  
انه لا يستاجر عليه من مال  
القراض المعلوم منه انه لا  
اجرة له في مقابلته وهذا لا  
يستفاد من ذلك لجواز اخذ  
الاجرة في مقابلة الواجب  
وان تعين كتعلم الفتحة  
وأيضاً بين هذا أن التوابع  
منها ما يعتاد وغيره وان  
كليهما إذا خف عليه فقيه  
فائدة لاتعرف من ذلك  
لايهامه ان التوابع هي  
المعتادة فقط (والاظهر ان  
العامل بملك حصته من  
الربح بالتقسمة لا بالظهور)  
إذ لو ملك به لشارك في المال  
فيكون النقص الحادث بعد  
ذلك محسوبا عليهما وليس  
كذلك بل الربح وقاية  
لرأس المال وبه فارق ملك  
عامل المساقاة حصته من  
الثمر بالظهور لتعيينه خارجا  
فلم يتخير به نقص النخل  
وعلى الاول له بالظهور فيه  
حق مؤكد فيورث عنه  
ويتقدم به على الغرماء  
ويصح اعراضه عنه ويغرمه  
الهالك باتلافه للمال او  
استرداده ومع ملكه بالقسمة  
لا يستقر ملكه إلا إذا  
وقعت بعد الفسخ  
والنضوض الاتي والاجبر  
به خسران حدث بعدها  
ويستقر نصيبه ايضا  
بنضوض المال مع ارتفاع  
العقد من غير قسمة ولا

الاحتراز عنه عليه بخلاف تقدر الجرفلا بأس بالاحتراز عنه حيث أمكن سم على حجج اه رشيدى (قوله)  
وما يلزمه عمله ان استوجره الخ) ولو شرط على المالك الاستئجار عليه من مال القراض حتى الماوردى فيه  
وجبين والظاهر منهما عدم الصحة معنى ونهاية (قوله فلا اجرة له) سياتى في الشارح م في المساقاة ان مالا  
يلزم العامل فعله إذا فعله باذن المالك استحق الاجرة كالمال قال اقض ديني وان لم يسم المالك له اجرة فقياسه ان  
محل عدم استحقاقه هنا الاجرة حيث فعل بلا إذن من المالك فليحرم اه ع ش (قوله وما يأخذه الرصدى  
الخ) اى والخفير اه معنى (قوله بحسب من مال القراض) اى من راس المال ان لم يوجد ربح فان وجد  
ربح ولو بعد أخذ الرصدى والمكاس حسب منه كما يدل عليه قول المصنف الآتى وللنقص الحاصل الخ وينبغى  
ان مثل ذلك ما لو دفع الوكيل ذلك من المال الموكل فيه إذا تعذرت مراجعة المالك اما إذا لم تعذر فليس له ذلك  
إلا بالاذن منه فلو خالف كان متبرعا به ووضع عليه وينبغى ان محل الاحتياج للمراجعة حيث لم يتعد ذلك  
ويعلم به المالك والادفع بلا مراجعة وان سهلت اه ع ش (قوله المعلوم منه) اى من البيان (قوله وهذا) اى  
انه لا اجرة له الخ (قوله من ذلك) اى اللزوم (قوله وان تعين) غايه (قوله وان كليهما) اى المعتاد وغيره (قوله  
عليه) خبر ان والضمير للعامل قول المتن (من الربح) اى الحاصل بعمله اه معنى قول المتن (لا بالظهور) اى  
للربح (قوله إذ لو ملك) اى الفصل في النهاية لإقوله ولو العامل وكذا فى المعنى لإقوله ولا ترد إلى المتن وقوله  
ولا يؤيده إلى المتن (قوله عليهما) اى على راس المال والربح كما يدل عليه تعبير غيره بالمالين (قوله وبه) اى  
بقوله وليس كذلك بل الربح الخ (قوله وعلى الاول) اى الاظهر و (قوله له) اى العامل قبل القسمة و (قوله  
فيه) اى نصيبه من الربح (قوله على الغرماء) اى وعلى مؤن تجهيز المالك لتعلقه بالعين شرح الروض اه سم  
وع ش (قوله اعراضه) اى العامل (قوله باتلافه) اى اتلاف المالك مال القراض باعتاق او إيلاد او  
غيرهما ولو قبل القسمة اه شرح البهجة والروض (قوله او استرداده) اى المالك مال القراض من  
العامل (قوله لا يستقر ملكه الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه تنبيه لا يستقر ملك العامل بالقسمة بل  
إنما يستقر بتضيض المال وفسخ العقد معها لبقاء العقد قبل الفسخ مع عدم تضيض المال حتى لو  
حصل بعد القسمة نقص جبر بالربح المقسوم او تضيض المال والفسخ بلاقسمة المال لارتفاع العقد  
والوثوق بحصول راس المال او تضيض راس المال فقط واقتسام الباقي مع اخذ المالك راس المال  
وكالاخذ الفسخ اه (قوله نصيبه) اى العامل اى ملك نصيبه (قوله من غير قسمة) فالمدار على النضوض  
مع الفسخ ولا اثر للقسمة اه وتقدم آتفا أن الأخذ كالفسخ في بعض الصور (قوله في مجرد الملك الخ)  
اى لافى استقراره وفي هذا الجواب نظر إذ للتعترض ان يقول ان مجرد الملك يحصل بالنضوض وارتفاع  
العقد بلاقسمة ايضا (قوله في حصوله بماذا) الاولى فى انه بماذا يحصل (قوله ومخال) والراجح منه انها من  
الربح ان اخذت قبل القسمة اه ع ش قول المتن (والنتاج) اى من امة او بهيمة (وكسب الرقيق) اى من صيد  
واحتطاب وقبول وصية اه نهاية زاد المعنى وهبة اه (قوله يشبهه منها) اوزنا مكرهه ومطروعة وهى

الايهام متحقق مع رفع الامتعة الثقيلة لانه يتوهم أنه نفس المعطوف عليه ولم يحترز عنه فدل على عدم  
مراعاته لانه لا بأس بالاحتراز عنه حيث أمكن لكن لم يمكن على ذلك التقدير (قوله وقد يجاب بان ذكره هنا  
الخ) وايضا فى المذكور تفصيل لتوابع التجارة لا يستفاد خصوصه مما سبق (قوله وان كليهما) خبر ان قوله  
عليه (ويتقدم به على الغرماء) وعلى مؤن تجهيز المالك لتعلقه بالعين مع شرح الروض (قوله من غير قسمة)  
فالمدار على النضوض مع الفسخ ولا اثر للقسمة (قوله على من وطىء امة القراض بشبهة منها) فان وطئها  
العامل عالما بالتحريم ولا ربح حد لا تنفاه الشبهة وإلا فلا حد للشبهة ويكون الولد حرا او تلزمه قيمته للمالك فيما

ترد هذه على المتن خلافا لمن زعمه لأن كلامه في مجرد الملك الذى وقع الخلاف في حصوله  
بماذا وممر آخر زكاة التجارة حكم زكاة مال القراض (وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر) على من وطىء امة القراض بشبهة منها

ولو العامل وسائر الزوائد العينية (الحاصلة) بالرفع (من مال القراض) بغير تصرف (٩٩) العامل (يفوز بها المالك) لأنها ليست من فوائد

التجارة وخرج بالحاصلة  
من ذلك الظاهر في حدوثها  
منه ما لو اشترى حيوانا حاملا  
أو شجر عليه ثم لم يؤبر فان  
الوجه ان الثمرة والولد  
مال قراض (وقيل) كل ما  
حصل من هذه الفوائد  
(مال قراض) لأنها بسبب  
شراء العامل لاصلها ولا  
يؤيده ما مر في ذكاة التجارة  
ان الثمرة والنتاج مال تجارة  
لان المعتبر فيما يركى كونه  
من عين النصاب وهذان  
كذلك وهنا كونه بحق  
العامل وهذان ونحوهما  
ليست كذلك (والنقص  
الحاصل بالرخص) أو يعيب  
كمرض حادث (محبوب من  
الربح ما أمكن ويجوز به)  
انه المتعارف (وكرر التلف  
بعضه بأق) سماوية (أو  
غضب أو سرقة) وتقدر  
أخذ بدله (بمد تصرف  
لعامل في الاصح) لانه نص  
حصل فاشبه نقض العيب  
والمرض أمال أخذ بدل  
المفصوب أو المسروق  
فيستمر القراض فيه وله  
الخاصة فيه ان ظهر في  
المال ربح وخرج ببعضه  
نحو تلف كذا فان القراض  
يرتفع مالم يتلفه أجنبي  
ويؤخذ بدله أو العامل  
ويقبض المالك منه بدله  
ثم يردده اليه كما بحثاه

عن لا تعتبر مطاوعتها أو نكاح نهاية ومعنى وشرح الروض (قوله ولو العامل) عبارة النهائية والمعنى والاسنى  
والفرق ويحرم على كل من المالك والعامل وطء جارية القراض سواء كان في المال ربح ام لا وتزوجها اى  
لثالث وليس وطء المالك فسخ للقراض ولا موجداهم او لاحداواستيلاده كاعتاقه فينفذ ويغرم للعامل  
حصته من الربح فان وطئ العامل عالما بالتحريم ولا ربح حد لعدم الشبهة والافلا حد للشبهة وثبت عليه  
المهر ويجعل في مال القراض كما قاله الشيخان اه زاد النهاية ويكون الولد حرا وتلزمه قيمته للمالك فيما  
يظهر اه قال عش والقياس كما يؤخذ من توجيه كلامهما في المهر أنها تكون مال قراض مر انتهى  
حواشي شرح الروض اه عبارة البجيرمي عن القليوبي قال والشيخنا مر وتكون اى قيمة الولد مال  
قراض ايضا وخالفه ولده فيها وقال انها للمالك ومال شيخنا الاول وهو ظاهر اه وفي الفرغ والروض ولو  
استولد العامل جارية القراض لم تصرام ولدانه لا يملك بالظهور اه (قوله العينية) بخلاف غير العينية  
كالسمن وتعلم صنعة فهو مال قراض اه شرحا للروض والبهجة قول المتن (والحاصلة) اى كل منها (من  
مال القراض) المشتري به شقص ورقيق وأرض وحيوان للتجارة اذا حصل في مدة التربص لبيع كل من  
الامور المذكورة اه معنى (قوله) لأنها ليست من فوائد التجارة اى الحاصلة بتصرف العامل في مال  
التجارة بالبيع والشراء بل هى ناشئة من عين المال من غير فعل من العامل اه معنى (فرع) لو استعمل  
العامل دواب القراض وجب عليه الاجرة من ماله للمالك ولا يجوز للمالك استعمال دواب القراض الا باذن  
العامل فان خالف فلا شئ فيه سوى الاثم سم على منهج ويشكل كون الاجرة للمالك على ما ذكره الشارح  
من أن المهر الواجب على العامل بوطنه يكون في مال القراض اللهم الا ان يقال ما ذكره مبنى على أن مهر  
الامة مطلقا للمالك او ان المراد بكونها لذلك انها تضم مال القراض كالمهر وهو الاقرب اه عش  
(قوله) وخرج بالحاصلة الخ) عبارة المعنى اما لو اشترى حيوانا حاملا فظهر كما قال الاسنى تخريجه على نظير  
من الفلوس والرد بالعيب وغيرهما اه (قوله) لو اشترى حيوانا حاملا الخ) ولو اشترى دابة او امة حائلا ثم  
حمل هل يجوز بيعها من كل منهما لكونها مال قراض او يجوز للمالك دون العامل لكونها مملوكة او لا  
يجوز لو احد منهما باختصاص المالك باحمل فاشبه ذلك الدابة الموصى بحملها أو الحامل بحر فيه نظر والاقرب  
الثاني ويكون ذلك كالمواسترد بعض المال فيفسخ القراض فيه ثم ان لم يظهر ربح فظاهر والا استقر  
للعامل قدر حصته منه ويعرف بمقدار الربح بتقويم الدابة غير حامل اه عش (قوله) ولا يؤيده) اى القيل  
(قوله) او يعيب الخ) عبارة المعنى او العيب او المرض الحادثين اه وهى الموافقة قول الشارح الاق فاشبه  
نقص العيب والمرض (قوله) باق سماوية) كحرق وغرق نهاية ومعنى (قوله) اخذ بدله) عبارة النهاية  
والمعنى اخذ. أو أخذ بدله اه قول المتن (بعد تصرف العامل) اى بالبيع والشراء (قوله) وله الخاصة)  
اى للعامل اه عش عبارة المعنى وشرح المنهج والروض مع شرحه والخصم في البدل المالك ان لم يكن في  
المال ربح والمالك والعامل اذا كان فيه ربح (قوله) ثم يردده) اى بلا استئناف القراض اه (قوله) كما  
بحثاه) معتمد اه عش وفي البجيرمي عن الزيادة اعتماده ايضا ويأتى عن الاسنى والمعنى خلافه (قوله)  
وسبقهما اليه المتولى الخ) واختاره السبكي لكن القاضي قال بما قال به الامام وهو المعتد ومعنى وروض مع  
شرحه (قوله) يرتفع) اى القراض بالتلف العامل (مطلقا) اى سواء اخذ منه بدله ورده اليه ام لا اه عش

يظهر شرح مر (قوله) ولو العامل) متى في الروض على المهر الواجب وطء العامل يجعل في مال القراض  
واعتمده شيخنا الشهاب الرملي ووجهه بانه فائدة عينية حصلت بفعل العامل كارباحه اه ويحتمل ان  
يجرى ذلك في قيمة الولد فيما اذا ولد الموطوء فيكون مال قراض للتوجيه المذكور لكن الذى يظهر خلافه  
والفرق مر قال في الروض فان جنى عبد القراض فهل يفديه العامل من مال القراض او لا ووجهان اه  
والمعتمد الاول وان قال في شرحه ان الاوجه الثاني مر والله تعالى اعلم (قوله) مالم يتلفه اجنبي الخ) اعتمده  
مر وعبارة شرحه كعبارة الشارح (قوله) ويؤخذ بدله) وانما لم يكن مال قراض قبل اخذه وقبضه كما كان

وسبقهما اليه المتولى وقال الامام يرتفع مطلقا

أى وحينئذ يحتاج إلى استئناف القراض (قوله وعليه) أى مقاله الامام (قوله يفسخ مطلقاً) أى سواء دفع بدله ليكون مال قراض ام لا وفي صورة الدفع إنما يصير قراضاً بعد جديد أه ع ش قول المتن (وإن تلف قبل تصرفه) ظاهره ولو بنحو غضب أو سرقة واخذ بدله فليراجع (فرع) قال في الروض وان جنى عبد القراض فهل يفديه العامل من مال القراض وجهان أهو المعتمد الاول وإن قال في شرحه ان الاوجه الثاني مر أه سم (فرع) في المغنى والروض مع شرحه ولو قتل عبد القراض وقد ظهر في المال ربح فالقصاص بينهما فليس لأحدهما الانفراد به فان عفا العامل عن القصاص سقطت وجبت القيمة كالمو عفا المالك ويستمر القراض في بدله ولو لم يكن في المال ربح فللمالك القصاص والعفو مجانا وإن تلف مال قراض اشترى بعينه شيئاً قبل تسليمه انفسخ البيع والقراض وإن اشتراه في الذمة وتلف مال القراض قبل الشراء انقلب الشراء للعامل فيرتفع القراض وإن تلف بعد الشراء وقع للمالك فلو كان المال مائة وتلف لزمه مائة اخرى أه (قوله ولا يجبر به) أى بالربح

(فصل في بيان أن القراض جائز من الطرفين) قوله في بيان إلى قوله وكان الفرق في النهاية إلى قوله لانه إلى ويحصل وقوله أى حيث إلى وباسترجاعه قول المتن (لكل فسخه) وللعامل بعد الفسخ بيع مال القراض إذا توقع فيه ربحاً كان ظفر بسوق أو رغب ولا يشتري لارتفاع العقد مع كونه لا حظ له فيه معنى ونهاية قال ع ش ومحل نفوذ الفسخ من العامل حيث لم يترتب عليه استيلاء ظالم على المال أو ضياعه أو الإلزام ينفذ وينبغي ان لا ينفذ من المالك ايضاً إن ظهر ربح والحالة ما ذكرنا فيه من ضياع حصة العامل أه (قوله متى شاء) إلى قوله حيث في المغنى لا قوله أى حيث إلى باسترجاعه (قوله لانه وكالة ابتداء وشركة الخ) أى وكلها عقود جائزة أه معنى (قوله وشركة) أى بعد ظهور الربح (أو جعالة) أى قبله (قوله ويحصل) أى الفسخ (قوله بقول المالك) الاولى بقوله فسخته وقول المالك لا تتصرف الخ (قوله فسخته) أو رفعتها أو ابطلتها أو نحو ذلك نهاية ومعنى كقضته ولا تباع ولا تشتري ع ش (قوله أو لا تتصرف) أى بعد هذا أه نهاية (قوله أى حيث الخ) راجع للصورتين جميعاً أه ع ش (قوله وباسترجاعه الخ) وبعاقبه واستيلاءه له ولو حبس العامل ومنعه من التصرف أو باع ما اشتراه العامل للقراض لم يكن فسخاً له لعدم دلالة عليه بل يبيعه إعادته للعامل بخلاف بيع الموكل ما وكل فيه نهاية ومعنى (قوله ففيما اشترجه) أى وبقي في الباقي أه معنى (قوله حيث لأغرض الخ) اعتمدهم ورواحل المعتمدان أنكار القراض من المالك أو العامل كانكار الوكالة من الموكل أو الوكيل وأنه لا فرق في جميع ذلك بين أن يكون الإنكار ابتداءً أو بعد سؤال خلافاً لاقتضاء الجواب المذكور في شرح الروض أى والمعنى أه سم عبارتهما اجيب أى عن استشكل تصحيح النووي والانعزال بانكار القراض بانه ينبغي أن يكون كانكار الوكالة فيفرق بين كونه لغرض أو لا بان الفقه مقاله النووي لأن صورة ذلك في الوكالة أن يسئل عنها المالك فينكرها وصورتها في القراض أن ينكره ابتداءً حتى لو انعكس انعكس الحكم أه (نظير ما مر في الشركة) عبارة غيره كالوكالة قال ع ش مقتضى تشبيهه بالوكالة عدم انعزاله بالخيانة قال الأذرى الظاهر ولم أره نصاً من عامل المحجور عليه إذا خان أو غش أو انزل بخلاف عامل مطلق التصرف أه حواشي الروض وقياس ما مر للشارح مر من أن الوكيل عن المحجور عليه إذا فسق انعزل عن بقاء المال فيده لا عن التصرف انه هنا كذلك وأنه يفرق بين الابتداء والتمام أه

بدل المرهون رهناً في ذمة الجاني لان القراض أضعف لجوازه من الجانين (قوله في المتن وإن تلف قبل تصرفه الخ) ظاهره ولو بنحو غضب أو سرقة واخذ بدله فليراجع لم يفسح عمالو كان التلف للكل أو البعض قبل التصرف بنحو غضب أو سرقة واخذ بدله فليراجع حكم ذلك (فصل في بيان أن القراض جائز من الطرفين الخ) (وإنكاره له حيث الخ) اعتمدهم ورواحل المعتمد ان انكار القراض من المالك أو العامل كانكار الوكالة من الموكل أو الوكيل وأنه لا فرق في جميع ذلك بين أن يكون الإنكار ابتداءً أو بعده سؤال خلافاً لاقتضاء الجواب المذكور في شرح الروض (قوله

وعليه ففارق الاجنبي بان للعامل الفسخ فجعل لتلافه فسخاً كالمالك بخلاف الاجنبي وفيما إذا أتلفه المالك يفسخ مطلقاً ويستقر عليه نصيب العامل (وإن تلف) بعض المال (قبل تصرفه) فيه (ف) يحسب (من رأس المال في الاصح) ولا يجبر به لان العقد لم يتأكد بالعمل

(فصل) في بيان أن القراض جائز من الطرفين والاستيفاء والاسترداد وحكم اختلافهما وما يقبل فيه قول العامل (لكل) من المالك والعامل (فسخه) متى شاء ولو في غيبة الآخر لانه وكالة ابتداء وشركة وجعالة انتهاء ويحصل بقول المالك فسخته أولاً تصرف أى حيث لا غرض فيما يظهر أخذاً بما يأتي في الإنكار وباسترجاعه المال فان استرجعه بعضه ففيما اشترجه وبانكاره له حيث لا غرض ولا فلا كالوكالة وعليه يحمل تخالف الروضة وأصلها (ولو مات أحدهما أو جن أو أغنى عليه انفسخ) نظير ما مر في الشركة وللعامل

البيع والاستيفاء بعدموت المالك من غير اذن وارث وليس الوارث عامل مات الا باذن ( ١٠١ ) المالك وكان الفرق ان بيع العامل واستيفاء

من لو ازم عقده فلم يمنعهها موت المالك بخلاف وارثه نعم يظهر تقييده جواز بيعه بما اذارجي فيه ظهور ربح اخذ اعماء باق ( ويلزم العامل ) وان لم يكن ربح ( الاستيفاء ) لديون التجارة اى لرأس المال منها فقط كما اعتمده الاسنوى وغيره لتصريحهم في العروض بانه لا يلزمه الا تنضيض رأس المال فقط مع قياسهم مسألة الدين عليها لكن اعتماد ابن الرفعة ما اقتضاه المتن كالروضة واصلمها انه يلزمه استيفاء الربح ايضا وتبعه السبكي و فرق بين هذا والتنضيض بان القراض مستلزم لشراء العروض والمالية فيه محققة لكونه حاصل ابيده فاكتفى بتنضيض قدر رأس المال فقط ( اذا فسخ احدهما ) او انفسخ لان الدين ناقص وقد اخذ منه ملكا تاما فليرد كما أخذ ( وتنضيض رأس المال ان كان ) ما بيده عند الفسخ ( عرضا ) او نقدا غير صفة رأس المال اى بيعه بالناض وهو نقد البلد الموافق لرأس المال وان ابطله السلطان والاباع بالاغبط منه ومن جنس رأس المال فان باع بغير جنسه حصل به جنسه وانما يلزمه استيفاء ما ذكر وتنضيضه ان طلبه المالك او كان لمحجور عليه وحظه في ذلك ولا يمتنع بمنع

( قوله بعدموت المالك ) وكذا للعامل بعد جنون المالك أو اغماؤه بيع مال القراض واستيفاء ديونه بغير اذن الولي معنى وروض مع شرحه ( قوله وليس ) اى البيع والاستيفاء ( قوله الا باذن المالك ) فان امتنع المالك من الاذن في البيع تولاه امين من جهة الحاكم ولا يقرر ورثة المالك العامل على القراض كما لا يقرر المالك ورثة العامل عليه لان ذلك ابتداء قراض وهو لا يصح على العرض فان نض المال ولو من غير جنس رأس المال جاز تقرير الجميع فيكفي ان يقول ورثة المالك للعامل قررناك على ما كنت عليه مع قبوله اى لفظا او يقول المالك لورثة العامل قرر تكلم على ما كان مورثكم عليه مع قبولهم وكالورثة وتوليمهم وكالموت الجنون والاعفاء فيقرر المالك بعد الافاقه منهما وولى الجنون مثله قبل الافاقه ويجوز التقرير على المال الناض قبل القسمة لجواز القراض على المشاع فيختص العامل بربح نصيبه ويشتركان في ربح نصيب الاخر مثاله المال مائة ووربها مائة من مناصفة وقرر العقد مناصفة فالعامل شريك الوارث بمائة فان بيع مال القراض بستمائة فلكل منهما ثلاثمائة اذ للعامل من الربح القديم مائة ووربها مائة ورأس المال في التقرير مائة للوارث ووربها مائة من مقسوم بينهما ولو قال البائع بعد فسخ البيع المشتري قرر تك على المبيع فقبل صح النكاح لانه لا بد فيه من لفظ التزويج والانكاح معنى وروض مع شرحه وقولهما ولا يقرر ورثة المالك الخفى النهاية مثله قال ع ش قوله ويجوز التقرير اى بان يقول قرر تك وقوله وقرر العقد اى من جانب المالك او وارثه وقوله مقسوم بينهما اى الوارث والعامل وقوله ولو قال البائع الخ ذكره له مناسبتة للتقرير في القراض اه ( قوله اذارجي ) كذا في اصله بخطه بالياء اه سيد عمر ( قوله بما ياتي ) اى في قوله ولا يمتنع بمنع المالك الخ قول المتن ( ويلزم العامل الاستيفاء ) ولورضى المالك بقبول الحوالة جاز نهاية ومعنى اى الحوالة الصورية رشيدى عبارة ع ش فيه مساححة لان الدين للقراض ملك المالك فالمراد من الحوالة الرضا ببقاء الدين في ذمة من هو عليه اه واستيفاء المالك اياه بنفسه مثلا ( قوله ) لكن اعتمده ابن الرفعة ما اقتضاه المتن الخ ) وكذا اعتمده النهاية والمعنى وشرحا للروض والمنهج عبارة السيد عمر وما اعتمده ابن الرفعة تحقيق بالاعتماد اه ( قوله انه يلزم ) الى قول المتن مثله في النهاية وكذا في المعنى الا قوله او برضاه الى المتن ( والتنضيض ) اى حيث لم يلزمه تنضيض ما زاد على رأس المال ( قوله والمالية فيه محققة ) اى بخلاف الدين ( قوله لان الدين ناقص ) اى لانه قد يجي موقدا له ع ش ( قوله ما بيده ) اى حسا او حكما ليشمل ما في الذم اه رشيدى ( قوله ) او نقدا غير صفة رأس المال اى كالصحيح والمكسرة اه معنى ( قوله والاباع ) اى وان لا يوافق نقد البلد رأس المال سم و رشيدى ( قوله فان باع بغير جنسه ) اى ولم يكن نقد البلد الذى باع به اغبط اخذ اعماء قبله اه رشيدى ( قوله حصل به جنسه ) ولو قال رب المال لا اثق به جعل مع يده يدى أو وجه الوجهين لان الاتيان انقطع بالفسخ وظاهر كلامهم انه لا ينزل حتى ينض المال ويعلم به المالك انها ية قال ع ش قوله جعل مع يده يدو ينبغي ان اجرة ذلك على المالك اه وقال الرشيدى قوله و ظاهر كلامهم الخ اى ولا ملازمة بين الانفساح والانعزال فليتأمل اه ( قوله ان طلبه المالك ) اى كلامن الاستيفاء والتنضيض وكذا قوله في ذلك قال ع ش فلو كان المالك اثنين وطلب احدهما التنضيض والاخر عدمه فينبغى ان يقسم المال عرضا فما يخص من طلب العروض يسلم له وما يخص من طلب التنضيض يباع ويسلم له جنس رأس المال اه ( قوله مالم يقل ) اى المالك له ( قوله ) اى للعامل ( قوله بتقويم عدلين ) قضيته انه لا يكتفى بتقويم رجل وامرأتين ويوافقهما في الغصب عن العباب ثم هذا ظاهر في الاعيان واما اذا كانت ديونا فمطابق قسمة ذلك ويحتمل ان يقال ان تراضى العامل والمالك على تعيين بعضها للعامل وبعضها للمالك فذاك والارفع الامر الى الحاكم فيستوفى فيها ويقسم الحاصل عليهما وعلى التراضى يكون ذلك كالحوالة فان تعذر على احدهما استيفاء ما عين له من الدين لم يرجع على صاحبه او يقسم كل واحد من

والاستيفاء ) اى لديون التجارة ( قوله وليس ) اى البيع والاستيفاء ش ( قوله ) لكن اعتماد ابن الرفعة الخ ) اعتمده مر ( والاباع الخ ) اى وانه لا يوافق رأس المال ش

المالك ان توقع ربحا بظهور راغب مالم يقل له تقسم بتقويم عدلين أو أعطيك نصيبك من الربح ناضا

ولم يزد ربحاً وخرج برأس المال الربح لانه مشترك بينهما فلا يكلف احدهما بيعه نعم ان توقف تنضيض رأس المال عليه بان كان بيع بعضه ينقص قيمته كعبدو وجب بيع الكل كما بحثه في المطلب (وقيل لا يلزمه التنضيض ان لم يكن ربح) لانه لا يحسن تكليفه العمل إلا لفائدة له ويرد بانه وطن نفسه على ذلك مطلقاً (ولو (١٠٢) استرد المالك بعضه) أي مال القراض (قبل ظهور ربح وخسر ان رجع رأس المال

إلى الباقي) لانه لم يترك في يده غيره (وان استرد) المالك بعضه بغير رضا العامل أو برضاه وصرحاً بالإشاعة أو اطلاقاً (بعد الربح فالمسترد شائع رجحاً ورأس مال) على النسبة الحاصلة من مجموع الربح والاصل لانه غير متميز ويستقر ملك العامل على ما خصه من الربح فلا ينفذ تصرف المالك فيه ولا يسقط بخسر وقع بعده (مثاله رأس المال مائة والربح عشرون واسترد عشرين) فالربح سدس المال وهو مشترك بينهما (فيكون المسترد سدسه من الربح) وهو ثلاثة وثلاث (فيستقر للعامل المشروط) له (منته) وهو واحد وثلاثان شرط له نصف الربح (وباقية من رأس المال) فوعاد ما في يده إلى ثمانين لم يسقط نصيب العامل بل يأخذ منها واحداً وثلثين ويرد الباقي واستشكل السنوي كان الرفعة استقلاله باخذ ذلك بانه يلزم من شيوع المسترد بقاء نصيبه فيه ان بقي وإلا فو ذمة المالك فلا يتعلق بالمال إلا بالبحورهن ولم يوجد حتى لو افلس المالك لم يتقدم به العامل بل يضارب وقد يجاب بأن

الديون بالمحاصة على حسب ما يخص كل منهما أصلاً ورجحاً ع ش (قوله ولم يزد ربحاً) كما جزم به ابن المقرئ فلو حدث بعد ذلك غلام لم يؤثر نهياً ومعنى (قوله فلا يكلف احدهما الخ) أي بل يقتسمانه ان شاء أو يبيعهانه معاه ع ش (قوله عليه) أي يبيع مال القراض كله (قوله وجب بيع الكل) معتمد ع ش (قوله مطلقاً) أي حصل فائدة أو لا (قوله فلا ينفذ تصرف المالك فيه) أي في المسترد كما هو صريح عبارة ته وهذا شامل للاسترداد برضاه مع اطلاقها وقصد الإشاعة كما يصرح به ادخال ذلك في تصور المستلثة وفيه بحث لماسياتي عن المطلب انه قرض حينئذ فكيف يحكم بانه قرض للمالك و يمنع تصرفه فيه ولهذا لم يذكر في شرح الروض عدم نفوذ تصرفه إلا في الاسترداد بغير رضاه فليتامل سم على حجج اهرشيدى وقوله في المسترد يعني في قدر نصيب العامل منه وقوله في شرح الروض أي والمغنى حيث استقط قول الشارح أو برضاه إلى المتن ثم قال في شرح فالمسترد شائع رجحاً ورأس مال مانصه اما إذا كان الاسترداد برضا العامل فان قصد هو والمالك الاخذ من الاصل اختص به أو من الربح فكذلك لكن يملك العامل بما يديه مقدار ذلك على الإشاعة فان اطلاقها على الإشاعة وحينئذ الاشبه كما قال ابن الرفعة تكون حصة العامل قرضاً نقله عن السنوي واقره ثم قال وإذا كان الاسترداد بغير رضاه لا ينفذ تصرفه في نصيبه وان لم يملكه بالظهور اهو سياقي عن ع ش الجمع بين كلامي الشارح بما يوافق ما في المغنى وشرح الروض قول المتن (سدسه) بالرفع مبتدأ و (قوله من الربح) خبره والجملة خبر يكون سيد عمر وع ش أي وجملة باقية من رأس المال عطف على جملة الخبر قول المتن (وباقية) أي المسترد وهو ستة عشر وثلثان (من رأس المال) فيعود رأس المال إلى ثلاثة وثمانين وثلث اهمغنى (قوله فلو عاد) إلى قوله وقد يجاب في المغنى وإلى المتن في النهاية لإقوله على ان ما في يده إلى وخرج (قوله فلو عاد) أي بنحو انخفاض السوق (ما في يده) أي العامل وهو ثلاثة وثمانون وثلث (قوله وثلثين) يضم أوليه (قوله ويرد الباقي) وهو ثمانية وسبعون درهماً وثلث درهم اه مغنى (قوله فيه) أي المسترد (قوله به) أي بنصيبه من المسترد (قوله ما لو استرده برضاه الخ) فيه اطلاق الاسترداد بالرضاء ثم تفصيله بما بعده مع ان جملة قوله المذكور الذي خرج هذا به بعض اقسام الاسترداد بالرضاء فكان حق التعبير ان يقول استرداده برضاه وقصد الخ سم على حجج اهرشيدى اقول بل حق المقام ما قدمناه عن المغنى (قوله فان قصد) أي المالك وكذا الضمير في قوله الاتي فان لم يقصد الخ (قوله اختص به) أي الماخوذ برأس المال قال البجيرمي فان اختلف قصد هما بان قصد المالك الاخذ من رأس المال والعامل من الربح فالعبرة بقصد المالك كما قاله الشوبري اه (قوله وحينئذ)

(قوله ويستقر ملك العامل الخ) كذا شرح مر وقوله فيه أي في المسترد كما هو صريح عبارة ته وهذا شامل للاسترداد برضاه مع اطلاقها وقصد الإشاعة كما يصرح به ادخال ذلك في تصور المستلثة وفيه بحث لماسياتي عن المطلب انه قرض حينئذ فكيف يحكم بانه قرض للمالك و يمنع تصرفه فيه ولهذا لم يذكر في شرح الروض عدم نفوذ تصرفه فيه إلا في الاسترداد بغير رضاه فليتامل (قوله بل يأخذ منها واحداً الخ) أي وحينئذ ينفذ تصرف المالك كما هو ظاهر (قوله واستشكل السنوي كان الرفعة الخ) قد يستشكل ذلك أيضاً بان الظاهر عدم جواز نظير ذلك في الشركة إذ الظاهر انه لو اخذ احدهما جزءاً من المشترك لم يكن للاخر الاستقلال باخذ مقابله بحيث يستقر لها ما اخذاه بل هو باق على حكم الاشتراك فالفرق (قوله ما لو استرد برضاه) فيه اطلاقه الاسترداد بالرضاء ثم تفصيله بما بعده مع ان جملة قوله المذكور الذي خرج هذا به بعض اقسام الاسترداد بالرضاء فكان حق التعبير ان يقول استرداده برضاه وقصد الخ فتامله (قوله وحينئذ يملك العامل مما في يده قدر حصته الخ) اعتمده مر وينبغي ان له الاستقلال باخذه مما في يده كما تقدم

المالك لما تسلط باسترداد ما علم للعامل فيه جزءاً ممكن للعامل من الاستقلال بأخذ مثله ليكافأ على أن ما في يده لما كان في تصرفه أي كان له به نوع تعلق يشبه الرهن فتمكن من أخذه حقه منه وخرج بقولي بغير رضا العامل إلى آخره ما لو استرد برضاه فان قصد الاخذ من رأس المال اختص به أو من الربح اختص به وحينئذ يملك العامل مما في يده قدر حصته على الإشاعة فان لم يقصد احد ذلك حمل على الإشاعة

كما علم بامر ورجح في المطلب ان نصيب العامل حيث يقرض للمالك لاهبة (وان استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لورج بعد ذلك مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد (١٠٣) عشرين فربع العشرين حصة المسترد

ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين) لان الخسران إذا وزع على الثمانين خص كل عشرين خمسة فالعشرون المسترد حصتها خمسة فيبقى ما ذكر فلورج بعد قسم بينهما على ما شرطه (ويصدق العامل يمينه في قوله لم أر بح) عينه اصلا (أو لم أر بح إلا كذا) عملا بالاصل فيما ولو قال رحمت كذا ثم قال غلطت في الحساب أو كذبت لم يقبل لانه اقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه نعم له تحليف المالك وان لم يذكر شبهة ويقبل قوله بعد خسرت ان احتمل كان عرض كساد (او اشترت هذا للقراض اولى) والعقد في الذمة لانه أعلم بقصده مالو كان الشراء بعين مال القراض فانه يقع للقراض وان نوى نفسه كما قاله الامام وجزم به في المطلب وعليه فتسمع بينة المالك انه اشتراه بمال القراض لما تقرر انه مع قصده وهو واحد وجهين في الراجعي من غير ترجيح ورجح جمع متقدمون مقابله لانه قد يشترى به نفسه متعديا فلا يصح البيع وقد يجمع بحمل ما قاله الامام على ما اذنوى نفسه ولم

اي حين إذ اختص المأخوذ بالرجح (قوله ان نصيب العامل حيث) اي حين إذ حمل على الاشاعة وكذا إذا قصد الاشاعة كما هو ظاهر اه سم (قوله قرض للمالك) هذا يشكك بامر من انه لا ينفذ تصرف المالك عند الاطلاق في حصة العامل الصريح في ان ذلك ليس قرضا فانه لو كان كذلك لم يتمتع على المالك التصرف فيه ويجاب عنه بان ما سبق هو بغير اذن من العامل بخلاف ما هنا فانه باذن منه اه ع ش قول المتن (فلا يلزم جبر حصة المسترد) وهو في المثال الاتي خمسة واما حصة الباقي وهي خمسة عشر فيلزم جبرها كما يأتي اه يجزى قول المتن (فربع العشرين) اي التي هي جميع الخسران (حصة المسترد) فكانه استرد خمسة وعشرين (ويعود رأس المال الخ) اي الباقي بعد المسترد وبعد حصته من الخسران اه معنى قول المتن (إلى خمسة وسبعين) اي بضم العشرين الخاسرة بمعنى انه إذا حصل ربح جبرنا الستين بخمسة عشر فصيبر رأس المال خمسة وسبعين لانه يخص كل عشرين خمسة من الخسران فاندفع ما يقال ان رأس المال يعود ستين لانه لما كان الخسر عشرين وأخذ عشرين صار الباقي ستين اه يجزى (قوله لان الخسران) إلى قوله وعليه فتسمع في النهاية والمعنى (قوله فلورج الخ) اي فلو بلغ المال ثمانين مثلا تقسم الخمسة بينهما نصفين ان شرط المناصفة (قوله ويقبل قوله بعد) اي بعد ذكر الكذب او بعد اخباره بالربح معنى وشرح روض عبارة الفرر اي بعد قوله رحمت ولو مع قوله غلطت او كذبت اه (قوله خسرت) اي او تلف المال اه روض (قوله ان احتمل الخ) فان لم يقبل معنى وغرر قول المتن (للقراض) وان كان خاسرا (اولى) وإن كان رابحا نهاية ومعنى (قوله والعقد في الذمة) قيد للثاني فقط اه معنى (قوله لانه اعلم الخ) ولانه في الثانية في يده معنى واسنى (قوله فانه يقع للقراض) اي حيث انفقاعا على ذلك (قوله ورجح جمع متقدمون الخ) اي حيث اختلفا فيما حصل به الشراء فلا تخالف بينهما وهذا حاصل ما ذكره المؤلف مرفى المحلين اه ع ش وقوله ما ذكره المؤلف اي مرفى هامش شرحه وسياتي اتفاق سم ما يوافق (قوله وان نوى نفسه) اعتمده مرفى والمعنى اه سم (قوله كما قاله الامام الخ) قد يقال مسألة الامام اذا لم يختلف بخلاف مسألة الوجهين مرفى اه سم (قوله وعليه فتسمع الخ) هذا في غاية الاتجاه اه سم (قوله وهو أحد الخ) اي سماع بينة المالك (قوله ورجح جمع متقدمون مقابله) والمناسب عليه بخلاف ما تقدم عن الامام والمطلب كما لا يخفى اه سم عبارة النهاية والمعنى والوجه كما قاله جمع متقدمون عدم قبول بينة المالك انه اشتراه بمال القراض لانه قد يشترى الخ اه (قوله مقابله) اي مقابل احد وجهي الراجعي وهو اي مقابله عدم قبول بينة المالك انه اشتراه الخ (قوله فلا يصح البيع) اي كما جزم به الروض اه سم قول المتن (اولم تنتهي عن شراء كذا) اما لو قال المالك لم اذنك في شراء كذا فقال العامل بل اذنت لي فالمصدق المالك نهاية وغرر وسم (قوله ثم ادعى النهي مطلقا) ادراجه في غاية البعد (قوله وتصويره بالثاني

(قوله ان نصيب العامل حيث) اي حين إذ حمل على الاشاعة (قوله حيث) وكذا إذا قصد الاشاعة كما هو ظاهر (قوله قرض الخ) اعتمده مرفى (قوله نعم له تحليف المالك الخ) اعتمده مرفى (قوله وان نوى نفسه) اعتمده مرفى (قوله كما قاله الامام) قد يقال مسألة الامام اذا لم يختلف بخلاف مسألة الوجهين مرفى (قوله وعليه فتسمع) هذا في غاية الاتجاه (قوله ورجح جمع متقدمون مقابله) والمناسب عليه بخلاف ما تقدم عن الامام والمطلب كما لا يخفى (قوله فلا يصح البيع) اي كما جزم به في الروض وعبارة تهو ان قامت اي فيما اذا قال اشترت لنفسى بينته اي المالك بشرائه بمال القراض لم يحكم بها اي للقراض فيبطل العقد اي لانه قد يشترى لنفسه بمال القراض عدوانا اه وقيل يحكم بها فلا يبطل العقد (قوله في المتن اولم تنتهي عن شراء كذا) اما لو قال المالك لم اذن لك في شراء كذا فقال العامل بل اذنت لي فالمصدق المالك شرح مرفى (قوله وتصويره بالثاني)

ينفسخ القراض ومقابله على ما اذا فسح وحيث قد لا يذنبه سماع بينة المالك ثم يسأل العامل فان قال فسخت حكم بفساد الشراء والافلا (او لم تنتهي عن شراء كذا) سواء اطلق الاذن له ثم ادعى النهي مطلقا وعن شيء مخصوص ام اذن له في شيء معين ثم ادعى انه نهاه عنه وتصويره بالثاني قاصر بل ظاهر كلامهم انها لو اختلفا في عقد القراض هل اشتمل على النهي عن كذا بما لا يفسد شرطه صدق العامل ايضا

الخ) أى كفى شرح الروض والبهجة (قوله ويشهد له) أى اظاهر كلامهم المذكور (قوله فى جنس) إلى قوله كما فى المغنى والى قوله ولو ادعى المالك فى النهاية والمراد بالجنس ما يشمل الصفة (قوله او قدر راس المال وان كان الخ) فلو قارض اثنين على ان نصف الربح له والباقي بينهما بالسوية فربحا واحضرا ثلاثة الاف فقال المالك راس المال الفان وصدة احدهما وانكر الاخر وحاف انه الف فله خمسمائة لانها نصيبه بزعمه للمالك الفان عن راس المال لاتفاقه مع المدترف عليه وثلاثا خمسمائة عن الربح والباقي منها للمقر لاتفاقهم على أن ما يأخذه المالك من الربح مثلا ما يأخذه كل من العامرين وما أخذه المنكر كالتلف ولو احضر الفين اخذ المنكر ربع الاف الزائد على ما قر به لانه نصيبه بزعمه والباقي يأخذه المالك نهاية وروض وبهجة مع شرحها وكذا فى المغنى لإقوله لهم ولو احضر الخ قال ع ش قوله م والباقي يأخذه الخ أى ولا شيء للمقر اه قول المتن (ودعوى التالف) شامل للمالو ادعى تلفه ثم اعترف ببقائه ثم ادعى تلفه اه نهاية (قوله على التفصيل الاق الخ) عبارة المنهج هناك وحلف فى ردها على مؤتمنه وفى تلفها مطلقا او بسبب خنى كسرقة او ظاهر كحريق عرف دون عموه فان عرف عموه واتهم فكذلك وان لم يتهم صدق بلايين وان جهل طواب بيئته ثم يخف انها تالتت به اه (قوله الاق فى الوديعه) ومنه انه اذا لم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا صدق بيئته لكن هل من السبب الخفى ما لو ادعى موت الحيوان ام لا فى نظر ولا يبعد انه ان غالب حصول العلم به لادل محلته كوت جل فى قرية او عملة كان من الظاهر فلا يقبل قوله الا بيئته والا كان كان بيرية او كان الحيوان صغيرا لا يعلم وتعادة كدجاجة قبل قوله لانه من الخفى اه ع ش (قوله كان خلط الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وان قارضه على ما ايز فى عقدين فخطأها ضمن اتعديه فى المال بل ان شرط فى العقد الثانى به بالتصرف فى المال الاول ضم الثانى الى الاول انسدا لقراض الثانى وامتنع الحاطلان الاول استقر حكمه ربحا وخسرا وان شرط قبل التصرف صح وجاز الحاطط وكانه دفعه ما معاناهم ان شرط الربح فيها بمختلفا امتنع الحاطط ويضمن العامل ايضا لو خلطه مال القراض بما له او قارضه اثنان فخلط مال احدهما بمال الاخر ولا ينزل بذلك عن التصرف كما قاله الامام عن الاصحاب اه وعبارة الانوار ولو دفع الفاقر ايضا ثم الفاقر اضا وقال ضمنه الى الاول فان لم يتصرف بعد فكالدفع معاوان تصرف فسد القراض فى الاخر والخلط ضمن ولو عقده عقد اصح ولم يجز الخلط اه (قوله لا يتميز به) أى بسبب الخلط اه ع ش (قوله كما مر) أى فى شرح ولا يسافر بالمال (قوله ما لا يمكن القيام الخ) أى بنفسه اه معنى (قوله فتلف بعضه) انظر مفهومه اه سم ولعل مفهومه انه ان تلف كله لا يضمن الكل بل البعض الخارج عن قدرته (قوله فتلف بعضه) أى بعد عمله فيه كما هو نص البويطى اه رشيدى (قوله ضمنه) ظاهره وان علم المالك مجزه كما صرح به فى شرح الارشاد وفيه شىء لتفريط المالك بتسليمه مع ذلك اه سم عبارة الجيرى عن شرح المناوى على متن عماد الرضا فى اداب القضاء لشيوخ الاسلام وقيد الاذرى بما اذا ظن المالك قدرته على جميعه او حهل حاله اما اذا علم حاله فلا ضمان اه (قوله وطرد الخ) عبارة النهاية ويبنى طرده فى الوكيل والوديع والوصى وغيرهم من الامناء كما قاله الزركشى كالاذرى وبمجت أى الاذرى ايضا انه لو كان القراض لتغير الدفع دخل المال فى ضمان العامل بمجرد اخذه اه (قوله انه قرض) أى فيلزمه مثله و (قوله والعامل انه الخ) أى فلا يلزمه شىء (قوله حلف العامل الخ) وفاقا لشرحي الروض والمنهج وخلافا للنهاية عبارة تصدق المالك يمينه كما جزم به ابن المقرئ وجرى عليه القمولى فى جواهره وافتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للبعوى وابن الصلاح وقال فى الخادم انه الظاهر ويشهد لذلك قول الشيخين قبل ذلك انه لو ادعى العامل القراض والمالك التوكيل صدق المالك يمينه اى ولا اجرة للعامل نعم لو اقاما يمينتين فالظاهر تقديم يمينه العامل لزيادة علمها اه قال سم بعد سردها قوله م نعم لو اقاما يمينتين الخ أى فى هذه الصورة وفى دعوى العامل

ويشهد له تعليلهم بان الاصل عدم التهمى (و) يصدق العامل يمينه أيضا (فى جنس) او (قدر راس المال) وان كان هناك ربح لان الاصل عدم دفع زيادة اليه (و) فى (دعوى التالف) على التفصيل الآتى فى الوديع لانه أمين مثله ومن ثم ضمن بما يضمن به كان خلط مال القراض بما لا يتميز به ومع ضمانه لا ينزل كما مر فيقسم الربح على قدر المالكين نعم نص فى البويطى واعتمده جمع متقدمون انه لو اخذ مالا يمكنه القيام به فتلف بعضه ضمنه لانه فرط باخذه وطرد فى الوكيل والوديع والوصى ولو ادعى المالك بعد التالف انه قرض والعامل انه قراض حلف العامل كما افتى به ابن الصلاح كالبغوى لان الاصل عدم الضمان

أى كفى شرح الروض (قوله فتلف بعضه) انظر مفهومه (قوله ضمنه) ظاهره وان علم المالك مجزه وفيه شىء لتفريط المالك بتسليمه مع علمه ثم رايته فى شرح الارشاد قال اى وان جهل المالك حاله كما هو ظاهر اه



وخالقهما الزركشي فرجع تصديق المالك وتبعه ذير واحد وجمع بعضهم بحمل الاول (١٠٥) على ما اذا كان التالف قبل التصرف لانهما

حيثذا اتفقا على الاذن  
واختلفا في شغل الذمة  
والاصل براءتها وحمل الثاني  
على ما اذا كان بعد التصرف  
لان الاصل في التصرف  
في مال الغير انه يضمن مالم  
يتحقق خلافه والاصل عدمه  
اما قبل التلف فيصدق  
المالك لان العامل يدعى  
عليه الاذن في التصرف  
وحصته من الربح والاصل  
عدمهما ولا ينافي ما هنا مالم  
آخر العارية من تصديق  
المالك في الاجارة دون  
الاخذ في العارية لاتفاقهما  
ثم على بقاء ملك المالك  
وانما اختلفا في انتفاعه  
مضمون والاصل في الانتفاع  
بملك الغير الضمان ولو اقاما  
في مسألة القرض والقرض  
بينتين قدمت بينة المالك  
على احدى وجهين رجحه ابو  
زرعة وغيره لان معها زيادة  
علم بانتقال الملك الى الاخذ  
وقال بعضهم الحق التعارض  
اي فيأتي مالم عند عدم  
البينة ولو قال المالك قرضا  
والاخذ قرضا صدق  
الاخذ كما جزم به بعضهم  
وترتب عليه احكام القرض  
وخالقه غيره فقالوا اختلفا  
في القرض والقرض او  
الغصب والامانة صدق  
المالك قال البغوي ولو  
ادعى المالك القرض والاخذ  
الوديعة صدق الاخذ لان  
الاصل عدم الضمان وخالقه  
في الانوار فقال في دعاوى

القرض والمالك التوكيل وقوله لزيادة علمها اي بوجود الاجرة كذا قرره مر اه (قوله فرجع تصديق  
المالك الخ) وجزم به في الروض واتفق به شيخنا الرمي واعتمده ولده اه سم قال البجيرمي وهذا هو المعتد  
اه (قوله اما قبل التالف الخ) فالحاصل على ترجيح الزركشي ان المصدق المالك مطلقا قبل التالف وبده  
اه سم (قوله قبل التالف) اي وبعد التصرف وظهور الربح اخذاه من التعليل (قوله وحصته من الربح)  
لعل هذا هو محط التعليل والا فالاذن في التصرف موجود في القرض ايضا (قوله ما هنا) اي من تصديق  
العامل (قوله في الاجارة) اي في دعواها او (قوله في العارية) اي في دعواها (قوله ولو اقام الخ) اي بعد  
التلف كما فرضه في ذلك في الروض وغيره اه سم اي كالتالية (قوله رجحه ابو زرعة الخ) اي وشرح  
الروض (قوله اي فتاى ما مر الخ) اي من تصديق العامل او المالك اه سم (قوله ولو قال المالك الخ)  
عبارة النهاية اما لو كان المال باقيا وقال المالك دفعته قرضا في حصة من الربح وقال الاخذ اخذته قرضا  
صدق الاخذ يمينه والربح له اي جميعه وبدل القرض في ذمته ولا يقبل قوله في دفع المال لربه الابينة كما  
اتفق به ابو الدرجه الله تعالى اه (قوله صدق الاخذ كما جزم الخ) اتفق به شيخنا الشهاب الرمي واعتمده ولده  
وكذا اتفق به الجلال السيوطي واتفق ايضا شيخنا الشهاب الرمي بانه لا اجرة له ولا يقبل قوله في الردء واخذة له  
بمقتضى دعواها ويوافق ذلك قول الشارح ويرتب عليه احكام القرض اذ لا اجرة للمقرض ولا يقبل قوله في  
الردء واعلم ان هذا موصور بالاختلاف مع بقاء المال بخلاف ما تقدم في مسألة الزركشي فلو كان الاختلاف  
هنا بعد التلف فالأخذ مقر بالبدل لمنكره كما هو ظاهر فلو اقاما بينتين اي فيما لو كان المال باقيا توجه تقديم  
بينة الاخذ لان معها زيادة علم على قياس ما تقدم عن ابي زرعة وغيره اه سم (قوله فقال) اي الغير (او  
اختلفا في القرض والقرض) المتبادر بما قبله بان يدعى المالك القرض والعامل القرض (قوله ولو ادعى  
المالك القرض والاخذ الوديعة الخ) لعله بعد التلف (قوله وخالقه في الانوار الخ) اعتمده هذا مر اه سم  
وياتي عن المغني والروض اعتماده ايضا (قوله فيما لو ابدل الخ) اي فيما لو ادعى المالك القرض والاخذ

ولا يخفى أن حالة الجهل أولى بالضمان فالمبالغة ما غير ظاهرة فلي تأمل (قوله) وخالقهما الزركشي فرجع  
تصديق المالك وتبعه ذير واحد) وجزم به في الروض واتفق به شيخنا الرمي واعتمده ولده قال في شرحه ويشهد  
لذلك قول الشيخين قبل ذلك انه لو ادعى العامل القرض والمالك التوكيل صدق المالك يمينه اي ولا اجرة  
للعامل نعم ان اقاما بينتين قدمت بينة العامل لان معها زيادة علم اه وقوله ان اقاما بينتين اي في هذه الصورة  
وفي دعوى العامل القرض والمالك التوكيل وقوله لزيادة علم اي بوجود الاجرة كذا قرره (قوله اما  
قبل التلف فيصدق المالك الخ) فالحاصل على ترجيح الزركشي ان المصدق المالك مطلقا قبل التلف وبعده  
(قوله ولو اقاما في مسألة القرض والقرض بينتين) اي بعد التلف كما فرضه في ذلك في الروض وغيره (قوله  
رجحه ابو زرعة) واعتمده مر (قوله اي فيأتي مالم عند عدم البينة) اي من تصديق العامل او المالك (قوله  
صدق الاخذ كما جزم به بعضهم) اتفق به شيخنا الشهاب الرمي واعتمده ولده وكذا اتفق به الجلال السيوطي  
فقال الذي يظهر تصديق العامل لان معه يداو بلغى انه منقول عن المالكية كذلك اه لكن قد يخدش  
تعليقه تسليمه ان يده ناشئة عن دفع المالك اليه وانه في الاصل مال المالك واتفق ايضا شيخنا الشهاب الرمي بانه  
لا اجرة ولا يقبل قوله في الردء واخذة له بمقتضى دعواها انتهى ويوافق ذلك قول الشارح ويرتب عليه احكام  
القرض اذ لا اجرة للمقرض ولا يقبل قوله في الردء نعم قد يشكل على ذلك ان مقتضى قول المالك قبول قوله في  
الردء فكيف يسوغ له مطالبته بالردء مع ذلك الا ان يقال ان اقراره بكونه قرضا الذي كان مقتضاه  
ذلك قد سقط بانكار الاخذ واعلم ان هذا موصور بالاختلاف مع بقاء المال بخلاف ما تقدم فيما لو ادعى المالك  
القرض والاخذ القرض عن الزركشي وغيره من تصديق المالك فانه فيما بعد التلف كما تقدم فلو كان  
الاختلاف هنا بعد التلف فالأخذ مقر بالبدل لمنكره كما هو ظاهر (قوله صدق الاخذ) فلو اقاما بينتين  
اتجه تقديم بينة الاخذ لان معها زيادة علم على قياس ما تقدم عن ابي زرعة وغيره (قوله وخالقه في الانوار الخ)

فيما لو ابدله الوديعة بالوكالة صدق المالك

والوكالة والوديعة متحداً لان الايداع توكيل والوجه ما قاله البغوي ثم ايت بأزرعة بحثه وكانه لم يطلع عليه وغلله بان الاصل براءة ذمته والاصل عدم انتقال الملك عن الدافع (١٠٦) وعدم الصيغة من الجانبين المتصلة في القرض دون الوديعة ثم استدل بما مر اول القرض

انهما لو اختلفا في دكر  
البدل صدق الاخذ ويقول  
الروضه ولو بعث لبيت من  
لا دين له عليه شيئاً ثم قال  
بعثه بعوض صدق المبعوث  
اليه وما نحن فيه اولى وانما  
صدق مطعم مضطر في انه  
بعوض حلال للناس على  
هذه المكرومة العظيمة وبقاء  
النفوس وايضا الاصل  
هنا عدم انتقال الملك  
بخلافه ثم (وكذا) يصدق  
في (دعوى الرد في الاصح)  
كالوكيل يجعل لانه اخذ  
العين لمنفعة المالك  
وانتفاعه هو ليس بها بل  
بالعمل فيها وبه فارق  
المرتهن والمستأجر ولو  
ادعى تلقاها ورد اثم الكذب  
نفسه ثم ادعى احدهما  
وامكن قبل كالأدعي الربيع  
ثم الكذب نفسه ثم قال  
خسرت وامكن (ولو اختلفا  
في المشروط) له اهو  
النصف او الثلث مثلاً  
(تحالفاً) لاختلافهما في  
عوض العقد مع اتفاقهما  
على صحته فاشبهها اختلاف  
المتبايعين (وله اجرة  
المثل) لتعذر رجوع عمله  
اليه فوجب له قيمته وهو  
اجرة مثله وللمالك الربيع  
كاه ولا يفسخ العقد هنا  
بالتحالف نظير ما مر في  
البيع

الوكالة (قوله والوكالة والوديعة الخ) دليل لمخالفة الانوار (قوله الاوجه ما قاله البغوي) مشى في آخر  
العارية على خلاف ما قاله البغوي اه سم (قوله بحثه) اي ما قاله البغوي من تصديق الاخذ وكذا ضمير  
عليه (قوله وكانه الخ) اي ابازرته وكذا ضمير وغلله المستبر وضمير استدل (قوله له علمه) الضمير الاول  
لمن والثاني "باعث" (قوله هنا) اي فيما نحن فيه (قوله ثم) اي في مسألة المضطر (قوله كالوكيل) الى الكتاب  
في النهاية والمعنى الاقوله يجعل وقوله ولو ادعى الى المتن (قوله وانتفاعه) اي العامل بالربح (هو ليس) اي  
الانتفاع (بها) اي بالعين قول المتن (ولو اختلف الخ) وان قال العامل قارضني فقال المالك وكتبتك صدق  
المالك بيمينه ولا اجرة للعامل معنى وروض وفي شرحه فان اقاما يمينتين فالظاهر تقدم بينة العامل لان معها  
زيادة علم اه قول المتن (تحالفاً) ولو كان القراض لمحجور عليه ومدعي العامل دون الاجرة فلا تحالف  
كنظيره في الصداق نهاية ومعنى وشرح روض (قوله فاشبهها) الظاهر فاشبهها بالافراد لكن في اصله بصورة  
التشبيه فهو على تقدير مضاف اه سيد عمر اي والاصل اشبه اختلافهما (قوله ولا يفسخ العقد هنا بالتحالف)  
بل يفسخه اواحد: هما والحاكم كما في زيادة الروضة عن البيان وان اشعر كلام المصنف بانه يفسخ بمجرد  
التحالف وصرح به الروياني معنى وعش وذكر سم عن شرح الروض ما يفيد (خاتمة) لو اشترى  
العامل ولو ذمياً ما يمتنع بيعه كخمر او ام ولد وسلم للبائع الثمن ضمن وان كان جاهلاً او قارضه ليجلب من  
بلدة الى اخرى لم يصح لانه عمل زائد على التجارة ولو اشترى بالفين لمقارضين له رقيقين فاشبهها عليه وقعاله  
وغم لهما الاالفين لتفريطه بعدم الافراد لقيمتها وان مات العامل واشبهه مال القراض بغيره فكالوديع  
يموت وعنده الوديعة واشتبهت بغيرها وساقى في بابها وان جنى عبد القراض فهل يفسده العامل من مال  
القراض كالنفقة عليه او لا وجهان اصحهما نعم اه نهاية وكذا في المعنى والروض مع شرحه الامسئلة موت  
العامل وقوله اصحهما نعم فقالات ارجحهما لا يفيد به المالك من مال نفسه لان مال القراض كالأوابق فان  
نفقه رده على المالك وإن كان في المال ربح اه

### (كتاب المساقاة)

(قوله هي معاملة) الى قوله وأتى في المعنى لا اقوله وبالغ الى وأركانها الى قوله وليس كازعم في النهاية الا  
قوله وبه يندفع الى لكن انتصر وقوله وأشار الى المتن (قوله معاملة) اي بصيغة معلومة فيؤخذ منه  
جميع اركانها مجبري (قوله على تعهد شجر) اي مخصوص هو النخل والعنب بسقى وغيره (قوله من  
السقي) خبر ثان لقوله هي عبارة النهاية والمعنى وهي ماخوذة من السقي بفتح السين وسكون القاف اهو في  
عش عن سم على منهج وقيل من السقي بكسر القاف واشديد الياء وهو صغار النخل اه (قوله الذي هو  
الخ) هذا في معنى العلة لا خذها من السقي دون غيره والمراد ان عمل العامل وإن لم يكن قاصراً على السقي لكنه  
لما كان اكثر اعمالها نفعاً ومونة اخذت منه (قوله قبل الاجماع) هذا صريح في انها يجمع عليها مع ان ابا  
حنيفة منعها كما ساقى لان يقال لم يعتد بخلافه لشدة ضعفه كما اشار اليه بقوله الاتي وبالغ ابن المنذر الخ  
(قوله والحاجة ماسة اليها الخ) لان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهداها ولا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ

اعتمد هذا مر (قوله والوجه ما قاله البغوي) مشى في آخر العارية على خلاف ما قاله البغوي (قوله  
كالو ادعى الربح الخ) وان اقر بربح ثم ادعى غلطاً او كذباً لم يقبل قاله في الروض وقد تقدم هذا في الشرح  
بزيادة (قوله ولا يفسخ العقد هنا بالتحالف الخ) قال في شرح الروض وإذا تحالفاً ففسخ العقد واختص  
الربح والخسران بالمال، ووجب الاجرة عليه للعامل اه وقول الشارح ولا يفسخ العقد بالتحالف  
لا يتأني ذلك لان الانفساخ غير الفسخ اه والله تعالى اعلم

### (كتاب المساقاة)

### (كتاب المساقاة)

قده هي معاملة على تعهد شجر بجزء من ثمرته من السقي الذي هو أهم اعمالها  
والاصل فيها قبل الاجماع معاملته <sup>كالتبني</sup> يهود خيبر على نخله وارضها بشرط ما يخرج منها من ثمر اوزع رواه الشيخان والحاجة ماسة اليها

والاجارة فيها ضرر بتغير المالك حالاً مع انه قد لا يطلع شئ وقد يتهاون الاجير في العمل لاخذ الاجرة وبالغ ابن المنذر في رد مخالفة ابي حنيفة  
رضي الله عنه فيها ومن ثم خالفه صاحبها وزعم ان المعاملة مع الكفار تحتل الجهالات (١٠٧) مردود بان اهل خير كانوا مستامين

واركانها ستة عاقدان  
ومردود عمل وثمر وصيغة  
وكلمها مع شروطها تعلم من  
كلامه (تصح من) مالك  
وعامل (جائز التصرف)  
وهو الرشيد المختار دون  
غيره كالأقراض (و) تصح  
(لصي وبجنون) وسفيه  
من وليهم (بالولاية) عليهم  
عند المصلحة للاحتياج  
إلى ذلك وليت المال من  
الامام وللو وقف من ناظره  
واقتي ابن الصلاح بصحة  
ايجار الولي لبياض ارض  
موليه باجرة هي مقدار منفعة  
الارض وقيمة الثمر مساقاة  
المستاجر بسهم للمولى من  
الف سهم بشرط ان لا يعد  
ذلك عرفاً غبناً فاحشاً في عقد  
المساقاة بسبب انضمامه  
لمقدار الاجارة وكونه نقصاً  
بجور بزيادة الاجرة الموثوق  
بهاورده البلقيني بما حاصله  
انهم اصبفتان متباينتان فلا  
تجبر احدهما بالآخرى وبه  
يندفع استشهاده الزركشي  
له بان الولي اذا وجدته اشتراه  
للمولى معيباً والغبطة في  
بقائه ابقاه ولو بلا ارش  
لكن انتصر له ابو زرعة  
بعد اعتماده له بأنه مازال  
يرى عدول النظارة والقضاة  
الفقهاء يفعلون ذلك ويحكمون

قد لا يملك الاشجار فحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل مغنى وشرح منهج (قوله والاجارة) جواب  
عما يقال ان الحاجة تندفع بالاجارة (قوله قد لا يطلع الخ) اي قد لا يحصل له شئ من الثمار مغنى وشرح منهج  
(قوله في رد مخالفة ابي حنيفة الخ) والرد مضاف الى مفعوله والمخالفة الى فاعله (قوله ومن ثم) اي من اجل  
اشد ادضعف منع ابي حنيفة للمساقاة (قوله وزعم الخ) رد لجواب ابي حنيفة عن الخبر بان المعاملة الخ (قوله  
مردود بان اهل خير الخ) اي والمعاملة انما تحتل الجهالات مع الخبر بين رشيدى وعش (قوله وعامل  
الخ) ولو كان العامل صديماً تصح وله اجرة المثل ويضمن بالاتلاف ولا يملك على الاتلاف لا بالتلف  
ولو بتقصير مراه سم على حج وقوله تصح اي اذا عقدها بنفسه بخلاف ما لو عقده له وليه لمصلحةه فيبغى الصحة  
كايجار للرعى مثلاً وقد يشمله قول المصنف ولصي بان يراد في ماله او ذاته ليكون عاملاً اه عش (قوله دون  
غيره) اي جائز التصرف (قوله تصح) استغنى المحل والمنى عن تقديره وتقدير قوله من وليهم بتقدير لنفسه  
عقب جائز التصرف والمعنى حينئذ كافي الرشيدى تصح من جائز التصرف وصحتها منه لا فرق فيها بين كونها  
لنفسه بالاصاله وبين كونها لصي وبجنون بالولاية (قوله وليت المال الخ) عبارة شرح الروض وفي معنى الولي  
الامام في بساتين بيت المال ومن لا يعرف مالكو كذا بساتين الغائب فيما يظهر قاله الزركشي اه وكذا في  
المغنى والنهاية لكن بلفظ كما قاله الزركشي (قوله من الامام) اي او نائبه ولو تبين المالك بعد ذلك هل يصح  
التصرف ام لا فيه نظر والا قرب الاول لان الامام نائب المالك ثم ان كانت الثمرة باقية اخذها ولا يرجع على  
بيت المال اه عش (قوله ارض موليه) اي ارض بستانه (قوله وقيمة الثمر) عطف على منفعة الخ (قوله  
ثم مساقاة الخ) عطف على ايجار الخ (قوله بسبب الخ) متعلق بقوله ان لا يعد اي بعدم العدم (قوله ورده  
البلقيني الخ) عبارة النهاية ورد بالبلقيني الخ مردود كما قاله الولي العراقي بأنه لم يزل الخ اه (قوله انتصر له)  
اي لابن الصلاح وقد يقال ان كان الحال بحيث لو لم يضم احد العقدين الى الآخر يحصل من مجموعهما اكثر  
مما يحصل مع الانضمام فالوجه امتناع ما ذكره ابن الصلاح وان كان بحيث لو لم يحصل هذا الضم حصل اقل  
او تعطل احد العقدين ولم يرغب فيه فالوجه جواز ما ذكره بل وجوبه وقد يشهد الى ذلك قوله لتعيين المصلحة  
الخ سم على حج اه عش بقي المولى تساوى الحاصلان ولم يخف التعطل ولعل الاقرب حيث عدم الجواز  
لعدم المصلحة فليجوز (قوله ويحكمون به) اي فصار كالمجتمع عليه اه عش قول المتن (وموردها) اي  
ما يرد صيغة عقد المساقاة عليه اصالة اه مغنى (قوله ويجوز صاحب الخصال الخ) وفاقاً للنهاية عبارته  
وموردها النخل ولو ذكرها كما اقتضاه اطلاقه وصرح به الخفاف وقد ينازع فيه بأنه ليس الخ اه قال عش  
قوله الخفاف هو صاحب الخصال اه عبارة الحلبي قوله كونه نخلاً ولو ذكر امم و ذكر اهل الخبره ان ذكور  
النخل قد تشره قول المتن (في سائر الاشجار المثمرة) احترز بالاشجار عملاً لساق له كلبطبخ وقصب السكر

(قوله مردود بان اهل خير الخ) يتامل هذا الرد (قوله كانوا مستامين) اي وهم لهم احكام المسلمين (قوله  
وليت المال من الامام الخ) عبارة شرح الروض وفي معنى الولي الامام في بساتين بيت المال ومن لا يعرف  
ماله كذا بساتين الغائب فيما يظهر قاله الزركشي اه (فروع) لو كان العامل صديماً يصح وله اجرة  
المثل ويضمن الصي بالاتلاف لا بالتلف ولو بتقصير لا يملك على الاتلاف (قوله لكن انتصر له  
ابو زرعة الى قوله) وبانهم اغتفروا الغن الخ) قد يقال ان كان الحال بحيث لو لم ينضم احد العقدين الى  
الآخر حصل من مجموعهما اكثر مما يحصل مع الانضمام فالوجه امتناع ما ذكره ابن الصلاح وان كان بحيث  
لو لم يحصل هذا الضم حصل اقل او تعطل احد العقدين ولم يرغب فيه فالوجه جواز ما ذكره بل وجوبه وقد  
يشير الى ذلك قوله لتعيين المصلحة الخ فليتامل (قوله بأنه ليس في معنى المنصوص عليه) كان وجه هذا النفي انه

به وبانهم اغتفروا الغن في احد العقدين لاستدراكه في الآخر لتعيين المصلحة فيه المترتب على تركها ضياع الشجر والثمر (وموردها النخل  
والعنب) المنص في النخل والحق به العنب مجامع وجوب الزكاة وامكان الخرص ويجوز صاحب الخصال لها على فحول النخل مقصودة  
منظر فيه بأنه ليس في معنى المنصوص عليه وبانه بناء على اختياره القديم في قوله (وجوزها القديم في سائر الاشجار المثمرة)

لقوله في الخبر السابق من ثمر وزرع ولعموم الحاجة واختير والجديد المنع لانها رخصة فتخص بموردها وعليه يمتنع في المقل كما صححه المصنف وتصح على اشجار مشمرة تبعا للتخل والعنب إذا كانت بينهما وان كثرت وشرط بعضهم تعذر افرادها بالسبق نظير المزارعة وعليه فيأتي هنا جميع ما يأتي ثم من اتحاد العامل وما بعده ويشترط رؤية المساقى عليه وتعيينه فلا يصح على غير مرثى ولا على مبهم كاحد الحديقتين ولا باقى فيه خلاف احدى الصرتين السابق للزوم المساقاة (ولا تصح انخابة) قيل بانفاق المذاهب الاربعة (وهي عمل الارض) اى المعاملة عليها كما باصله وعبر به في الروضة وأشار اليه هنا بقوله (بعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك) للنهي الصحيح عنهما ولسهولة تحصيل منفعة الارض بالاجارة واختار جمع جوازهما وتاولوا الاحاديث على ماذا شرط لواحد زرع قطعة معينة وآخر أخرى واستدلوا بعمل عمر رضى الله عنه وأهل المدينة ويرد بانها

وبالثمرة عن غيرها كالتوت المذكور وما لا يقصد ثمره كالصنوبر فلا تجوز المساقاة عليهما على القولين اه معنى (قوله لقوله) الى قوله وشرط في المعنى (قوله في الخبر السابق من ثمر وزرع) تدفع بان قوله في الخبر من ثمر بعد قوله على نخلها مصروف لثمر النخل فليتأمل سم وورشدى وعش (قوله واختير) عبارة لانهاية والغنى واختاره المصنف في تصحيح التنبه اه (قوله لانها رخصة) في رد دلليل القديم نظر لانه استدلل بعموم الثمر في الخبر لا بالقياس (قوله فيخص بموردها) ان يقال يرد عليه قياس العنب فان فرق بتحقيق شرط القياس في العنب دون غيره قلنا هذا لا يفيد مع فرض الرخصة ومنع القياس فيها وايضا فعدم الحاق سائر الاشجار حينئذ لعدم تحقق شرط القياس لاللكون رخصة فليتأمل على ان حاصل كلام جمع الجوامع ان الصحيح جواز القياس في الرخص خلافا لاني حنيفة سم على حجج اه رشدى (قوله وعابه) اى الجديد ادهعش (قوله في المقل) اى الدوم اه عش عبارة القاموس والمقل المكي ثمر شجر الدوم اه (قوله والعنب) الو او بمعنى او و (قوله بينهما) اى بين النخل والعنب اه عش (قوله وشرط بعضهم الخ) عبارة لانهاية وشرط الزركشى بحثا تعذر الخ اه عبارة الغرر فان ساقى عليها تبعا للنخل او عنب فلا يصح في الروضة الصالحة كالمزارعة ويؤخذ من التشبيه انه يعتبر في ذلك عسر افرادها بالسبق كالمزارعة وكلام الماء ردى بفهمه اه وظاهر صنيع المعنى وشرحى الروض والمنهج ان لافرق حيث اطلقوا وسكتوا عن قيد عسر الافراد (قوله وعليه فياتي هنا جميع ما ياتي الخ) منه ان لا يقدم الزراعة بان ياتي بها عقب المساقاة كما سياتى في شرط هنا ان تناخر المساقاة على تلك الاشجار عن المساقاة على النخل والعنب فلو اشتمل البستان مع النخل والعنب على غيرهما فقال ساقيتك على اشجار هذا البستان لم يصح للمقارنة وعدم التاخر فليراجع اه سم اقول وقد يفيد قول المعنى والروض مع شرحه في المزارعة مانصه وافهم الاول انه لا يعنى لفظا احدهما عن الاخر ولكن لواقى بلفظ يشملهما كما مثلت على النخل واليباض بالنصف فيهما كنى بل حكى فيه الامام الاتفاق اه حيث صرح بلفظ النخل واليباض (قوله على غير مرثى الخ) ولا على غير مغروس كما ياتي قول الماتن (ولا تصح انخابة الخ) ولا المشاطرة المسماة ايضا بالمناسبة بموحدة بعد صاد ماملة التي تفعل بالشاك وهي ان يسلم اليه ارضا لغير سها من عنده والشجر بينهما وفي تناوى القفال ان الحاصل في هذه الصورة للعامل والمالك الارض اجرة مثلها عليه اه معنى (قوله وعبر به) اى بلفظ المعاملة (قوله واشار) اى المصنف (اليه) اى الى ان المراد بالعمل المعاملة (هنا) اى في المنهاج (بقوله الخ) اى في تعريف المزارعة الاتى انفا (قوله واختار جمع) عبارة الغرر والمعنى وشرحى الروض والمنهج واختار النوى تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطائى صحتهما معا ولو منفردين لصحة اخبارهما وحملوا اخبار النهى على ماذا الخ اه (قوله لو احد) اى من المالك والعامل و (قوله زرع قطعة) اى ما يخرج منها و (قوله اخرى) اى قطعة اخرى اى زرعها (قوله بانها) اى اعمال عمر واهل المدينة

لا يوجد فيه وجوب الزكاة وامكان الخرص الا ان يقال هذا باعتبار ما من شأنه باعتبار الجنس ويدعى شمول الثمرى لفظ النص طلغ الذكور وحينئذ لا يلزم بناء هذا على القديم (قوله لقوله في الخبر السابق من ثمر او زرع) قد يدفع بان قوله في الخبر من ثمر بعد قوله على نخلها مصروف لثمر النخل فليتأمل (قوله لانها رخصة) في رد دلليل القديم نظر لانه استدلل بعموم الثمر في الخبر لا بالقياس وقوله فتخص بموردها قد يقال يرد عليه قياس العنب فان فرق بتحقيق شرط القياس ان العنب دون غيره فلنا هذا لا يفيد مع فرض الرخصة ومنع القياس فيها وايضا فعدم الحاق سائر الاشجار حينئذ لعدم تحقق شرط القياس لاللكون رخصة فليتأمل على ان حاصل كلام جمع الجوامع ان الصحيح جواز القياس في الرخص خلافا لاني حنيفة (قوله وعليه فياتي هنا جميع ما ياتي ثم) منه كما سياتى ان لا يقدم الزراعة بان ياتي بها عقب المساقاة كما سياتى في شرط هنا ان تناخر المساقاة على تلك الاشجار عن المساقاة على النخل والعنب فلو اشتمل البستان مع النخل والعنب على غيرهما فقال ساقيتك على اشجار هذا البستان لم يصح للمقارنة وعدم التاخر فليراجع (قوله واشار اليه هنا بقوله) وهى هذه المعاملة اى الاتى انفا فعلم ان قول المتن عمل بمعنى المعاملة (قوله

وقائع فعلية محتملة في المزارعة لكونها تابعة وفيها وفي الخابرة لكونها باحدى الطرق الا يترو من زراع على ارض بجزء من الغلة فعطل بعضها لزمه اجر ته على ما اذنت به المصنف لكن غلظه التاج الفزاري وليس كما زعم في البحر (١٠٩) التصريح بما اذنت به لكن في الخابرة فيحمل

كلامه عليه وصرح السبكي بان الفلاح لو ترك السقي مع صحة المعاملة حتى فسد الزرع ضمنه لانه في يده وعليه حفظه (فلو كان بين النخل) او العنب (ياض) اي ارض لا زرع فيها ولا شجر (صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل) او العنب تبعاً للمساقاة لعسر الافراد و عليه حمل ما مر من معاملة اهل خيبر على شطر الثرو الزرع (بشرط اتحاد العامل) اي ان لا يكون من ساقاه غير من زارعه وان تعدد لان افرادها بعامل يخرجها عن التبعية (وعسر) هو على بابه على الواجه خلافاً لجمع بل قولهم الاتي وان كثير (لبياض) صريح فيه فتعين حمل التعذر في عبارة الروضة واصلها عليه وكذا تعبير آخرين بعدم الامكان (افراد النخل بالسقي) افراد (البياض بالعمارة) اي الزراعة لان التبعية انما تتحقق حينئذ بخلاف تعسر احدهما (والاصح انه يشترط ان لا يفضل بينهما) اي المساقاة والمزارعة المتابعة بل ياتي بهما على الاتصال لتحصل التبعية

(وقائع الخ) اي وبان فعل الصحابي واهل المدينة ليس بحجة اه رشدي (قوله فعطل بعضها) اي لم يزرعه (قوله لزمه اجر ته الخ) اي اذا صحت المعاملة اخذا بما ياتي عن السبكي اه كرددى (قوله لكن غلظه فيه التاج الفزاري) وقال بعدم لزوم وهو الاوجه معنى ونهاية قال ع وش وخرج بالمزارعة الخابرة فيضمن وبه صرح ابن حجج اه (قوله لكن في الخابرة) كان الفرق ان الخابر في معنى مستاجر الارض فيلزمه اجر ته وان عطلها بخلاف المزارع فانه في معنى الاجير على عمل فلا يلزمه شيء اذا عطل لانه لم يستوف منفعتها ولا باشر اتلافها فلا وجه للزوم سم على حجج اه ع وش (قوله كما زعم) اي التاج و (قوله كلامه) اي المصنف اه كرددى (قوله عليه) اي عقد الخابرة (قوله لو ترك السقي) في الروض مع شرحه ترك سقيها اي الارض عمدا اه فقيده بالعمد اه سم (قوله مع صحة المعاملة) اي بخلافه مع فسادها اذ لا يلزمه عمل وقد بذر البذر بالاذن اه رشدي عبارة السيد عمر قوله مع صحة المعاملة بان كانت تابعة للمساقاة او قلنا بالاختيار من صحتها مطلقاً اه (قوله حتى فسد الزرع) اي او الثمرة اه ع وش (قوله ضمنه) هذا لا يشك على ما قاله التاج الفزاري لان الاجير ثم لم يتعد ولم يفرض بما تفسد به العين التي في يده غاية الامر انه ترك العمل الواجب عليه وهو لا يوجب ضمان اجرة ولا غيرها بخلافه هنا لانه فرط في العين التي عليه حفظها بترك سقيها سم على حجج اه ع وش (قوله او العنب) الى قوله لان الزراعة في المعنى الا قوله خلافاً لجمع الى فتعين وقوله وكذا الى المتن والى الفصل في النهاية الا قوله خلافاً لجمع وقوله بل يشترط الى لان الخبر وقوله واعترض الى المتن وقوله وبهذا علم الى المتن قول المتن (بياض) ولو كان فيه زرع موجود ففي جواز المزارعة وجهان ارجحهما كما قال الزركشي الجواز فيما لم يبد صلاحه فحينئذ لا اختصاص للتبعية بالبياض المحرد اه معنى وشرح الروض وسيد ذكره الشارح قبيل وانه لا يجوز ان يخابر (قوله وعليه) اي مافي المتن (قوله وان تعدد) فلو ساقى جماعة وزارعهم بعقد واحد صح اه معنى (قوله على بابه) اي حقيقة وبه ليس المراد به التعذر (قوله بخلاف تعسر احدهما) كان امكن افراد الارض بالزراعة وعسر افراد النخل بالسقي اه ع وش قول المتن (ان لا يفضل) بضم اوله وفتح ثالثة بخطه اي لا يفضل العاقدان نهاية ومعنى وقد يقال اشتراط اتحاد العقد يعني عن اشتراط عدم الفصل سم وع ش (قوله على النصف) اي من ثمرة هذا الشجر المعين اه رشدي (قوله بان ياتي بها عقبها ولو فعل

لكن غلظه التاج الفزاري) وهو الاوجه شرح مر (قوله لكن في الخابرة الخ) كان الفرق ان الخابر في معنى مستاجر الارض فيلزمه اجر ته وان عطلها بخلاف المزارع فانه في معنى الاجير على عمل فلا يلزمه شيء اذا عطل لانه لم يستوف منفعتها ولا باشر اتلافها فلا وجه للزوم شرح مر (و صرح السبكي الخ) في الروض و شرحه ما نصه فيضمن فيها اي في المزارعة ما تلف من الزرع اذا صحت بترك سقيها اي الارض عمدا لانه في يده وعليه حفظه وهذا ذكره الاصل في الاجارة اه وفيه التقييد بالعمل وليحرر مفهوم قوله اذا صحت (قوله ضمنه) هذا لا يشك على ما قاله التاج الفزاري لان الاجير ثم لم يتعد ولم يفرض بما تفسد به العين التي هي في يده غاية الامر انه ترك العمل الواجب عليه وهذا لا يوجب ضمان اجرة ولا غيرها بخلافه هنا لانه فرط في العين التي عليه حفظها بترك السقي (قوله فتعين حمل التعذر الخ) كذا شرح مر (قوله في المتن) انه يشترط ان لا يفضل بينهما) قد يقال اشتراط اتحاد العقد يعني عن اشتراط عدم الفصل فليتأمل (قوله) انه يشترط اتحاد العقد لا يقال اشتراط اتحاد العقد يعني عن اشتراط عدم الفصل لان ذلك صحيح لكن المصنف اقتصر على اشتراط الثاني وهو لا يعني عن اشتراط الاول فنبه الشارح على اشتراطه (فرع) لو اخرت المزارعة لكن فصل القابل في القبول وقدمها كقبلت المزارعة والمساقاة لم يبعد البطلان (فرع آخر) قال في الروض والمعاملة تشملهما اي المساقاة والمزارعة فان قال عاملتك على النخل والبياض بالنصف جازو كذا جعل احدهما اقل او شرط النقر على العامل اه ويظهر انه لو قال عاملتك على هذين مشير للنخل والبياض لم يصح لان

وانه يشترط اتحاد العقد ولو قال ساقيتك على النصف فقبل ثم زارعه على البياض لم تصح المزارعة لان تعدد العقد يزيل التبعية (و) الاصح انه يشترط (ان لا يقدم المزارعة) على المساقاة بان ياتي بها عقبها لان التابع لا يتقدم على متبوعه

واشترط الدارمي بيان ما يزرع لانه شريك وبه فارق عدم اشتراط بيانها في الاجارة (و) الاصح (ان كثير البياض) بان اتسع ما بين مغارس الشجر (كقليله) لان الفرض تعسر الافراد والحاجة لا تختلف (و) الاصح (انه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع) فيجوز شرط نصف الزرع وربع الثمر مثلا للعامل لان الزراعة وإن كانت تابعة في حكم عقد مستقل وكون التفاضل يزيد التبعية من اصلها ممنوع ويفرق بين هذه وازالتها في بعثك الشجرة بمشرة وثمرتها بخمسة حتى يحتاج قبل بدو الصلاح لشرط القطع على ما مر بان الثمرة قبل بدوه غير صالحة اتفاقا لا يراد العقد عليها وحدها (١١٠) من غير شرط قطع فاحتاج لتبوع قوى ولا كذلك البياض هنا لما مر من جواز الزراعة

مستقلة عند كثيرين وقضية كلامها انه يلحق بالبياض فيما مر زرع لم يبد صلاحه (و) الاصح (انه لا يجوز ان يخبر تبعا للمساقاة) بل يشترط ان يكون البذر من رب النخل لان الخبر ورد في المزارعة تبعا في قصة خبير وهي في معنى المساقاة من حيث انه ليس على العامل فيهما الا العمل بخلاف المخبرة فانه يكون عليه العمل والبذر واعترض السبكي هذا التعليل بان الوارد في طرق الخبر ظاهر ان البذر منهم فتكون هي المخبرة (فان أفردت ارض بالزراعة فالمغل للمالك لانه ثماء ملكه) وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والانه ان كانت له وسلم الزرع لطلان العقد وعمله لا يحبط مجانا ما إذا لم يسلم فلا شيء للعامل على ما اخذ من تصويب المصنف لكلام المتولى في نظيره من الشركة الفاسدة فيما اذا تلف الزرع انه لا شيء للعامل لانه لم يحصل للمالك شيء ورد بان قياسه على القراض

الموجب كذلك لكن فصل القابل في القبول وقدم المزارعة كقبلك المزارعة والمساقاة لم يبعد البطلان اه سم اقول بل يشمله المتن اذ المراد ان لا يقدم المزارعة إيجابا وقبولا وبقي ما لو اجمل العامل القبول كقوله قبلهما بعد قول المتن ساقيتك وزارتك والظاهر فيه الصحة لان الضمير حكاية للظاهر قبله وفي سم ايضا ويظهر انه لو قال عاملتك على هذين مشيرا للنخل والبياض لم يصح لان المقارنة تنافي التبعية اه ع ش (قوله لانه شريك) اي المالك (قوله لان الزراعة) اي المزارعة (قوله ويفرق بين هذا وازالتها) اي التفاضل للتبعية اه ع ش (قوله في بعثك) قديقال المزيل لها ليس هو التفاضل بدليل الاحتياج الى شرط القطع وإن تساوى الثمنان اوزاد ثمن الثمر كما هو الظاهر بل المزيل التفصيل للثمن الموجب لتعدد العقد سم ورشدي (قوله لتبوع قوى) اي وهو الشجر بشرط ان لا يفرد الثمرة بثمن اه ع ش (قوله لما مر) اي في شرح ولا المزارعة الخ اي وصاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن المرجوح (قوله وقضية كلاهما الخ) عبارة الروض وتصح المزارعة ولو على زرع موجود تبعا للمساقاة اه سم (قوله فيما مر) اي في الصحة تبعا بشرطها اه ع ش (قوله بل بشرط الخ) فيه أن العقد حينئذ يصير مزارعة لا مخبرة ولعل لهذا أسقطه النهاية والمعنى (قوله لان الخبر الخ) لا يخفى ما في تقريب هذا التعليل عبارة النهاية والمعنى لعدم ورود ذلك والثاني تجوز كالمزارعة واجاب الاول بان المزارعة في معنى المساقاة الخ اه (قوله منهم) اي من اهل خبير (فتكون هي) اي المعاملة معهم قول المتن (ارض) اي قراح او بياض متخلل بين النخل او العنب اه معنى (قوله ان كانت له) الى الفرع في المعنى الا قوله وهذا علم الى المتن (قوله وسلم الزرع) اي من التلف (قوله في نظيره) اي عقد المزارعة الفاسد (قوله في الشركة الخ) بيان للتظير (قوله فيما إذا الخ) بدل من في نظيره (قوله انه لا شيء الخ) بيان لكلام المتولى (قوله ورد) اي الاخذ (قوله بان قياسه على القراض الخ) جزم به بالاسنى اه سم (قوله لاتحاد المساقاة الخ) الاولى المزارعة (قوله فالعامل هنا) اي في المساقاة (أشبه به الخ) اي بالعامل (قوله او افردت) عطف على قول المصنف افردت الخ والافراد ليس بقيد عبارة الروض مع شرحه فان خاربه تبعا لم يصح كما لو افردها الزرع للعامل وعليه الاجرة وله حكم المستعير في القلع اه (قوله وعليه لمالك الارض الخ) قضيته انه لا يؤمر بقطع الزرع قبل اوان الحصاد ووجهه انه انما زرع بالاذن فخصوص المخبرة وإن بطل لكن بقي عموم الاذن كالوكالة الفاسدة ع ش واسنى (قوله ولكل على الآخر الخ) اي حيث سلم الزرع على ما مر عن المتولى لان هذه الآن شركة فاسدة اه ع ش (قوله ما صرف) كذا في اصله بصيغة افعال وعبارة النهاية صرفه اه سيد عمر (قوله

الفاسد اوجه لاتحاد المساقاة والقراض في أكثر الاحكام فالعامل هنا أشبه به في القراض من الشريك وكان الفرق بين وتفارق الشريك والعامل ان الشريك يعمل في ملك نفسه فاحتج في وجوب اجرة تملو وجود نفع شريكه بخلاف العامل في القراض والمساقاة او افردت بالمخبرة فالمغل للعامل لان الزرع يتبع البذر وعليه لمالك الارض اجرة مثلها ولو كان البذر لها فالغلة لها ولكل على الآخر اجرة ما صرف من منافعه على حصة صاحبه (وطريق جعل الغلة لها ولا اجرة) في أفراد المزارعة (أن يستأجره) اي المالك العامل (بنصف البذر) شائما (ليرع له النصف الآخر) من البذر في نصف الارض مشاعا (وبعيره نصف الارض) مشاعا وهذا علم جواز اعارة المشاع (او يستأجره بنصف

البذر ونصف منفعة الأرض) شائعين (ليزرع له النصف الآخر) من البذر (في النصف الآخر من الأرض) فيشتركان في الغلة مناصفة ولا  
أجرة لاحدهما على الآخر لان العامل يستحق من منفعة الأرض بقدر نصيبه من الزرع والمالك يستحق من منفعة العامل بقدر نصيبه من الزرع  
وتفارق الاولى هذه بان الاجرة ثم عين وهناعتين ومنفعة ثم يتمكن من الرجوع بعد (١١١) الزراعة في نصف الأرض وياخذ الاجرة وهناعتين

لا يتمكن ولو فسد منبت  
الأرض في المدة لزمه قيمة  
نصفها ثم لانها لان العارية  
مضمونة ومن الطرق ايضا  
ان يقرضه نصف البذر  
ويؤجره نصف الأرض  
بنصف عمله ونصف منافع  
آلته فان كان البذر من  
العامل فمن طرقة ان يستاجر  
العامل نصف الأرض بنصف  
البذر ونصف عمله ونصف  
منافع آلته او منها فن  
طرقة ان يؤجره نصف  
الأرض بنصف منافع عمله  
وآلته ويشترط في هذه  
الاجارات وجود جميع  
شروطها الآتية \* (فرع) \*  
اذن لغيره في زرع أرضه  
فخرثها وهياها للزراعة  
فزادت قيمتها بذلك فاراد  
رهنها او بيعها مثلاً من غير  
إذن العامل لم يصح لتعذر  
الاتفاق بها بدون ذلك  
العمل المحترم فيها ولائها  
صارت مرهونة في ذلك  
العمل الزائد بغير قيمتها وقد  
صرحو بان لنحو القصار  
حبس الثوب لربها باجرته  
حتى يستوفها وللغاصب  
إذا غرم قيمة الحيلولة ثم  
وجد المغضوب حبسه حتى  
يرد له ما غرمه على مامر

وتفارق الاولى) أى صورة أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له الخ (هذه) أى صورة أن يستأجره به  
ونصف منفعة الأرض الخ (قوله ثم) أى فى الاولى و (وهنا) أى فى الثانية (قوله و) ثم يتمكن الخ) الاولى  
ليظهر العطف و بانها أى العامل ثم يتمكن الخ و بانها لو فسد الخ (قوله و) ياخذ الاجرة) أى المسماة فيما يظهر  
(قوله و) هنا لا يتمكن) لعل الفرق اشتغال الصفقة ثم على عقد العارية الذى هو من العقود المجازة بخلافه هنا  
وظاهر إطلاقه عدم التمكن ولو وقع بنصف البذر وترك نصف منفعة الأرض للمالك فليراجع (قوله و) لو فسد  
المنبت) أى بغير الزراعة سم وعش ورشيدى (قوله أيضاً) أى كالطريقين المذكورين فى المتن و (قوله  
ان يقرض الخ) او ان يعيره نصف الأرض والبذرة منها ثم يتبرع العامل بالعمل معنى وشرح المنهج (قوله  
فان كان البذر الخ) بين به الطريق المصحح للخبرة لتتم الكلام المصنف ولذا قال المحلى أى والمعنى وشرح  
المنهج وطريق جعل المغل لها فى المخبرة ولا اجرة ان يستاجر العامل الخ اه ع ش (قوله بنصف البذر الخ) أى  
او بنصف البذر ويتبرع بالعمل ومنافع آله معنى وشرح المنهج (قوله وجود جميع شروطها الخ) أى  
من الرؤية وتقدير المدة وغيرهما معنى (قوله و) لانه صارت مرهونة) هذا يدل على ان هناك معاملة  
اه سم أى يقول الشارح اذن لغيره فى زرع الخ أى مزارعة فليراجع اه رشيدى والظاهر ان المراد  
ان الاذن فى زرع الأرض المحتاج لذلك العمل نزل منزلة عقد الاجارة (قوله لهنها) الاولى التذكير كفى النهاية  
(قوله حبسه حتى الخ) وإن كان الاصح خلافه اه نهاية أى فى الغاصب فقط ع ش (قوله على مامر)  
أى فى الغصب من الخلاف

فصل فى بيان الاركان الثلاثة \* (قوله فى بيان) الى قوله ولو ساقاه فى ذمته فى النهاية الا قوله و وقع الى قيل  
وقوله وياتى وقوله ان على الى و يفسد (قوله الثلاثة الاخيرة) أى العمل والثمر والصيغة واما الثلاثة الاولى  
أى العاقدان والمورد فقدمرت اه ع ش (قوله وهرب العامل) أى وما يتبع ذلك كون العامل ونصب  
المشرف إذ اثبت خيانة العامل وخروج الثمر مستحقا قول المتن (يشترط) أى لصحة المساقاة (قوله فكما شرح  
عبارة النهاية الثالث غير فن احدهما فسد العقد كقراض نعم لو شرط نفقة فن المالك على العامل جاز فان  
قدرت فذاك ولا انزلت على الوسط المعتاد اه قال ع ش قوله مر غير فن الخ ومن الغير أجير أحدهما  
اه (قوله بينهما) أى المساقاة والقراض (قوله فى ذلك) أى فى الاشتراط الثالث أى فى جوازه و (قوله على  
ان فرقة) أى ما فرقه به (قوله ويرده مامر) أى فى البيع بعد قول المتن وقبض المنقول تحويله اه كرى  
(قوله ان الباء الخ) بيان لما مروى بآتى (قوله تدخل على المقصور والمقصور عليه) أى وإن غلب الاول قول المتن  
(واشترأ كها فيه) فلو ساقاه بدارهم لم تنقد مساقاة ولا اجارة إلا اذا فصل الاعمال وكانت معلومة معنى وشرح  
الروض (بالجزئية) أى وإن قل كجزء من الف جزء ولو ساقاه على نوع كصيحانى بالنصف وآخر كعجوة  
بالتك صح إن عرفا قدر كل من النوعين وإلا فلا لما فيه من الغرر فان المشروط فيه الاقل قديكون اكثر وإن  
ساقاه على النصف من كل منهما صح وإن جهلا قدرهما وإن ساقاه على نوع بالنصف على ان يساقاه على آخر  
بالتك فسد الاول للشرط الفاسد واما الثانى فان عقده جاهلاً بفساد الاول فكذلك ولا يفسح معنى واسنى  
(قوله فى الثانية) أى وله الاجرة فى الاولى وإن علم الفساد لانه دخل طامعاه ع ش أى على مسلك النهاية

يرد له ما غرمه على مامر  
فصل فى بيان الاركان  
الثلاثة الاخيرة ولزوم  
المساقاة وهرب العامل \*

ولو فسد منبت الأرض الخ) أى فسد بغير سبب المزارعة (قوله و) لانه صارت مرهونة الخ) هذا يدل على أن  
هناك معاملة (قوله حبسه) وإن كان الاصح خلافه شرح مر (قوله على مامر) أى من الخلاف  
\* (فصل فى بيان الاركان الثلاثة الاخيرة) \* (قوله تفسد ولا اجرة له فى الثانية) وإن جهل الفساد شرح

(يشترط تخصيص الثمر بهما) فلو شرط بعضه لثالث فكما فى القراض بتفصيله و وقع لشارح الفرق بينهما فى بعض ذلك وليس بصحيح على  
ان فرقه فى نفسه غير صحيح ايضا كما يعرف بتامله مع كلامهم قبل صواب العبارة اختصاصهما بالثمر اه ويرده مامر وياتى ان الباء تدخل على  
المقصور والمقصور عليه (واشترأ كها فيه) بالجزئية نظير مامر فى القراض فى على ان الثمرة كلها أولى تفسد ولا اجرة له فى الثانية

ان علم الفساد وانه لاشىء له نظير مامر وفسد ايضا ان شرط الثمر لو احدث العنب الاخر واحتاج لهذا مع فهمه بما قبله لانه قد يفهم منه ايضا ان  
القصده اخرج شرطه لثالث فيصدق بكونه (١١٢) لاحدهما ولما بعده لانه مع الاختصاص والشركة يصدق بكونه لها على الابهام ولو

ساقاه على ذمته ساقى غيره  
او عينه فلا فان فعل ومضت  
المدة انفسخ العقد والثمر  
للبالك ولا شىء للاول مطلقا  
ولالثانى ان علم فساد العقد  
والافله اجرة مثله على الاول  
وكذا حيث فسدت نظير  
مامر فى القراض (والعلم)  
منهما (بالنصيدين بالجزئية)  
ومنها بيننا لجملة على المناصفة  
(كالقراض) فى جميع مامر  
فيه ولو قاوت بين الشئيين فى  
الجزء المشروط لم يصح على  
مافى الروضة واعترض  
وخرج بالثمر ومثله القنوق  
وشماريخه الجريد واصله  
وكذا العرجون على أحد  
وجهين يتجه ترجيحه ان  
اريد به اصل القنوق كما هو  
أحد مدلولاته المذكورة  
فى القاموس والليف يختص  
به البالك فان شرطت الشركة  
فيه فوجهان اوجههما  
فسادها لانه خلاف قضيتها  
ثم ريت شيخنا قال ان الصحة  
اوجه او شرط للعامل بطل  
قطعا ومران العامل بملك  
حصته بظهور الثمر ومحل  
ان عقد قبل ظهوره والا  
ملك بالعقد (والاظهر صحة  
المساقاة بعد ظهور الثمرة)  
كما قبل ظهورها بل اولى لانه  
ابعد عن الغرر ولو قوع  
الآفة فيه كثير انزل منزلة  
المعدوم فليس اشتراط جزء  
منه كاشتراط جزء من

والمغنى وأما التحفة فانها فصلت فى القراض فى الاولى أيضا بين العلم بالفساد فلا شىء له وبين الجهل بذلك فله  
الاجرة (قوله ان علم الفساد الخ) مخالفه النهاية والمعنى فقالوا وان جهل الفساداه (قوله نظير مامر) اى فى  
القراض (قوله ان شرط الثمر لو احدث العنب الخ) لعله فيما اذا كانت الحديقة مشتملة على النخل والكرم  
(قوله الثمر) بالثناء المثلثة فى اكثر النسخ ولعله من تحريف الناسخ واصله بالمشاة (قوله ولهذا) اى لقوله  
واشترى كهما فيه و (قوله بما قبله) اى من قوله يشترط تخصيص الخ و (قوله منه) اى بما قبله و (قوله  
أيضا) اى كشفهم الا شترك (قوله ولما بعده) اى لقوله والعلم الخ وهو عطف على قوله لهذا أقول وقد يقال  
ان ما بعده يعنى عنه (نوله لانه) اى الثمر (قوله ساقى غيره) ثم ان شرط له مثل نصيبه او دونه فذاك او اكثر  
من نصيبه صح العقد فيما يقابل قدر نصيبه دون الزائد تفريقا للصفة ولو مه ان يعطى للثانى للزائد اجرة المثل  
اه معنى زاد شرح الروض نعم لو كان الثانى عالما بالحال فالظاهر انه لا يستحق شيئا ذكره الاذرى اه  
وقوله لا يستحق الخ اى للزائد (قوله او عينه) لى قوله وكذا فى النهاية والمعنى والروض مع شرحه (قوله  
ومضت المدة انفسخ العقد) اى ينفسخ بمضى المدة مع ترك العمل لا بمجرد العقداه سم عبارة النهاية  
انفسخت بتركة العمل اى بفوات العمل بمضى المدة او بعمل الثانى لا بمجرد العقداه (قوله مطلقا) اى  
علم الفساد اولا (قوله ان علم فساد العقد) اى وانه لاشىء له (قوله نظير مامر) اى فلو فسدت المساقاة واتى  
العامل بالعمل استحق اجرة المثل لعمله والثمره كلها للبالك وقياس مامر للشارح مر فى عامل القراض  
انه يستحق الاجرة وان علم الفساد لا اذا قال المالك وكل الثمرة لى فلا اجرة للعامل اعرش وقوله للشارح  
مر اى والمعنى خلافا للتحفة (قوله ومنها) الى قول المتن ويشترط ان لا يشترط فى النهاية الا قوله وكذا  
العرجون الى والليف (قوله ومنها) اى من الجزئية بيننا ع ش زاد المعنى وكذا منها قول المالك على  
ان لك النصف اه (قوله واعترض) بل قيل انه تحريف ولهذا جزم ابن المقرئ بخلافه اه نهاية عبارة  
الروض لم يشترى اه وعبارة شرحه ووقع فى الروضة لم يصح وهو تحريف اه (قوله الجريد الخ) فاعل  
خرج (قوله واصله) اى الجريد (قوله وكذا العرجون الخ) اعتمده الغرر (قوله ان اريد) عبارة ع ش  
والقنوق هو يجمع شماريخ الجريد وهو الساعد فللبالك اه شيخنا الزيدى (قوله والليف) اى  
الكرناف وهو عطف على الجريد اه (قوله اوجههما فسادها) اعتمده مر و (قوله او شرط للعامل  
بطل قطعا) هذا يؤيد البطلان فنامله اه سم اى فى اشتراط الشركة (قوله فيخص به) اى بما خرج  
بالثمر وكذا ضمير فيه (قوله فوجهان الخ) عبارة النهاية لم يجز خلافا لبعض المتأخرين اه اى شيخ  
الاسلام ع ش اى فى شرح الروض وتبعه المعنى (قوله ومن) اى فى القراض (ان العامل) اى فى المساقاة  
(قوله فيه) اى الثمر قبل بدو الصلاح (نوله بل قبل بدو الصلاح) اذا جعل عوض العامل من الثمرة  
الموجودة بخلاف ما لو ساقاه على النخل المثمر على ما يتحدث من ثمر العام فلا تصح قطعاه معنى (قوله ولو فى  
البعض) ظاهره الفساد فى هذه الحالة فى الجميع ولكن ينبغى تفريق الصفة فيصح فيما لم يد صلاحه  
ويفسد فيما بدا صلاحه ولو ساقى على ما لم يد صلاحه فقط فينبغى ان يصح بشرط تأتى العمل فى صورتين  
على ما لم يد صلاحه ولا يدخل ما بدا صلاحه تبعا وقد يتوقف فى هذا الشرط سم على حج وما اقتضاه  
ظاهر كلام الشارح هو الظاهر لما علل به من القياس على البيع وفيه ما لا يبدو صلاحه تابع لما بدا صلاحه

مر (قوله ولما بعده) عطف على لهذا ش (قوله فان فعل ومضت المدة) اى مع تركه العمل (قوله ومضت  
المدة) اى لا بمجرد العقد (قوله لم يصح على مافى الروضة) عبارة الروض لم يضر قال فى شرحه ووقع فى الروضة  
لم يصح وهو تحريف اه (قوله ومثله القنوق الخ) اعتمده مر وكذا قوله اوجههما فسادها (قوله او شرط  
للعامل بطل قطعا) هذا يؤيد البطلان فنامله (قوله ولو فى البعض) ظاهره الفساد فى هذه الحالة فى الجميع

النخل (لكن) لا مطلقا بل (قبل بدو الصلاح) لبقاء معظم العمل بخلافه بعده ولو فى البعض كالبيع فيمتنع قطعاً بل قيل  
اجماعاً (ولو ساقاه على ودى) غير مغروس بفتح فكسر للمهملة فتحته مشددة وهو صغار النخل (ليغرسه و يكون الشجر) أو ثمرته إذا اثمر (لها)



في صحة بيعه مطلقا وبشرط الابقاء وقياسه هنا ان ما لا يبدو صلاحه تابع لما بدا صلاحه فيبطل في الجميع اه  
 ع ش قول المتن (ولو ساقاه على ودى الخ) عبارة للمعنى ويشترط في الشجر المساق عليه ان يكون مغروسا كما مر  
 وعلى هذا لو ساقاه الخ قول المتن (لم يجز) فاذا وقع احدي الصورتين وعمل العامل فله اجرة المثل على المالك  
 ان توقعت الثمرة في المدة والافلا وله اجرة الارض ايضا ان كانت له ولو كان الغراس للعامل والارض للمالك  
 فلا اجرة له ويلزمه اجرة الارض معنى وروض مع شرحه وقره سم (قوله لانهار خصه) اي المساقاة (قوله  
 منعها) اي المساقاة على ودى الخ وكذا ضميرها وضمير جوازها (قوله على ذلك) اي المنع (قوله والشجر  
 للملك) اي على المنع اه سم (قوله وعليه لذي الارض الخ) او فيما اذا كان ملك الشجر غير مالك  
 الارض (قوله كما ان على ذي الارض الخ) اي فيما اذا كانا لغير العامل اه رشيدى عبارة ع ش قوله  
 وعليه لذي الارض الخ هذا صريح في انه حمل المتن على ما لو كان الشجر للعامل والارض للمالك ولكن المتبادر  
 من المتن ان الشجر والارض للمالك وهو ما ذكره بقوله كما ان على ذي الارض الخ اه (قوله هنا) اي فيما  
 اذا كان مالك الشجر في المساقاة على الودي غير مالك الارض (قوله ما امر اخر العارية) اي من تخيير مالك  
 الارض بين بقية الشجر بالاجرة وتملكه بالقيمة وقلعه وغرم ارض نقصه قول المتن (فان قدر) اي في عقد  
 المساقاة جزءا من الة على جزء من الثمر (قوله غالبا) اي كخمس سنين نهاية ومعنى (قوله وان كان اكثرها  
 الخ) اي المدة كالمساقاة خمس سنين والثمرة يغلب وجودها في الخامسة خاصة اه معنى (فيه) اي في  
 الاكثر (قوله لانها) اي سنى المدة المقدرة اه اسنى (قوله فان لم يثمر الخ) عبارة للمعنى فان اتفق انه لم يثمر  
 لم يستحق العامل شيئا كالمساقاة على النخل المثمرة فلم يثمر اه (قوله فلا شيء له) وكذا لا شيء في الثمرة الغير  
 المثروقة قال في الروض مع شرحه ولو ساقاه عشر سنين لتكون الثمرة بينهما ولم تتوقع الا في العاشرة جاز فان  
 اثمر قبل العاشرة فلا شيء في الثمر للعامل لانهم يطعم في شيء منه انتهى اه سم وع ش (قوله في هذه الحالة)  
 اي في لو كان الودي مغروسا وشرط الخ ولا يختص الحكم بهذه الصورة بل مقتضى ما علل به ان هذا جار في  
 جميع صور المساقاة حيث لم تخرج الثمرة وسياتي التصريح به في اخر الباب اه ع ش (قوله والايثمر فيها  
 غالبا الخ) والنفي راجع للقيود كما هو الغالب والمعنى وان اتنى غلبة الاثمار فيها بان امكن فيها الاثمار نادرا او  
 علم عدمه او استويا او جهل الحال (قوله في الاخير تين) اي صورتي الاستوام والجهل (قوله لانه طامع) قال  
 في شرح الروض مع ان المساقاة باطلة اه فخرج بذلك ما اذا صححت بان قدرت الى المدة التي تثمر فيها غالبا  
 فانه لا شيء له اذا اتفق عدم الاثمار وان كان عمل طامعا كالمساقاة فلم يربح كما صرح به الروض شرحه قبل

ولكن ينبغي تفريق الصفة فيصح فيما لم يبد صلاحه ويفسد فيما بدا صلاحه بشرط تأتى العمل على مالم  
 يبد صلاحه وحده بان تميز عن غيره ولو ساق على مالم يبد صلاحه فقط فينبغي ان يصح هذا الشرط ولا يدخل  
 ما بدا صلاحه تبعا وقديتوقف في اشتراط هذا الشرط في المستلتمين بل يتالم (قوله في المتن لم يجز) قال في  
 الروض وشرحه فان وقع ذلك وعمل العامل وكانت الثمرة متوقعة في المدة فله اجرة عمله على المالك والافلا  
 لان كان الغراس للعامل فلا اجرة له بل يلزمه للمالك اجرة الارض فان كانت الارض للعامل استحق اجرة  
 عمله وارضه اه وقوله استحق اجرة عمله لعله اذا كانت الثمرة متوقعة اخذ انما تقدم (قوله والشجر للملك  
 الخ) اي على المنع (قوله كما ان على ذي الارض الخ) ينبغي فيما اذا كان مالك الشجر استاجر ينبغي ان المراد  
 بذي الارض المستاجر (قوله فان لم يثمر فلا شيء له) اي وان اثمرت فله اي ان اثمرت فيما توقع فيه اثمارها  
 لا مطلقا قال في الروض ولو ساقاه عشر سنين لتكون الثمرة بينهما ولم تتوقع الا في العاشرة جاز فان اثمر قبلها اي  
 العاشرة فلا شيء فيه اي في الثمر للعامل اي لانه لم يطعم في شيء منه انتهى (قوله نعم له الاجرة الخ) اعتمدهم  
 (قوله لانه طامع) قال في شرح الروض مع ان المساقاة باطلة انتهى فخرج بذلك ما اذا صححت فانه لا شيء له اذا  
 اتفق عدم الاثمار وان كان عمل طامعا كما قال في الروض وشرحه قبل هذا كمن قدرها اي المدة التي تثمر  
 فيها غالبا ولم يثمر فانه لا يستحق اجرة كالمساقاة فلم يربح اه لو اثمرت في العام مرتين استحق العامل حصته

ورد بأن الظاهر وجود الرجح بخلاف هذا (وله مساقاة شريكة) في الشجر اذا شرط له (زيادة) معينة (على حصته) كما اذا كان بينهما نصفين و شرط له ثلثي الثمرة فان شرط قدر حصته لم (١١٤) يصح لعدم العوض وكذا الاجرة له بخلاف ما اذا شرط له الكل كما مر واستشكل هذا

بان عمل الاجير يجب كونه في خالص ملك المستاجر واجاب السبكي بان صورة المسئلة أن يقول ساقيتك على نصيبي وبهذا صور أبو الطيب كالمرني قال لكن ظاهر كلام غيرهما كالمتمن انه لا فرق بين ذلك وقوله على جميع هذه الحديقة اي وعليه فقد يجاب بانه يعتفر في المساقاة ما لا يعتفر في الاجارة (ويشترط) لصحة المساقاة (ان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها) التي ستدكر قريبا انها عليه فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه ويوجه كونه في القراض قدم ما عليه ثم ذكر حكم ما لو شرط عليه ما ليس عليه وعكس هنا بان الاعمال ثم قليلة وليس فيها كبير تفصيل ولا خلاف فقد تمت ثم ذكر حكمها وهما بالعكس تقدم حكمها ثم أخرت لطول الكلام عليها فاذا شرط عليه ذلك كبناء جدار الحديقة لم يصح العقد لانه استئجار بلا عوض وكذا شرط ما على العامل على المالك كالسقي ونص البويطي انه لا يضر شرطه على المالك وبه جزم الدارمي ضعيف (وان ينفرد) العامل (بالعمل) نعم لا

ذلك اه سم ومر عن المعنى وسياتي عنه وعن النهاية التصريح بذلك ايضا قول المتن (وله مساقاة شريكة الخ) اي اذا استقل الشريك بالعمل فيها نهاية ومعنى اما اذا لم يستقل بان شرط معاوته له في العمل فيفسد العقد كالو ساقى اجنيا هذا الشرط فان عاون واستوى عملهما فلا اجرة لاحد منهما على الآخر وكذا الاجرة للمعاون إن زاد عمله بخلاف الآخر إذ زاد عمله فله اجرة عمله بالحصص على المعاون لانه لم يعمل مجانا معنى وروض مع شرحه (قوله قدر حصته) اي اودونه اه معنى (قوله واستشكل هذا) اي مسئلة الكتاب اه معنى (قوله قال) اي السبكي (قوله انه لا فرق الخ) وهو المعتمد ولو ساقى احد الشريكين على نصيبه اجنيا بغير إذن شريكه لم يصح كما جرى عليه ابن المقرئ في شرح ارشاده واقتي به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين وان ساقى الشريكان ثالثا لم تشتترط معرفته بحصة كل منهما الا ان تفاوت في المشروط له فلا بد من معرفته بحصة كل منهما اه نهاية خلافا للغنى في المسئلة الاولى وله وشرح الروض في الثانية ووافقا لهما في الثالثة عبارة المعنى بعد ذكر كلام السبكي والذي ينبغي ان يقال ان قال ساقيتك على كل الشجر لم يصح او على نصيبي او اطلق صح والظاهر كما قال شيخنا صحة مساقاة احد الشريكين على نصيبه اجنيا ولو بغير إذن شريكه الآخر اه (قوله وعليه) اي ظاهر كلام غير أبي الطيب والمزني كما تن الخ (قوله بانه يعتفر في المساقاة الخ) هذا بناء على تفرقه بينهما في هذا الحكم كاسياتي له في الاجارة في شرح ولو استأجرها لترضع رقيقا بعضه جاز الخ لكن سنين في هاشم ذلك المحل ان المعتمد خلافا سم على حجاج اه عش ورشيدى (قوله لصحة المساقاة) الى قوله ويفرق في النهاية الا قوله في الثاني المتن (قوله لمن زعمه اي الاعتراض) والزاعم هو الدميري ووافقته المعنى (قوله كونه) اي المصنف و (قوله ما عليه) اي العامل و (قوله ثم ذكر حكم) عطف على جملة قدم و (قوله ما لو شرط الخ) ما مصدرية ولو زائدة و (قوله وعكس هنا) اي في المساقاة عطف على قوله في القراض قدم الخ و (قوله بان الاعمال) متعلق بقوله ويوجه و (قوله فقد تمت) الانسب فيقدمها و (قوله ثم ذكر الخ) عطف على جملة قدمت و (قوله وهنا بالعكس) عطف على قوله ثم قليلة الخ و (قوله ثم آخرت) الاولى ثم ذكرها (قوله فاذا شرط) الى قوله ويفرق في المعنى الا قوله ونص البويطي الى المتن وقوله نظير ما مر الى المتن (قوله نعم لا يضر الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه فلو شرط عمل المالك معه فسد بخلاف ما لو شرط عامل غلام المالك معه بلا شرط يدو لا مشاركة في تدبير فانه يصح ولا بد من معرفته بالرؤية او الوصف ونفقته على المالك بحكم الملك فلو شرطت عليه جاز وكان تأكيدا ولو شرطت في الثمرة بغير تقدير بجزء معلوم لم يصح او شرطت على العامل وقدرت صح ولو لم تقدر صح ايضا

منهما ولو تأخر اثمارها عن عام المساقاة فان كان لعارض استحق منه والافلامر (قوله ورد بان الظاهر وجود الرجح بخلاف هذا) وعليه فله الاجرة وان لم تثمر لا نه عمل طامع شرح مر (قوله قوله في المتن وله مساقاة شريكة الخ) ولو ساقى احد الشريكين على نصيبه اجنيا بغير إذن شريكه لم يصح كما جرى عليه ابن المقرئ في شرح ارشاده واقتي به شيخنا الشهاب الرملي فان ساقى الشريكان ثالثا لم يشترط معرفته بحصة كل منهما الا ان تفاوت بالمشروط له فلا بد من معرفته بحصة كل منهما شرح مر (قوله وكذا الاجرة له) كذا شرح مر اي لانه لم يطمع (قوله قال لكن ظاهر كلام غيرهما كالمتمن انه لا فرق بين ذلك وقوله على جميع هذه الحديقة الخ) عبارة الروض وشرحه او ساقاه اي شريكه على الكل بطل ولكن له الاجرة لانه لم يعمل طامعا وقيد الغزالي كاماهه تفقها بما اذا لم يعلم الفساد انتهى اي بخلاف ما اذا علم الفساد وهو ظاهر ان علم مع ذلك ان لا اجرة (قوله يعتفر في المساقاة ما لا يعتفر في الاجارة) هذا بناء على تفرقه بينهما في هذا الحكم كاسياتي له في الاجارة في شرح قول المصنف ولو استأجرها لترضع رقيقا بعضه في الحال جاز على الصحيح لكن سنين في هاشم ذلك المحل ان المعتمد خلافا (قوله كالسقي) اعتمده مر

فالعرف

يضتر شرط عمل عبد المالك معه نظير ما مر في القراض بل اولى لان بعض اعمال المساقاة على المالك فباني هنا جميع ما مر ثم (واليد في الحديقة) ليعمل متى شاء فشرط كونها بيد المالك او عبده

فالعرف كاف وان شرط العامل عمل الغلام في حوائج نفسه أو استتجار معاوان بجزء من الثمرة أو من غيرها من مال المالك لم يصح العقد اما إذا جعلت الاجرة من مال العامل فانه يصح اه (قوله) مثلا ادخل به اجيره الحرو والظاهر انه لا فرق وان المراد من يستحق منفعته وان كان حرا اه شرح الروض (قوله ولا مؤبدة) اى ولا مؤقتة بمدة لا يثمر فيها عادة اه ع ش اى كامر (قوله وهذا) اى اشتراط معرفة العمل الخ (قوله) ولو ادركت الثمرة اى التى ظهرت فى المدة التى يتوقع ظهورها فيها اه ع ش وقدم عن المعنى والروض مع شرحه وسم مثله (قوله وعلى المالك التبقية والتعهد) خلافا لما فى الانتصار والمرشد من انه عليهما اه نهاه عن ادالمعنى ولا يلزم العامل اجرة تبقية حصته على الشجر إلى حين الادراك لانه يستحقها ثمرة مدركة بحكم العقد اه (قوله التبقية) فى نسخ السقية وعبارة النهاية التبقية وصورة الموجود فى اصل الشارح بخطه اقرب إلى التبقية اه سيد عمر (قوله ويفرق بين هذا) اى حيث لم يكن التعهد فيه عليهما مع اشتراكهما فى الثمرة والاشارة بقوله هذا وقوله الآتى هنا إلى ما لو انقضت المدة والثمر طلع أو بلح (قوله) غير مقصودة منه) اى من جهة العامل ويحتمل ان الضمير راجع إلى العقد بقربنة المقام فلا تقدير فى الكلام (قوله) ولاحق للعامل الخ) عبارة المغنى وان لم يحدث الثمر إلا بعد المدة فلا شئ للعامل اه زاد النهاية وقره سم وهو صحيح ان تاخر لا بسبب عارض فان كان بعارض كبرد لولا لاطلع فى المدة استحق حصته لقول الماوردى والرويانى الصحيح ان العامل شريك اه قال الرشيدى قوله مر لا بسبب الخ اى والصورة ان المدة يطلع فيها حتى تصح المساقاة وقوله مر لقول الماوردى والرويانى الخ عبارة القوت واما حدوث الطلع بعد المدة فى الحاوى والبحر انها اذا طلعت بعد تقضى المدة ان الصحيح من المذهب ان العامل شريك والثمر بينهما لان ثمرة العام حادثة على ملكهما ولا يلزم العمل بعد انقضاء المدة ومن اصحابنا من قال العامل اجير فعلى هذا لاحق له فى الثمرة الحادثة بعد انقضاء المدة بل اجرة المثل فالخلاف مبنى على انه شريك او اجير انتهت اه وقال ع ش قوله مر استحق حصته وعليه فهل الخدمة على المالك او العامل فيه نظرو قضية اطلاقهم أنها على الأول ونقل بالدرس عن بعض المهوراش ما يوافقه اه أقول ما مر آ نفاعن الرشيدى من قوله ولا يلزم العمل الخ وفى الشارح فى مسألة انقضاء المدة والثمر طلع أو بلح من ان التعهد على المالك صريح فيه (فرع) فى النهاية وقره حواشيه وسم ما حاصله لو كان النخل المعقود عليها بما يثمر فى العام مرتين فان اثمرت مرتين معا قبل انقضاء المدة استحق العامل حصته منهما فان اثمرت الثانية بعد انقضائها فالوجه انه يفوز بها المالك ولاحق للعامل فيها اه وينبغى تقييده اخذا بما مر عنه بما اذا كان التأخير لا لعارض نحو برد أو لإفلاعامل منها حصته كالاولى (قوله أى جذاذه) إلى قوله لكن الذى فى المغنى وإلى التنبيه فى النهاية (قوله) كما قاله) اى ان المراد بالادراك الجذاذ قول المتن (بكذا) افهم تعبيره بكذا اعتبار ذلك العوض فلو سكت عنه لم يصح وفى استحقاقه الاجرة وجهان اوجهها نعم شرح مر اه سم وقال المغنى اوجهها عدم الاستحقاق اه قال ع ش قوله مر اوجهها نعم اى وان علم بالفساد على

(قوله) ويستغنى عن العمل) كذا شرح مر وهل يشكل إدخاله فى الأقل مع قوله الآتى وان انقضت وهو طلع الخ المتقضى عدم استزامها للاستغناء إلا ان يفرض هذا فيما إذا كان انقضاؤها مع كونه ظلما او بلحا لعارض (قوله) عمل بقيتها بلا اجرة وان انقضت وهو طلع الخ) فى شرح مر وإن لم يحدث الثمر إلا بعد المدة فلا شئ للعامل قال ابن الرفعة وهو صحيح ان تاخر بلا سبب عارض فان كان بعارض كبرد ولولا لاطلع فى المدة استحق حصته لقول الماوردى والرويانى ان العامل شريك ولو كان النخل المعقود عليها مما ثمر فى العام مرتين فاطلع الثمرة الاولى قبل انقضاء المدة والثانية بعدها فهل يفوز المالك بها أو يكون العامل شريكه فيها لانها ثمرة عام فيه احتمال والأوجه الاول اه (قوله) وعلى المالك التبقية والتعهد إلى الجذاذ) خلافا لما فى الانتصار والمرشد من انه عليهما شرح مر (قوله) ويفرق بين هذا) اى حيث لم يكن التعهد فيه عليهما لا اشتراكهما (قوله فى المتن بكذا) وافهم قوله بكذا اعتبار

لانه الموضوع لها (اوسلمته اليك لتعمده) او اعلم عليه او تعهده بكذا الاداء كل من هذه الثلاثة معنى الاول ومن ثم اعتمد ابن الرفعة صراحتها لكن الذي اعتمده السبكي والاذرعي انها كناية (ويشترط القبول) لفظا متصلا نظير ما مر في البيع ومن ثم اشترط في الصيغة هنا ما مر فيها ثم الا عدم التأقيت وتصح باشارة آخرس وبكتابة مع النية ولو من ناطق (دون تفصيل الأعمال) فلا يشترط التعرض له في العقود ولو بغير لفظ المساقاة على الاوجه لان المحكم فيها العرف كما قال (١١٦) (ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب) لانه يحكم في مثل ذلك هذا ان كان عرف

غالب وعرفاه والاوجب

قياس ما مر له غير مرة هنا وفي القراض اه (قوله لانه) أى لفظ ساقيتك على هذا الخ (قوله لها) أى للمساقاة (قوله ومن ثم اعتمد ابن الرفعة صراحتها) وهو الظاهر مغنى ونهاية وشرح الروض قال عرش وهو المعتمد اه (قوله ولو بغير الخ) أى ولو كان العقد بغير الخ (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله لانه محكم) إلى التشبيه في المعنى قول المتن (على العرف الغالب) أى فيها في العمل مغنى ونهاية (قوله هذا ان الخ) تقييد للتمت والمشار اليه كفاية الاطلاق وحمله على العرف الغالب في محل العقد قول المتن (وعلى العامل) أى عند الاطلاق اه معنى (قوله عمل ما يحتاج الخ) قدر الشارح عمل كما ترى ولك ان تقول يعنى عنه تفسير ما يعمل اه سم (قوله يحيل حقيقته) أى اذا المتبادر بالسقي جميع ما يتوقف عليه وصول الماء (قوله أى مجرى الماء) إلى قوله فان لم ينحفظ في المعنى وإلى قوله وهو ما دل في النهاية قول المتن (نهر) أى وبئر اه معنى (قوله من طين الخ) متعلق بنقطة الخ قول المتن (ثبت) أى يجتمع قول المتن (وتلقيح) وقديستغنى عنه لكون الاناث تحت ريح الذكور فتحمل الهوا ريح الذكور إليها نهاية ومعنى قول المتن (وتنحية الخ) أى إزالته قول المتن (وقضبان) بضم القاف وكسر هاء جمع قضيب وهو الغصن (قوله وقيدنا الخ) انظر هلا اخر هذا عن جميع ما على العامل اه رشيدى (قوله وقيدنا ما عليه بالعمل الخ) يه عن زيادته تفسير ما يعمل كما مر اه سم قول المتن (وتعريش الخ) وهو أن ينصب اعدا او يظلمها ويرفع العنب عليها شرح منهج ومعنى (قوله ووضع حشيش الخ) بالجر عطف على سقى ولو اخره وادخله في تفسير حفظ التمر كما فعل في المعنى لكان اناسب (قوله من نحو سارق الخ) أى كل زناير اه معنى (قوله فائو نة عليه) أى العامل معتمد (قوله لكن قال الاذرعي الخ) هو ضعيف اه عرش (قوله معونته) أى العامل (عليه) أى على الكراء (قوله أى قطعه) إلى قوله وظاهر كلامهم في المعنى (قوله هما) عبارة النهائية والمعنى لأنها من مصالحه اه بارجاع الضمير إلى الثلاثة المذكورة وبد وكذا قوله ولكنه معترض الخ ويمكن دفع الاعتراض بحمل معتاد التجفيف في كلام الروضة واصلها على ما يحف غير دى أى بخلاف ما لا يحف اصلا او يحف ردنيا فلا يجب تحفيفه (قوله وإذاوجب) أى التجفيف (قوله وما عليه) مبتدأ أى وكل عمل واجب

ذكر العوض فلو سكت عنه لم يصح وفي استحقاها الأجرة وجهان أو وجهها نعم شرح مر (قوله ومن ثم اعتمد ابن الرفعة صراحتها) وهو ظاهر كلامهم شرح مر (قوله على الاوجه) اعتمد مر (قوله في المتن على العرف الغالب) أى ان شمل ذلك العرف جميع ما يأتى به على العامل كما هو ظاهر وإلا لم يتجه الحمل على العرف كما افاد ذلك قوله هذا الخ (قوله في المتن ما يحتاج اليه الخ) قدر الشارح عمل كما ترى ولك ان تقول يعنى عن تقديره تاويل ما يعمل مع ان تقديره لا يعنى عن التاويل المذكور فيحتاج لحل ما على العمل بمعنى الحاصل بالمصدر والعمل المقدر بالمعنى المصدرى لأن الحاصل بالمصدر أثره ولا يأتى بالعكس إذا الحاصل بالمصدر لا يكون المعنى المصدرى اثره وحيث يلمزم ان المكف به المعنى المصدرى وليس بصحيح فان المقرر في الاصول ان المكف به الحاصل بالمصدر لانه الوجودى ولا تكليف إلا بوجودى والمعنى المصدرى ليس بوجودى كما تقرر ثم فلم يقد ما قدره إلا الضرر فتأمل (قوله يحيل حقيقته) يتأمل كيف الورود (قوله وقيدنا ما عليه بالعمل الخ) يعنى عن زيادته تفسير ما به كما مر (قوله لكن قال الاذرعي الخ) كذا شرح مر (قوله

التفصيل جز ما (وعلى العامل) بنفسه او نائبه عمل (ما يحتاج اليه صلاح الثمر واسترادته عما يتكرر كل ستة كسقي) ان لم يشرب بعروقه وتوابعه كاصلاح طرق الماء وادارة النولاب وفتح راس الساقية أى القناة وسدها عند السقي (تنبيه) قد يقال جعل ما ذكر توابع للسقي يحيل حقيقته وجوابه انه أريد به إيصال الماء وتوابعه ما يحصله فلا إحالة (وتنقية نهر) أى مجرى الماء من طين وغيره (واصلاح الاجاجين) وهى الحفر حول النخل (التي يثبت فيها الماء) شبت بالاجانة التى يغسل فيها (وتلقيح) وهو وضع بعض طلع ذكر على طلع ائى (وتنحية حشيش) ولورطبا وإطلافة عليه لغة وإن كان الأشهر انه اليابس (وقضبان مضرة) لاقتضاء العرف ذلك وقيدنا ما عليه بالعمل لانه لا يجب عليه عين اصلا فنحو طلع يلحق به وقوصرة تحفظ العنقود عن الظير على المالك (وتعريش جرت به) أى

التعريش (عادة) في ذلك المحل ليمتد الكرم عليه ووضع حشيش على العناقيد صونا لها عن الشمس عند الحاجة (وكذا حفظ الثمر) على النخل وفي الجرين من نحو سارق وطير فان لم يتحفظ به لكثرة السريق أو كبر لستان فائو نة عليه كما اقتضاه إطلاقهم لكن قال الاذرعي الذى يقوى انه لا يلزمه ان يكرى عليه من ماله بل على المالك معونته عليه (وجذاه) أى قطعه (وتحفيفه في الاصح) لأن الصلاح يحصل بهما نعم الذى في الروضة واصلها تقييد وجوب التجفيف بما اذا اعتيد او شرطاه ولكنه معترض بان الوجه ما أطلقه المتن من وجوبه مطلقا إذ مقابل الاصح لا يأتى إلا اعتداء تقفاء العادة والشرط إذ لا يسعه مخالفتها وإذاوجب واجب اصلاح موضع وتهيئته ونقل الثمرة اليه وتقليبها في الشمس وما عليه

يصح استجاره المالك له ولو فعل ماعلى المالك باذنه استحق عليه الاجرة تنزيلا له منزلة قوله لغيره ( ١١٧ ) اقض ديني وبه فارق قوله له

على العامل (قوله يصح الخ) خبره (قوله ولو فعل ماعلى المالك) الانسب و ماعلى المالك لو فعله (قوله باذنه) اى من غير تعرض لاجرة سم على حج اءع ش اى و الا فستحقها قطعاً (قوله استحق عليه الاجرة الخ) قياسه ان ما وجب على العامل اذا فعله المالك باذنه استحق به الاجرة على العامل للعلة المذكورة اءع ش (قوله تنزيلا له منزلة اقض ديني) اى بجامع الوجوب اذا ما يخصه يجب عليه فعله لحق العامل اه رشيدى (قوله وبه فارق) اى بالتنزيل (قوله له) اى لآخر (قوله وهو ظاهر بناء الخ) اى وما تقدم ان المطلق يحمل فى كل ناحية على العرف الغالب ان كان عرف غالب وعرفاه انما يتجه اذ شمل ذلك العرف الغالب جميع ما تبين انه على العامل و الا فلا وجه للحمل عليه اه سم (قوله فبحث) عبارة النهائية بقول الشيخ فى شرح منجه اه (قوله ذكره على العامل) الاولى ذكره و انه على الخ (قوله غير صحيح) خبر قوله فبحث الخ (قوله ولو ترك العامل الخ) هذا كقول شرح الروض اذ اشترط المالك على العامل اعمالاته فاشترط الاشجار و العامل لم يعمل بعض تلك الاعمال استحق من الثمرة بقدر ما عمل فان عمل نصف مالزمه استحق نصف ما شرط له اه مبنى على ان العامل اجير لكن الصحيح انه شريك و على هذا فيستحق جميع ما شرط له ان ترك جميع الاعمال سواء فى ذلك المساقاة على العين و الذمة و فى العباب و لو اطلع الشجر قبل العمل فيه قبض العامل الشجر ام لا استحق حصته من الثمرة و لزمه اجرة ما التزمه من العمل انتهى اه سم و يأتى عن النهاية و المعنى ما يوافقه قول المتن (حفظ الاصل) اى اصل الثمر و هو الشجر (قوله و نصب) الى قوله و استشكل فى المعنى

و الى قوله و بحث غير واحد فى النهاية (قوله و فاس الخ) عطف على بناء الحيطان (قوله و معول و منجل) كنب و الاول الفاس العظيمة التى ينقر بها الصخر و الثانى الحديدية التى يقضب بها الزرع (قوله و استشكل باتباع العرف الخ) موضع هذا الاشكال قبيل قول المتن و تعريش الخ كما يظهر من الجواب بالفرق بين الخيط و الطلع فان الطلع مذكور هناك اه كرى عبارة السيد عمر ما وجهه ارباطه بسابقه مع عدم ذكر الطلع ثم رايت فى اصل الشارح قبل و استشكل و طلع الذكور الذى يذر فى طلع الاناث و ضرب عليه فاعل الضرب وقع لغير الشارح من غير تأمل فليتام اه و فى الرشيدى ما يوافقها (قوله و يطله) اى الفرق (قوله ثم) اى فى الاجارة (قوله و الذى يتجه) اى فى دفع الاشكال (قوله هنا) اى فى الطلع اه كرى (قوله و ثم) اى فى الخيط (قوله و فعل به) اى بالعرف (قوله فى الاول) اى فيما اذا انضبط (قوله فى الثانى) اى فيما اذا لم ينضب اه رشيدى قول المتن (و حفر نهر جديد) اى و اصلاح ما انهار من النهر معنى و روض و شرح منجه قول المتن (فعل المالك) و عليه ايضا خراج الارض الخرجية معنى و روض (قوله لانه) لى قوله و بحث فى المعنى ثم قال و فى فروع ابن القطان ان العامل لو قطع الثمرة قبل ان تبلغ كان متعديا قال و لاشئ له منها الاول

ولو فعل ماعلى المالك باذنه) اى من غير تعرض لاجرة (قوله و ظاهر كلامهم الخ) اعتمدهم (قوله و هو ظاهر بناء الخ) فاقدم انه يحمل فى كل ناحية على العرف الغالب ان كان عرف غالب وعرفاه انما يتجه اذا شمل ذلك العرف الغالب جميع ما تبين انه على العامل و الا فلا وجه للحمل عليه (قوله و لو ترك العامل بعض ماعليه نقص من حصته بقدره) هذا كقول شرح الروض فرع فى فتاوى القاضى اذ اشترط المالك على العامل اعمالاته فاشترط الاشجار و العامل لم يعمل بعض تلك الاعمال استحق من الثمرة بقدر ما عمل فان عمل نصف مالزمه استحق نصف ما شرط له اه مبنى على ان العامل اجير لكن الصحيح كما قاله الماوردى و الرويانى انه شريك و على هذا فيستحق جميع ما شرط له و ان ترك جميع الاعمال التى عليه سواء فى ذلك المساقاة على العين و الذمة و فى العباب و لو اطلع الشجر قبل العمل فيه قبض العامل الشجر ام لا استحق حصته من الثمرة و لزمته اجرة مثل ما التزمه من العمل اه و نقله فى تجريدته عن الماوردى و هو مبنى على انه شريك و اما قوله فى اصل الروض فان كانت اى المساقاة على عينه و عامل غيره انفسخت بتركه العمل اه فيحتمل تقريره على انه اجير و يحتمل خلافه و يفرق بينه و بين مجرد الترك بان فى مساقاة الغير مع الترك مزيد اعراض و منافاة للحال تقتضى الانفساخ فليحرر (قوله و الذى يتجه الخ) كذا شرح مر فليتام

اغسل ثوبى و ظاهر كلامهم ان ما ذكر و انه على العامل او المالك من غير تعويل فيه على عادة لا يلتفت فيه الى عادة مخالفة له و هو ظاهر بناء على ان العرف الطارىء لا يعمل به اذ اختلف عرفا سبقه و هو ما دل عليه كلام الزركشى فى قواعد بل كلامهم فى الوصية و الايمان و غيرهما صريح فيه فبحث ان ما ذكره على العامل لو اعتيد منه شئ على المالك لزمه غير صحيح و لو ترك العامل بعض ماعليه نقص من حصته بقدره كما فى الجمالة (و ما قصد به حفظ الاصل و لا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان) و نصب نحو باب و دولا ب و فاس و معول و منجل و بقر تحرث او تدبير الدولا ب و استشكل باتباع العرف فى نحو خيط الخياطة فى الاجارة و فرق بان هذا به قوام الصنعة حالا و دواما و الطلع نفعه انعقاد الثمرة حالا ثم يستغنى عنه بعد و يطله جعلهم ثم الطلع كالخيط و الذى يتجه ان العرف هنالم ينضب فعمل فيه باصل ان العين على المالك و ثم قد ينضب و قد يضطرب فعمل به فى الاول

و وجب البيان فى الثانى (حفر نهر جديد) فعل المالك لانه المتعارف فيه و صحح انى سد النهر باتباع العرف كذا وضع الشوك على راس الجدار

وبحث غير واحد ان العامل لو ترك ما عليه حتى فسدت الاشجار ضمن و ابوزرعة انهما لو اختلفا اثناء المدة في اتيان العامل بمالزمه فان بقي من اعمالها ما يمكن تداركه صدق المالك والزم (١١٨) العامل بالعمل لان الاصل عدمه ويمكنه اقامة البينة وان لم يبق شيء ولا يمكن تداركه

صدق العامل لتضمن دعوى المالك انفساخها والاصل عدمه (والمساقاة لازمة) من الجانبين قبل العمل وبعده لان عملها في اعيان باقية بحالها فاشبهت الاجارة دون القراض فيلزمه اتمام الاعمال وان تلفت الثمرة كلها باقية ونحو غضب كما يلزم عامل القراض التضيض مع عدم الريح (فلو هرب العامل) او مرض او حبس (قبل الفراغ من العمل) ولو قبل الشروع فيه (واتمه المالك متبرعا) بالعمل او بمؤنته عن العامل (بقي استحقاق العامل) لما شرط له كمالو تبرع اجنبي بذلك والتبرع عنه مع حضوره كذلك وبحث السبكي انه لو عمل في مال نفسه لا تبرع عنه او عمل الاجنبي عن المالك لا العامل لم يستحق العامل شيئا كالجعالة وهو ظاهر ولا نظر لحوازي تلك ولزوم هذه فان قلت يمكن الفرق لان الاعمال صارت كالدين عليه كما يعلم من استئجار الحاكم عنه وغيره مما ياتي فالحكم في حصته كقضاء دينه وهو يقع عنه وإن لم يقصد وقوعه عنه قلت ممنوع لان قصده المالك صرف له عن جهة العامل

ظاهر والثاني لا ياتي على القول بان العامل يملك حصته بالظهور اه (قوله وبحث غير واحد الخ) ويوافق هذا ما تقدم عن السبكي قبل الفصل قبيل ولو كان بين النخل بياض اه سم (قوله و ابوزرعة الخ) عطف على غير واحد (قوله فان بقي الخ) هذا التفصيل لا يظهر بالنسبة لاستحقاق العامل جميع حصته على الصحيح ان العامل شريك بل الموافق له استحقاق العامل حصته وإن ترك العمل والتفصيل بين تصديق المالك او العامل لا اثر له مر اه سم (قوله صدق المالك) قد يقتضى هذا تصديقه بالنسبة لما مضى من المدة حتى ينقص من حصته بقدره كما سبق قريبا اه سم (قوله ولا يمكن تداركه) الاخصر الانسب يمكن تداركه (قوله لتضمن دعوى المالك الخ) يدل على ان ترك الاعمال في المدة يوجب انفساخ المساقاة فانظر ما قدمته قريبا اه سم اى في حاشية ولو ترك العامل الخ (قوله من الجانبين) الى قوله وبحث السبكي في النهاية وكذا في المعنى الاقوله فيلزمه الى المتن (قوله دون القراض) لا يتيق اعيانه بعد العمل فاشبه الوكالة اه معنى (قوله كاي لزم الخ) تعليل للغاية قول المتن (ولو هرب العامل) والهرب ليس بقيد كما اشار اليه الشارح مر بقوله والتبرع عنه مع حضوره كذلك اه رشيدى اى وبقوله ولو امتنع الخ (قوله او مرض الخ) اى ويجز بغير ذلك اه معنى قول المتن (واتمه المالك) والاطمئنان ليس بقيد فلو تبرع عنه بجميع العمل كان كذلك اه نهاية زاد المعنى والمالك ايضا ليس بقيد فلو فعله اجنبي متبرعا عن العامل فكذلك اه و اشار الشارح الى الاول بقوله ولو قبل الشروع فيه ولى الثاني بقوله كمالو تبرع اجنبي الخ (قوله كمالو تبرع اجنبي بذلك) سواء اجمله المالك ام علمه اى تبرع الاجنبي نعم لا يلزمه اى المالك اجابة الاجنبي المتطوع معنى ونهاية يقال ع ش ظاهره ولو امكننا عارفاو ينبغي خلافة اخذنا مما ياتي في الوارث إذ الظاهر عدم الفرق ولا نه لا ضرر فيه على المالك وفيه نفع للعامل فاشبهه مالو استاجر من يعمل عنه اه (قوله بذلك) اى بالاطمئنان وكذا بالجميع كما مر (قوله والتبرع) اى تبرع المالك او الاجنبي (عنه) اى العامل و (قوله كذلك) اى كالتبرع بعد هربه (قوله انه الخ) اى المالك (قوله لا تبرع عنه) يشمل الاطلاق (قوله وهو ظاهر) وفاقا لشرح الروض و خلافا للنهائية والمعنى ولسم عبارته المتجهة استحقاقه وليس هذا كالجعالة لانه عقد لازم بخلافه مروا ايضا الاستحقاق هو الموافق لما قدمته قريبا من ان الصحيح انه شريك وانه لو ترك الاعمال جميعها استحق اه (قوله لجواز تلك) اى الجعالة (ولزوم هذه) اى المساقاة (قوله يمكن الفرق) اى بين المساقاة والجعالة فيما اذا عمل الاجنبي عن المالك (قوله عليه) اى العامل (قوله عنه) اى عن العامل بماله (قوله وغيره) عطف على استئجار الخ (قوله فالعمل في حصته) يعنى عمل الاجنبي مالزم العمل من اعمال المساقاة (قوله لاز قصده الخ) اى الاجنبي اى وكذا المالك عند عدم قصده العامل ينصرف عمله الى نفسه (قوله صرف له الخ) اى للعمل خبر ان (قوله عليه) اى الدائن (قوله يتبرع احد) الى قوله على ما رجحه في المعنى الاقوله ولم يكن الى المتن ولى قول المتن ان اراد الرجوع في النهاية الاقوله وان قل قول المتن (من يئمه) اى ولو المالك كما ياتي (قوله والهرب) عطف على المساقاة (قوله وتعذر الخ) عطف على ثبوت الخ (قوله لانه وجب) اى الاطمئنان (عليه)

(قوله وبحث غير واحد ان العامل الخ) ويوافق هذا ما تقدم عن السبكي فيما لو ترك الفلاح السقي مع صحة المعاملة حتى فسد الزرع (قوله فان بقي من اعمالها الخ) هذا التفصيل لا يظهر بالنسبة لاستحقاق العامل جميع حصته وإن ترك العمل والتفصيل بين تصديق المالك او العامل لا اثر له مر (قوله صدق المالك) قد يقتضى هذا تصديقه بالنسبة لما مضى من المدة حتى ينقص من حصته بقدره (١) حتى ماسبق قريبا (قوله لتضمن دعوى المالك انفساخها) هذا يدل على ان ترك الاعمال في المدة يوجب انفساخ المساقاة فانظر ما قدمته قريبا (قوله لم يستحق العامل شيئا كالجعالة) المتجه استحقاقه وليس هذا كالجعالة لانه عقد لازم بخلافها

فهو كالاداء للدائن بقصد التبرع عليه (والا) يتبرع احد باتمامه ورفع الامر للحاكم ولم يكن له ضامن فيما لزمه من اعمال اى المساقاة او كان ولم يمكن التخصص منه (استاجر الحاكم عليه من يئمه) بعد ثبوت المساقاة والهرب مثلا وتعدر احضاره عنده لانه واجب عليه (قوله حتى ماسبق (١)) هكذا بالنسخ التي بايدينا ولعله فينا في ماسبق

أى العامل (فناج) أى الحاكم (عنه فيه) أى العامل فى الاتمام (قوله ولو امتنع) أى العامل من العمل ولو قبل الشرع فيه (قوله فكذلك) أى كالمهرب فيستاجر الحاكم عليه من يعمل (قوله من ماله الخ) أى ولو عقاراه معنى (قوله ولو من نصيبه الخ) عبارة المعنى وشرح الروض والغروان لم يكن له مال فان كان بعد بدو الصلاح باع نصيب العامل كله أو بعضه بحسب الحاجة واستاجر بثمنه وإن كان قبل بدو الصلاح سواء أظهرت الثمرة أم لا اقترض عليه من المالك أو اجنبي أو بيت المال ان لم يجد من يعمل باجرة مؤجلة مدة ادراك الثمرة لتعذر بيع نصيبه وحده للحاجة الى شرط قطعه وتعذره فى الشائع واستاجر بما اقترضه ويقضيه العامل بعد زال مانعه أو يقضيه الحاكم من نصيبه من الثمرة بعد بدو الصلاح فان وجد من يتم العمل بذلك استغنى عن الاقتراض وحصل الغرض ولو استاجر الحاكم المالك أو اذن له فى الاتفاق فانفق ليرجع رجع كالمو اقترض منه اه (قوله إذا كان) أى نحوهرب العامل أو استجار الحاكم (قوله أو من يرضى باجرة الخ) لعله معطوف على قوله من ماله الخ (قوله ذلك) أى الاستئجار (قوله اقترض عليه الخ) وقولهم استقرض واكثرى عنه يفهم انه ليس له ان يساق عنه وهو كذلك معنى واسنى اه سم وعش (قوله أو من غيره) أى من اجنبي أو بيت المال واستاجر بما اقترضه معنى واسنى (قوله فان تعذر اقتراضه الخ) ليس بقيد كما مر عن المعنى والروض بما يقيد به لتعين عمل المالك بنفسه حينئذ (قوله عمل المالك بنفسه) أى ورجع بالاجرة اه عش (قوله فعل ما ذكر) أى الاستئجار سم ورشيدى (قوله باذن الحاكم) والاولى رجوعه لكل من عمل المالك وفعل ما ذكر ليوافق ما مر عن المعنى والروض واخذنا ما يأتى فى شرح فليشهد على الاتفاق ان أراد الرجوع (قوله على ما رجحه ابن الرفعة الخ) عبارة النهاية كما رجحه ابن الرفعة وقيد السبكي الخ اه قال عش قوله وقيد السبكي الخ معتمداه لكن عبارة النهاية وشرح الروض والمعنى والغرر كما مر ظاهرة فى ترجيح الاطلاق فليراجع (قوله هذا كله) أى الاستئجار على العامل بصورة (قوله ليس له) أى للعامل المساقى على عينه (قوله ان يستيب) أى يساقى كما عبر به فى شرح واشترا كما فيه عبارة الروض فان كانت المساقاة على عينه وعامل غيره انفسخت بتركه العمل اه أى فيصح الاستعانة بالغير فى المساقاة على العين كالذمة (قوله أنه لا يستأجر الخ) خبر قوله فقضية الخ (قوله مطلقا) أى وجد للعامل مال او لا تعذر الاقتراض اولا وقال عش أى سواء تعذر عمله ام لا كان العامل المالك ام لا قدرت له اجرة ام لا اه (قوله وقال السبكي الخ) عبارة شرح المنهج والبهجة والروض نعم ان كان المساقاة على العين فالذى جزم به صاحب المعين اليمنى والنشأى واستظهره غيرهما انه لا يكثرى عليه لتمكن المالك من الفسخ اه زاد المعنى وهذا هو الظاهر اه (قوله والنشأى) بكسر النون والمدنسة لبيع النشاء برماوى اه بجزى (قوله بين الفسخ والصبر) هذا ان لم تظهر الثمرة كما يأتى اه كرى وفيه نظر لان ما يأتى فيما إذا كانت المساقاة على الذمة والكلام هنا فيما إذا كانت على العين ثم رايت ما يأتى انفا عن سم الصريح فى اطلاق التخيير هنا (قوله بين الفسخ والصبر) وإذا فسخ بعد ظهور الثمرة فلا يعد استحقاق العامل لخصه ما عمل بناء على انه شريك والقياس ان يستحق اجرة المثل لان قضيه الفسخ تراد العوضين فيرجع لبدل عمله وهو اجرة المثل وفاقا للرملى وقد يؤيد به قوله فى نظيره والثمر كله للمالك فليتامل سم على حجج اه عش وقوله وفاقا للرملى أى والمعنى وشرح الروض كما يأتى (قوله بان كان) إلى قوله فان يحجز فى المنفى لإلاقوله أو اجابة إلى المن (قوله بان كان فوق مساقاة العدوى الخ) أو يحجز عن الاثبات اه شرح الروض عبارة القليوبى ومثله يحجز المالك عن

فناج عنه فيه ولو امتنع وهو حاضر فكذلك يستاجر من ماله ان وجد ولو من نصيبه إذا كان بعد بدو الصلاح أو من يرضى باجرة مؤجلة ان وجدته فان تعذر ذلك اقترض عليه من المالك أو غيره ويوفى من نصيبه من الثمرة فان تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه وللمالك فعل ما ذكر باذن الحاكم على ما رجحه ابن الرفعة لكن قيد السبكي بما إذا قدر له الحاكم الاجرة وعين الاجير وإلا لم يحجز هذا كله إن كانت المساقاة على الذمة فان كانت على العين فقضية قولها ليس له ان يستيب غيره فان فعل انفسخت بتركه العمل والثمر كله للمالك انه لا يستأجر عنه قطعاً ولكن يتخير المالك بين الفسخ والصبر (وان لم يقدر) المالك (على الحاكم) بأن كان فوق مساقاة العدوى أو حاضراً ولم يجبهما التمسه أو اجابة اليه لكن بمال

م وأيضاً الاستحقاق هو الموافق لانه شريك وان لم يترك الاعمال استحقق كما قدمته قريباً (قوله فان تعذر ذلك اقترض عليه الخ) قال فى شرح الروض وقولهم استقرض واكثرى عنه يفهم انه ليس له ان يساق عنه وهو كذلك اه (قوله وللمالك فعل ما ذكر) أى الاستئجار الخ (قوله فقضية قولها ليس له الخ) كذا شرح مر (قوله فان فعل انفسخت بتركه) عبارة الروض فان كانت المساقاة على عينه وعامل غيره انفسخت بتركه العمل اه (قوله ولكن يتخير المالك بين الفسخ والصبر) وإذا فسخ بعد ظهور الثمرة فلا يعد استحقاق

يعطيه له وان قل كما هو ظاهر (فليشهد ١٢٠) على الاتفاق) اي لمن استاجرته وانه لما يبذل بشرط الرجوع او على العمل

اثبات هرب العامل اه (قوله يعطيه له) أي للحاكم أي أول من يوصله اليه اه ع ش قول المتن (فليشهد على الاتفاق) وينبغي الاكتفاء بواحد ويحلف معه إن أراد الرجوع اه ع ش وينبغي تقيده بما إذا كان هناك قاض يرى ذلك ولا فلا بد من شاهدين (قوله وانه الخ) عطف على الاتفاق (قوله او على العمل) عطف على قول المتن على الاتفاق (قوله وانه الخ) عطف على العمل (قوله تنزيلا) أي إلى الكتاب في بعض نسخ النهاية وسقط في بعضها قوله واعترض إلى ما إذا (قوله للشاهد حيثنذ) أي إذا لم يقدر على الحاكم (قوله ويصدق الخ) اعتمده النهاية واعتمد المعنى تصديق العامل قياسا على تصديق الجمل في مسئلة هرب به (قوله حيثنذ) أي حين إذ اتفق واشهد عليه (قوله لان المالك مقصر الخ) قد يقال هذا موجودا فيما نحن فيه ايضا (قوله فان تعدر الاشهاد لم يرجع) ظاهره ولو باطنه ولو قيل بان له الرجوع باطنه يمكن بعيدا ل ومثله سائر الصور التي قيل فيها بعدم الرجوع لفقد الشهود فان الشهود إنما تعتبر لاثبات الحق ظاهره ولو لا فالمدار في الاستحقاق وعدمه على ما في نفس الامر اه ع ش وهو وجيه (قوله فان عجز الخ) صريح في امتناع الفسخ عند القدرة والكلام إذ لم تكن على العين لما تقدم عن السبكي ومن معه اه سم زاد ع ش أما إذا كانت على العين خير بين الفسخ والصبر مطلقا اه (قوله حيثنذ) أي حين إذ لم يقدر على الحاكم (قوله فلا فسخ) قال في الروض لاجل الشركة اه سم (قوله قبل العمل) أي قبل تمامه وهو إلى الباب في المعنى قول المتن (تركة) في معنى التركة نصيبه من الثمرة قاله القاضى وغيره اه معنى زاد ع ش وقد افاده الشارح بقوله السابق ولو من نصيبه اه (قوله ولا انفسخت بموته) أي ولو ارثه اجرة مثل ما مضى ان لم تظهر الثمرة فان ظهرت أخذ جزءا منها وهل يوزع باعتبار المدين وان تقاوت او باعتبار العمل لانه قد يختلف في المدة قلة وكثرة فيه نظرو الاقرب الثاني اه ع ش وقوله فان ظهرت الخ باقى انفاق الرملى خلافه (قوله انفسخت بموته) قال في شرح الروض قال السبكي وغيره وينبغي ان يكون محله إذا مات في اثناء العمل الذي هو عمدة المساقاة فان مات بعد بدو الصلاح او الجذاذ ولم يبق إلا التجفيف ونحوه فلا اه ولو كانت الثمرة ظهرت او كانت المساقاة بعد ظهورها هل ينقطع استحقاها من الثمرة فيه نظرو ولا يبعد ان يستحق منها بقسط ما عمل قبل موته والقياس أن يستحق اجرة المثل دون الثمرة لارتفاع العقد بالانفساخ وقد وافق الرملى آخر اه على هذا القياس سم على حجج اه ع ش وسيأتى عن المعنى والاسنى ما وافق القياس المذكور (قوله ولا تنفسخ بموت المالك الخ) إلا لو ساقى البطن الاول البطن الثاني ثم مات الاول في اثناء المدة وكان الوقف وقف ترتيب فينبغي أن تنفسخ كاقاله الزركشى لانه لا يكون عاملا لنفسه واستثنى مع ذلك الوارث أي الحائز إذا ساقاه مورثه ثم مات المورث فتنفسخ نهاية ومعنى أقول ينبغي ان يستثنى ما لو وصى الانسان بثمر شجر لشخص ثم ساقاه عليه ثم مات المالك اه سيد عمر قال ع ش وفائدة الانفساخ في الصورة الاولى انقطاع تعلق حق البطن الاول بالثمره حتى لو كان عليه دين لم يتعلق بالثمره لانه ليست من التركة والوارث إنما العامل منها الحصة ما عمل بناء على أنه شريك والقياس أنه يستحق اجرة المثل لان قضية الفسخ تراد العوضين فيرجع لبدل عمله وهو اجرة المثل وفاقر فور او قد يؤيده قوله في نظيره والثمره للمالك فليتأمل (قوله فان عجز حيثنذ عن العمل) الخ صريح في امتناع الفسخ عند القدرة والكلام إذ لم يكن على العين لما تقدم عن السبكي ومن معه (قوله فلا فسخ) قال في الروض لاجل الشركة اه (قوله وهي لها) انظر هذا مع بحث السبكي السابق عقب قوله ببق استحقات العامل إلا ان يكون ذلك فيما إذ لم تظهر الثمرة وعلى ما ذكرناه هناك ان الاوجه الاستحقاق لا اشكال (قوله ولا انفسخت بموته) ظاهره وان ظهرت الثمرة (قوله ولا انفسخت بموته) قال في شرح الروض قال السبكي وغيره وينبغي ان يكون محله إذا مات في اثناء العمل الذي هو عمدة المساقاة فان مات بعد بدو الصلاح او الجذاذ ولم يبق إلا التجفيف ونحوه فلا اه ولو كانت الثمرة ظهرت او كانت المساقاة بعد ظهورها هل ينقطع استحقاها من الثمرة فيه نظرو ولا يبعد ان يستحق منها بقسط ما عمل قبل موته والقياس أن يستحق اجرة المثل دون الثمرة لارتفاع العقد بالانفساخ وقد وافق م راخرا على

ان عمل بنفسه وانه انما يعمل بشرط الرجوع (ان أراد الرجوع) تنزيلا للشاهد حيثنذ منزلة الحكم وصدق حيثنذ المالك في قدر ما أنفق كما رجحه السبكي واعترض بان كلامهما في هرب الجمل صريح في تصديق العامل لان المالك مقصر بعد الاشهاد على عين ما أنفق مع كونه غير مستدلا تيمان من جهة الحاكم أما إذا لم يشهد كما ذكرنا فلا يرجع لظهور انه متبرع فان تعدر الاشهاد لم يرجع ايضا لانه عذر نادر فان عجز حيثنذ عن العمل والاتفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل اجرة عمله وان ظهرت فلا فسخ وهي لهما (ولو مات) العامل قبل العمل (وخلف تركة آتم الوارث العمل منها) كسائر ديون مورثه (وله أن يتم العمل بنفسه او بماله) ولا يجبر على الوفاء من عين التركة وعلى المالك تمكينه ان كان أميناعارفا بالعمل فان امتنع بالكلية استاجر الحاكم عليه أما إذا لم يخلف تركة فللارث العمل ولا يلزمه هذا كله ان كانت على الذمة والانفسخت بموته كالاجير المعين ولا



مطلقا فيستمر العامل وياخذ نصيبه (ولو ثبتت خيانه عامل) باقراره او ببينة او يمين (١٢١) مردودة (ضم اليه مشرف) ولا تزال يده لان

العمل حق عليه ويمكن استيفاؤه منه بهذا الطريق فتعين جمعا بين الحقتين واجرة المشرف عليه فان ضم اليه لريية فقط فاجرته على المالك (فان لم يتحفظ) العامل (به) اي المشرف على الحيانة (استوجر من ماله عامل) لتعذر الاستيفاء منه هذا ان كان العامل في الذمة ولا تخير المالك على الاوجه نظير ما مر انفا (ولو خرج الثمر مستحقا) لغير المساق (فللعامل) الجاهل بالحال (على المساق اجرة المثل) لانه فوت منافعه بعوض فاسد فرجع ببدها كالواستاجر رجلا للعمل في مخصوب فعمل جاهلا اما العالم فلا شيء له قطعا ﴿ كتاب الاجارة ﴾ بتثليث الهمة والكسر افصح من آجره بالديار الجيم وبالقصر يجره بكسر الجيم وضمها اجراه لغيره اسم للاجرة ثم اشتهرت في العقد والشروط الآتية منها علم عوضها وقبولها للبذل والاباحة بخرج بالخير نحو منفعة البضع على ان الزوج لم يملكها وانما ملك ان ينتفع بها وبالعلم المساقاة والجمالة كالحج بالرزق فانه لا يشترط فيهما علم العوض وان كان قد يكون

استحقها من قبل الوافق وفي الثانية استحقاق الوارث للثمرة تركه حتى لو كان على الميت دين تعلق بها مقدما على حق الورثة اه (قوله مطلقا) اي سواء كانت المساقاة على العين او الذمة اه ع ش (قوله فتعين) اي هذا الطريق (قوله لريية فقط) اي بان لم تثبت الحيانة نقول لكن ارتاب المالك فيه (قوله عن الحيانة) اي الثابتة بما مر (قوله مرانفا) اي قبيل وان لم يقدر على الحاكم قول المتن (ولو خرج الثمر مستحقا الخ) قال في الروض فان تلفت اي الثمرة او الشجر طولب الغاصب وكذا العامل بالجميع بخلاف الاجير للعمل في الحديقة المفضو به اي لا يطالب ويرجع العامل لكن قرار نصيبه عليه سم على حج اه ع ش (قوله اما العالم فلا شيء له الخ) وكذا اذا كان الخروج قبل العمل ولو اختلفا في قدر المشروط للعامل ولا يبيته لاحدهما اولهما يبيتان وسقطتا تخالفا وفسخ العقد كافي القراض وللعامل على المالك اجرة عمله ان فسخ العقد بعد العمل وان لم يثمر الشجر ولا فلا اجرة له فان كان لاحدهما يبيته قضى له بما معنى وشرح الروض وفي المعنى والنهاية وتصح الاقالة في المساقاة كما قاله الزركشي فان كان ثم ثمرة لم يستحقها العامل ولا يصح بيع شجر المساقاة من المالك قبل خروج الثمرة ويصح بعدها والعامل مع المشتري كما كان مع البائع ولو شرط المالك على العامل اعمالا تلتزمه فانتمت الاشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الاعمال استحق جميع ما شرط له كالم لم يعمل شيئا لانه شريك كما قاله الماوردي وغيره اه وقولهما لم يستحقها العامل اي وله اجرة عمله اخذ من نظائره السابقة خلافا لع ش حيث قال ظاهره انه لا اجرة له ثم فرق بكون الاقالة بالتوافق منها والفسخ باستقلال المالك ويرد الفرق الانفساخ بموت العامل واستقلال العامل بالفسخ في التحالف

﴿ كتاب الاجارة ﴾

(قوله بتثليث الهمة) الى المتن في النهاية لا قوله من آجره الى هي لغة وقوله كالحج بالرزق وقوله ولك الى واحاديث (قوله ثم اشتهرت الخ) اي لغة على وجه المجاز بدليل قوله وشرعا الخ اه ع ش (قوله علم عوضها) يعني عوض الاجارة الشامل للمنفعة والاجرة اما ضمير قبولها فالمنفعة ولك ان تقول ان ضمير عوضها للمنفعة أيضا اذ لو كان للاجارة فلا ترد المساقاة أصلا لان أحد العوضين فيها وهو العمل لا يكون إلا مجبولا اه رشيدى (قوله وقبولها) عطف على علم الخ (قوله للبذل) بالذال المعجمة اي الاعطاء (قوله والاباحة) عطف تفسير على البذل اه ع ش (قوله بالخير) اي بشرط قبولها الخ (قوله نحو منفعة البضع) فلا تصح اجارة الجوارى للوطء اه م ش (قوله على ان الزوج الخ) اي يخرج عقد نكاح بتملك منفعة (قوله ان ينتفع بها) الاولى به اي البضع (قوله وبالعلم) اي خرج بشرط علم العوض (قوله كالحج بالرزق) مثال الجمالة (قوله فانه لا يشترط فيهما علم الخ) فيه انه لا يلزم من عدم الاشتراط اشتراط العدم فاشكال الشارح الآتي منع التعريف بنحو الجمالة على عوض معلوم على حاله لا يندفع بذلك عبارة ع ش حاصل الجواب ان العلم بالعمل والعوض شرط في الاجارة وليس ذلك شرطا في المساقاة والجمالة وان اتفق وجوده وعرض سم على حج على هذا الجواب بان عدم الاشتراط لا يدخل له في دفع الاعتراض لانه متى دخل في التعريف فرد من غيره لم يكن مانعا اه (قوله وان كان) اي العوض اه ع ش (قوله وهو يستلزم الخ) فيه بحث

هذا القياس (قوله) ولا تخير المالك على الاوجه في شرح الروض انه ظاهر به عليه الاذرى وغيره اه واعتمده مر (قوله في المتن ولو خرج الثمر مستحقا الخ) قال في الروض فان تلفت اي الثمرة او الشجر طولب الغاصب وكذا العامل بالجميع بخلاف الاجير للعمل في الحديقة المفضو به اي لا يطالب ويرجع العامل لكن قرار نصيبه عليه اه

﴿ كتاب الاجارة ﴾

(قوله فانه لا يشترط فيهما علم العوض) لقائل أن يقول هذا لا يطابق ما أفاده التعريف المذكور لان حاصل هذا ان قيد التعريف اشتراط علم العوض وحاصل التعريف انه نفس العلم الا ترى الى قوله منها اي

(١٦) - شرواني وابن قاسم - سادس - معلوما كساقاة على ثمرة موجودة وجمالة على معلوم فاندفع ما لشارح هنا والأصل فيها قبل الاجماع آيات منها فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ومناعة الاسنوى في الاستدلال بهامردودة إذ مفادها وقوع الارضاع للآباء

وهو يستلزم الأذن لمن فيه لعوض وإلا كان تبرعا وهذا الأذن بالعوض هو الاستتجار الذي هو تملك المنفعة بعوض الخ ويدل له أيضا وإن تعاسرت فسترضع له أخرى إلى آخر الآية يولد أن تقول إن أراد المنازعة على أصل الإيجار فرده بما ذكر واضح أو مع الإيجاب والقبول لم يصلح ذلك لرده إذ لا دلالة فيها على القبول لفظا بوجه وكون ما من من الدليل على الصيغة في البيع يأتي هنا لأنها نوع منه لا يمنع النزاع في الاستدلال بها وحدها على ذلك وأحاديث منها استتجاره صلى الله عليه وسلم هو والصديق دليلا في الهجرة وأمره صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة والحاجة بل الضرورة داعية إليها وأركانها صيغة وأجرة ومنفعة وعاقدة ولكونه الأصل بدأ به فقال (شرطهما) أي المؤجر والمستأجر الدال عليهما لفظ الاجارة (كبايع ومشتري) لأنها صنف من البيع فاشتراط في عاقدها ما يشترط في عاقده مما مر كالرشد وعدم الاكراه بغير حق نعم يصح استتجار كافر لمسلم ولو اجارة عين لكنها مكروهة ومن ثم اجبر فيها

لأنه إن أراد أن وقوع الارضاع للاباء مطلقا يستلزم الأذن المذكور فغير صحيح لا مكان وقوعه لهم بالأذن بلا عوض وإن أراد أن وقوعه لهم يفيد استحقاق الاجرة عليه فهذا أول المسئلة كان قوله وإلا كان تبرعا أول المسئلة ايضا سم (قوله والاي وان يوجد الأذن بعوض (كان تبرعا) اي الارضاع (قوله هو الاستتجار الخ) في هذا الحصر بالنسبة إلى قوله إلى آخره نظر (قوله ويدل له) اي اعقد الاجارة ومشروعيته (قوله مع الايجاب الخ) اي والشروط (قوله على القبول الخ) اي والشروط (قوله إذ لا دلالة فيها على القبول الخ) وايضا فقد علق في الآية إتياء الاجر على الارضاع فدل على أنه لا عقد وإلا وجب الإتياء بالعقد لأن الاجرة تملك وتستحق بالعقد على ما قرره اه سم (قوله على الصيغة في البيع) اي على اعتبار الصيغة وركنيتها في البيع (قوله يأتي هنا) خبر للسكون من حيث مصدرية (قوله لأنها نوع منه) متعلق بيأتي (قوله لا يمنع الخ) خبر للسكون من حيث ابتداءه (قوله والصديق) مفعول معه ويصح أن يكون معطوفا على الضمير فهو بالجر اه ع ش أي بلا إعادة الخافض على مذهب الكوفيين وابن مالك (قوله دليلا في الهجرة) أي ليدلهم على طريق المدينة عبارة النهاية والمعنى وغيرهما رجلا من بني الدليل يقال له عبد الله بن الاريق طاه قال ع ش الدليل بكسر الدال وسكون الباء التحتية وقيل يضم اوله وكسر ثانيه مهموزا اه (قوله وأمره الخ) عبارة المعنى والاسنى وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة اه (قوله بالمؤاجرة) بالهمز ويجوز إبدال الهمز واو الكونه مفتوحا بعد ضمة اه ع ش (قوله اليها) اي الاجارة (قوله اي المؤجر) إلى قوله لأن يبيعه في المعنى وإلى قوله ولفرق في النهاية قول المتن (كبايع ومشتري) اي كشرطهما وعلم من قوله كبايع أن الاعمي لا يكون مؤجر أو إن جازله اجارة نفسه اه معنى زاد سم عن الزركشي وكذا للغير أن يستأجر ذمة الاعمي لأنها سلم اه زاد ع ش وقياس ما في السلم من جواز كونه مسلما ومسلما اليه جواز ان يلزم ذمة الغير هنا ايضا اه (قوله نعم يصح استتجار الخ) استثناء من طرد المتن (قوله الاتي ويصح بيع السيد الخ) من عكسه (قوله لكنها مكروهة الخ) اي اجارة العين سم وع ش (قوله ومن ثم اجبر

الشروط الآية علم عوضها ولم يقل منها اشترط علم عوضها فجعل الشرط العلم لا اشترطه فقوله بالشروط الآتية معناها مع المشتراطات الآتية وما ذكرنا ان حاصل التعريف هو صريح تعبيرهم في التعريف بقولهم واللفظ لشرح الروض بعوض معلوم اه وحينئذ فشمول التعريف للمساواة والجماعة إذا كان العوض فيها معلوما بما لا يشبهه فيه فلم يندفع ما للشارح المشار اليه اللهم إلا ان يريد بقوله منها علم عوضها منها شرط علم عوضها حتى يكون القيد شرط علم العوض لا علم العوض فقيم ما قاله إن كان التعريف الذي أورد عليه ذلك الشارح جعل القيد فيه شرط العلم لانفسه فليراجع على ان الظاهر عدم صحة الارادة المذكورة لأن الشرط علم العوض لا اشترطه بدليل انه لو ذكر عوض معلوم كفي وإن لم يشترطه فان قيل ذكره اشترطه لفظنا هذا موجود في المساواة والجماعة قطعا فلا يفيد ارادة ذلك شيئا فظهر عدم الاندفاع مطلقا فتأمل نعم ان أريد بعلم العوض كون علمه بما لا بد منه تم الاندفاع إلا ان حمل العبارة على هذا المعنى في غاية التعسف الذي لا يناسب التعريف لانه لا يفهم من اللفظ ولا قرينة عليه بوجه فليتامل (قوله وهو يستلزم الأذن لمن فيه بعوض الخ) فيه بحث لانه إن أراد أن وقوع الارضاع للاباء مطلقا يستلزم الأذن المذكور فغير صحيح لا مكان وقوعه لهم بالأذن بلا عوض أو مطلقا وإن أراد أن وقوعه لهم يفيد استحقاق الاجرة عليه فهذا أول المسئلة كان قوله وإلا كان تبرعا أول المسئلة ايضا فتأمل ليعلم من هذا وامثاله ما جرت به عادة من المبالغة على الأئمة بما لا يصح به المبالغة او بما هو اوهن من بيت العنكبوت اه (قوله إذ لا دلالة فيها على القبول لفظا وايضا فقد علق في الآية إتياء الاجر على الارضاع فدل على أنه لا عقد وإلا وجب الإتياء بالعقد لأن الاجرة تملك وتستحق بالعقد على ما قرره اه (قوله في المتن شرطها كبايع ومشتري) قال الزركشي وعلم منه انه لا تصح اجارة الاعمي لانه لا يصح بيعه نعم ان له أن يؤجر نفسه كالعبد الاعمي ان يشتري نفسه قاله في الروضة وشرح المذهب في كتاب البيع وكذا للغير أن يستأجر ذمة لأنها سلم اه (قوله لكنها مكروهة) أي اجارة العين وقوله له اجبر

على إيجار مسلم وإيجار سفية نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج لأنه يجوز له التبرع به على ما مر فيه ويصح بيع السيد عنه نفسه لا أجازته إلا باها ليعه  
يؤدى لعمته فاغتفر فيه ما لا يغتفر في الأجرة إذ لا تؤدى لذلك ولو كان للوقف ناظران فاجر أحدهما الآخر ارضالوقف صح ان استقل كل  
منهما وإلا فلا كما بحثه أبو زرعة و فرقه بينه وبين وصيين اشترط اجتماعهما على التصرف (٢٣٣) في مال محجوريهما لأحدهما ان يشتري من

الأخر لمحجوره عينا  
للآخر بوجود الغرض هنا  
من اجتماعهما مع عدم  
التهمة بوقوع التصرف  
للغير بخلافه ثم فانه يقع  
للباشرع اتحاد الموجب  
والقابل لتوقف الايجاب  
على مباشرة او اذنه  
(والصيغة) لا بد منها هنا  
كالبيع فيجرب فيها خلاف  
المطاطة ويشترط فيها  
جميع ما مر في صيغة البيع  
إلا عدم التاقيت وهي اما  
صريح او كناية فن الصريح  
(اجر تك هذا أو اكر تك)  
هذا ( او ملكتك منافعه  
سنة) ليس ظرفا لاجر وما  
بعده لانه انشاء وهو ينقض  
بانقضاء لفظه بل المقدر نحو  
انتفع به سنة ونظيره في  
التقدير على القول به في  
الاية قوله تعالى فامانه الله  
مائة عام اى والبشه مائة عام  
فان قلت يصح جعله ظرفا  
لمنافعه المذكورة فلا يحتاج  
لتقدير وليس كالاية كما هو  
واضح قلت المنافع امر  
موهوم الان والظرفية  
تقتضى خلاف ذلك فكان  
تقدير ما ذكر اولى او  
متعينا ( بكذا ) وتختص  
إجارة الذمة بنحو الزمت  
ذمتك واسلنت اليك هذه

الخ) مجرد الكراهة لا يستلزم الاجبار فكان الاولى أن يقول ومع ذلك يجبر على إيجاره اه عش (قوله على  
إيجاره الخ) ولولم يفعل وخدمه بنفسه استحق الاجير المسماة اه عش (قوله وإيجار سفية الخ) عطف على  
استجار الخ (قوله لما لا يقصد الخ) بان يكون غنيا بما له عن كسب يصره على مؤنته او مؤنة عمونه اه عش  
(قوله فاجر احدهما الآخر ارضا) حاصله ان احدهما استاجرها لنفسه من الآخر (قوله و فرقه بينه)  
اى بين عدم الصحة المذكورة بقوله وإلا فلا (قوله لاحدهما الخ) استئناف يأتى ولو قال حيث صح  
لأحدهما الخ لكان أوضح (قوله لمحجوره) الاولى تنبئة الضمير أو ابدال أل منه (قوله للآخر) نعت عينا  
(قوله بوجود الغرض) بالفاء والجار متعلق بفرق (قوله للغير) وهو المحجور (قوله لتوقف الايجاب  
الخ) قال قابل قابل بنفسه وموجب بانه اه سم قول المتن (والصيغة) مبتدا لامعطوف وما بعده خبره  
وهو قوله اجر تك الخ اه معنى هذا فى المتن واما فى الشرح فغيره قوله لا بد منها هنا وقول المتن (اجر تك الخ)  
مبتدا مؤخر و (قوله فن الصريح) خبره (قوله لا بد منها) الى قوله وهو قول الشيخين فى النهاية لا قوله عندهما  
ولان نوزعا فيه قول المتن (هذا) اى الثرب مثلا اه معنى قول المتن ( او ملكتك الخ) أو عا وضتك منقعة هذه  
الدار سنة بمنفعة دارك اه نهاية قوله ليس ظرفا) الى قول المتن و الاصح فى المعنى الا قوله و افهم الى ولا  
يشترط وقوله عندهما وان نوزعا فيه وقوله لكن نظرى فى اكثرها وقوله الذى لم ينظر فيه (قوله بل المقدر  
الخ) عبارة المعنى بل المعنى اجر تك واستمر انت على ذلك سنة كما قيل بذلك فى قوله تعالى فامانه الله مائة عام  
و المعنى فامانه الله واستمر على ذلك مائة عام والافز من الامانة يسير اه (قوله على القول به) قضيته ان تم اى  
فى الآتية من لا يقدر محذوف فالألف تكون عمانخ فيه اه عش وأشار الى القولين البيضاوى بقوله فالبشه الله مينا  
مائة عام او اماته فلبت مينا مائة عام اه (قوله على القول به فى الاية) الاسك الاخصر ان يؤخره فيقول  
عقب الاية على القول به فيه (قوله امر موهوم) اى معدوم غير محقق فى الخارج (قوله والظرفية تقتضى  
الخ) أطال سم فى منعه وقره عش (قوله خلاف ذلك) اى خلاف الموهوم بان يكون المظروف محققا  
اه عش (قوله اولى) اى ان جعل ظرفا لمنافعه و (قوله متعينا) اى ان جعل ظرفا لآجر وما بعده اه عش  
(قوله وتختص إجارة الذمة الخ) اى تنفرد إجارة الذمة عن إجارة العين بنحو الخ فالباة داخل على المقصور  
(قوله بنحو الزمت ذمتك) اى كذا و كان الاولى ان يذكره وخرج به ما لوقال الزمتك فانه إجارة عين كما  
نقل سم على منهج عن الدميرى انه اقرب احتمالين اه عش (قوله او اسلنت الخ) يعنى يعقد إجارة الذمة  
بلفظ السلم لانها نوع منه اه كرى (قوله باستيجاب) كاجرنى (قوله و افهم كلامه الخ) اى حيث اشتمل  
على ذكر سنة و ذكر بكذا فقول لا تنفاه الجهة الخ علة للمقدر لا للافهام اى وهو كذلك لا تنفاه الخ (قوله  
أن يقول الخ) نائب فاعل يشترط (قوله لا العين) عطف على المنافع (قوله عند الجمهور) متعلق بمعنى الفعل  
المفهوم من نسبة الخبر الى المتدافى قوله وهو مورد إجارة الخ المنافع فكان الانسب ذكره عقب ذلك (قوله  
لكل منهما) اى المنفعة والعين (قوله نازعوهما الخ) عبارة المعنى نازع فى ذلك ان الرفعة بان فى البحر وجهها  
فيها اى فى إجارة العين ايضا (قوله فاجر احدهما الآخر ارضا) اى اجرها الاخر لنفس ذلك الاخر وحاصله  
ان احدهما استاجرها لنفسه من الآخر (قوله و فرقه بينه) اى عدم الصحة المذكورة بقوله وإلا فلا ش  
(قوله لتوقف الايجاب على مباشرة او اذنه) قال قابل قابل بنفسه وموجب بانه اه معنى هذا فى المتن و ملكتك  
منافعه سنة) او عا وضتك منقعة هذه الدار بمنفعة تلك مر (قوله والظرفية تقتضى خلاف ذلك) بنظر وجه هذا

الدرهم فى خطاطة هذا او فى دابة صفحتها كذا و فى حلى الى مكة (يقول) المخاطب متصلا (قلبت او استاجرت او اكرت) ومن الكناية اسكن  
دارى شهر ابكذا او جعلت لك منفعتها سنة بكذا ومنها الكتابة وتعقد باستيجاب وإيجاب و باشارة آخر س مفهومة و افهم كلامه انه لا بد من  
التاقيت و ذكر الاجرة لا تنفاه الجهة حينئذ ولا يشترط عندهما وان نوزعا فيه ان يقول من الان و مورد إجارة العين و الذمة المنافع لانها  
المقصودة لا العين التى هى محلها عند الجمهور وقول الشيخين الخلف غير محقق اذ لا بد من النظر لكل منهما اتفاقا نازعوهما فيه بان له فوائد

لكن نظري أكثرها ومن

جملتها الذي لم ينظر فيه قوله (والاصح انعقادها) أي الاجارة (بقوله اجرتك) أو أكرتكم (منفعتها) أي الدار سنة مثلا بكذا لان المنفعة هي المقصود منها فيكون ذكرها تأكيداً وادعاءً أن لفظها انما وضع مضافاً للعين فلا يضاف للمنفعة ممنوع وقوله (و) الاصح (منعها) أي منع انعقادها (بقوله بعتك) أو اشتريت (منفعتها) لان لفظ البيع موضوع لتملك العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا يتعد بلفظ الاجارة واختار جمع المقابيل اعتباراً بالمعنى فانها صنف منه اذ هي بيع المنافع ومن ثم كان الالوجه على الاول ان ذلك كناية قيل هذا كله في اجارة العين دون اجارة الذمة كالزمت ذمتك كذا اه وفيه نظر بل يجري ذلك في اجارة الذمة كما جرتهك أو بعتهك منفعة دابة صفحتها كذا (وهي قسمان واردة على عين كاجارة العقار) لم يقيد بما بعده ليفيد انه لا يتصور فيه اجارة الذمة لانه لا يثبت فيها (ودابة أو شخص) أي آدمى ولكونه ضد الدابة انضحت التثنية الم أغلب فيها المذكر لشره في قوله (معينين) فيتصور فيهما اجارة العين والذمة

أن حل الذهب لا تجوز اجارته بالذهب وحل الفضة لا تجوز اجارته بالفضة ولا يظهر له وجه لإعلى التعرّيج بان المؤجر العين وقد صار خلافاً محققاً ونشأ منه الاختلاف في هذا الفرع اه (قوله لكن نظري أكثرها) أي القوائد (قوله ومن جملتها) حال من المبتدأ على قول والمبتدأ هو قوله الذي وخبره قوله الخ اه سم ويجوز ان يكون من جملتها خبر القول له قوله ويكون الذي نعتاً لجملتها التي لا تستعمل إلا بالتاء فتذكر وتوثك كالمرقة والنكرة (قوله منها) أي الاجارة (قوله وادعاء الخ) رد لمقابل الاصح (قوله مضافاً للعين) أي مرتبطاً بها وان كان المقصود المنفعة (قوله وقوله والاصح منعها الخ) عطف على قوله قوله والاصح الخ عبارة المعنى وهذه المسئلة من فوائد الخلاف ايضاً في ان مورد العقد العين أو المنفعة والصحة على قول العين والمنع على قول المنفعة وعليه لا يكون البيع كناية فيها ايضاً لان بعتهك ينافي قوله سنة فلا يكون صريحاً ولا كناية خلافاً لما بحثه بعض المتأخرين من انه فيها كناية هذا كله في اجارة العين اما اجارة الذمة فيكون فيها الزمت ذمتك كذا عن لفظ الاجارة ونحوها فيقول قبلت كافي الكافي أو التزمت اه ويأتي عن النهاية ما يوافق خلافاً للشيخ الاسلام والشارح (قوله كما لا يتعد) أي البيع (قوله المقابل) أي مقابل الاصح من الانعقاد بلفظ البيع (قوله ومن ثم) أي من اجل ذلك الاعتبار (قوله كان الالوجه الخ) وفاقاً لشرحي الروض والمنهج وخلافاً للمعنى كما مر انفاً وللنهاية عبارته وتوعد بما تقرره انه أي قوله بعتهك منفعتها لا يكون كناية والقول بذلك مردود باختلال الصيغة حيثئذ إذ لفظ البيع يقتضي التأييد فينا في ذكر المدة اه (قوله هذا كله) أي الخلاف في المسئلتين (قوله كما جرتهك أو بعتهك الخ) أي والاصح انعقاد الاجارة بالاولى دون الثانية قول المتن (على عين) أي منفعة مرتبطة بعين (قوله لم يقيد) أي قوله وزعم فرق في النهاية (قوله لم يقيد) أي العقار (بما بعده) أي بقيد ما بعده على حذف المضاف أي بالتعين الذي يقيد به الدابة والشخص (قوله ليفيد) تعليل للنفي ش اه سم أي ترك التقييد بما بعده ليفيد الخ (قوله لانه الخ) تعليل لانتفاء التصور والضير للعقار (قوله فيها) أي الذمة (قوله ولكونه الخ) ويمكن جعل أو للتبويب فيندفع اعتراض التثنية فقد قال ابن هشام ان وفي قوله تعالى ان يكن غنياً وفقيراً فآله اولى بهما للتبويب وحكمها حكم الوافي وجوب المطابقة نص عليه الأمدى وهو الحق اه سم عبارة المعنى ولو قال معين بالافراد وافق المعروف لغة من ان العطف باو يقتضي الافراد ولهذا الجيب عن قوله تعالى ان يكن غنياً الخ بان المراد التبويب وبه يجاب عن المصنف هنا وفي كثير من الابواب اه (قوله ضد الدابة) أي العريقة التي ذات الاربع اه رشيدى (قوله انضحت التثنية) أي ولا يقدح فيها كون العطف باو لان محل تعيين الافراد بعدها إذا كانت للشك أو نحوه لا للتبويب اه رشيدى (قوله في قوله الخ) متعلق بقوله التثنية (قوله

الاقتضاء وعليه فيرد على ما قدره لان الانتفاع امر موهوم الآن مع أن معنى انتفع استوف منافعها بالجملة فدعوى هذا الاقتضاء مما لا سند لها إلا مجرد التخيل وما تقول في نحو الله على ان اصوم هذه السنة او ان اعتكف هذا اليوم فان كلام من الصوم والاعتكاف امر موهوم الان مع ظرفية السنة واليوم لها الاجماع ظرفية لاشبهة في صحتها لاجل (قوله ومن جملتها) حال من المبتدأ على قول والمبتدأ هو قوله الذي وخبره (قوله لان لفظ البيع إلى قوله بلفظ الاجارة) وعلم بما تقرر انه لا يكون كناية والقول بذلك مردود باختلال الصيغة حيثئذ إذ لفظ البيع يقتضي التأييد فينا في ذكر المدة شرح مر (قوله ومن ثم كان الالوجه على الاول ان ذلك كناية) قيل بل الالوجه انه غير كناية ايضاً لتنافي اللفظ وتهافته إذ ذكر البيع يقتضي تملك العين وذكر المنفعة يقتضي خلافه اه وقد يمنع ان لفظ البيع يقتضي تملك العين على الاطلاق بدليل ما قاله في بيع راس الجدار للبناء عليه (قوله ليفيد) تعليل للنفي ش (قوله في المتن ودابة او شخص معينين) يمكن جعل أو للتبويب فيندفع اعتراض التثنية فقد قال ابن هشام في الباب الثاني من المعنى في الكلام على الجملة المعترضة في امثلة الاعتراض مانصه ونحو ان يكن غنياً وفقيراً فآله اولى بهما فلا تبعدوا الهوى قال جماعة منهم ابن مالك والظاهر ان الجواب فآله اولى بهما ولا يرد على ذلك تثنية الضمير كما توهموا الان او هنا للتبويب وحكمها حكم

و بحث الجلال البلقيني الحاق السنن بها بالا بعقار والمراد بالدين هنا ماقابل الذمة وهو محسوس بتقيد العقد به وفي صورة الخلاف السابقة انفا مقابل المنفعة وهو محام الذي يستوفى منه ولو اذن اجير الهين لغيره في العمل باجرة (١٢٥) فعمل فلا اجرة للاول مطلقا وللثاني

ان علم الفساد والا فله اجرة المثل أى على الاول كما هو ظاهر (و) واردة (على الذمة كاستئجار دابة) مثلا (موصوفة) بالصفات الآتية (و) يتصور أيضا (بان يلزم ذمته) عملا ومنه أن يلزمه حمله الى كذا أو (خياطة أو بناء) بشرطها الآتي أو يسلم اليه في أحدهما أو في دابة موصوفة لتحمله الى مكة مثلا بكذا (ولو قال استأجرتك) أو أكثرتك (لتعمل كذا) او لكذا أو لعمل كذا فلا فرق بين هذه الصيغ وزعم فرق بينهما كالوصية بالسكنى وان تسكن ليس في محله لان الخطاب هنا معين للعين فلم يفترق الحكم بدينك ولا كذلك ثم (فاجارة عين) لان الخطاب دال على ارتباطها بعين المخاطب كاستأجرتك عينك (وقيل) اجارة (ذمة) لان القصد حصول العمل من غير نظر لعين فاعله ويرد بمنع ذلك نظرا لما دل عليه الخطاب (و) ويشترط في اجارة الذمة ان عقدت بلفظ اجارة أو سلم (تسليم الاجرة في المجلس) كراس مال السلم لانها سلم في المنافع فيمتنع فيها

و بحث الجلال (الخ) وفاقا للبغي وخلافا للنهائية عبارة وهو ما يجتبه الجلال البلقيني من الحاق الخ أقي الوالدرحه ان الله تعالى بخلافه وهو انه لا تصح اجارتها الا اجارة عين كالعقار بدليل عدم صحة السلم في السفن اه و اقرسم الافتاء المذكور ونقل البجيرمي عن الحلبي والقلوبى اعتماده (قوله والمراد الخ) عبارة المغنى تنبيه تقسيم الاجارة الى واردة على العين و واردة على الذمة لا ينافي تصحيحهم ان موردها المنفعة لان المراد الخ اه (وهو) اى مقابل الذمة (قوله السابقة انفا) اى بقوله ومورد اجارة العين الخ اه ع ش (قوله وهو) اى مقابل المنفعة (محله) اى المنفعة (قوله تستوفى الخ) صلة جرت على غير من هي له ولم يبرز لعموم الالتباس على مذهب الكوفيين (قوله باجرة الخ) مضمومه استحقاق الاول الاجرة اذا اذن للثاني بلا تعرض للاجرة فبالاولى مع التعرض بعد ما فليراجع (قوله للاول) اى الاجير الاول و (قوله مطلقا) اى علم الفساد ام لا (قوله وللثاني الخ) كذا شرح مر و تقدم في القراض والمساقاة انه قد يستحق مع علم الفساد فما الفرق سم على حجج وقد يفرق بانه ثم وضع يده على المال باذن من المالك فكان عمله فيه جائزا وهنا بغير اذن منه فهو كاذون الغاصب ومن ثم لو كانت المساقاة على عينه وساقى غيره انفسخت المساقاة كما مر ولاشئ للعامل الثاني على الاول ان علم الفساد اه ع ش (قوله ان علم الفساد) اى وانه لا شئ له (قوله اى على الاول) اى لا على المالك اه ع ش اى ولا رجوع له على المالك اخذ اماما في القراض والمساقاة (قوله ويتصور) اى عقد اجارة الذمة قول المتن (ذمته) اى الشخص (قوله ومنه) اى الزام الذمة (قوله ان يلزمه حمله الخ) اى بان يقول الزمته حمله الى كذا لكن قد مناعن الديميري انه لو قال الزمته عمل كذا كان اجارة عين فيحتمل ان ما هنا مفرع على كلام غير الديميري فامر عن الديميري خلاف المعتمد ويحتمل ان ما هنا موصور بما لو قال الزمته ذمته حمله الى كذا فلا يكون مخالفا له اه ع ش اقول صنيع التحفة والنهائية كالصريح في الاحتمال الاول وصنيع المغنى ظاهر في الثاني (او يسلم الخ) عطف على يلزمه (قوله في احدهما) اى الخياطة والبناء اه ع ش (قوله بكذا) راجع لما في المتن والشرح معا (قوله او لعمل كذا) اى او الزمته عمل كذا كما اقدمناه عن الديميري اه ع ش (قوله بين هذه الصيغ) يعنى بين التعبير بالفعل والتعبير بالمصدر اه ع ش اى وترك لفظ العمل بالكيفية (قوله هنا) اى فى الاجارة (قوله معين) اسم فاعل (قوله بدينك) اى بالتعبير بالفعل والتعبير بالمصدر وقال السكردى اى بالجملة الاسمية والفعلية اه وفيه تأمل (قوله ثم) اى فى الوصية (قوله لان الخطاب) الى قوله وانما اشترطوا فى المغنى الا قوله سواء الى والاستبدال الى قول المتن ويشترط فى النهاية الا قوله كضمن المبيع مطلقا كما ياتى (قوله بلفظ اجارة) يعنى كل لفظ من الفاظها المارة وليس المراد خصوص هذا اللفظ وكان الاوضح ان يقول سواء كان بلفظ الاجارة او السلم اذ المراد التعميم لا التقييد رشيدى وع ش (قوله فيمتنع الخ) الاول ان يعبر بالواو اذا امتنع التأجيل وما بعده لا يتفرع على مجرد اشتراط تسليم الاجرة فى المجلس نعم لو قال يشترط لها ما شرط لراس مال السلم شمل ذلك كله ويمكن ان التفريع بالنظر لما افاده التشبيه بقوله كراس مال السلم اه ع ش عبارة المغنى تنبيه لا يعلم من كلامه وجوب كون الاجارة حالة وهو لا بد منه لانه لا يلزم من القبض فى المجلس الحلول اه (قوله والاستبدال) و (قوله والحوالة) و (قوله والابراء) عطف على قوله تأجيل الاجرة (قوله ذلك) اى تسليم الاجرة فى المجلس (قوله ايضا)

الواو فى وجوب المطابقة نص عليه الآمدى وهو الحق وأما قول ابن عصفوران ثنية الضمير فى الاية شاذة فباطل اه ولعل هذا مراد المحقق المحلى بما قاله (قوله وبحث الجلال البلقيني الخ) خالفه شيخنا الشهاب الرملى وافق بان اجارة السفن لا تكون الاعينية كالعقار لازمة بدليل عدم صحة السلم فيها اه (قوله وللثاني ان علم الفساد الخ) كذا شرح مر و تقدم فى القراض والمساقاة انه قد يستحق مع علم الفساد فافرق (قوله والاستبدال) عطف على تأجيل ش

تأجيل الاجرة سواء أتأخر العمل فيها عن العقد أم لا والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها وانما اشترطوا ذلك فى العقد بلفظ الاجارة ولم يشترطوه فى العقد على ما فى الذمة بلفظ البيع مع انه سلم فى المعنى ايضا

لضعف الاجارة بورودها على معدوم وتعذر (١٣٦) استيفائها دفعة ولا كذلك بيع مافي الذمة فيها فغير واضعفا باشتراك قبض الاجارة

في المجلس ( واجارة العين )  
الاجارة فيها كائمن في البيع  
فحينئذ ( لا يشترط ذلك )  
اي قبض الاجارة المبيئة  
والتي في الذمة في المجلس  
( فيها ) كئمن المبيع نعم  
يتعين محل العقد لتسليمها  
على مامر فيه في السلم  
( ويجوز ) في الاجارة ( فيها )  
اي اجارة العين ( التعجيل  
والتأجيل ) للاجارة لكن  
( ان كانت ) الاجارة ( في  
الذمة ) اذا لايان لا تؤجل  
والاستبدال عنها والحوالة  
بها وعليها والابراء منها  
مطلقا كما يأتي ( واذ اطلقت )  
الاجارة عن ذكر تأجيل او  
تعجيل ( تعجلت ) كئمن  
المبيع المطلق ولان المؤجر  
يملكها بالعقد لكن لا  
يستحق استيفاءها الا بتسليم  
العين فان تنازعا في البداء  
فكأمر في البيع ( وإن  
كانت ) الاجارة ( معينة ) بان  
ربطها بعين او مطلقا وفي  
الذمة ( ملكت في الحال )  
بنفس العقد وإن كانت  
مؤجلة كما يملك المستأجر  
المنفعة به في اجارة العين لكنه

أي كالعقد بلفظ الاجارة ( قوله على معدوم ) أي دأتموا الا فالبيع في الذمة قديكون معدوم ما حالة العقد  
بالنسبة للبائع اه سيد عمر عبارة سم قديقال العقد على مافي الذمة ايضا و ارد على معدوم ضرورة ان مافي  
الذمة غير موجود نعم يفترقان من جهة ان مافي الذمة في البيع يمكن وجوده قبل استيفائه بخلاف الاجارة  
فليتأمل اه ( قوله وتعذر استيفائها ) اي المنفعة ( قوله باشتراك قبض الاجارة الخ ) اي و بامتناع الاستبدال  
عنها الى آخر ما تقدم ( قوله اي قبض الاجارة ) الى قوله وقضية في المعنى الا قوله مطلقا كما يأتي وقوله ولان  
المؤجر الى فان تنازعا وقوله وان كانت مؤجلة وقوله في اجارة العين ( قوله كئمن المبيع ) لا حاجة اليه مع ما قدمه  
عقب قول المتن واجارة العين ( قوله نعم يتعين الخ ) عبارة للمعنى ثم ان عينها ما كان التسليم مكانا معين و الا فوضع  
العقد اه عبارة ع ش قوله محل العقد اي تلك المحلة حيث كان المحل صالحا ولم يعينا غيره اه ( قوله على مامر  
فيه في السلم ) يقتضى تفصيل السلم اه ع ش ( قوله للاجارة ) لا حاجة اليه مع قوله في الاجارة السابق عقب قول  
المصنف ويجوز اه رشيدى ( قوله والاستبدال عنها الخ ) عطف على التعجيل ( قوله مطلقا ) اي ولو في المجلس  
اه ع ش عبارة قسم أي معجلة كانت أو مؤجلة و ظاهر عبارة ته بدليل قوله كما يأتي اختصاص الاطلاق بالابراء  
مع انه جار فيما قبله ايضا كما هو ظاهر اه ( قوله كما يأتي ) اي في شرح ملكت في الحال ( قوله واذ اطلقت  
الاجارة ) اي التي في الذمة في اجارة العين او الذمة اه ع ش ( قوله ولان المؤجر الخ ) في هذا التعليل نظري يظهر  
من التعميم الذي يذكرة في شرح ملكت الحال ( قوله فكأمر في البيع ) اي فيدانا بالمؤجر ان كانت  
الاجارة في الذمة والافيجبر ان اه ع ش ( قوله او مطلقا ) عطف على قول المتن معينة اه سم اي فاني المتن  
ليس بقيد والمراد انها تملك في الحال سواء عينها بان ربطها بعين أو بدين بان قال بالعشرة التي في ذمة فلان  
او اطلقها او قال في ذمتي رشيدى ( قوله او في الذمة ) اي بان صرح بكونها في الذمة و الا فاطلقة محمولة على  
الذمة ثم رايته في سم على حج اه ع ش ( قوله وان كانت مؤجلة ) اي الاجارة ( قوله به ) اي بالعقد ( قوله في  
اجارة العين ) ينظر وجه هذا التقيد اه سم ويؤيد النظر اسقاط المعنى و شرح الروض هذا القيد ( قوله  
لكنه ملك الخ ) راجع الى المتن والاحسن في تعبيره عبارة النهاية لكن ملكا مر اعى كلما مضى الخ و عبارة  
المعنى ملكت في الحال بالعقد ملكا مر اعى بمعنى أنه كلما مضى جزء من الزمان على السلامة بان ان المؤجر  
استقر ملكه من الاجارة على ما يقابل ذلك اما استقرار جميعها فاستيفاء المنفعة او بتفويتها كما سيأتي في كلامه  
آخر الباب اه ( قوله انها لا تستقر ) اي الاجارة جميعها ( قوله لا خيار فيها ) اي الاجارة ( قوله بعد لزومه )  
اي عقد البيع ( بخلافه ) اي الابراء ( قبله ) اي اللزوم ( فرع ) قال النهاية ولو أجر الناظر الوقف سنين وقبض  
الاجارة جاز له دفع جميعها لاهل البطن الاول وان علم موته قبل مضى مدتها فله مات الباض قبل مضى المدد لم  
يضمن المستأجر ولا الناظر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن الرفعة خلافا للقفال لان الموقف عليه  
ملكها في الحال ظاهر او عدم الاستقرار لا ينافي جواز التصرف كما نصوا عليه و يرجع المستحق بحصته من  
الاجارة المسماة في تركة القابض اه واقصر الاسنى والمعنى على مقالة القفال فقلا ولو أجر الناظر الوقف  
سنين واخذ الاجارة لم يجز له دفع جميعها للبطن الاول وانما يعطى بقدر ما مضى من الزمان فان دفع اكثر منه

ملك مر اعى كلما مضى جزء  
من الزمان على السلامة بان  
ان ملك المؤجر استقر على  
ما يقابل ذلك وسيد كر انها  
لا تستقر الا باستيفاء المنافع  
او تفويتها وقضية ملكها  
حالا ولو مؤجلة صحة الابراء  
منها ولو في مجلس العقد لانه

( قوله لضعف الاجارة بورودها على معدوم ) قديقال والعقد على مافي الذمة ايضا و ارد على معدوم إذ مافي  
الذمة معدوم ضرورة انه غير موجود نعم يفترقان من جهة ان العقد على مافي الذمة و ارد على ما يمكن وجوده  
قبل استيفائه بخلاف الاجارة فليتأمل ( قوله على مامر فيه في السلم ) يقتضى تفصيل السلم ( قوله  
والابراء منها مطلقا ) اي معجلة كانت او مؤجلة و ظاهر عبارة ته بدليل قوله كما يأتي اختصاص الاطلاق بالابراء  
مع جريانه فيما قبله ايضا كما هو ظاهر ( قوله فكأمر في البيع ) يتأمل ( قوله او مطلقا ) عطف على قول  
المتن معينة ش ( قوله أو في الذمة ) كان مراده بذلك أنه صرح بأنها في الذمة ليتأتى مع ذلك ذكر قوله  
او مطلقا و الا فالملقة اي عن التعيين والتصريح بكونها في الذمة ايضا كما هو ظاهر ( قوله في اجارة العين )  
ينظر وجه هذا التقيد ( قوله لكنه الخ ) استدرك على قول المتن ملكت في الحال ش ( قوله بخلافه )

فات الآخذ ضمن الناظر تلك الزيادة للبطن الثاني قاله القفال قال الزركشي لو أجر الموقوف عليه لا يتصرف في جميع الاجرة لتوقع ظهور كونها لغيره بموته اه وهو كما قال السبكي محمول على ما اذا طالت المدة اما إذا قصرت فيتصرف في الجميع لانه لم يكن في الحال اما صرفها في العمارة فلا يمنع منه بحال اه ولعل ما قاله القفال لاسيا عند ظهور انقراض البطن الاول قبل مضي المدة هو الظاهر فليراجع شمر رايت الشارح في فصل لا تنفس اجارة بعد رخ اعتمد ما قاله القفال وسم هناك ذكر عن الاستاذ الكبير ما يوافقه وقره (قوله لصحة الاجارة) الى قول المتن ولا يفسخ في النهاية (قوله جنسا) الى قوله وجواز الحج في المغنى (قوله والا) اي بان كانت معينة (قوله معاينتها) اي مشاهدتها (قوله نظير ما مر في الثمن) ويؤخذ من تشبيهها بالثمن انها لو حلت وقد تغير النقد وجب من تقديم العقد لا يوم تمام العمل ولو في الجملة إذ العبرة في الاجرة حيث كانت نقدا بنقد بلد العقد وقته فان كان بيادية اعتبر اقرب البلاد اليها كما يحتمه الاذرعى والعبرة في اجرة المثل في الفاسدة بموضع اتلاف المنفعة نقدا او وزنا اه نهاية قال الرشيدى وعش قوله ولو في الجملة الاولى كالجملة اه (قوله ان قلنا انه اجارة الخ) على انه ليس باجارة كما اقتضاه كلام الروضة كالشرح الصغير بل نوع جملة تغتفر فيها الجهل بالجعل كسئلة الصلح نهاية ومعنى قول المتن (بالعمارة) بان اجرها بعمارتها او بدراهم معلومة على ان تعمرها اه اه شرح الروضة ولى هذين التصويين اشار الشارح بقوله كاجر تكما الخ (قوله بصرف او بفعل العلف) إضافة المصدر الى مفعوله وإضافة الفعل من إضافة الاعمال الى الاخص المعروفة بالاضافة لليان (قوله بفتح اللام الخ) نشر على ترتيب اللف (للجهل بها) أى بالعمارة و العلف (قوله كاجر تكما بعمارتها) أى إذا لم تعين العمارة لما أتى من قوله فان عينت الخ سم وعش (قوله او علفها) عطفه على عمارتها الاول اولى من عطفه على الثاني ولو قال او بعلفها او بدينار على ان تصرفه في علفها وكان واضحا (قوله للجهل بالصرف الخ) علة للعلل فلو اقتصر عليه كما في المغنى الكان حسنا عمارته لان العمل بعض الاجرة وهو محمول فتصير الاجرة مجهولة اه (قوله بالصرف) اي العمل وقوله فتصير الاجرة مجهولة اي لانها مجموع الدينار والصرف والمجهول اذا انضم الى معلوم صيره مجهولا اه رشيدى (قوله فان صرف وقصد الخ) ظاهره انه لا فرق في الرجوع عند نية بين كون الآذن مالكا وغيره كولى المحجور عليه وناظر الوقف والظاهر ان المستاجر يرجع بمصرفه جاهلا بالفاسد على الولى والناظر ولا رجوع لها على جهة المحجور والوقف مطلقا لانه لا ينبغي لها الاذن في الفاسد اه عش (قوله رجوع) اي بالمصرف وباجرة عمله اه رشيدى (قوله والا) اي ان لم يقصد الرجوع (قوله كذلك) اي عدم الصحة (قوله وان علم الخ) غاية (قوله كبيع زرع الخ) اي قياسا عليه فانه باطل اه عش (قوله هناك شرط) أى ولو بالقوة كقوله آجر تكما بدينار على ان تصرفه الخ اه عش (مطلقا) أى سواء علم الصرف او جهله فعلة البطلان الشرط لا الجهل اه كردى (قوله والا) اي ان لم يكن شرط في العقد (قوله بعمارتها) اي او بعلفها (قوله فان عينت) اي العمارة كاجر تكما بعمارته هذا المحل على كيفية كذا اه عش (قوله اما اذا) الى قوله على انه في المغنى (قوله في صرفها) اي الاجرة و (قوله بعد العقد) متعلق بقوله

أى الاراء قبله أى الزومش (قوله والا كفت معاينتها) والمعلومة شاملة لها (قوله نظير ما مر في الثمن) ويؤخذ من تشبيهها بالثمن انها لو حلت وقد تغير النقد وجب من تقديم العقد لا يوم العمل ولو في الجملة إذ العبرة في الاجرة حيث كانت نقدا بنقد بلد العقد وقته فان كان بيادية اعتبر اقرب البلاد اليها كما يحتمه الاذرعى والعبرة في اجرة المثل في الفاسدة بموضع اتلاف المنفعة نقدا او وزنا شرح مر (قوله ان قلنا انه اجارة الخ) على انه ليس باجارة كما اقتضاه كلام الروضة كالشرح الصغير خلافا للولى العراقي وهو نوع من التراضى والمعونة فهو جملة اغتفر فيها الجهل كسئلة الصلح شرح مر (قوله كاجر تكما بعمارتها) انظر هذا مع قوله الآتى والا كاجر تكما الان يكون هذا اذا لم تعين العمارة (قوله كاجر تكما بعمارتها او بدينار الخ) كذا مر الخ (قوله والاوجه) أى وفاقا لتفسير ابن الرفعة

(ويشترط) لصحة الاجارة  
(كون الاجرة معلومة)  
جنسا وقدرا وصفة إن  
كانت في الذمة والا كفت  
معاينتها في اجارة العين  
والذمة نظير ما مر في الثمن  
وجواز الحج بالرزق  
مستثنى إن قلنا انه اجارة  
توسعة في تحصيل هذه العبادة  
(فلا تصح) الاجارة لدار  
(بالعمارة) لها (و) لا  
لدابة بصرف او بفعل  
(العلف) لها بفتح اللام  
المعلوف به وباسكانها كما  
يخطه المصدر للجهل بها  
كاجر تكما بعمارتها او  
بدينار على ان تصرف في  
عمارتها او علفها للجهل  
بالمصرف فتصير الاجرة  
مجهولة فان صرف وقصد  
الرجوع بها رجوع للاذن  
مع عدم قصد التبرع والا  
فلا والاوجه ان التعليل  
بالجهل للاغلب وان الحكم  
كذلك وان علم المصرف  
كبيع زرع بشرط ان يحصده  
البائع فالخاصل انه حيث  
كان هناك شرط بطلت  
مطلقا والا كاجر تكما  
بعمارتها فان عينت صحت  
ولا فلا ما إذا أذن له في  
صرفها بعد العقد من غير





والاقصيا وفيما بعد ما (ولا) الايجار (ليسخ) مذبوحة (بالجدو يطحن) بر (بعض الدقيق او بالنخالة) الخارج منه كئنه للجهل بشخاة  
الجلد و رفته ونعومة احد الاخيرين وخشونة ولعدم القدرة عليهما حالالا وخبز الدار قطنى (١٢٩) وغيره انه صلى الله عليه وسلم نهى على قفيز

الطحان اى ان يجعل اجرة  
الطحن بحسب معلوم قفزا  
مطحونا منه وصورة المستلة  
ان يقول لتطحن الكل  
بقفيزه او يطلق فان قال  
استاجر تك بقفيز هذا  
لتطحن ما عداه صح فضايط  
ما يطل ان تجعل الاجرة  
شيئا يحصل بعمل الاجير  
وجعل منه السبكي ما اعتد  
من جعل اجرة الجاني العشر  
ما يستخرجه قال فان قيل  
لك نظير العشر ما استخرجه  
لم تصح الاجارة ايضا وفي  
صحته جعله نظرا و يتجه  
صحته جلاله لكن له اجرة  
مثله للجهل بقدر ما يستخرجه  
(ولو استاجرها) اى امراة  
مثلا (لترضع رقيقا) له اى  
حصته منه الباقية له بعدما  
جعله منه اجرة المذكور في  
قوله (ببعضه) المعين كئنه  
(في الحال جاز على الصحيح)  
للعلم بالاجرة ولا اثر لوقوع  
العمل المكترى له في ملك  
غير المكترى لانه بطريق  
التبع كساقاة شريكه اذا  
شرط له زيادة من الثمر  
وانتصر للمقابل بما يرد  
ما تقرر من التفصيل ومن  
ثم قال السبكي التحقيق ان  
الاستجار اى بعضه حالا  
ان وقع على الكل او اطلق  
ولم تدل قرينة على ان المراد  
حصته فقط لم يصح وعليه

وما بعده وصح فيما اتصل بالمعدتنت اه رشيدى (قوله والاقصيا) اى وان لم يكن الامر كما ذكر بان لم  
تشرط او شرطت وعلت اه سيد عمر (قوله فيها) اى قبطل فيها الخ وطريق الصحة تجديد العقد فيما  
بقى من المدة باجرة معلومة اه عرش (قوله مذبوحة) الى قوله اه في المعنى الاقوله وصورة الى فضايط  
وكذا في النهاية الاقوله كئنه وقوله فضايط الى وجعل (قوله الخارج منه) اى كل من الدقيق والنخالة من  
البروي يحتمل انه نعت للنخالة فقط والتذكير لرعاية لفظ ال و ضمير منه حينئذ للبر او للدقيق و (قوله كئنه)  
على كلا الاحتمالين مثال لبعض الدقيق عبارة المعنى الرمثلا ببعض الدقيق منه كربعه او بالنخالة منه اه  
وهى حسن (قوله ولعدم القدرة عليها الخ) عبارة شرحى الروض والبهجة ولان الاجرة ليست في الحال بالهيئة  
المشروطة فهى غير مقدور عليها اه (قوله وصورة المستلة الخ) وفاقا للمعنى وشروح المنهج والروض  
والبهجة وخلافا للنهاية كما ياتى (قوله او يطلق) اى ولم تدل قرينة على ان المراد حصته فقط اخذا بما ياتى  
فليتأمل اه سيد عمر (قوله بقفيز من هذا) اى الحب فالاجرة من الحب لان الدقيق اه سم (قوله)  
لتطحن ما عداه) وقياسه امر في الشارح مر فيما لو ساقى احد الشريكين شريكه وما ياتى فيما لو استاجر  
امراة لارضاع رقيق يبعضه الان من ان المعتمد فيه الصحة مطلقا انه هنا كذلك فتصح سواء قال لتطحن باقيه  
او كله اه عرش (قوله الجاني) اى الجامع للخراج ونحوه اه كرى (قوله ايضا) اى لو حذف لفظه  
نظير (قوله ويتجه صحته جمالة) انظر ما معنى الصحة مع اشتراط علم الجعل في الجمالة وفسادها بجهل وفي شرح  
مر اى والمعنى الفرر والوجه فيها البطلان للجهل بالجعل لانه اه سم قال عرش قوله مر والوجه  
البطلان اى ويستحق اجرة المثل اه (قوله اى امراة) الى قول المتن وكون المنفعة في النهاية الا انه  
عقب قوله فقط جاز بانصه لكن المعتمد اطلاق الصحة كما اقتضاه كلامهم اه (قوله مثلا) اى اذ ذكرا او  
صغيرة سم على منهنج اه عرش عبارة الفرر ودخل في امراة الصغيرة فيصح استجارها لذلك بناء على  
طهارة لبنها وفي معناها الرجل فيما يظهر اه (قوله له) نعت لرقيقا و (قوله اى حصته منه) اى حصة  
المستاجر من الرقيق تفسير لرقيقا له و (قوله الباقية له) نعت لخصته و (قوله بعد ما جعله) ظرف للباقية وما  
واقعة على الجزء و (قوله المذكور) نعت لها (قوله للمقابل) اى القائل بعدم الصحة (قوله من التفصيل)  
اراد به قوله اى حصته الخ (قوله ومن ثم قال السبكي الخ) لكن المعتمد اطلاق الصحة كما اقتضاه اطلاقهم اه  
شرح مر اه سم قال عرش قوله المعتمد اطلاق الصحة اى هنا وفي المساقاة وكذا في استجاره لطحن هذه  
الوية بربعها في الحال ولا يضر وقوع العمل في المشترك وان نوزع فيه مر اه سم على حجج اه (قوله)  
قال السبكي التحقيق الخ) اعتمده المعنى وشروح الروض والبهجة والمنهج (قوله او على حصته) عطف على قوله  
على الكل (قوله اذ ذاك) اى وقت الفطام اه عرش (قوله قال البلقيني او سخله الخ) وانما صح ايجار

تزيلا للقابض منزلة الوكيل عن المؤجر وان اريد بهم غيره فليجرح (قوله والاقصيا) اى وان لم تجمل (قوله)  
بقفيز من هذا) بالاجرة من الحب لان الدقيق (قوله ويتجه صحته جمالة) انظر ما معنى الصحة مع اشتراط  
علم الجعل وفسادها بجهل وفي شرح مر والوجه فيها البطلان للجهل بالاجرة اه (قوله في المتن ولو استاجرها  
لترضع رقيقا الخ) قال في الروض وتصح بجز منه اى بما عمل فيه في الحال اه اى كاستجارها لارضاع  
الرقيق يبعضه في الحال واستجاره لطحن هذه الوية بربعها في الحال ولا يضر وقوع العمل في المشترك كما في  
مساقاة احد الشريكين الاخر وهذا هو المعتمد وان نوزع فيه مر (قوله بعد) معمول للباقية ش  
(قوله ومن ثم قال السبكي الخ) المعتمد اطلاق الصحة كما اقتضاه كلامهم شرح مر (قوله قال البلقيني  
او سخله فلا يصح) وانما صح ايجار امراة لارضاع طفل قال البلقيني او سخله فلا يصح لعدم الحاجة مع عدم قدرة المؤجر على تسليم المنفعة كالا استجار

(١٧ - شروانى وابن قاسم - سادس) يحمل النص لوقوع العمل في ملك غير المكترى قصدا او على حصة المستاجر فقط جاز وفي  
الحال متعلق يبعضه احترام اعمالوا استاجرها يبعضه بعد الفطام مثلا فلا يصح قطع المامران الاجرة المعينة لا تجوز وللجهل بها اذ ذاك وخرج  
بنحو امراة استجار شاة مثلا لارضاع طفل قال البلقيني او سخله فلا يصح لعدم الحاجة مع عدم قدرة المؤجر على تسليم المنفعة كالا استجار

المرأة لارضاع سخلة (و) يشترط لصحتها ايضا (كون المنفعة) معلومة كما ياتي (مقومة) اي لها قيمة ليحسن بذل المال في مقابلتها والابان كانت محرمة او خسيصة كان بذل المال في مقابلتها سقيها وكونها واقعة للمكترى وكون العقد عليها غير متضمن لاستيفاء عين قصد الاستحجار بستان ثمره بخلاف نحو استحجارها للارضاع وان بقي الحصانة الكبرى لان اللبن تابع لما تناوله العقد نعم يصح استحجار قناة او بئر لالتفاع بما فيها للحاجة وكونها تستوفى مع بقاء العين وكونها مباحة بملوكة مقصودة لا كفضاحة لشم بخلاف تفاح كثير كما يجوز استحجار مسك ورياحين للشم كذا ذكره الرافعي لكن نازع فيه السبكي وغيره لان هذين القصد منهما الشم وذاك القصد منه الاكل قل او كثير تضمن بالبدل لا ككلب وتباح بالاباحة لا كبضع واكثر هذه القيود تؤخذ من كلامه (فلا يصح استحجار يباع على) نحو (كلمة) ومعلم على حروف من قرآن او غيره (لا تعب) اي عادة فيما يظهر (وان روجت السلعة) اذ لا قيمة لها من ثم اختص هذا بمبيع مستقر القيمة في البلد كما في بخلاف نحو عبد وثوب مما يختلف

الهره لصيد الفار لانها بطبعها تنقاد لصيده بخلاف الشاة لا تنقاد بطبعها للارضاع سم على حجج من طرق استحقاقة اجرة الهره ان يضع يده عليها لعدم مالكها وتعهدا بالحفظ والترية فيملكها بذلك كالوحوش المباحة حيث تملك بالاصطياد اه ع ش (قوله بخلاف المرأة لارضاع سخلة) فان الظاهر صحته كما قال اعني البلقيني اه سم (قوله ويشترط الخ) اشار به الى ان هذا الشرط معطوف على قول المتن كون الاجرة معلومة (قوله معلومة) الى قوله و من ثم اختص في النهاية الاقوله وان نقي الى وكونها تستوفى (قوله معلومة الخ) عبارة المعنى وضابط ما يجوز استجاره كل عين يتفق بها مع بقاء عينها منفعة مباحة معلومة مقصودة تضمن بالبدل وتباح بالاباحة اه (قوله كما ياتي) اي في اول الفصل الاق (قوله لها اي قيمة) عبارة المعنى لم يرد بالمقومة هنا مقابل المثلية بل ما لها قيمة الخ اه (قوله محرمة) في التنبيه كالفناء اه قال الاسنوي في تصحيحه الاصح كراهته لا تحريمه اه وسياتي في الشهادة ويباح الغناء بلا آلة وسماعه اه وسياتي هناك ما يتعلق به ومنه قول الزركشي انه مكروه ايضا مع الآلة والمحرم انما هو الآلة وفي تجريد المزجد اطلاق الغزالي والصباغ والشيخ ابى اسحق منع الاستحجار للغناء تعليلا بانه حرام ممنوع ثم قال وفي الانوار يجوز استحجار القوال للقول المباح وضرب الدف إذا قدر بالزمن ولم يكن امرأة ولا امرء انتهى سم (قوله كان بذل المال الخ) جواب والا (قوله وكونها واقعة للمكترى) اي او موكله او موليه وخرج بذلك العبادة التي لا تقبل النيابة كالعصاة اه رشيدى (قوله كما استحجار بستان ثمره) اي فانه باطل ع ش ومر في اول المسافة حيلة جوازها كرى (قوله لان اللبن تابع لما تناوله العقد) عبارة الغرر واستحجار المرأة للارضاع مطلقا يتضمن استيفاء اللبن والحصانة الصغرى وهى وضع الطفل في الحجر والقائه التدى وعصره له بقدر الحاجة والاصل الذى تناوله العقد فيما ذكر فعلما واللبن تابع واما الحصانة الكبرى وهى حفظ الطفل وتعهد بغسل راسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريمه لينام ونحوها مما يحتاج اليه فلا يشمل الارضاع ل لا بد من النص عليها اه (قوله قناة) وهى الجدول المحفور اه شرح الروض (قوله وكونها تستوفى الخ) قد يقال يعنى عن هذا قوله لو كون العقد عليها الخ (قوله وكونها مباحة) قد يقال يعنى عنه قول المصنف مقومة ومن ثم اخرج هو بها محرمة كما مر اه رشيدى (قوله بخلاف تفاح كثير الخ) اعتمده الاسنوي والمعنى والنهاية عبارة عنهم فان كثرة التفاح صحت الاجارة لان منه ما هو اطيب من كثير من الرياحين اه زاد الاول وان وكون المقصود منه الاكل دون الرائحة لا يتقدح في ذلك اه وزاد الثالث كما ذكره الرافعي وان نازعه السبكي وغيره اه (قوله تضمن بالبدل) خبر رابع للكون في قوله وكونها مباحة الخ (قوله وتباح الخ) عطف على تضمن (قوله ومعلم) الى قول المتن وكذا في النهاية والمعنى الاقوله و من ثم الى بخلاف نحو قوله فان لم تكن الى وفي الاحياء (قوله ومعلم على حروف الخ) عبارة المعنى ويلحق بما ذكره المصنف ما اذا استاجر ليعلمه انه لا يجب فيها كقوله تعالى ثم نظر كما صرحوا به في الصداق وكذا على اقامة الصلاة اذ لا كلفة فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة مرعاة الوقت اه قول المتن (وان روجت السلعة) اي وكانت ايجابا وقبولا اه معنى (قوله اختص هذا الخ) خلا فاللهي كما ياتي (قوله بخلاف نحو عبد الخ) يحمل على ما فيه تعب والافلا فرق مر اه سم اي بين مستقر القيمة وغيره عبارة النهاية وشم كلام

بطبعها للارضاع (قوله بخلاف المرأة لارضاع سخلة) فان الظاهر صحته كما قال اعني البلقيني (قوله) والابان كانت محرمة (في التنبيه) ولا تصح اي الاجارة على منفعة محرمة كالفناء اه قال الاسنوي في تصحيحه الاصح كراهة الغناء لا تحريمه اه وسياتي في الشهادات قول المتن ويباح الغناء بلا آلة وسماعه اه وياتى هناك ما يتعلق بذلك ومنه قول الزركشي انه مكروه ايضا مع الآلة والمحرم انما هو الآلة وفي تجريد المزجد اطلاق الغزالي وابن الصباغ و ابى اسحق منع الاستحجار للغناء تعليلا بانه حرام ممنوع ثم قال وفي الانوار يجوز استحجار القوال للقول المباح وضرب الدفوف إذا قدر بالزمن ولم تكن امرأة ولا امرء اه (قوله نعم يصح استحجار قناة) قال في شرح الروض وهى الجدول المحفور (قوله بخلاف نحو عبد الخ) يحمل على ما فيه تعب

فصح استجاره عليه وحيث لم يصح فان تعب بكثرة تردد او كلام فله اجرة مثل وال (١٣١) فلا يبحث فيه الاذرى بان الغرض انه استجاره

على ما لتعب فيه فتبعه غير معقود عليه فيكون متبرعا بهوردبانه لا يتم عادة الا بذلك فكان كالمعقود عليه فان لم تكن الصورة ذلك كاستأجرتك على بيع هذا بكذا صح وكعبه وانا ارضيك فسدوله اجرة المثل وفي الاحياء يمتنع اخذ طيب اجرة على كلفة بدواه يفرده لعدم المشقة بخلاف ما عرف ازالة العوجاج نحو سيف بصرية واحدة اى وان لم يكن عليه فيها مشقة لان هذه الصناعات يتعب في تعلمها ليتكسب بها ويخفف عن نفسه التعب وخالفه البغوى في هذه ورجح الاذرى الاول ( وكذا دراهم ودنانير للزين ) او الوزن به او الضرب على سكتها ومرفى الزكاة خلاف في حل الزين بالمرأة والمثقوبة فعلى التحريم لا يصح استجارها للزين بها (و نحو ( كلب للصيد ) او الحراسة به فان ذلك لا يصح استجاره (في الاصح) لان منفعة الزين بهما لا تصدغالبان من ثم لم يضمن غاصبها اجرتها ونحو الكلب لا قيمة لعينه ولا لمنفعته ولولم يقل للزين ونحوه لم يصح قطعاً كالمكان نحو الكلب غير معلم واجرى البغوى الخلاف

المصنف ما كان مستقر القيمة وما لم يستقر خلافاً لمحمد بن يحيى الا ان يحمل كلامه على ما فيه تعب اه قال ع ش قوله مر خلافاً لمحمد الخ حيث قال محل عدم صحة الاجارة على كلمة لا تتعب اذا كان المتادى عليه مستقر القيمة اه شيخنا الزيادى اه (قوله فصح استجاره عليه) وكانهم اغتروا جهالة العمل هنا للحاجة فانه لا يعلم مقدار الكلمات التي ياتي بها ولا مقدار زمانه وكان التردد اه ع ش (قوله فله اجرة مثل) لعل محله ومحل نظيره الا ان لم يكن عالماً بالفساد والافضل تأمل اه سيد عمر (قوله وردبانه لا يتم عادة الخ) قد يقال هذا لا يرد بحث الاذرى لان فرض المسئلة ان الاجارة على ما من شأنه عدم التعب وما العادة فيه عدم التعب اه رشيدى (قوله فان لم تكن الصورة ذلك) لعلها راجع الى ما في المتن اى فان كان المعقود عليه بما يتعب قائله فقهه تفصيل فان وجد العقد الشرعى صحوله المسمى والافسدوله اجرة المثل (قوله لعدم المشقة) يؤخذ منه صحة الاجارة على ابطال السحر لان فاعله يحصل له مشقة بالكتابة ونحوها من استعمال البخور وتلاوة الاقسام التي جرت عاداتهم باستعمالها ومنه ازالة ما يحصل للزوج من الانحلال المسمى عند العامة بالباطو الاجرة على من التزم العوض ولو اجنيا حتى لو كان المانع بالزوج والتزمت المرأة او اهلها العوض لزمت الاجرة من التزمها وكذا عكسه ولا يلزم من قام به المانع الاستجار لان من قبيل المداواة وهي غير لازمة للمريض من الزوجين ثم ان وقع ايجار بمقد صحيح لزمت المسمى والافجارة المثل اه ع ش (قوله يتعب) اى صاحب هذه الصناعات (وخالفه) اى الغزالي (البغوى) لعل الاولى اسناد المخالفة للغزالي لتقدم البغوى في الطبقة اه سيد عمر وقد قال اشار الشارح بذلك الى رجحان ما قاله الغزالي فشبّه الرجحان بالتقدم الزماني عبارة المعنى واقى القفال بانه لا يصح استجاره اى الماهر له وهذا هو الظاهر وان قال الاذرى المختار ما قاله الغزالي اه (قوله في هذه) اى في ضربة السيف اه ع ش (قوله ورجح الاذرى الاول) وهو الارجح اه نهاية (قوله الاول) اى الصحة في ضربة السيف اه ع ش قول المتن (وكذا دراهم ودنانير) خرج بهما الحلى فيجوز اجارته حتى يمثله من ذهب او فضة نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر حتى يمثله الخ اى لان المعقود عليه في الاجارة المنفعة فلا يباقي ذلك لانه انما يكون في بيع النقد يمثله اه (قوله او الوزن) الى قول المتن فلا يصح في النهاية الا قوله له وجرى الى المتن وقوله بان اقطع الى كما اقضى وقوله وان جاز الى لكن خالفه وقوله وروضة ملكت ملكاً تاماً وقوله به يعلم الى ويوجهه وكذا في المعنى الا قوله ومرفى الزكاة الى المتن (قوله ومرفى الزكاة الخ) عبارة النهاية ويعلم مما مر في الزكاة عدم صحة اجارة دنانير مثقوبة غير معرفة للزين بها اه (قوله فعلى التحريم الخ) اى وعلى الحل يصح والمعتدل للزين بالمرأة دون المثقوبة اه سم قول المتن (وكلب الخ) خرج به الخنزير فلا تصح اجارته جزماً والمتولد منهما كذلك كما قاله بعضهم نهاية ومعنى (قوله او الحراسة الخ) اى لما شية او زرع او دربا اه معنى (قوله ولا لمنفعته) الاولى فلا بالفاء كافي المعنى (قوله وقطع المتولى بالجواز) اعتمده النهاية والمعنى والروض مع شرحه عبارتهم ولو استأجر شجرة للاستغلال بظلمها او ربطها او طائراً للانسان بصوته كالعندليب اولونه كالتطاول صح لان المنافع المذكورة مقصودة متقومة ويصح استجارها لرفع الفار وشبكها وباز وشاهين للصيد لان منافعها متقومة اه (قوله او المستاجر الخ) عطف على المؤجر الخ (قوله كذلك) اى حسا وشرعا (قوله اخذ الخ) علة لزيادته او المستاجر الخ (قوله ليمكن الخ) علة لما في المتن والشرح معاً (قوله منها) اى المنفعة (قوله ومن القادر على

في استجار طائر للاستئناس بصوته اولونه وقطع المتولى بالجواز (وكون المؤجر قادراً على تسليمها) اى المنفعة بتسليم محلها حسا وشرعا والمستاجر قادراً على تسليمها كذلك اخذاً مما مر في البيع ليمكن المستاجر منها ومن القادر على التسليم

الخ) عبارة المعنى والنهاية والقدرة على ذلك تشمل ملك الاصل وملك المنفعة فيدخل المستاجر فله ايجار ما استاجر هو وكذا المقتطع ايضا اجارة ما قطعته له الامام كما اقول به المصنف اه (قوله المقتطع) وهو ما قطعته الامام من ارض بيت المال لو احدى من المستحقين اه كردى اقول هذا التفسير وان ناسب ما بعده لكن المناسب لما قبله وهو من اقطع له الامام قطعة من ارضي بيت المال من المستحقين (قوله فان اقطع) ببناء الفاعل وفاعله ضمير الامام المعلوم من المقام او ببناء المفعول و نائب فاعله قوله ورقيتها (قوله او منفعتها) عطف على رقيتها وضميرهما للمقتطع المراد به الارض التي اقطعها الامام على ما مر عن الكردى اولئك الارض المعلومه من المقام كما هو المناسب لقوله ومن القادر (قوله وان جاز للسلطان الخ) اى حيث اقطع ارفاقا فاما اقطاع التملك فيمتنع على الامام الرجوع فيه اه ع ش (قوله خالفه) اى المصنف (قوله قال الزركشى الخ) عبارة المعنى والاولى كما قال الزركشى الخ اه (قوله والحق ان الامام اذا اذن الخ) اى مدخل للاذن او اطراد العادة مع عدم ملك المنفعة اه سم و قد يجاب بان الاذن المذكور متضمن لتملك المنفعة (قوله وبه) اى بقول الزركشى (يعلم انه) اى خلاف العلماء للمصنف هو المعتمد اه كردى وهذا مبنى على ان قول الشارح معتمد بفتح الميم ولام الجر للتعليل ويظهر انه بكسرها ولام مجر والتعدية والمعنى ان الزركشى معتد لما قاله العلماء من ان المقتطع لم يملك المنفعة وانما ابيح له الانتفاع (قوله ويوجه صحة ايجاره) (فرع) في فتاوى السيوطى مسئله رجل استاجر من رجل ارضا اقطاعية ليزرعها مدة ثلاث سنين فمات المؤجر بعد سنتين وخلف ولد اهل تنفسخ الاجارة او تبق لولد المؤجر الجواب الارض اقطاعية في اجارتها كلام للعلماء لكن الذى نختاره صحة اجارتها ومع ذلك لا نقول انها كالارض المملوكة حتى انه اذا مات المؤجر تبق الاجارة بل نقول بانفساخ الاجارة بموته كما اذا مات البطن الاول وقد اجر الوقف اه سم والكلام كما مر عن ع ش وياتى عن الرشيدى ويقتضيه المقام فى اقطاع الارفاق (قوله مع ذلك) اى عدم ملكة المنفعة (قوله فى الاخيرة) اى فى صورة جريان العرف العام بالاجارة (قوله وحينئذ فقد يجمع) الاولى و قد يجمع (قوله فقد يجمع بما قاله الخ) سياق ان الرجح صحة ايجاره مطلقا والكلام فى اقطاع الارفاق اما اقطاع التملك فيصح اتفاقا اه رشيدى (قوله بين الكلامين) اى كلام المصنف بالصحة وكلام معاصريه بالطلان (قوله ولا من نذر) الى قوله اخذ فى المعنى والى قوله لو كذا لمانى النهاية الا قوله او مطلقا الى المتن (قوله ولا من نذرتة الخ) اى ولا يصح استئجار العبد المنذور عتقه او المشروط عتقه على المشتري اه معنى قال الرشيدى ظاهره وان كانت مدة الاجارة تنقضى قبل دخول وقت العتق بان كان معلقا على شيء كقدوم غائب

والحق ان الامام اذا اذن الخ) اى مدخل للاذن او اطراد العادة مع عدم ملك المنفعة (قوله وتوجه صحة ايجاره الخ) كذا شرح مر (فرع) فى فتاوى السيوطى مسئله رجل استاجر من رجل ارضا اقطاعية ليزرعها مدة ثلاث سنين فمات المؤجر بعد سنتين وخلف ولد اهل تنفسخ الاجارة او تبق لولد المؤجر الجواب الارض اقطاعية فى اجارتها كلام للعلماء حتى قال المحققون انها لا تصح اجارتها لانها بصدان يزرعها الامام من المقتطع ويقطعها غيره لكن الذى نختاره صحة اجارتها ومع ذلك لا نقول انها كالارض الموقوفة حتى انه اذا مات البطن الاول وقد اجر الوقف بى لان البطن الثانى يتنقل اليه الوقف قطعاً والاقطاع لا يتحقق انتقاله الى الولد فقد يقطعها السلطان اياه وقد لا يقطعها اه (مسئلة) رجل سافر لبلاد السلطان فى طلب مال الذخيرة فاعطوه حتى طريقه فاخذ بحبته ثلاث بماليك فى خدمته فاعطى كل واحد عشرة اشرفية فهل له ان يدعى على احدهم بالمبلغ الذى اعطاه فى نظير سفره معه وهل يلزمه ان يعطى من اخذه معه تفسيره الجواب يلزمه ان يعطى الذى اخذه معه تفسيره بشرط ان يشرط عليه ذلك او لافان سافر معه ولم يذكر له اجرة فلا شىء له ومضى اعطاه شيئا وقد شرطه له او لا ولم يشرطه ولكن تبرع به فلا رجوع له به اه و اقول ينبغى التامل فى جواب هذه المسئلة الثانية وتحريره فان كان استاجر المالك لخدمته احتيج الى عقد المالكين او اذنه له ولا بد ان تكون الخدمة معلومة ولا يخفى ان التسفير امر مجبور فاذا شرطه ينبغى الرجوع لاجرة المثل ولو لم يشرط

المقتطع فان اقطع رقيتها صححت اجارته اتفاقا او منفعتها فكذلك كما اقول به المصنف لانه مستحق للنفعة وان جاز للسلطان الاسترداد كما ان للزوجة ايجار الصداق قبل الدخول وان كان متعرضا لزواله عنها الى الزوج بانفساخ النكاح لكن خالفه علماء عصره محتجين بانهم يملك المنفعة بل ان ينفع فهو كالمستعير والزوجة ملكت ملكا تاما قال الزركشى والحق ان الامام اذا اذن له فى الايجار او جرى به عرف عام كديار مصر صح والامتنع اه وبه يعلم انه معتمد لعدم ملكة المنفعة وتوجه صحة ايجاره مع ذلك فى الاخيرة بان اطراد العرف بذلك منزل منزلة الاذن من الامام وحينئذ فقد يجمع بما قاله بين الكلامين (فلا يصح استئجار) ابنية منى لعجز مالكها عن تسليمها شرعا لانها مستحقة الازالة فوراً وكذا يقال فى كل بناء كذلك كالابنية التى فى حريم النبيل مثلا ولا من نذر عتقه

أو شرط في بيعه ولا استتجار (أبق ومغصوب) لغير من هو بيده ولا يقدر هو أو المؤجر على انتزاعه عقب العقد أي قبل مضي مدة لها جرة مثلا  
أخذا مما ياتي في التفرغ من نحو الامتعة وذلك كييعهما والحق الجلال البلقيني (١٣٣) بذلك ما لو تبين ان الدار مسكن الجن وانهم

يؤذون الساكن برجم أو نحوه وهو وظاهر أن تعذر دفعهم وعليه فطر وذلك بعد الاجارة كطرو الغصب بعدها (و) لا استتجار (أعمى للحفظ) بالنظر واخرس للتعليم اجارة عين لاستحاله بخلاف الحفظ ينحو بدو اجارة الذمة مطلقا (و) لا استتجار (ارض الزراعة) او مطلقا الزراعة فيها متوقفة (لاماها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد) او نحوه كند اوة او ماء تلج لعدم القدرة على منفعتها حينئذ واحتمال نحو سبل نادرا يؤثر نعم ان قال مكرو ولو قبل العقد فيما يظهر إذ لا ضرر عليه لا نه ان لم يف له تخير في فسخ العقد انا احفر لك بشر التسقيها منها أو أسوق الماء اليها من موضع آخر صحت اي ان كان قبل مضي مدة من وقت الانتفاع بها لها جرة وخرج بالزراعة استتجارها للمشاء أو لغير الزراعة فيصح وكذا لها و شرط ان لا ماء لها على ما صرح به الجوري مخالفا لاطلاقهم البطلان وبحت السبكي انه إن أمكن احداث ماء لها بنحو حفر بشر ولو بكلفة صح ولا افلا وفيه نظر لما مر في البيع ان القدرة على التسليم أو التسلم بكلفة لها وقع لا أثر لها فليقيد قوله

والظاهر انه غير مراد فليراجع اه (قوله أو شرط) أي عتقه ش اه سم (قوله هو بيده) الاولى هما كما في المعنى (قوله ولا يقدر هو) أي الغير (قوله لها جرة) وفي بعض النسخ لها جرة مثلا بزيادة مثلا ولعله بكسر فسكون مؤخر عن مقدم عبارة النهاية مدة لئلا جرة اه (قوله وذلك كييعهما) التشبيه في اصل الحكم فانه لا يشترط ثم كون القدرة قبل مضي مدة لها جرة بل الشرط ان يقدر بلامه أو كلفة لها وقع اه ع ش (قوله بذلك) اي المذكور من الآبق والمغصوب (قوله وانهم يؤذون الساكن الخ) قضيته انه لو لم تكن الدار معدة للسكنى بل لخزين امتعة كتين ونحوه صح استتجارها لذلك وهو ظاهر اه ع ش (قوله وهو وظاهر) أي اللاحق (قوله ان تعذر دفعهم) افهم انه لو لم يتعذر دفعهم صححت الاجارة ومنه ما لو أمكن دفعهم بكتابة أو نحوها كتلاوة قسم فالاجارة على المستاجر حيث اجاز الاجارة اه ع ش (قوله كطرو الغصب الخ) اي فلا تنفسخ به الاجارة ويثبت للسكترى الخيار فان رضى بغير انتفاع بها تعذر انفسخت فيها كما ياتي اه ع ش (قوله اجارة عين) اي فيها اه سم (قوله لاستحاله) اي كل من الحفظ والتعليم المذكورين (قوله بخلاف الحفظ) عبارة المعنى أمالو استأجرو واحدا عنهما لحفظ شئ بيده أو جلوسه خلف باب للحراسة ليلا فانه يصح وخرج باجارة العين اجارة الذمة فتصح منها مطلقا لانها سلم وعلى المسلم اليه تحصيل المسلم فيه باى طريق كان اه (قوله مطلقا) اي للحفظ والتعليم وغيرهما (قوله او مطلقا) يتامل صورة الاطلاق اه سيد عمر اقول صورته ما سياتي انه لو لم تصلح الارض إلا للجهة واحدة من البناء والزراعة والغراس فانه يمكن فيها الاطلاق ولا يشترط تبين المنفعة واليه اشار الشارح بقوله والزراعة فيها متوقفة اي فقط قول المتن (دائم) أي مستمر يجيء عند الاحتياج اليه (قوله أو نحوه) إلى قوله أي إن كان في المعنى لإاقوله ولو قبل إلى أنا احفر (قوله ولو قبل الخ) اي ولو كان القول قبل الخ (قوله إذ لا ضرر عليه) اي المتساجر وكذا تخيير قوله له وقوله تخير (قوله لا نه ان لم يف له) تعليل لعدم الضرر (قوله انا احفر لك الخ مقول قال مكر) (قوله اي إن كان) اي امكن الحفر أو السوق (قوله قبل مضي مدة الخ) اي وبدون كلفة لها وقع كما ياتي (قوله او لغير الزراعة الخ) عبارة المعنى وللسكنى فانه يصح وإن كانت بمحل لا يصلح كالمفازة اه (قوله فيصح) اي ويقبل ما جرت العادة به في تلك الارض اه ع ش (قوله وكذا لها و شرط) اي وكذا يصح للزراعة مع شرط ان لا الخ فشرط منصوب على انه مفعول معه اه كردى (قوله وبحت السبكي الخ) اي في مسألة المتن (قوله فليقيد قوله بكلفة) يؤخذ منه تقييد قوله السابق نعم ان قال مكر الخ بانتفاء كلفة لها وقع والام يصح اذ لا فرق في ضرر الكلفة بين المؤجر والمستاجر كالبائع والمشتري اه سم (قوله ايجارها) اي الارض للزراعة اه معنى (قوله من نحو عين) الى قوله كخمسة عشرة ذراعا في النهاية والى قوله ولو أجرها مقبلا في المعنى لإاقوله لان اللفظ الى المتن (قوله ان شرط أو اعتيد الخ) عبارة المعنى وان استاجر أرضا للزراعة وأطلق دخل فيها شربها ان اعتيد دخوله يعرف مطرد أو شرط في العقد وإن اضطرب العرف فيه أو استثنى الشرب ولم يوجد

أجرة ودفع له شيئا ثم ادعى أنها تمام دفع لظنه لزوم ذلك ينبغي أن له الرجوع بشرطه (قوله أو شرطه) أي عتقه ش (قوله اجارة عين) أي فيها (قوله قبل العقد فيما يظهر الخ) كذا شرح مر (قوله أنا احفر الخ) مقول قال من قال مكر ش (قوله فيصح) اعتمده مر (قوله وبحت السبكي الخ) هل بحت السبكي في المستاجر فقط حتى يغير قوله السابق نعم إن قال مكر الخ او المغايرة بوجه آخر وبكل حال يؤخذ من نظر الشارح تقييد السابق بانتفاء كلفة لها وقع والام يصح اذ لا فرق في ضرر الكلفة بين المؤجر والمستاجر كالبائع والمشتري (قوله ثم ان شرط أو اعتيد في شربها دخول الخ) في الروض وان استاجر أرضا للزراعة وأطلق دخل الشرب ان اعتيد دخوله والافساق في الباب الثاني اه ثم قال في الباب الثاني فصل لو استاجر أرضا للزراعة لم يدخل شربها الا بشرط أو عرف فان اضطرب العرف أو استثنى الشرب لم يصح الا ان وجد بكلفة بما إذا لم يكن لها وقع ولم يكن لمدة التعطيل أجرة (ويجوز) لإيجارها (إن كان لها ماء دائم) من نحو عين أو نهر لسهولة الزراعة حينئذ ثم ان شرط أو اعتيد في شربها دخول أو عدمه عمل به والام يدخل لان اللفظ لم يشمله ومع دخوله

شرب غيره لم يصح العقد للاضطراب في الأول وكألو استثنى عمر الدار في بيعها في الثاني فان وجد شرب غيره صح مع الاضطراب والاستثناء اه وفي سم بعدد كرمثله عن الاسنى مانصه وقياس ما ذكره في الاضطراب والاستثناء جريان مثله في اطراد العرف بعدم الدخول وفيما إذا لم يكن هناك عرف بدخول ولا بعدهم ولا يخفى ان صنيع الشارح ظاهر في جواز الايجار مطلقا خلاف ما افاده كلام الاسنى من التفصيل كما ترى اه (قوله شربها) والشرب بكسر الشين هو النصيب من الماء اه كرمدي (قوله دخول الخ) اي دخول الشرب أو خروجه في الارض المؤجرة (قوله لا يملك المستأجر الماء) أي فلو فضل منه شيء عن السقي كان للدو جرباؤه على ملكه اه عش (قوله ان استجار الحمام الخ) اي فان كان له ماء معتاد او يغلب حصوله صح وإلا فلا اه عش اي وفي تفصيل دخول الشرب وعدمه وكذا فيما مر عن المغني والروض من تفصيل صحة الاجارة وعدمها عند اضطراب العرف واستثناء الشرب قول المتن (والغالب حصولها) هذا ونحوه صريح في صحة ايجار الارض للزراعة قبل الري اه سم اقول واصرح منه ما ياتي في اراضي نحو البصرة ومصر (قوله للزراعة) لو تأخر إدراك الزرع عن مدة الاجارة بلا تقصير لم يجب القلع قبل أو انه ولا اجرة عليه مروقوله ولا اجرة عليه بخلافه قول الروض اي والانوار وإن تأخر الادراك للعدر حراو بردا ومطرا واكل جراد لبعضه اي رؤسه فبنت ثانيا بق بالاجرة إلى الحصاد سم على منهج اقول ويمكن حمل قول مروقوله اجرة عليه على ما لو كانت تزرع مرة واحدة واستاجرها للزراعة الحب على ما جرت العادة به في زرع البرون نحو فتاخر الادراك عن وقته المعتاد فلا يكلف الاجرة لجريان العادة في مثله بتبقيه الزرع إلى وقت ادراكه وإن تأخر وحمل قول الروض بق بالاجرة على ما لو قدر مدة معلومة يدرك الزرع قبل فراغها فيلزم باجرة ما زاد على المدة المقدرة إذا جرت العادة بانتفاعها بعد انقضاء المدة بزرع آخر اه عش (قوله والسنة) يعني بقية سنة الانحسار يظهر (قوله بعد انحسار الماء) متعلق بالاستتجار (قوله وقبل انحساره) وإن سترها عن الرؤية لان الماء من مصلحتها كاستتار الجوز واللوز بالقشر مغني واسنى وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الارشاد مانصه و قدمت في البيع اعتماد شيخ الاسلام لذلك دون بحث الاذرعى اشتراط ان يكون رآها قبل ثم قال وهل يشترط إمكان الانحسار في زمن لا اجرة له كافي ايجار دار مشحونة بامتنعة وقوله إن رجب الخ ظاهر في عدم الاشتراط وقد يشعر بالاشتراط نظير قوله السابق اي إن كان قبل مضي مدة من وقت الانتفاع له اجرة وهو ظاهر إذ لا فرق لكن في شرح الروض اي والمغني و اعترض على الصحة بان التمكن من الانتفاع عقب العقد شرط والماء يمنعه واجيب عنه بان الماء من مصالح الزرع وبان صرفه يمكن في الحال بفتح موضع ينصب اليه فيتمكن من الزرع حالا كايجار دار مشحونة بامتنعة يمكن نقلها في زمن لا اجرة له انتهى وقضية الجواب الاول عدم التقييد وقضية الثاني التقييد اه اقول الجواب الثاني جواب تسليمي فالمدار على الجواب الاول ويؤيد عدم التقييد بل يصرح به جواز الايجار قبل الري كما مر منه وسياتي في الشرح والنهاية والمغني ولذا قال عش قوله مروقوله ويجوز استتجار اراضي مصر الخ سياتي ان هذه مستثناة من اشتراط اتصال المنفعة بالعقد اه (قوله إن رجبى وقتها عادة) اي رجبى الانحسار وقت الزراعة عادة فقوله وقتها متعلق بضمير

لا يملك المستأجر الماء بل يسقى به على ملك المؤجر كما رجحه السبكي وبحث ابن الرفعة أن استتجار الحمام كاستتجار الارض الزراعية (وكذا) يجوز ايجارها (ان كفاها المطر المعتاد أو ماء التلوج المجتمعة والغالب حصولها في الاصح) لان الظاهر حصول الماء حينئذ ويجوز استتجار اراضي نحو البصرة ومصر للزراعة بعد انحسار الماء عنها إن كان يكفيها السنة وقبل انحساره أن رجبى وقتها عادة

غيره اه وقياس ما ذكره في الاضطراب والاستثناء جريان مثله في اطراد العرف بعدم الدخول فيما إذا لم يكن هناك عرف بدخول ولا بعدهم ولا يخفى ان صنيع الشارح ظاهر في جواز الايجار مطلقا خلاف ما افاده كلام الروض من التفصيل كما ترى (قوله في المتن والغالب حصولها) هذا ونحوه صريح في صحة ايجار الارض للزراعة قبل ريبها (قوله وقبل انحساره) قال في شرح الارشاد وان منع رؤيتها لانه من مصالحها اه و قدمت في البيع اعتماد شيخ الاسلام لذلك دون بحث الاذرعى اشتراط ان يكون رآها قبل وجزم به الاستاذ البكري في كنهه وهل يشترط إمكان الانحسار في زمن لا اجرة له كافي ايجار دار مشحونة بامتنعة الذي نظر به في شرح الروض فانه يشترط في صحته إمكان النقل للامتنعة في الزمن المذكور وقوله إن رجبى الخ ظاهر في عدم الاشتراط (قوله إن رجبى) اي الانحسار وقتها عادة وقد يشعر بنظر التقييد السابق في قوله اي إن كان قبل

الانحسار وقوله عادة بضمير الزرعة على الشذوذ كما مر غير مرة قال ع ش فان تاخر الانحسار عن الوقت المعتاد ثبت له الخيار اه (قوله وقيل ان يعلوها الخ) عبارة النهاية وقوله اى الرى ان كان ريها من الزيادة الغالية ويعتبر فى كل زمن بما يناسبه التمثيل بخمسة عشر او سبعة عشر باعتبار ذلك الزمن اه واطلاقهم جواز الايجار قبل الرى شامل لما قبله بمدتها احره كما هو قضية الاستثناء الاقوي باقى هناك تايدا اخر للشمول (قوله ان وثق به) اى يعلو الماء وان كانت الارض على شط بحر والظاهر انه يغير قها وتنهار فى الما لم يصح استجاره لعدم القدرة على تسليمها وان احتمله ولم يظهر جاز لان الاصل والغالب السلامة معنى وروض مع شرحه (قوله كالماء بالبصرة) المد ارتفاع النهر اه كرى عبارة القاموس المد كثرة الماء اه (قوله وكالتى) عطف على المدون (قوله تروى) ببناء الفاعل و(قوله من زيادة النيل الخ) بيان للوصول و(قوله كخمسة عشر الخ) مثال الزيادة الغالية (قوله بها) اى بالخمسة عشر ذراعا (قوله تطرق الاحتمال) اى احتمال عدم الحصول (للاولى) اى للسته عشر و(قوله للثانية) اى للسبعة عشر (قوله ويظهر الخ) عبارة المعنى بل الغالب فى زماننا وصول الزيادة الى السبعة عشر والثانية عشر اه (قوله كذلك) اى كخمسة عشر ذراعا فى الصحة (قوله ولو اجرها) الى قوله وتفسخ (قوله لم يصح الخ) ويتجه تقيده بما اذا قصد توزيع اجرة منفعة الارض على المنافع شرح مر اى فان لم يقصد لم يشترط بيان ما ذكره اه سم قال ع ش قوله مر بما اذا قصد الخ مفهومه انه يصح اذا اطلق وينبغى ان حالة الاطلاق محمولة على توزيع الاجرة على المنافع الثلاث ويخرج بذلك ما لو قصد تعميم الانتفاع وان المعنى اجر تلك هذه الارض لتنتفع بما شئت وانما ذكر المنافع الثلاث لمجرد بيان انها مما شملته منفعة الارض لا لتقيدها بهذه الثلاث اه (قوله عين مال كل) الظاهر ان المراد مال كل من مجموع المقييل والمراح لانهما كالشئ الواحد من الزراعة فلا يشترط ان يعين مال كل من المقييل والمراح على حدته اه سم (قوله ومن ثم) اى لاجل اشتراط التعيين (قوله قال الفقهاء الخ) بقى ما لاجر ليزرع النصف بر او النصف شعير اهل يجب ان يبين عين كل منهما على قياس ما ذكر فى الزرع والغراس بجماع اختلاف الضرر ولا يمتنع ابدال الشعير بالحنطة او يفرق بتأحاد الجنس هنا وهو الزرع بخلاف الزرع والغراس فهما جنسان فيه نظر وصمم مر على الفرق فليحذر سم على حج اقول والاقرب عدم الفرق اه ع ش (قوله أو قطع) الى قول المتن ولا تجوز فى المعنى الا قوله واقول الى ر تفسخ قول المتن (كالحسى) هذا يدل على انه اراد بالسابق الحسى فقط ولو اراد به الاعم كاحمله عليه الشارح هناك لا تستغنى عما هنا (قوله من نحو سن صحيحة الخ) فلو استاجر من يفعل ذلك وفعل لم يستحق اجرة لعدم الاذن الشرعى نعم لو جهل الاجير انها صحيحة فينبغى استحقاقه الاجرة ولو اختلفا فالاقرب تصديق الاجير لانه الظاهر ان الغالب ان الاجارة لا تقع الا على الاعلى الرجعة اه ع ش (قوله بجلافة لنحو قود) اى بخلاف قلع او قطع نحو سن صحيحة الخ لنحو قود فيصح الاستجار له لان الاستجار فى القصاص واستيفاء الحدود وجائز وفى البيان ان الاجرة على المقتص منه اذا لم ينصب الامام جلاد ايقم الحدود ويرزقه من مال المصالح نهاية ومعنى

مضى مدة من وقت الانتفاع لها اجرة وهو ظاهر اذا لفرق لكن فى شرح الروض واعترض على الصحة بان التمكن من الانتفاع عقب العقد شرط واله بمنعه واجيب عنه بان الماء من صالح الزرع وبان صرفه يمكن فى الحال بفتح موضع ينصب اليه فيتمكن من الزرع حالا كما يجار دار مشحونة بامتعة يمكن نقلها فى زمن لا اجرة له اه وقضية الوجه الاول من الجواب عدم التقييد وقضية ما نظر به فى الوجه الثانى منه التقييد (قوله وقيل ان يعلوها) ماضطه (قوله لم تصح الا ان يبين عين مال كل) ويتجه تقيده بما اذا قصد توزيع اجرة منفعة الارض على المنافع اخذا بما بعدها شرح مر اى فان لم يقصد لم يشترط بيان ما ذكره قوله بما بعدها اى من كلام الفقهاء (قوله لم يصح الا ان يبين عين مال كل) الظاهر ان المراد مال كل من مجموع المقييل والمراح لانهما كالشئ الواحد من الزراعة فلا يشترط ان يعين مال كل من المقييل والمراح على حدته (قوله ومن ثم قال الفقهاء الخ) بقى ما لاجر ليزرع النصف بر او النصف شعير اهل يجب ان يبين عين كل منهما على قياس ما ذكر

وقبل أن يعلوها ان وثق به  
كالماء بالبصرة وكالتى تروى  
من زيادة النيل الغالية  
كخمسة عشر ذراعا فاقول  
والحق بها السبكي ستة عشر  
وسبعة عشر لغلبة حصولها  
ولكن تطرق الاحتمال  
للاولى قليل وللثانية كثير  
ويظهر ان ثمانية عشر  
كذلك لغلبة حصولها أيضا  
كما هو مشاهد ولو آجرها  
مقيلا ومر احا وللزراعة لم  
تصح الا ان يبين عين مال كل  
ومن ثم قال الفقهاء لو آجره  
ليزرع النصف ويغرس  
النصف لم يصح الا ان يبين  
عين كل منهما (والامتناع)  
للتسليم (الشرعى كالحسى)  
السابق (فلا يصح استجار  
لقلع) أو قطع ما يحرم قلعه  
أو قطعه من نحو (سن  
صحيحة) وعضو سليم ولو من  
غير آدمى للعجز عنه شرعا  
بخلافه لنحو قود

(قوله أو علة صعب) أي قوى واليد المتأكلة كالسن الوجعة اه معنى (قوله وقالوا) أي الخبراء (قوله جاز) أي القلع (قوله واستشكل) أي الأذرعى (صحتها) أي الأجارة (قوله وإجاب) عبارة المغنى وإجيب بان الفصد ونحوه يجوز للحاجة اه (قوله وأقول بل فيه الخ) قد يسلم هذا الاستدراك بالنسبة إلى غير الماهر اما الماهر فهو في معنى الماهر باصلاح عوج السيف من غير فارق فينبغي ان يأتى فيه خلاف البغوى والغزالي المتقدم اه سيد عمر (قوله وتنسخ الأجارة الخ) وفاقا للمغنى وللغرر والروض وشرحه وخلافا للنهاية ووافقه سم والرشيدى وعش عبارة النهاية لم تنسخ بناء على جواز ابدال المستوفى به والقول بانفساخها مبنى على مقابلة اه وعبارة سم الوجه تفريع الانفساخ على القول بأنه لا يجوز ابدال المستوفى به والاصح الجواز وقضية مر عدم الانفساخ بل واستقرار الأجرة فقول الروض ويستحق الأجير الأجرة أي تسليها بالتسليم لنفسه ومضى مدة العمل لكنها تكون غير مستقرة حتى لو سقطت تلك السن او برئت رد الأجير الأجرة انما يتجه على القول بالانفساخ بناء على عدم جواز ابدال المستوفى به اه وعبارة الرشيدى فالحاصل أن المعتمد عدم الانفساخ واستقرار الأجرة وفي حاشية التحفة للشهاب سم أن المعتمد عدم الانفساخ واستقرار الأجرة اه وسياق انفا ما يتعلق به (قوله ولا يجبر) إلى قول الأئمة ويجوز تأجيل في النهاية (قوله ولا يجبر عليه مستاجر الخ) عبارة المغنى والغرر والروض مع شرحه ولو استأجره لقلع سن وجمعة فبرئت انفسخت الأجارة لتعذر القلع فان لم تبرأ ومنعه من قلعها لم يجبر عليه اه (قوله لكن عليه للاجبر الخ) لكنها غير مستقرة حتى لو سقطت رد الأجرة كمن مكنت الزوج فلم يطاها ثم فارق نهايه ومغنى وروض قال ع ش قوله مر رد الأجرة قد يشكل الردهنا بما يأتى من أنه لو عرض الدابة المستأجرة على المستأجر او عرض المفتاح وامتنع المستأجر من تسل ما ذكر حتى مضت مدة تمكّن فيها استيفاء المنفعة استقرت الأجرة على ان قياس ما مر له مر ويأتى من جواز ابدال المستوفى به بعدم الردوانه يستعمل المؤجر فيما يقوم مقام قلع السن المذكورة فيلججراه وفي البجير مى عن سلطان ما يوافقاه وعن القليوبى ما يوافق ما مر عن سم والرشيدى وعش من الاستقرار أقول وظاهر كلام الشارح ايضا الاستقرار ولعله

او علة صعب معها الام عادة  
وقال الخبراء ان القلع او  
القطع يزيله نظير ما يأتى في  
السلعة ولو صح نحو السن  
لكن انصب تحته مادة من  
نحو زلة قالوا الا تزول الا  
بقلعه جاز كما يحتمل الأذرعى  
للضرورة واستشكل  
الأذرعى صحتها نحو الفصد  
دون نحو كلفة البيع وإجاب  
غيره بان هذا في معنى اصلاح  
عوج السيف بضربة لا  
تعب وأقول بل فيه تعب  
بتمييز العرف واحسان ضربه  
وتنسخ الأجارة لقلع سن  
علية بسكون الما تعذر  
القلع ولا يجبر عليه مستاجر  
إياه لكن عليه للاجبر اجرته  
ان سلم نفسه ومضى زمن  
امكان القلع (ولا) استيجار  
(حائض) او نساء مسلمة  
(الخدمة مسجد) او تعليم  
قرآن

في الزرع والغراس بجامع اختلاف الضرر ولانه يمتنع ابدال الشعر بالحنطة أو يفرق باتحاد الجنس هنا وهو الزرع بخلاف الزرع والغراس فهما - إنسان فيه نظر وصمم مر على الفرق فليجبر (قوله وتنسخ الأجارة لقلع سن علية بسكون الما الخ) الوجه تفريع الانفساخ على القول بأنه لا يجوز ابدال المستوفى به والاصح الجواز وقضية عدم الانفساخ بل واستقرار الأجرة وعبارة الروض وشرحه يستحق الأجير الأجره أي تسليها بالتسليم لنفسه ومضى اه كان العمل لكنها تكون غير مستقرة حتى لو سقطت تلك السن او برئت رد الأجير الأجرة لانفساخ الأجارة كمن مكنت الزوج فلم يطاها ثم فارقها فان المهر يجب تسليمه بالتمكين غير مستقر ويرد نصفه بعد المقارفة قال في الاصل ويفارق ذلك ما لو حبس الدابة مدة امكان السير حتى تستقر عليه الأجرة لتلف المنافع تحت يده وسياق في الباب الثالث عن الامام ما يخالفه أي عدم الاستقرار فيما ذكر فقول الروض غير مستقرة الخ انما يتجه على القول بالانفساخ بناء على عدم جواز ابدال المستوفى به ويؤيده تلميل شرحه رد الأجرة بقوله لا تنسخ الأجرة وقول الروض وسياق في الباب الثالث الخ هذا الاتى هو الموافق الاصح من جواز ابدال المستوفى به المقضى لعدم الانفساخ لثبته (قوله ولا يجبر عليه مستاجر اباه) قال في شرح الروض وما اقتضاه قولهم ان المستأجر لا يجبر على قلع السن من انه لا يجب تسليم العين للاجبر ليعمل فيها لا يخالف ما مر في باب المبيع قبل قبضه من انه يجب لانه لا يجب تسليمه له عينا بل تسليمه له ليعمل فيه او دفع الأجرة من غير عمل اه (قوله لكن عليه للاجبر اجرته الخ) لكنها غير مستقرة حتى لو سقطت رد الأجرة كمن مكنت الزوج فلم يطاها ثم فارق ويفارق ذلك ما لو حبس الدابة بعد امكان السير حتى تستقر الأجرة عليه لتلف المنافع تحت يده وما تقررهنا لا ينافى ما نقل عن الامام من استقرارها إذ لم يطرأ ثم ما يتبين به عدم امكان الفعل المستأجر عليه شرح مر (قوله مسلمة) خرجت الكافرة وهل مع أمن التلويح



هو المعتمد (قوله إجارة عين) وأما إجارة من ذكر في الذمة فتصح ولا يصح الاستئجار لتعليم التوراة والانجيل  
والسحر والفحش والنجوم والرمل ولا الختان صغير لا يحتمل ولا الختان كبير في شدة برد وحر ولا الزمر ونياحة  
وحمل مسكر غير محترم إلا اللرافة ولا لصو وريحوان وسائر المحرمات ولا يحمل أخذ عوض على شيء من ذلك  
كبيع البتة وكما يحرم أخذ عوض على ذلك يحرم إعطاؤه إلا للضرورة كفك أسير وإعطاء شاعر دفعا لهجوه  
وظالدها ظلمه اه نهاية زاد المنفى في الاول ولا لتقريب الاذن ولو لا تقي وفي الاخر والجائر ليحكم بالحق  
فلا يحرم الاعطاء علمها اه قال ع ش قوله فتصح ولو اتت بالعمل بنفسها في هذه الحالة بان كنست المسجد  
بنفسها في حال الحيض فينبغي ان تستحق الاجرة وإن اثبت بالمكث فيه لحصول المقصود مع ذلك وبذلك  
يفارق ما لو استأجره لقرأة القرآن عند قبر مثلا فقرأ اجنبا فان الظاهر عدم استحقاقه الاجرة وذلك لعدم  
حصول المقصود لانه إذا أتى بالقرآن على وجه محرم بأن قصد القراءة أو على وجه غير محرم بصرفه عن حكم  
القراءة كان اطلق اتقى المقصود اوتقص وهو الثواب او نزول الرحمة عنده (فرع) سماع قراءة الجنب  
حيث حرمت هل يثاب لا يبعد الثواب لانه استماع للقرآن ولا ينافي ذلك الحرمة على القارىء م راه سم اه  
وقوله فينبغي ان تستحق الخسايق عن النهاية والمعنى ما يخالفه (قوله بخلاف الذمية) محترم مسلبة عبارة المعنى  
وشرح الروض اما الكفرة إذا امننت التلويث فالاشبه الصحة كما قاله الاذرعى بناء على ترجيح الاصح من  
تمكن الكافر الجنب من المكث بالمسجد لانها لا تقدر حرمة اه قال ع ش ولو قيل بعدم صحة إجارة الذمية  
وإن قلنا بعدم منع الكافر الجنب من المكث في المسجد لم يبعد لان في صحة الاجارة تسليطها على دخول  
المسجد ومطالبتها بالخدمة و فرق بين هذا وبين مجرد عدم المنع ويؤيد ذلك ما صرحوا به من حرمة بيع  
الطعام للكافر في نهار رمضان مع اننا لا نتعرض له اذا وجدناه يأكل أو يشرب اه وهو وجيه والله أعلم  
(قوله على مامر) اى في باب الحدت اه رشيدى (قوله) وبطرو نحو الحيض يفسخ العقد) اى في العينية وهذا  
قد يشك على جواز ابدال المستوفى به اذ قياسه عدم الانفساخ وابدال خدمة المسجد بخدمة بيت مثله سم  
على حج اه ع ش (قوله يفسخ العقد) فلو دخلت وكنست عصمت ولم تستحق اجرة وفي معنى الخائض  
المستحاضة ومن به ساس بول او جراحة نضاحه تحشى منها التلويث نهاية ومعنى (قوله منكوحه) اى لغير  
المستأجر وتلك منافع نفسها اما لو كانت مستأجرة فلا يصح ان تؤجر نفسها قطعاً معنى ونهاية (قوله) ومنه  
يؤخذ) اى من التميل (قوله لعمل) اى عمله في بيتها اه ع ش (قوله ينقضى قبل قدومه) فلو حضر قبل  
فراغ المدة فينبغي الانفساخ في الباقي م راه سم وع ش ومثله يقال في التاهل قبل فراغ المدة على  
خلاف العادة (قوله مردود) معتده اه ع ش (قوله) اما الامة لسيدها (الخ) نعم المكاتب كالحرة كما قاله  
الاذرعى لا تنتفاء سلطنة السيد عليها والعقيقة الموصى بمنافعها ابداء لا يعتبر اذن الزوج في ايجارها كما قاله  
الزر كشي نهاية ومعنى (قوله) اما مع اذنه (الخ) محترم قول المصنف بغير اذن الزوج اه سيد عمر (قوله)

(قوله بخلاف الذمية) اى الاجارة للذمية (قوله بخلاف الذمية على مامر) لو اتت بالعمل بنفسها في هذه الحال  
بان كنست المسجد بنفسها في حال الحيض فينبغي ان تستحق الاجرة وان اثبت بالمكث فيه لحصول المقصود مع  
ذلك وبذلك يفارق ما لو استأجره لقرأة القرآن عند قبر مثلا فقرأ اجنبا فان الظاهر عدم استحقاقه الاجرة  
وذلك لعدم حصول المقصود لانه إذا أتى بالقرآن على وجه محرم بأن قصد القراءة أو على وجه بصرفه عن حكم  
القرآن كان اطلق اتقى المقصود اوتقص وهو الثواب او نزول الرحمة عنده م راه سم (فرع) سماع قراءة الجنب  
حيث حرمت هل يثاب لا يبعد الثواب لانه استماع للقرآن ولا ينافي ذلك الحرمة على القارىء م راه سم (و) وبطرو نحو  
الحيض يفسخ العقد) اى في العينية وهذا قد يشك على جواز ابدال المستوفى به اذ قياسه عدم الانفساخ  
وابدال خدمة المسجد بخدمة بيت مثله اذ المسجد نظير الصبي المعين للارضاع والثوب المعين للخياطة  
والخدمة نظير الارضاع والخياطة (قوله لعمل ينقضى قبل قدومه) فلو حضر قبل فراغ المدة فينبغي الانفساخ  
في الباقي م راه سم (قوله) اما الامة فلسيدها ايجارها (الخ) نعم المكاتب كالحرة كما قاله الاذرعى لا تنتفاء سلطنة السيد

اجارة عين وان امننت  
التلويث لاقتضاء الخدمة  
المكث وهى ممنوعة منه  
بخلاف الذمية على مامر  
وانظرو نحو الحيض يفسخ  
العقد كما أتى (وكذا) حرة  
(منكوحه لرضاع وغيره)  
بما لا يؤدي الى خلوة محرمة  
فلا يجوز استئجارها اجارة  
عين (بغير اذن الزوج على  
الاصح) لا استغراق اوقاتها  
بحقه ومنه يؤخذ ترجيح ما  
يحه الاذرعى أنه لو كان  
غائبا أو طفلا فأجرت  
نفسها لعمل ينقضى قبل  
قدومه وتأهله للتمتع جاز  
واعترض الغزى له بأن  
منافعها مستحقة له بعقد  
النكاح مردود بأنه لا  
يستحقها بل يستحق أن  
ينفع وهو متعذر منه أما  
الامة فلسيدها ايجارها  
الوقت الذى لا يجب تسليمها  
للزوج فيه بغير اذنه وأما  
مع اذنه

فيصح وليس للدستاجر منعه من وطء المرصعة خوفاً للحبل وانقطاع اللبن كافي الروضة وعن الاصحاب المنع كنعن الراهن من وطء المرهونة ويفرق بأن الراهن هو الذي حجر على نفسه بتعاطيه لعقد الرهن بخلاف الزوج وإذنه ليس كتعاطي العقد كما هو ظاهر وله استتجار زوجته لأرضاع ولده منها ومن غيرها وافتى (١٣٨) السبكي بمنع استتجار العكامين للحج والوجه خلافه إذ لا مزاحمة بين الحج والعكمان لأنه لا

يستغرق الأمانة (ويجوز تأجيل المنفعة في اجارة الذمة كالزمت ذمتك الحمل) لكذا (الى مكة اول شهر كذا) لانها دين اذهي سلم كامر ومن ثم يأتي في تأجيلها مامر ثم وكان مراد المتن باول الشهر هنا مستهله لمامر ثم ان التأجيل به باطل لوقوعه على جميع نصف الشهر الاول (ولا يجوز اجارة عين لمنفعة مستقبله) بان صرح في العقد بذلك أو اقتضاه الحال كاجارة هذه سنة مستقبله اوستة اولها من غد وكذا ان قال اولها امس وكاجارة ارض مزروعة لا يتأق تفرغها قبل مضي مدة لها اجرة وذلك كما لو باعه عينا على ان يسلمها له بعد ساعة بخلاف اجارة الذمة كما مر ولو قال وقد عقد اخر النهار اولها يوم تاريخه لم يضر كما هو ظاهر لان القرينة ظاهرة في ان المراد باليوم الوقت او في التعبير باليوم عن بعضه وكل منهما ما نتج شائع ولو قال بفسطين متساويين في السنة فان اراد النصف في اول أو آخر نصفها الاول والنصف في اول أو آخر عليها والنصف الثاني صح كما هو

أما مع إذنه) أي الزوج ولو اختلفا في الأذن وعدمه صدق الزوج لأن الأصل عدم الأذن اه ع ش (قوله فيصح) أي قطعاً اه معنى (قوله خوف الحبل) أي اما الوطاء المضر بالطفل حالا فيمتنع كما يأتي له مر بعد قول المصنف وتصح لحضانه وإرضاع اه ع ش (قوله كما هو ظاهر) لأن الأذن لا يستلزم لعقد الموجب لاستحقاق المنفعة بخلاف نفس الرهن مع الاقباض فإنه مستلزم للحجر عليه في المرهون بحق المرتهن اه ع ش (قوله العكامين) العكمان من العكم أي الشدفاط لاقه على اجبر الحجاج لأنه يشد الرحل (قوله لا مزاحمة الخ) أي لا منافاة إذ يمكن ان يأتي بأعمال الحج من غير إخلال بالعمل الاول اه كردى (قوله لانه) أي العكم (قوله الأمانة) أي أمانة العكمان أو أمانة أعمال الحج (قوله لا ينها) أي المنفعة في اجارة الذمة (قوله اذهي) أي اجارة الذمة (قوله كامر) أي قبيل قول المصنف واذا طلقت الاجرة (قوله مامر ثم) أي في السلم فان اطلق كان حالاً نهياً ومضى (قوله مستهله) أي غرتة (قوله به) أي باول الشهر (قوله باطل) على ما نقله عن الاصحاب ومر ثم ان المتعمد ما نقله عن الامام والبعوى انه يصح ويحمل على الجزء الاول وعليه فكلما هناعلى اطلاقه اه نهاية (قوله بذلك) أي الاستقبال (قوله كاجارة هذه) الى قوله ولو لئو جرح حينئذ في النهاية (قوله وكذا ان قال الخ) استطرادى وبه يتدفع اعتراض السيد عمر بما مضى قوله وكذا الخ يتأمل وجه اندراجها فيما نحن فيه اه (قوله وكاجارة ارض الخ) مثال الاقتضاء كما ان قوله كاجارة هذه الخ مثال التصريح (قوله وذلك) أي عدم الجواز الذي في المتن (قوله بخلاف اجارة الذمة) محترز اجارة العين (قوله كامر) أي في المتن آنفاً (قوله آخر النهار) أي في آخر جزء منه (قوله اولها) أي المدة (قوله تاريخه) أي العقد (قوله اوفى التعبير الخ) أي في انه عبر باليوم الخ والايخصر الاوضح اوبعضه (قوله ولو قال بفسطين متساويين الخ) المراد من هذه العبارة ان القسط الاول ستة اشهر متواليه من اول السنة والقسط الثاني ستة متواليه تلي الستة الاولى اه ع ش (قوله فان اراد النصف في اول الخ) أي متفقين في اول الخ فالجار متعلق بقوله ارادا باعتبار تضمنه معنى الاتفاق كما يدل عليه قوله الاتى وإن اختلفا الخ واول النصف الاول وقت العقد كما هو ظاهر واخره تمام ستة اشهر وهو اي الاخر اول النصف الثاني واخره تمام ستة اشهر اخرى اه كردى (قوله في اول أو آخر نصفها الاول) المراد به اول جزء من النصف الاول واخر جزء منه وما بعده اول جزء من النصف الثاني واخر جزء منه فلو بأسكان الواو والمراد الاول والاخر على التعيين لا واحدهم منها اه ع ش (قوله ولو اختلفا) أي في ارادة القسطين او الاول والاخر (قوله للجل به) أي بالتساوي في القسطين وذلك مجبول يعني ان اللفظ في ذاته مبهم فلا بد لازته من ارادة صالحه لها وهي ارادة النصفين لا غير اه كردى (قوله واطلق) أي ولم يذكر في العقدان العمل في النهار مفهومه انه لو ذكر لم يصح كما يفيد كلام المعنى (قوله واجارة عين الشخص الخ) عطف على ما لوجره ليلا الخ (قوله وفي اشهره الخ) عطف على عند خروج الخ (قوله واجارة دار ببلد غير بلد العاقدين) هل ابتداء المدة من زمن الوصول اليها كما هو قضية كون الاجارة لمنفعة مستقبله بديل استثنائها من المنع او من

عليها والعتيقة الموصى بما فعمها ابداً يعتبر اذن الزوج في اجارها كما قاله الزركشى شرح مر (قوله ويفرق بان الراهن الخ) كذا شرح مر وهذا الفرق يدل على ان السيد لو اجرامته الخلية امتنع عليه وطؤها لانه حجر على نفسه بتعاطيه عقد الاجارة وهو محل نظر والفرق بينه وبين الراهن لائح (قوله والوجه خلافه الخ) كذا شرح مر (قوله واجارة دار ببلد غير بلد العاقدين) هل ابتداء المدة من زمن الوصول

ظاهراً أيضاً لا تستغفر اقبها السنة حينئذ مع احتمال اللفظ له وان اختلفا بطل للجهل به اذ يصدق تساوياً لثلاثة اشهر وثلاثة اشهر زمن مثلاً من السنة وذلك مجبول ويستثنى من المنع في المستقبل مسائل منها ما لوجره ليلا ما يعمل نهاراً وأطلق نظير مامر في اجارة ارض للزراعة قبل الرى واجارة عين الشخص للحج عند خروج قافلة بلده أو تهيئها للخروج ولو قبل اشهره اذ الم يتأت الاتيان به من بلد العاقد الا بالسير في ذلك الوقت وفي اشهره قبل الميقات ليحرم منه واجارة دار ببلد غير بلد العاقدين ودار مشغولة بامتعة وارض مزروعة يتأق تفرغها قبل مضي مدة لها اجرة

زمن العقود عليه فهل يلزمه أجرة المدة السابقة على الوصول أو لا يلزمه الأجرة ما بقي من المدة بعد الوصول  
 ولو كان الوصول يستغرق المدة فهل تمتع الاجارة في كل ذلك نظروا لم ار منه شيئا ويتجه الاول وهو ان المدة  
 انما تحسب من زمن الوصول فليحجرا ه اسم على حجج قال شيخنا ع ش في حاشيته ونقل ذلك يعنى الاول عن افتاء  
 النووي قال اى النووي فلا يضر فراغ السنة قبل الوصول اليها لان المدة انما تحسب من وقت الوصول اليها  
 والتكهن منها ه وعلى الثاني فلما انقضت المدة قبل الوصول اليها كانت الاجارة فاسدة اه ما في حاشية الشيخ  
 وما نقله عن افتاء النووي لم اره في فتاويه المشهورة وفي فتاوى الشارح مر خلافا وهو ان المدة تحسب من  
 العقد ونص ما فيها سئل عمالو آجر دار امثلا بمكة شهر او المستاجر بمصر مثالا هل يصح ذلك وان كان لا يمكنه  
 الوصول الى مكة الا بعد شهر ويستحق الاجرة او لا بد من قدر زائد على ما يمكن الوصول فيه واذ فضل ذلك  
 فهل يستحق المسمى او القسط منه بقدر الزائد المذكور فاجاب بانه لا بد من زيادة مدة الاجارة قبل وصوله  
 والالم تصح فان زادت استقر عليه من الاجرة بقسط ما بقي منها فقط وفيها اعنى فتاوى الشارح مر جواب  
 آخريوافق ما هنا فليراجع اه رشيدى قول المتن (فلو آجر السنة الثانية) وكلام المصنف كغيره شامل للطلق  
 والوقف نعم لو شرط الواقف ان لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين فأجره الناظر ثلاثا في عقدو ثلاثا  
 في عقد قبل مضي المدة فالمعتمد كما اقتى به ابن الصلاح ووافقه السبكي والاذرى وغيرهما عدم صحة العقد الثاني  
 وان قلنا بصحة اجارة الزمان لاقبال من المستاجر اتباعا لشرط الواقف لان المدتين المتصلتين في العقدين في  
 معنى العقد الواحد ولو اجر عينا فأجرها المستاجر لغيره ثم تقابل المؤجر والمستاجر الاول فالظاهر كما قاله  
 السبكي وغيره صحة الاقالة ولا تنفسخ الاجارة الثانية نهاية وشرح الروض ومعنى قال ع ش قوله لم ر للطلق اى  
 الارض المملوكة وعبارة المختار والطلق بالكسر الحلال اه والمراد هنا المملوك وقوله لم ر عدم صحة العقد الخ  
 اى ما لم تدع اليه ضرورة كما ياتى والاجاز وقوله لان المدتين المتصلتين الخ يؤخذ منه امتناع ما يقع كثيرا من  
 ان الناظر يؤجره القدر الذى شرطه الواقف ثم قبل مضيه باسهر او ايام بعقد المستاجر عقدا آخر خوفا من  
 تقدم غير عليه فلا يصح للعلة المذكورة اه وقوله لم ر ولا تنفسخ الاجارة الخ اى فيرجع المستاجر الاول على  
 الهالك بقسط المسمى من وقت التقابل وللهالك عليه اجرة مثل ما بقي من المدة ويستحق المستاجر على الثاني  
 ما سباه في اجارته سم وعش ورشيدى وفي الغنى وشرح الروض عقب مسألة الاقالة البارآفنا يخالف  
 نظيره في البيع بانقطاع عاقبه بخلاف الاجارة اه وفي سم بعد ذكر ما يوافق ذلك عن الديميرى مانصه هذا  
 اى مخالفة الاجارة للبيع على احدا ريين والاقالة لا يصح صحة الاقالة في مسألة البيع ايضا ه عبارة عش  
 وكالاجارة ما لو اشترى عينا ثم باعها وتقابل المشتري مع البائع فانه يصح على المعتمد ولا يفسخ البيع اى  
 الثاني على حجج اه (قوله أو مستحقها) الى قوله كما صرح به فى المعنى (قوله بنحو وصية) اى كالنذر (قوله  
 لاتصال المدتين) مع اتحاد المستاجر كالأجر من السنين فى عقد واحد ناهى بقومعنى (قوله عدمه) اى عدم  
 الاتصال (قوله الاول) عبارة النهائية والمعنى العقد الاول اه وهو المناسب لقوله الا فى الثاني (قوله لان  
 الاصل عدمه) اى طرو مقتضى الانفساخ او الانفساخ والبال واحد (قوله ذلك) اى الانفساخ و (قوله  
 لم يقدم) اى لانه يغتفر فى الدوام الا يغتفر فى الابتداء و (قوله فى الثاني) اى فى صحة العقد الثانى اه عش  
 (قوله حيثئذ) اى حين اذا انفسخت الاجارة الاولى اه كردى (قوله لانه الخ) حقه أن يقدم على قوله  
 وللؤجر الخ (قوله وقضية المتن) اى قوله قبل انقضائها نهاية ومعنى (قوله ومن ثم) اى لاجل انتفاء المعاقدة  
 (قوله صححت اجارة الثانية له) اى صححت من الهالك اجارة السنة الثانية له مستاجر السنة الاولى بان آجر زيد من

ومنها قوله (فلو آجر السنة  
 الثانية لمستاجر الاول) أو  
 مستحقها بنحو وصية أو  
 عدة بالاشهر (قبل انقضائها  
 جاز فى الاصح) لاتصال  
 المدتين واحتمال طرو عدمه  
 بطرو مقتضى لانفساخ  
 الاول لا يؤثر لان الاصل  
 عدمه فان وجد ذلك لم  
 يقدم فى الثاني كما صرح به  
 فى العزيز وللؤجر حيثئذ  
 ايجار ما انفسخت فيه  
 لغير مستاجر الثانية لانه  
 يغتفر فى الدوام الا يغتفر  
 فى الابتداء وقضية المتن ان  
 مستاجر الاول لو آجرها  
 من غيره صححت اجارة  
 الثانية له

اليها كما هو قضية كون الاجارة لمنفعة مستقبلة بدليل استثنائها من المنع أو من زمن العقدو عليه فهل يلزمه  
 اجرة المدة السابقة على الوصول او لا يلزمه الاجرة ما بقي من المدة بعد الوصول ولو كان الوصول  
 يستغرق المدة فهل تمتع الاجارة فى كل ذلك نظروا لم ار منه شيئا ويتجه الاول وهو ان المدة انما تحسب من زمن  
 الوصول فليحجرا ه (فى المتن) فلو آجر الخ وكلام المصنف كغيره شامل للطلق والوقف نعم لو شرط الواقف

لما بينهما من المعاقدة لا للستاجر منه إذ لا معاقدة بينهما وان وجد اتصال المدتين ومن ثم لو باعها المالك لم يكن للبشترى منه ايجارها من مستأجر الاولى وبذلك كله أقي القفال (١٤٠) بل قال ان الوارث لا يقوم مقام المورث في ذلك نظر الماذكره من انتفاء المعاقدة بينهما

وعكس ذلك القاضي والبغوي فقالا يجوز حتى للوارث ايجارها ممن هي في يده مدة تلي مدته دون من خرجت عنه قال السبكي وكلام الرافعي يشبه أن يكون ما تلاه لکن الاول اغوص اه والثاني هو المعتمد وقضية المتن ايضا انه لو قال أجر تكهاسة فاذا انقضت فقد أجر تكهاسة أخرى لم يصح لأنه لم يحصل ايجار الثانية مع كونه مستأجرا للاولى بل مع انقضائها وعجيب اراد بعضهم لهذه على المتن ومنها قوله (ويجوز كراء العقب) بضم العين جمع عقبة أى نوبة لأن كلا يعقب صاحبه وفي حديث البيهقي من مشى عن رحلته عقبة فكانما اعتقر رقة وفسروها بستة اميال ولعله وضعها لغة ولا يتقيد ما هنا بذلك (في الاصح) وخرج باجارة العين التي الكلام فيها اجارة الذمة فتصح اتفاقا لما مر ان التاجيل فيها جائز (وهو) أن يؤجر دابة جلا ليركبها بعض الطريق) ويمشى بعضها او يركبها لکن تناوبا (أو) يؤجرها (رجلين ليركب هذا اياما وذا اياما) تناوبا ومن ذلك أجر تكهاسة نصفها محل كذا أو كلها لتركها نصف الطريق

عمر وستة وعمر ومن بكر تلك فيصح ايجار زيد سنة تليها من عمر ولا من بكر (قوله لما بينهما) أى بين المالك ومستأجر السنة الاولى منهو (قوله لا للستاجر منه) أى من مستأجر الاولى وهو بكر في مثالنا اه كرى (قوله دون من خرجت الخ) أى مستأجرى الاولى (قوله ما تلاه ليه) أى ما قاله القاضي والبغوي (قوله اغوص) أى ادق (قوله والثاني هو المعتمد) وقال اللغوي والنهاية وشرح الروض عبارتهم وان استؤجرت الدار من المستأجر الاول فللمالك ان يؤجرها السنة الاخرى من الثاني لأنه المستحق الآن بالمنفعة لا من الاول كما جزم به صاحب الأنوار لأنه الآن غير مستحق بالمنفعة خلافا لما أقي به القفال ويجوز المشتري العين المستأجرة ان يؤجرها من المستأجر من البائع السنة الثانية قبل فراغ الأولى لاتحاد المستأجر خلافا لابن المقرئ وكذا الوارث ما أجره مورثه لمستأجر منه لما مر هذا كله إذ لم يحصل فصل بين السنتين وإلا فلا يصح الثانية قطعاه (قوله وقضية المتن) إلى قوله ولو استأجرها في النهاية لا قوله وفي توجيه النص الى ويؤخذ (قوله ومنها) أى من المستثنيات (قوله جمع عقبة) بضم العين اه معنى (قوله من مشى) أى قاصد الراحة و (قوله وفسروها) أى العقبة اه عرش (قوله) وخرج باجارة ذالعين) كان الأولى تأخير عن تمام المسئلة اه رشيدى (قوله وخرج) إلى قوله وفي توجيه النص في المعنى (قوله لما مر) أى في المتن عن قريب (قوله ويمشى وبعضها الخ) والاولى وتمشى بجالها بعضها او يركبها المالك فيه (قوله او يركب) فيه حذف ولا يصلح والاصل او يركب فيه أى بعضها الآخر (قوله اتركها نصف الطريق) أى ثم ان كان ثم مراحل معلومة حمل عليها وإلا اشترط بيان ما يشبه وما يركبها عرش (قوله وإلا حمل) أى وان كان هناك عادة مضبوطة كفي الاطلاق

أن لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين فاجره الناظر ثلاثا في عقدو ثلاثا في عقد قبل مضي المدة فالعقبة كما أقي به ابن الصلاح ووافق السبكي والأذرى وغيرهما عدم صحة العقد الثاني وان قلنا بصحة اجارة الزمان القابل من المستأجر اتبعا لشرط الواقف لأن المدتين المتصلتين في العقد في معنى العقد الواحد وهذا بعينه يقتضى المنع في هذه الصورة لوقوعه زائدا على ما شرطه الواقف شرح مر (فرع) اجرة عين مدة فأجرها المستأجر لغيره ثم ان المستأجر والمؤجر الاول تقابلا قال الشيخ يعنى السبكي الظاهر صحة الاقالة ولا تنفسخ لاجارة الثانية والفرق بينهما وبين ما لو اشترى عينها فباعها من غير ثم تقابل البائع والمشتري أنه لا يصح الاقطاع علق البيع بخلاف الاجارة كذا في الديميرى وقوله عن السبكي والفرق الخ على احد راين وإلا فالأصح صحة الاقالة في مسألة البيع ايضا ولا يخفى انه إذا تقابل المستأجر والمؤجر الاول رجوع المستأجر على المؤجر بالمسمى ولو مه اجرة المثل من حين التقابل لا المسمى لا ارتفاع العقد بالتقابل وقد اتفقت عليه المنفعة بايجارها فله قيمة قيمتها وهى اجرة المثل وما سبق التقابل يستقر قطعه من المسمى وبذلك يعلم ما وقع في فتاوى الجلال السيوطى في باب الاقالة فانه سئل عن ذلك فاجاب بقوله ما نصه الذى يظهر بطلان الاقالة في العين المستأجرة بعد ايجارها التعلق حق الغير بها ولأن الاقالة واردة في هذه الحالة على المنفعة وهى غير باقية في ملكه فاشبهه ما لو تقابلا في العين المبيعة بعد بيعها وهو باطل بلا شبهة وإذ بطل التقابل فالاجارة الثانية باقية والمطالبة للمؤجر الثاني بما أجر به اه (قوله وعكس ذلك القاضي والبغوي الخ) في شرح مر ويجوز المشتري لما اجرة البائع من غير ايجار ذلك من المستأجر كما اقي به شيخنا الشهاب الرملى واقتضاه كلام جمع خلافا لابن المقرئ وفي جواز ايجاب الوارث ما أجره الميت من المستأجر ترددوا الأقرب منه الجواز لأنه نائبه وقال الزركشى انه الظاهر وهذا كله إذ لم يحصل فصل بين السنتين وإلا فلا يصح قطعاه (قوله لم يصح) قال في شرح الروض كالو علق نتجء الشهر (فرع) استأجر زيد سنة من عمر و ثم أجر نصفها لغيره فهل لعمر و ايجار السنة الثانية لاتصالها بالنصف الثاني الذى يستحق منفعته او لا لأن زيد اغبر مالك بالمنفعة الحاضرة فيه نظر

فيصح كبيع المشاع (ويبين البعضين) في الصورتين كنصف أو ربع ما لم تكن هناك عادة معروفة مضبوطة وبحمل بالزمن أو المسافة كيوم ويوم أو فرسخ و فرسخ والاحمل عليها والمحسوب في الزمن من السير لازم النزول لنحو استراحة أو علف

(ثم بعد صحة الاجارة بقسمان) العوضين بالراضى فان تنازعنا في البادى واقرع وذلك لملكها المنفعة معا ويتعذر التأخير الواقع لضرورة  
القسمه نعم شرط الاولى ان يتقدم ركوب المستاجر ولا يبطلت لملقتها بالمستقبل (١٤١) والفن كالدابة واغتفر فيما ذلك دون نظيره

في نحو دار وثوب لا طاقتهما  
دوام العمل وقضية قوله  
اياما جواز جعل التوبة  
ثلاثة ايام فاكثر كان يتقفا  
على ذلك وان خالف العادة  
او ما اتفقا عليه في العقد  
وهو كذلك ما لم يضر بالبيمة  
وعليه يحمل كلام الروضة  
وغيرها او بالماشي وفي  
توجيه النص المنع عند  
طلب أحدهما للثلاث  
ما يوافق ذلك فانه قال ان  
ذلك اضرار بالماشي  
والمركوب لانه إذا ركب  
وهو غير تعب خف على  
المركوب وإذا ركب بعد  
كلال وتعب وقع على  
المركوب كالميت اهو يؤخذ  
منه انه لا بد من رضا مالك  
الدابة بذلك اخذا من  
قولهم لا يجوز النوم على  
الدابة في غير وقته لان  
النائم يتقل وان لو مات  
المحمول لم يجبر مالك الدابة  
على حمله على ما ياتي ولو  
استجارها ولم يتعرضا  
للتعاقب فان احتملتها  
ركابها معا والاثابا فان

ويحمل عليها قول المتن (يقسمان) أى المكترى والمكترى فى الأولى والمكترى فى الثانية اه معنى (قوله)  
بالراضى على الوجه المبين او المعتاد اه معنى (قوله نعم شرط الاولى الخ) عبارة المغنى والاسنى عقب قول  
المتن ليركبها بعض الطريق نصها والمؤجر البعض الاخر تناو باع عدم شرط البداءة بالمؤجر سواء شرطا  
للمستاجر ام اطلقا او قال ليركب احدنا ما اذا اشترط ان يركبها المؤجر او لافان العقد باطل فى اجارة العين اه  
واقره سم (قوله نعم شرط الاولى) وهو قول المتن ان يؤجر دابة رجلا و (قوله ان يتقدم ركوب المستاجر)  
اى يتقدم ركوبه على مشيه او على ركوب البالك اه كرى (قوله ان يتقدم ركوب المستاجر الخ) ظاهره  
اعتبار ركوبه بالفعل والمتجه خلافه كما قد يدل عليه التعليل بل المتجه انه اذا شرط فى العقد ركوب المستاجر  
اولا واقدم بعد العقد وجعل نوبه للمستاجر اولا فسامح كل الاخر بنوبته جاز فليتامل سم على حج اه  
عش ورشيدى اقول بل المدار كما مر عن المغنى والاسنى آفعا على ان لا يشترط فى العقد ركوب المؤجر او لا  
(قوله ذلك) اى كراء العقب (قوله لا طاقتهما) لعل صوابه لعدم اطاقتهما عبارة النهاية والمغنى والروض مع  
شرح ولو اجره حانو تناو نحو لينتفع به الايام دون الليالى او عكسه لم يصح لعدم اتصال من الانتفاع بعضه  
ببعض بخلاف العبدو الدابة فيصح لانها عند الاطلاق للاجارة يرفهان فى الليل او غيره على العادة لعدم  
اطاقتهما العمل دائما اه (قوله وان خالف الخ) غاية (قوله او ما اتفقا عليه الخ) عطف على العادة (قوله  
وهو) اى الجواز الذى اقتضاه (قوله اياما كذلك) اى ظاهر (قوله وعليه) اى الضرر (يحمل كلام الروضة  
الخ) اى بعدم الجواز (قوله او بالماشي) عطف على قوله بالبيمة (قوله وفى توجيه النص) من اضافة المصدر  
الى فاعله و (قوله المنع) مفعوله (قوله الثلاث) الاولى للثلاثة بالتاء (قوله فانه قال) اى الشافعى رضى الله  
تعالى عنه (قوله لان ذلك) اى الركوب ثلاثة ايام والمشي ثلاثة ايام (قوله ويؤخذ منه) اى من التوجيه  
(انه لا بد الخ) قد يقال يعنى عن هذا قوله السابق ما لم يضر بالبيمة سم على حج اه عش ورشيدى  
(قوله اخذ الخ) انظر ما متعلقه و لعل الاولى ان يقول ويفيده ايضا قولهم الخ (قوله وان لو مات المحمول الخ)  
انظرو مرض سم على حج والظاهر ان المرض مثل الموت كما يؤخذ من توجيه النص السابق انفا اه  
عش واثق ان تقول ان اقتصارهم على الموت يفهم ان المرض بخلافه والفرق ظاهر (قوله على ما ياتي) اى  
قبيل قول المتن ولو اكرتري جمالا (قوله ولو استجارها) الى الفصل فى المغنى والروض مع شرحه  
(فصل فى بقية شروط المنفعة) (قوله فى بقية شروط) الى قوله لكن هل يعتبر فى النهاية الا قوله ولو باشارة  
الى ولا يجب وقوله لانه صريح الى ولا لتسكنها (قوله فى بقية شروط المنفعة) اى زيادة على ما مر فى قوله وكون  
المنفعة متقومة الخ قال المغنى ولم يقل وكون المنفعة معلومة اى بالعطف بدون ترجمة لكثرة اجات هذا  
الشرط اه (قوله كون المعقود عليه) اى كالدائر مثلا (قوله بالتقدير الاق) اى فى المتن والشرح (قوله  
كالبيع فى الكل) اى فى انه اذا ورد على معين اشترط معرفة عينه وتقديره على ما ياتي وان ورد على مافى الذمة  
اشترط وصفه وتقديره لكن مشاهدة الاولى تغنى عن تقديره اه رشيدى (قوله لكن مشاهدة محل

وبادرم للثانى (قوله فى المن ثم يقسمان) قال فى الروض ولو اجره معا فليركب المكترى او لاصح  
لا عكسه قال فى شرحه وقوله من زيادته ليركب المكترى او لا قاصر بل لو سكتنا عنه او قال ليركب احدنا او  
نحوه صح ثم يقسمان اه (قوله نعم شرط الاولى ان يتقدم ركوب المستاجر) ظاهره اعتبار ركوبه  
بالفعل والمتجه خلافه كما قد يدل عليه التعليل بل المتجه انه اذا شرط فى العقد ركوب المستاجر او لا واقسما  
بعد العقد وجعل نوبه للمستاجر اولا فسامح كل الاخر بنوبته جاز فليتامل (قوله ويؤخذ منه انه لا بد من  
رضانا لك الدابة الخ) كذا شرح مر وقد يقال يعنى عن هذا قوله السابق ما لم يضر بالبيمة (قوله وان لو  
مات المحمول) انظرو مرض (فصل فى بقية شروط المنفعة)

اجارة الذمة وكون (المنفعة معلومة) بالتقدير الاق كالبيع فى الشكل لكن مشاهدة محل المنفعة لا تغنى عن تقديرها وإنما اغنت  
مشاهدة العين فى البيع عن معرفة قدره لانه تحيط به ولا كذلك المنفعة لانها امر اعتبارى يتعلق بالاستقبال

فعلم انه يشترط تحديد جهات العقار وانه لا تصح اجارة احد عبديه وغائب ومدة مجهولة او عمل كذلك وفيما له منفعة واحدة كاللبساط يحمل الاطلاق عليها وغيره لا بد من بيانها نعم يجوز دخول الحمام باجرة جماعا مع الجهل بقدر المكث وغيره لكن الاجرة في مقابلة الآلات لا الماء فعليه ما يسكب به الماء غير مضمون على الداخل وثيابه غير مضمونة على الحمى مالم يستحفظه عليه ويحبيه لذلك ولو بالاشارة برأسه كما يعلم مما يأتي في الوديعة ولا يجب بيان ما يستأجر له في الدار لقرب التفاتر بين السكنى ووضع المتاع ومن ثم حمل العقد على المعهود في مثلها من سكانها ولم تشترط معرفة عدد من يسكن اكتفاء بما اعتيد في مثلها (ثم) إذا وجدت الشروط في المنفعة (تارة) تقدر المنفعة (بزمان) فقط وضابطه كل مالا ينضبط بالعمل وحينئذ يشترط عمله كرضاع هذا شهر او تطيين أو تجصيص

المنفعة) أي كالأبنة مثلا (قوله فعمل أنه يشترط الخ) أي فلا يكفي أن يقول أجر تلك قطعة من هذه الأرض مثلا وظاهر أنه إذا اجرة دار مثلا كفت مشاهدته كما يعلم مما قدمه امر شديدي عبارة ع ش لعل فائدة اشترط التحديد مع ان اجارة العقار لا تكون إلا لعينية والاجارة العينية يشترط فيها لكل من العاقدين رؤية العين انه قد يكون العقار ارضا متصلة بغيرها فبإرهاكل من العاقدين ولكن لا يعرف المستأجر مقدار ما يستأجره من الارض فيذكر المؤجر حدودها للتمييز عن غيرها ويجرد الرؤية لا يفيد ذلك اه (قوله تحديد جهات العقار) أي حيث لم يشتهر بدونه اه نهاية أي للعاقدين كما هو ظاهر اه رشدي (قوله لا تصح اجارة احد عبديه) لم لي قوله لكن الاجرة في المعنى (قوله وغائب) أي في اجارة العين فراه بالغائب غير المرئي كما هو ظاهر اه رشدي (قوله ومدة مجهولة) أي ولا اجارة مدة غير مقدرة اه معنى (قوله او عمل كذلك) أي مجبول ع ش (قوله وفيما له منفعة واحدة الخ) أي عرفا فلا يتأني انه يمكن الانتفاع به بغير الفرش كجعله خيمة مثلا اه ع ش (قوله وغيره الخ) أي وما له منافع كالارض والدايقو يجب بيانها كما قال ثم تارة الخ اه معنى (قوله مع الجهل بقدر المكث الخ) أي ومع ذلك يمنع من المكث زيادة على ما جرت به العادة من نوعه ومن الزيادة في استعمال الماء على ما جرت به العادة ايضا وقال سم النظر ماصورة المعاقدة لصحيفة على دخول الحمام مع تعدد الداخلين فانه مثلا لو قال استأجرت منك هذا الحمام بكذا وقد مدة استحق منفعة جميعه فلا يمكن المعاقدة مع غيره ايضا ولعل من صورها اذنت لك في دخول الحمام بدرهم فيقبل أو ائذن لي في دخول الحمام بدرهم فيقول اذنت فليتامل مع شرحه والاصح أن الذي يأخذه الحمى أجرة الحمام وما يسكب به الماء والازار وحفظ الثياب أما الماء فغير مضبوط على الداخل والحمى اجبر مشترك لا يضمن على المذهب اه (قوله في مقابلة الآلات) ظاهر الاطلاق عدم وجوب تعيين الآلات اه سم (قوله لا الماء) أي فهو مقبوض بالا باحة اه ع ش (قوله مالم يستحفظه عليها) فان استحفظه عليها صارت وديعة يضمنها بالتقصير كما يأتي في محله اما إذا لم يستحفظه عليها فلا يضمنها اصلا وان قصر وما في حاشية الشيخ ع ش من تقييد الضمان بما إذا دفع اليه اجرة في حفظها لم اعلم ما اخذه اه رشدي أقول الذي في ع ش إنما هو تنزيل أخذ الحمى الاجرة مع الاستحفاظ منزلة لإجائته عبارة ته قوله رجيبه إلى ذلك أي او ياخذ منه الاجرة مع صيغة الاستحفاظ اه ولا بعد في ذلك (قوله من سكانها) أي والامتعة الموضوعه فيها (قوله ثم إذا وجدت الشروط في المنفعة) قال العلامة ابن قاسم قد يقال من الشروط كونها معلومة بالتقدير الاتي فانظر بعد ذلك حاصل المعنى اه اقول المراد بشروط المنفعة شروطها في نفسها ككونها متقومة إلى اخر ما مر هناك وكذا المراد بعلمها الذي هو شرطها هو كونها معلومة في نفسها غير مبهمه كما أشار إليه الجلال المحقق والمعنى بتقدير فيها له منافع عقب قول المتن يشترط واما التقدير الذي ذكره المصنف هنا فهو بيان لكيفية العقد عليها وليس شرطها في نفسها لكن يعكس على هذا الجواب قول الشارح مر كإن حجر بالتقدير الاتي عقب قول المصنف معلومة فليحجر راهر رشدي أقول ولقوة الاشكال ترك المعنى العبارة المذكورة (قوله حينئذ) أي حين إذ قدرت المنفعة بالزمان فقط (قوله علمه) أي الزمان (قوله او تطيين الخ) قد يقال ما بالانواع من ضبطه بالعمل كتطيين هذا الجدار تطيينا سمكه قدر شهر وكذا

(قوله فعمل أنه يشترط تحديد جهات العقار) حيث لم يشتهر بدونه شرح مر (قوله نعم يجوز دخول الحمام باجرة جماعا الخ) انظر صورة المعاقدة الصحيحة على دخول الحمام مع تعدد الداخلين فانه مثلا لو قال استأجرت منك هذا الحمام بكذا وقد مدة استحق منفعة جميعه فلا يمكن المعاقدة مع غيره ايضا ولم يقدر مدة فبعد تسليم الصحة يستحق منفعة الجميع ايضا ولا يمكن المعاقدة مع غيره ولعل من صورها اذنت لك في دخول الحمام بدرهم فيقبل أو ائذن لي في دخول الحمام بدرهم فيقول اذنت فليتامل (قوله لكن الاجرة في مقابلة الآلات) ظاهر الاطلاق عدم وجوب تعيين الآلات (قوله ثم إذا وجدت الشروط في المنفعة) قد يقال من الشروط كونها معلومة بالتقدير الاتي فانظر بعد ذلك حاصل

يومان (كدار) وأرض وآنية وثوب ويقول في دار توجر للسكنى لتسكنها فلا يصح على أن تسكنها لأنه صريح في الاشتراط بخلاف ما قبله إذ ينتظم معه إن شئت قال بعض الأصحاب ولا تسكنها وحدك (سنة) بمائة وأولها من فراغ العقد إذ يجب اتصالها بالعقد فان لم تعلم كأجر تكها كل شهر بدينار لم يصح ولو من إمام استأجر للاذان من ماله بخلافه من بيت المال فان قال هذا الشهر وكل شهر بدينار صح في الأول فقط قال الماوردي مرة وتبعه الروياني وأقل مدة توجر للسكنى يوم فأكثر ومرة أقلها ثلاثة أيام وفي كل منهما نظر بل الأوجه ما قاله الأذري من جواز بعض يوم معلوم فقد يتعلق به عرض مسافر ونحوه والضابط كون المنفعة في تلك المدة متقومة عند أهل العرف أي لذلك المحل لكن هل يعتبر كونهم يعتادون إيجار مثله بالفعل أو ولو بالقوة كل محتمل ليحسن بذل المال في مقابلتها (وتارة) تقدر (بعمل) أي بمحله كما باصه

يقال في قوله وآنية ونحوه ما المانع فيه من التقدير بالعمل كان يقول لا نقل به هذا الماء من هذا المحل إلى ذلك المحل اه سم (قوله او اکتحال) الأولى او تسكحيل (قوله او مداواة هذا) وتقدر المداواة بالمدة لا بالبرء والعمل فان برى قبل تمام المدة انفسخت الاجارة في الباقي اه معنى (قوله وكدار وارض) عطف على قوله كرضاع الخ بتقدير إيجار عقب الكاف (قوله وآنية) إلى قوله لأنه صريح في المعنى (قوله ويقول) إلى المتن الأولى تأخيره وذكره قبيل قوله فان لم يعلم (قوله ما قبله) أي قوله لتسكنها (قوله إذ ينتظم معه إن شئت) أي وإن لم تشا فاسكنها من شئت فلا تحجير بخلاف صيغة على الخ اه سيد عمر (قوله قال بعض الأصحاب الخ) اعتمده النهاية والمعنى والاسنى قال ع ش ولو تقدم القبول من المستاجر وشرط على نفسه ذلك بان قال استأجرتها لاسكنها وحدي صح كما يبعض الهوامش عن الصيمري اقول وهو قياس شرط الزوج على نفسه عدم الوطء لكن قضية قولهم الشروط الفاسدة مضره سواء ابتدأها المؤجر أو القابل يقتضي خلافه ويوجه بانه شرط بخالف مقتضى العقد وقد يموت المستاجر وينقل الحق لو ارثه ولا يلزم مساواته في السكنى للورث اه (قوله ولا لتسكنها وحدك) والاقرب ان محله إذا كانت متسعة لسكنى أكثر من واحد عادة لانه حينئذ متحجر اما إذا كانت لا تسكن عادة لا أكثر من واحد وكان غرضه من القول المذكور وحدة الساكن لا اشتراط خصوص سكنى المستاجر فالاقرب انه يصح وحينئذ فقوله المذكور تصريح بما يقتضيه العقد وهو لا يصح اه سيد عمر (قوله ولا لتسكنها الخ) ينبغي ولا لتسكن غيرك بضم التاء وكسر الكاف اه سم (قوله فان لم يعلم) أي الزمان (قوله كأجر تكها كل شهر الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو أجره شهر امثلا واطلق صح وجعل ابتداء المدة من حينئذ لانه المعهود المتعارف وان قال ابن الرفعة لا بد ان يقول من الان ولا تصح إجارة شهر من هذه السنة وبقى منها أكثر من شهر للاهتصاص فان لم يبق منها غيره صح وقوله اجرتك من هذه السنة كل شهر بدرهم فاسد وكذا لو قال اجرتك كل شهر منها بدرهم لان قال اجرتك هذه السنة كل شهر بدرهم فيصح لانه اضاف الاجارة إلى جميع السنة بخلافه في الصور السابقة ولو قال اجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد فحسب به صح في الشهر الأول قال في المجموع واجمعوا على جواز الاجارة شهر امع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين قال الزركشي لكن إذا أجره شهر امعينا بثلاثين درهما كل يوم منه بدرهم فقاء الشهر تسعة وعشرين بطل كالمواضع الصبره بمائة درهم كل صاع بدرهم فخرجت تسعين مثلا اه أي فيسقط المسمى وتجب اجرة المثل سم (قوله لم يصح) أي حتى في الشهر الأول للجهد بمقدار المدة اه ع ش (قوله للاذان) ومثله الخطبة اه زيادى أي والتدريس (قوله بخلافه من بيت المال) فانه يصح وان لم يقدر المدة لانه رزق لاجرة اه ع ش (قوله وكل شهر بدينار الخ) عبارة المغنى والاسنى والنهاية هذا الشهر بدينار وما زاد بحسبه صح الخ اه (قوله كل محتمل) والثاني اقرب والله اعلم لا طلاقهم صحة بيع اقل ما يتمول ولم يتعرضوا لاشتراط اعتياديته بذلك المحل اه سيد عمر (قوله ليحسن الخ) متعلق بقوله كون المنفعة الخ (قوله أي بمحله) إلى قوله الا ان يجب في النهاية لا لاقوله ولا يتنافى

المعنى وقوله أو تطيين قد يقال ما المانع من ضبطه بالعمل كتطيين هذا الجدار تطيينا سمكة قدر شهر وكذا يقال في قوله وآنية ونحوه ما المانع في نحو الآنية من التقدير بالعمل كلاقبل به هذا الماء من هذا المحل إلى ذلك المحل (قوله ولا لتسكنها وحدك) ينبغي ولا لتسكنها أي بضم التاء وكسر الكاف أي غيرك (قوله فان لم تعلم) أي المنفعة كأجر تكها كل شهر بدينار إلى قوله فان قال هذا الشهر وكل شهر الخ قال في الروض فرع اجر شهرها واطلق صح وجعل من حينئذ لا شهر من هذه السنة وفيها غيره واجر تك من هذه السنة كل شهر بدرهم فاسد وكذا لو قال كل شهر منها لاهذه السنة كل شهر بدرهم انتهى قال في شرحه ولو قال اجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد فحسب به صح في الشهر الأول قاله البغوى قال في المجموع في بيع الغرر أجمعوا على جواز الاجارة شهرا مع انه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين بطل (١) كالمواضع الصبره بمائة درهم كل صاع بدرهم فخرجت تسعين مثلا انتهى أي فيسقط المسمى وتجب اجرة المثل (قوله أي بمحله)

اوزمن (كدابة) معينة وموصوفة للركوب او لخل شىء عليها (الى مكة) اوليركها شهر ا بشرط بيان الناحية التي يركب اليها ومحل تسليمها للتو جراً ونائبه ولا ينافي هذين جواز (١٤٤) الابدال والتسليم للقاضي أو نائبه لأن ذلك لا يعرف إلا بعد بيان الناحية ومحل التسليم حتى

يبدلان يمثلها (وكخياطة ذا الثوب) او ثوب صفته كذا كاستاجر تك لخياطته أو أزلت ذمتك خياطته لتميز هذه المنافع في نفسها من غير تقدير مدة وكاستاجر تك للخياطة شهر او يشترط في هذه بيان ما يخيطه وفي الكل كما سيعلم من كلامه بيان كونه قيصاً أو غيره وطوله وعرضه ونوع الخياطة أهي رومية أو غيرها هذا ان اختلفت العادة والاحل المطلق عليها وبما تقرر يعلم أنه لا يتأتى التقدير بالزمن في إجارة الذمة فلو قال أزلت ذمتك عمل الخياطة شهراً لم يصح لأنه لم يعين عاملاً ولا محلاً للعمل وقيدته ان الرفعة بختمه وسبقه اليه القفال بما إذا لم يبين صفة العمل ولا محله والابان بين صفة او محله صح قال القفال لأنه لا فرق بين الإشارة إلى الثوب او وصفه وتارة تقدر بعمل فقط كبيع كذا وقبضه وكالحج (فلو جمعها) اى العمل والزمان (فاستأجره ليخيطه) اى هذا الثوب يوماً معيناً او ليحرق هذه الارض او يبني هذه الحائط (بياض النهار) المعين (لم يصح في الاصح) للفرع إذ

إلى المتن (قوله أى بمحله) كالمسافة إلى مكة اه سم (قوله أوزمن) عطف على يعمل فقد جعل القسم الاول ما لا يقدر إلا بالزمن والثاني ما يقدر باحد الامرين العمل أو الزمن وسيأتى قسم ثالث وهو ما لا يقدر إلا بالعمل سم ورشيدى (قوله اوليركها شهر بشرط الخ) مثال اوزمن وما قبله مثال يعمل على ترتيب اللفظ (قوله ولا ينافي هذين) اى بيان الناحية ومحل التسليم ش اه سم (قوله جواز الابدال) اى للناحية ومحل التسليم يمثلها اه كرى (قوله لان ذلك) اى الابدال والتسليم للقاضي الخ قول المتن (ذا الثوب) والمراد بالثوب نحو المقطع اه بجيرى (قوله او ثوب) إلى قوله وقيدته فى المعنى (قوله لتميز هذه المنافع الخ) لتعليل لكفاية التقدير بالعمل من غير مدة فى الامثلة المتقدمة لكن كان المناسب تأخير قوله اوليركها الخ عن هذا التعليل كما فعل المعنى لانه من صور التقدير بالزمن (قوله فى هذه) اى فى الاجارة للخياطة شهراً بل فى التقدير بالزمن (قوله بيان ما يخيطه) انظر ما المراد به وان اراد تعيين نحو المقطع او وصفه كما فى البجيرى فيرجع إلى المثال المتقدم (قوله او غيره) اى كقباء وسراويل اه سم (قوله وطوله الخ) اى وبيان طول الثوب (قوله اهي رومية الخ) والرومية بغرزين والفارسية بغرزة اه معنى قال البجيرى واعلم ان استجاره لمجرد الخياطة قبل القطع إجارة فاسدة لانها عمل مستقبل لتوقف الخياطة على القطع بخلاف الاجارة للقطع والخياطة معا مرسوم وقلوبى اه (قوله هذا ان الخ) اى اشترط بيان نوع الخياطة بل بيان كونه قيصاً الخ كفى شرح الروض (قوله وبما تقرر) اى من تصور التقدير بالعمل بكل من إجارة العين والذمة وتصور التقدير بالزمن باجارة العين فقط (قوله وسبقه اليه القفال) عبارة النهاية لعدم اطلاعه على كلام القفال اه يعنى فوافق بحقه ما قاله القفال ع ش (قوله صفته او محله) عبارة شرح الروض اى وشرح البهجة تقتضى اعتبار الامرين وهى نعم ان بين صفة العمل ونوع محله صح كما بحثه ابن الرفعة انتهت اه سم كذا اقتضيه عبارة النهاية وهى والابان بين محله وصفته صح ولا فرق كما قاله القفال بين الاشارة إلى الثوب او وصفه (قوله بين الاشارة إلى الثوب) اى مثلاً اه سم (قوله او وصفه) او بمعنى الواو (قوله وتارة تقدر الخ) عطف على قوله تارة تقدر المنفعة بزمان فقط (قوله فقط) اى لا بزمن ايضا اه سم (قوله يوماً معيناً) يعنى عنه بياض النهار المعين (قوله او يبنى هذه) الاولى هذا بالتذكير قول المتن (بياض النهار) الاضافة لليان اه سم (قوله صح الخ) و(قوله قال السبكي الخ) وفاقا لشرحى الروض والمنهج فيها وخلافا للمعنى فيهما وللنهاية فى الثانى (قوله إلا ان يجاب بانه) اى العائق (خلاف الاصل الخ) فان قيل لا يصح هذا الجواب لان علة البطلان الاحتمال وهو موجود مع مخالفة الاصل والغالب قلت بل هو صحيح فى نفسه لان حاصل الجواب حمل الاحتمال الذى هو علة البطلان على ما لا يكون خلاف الاصل والغالب لقوته حينئذ وقربه

كالمسافة إلى مكة (قوله اوزمن) عطف على يعمل فقد جعل القسم الاول ما لا يقدر إلا بالزمن والثاني ما يقدر باحد الامرين العمل أو الزمن وسيأتى قسم ثالث وهو ما لا يقدر إلا بالعمل (قوله ولا ينافي هذين) اى بيان الناحية ومحل التسليم ش (قوله جواز الابدال) اى للناحية يمثلها (قوله او غيره) كقباء او سراويل (قوله والابان بين صفة او محله) عبارة شرح الروض تقتضى اعتبار الامرين وهى نعم ان بين صفة العمل ونوع محله صح كما بحثه ابن الرفعة الخ (قوله لانه لا فرق بين الاشارة إلى الثوب) اى مثلاً (قوله فقط) أى لا بزمن أيضاً (قوله فى المتن بياض النهار) لعل الاضافة فيه بيانية (قوله فى المتن لم يصح فى الاصح) قال الشارح والثانى يقول ذكر النهار للتعجيل اه يعنى انه محمول على التعجيل وان كان ظاهره الشرطية ولان لم يقصد بذكره مجرد التعجيل وبهذا تظهر مغايرة هذا لما استثناه بقوله نعم الخ لانه مفروض فى قصد التعجيل بهذا اللفظ (قوله ولا يخلو عن نظر) م (قوله إلا ان يجاب بانه خلاف الاصل) بل

قد يتقدم العمل وقد يتأخر نعم ان قصد التقدير بالعمل فقط وان ذكر الزمن إنما هو للحمل على التعجيل بخلاف صح على الاوجه قال السبكي وغيره أخذنا من نص البويطى ويصح أيضاً فيما لو صغر الثوب بحيث يفرغ منه عادة فى دون النهار اه ولا يخلو عن نظر لانه قد يعرض له عائق عن اكاله فى ذلك النهار إلا ان يجاب بانه خلاف الاصل بل والغالب فلم يلتفت اليه ويظهر انه إذا



عرض ذلك تخيير المستأجر ( فرغ ) يستثنى من زمن الاجارة فعل المكتوبة ولو جمعة لم يخش من الذهاب اليها على عمله وطهارتها وارتبتها  
وزمن الاكل وقضاء الحاجة وظاهر أن المراد أقل زمن يحتاج اليه فيها وهل زمن شراء ما يحتاجه ( ١٤٥ ) لا كله كذلك فيه نظر ويتجه أنه إن

أمكنه إعداده قبل العمل أو  
أنا به من يشتريه له تبرعاً لم  
يعتفر له زمنه ولا نظر للنية  
في الثانية لقولهم ان الانسان  
يستكف من الاستعانة  
بمال الغير لا يبدنه وإلا  
اعتقر له باقل ما يمكن أيضاً  
وهل يجري ذلك في شراء  
قوت مومنه المحتاج اليه فيه  
نظر ظاهر دون نحو الذهاب  
للمسجد إلا ان قرب جدا  
وإمامه لا يطيل على احتمال  
ويؤزمه تحقيقها مع إتمامها  
أى بأن يقتصر على أقل  
الكال ولا يستوفى الكال كما  
علم مامر في رضا المحصورين  
بالتطوير نعم تبطل إجارة  
أيام معينة باستثناء زمن  
ذلك على ما في قواعد  
الزركشى من تفرده استثناء  
من قاعدة أن الحاصل ضمنا  
لا يضر التعرض له ووجه  
بان فيه الجهل بمقدار الوقت  
المستثنى مع إخرجه عن  
مسمى اللفظ وإن وافق  
الاستثناء الشرعى اه وفيه  
نظر ظاهر كما ترى بل  
الأوجه خلافه ثم رأيت  
من وجهه بما ذكره ثم قال لو  
قبل يصح وتحمل الاوقات  
على العادة الغالبة لم يبعد  
( ويقدر تعليم ) نحو  
( القرآن بمدة ) كشره نظير

بخلاف ما يخالف الغالب وإن لم يخالف الاصل لضعفه وبعده فلا اعتبار به فليتأمل واعلم أن هذا الجواب  
الذى ذكره الشارح يجاب على قياس المنع على ما لو اسلم في قبض لحظة على أن وزنه كذا حيث لا يصح لاحتمال  
زيادته أو نقصه إذ لا أصل ولا غالب ثم اه سم و اراد به الرد على النهاية والمعنى وفي الرشى أيضاً ما يؤيد الرد  
( قوله عرض ذلك ) اى العائق على خلاف الغالب ( قوله فعل المكتوبة ) اى زمته اى فيصليها بمحله أو  
بالمسجد إذا استوى الزمان في حقه وإلا تعين محله واستجاره عذر في ترك الجمعة والجماعة اه ع ( قوله في  
عمله ) أى في فساد ( قوله وطهارتها الخ ) عطف على المكتوبة ( قوله ومن الاكل ) عطف على فعل الخ  
( قوله فهما ) اى الاكل وقضاء الحاجة ( قوله كذلك ) اى مستثنى ( قوله ولا اغتفر الخ ) اى وإن لم يمكن  
واحد من الاعداد وإلا بانه اغتفر له الشراء في أقل زمن يمكن الشراء فيه ( قوله ذلك ) اى تفضيل شراء  
ما يحتاجه لا كله ( قوله دون نحو الذهاب الخ ) حال من فعل المكتوبة اى لا يستثنى نحو الذهاب للمسجد ولو  
للجمعة بقيد ( قوله إن قرب جدا الخ ) ولعل المراد به ما مر انفا عن ع ( قوله وإمامه الخ ) الو او حالية  
( قوله ويلزمه ) أى الامام ( قوله نعم تبطل الخ ) اعتمده مر و ظاهر أن هذا بخلاف استثناء نحو يوم الجمعة  
إذ لا يؤدى إلى جهل مر اه سم عبارة النهاية واعلم ان اوقات الصلاة الخمس مستثناة من الاجارة  
نعم تبطل باستثناءها من إجارة أيام معينة كما في قواعد الزركشى للجهل بمقدار الوقت المستثنى مع إخرجه  
مسمى اللفظ وإن وافق الاستثناء الشرعى وهو ظاهر وافتى به الشيخ رحمه الله وان نوزع فيه اه وقوله  
الخ تعرض للشارح قال ع ش قوله مر وافتى به الشيخ بقى ما لوجر نفسه بشرط عدم الصلاة و صرف  
زمنها في العمل المستأجر له هل تصح الاجارة ويلغو الشرط لاستثناءها شرعاً أم تبطل فيه نظر  
والاقرب الاول للعلة المذكورة اه ع ش ( قوله باستثناء زمن ذلك ) اى زمن فعل المكتوبة الخ وزمن  
الاكل الخ وزمن شراء ما يحتاجه لا كله بقيد ( قوله من تفرده ) اى حال كون القول بالبطلان  
باستثناء زمن ذلك من الزركشى ( قوله استثناء الخ ) اى حال كون الزركشى مستثنياً لذلك من قاعدة  
الخ ويحتمل ان التقدير من تفرده الزركشى باستثناء ذلك من قاعدة الخ ( قوله ووجه ) اى ما في القواعد  
( قوله اه ) أى التوجيه ( قوله ثم قال الخ ) الاولى قال بعده لو قيل الخ قول المتن ( ويقدر  
تعليم القرآن بمدة ) لا يبعد ان يعتبر بيان ان التعليم من اول القرآن او اخره او وسطه لان الغرض يختلف  
جداً بذلك فليراجع هل في المقول ما يوافقه أو يخالفه مر اه سم ( قوله كشره ) اى قوله قيل وفيه نظر  
في النهاية والمعنى ( قوله هذا ) اى جواز تقدير تعليم القرآن بمدة ( قوله فان اراد جميعه ) اى او بعضا معينة  
منه وإن قطع بحفظه عادة اه ع ش اى على مختار النهاية والمعنى خلافا للشارح في مسألة الثوب

والغالب فان قيل لا يصح هذا الجواب لان علة البطلان الاحتمال وهو موجود مع مخالفة الاصل والغالب  
قلت بل هو صحيح في نفسه لان حاصل الجواب حل الاحتمال الذى هو علة البطلان على ما يكون خلاف الاصل  
والغالب وإن لم يخالف الاصل لضعفه وبعده فلا اعتبار به فليتأمل واعلم ان هذا الجواب الذى ذكره  
الشارح يجاب عن قياس المنع على ما لو اسلم في قبض لحظة على أن وزنه كذا حيث لا يصح لاحتمال زيادته أو نقصه  
إذ لا أصل ولا غالب ثم ( قوله فرغ يستثنى من زمن الاجارة الخ ) قال في الروض وكذا سبب اليهود اى مستثنى  
ان اعتيد اى لهم قال في شره وحكم النصارى في يوم الاحد كذلك قاله الزركشى قال وهل يلحق بذلك بقية  
اعيادها فيه نظر لا سيما التى تدوم اباما والاقرب المنع الخ اه ولا ينافى استثناء سبب اليهود انه إذا  
استعدى عليه يوم السبت احضر لانه لحق تعلق به الاجارة تنزل على العمل المعتاد والجمعة للسلم مستثناة  
ايضا ( قوله نعم تبطل الخ ) اعتمده مر ( قوله باستثناء زمن ذلك ) و ظاهر ان هذا بخلاف استثناء نحو يوم  
الجمعة إذ لا يؤدى إلى جهل مر ( قوله في المتن ويقدر تعليم القرآن بمدة ) لا يبعد ان يعتبر بيان ان التعليم

( ١٩ ) - شروانى وابن قاسم - سادس ) مامر في نحو الخياطة ولا نظر لاختلاف صعوبته وسهولته لانه ليس عليه

قدر معين حتى يتعب نفسه في تحصيله هذا ان لم يربدا القرآن جميعه بل ما يسمى قرآنا فان اراد جميعه

كان من الجمع بين التقدير بالعمل والزمن وكذا ان اطلقا لقول الشافعي ان القرآن بأل لا يطلق إلا على الكل وفي دخول الجمع في المدة تردد كما لو استاجر ظهرا ليركبه في الطريق واعتيد نزول بعضها هل يلزم المكثري ذلك والذي رجحه البلقيني عدم الدخول كالأحد للنصارى اخذان افتاء الغزالي ان السبب لا يدخل في استئجار يهودى شهرا لا طراد العرف به قيل وفيه نظر وكان وجهه ان عرف اليهود محرم للاشتغال يوم السبت ومثلهم النصارى في الاخذ بخلاف عرفنا في الجمع (او تعيين سور) كاملة او آيات كعشر من اول سورة كذا للتفاوت وشرط القاضي أن يكون في التعليم كلفة كان لا يتعلم الفاتحة مثلا إلا في نصف يوم فان تعلمها في مرتين لم يصح الاستئجار وبه جزم الرافعي بالنسبة للصدوق والذي يتجه ان المدار على الكلفة عرفا كقراءتها ولو مرة خلاف ما يوجهه قوله نصف يوم وجزم الماوردي بانه لا يصح الاستئجار لدون ثلاث آيات لان تعيين القرآن يقتضى الاعجاز ودونها الإيجاز فيه وفيه نظر ظاهر بل الذى يتجه خلافه لان المدار هنا على ما ينتفع به وما دون الثلاث ينتفع

الصغير السابقة آنفا قبل الفرع (قوله كان من الجمع الخ) أى وهو مبطل كما مر اه عش (قوله وكذا إن اطلقا) أى فيبطل ايضا اه عش (قوله لا يطلق إلا على الكل) أى غالبا ولا يفقد يطلق ويراد به الجنس الشامل للبعض ايضا نهاية وسم (قوله وفى دخول الجمع) أى ايامها و(قوله فى المدة) أى مدة التعليم وخرج به ما لو استاجر مدة لحياطة او بناء او غيرهما فان ايام الجمع يدخل فيما قدره من الزمن ويستثنى اوقات الصلاة على ما مر وظاهره وان اطردت عادتهم فى محل العقد بترك العمل فى ايام الجمع اه عش وقوله وظاهره وان اطردت الخ صرح بخلافه الروض وقره سم بل هو خلاف ما يأتى عن البلقيني الذى اعتمد النهاية والمعنى فانه على إطلاقه كما هو ظاهر وليس مخصوصا بالتعليم وإن كان الكلام فيه (قوله هل يلزم المكثري ذلك) أى والراجح اللزوم لانه غير ما ذون فيه اه عش (قوله والذى رجحه الخ) عبارة النهاية والوجه كارجحه البلقيني الخ اه (قوله عدم الدخول) قياسه بالاولى عدم دخول عيى الفطر والاضحى بل لا يبعد ان ايام التشريق كذلك مر اه سم وينبغى ان مثل ايام التشريق ما لو اعتادوا بطلاة الشئ قبل يوم العيد أو بعده بل أو غير ذلك كالايام التى اعتيد فيها خروج الحمل مثلا اه عش (قوله كالأحد للنصارى) وفى شرح الروض قال الزركشى وهل يلحق بذلك بقية اعيادهم فيه نظر لاسيما التى تدوم اياما والا قرب المنع اه سم على حج اه عش (قوله بخلاف عرفنا في الجمع) قد يجاب بانه لا اثر لهذا الفرق حيث اعتيد بطلاة الجمع اه سم عبارة السيد عمر قد يقال لابعديه أى فيما رجحه البلقيني من عدم الدخول الخ بالنسبة للمستاجر لتعليم القرآن لان العرف مطرد فيه نى سائر الاقطار بتعطيل التعليم يوم الجمعة وأما غيره فينبغى أن يعلق الامر فيه باطراد العرف فى محل الاجار اه (قوله أو آيات) إلى قوله فان اقره غيره فى النهاية إلا قوله بل الذى إلى على ان التحقيق (قوله من اول سورة كذا) او اخرها ووسطها نهاية ومعنى وسياق قبل الفرع تقييد هذا بانه يشترط علم المتعاقدين بما يقع العقد على تعليمه فان لم يعلماه وكلام من يعلم ذلك ولا يكفي ان يفتح المصحف ويعينا قدر امته (قوله للتفاوت) صعوبته وسهولة (قوله وشرط القاضي) (فرع) لو استاجر لحفظ كذا من القرآن هل يفسد العقد لان الحفظ ليس بيده كما لو شرط الشفاء فى مداواة كما يأتى أو يصح لانه المقصود من التعليم ويفرق فيه نظر سم على حج ولا يبعد الصحة لما علل به من ان المقصود من التعليم الحفظ اه عش (قوله والذى يتجه ان المدار على الكلفة) أى ولو حرفا واحدا كان ثقل عليه النطق به فعالجه ليعرفه له اه عش (قوله كقراءتها)

من اول القرآن أو من آخره أو من وسطه لان الغرض يختلف جدا بذلك ولا ينافى ذلك قوله ولا نظر لاختلاف الخ وليس فيه بيان قدر معين حتى يلزم الجمع بين محل العمل والزمان بل بيان البداية فليراجع هل فى المقول ما يوافق ذلك او يخالفه مر (قوله وكذا ان اطلقا) اعتمده مر فليراجع (قوله لا على الكل) أى غالبا ولا يفقد يطلق ويراد به الجنس الشامل للبعض ايضا شرح مر (قوله وفى دخول الجمع فى المدة) أى للتعليم (قوله والذى رجحه البلقيني عدم الدخول) قياسه بالاولى عدم دخول عيى الفطر والاضحى بل لا يبعد ان ايام التشريق كذلك مر (قوله ان السبب لا يدخل الخ) اعتمده مر (قوله بخلاف عرفنا فى الجمع) قد يجاب بانه لا اثر لهذا الفرق حيث اعتيد بطلاة الجمع (قوله كعشر من اول سورة كذا) او اخرها ووسطها شرح مر وهذا ظاهر فى حافظ سورة كذا وفيمن قرأها نظرا ونحوها ما عاى غير حافظ لها ولا قرأها نظرا ولا سمعها من غيره فالوجه عدم صحة عقده لجهله بها وبصفتها من نحو الصعوبة والسهولة مطلقا ومجرد قوله من سورة كذا لا يفيد شيئا فلا بد فى صحة العقد من إسماعه إياها قبل العقد أو توكيله غيره فيه فليتامل ثم رابت قوله الاتى وعليها بما عقد عليه الخ وهو مفيد لما تقرر فليتامل (فرع) لو استاجر لحفظ كذا من القرآن هل يفسد العقد لان الحفظ ليس بيده كالمو شرط الشفاء فى مداواة كما يأتى أو يصح لان المقصود منه التعليم ويفرق فيه نظر (قوله وجزم الماوردي بانه لا يصح لاستئجار لدون ثلاث آيات لان تعيين الخ) إن كان مراد الماوردي ما لو عين المستاجر له كاستاجر تك لتعليم اية او ايتين

به وأما الاعجاز فاعتبار دائما هو لرد عناد أو نحوه فلا مدخل له هنا على أن التحقيق أن مادونها معجزة كما قاله جمع أى

ولا يشترط تعيين قراءة نافع مثلا لان الامر في ذلك قريب فان عين شيتا تعين فان (١٤٧) أقره غيره فالذي يتجه ان له اجرة

المثل لانه أتى باصل العمل المقصود كما أفهمه التعليل المدكور ولو كان ينسى ما يتعلمه لوقته ففيه وجوه اصحها اعتبار العرف الغالب في اعادة التعليم أنسى قبل انقضاء المجلس أو بعده فان لم يكن غالب فالذي يظهر وجوب البيان في العقد فان طرأ كونه ينسى بعده احتمل أن يقال يتخير الاجير وأن يقال لا يلزمه التجديد لما حفظ سواء فيما ذكر أنسيه قبل كمال الآية أم بعدها ثم رأيت شيخنا قال فان لم يكن عرف غالب فالوجه اعتبار مادون الآية فاذا علمه بعضها فنفسه قبل ان يفرغ من بانها لزم الاجير اعادة تعلمها اه وفي البيان محل الخلاف فيما اذا علمه آية فاكثروا الا وجبت الاعادة قطعان بعض الآية لا يقع به الاعجاز اه ولعل شيخنا أخذ ما ذكره من هذا وان كان ما قاله فيما اذا لم يغلب عرف وماتى البيان فيما غلب وفيه نظر لانا ان اعتبرنا الاعجاز فدون ثلاث آيات لا اعجاز فيه على الاصح ولم نعتبره وهو الوجه كما رأينا أدركنا الامر على العرف الغالب في الآية ودونها وعند عدم الغلبة هناك ابهام فاحتيج لبيانه في العقد والابطل وبه يتجه ما ذكرته

أى الفاتحة (قوله ولا يشترط تعيين قراءة نافع مثلا الخ) قضيته أنه يعلمه ماشاء من القرات لكن قال الماوردي والرويانى تفر بعا على ذلك يعلمه الاغلب من قراءة البلد كالمالوا صدقها دراهم فانه يتعين غالب دراهم البلداى فان لم يكن فيها اغلب علمه ماشاء من ذلك وهذا وجه اه معنى عبارة عرش اى فلو اطلقا صح وحل على الغلب في بلده ان كان والاقره ماشاء فان تنازعا فيما يعلمه اجيب المعلم اه (قوله فالذي يتجه انه له اجرة الخ) واعتمد النهاية والمعنى وسم عدم استحقاها لاجرة وفيه بعد نقله اى عدم الاستحقاق عن العباب والتجريد ما نصه وهذا اى الخلاف في التقدير بالعمل فلو قدرت بزمان كشمير كذا وأقره فيه غير ما عينه فلا اجرة له وتفسخ الاجارة بمضى المدة مر اه وفي عرش هل المراد انه لا يستحق اجرة الكلمات التى فيها الخلاف بين نافع مثلا وغيره او جميع ما علمه اياه فيه نظرو ولا يبعد الاول وان كان المتبادر من كلامه مر الثانى وينبغى ان هذا الخلاف يجرى فيما لو اقره لقراءة على قبر او قراءة ليلة عنده اه (قوله التعليل المذكور) اى بقوله لان الامر الخ (قوله نسى قبل الخ) اى سواء نسى الخ ويحتمل ان المراد اذا نسى الخ (قوله وجوب البيان) اى للزوم الاعادة أو عدمه مطلقا أو الاعادة فى النسيان قبل انقضاء المجلس لا بعده او قبل تمام الآية لا بعده (قوله ينسى بعده) اى التعليم (قوله فيما ذكر) اى من الوجوه والاحتمالات والترجيح (قوله فيما اذا علمه اية الخ) اى ثم نسيها (قوله ثم رأيت شيخنا الخ) مقابل قوله السابق فالذي يظهر الخ (قوله قال فان لم يكن عرف الخ) اعتمده المعنى (قوله وفيه نظر) اى فيما فى البيان (قوله على الاصح) قد يقال هذا مناف لقوله السابق على ان التحقيق الخ ويجاب بان التحقيق ما يقتضيه الدليل وقد يكون خلاف المصحح لشهرته اول ذهاب الاكثرين اليه فقوله على ان التحقيق بمثابة قولهم الوجه مدر كأو الاقوى او المختار اى من حيث الدليل اه سيد عمر (قوله كما مر انفا) اى بقوله بل الذى يتجه خلافا الخ (قوله وبه) اى بتوجيه النظر بقوله لانا الخ (قوله ما ذكرته اى قوله فان لم يكن غالب فالذي يظهر الخ) (قوله

من أول سورة كذا كما هو المفهوم من عبارة الشارح فلا وجه للقول بعدم الصحة ولا اعتبار الاعجاز لان الآية والايتين فيما ذكر لا يتقصان عن تعيين شعر مباح للتعليم وان كان مراده مالو قال لتعليم قران فهذا لا يوافق عبارة الشارح اذ لا يقال في هذا انه استاجر لدون ثلاث آيات اذ ليس في هذا تعرض للآيات ولا يتناسبه التعليل بما ذكر بل ان كان الماوردي يرى صحة الاستئجار للقرآن بدون تعيين فالمناسب ان يقول صح الاستئجار ويزم تعليم ثلاث آيات او اكثر ولا يكتفى مادونها وان كان لا يرى صحة ذلك للابهام فالمناسب ان يقول لم يصح للابهام الا ان يكون مراده مالو استاجر لتعليم قرآن دون ثلاث آيات وفيه نظر ايضا لان تقييده بدون الثلاث مبدون مراده فلا وجه لعدم الصحة مع ذلك وفي شرح مر ويمكن حمل كلامه على مالو استاجر لتعليم قران مقدر بزمن فيعتبر حينئذ ما يحصل به الاعجاز اه او قول فيه نظرا ايضا لان بعض القران قران وان لم يتصف بالاعجاز استمقلا لا ولهذا يجرم على الجنب قراءة كلمة بل حرف مثلا (قوله وفيه نظر) كذا مر (قوله ولا يشترط تعيين قراءة نافع مثلا الخ) عبارة العباب ولا يتعين قراءة شيخ فيتعين غالب قراءة البلد اه فلو لم يكن في البلد غالب فهل يعتبر التعيين في العقد أو يحتمل على واحدة من القرات آت فيه نظر والثانى هو مقتضى قولهم انه لا يشترط تعيين قراءة شيخ وعلى هذا فوطب احدهما قراءة شيخ والاخر قراءة اخر فمن يجاب (قوله فان اقره غيره فالذي يتجه ان له اجرة المثل الخ) قد يقال بل المتحتم انه لا اجرة له لان ما اتى به ليس بالصفة المشروطة فهو متبوع به ويجب عليه تعليم المشروط ثم رأيت العباب رجحه فقال فان عينت قراءة شيخ تعينت وان اقره غيرهما فترع ويلزمه تعليم ما التزمه اه وعبارة تجر يد فهل له اجرة المثل او لا وجهان فى الراقفى فى الصداق اه وهذا فى التقدير بالعمل فلو قدرت بزمان كشمير كذا واقراه فيه غير ما عينه فلا اجرة له وتفسخ الاجارة لمضى المدة مر (قوله ولو كان ينسى ما يتعلمه) هذا نص فى أن المراد بتعليم القران تعلم نتيجته من الحفظ خلافا لما توهمه جمع من الطلبة من ان المراد به مجرد استخراج الكلمات ومع ذلك فهذا الاينافى ما قدمته من التردد فى صحة الاجارة اذا استاجر للتحميض لانه ليس فى قدرته وذلك لظهور

ليانه فى العقد والابطل وبه يتجه ما ذكرته

ويشترط تعيين المتعلم وإسلامه أو رجاء إسلامه ويفرق بينه وبين عدم جواز بيع نحو مصحف بمن يرجى إسلامه بأن ما يترتب على خلف الرجاء فيه من الامتثال فأفحش مما يترتب على (١٤٨) التعيين هنا لارؤيته ولا اختبار حفظه نعم إن وجدته فيه خارجا عن عادة أمثاله تخير كما يحتمل

ويشترط إلى قوله وفارقي المغنى وإلى الفرع في النهاية (قوله ويشترط تعيين المتعلم) كان المراد أنه يكفي وصفه بدليل لارؤيته اه سم وقال الرشيدى قوله تعيين المتعلم اى فلا يصح استاجر تك لتعلم احد عبدى اه (قوله بينه) اى بن جواز الاجارة لتعليم من يرجى إسلامه (قوله فيه) اى المبيع اه ع ش (قوله على التعليم) اى على خلف الرجاء فيه (قوله لارؤيته) اى كما قال الغزالي مر اه سم وكذا لا يشترط تعيين الموضع الذى يقرئه فيه اه معنى (قوله إن وجدته فيه) اى وجد المعلم المتعلم فى الحفظ (قوله وعلمها الخ) اى المتعاقدين وهو عطف على قوله تعيين المتعلم قال سم هذا راجع لقوله أو تعيين سور و ظاهره عدم رجوعه لما قبله من قوله ويقدر تعليم القران بمدة وتوقف فى ذلك مرو (قوله بما عقد عليه) شامل لكل القران وبعضه اه (قوله وكلا) اى إذا جهل كل منهما ولا يفيوكل الجاهل منهما فقط ويتصور جهل الاجير فى اجارة الذمة فقط سيد عمر وكذا يتصور بان يعلم من المصحف دون الحفظ ولا يلزم من العلم من المصحف معرفة السورة التى يريد العقد عليها ع ش (قوله بانه) اى الكفيل وكذا ضمير امره (قوله ويسهل الخ) عطف على توقفه الخ (قوله بينه) اى العرف (قوله فيها) اى الخدمة (قوله اه) اى قول الهروى (قوله) انه لا تجب ( اى على الموصى بمنفعته كتابة وبناء اى وقياس ذلك انهما لا يدخلان فى الخدمة قول المتن (وفى البناء بين) او يبين فى النسخة عدد الاوراق واسطر الصفحة وقدر القطع اى كونه فى نصف الفرخ او كامله مثلا والحواشى ويجوز التقدير فيها بالمدة قال الاذرى ولا يبعد اشتراط رؤية خط الاجير وهو كما قال ولم يتعرضوا البيان دقة الخط وغلظه والوجه اعتبارها ان اختلف فيه غرض والا فلا ويبين فى الرعى المدة وجنس الحيوان ونوعه ويجوز العقد على قطع معين وعلى قطع فى الذمة ولولم يبين فيه العدد اكتفى بالعرف اه نهاية وكذا فى المغنى لا قوله ويبين قال ع ش قوله اكتفى بالعرف اى إذا كان فى محل العقد عرف مطرد والا فلا بد من بيان عدداه (قوله استجار شخص) الى قوله وافتى فى النهاية (قوله) او نحو سقف ( كجدار اه ع ش قول المتن (وما يبنى به) نعم ان كان ما يبنى به حاضرا فشاهدته تعنى عن تعيينه نهاية ومعنى وشرحا الروض والمنهج (قوله) اهو منضد الخ المنضد ما جعل بعضه فوق بعض والمجوف ما فيه تجويف والمسنم المملوء اه كرى عبارة الاجير مى عن الحفنى قوله منضد اى محشو او قوله أو مجوفا اى غير محشو وقوله او مسنما اى على صورة سنام البعير اه (قوله) او بالزمن الخ) عبارة شرح المنهج والغرر والمغنى وان قدر بزمن لم يحتج الى بيان غير الصفة اه يعنى غير ما يبنى به وكيفية البناء (قوله) كما صرح به (الى قوله وفارقي الخ متعلق بالزمن الذى زاده اه رشيدى (قوله العمرانى) كذا فى النهاية والمعنى وعبارة شرح الروض الفارقي وغيره قال الرشيدى قوله لم ير العمرانى صوابه الفارقي كما هو كذلك فى شرح الروض الذى نقل الشارح مر عبارة تمعع المتن بالحرف اه يدفع باحتمال ان شرح الروض أدخل العمرانى فى الغير (قوله) وفارقي ما ذكر تقدير الحفر الخ) عبارة الروض ويتقدر الحفر وضرب اللبن والبناء بالزمان كما استاجر تك لتحفر لى او تبنى او تضرب اللبن لى شهرا وبالعمل فيبين فى الحفر طول النهر والبشر والقبر وعرضها وعمقها ويعرف اى الاجير الارض اى بالرؤية اه وعبارة شرحه وقضية كلامه

ابن الرفعة وعلمها بما عقد عليه والاولا من يعلمه ولا يكتفى ان يفتح المصحف ويعين قدر امته لاختلاف المشار اليه صعوبة وسهولة وفارق الاكتفاء بمشاهدة الكفيل فى البيع كما مر بانه توثق للعقد لا معقود عليه ويسهل السؤال عنه فخفف امره ( فرع ) يصح الاستجار للخدمة ثم ان عيننا شيئا اتبع والا اتبع العرف اللائق بالاجير والمستاجر وكان الهروى بينه بقوله يدخل فيها اذا اطلقت غسل ثوب وخياطته وخبز وطحن وعجن وايقاد نار فى تنور وعلف دابة وحلب حلوبة وخدمة زوجة وفرش فى دار وحمل ماء ليشرب المستاجر او يتطهر اه لكن نقل الصعلوكى عن شيوخه انه لا يدخل علف الدابة وحلب الحلوبة يأتى اوائل الوصية بالمنافع انه لا تجب كتابة وبناء (وفى) استجار شخص لفعل (البناء) على ارض او نحو سقف (يبين الموضع) الذى يبنى فيه الجدار (والطول) له وهو الامتداد من احدى الزاويتين الى الاخرى (والعرض) وهو ما بين وجهى الجدار (والسلك) بفتح اوله وهو الارتفاع ان قدر بالعمل (وما يبنى

به) من حجر أو غيره (وكيفية البناء) أهو منضد أو مسنم أو مجوف (ان قدر بالعمل) أو بالزمن كما صرح به العمرانى كاصله وغيره لاختلاف الغرض به واعتمده الاذرى اخذا مما مر فى خياطة قدرت بزمن انه لا بد ان يعين ما يخطه وفارق ما ذكر تقدير الحفر بالزمن فانه لا يشترط فيه بيان شىء من ذلك بان الغرض يختلف فى الخياطة والبناء بخلاف الحفر ولو استاجر محل البناء عليه

وهو نحو سقف اشترط جميع ذلك او ارض اشترط غير الارتفاع وما يبنى به وصفه البناء (١٤٩) لانها تحمل كل شيء واقى ابن الرفعة في

استجار علو دكان موقوفة  
للبناء عليه بجوازه ان كان  
عليه حالة الوقف بناء وتعذرت  
اعادته حالا وما لا يضر  
بالسفل قال وان لم يكن  
عليه بناء واعتيد ارتفاع  
المستاجر بسطحه وكان  
البناء عليه يمنع من ذلك  
وتقص بسببه اجرته لم يجز  
وان زاد اجرة البناء على  
ما نقص من اجرته لان ذلك  
تغيير للوقف مع امكان  
بقائه وان لم يوجد ذلك جاز  
واعترض السبكي ما قاله من  
الجواز بانه خلاف المنقول  
لقولهم لو انقطع البناء  
والغراس لم يجر الارض  
ليبنى فيها غير ما كانت عليه  
بل يتفجع بها بزرع او نحوه  
الى ان تعاد لما كانت عليه  
وخلاف المدرك لان الباني  
قد يستولى عليه ويدعى ملك  
السفل ويعجز الناظر عن  
بيئته تدفعه (واذا صلحت)  
بفتح اللام وضحاها (الارض  
لبنامو زراعة وغراس) او  
لاثنين من ذلك (اشترط) في  
صححة اجارتها (تعين) نوع  
(المنفعة) المستاجر لها  
لاختلاف ضررها (ويكنى  
تعين الزراعة) بان يقول  
للزراعة او لزراعها (عن  
ذكر ما يزرع في الاصح)  
فيزرع ماشاء لثمة تفاوت  
انواع الزرع ومن ثم لم ينزل  
على اقلها ضررا واجريا  
ذلك في تغرس او لتبنى فلا  
يشترط بيان لفرداهما

كاصله عدم اشتراط هذه الامور في التقدير بالزمان لكن مر انه يشترط في الاجارة للخياطة شهر ابيان الثوب  
وما يراد منه ونوع الخياطة وقد يفرق بان الغرض يختلف في الخياطة بخلاف الحفر او عبارة النهاية والمعنى  
ويبين في الاستجار لضرب اللبن ان اذ اندر بالعمل العدد والقالب بفتح اللام طول او عرضا وسما كان لم يكن  
معروفا ولا فلا حاجة الى التبيين فان قدر بالزمان لم يحتج الى ذكر العدد كما صرح به العمراني وغيره اه  
(قوله وهو نحو سقف) كجدار سموعش (قوله للبناء عليه) متعلق باستجار الخ (قوله بجوازه) متعلق  
بقوله واقى (قوله عليه) اي العلو (قوله اعادته) اي البناء القديم (قوله ولم يضر) اي البناء المحدث (قوله  
ولم يوجد ذلك الخ) شامل لما اذا منع من ذلك ولم ينقص بسببه الاجرة فليتامل في ذلك اه سم اي والظاهر  
عدم جوازه حيث ندرعاية لشرط الواقف (قوله بانه خلاف المنقول لقولهم الخ) قديم مع ورود هذا على  
ابن الرفعة لتقيده بما اذا تعذرت الاعادة حالا وما لا وهذا فيما اذا رجيت الاعادة اه سم (قوله ليبنى  
الخ) والمراد به ما يشمل الغراس (قوله غير ما كانت عليه) الاولى كان عليها قول المتن (واذا صلحت الخ) اي  
بحسب العادة ولا لافعال الاراضي يتاقي فيها كل من الثلاثة اه عش (قوله بفتح اللام) الى قوله وفيما اذا  
في المعنى ولما قوله على انه لو قيل في النهاية (قوله نوع المنفعة) فلو اختلفا في ذلك فينبغي تصديق المالك اه  
عش قول المتن (ويكنى تعين الزراعة) (واقعة) اجر ارض للزراعة فعطلها المستاجر فنبت بها عشب  
فلن يكون اجاب شيخنا بانه للمالك لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة ولا تملك به المنافع اه دميري  
اه معلوم ان الاجرة التي وقع بها العقد تزم المستاجر لما تقدم انها تجب بقسط العين وقياس ما اجاب به اه  
يطلع في خلال الزرع من غير بذر المستاجر كالحشيش مثلا يكون المالك الارض اه عش وفي كل من المقيس  
والمقيس عليه وقفة والقلب اميل الى خلافه فليراجع (قوله فيزرع ماشاء) شامل لنحو القصب والارز مع  
شدة ضرره بالنسبة لبقية انواع الزرع والوجه ان بتقيد المعتاد في مثل تلك الارض وان عمم فقال تزرع  
ماشئت مر اه سم عبارة عش قوله مر اه سم ماشاء اي ما جرت به العادة ولو من انواع مختلفة وفي  
مرات مختلفة ثم اياته في الزيادة وفي كلامه مر الاتي اه اي فطريق زرع ما لم يجر العادة بزعه في تلك  
الارض ان ينص عليه (قوله) واجر يا ذلك) اي الخلاف المذكور (قوله فيغرس او يبنى الخ) اي ولو  
بغرس البعض وبناء البعض اه عش وفيه وقفة فليراجع (قوله او يبنى ماشاء) اي من دار او حمام او  
من غيرهما وقدم ما يعلم منه انه لا بد من بيان الموضع والطول والعرض اه رشدي اقول وقياس مامر  
انفاق سموعش في اطلاق الزراعة ان يتقيد الغراس والبناء بالمعتاد في مثل تلك الارض ثم ايت سم قد

الخ قال في الروض ويتقدر الحفر وضرب اللبن والبناء بالزمان كما ستجر تلك لتحفر لي او تبنى او تضرب  
اللبن لي شهر او بالعمل فيين في الحفر طول النهار والبر والقبر وعرضها وعمقها وليعرف اي الاجير الارض  
اي بالرقبة يعرف صلاحيتها ورخاوتها اه قال في شرحه قضية كلامه كاصله عدم اشتراط هذه الامور في  
التقدير بالزمان لكن مر انه يشترط في الاجارة للخياطة شهر ابيان الثوب وما يراد منه ونوع الخياطة وقد  
يفرق بان الغرض يختلف في الخياطة بخلاف الحفر اه وهل يكتفى لاطلاق اللبن عن بيان قدر اللبنات طول  
وعرضها وسما كان لضرب اللبن شهر او لا عرف مطرد في قدرها كما هو ظاهر لاطلاق هذه العبارة ولا بد  
من بيانها فيه نظر فليراجع ثم ايت في شرح مرانصه وبين في الاستجار لضرب اللبن ان اذ قدر بالعمل العدد  
والقالب بفتح اللام طول او عرضا وسما كان لم يكن معروفا ولا فلا حاجة الى التبيين فان قدر بالزمان لم يحتج  
الى ذكر العدد كما صرح به العمراني وغيره فقول الشارح فان قدر بالزمان لم يحتج الى بيان ما ذكر اي جميعه فلا  
ينافيه وجوب بيان صفته اه (قوله وهو نحو سقف) كجدار (وان لم يوجد ذلك جاز) شامل لما اذا منع من  
ذلك ولم تنقص بسببه الاجرة فليتامل في ذلك (قوله واعترض السبكي ما قاله من الجواز بانه خلاف المنقول  
لقولهم الخ) قديم مع ورود هذا على ابن الرفعة لتقيده بما اذا تعذرت الاعادة حالا وما لا وهذا فيما اذا رجيت  
الاعادة (فيزرع ماشاء) شامل لنحو القصب والارز مع شدة ضرره بالنسبة لبقية انواع الزرع والوجه ان

فيغرس او يبنى ماشاء واعترضوا بكثرة التفاوت في انواع هذين ويرد بمنع ذلك فاهام المتن اختصاص ذلك بالزرع اعادته غير مراد وخرج بصلحت

فلا يشترط تعيينه وفيما اذا لم تصلح للزراعة يلزم غاصبها في سنى الجذب اجرة مثلها في مدة الاستيلاء عليها لا مكان الانتفاع بها بنحو ربط الدواب فيها واما افتاء بعضهم بخلاف ذلك معللوا به بانه لا اجرة لها في ذلك الوقت وعدها غيره الى بيوت من حيث الانتفاع بالآلة في غير ايام الموسم فليس في محله لاننا لا نعتبر في تعريف الغاصب ان للغصوب اجرة بالفعل بل بالامكان فحيث امكن الانتفاع به وجبت اجرة على انه لو قيل في آلات منى لا اجرة فيها مطلقا لم يبعد لان مالها متعدد بوضعها ثم فلم يناسب وجوب اجرة لها لان فيه منع الناس من استيفاء منافع ارضها المباحة لهم (ولو قال) آجر تركها

(لتنفع بها بما شئت صح) ويصنع ماشاء لرضاه به لكن شرط ابن الصباغ في ارض الزراعة عدم الاضرار فيجب اراحتها اذا اعتيدت كالداية وقد يفرق بان تعاب الدابة المضربها حرام حتى على مالها بخلاف الارض وظاهر ان الآدمي ليس مثلها في ذلك فلا تصح اجارته ليستمتع به المؤجر ماشاء (وكذا) تصح (لو قال) له (ان شئت فازرعها) (وان شئت فاغرسها) في الاصح) ويختير بينهما

صرح به عند قول الشارح الاتي ولا يصح لتزرع وتغرس الخ (قوله لذلك) اي للثلاثة او لاثنتين منها (قوله ما لو لم تصلح الا لاحدهما) اي بحسب العادة والاقبال الاراضى يتاقي فيها كل من الثلاثة اوسع (قوله يلزم غاصبها الخ) لعله للانتفاع الممكن سم على حجب فلو لم يمكن الانتفاع بها الا بالرعاية لم يستحق اجرة لمدة الغصب ع وش وقد يخالفه ما سياتي من قول الشارح كانه لا يالا باعتبار الخ (قوله) وعدها غيره الى بيوت منى الخ اي قال من تعدى باستعمال نحو جدر انها لا اجرة عليه لما استعمله اه سم (قوله فليس في محله الخ) عبارة النهاية ويلحق به فيما يظهر بيوت منى غير ايام الموسم لا نالا انه تبر الخ قال الرشدي اي من حيث الآلة والافارضا لا تملك وما يبنى فيها واجب الهدم ثم ذكر قول الشارح على انه لو قيل الخ فاقره (قوله مطلقا) اي في ايام الموسم وغيرها (قوله منافع ارضها) اي ارض منى (قوله لكن شرط الخ) اعتمده المعنى وكذا النهاية عبارة ته لكن يشترط ان ينتفع به على الوجه المعتاد اي في تلك الارض كما مر نظيره في العارية وافتى به ابو الدر حمه الله وعدم الاضرار كما قاله ابن الصباغ فعليه كما اتى به ابن الصلاح اراحة الما جور على الوجه المعتاد كما في اراحة الدابة ولا اثر للفرق بينهما لان تعاب الدابة المضرب الخ اه لان العادة محكمة والتعميم محمول عليها للحوق الضرر للمالك بمخالفتها اه واقره سم (قوله وظاهر) الى قول الثمن ويشترط في النهاية (قوله ان الآدمي الخ) اي حرا كان او رقبا ولو قيل بالصحة والحمل على ما جرت به العادة في ايجار مثله لكان له وجه اه ع ش (قوله لينتفع به المؤجر) كذا في نسخ اشرار م وحينئذ فبين قراءته بفتح الجيم فيكون من باب الحذف والايصال اي المؤجر له اه رشدي (قوله) ويختير الى قوله وانما اعتبره وافي المعنى (قوله) فيصنع ماشاء من زرع او غرس) يتجه ان يجوز له زرع البض و غرس البض لانه اخف قطعا من غرس الجميع الجائز له بل لو قال له ان شئت فاغرس وان شئت فابن احتمال جواز غرس البض والبناء في البض لانه نهرضى بكل من ضررى غرس الجميع وبنائه و ضرر التبعض ان لم يكن اقل من كل منهما زاد عليه ويحتمل مر المنع لانه لا يلزم من رضاه بمحض ضرر كل رضاه بالمفق منها اذ قد يرضى بمحض ضرر ظاهر الارض كما في البناء او بمحض ضرر باطنها كما في الغرس دون المتبعض منهما فليتأمل فعل هذا اوجه سم على حجب اه ع ش اي الاحتمال الثاني (قوله لتزرع وتغرس) وكذا لتزرع او تغرس باو كافي الروض قال في

يتقيد بالمعتاد في مثل تلك الارض وان عمم فقال لتزرع ماشئت مر (قوله) يلزم غاصبها في سنى الجذب اجرة مثلها الخ) لعله للانتفاع الممكن (قوله) وعدها غيره الى بيوت منى) اي قال من تعدى باستعمال نحو جدر انها لا اجرة عليه ما استعمله (قوله) فليس في محله) كذا مر (قوله) وجبت اجرة ته) كذا مر (قوله) ويصنع ماشاء لرضاه به) لكن يشترط ان ينتفع به على الوجه المعتاد كما مر نظيره في العارية وافتى به شيخنا الشباب الرملى وعدم الاضرار كما قاله ابن الصباغ فعليه كما اتى به ابن الصلاح اراحة الما جور على الوجه المعتاد كما في اراحة الدابة ولا اثر للفرق بينهما بان تعاب الدابة المضربها حرام حتى على مالها بخلاف الارض لان العادة محكمة والتعميم محمول عليها للحوق الضرر للمالك بمخالفتها شرح مر (قوله) وظاهر ان الآدمي الخ) اعتمده مر (قوله) ويختير بينهما فيصنع ماشاء من زرع او غرس) يتجه ان يجوز له زرع البض و غرس البض لانه اخف قطعا من غرس الجميع الجائز له ولا وجه لمنعه بل لو قال له ان شئت فاغرس وان شئت فابن احتمال جواز غرس البض والبناء في البض لانه نهرضى بكل من ضررى غرس الجميع وبنائه و ضرر التبعض ان لم يكن اقل من ضرر كل منهما ما زاد عليه ويحتمل المنع لانه لا يلزم من رضاه بمحض ضرر كل رضاه بالمفق منها ما قد يرضى بمحض ضرر ظاهر الارض كما في البناء او بمحض ضرر باطنها كما في الغرس دون المتبعض منهما فليتأمل فعل هذا اوجه (قوله) ولا يصح لتزرع وتغرس) وكذا لتزرع او تغرس وكافي الروض قال في شرحه الابهام لانه جعل له احدهما لا بعينه حتى لو قال ذلك على معنى انه يفعل ايها ماشاء صح كالتقل عن التقريب اه وقوله لانه جعل له احدهما لا بعينه مع قوله حتى الخ يرغم منه الفرق بين البطلان في لتزرع او

بل قال القفال لا يصح ازرع الفه واغرس الفه حتى يبين جانب كل (ويشترط (١٥١) في اجار ذبابة لركوب) عينا و ذمة (معرفة

الراكب بمشاهدة او  
وصف تام) له بنحو ضخامة  
او نخافة ليعرف زنته تخمينيا  
وقول الجلال البلقيني لا بد  
من الوزن مع الوصف  
ضعيف وإنما اعتبروا في نحو  
المحمل الوصف مع الوزن  
لانه إذا عين لا يتغير  
والراكب قد يتغير بسمن  
او هزال فلم يعتبر جمعهما فيه  
(وقيل لا يكفي الوصف)  
وتعين المشاهدة للخبر  
السابق ليس الخبر كالمعاينة  
ولما يأتي أنه لا يكفي وصف  
الرضيع واطالوا في ترجيحه  
لانه الذي عليه الاكثرون  
بل الأول بحث لها فقط  
(وكذا الحكم فيما) معه من  
زاملة ونحوها كما باصله  
ولا ترد عليه خلافا لمن زعمه  
لان كلامه الآتي في المحمل  
يفيده وفيما (يركب عليه  
من محمل وغيره) كسرج  
او اكاف (ان) فحش تفاوته  
ولم يكن هناك عرف مطرد  
(وكان) ذلك (له) اي تحت  
يده ولو بعارية يشترط  
أحدهما ان ذكر في العقد  
لكن المعتمد أنه لا بد هنا  
من الرؤية مع الامتحان  
باليدان أمكن وألحقوا نحو  
المحمل بالزاملة لا بالمحمول  
الآتي الاكتفاء فيه بأحد  
هذين لان الفرض كما تقرر

شرحه للإبهام لانه جعل له أحدهما لا بعينه حتى لو قال ذلك على معنى أنه يفعل أيها شاء صح كأنقل عن  
التقريب اه وقضية هذا اي ما نقل عن التقريب الصحة في تغرس او تبنى على معنى انه يفعل أيها شاء  
اه سم وما ذكره عن الروض وشرحه في المعنى مثله وقوله على معنى انه الخ هذا يجري في التزرع واغرس  
وفي ازرعها واغرسها بالواو كما مر عن النهاية قبيل قول المصنف والامتناع الشرعي كالحسي ما يصرح به  
(قوله بل قال القفال) اي كما مر اه سم اي قبيل قول المتن والامتناع الشرعي الخ (قوله حتى يبين جانب  
كل) وإذا بين جانب كل جاز لا بدال الغرس بالزرع كما هو ظاهر لانه أخف اه سم (قوله عينا) إلى قوله ان  
ذكر في النهاية الا قوله واطالوا إلى المتن (قوله جمعهما) اي الوصف والوزن (قوله كالمعاينة) وفي رواية  
كالعيان اه عش (قوله معه) إلى قوله لكن في المعنى الا قوله ولا ترد إلى المتن (قوله من زاملة) وهي ثياب  
تجمع ويضم بعضها إلى بعض اه كردى او توضع على ظهر الدابة بدل نحو السرج ويركب عليها (قوله  
يفيده) اي لدخوله في قوله وغيره اه معنى قول المتن (من محمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية اه معنى  
(قوله تفاوته) أي ما يركب عليه وكذا الاشارة بقوله ذلك (قوله يشترط الخ) راجع له وله وكذا الحكم فيما  
معه الخ او فيما يركب الخ وبيان لفائدة التشبيه وكان الانسب التفرع ولذا قال في النهاية والمعنى فيشترط  
معرفة بمشاهدته او وصفه التام اه و (قوله ان ذكر) اي ما مر مما معه وما يركب عليه (قوله لكن المعتمد الخ)  
وفاقا للروض والبهجة وشيخ الاسلام (قوله لا بد هنا) اي في نحو المحمل (قوله مع الامتحان باليد) اي فلا  
يكفي الرؤية بدون الامتحان ولا الوصف بدون الوزن خلافا لقضية التشبيه اه سم وظاهر صنع النهاية  
والمعنى هنا اعتماد قضية التشبيه من كفاية الرؤية أو الوصف التام حيث حملنا المتن على ظاهره واسطة قول  
الشارح لكن إلى ما لو اطرد (قوله ان امكن) مفهومة كما يأتي عن المعنى انه ان لم يمكن الامتحان باليد كفت  
الرؤية (قوله والحقوا) اي في اشراط الرؤية مع الامتحان (قوله الاكتفاء) فاعل الآتي و (قوله فيه)  
اي المحمول (قوله باحدهذين) اي الرؤية والامتحان اه سم وقال الكردى اي المشاهدة والوصف  
التام اه (قوله لان الغرض الخ) لتلبيح اللاحق (قوله فلا يحيط به) اي بنحو المحمل (قوله ثم) اي في نحو  
المحمل (قوله وبه يرد الخ) أي بالتعليل المذكور و (قوله في ذلك) أي في اللاحق (قوله أو من الوصف الخ)  
عطف على قوله من الرؤية الخ اي وصف ما يركب عليه بضيقة او سعة اشترحا للروض والبهجة (قوله اما  
لو اطرد) إلى قوله كالمعتمد جازية في المعنى الا قوله وصحن واريق وادوة وقوله قال إلى المتن وقوله وزعم  
إلى المتن وقوله وقد يغني عن الجنس وإلى قول المتن ويجب في النهاية الا قوله وقد يغني عن الجنس (لمعرفة)

تغرس والصحة في ان شئت فازرع وإن شئت فاغرس وتوهم بعض الطلبة من قول الروض وكذا الوأجر  
ليغرس او لبنى واطلق وغرس وبنى ماشاء انه مصور بجمعه بين الصغيتين في العقد بان قال المؤجر اجرتك  
لتغرس او لتبنى واستشكله بالبطلان في التزرع او لتغرس وهو خطأ بل هو إشارة إلى مسألتين إحداهما  
اجر تكبها لتغرس ولم يبين المغروس فيغرس ماشاء والثانية اجر تكبها لتبنى ولم يعين ما يبنى به فيبنى ماشاء  
ولا يبعد فيهما التقيد بالمعتاد في مثل تلك الارض من الغراس والبناء وقضية ما تقدم عن التقريب الصحة في  
لتغرس أو تبنى على معنى أنه يفعل أيها شاء (قوله بل قال القفال) أي كما مر (قوله حتى يبين جانب كل)  
وإذا بين جانب كل جاز لا بدال الغرس بالزرع كما هو ظاهر لانه أخف (قوله مع الامتحان باليد) اي فلا يكفي  
الرؤية بدون الامتحان ولا الوصف بدون الوزن خلافا لقضية التشبيه وعبارة شرح الروض مع امتحانه  
الزاملة باليد كما نقله الاصل عن البغوى واقره ثم الحق بها المحمل والعمارية لكن رد ابن الرفعة اللاحق الخ  
(قوله ان امكن) انظر مفهومة (قوله باحدهذين) اي الرؤية والامتحان ش (قوله او من الوصف) قال  
في شرح الروض بضيقة او سعة اه (قوله او من الوصف) عطف على من الرؤية ش (قوله ويحمل في  
الاولى على العرف) وبهذا يرد قول الاذرى يطلب الجمع بين هذا وبين قولهم الآتي يتبع في السرج

انه لا عرف مطرد ثم مع فحش تفاوته إذ نحو الحشبت تفاوت ثقله فلا يحيط به العيان وبه يرد تنظير ابن الرفعة في ذلك أو من الوصف مع  
الوزن أو ما لو اطرد بما يركب عليه عرف ولم يكن للراكب فلا يحتاج لمعرفة ويحمل في الأولى على العرف ويركبه المؤجر في الثانية

على ما يليق بالدابة كما يأتي وان احضر الراكب ما يركب عليه ولا بد في نحو المحمل من وطاء فيه يجلس عليه وكذا غطاء له إن شرط في العقد ويعرف احدهما باحد ذينك ما لم يكن فيه (١٥٢) عرف مطرد في حمل الاطلاق عليه (ولو شرط) في عقد الاجارة (حمل المعاليق)

جمع معلق بضم الميم وقيل معلق كسفرة وقد روي عن و ابريق وادوة وقصعة فارغة او فيها نحو ماء او زاد قال الماوردي ومضربة ومخدة (مطلقا) عن الرؤية مع الامتحان باليد وعن الوصف مع الوزن (فسد العقد في الاصح) لاختلاف الناس فيها قلة وكثرة ولا يشترط تقدير ما ياكله كل يوم (وان لم يشترطه) اي حمل المعاليق (لم يستحق حملها) ولا حمل بعضها وان خف كادوة اعتد حملها على ما اقتضاه اطلاقهم وذلك لاختلاف الناس فيها (ويشترط في اجارة العين) لدابة الركوب او حمل (تعيين الدابة) اي عدم لامها فلا يكفي احد هذين وزعم ان هذا معلوم من اول الفصل بتسليمه لا يمنع التصريح به (وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب) والاطهر اشتراطه وكذا يشترط قدرتها على ما استوجرت لحمله (و) يشترط (في اجارة الذمة) للركوب (ذكر الجنس والنوع) وقد يغني عن الجنس (والذكورة والانوثة) كعبير بجحى ذكر لاختلاف الغرض بذلك ووجهه في الاخير

عبارة النهاية والمعنى الى ذكره اه ع ش (قوله على ما يليق بالدابة) من سرج وكاف او زاملة او غيرها اه شرح الروض (قوله يليق بالدابة) ظاهره وان لم يلق بالراكب ويوجه بان عدم تعيينه ما يركب عليه رضامنه بما يصلح للدابة وان لم يلق به وقد يقال لا بد من لياقته بكل من الراكب والدابة اه (قوله كما يأتي) اي في الفعل الاتي بعد (قوله وان احضر الخ) غاية (قوله) ولا بد في نحو المحمل الخ) اي سواء شرط في العقد ام لا اه شرح الروض ويفيده ايضا اطلاق الشارح كالتنهاية والمعنى هنا وتقييد في الغطاء (قوله من وطاء) بكسره له وهو ما يفرش في المحمل ونحوه ليجلس عليه اه شرح الروض (قوله وكذا غطاء الخ) بكسر اوله وهو ما يستظل به ويتوقى به من الشمس والمطر فان كان للمحمل ظرف من لبد او اديم فكالغطاء فيما ذكر شرح الروض ومعنى (قوله) ويعرف احدهما) اي يشترط معرفة احدهما اي الوطاء والغطاء (قوله باحد ذينك) اي بالرؤية او الوصف ومعنى وكردى وعش وفي سم بعد سرد عبارة الروض مع شرحه الموافقة لهذا ما نصه ولم يتعرض للامتحان مع الرؤية ولا للوزن مع الوصف وقول الشارح باحد ذينك قد يفيد اعتبارهما وقد يناسب ذلك ما يفيد كلامه الاتي اه اي في تفسير مطلقا (قوله بضم الميم) اي واللام اه ع ش (قوله معلق) اي بكسر الميم (قوله كسفرة الخ) عبارة النهاية والمعنى وهو ما يعلق على البعير كسفرة الخ اه (قوله قال الماوردي الخ) اي عطف على السفرة (قوله) ولا يشترط تقدير ما ياكله الخ) اي من الطعام المحمول ليؤكل في الطريق وانما ذكر هذه المسئلة هنا لمناسبة ما افهمه المتن من اشتراط معرفة المعاليق المشروط حملها التي منها الطعام كما اشار اليه الشارح بقوله السابق وفيها نحو ماء او زاد (قوله تقدير ما ياكله) اي في كل على العادة لمثله فلو اتفق له عدم الاكل لضيافة او تشويش مثلا فينبغي انه لا يجبر على التصرف فيما كان ياكله في تلك المدة لان ذلك يقع كثير انعم لو ظهر منه قصد ذلك كان اشترى من السوق ما اكله وقصد اذ خار مامعه من انزاد ليبعها اذ ارتفع السعر كلف نقص ما كان ياكله في تلك المدة فلو امتنع لزمه اجرة مثل حمله اه ع ش قول المتن (لم يستحق) بالبناء للمفعول نهاية ومعنى قال الرشيدى الظاهر انه ليس بمتعين اه عبارة ع ش ويجوز بناؤه للفاعل يعود الضمير للمؤجر بل هو النسب بقوله وان لم يشترطه اه (قوله المؤجر) صوابه المستاجر (قوله وزعم الخ) مبتدأ خبره قوله لا يمنع الخ وقوله بتسليمه متعلق بالثاني (قوله) لا يمنع التصريح به) مع ان فيه توطئة لما بعده اه سم (قوله للركوب) لا للحمل بدليل قوله الاتي لالجنس الدابة بوصفها اه سم قول المتن (ذكر الجنس) كالابل والحيل اه معنى (قوله كعبير بجحى ذكر) نثر على ترتيب اللف (قوله ووجهه) اي الاختلاف (في الاخيرة) اي الذكورة والانوثة (قوله بحر او قطوفا) اي او مملجوا البحر الواسع المشى والقطوف بفتح القاف البطيء السير والمهملج بكسر اللام حسن السير في سرعة اه معنى عبارة البيجى المهملجة هي بضم الميم وفتح الهاء واسكان الميم وكسر اللام ذات السير السريع زيادى والقطوف بطيئة والبحر ما بينهما اه (قوله ويجوز مجاوزة الخ) عبارة

العرف في الاصح شرح م ر (قوله) ولا بد في نحو المحمل من وطاء الخ) سواء شرط في العقد ام لا قاله في شرح الروض (قوله) ويعرف احدهما باحد ذينك ما لم يكن الخ) عبارة الروض وشرحه ويشترط رؤية وطاء او وصفه سواء شرط في العقد ام لا وكذا الغطاء ان شرط في العقد الا ان اطرد فيه عرف فيكفي الاطلاق ويحمل على العرف ويأتي مثله في الوطاء اه باختصاره ولم يتعرض للامتحان مع الرؤية ولا للوزن مع الوصف وقول الشارح باحد ذينك قد يفيد اعتبارهما وقد يناسب ذلك ما يفيد كلامه الاتي في المضربة والمخدة (قوله لا يمنع التصريح به) وفيه توطئة لما بعده (قوله للركوب) لا للحمل بدليل قوله الاتي لالجنس الدابة ووصفها (قوله) وكونه ليلا او نهار الخ) عبارة الروض فرع ويتبع الشرط ولا فالعرف في سير الليل والنهار والنزول

ان الذكر اقوى والانثى اسهل ويشترط ايضا ذكر كيفية سيرها ككونها بحرا او قطوفا (ويشترط فيهما) اي اجارة الدين والذمة للركوب (بيان قدر السير كل يوم) وكونه ليلا او نهارا والنزول في عامر او صحراء لتفاوت الغرض بذلك ويجوز مجاوزة المحل المشروط به النقص عنه لخوف ظن منه ضرر دون غيره كالمواجة او استاجر دابة ويعود عليها فانه لا يحسب عليه مدة اقامتها

المعنى



الخوف (الان يكون بالطريق منازل مضبوطة) بالعادة (فينزل) قدر السير (عليها) (١٥٣) مالم بشرط خلافه فان لم ينضب اشترط بيان

المنازل او التقدير بالزمن وحده هذا كله ان كانت الطريق آمنة والا لم يحز تقدير السير فيه لانه لا يتعلق بالاختبار ذكره جمع قالا ومقتضاه امتناع التقدير بالزمان ايضا حيث تدعى الاستتجار في طريق مخوفة لامنازلها مضبوطة اه وقال الاذرعى قضية كلام الشامل صحة التقدير من بلد كذا الى بلد كذا للضرورة (ويجب في الاجار للحمل) اجارة عين او ذمة (ان يعرف المحمول) لاختلاف تأثيره وضرره (فان حضر رآه) ان ظهر (وامتحنه بيده ان) لم يظهر كان في ظلمة او (كان في ظرف) وامكن تخميننا لوزنه (وان غاب) او حضر (قدر بكيل) ان كان مكيفا (او وزن) ان كان موزونا ومكيفا لان ذلك طريق معرفته والوزن في كل شيء اولى لانه اضبط (و) ان يعرف (جنسه) اى المحمول المكيل لاختلاف تأثيره في الدابة وان اتحد كيله كما في الملح والذرة اما الموزون كما اجر تكهنا لتحمل عليها مائة رطل وان لم يقل ماشئت فلا يشترط ذكر جنسه لانه رضامته باضر الاجناس بخلاف عشرة افقرة ماشئت فانه لا يغنى عن ذكر الجنس لكثرة الاختلاف مع اتحاد الكيل

المغنى فان زاد في يوم على المشروط او نقصاعته فلا جبران من اليوم الثاني بزيادة او نقص بل يسيران على الشرط ولو اراد احدهما زيادة او نقصا لخوف اجيب ان غاب على الظن الضرر به او لخصب او لخوف ولم يغلب على الظن الضرر به فلا يجاب اه زاد الاسنى قال الزركشى وينبغي ان يجاب طالب النقص للخصب حيث لا علف وقد يدخل في الخوف انتهى اه وفي سم بعد سرد عبارة الاسنى مانصه وقضيته انه لا يجاب طالب الزيادة للخصب حيث لا علف لكن مع خوف الضرر بتركه وينبغي ان يجاب كما يفهمه اول الكلام اه قال عش ومع ذلك اى الجواز يلزمه اجرة مثل استعماله في القدر الزائد ولا شىء له في مقابلة ما نقص من المسافة ان قدر بالزمن ويحط عنه اجرة ما نقص بان قدر بمحل العمل اه قول المتن (بالطريق الخ) اى وفي السير ليلا او نهارا وفي النزول في عامر او صحراء عرف عبارة الروض مع شرحه ويتبع الشرط وان خالف العرف وإن لم يكن شرط فالعرف يتبع في سير الليل او النهار وفي النزول في القرى او الصحراء وفي سلوك احد الطريقين اذا كان للمقصد طريقان فان اعتدلسو كما وجب البيان فان اطلق لم يصح العقد الا ان تساوى ما من سائر الوجوه فيحتمل الصحة كتنظيره في النقود في المعاملة بها اه واقرها سم (قوله فان لم ينضب) المناسب التانيث (قوله هذا كله) اى قول المتن ويشترط فيما الى هنا (قوله تقدير السير فيه) عبارة النهاية التقدير بالسير به اه قال الرشيدى وانظر ما مرجع لضمير في العبارتين اى النهاية والتحقفة وعبارة القوت وقال القاضي ابو الطيب ان كان الطريق مخوف لم يحز تقدير السير فيه اه فرجع الضمير فيها الطريق اه اى فرجع الضمير في العبارتين الطريق الغير المأمون (قوله لانه الخ) اى السير (قوله وقال الاذرعى الخ) عبارة النهاية وقضية كلام الشامل كما افاده الاذرعى الخ اه قال عش قوله كما افاده الاذرعى الخ) وهو مقابل لما اقتضاه كلام الشيخين من البطلان مطلقا وحاصله انه يكفى التقدير في زمن الخوف بالاجارة الى بلد كذا طال زمن السير له لكثرة الخوف او قل اه (قوله صحة التقدير الخ) معتمده اه عش (قوله اجارة عين) الى الفصل في النهاية (قوله وامكن) اى الامتحان (قوله تخميننا الخ) تعليل للامتحان شاه سم عبارة المغنى فان لم يمكن امتحانه باليد كفت الروبة ولا يشترط الوزن في الحالين (تبيينه) (ان كان في ظرف) بوم ان ما يستغنى عن الظرف كالا حجارو الاخشاب لا يمتحن باليد وليس مراد افلو قال وامتحنه بيده ان امكن لكان اولى اه (قوله او حضر) اسقطه النهاية والمغنى وفي السكردى قوله او حضر اى حضورا غير ما ذكر بان لم يظهر ولم يمكن امتحانه باليد وهذا خلاف ظاهر ما مر في الشرح وخلاف ما مر آنفا عن المغنى من كفاية الروبة عند عدم امكان الامتحان باليد ويظهر ان الشارح افاد بهذه الزيادة ان التقدير بكيل او وزن يكفى في الحاضر كما يكفى فيه ما مر (قوله ان كان مكيفا) الى قوله انما لم يشترط اى المحمول في المغنى الا قوله وياتى ذلك الى قوله وفي مائة قدح (قوله اى المحمول المكيل) اى الغائب مغنى وغرر (قوله فلا يشترط ذكر جنسه) وتقدم في المحمل انه لا يكفى ذكر وزنه عن ذكر وصفه

في القرى او الصحراء وسلوك احد الطريقين اه قال في شرحه فان اعتدلسو كهما معا وجب البيان فان اطلق لم يصح العقد الا ان تساوى ما من سائر الوجوه فيحتمل الصحة كتنظيره في النقود في المعاملة بها اه (قوله لخوف ظن منه ضرر دون غيره) قال في الروض وشرحه وان اراد احدهما الزيادة او النقص لخصب او لخوف ولم يغلب على الظن الضرر به فلا يجاب قال الزركشى وينبغي ان يجاب طالب النقص للخصب حيث لا علف وقد يدخل في الخوف اه وقضيته انه لا يجاب طالب الزيادة للخصب حيث لا علف لكن مع خوف الضرر بتركه ينبغي ان يجاب كما يفهمه اول الكلام (قوله وامكن) اى الامتحان وقوله تخميننا تعليل للامتحان ش (قوله في المتن وجنسه) عبارة المنهاج وشرحه وشرط لمحل روية محمول ان حضر او امتحانه بيد كذا لو تقديره حضر او غاب بكيل في مكيل وذكر جنس مكيل اه باختصار فقول المنهاج وجنسه ليس على اطلاقه (قوله فلا يشترط ذكر جنسه) وتقدم في المحمل انه لا يكفى في المحمل ذكر وزنه عن ذكر

والفرق يمكن اه سم (قوله وقلته) عطف على كثرة من قوله لكثرة الاختلاف اه سم (قوله او كيله) عطف على وزن الخ اي او قدر بكيل المحمول كجاءه الخ) لعل هذا وقوله الاتي ويأتي ذلك فيما اذا ادخل الخ في اجارة الين لماسياتي ان ظرف المحمول في اجارة لذة على المؤجر ولا معنى لاشتراط رؤية ما عليه او وصفه او محمولان على ما لو اشترط المستاجر الظرف من عنده ويقال فيما ياتي ايضا ان ادخله الظرف في الحساب دل على ارادته انه من عنده وهذا اقرب اه سم (قوله او وصفهما) عبارة الغرر فيعبر به المؤجر بالرؤية او الوزن اه وهي الانسب للدين (قوله بغرائر) اي وحبال (قوله ويأتي ذلك) اي اشتراط الرؤية او الوصف ما لم يطرد العرف فيما اذا ادخل الخ عبارة الروض مع شرحه والمعنى ويشترط فيه اي الحمل ذكر الجنس للمحمول نعم لو قال مائة رطل مما شئت بل وبدون مما شئت صح العقد والتقدير بالوزن يعني عن ذكر الجنس وحسب من المائة الظرف كقوله مائة رطل حنطة بظرفها فانه يصح لزوال الغرر بذكره الوزن وحسب منها ظرفها وان لم يذكر وزنه فان قال مائة رطل حنطة او مائة ففين حنطة لم يحسب الظرف فيشترط معرفته بالرؤية او الوصف ان كان يختلف والالا كان كما في غيرهما لانهما لهما محل العقد عليهما اه وهي صريحة كما ترى في انه انما يشترط معرفة الظرف عند عدم دخوله واما عند دخوله بالاذكره كقوله الشارح الاتي اما لو قال مائة رطل الخ او بذكره كما هنا الا لا خلافا لما في يد قول الشارح كانهما في مائة من بظرفها الا بذكر جنس الظرف ولذا قال سم بعد نقل عبارة العباب والروض ما نصه وقول العباب كقوله مائة رطل حنطة بظرفها بقتضى ان المعنى لا يحتاج الى معرفته فانظره مع قول الشارح في مائة من بظرفها الا بذكر الجنس وفي عبارة الروض المذكورة اشعار بموافقة عبارة العباب المذكورة فتأمل اه وقال السيد عمر قوله لا بذكر بذكر جنس الظرف تامل الفرق بينه وبين قوله انما اما الموزون الخ فان الظرف من جملة الموزونات فليتأمل تصوير هذه المسئلة مع قوله الاتي اما لو قال مائة رطل فالظرف منها اه (قوله لا بذكر جنس) اي الظرف (بما لا يختلف الخ) اي والا لا بذكر معرفته بالرؤية او الوصف كما مر (قوله اما لو قال مائة رطل) اي بدون نحو حنطة (قوله فالظرف منها) اي يشترط معرفته قول المتن (اجارة ذمة) اما اجارة عين

وقلته مع اتحاد الوزن ولا يصح لتحمل عليها ماشئت بخلاش لتزرعها ماشئت لان الارض تطبق كل شيء ومتى قدر بوزن للمحمول كما تدر رطل حنطة او كيله لم يدخل الظرف فيشترط رؤيته كجاءه او وصفهما ما لم يطرد العرف ثم بغرائر مماثلة اي قريبة التماثل عرفا كما هو ظاهر ويأتي ذلك فيما اذا ادخل الظرف في الحساب ففي مائة من بظرفها لا بد ان يذكر جنس الظرف او يقول مائة من ماشئت وفي مائة قدح بر بظرفها لا بذكر جنس الظرف كما ذكر اما لو قال مائة رطل فالظرف منها (لا جنس الدا بقو صفتها) فلا يشترط معرفتها في الاجارة للحمل (ان كانت اجارة ذمة)

وصفه والفرق يمكن (قوله وقلته) عطف على كثرة من قوله لكثرة الاختلاف ش (قوله ومتى قدر بوزن للمحمول كجاءه رطل حنطة او كيله لم يدخل الظرف) عبارة الروض وشرحه فان قال مائة رطل حنطة او مائة ففين حنطة لم يحسب الظرف اه (قوله فيشترط رؤيته كجاءه الخ) لعل هذا في اجارة العين لماسياتي ان ظرف المحمول في اجارة الذمة على المؤجر اذا لم يشترط رؤية ما عليه او وصفه او يحمل هذا على ما لو اشترط المستاجر الظرف من عنده وكذا يقال فيما سياتي آتفا من ادخله الظرف في حساب فهو محمول على اجارة العين لما ذكر من انه سياتي ان ظرف المحمول على المؤجر في اجارة الذمة او يقال بحمل ماسياتي لاذ لم يشترط المستاجر ان يكون الظرف من عنده او يقال هنا حيث ادخله في الحساب دل على ارادته انه من عنده وهذا اقرب اذ يبعد ان يستاجر مائة من بظرفها او يكون الظرف خارجا عنها على المؤجر فليراجع (قوله ويأتي ذلك فيما اذا ادخل الظرف في الحساب في مائة من بظرفها الخ) عبارة العباب ويحسب الظرف من المائة فلا يحتاج الى معرفته كقوله مائة رطل حنطة بظرفها فان قال مائة رطل او مائة ففين حنطة لم يكن الظرف منها فليعرف برؤية او وصف ان اختلف اه وعبارة الروض نعم لو قال مائة رطل مما شئت بل اي او بدون ماشئت صح وحسب الظرف كقوله مائة رطل حنطة بظرفها فان قال مائة رطل حنطة لم يحسب الظرف فيشترط معرفته ان كان مختلفا اه وقول العباب كقوله مائة رطل حنطة بظرفها بقتضى ان المعنى فلا يحتاج الى معرفته فانظره مع قول الشارح في مائة من بظرفها الا بذكر جنس الظرف وفي عبارة الروض المذكورة اشعار بموافقة عبارة العباب المذكورة فتأملها (قوله اما لو قال مائة رطل) بدون حنطة (قوله للاجارة للحمل) قال الاستاذ في الكنز واجارة العين للحمل يشترط فيها تعيين الدا بقو رؤيته اه

الملتزم في الذمة وهو لا يحتاج  
 باختلاط الدواب (إلا ان  
 يكون) في الطريق نحو  
 وحل أو يكون (المحمول)  
 الذي شرط في العقد (زجاجا)  
 بتثليث أوله (ونحوه) بما  
 يسرع انكساره كالحزف  
 فيشترط معرفة جنس  
 الدابة وصفتها كافي الاجارة  
 للركوب مطلقا لاختلاف  
 الغرض باختلافها في ذلك  
 وانما يشترط في المحمول  
 التعرض لسير الدابة مع  
 اختلاف الغرض به سرعة  
 وابطاء عن القافلة لان  
 المنازل تجمعهم والعادة  
 تبين والضعف في الدابة عيب  
 وبحث الزركشى وجوب  
 تعيينها في التقدير بالزمان  
 لاختلاف السير باختلاف  
 الدواب

﴿فصل في منافع لا يجوز  
 الاستتجار لها و منافع تحق  
 الجواز فيها وما يعتبر فيها﴾  
 (لا تصح اجارة مسلم لجهاد)  
 وان قصد اقامة هذا الشعار  
 وصرف عائدته للاسلام  
 على الاوجه لانه يتعين عليه  
 بحضور الصف مع وقوعه  
 عن نفسه وبه فارق حل  
 أخذ الاجرة على نحو تعليم  
 تعين عليه اما الذي فيصح  
 لكن من الامام فقط  
 استتجاره للجهاد كما يأتي في باب  
 (ولا) لفعل (عبادة) تجب  
 لها اي فيها (نية) لها و  
 لتعلقها بحيث يتوقف  
 اصل حصولها عليها فالمراد

دابة لحل فيشترط رؤيتها و تعيينها كما في اجارة الدين للركوب اه معنى وفي سم عن كثر الاستاذ مثله  
 ومرآنا في شرح ويشترط في اجارة العين ما يصرح بذلك (قوله لان الغرض الخ) يؤخذ منه انه لو استاجر  
 لنقل احمال في البحر من السويس الى جدة مثلا لا يشترط تعيين السفينة التي يحمل فيها للعبة المذكورة  
 لكن ينبغي اي يحملها في سفينة تليق عرفا بحمل مثل ذلك اه عرش (قوله مطلقا) اي اجارة عين او ذمة  
 (قوله لان المنازل) هذا واضح عند الاون عليها بتخلفها في البحر للحكم عند الخوف عاينها من التخلف اه  
 سيد عمر ويمكن ان يقال بدخولها حينئذ في قولهم (لا ان يكون في الطريق نحو وحل (قوله عيب) اي يتخير  
 به بين الفسخ والاجارة اه عرش (قوله وجوب تعيينها) لعل المراد جنسا وصفة

﴿فصل في منافع لا يجوز الاستتجار لها﴾ (قوله في منافع) الى قوله كما ينتهي في النهاية (قوله وما يعتبر فيها)  
 اي في المنافع الثانية قول المتن (لا تصح) اي من امام وغيره اسنى ومعنى قول المتن (اجارة) شامل للعين والذمة  
 و (قوله مسلم) ينبغي امر تدوم المسلم شامل للامام فلو استاجر له الاحاد للجهاد لم يصح و ظاهره ولو اجارة  
 ذمة وان امكنه ابدال نفسه باستتجار ذمى لانه فرعه سم على حج اه عرش قول المتن (مسلم) أي ولو عبداه  
 معنى زاد النهاية و صيياها قول المتن (الجهاد) ومثله المرابطة كما اقي به البلقيني سم ونهاية (قوله) وصرف  
 عائدته للاسلام الخ اي خلافا لمن قال بالصحة حينئذاه رشيدى عبارة شرح الروض قال الزركشى  
 وغيره هذا اي عدم الصحة إذ قصد المستاجر وقوع الجهاد عن نفسه فان قصد اقامة هذا الشعار و صرف  
 عائدته اي فائدته الى الاسلام فوجهان الخ اه (قوله يتبين عليه) اي حقيقة بان كان مكلفا أو حكما بان  
 كان غير مكلف فانه يلزم على ولبه منعه من الخروج عن الصف اه عرش (قوله وبفارق الخ) أي  
 بالوقوع عن نفسه (قوله) على نحو تاهم تعين عليه اي بالنسبة للاثر المترتب عليه وهو التعلم الحاصل  
 للتعلم فتكون الاجرة المبدولة في مقابلته ولا كذلك في الجهاد فانه ليس فيه اثر يحصل للغير و اما نصرة الدين  
 ونحوه فلا يختص به احد سيد عمر و سم (قوله من الامام فقط) ظاهره امتناع ذلك من القاضي ونحوه ايضا  
 سم على حج قال شيخنا وهو ظاهر لان القاضي لا يجوز الافعل ما فوضه له الامام اه عرش (قوله اي  
 فيها) اما فسر به ليشمل ما اذا كانت النية لها أو لتعلقها الذي صرح به بعداه رشيدى (قوله أو لتعلقها)  
 اي كالامامة سم و رشيدى فان متعلقها الصلاة عرش (قوله بحيث الخ) متعلق بتجب (قوله حصولها  
 عليها) اي حصول العبادة على النية (قوله لان القصد الخ) لتعليل للنتى ثم هو الى قوله ودخل في المعنى (قوله  
 لا بد منه) اي في الحصول وان لم ياتهم بتركاه رشيدى (قوله بها) اي العبادة والجار متعلق بالمكلف  
 و (قوله بكسر الخ) متعلق بالامتحان و (قوله بالامثال) متعلق بالكسر (قوله وغيره) اي غير المكلف

﴿فصل في منافع لا يجوز الاستتجار لها الخ﴾ (قوله في المنافع اجارة) شامل للعين والذمة وقوله مسلم ينبغي  
 امر تدوم المسلم شامل للامام فلو استاجر له الاحاد للجهاد لم يصح و ظاهره ولو اجارة ذمة وان امكنه ابدال  
 نفسه باستتجار ذمى لانه فرعه (قوله في المنافع اجارة) ومثله المرابطة كما اقي به البلقيني (على الاوجه) اعتمده  
 م و عبارة شرح الروض عقب قوله فلا يستاجر له اي للجهاد مسلم قال الزركشى وغيره هذا اذا قصد المستاجر  
 وقوع الجهاد عن نفسه فان قصد اقامة هذا الشعار و صرف عائدته الى الاسلام الخ (قوله وبفارق حل أخذ  
 الاجرة على نحو تعليم تعين عليه) يتامل الفرق فانه ان اراد بدو وقوعه عن نفسه خروجه عن العهدة بكونه ادى  
 مالزمه فالتعليم المذكور كذلك وان اريد ان فائدة الجهاد تقع له و تعود اليه فقد يمنع بانها انما تعود للاسلام  
 او للمسلمين وان كان هو احدهم كان فائدة التعليم لا تعود للعلم بل للتعليم لان يقال يكفي عود الفائدة اليه  
 وان لم تخصصه فليتامل (قوله فقط) ظاهره امتناع ذلك من القاضي ونحوه ايضا (قوله كما يأتي في باب) سيد كر  
 فيه تردد افيما لو اسلم بعد استتجاره هل تنفسخ كالواستوثر عينها لخدمة مسجد فحاضت او لا ويفرق  
 فراجعه والفرق يمكن بتعذر العمل ثم لاهنا (قوله أو لتعلقها) يمكن تمثيل هذا القسم بالامامة (قوله

بالوجوب ما لا بد منه لان القصد امتحان المكلف بها بكسر نفسه بالامثال وغيره لا يقوم مقامه فيه ولا يستحق الاجير شيئا وان عمل طامعا

(قوله لقولهم كل ما لا يصح الاستئجار له) كان المراد لا يقبل الصحة والافلاجارة الفاسدة تجب فيها الاجرة سم على حجاج اي مع انها بصفة الفساد لا يصح الاستئجار عليها ومع ذلك يجب فيها الاجرة اه ع ش (قوله) وان عمل طامعا) ومن ذلك ما يقع لكثير من ارباب البيوت كالا مرءاهم يجعلون لمن يصلي بهم قدر معلوما في كل شهر من غير عقد اجارة فلا يستحق المعلوم لان هذه اجارة فاسدة وما كان فاسدا الكون ليس محللا للصحة اصلا لاشيء فيه للاجبر وان عمل طامعا فطريق من يصلي ان يطلب من صاحب البيت او غيره ان ينذر له شيئا معيناً مدام يصلي فيستحقه عليه اه ع ش (قوله) والحقوا ابتك الامامة) وما جرت به العادة من جعل جامكية على ذلك فليس من باب الاجارة وانما هو من باب الارزاق والاحسان والمسماحة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة انها نهاية قال ع ش قوله مر من باب الارزاق ومنه ما جرت به العادة من استئابة صاحب الوظيفة لمن يقوم مقامه فيها فيستحق ما جعله له وليس له ان يستيب غيره الا باذن من منيه وللاصيل باقى المعلوم المشروط اه عبارة البجيرمي واما من شرط له شيء في مقابلة الامامة فانه جمعا لفاذا استاجر المشروط له من يقوم مقامه فيها فانه يصح لان نفعه حيث دعاه على المستأجر اه حلي وهو غير نائب عنه في الامامة حيث تدبيل في القيام في محله فحقى انا به فيه صح واستحق الجعل كما قرره شيخنا الحفنى اه (قوله بتلك) اي العبادة التي تجب لها نية و(قوله الامامة) وكالات الامامة الخطابة مر اه ع ش ويأتى انفعائه ما يخالفه ولعله اي ما ياتي هو الراجح (قوله ولو في نفل) كالتراويح اه حفى (قوله كالاذان الخ) ومثله الخطبة وينبغي ان يدخل في مسمى الاذان اذا استؤجر له ما جرت به العادة من الصلاة والسلام بعد الاذان في غير المغرب لانها وان لم يكن نامن مسماها شرعا صار امته بحسب العرف اه ع ش وافرره رشيدى عبارة الغرور ويدخل في الاجارة له الاقامة ولا يجوز الاجارة لها وحدها لانه لا كلفة فيها قاله الرافعى ولا يخول عن اشكال اه (قوله) مع نحو رعاية الوقت) عبارة المعنى والنهية لا على رفع الصوت ولا على رعاية الوقت ولا على الخيلتين كما قيل بكل منها اه (قوله) ودخل في تجب زيارة قبره الخ) صريح في وجوب النية فيها ولا بعده لتمام عن الحضور عند قبره صلى الله عليه وسلم لا بذلك القصد اه رشيدى (قوله) للوقوف عنده ومشاهدته) وانظر ما تمهله ولو اخره وذكروه بدل قوله لها لكان ظاهرا (قوله) فتدخلهما الاجارة) أى اذا عينا كان كتب له بورة (والجماعة) اي وان جهلا كما مر في الحج وفي البجيرمي عن ع ش وخرج به الاستئجار للدعاء عند ذلك فانه صحيح حيث عين له ما يدعو به فان لم يعين له ذلك لم تصح الاجارة اما الجماعة على الدعاء فصح مطلقا لصحتها على المجبول اه وعبارة النهاية بخلاف الجماعة عليه اي على الدعاء عند زيارة قبره المعظم لدخول النياية فيه وان جهل اه قال ع ش قوله مر وان جهل قضيته عدم اشتراط تعيين ما يدعو به اه وعبارة سم ليس في كلامه أى الشارح افصح بحكم الجماعة على الزيارة وقد قال في كتاب الزيارة ما نصه ذكر اصحابنا ان الاستئجار للزيارة لا يصح لانه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع وكذا الجماعة على نفس الوقوف عند القبر المكرم لانه لا يقبل النياية بخلافها على الدعاء عنده لقبوله النياية ولا اثر للجهل اي لانه يتسامح في انواعه قال السبكي وبقي قسم ثالث وهو ابلاغ السلام ولا شك في جواز الاجارة والجماعة عليه انتهى أقول وقوله ولا اثر للجهل

لقولهم كل ما لا يصح الاستئجار له) كان المراد لا يقبل الصحة والافلاجارة الفاسدة تجب فيها الاجرة (قوله) والحقوا ابتك الامامة) وما جرت به العادة من جعل جامكية على ذلك فليس من باب الاجارة وانما هو من باب الارزاق والاحسان والمسماحة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة انها نهاية قال ع ش قوله مر من باب الارزاق ومنه ما جرت به العادة من استئابة صاحب الوظيفة لمن يقوم مقامه فيها فيستحق ما جعله له وليس له ان يستيب غيره الا باذن من منيه وللاصيل باقى المعلوم المشروط اه عبارة البجيرمي واما من شرط له شيء في مقابلة الامامة فانه جمعا لفاذا استاجر المشروط له من يقوم مقامه فيها فانه يصح لان نفعه حيث دعاه على المستأجر اه حلي وهو غير نائب عنه في الامامة حيث تدبيل في القيام في محله فحقى انا به فيه صح واستحق الجعل كما قرره شيخنا الحفنى اه (قوله بتلك) اي العبادة التي تجب لها نية و(قوله الامامة) وكالات الامامة الخطابة مر اه ع ش ويأتى انفعائه ما يخالفه ولعله اي ما ياتي هو الراجح (قوله ولو في نفل) كالتراويح اه حفى (قوله كالاذان الخ) ومثله الخطبة وينبغي ان يدخل في مسمى الاذان اذا استؤجر له ما جرت به العادة من الصلاة والسلام بعد الاذان في غير المغرب لانها وان لم يكن نامن مسماها شرعا صار امته بحسب العرف اه ع ش وافرره رشيدى عبارة الغرور ويدخل في الاجارة له الاقامة ولا يجوز الاجارة لها وحدها لانه لا كلفة فيها قاله الرافعى ولا يخول عن اشكال اه (قوله) مع نحو رعاية الوقت) عبارة المعنى والنهية لا على رفع الصوت ولا على رعاية الوقت ولا على الخيلتين كما قيل بكل منها اه (قوله) ودخل في تجب زيارة قبره الخ) صريح في وجوب النية فيها ولا بعده لتمام عن الحضور عند قبره صلى الله عليه وسلم لا بذلك القصد اه رشيدى (قوله) للوقوف عنده ومشاهدته) وانظر ما تمهله ولو اخره وذكروه بدل قوله لها لكان ظاهرا (قوله) فتدخلهما الاجارة) أى اذا عينا كان كتب له بورة (والجماعة) اي وان جهلا كما مر في الحج وفي البجيرمي عن ع ش وخرج به الاستئجار للدعاء عند ذلك فانه صحيح حيث عين له ما يدعو به فان لم يعين له ذلك لم تصح الاجارة اما الجماعة على الدعاء فصح مطلقا لصحتها على المجبول اه وعبارة النهاية بخلاف الجماعة عليه اي على الدعاء عند زيارة قبره المعظم لدخول النياية فيه وان جهل اه قال ع ش قوله مر وان جهل قضيته عدم اشتراط تعيين ما يدعو به اه وعبارة سم ليس في كلامه أى الشارح افصح بحكم الجماعة على الزيارة وقد قال في كتاب الزيارة ما نصه ذكر اصحابنا ان الاستئجار للزيارة لا يصح لانه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع وكذا الجماعة على نفس الوقوف عند القبر المكرم لانه لا يقبل النياية بخلافها على الدعاء عنده لقبوله النياية ولا اثر للجهل به اي لانه يتسامح في انواعه قال السبكي وبقي قسم ثالث وهو ابلاغ السلام ولا شك في جواز الاجارة والجماعة عليه انتهى أقول وقوله ولا اثر للجهل فلا يصح الاستئجار لها الخ) في شرح مر بخلاف الجماعة عليه اي على الدعاء عند زيارة قبره المعظم لدخول

لقولهم كل ما لا يصح الاستئجار له لأجرة لفاعله وان عمل طامعا وألحقوا بتلك الامامة ولو في نفل لانه يصل لنفسه فن أراد اقتدى به وان لم ينو الامامة وتوقف فضل الجماعة على نيتها فائدة تختص به فلا يعود على المستأجر منها شيء أما ما لا تجب له نية كالاذان فيصح الاستئجار عليه والاجرة مقابلة لجمعه مع نحو رعاية الوقف ودخل في تجب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للوقوف عنده ومشاهدته فلا يصح الاستئجار لها كما قاله الماوردى وغيره فزيارة قبره أولى بخلاف الدعاء عند زيارة قبره المكرم لانه مما تدخله النياية وبخلاف السلام عليه صلى الله عليه وسلم فتدخلهما الاجارة والجماعة ورواى الحج ماله تعلق بذلك فراجع

واختار أبو عبد الله الأصمحي جواز الاستنجار للزيارة ونقله عن ابن سراقه (إلا الحج) والعمرة (١٥٧) فيجوز الاستنجار لها ولا حدما

عن ميت أو معضوب كما مر ويتبعهما صلاة ركعتي نحو الطواف لو قوعهما عن المستاجر (وتفرقة زكاة) وكفارة وذبح وتفرقة أضحية وهدى وصوم عن ميت وسائر ما يقبل النيابة وان توقف على النيابة فيها من شائبة المال (وتصح) الاجارة لكل ما لا تجب له نية كما أفهمه كلامه ومن ثم فصله عما قبله المستثنى من المنطوق فتصح لتحصيل مباح كصيدو (لتجهيز ميت ودفنه) عطف خاص على عام وإن تعين عليه لان مؤن ذلك في تركته اصالته ثم في مال مؤنه ثم المياسير فلم يقصد الاجير لفعله حتى يقع عنه (وتعليم القرآن) كله أو بعضه وإن تعين عليه للخبر الصحيح إن احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وصرح به مع علمه بما قدمه في تقريره نظر الاستثناء من العبادة واهتمامه بالشمرة الخلاف فيه وكثرة الاحاديث الدالة بظاهاها على امتناعه كما بينتها مع ما يعارضها ومع مسائل عزيزة النقل تتعلق بالتعليم والمعلمين في تاليف مستقل ولو قال سيدقن صغير لمعلمه لا تدعه يخرج لقضاء الحاجة إلا مع وكيل ووكل به صغير أفهرب منه ضمنه لانه مفرط ولا تصح لقضاء

الحظاظهره عدم اشتراط التعيين في الاجارة للدعاء كالجماعة له وهو مخالف لما رأينا فليراجع ذلك للجماعة فقط (قوله) واختار أبو عبد الله الأصمحي (الح) ضعيف اه ع ش قول المتن (إلا الحج) بالنسب على الاستثناء او الجر على البدلية من العبادة وهو المختار (قوله) والعمرة (قوله) الى قوله واهتمامه به في المعنى (قوله) نحو الطواف كالا حرام اه سم (قوله) لو قوعهما (اي الحج والعمرة) (قوله) وذبح) بلا توين على نية الاضافة إلى اضحية اه سم (قوله) لما فيها من شائبة المال) يتأمل في الصوم عن الميت اه سم عبارة الرشيدى هو تعليل للمتن كما هو عادته مر ومثله ما في معناه وإلا فالصوم عن الميت ليس فيه ذلك اه قول المتن (وتصح لتجهيز ميت (الح) (تنبيه) احتج بعضهم على جواز اخذ الاجارة على فرض الكفاية بعامل الصدقة فانها اجرة على الاصح اه معنى (قوله) ومن ثم) اى من ان المراد هنا ما لا تجب له نية (قوله) فصله) اى بقوله ويصح اه ع ش (قوله) كصيد) ظاهره سواء قدر بالزمان كاستنجاره يوما للصيد او بمحل العمل كهذا الغزال مثلا اه ع ش (قوله) في مال مؤنه) لعل صوابه مال مؤنه اه رشيدى عبارة السيد عمر لعل الاولى ما تئنه اى من يؤن الميت في حياته والموجود في أصله بخطه مؤنه فيمكن أن يقرأ على صيغة اسم الفاعل من باب التفعيل ان ثبت استعماله اه وعبارة المعنى بمال من تزومه نفقته اه وهى سالمة (قوله) ثم المياسير) لم يذكر بيت المال مع انه مقدم على مياسير المسلمين ع ش وسم (قوله) فلم يقصد الاجير (الح) ولا يضرعروض تعينه عليه كالمضطر فانه يتعين إطعامه مع تعزيمه البذل اه نهاية قول المتن (وتعليم القرآن) ولو استاجر ه على تعليم ما نسخ حكمه فقط او تلاوته كذلك صح فيما يظهر اه نهاية وكان المراد الاستنجار على تعليم ما ذكر على وجه القرانية وأفهم عدم صحة الاستنجار على منسوخ الأمرين اى على وجه القرانية لا مطلقا اذ لا ينقص عن نحو الشعر مر اه سم على حج اه ع ش (قوله) كله وبعضه) عبارة المعنى قد مر عن النص ان القران بال تعريف لا يطلق إلا على جميعه فكان ينبغي تنكيره فان بعضه كذلك اه (قوله) وصرح به) اى بتعليم القرآن اى بصحة الاجارة له (قوله) نظرا لاستثناءه (الح) فديقال العبادة المذكورة هى المتوقفة على النية والتعليم ليس منها ما معنى الاستثناء اه سم ويمكن ان يقال اراد بالعبادة هنا مطلق العبادة لا العبادة المذكورة في المتن (قوله) ولو قال سيد) الى المتن في النهاية لا قوله ونية الثواب الى أو بحضرة (الح) (قوله) سيدقن) خرج به ما لوقال ولى صغير حر لمعلمه مثلا ما ذكر فلا ضمان عليه اذ تركه فضاع او سرق منه متاع لان الحر لا يدخل تحت اليد ومتاعه الذى اخذ منه في يد مالكه لا في يد المعلم اه ع ش (قوله) ووكل به صغيرا) إن كان عاجزا عن حفظ مثل ذلك العبد في العادة فواضح وإلا فحقل تأمل إذ كثير من المراهقين امنع من بعض البالغين اه سيد عمر عبارة ع ش لعل المراد بالصغير هنا من من لا يقدر عادة على حفظ مثل ذلك الرقيق بخلاف المراهق النسبة لرقيق سنه نحو خمس سنين ومحلها ايضا ما لم يقبل سيدة توكل به ولدا من عندك وخرج ما لو لم يقبل له ذلك فلا يجب عليه توكل من يخرج معه للحفاظ وإن جرت به العادة اه (قوله) ضمنه) هل هذا مقيد بقبول المعلم ما امره السيد به ولو بالاشارة فليراجع (قوله) وكذا القضاء (الح) اى وكذا يجوز الاستنجار للقضاء إن عين ما يقضى به عليه اه كردى (قوله) لقراءة القرآن عند القبر (الح) عبارة المعنى والروض مع شرحه (فرع) الاجارة للقراءة على القبر مدمة معلومة او قدرا معلوما جائزة للالتفاف بنزول الرحمة حيث يقر القرآن ويكون الميت كالحى الحاضر سواء اعقب القراءة النيابة فيه وإن جهل اه (قوله) نحو الطواف) كالا حرام (قوله) وذبح) مضاف (قوله) لما فيها من شائبة المال) يتأمل في الصوم عن الميت (قوله) ثم المياسير) بقى بيت المال (قوله) في المتن وتعليم القرآن) ولو استاجر ه على تعليم ما نسخ حكمه فقط او تلاوته كذلك صح فيما يظهر شرح مر وكان المراد الاستنجار على تعليم ما ذكر على وجه القرانية وافهم عدم صحة الاستنجار على منسوخ الأمرين اى على وجه القرانية لا مطلقا اذ لا ينقص عن نحو الشعر مر (قوله) نظرا لاستثناءه من العبادة) فديقال العبادة المذكورة هى المتوقفة على النية والتعليم ليس منها فامعنى الاستثناء (قوله) وكذا القضاء) اى مثل التدريس في الاستثناء المذكور كما بحثه في شرح الروض (قوله) عند القبر (الح) عبارة شرح الروض سواء اى في جواز الاجارة للقراءة على القبر ولا لتدريس علم أو إعادته إلا ان عين المتعلم وما يعلمه وكذا القضاء على الواجه ويصح الاستنجار لقراءة القرآن عند القبر

بالدعاء له أو جعل أجر قراءته له أم لا فتعود منفعه القراءة إلى الميت في ذلك ولأن الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب اجابته أو أكثر بركة ولا نه إذ جعل أجره الحاصل بقراءة ته الميت فهو دعاء بحصول الاجر له فينتفع به فقول الشافعي ان القراءة لا تنصل اليه محمول على غير ذلك اه (قوله او مع الدعاء الخ) اي الميت او المستاجر اه  
 نهاية (قوله او مع الدعاء) عطف على عند القبر وكذا قوله بعد او بحضرة المستاجر اي وعند غير القبر مع الدعاء (قوله له) اي للقارىء متعلق بحصل (قوله او بغيره) عطف على يمثل اي كالمغفرة رشيدى وسم (قوله او بغيره) ينبغي ان يعين له ليصح الاستحجار وترفع الجمالة اللهم إلا ان يقال الدعاء هنا غير معقود عليه وإنما المعقود عليه القراءة والدعاء تابع ولعل هذا وجه نعم في قوله والحق بها الخ ينبغي تعيين الذكر والدعاء لانه المعقود عليه اه سيد عمر (قوله لغو) اي فلا يصح الاستحجار لقراءة القرآن مع نية الثواب للميت مثلاً عند غير القبر وبغير حضرة نحو المستاجر ومن غير دعاء له أو ذكره في القلب حالة القراءة (قوله وان اختار السبكي الخ) واقفه شرح الروض وبسط في توجيهه وسيأتي عن السيد عمر ما يؤيده (قوله وكذا أهديت قراءتي الخ) (فرع) في فتاوى السيوطي مسألة شخص حج حجة نافلة فقال له آخر بعني ثواب حجك بكذا فقال له بعثك فهل ذلك صحيح ينتقل ثواب ذلك اليه واذ قال شخص لاخر اقر الى كل يوم ما تيسر من القرآن واجعل ثوابه لي وجعل له على ذلك ما لا مالم لو ما ففعل ثواب القراءة للمجموع له الجواب ان مسألة الحج وسائر العبادات باطلة عند الفقهاء امام مسألة القراءة فجازة اذا شرط الدعاء بعدها انتهى اه سم (قوله خلافا لجمع ايضا) ومنهم شرح الروض والمعنى كما مر انما (قوله ومع ذكره في القلب حالتها) اي حالة القراءة ظاهره انه لا يكتفي مجرد كون القراءة بحضرة من ذكره وقد يقال قياس ما تقدم في القراءة عند القبر بخلافه فان كان قوله ومع ذكره الخ وجهاً مستقلاً ليس من تنمة ما قبله فلا اشكال اه سم اقول قوله ومع ذكره الخ في بعض نسخ الشارح الصحيحة باو عبر النهاية بالواو ثم قال وسيأتي في الوصايا ما يعلم منه ان وجود استحضاره بقلبه او كونه محض ته كاف وان لم يجتمعا اه وقال الرشيدى قوله لم وسيأتي في الوصايا ما يعلم منه الخ اي خلاف ما افاده قوله قبل او بحضرة المستاجر ومع ذكره الخ من اعتبار اجتماعهما فالحاصل صحة الاجارة في أربع صور القراءة عند القبر والقراءة لا عنده لكن مع الدناء عقبها والقراءة بحضرة المستاجر والقراءة مع ذكره في القلب وخرج بذلك القراءة لا مع احدهما الاربعة وسيأتي قبيل الفصل ما يفيد عدم صحة الاجارة له واما ما في حاشية الشيخ من اعتماد الصحة في الاتي فلم ادر ما اخذه اه اقول وظاهر كلام سم اعتماد الصحة ايضا وفي عرش قوله ومع ذكره في القلب ينبغي الاكتفاء بذكره في القلب في اول القراءة وان غاب بعد حيث لم يوجد صار في كافي نية الوضوء مثلاً حيث اكتفي بها عند غسل جزء من الوجه وان لم يوجد استحضرها في بقیته اه (قوله كما ذكره بعضهم) عبارة النهاية كما افاده السبكي اه (قوله وذلك) اي صحة الاستحجار لقراءة القرآن الخ (قوله لان موضعها) اي القراءة هذا راجع للصورة الاولى والثالثة (قوله وتنزل الخ) عطف على بركة و (قوله والدعاء) عطف على موضعها وكذا قوله والحاضر الخ عطف عليه لكن هنا راجع للاربعة (قوله لمحض الذكر) اي كالتلهيل سبعين الف مرة المشهور بالعتاقة الصغرى (قوله والدعاء عقبه) ظاهره انه شرط لصحة الاستحجار للذكر وان لا يقوم مقامه نحو كونه عند القبر (قوله

أو مع الدعاء بمثل ما حصل من الاجر له أو بغيره عقبها عين زمانا أو مكانا أو أولاً ونية الثواب له من غير دعاء لغو خلافا لجمع وان اختار السبكي ما قاله وكذا أهديت قراءتي أو ثوابها له خلافا لجمع أيضاً وبحضرة المستاجر أي أو نحو ولده فيما يظهر ومع ذكره في القلب حالتها كما ذكره بعضهم وذلك لان موضعها موضع بركة وتنزيل رحمة والدعاء بعدها أقرب اجابة واحضار المستاجر في القلب سبب لشمول الرحمة له اذا نزلت على قلب القارىء والحق بها الاستحجار لمحض الذكر والدعاء عقبه وما اعتيد في الدعاء بعدها من جعل ثواب ذلك أو مثله مقدما الى حضرته صلى الله عليه وسلم أو زيادة في شرفه

أعقب القراءة بالدعاء له او جعل أجر قراءته له ام لا اه (قوله او مع الدعاء) عطف على عند القبر وكذا قوله بعد او بحضرة المستاجر ش (قوله او بغيره) عطف على يمثل والغير كالمغفرة ش (قوله ومع ذكره في القلب حالتها) اي القراءة ظاهره انه لا يكتفي مجرد كون القراءة بحضرة من ذكره وقد يقال قياس ما تقدم في القراءة عند القبر خلافاً فان كان قوله ومع ذكره الخ وجهاً مستقلاً ليس من تنمة ما قبله فلا اشكال (فروع) في فتاوى السيوطي مسألة شخص حج حجة نافلة فقال له آخر بعني ثواب حجك بكذا فقال له بعثك فهل ذلك صحيح وينتقل ثواب ذلك اليه واذ قال شخص لاخر اقر الى كل يوم ما تيسر من القرآن واجعل ثوابه لي وجعل له على ذلك ما لا معلوماً ففعل فهل ثواب القراءة للمجموع له الجواب امام مسألة الحج وسائر العبادات باطلة عند الفقهاء

جائز كما قاله جماعات من المتأخرين بل حسن مندوب اليه خلافا لمن فيه لانه صلى (١٥٩) الله عليه وسلم أذن لنا بامر به بنحو سؤال الوسيلة

له في كل دعاء بما فيه زيادة تعظيمه وحذف مثل في الاولى كثير شائع لغة واستعمالا نظير ما مر في بما باع به فلان فرسه وليس في الدعاء بالزيادة في الشرف ما يوهم النقص خلافا لمن وهم فيه ايضا كما بينته في الفتاوى وفي حديث ابى المشهور كم اجعل لك من صلاتي أى دعائى أصل عظيم في الدعاء له عقب القراءة وغيره من الزيادة في شرفه ان يقبل الله عمل الداعي بذلك ويثيبه عليه وكل من أئيب من الامة كان له صلى الله عليه وسلم مثل ثوابه مضاعفا بعدد الوسائط التي بينه وبين كل عامل مع اعتبار زيادة مضاعفة كل مرتبة عما بعدها في الاول ثواب ابلاغ الصبحان وعمله وفي الثانية هذا وابلغ التابعي وعمله وفي الثالثة ذلك كله وابلغ تابع التابعي وعمله وهكذا وذلك شرف لا غاية له (فرع) استوجب لقراءة فقر اجنبوا ولو ناسيا لم يستحق شيئا لان القصد بالاستتجار لها حصول ثوابها لانه اقرب الى نزول الرحمة وقبول الدعاء عقبها والجنب لا ثواب له على قرأته بل على قصده في سورة النسيان كن صلى بنجاسة ناسيا لا يثاب على افعال الصلاة المتوقفة على الطهارة بل على مالا

بعدها) أى قراءة القرآن (قوله جائز الخ) يؤخذ منه جعل ثواب ذلك أو مثله في صحيفة فلان سم على حج اه رشيدى وفي عرش (فائدة) وقع السؤال عما يقع من الداعين عقب الختمات من قوهم اجعل اللهم ثواب ما قرأت زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم ثم يقول واجعل مثل ثواب ذلك واضعاف امثاله الى روح فلان او في صحيفته او نحو ذلك هل يجوز ام يتمتع لما فيه من اشعار تعظيم المدعوله بذلك حيث اعتنى به فدعاه باضعاف ما دعا به للرسول صلى الله عليه وسلم اقول الظاهر الجواز لان الداعي لم يقصد بذلك عظيما لغيره صلى الله عليه وسلم بل كلامه محمول على اظهار احتياج غيره لرحمته سبحانه وتعالى فاعتناؤه به للاحتياج المذكور وللإشارة الى انه صلى الله عليه وسلم تقرب مكانته من الله تعالى الاجابة بالنسبة له محققة وغيره بعدد ثبته عما اعطيه صلى الله عليه وسلم لا تتحقق الاجابة له بل قد لا تكون مظونة فناسب تاكيد الدعاء له وتكرير رجاء الاجابة (قوله بنحو سؤال الخ) متعلق بالامر والاولى بسؤال نحو الوسيلة او بنحو امره بسؤال الخ (قوله في كل دعاء الخ) متعلق باذن (قوله بما الخ) متعلق بدعاء (قوله وحذف مثل الخ) قديقال ما الداعي الى ذلك وأما التقدير في مسألة البيع فضرورى فليتام فان الوارد في نقل حسنات الظالم الى ديوان المظلوم مشعر بان لا منع في نقل الثواب عن العامل الى غيره شرعا ووقع لبعض العارفين انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له يا رسول الله انى جعلت لك ثواب اورادى او نحو ذلك فقال له <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> ابق لنفسك كذا وكذا اه سيد عمر (قوله وفي حديث ابى الخ) خبر مقدم لقوله اصل عظيم (قوله عمل الداعي بذلك) اى باجعل ثواب ذلك او مثله زيادة الخ وعمله شامل لقراءته ودعائه بعدها وغيرهما (قوله في الاول الخ) مفرع على قوله وكل من أئيب من الامة الخ (قوله ثواب ابلاغ الخ) أى مثله أخذ اماما بل عشرة أمثاله باعتبار أقل مراتب المضاعفة كما اشار اليه بقوله مع اعتبار زيادة الخ (قوله وفي الثانية هذا الخ) لعل المشار اليه هنا وفيما ياتى الابلاغ فقط فان الظاهر ان سبب ابلاغ وعمل كل طبقة ابلاغ الطبقة التي قبلنا فقط دون عملها وعل قول المحشى سم العلامة قوله وفي الثانية هذا يتامل جدا اه مبناه ان المشار اليه كل من الابلاغ والعمل كما هو المتبادر ويحتمل ان وجه التامل ان المناسب ان يقول مائة امثال هذا اى باعتبار أقل مراتب المضاعفة الحاصلة للصحابي ثم له صلى الله عليه وسلم (قوله حصول ثوابها) اى مثل ثوابها كما بين من قوله السابق آتوا وحذف مثل الخ اه كرى وفيه تامل (قوله لانه) اى حصول ثوابها (قوله والجنب لا ثواب له الخ) اى حتى يقصد حصول مثله للبيت مثلا بالاستتجار (قوله لا تحصل) من التحصيل (قوله المذكور) وهو ثواب القراءة (قوله

وأما مسألة القراءة لجائزة اذا شرط الدعاء بعدها والمال الذي ياخذها من باب الجمالة وهي جمالة على الدعاء لا على القراءة فان ثواب القراءة للقارى ولا يمكن نقله للبدعوه لانه بما يقال له مثل ثوابه فيدعو بذلك ويحصل له ان استجاب الله الدعاء وكذا حكم القارى بلا جمالة في الدعاء (مسئلة) فيمن يقرأ اختتام من القرآن باجرة هل يحل له ذلك وهل ما ياخذها من الاجرة من باب التمسك والصدقة الجواب نعم يحل له اخذ المال على القراءة والدعاء بعدها وليس ذلك من باب الاجرة والصدقة بل من باب الجمالة فان القراءة لا يجوز الاستتجار عليها لان منفعتها لا تعود للاستتجار لما تقرر في مذهبن ان ثواب القراءة للقارى لا للمقرؤه وتجز الجمالة عليها ان شرط الدعاء بعدها والا فلا تكون الجمالة على الدعاء لا على القراءة وهذا مقتضى قواعد الفقه وقرره لنا اشياخنا وفي شرح المهذب انه لا يجوز الاستتجار لزيارة قبر النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> وتجز الجمالة ان كانت على الدعاء عند زيارة قبره لان الدعاء تدخله النيابة ولا يضر الجهل بنفس الدعاء ان كانت على مجرد الوقوف عنده ومشاهدته فللانه لا تدخله النيابة اه ومسئلة القراءة نظيره اه كلام السويطى ولا يخفى ما فيه مما ذكره الشارح وغيره ومنه منع الاستتجار على القراءة واقتضاء منع الجمالة على الزيارة والاستتجار للدعاء عند القبر المكرم (قوله جائز) قدي يؤخذ منه اجعل ثواب ذلك او مثله في صحيفة فلان (قوله بل حسن مندوب اليه الخ) كذا شرح مر (قوله وفي الثانية هذا) يتامل جدا

يتوقف عليها كالقراءة والذكر والخشوع وقصده فعل العبادة مع عذره فن اطلق اثابة الجنب الناسي يحمل كلامه على اثابته على القصد لا غير وإثابته عليه لا يحصل غرض المستتجار المذكور ويؤيد عدم الاعتماد بقراءته عدم نذب سجود التلاوة

لها كإمر وقولهم لو نذرها فقرأ أجنبالم (١٦٠) يجوز له لأن القصد من النذر التقرب والمعصية أى ولو في الصورة لتدخل قراءة الناس

لها أى لقراءة الجنب (قوله وقولهم الخ) عطف على عدم ندب الخ (قوله لو نذرها) أى القراءة (قوله والمعصية) مبتدأ خبره قوله لا يتقرب بها والجملة حال من القصد على مختار سيبويه (قوله لتدخل الخ) تعليل للتعميم بالغاية (قوله وبه فارق الخ) أى يكون القصد من النظر التقرب الخ (قوله ولغا النذر) مستأنف اه ع ش والاولى عطفه على جملة لو نذرها فقرأ الخ (قوله ان نص) أى الناذر (فيه) أى النذر (عليها) أى القراءة (قوله ويظهر ان المستاجر الخ) قضيته عدم انفساخ الاجارة بعروض الجنابة بل الظاهر صحة العقد مع وجودها اه سم وقال ع ش وصورة المسئلة ان يلزم ذمته التعليم أو يستأجر عينه ولا ينص على ان يقرأه جنبا فيتفق له الجنابة ويعلم معها بخلاف ما لو استأجر عينه وهو جنب ليعلمه جنبا فلا يصح لان ما ذكر عقد على معصية وهو فاسد لا يقال المؤجر يتمكن من التعليم بقصد الذكرا لانا نقول قصده للذكرا لما يمنع كون الماتى به قرانا حين التعليم لا يراده على كون المعلم قرانا فهو تنصيص من المستاجر على فعل المعصية اه وفيه تأمل (قوله ان المستاجر) بفتح الجيم (قوله يستحق) أى الاجارة (قوله واقى بعضهم) اعتمده النهاية (قوله بانه لو ترك) (فرع) نقل ان شيخنا الشهاب الرملى أفتى بان الاجير لقراءة القرآن لو قرأه اية اية وعقب كل اية بتفسيرها لم يستحق شيئا وانكر مر ذلك وقال ان صح حمل على ما لو شرط التوالى او قامت عليه قرينة (فرع آخر) افتى شيخنا المذكور بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندى وقياسه جوازه بنحو التركى ايضا (فرع آخر) الوجه جواز تقطيع حروف القرآن فى القراءة فى التعليم للحاجة الى ذلك سم على صحيح اه ع ش وقوله بالقلم الهندى الخ فيه تأمل فان المكتوب بالقلم الهندى ونحوه انما هو ترجمة القرآن لان نفسه (قوله لزمه قراءة ما تركه الخ) فلوم بقرا سقط ما يقابل المتروك من المسمى اه ع ش (قوله قلت هنا قرينة الخ) ان كانت كونه عند القبر فقد يرد ما لو نذر القراءة عنده اه سم (قوله لو وقعها) متعلق بصارفة (قوله عما استوجره له) متعلق بوقوعها أى انها تصرف القراءة عما استوجره له عن غيره اه رشدى (قوله وصحناه) أى وهو الراجح اه ع ش وعبارة الرشيدى قوله وهو صحناه أى خلاف ما مر من الحصر فى الصور الاربعة اه (قوله وتصح الاجارة) الى التنبيه فى النهاية (قوله ان امننت) ببناء المفعول (قوله من الحضن) بكسر الحاء (قوله الى الكشح) هو اسم لما تحت المحاصرة اه ع ش قول المتن (وارضاع) شامل لما لو كانت المرضعة صغيرة لم تبلغ تسع سنين خلافا لما فى البيان شرح مر اه سم واعتمدا المغنى ما فى البيان من اشتراط بلوغ المرضعة تسع سنين (قوله ولو للبا) بالقصر اه ع ش قال المغنى ظاهر كلام المصنف صحة الاجارة على ارضاع اللبا وهو كذلك وان كان ارضاعه واجبا على الام كما يعلم من باب النفقات خلافا للزركشى اه (قوله لان الحضنة الخ) عبارة المغنى اما الحضنة فانها نوع خدمة واما الارضاع فلقوله تعالى فان ارضعن لكم الآيات واذ اجاز الاستئجار للارضاع وحده فله مع الحضنة اولى

(قوله ويظهر ان المستاجر لتعلم القرآن مستحق وان كان جنبا) اعتمدهم وقضيته عدم انفساخ الاجارة بعروض الجنابة بل الظاهر صحة العقد مع وجودها وقضية ما تقدم من انفساخ الاجارة بطر وحيض من استؤجرت لخدمة مسجد انما لو خدمته مع الحيض لم تستحق الاجارة والى انفساخ الاجارة وقد يشكل على مسألة الجنب المذكورة لان مقصود الخدمة حاصل مع الحيض الا ان يفرق بان الجنب يمكنه دفع اثم القراءة بان لا يقصد القرآنية والحائض لا يمكنها دفع اثم المكث بالاختيار نعم ان كانت الخدمة بدون مكث ككنس امكن بدو نه فلا يعد عدم الانفساخ بطر والحيض (قلت هنا قرينة صارفة) ان كانت كونه عند القبر فقد يرد ما لو نذر القراءة عنده (فرع) نقل ان شيخنا الشهاب الرملى أفتى بان الاجير لقراءة القرآن لو قرأه اية اية وعقب كل اية بتفسيرها لم يستحق شيئا وانكر مر ذلك وقال ان صح حمل على ما لو شرط التوالى أى او قامت عليه قرينة (فرع آخر) افتى شيخنا المذكور بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندى وقياسه جوازه بنحو التركى ايضا (فرع آخر) الوجه جواز تقطيع حروف القرآن فى القراءة فى التعليم للحاجة الى ذلك (قوله ان امننت على الاوجه) اعتمده مر (قوله من الحضن) بكسر الحاء (قوله فى المتن وارضاع) وشمل كلام المصنف ما لو

لا يتقرب بها وبه فارق البر بقراءة الجنب سواء أنص فى حلقه على القراءة وحدها او مع الجنابة ولغا النذران نص فيه عليها مع الجنابة ويظهر ان المستاجر لتعليم القرآن مستحق وان كان جنبا لان الثواب هنا غير مقصود بالذات وانما المقصود التعليم وهو حاصل مع الجنابة واقى بعضهم بانه لو ترك من القراءة المستاجر عليها ايات لزمه قراءة ما تركه ولا يلزمه استئناف ما بعده وان من استؤجر لقراءة على قبر لا يلزمه عند الشروع ان ينوى ان ذلك عما استؤجر عنه أى بل الشرط عدم الصارف فان قلت صرحوا فى النذر بانه لا بد ان ينوى انها عنه قلت هنا قرينة صارفة لو وقعها عما استؤجر له ولا كذلك ثم ومن ثم لو استؤجر هنا لمطلق القراءة وصحناه احتاج للنية فيما يظهر او لا لفظها كالقراءة بحضرة لم يحتاج لها فقد كر القبر مثال (و) تصح الاجارة من الزوج وغيره لحره أو امة ولو كافر ان امننت على الاوجه (لحضانة) وهى الكبرى الآتية فى كلامه من الحضن وهو من الابط الى الكشح لان الحاضنة تضمه اليه (ارضاع) ولو للبا (معا) وحينئذ المعقود عليه كلاهما لانها مقصودان (ولا حدهما



وهي وضعه في الحجر والقامه  
 للثدى وعصره له لتوقفه  
 عليها ومن ثم كانت هي  
 المعقود عليها واللبن تابع  
 اذا لاجارة موضوعة للمنافع  
 وانما الاعيان تتبع للضرورة  
 وانما صحت له مع نفيها توسعة  
 فيه لمزيد الحاجة اليه  
 ويجب في ذلك تعيين مدة  
 الرضاع ومحلها هو بيته لانه  
 احفظ له او بيت المرضة  
 لانه اسهل فان امتعت من  
 ملازمة ماعين او سافرت  
 تخير ولا اجرة لها من حين  
 الفسخ والصبي يرؤيته او  
 وصفه على ما في الحاوى  
 لاختلاف شره باختلاف  
 نحو سنة وتكاف المرضة  
 أكل وشرب كل ما يكثر  
 اللبن وترك ما يضره كوطء  
 حليل يضره والتخير وعدم  
 استمرار الطفل لبنها لعله  
 فيه عيب يتخير به المستاجر  
 ولو سقته لبن غيرها في اجارة  
 ذمة استحققت الاجرة او عين  
 فلا ( والاصح انه ) اى  
 الشأن ( لا يستتبع أحدهما )  
 اى الارضاع والحضانة  
 الكبرى ( الاخر )  
 لاستقلالها مع جواز استقلال  
 كل منهما بالاجارة ( والحضانة )  
 الكبرى ( حفظ صبي ) اى  
 جنسه الصادق بالاثني  
 والخثي ( وتعده بغسل  
 رأسه وبدنه وثيابه ودهنه )  
 بفتح الدال ( وكحله وربطه  
 في المهد وتخريكه لينام  
 ونحوها ) لاقتضاء اسم

والحاجة داعية الى ذلك اه ( قوله ويدخل ) الى قوله فان امتعت في المعنى الا قوله وانما الى ويجب ( قوله )  
 فيه ) اى الارضاع ( قوله لتوقفه عليها ) اى الارضاع على الحضانة الصغرى ( قوله كانت هي ) اى الحضانة  
 الصغرى ( قوله وانما صحت له ) اى الارضاع اه ع ش ( قوله مع نفيها ) اى عدم ذكرها لما سياتى مر  
 من انه لو استاجرها للارضاع ونبي الحضانة الصغرى لم يصح لكن لم يذكر التحفة قوله مر ولو استاجرها  
 للارضاع الخ وعبر هنا بمثل ما عبر به الشارح مر فكتب عليه سم مانصه قوله وانما صحت مع نفيها الخ  
 ظاهره مع نبي الصغرى وكلام الروضة صريح فيه لكن وصف في شرح الروض الحضانة في قوله وان نبي  
 الحضانة جاز بقوله الكبرى وعبرة الزركشى فان استاجر للرضاع ونبي الحضانة فالاصح الصحة ثم قال وخص  
 الامام الخلاف بنبي الحضانة الصغرى واما نبي الحضانة الكبرى فلا خلاف في جوازها وقره لكن في الكفاية  
 عن القاضي الحسين جريان الخلاف فيها ايضا اه ع ش اقول وظاهر صنيع المعنى موافق لما في  
 النهاية من عدم صحة الاجارة مع نبي الحضانة الصغرى ( قوله ويجب في ذلك ) اى في الاستئجار للارضاع ( قوله )  
 بيته ) اى الصبي ( قوله ولا اجرة لها من حين الفسخ ) ظاهره وان لم تعلم به سم وعش اى وان ارضعت  
 رشيدى ( قوله والصبي ) عطف على مدة الرضاع ( قوله على ما في الحاوى ) عبارة النهائية والمعنى كافى الحاوى  
 اه ( قوله باختلاف نحو سنة ) اسقط النهائية والمعنى لفظة النحو وقال الرشيدى قوله مر باختلاف سنة قد  
 يؤخذ منه ان المراد بوصفه ذكر سنة فليراجع اه ( قوله وتكف المرضة اكل وشرب كل ما يكثر اللبن )  
 قاله الراعى وقال ابن الرفعة الذى قاله الماوردى اى الصيمرى والرويانى ان له اى المكثرى منعها من اكل  
 ما يضر للبنها اه وهذا أظهر معنى واسنى ( قوله ما يكثر اللبن ) ينبغى ان المراد الكثرة الى حد الكفاية لا غير  
 فليراجع اه رشيدى ( قوله كوطء حليل يضر ) والاقرب انها تصير ناشرة بذلك فلا تستحق نفقة وان ذن  
 الزوج لها في ذلك قياسا على ما لو اذن لها في السفر لحاجتها وحدها وغاية الاذن لها في ذلك سقوط الاثم عنها  
 فقط وان الزوج يحرم عليه الوطء وان خاف العنت لما فيه من الاضرار بالولد المؤدى الى قتله فيجوز له نكاح  
 الامة حينئذ ونقل عن بعض اهل العصر خلاف ما قلناه في المسئلة الاولى فاحذر اه ع ش ( قوله وعدم  
 استمرار الخ ) مبتدأ خبره عيب اى عدم كون اللبن مريثا له اى محمود العاقبة عيب اه كرى عبارة المعنى  
 اذالم يقبل الرضيع ثديها في انفساخ الاجارة وجهان في تعليق القاضي وينبغى عدم الانفساخ وثبوت  
 الخيار وفي الحاوى والبحران الطفل اذا لم يشرب لبنها لعله في اللبن فهو عيب يثبت للمستاجر الفسخ اه  
 ( قوله ولو سقته ) الى قوله اما الدهن في المعنى ( قوله اما الدهن الخ ) لم ار من تعرض للكحل ونحو ماء واشنان  
 لغسله وغسل ثوبه وينبغى ان يكون حكمه حكم الدهن اه سيد عمر عبارة ع ش وينبغى ان مثل الدهن في  
 كونه على الاب اجرة القابلة لفعالها المتعلقة باصلاح الولد كقطع سرته دون ما يتعلق باصلاح الام مما جرت به  
 العادة من نحو ملازمة قبل الولادة وغسل بدنها وثيابها فانه عليها كسر فها ما تحتاج اليه للمرض اه ( قوله )  
 فقيل على الاب وقيل الخ ) وجمع المعنى بينهما بما نضوه واما بالضم في الروضة كاصلها انه على الاب فان جرى

كانت الرضعة صغيرة لم تبلغ تسع سنين خلافا لما في التبيان شرح مر ( قولوا وانما صحت له مع نفيها ) ظاهره  
 مع نبي الصغرى وكلام الروضة صريح فيه لكن وصف في شرح الروض الحضانة في قوله وان نبي الحضانة جاز  
 بقوله الكبرى وعبرة الزركشى فان استاجر للرضاع ونبي الحضانة فالاصح الصحة ثم قال وخص الامام  
 الخلاف بنبي الحضانة الصغرى فاما نبي الحضانة الكبرى فلا خلاف في جوازها وقره لكن في الكفاية عن القاضي  
 الحسين جريان الخلاف فيها ايضا اه وعبار شرح مر ولو استاجرها للارضاع ونبي الحضانة الصغرى لم  
 يصح اه ( قوله ولا اجرة لها من حين الفسخ ) ظاهره هو ان لم تعلم به ( قوله والصبي ) عطف على مدة الرضاع ع ش  
 ( قوله او وصفه الخ ) كذا شرح مر ( قوله وتكف المرضة الخ ) جز به الروض ومر ( قوله اما الدهن بالضم  
 الخ ) سكت عن الكحل بالضم وسياتي حكمه بالنسبة للكحل ( قوله الذى يتجه الاول ) اعتمده مر ( قوله )

إذ العادة في ذلك لا تنضب (ولو استأجر لها) أي الحضانة الكبرى والارضاع (فانقطع اللبن فالذهب انفساخ العند في الارضاع) فيسقط قسطه من الأجرة (دون الحضانة) لما مر أن كلا منهما مقصود معقود عليه (والاصح أنه لا يجب حبر وخط وكحل) وصبغ وطلع (على وراق) وهو الناسخ (وخياط وكحال) وصباغ ولفح اقتصارا على مدلول اللفظ مع ان وضع الاجارة أنه لا يستحق بها عين (قلت صحح الرافي في الشرح) الكبير (الرجوع

عرف البلد بخلافه فوجهان اه والظاهر منهما اتباع العرف اه (قوله إذ العادة في ذلك لا تنضب) قد يقال اطلاق عدم الانضباط محل تامل فقد ينضب ويطر في بعض المواضع اه سيد عمر عبارة سم قد يقال عدم انضباطها لا يوجب انه على الاب بدليل ما يأتي في الزيادة اه (قوله أي الحضانة الكبرى) إلى التنبه في المعنى (قوله فيسقط قسطه) بان تعتبر نسبة اجرة مثل الارضاع لمجموع اجرتي الارضاع والحضانة ويؤخذ مثل هذه النسبة من المسمى عرش اه بجري قول المتن (حبر الخ) بكسر الحاء اسم للبداد والمذ كورات فهاذ كرقلم النساخ ومرود الكحال وبرة الخياط ونحوها سنى ومعنى زاد النهاية ومرم الجرائجى وصابون وماء الغسال اه (قوله وهو الناسخ) اما بيع الورق فيقال له كاغدى اه معنى (قوله مع أن وضع الاجارة الخ) وأمر اللبن على خلاف القياس للضرورة نهاية ومعنى قول المتن (صحح الرافي الخ) اعتمده الروض وشيخ الاسلام والنهاية والمعنى قول المتن (الرجوع فيه) أي المذ كوراه معنى (قول المتن إلى العادة) أي العرف اه روض (قوله من الشرح) أي الشرح الكبير للرافي (قوله وقد يجب بانه هنالم يترجح الخ) خلافا للنهاية وشرحي الروض والبهجة (قوله فان اضطرت العادة) أي اولم يكن عرف كما فهم بالاولى معنى وشرح الروض قول المتن (وجب البيان) وحيث شرطت على الاجير فلا بد من التقدير في نحو المرمم وأخواته فان شرطه مطلقا فسد العقد بخلاف ما لو اقتضى العرف كونه على المستاجر وشرط عليه فلا يجب عليه ذلك شرح مرقوله وحيث شرطت يخرج مالو كانت عليه بالعرف اه سم قال الرشيدى قوله مرمم وأخواته أي ما يستهلك كالكحل بخلاف الابرة والقلم كذا ظهر فليراجع اه (قوله وفهم) إلى قوله ولو قطع في المعنى والنهاية (قوله اما العين فلا يجب فيها غير العمل) هذا هو الاوجه اه معنى زاد النهاية وفي ذكر المصنف كلام الشرح إشعارا بترجيح ما فيه وهو المعتمد وإذا اوجبتا الخيط والصبغ على المؤجر أي حيث جرت به العادة او شرط عليه فالوجه ملك المستاجر لها فيصرف فيه كالثوب لان المؤجر اتفقه على

إذ العادة في ذلك لا تنضب) قد يقال عدم انضباطها لا يوجب أنه على الاب بدليل ما يأتي في الزيادة (قوله في المتن والاصح انه لا يجب حبر وخط الخ) قال في شرح الروض وكالمذ كورات فيما ذكر قلم النساخ ومرود الكحال وبرة الخياط ونحوها اه زاد مرق في شرحه ومرم الجرائجى وصابون وماء الغسال اه (فرع) في شرح البهجة لشيخ الاسلام مانصه قال السبكي وإذا اوجبتا الخيط او الصبغ على المؤجر هل نقول ان المستاجر يملكه حتى يتصرف فيه كالثوب او ان المؤجر اتفقه على ملك نفسه او كيف الحال وقريب منه الكلام على ماء الارض المستاجرة للزرع والذي يظهر فيه انه باق على ملك مالكها ينتفع به المستاجر لنفسه وفي اللبن والكحل كذلك واما الخيط والصبغ فالضرورة تجوز الى تقدير نقل الملك والحقوا بما تقدم الحطب الذي يوفده الحياز ولا شك انه يتلف على ملكه اه ماقى شرح البهجة ويتجه ان الخبر كالخيط والصبغ وان المعنى الفارق في هذه المسائل ما يتوقف عليه الانتفاع بعد حصول العمل ومالا فاما يتوقف عليه الانتفاع بعد كالحيط والصبغ فانه لا ينتفع بالثوب بعد خياطته بدون الخيط ولا بعد صبغه باعتبار كونه مصبوغا بدون الصبغ يملكه المستاجر ومالا يتوقف عليه ذلك كماء الارض فانه بعد شربها يمكن زرعها وإن انفصل ما شربت منه عنها وكالكحل فانه بعد وضعه في العين القدر المعلوم يحصل المقصود وإن اتصل عنها بعد ذلك وكالحطب فانه بعد حرقه التنوير باحراقه والخبز يستغنى عن مادته ولا شك ان الخبر من القسم الاول لانه بعد الكتابة لا ينتفع بالملكي بكونه بدون الخبر وان اللبن من القسم الثاني لانه بعد حصوله في المعدة يحصل التغذى ثم يستغنى عنه حتى لو انفصل كان التغذى بما له فليتأمل (قوله في المتن قلت صحح الرافي في الشرح الخ) وحيث شرطت على الاخير فلا بد من التقدير في نحو المرمم وأخواته فان شرطه مطلقا فسد العقد بخلاف ما لو اقتضى العرف كونه على المستاجر او شرط عليه فلا يجب ذلك شرح مرم (قوله في المتن الرجوع فيه إلى العادة) عبر في الروض بالعرف (قوله في المتن فان اضطرت ووجب البيان الخ) قال في الروض فان لم توجه أي ذكره بات لم يختلف العرف فشرطه بلا تقدير بطل أي العقد اه (قوله وفهم كلام الامام) وهو الاوجه

فيه الى العادة) اذ لا ضابط له لغة ولا شرعا (تنبيه) غالب استدراكات المتن على أصله من الشرح وتبين قد يقال ما حكمة الاسناد اليه في هذا الموضوع لا غير وقد يجب أنه هنا لم يترجح له أحد الموضوعين المتناقضين فارسها بخلاف البقية ثم رأيت لشارح ما قد يخالف ذلك وليس كما قال (فان اضطرت) العادة (وجب البيان) نفي للغرض (ولإلا) يبين في العقد من عليه ذلك (فتبطل الاجارة) الله أعلم (لما فيها من الغرر المؤدى إلى التنازع إلى غاية وأفهم

وقطع ابن الرفعة فيما إذا كانت على مدة وجوز التردد فيما إذا كانت على عمل (فرع) (١٦٣) اقتضى كلامهم وصرح بعضهم أن

الطيب الماهر أى بأن كان خطؤه نادرا وإن لم يكن ماهر فى العلم فيما يظهر لانا نجد بعض الاطباء استفاد من طول التجربة والعلاج ما قل به خطؤه جدا وبعضهم لعدم ذلك ما كثر به خطؤه فتعين الضبط بما ذكرته لو شرط له اجرة وأعطى ثمن الادوية فعالجها فلم يبرأ استحق المسمى ان صحت الاجارة والافاجرة المثل وليس للعليل الرجوع عليه بشئ لأن المستاجر عليه المعالجة لا الشفاء بل ان شرط بطلت الاجارة لأنه يبدالله لا غير نعم ان جاعله عليه صح ولم يستحق المسمى الا بعد وجوده كما هو ظاهر أما غير الماهر المذكور بقياس ما يأتى أو ائيل الجراح والتعازير من أنه يضمن ما تولد من فعله بخلاف الماهر أنه لا يستحق اجرة ويرجع عليه بشئ الادوية لتقصيره بمباشرة للماليس هو له باهل ومن شأن هذا الاضرار لا النفع

(فصل) فيما يلزم المكبرى أو المكبرى لعقار أو دابة (يجب) يعنى يتعين لدفع الخيار الآتى على المكبرى (تسليم مفتاح) ضبة (الدار) معها (إلى المكبرى) لتوقف الاتضاع عليه وهو أمانة

ملك نفسه ويظهر لى الحاق الخبر بالخيط والصبغ ولم أر فيه شيئا ثم رأيت صاحب العباب جزم به ويقرب من ذلك ماء الارض المستأجرة للزرع والذى يظهر فيه اى ماء الارض كما فاده السبكي أنه باقى على ملك مال كسها ينتفع به المستاجر لنفسه وفى اللبن والكحل كذلك اى انه باقى على المؤجر وينتفع به المستاجر واما الخيط والصبغ فالضرورة تجوز الى نقل الملك والحقوق بما تقدم الحطب الذى يوقده الخباز ولا شك انه يتلف على ملك مال كسها بادننى زيادة من عس وفى سم بعد ذكر قوله مر وإذا اوجبت الى اخره عن الفرر الامسئلة الحاق الخبر مانصه ويتجه ان الخبر كالخيط والصبغ وان المعنى الفارق فى هذه المسائل ما يتوقف عليه الاتضاع بعد حصول العمل وما لا فماتوقف عليه الاتضاع بعد كخيط والصبغ فانه لا ينتفع بالثوب بعد خياطته بدون الخيط ولا بعد صبغه باعتبار كونه مصبوغا بدون الصبغ يملكه المستاجر وما لا يتوقف عليه ذلك كماء الارض فانه بعد شربها يمكن زرعها وان انفصل ما شرب منه عنه وكالكحل فانه بعد وضعه فى العين القدر المعلوم يحصل المقصود وان انفصل منها بعد ذلك وكالحطب فانه بعد حى التنور باحراره والخبز يستغنى عن مادته ولا شك ان الخبر من القسم الاول لانه بعد الكتابة لا ينتفع بالمكتوب بدون الخبر وان اللبن من القسم الثانى لانه بعد حصوله فى المعدة يحصل التغذية حتى لو انفصل كان التغذية بحاله فليتامل اه (قوله) وقطع ابن الرفعة الخ) اى بدم وجوب غير العمل فى اجارة العين (قوله) اقتضى كلامهم (إلى قوله) اما غير الماهر فى النهاية الا قوله بان الى لو شرطت (قوله) لعدم ذلك اى طول التجربة والعلاج (قوله) ما كثر به خطؤه) الاولى الاخصر كثر خطؤه باسقاط ما وبه عطف على استفاد الخ (قوله) لو شرطت الخ) خبر ان الطيب الخ (قوله) اما غير الماهر الخ) هل استجارة صحيح أو لا إن كان الاول قد يشكل الحكم الذى ذكره وان كان الثانى فقد يقيد الرجوع بشئ الادوية بالجهل بحاله مر فليحرر سم على حج والظاهر الثانى ولا شئ له فى مقابلة عمله لانه لا يقابل باجرة لعدم الاتضاع به بل الغالب على عمل مثله الضرر اه عس (قوله) انه لا يستحق الخ) خبر قوله بقياس الخ (قوله) انه لا يستحق اجرة الخ) ظاهره وان حصل البرء والشفاء - فصل - فيما يلزم المكبرى أو المكبرى (قوله) فيما يلزم (إلى قوله) وانه لا يكلف النزاع فى النهاية الا قوله وفيه نظر إلى وخرج وقوله وفى اطلاقه إلى وانه لو شرط (قوله) فيما يلزم المكبرى الخ) أى وما يتبع ذلك من انفساخ الاجارة بتلف الدابة وغيره اه عس (قوله) يعنى (إلى قوله) اه فى المعنى (قوله) لدفع الخيار الخ) اى لا يدفع الاثم اه عس (قوله) على المكبرى) متعلق بيجب (قوله) ضبة (الدار) اى العلق المثبت فى بابها (قوله) معها) اى (الدار) (قوله) لتوقف الاتضاع عليه) (فرع) هل تصح اجارة دار لا باب لها فيه نظرو قد يتجه الصحة إن امكن الاتضاع بها بلا باب كان امكن التسلق من الجدار وعلى الصحة فهل يثبت الخيار للجاهل كان رأها قبل ثم سد بابها ثم استاجرها اعتمادا على الرؤية السابقة الوجه الثبوت فلترجع المسئلة سم على حج اه عس (قوله) ضمنه) اى بقيمته (قوله) وفيها الخ) اى التلف بتقصير والتلف بدونه (قوله) فان ابى الخ) اى من التجديد وقضية قوله او لا يعنى يتعين لدفع الخيار انه لا يجبر على تسليم المفتاح ايضا ولا يائتم بامتناعه وهو مشكل فانه حيث صحت الاجارة يستحق المكبرى المنفعة على المكبرى فعدم التسليم والتجديد امتناع من حق توجه عليه فعلة فالقياس انه يائتم بعدمه ويجبر على التسليم وقد تقدم أن البائع يجبر على تسليم المبيع حيث قبض الثمن أو كان مؤجلا اه عس وهذا وجه لا سيما فى الأبتداء لك: كلام شرحى الروض والبهجة ايضا كالصريح عدم الاثم بعدم التسليم ابتداء وادوا ما وفى عدم الجبر عليه كذلك بل عبارة المنهج مع شرحه صريح فى ذلك وهى فصل فيما يجب بالمعنى الاقنى على المكبرى عليه تسليم مفتاح دار معها المكبرى وعمارتها وكس ثلج بسطحها سواء فى وجوب

شرح مر (قوله) استحق المسمى) اعتمده مر وكذا قوله نعم ان جاعله (قوله) اما غير الماهر الخ) هل استجاره صحيح أو لا إن كان الاول قد يشكل الحكم الذى ذكره وإن كان الثانى فقد يقيد الرجوع بشئ الادوية بالجهل بحاله مر فليحرر (فصل) فيما يلزم المكبرى أو المكبرى لعقار أو دابة (قوله) أى الدار ش

يده فاذا تلف بتقصيره ضمنه أو عدمه فلا وفيها يلزم المكبرى تجديده فان لم يجبر ولم يائتم لكن يتخير المكبرى وكذا فى جميع ما ياتى

وعذر فيه احتمال ما قاله  
 وخرج بالضبة القفل فلا  
 يجب تسليمه فضلا عن  
 مفتاحه لانه منقول وايس  
 بتابع (وعمارتها) الشاملة  
 لنحو تطيين سطح واعادة  
 زخام قلعه هو أو غيره كما  
 هو ظاهر ولا نظر لكون  
 القائن به مجرد الزينة لانها  
 عرض مقصود ومن ثم  
 امتنع (على المؤجر) قلعه  
 ابتداء وادما وان احتاجت  
 آلات جديدة (فان بادر)  
 أي قبل مضي مدة لها أجرة  
 كما هو ظاهر (وأصلحها) أو  
 سلم المفتاح فذاك (وإلا)  
 يبادر (فلملكتري) قهرا  
 (على المؤجر الخيار) ان  
 نقصت المنفعة بين الفسخ  
 والابقاء لتضرره ومن ثم  
 زال بزواله فاذا وكف  
 السقف تخير حالة وكف  
 فقط مالم يتولد منه نقص  
 وبحت أبو زرعة سقوطه  
 بالابلاط بدل الرخام لان  
 التفاوت بينهما ليس فيه  
 كبير وقع اه وفي اطلاقه  
 ما فيه فالذي يتجه انهما ان  
 تفاوتوا اجرة لها وقع تخير  
 وإلا فلا وانه لو شرط  
 ابقاء الرخام فسخ بخلف  
 الشرط هذا في حادث أما  
 مقارنة علم به المكترى فلا  
 خيار وان علم انه من وظيفة  
 المكترى لتقصيره باقدامه

تسليم المفتاح الابتداء والموام ليس المراد بكون ما ذكره واجبا على المكترى انه يأثم بتركها وانه يجبر عليه  
 بل انه ان تركه ثبت للمكترى الخيار اه اختصارا وفي المغنى نحوها وعلم بذلك ان قول الشارح فان ابي الخ  
 معناه فان ابي المؤجر من التسليم ابتداء والتجدد بعد التلف لم يجبر الخ (قوله قال القاضي الخ) اعتمده المغنى  
 وكذا النهاية قال الرشيدى قوله مر وقول القاضي بانفساخها في مدة المنع ظاهر الخ لعل صورة المسئلة  
 انه غير منتفع بالدار في تلك المدة كما هو ظاهر فليراجع واعلم انه يرجع اليه الشارح مر بعد ان كان تبع ابن  
 حجج في التنظير في كلام القاضي اه زاد ع ش ووجهه اي الانفساخ انه بامتناع المؤجر من تسليم  
 المفتاح فات جزء من المنفعة المعقود عليها كتلف بعض المبيع تحت يد البائع وذلك يقتضى ثبوت الخيار  
 للمكترى لتفريق الصفقة عليه وفي سم على حجج ما يصرح بذلك حيث قال مانصه قوله قال القاضي وينفسخ  
 في مدة المنع ما قاله القاضي ظاهر شرح مر ويؤيده هو واقفه ماسياتي في غضب نحو الدابة من ثبوت الخيار  
 والانفساخ في كل مدة مضت في زمن الغضب وان لم ينفسخ ففي التنظير في كلام القاضي وتخصيص صحته  
 بحالة الجهل المذكورة نظر اه (قوله فلا يجب تسليمه الخ) وان اعتيدو لا يثبت له بمنعه خيار روض ومعنى  
 (قوله قلعه هو) اي المؤجر او غيره ولو للمكترى وضمانه لما قلعه لا يسقط خياره حيث لم يعده المكترى  
 (قوله به) اي قلع الرخام (قوله لانها) أي الزينة اه ع ش قول المتن (على المؤجر) لفظ على المؤجر  
 وقع في نسخ المحل والمغنى والنهاية عقب قوله وعمارها لانها بعكس ما في التحفة اه بصرى اقول صنيع  
 التحفة لا اتصال الشاملة الخ ممنوعه وكون قوله وان احتاجت الخ غاية في المتن عليه احسن من صديهم إلا  
 انه كان المناسب ان يؤخره عن قوله قلعه ابتداء واما (قوله وان احتاجت الخ) غاية في المتن اه رشيدى  
 (قوله ان نقصت المنفعة) إلى قوله وبحت في المغنى (قوله بين الفسخ الخ) متعلق بالخيار (قوله زال)  
 اي الخيار (قوله بزواله) اي التضرر (قوله فاذا وكف الخ) اي نزل المطر منه اه ع ش عبارة المغنى  
 فاذا وكف البيت اي قطر سقفه في المطر لترك التطيين ثبت له الخيار في تلك الحالة فاذا انقطع زال الخيار إلا  
 إذا حصل بسببه نقص اه (قوله مالم يتولد منه نقص) يؤخذ ماسياتي في مسئلة الدابة انه لو كان الوكف لحلل  
 في السقف لم يعلم به قبل انه يستحق ارض النقص لما مضى سواء فسخ الاجارة ام لا اه ع ش (قوله نقص)  
 اي في نحو المنفعة فيما يظهر لافي العين حيث لا تنقص المنفعة سيد عمر والمراد بالمنفعة ما يشمل الزينة اخذا  
 بما مر في الرخام (قوله وبحت أبو زرعة سقوطه) اي الخيار والمعتمد عدم السقوط لما تقدم من ان الزينة  
 به مقصودة وقد فأت اه ع ش عبارة الرشيدى الظاهر ان الشارح مر لا يرتضى هذا اخذا من  
 طلاقه فيما مر امتناع قلعه وبقرينة التعليل المار مع اسناد هذا لقائله بجنا المشعر بعدم تسليمه فليراجع  
 اه (قوله وانه لو شرط الخ) عطف على قوله انهما ان الخ (قوله هذا في حادث) اي قول المتن وإلا  
 فلملكتري الخيار في خلال حدث بعد العقد (قوله امامقارن) اي خلل مقارن للعقد (قوله وان علم انه)  
 اي الاصلاح (قوله ومحل ما ذكر) اي عدم الاثم في ترك العمارة أي ومثله ترك تسليم المفتاح ابتداء او  
 دواما عبارة المغنى (تنبيه) محل عدم وجوب العمارة في الطلق اما الوقف فيجب على الناظر عمارته  
 حيث كان فيه ربح كما أوضحه في كتاب الوقف وفي معناه المتصرف بالا احتياط كولي المحجور عليه بحيث  
 لو لم يعمر فسخ المستاجر الاجارة وتضرر المحجور عليه اه (قوله وفي الطلق) عطف على لنفسه والطلق

(قوله قال القاضي وتنفسخ في مدة المنع) ما قاله القاضي ظاهر شرح مر ويؤيده هو واقفه ماسياتي في غضب  
 نحو الدابة من ثبوت الخيار والانفساخ في كل مدة مضت في زمن الغضب وان لم ينفسخ ففي التنظير في كلام  
 القاضي وتخصيص صحته بحالة الجهل المذكورة نظر (قوله ان نقصت المنفعة الخ) كذا المتن شرح مر (قوله  
 بين الفسخ الخ) معمول قول المتن وقوله هو من ثم زال اي الخيار وقوله بزواله اي التضرر ش (قوله مالم  
 يتولد منه نقص) وإلا فطلقا (قوله هل تصح اجارة دار لا باب لها فيه نظر وقد يتجه الصحة إن امكن الاتفاح  
 بها بلا باب كان امكن التسلق من الجدار وعلى الصحة فهل يثبت الخيار للجاهل كان راها قبل ثم سد بابها ثم

عن غيره وفي الوقف عطف على غيره (قوله وفي الوقف) عطف على غيره (قوله لكن  
 العمارة لكن لا من حيث  
 الاجارة ويلزم المؤجر أيضا  
 انتزاع العين عن غصبها ودفع  
 نحو حريق ونهب عنها ان  
 اراد دوام الاجارة والا  
 تخير المستأجر ولو قدر  
 عليه المستأجر من غير  
 خطر لزمه كالوديع ويؤخذ  
 منه انه لو قصر ضمن وانه لا  
 يكلف النزاع من الغاصب  
 المتوقف على خصومة  
 بل لا يجوز كالوديع  
 لانها لا تخصمان وان  
 سمعت الدعوى عليهما  
 لكون العين في يدهما كما  
 يأتي أوائل الدعاوى  
 عليهما (وكسح الثلج) اي  
 كنسه (عن السطح) الذي  
 لا ينتفع به الساكن كالجلون  
 (على المؤجر) بالمعنى  
 السابق (وتنظيف عرصة  
 الدار) وسطحها الذي  
 ينتفع به ساكنها كما يحتم  
 ابن الرفعة (عن ثلج) وان  
 كثر (وكناسة) حصلا في  
 دوام المدة وهي ما يسقط  
 من نحو قشرو طعام ومثلها  
 رماد الحمام وغيره (على  
 المكترى) بمعنى انه لا يلزم  
 به المكترى لتوقف كمال  
 انتفاعه لاصله على الثلج  
 ولان الكناسة من فعله  
 والتراب الحاصل بالريح  
 لا يلزم واحدا منهما نقله  
 وبعد انقضاء المدة يجبر  
 المكترى على نقل الكناسة

بكسر فسكون الحلال والمراد به المملوك اه ع (قوله وفي الوقف) عطف على غيره (قوله لكن  
 لا من حيث الاجارة) اي بل من حيث رعاية المصلحة للوقف والمولى عليه اه ع (قوله ويلزم المؤجر الخ)  
 حيث قدر على تسليمها ابتداء ودوامه نهاية عبارة المغني ولا يلزم المؤجر ان يدفع عن العين المؤجرة  
 الحريق والنهب وغيرهما وانما عليه تسلم العين ورد الاجرة ان تعذر الاستيفاء واذ سقطت الدار على متاع  
 المستأجر لم يلزم المؤجر ضمانه ولا اجرة تخليصه كما فتى به الغزالي ولو غصبت العين المؤجرة وقدر المالك على  
 انتزاعها لزمه كما يحتمه في الروضة هنا ولكن اعترض بان ما يحتمه هنا بخلاف ما قاله اخر الباب من انه لا يلزمه ان  
 يدفع عنها الحريق والنهب وغيرهما كما مر واجيب بان ما هناك فيما بعد التسليم او فيما لا يقدر على انتزاعه  
 الا بكلفة وما هنا بخلافه فزومه ذلك لكونه من تمام التسليم او لعدم الكلفة وهذا هو المعتمد وان قال بعض  
 المتأخرين الاوجه عدم اللزوم في الحالتين هو يعني بالبعض شيخ الاسلام في شرح الروضة والبهجة ويوافقهما  
 إطلاق الشارح والنهاية (قوله ولو قدر الخ) اي إذا كان بعد التسليم مر اه سم (قوله عليه) اي على دفع نحو  
 الحريق اه رشدي (قوله ضمن) اي العين بقيمتها وقت الغصب ويكون للحيلولة حتى لو زالت يد الغاصب  
 عنها ورجعت للمالك استرددها المستأجر منه اه ع (قوله وانه لا يكلف النزاع الخ) اي لانه ليس له الخصومة  
 لانه غير مالك ولا وكيل المالك وهذا بالنسبة للعين اما بالنسبة للنفعة فله المحاصصة مر اه سم (قوله المتوقف  
 الخ) نعت للنزاع عبارة النهاية وإن سهل عليه كالمدودع كما هو مصرح به في كلامهم اه قال ع (قوله وان سهل  
 الخ) تايل هذا مع قوله اولافان قدر عليه المستأجر من غير خطر لزمه اللهم لان يقال ان عدم اللزوم اذا غرم  
 القيمة للحلولة واللزوم قبل غرمها فلا تنافي اه اقول الذي يفيد صنيع الشارح ان لزوم النزاع انما هو اذا  
 سلم من الخطر ولم يتوقف على الرفع الى القاضي وعدمه فيما اذا وجد احدهما قول المتن (وكسح الثلج عن  
 السطح الخ) اي في دوام الاجارة لانه كعمارة الدار وان تركه وحدث به عيب ثبت للمكترى الخيار اه معنى  
 (قوله كالجلون) اي العقدى وكما لو كان السطح لامرقي له اه ع (قوله اي كنسه) الى قوله ومحل في النهاية  
 والمعنى الاقوله بل الى عليه (قوله بالمعنى السابق) اي انه يتعين لدفع الخيار ع وش وكردى عبارة الرشدي  
 اي ان اراد دوام الاجارة اه ومالهما واحد قول المتن (عرصة الدار) وهي بقعة بين الابنية ليس فيها بناء  
 ويمتع مستأجر دار للسكنى من طرح التراب والرماط في اصل حائط الدار ومن ربط الدابة فيها الا ان اعتد  
 ربطها فيها فانه لا يمتع معنى وروض مع شرحه قول المتن (وكناسة) بضم الكاف (قوله بمعنى انه الخ) اي لا  
 بمعنى انه يلزم المكترى نقله اه شرح منجى اى لما باتى من التفصيل (قوله لتوقف كمال انتفاعه الخ) تعليل  
 للنتن (قوله على الثلج) كذا في اصله فكان المراد على كسح الثلج وعبارة النهاية على رفع الثلج اه سيد عمر  
 (قوله لا يلزم واحدا منهما نقله) لاق المدة ولا بعدها ظاهره وان تعذر الانتفاع بها لانه لا فعل فيه من  
 المكترى والمكترى متمكن من ازالته ولو اختلفا هل التراب من الكناسة او مما هبت به الرياح فالاقرب  
 تصديق المكترى لان الاصل براءة ذمته اه ع (قوله يجبر المكترى على نقل الكناسة) اي والرماد

استأجرها اعتمادا على الرؤية السابقة الوجه الثبوت فلترجع المسئلة (قوله ويلزم المؤجر أيضا الخ) أى  
 قبل التسليم لوجوب التسليم عليه مر (قوله انتزاع العين عن غصبها الخ) كذا في الروض اوائل الباب الثاني  
 وقيده بقدرة المالك على الانتزاع قال في شرحه كما يحتمه أى لزوم الانتزاع في الروضة هنا واعتراض بأن ما يحتمه  
 يخالف ما باتى اخر الباب من انه لا يلزمه ان يدفع عنها الحريق والنهب وغيرهما واجيب بان ما هناك فيما بعد  
 التسليم او فيما لا يقدر على انتزاعه الا بكلفة وما هنا بخلافه فزومه ذلك لكونه من تمام التسليم او لعدم الكلفة  
 هذا والاوجه عدم اللزوم وهو ما نقله الامام عن الاكثرين ومقابلته عن بعض المحققين اه (قوله ولو قدر  
 عليه المستأجر) أى اذا كان بعد التسليم مر (قوله وانه لا يكلف النزاع الخ) أى لانه ليس له الخصومة لانه  
 غير مالك ولا وكيل المالك وهذا بالنسبة للعين اما بالنسبة للنفعة فله المحاصصة مر (قوله المتوقف) نعت  
 للنزاع (تم اه) كما يحتمه ابن الرفعة) اعتمده مر (قوله يجبر المكترى على نقل الكناسة) اي والرماد

بل وفي اثباتها ان اضرت بالسقوط كما هو ظاهر

وعليه بالمعنى السابق تنقية بالوعة وحش (١٦٦) مما حصل فيها بفعله ولا يجبر على تنقيتها بعد المدة وفارقا الكناسة بانها انشأ عمالا بدمته

أخذ اماما وخرج بالكناسة الثلج اه سم عبارة المغنى والاسنى أجبر على نقل الكناسة دون الثلج ولو كان  
التراب او الرماد او الثلج الخفيف موجودا عند العقد فالذى يظهر ان إزالته على المؤجر إذ به يحصل التسليم  
التام ونقل رماد الحمام وغيره في الانتهاء من وظيفة المستاجر في احد وجهين يظهر ترجيحه تبعاً لابن الرفعة  
اه (قوله وعليه) اى المكترى قبل انقضاء المدة اه ع ش (قوله بالمعنى السابق) اى عقب قول المتن على  
المكترى (قوله تنقية بالوعة الخ) اى ومنتهى الحمام ووض ومغنى (قوله وحش) بفتح الحاء وضمها اى  
السنداس اشرح روض (قوله ولا يجبر) اى المكترى (قوله وفارقا) اى بالوعة والحش فى ان المكترى  
لا يجبر على تنقيتها بعد المدة (قوله بانها) اى مافى بالوعة ومافى الحش و(قوله فيها) اى الكناسة و(قوله  
فارغين) اى على وجه يتاقى معه الانتفاع فلا يضر اشتغالها بما لا يمنع المقصود منها فلو سلدهما لمشغولين  
بما لا يمنع المقصود ثم انتفع بهما المستاجر فصار لا يمكن الانتفاع بهما فالأقرب أنه يجب التفريغ على المؤجر  
لان منع الانتفاع إنما حصل بما كان موجودا قبل ولو اختلفا فى الامتلاء وعدمه فالأقرب فى ذلك الرجوع  
إلى القرائن فاذا كان الاجارة منه شهرا مثلاً صدق المستاجر والاصدق المؤجر ولو تعدد الحش هل يلزمه  
تفريغ الجميع ام تفريغ ما ينتفع به فقط والظاهر الثانى وعليه فلو كان مازاد تشوش راحته على الساكن  
واولاده فالأقرب انه ان كان عالماً بذلك فلا خيار له ولا يثبت له الخيار ولو أتسخ الثوب المؤجر واريد  
غسله هل على المستاجر او المؤجر الأقرب ان يأتى فيه مافى الحش فلا يجب على المستاجر غسله لا قبل فراغ المدة  
ولا بعدها لانه ضرورى عادة فى الاستعمال اه ع ش (قوله ولا يتخير المستاجر) ولو مع علمه بامتلائها  
ويقارن ما مر من عدم خياره بالعيب المقارن بان استيفاء منفعة السكنى تتوقف على تفريغه بخلاف تنقية  
الكناسة ونحوها للتمكن من الانتفاع مع وجودها اه نهاية (قوله ويحتمل الفرق) مرانفا عن النهاية  
اعتماده (قوله بخفة المؤنة) يتامل اه سم (قوله عيناً) إلى قول المتن وظرف المحمول فى النهاية (قوله عند  
الاطلاق) سياق محترزه قبيل وعلى المكترى محمل (قوله وهو للحمار كالسرج الخ) تفسيره باعتبار اللغة  
وسياق تفسيره بالمعنى المراد هنا اه رشيدى عبارة ع ش المتبادر من هذه العبارة ان الاكاف مختص بالحمار  
كأن السرج مختص بالفرس والقتب مختص بالبعير ولا يفهم من هذه بيان حقيقة قوله وفسره غير واحد  
الخ بيان لما اجمله من قال هو للحمار الخ وإذا كان كذلك لا يظهر معنى قوله ولعله مشترك اه وعبارة الفرر  
الاكاف بكسر الهزرة وضمها يقال للبرذعة ولما فوقها ولما تحتها وتفسيرها الاخير ان يناسبان جمع الشيخين  
بينه وبين البرذعة اه (قوله ماتحت البرذعة) وهو المسمى الان بالمعرفة لاهى لعطفها عليه اه قول المتن  
(و برذعة) عبارة شرعى الروض والبهجة وهى ما يحشى ويعدل لكوب عليه لكن فسرهما الجوهري بالحلس  
الذى يلقى تحت الرحل اه (قوله كالشارق) اسم كتاب اه ع ش (قوله وقال) اى الصحاح (قوله فى حلس)  
اى فى مادته اه ع ش (قوله وهى) اى البرذعة (قوله بل حلس غليظ الخ) هذا موافق لما مر عن شرعى  
الروض والبهجة انفا (قوله بمثابة فاء الخ) عبارة الفرر بفتح المثناة والفاء سمي به لمجاوزته ثمر الدابة  
باسكان الفاء وهو فرجها اه قول المتن (وخظام) وعليه ايضا لعل احتيج اليه اه ع ش (قوله وبه يندفع  
محت الزركشى الخ) محل تامل لان مراد الزركشى انه لو اضطرب العرف بمحل وجب البيان وهذا واضح  
لاخبار عليه ولا مناف لكلامهم كما يظهر بالتامل لان إثبات اطراد العرف فى عموم الامكنة مشكل

بخلافها وبان العرف فيها  
رفعها ولا فاء ولا تحلا فهما  
ويلزم المؤجر تنقيتها عند  
العقد بان يسلمها فارغين  
ولا يتخير المستاجر ومحلها ان  
لم يعلم به اخذ اماما ويحتمل  
الفرق بخفة المؤنة واعتقاد  
المساحة هنا لا يتم (وان  
اجردا به لركوب) عينا و  
ذمة (فعلى المؤجر) عند  
الاطلاق (اكاف) بكسر  
اوله وضمه وهو للحمار  
كالسرج للفرس والقتب  
للبعير وفسره غير واحد  
بالبرذعة ولعله مشترك وفى  
الطلب انه يطلق فى بلادنا  
على ما يوضع فوق البرذعة  
ويشد عليه بالحزام اه  
والمراد هنا ماتحت البرذعة  
(و برذعة) بفتح اوله ثم ذال  
معجمة او مهملة وهى  
الحلس الذى تحت الرحل  
كذاتى الصحاح فى موضع  
كالشارق وقال فى حلس  
الحلس للبعير وهو كساء  
رقيق يكون تحت البرذعة  
وهى الآن ليست واحدا  
من هذين بل حلس غليظ  
مخشوش ليس معه شىء اخر  
غالبا (وحزام) وهو ما يشد  
به الاكاف (و ثمر) بمثابة  
وفاء مفتوحة وهو ما يجعل  
تحت ذنب الدابة (وربة)  
بضم اوله وتخفيف الراء  
حالة تجعل فى انف البعير  
(وخظام) بكسر اوله خيط  
يشد فى البرة ثم يشد بطرف  
المقود بكسر الميم لتوقف  
التمسك اللازم له عليها مع اطراد العرف به كفالوه وبه يندفع محت الزركشى ان محل ذلك ان اطراد العرف به ولا واجب وبفرض

أخذ اماما وأخرج بالكناسة الثلج (قوله ولا يجبر على تنقيتها بعد المدة الخ) اعتمده مر (قوله ويلزم  
المؤجر تنقيتها عند العقد الخ) فى شرح الروض قال اى ابن الرفعة ولو كان التراب او الرماد او الثلج الخفيف  
موجودا عند العقد فالذى يظهر ان إزالته على المؤجر إذ به يحصل التسليم التام اه (قوله ويحتمل الفرق)  
اعتمده مر (قوله بخفة المؤنة) يتامل (قوله عند الاطلاق) يأتى محترزه (قوله فى المتن و برذعة) قال فى شرح  
الروض وهى ما يحشى ويعدل لكوب عليه لكن فسرهما الجوهري بالحلس الذى يلقى تحت الرحل اه (قوله  
وبه يندفع محت الزركشى الخ) يتامل وكان وجه الاندفاع ان كلامهم دل على تحقق اطراد العرف

ما يظال به على المحمل (ووطاء) وهو ما يفرش في المحمل ليجلس عليه (وغطاء) بكسر أولها (وتوابعهما) كجبل يشد به المحمل على البعير أو أحد المحملين إلى الآخر لأن ذلك يراد لكال الانتفاع فلم يستحق بالاجارة ونقل الماوردى عن اتفاقهم ان الحبل الأول على الجمال لأنه من آلة التكوين وهو متجه لأنه كالحزام وفارق الثاني بان الثاني لا صلاح ملك المكترى (والاصح في السرج) للفرس المستأجر عند الاطلاق (اتباع العرف) قطعاً للتراع هذا ان اطرد بمحل العقد والا وجب البيان نظير ما مر ولو اطرد العرف بخلاف مانصوا عليه فهل يعمل به يظهر بناؤه على ان الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام وقضية كلامهم في مواضع الرفع وفي أخرى عدمه والذي يتجه هنا الأول لأن العرف هنا مع اختلافه باختلاف المحال كثيراً هو المستقل بالحكم فوجب اناطته به مطلقاً وبه يفرق بينه وبين ما مر في المساقاة ويأتى في الاحداد (وظرف المحمول على المؤجر في اجارة الذمة)

وبفرض ثبوته فاثبات استمراره على ما مر من الأزمنة متندر بلا شك سيد عمر وسم (قوله) أما إذا شرط (الخ) عبارة المعنى تنبيه إتمام تجب هذه الامور عند اطلاق العقد في اجارة العين والذمة للر كوب وان شرط ما ذكر على المؤجر أو المستأجر أو شرط عدم ذلك كما جرت هذه الدابة عراً بلا حزام ولا اكاف ولا غيرها مما اتبع الشرط اه وفي الاسنى ما يوافقته وافرده سم قول المتن (وعلى المكترى محمل الخ) شامل للعين والذمة سم ورشيدى وشرح الروض وتقدم ان المؤجر لا يلزمه حمل المحمل وغطاؤه إلا بشرطه في العقد قول المتن (ومظلة) بكسر الميم (قوله) اى ما يظال به (الخ) كان المراد به الاعواد التي تجعل على المحمل لتصريحهم في الحج بانها خارجة عن مسمى المحمل ولغايرتهم هنا بين المظلة والغطاء فعلى هذا يكون الغطاء ما يوضع عليها من ثياب ونحوه فليتأمل وليحزر اه سيد عمر (قوله) بكسر أولها (اي بمدودين قول المتن) (وتوابعها) ومن ذلك الآلة التي تساق به الدابة اه ع ش (قوله) أو أحد المحملين إلى الآخر (وهما على البعير أو الأرض معنى وشرح الروض (قوله) ونقل الماوردى عن اتفاقهم (الخ) واعتمد المعنى وشروح المنهج والروض والبهجة ان الحبل الأول كالثاني على المكترى (قوله) على الجمال) ضيف اه ع ش (قوله) وهو متوجه اى من حيث المعنى وإلا فالعتمتد انه على المكترى اه ع ش (قوله) على المستأجر) نعت للفرس (قوله) نظير ما مر) اى قبيل الفصل (قوله) بخلاف مانصوا (الخ) اى الاصحاب (قوله) فهل يعمل به) اى بالعرف عبارة النهاية عمل به فيما يظهر بناء على أن الاصطلاح الخاص يرفع الاصطلاح العام كما اقتضاه كلامهم (قوله) وقضية كلامهم) مبتدا وخبره الرفع (قوله) مطلقاً) اى نصوص على خلافه ولا (قوله) لا لزامه) إلى قول المتن ورفع الحبل في النهاية وكذا في المعنى الاقوله ويجب إلى المتن (قوله) إذ ليس عليه) اى المؤجر (قوله) وحفظ الدابة

وقد يضرب (قوله) أما إذا شرط (الخ) محترز عند الاطلاق وفي الروض وشرحه فان اكترى الدابة عراً كان قال اكترى منك هذه الدابة العارية قبيل فلا شيء عليه من الالات اه (قوله) في المتن وعلى المكترى محمل (الخ) شامل للعين والذمة بتدليل تعمم المقسم ويتحصل مما هنا مع قوله فيما قبل الفصل السابق وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره ان كان له أن ماذر من المحمل وغيره على المكترى وهو ما ذكره هنا فان كان معه فلا بد من معرفته وهو ما ذكره هنا والالم يحتاج لمعرفةه ويركبه المؤجر على ما يليق بدابته كما ذكره الشارح هناك وعبارة الروض وشرحه فان كان الراكب مجرداً اى ليس معه ما يركب عليه حمله المؤجر على ما يليق بدابته من سرج واكاف ونحوه ووجب لصحة العقد رؤيته الخ اه وقضية قوله على ما يليق بدابته عدم اعتبار حال الراكب وما يليق به فليتأمل (قوله) ونقل الماوردى (الخ) كذا شرح مر (قوله) المستأجر) نعت للفرس ش (قوله) هذا ان اطرد) اى لعرف ش (قوله) والذي يتجه هنا الأول) اعتمده مر (قوله) في المتن وظرف المحمول على المؤجر في اجارة الذمة (الخ) كذا في الروض قال في شرحه لانها إذا وردت على العين فليس عليه إلا تسليم الدابة بما يحتاج اليه في عملها من برذعة ونحوها أو في الذمة فقد التزم النقل فليسهء اسبابه والعادة مؤبده فان اضطربت العادة اشترط لصحة العقد البيان اه وفي الروض قبل هذا أيضاً مانصه فصل لا بد في الحمل اى في إيجار الدابة له اجارة عين او ذمة كما في شرحه من رؤية المحمول اى ان لم يكن في ظرف او امتحانه باليد اى ان كان فيه فان غاب قدره بكيل او وزن والوزن اولى ويشترط فيه ذكر الجنس نعم لو قال ما تترطل ماشئت كما بينه في شرحه صح وحسب الظرف إلى ان قال فان قال ما تترطل حنطة اى أو مائة قفيز حنطة لم يحسب الظرف فيشترط معرفته ان كان يختاب اه ولا يخفى أن قضية قول الشارح اول اجارة عين او ذمة والسكوت عن ذلك في هذه الفروع المرتبة على ذلك انه لا فرق فيها بين اجارة العين والذمة وان المفهوم من قوله فيشترط معرفته الخ انه حينئذ على المكترى وإلا فلا وجه لاشتراط معرفته وحينئذ يلزم انه على المكترى في هذه الصورة حتى في اجارة الذمة وهذا يخالف ما تقدم عن الروض اولاً لا ان يحمل هذا على اجارة العين على خلاف السياق أو يخص ذلك المتقدم بغير هذا فليتأمل (قوله) إذ ليس عليه) اى على المؤجر ش (قوله) وحفظ الدابة على صاحبها) حفظ مبتدا وعلى صاحبها خبره (قوله)

لا لزامه النقل (وعلى المكترى في اجارة العين) إذ ليس عليه الاتسليم الدابة مع نحو اكافها وحفظ الدابة على صاحبها ما لم يسلبها له

الداية ) بنفسه او نائبه ( لتعبدها و ) عليه أيضا (إعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة ) والعرف في كيفية الاعانة فينيخ البعير لنحو امرأة وضعيف حالة الركوب وإن كان قويا عند العقد ويقرب نحو الحمار من مرتفع ليسهل ركوبه وينزله لالائتاق فعله عليها كظهر وصلاة فرض لانحوأ كل وينتظر فراغه ولا يلزمه مبالغة تخفيف ولا قصر ولا جمع وليس له التطويل على قدر الحاجة أى بالنسبة للوسط المعتدل من فعل نفسه فيما يظهر فان طول طول فللمكرى الفسخ قاله الهاوردي وله النوم عليها وقت العادة دون غيره لأن النائم يتقل ولا يلزمه النزول عنها للراحة بل للعقبة إن كان ذكر اقويا ليس له وجاهة ظاهرة بحيث يتخل المشى بمروءته عادة ويجب الايصال الى أول البلد المكري اليها لا الى مسكنه (و) عليه أيضا (رفع الحمل) بكسر الحاء أى المحمول وأما مفتوحا فهو نحو حمل البطن والشجر من كل متصل ( وحطه وشد الحمل وحله ) وشد أحد المحملين الى الآخر وهما

مبتدأ وخبره على صاحبها قول المتن ( وعلى المؤجر في إجارة الذمة ) ومنه ما يقع في مصرنا من قوله أو صلتى للمحل الفلاني بكذا غايته انه اشتمل ذلك على صيغة صحيحة لزم فيها المسمى وإلا فاجرة المثل اه ع ش قول المتن (واعانة الراكب الخ) فلو قصر فيما يفعل مع الراكب فادى ذلك إلى تلفه او تلف شئ منه فهل يضمن اولافيه نظر والاقرب الضمان اه ع ش (قوله والعرف الخ) عطف على الحاجة عبارة المغنى وتراعى العادة في كيفية الاعانة الخ اه (قوله فينيخ البعير لنحو امرأة وضعيف) بمرض او سمن مفروط ونحو ما ولا يلزم إناخة البعير لقوى كما قال الماوردي فان كان على البعير ما يتعلق به لركوبه تعلق به وركب والاشبك الجمال بين اصابعه ليرقى عليها ويركب اه مغنى وكذا في الجبري عن سلطان (قوله وان كان قويا) ظاهره انه لا خيار للمكري ويفرق بين هذا وما تقدم من المريض من انه لا يلزمه حمله مريضنا بانه يسير يتساح بمثله عادة اه ع ش (قوله لانحو اكل) أى كالشرب والثافة (قوله ولا يلزمه) أى المكترى (قوله ولا قصر الخ) عطف على مبالغة (قوله) وليس له التطويل (ولو كان عاده كذلك اه مغنى (قوله من فعل نفسه) ظاهره وان خالف الوسط المعتدل من غالب الناس وينبغي ان يقال ان لم يعلم المكري بحاله وقت الاجارة ثبت له الخيار اه ع ش (قوله بل للعقبة) أى المعتاد فيها النزول عبارة الروض مع شرحه والغرر على القوى النزول ان اعتدى في العقاب الصعبة لا لراحة الداية فلا يلزم فيها إن لم يعتد ولا في غيرها وان اعتدى لاعلى الضعيف والمرأة وذوى المنصب إلا بالشرط للنزول او لعدمه فلا يعتبر فيه ما ذكر بل يعتمد الشرط (قوله إن كان ذكرا) خرج به المرأة فلا يلزمها ذلك وان قدرت على المشى لما فيه من عدم الستر لها اه ع ش عبارة المغنى ولا يجب النزول على المرأة والمريض والشيخ العاجز قال المصنف وينبغي أن يلحق بهم من له وجاهة ظاهرة وشهرة يتخل الخ اه (قوله ويجب الايصال الخ) عبارة النهاية و عليه إيصاله إلى اول البلد المكري اليها من عمر انها ان لم يكن سور و الا فالى السور دون مسكنه قال الهاوردي إلا ان كان البلد صغيرا تتقارب اقطاره فيوصله إلى منزله ولو استاجره لحمل حطب إلى داره واطلق لم يلزمه إطلاعه السقف وهل يلزمه إدخاله الدار والباب ضيق او تفسد الاجارة قولان اصحهما اولها ولو ذهب مستاجر الداية بها والطريق آمن أى في الواقع حدث خوف فرجع بها ضمن أو مكث هناك ينتظر الا من لم تحسب عليه مدته وله حينئذ حكم الوديع في حفظها وان قارن الخوف العقد فرجع فيه أى الخوف لم يضمن ان عرفه المؤجر وان ظن أى المؤجر الامن فوجهان اصحهما عدم تضمينه أى المستاجر اه وفي الروض وشرحه مثله قال الرشيدى قوله م و لو ذهب مستاجر الداية الخ هذه عبارة العباب بالحرف وعبارة الانوار ولو كان الطريق آمنا والاجارة للذهاب والاياب فذهب ثم حدث الخوف لم يرجع إلى ان يتجلى ولا يحسب من المكث فان رجع وسلت الداية من ذلك الخوف ولكنها اصابتها افة اخرى ضمن لان من صار متعبدا لم يتوقف الضمان عليه على ان يكون من تلك الجهة انتهت (قوله إلى اول البلد) هذا اذا كانت الاجارة للركوب فقط اه رشيدى (قوله لا إلى مسكنه) هل الامر كذلك وان اطرد العرف بارادة مسكن المكترى اه سيد عمر عبارة ع ش و ظاهر أن محل ذلك عند الاطلاق ما لو نص له على الايصال إلى منزله فيجب عليه لانه من جملة ما استؤجر له وينبغي ان مثل النص ما لو جرت العادة بايصال المكترى إلى منزله اه أى كفى زمنا قول المتن (ورفع الحمل) أى على ظهر الداية (وحطه) أى عن ظهره اه مغنى (قوله وشد أحد المحملين) إلى قوله و ظاهر عبارته في النهاية والمغنى (قوله وشد أحد الخ) و(قوله واجرة دليل الخ) هما عطفان على رفع الحمل (قوله وحفظ متاع في المنزل)

ويجب الايصال إلى أول البلد المكترى اليها) عبارة الروض إلى العمران قال في شرحه إن لم يكن سور ولا اوصله إلى السور وقوله لا إلى مسكنه قال في شرح الروض قال الهاوردي الا ان كان البلد صغيرا تتقارب اقطاره فيوصله إلى المنزل اه شرح م ر (وحفظ متاع في المنزل) افصح في الروض يجعل هذا في التزام الحمل فقال وعليه في التزام الحمل الخ وهو لا ينافي كلام الشارح لانه إذا استاجر منه داية في الذمة للحمل فقد رماه الحمل فليتأمل وانظر متاع الراكب (في المنزل) عبارة الروض في المنازل والتقييد بالمنزل والمنازل يخرج حال

بالارض وأجرة دليل وخفير وسائق وقائد وحفظ متاع في المنزل



أفصح في الروض يجعل هذا في التزام الحمل فقال وعليه في التزام الحمل الخ وهو لا ينافي كلام الشارح لانه اذا استاجر منه دابة في الذمة للحمل فقد الزمه الحمل فليتامل وانظر متاع الرأكب اه سم (قوله في المنزل) عبارة الروض في المنازل والتسيّد بالمنزل والمنازل يخرج حال السير فليراجع سم على حج أقول علم حكمه من قوله وأجرة دليل وخير الخ اه ع ش أقول وكذا علم من قوله في المنزل بالاولى (قوله وكذا نحو دلو الخ) عبارة المغنى والدلو والشاء في الاستئجار للاستقاء كالظرف فيما مرو عبارة الروض مع شرحه ووعاء المحمول والة الاستقاء في اجارة الذمة للعين على المؤجر اه قول المتن (في اجارة العين) لركوب او حمل اه مغنى (قوله منها) عبارة المغنى من الانتفاع بالدابة اه (قوله المراد) اي التمكن (بالتحلية) وليس المراد ان قبضها بالتحلية لئلا يتخالف قبض المبيع فقد ذكر الرافي هناك انه يشترط في قبض الدابة سوقها او قودها زاد النووي ولا يكفي ركوبها اه مغنى زاد النهاية وتسنقر الاجرة في الصحيحة دون الفاسدة بالتحلية في العقار وبالوضع بين يدي المستاجر وامتناعه من القبض الى انقضاء المدة اه (قوله وظاهر عبارته ان مجرد التمكن كاف الخ) ان اريد تمكن يتحقق معه القبض الشرعي كافي قبض المبيع فسلم بخلاف ما اذا لم يتحقق معه ذلك بان مكنه لا على وجه يعدمه قبضا كان وجد مجرد الاذن في قبضها ولم يضعه بين يديه وهذا هو الموافق لمنطوق ومفهوم قول المصنف الاتي ومتى قبض المكترى الدابة وأمسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة وان لم ينتفع الخ عبارة شرح مرو ولا تستقر الاجرة بمجرد التمكن حيث مضت مدة الاجارة وكانت المنفعة مقدرة بوقت او مدة امكان استيفاء المنفعة وكانت مقدرة بعمل ولم يضع يده عليها كما اقتضاه تعليلهم المذكور بل لا بد من قبض المكترى للعين كالقبض السابق في البيع وهو ظاهر اه سم وما نقله عن شرح مر ليس في نسخنا منه لانه لا فيما ياتي لكن ما ذكرته عنه انفا قد يفيد مفاده وكذا قد يشير قول الشارح الاتي لما قرره فيه وفيما ياتي الخ الى ان مراده بالتمكن هنا الاحتمال الاول اي تمكن يتحقق معه القبض الشرعي فلا يتخالف (قوله ولا ينافيه) اي قوله وان لم يضع الخ (قوله لذلك) اي استقرار الاجرة بما ذكره (قوله بقولهم) متعلق بالتعليل و (قوله لتلف الخ) مقول القول و (قوله لما قرره) متعلق بقوله لا ينافيه و (قوله فيه) اي المبيع و (قوله فيما ياتي) اي في شرح ومتى قبض المكترى الدابة او الدار الخ (قوله وله) الى المتن في النهاية والمغنى (قوله وله) اي للمستاجر في اجارة العين و (قوله قبله) اي القبض اه ع ش (قوله المستاجر) نعت المحل و (قوله له) اي للوصول الى ذلك المحل (قوله سلها) ولا يردها معه الا باذن المالك اه مغنى (قوله ولا يركبها) اي وان لم يبق به المشى و (قوله الا ان كانت جموحا) اي يعسر سوقها من غير ركوب فيركبها حينئذ ولا اجرة عليه اه ع ش (قوله لمن ياتي) اي في شرح يجوز ابداله في الاصح قوله فان فقد اي من ياتي (قوله استصحابها) اي حيث يذهب اه مغنى (قوله بالنسبة)

السير فليراجع (قوله في المتن) وليس عليه في اجارة العين الا التحلية الخ عبارة شرح الروض لانها اذا وردت على العين فليس عليه الاتسليم الدابة بما يحتاج اليه في عملها من برذعة ونحوها اه (قوله وظاهر عبارته ان مجرد التمكن كاف الخ) ان اريد تمكن يتحقق معه القبض الشرعي كافي قبض المبيع فاستقرار الاجرة فيما ذكر مسلم بخلاف ما اذا لم يتحقق معه القبض كذلك بان مكنه لا على وجه يعدمه قبضا في البيع بان وجد مجرد الاذن في قبضه ولم يضعه بين يديه وهذا هو الموافق لمنطوق ومفهوم قول المصنف الاتي ومتى قبض المكترى الدابة او الدار و امسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو اكرى دابة لركوب الى موضع وقبضها ومضت مدة امكان السير اليه اه وزاد الشارح هناك ان قبضها امتناعه منه بعد عرضها عليه وسياتي مع ما يتعلق به (قوله وظاهر عبارته ان مجرد التمكن كاف الى قوله ولا ينافيه تعليلهم الخ) عبارة شرح مرو ولا تستقر الاجرة بمجرد التمكن حيث مضت مدة الاجارة وكانت المنفعة مقدرة بوقت او مدة امكان استيفاء المنفعة وكانت مقدرة بعمل ولم يضع يده عليها كما اقتضاه تعليلهم المذكور بل لا بد من قبض المكترى للعين كالقبض السابق في البيع وهو ظاهر اه (قوله وله قبله ايجارها من المؤجر الخ)

وكذا نحو دلو ورشاء في استئجار الاستقاء لاقتضاء العرف ذلك كله (وليس عليه في اجارة العين الا التحلية بين المكترى والدابة) فلا يلزمه شيء مما مر لانه لم يلزم سوى التمكن منها المراد بالتحلية وظاهر عبارته ان مجرد التمكن كاف في استقرار الاجرة بمعنى مدة الاجارة ان قدرت المنفعة بوقت وبمضى مدة امكان الاستيفاء ان قدرت بعمل وان لم يضع يده عليها ولا ينافيه تعليلهم لذلك بقولهم لتلف المنفعة تحت يده كالمبيع اذا تلف تحت يد المشتري لما قرره فيه وفيما ياتي ان عرضه عليه كقبضه له وله قبله ايجارها من المؤجر كما صححه في الروضة هنا لامن غيره واذا وصل المحل المعين المستاجر له سلها لمن ياتي فان فقد استصحابها ولا يركبها الا اذا كانت جموحا كالودعة (وتنفسخ اجارة العين) بالنسبة للمستقبل

كما يأتي وذكرها هنا لضرورة التقسيم (تلف الدابة) مثلا المستأجرة ولا تبدل لفوات المعقود عليه وبه فارق ابدالها في اجارة الذمة ولو كان تلفها أثناء الطريق استحق مال كمال القسط (١٧٠) من الاجرة بخلاف ما لو تلف العين المستأجر لحملها أثناء الطريق أخذ من

قولها لو احترق الثوب بعد خياطة بعضه محضرة المالك او في ملكه استحق القسط لوقوع العمل مسلما له ولو اكره لجل جرة فانكسرت في الطريق لاشي له والفرق ان الخياطة تظهر على الثوب فوق العمل مسلما لظهور اثره على المحل والجل لا يظهر اثره على الجرة اه قال بعضهم وبما قاله علم انه يعتبر في وجوب القسط في الاجارة وقوع العمل مسلما وظهور اثره على المحل ولو ابراه المؤجر من الاجرة ثم تقايلا العقد لم يرجع المكترى عليه بشيء ولو اقر بعد دفع الاجرة بانه لاحق له على المؤجر ثم بان فساد الاجارة رجعها لانه انما اقر بناء على الظاهر من صحة العقد (ويثبت الخيار) على التراخي على القول المعتمد لان الضرر يتجدد بمرور الزمان (بعيها) المقارن اذا جهله والحادث لتضرره وهو ما اثر في المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت اجرتها ككونها تعثر او تتخلف عن القافلة لخشونة مشيها كما جزا به لكن صوب الزركشي قول ابن الرفعة انه كصعوبة ظهرها عيب ولا تخالف قولهم

الى قوله واختار السبكي في النهاية الا قوله قال بعضهم وقوله ولو ابراه الى ولو اقر (قوله كما يأتي) اي في فصل لا تنفسخ اجارة بعذر (قوله لضرورة التقسيم) اي فلا يعد مكررا (قوله تلفها) اي الدابة (قوله بخلاف ما لو تلفت العين الخ) اي فلا شيء له وظاهره انه لا فرق بين ان يكون مالك العين معها وان لا يكون وهو لا يخالف ما استند اليه في قوله اخذ من قولها الخ لما ذكره بعدم ان الخياطة يظهر اثرها على المحل اه ع (قوله اخذ من قولها الخ) راجع لمسئلة تلف العين فقط لكن قولها ولو اكره لجل جرة الخ هو المأخذ فقط (قوله او في ملكه) اي المالك (قوله لاشي له) اي من الاجرة ثم ان قصر حتى تلفت ضمنها والا فلا ومن التقصير ما لو علم المكري عجز الدابة عن حمل مثل ما حملة عليها فتلف بسبب عجزها ومن ذلك عثارها اه ع (قوله اه) اي قول الشيخين (قوله ولو ابراه المؤجر من الاجرة) انظر ما لو وهبه المؤجر الاجرة بعد قبضها منه واقبضها له ثم تقايلا سم على حج اقول القياس الرجوع كالو وهبت المرأة صداقها للزوج ثم فسخ الشكاح اه ع (قوله ولو اقر) اي المستأجر (قوله بناء على الظاهر) يؤخذ منه جواب حادثة سئل عنها وهي ان شخصا اقر بان يزيد عليه كذا من الدرهم ثم ادعى انه انما اقر بذلك بناء على ظن صحة العقد الذي جرى بينهما وادعى انه يشتمل على الربا واقام بذلك بينة واراد اسقاط الزيادة وانه انما يلزمه مثل ما قبضه منه او قيمته وهو انه يقبل منه ذلك عملا بالبينته ولا ينافيه اقراره لانه انما بناه على ظاهر الحال من صحة العقد اه ع (قوله على التراخي) الى قوله واختار السبكي في المعنى الا قوله ككونها الى لاختشونة وقوله عملا الى ولو لم يجد (قوله لان الضرر) اي بسبب هذا العيب الحاصل اه رشيدى (قوله والحادث) اي لان المنفعة المستقبلية لم تقبض بعد فقد حدث العيب قبل قبض المعقود عليه اه سم (قوله لتضرره) اي بالبقاء (قوله وهو) اي العيب هنا (قوله تفاوت الاجرة) اي لا القيمة لان مورد العقد المنفعة اه معنى وشرح روض (قوله لاختشونة مشيها) والمراد بالخشونة اعاها بانها كان تتحول في منعطفات الطريق مثلا ليخالف صعوبة ظهرها اه ع (قوله لكن صوب الزركشي الخ) معتمد اه ع (قوله انه) اي كون مشيها خشنا (قوله عيب) خبر ان (قوله ولا تخالف) اي لا مخالفة بين قول الشيخين هنا وبين قول ابن الرفعة والزركشي (قوله لقولهم الخ) علة لتفي التخالف (قوله وعليه) اي خشونة يخشى منه السقوط (يحمل الثاني) اي قول ابن الرفعة والزركشي اي ويحمل قول الشيخين على ما لا يخشى منه السقوط في البيع الخ عبارة النهاية ولا ينافي ذلك عدمه له في البيع عيبا فقد اجاب الشيخ بان المعدود ثم ليس مجرد الخشونة بل خشونة يخشى منها السقوط اه وعبارة المعنى وجمع بين ما هنا وبين ما هناك اي في عيب المبيع بان المراد هنا خشونة لا يخاف منها السقوط بخلافه هناك اه (قوله واذا علم بالعيب) اي المقارن (قوله بعد المدة) اي بعد انقضاءها (قوله وجب الخ) اي فات الخيار ووجب الخ (قوله او في اثنائها) عطف على بعد المدة (قوله وفسخ) عطف على علم المقدر بالعطف (قوله وتردد السبكي الخ) عبارة المعنى ويتجه كما قال الغزوي وجوبه فيما مضى كافي كل المدة اه (قوله ورجح الغزوي الخ) معتمد اه ع (قوله

و فرق شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله بين ذلك وعدم الصحة في نظيره من البيع بان تسليم المعقود عليه هنا انما يتاقي باستيفائه وبعد الاستيفاء لا يصح ايجاره (قوله ولو ابراه المؤجر من الاجرة ثم تقايلا العقد الخ) انظر ما لو وهبه المؤجر الاجرة بعد قبضها منه وقبضها له ثم تقايلا (قوله والحادث) اي لان المنفعة المستقبلية لم تقبض بعد فقد حدث العيب قبل قبض المعقود عليه (قوله لاختشونة مشيها الخ) كذا شرح م (قوله وتردد السبكي الخ) كذا شرح م

في البيع انه عيب ان خشى منه السقوط وعليه يحمل الثاني واذا علم بالعيب بعد المدة وجب له الارش او في اثنائها وفسخ مما وجب لما مضى وان لم يفسخ لم يجب للمستقبل وتردد السبكي فيما مضى ورجح الغزوي وجوبه (ولا خيار في اجارة الذمة) بعيب الدابة المحضرة ولا بتلفها (بل يارمه ابدال) لانه لا يثبت فيها الا السليم فاذا لم يرض بالمعيب رجح لما فيها فان عجز عن الابدال تحمير المستأجر كما عهده الاذرعى

ويختص المستاجر بما تسلمه فله ايجارها ولا يجوز ابدالها الا برضاه ويقدم بمنفعتها على الغرماء (و الطعام المحمول ليؤكل) في الطريق اذ لم يعترض في العقد لابداله ولا لعدمه (يبدل إذا اكل في الاظهر) عملا بمقتضى اللفظ (١٧١) لتناوله حمل كذا إلى كذا وكانهم انما قدموه

على العادة انه لا يبدل لعدم اطرادها ولو لم يجده فيما بعد محل الفراغ بسعره فيه ابدل قطعا واختار السبكي انه لا يجوز الابدال الا ان شرط قدر يعلم انه لا يكفيه و اذا قلنا لا يبدل فلم ياكل منه شيئا فهل للمؤجر مطالبته بتقصيص قدر اكله الذي يحثه السبكي فيما اذالم يقدره وحمل ما يحتاجه ان له ذلك لانه العرف وفيما اذا قدره انه ليس له ذلك اتباعا للشرط ثم مال إلى انه كالاول واعتمده الاذرعى وخرج بقوله ليؤكل ما حمل ليوصل فيبدل قطعا وبقوله إذا اكل ماتلف بسرة أو غيرها فيبدل قطعا على نزاع فيه وبفضه الكلام في الماكول المشروب فيبدل قطعا لانه العرف

**فصل** في بيان غاية المدة التي تقدر بها المنفعة تقريبا وكون يد الاجير يدا ماته وما يتبع ذلك (يصح عقد الاجارة) على العين (مدة تبقى فيها) تلك (العين) بصفات المقصودة كما هو ظاهر (غالبا) ليوثق باستيفاء المعقود عليه ولا يتقدر بمدة اذلاتوقيف فيه بل يرجع فيه لاهل الخبرة فيؤجر القن ثلاثين سنة والداية عشرين والثوب

بما تسلمه اى عن الاجارة في الذمة اه معنى (قوله فله) اى للمستاجر (قوله ولا يجوز) اى للمؤجر (قوله ويقدم الخ) اى المستاجر فيما لو افلس المؤجر اه معنى قول المتن (و الطعام المحمول) ولو حمل التاجر متاعا لبيعه في طريقه فباع بعضه ففي فروع ابن القطان يحمل على العرف ويتجه ان يقال هو مثل الزاد اه و الاوجه الاول اه معنى (قوله إذا لم يعترض الخ) فان شرط شيء اتبع معنى ونهاية قول المتن (يبدل الخ) ظاهره وان لم يحتج اليه بان كان قريبا من مقصده ولو قيل بانه لا يبدل الا إذا كان يحتاج اليه قبل وصول مقصده لم يكن بعيدا وكذا يقال فيما لو اكل بعضه اه عرش (قوله عملا بمقتضى الخ) عبارة المعنى كسائر المحمولات إذا باعها او تلفت اه (قوله بمقتضى اللفظ) اى لفظ عقد الاجارة (قوله لتناوله) الضمير يرجع إلى اللفظ قاله الكردي ويظهر ان الضمير ارجع للطعام المحمول و (قوله حمل كذا الخ) فاعل للتناول (قوله وانما قدموه الخ) رد دلل مقابل الاظهر (قوله حمل كذا) اى وما اكل لا يصدق عليه انه حمل إلى محل المعين اه عرش (قوله انما قدموه) اى مقتضى اللفظ اه كردي (قوله انه لا يبدل الخ) بيان للعادة و (قوله لعدم الخ) متعلق بقوله انما قدموه الخ (قوله ولو لم يجده الخ) عبارة المعنى محل الخلاف إذا كان يجد الطعام في المنازل المستقبلية بسعر المنزل الذي هو فيه و الا بديل قطعا اه (قوله بسعره فيه) اى محل الفراغ اى بان لم يجده فيما بعده اصلا او وجده بزائد عليه قدر الا يتغابن به (قوله وإذا قلنا لا يبدل الخ) اى بان تعرضا في العقد لعدم ابداله عبارة النهائية ولو شرط قدر اكل ما كل منه فالظاهر كما قاله السبكي انه ليس للمؤجر مطالبته بتقص قدر اكله اتباعا للشرط ويحتمل ان له ذلك للعرف لانه لم يصرح بحمل الجميع في جميع الطريق قال وهو الذى اليه نميل اه قال عرش قوله فالظاهر كما قاله السبكي الخ معتمده اه (قوله الذى يحثه الخ) مبتدا وخبره ان له ذلك و الجملة جواب الاستفهام (قوله وفيما اذا قدره انه ليس له ذلك) اعتمده النهائية كما مر انفا (قوله انه كالاول) اى ان المقدر كثيره في ان للمؤجر مطالبة المستاجر بالتقص (قوله وخرج) الى الفصل في النهاية والمعنى الا قوله على نزاع فيه (قوله ما حمل ليوصل) اى تلفت كله او بعضه قبل الوصول اه عرش (قوله ماتلف الخ) اى كله او بعضه اه معنى (قوله فيبدل قطعا) فلو لم يبدل في المسائل المذكورة لم يسقط من الاجرة شيء لانه لم يوجد من المكروى مانع اه عرش (قوله ويفرض الكلام الخ) عطف على بقوله الخ

**فصل** في بيان غاية المدة الخ (قوله في بيان غاية المدة) اسة ط المعنى لفظه الغاية و لفظ التقريب ولعله هو الاول (قوله التي الخ) نعت للمدة و (قوله تقريبا) راجع للغاية (قوله وما يتبع ذلك) اى كيان من يستوفى المنفعة وجواز ابدال مستوف ومستوفى به دون مستوفى منه معين وغير ذلك قول المتن (مدة) اى معلومة اه معنى قول المتن (تبقى فيها العين الخ) فلو اجره مدة لا تبقى فيها غالبا فهل تبطل في الزائد فقط سم على حج اقول القياس نعم وتفرق الصفة ثم اياته في العباب صرح بذلك و عبارته فان زاد على الجائز بطلت في الزائد فقط انتهت وعليه فلو اخلف ذلك و بقيت على حالها إلى تمام المدة المقدره في العقد فالذى يظهر صحة الاجارة في الجميع لان البطلان في الزيادة انما كان لظن تبين خطؤه اه عرش (قوله ولا تتقدر) اى المدة التي تبقى فيها العين غالبا (قوله اذلاتوقيف فيه) اى لم يات في القرآن والحديث الصحيح تقديره اه كردي (قوله فيه) اى في قدر تلك المدة عبارة المعنى والمرجح في المدة التي تبقى فيها غالبا إلى اهل الخبرة اه (قوله فيؤجر القن الخ) اى والدار اه معنى (قوله اوسنة) اى على ما يليق بكل منها نهاية ومعنى وكان الاول للشارح ان يذكره لظهور قوله الاتى وقولهم الخ (قوله ان ذكر ذلك القدر) اى قوله فيؤجر القن عشرين الخ (قوله وانما ذكره الخ) عطف على ان ذكر ذلك الخ (قوله من حينئذ) اى بعد بلوغه

**فصل** في بيان غاية المدة التي تقدر بها المنفعة الخ (قوله في المتن مدة تبقى فيها العين) فلو اجره مدة لا تبقى

ستين اوسنة و الارض مائة سنة أو اكثر كذا قاله كالمجهور وقولهم على ما يليق بكل يعلم به ان ذكر ذلك القدر للتشيل للتقسيد وان ما ذكره من المدد لا يحسب جميعه من حين عقد الاجارة لانه يلزم عليه في القن مثلا إذا بلغ تسعين سنة مثلا يؤجر ثلاثين سنة من حيثئذ وليس كذلك إذ العين لا تبقى هنا غالبا سنة فضلا عما زاد عليها

وانما المراد حسان ماضى من الولادة ومدة الاجارة فان بلغ المجموع ثلاثين جازوا الا فلا ثم هذا ظاهر فيما قبل الثلاثين والاقياس ما ياتي انه لا يعطى من الزكاة حينئذ الا لسنة لان (١٧٢) العمر الغالب قد مضى انه هنا كذلك لان ما يغلب فيه بقاء العين قد مضى فان قلت فلم

اعتبروا العمر الغالب ثم لانها قلت لان الكلام ثم في مطلق البقاء وهناك بقاء مخصوص وهو ما اشترت اليه بقول بصفتها المقصودة وقال الشيخ ابو حامد يجوز في القن ستون سنة اى هي منهاها وكذا الاقنى لخير الترمذى اعمار امى ما بين الستين الى السبعين اى الغالب فيهم ذلك وجوز ابن كعب فيه مائة وعشرين وفي الذا بعشرون والدار مائة وخمسون والارض خمسة اثة فاكثر وجوز في الشامل كالقفال بلوغها فيها الفاوا اعترض بامر في البيع انه لا يجوز التاجيل بها بعد بقاء الدنيا اليها ويجرى ذلك في الوقف لكن ان وقع على وفق الحاجة والمصلحة لعين الوقف بان توقفت عمارته على تلك المدة الطويلة للموقوف عليهم كما بينته في كتاب حافل سميت الاتحاف ببيان حكم اجارة الاوقاف واصطلاح الحكم على انه لا يؤثر اكثر من ثلاث سنين لثلاثين درس استحسان منهم وان رد بانه لا معنى له على انه لم ينقل عن مجتهد شافعى منهم وانما اشترطنا ذلك لفساد الزمان بغلبة

التسعين (قوله وانما المراد حسان ماضى الخ) محل نظر بل الذى يظهر اخذ من كلامهم في الزكاة ان المدار على العمر الغالب فالعبد الذى عمره عشر سنين لا مانع من استحجاره خمسين سنة والذى عمره اربعون لا يستاجر اكثر من عشرين فاذا بلغ الستين لم يستاجر الا سنة فليتامل سيد عمر وسم وفي الجبرمى عن القليوبى والحلبى مثله وسيد ذكر الشارح عن الشيخ ابى حامد ما يوافق بل المراد المذكور مخالف للمتن مع قول الشارح بل يرجع فيه الخ (قوله ثم هذا) اى المراد المذكور (قوله قياس الخ) مبتدأ خبره قوله انه هنا كذلك اه كرى (قوله انه لا يعطى الخ) بيان لما ياتي (قوله حينئذ) اى بعد العمر الغالب اه كرى (قوله انه هنا كذلك) اى ان العبد لا يؤثر بعد بلوغ الثلاثين الا سنة كما يصرح بكون المراد هنا سابق كلامه ولا حقه لكن لا ينتج تعليقه بقوله لان ما يغلب الخ كما هو ظاهر (قوله ثم) اى فى الزكاة (لا هنا) اى فى الاجارة (قوله وهناك بقاء مخصوص الخ) فيه ان الغالب بقاء القن الى خمسين بصفتها المقصودة فلا يتم ما ذكره فارقا (قوله وكذا الاقنى) اى قوله وفى الذا بة الخ المعطوف على فى القن الخ (قوله فيه) اى ايجار القن (قوله بلوغها فيها) اى بلوغ المدة فى اجارة الارض (قوله ويجرى ذلك) اى ما فى المتن من صحة الاجارة مدة البقاء غالبا اه كرى عبارة المعنى (تنبيه) قضية اطلاق المصنف انه لا فرق فى ذلك بين الوقف والطلاق وهو المشهور اه (قوله لكن ان وقع على وفق الحاجة الخ) (فرع) وقع السؤال عمالو استاجر دار امو قوفة وهى منه مدة طويلة هل تراعى اجرتها باعتبار حالتها الان او باعتبار حالتها بعد العمارة فيه نظر والاقرب انه يفرض بناؤها على الصفة التى يؤول امرها اليها بالعمارة عادة ثم يعتبر اجرة مثلها معجلة وهى دون اجرة مثلها لو قسطت على الاشهر او السنين بحيث يقبض من آخر كل قسط ما يخصه وانما اعتبرنا تلك الصفة لان الغرض من ايجارها كذلك ان تنبى بالاجرة المعجلة ولو اعتبرت اجرة مثلها بتلك الحالة التى هى عليها الان كان اضعاف الوقف لانها انما يرغب فيها كذلك باجرة قليلة جدا اه ع ش وفيه وقفة ظاهرة فان فيما روجه تسوية بين حالتي خراب وعمارته عرضة واحدة ولا احسب ان احدا يابو غيا قيمة او اجرة فليراجع (قوله واصطلاح الحكم الخ) مبتدأ (قوله استحسان الخ) خبره (قوله استحسان منهم الخ) بمقتضى اطلاق الشيخين اقفى الوالدرحمه الله تعالى ويحمل قول القائل بالمنع فى ذلك كالاذرعى على ما اذا غلب على الظن اندراس اسم الوقف وتملك العين بسبب طول مدتها انها بقاء فاعش قوله لم و بمقتضى اطلاق الشيخين الخ اى من الصحة حيث اقتضت المصلحة ذلك اه (قوله وان رد) اى ذلك الاصطلاح وكذا الضمائر الاربعة الاتية (قوله وانما شرطنا ذلك) اى الوقوع على وفق الحاجة والمصلحة لعين الوقف (قوله وايضا) فى الموضوعين عائد الى قوله لفساد الزمان الخ وتعليل للاشراط و (قوله فشرطها) اى اجارة الوقف (قوله وتقدم المدة الخ) الو او حاله اه كرى (قوله ففيها) اى اجارة الوقف مدة بعيدة (قوله وسياتي انه يتبع) الى المتن فى المعنى وكذا فى النهاية الا انه عقب مستلحق الاقطاع ومنذور العتق بما خصه فى كل منهما نظر ظاهره والوجه فيهما صحة الاجارة فيما زاد على السنة فاذا سقط حقه من الاقطاع فى الاولى بطلت واذا عتق فى الثانية فكذلك لاسما وقد يتاخر الشفاء عن مدة الاجارة اه واعتمده سم وعش كما ياتي وقال الرشيدى قوله لم والوجه فيها صحة الاجارة اى سواء كان اقطاع تمليك او ارفاق كما ياتي اه (قوله والابطلت فى الزائد) بخلاف مالو آجره مدة لا يبلغ فيها بالسن وان احتمل بلوغه بالاحتلام لان الاصل بقاء الصبا اه معنى (قوله لا يؤثر

اليها غالبا فهل تبطل فى الزائد فقط (قوله وانما المراد حسان ماضى من الولادة ومدة الاجارة الخ) هذا بعيد من عبارتهم وما المانع من ايجار عبد بلغ خمس عشرة سنة مثلا ثلاثين سنة مثلا لانه يبقى اليها غالبا (قوله وتقويم المدة المستقبلية البعيدة صعب) قد يقال مجرد الصعوبة لا يقتضى الامتناع (قوله

الاستيلاء على الوقف عند طول المدق وايضا فشرطها فى غير ناظر مستحق وحده ان يكون باجرة المثل وتقويم المدة المستقبلة البعيدة صعب وايضا ففيها منع الانتقال للبطن الثانى وضياح الاجرة عليهم غالبا اذا قبضت وسياتي انه يتبع شرط الواقف ان لا يؤثر الا سنة مثلا وان الولى لا يؤثر موليه او ماله الامدة لا يبلغ فيها بالسن والابطلت فى الزائد ومران الراهن لا يؤثر

المرهون لاجنبى الامدة لايجوز حلول الدين ولايجوز اجارة الاقطاع اكثر من سنة (١٧٣) كاتله البدر ابن جماعة عن المحققين وبحث

البقينى في مندور عتقه  
بعد سنة من شفاء مريضه  
انه لايجوز اجارته اكثر منها  
لثلايؤدى الى دوامها عليه  
بعد عتقه لما ياتى انها لا  
تفسخ بطرق العتق (وفى  
قول لايزاد) فيها (على سنة)  
مطلقا لا ندفاع الحاجة بها  
وقول السرخسى انه  
المذهب فى الوقف شاذ بل  
قيل غلط (وفى قول) لايزاد  
على (ثلاثين) سنة لان  
الغالب تغير الاشياء بعدها  
ورد بان ذكرها فى النص  
للتشليل واذا زيد على سنته  
يجب بيان حصة كل بل  
توزع الاجرة على قيمة منافع  
السنين ومر بيان اقل ما  
يؤجر له العقار وقد لا يجب  
تقدير المدة كما ياتى فى سواد  
العراق وليس مثله ايجار  
وكيل بيت المال اراضيه  
لبناء اوزع من غير تقدير  
مدة بل هو باطل اذ لا مصلحة  
كلية يقتدر لاجلها ذلك  
وكاستجار الامام من بيت  
المال للادان ولذمى للجهاد  
وكالاستجار للعلو للبناء او  
اجراء الماء (وللسكترى  
استيفاء المنفعة بنفسه  
وبغيره) الامين لانها ملكه  
فان شرط عليه ان يستوفى فيها  
بنفسه فسد العقد كالشرط  
على مشتر ان لا يبيع  
(فيركب ويسكن) ويلبس  
(مثله) فى الضرر اللاحق  
للعين ودونه بالاولى لان  
ذلك استيفاء للنفعة

المرهون الخ) اى بغير اذن المرتين (قوله) ولايجوز اجارة الاقطاع اكثر من سنة الخ) المعتمد انه يجوز  
ايجار الاقطاع مدة تبقى فيه غالبا وان احتمل رجوع السلطان فيه قبل فراغ مدة الاجارة او لم يعلم بقاء  
المؤجر تلك المدة لانه يستحق فى الحال والاصل البقاء فان رجع السلطان او مات المؤجر قبل فراغ المدة  
انفسخت فى الباقي مر اه سم على حجج ومن ذلك الارض المرصدة على المدرس والامام ونحوهما اذا كان  
النظر له فان اجرها مدة ومات قبل تمامها تنفسخ الاجارة فى الباقي اه عش (قوله) فى مندور عتقه الخ)  
اى فيمن نذر سيده ان يعتقه اذ اتمت سنة بعد شفاء مريضه (قوله) انه لايجوز اجارته اكثر منها) المتجه جواز  
الايجار اكثر من سنة فاذا مضت سنة بعد الشفاء وحصل العتق قبل انقضاء مدة الاجارة انفسخت فى الباقي  
وفارق ما ياتى بتقديم سبب العتق هنا على الايجار بخلافه ثم سم وعش ورشيدى (قوله) مطلقا) اى فى  
الواقف والطلق (قوله) السرخسى) بهتحتين فسكون المعجمة نسبة الى سرخس مدينة بخراسان انتهى لب  
للسيوطى اه عش (قوله) بان ذكرها) اى الثلاثين (قوله) واذا زيد) الى المتن فى النهاية الا قوله ومر الى  
وقد (قوله) لم يجب بيان حصة كل) اى كل سنة كالمواستاجر سنة لا يجب تقدير حصة كل شهر اه نهاية  
(قوله) ومر) اى فى اوائل فصل يشترط كون المنفعة معلومة (قوله) وقد لا يجب) الى المتن فى المعنى الا قوله وليس  
الى وكاستجار الخ (قوله) وليس مثله) اى مثل ما سياتى من ايجار عمر رضى الله تعالى عنه سواد العراق من غير  
تقدير مدة بل على التأييد (قوله) اراضيه) اى بيت المال (قوله) بل هو باطل) يرد عليه اقطاع التملك  
وكذا عقد الجزية على الاصح انه عقد اجارة (قوله) وكاستجار الامام) و(قوله) وكالاستجار الخ) معطوفان  
على قوله كما سياتى قول المتن (وللسكترى الخ) عبارة الغنى والمنفعة المستحقة بعقد الاجارة يتوقف استيفاؤها  
على مستوف ومستوفى منه وبه وفيه و اشار الى الاول بقوله وللسكترى الخ والى الثانى بقوله وما يستوفى منه  
الخ والى الثالث بقوله وما يستوفى به الخ وسكت عن المستوفى فيه وحكمه انه يجوز ابداله اه قول المتن  
(وبغيره) اى الذى مثل السكترى اودونه كما ياتى (قوله) الامين) الى قوله وفيه نظر فى الغنى والى قول  
المتن وما يستوفى منه فى النهاية قول المتن (فيركب الخ) اى يركب فى استجار الدابة للركوب مثله ضخامة  
ونحافة وطولا وعرضا وقصر الامون دونه فيما ذكر اه معنى (قوله) ويلبس مثله) ودونه وينبغى فى اللابس

ولايجوز اجارة الاقطاع اكثر من سنة الخ) المعتمد انه يجوز ايجار الاقطاع مدة يبقى فيها غالبا وان احتمل  
رجوع السلطان فيه قبل فراغ مدة الاجارة او لم يعلم بقاء المؤجر تلك المدة لانه يستحق فى الحال والاصل البقاء فان  
رجع السلطان او مات المؤجر قبل فراغ المدة انفسخت فى الباقي ويؤيد ذلك ايجار البطن الاول فانه يحكم بصحته  
وملكهم جميع الاجرة وجواز تصرفهم فيها وان لم يعلم بقاؤهم تلك المدة فان ماتوا قبل فراغها انفسخت فى الباقي  
مر (قوله) وبحث البقينى فى مندور عتقه بعد سنة من شفاء مريضه) اى نذر ان يعتقه اذ اتمت سنة من شفاء  
مريضه (قوله) انه لايجوز اجارته اكثر منها الخ) المتجه خلافة جواز الايجار اكثر من سنة فاذا مضت سنة بعد  
الشفاء وحصل العتق قبل انقضاء مدة الاجارة انفسخت فى الباقي وفارق ما ياتى فيها اذا اجر عبده ثم اعتقه  
انه تستمر الاجارة بتقديم سبب العتق هنا على الايجار بخلافه ثم وما يؤيد ذلك ان من اجر مدة لا يملك المنفعة الا  
فى بعض اصح و تفرقت الصفة كالو باع ما يملكه وغيره وما هنا لا يزيد على ذلك ان لم ينقص عنه فكيف يحكم  
بعدم صحة الايجار وما يؤيد به ايضا ان الشفاء قد يتاخر عن التذرع سنين فقد يتمتع ايجار الاكثر بمجرد  
الاحتمال مر (قوله) انه لايجوز الخ) كذا شرح مر (قوله) لما ياتى انها لا تنفسخ بطرق العتق) هذا التخريج  
ممنوع والفرق ان سبب العتق يقدم على الايجار هنا الا فيما ياتى وسياتى فى شرح قول المصنف ولو اجر عبده  
ثم اعتقه قول الشارح وخرج ثم اعتقه ما لو علق عتقه بصفة ثم اجره ثم وجدت الصفة اثناء مدة الاجارة فانها  
تنفسخ لسبق استحقاق العتق على الاجارة انتهى وظاهر صحة الايجار ثم انفساخه وان علم وجود الصفة  
فى المدة وسياتى التنبيه منا على ذلك هناك (قوله) وكاستجار الامام) عطف على كما ياتى ش (قوله) كالشرط  
على مشتر ان لا يبيع) كذا شرح مر قال ابن الرفعة وقد يفرق بان للمؤجر غرضا ان لا يكون ماله الا تحت

المستحقة من غير زيادة (ولا يسكن حدا أو) لا (تصارا) اذ لم يكن هو كذلك لزيادة الضرر قال جمع الا اذا قال لتسكن من شئت

المائلة في النظافة اه معنى (قوله كازرع الخ) اى قياسا عليه و الوجه في ازرع ماشئت التقييد بالمعتاد في مثل تلك الارض و قياسه هنا التقييد بالمعتاد في مثل تلك الدار فلعل التنظير في تنظير الاذرعى باعتبار اطلاقه سم و عرش (قوله وفيه نظر) عبارة النهاية و يرد بان الاصل خلافه اه اى فيسكنهما حيثنذ عرش (قوله ولا يجوز الخ) فرع في فتاوى السيوطى رجل استاجر بيتا مرام على أن يسكنه خاصة واقبض الاجرة فوضع فيه كتانا و احترق البيت بسببه فهل يضمن البيت و اذا ضمنه فهل بقيمة أو ببناء مثله وهل تنفسخ الاجارة وهل له الرجوع باجرة بقية المدة الجواب إن كان حصول الحريق في البيت بفعل منسوب اليه من نار او قدها و جرت إلى ذلك فهو ضامن للبيت مطلقا و إن كان غير منسوب اليه فضمانه على من نسب اليه الحريق فان كان الاستئجار للارتفاع مطلقا فليس المستاجر طريقا في الضمان او للسكنى خاصة فهو متعد بوضع الكتان فيصير بذلك غاصبا و طريقا في الضمان و القرار على ما نسب اليه الحريق و على كل تنفسخ الاجارة و يرجع باجرة بقية المدة او يحاسبها بما يلزمه ثم ذكر خلافا في أنه يلزمه بناء مثلها او قيمتها و نقل الاول عن فتاوى النووى و نص الشافعى و اعتمده و لكن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى وغيره و جوب القيمة في أمثال ذلك اه سم (قوله ولا يجوز ابدال محل الخ) أى بغير معاوضة كما يأتى (قوله لا يتفاوت الضرر) بل وقضية قول المتن مثله عدم التجاوز و لو كان ضررا المبدل به أخف من المسمى في العقد لا اختلاف الجنس اه ع ش و قوله بل وقضية قول المتن مثله الخ أى يقطع النظر عن تقييده بقوله في الضرر اللاحق للعين الخ (قوله قيد) إلى قوله و أفرد في المعنى (قوله ويجوز عند عدمهما الخ) ينبغى اعتبار رضاه مع التعيب لما ذكر خلاف ما يوهمه صنيعة اه سم (قوله كامر) أى قبيل الفصل قول المتن (كثوب وصى) و كالاغنام المعينة للرعى سم و كردي قول المتن (و الارضاع) أى أو التعليم معنى و سم (قوله لفعل الارضاع) عبارة المعنى لاجل الارضاع اه و هى احسن (قوله بان التزم الخ) انما قيده ببيان محل الخلاف لما يأتى من قوله و فى ملتزم فى الذمة كما قدمت أهأما لو استاجر الخ (قوله و أفرد الضمير) أى فى عين

يد من يرضاه بخلاف البائع كذا فى شرح الروض و قد يقال لوصح هذا لزم امتناع اجارته (قوله كازرع ماشئت) الوجه فى ازرع ماشئت التقييد بالمعتاد فى مثل تلك الارض و قياسه هنا التقييد بالمعتاد فى مثل تلك الدار فلعل التنظير فى نظر الاذرعى باعتبار اطلاقه (قوله و نظر فيه الاذرعى بان مثل هذا الخ) و يرد بان الاصل خلافه ش (فرع) فى فتاوى السيوطى استاجر بيتا مرام على ان يسكنه خاصة واقبض الاجرة فوضع فيه كتانا و احترق البيت بسببه فهل يضمن البيت و اذا ضمنه فهل بقيمة أو ببناء مثله وهل تنفسخ الاجارة وهل له الرجوع باجرة بقية المدة الجواب ان كان حصول الحريق فى البيت بفعل منسوب اليه من نار او قدها و جرت إلى ذلك فهو ضامن للبيت مطلقا و إن كان غير منسوب اليه فضمانه على من ينسب اليه الحريق وهل يكون المستاجر طريقا فى الضمان ينظر فان كان استاجرا للارتفاع مطلقا فلا او للسكنى خاصة فهو متعد بوضع الكتان فيصير بذلك غاصبا كما ذكره الاصحاب فيما اذا كثرى ليسكن فاسكن حداد أو وقصار او اذا صار غاصبا صار طريقا فى الضمان و القرار على من ينسب اليه الحريق و على كل تنفسخ الاجارة و يرجع باجرة بقية المدة أو يحاسبها بما يلزمه ثم ذكر خلافا في أنه يلزمه بناء مثلها او قيمتها و نقل الاول عن فتاوى النووى و نص الشافعى و اعتمده لكن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى وغيره و جوب القيمة فى أمثال ذلك و قضية جوابه صحة الاجارة إذا شرط ان يسكنه خاصة و هو ممنوع إلا ان اراد بان يسكنه خاصة منعه من ان يحجز فيه من غير سكنى (قوله و يجوز عند عدمهما لكن برضا المكترى) ينبغى اعتبار رضاه مع التعيب لما ذكر خلاف ما يوهمه صنيعة (قوله وصى) أى و يجب تعيين الصبي برؤيته أو وصفه على ما فى الحاوى انتهى (قوله بان التزم فى ذمته خياطة او ارضاع مو صوف ثم عين) تقدم فى شرح قول المصنف و لحضانه الخ (قوله و أفرد الضمير) اى فى عين لان القصد التنويع قال ابن هشام فى قول الالفية فى اول باب المعرفة و النكرة و غير معرفة بعد ان ذكر انه و ارد عليه انه أفرد الضمير فى غيره مع عوده على شيئين مانصه و أفرد الضمير على المعنى كما تقرر بالاشارة إذا

كازرع ماشئت و نظر فيه الاذرعى بان مثل هذا انما يراد به التوسعة لا الاذن فى الاصرار و فيه نظر ولا يجوز ابدال محل باركاب و نحو قطن بمحيد و حداد بقصار و العكوس و ان قال الخبراء لا يتفاوت الضرر (وما يستوفى منه كدار و دابة معينة) قيد للدابة فقط لما قدمه ان الدار لا تكون الا معينة (لا يبدل) اى لا يجوز ابداله لانهما المعقود عليه و من ثم انفسخ العقد بتلفهما و تخيير بعينهما ما فى اجارة الذمة فيجب الابدال لتلف او تعيب و يجوز عند عدمهما لكن برضا المكترى لانه بالقبض اختص به كما مر (وما يستوفى به ككثوب وصى عين) الاول (للخياطة) الثانى لفعل (الارضاع) بان التزم فى ذمته خياطة او ارضاع مو صوف ثم عين و أفرد الضمير

المثنى شاذ (يجوز ابداله) بمثله

(في الاصح) وان ابي الاجير  
 لانه طريق للاستيفاء لا  
 معقود عليه فاشبهه الراكب  
 والمتاع المعين للحمل وانتصر  
 للمقابل بانه الذي عليه  
 الا كثرون وبانه كالمستوفى  
 منه بجماع وجوب تعيين  
 كل وما وجب تعيينه لا يجوز  
 ابداله وبان الففال حكى  
 الاجماع في الزمت ذمتك  
 خياطة هذا على انه يتعين  
 ومحل الخلاف في ابداله بغير  
 معاوضة والاجاز قطعاً كما  
 يجوز لمستاجر دابة أن  
 يعاوض عنها بسكنى دار  
 وفي ملتزم في الذمة كما قدمته  
 امالو استاجر حمل معين فيجوز  
 ابداله بمثله قطعاً ويجوز  
 ابداله المستوفى كطريق  
 بمثلها مسافة وامنوا سهولة  
 او حزنه بشرط ان لا يختلف  
 محل التسليم اذ لا بد من بيان  
 موضعه على ما نقله القمولى  
 واعتمده ورد بقول الروضة  
 لو استاجر دابة ليركبها الى  
 موضع فعن صاحب  
 التقريب له ردها الى المحل  
 الذى سار منه ان لم ينه  
 صاحبها وقال الا كثرون  
 ليس له ردها بل يسلمها ثم  
 لو كيل المالك ثم الحاكم  
 تم الامين فان لم يجده ردها  
 للضرورة اه ومر في شرح  
 قوله وتارة بعمل ما يعلم منه  
 انه انما وجب بيان محل

اه ع ش (قوله لان القصد التويع) يراجع وفي كلام ابن هشام ما يؤخذ منه الجواب عما هنا بانه افراد  
 ضمير عين على المعنى اى عين ذلك او المذكور مثلاً وهو نظير قوله تعالى لو ان لهم ما فى الارض جميعاً ومثله معه  
 لا فتدوا به اى بذلك وعلى هذا الجملة عين صفة للمعطوف والمعطوف عليه اه سم (قوله فاندفع الخ)  
 الاندفاع يتوقف على عدم شذوذا الافراد بقصد التويع مع حصول المقصود بالجرى على الاصل من التثنية  
 اه سم (قوله ما قيل الخ) وعن قال به المعنى (قوله وان ابي) الى قوله وان تنصر فى النهاية والمعنى (قوله فاشبهه  
 الراكب) هو مستوف (قوله والمتاع الخ) هو مستوفى به وقاس عليهما ليا بآتى من الاتفاق فيهما اه سم  
 (قوله وانتصر للمقابل الخ) والاول هو المعتمد معنى ونهاية (قوله ومحل الخلاف) الى قوله مسافة فى المعنى  
 والى قوله ورد فى النهاية (قوله والاجاز الخ) اى بان كان بلفظ يدل على التعويض كقوله عوضتك كذا  
 عن كذا اه ع ش (قوله وفي ملتزم الخ) عطف على فى ابداله ع ش اه سم عبارة المعنى تنبيه قول المصنف  
 عين اشار به الى ما نقله عن ابي على واقراه ان محل الخلاف اذا التزم فى ذمته خياطة ثوب معين او حمل متاع  
 معين امالو استاجر دابة معينة لركوب او حمل متاع فلا خلاف فى جواز ابدال الراكب والمتاع اه وفي سم  
 عن الروضة مثلاً (قوله كما قدمته) اى بقوله بان التزم فى ذمته الخ (قوله لمل معين) باضافة (قوله  
 بمثلها) اى او دونها كما ياتى (قوله وقال الا كثرون) الى قوله للضرورة وحيثذ فيحمل القول بوجوب تعيين  
 محل التسليم على ما اذا كان مقصده غير صالح لذلك بدليل قولهم انه يسلمها لهما كوا الا فامين شرح مر اه  
 سم (قوله فان لم يجده) اى واحدا منهم و (قوله ردها للضرورة) ولا يجوز له ركوها ما لم يعسر سوقها من  
 غير ركوب فيركبها حيثذ ولا اجرة عليه وفارق عما قالو: فى الرد بالاعيب جواز ركوها عند عدم لياقة المشى  
 بانها فى صورة الرد بالاعيب باقية على ملكه والركوب مضطرب له للوصول بحقه من الرد بخلافه هنا فان المدة  
 انقضت وواجبه التخليه لالرد اه ع ش (قوله وحيثذ فلا تنافى الخ) لكن يشكل على ذلك ما نقله عن  
 الروضة حيث دل على عدم اشتراط تعيين محل التسليم ولذا نقل الرد به على القمولى الا ان يؤول كلام الروضة

قلت وغير ذلك ومثله قوله تعالى لو ان لهم ما فى الارض جميعاً ومثله معه لا فتدوا به اى بذلك قال ولا يصح  
 الجواب بان او يفرد بعدها الضمير لان ذلك فى او التى للشك ونحوها ما يكون الحكم فيه لاحد الامرين لالتى  
 للتويع لانها بمنزلة الواو انتهى وقد يؤخذ منه جواب فيما نحن فيه بانه افراد ضمير عين على المعنى اى عين  
 ذلك او المذكور مثلاً وهو نظير الاية المذكورة فان فيها افراد الضمير مع العطف بالواو وعلى هذا الجملة عين  
 صفة للمعطوف والمعطوف عليه فليتام (قوله لان القصد الخ) يراجع (قوله فاندفع ما قيل الخ) الاندفاع  
 يتوقف على عدم شذوذا الافراد بقصد التويع مع حصول المقصود بالجرى على الاصل من التثنية (قوله  
 فاشبهه الراكب) هو مستوف وقوله والمتاع هو مستوفى به (قوله والمتاع المعين) قاس عليه الاتفاق عليه كما  
 سياتى (قوله وفي ملتزم فى الذمة) عبارة الروضة واما المستوفى به فهو كالثوب المعين للخياطة والصبي المعين  
 للارضاع والتعلم والاعناب المعينة للرعى وفي ابداله وجهاً وقرر الوجهين الى ان قال والخلاف جار فى  
 انفساخ العقد يتلف هذه الاشياء ثم قال وسنزيد هذه المسئلة ايضا حافى الباب الثالث ثم قال فى الباب الثالث  
 فصل الثوب المعين للخياطة اذا تلف فى انفساخ العقد خلاف سبق ثم قال قال الشيخ ابو على والخلاف فيما اذا  
 لزم ذمته خياطة ثوب بعينه الى ان قال اما اذا استاجر دابة بعينها مدة لركوب او حمل متاع فهل كما فلا ينسخ  
 العقد بل يجوز ابدال الركوب والمتاع بلا خلاف انتهى وقوله وفي ملتزم معطوف على فى ابداله ش (قوله  
 امالو استاجر الخ) كذا مر (قوله وقال الا كثرون ليس له الى قوله للضرورة) وحيثذ فيحمل القول  
 بوجوب تعيين محل التسليم على ما اذا كان مقصده غير صالح لذلك بدليل قولهم انه يسلمها لهما كوا الا فامين  
 (قوله وحيثذ فلا تنافى الخ) لكن يشكل على ذلك ما نقله عن الروضة حيث دل على عدم اشتراط تعيين محل  
 التسليم ولذا نقل الرد به عن القمولى الا ان يؤول كلام الروضة فليحزر ثم او ردت ذلك على مر فراد

التسليم يعلم حتى يدل بمثله وحيثذ فلا تنافى بين جواز الابدال واشتراط بيان محل التسليم

فليحرج ثم اوردت ذلك على م. فزاد ما نقلناه عنه اه سم (قوله وحاصل مامر) الى المتن في النهاية  
 (قوله مامر) اي من مسائل الابدال (قوله في الاخيرين) اي المستوفى به والمستوفى فيه وعلى هذا  
 لو شرط عدم ابدال ما استوجر لعله فتلف في الطريق فينبغي انفساخ العقد فيما بقي ويحمل قوله قبيل الفصل  
 وخرج بقوله ليؤكل ما حمل ليوصل فيبدل قطعاً على ما اذالم يشرط عدم الابدال اه خ ش (قوله لانه)  
 اي شرط عدم ابدال المستوفى (قوله كامر) اي في شرح والمكثري استيفاء المنفعة الخ (قوله ومحل جوازه  
 فيهما الخ) المتبادران محل الابدال في الاخيرين وهما المستوفى به والمستوفى فيه وحينئذ يشكل قوله او بعده  
 بالنسبة للمستوفى فيه كالطريق لانه يقتضى صحة العقد بدون تعيين الطريق اكتفاً بتعيينه بعده والمتبادر  
 خلاف ذلك وانه لا بد من التعيين في العقد وقوله ثم تلقا بالنسبة لما ذكر ايضاً اذ كيف يتصور تلف الطريق  
 وقد يجاب عن هذا بانه يتصور بنحو تواتر السيول عليها ان انحمرت ان تحفر الا يمكن المرور معه او الى ان  
 انسدت بما جمعت السيول ونقلته اليها من نحو التراب والاحجار ثم اوردت ذلك على م فتوقف لكن اجاب  
 عن الثاني بتصويره بما لو كانت الطريق على سقف او جدار فتخرب فيراجع وليحرج اه سم وقدمت  
 في الفصل الاول عن شرح الروض وغيره ان العرف يتبع في سلوك احد الطريقين اذا كان المقصد  
 طريقان فان اعتدسلو كهما وجب البيان فان اطلق لم يصح العقد الا ان تساوى ايمان سائر الوجوه اه وبه  
 ينحل الاشكال الاول (قوله برضا المكثري) جعله فيما سبق فيد القولاه وبعده وبقيا واطلق هناك وجوب  
 الابدال في تلف المعين بعد العقد فاعل قوله برضا المكثري مؤخر عن مقدم فلما راجع ثم رايت في سم ما نصه  
 قوله برضا المكثري يتامل اي حاجة اليه ويتجه ان للمكثري الابدال قهر اعليه لان الاجارة باقية وله غرض في  
 بقاء الاجرة فليتامل وهذا لا يخالف كلام الشارح لان اعتبار الرضا وجوب الابدال اه اي على المكثري  
 (قوله وبقيا) راجع لها اه سم (قوله او عيناً فيه ثم تلقا انفساخ الخ) فيه نظربل ظاهر القول يجوز  
 ابدال المستوفى به جواز ذلك مع بقائه وقد كان تبع م الشارح في قوله ومحل جوازه الى قوله لا للمستوفى  
 منه ثم ضرب عليه اه سم (قوله لا للمستوفى منه) عطف على قوله المستوفى (قوله بتفصيله السابق) اي في  
 قوله وما يستوفى منه الى اخر المتن والشرح اه سم (قوله كامر) اي في الفرع الذي قيل قول المتن وفي

وحاصل مامر انه يجوز ابدال  
 المستوفى كالراكب والمستوفى  
 به كالحمول والمستوفى فيه  
 كالطريق بمثلها ودونها ما لم  
 يشرط عدم الابدال في  
 الاخيرين بخلافه في الاول  
 لانه يفسد العقد كامر ومحل  
 جوازه فيهما ان عيناً في  
 العقد او بعده وبقيا فان  
 عيناً بعده ثم تلقا وجب  
 الابدال برضا المكثري او  
 عيناً فيه ثم تلقا انفساخ العقد  
 لا للمستوفى منه بتفصيله  
 السابق ويجب في الاستيفاء  
 ومثله الخدبة كامر ويأتي  
 قيل النذر

ما نقلناه عنه (قوله وحاصل مامر) كذا شرح م (قوله ومحل جوازه فيهما الخ) كذا شرح م وفيه  
 اشارة الى احتمال ارادة جواز عدم الابدال المشروط وان كان هذا الاشكال بحاله فليتامل صحة هذا الاحتمال  
 في نفسه والمتبادران المعنى ومحل جواز الابدال في الاخيرين وهما المستوفى به والمستوفى فيه وحينئذ يشكل  
 قوله او بعده بالنسبة للمستوفى فيه كالطريق لانه يقتضى صحة العقد بدون تعيين الطريق اكتفاً بتعيينها  
 بعده والمتبادر خلاف ذلك وانه لا بد من التعيين في العقد وقوله ثم تلقا بالنسبة لما ذكر ايضاً اذ كيف يتصور  
 تلف الطريق وقد يجاب عن هذا بانه يتصور تلقا بنحو تواتر السيول عليها ان انحمرت ان تحفر الا يمكن  
 المرور معه او الى ان انسدت بما جمعت السيول ونقلته اليها من نحو التراب والاحجار ثم اوردت ذلك على م  
 فتوقف لكن اجاب عن الثاني بتصويره بما لو كانت الطريق على سقف او جدار فتخرب فلما راجع وليحرج  
 (قوله وبقيا) راجع لها (قوله برضا المكثري) يتامل اي حاجة اليه ويتجه ان للمكثري الابدال قهر اعليه  
 لان الاجارة باقية وله غرض في بقاء الاجرة فليتامل وهذا لا يخالف كلام الشارح لان اعتبار الرضا وجوب  
 الابدال (قوله او عيناً فيه ثم تلقا انفساخ العقد) كذا في الروض في المستوفى المعين كالوضع والثوب في  
 الخياطة انتهى لكنه مشى قبل ذلك على عدم جواز ابدال المستوفى به فيحتمل ان هذا منى عليه وان قياس  
 جواز الابدال الذي مشى عليه المصنف في المنهاج عدم الانفساخ فليحرج ثم رايت ما ساذكره عن شرح  
 البهجة على قوله حتى مضت مدة الاجارة (قوله او عيناً فيه ثم تلقا انفساخ العقد) فيه نظربل ظاهر القول  
 بجواز ابدال المستوفى به جواز ذلك مع بقائه وقد كان تبع م الشارح في قوله ومحل جوازه فيهما ان عيناً  
 في العقد الى قوله ثم تلقا انفساخ العقد ثم ضرب عليه (قوله بتفصيله السابق) اي في قوله وما يستوفى منه الخ



اتباع العرف فاستأجره للبيس المطلق لا بلبسه وقت النوم ليلا وان اطردت عاداتهم (١٧٧) بخلافه على ما اقتضاه اطلاقهم بخلاف ما عاده

ولوقت النوم نهارا وعليه نزع الاعلى في غير وقت التجمل (وبد المكثرى على) العين المكتراة نحو (الدابة) والثوب يدأمانة) فيأتي فيه ما سيذكره في الوديع (مدة الاجارة) ان قدرت بزمن او مدة امكان الاستيفاء ان قدرت بمحل عمل إذ لا يمكن استيفاء المنفعة بدون وضع يده وبه فارق كون يده يد ضمان على ظرف مبيع قبضه فيه لتمحض قبضه لغرض نفسه وله السفر بالعين المؤجرة حيث لا خطر في السفر لانه ملك المنفعة فيستوفى فيها حيث شاء كذا اطلقوه وظاهره انه لا فرق بين اجارة العين وهو ظاهر والذمة وهو محتمل نعم سفره بها بعد المدة ينبغي ان يتأق في ما ياتي في سفر الوديع (وكذا بعدها في الاصح) مالم يستعملها استصحا بالمال كان ولائها لا يلزمه الرد ولا مؤتة بل لو شرط احدهما عليه فسد العقد وإنما الذي عليه التخليه كالوديع ورجوع السبكي انه كالامانة الشرعية فيلزمه اعلام مال كباها او الرد فوراً او الاضمن والمعتمد خلافه ويفرق بان هذا وضع يده باذن المالك او لا بخلاف ذى الامانة الشرعية وإذا قلنا بالاصح انه ليس عليه بعد المدة الا التخليه فقضيته انه لا يلزمه اعلام المؤجر

البناء بين الموضوع (قوله) اتباع العرف) فاعل يجب (قوله) فاستأجره (الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه (فرع) لو استأجر ثوباً للبيس لم يميز فيه ليلاً عملاً بالعادة ولو كان الثوب تحتاني كما هو ظاهر كلام الاصحاب فطريقه إذا اراد النوم ان يشرطه وينام في الثوب تحتاني نهاراً ساعة أو ساعتين أو نحو ذلك أي لا أكثر النهار واما الفوقاني فلا ينام فيه ولا يلبسه كل وقت بل عند التجمل في الاوقات التي جرت العادة فيها بالتجمل كحال الخروج إلى السوق ونحوه ودخول الناس عليه ويزعه في اوقات الخلو عملاً بالعرف وليس له ان يتزر بقميص استأجره للبيس ولا برداء استأجره للار تداء به وله ان يرتدى ويتعمم بما استأجره للبيس او الاتزار ولو استأجر يوماً كاملاً فن طلع الفجر الى الغروب او نهاراً فن طلع الفجر الى الغروب وقيل من طلوع الشمس الى الغروب او يوماً مطلقاً فن وقت العقد الى مثله او الثلاثة ايام دخلت الليالي المشتتة عليها اه وقولها وليس له الخ في النهاية مثله (قوله) لا يلبسه وقت النوم (الخ) أي وان لم يميزه بجزء من الثوب عن مو (قوله) وان اطردت الخ) قدمنا في هذا قولهم باتباع العرف ولذا اعتمد الحلبي وفاقاً للاذرعى انه ان اعتيد النوم فيه بذلك المحل لم يجب نزع مطلقاً ونقل ع ش اعتماده عن الزياى عن الشارح في غير النخفة واقره وعبارة السيد عمر قوله لو ان اطردت الخ تأمله مع ما تقدم له في شرح قول المصنف والاصح في السرج اتباع العرف ثم رايه في حاشية الزياى على المنهج قال الرافعى عملاً بالعادة يؤخذ منه انه لو كان بمحل لا يعتاد اهله ذلك لم يلزمه نزع مطلقاً كذا قاله ابن حجر اه ولعله اوجه من الذى هنا فليتأمل اه (قوله) بخلاف ما عاده) أي ما عدا وقت النوم ش اه سم (قوله) وعليه نزع الاعلى الخ) كالجوخة والقميص الفوقاني وفي النهاية وشرحى الروض والبهجة انه لا يلزمه نزع الازار كما قاله ابن المقرئ في شرح ارشاده اه (قوله) فيأتي فيه) الى قوله لو طلبها في النهاية (قوله) او مدة امكان الخ) قد يشمله المتأه سم (قوله) وبه) أي التعليل المذكور (قوله) كون يده) أي المشتري (قوله) ظرف مبيع) بالاضافة (قوله) قبضه) أي الظرف (قوله) وله السفر الخ) قضيته ان الدابة لو تلفت في الطريق مثلاً بلا تقصير لم يضمنها اه ع ش (قوله) وظاهره انه لا فرق الخ) معتمده ع ش (قوله) انه لا فرق) كذا مر اه سم (قوله) ما ياتي في سفر الوديع) أي فيضمن (بعد المدة) أي مدة الاجارة او مدة امكان الاستيفاء حيث لم تدع اليه ضرورة كخوف نهب اه ع ش (قوله) مالم يستعملها) الى قوله فيلزمه اعلامه في المعنى الا قوله بل الى وإنما (قوله) كالامانة الشرعية) كثوب القته الريح بداره اه معنى (او الرد فوراً) ما المراد بالرد اه سم (قوله) ويفرق الخ) (نتيجه) وانفسخت الاجارة بسبب ولم يعلم المستأجر المالك بالانفساخ بعد علمه به ضمنها ومانفعتها لتقصيره بعدم اعلامه فان اعلمه او لم يعلمه لعدم علمه به او كان هو عالماً به لم يضمن لانه أمين ولا تقصير منه اه معنى وفيه بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه مانصه وهذا مع ما ذكره الشارح انه المعتمد فرق بين حال الانفساخ وعدمه اه (قوله) بل الشرط) أي شرط عدم لزوم اجارة المثل او عدم الضمان والمال واحد (قوله) لو طلبها الخ) خالفه النهاية فقال وان لم يطلبها فلو اغلق الدار او الحانوت بعد

المتن والشرح (قوله) لا يلبسه وقت النوم ليلاً) قال الرافعى عملاً بالعادة لم يلزمه نزع الازار كذا قال المصنف في شرح الارشاد وقال الاذرعى الظاهر ان المراد غير تحتاني كما يفهمه تعليل الرافعى اه وظاهر كلام الاصحاب الاول فطريقه ان اراد النوم فيه ان يشرطه كذا في شرح الروض (قوله) ما عاده) أي ما عدا وقت النوم ش (قوله) او مدة امكان الخ) قد يشمله المتأه (قوله) وظاهره انه لا فرق الخ) كذا مر (فرع) في الروض فصل وان قدر البناء والفراس بمدة وشرط القلع قلع ولا ارش عليهما ولو شرط الابقاء بعدها او اطلق صح ولا اجرة عليه بعد المدة وان رجع فله حكم العارية بعد الرجوع اه (قوله) او الرد فوراً) ما المراد بالرد (قوله) والمعتمد خلافه) كذا شرح مرو في الروض فان انفسخت أي الاجارة بسبب ولم يعلم المستأجر المالك بالانفساخ بعد علمه به ضمنها ومانفعتها لتقصيره بعدم اعلامه فان اعلمه به او لم يعلمه لعدم علمه به او كان هو عالماً به لم يضمن لانه أمين ولا تقصير منه اه وهذا مع ما ذكر الشارح انه المعتمد فرق بين حال الانفساخ



مطلق الامساك فهذا واضح أو على خصوصه فلا لظهور أن الاستثناء لا يتوقف على خصوص الربط سم ورشيدى قول المتن (إلا إذا الهدم الخ) أى أو غضبت أو سرت مثلا كما هو ظاهر (تنبيه) هذا التفصيل المذكور فى الدابة ينبغى جريانه فى غير ما كتب استاجر له لبسه فاذا ترك لبسه وتلف أو غضب فى وقت لو لبسه سلم من ذلك ضمنه فليتامل سم على حجج اه رشيدى وعش (قوله لنسبته) الى قوله ورجح فى المغنى (قوله انه لا عذر له) أى كمرض او خوف عرض له مغنى وسم (قوله كما يحتمه الاذرعى) أى فى الخوف اخذامن كلام الامام مغنى وسم ويلحق به أى الخرف نحو المطر والوحل المانع من الركوب عادة وينبغى أن مثله مرض الدابة المانع من الانتفاع بها وكذا مرض الراكب العارض له كما فى شرح الروض اه عش (قوله ذلك) أى الضمان بالربط (قوله بجنح ليل الخ) متعلق بتمثيلها و(قوله بما إذا الخ) متعلق بقيد (قوله ورجح الخ) أى السبكي (قوله ان الضمان الحاصل بالربط ضمان يد) والأوجه ان الحاصل بالربط ضمان جنائية لا بد فلا ضمان عليه لم يتلف بذلك خلافا لما رجحه السبكي وتبعه الزركشى نهاية وروض مغنى ويؤخذ منه ان ضمان الجنابة معناه انها لا تضمن إلا ان تلفت بهذا السبب وضمان اليد معناه انها تضمن مطلقا (قوله ولو اكثرها) الى المتن فى النهاية (قوله فاقامه) أى اقام فى الغد ففيه حذف وايصال (قوله بها) أى الدابة (قوله ضمنها فيه) أى ضمان يداخذامن قوله لانه استعملها الخ وعليه اجرة مثل اليوم الثالث وأما الثانى فيستقر فيه المسمى لتمكثه من الانتفاع مع كون الدابة فى يده والكلام فيما إذا تاخر لانه خوف وإلا فلا ضمان عليه ولا اجرة لليوم الثالث لان الثانى لا يحسب كما تقدم اه عش (قوله ضمنه مع الاجرة) ان كان الذهاب به الى البلد الاخر سائغا اشكل الضمان او تمتعا خالف قوله فى شرح ويد المكترى

(إلا إذا الهدم عليها اصطبل  
فى وقت للانتفاع (لو انتفع  
بها) فيه (لم يصبا الهدم)  
لنسبته الى تقصير حيثنذ إذ  
الفرض انه لا عذر له كما  
بحتمه الاذرعى وقيد السبكي  
ذلك أخذنا من تمثيلها لما  
لا ينتفع بها فيه بجنح ليل  
شياء بما إذا اعتيد الانتفاع  
بها فى ذلك الوقت إذ لا يكون  
الربط سببا للتلف إلا حيثنذ  
رجح أيضا وتبعه الزركشى  
ان الضمان الحاصل بالربط  
ضمان يد فتصير مضمونة  
عليه بعد وان لم يتلف لان  
الربط فى وقت لم يعتد بربطها  
فيه وفى محل معرض للتلف  
تضييع ولو اكثرها ليركبها  
اليوم ويرجع غدا فاقامه  
بها ورجع فى الثالث ضمنها  
فيه فقط لانه استعملها فيه  
تعديا ولو اكثرى عبدا  
لعمل معلوم ولم يبين موضعه  
فذهب به من بلد العقد الى  
آخر فابق ضمنه مع الاجرة

أو على خصوصه فلا لظهور أن الاستثناء لا يتوقف على خصوص الربط (قوله فى المتن إلا إذا الهدم عليها اصطبل) أى أو غضبت أو سرت مثلا كما هو ظاهر (تنبيه) هذا التفصيل المذكور فى الدابة ينبغى جريانه فى غير ما كتب استاجر له لبسه فاذا ترك لبسه وتلف أو غضب فى وقت لو لبسه سلم من ذلك ضمنه فليتامل سم على حجج اه رشيدى وعش (قوله لنسبته الى تقصير حيثنذ) بخلاف ما إذا تلف بما لا يعد مقصرا فيه كان الهدم عليها السقف فى ليل لم تجر العادة باستعمالها فيه وبذلك علم ان الضمان بذلك ضمان جنائية لا ضمان يد والا تضمن بتلفه بما لا يعد مقصرا فيه كذا فى شرح الروض ثم نقل كلام السبكي وقد يجاب عن استدلاله ولا الاضمن الخ يمنع الملازمة إذ لم يوجد هنا سبب الضمان ويرض بان الفرض انه ربطها فى وقت الانتفاع ثم تلفت بافة سناوية مثلا فربطها فى وقت الانتفاع سبب للضمان فلا يسقط تلفها بعده بالافة فلم يتلف إلا بعد وجود سبب الضمان (قوله انه لا عذر له) أى من مرض او خوف (قوله كما يحتمه الاذرعى) أى فى الخوف اخذامن كلام الامام (قوله لانه استعملها فيه تعديا) انظر لو لم يستعملها (قوله ضمنه مع الاجرة) ان كان الذهاب به الى البلد الاخر سائغا اشكل الضمان او تمتعا خالفه قوله فيما تقدم أى فى شرح قول المتن ويد المكترى يد امانة الخ وله السفر بالعين المستأجرة حيث لا خطر فى السفر إلا ان يختار الاول ويحمل على مالو كان فى الذهاب خطر او وجد فيه تفریط وفيه نظر لانه مع الخطر يذبح الضمان ولو بدون ذهاب فليراجع ثم وقع البحث فى ذلك مع مر فحمله على ما إذا وقع تفریط وقد علم ما فيه فليتامل (فروع) فى الروض فصل استوجر فى قصارة ثوب أو فى صبغته بصيغ لصاحب الثوب فقصره أو صبغته وانفرد أى باليد فتلغ فى يده أى بافة سماوية أو باتلافه بعد القصارة أو الصبغ سقطت أجرته لان عمل فى ملك المستأجر أو بحضرته حتى تلف أى فلا تسقط أجرته فان تلفه أى وقد انفرد باليد ضمنه غير مقصور أو مصبوغ مع الصبغ أى وسقطت أجرته وان لم ينفرد ضمنه مصبوغا أو مقصورا ولم تسقط أجرته متى تلفه اجنبى أى وانفرد الاجير باليد فللملك الفسخ والاجارة فان أجاز لزمته الاجرة وعلى الاجنبى قيمته مقصورا أو مصبوغا وان انفسخ فلا أجره عليه وطالب الاجنبى ب قيمته غير مقصور أو مصبوغ مع بدل الصبغ اه قال فى شرحه وللاجير تغيريم الاجنبى اجرة القصارة والصبغ فيما يظهر وخرج بصيغ صاحب الثوب ما استاجر له بصيغ نفسه فصبغ به ثم تلف فى يده فانه وان

(ولو تلف المال في بداجير بلا تعد كتب استوجرت لحياطته او صبغته) بفتح اوله كما بخطه مصدرا (لم يضمن ان لم ينفر دبا ليد بان قعد المستاجر معه) يعني كان بحضرته ويظهر الضبط هنا بما مر (١٨٠) في ضبط مجلس الخيار (او احضره منزله) وان لم يقعد معه او حمل المتاع ومشي خلفه

يدأمانة الخوله السفر بالعين المستأجرة حيث لا خطر في السفر الا ان يختار الاول ويحمل على مالو كان في الذهاب خطر او وجد منه تفریط وفيه نظر لانه مع الخطر ينبغي الضمان ولو بدون اباق فليراجع سم على حج اهرشيدى واجاب ع ش عن الاشكال بما نصح له الا ان يصور ما هنا بما لو استاجر الفن لعل لا يكون السفر طريقا لاستيفائه كالحياطة دون خدمته وما مر اذا استاجر العين لعل يكون السفر من طرق استيفائه كالركوب والحمل فليراجع اه قول المتن (ولو تلف المال) او بعضه (في بداجير) قبل العمل فيه او بعده اه معنى (قوله بفتح اوله) الى قول المتن ولو دفع في النهاية لا قوله ويظهر الى المتن وكذا في المعنى الا قوله بل نقل الى المتن وقوله وهي مسألة يعز النقل فيها وقوله كان استاجره الى كان اسرف (قوله مصدرا) عبارة المعنى لان المراد المصدر لا ما يصبح به اه معنى اى حتى يكون بالكسر (قوله او حمل) من التحميل عطف على قعد بقطع النظر عن التمثيل بالثوب عبارة المعنى وكذا لو حمل المتاع الخ وهي احسن (قوله لثبوت يد المالك عليه الخ) اى وانما استعان بالاجير في شغله كالمستعين بالوكيل اه معنى قول المتن (وكذا ان انفرد) سواء المشترك والمنفرد اه معنى وفي سم هناعن الروض فروع لا يستغنى عنها (قوله ما ذكر) اى بقوله بان قعد الخ (قوله والمستاجر) بكسر الجيم عطف على عامل الخ (قوله لانه لا يمكنه الخ) عبارة المعنى لانه ان التزم العمل لجماعة فذاك اول واحد امكانه ان يلتزم لاخر مثله فكانه مشترك بين الناس اه (قوله فلا يضمنه قطعا) اى ان لم يقصر كما ياتي عن الزيادة وغيره (قوله قال القفال لانه الخ) عبارة المعنى لانه لا يده على المال قال القفال وهو بمنزلة الحارس الخ (قوله قال الزركشى ومنه يعرف الخ) عبارة المعنى ويعلم منه كما قال الزركشى ان الخ اه (قوله ومنه يعلم ان الخفير لا ضمان عليه) اى حيث لم يقصر حلبي وزيادى اه بجيرى عبارة ع ش ويؤخذ من فرض ذلك في البيوت ومن التعليل المذكور ان خفير الجرن والغيط يضمن ومثل ذلك الحمى اذا استحفظه على الامتعة والتزم ذلك وان لم يعرف الحمى افراد الامتعة ومعلوم انها اذا اختلفت في مقدار الضائع صدق الخفير لانه الغارم وان الكلام كله اذا وقعت اجارة صحيحة والا فلا ضمان عليه وظاهره وان قصر وفي حاشية شيخنا الزيادة في خلافة في التصدير اه (قوله كان استاجره ليرعى دابته الخ) ظاهره ولو ذمة في الضمان حينئذ نظر اه سم (قوله والقرار على من تلفت الخ) اى حيث كان عالما والا فالقرار على الاول شرح م اه سم قال ع ش والكلام كله حيث كان الراعى بالغاعا قلا رشيد امالو كان صيبا او سفيا فلا ضمان وان قصر حتى تلفت بخلاف مالو اتلفها فانه يضمن لانه لم يؤذنه في الاتلاف اه (قوله وكان اسرف خباز الخ) او ترك الخبز في النار حتى احترق اه معنى (قوله من ضرب المعلم) اى ولو ضرب باعتادا لان التاديب ممكن باللفظ كما في العنانى اه بجيرى وسيفيده الشارح في شرح ولو ار كبا اقل منه (قوله ويصدق اجير الخ) عبارة المعنى ومتى اختلفا في التعدى عمل بقول عدلين من اهل الخبرة فان لم يوجد فالقول قول الاجير وحيث ضمنا الاجير فان كان بتعدى باقصى قيمه من وقت القبض الى وقت التلف وان كان بغيره فقيمة وقت التلف اه وقوله من وقت القبض الخ فيه توقف (قوله ما لم يشهد خبيران) مفهومه انه لا يكفي رجل وامرأتان ورجل ويمين وهو ظاهر لان الفعل الذى وقع فيه التنازع ليس مالا وان ترتب عليه الضمان اه ع ش قول المتن (الى قصار الخ) وانحور ذلك كغسال ليغسله اه معنى وفي سم عن الروض وشرحه ما نصح (فرع) لو قصر الثوب ثم جرده ثم اتى

كان الحكم كما مر لكن تسقط قيمة الصبغ اه (قوله كان استاجره ليرعى دابته الخ) ظاهره ولو ذمة في الضمان نظر (قوله والقرار على من تلفت في يده) اى حيث كان عالما والا فالقرار على الاول شرح م (قوله في المتن ولو دفع ثوبه الى قصار) (فرع) قال في الروض كاصله فرع لو قصر الثوب ثم جرده استقرت

لثبوت يد المالك عليه حكما بل نقل عن قضية كلامهم انه لا يده للاجير عليه وينبغي حمله على انه لا يده له عليه مستقلة (وكذا ان انفرد) باليد بان اتفق ما ذكر فلا يضمن ايضا (في اظهر الاقوال) لانه انما اثبت يده لغرضه و غرض المالك فأشبهه عامل القراض والمستاجر فانها لا يضمنان اجماعا (و) القول الثانى يضمن كالمستعير (الثالث يضمن) الاجير (المشترك) بين الناس بقيمة يوم التلف (وهو من التزم عملا في ذمته) كخياطة سمى بذلك لانه يمكنه التزم عمل اخر لآخر وهكذا (لا المنفرد وهو من اجر نفسه) اى عينه (مدة معينة لعمل) او اجر عينه وقدر بالعمل لا اختصاص منافع هذا بالمستاجر فكان كالوكيل بخلاف الاول ولا تجرى هذه الاقوال في اجير لحفظه وكان مثلا اذا اخذ غيره ما فيها فلا يضمنه قطعا قال القفال لانه لم يسلم اليه المتاع وانما هو بمنزلة حارس سكة سرق بعض بيوتها قال الزركشى ومنه يعرف ان الخفير لا ضمان عليه وهي مسألة يعز النقل فيها وخرج بقوله بلا تعد ما اذا تعدى

كان استاجره ليرعى دابته فأعطاها آخري رعاها فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت في يده وكان اسرف خباز في الوعود او مات المتعلم من ضرب المعلم فانه يضمن ويصدق اجير انه لم يتعد ما لم يشهد خبيران بخلافه (ولو) عمل لغيره عملا باذنه كان (دفع ثوبه الى قصار ليقصره او) الى (خياط ليخيطه فعمل ولم يذكر) احدهما (اجرة) ولا ما يفهمها بحضرة الاخر فيسمعه ويحجب او يسكت كما شمله اطلاقهم

(فلا أجر له) لأنه متبرع قال في البحر ولا نلو قال أسكني دارك شهر افا سكنه لا يستحق (١٨١) عليه أجره إجماعا وبحث الأذري

وجوبها في قن ومجور  
سفه لانها ليسا من أهل  
التبرع ومثلها بالاولى  
غير مكاف (وقيل له) أجره  
مثله لاستهلاكه منفعة  
(وقيل إن كان معروفا بذلك  
العمل) بالاجرة (فله) أجره  
مثله وقال ابن عبد السلام  
بل الاجرة المعتادة بمثل  
ذلك العمل (ولا فلا وقد  
يستحسن) ترجيحها لوضوح  
مدركه إذ هو العرف وهو  
يقوم مقام اللفظ كثيرا  
ومن ثم نقل عن الاكثرين  
وأقرب به كثيرون أما إذا  
ذكر أجره فيستحقها قطعاً  
إن صح العقد ولا فاجرة  
المثل وأما إذا عرض بها  
كارضيك أو لأخيك أو  
تري ما يسرك أو أطعمك  
فتجب أجره المثل نعم في  
الاخيرة يحسب على الاجير  
ما أطعمه إياه كما هو ظاهر  
لأنه لا تبرع من المطعم وقد  
تجب من غير تسميتها ولا  
تعريضها كما في عامل  
الزكاة اكتفاء بثبوتها له  
بالنص فكانها مسأمة شرعا  
وكعامل مساقاة عمل غير  
لازم له باذن المالك اكتفاء  
بذكر المقابل له في الجملة  
وكقاسم بامر الحاكم على  
ما قاله جمع لكن أطال في  
رده في التوشيح ولا يستثنى  
وجوبها على داخل حمام

به استقرت الاجرة أو جرده ثم قصره لانفسه بل لجهة الاجارة أو أطلق ثم أتى به استقرت أيضا وان قصره  
لنفسه سقط لأنه عمل لنفسه اه قول المتن (فلا أجر له) على الاصح المنصوص وقول الجمهور لأنه لم يلتزم  
له عوضا فصار كقوله اطعني فاطعمه معنى وروض قال ع ش ونقل بالدرس عن ابن العباد ان مثل ذلك  
اي العمل بلا شرط الاجرة في عدم لزوم شيء ما لو دخل على طباطبا فقال اطعني رطلان لحم فاطعمه لأنه لم  
يذكر فيه الثمن والبيع صح او فسديعتبر فيه ذكر الثمن اقول وقد يتوقف فيما لو قصد الطباخ بدفعه اخذ  
العوض سيما وقرينة الحال تدل على ذلك فالاقرب أنه يلزمه بدله فيصدق في القدر المتلف لأنه غارم والقول  
قوله اقول ان ما استقر به إنما يناسب القول الثالث في المتن وقياس القول الاول المعتمد بل قضية علته  
ما نقل عن ابن العباد لا سيما وقد صرح بما يوافق المعنى والروض كما مرنا والله اعلم (قوله) لأنه متبرع  
إلى قول المتن ولو تعدى في المعنى إلا قوله نعم إلى وقد تجب وقوله من ثم نقل عن الاكثرين وفي النهاية إلا  
قوله وقال ابن عبد السلام إلى المتن وقوله اقبى به كثيرون (قوله) وبحث الأذري وجوبها الخ) عبارة النهاية  
والاوجه كما بحثه الأذري الخ وعبارة المعنى وإذا قلنا لا أجر له على الاصح فحله كما قال الأذري إذا كان حرا  
مطلق التصرف اموال وكان عبدا او مجورا عليه بسفه او نحوه فلا اه وعبارة سم عبارة شرح الروض عن  
الأذري فلو كان عبدا او مجورا عليه بسفه او نحوه استحقها الخ اه اي خلافا لما يوهه عبارة الشارح  
كالنهاية من عدم تعرض الأذري لغير المكف قول المتن (وقد يستحسن ترجيحه) والمعتمد الاول نهاية  
و منهج معنى وروض (قوله) ومن ثم نقل عن الاكثرين) عبارة المعنى وعلى هذا عمل الناس وقال الغزالي  
هو الاظهر اه (قوله) أما إذا ذكر أجره فيستحقها الخ) وإذا قال مجانا فلا يستحق شيئا قطعاً اه معنى (قوله  
كارضيك) من باب الافعال (قوله) ولا أخيك) من باب التفعيل اي او نحوه ذلك كقوله حتى احاسبك اه  
معنى زاد شرح الروض او ولا يضيع حرك اه (قوله) نعم في الاخيرة يحسب الخ) بقى ما لو اطعمه في غير الاخيرة  
وقال اطعمته على قصد حسباناه من الاجرة سم على حجب اقول قضية كون العبرة في أداء الدين بنية الدافع ولو  
من غير الجنس حسباناه على الاجير و يصدق الاكل في قدر ما لا كنهانه غارم اه ع ش (قوله) فكانها مسأمة  
الخ) الانسب فهي مسأمة الخ باسقاط الكاف كافي المعنى (قوله) غير لازم له) أي عملا ليس من أعمال  
المساقاة (قوله) اكتفاء ابدكر المقابل الخ) يعني انه تابع لما فيه اجرة فقد تقدم ذكر الاجرة في الجملة اه  
معنى (قوله) وكقاسم بامر الحاكم الخ) عبارة النهاية لا قاسم بامر الحاكم فلا تثنى له كما افاده السبكي بل هو  
كغيره خلافا لجم اه (قوله) لكن اطال في رده في التوشيح) وقال انه كغيره وهو الظاهر اه معنى (قوله  
على داخل حمام) (فرع) ما ياخذها الحمامى اجرة الحمام والالة من سطل وازار ونحوها وحفظ المتاع لا ثمن  
الماء لأنه غير مضبوط فلا يقابل بعوض فالحمى مؤجر للالة أو اجير مشترك في الامتعة فلا يضمها كسائر  
الاجراء والالة غير مضمونة على الداخل لأنه مستاجر لها ولو كان مع الداخل الالة ومن يحفظ المتاع كان  
ما ياخذها الحمامى اجرة الحمام فقط معنى وروض مع شرحه وفي سم بعد ذكر كلام الروض فانظر قوله وحفظ  
المتاع مع قول الشارح السابق اول فصل بشرط كون المنفعة معلومة الخ وثبوتها به غير مضمونة على الحمامى

الاجرة أو جرده ثم قصره لانفسه استقرت وإن قصره لانفسه سقطت اه ولا ينافي قوله سقطت ما أقبى به  
النوى من انه لو استاجر له لبياء جدار فبناه على ظن انه له انه يستحق الاجرة لان جرده صارف للعمل عن  
الاجارة بخلاف مجرد ظن بان خلافة مر (قوله) وبحث الأذري وجوبها في قن ومجور بسفه) عبارة شرح  
الروض عن الأذري فلو كان عبدا او مجورا عليه بسفه او نحوه استحقها الخ اه (قوله) نعم في الاخيرة يحسب  
الخ) بقى ما لو اطعمه في غير الاخيرة وقال اطعمته على قصد حسباناه من الاجرة (قوله) لكن اطال في رده في  
التوشيح) وافق مر على الرد (قوله) ولا يستثنى وجوبها على داخل حمام) كذا شرح مر وفي الروض  
فرع ما ياخذها الحمامى اجرة الحمام والالة وحفظ المتاع لا ثمن الماء فهو مؤجر لالة أو اجير مشترك اي  
في الامتعة اه فانظر قوله وحفظ المتاع مع قول الشارح السابق اول فصل بشرط كون المنفعة معلومة

لاستيفائه المنفعة من غير أن يصرها صاحبها إليه بخلافه باذنه (ولو تعدى المستأجر) في ذات العين المؤجرة (بان) أي كان (ضرب الدابة أو كبحها) بموحدة فهمله أي جذبها بلجامها (فوق العادة) فيها أي بالنسبة لمثل تلك الدابة كما هو ظاهر (أو أركبها أثقل منه أو أسكن حدادا أو قصارا) دق وهما اشد ضررا مما استوجره (ضمن العين) المؤجرة أي دخلت في ضمانه لتعديدها ما هو العادة فلا يضمن به وإنما ضمن بضرب زوجته ومعلمه لا مكان تاديبهما باللفظ وظن توقف اصلاحهما على الضرب إنما يبيحه فقط وفيما إذا أركب أثقل منه الضامن مستقرة الثاني ان علم والا فالاول وقيد الاسنوي بما اذا لم يضمن الثاني كالمستأجر والا كالمستعير ضمن مستقرا مطلقا لان المستأجر هنا لا

مالم يستحفظه عليها ويحبه لذلك إلا أن يحمل قول الروض المذكور على ما استحفظه اه (قوله) أوراكب سفينة بلا اذن الخ) وسواء في ذلك اسير السفينة بعلم مالكمها ام لا وقول ابن الرفعة في المطلب لعله فيما إذا لم يعلم به مالكمها حين سيرها والا فيشبه ان يكون كالوضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالكمها فانه لا اجرة على مالكة ولا ضمان مردود اه نهاية وفي سم بعد ذكره عن شرح الروض قول ابن الرفعة المذكور والوجه الضمان وان علم به المالك حين سيرها لانه يعد مستويا على ما اشغله من السفينة ومستويا بالمنفعة وسكوت المالك لا يسقط حقه ولا كذلك وضع المتاع على الدابة مراه قال ع ش قوله مردود وسواء في ذلك الخ وكذا لو سيرها المالك بنفسه علم بالراكب ام لا كما يؤخذ من قوله مردود وقول ابن الرفعة الخ مردود اه (قوله) بخلافه باذنه) اي فلا اجرة عليه ومنه ما يقع من المعداوى من قوله انزل او يحملوه ينزله فيها اه ع ش (قوله) في ذات العين) الى قوله وقيل يسقط في النهاية وكذا في المعنى الا قوله اي بالنسبة الى المتن (قوله) فيها اي قوله فوق العادة قيد في المستلتمين اه معنى (قوله) دق) افراد الفعل لان العطف السابق باواه سيدعمر اى وثني ضمير وهما اشد الخ نظر الى ان اول للتويع عبارة الرشيدى عبارة التحفة دق وهما اشد ضررا وانه اشار الى تقيد الضمان بقيدن الاول وقوع الدق بالفعل كما اشار اليه تبعا للجلال المحلى بقوله دق الذي هو بصيغة الماضي وصفا للحداد والقصار والثاني كون الحداد والقصار اشد ضررا مما استوجره اه قول المتن (ضمن العين) اي ضمان المغضوب اه ع ش (قوله) اي دخلت في ضمانه) هو صريح في ضمان اليد اه سم عبارة ع ش اي ولو تلفت بغير الاستعمال الذي دفعها لاجله اه (قوله) وإنما ضمن الخ) جواب سؤال (قوله) ومعلمه) بفتح اللام (قوله) إنما يبيحه) اي الضرب عبارة النهاية انما يبيح الاقدام عليه خاصة اه (قوله) فقط) اي دون سقوط الضمان اه معنى (قوله) وفيما اذا الخ) متعلق بالضمن (ومستقرا) حال منه (الثاني) خبره عبارة النهاية ومتى اركب أثقل منه استقر الضمان على الثاني ان علم والا فالاول قال في المهمات ومخله اذا كانت يد الثاني لا تقتضى ضمنا كالمستأجر فان اقتضته كالمستعير فالقرار عليه وفارق المستعير من المستأجر ان المستأجر هنا لما تعدى الخ قال الرشيدى قوله مردود وفارق المستعير الخ حق التعبير وإنما ضمن هنا مع أنه مستعير من مستأجر لان المستأجر لما تعدى الخ اه (قوله) وقيد) اي قوله والا فالاول (الاسنوي بما اذا الخ) اعتمده النهاية والروض والمعنى ايضا (قوله) لم يضمن الثاني) اي لم تكن يده بضمان بل يداماته (قوله) والا الخ) عبارة المعنى وان كانت يد الثاني يد ضمان كالمستعير فالقرار عليه كما وضحه في الغصب فان قيل ما ذكره في الغصب فيمن ترتبت يده على يد الغاصب وهناترتبت يده على يد المستأجر والاصح ان المستعير من المستأجر لا يضمن اجيب بانه باركابه من هو أثقل منه صار في حكم الغاصب الخ اه (قوله) مطلقا) اي علم بالحال ولا اه ع ش (قوله) وايد) اي التعليل (قوله) فلا يضمن الارض) انظر لو تلفت منفعة الارض بسبب زرع الذرة فصارت لا تثبت شيئا ويتجه الضمان اه سم على حجج اه ع ش (قوله) بل تلزمه اجرة مثل الذرة) عبارة النهاية فيلزمه بعد حصدها وانقضاء المدة عند تنازعها ما يختاره المؤجر من اجرة مثل زرع الذرة والمسعى مع بدل زيادة ضرر الذرة اه سم عن الروض زيادة

وثيا به غير مضمونة على الحامى مالم يستحفظه عليها ويحبه لذلك إلا أن يحمل قول الروض المذكور على ما اذا استحفظه (قوله) بلا اذن) قال في شرح الروض في مسألة السفينة قال في المطلب لعله فيما اذا لم يعلم به مالكمها حتى سيرها والا فيشبه ان يكون كالوضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالكمها فانه لا اجرة على مالكة ولا ضمان اه ما نقله في شرح الروض والوجه الضمان وان علم به المالك حين سيرها لانه يعد مستويا على ما اشغله من السفينة ومستويا بالمنفعة وسكوت المالك لا يسقط حقه ولا كذلك وضع المتاع على الدابة مراه (قوله) اي دخلت في ضمانه) وافق عليه مردود وهو صريح في ضمان اليد (قوله) وقيد) الاسنوي الخ) اعتمده مردود (قوله) فلا يضمن الارض) انظر لو تلفت منفعة الارض بسبب زرع الذرة فصارت لا تثبت شيئا ويتجه الضمان (قوله) بل يلزمه اجرة مثل الذرة) عبارة شرح الروض (فرع) وان اجر للحنطة فرع ذرة وحصدها

لا يستغنى عنها (قوله بغير اذنها) وكذا باذنها ان لم يمتنع للمكتر بين الاعارة لمثل ذلك بان جرت العادة  
بركوب الثلاثة على مثل تلك الدابة و الا فلا ضمان لانه مستعير من المستاجر اه ع ش وفيه وقفة فان الظاهر  
العكس اى الضمان فى الثانية وعدمه فى الاولى فايراجع (قوله ضمن الثلث) عبارة سم عن شرح الروض  
وعلى كل من الاخيرين الثلث ان لم يكن مالهما معها وتمكنان من نزولها او انزال الرديف ولم يفعلوا و الا فلا  
ضمان عليهما قاله ابن الرفعة تفقيها اه (قوله وقيل يقسط الخ) عبارة المغنى والاسنى ضمن الثلث ان تلفت  
توزيعا على رؤسهم لا على قدر اوزانهم لان الناس لا يوزنون غالبا اه (قوله يضمن) الى قوله والثانى  
يتحالفان فى المغنى الا قوله و نازع الى المتن وقوله بان اكثر اه الى اتحاد جرهما و الى قوله وقضية ما تقرر فى  
النهاية الا قوله و نازع الى المتن (قوله وان تلفت بسبب آخر) اى لان يده صارت يدعدوان مغنى واسنى  
قول المتن (لوا اكثرى لخل مائة الخ) وفى سم عن الروض و شرحه ما نصه او اكثر اه اليركب بسرج فركب  
عريا او عكسه ضمن لان الاول اضربها والثانى زيادة على المشروط او ليركب بسرج فركب با كاف ضمن  
الا ان يكون مثل السرج او اخف منه و نازعوا ضرا او عكسه فلا يضمن الا ان يكون اقل من الا كاف او  
ليحمل عليها با كاف فحمل بسرج ضمن لانه يشق عليها لا عكسه فلا يضمن الا ان كان اقل من السرج اه  
(قوله كحديد وقطن) ويبدل بالقطن الصوف والوبر لانها مثله فى الحجم لا الحديد وبالحديد الرصاص  
والنحاس لانها مثله فى الحجم معنى و روض مع شرحه (قوله و نازع فيه) اى فى قياس ما ذكر على الخطة  
والشعير (قوله اذ لا فرق الخ) تعليل لقوله وكذا كل مختلفي الضرر الخ (قوله بينهما) اى بين اختلاف  
ضررى الخطة والشعير واختلاف ضررى نحو الحديد والقطن (قوله بان اكثر اه) الاولى التانيث (قوله  
من غير زيادة اصلا) انظر هل هذا ينافى قضية قوله الاقوى ومثلها بالعمرة الخ (قوله لا اتحاد جرهما با اتحاد  
كيلهما الخ) ولو ابتل المحمول و ثقل بسبب ذلك ثبت للمكترى الخيار لما فيه من الاضرار به بدايته اخذا  
بما لو مات المستاجر قبل وصوله الى المحل المعين حيث قالوا فيه لا يلزم المؤجر نقله لثقل الميت اه ع ش قول  
المتن (ولو اكثرى لخل الخ) ولو اكثرى مكانا لوضع اتمعة فيه فزاد عليها نظرت فان كان ارضا فلا شئ عليه  
وان كان غرفة لزمه المسمى واجرة المثل للزائد على قياس مسألة الدابة شرح الروض اى ومغنى اه سم  
(قوله لخل مائة) ظاهره ان لفظه حمل من المتن والذى فى المحلى و انهاءه بالمغنى لائة وقدرها الثانى بين  
اللام و المائة بطريق المزج وقال الثالث بعدها اى لخل ما تقرر لخل مائة مثلا اه (قوله بالتشديد) الاولى

بغير اذنها ضمن الثلث  
وقيل يقسط وزنه من  
اوزانهم واختير (وكذا)  
يضمن وان تلفت بسبب  
آخر (لوا اكثرى لخل مائة  
رطل حنطة فحمل مائة  
شعيرا او عكس) لانها  
لتقلها تجتمع بمحل واحد  
وهو لحنطه ياخذ من ظهر  
الدابة اكثر فاختلف  
ضررها وكذا كل مختلفي  
الضرر كحديد وقطن  
ونازع فيه الاذرى  
واطال اذ لا فرق بينهما  
عرفا (او) اكثرى (لعشرة  
اقفزة شعير) جمع قفيز  
مكيال يسع اثني عشر  
صاعا (فحمل) عشرة  
اقفزة (حنطة) لانها اقل  
(دون عكسه) بان اكثر اه  
لخل عشرة اقفزة حنطة  
فحمل عشرة اقفزة شعيرا  
من غير زيادة اصلا فلا  
يضمن لاتحاد جرهما  
باتحاد كيلهما مع ان الشعير  
اخف (ولو اكثرى لخل  
مائة فحمل) بالتشديد  
(مائة عشرة لزمه) مع  
المسمى (اجرة المثل للزيادة)  
لتعديه بها

وتخاصما بعد انقضاء المدة فهو اى المؤجر بالخيار بين اجرة مثل الذرة و المسمى مع بذل زيادة ضرر الذرة مثال  
اجرة المثل للحنطة خمسون وللذرة سبعون وكان المسمى اربعين فبدل النقص عشرون وان تخصصا قبل  
حصدها قلغ اى المؤجر ان شاء ثم ان امكن فى المدة زراعة الحنطة زرعها و الا فله منعه و لزمه جميع الاجرة اى  
لزمه الاجرة لجميع المدة لانه المقوت لمقصود العقد على نفسه ان لم تمض اى على بقاء الذرة مدة تناثرها الارض  
وان مضت تخير بين اجرة المثل و اذ اختار اجرة المثل فلا بد من فسخ الاجارة اهنه و اخذ قسطها من المسمى  
مع بدل النقصان ولا يضمن الارض اه قوله بالخيار بين اجرة مثل الذرة الخ لو كان وليا او ناظرا تعين اخذه  
بالاحظ (قوله ضمن الثلث) قال فى شرح الروض وعلى كل من الاخيرين الثلث ان لم يكن مالهما معهما  
وتمكنان من نزولها اذا نزل الرديف ولم يفعلوا حتى تلفت و الا فلا ضمان عليهما قاله ابن الرفعة تفقيها (قوله  
وان تلفت بسبب آخر) اعتمده مر و وجهه كفى شرح الروض ان يده صارت يدعدوان (فرع) قال فى  
شرح الروض اذا اكثر اه اليركب بسرج فركب عريا او عكسه ضمن لان الاول اضربها والثانى زاذ زيادة  
على المشروط او ليركب بسرج فركب با كاف ضمن الا ان يكون مثل السرج او اخف منه و نازعوا ضرا او  
عكسه فلا يضمن الا ان يكون اقل من الا كاف او ليحمل عليها با كاف فحمل بسرج يضمن لانه يشق  
عليها لا عكسه فلا ضمان الا ان كان اقل من السرج اه (قوله فى المتن لزمه اجرة المثل للزيادة) قال فى شرح  
الروض وهذا بخلاف ما لو اكثرى مكانا لوضع اتمعة فيه فزاد عليها فانه ان كان ارضا فلا شئ عليه لعدم

اغتنار نحو الاثنين بما يقع  
التفاوت به بين السكيلين  
(وان تلفت بذلك المحمول  
او بسبب آخر (ضمنها)  
ضمان يد (ان لم يكن صاحبها  
معها) لانه صار غاصبا لها  
بحمل الزيادة (فان كان)  
صاحبها معها وتلفت بسبب  
الحمل دون غيره لان اليد هنا  
للمالك فكان الضمان  
للجناية فقط (ضمن قسط  
الزيادة) لاختصاص يده  
بها ومن ثم لو سخره مع دابته  
فتلفت لم يضمها المسخر  
لتلفها في يد صاحبها (وفي  
قول) يضمن (نصف القيمة)  
توزيعا على الرؤوس كجرح  
من واحد وجراحات من  
اخر واجب بتيسر التوزيع  
هنا لاثم لاختلاف نكاياتها  
باطنا (ولو سلم المائة والعشر  
الى المؤجر فحملها) بالتشديد  
(جاهلا) بالزيادة كان  
قال له هي مائة فصدقه (ضمن  
المكترى) القسط نظير ما  
مر واجرة الزيادة (على  
المذهب) اذ المكري لجهله  
صار كالاته له اما العالم  
فكافي قوله (ولو) وضع  
المكترى ذلك بظورها  
فسيرها المؤجر او (وزن  
المؤجر وحمل) بالتشديد  
(فلا اجرة للزيادة) وان  
غلط وعلم بها المستاجر لانه  
لم ياذن في حملها بل له مطالبة  
المؤجر بردها لمحملها وليس  
له ردها بدون اذن واذا  
تلفت ضمنها ولو وزن

كتابتها عقب فحمل في الموضع الاول وقد المغنى عقب لولا كثرى دابة وعقب فحمل في جميع المراضع عليها  
فحملة على التخفيف (قوله) ومثل لها) اى لزيادة (قوله) ليفيد اغتنار (الخ) هل هذا الاغتنار بالنسبة لمعوم  
الاحكام حتى يحل له الاقدام على هذه الزيادة او بالنسبة الى الضمان فقط فان قيل بالاول فلعل محله اذ ادلت  
القرينة على رضا المؤجر بذلك كاطر اد عرف بذلك ونحوه والافضل تامل وإن قيل بالثاني فظاهر اه سيد  
عمر (قوله) اغتنار نحو الاثنين (الخ) فانه لا اجرة له ولا ضمان بسببه اه معنى (قوله) بين السكيلين) اى او  
الوزنين اسنى وغرر (قوله) فان كان صاحبها معها) اى مع المكترى كما هو فرض المسئلة اه رشيدى  
(قوله) لان اليد هنا (الخ) تعليل لتقييد الناف بكونه بسبب الحمل دون غيره (قوله) لاختصاص يده بها) الظاهر  
ان الضمير في بها للزيادة على حذف (قوله) اضاف اى بقسط الزيادة من الدابة اذ الفرض انه معها كصاحبها كما  
مراه رشيدى (قوله) فتأنت (الخ) اى قبل استعماها اما بعد استعماها ففى معارة اخذاء امرى العارية  
كذاتى شرح الروض سم وكردى زاد عن اقول ولعل المراد انه باثر استعماها كان ركبه او لو دفع له متاعا  
وقال له احمله فحملة عليها فلا ضمان لكونها في يدها كما ثم رايت الشارح مرفى باب العارية صرح بذلك  
فراجعه اه وقوله انه باثر استعماها لى باذن الحكماء كما يفيد قوله السابق ففى معارة الخ فان استعملها  
يدون اذنه فهو غاصب لها (قوله) من اخر) بالمد (قوله) ولا خلاف نكاياتها (الخ) اى ادم انضباطها وقد تساوى  
بل تزيد باطنا نكايته جرح على نكايته جراحات (قوله) كان قال له (الخ) فان لم يقل له المكتر شيئا فلا اجرة  
للزائد ولا ضمان اه غرر (قوله) اما العالم (الخ) عبارة للمغنى وخرج بالجاهل العالم بالزيادة فان قال له المستاجر  
احمل هذه الزيادة فاجابه بقدر اعارها ياها الحمل الزيادة فلا اجرة لها وان تأنت الدابة لا بسبب العارية ضمن  
القسط اما بسببها فلا ضمان كما علم من باب العارية ولم يقل له المستاجر شيئا فحكمه مذكور في قوله ولو وزن  
المؤجر الخ اه (قوله) ولو وضع المكترى ذلك بظورها فسيرها) ظاهره انه لا اجرة مطلقا لكن في الروض اى  
والمغنى ولو كاله المستاجر وحمله الدابة واقفة ثم سيرها المؤجر فكحمل المؤجر عليها قال في شرحه فلا اجرة  
له ان كان عالما لان كان مغرورا انتهى سم وما نقله عن شرح الروض معلوم من قول المصنف المار  
آتفا بالاولى لا شترا كهما في المغرورة ووزيادة ما هنا بتحميل المكترى (قوله) لانه لم ياذن (الخ) لتعليل للمتن  
خاصة اه رشيدى (قوله) وليس له ردها بدون اذن) فلو استقل بردها قال الاذرى فالظاهر ان للمستاجر  
تكليفه ردها الى المكان المنقول اليه او لشرح روض اه سم (قوله) او كاله وحمل المستاجر الخ) ولو كاله  
اجنبى وحمل بلا اذن في الزيادة فهو غاصب للزائد وعليه اجرة له للمؤجر وردها الى المكان المنقول منه  
ان طالبه به المستاجر وعليه ضمان الدابة على التفصيل المذكور في المستاجر من غيبة صاحبها وحضرته على

الضرر وان كان غرفة فطريقان احدهما انه يخير المؤجر بين المسمى واجرة المثل الزائد وبين اجرة المثل  
للكل وتانيهما قولان احدهما له المسمى واجرة المثل للزائد والثاني اجرة المثل للسكل نقله الزركشى عن  
الجزجاني والرويانى وقياس ما مرفى مسألة الدابة ترجيح القول الاول من الطريق الثاني فان قلت قياس  
ما مرفىما اذا استاجر ارض الزرع حفظة فزرع ذرة من انه يتخير بين اجرة مثل الذرقة والمسمى مع اجرة الزائد  
من ضرر الذرة ان يقال بمثل في هذه وفي مسألة الدابة قلت الفرق انه ثم عدل عن العين اصلا فاساغ الخروج  
عن المسمى بالكلية بخلافه هنا اه قضية فرقه انه لو عدل عن العين اصلا كان كما هناك فليراجع (قوله)  
ومثل لها بال عشرة الخ) كذاش مرفى (قوله) ضمان يد) اعتمده مرفى (قوله) فكان الضمان للجناية فقط) اعتمده  
مرفى (قوله) ومن ثم لو سخره مع دابته فتلفت) قال في شرح الروض قبل استعماها ثم قال اما بعد استعماها  
ففى معارة اخذاء امرى العارية اه (قوله) ولو وضع المكترى ذلك بظورها فسيرها المؤجر) ظاهر  
انه لا اجرة مطلقا لكن في الروض ولو كاله المستاجر وحمله الدابة واقفة ثم سيرها المؤجر فكحمل  
المؤجر عليها قال في شرحه فلا اجرة له ان كان عالما لان كان مغرورا اه (قوله) وليس له ردها بدون اذن)  
قال في شرح الروض فلو استقل بردها قال الاذرى فالظاهر ان للمستاجر تكليفه ردها الى المكان المنقول



فكما لو كان بنفسه ان علم وكذا ان جعل كما اقتضاه كلام المتولى (ولا ضمان) على المستاجر (ان تلفت) الدابة إلا يدو لا تعدى بنقل ولو قال له المستاجر ارحل هذا الزائد فكستير فيضمن القسط من الدابة إن تلفت بغير المحمول (١٨٥) دون منفعتها (ولو أعطاه ثوبا ليخيطه) بعد

قطعه (بخاطه قباء وقال امرتني بقطعه قباء فقال بل قيصا فالأظهر تصديق المالك يمينه) انه لم ياذن له في قطعه قباء. انه المصدق في أصل الاذن فكذا في صفته والثاني يتحالفان واطال الاسنوي في الانتصار له نقلًا ومعنى ومنه انها لو اختلفا قبل قطعه تحالفا اتفاقا وكل ما اوجب التحالف مع بقائه اوجه مع تغير احواله وعليه يبدأ بالمالك كما قاله وقال الاسنوي بل بالخياط لانه بائع المنفعة (ولا اجرة عليه) بعد حلقه لانها انما تجب بالاذن وقد ثبت عدمه يمينه (وعلى الخياط ارض النقص) لما ثبت من انتفاء الاذن والاصل الضمان وقضية ما تقرر من انتفاء الاذن من اصله ان المراد بالارض ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وهو ما رجحه الاسنوي كابن ابي عصرون وغيره وهو اوجه من ترجيح السبكي انه ما بين قيمته مقطوعا قيصا ومقطوعا قباء لان اصل القطع ما دونه فيوجب بانه لا ينظر لهذا مع ثبوت المخالفة المقتضية لانتفاء الاذن من اصله بدليل عدم الاجرة له ويؤخذ من هذا ومن تفصيلهم

ما مر وإن حمل بعد كل الاجنبي المائة والعشرة أحد المتكاريين أي العاقدين ففيه التفصيل السابق بين المنعور وعدمه وإن اختلفا في الزيادة وقدرها فالقول قول المسكترى يمينه لان الاصل عدم الزيادة ولو وجد المحمول على الدابة ناقصة عن المشروط نقضا يؤثر وقد كاله المؤجر حطقطه من الاجرة إن كانت الاجارة في الذمة لانه لم يلف بالمشروط وكذا إن كانت الاجارة عين ولم يلم المستاجر النقص فان علمه لم يحطشى من الاجرة لان التكبير من الاستيفاء قد حصل وذلك كاف في تقرير الاجرة اما النقص الذي لا يؤثر كالذي يقع به التفاوت بين السكليين أو الوزنين فلا عبرة به معنى وروض مع شرحه (قوله) فكالم لو كان بنفسه الخ أي فعلية اجرة حملها والضمان اه شرح الروض ولعل هذا اعنى قول الشارح فكالم لو كان بنفسه الخ اذا سيرها هو لا اذا سيرها المؤجر ولا فلا اثر لتحميل المستاجر اه سم (قوله) ان تلفت بغير المحمول بخلاف ما اذا تلفت به لان هذا قضية العارية اه سم (قوله) بعد قطعه متعلق بخيطه اه رشيدى عبارة ع ش اي من الخياط اه (قوله) ومنه أي من المفنى اه كردى (قوله) وعليه اي الثاني المرجوح (قوله) يبدأ بالمالك لانه في رتبة البائع ويجمع كل في خلفه النفي والاثبات اه كردى (قوله) يبدأ بالمالك معتمد اه ع ش قول المتن (وعلى الخياط ارض النقص) وللخياط نزع خيطه وعليه ارض النزع ان حصل به نقص وله منع المالك من شد خيطه في خيط الخياط يجره في الدرور ومكانه اذا نزع ولو قال المالك للخياط إن كان هذا الثوب يكفيني قيصا فاقطعه فقطعه ولم يكفه ضمن الارش لان الاذن مشروط بما لم يوجد وان قال له في جوابه هو يكفنيك فقال اقطعه فقطعه ولم يكفه لم يضمن لان الاذن مطلق وروض مع شرحه ومعنى ونهاية (قوله) من انتفاء الاذن من اصله) هذا ممنوع اه سم (قوله) وهو اوجه من ترجيح السبكي اعتمدت النهاية والمفنى ما رجحه السبكي واليه مال شيخ الاسلام ثم قال وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت وكان مقطوعا قباء أكثر قيمة فلا شيء عليه اه (قوله) لهذا اي للاذن في اصل القطع (قوله) المقتضية لانتفاء الاذن من اصله) هذا ممنوع وكيف لا وهما متفقان على اصل الاذن اه سم (قوله) بدليل عدم الاجرة الخ) لادلالة فيه لان عدمها لانتفاء الصفة المطلوبة للمالك اه سم عبارة النهاية ولا يقدح في ترجيح الاول معنى ما رجحه السبكي عدم الاجرة له إذ لا ملازمة بينهما وبين الضمان اه (قوله) ويؤخذ الى الفصل في النهاية (قوله) من هذا)

اليه أو لا اه ثم قال في الروض وشرحه والمستاجر مطالبته بالبدل لها في الحال للحيلولة الخ اه (قوله) فكالم لو كان بنفسه الخ) كذا شرح مر قال في شرح الروض فعليه اجرة حملها والضمان اه ولعل هذا اعنى قول الشارح فكالم لو كان بنفسه الخ اذا سيرها هو لا اذا سيرها المؤجر ولا فلا اثر لتحميل المستاجر (قوله) فكستير) قدينا فيه حيث دل على ملك المؤجر ما زاد من منفعتها على ما يتعلق بالقدر الواجب وجواز تصرفه فيه حيث كان معيرا بالنسبة للزيادة ما صرحوا به من ان المستاجر الدابة منع المؤجر من حمل شيء عليها كتمليق محلاة لانه استحق جميع منفعتها لادلالة هذا على عدم ملك المؤجر شيئا من المنفعة اللهم الا ان تمنع المناقاة بان المؤجر ملك زائدا للمنفعة لكنه ممنوع من التصرف فيه بما يبرح حق المستاجر وان لم يمنعه من الكلية بخلاف التصرف فيه مع المستاجر باعادة الزيادة او نحوها وقضيتها جواز اجارتها لزيادة وقد يلتزم فليحرق (قوله) ان تلفت بغير المحمول بخلاف ما اذا تلفت به لان هذا قضية العارية وعلى هذا التفصيل يحمل كما قاله شيخنا الشباب الرملى قول الروض ضمن العشرة ايضا (قوله) في المتن وعلى الخياط ارض النقص) في شرح مر وللخياط نزع خيطه وعليه ارض نقص النزع ان حصل كما قاله الماوردى والرويانى وله منع المالك من شد خيطه فيه يجرى في الدرور مكانه اه (قوله) من انتفاء الاذن من اصله) هذا ممنوع (قوله) وهو اوجه من ترجيح السبكي الخ) اعتمدت ترجيح السبكي (قوله) لانتفاء الاذن من اصله) هذا ممنوع وكيف لا وهما متفقان على اصل الاذن (قوله) بدليل عدم الاجرة ل) لادلالته في انتفاء الصفة المطلوبة

الذكور في الروضة في المخالفة في النسخ المستاجر له ومن قولهم لو استوجرت لنسخ كتاب فغير ترتيب ابوابه فان امكن البناء على بعض المكتوب

معدودة وقسمة بينة  
متساوية غفاطه بانقص  
واوسع في القسمة لم يستحق  
شيئا لخالفته المشروط الا ان  
تمكن من اتمامه كما شرط  
واتمه فيستحق الكل او من  
البناء على بعضه فيستحق  
اجرة ذلك البعض  
\* (فصل) \* فيما يقتضى  
انفساخ الاجارة والتخريف  
فسخها وعدمها وما يتبع  
ذلك (لا تنسخ اجارة) عينية  
او في الذمة بنفسها ولا يفسخ  
احد العاقدين (بعذر) لا  
يوجب خلافا في العقود عليه  
(كتعذر وقود) بفتح الواو  
كما يحظه ما يوقد به وبضمها  
المصدر (حمام) على مستاجر  
ومثله على الاوجه ما لو عدم  
دخول الناس له لفتنة او  
خراب ما حوله كالوخراب  
ما حول الدار او الدكان  
والفرق بينهما غير صحيح  
ومن ثم قيل لم يقل احد  
فيمن استاجر رحا فعدم  
الحب لفتح انه يتخير (و)  
تعذر (سفر) بفتح الفاء  
بالدابة المستاجرة لظرو  
خوف مثلا وبسكونها  
جمع مسافر اي رفقة  
يخرج معهم ويصح عطفه  
على بعذر اي وكسفر اي  
بطروه لمكثري دار مثلا (و)

أى عمافى المتن (قوله كان كتب الباب الاول) أى فى الوسط أو الآخر (قوله أن من استوجر) نائب  
فاعل يؤخذ (قوله لتضريب ثوب بخيوط الخ) أى ليخيط عليه طرازا أى علم بعشرة خيوط مثلا أه  
كردى والاولى ليقنه بعشرة اسطر مثلا من الخياطة (قوله بينة) بكسر الباء جمع بين بمعنى البعدينى قسم  
البعديين الخيوط بان قال كل بعد اصبعان مثلا أه كردى (قوله بان نقص) راجع الى الخيوط و (قوله  
واوسع) الى قسمة البينة بان خاط مثلا بخمسة خيوط وقسم البينة باربع اصابع أه كردى (قوله  
واوسع) الواو بمعنى اولان كلا منهما مخالف لما شرط من التساوى أه عش (قوله أو من البناء الخ)  
عطف على من اتمامه

\* (فصل فيما يقتضى انفساخ الاجارة) \* (قوله فيما يقتضى) الى قوله ولا يجوز لناظر فى النهاية (قوله  
وعدمها) الاولى وما يقتضيهما إذ ليس فى الفصل بيان شيء يقتضى عدم الانفساخ او التخير بل ذلك العدم  
هو الاصل حتى يوجد ما يرفعه أه رشيدى وقوله الاولى وما لا يقتضيهما أى كفى شرح المنهج (قوله وما  
يتبع ذلك) أى كقوله ولو أكرى جمالا الخ (قوله عينية) الى قوله أما إذا أوجب فى المعنى الا قوله والفرق الى  
المتن (قوله بنفسها الخ) فى هذا التقدير تعلق الجارين بمعنى واحد وبعامل واحد عبارة المعنى والمحلى عينا كانت  
او ذمة ولا تنسخ بعذر أه وهذه مختصرة وسألت (قوله لا يوجب خلافا الخ) سيدى كرم حترزه أه سم (قوله  
وبضمها المصدر) هذا بيان للاشهر والاقبل بالضم فيها وقيل بالفتح فيها أه عش (قوله مالو  
عدم) من باب علم وتصح قراءة ببناء المفعول (قوله لفتنة او خراب الخ) أى او غيرهما (قوله والفرق بينهما)  
أى بين مسألة عدم دخول الناس الحمام بسبب الفتنة او خراب ما حوله التى قاسها ومسئلة خراب ما حول  
الدار او الدكان التى قاس عليها ومراده به ردما فى البحر من ان عدم دخول الحمام بسبب ما ذكر عيب  
بخلاف الخانوت والدار فانها يستجران للسكنى وهى ممكنة على كل حال أه رشيدى (قوله ومن ثم الخ)  
أى من اجل عدم صحة الفرق (قوله رحى) أى طاحونا قال السيد عمران رحى فى أصله بالالف أه (قوله  
وتعذر سفر) اشار به الى عطفه على وقود أه عش (قوله بفتح الفاء بالدابة المستاجرة لظرو خوف الخ)  
وعلى هذا التفسير يكون قول المصنف ومرض مستأجر الخ من عطف الخاص على العام اذ هو من جملة تعذر  
السفر وانظر ما كتبه أه رشيدى وقوله من جملة تعذر السفر أى من جملة اسبابه (قوله ويصح عطفه الخ)  
أى سفر بفتح الفاء (قوله ونحو مرض الخ) اشار الى عطفه على تعذر أى على حذف مضاف عبارة المعنى  
وكعروض مرض الخ أه (قوله الذى يلزمه الخروج) أى بان كانت اجارة ذمة أه عش (قوله إذ  
لا خلل الخ) عبارة المعنى والمعنى فى الجميع انه لا يخلل فى العقود عليه والاستثناء من كل منهما ممكنة أه (قوله  
والاستثناء ممكنة) تأمل مالو تعذرت أه سيد عمر وقد يقال النادر لا عبرة به (قوله نعم) الى قوله أما إذا وافقه  
المعنى كما يأتى وخالفه النهاية (قوله كان استاجره الخ) الانفساخ هنا مشكل بناء على جواز ابدال المستوفى به  
والل هذا مبنى على المقابل ثم رايت فى شرح مر مانصه بناء فيها أى الشرعى والحسى على ما مر من عدم  
جواز ابدال المستوفى به والاصح خلافه انتهى أه سم (قوله كان استاجر الامام الخ) ضعيف أه عش  
وعبارة المعنى (تنبيه) يستثنى من ذلك اجارة الامام ذميا للجهاد وتعذر لصاح حصول قبل مسير الجيش فانه عذر  
لل امام يسترجع به كل الاجرة كما قاله الماوردى وإفلاس المستاجر قبل تسليم الاجرة ومضى المدة فانه يجوز

للبالك (قوله إلا ان تمكن الخ) أفتى بذلك شحنا الشهاب الرملى  
\* (فصل فيما يقتضى انفساخ الاجارة الخ) \* (قوله لا يوجب خلافا الخ) باقى محترزه (قوله ومثله على  
الوجه الخ) اعتمده مر (قوله كان استاجره لقلع سن الخ) الانفساخ هنا مشكل بناء على جواز ابدال  
المستوفى به ولعل هذا مبنى على المقابل ثم رايت فى شرح مر مانصه بناء على ما مر من عدم جواز ابدال  
المستوفى به والاصح خلافه أه (قوله كان استاجر الامام ذميا الخ) قد يشكل الانفساخ هنا بان الاصح

والاستثناء بممكنة نعم التعذر الشرعى يوجب الانفساخ كان استاجره لقلع سن مؤلم فزال المهو وإمكان عوده  
لانظر اليه لانه خلاف الاصل وكذا الحسى ان تعلق بمصلحة عامة كان استاجر الامام ذميا لجهاد فصالح قبل المسير  
للدو جـ

أما إذا أوجب خلافاً للمعقود عليه فإن كان في إجازة العين فإن أزال منفعتها بالكتابة انفسخت وإن عيبه بحيث أثر في منفعتها تأثير يظهر به تفاوت الإجازة بتخير المكترى وسيدكر أمثلة للنوعين (ولو استأجر أرضاً للزراعة فزرع فذلك (١٨٧) الزرع بجائحة) كسبل أو جراد (فليس له

الفسخ ولا حط شيء من الإجازة) إذ لا خلل في منفعة الأرض كما لو احترق بر مستأجر دكان (وتنفسخ) الإجازة بتلف مستوف منه عين في عقدها شرعاً كسلة استؤجرت عينها مدة لخدمة مسجد فحاضت فيها أو حسا كالموت فتفسخ (بموت) نحو (الدابة) والاجير المعين ولو بفعل المستأجر لفوات المنفعة المعقود عليها قبل قبضها كالمبيع قبل قبضه وإنما استقر بالتلف المشتري له ثمنه لأنه وارده على العين وباتلافها صار قابضاً لها بخلاف المنفعة هنا لأن الانفساخ إنما هو (في) الزمان (المستقبل) ومنافعه معدومة لا يتصور ورود الاتلاف عليها (لا) في الزمان (الماضي) بعد القبض الذي لمثلها إجازة فلا تنفسخ (في الأظهر) لاستقراره بالقبض ومن ثم لم يثبت فيه خيار (فيستقر قسطه من المسمى) بالنظر لإجازة المثل بأن تقوم منفعة المدة الماضية والباقية ويوزع المسمى على نسبة قيمتها حالة العقد دون ما بعده فإذا كانت مدة الإجازة سنة ومضى نصفها وإجازة مثله مثلاً إجازة النصف الباقي واجب من المسمى ثلثاه وإن كان بالعكس فثلثه لأعلى نسبة

المؤجر الفسخ كما أطلقه في الروضة وأصلها اه (قوله) أما إذا أوجب أي العذر اه سم (قوله) للنوعين أي الإزالة والتعيب قول الماتن (ولا حط شيء من الإجازة) وله أن يزرعها ثانياً يزرعها يدرك قبل فراغ المدة فما يظهر من نوع ما استأجر له أو غيره مما لا يزيد ضرره عليه ثم تأخر عن مدة الإجازة أبقى بإجازة المثل لذلك أن من اه عش (قوله) إذ لا خلل في منفعة الأرض) فلو تلفت بجائحة البطلت قوة النبات انفسخت الإجازة في المدة الباقية ولو تلف الزرع قبل تلف الأرض وتعدر لإبداله قبل الانفساخ بتلفها لم يسترد من المسمى لما قبل التلف شيئاً وأما ما بعد التلف فيسترد ما يقابل به من المسمى لطلان العقد فيه وإن تلفت الأرض أو لا استرد المستقبل وكذا الهاضي كما في جواهر القمولى وإن اقتضى كلام ابن المقرئ خلافه معنى واسنى وقد يقال إن قول المصنف وتفسخ الإجازة بموت الدابة والاجير المعين في المستقبل لا الهاضي الخ يؤيد بل يصرح بما اقتضاه كلام ابن المقرئ إذ لا فرق بين تلف الأرض وتلف الحيوان المعين كما مر انفاً عن المعنى ما يفيد (قوله) شرعاً) راجع لتلف (قوله) أو حسا) عطف على شرعاً اه سم قول الماتن (بموت الدابة والاجير الخ) وكذا معين غيرهما اه معنى قوله بموت نحو الدابة اعل حقه أن يقال بنحو موت الدابة (قوله) ولو بفعل (المستأجر) إلى قوله وفي الذمة في المعنى لإتاقه وخرج إلى الماتن (قوله) ولو بفعل المستأجر) أي ويكون بالتلف الدابة ضامناً لقيمته اه عش (قوله) وإنما استقر الخ) عبارة المعنى فإن قيل لو اتلف المشتري المبيع استقر عليه الثمن فهلا كان المستأجر كذلك اجيب بان البيع ورد على العين فاذا اتلفها صار قابضاً لها والإجازة وارادة على المنافع ومنافع الزمان المستقبل معدومة لا يتصور ورود الاتلاف عليها اه (قوله) ثمنه) فاعل استقر (قوله) لأنه وارده الخ) أي إتلاف المشتري اه سم والأصوب إرجاع الضمير إلى البيع كما مر عن المعنى ((قوله) لأن الانفساخ إنما هو في الزمان المستقبل الخ) لا يخفى ما في هذا المزج من قطع قيد مسئله المتن وجعله جزءاً من دليل الفرق بين البيع والإجازة (قوله) بعد القبض) ظرف للماضي (قوله) الذي الخ) نعت للزمان اه سم قال المعنى أما إذا كان قبل القبض أو بعده ولم يكن لمثلها إجازة فإنه يفسخ في الجميع واحترز بالدعوى بن عماف الذمة فلا يفسخ بتلفه ما لان العقد لم يرد عليه فاذا حضر أو مات في خلال المدة أبدلاً كما مر اه (قوله) فلا تنفسخ) يعنى عنه قوله لأن الانفساخ الخ (قوله) وأجرة مثله) أي النصف الهاضي (قوله) لا اختلافهما) أي المدتين وفي بعض النسخ بافراد الضمير بارجاعه إلى إجازة المدتين (قوله) إذ قد تزيد الخ) قضيته أنه لو قسط الإجازة على الشهور وكان قال أجر تكهاسمة كل شهر منها بكذا اعتبر ماسماً موزعاً على الشهور ولا ينظر إلى إجازة مثل المدة الهاضية ولا المستقبلية وهو ظاهر عملاً بما وقع به العقد اه عش (قوله) وخرج بالمستوفى منه المستوفى به الخ) قد جزم في سابق بالانفساخ بتلف المستوفى به المعين في العقد بقوله أو عيناً فيه ثم تلفاً انفسخ العقد اه فامعنى هذا الاحتراز وقوله على ما مر فيه مع أنه تصور مسئله هنا بالمعين في العقد اه سم (قوله) وغيره) أي والمستوفى فيه (قوله) عامر) أي في شرح يجوز إبداله اه كرى (قوله) على ما مر فيه) أي من أنه إذا عين كل من المستوفى به أو فيه بعد العقد ثم تلف وجب إبداله وإن لم يتلف جاز إبداله برضا المكترى وإن عين في العقد ثم تلف انفسخ العقد اه عش (قوله) أو وارثه) أي ولو عا ما أو مثله ما لو لم يكن ثم وارث كان مات ذمياً لا وارث له ومن أجره هو مسلم ثم ارتد فإله في يومه

جواز إبدال المستوفى به وكان هذا المدرك آخر لكون استئجار الذمى للجهاد منوطاً بنظر الامام وظهور المصلحة وقد لا يتحقق في جهاد آخر ولا يقوم احد الجهادين مقام الآخر فيها فناسب الانفساخ مطلقاً مر وليتأمل كون هذا من المستوفى به (قوله) أما إذا أوجب) أي العذر (قوله) شرعاً) راجع لتلف وقوله أو حسا عطف على شرعاً (قوله) ثمنه) فاعل استقر وقوله لأنه أي إتلاف المشتري (قوله) الذي لمثلها إجازة) نعت للزمان ش (قوله) وخرج بالمستوفى منه المستوفى به) المعين في العقد بقوله أو عيناً فيه ثم تلفاً انفسخ العقد المدتين لا اختلافها إذ قد تزيد إجازة شهر على شهر وخرج بالمستوفى منه المستوفى به وغيره مأمراً فلا انفساخ بتلفه على ما مر فيه (ولا تنفسخ) الإجازة بنوعها (بموت العاقدين) أو أحدهما للزومها كالبيع فترك العين بعد موت المؤجر عند المستأجر أو وارثه ليستوفى منها المنفعة

وفي الذمة ما التزمه دين عليه فان كان في (١٨٨) التركة وفاء استوجر منها والاتخير الوارث فان وفي استحق الاجرة ولا فلا يستاجر الفسخ

واستثنى مسائل بعضها الانفساخ فيه لكونه مورد العقد لانه عاقد كوت الاجير المعين وبعضها الانفساخ فيه لغير الموت كان اجر من اوصى له بمنفعة دار حياته فانفساخها بموته إنما هو لفوات شرط الموصى ولو لم يقل بمنافعه وإنما قال بان يتنفع امتنع عليه الايجار لانه لم يملكه المنفعة وإنما اباح له ان يتنفع كما باتى وكان اجر المقطع كما اقي به المصنف ومراده المقطع الاتنفاع لالتملك وبعضها مبني على مرجوح (و) لا تنفسخ ايضا بموت (متولى الوقف) اى ناظره بشرط الواقف ولو بوصف كان شرطه الارشاد من الموقوف عليهم ولم يقيد بما ياتي او يغير شرطه مستحقا كان او اجنيا اذا اجره للمستحقين او غيره لم يملكه لاشتمال نظره جميع الموقوف عليهم ولم يختص بوصف استحقاق ولا زمنه كان بمنزلة ولي المحجور نعم إن كان هو المستحق واجر بدون اجرة المثل وجوز ناه تبعا للامام وغيره انفسخت بموته اثناء المدة على ما قاله ابن الرفعة ولا يجوز للناظر اذا اجر سنين ان يدفع جميع اجرها للبطن الاول مثلا بل يعطيهم بقدر ما مضى والا ضمن الزائد كما قاله القفال وابن دقيق العيد واعتمده

منفعة العين المستأجرة (قوله وفي الذمة) متعلق لقوله التزمه و (قوله ما التزمه) مبتدأ و (قوله دين عليه) خبره وفي متعلق المذكور تقديم معمول الصفة على موصوفها (قوله واستثنى مسائل بعضها) غرضه بذلك الاعتراض على من استثنى ما ذكره وان استثناءه انما هو صورى لاحق بقرينة اهرشيدى (قوله الانفساخ فيه لكونه الخ) هذه الجملة خبر بعضها والجملة نعت مسائل (قوله لانه عاقد الخ) فلا يستثنى من عدم الانفساخ لكن استثنى منه مسائل منها ما لو اجر عبده المعلق عنه بصفة فوجدت مع موته فان الاجارة تنفسخ على الاصح كاقضاه كلام الرافعي ومنها ما لو آجر أم ولده ومات في المدة فان الاجارة تنفسخ بموته بخلاف ما اقتضاه كلام الرافعي في باب الوقف ومنها المبرفانه كالمات عنه بصفة ومنها موت البطن الاول كاسياتي ومنها الموصى له بمنفعة دار مثلا مدة عمره وورد بعضهم استثناء هاتين المسالتين بان الانفساخ ليس بموت العاقد بل لاتمام حقه بالموت وليس الردي بظاهره معنى (قوله ولو لم يقل) اى الموصى رد لما قبل ان الوصية بالمنافع باحة لا تملك فلا تصح اجارتها اه كرى عبارة المعنى وما قبل من ان الوصية بالمنفعة باحة لا تملك فلا تصح اجارتها مردود بان ذلك محله كاسياتي إن شاء الله تعالى في الوصية بان يتنفع بالدار لا بمنفعتها كما هنا اه (قوله امتنع عليه) اى الموصى له اه ع (قوله لم يملكه) اى الموصى الموصى له (قوله كما ياتي) اى في الوصية (قوله كان اجر المقطع) تطرف على كان اجر من اوصى الخ (قوله وببعضها مفرع) قسيم قوله به بعضها الانفساخ فيها اه ع (قوله بموت متولى الوقف) ثم إن كان قبض الاجرة وتصرف فيها للمستحقين لم يرجع على تركته بشئ وإن كان تصرف فيها لنفسه يرجع على تركته بقسط ما بقى وصرف لارباب الوقف اه ع وهذا على مرضى النهاية خلافا للشارح والمعنى كما ياتي آتفا (قوله اى ناظره الخ) من حاكم او منصوبه او من شرطه لالنظر على جميع البطون (قوله بما ياتي) اى في شرح ولو اجر البطن الاول (قوله مستحقا كان الخ) اى الناظر (قوله إذا اجره) الاولى حذف إذا (قوله إذا اجره للمستحقين) اى كالبطن الثاني قبل الانتقال اليهم كما هو ظاهر اه سم (قوله إن كان هو) اى الناظر و (قوله وجوز ناه) اى على الراجح اه ع عبارة المعنى فانه يجوز له ذلك كما صرح به الامام وغيره فاذا مات في اثناء المدة انفسخت اه (قوله على ما قاله الخ) عبارة النهاية والمعنى كما قاله الخ اه (قوله كما قاله القفال الخ) اعتمده المعنى وشرح الروض خلافا للنهاية كما مر (قوله كما قاله القفال الخ) قال شيخنا الاستاذ في كنهه قال الزركشى وقياسه انا لو اجر الموقوف عليه لا يتصرف في جميع الاجرة لتوقع ظهور كونه لغيره بموته وقال الجلال البكرى وقد يطردها في المقطع اى يقال لا يتصرف الا في اجرة ماضى إذ للامام ان يرجع ويقطعه لغيره وقد يموت فينتهى اقتطاعه ويعود لبيت المال وهو حسن اه اى يمكن ان يدعى ان الحكم كذلك في المقطع وإن قلنا بما قاله ابن الرفعة لظهور الفرق فليتامل اهم (قوله ان له صرف الكل) اعتمده النهاية عبارة عنها وتقدم انه يجوز للناظر صرف الاجرة المعجلة لاهل البطن الاول ولا ضمان عليه لو مات قبل انقضاء المدة وانتقل الاستحقاق لغيره ولا ضمان على المستاجر بل

اه فمعنى هذا الاحترار وقوله على ما مر فيه مع أنه صور المسئلة هنا بالمعنى في العقد (قوله إذا أجره للمستحقين) اى كالبطن الثاني قبل الانتقال اليهم كما هو ظاهر (قوله كما قاله القفال الخ) قال شيخنا الاستاذ الجليل ابو الحسن البكرى في كنهه قال الزركشى وقياسه انه لو اجر الموقوف عليه لا يتصرف في جميع الاجرة لتوقع ظهور كونه لغيره بموته قال الجلال البكرى وقد يطردها في المقطع اى يقال لا يتصرف الا في اجرة ماضى إذ للامام ان يرجع ويقطعه لغيره وقد يموت فينتهى اقتطاعه ويعود لبيت المال وهو حسن اه اى والكلام في اقتطاع الارفاق بل يمكن أن يدعى ان الحكم كذلك في المقطع وان قلنا بما قاله ابن الرفعة لظهور الفرق فليتامل (قوله ان له صرف الكل للمستحق) وبانه لا ضمان على الناظر لو مات الاخذ قبل انقضاء المدة واتصل الاستحقاق بغيره ولا ضمان على المستاجر بل يرجع اهل البطن الثاني على تركه القابض من وقت موته اه شرح مر (قوله ان له صرف الكل الخ) ظاهره وان قطع عادة بعدم بقاء المستحق

بانه ملك الموقوف عليه ظاهر او عدم الاستمرار لا ينافي جواز التصرف كما راول (١٨٩) الباب وفي اجارة اربع سنين بثمانين ديناراً

السابقة في الزكاة وبانه يلزم على الاول منع الشخص من التصرف في ملكه مع عدم تقدم حجر عليه وبانه اذا بقي في يد الناظر فان ضمن فهو خلاف القاعدة والاضر ذلك بالملك والذي يتجه الاول ويجاب عما ذكر بان الناظر يلزمه التصرف بالاصلاح للوقف والمستحق ولا اصلحية بل لاصلاح في دفع الكل له حالاً مع غلبة تضييعه له المترتب عليه ضياع الوقف من العبارة ومن بعده من المستحقين من الصرف اليه ومع ذلك فلا نظر لما يلزم بما ذكر لان الملك هنا مراد اعي فليس على حقيقة الاملاك وبقاؤه في يد الناظر بشروطه والا فاقاضي الامين اصالح من تمكن من بنده بالكلية لاسيما ان كان معسراً (ولو اجر البطن الاول) مثلاً او بعضهم الوقف وقد شرط له النظر لا مطلقاً بل مقيداً بنصيبه او بمدة استحقاقه (مدة) لمستحق او غيره (ومات قبل تمامها او) اجر (الولي صيياً) او ماله مدة لا يبلغ فيها (بالسن فبلغ) رشيداً (بالاحتلام) او غيره (فالاصح انفساخها في الوقف) لانه لما قيد نظر من جهة الواقف بمدة استحقاقه لم يكن له ولاية على المنافع المستقلة لغيره

يرجع أهل البطن الثاني على تركه القابض من وقت موته كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تبعاً لابن الرفعة خلافاً للفقهاء ومن تبعه اه قال سموعش قوله لومات الاخذ قبل انقضاء المدة ظاهر ولو قطع بذلك عادة اه اقول قد صرح به النهاية في اول الباب وقد مناهناك ما فيه (قوله بانه) اي الزائد او جميع الاجرة (قوله وفي اجارة الخ) عطف على اول الباب (قوله وبانه الخ) عطف على بانه ملك الخ (قوله على الاول) اي ما قاله الفقهاء (قوله منع الشخص) اي البطن الاول مثلاً (قوله لاذن) اي الزائد (قوله فان ضمن) اي دخل في ضمان الناظر (قوله بالملك) يعني مستحق الوقف (قوله عما ذكر) اي لاستظهار ما قاله ابن الرفعة (قوله ومن بعده الخ) اي وضياح البطن الثاني مثلاً (قوله ومع ذلك) اي الناظر يلزمه التصرف بالاصلاح الخ (قوله لان الملك الخ) والاولى وايضاً ان الملك هنا الخ (قوله ولما الخ) اي ان فقد الناظر بشروط في بد القاضى الخ (قوله اصالح الخ) خبره وبقاؤه (قوله من بنده) كالبطن الاول (قوله مثلاً) الى قول المتن لا انقطاع ماء ارض في النهاية الا قوله وبسطه الى اندفع (قوله مثلاً) عبارة المغنى وقول المصنف البطن الاول ليس بقيد بل كل البطن كذلك قال الزركشى واحترز بقوله البطن الاول عمال وكان المؤجر الحاكم او الواقف او منصوبه و مات البطن الاول كما وضحه ابن الرفعة فالصحيح عدم الانفساخ لان العاقد ناظر للكل اه (قوله وقد شرط له النظر الخ) عبارة المغنى و شرط الواقف لكل بطن منهم النظر في حصته مدة استحقاقه فقط اه (قوله بل مقيداً بنصيبه الخ) خرج بذلك ما يقع كثير في شروط الواقفين من قولهم وقت هذا على ذريتي ونسلي وعقبى الى اخر شروطهم ويجعلون من ذلك النظر للارشد فالارشد فلا تنسخ الاجارة بموت الناظر المستحق للنظر بمقتضى الوصف المذكور كما تقدم في قول الشارح بشرط الواقف ولو بوصف الخ اه ع ش عبارة المغنى ولو اجر أحد الموقوف عليهم المشروط له النظر بالارشدية ثم مات انفسخت الاجارة في نصيبه خاصة كما اشار اليه الاذرعى واعتمده الغزى اه (قوله او بمدة استحقاقه) وليس منه كما هو ظاهر ما جعل النظر لزوجته مادامت عزي او لولده مالم ينسحق فلا ينسخ ما اجره بالتزوج او بالنسق كما هو ظاهر خلافاً لما في حاشية الشيخ اهرشيدى يعني ع ش عبارة قوله لم يرد بمدة استحقاقه قضية التليل انه لو خرج عن الاستحقاق بغير الموت كان شرط النظر لزوجته مثلاً مادامت عازبة او لولده لان ينسحق فتزوجت المرأة او فسق الابن ان يكون كالمت و هو ظاهر فليتام اه (قوله لمستحق) كالبطن الثاني قبل الانتقال اليهم كما مر عن سم (قوله او غيره) كالحيض سموعش قول المتن (فالاصح انفساخها في الوقف) اي ولو كانت الاجارة لضرورة كعبارة كاهو صريح التعليل الاتى والاجارة التي لا تنسخ لتمامها اجارة الناظر العام لعموم ولايته وهذا الوقف لم يثبت له واقفه ناظر اعاماً فانظره العام الحاكم كما هو ظاهر كما انه لو لم يقم الواقف ناظر الاصل فان النظر للحاكم وحيداً فالطريق في بقاء الاجارة الى انقضاء المدة ان يؤجر الحاكم بنفسه او بمن يفوض اليه ذلك من الموقوف عليهم او غيرهم نعم هو اي الناظر المقيد نظره بمدة استحقاقه كالناظر العام في ان الضرورة تجوز له مخالفة شرط الواقف في المدة لكن يتقيد بقاؤه بمدة استحقاقه فاذا رجع الانتحاق الى غيره انفسخت اجارته لعدم ولايته على الغير لكن يبقى الكلام فيما اذا انفسخت على من يرجع المستاجر بمسقط ما بقى من المدة من الاجرة والذي يظهر انه يرجع على جهة الوقف لان ما اخذ منه لمصلحة عمارة الوقف فصار كالمأخوذ لذلك بالقرض فليحذر ذلك اه رشيدى بخذف (قوله من جهة الخ) و (قوله بمدة الخ) كل منهما متعلق بتقيد ويصح تعلق الاول بنظره ايضاً (قوله بمدة استحقاقه) اي ولو التزم اليا يشمل ما اذا كان نظره على قدر حصته اه رشيدى (قوله السابق) اي في قوله ولا بموت متولى الوقف اه ع ش عبارة النهاية وما تقرّر علم انه لا منافاة بين هذا وما مر من عدم انفساخها بموت متولى الوقف كما اوضح ذلك الوالد رحمه الله في فتاويه وبه يندفع ما وقع لكثير من الشراح هنا اه (قوله وبسطه الخ) عطف على قررته (قوله

الى تمام المدة بان يبلغ مائة سنة وكانت مدة الايجار مائة ايضاً (قوله او غيره) أي كالحيض وفي شرحه

وبه فارق الناظر السابق لانه لما كان له النظر وان لم يستحق كانت ولايته غير مقيدة بشيء فسرى اثره على غيره ولو بعد موته وبهذا الذي قررته هنا وبسطه في الفتاوى بما لا يستغنى عن مراجعته اندفع بالشرح هنا قائله وخرج بما ذكرناه هو قوف عليه لم يشترط له نظر عام ولا

خاص فلا يصح إيجاره  
وكلاهما لا يخالفه خلافا  
لمن زعمه وبحت الزركشي  
أنه لو أجره الناظر ولو  
حاكما للبطن الثاني فسات  
البطن الأول انفسخت  
لا نتقال استحقاق المنافع  
اليهم والشخص لا يستحق  
على نفسه شيئا اه ويمكن  
بناؤه على ما قاله شيخه  
الاذرعى كالسبكي وغيره  
أن من استاجر من أبيه  
وأقبضه الاجرة ثم مات  
الاب والابن حائز سقط  
حكم الاجارة فان كان على  
أبيه دين ضارب مع الغرماء  
ولو كان معه ابن آخر  
انفسخت الاجارة في حق  
المستاجر ورجع بنصف  
الاجرة في تركه أبيه ورد  
بأن هذا مبنى على رجوع  
والاصح عند الشيخين هنا  
أن الاجارة لا تنفسخ  
وقياسه عدم الانفساخ في  
صورة الزركشي (لا) في  
(الصبي) فلا تنفسخ لبناء  
الولي تصرفه على المصلحة  
مع عدم تقييد نظره وإفافة  
مجنون ورشد سفيه كبلوغ  
للصبي بالانزال اما اذا  
بلغ بالاحتلام سفيها فلا  
تنفسخ قطعاً وأما اذا  
أجره مدة يبلغ فيها بالسن  
فتبطل في الزائد أن بلغ  
رشيدياً (و) الاصح (انها  
تنفسخ بانهدام

فلا يصح إيجاره) بل الذي يؤجره الحاكم أو من ولاه الحاكم فلو لم يكن مولى من جهة الحاكم وأراد المستحق  
الايحار فظريته ان يرفع الامر إلى الحاكم ويساله التولية على الوقف ليصح إيجاره وعلى هذا وخشى من  
الرفع إلى الحاكم تغريم دراهم لها وقع او تولية غير المستحق بمن يحصل منه ضرر الوقف فينبغي ان تصح  
الاجارة من المستحق لضرورة فليراجع اه ع ش (قوله وبحت الزركشي الخ) اعتمده شرح المنهج والمعنى  
(قوله ضارب) اى بالاجرة اه ع ش (قوله ولو كان معه ابن الخ) عطف بحسب المعنى على قوله والابن حائز  
(قوله ورجع) اى المستاجر اه ع ش (قوله بان هذا) اى مقاله الاذرعى الخ (قوله هنا) اى فى مسألة  
الاذرعى (قوله وقياسه عدم الانفساخ) محل تأمل فان الاب متصرف عن نفسه فى منفعة مملوكة له ولا  
محذور فى انتقال الملك إلى الوارث مسلوبة المنفعة بخلاف الناظر فى جميع ما ذكره وايضا فعلى تقدير عدم  
الانفساخ فى مسألة الوقف ما الحكم فى الاجرة فان قيل يفوزها ورثة البطن الاول فهو غريب مع عدم ملك  
مورثهم لما قبلها من المنفعة أو البطن الثاني فمعنى عدم الانفساخ فليأمل فانه لا يظهر له ثمرة إلا فى نحو  
الايمان اه سيد عمر وقوله وايضا الخ فى سم نحوه وعبارة الرشيدى من فوائد الخلاف ارث المنفعة عن  
المستاجر وعدمه اه قال الجيرمى وقد يجاب اى عن الاشكال الثانى باختيار رجوع البطن الثانى على  
تركة البطن الاول بما يخصه بعد الموت من الاجرة إذا كان البطن الاول قبض جميع الاجرة ولا اشكال  
بعدم انفساخ الاجارة إذ رجوعه لجهة تبين كونها ديناً عليه ولا يلزم عليه اى الرجوع بقاء الاجارة بلا اجرة  
إذا الاجرة فى المعنى هى المستحقة له لكن لا بوصفها عليه اه طلباوى اه قول المتن (لا الصبي) ولو  
أجر الولي مال موليه مدة معلومة ثم مات المالك اى المولى فى أثناءها بطلت فيما بقى من المدة كما أفتى بذلك  
الوالد رحمه الله تعالى لان ولايته مقصورة على مدة ملك موليه ولا ولاية له على من انتقل ملكه اليه ولا نيابة  
فأشبهه انفساخ اجارة البطن الاول بموته ولو اجارة ام ولده بموته والمعلق عنقه بصفة بوجودها شرح مر اه  
سم قال الرشيدى قوله مروا اجارة ام ولده بموته الخ اى والصورة ان التعليق والايلا بدسا بقان على الاجارة  
اه (قوله سفيها) محترز قوله رشيداً (قوله بالاحتلام) اى او بالحض فى الاثني اه نهاية (قوله فتبطل فى  
الزائد ان بلغ رشيداً) عبارة شرح الروض نعم ان بلغ سفيها لم تبطل لبقاء الولاية عليه ويؤخذ مما ذكر كاصله  
ان الصبي لو غاب مدة يبلغ فيها بالسن ولم يعلم وليه ابلغ رشيداً ام لا لم يكن له التصرف فى ماله استصحاباً للحكم  
الصغروا إنما يتصرف الحاكم ذكره الاسنوى اه والمعتمد خلافه إذ لا ترتفع ولاية الولي بمجرد بلوغه  
رشيداً ولم يعلم مر اه سم على حجج اقول قضيته انه لو علم بلوغه رشيداً بان ثبت ذلك بيينة تبين انفساخه إلى  
حين البلوغ وهو ظاهر لان العبرة فى الشروط بما فى نفس الامر وقد بان عدم ولايته عليه اه ع ش

ومثل الاحتلام الحيض فى الاثني اه (قوله ورد بان هذا الخ) وافق مر على الرد (قوله وقياسه الخ) وافق  
عليه م ر بى ان البطن الاول بما يخصه بعد الموت من الاجرة إذا كان البطن الاول قبض جميع الاجرة او لا  
ان قلنا يرجع اشكل بعدم انفساخ الاجارة ولزم ان تبقى الاجارة بلا اجرة ولان قلنا لا يرجع اشكل بتبين  
عدم استحقاق البطن الاول لما بعد موته فكيف تبقى له الاجرة مع تبين عدم استحقاقه المنفعة ولو صح  
هذا امتنع رجوع البطن الثانى على تركه البطن الاول فيما تقدم عن ابن الرفعة وشيخنا الشهاب الرملى ولا  
تخلص إلا بالترام الانفساخ أو الترام أنه قد تبقى الاجارة مع سقوط الاجرة لعارض فليحذر (قوله  
فتبطل فى الزائد ان بلغ رشيداً) عبارة شرح الروض نعم ان بلغ سفيها لم تبطل لبقاء الولاية عليه ويؤخذ مما  
ذكره باصله ان الصبي لو غاب مدة يبلغ فيها بالسن ولم يعلم وليه ابلغ رشيداً ام لا لم يكن له التصرف فى ماله  
استصحاباً للحكم الصغروا إنما يتصرف الحاكم ذكره الاسنوى اه والمعتمد خلافه إذ لا ترتفع ولاية الولي  
بمجرد بلوغه بل بالبلوغ رشيداً ولم يعلم مر (فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملى فيما اجر الولي مال  
الصبي مدة فمات الصبي فى اثناء تلك المدة بانفساخ الاجارة لان ولايته على ماله مقصورة على مدته ولايته عليه  
وقد زالت بالموت والولاية له على من انتقل الملك اليه ولا نيابة له عنه فاشبهه انفساخ اجارة البطن الاول فى المسئلة

ولأنما حكمتنا فيها بالقبض  
ليتمكن المستاجر من  
التصرف فتفسخ بالكلية  
ان وقع ذلك قبل القبض أو  
بعده وقبل مضي مدة لها  
أجرة ولا في الباقي منها  
دون الماضي فيأتي فيه مامر  
من التوزيع أما انهدام  
بعضها فيتخير به المستاجر  
مالم يبادر المؤجر ويصلحها  
قبل مضي زمن لا أجرة له  
وعلى هذا الانهدام يحمل ما  
قاله ان تخريب المستاجر  
يخيره فاراد تخريباً يحصل  
به تيب فقطر تعطل الرحا  
بانقطاع مائها والحمام  
لنحوخل أنبتها أو نقص  
ماء بئرها يفسخها على ما  
قاله واعتراضاً بأنه مبنى  
على الضعيف في المسئلة  
بعده ويجاب بحمل هذا على  
مالاذا تعذر سوق الماء اليها  
من محل آخر كما يرشد لذلك  
قولهم الآتي لامكان سقيها  
بماء اخر وأما نقلهما عن  
إطلاق الجمهور فيما لو  
طرأت أثناء المدة آفة  
بساقية الحمام المؤجرة  
عطلت ماءها التخير مضت  
مدة لمثلها أجرة أو لا وعن  
المتولى عدمه إذا بان العيب  
وقد مضت مدة لمثلها  
أجرة وقال أنه الوجه لأنه  
فسخ في بعض المعقود عليه  
فعتبر بان الوجه ما

(قوله كلها) إلى قوله وتعطل في المعنى لإفوله وإنما إلى أما (قوله ولو بفعل المستاجر) ويلزمه أورش  
نقصها لإعادة بنائها ع ش (قوله لزوال الاسم) قضيته ان الحكم دائر مع بقاء الاسم وزواله فتى  
زال الاسم انفسخت الاجارة وما دام باقياً فلا انفساخ وان فانت المنفعة المقصودة فلا تفسخ اجارة الدار  
مثلاً لزوال جميع رسومها إذا سبها باق بقاء الرسم والظاهر ان هذا غير مراد وان المدار على بقاء المنفعة  
المقصودة وعدمه فتى فانت المنفعة المقصودة من الدار مثلاً من حيث كونها دار انفسخت الاجارة وان  
بقى الاسم اه رشيدى (قوله وان حكمتنا الخ) لعله جواب عما يرد على قوله وفوات المنفعة الخ من أنه يتأني  
لحكمكم بحصول قبضها بقبض محلها (قوله ان وقع ذلك) اى انهدام الكل (قوله مامر) اى فى اول الفصل  
(قوله فيتخير به المستاجر الخ) ثم ان كان المنهدم مما يفرده بالعمد كبيت من الدار المكثرة انفسخت فيه  
كما صرح به الدميرى وهو ماخوذ مما سياتى فى الشرح فيما إذا غرق بعض الارض الخ وحينئذ فيبقى  
التخير فيما بقى من الدار وان كان المنهدم مما لا يفرده بالعمد كسقوط حائط ثبت الخيار فى الجميع ان لم  
يبادر المكربى بالاصلاح وهذا يحمل كلام الشارح بدليل تقييده المذكور اه رشيدى (قوله لا أجرة له)  
صوابه له أجرة اه رشيدى (قوله وعلى هذا الانهدام) اى انهدام البعض (قوله يخيره) اى المستاجر  
(قوله تعيب فقط) اى لاهدم الكل اه معنى (قوله وتعطل الخ) مبتدا خبره يفسخها (قوله الرحا)  
بالف كما فى اصله اه سيد عمر (قوله او نقص ماء بئرها) والصورة انها تعطلت بذلك كما هو فرض  
المسئلة فلا حاجة لمرجاء الشهاب سم بقوله لعل المراد نقصاً يتعدر معه الانتفاع ولا فلا وجه للانفساخ  
انتهى اه رشيدى (قوله يفسخها) اى تفسخ الاجارة بذلك (قوله واعتراضاً) الأنسب الافراد (قوله فى  
المسئلة الخ) اى مسئلة انقطاع ماء الارض و(قوله بعده) اى بعد قوله وانها تفسخ بانهدام الدار اه  
كردى (قوله ويجاب بحمل الخ) هذا الجواب لا يتأني فى صورة نحوخل ابنية الحمام إلا ان يصور نحوخل  
يتعدر معه الانتفاع سم وسيد عمر والاولى يتعدر اصلاحه قبل مضي زمن له أجرة (قوله بحمل هذا) اى  
ما قالاه فى تعطل الرحا والحمام بما ذكر (قوله سوق ماء اليها) الاولى الثانية (قوله الاق) اى فى مسئلة انقطاع  
ماء الارض (قوله وأما نقلهما) مبتدا خبره فمعرض (قوله عطلت الخ) نعت لآفة ولعل المراد نقصته  
بمحيث نقص الانتفاع ولم ينتف بالكلية اما لو عطلتها راساً بحيث تعذر الانتفاع فينبغى الانفساخ اخذان  
المسئلة قبلها مع الذى اجاب به فيها سم على حجج اه ع ش (قوله التخير) مفعول نقلهما (قوله وعن  
المتولى) عطف على من إطلاق الجمهور و(قوله عدمه) اى عدم التخير عطف على التخير (قوله إذا بان  
العيب) اراد به الآفة بساقية الحمام اه كردى (قوله وقال انه) اى ما قاله المتولى (قوله لانه) اى الفسخ  
المترتب على التخير (فسخ في بعض المعقود عليه) يعلم منه أنه فرض الخلاف بين المتولى والجمهور فيما إذا  
اراد ان يفسخ فى الباقي من المدة فقط اما الفسخ فى الجميع فهو جائز عند المتولى والجمهور وبه صرح فى  
الروضة اه رشيدى (قوله فمعرض الخ) لا يخفى ان المعارض انما هو قولها فى كلام المتولى انه الوجه  
فقط وليس المعارض نقلهما لكلام الجمهور والمتولى كما يفيد السياق فكان ينبغى خلاف هذا التعبير اه  
رشيدى اى كان يقول واما قولها فيما نقلاه عن المتولى فيما لو طرأت اثناء المدة افة الخ من عدم التخير

السابقة بموته وإجارة ام ولده بموته والمعلق عتقه بصفة بوجودها (قوله وعلى هذا الانهدام) أى انهدام  
بعضها ش (قوله او نقص ماء بئرها) كذا شرح مر ولعل المراد نقصاً يتعدر معه الانتفاع والافلاوجه  
للا نفساخ (قوله ويجاب بحمل هذا الخ) كذا شرح مر وهذا لا يتأني فى صورة نحوخل ابنية الحمام الا  
ان يصور نحوخل يتعدر معه الانتفاع (قوله عطلت ماءها) لعل المراد نقصته بحيث نقص الانتفاع ولم  
ينتف بالكلية اما لو عطلتها راساً بحيث تعذر الانتفاع فينبغى الانفساخ اخذان من المسئلة قبلها مع الذى  
اجاب به فيها (قوله وعن المتولى عدمه الخ) عبارة شرح الروض عنهما فالوجه ما ذكره المتولى الخ (قوله  
بمحيث يرجى زواله) يخرج ما لا يرجى زواله وفى الروض آخر الباب وإن رضى المستاجر ببيع يتوقع

تبعا لهم منها قولهم لو عرض اثناء المدة ما ينقص المنفعة كخطل يحتاج لعمارة وحدث ثلج بسطح حدث من تركه عيب ولم يبادر المؤجر  
لاصلاحه تخير المستاجر وقولهم لو اكرت (١٩٢) ارضا ففرت وتوقع انحسار الماء في المدة تخير وغير ذلك مع تصريحهم بان الخيار على

التراخي فيما إذا كان العيب بحيث يرجي زواله كما في مسئلتنا فهذا منهم كالصريح في التخير وان مضت مدة لملئها اجرة بل صرحا في الكلام على فوات المنفعة وعلى ما اذا اجر ارضا ففرت بسبل على ان ما مر عنهما في نقص ماء بئر الحمام يقتضى الانفساخ في مسئلتنا فضلا عن التخير فقولهما عن مقالة المتولى انها الوجه اى من حيث المعنى على ما فيه ايضا لان حيث المذهب ( لا انقطاع ماء ارض استوجرت لزراعة ) فلا تنفسخ به لبقاء اسم الارض مع امكان سقيها بماء اخر ومن ثم لو غرقت هي او بعضها بما لم يتوقع انحساره مدة الاجازة او اوان الزرع انفسخت في الكل في الاولى وفي البعض في الثانية ويتخير حيثند على التراخي ووهم من قال على الفور والحق بذلك اخذنا من العلة انه لو لم يمكن سقيها بماء اصلا انفسخت وهو ظاهر مؤيد لما قررت في نقص ماء بئر الحمام ( بل ثبت ) به ( الخيار ) للعيب ما لم يبادر المؤجر قبل مضى مامر ويسوق اليها ما يكفيها

إذا بان العيب الخ أنه الوجه لانه فسوخ الخ فعترض باب الوجه ما نقلاه عن اطلاق الجمهور فيه من التخير مضت مدة الخ وصرحنا بنظيره الخ (قوله منها قولهم) لعل الانسب لما قبله هنا وفيما يأتي من قوله وقولهم وقوله تصريحهم وقوله منهم ثنية الضمير (قوله بحيث يرجي زواله) خرج مالا يرجي زواله وفي الروض وان رضى المستاجر ببيع متوقع زواله لم ينقطع خياره والانساق اه سم (قوله كافي مسئلتنا) هي تعطل الرضى بانقطاع ما بناه عرش الاولى وطرو الا في الاثناء المدة بساقية الحمام الخ (قوله فهذا منهم كالصريح في التخير) لسكن ينبغي تصويره بما اذا امكن الانتفاع في الجملة اما ذاتعذر اساق فينبغي الانفساخ اخذنا من قوله وتعطل الرضى الخ سم على حج اه عرش (قوله يقتضى الانفساخ في مسئلتنا) فلتصور بما اذا امكن سوق الماء اليها والى ليلتزم الانفساخ اه سم وقوله سوق الماء الى الماء الاول او غيره حالا (قوله في مسئلتنا) هي مالوطرات اثناء المدة اذ بساقية الحمام المؤجرة اه عرش (قوله عن مقالة المتولى الخ) عن بمعنى بعد او في (قوله انها الخ) مقول القول و(قوله اى من حيث المعنى) خبره قال النهاية ونقله سم عن الشهاب الرملى او يحمل قولهما المذكور على ما اذا كانت الاجرة عبد او هيمة او ما يؤدى الى التشقيص اه (قوله فلا تنفسخ) الى قوله على التراخي في النهاية (قوله في الاولى) اى غرق الكل و (قوله في الثانية) اى غرق البعض (قوله حيثند) اى حين الانفساخ في البعض بفرقه (قوله على التراخي) خلافا للنهاية والمعنى عبارتهما واللفظ الاول ويتخير حيثند على الفور لانه خيار تفريق صفقة لا خيار عيب اجارة كافتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وغلط من قال انه على التراخي لاشبهاء المسئلة عليه اه قال سم ويؤيد الفورية قولهم في التوجيه وذلك يتكرر بتكرار الزمان اذ التفريق لا يتكرر كذلك اه (قوله ووهم من قال الخ) يعنى الشهاب الرملى كما مر (قوله والحق) الى قوله وبما تخير به في النهاية (قوله بذلك) اى بغرق الارض بما لم يتوقع انحساره الخ اه كرى (قوله من العلة) اى قوله لبقاء ام الارض مع امكان سقيها الخ (قوله انفسخت) اعتمده المعنى ايضا (قوله للعيب) الى قوله وبما يخير في المعنى الا قوله ولا يكتفى الى وحيث (قوله مامر) اى مدة لملئها اجرة (قوله ويسوق) بالجرم عطا على يبادر فكان ينبغي ان يسقط الواو وبوصل القاف بالسين (قوله ولا يكتفى وعده الخ) اى لا يسقط خياره بوعده بسوق الماء فلو اخر الفسخ اعتمدا على وعده بذلك ثم لم يتفق له سوق جاز له الفسخ اه عرش (قوله قال الماوردى الخ) عبارة للنهاية والخيار في هذا الباب حيث ثبت ففى على التراخي كما قاله الماوردى اه قال عرش قوله م ر على التراخي اى الا اذا كان سببه تفريق الصفقة كما مر قريبا اه اى في النهاية

زواله لم ينقطع خياره والا انقطع انتهى (قوله فهذا منهم كالصريح في التخير الخ) لكن ينبغي تصويره بما اذا امكن الانتفاع في الجملة اما اذا تعذر اساق فينبغي الانفساخ اخذنا من قوله وتعطل الرضى الى قوله ويجاب الخ (قوله يقتضى الانفساخ في مسئلتنا) فلتصور بما اذا امكن سوق الماء اليها والى ليلتزم الانفساخ (قوله فقولهما عن مقالة المتولى الخ) في هامش شرح الروض بخط شيخنا الشهاب الرملى انه يحمل على ما اذا كانت الاجرة عبد او هيمة او يؤدى الى التشقيص انتهى م (قوله مع امكان سقيها بماء اخر) قال في شرح الروض وقضيته انه اذا لم يمكن زراعتها بغيره تنفسخ الاجارة وهو ظاهر وسياتي نظيره في انقطاع ماء الحمام انتهى (قوله ووهم من قال على الفور) افتى شيخنا الشهاب الرملى بان على الفور قال لانه خيار تفريق الصفقة لا خيار عيب اجارة وهو لا يكون الا على الفور اقول ويؤيد قولهم انه على التراخي قولهم في التوجيه وذلك يتكرر بتكرار الزمان اذ التفريق لا يتكرر كذلك وفي الروض اخر الباب وان رضى المستاجر ببيع متوقع زواله لم ينقطع خياره والانساق اه فالحيار في متوقع الزوال على التراخي (قوله

ولا يكتفى وعده بذلك على الاوجه قال الماوردى وحيث ثبت الخيار هنا فهو على التراخي لان سببه تعذر قبض المنفعة اى خلافا

او بعضها وذلك يتكرر بتكرار الزمان وبما يتخير به ايضا مالوا مستاجر محلا لدوابه فوقه المؤجر مسجدا فيمتنع عليه تجديسه وكل مقدر له



من حيثئذ ويتخير فان  
اختار البقاء انتفع به إلى مضي  
المدّة أى إن كانت المنفعة  
المستأجر لها تجوز فيه والا  
كاستجاره لو وضع نجس به  
تعين إبداله بمثله من الطاهر  
وامتنع على الوانف وغيره  
الصلاة ونحوها فيه بغير  
إذن المستاجر وحيثئذ يقال  
لنامسجد منفعته مملوك ويمنع  
نحو صلاة واعتكاف به من  
غير إذن مالك منفعته  
(وغصب) غير المؤجر  
لنحو (الدابة وأباق العبد)  
في اجارة عين قدرت بمدّة  
من غير تقييد من المستاجر  
وكان الغصب على المالك  
(بثبت الخيار) مالم يبادر  
بالرد كامر وذلك لتعذر  
الاستيفاء فان فسح فواضح  
وإن أجاز ولم يرد حتى  
انقضت المدّة انفسخت  
الاجارة فيستقر قسط ما  
ستوفاه من المسمى اما اجارة  
الذمة فيلزم المؤجر الابدال  
فها فان امتنع استأجر  
الحاكم عليه وليس المعين  
عمافيا كعين العقد فبتلفه  
ينفسخ التعيين لأصل  
العقد وقيد الماوردى بما  
إذا لم يقدر بزمن وإلا  
انفسخت بمضيه واما اجارة  
عين قدرت بعمل فلا تنفسخ  
بنحو غصبه بل يستوفيه متى  
قدر عليه كضمن حال اخر

خلافا للتحفة (قوله من حيثئذ) أى حين وقفته مسجدا (قوله أى إن كانت المنفعة الخ) أنظر هذا التفصيل  
مع فرض ان الاستجار للدواب اسم وقد يجاب بانه اشارة إلى ان قوله للدواب مجرد مثال فثله الاستجار  
لمطلق الانتفاع في ثبوت الخيار وما يتفرع عليه (قوله تعين إبداله) اعتمده مراه سم (قوله ونحوها) أى  
كالاكتاف والقراءة (قوله يقال الخ) أى على طريق اللغز قول المتن (وغصب الدابة) أى وندها اه معنى  
(قوله غير المؤجر) إلى قوله ولا ينافيه في النهاية إلا قوله وقيدته الى واما (قوله غير المؤجر) احرز به عن  
المؤجر كما ذكره بقوله الاتى وأما غصب المؤجر الخ وحاصله الاشارة الى ان كلامه هنا في غير المؤجر لان  
غصب المؤجر ياتى في قوله ولو اكرى عينا مدمدة ولم يسلبها الخ وفيه بحث لان ما هنا مضموم بما اذا لم يستغرق  
الغصب المدّة بدليل التخيير وما ياتى مضموم بما اذا استغرق المدّة كما صرح به هناك وحكم بالانفساخ فلم  
يتواردا على محل واحد حتى يقيد ما هنا بغير المؤجر بل الوجه اطلاق ما هنا حتى يشمل المؤجر أيضا لمساواته  
لغيره هنا فليتأمل اه سم (قوله لنحو الخ) متعلق بغصب ش اه سم (قوله في اجارة عين) الى قوله واما لو  
غصب في المعنى الاقوله وكان الغصب على المالك وقوله وليس الى وقيدته (قوله وكان الغصب على المالك) ليس  
بقيد كما يعلم بما ياتى اه رشيدى عبارة الكردى أى قصد الغاصب ان الغصب من المالك سواء اخذ من يده  
او من يد المستاجر اه وعبارة ع ش الظاهر ان المراد انها غصبت من المستاجر لاجل كونها منسوبة الى  
المالك كان يكون بين الغاصب وبين المالك ما يحمله على غصبها لكونها حقا للمالك كعداوة بينهما وان المراد  
بغصبها على المستاجر انها غصبت منه لكن لعداوة بينه وبين الغاصب اه (قوله مالم يبادر) أى المؤجر  
(قوله كامر) أى قبل مضي زمن لمثله أجرة (قوله فواضح) أى فيستقر قسط ما استوفاه من المسمى  
بالنظر لاجرة المثل (قوله فيستقر) فان استغرق الغصب أى او الاباق جميع المدّة انفسخت في الجميع وان  
زال ويبقى من المدّة شيء ثبت الخيار للمستاجر لتفريق الصفقة عليه والخيار على الفور اه ع ش عبارة المعنى  
وإذا فسح انفسخ فبما يبقى من المدّة وفيما مضى الخلاف السابق في موت الدابة وإن أجازوا التقدير بالعمل  
استوفاه متى قدر عليه او بالزمان انفسخت الاجارة فيما انقضت منه أى فتسقط حصته من المسمى واستعمل  
العين في الباقي فان لم يفسح وانقضت المدّة انفسخت الاجارة اه محذوف (قوله أما اجارة الذمة الخ) محترز  
قوله في اجارة عين (قوله فيلزم المؤجر الابدال) قضية الصنيع وإن كان بتقريط المستاجر سم وع ش  
(قوله وقيدته) أى لزوم الابدال في اجارة الذمة وعدم انفساخها (قوله وإلا انفسخت بمضيه) فسوات  
إحارة العين اه سم (قوله فلا تنفسخ الخ) أى ولا خيار كما يؤخذ مما ياتى في شرح ولوم يقدر مدّة الخ من قوله  
ولا يتخير المكترى الخ وصرح به في شرح البهجة عن قضية كلام العراقيين للراوية اه سم أقول ظاهر  
اطلاق المصنف و صريح المعنى هنا أن له الخيار ويصرح به ايضا بما ياتى قبيل قول المصنف ومتى قبل الخ من  
قول الشارح كالنباية والمعنى وخرج بتركها ما لو هرب بها في اجارة العين يتخير الخ ويدفع المنافاة بين هذا

أى إن كانت المنفعة) انظر هذا التفصيل مع فرض أن الاستجار للدواب (قوله تعين إبداله الخ) اعتمده م  
(قوله غير المؤجر) احرز عن المؤجر كما ذكره بقوله انه واما غصب المؤجر لها الى قوله كما ياتى وحاصله  
الاشارة الى ان كلامه هنا في غير المؤجر لان غصب المؤجر ياتى في قول المصنف الاتى ولو اكرى عينا مدمدة  
ولم يسلبها حتى مضت انفسخت وفيه بحث لان ما هنا مضموم بما اذا لم يستغرق الغصب المدّة بدليل التخيير اذ  
لو استغرق انفسخت وما ياتى مضموم بما اذا استغرق المدّة كما صرح به هناك وحكم بالانفساخ فلم يتواردا  
ما هنا ثم على محل واحد حتى يقيد ما هنا بغير المؤجر بل الوجه اطلاق ما هنا حتى يشمل المؤجر أيضا لمساواته  
لغيره هنا فليتأمل (قوله لنحو) متعلق بقول المتن غصب ش (قوله وكان الغصب على المالك) أى بان  
غصبت من يده (قوله مالم يبادر الخ) كذا المتن الاتى مر (قوله فيلزم المؤجر الابدال فيها) قضية  
الصنيع وان كان بتقريط المستاجر (قوله وإلا انفسخت بمضيه) فسوات اجارة العين (قوله فلا تنفسخ  
بنحو غصبه) أى ولا خيار كما يؤخذ مما ياتى في شرح ولوم يقدر مدّة الخ من قوله ولا يتخير المكترى الخ وصرح به

قضه واما وقوع ذلك بتفريط المستاجر فيسقط خياره ويلزمه المسمى قاله الماوردي واما لو غصبا على المستاجر من بده فلا خيار ولا فسخ على ما بحثه ابن الرقعة اخذ من النص واستشهد (١٩٤) له الغزالي بما فيه نظر وقال الاذري انه مشكل وما اظن الاصحاح يسمون به واما

وبين ما يأتي في شرحه ولو لم يقدر مدة الخ بان ما هنا فيما بعد التسليم وما يأتي فيما قبله والتضرر في الاول اشد لاسيما اذا كان نحو الغصب في السفر فليراجع (قوله قبضه) نائب فاعل آخر (قوله وقال الاذري الخ) اطلاق الشيخ في شرح منجه يقتضي ثبوت الفسخ والخيار سواء كان الغصب في يد المستاجر على المالك او المستاجر ويوافق ما قاله الاذري وهو المعتمد اه ع ش (قوله انه مشكل) اي فلا فرق بين كون الغصب على المالك او المستاجر في ثبوت الخيار ولو مع التفريط غاية انه يضمن القيمة اذا فرط اه ع ش اقول وقوله ولو مع التفريط الخ يخالف قول الشارح المارو مثله في النهاية والمعنى واما وقوع ذلك بتفريط المستاجر الخ (قوله كما يأتي) يتأمل ما يأتي يعلم مساواة غصبه لغصب غيره في التفصيل بين المقدرة بمدد او بعمل فعلى تقيد المتن هنا والتصريح بالمحترز والحوالفه على ما يأتي ليس للخالفه بين المستثنين بل لجمي الثانية في المتن فانه قرينة على عدم ارادتها هنا اسم (قوله فسخ الاجارة) اسم ان (قوله وهو مز يدنقله الخ) قيل يؤخذ مما ذكر ان هذا في غير الشهدا ما هو فليس للتوثر فسخ الاجارة بموته لانه حتى وقد يمنع الاخذ بان حياته ليست حسية فلا ينافي انه يتحمل بعد الموت الحسى وإن كان حيا عند الله اه ع ش اقول وينمعه ايضا قول الشارح او المعنوى (قوله ولا ينافي تفصيله الخ) قد يقال هذا ظاهر على ما قدمه من تقيد ابدال المستوفى به بما لو كان معينا في العقود تلف والمتجه خلاف هذا التقيد انه يبدل مع بقائه ايضا كما نهنا عليه هناك وحينئذ فيتجه جواز الابدال هنا بمرض مثله فليتأمل اه سم عبارة النهاية فاقضى التحير مام يـ له بمرض مثله او دونه اه (قوله فاقضى التحير) اي بين الفسخ وعدمه فان لم يفسخ الزم بحمله قهر اعليه ولاشئ له زيادة على ماسمى او لا اه ع ش (قوله عينا) الى قول المتن افترض في المعنى والى قول الشارح لكن لو قيل في النهاية (قوله او ذمة) اي وسلم عينا اه معنى (قوله لا مكان الاستيفاء في قوله الخ) قد يقال ان الذي في قول المصنف المذكور ليس طريقا للاستيفاء فكان الظاهر ان بقول لا مكان الاستيفاء من غير ضرر عليه لماذا كره في قوله اه رشدي (قوله واجرة متعهدها) عطف على الضمير المجرور بتضمين الانفاق معنى الاعطاء بلا إعادة الخافض على مختار ابن مالك ولو حذف الاجرة لاستغنى عن التضمين (قوله ان لم) اي التعهد (المؤجر) اي بان كانت اجارة ذمة اه ع ش (قوله وليس) اي والحال ليس الخ (قوله ولا باع الزائد) ظاهر كلامهم انه يبيعه غير مسلوب المنفعة وصار ذلك كانه غير مؤجر حلي وقال العناني صورها بعضهم بما اذا اكرت جملين لخل ارد بين مثلا وكان احدهما يحملها اه بجري (قوله باع) اي بنفسه او نائبه غير المستاجر كما يأتي (قوله من غير اقتراض) ظاهره وان كان الاقتراض انفع للمالك من البيع وهو محتمل لان في الاقتراض الزام لذمة المالك وقد لا يتيسر توفيقه عند المطالبة اه ع ش قول المتن (اقتراض) اي من المكترى او اجني او بيت المال اه معنى (قوله قال السبكي الخ) كذا شرح مر مقتصر اعلى كلام السبكي وتأييده اه سم يعنى

غضب المؤجر لها بعد القبض او قبله بان امتنع من تسليمها فيفسخها كما يأتي (تنبه) سئلت عن اكرتى لخل مريض من الطائف الى مكة وقد عين في العقود اثناء الطريق فهل يلزمه حمله ميتا اليها فتوقفت الى ان رايت نص البويطي السابق قيل اول فصل من هذا الكتاب المصريح بان الميت انقل من الحي فاخذت منه ان لمن استؤجر لخل حي مسافة معلومة فمات في اثناها واراد وارثه نقله اليها وجوزناه كان كان بقرب مكة وامن تغيره فسخ الاجارة لظرو ما يشبه العيب في المحمول وهو مز يدنقله الحسى او المعنوى على الدابة ويوافق قولهم لا يجوز النوم عليها في غير وقت النوم من غير شرط لان التأميم يتحمل ولا ينافيه تفصيلهم السابق في تلف المستوفى به لان ما هنا ليس من التلف لا مكان حمل الميت وانما حدث فيه وصف لم يكن حال العقد فاقضى التحير لا غير فتأمله (ولو اكرتى جمالا) عينا او ذمة (وهرب وتركها عند المكترى) فلا خيار لا مكان الاستيفاء بما في قوله (راجع) حيث لم يتبرع بمؤنتها (القاضي ليونها) بانفاقها و اجرة متعهدها كمتعهد

هنا في شرح البهجة عن قضية كلام العراقيين للراوية (قوله واما وقوع ذلك بتفريط المستاجر الخ) يتأمل صورة تفريط المستاجر مع ان الغصب من يد المالك لان يصور بما اذا امتنع من تسليمها حتى غضبت ولو تسلمها تنصب (قوله فيسقط خياره ويلزمه المسمى) قال الماوردي قد يشكل ما قاله بان تفريطه لا يزيد على تحريمه بل لا يساويه مع انه يتخير كما تقدم لان يفرق بقوات المنفعة في التحريم دون الغصب (قوله كما يأتي) يتأمل ما يأتي تعلم مساواة غصبه لغصب غيره في التفصيل بين المقدرة بمدد او بعمل فعلى تقيد المتن هنا والتصريح بالمحترز والحوالفه على ما يأتي ليس للخالفه بين المستثنين بل لجمي الثانية في المتن فانه قرينة على عدم ارادتها هنا (قوله ولا ينافيه تفصيله السابق) قد يقال هذا ظاهر على ما قدمه من تقيد ابدال المستوفى به بما لو كان معينا في العقود تلف والمتجه خلاف هذا التقيد انه يبدل مع بقائه ايضا كما نهنا عليه هناك وحينئذ فيتجه جواز الابدال هنا بمرض مثله فليتأمل (قوله قال السبكي واستند انه الحاكم

احمالها ان لم المؤجر (من مال الجمال فان لم يجده مالا) بان لم يكن له غيرها وليس فيها زيادة على حاجة المستاجر ولا باع الزائد من غير (اقتراض عليه) لانه الممكن قال السبكي واستند انه الحاكم انما هو لحق المكترى وحرمة الحيوان لا

فلو وجد ثوبا باضا تماما وعبد الغائب واحتاج في حفظه لمؤنة فله بيعه حالاً وحفظ مؤنة ثمه إلى أن يظهره وقد يبرده ما ياتي في ملتقط نحو حيوان لكن لو قيل يلزمه استئذان الحاكم أن امن عليه منه واعطاؤه له ان كان اميناً وقبله لكان متجهاً بل متعينا ويفرق بينه وبين الملتقط بأنه يجوز له التملك فالبيع أولى بخلاف ذوى الامانة الشرعية (فان وثق) القاضي (بالمكترى دفعه) أى المقرض منه أو من غيره (اليه) ليصرفه فيما ذكر (والا) يثق به (رجعه عند ثقة) يصرفه لذلك الاولى له تقدير النفقة وإن كان القول قول المتفق يمينه (١٩٥) ان ادعى لا تقابا للعرف (وله) أى القاضي عند تعذر الاقتراض ومنه

ان يخشى ان لا يتوصل بعد إلى استيفائه وكذا إن لم يتعذر لكتلم بره (ان يبيع منها) بنفسه أو وكيله غير المستاجر لا متاع وكالته في حق نفسه (قدر النفقة) والمؤنة المذكورة للضرورة ومن ثم لم يات هنا الخلاف في بيع المستاجر وبعد المبيع تبقى في يد المستاجر إلى انقضاء المدة كذا صرحوا به وهو صريح في ان الاجارة هنا لا تفسخ بالبيع ذمية كانت او عينية لان الفرض انه لم يهرب بالجمال وعليه فلو لم يجد مشترياً لها مسلوقة بالمنفعة مدة الاجارة فهل للحاكم فسخها كالوهر بولم يترك جمالا فان للمستاجر فسخ العينية للضرورة او يفرق بإمكان البيع هنا ولو على ندور بخلافه ثم محل نظر والاول اقرب لان النظر لا مكان وجود النادر مع عدم وجوده لا يفيد هنا شيئا ومحل ذلك في الذمية ما اذا لم يربح الحاكم بيع الكل والبايع وانفسخت الاجارة كما يصرح به بحث الأذرى ان الحاكم في اجارة الذمة

لا يظهر له موقع هنا فان الكلام في مراجعة القاضي في الاتفاق لاني بيع المكترى باذنه بل هو مناف لقول الشارح الاقوى او وكيله غير المستاجر لان ان راد بقوله واستئذانه الحاكم المراجعة المذكورة في المتن (قوله) فله بيعه حالاً) أى على المعتد وقضيته ان له الاستقلال بذلك اه ع ش (قوله) لكن لو قيل الخ) يدل على ان الواجد البائع غير الحاكم فليراجع اه سم (قوله) يلزمه) واجد الثوب او العبد (قوله) واعطاؤه) الو او بمعنى او أى يلزم الواجد اما استئذان الحاكم في بيعه ان امن الواجد من الحاكم على الثوب أى على اخذه للثوب او اعطاؤه الثوب للحاكم إن كان الحاكم اميناً الخ اه كردى (قوله) ويفرق الخ) هذا يدل على ان الموجود لاعلى وجه اللفظة اه سم (قوله) بينه) أى واجد نحو الثوب (قوله) له) أى الملتقط (قوله) القاضي) إلى قوله ومن ثم في النهاية لإلقوله وكذلك إلى المتن وقوله غير المستاجر إلى المتن (قوله) أى المقرض (منه) ظاهر هذا التفسير انه لا يدفع له مال الجمل إذا كانت المؤنة منه فليراجع اه رشيدى اقول ظاهر صنيع شرح الروض عدم الفرق عبارته وكذا ياخذ من ماله ثم يقترض للاتفاق عليها أى على الجمال فان وثق بالمستاجر دفعه اليه اه (قوله) وإن كان القول الخ) هذه الغاية لاحسن لها هنا (قوله) وكذا إن لم يتعذر لكتلم بره) كذا في شرحى الروض والبهجة (قوله) لا متاع وكالته الخ) يتامل (قوله) في بيع المستاجر) يفتح الجيم (قوله) تبقى) أى الجمال المبيعة (قوله) وعليه) أى على عدم الانفساخ (قوله) فهل للحاكم فسخها) شامل للذمية لكن قوله كالأخ يقتضى خلافه اه سم اقول عبارة شرح الروض كالصريح في الشمول (قوله) والاول اقرب) وفاقا لالسنى والمعنى لكنهما عبرا بادل الحاكم بالمستاجر (ومحل ذلك) أى جواز بيع قدر النفقة دون الكل (قوله) في الذمية) متعلق بذلك (قوله) ما إذا الخ) خبر ومحل الخ (قوله) ان الحاكم الخ) بيان لبحت الأذرى واعتمده النهاية والمعنى ايضا (قوله) صريح في انفساخ الخ) قد يقال بل هو صريح في عدم الانفساخ إذ لو انفسخت لم يكثر له إذ لم يبق له حق بعد الفسخ غير المطالبة بالاجارة اه سم (قوله) به) أى بالبيع (قوله) وعليه) أى بحث الأذرى (قوله) وبين العينية) أى حيث ان ليس للحاكم بيع الكل فيها ابتداء (قوله) عامر الخ) أى في غضب الدابة وابق العبد (قوله) مقدماله) أى لبيع قدر الاحتياج (على غيره) أى على الأخذ من ماله والاقتراض عليه وبيع الكل (قوله) وخرج) إلى قوله لتعلق حق الخ في المعنى وإلى قوله لان الاجارة في النهاية (قوله) خشية ان تأكل الخ) علة المنى لالتنى اه سم أى وعلته قوله لتعلق حق الخ (قوله) باعيانها) أى بالعقد في العينية والتسليم في الذمية قول المتن (ولو اذن للمكترى الخ)

الخ) كذا شرح مر مقتصرا على كلام السبكي وتأيدته (قوله) لكن لو قيل الخ) هذا يدل على أن الواجد والبائع غير الحاكم فليراجع (قوله) ويفرق بينه وبين الملتقط الخ) هذا يدل على ان الموجود لاعلى وجه اللفظة (قوله) فهل للحاكم فسخها) شامل للذمية لكن قوله كالأخ يقتضى خلافه (قوله) فقوله والاكتر اه صريح في انفساخ الاجارة به) قد يقال بل هو صريح في عدم الانفساخ إذ لو انفسخت لم يكثر له إذ لم يبق له حق بعد الفسخ غير المطالبة بالاجارة (قوله) خشية ان تأكل الخ) علة المنى لالتنى (قوله) لان الاجارة وإن لم تفسخ بالبيع الخ) يقتضى انها بيعت مسلوقة بالمنفعة وان إطلاق بيعها يحمل على ما عدا المنفعة المستحقة كما هو الصريح من قوله السابق وهو صريح في ان الاجارة هنا لا تفسخ الخ) الو جه ان إطلاق بيعها

إذا رأى المصلحة مع بيعها والاكثر له مستاجر ببعض أثمانها جاز له ذلك جز ما حيث يجوز له بيع مال الغائب بالمصلحة اه فقوله والاكثر اه الخ صريح في انفساخ الاجارة به وعليه يفرق بينها وبين العينية بان تعلق حق المستاجر بالمعين فيها أقوى منه في الذمية كما علم عامر فيهما وعليه أيضا يظهر أنه لو رأى مشترياً لها مسلوقة بالمنفعة مدة الاجارة لزمه أن يبيعه ما يحتاج لبيعه منها مقدماله على غيره لانه الاصلح وخرج منها كلها فليس له بيعه ابتداء خشية ان يأكل اثمانها كما صرح به جمع مقدمون لتعلق حق المستاجر باعيانها ونازع فيه محلى بأنه لا يفوت حقه إذ لا تفسخ به الاجارة وفيه نظر لان الاجارة وان لم تفسخ بالبيع لكن البيع لا يجوز للضرورة وفي الابتداء لضرورة

إلا أن يحمل على ما بحثه الأذرعى إلا أن الحاكم في إجارة الذمة إذا رأى المصلحة في بيعها والاكتراء للمستأجر ببعض الثمن جاز له ذلك جر ما حيث يجوز له بيع مال الغائب بالمصلحة (١٩٦) (ولو أذن للمكترى في الاتفاق من ماله ليرجع جاز في الأظهر) لأنه محل ضرورة وقد لا يرى

الأقتراض وأفهم كلامه أنه لا يرجع بما انفقه بغير إذن الحاكم ومحل ان وجد وامكن اثبات الواقعة عنده والا أشهد على أنه انفق بشرط الرجوع ثم يرجع فان تعذر الأشهاد ففضية مامر في المساقاة أنه لا يرجع وان نوى الرجوع لأنه نادر وقد يفرق بان سبب الندرة ثم كون المساقى عليه بين الناس غالبا ولا كذلك المستأجر عليه هنا لأنه كثيرا ما يقع الهروب هنا في الاسفار التي من شأنها ندرة فقد الشهود فيها فينبغي حينئذ الاكتفاء بنية الرجوع وخرج بتركها مالو هرب بها ففي إجارة العين يتخير نظير مامر في الأباق وكما لو شردت الدابة وفي إجارة الذمة يكترى عليه الحاكم او يقترض نظير مامر ولا يفوض ذلك للمستأجر لا امتناع توكله في حق نفسه فان تعذر الاكتراء فله الفسخ (ومضى قبض المكترى) العين المؤجرة ولو الحر المؤجرة عينه او (الدابة والدار وامسكها) الظاهر انه زيادة ايضاح للعلم به من قوله قبض وكبضها امتناع منه بعد عرضها عليه قال القاضي ابو الطيب الا فيما يتوقف

والقول قوله في قدر ما انفق إذا ادعى نفقة مثله في العادة لأنه أمين اه معنى (قوله لأنه محل ضرورة) إلى قوله فان تعذر في المعنى وإلى قوله وقد يفرق في النهاية إلا قوله فضية مامر إلى لا يرجع (قوله) وامكن اثبات الواقعة (الخ) أي بان سهلت إقامة البينة وقبلها القاضي ولم يأخذ مالا وان قل على مامر اه ع (قوله والا) شامل لما لو وجد الحاكم ولم يمكن إثبات الواقعة عنده اه سم (قوله انه لا يرجع الخ) اعتمده المعنى والنهاية (قوله انه لا يرجع) أي ظاهرا واما باطنا فينبغي ان له الرجوع اه ع (قوله كون المساقى عليه بين الناس) أي فلا يتعذر الأشهاد عليه اه كردى (قوله المساقى) في اصله بخطه بالف اه بصرى (قوله لأنه) أي الشأن (قوله هنا) أي في هرب الجمال (قوله الهروب) قضية صنع القاموس أن الصواب إسقاط الواو (قوله ندرة الخ) صوابه عدم ندرة الخ او حذف لفظة ندرة (قوله وخرج) إلى المتن في النهاية وكذا في المعنى إلا قوله ولا يفوض إلى فان (قوله يكترى عليه الحاكم) أي من ماله و (قوله او اقترض) أي فان لم يجده مالا اقترض عليه واكترى عليه اه معنى (قوله العين) إلى التنبية في النهاية إلا قوله للمامر إلى نعم وفي المعنى إلا قوله ولو الحر إلى المتن وقوله الظاهر إلى وكبضها وقوله قال القاضي ابو الطيب إلى المتن وقوله قال القاضي إلى وليس له وقوله ثم بحث إلى ومضى (قوله ولو الحر المؤجرة الخ) خلافا للفقهاء اه معنى عبارة الكردى يعني لو أجر الحر نفسه مدة أو لعمل معلوم وسلم نفسه ولم يستعمله المستأجر حتى مضت المدة أو مضت مدة يمكن فيها ذلك العمل استقرت الاجرة كذلك في الكبير (قوله ولو الحر المؤجرة عينه او الدابة الخ) لا يخفى ما في هذا المزج عبارة المعنى العين المؤجرة الدابة او الدار او غيرهما في إجارة عين او ذمة اه وهي احسن (قوله الظاهر انه زيادة ايضاح) قد يقال بمنعوه وإنما اتى به ليعلم به قوله حتى مضت الخ إذا لا يصح تغلقه قبض إلا بتاويل لان القبض ينقض بمجرد وقوعه فلا يستمر إلى انقضاء المدة وإنما المستمر الامساك وقد مر نظير ذلك في أجر تكسنة اه رشيدى (قوله امتناعه الخ) أي أو وضعها بين يديه أو التخلية بينه وبين الدار اه معنى (قوله الا فيما يتوقف الخ) قد يشكك بما تقر في البيع انه لو وضع المبيع عنده صار قابضا واورده على مر فاعترف باشكاله سم على حجب ويمكن الجواب بان محل الاكتفاء بالوضع في خفيف يمكن تناوله باليدو عليه فيمكن حمل قول القاضي ابى الطيب الا فيما يتوقف الخ على غير كالدواب والاحمال الثقيلة اه ع (قوله اي قبضه) الاحسن كونه من الاقباض أي قبض المكترى ما يتوقف قبضه الخ (قوله فان صمم) أي المستأجر على الامتناع من التسلم (أجره) أي الحاكم ما قبضه اه ع (قوله وفيه نظر) أي في قوله فان صمم أجره (قوله لأنه حاضر) أي المكترى الممتنع (قوله لاجله) أي حق الغير (قوله بعد قبضا) أي قبض الحاكم العين اه سم (قوله وتصميمه) أي المستأجر على الامتناع و (قوله يرداه الخ)

لوبيع بعضها محمول على ما عدا منفعة المبيع كافي بيع المالك لان المنفعة مستنناة لاستحقاقها مر (قوله إلا أن يحمل على ما بحثه الأذرعى الخ) فيه ان جليا مصرح بعدم الانفصاخ فكيف يحمل على ما بحثه الأذرعى المتضمن للانفصاخ كأدعاه فيما سبق (قوله والاكتراء للمستأجر ببعض الثمن) قد يقال لا حاجة إلى الاكتراء للمستأجر ببعض الثمن لان إطلاق بيعها محمول على ما عدا المنفعة المستحقة للمستأجر إلا ان يحمل على ما إذا باعها بمنافعا مطلقا لعدم من يشتريها مسلو به بالمنفعة المستحقة للمستأجر (قوله وأفهم كلامه الخ) كذا شرح مر (قوله والا) يشمل مالو وجد ولم يمكن إثبات الواقعة (قوله الا فيما يتوقف الخ) كذا شرح مر وقد يشكك بما تقر في البيع انه لو وضع المبيع عنده صار قبضا واورده على مر فاعترف باشكاله (قوله فان صمم) أي على الامتناع (قوله وفيه نظر الخ) كذا مر (قوله بعد قبضا) أي قبض الحاكم اياها (قوله وتصميمه) أي المستأجر

قبضه على النقل أي قبضه الحاكم فان صمم أجره قاله في البيان وفيه نظر لانه حاضر ولم يتعلق

أى

بالمعين حق للغير حتى يؤجره لاجله وإيجار الحاكم انما يكون لغنية أو تعلق حق فالذى يتجه انه بعد قبضها وتصميمه على الامتناع يرد ما

المكبر (حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة) عليه (وإن لم ينتفع به) ولو لعذر كخوف مرض تلفل المنافع تحت يده حقيقة او حكما فاستقر عليه بدها ومتى خرج بها مع الخوف ضمنها قال القاضي إلا إذا ذكر ذلك حالة العقد وليس له (١٩٧) فسخ ولا إلزام مكر أخذها إلى الامن لأنه

يمكنه أن يسير عليها مثل تلك المسافة إلى بلد آخر ومن ثم بحث ابن الرفعة انه لو عم الخوف كل الجهات وكان الغرض الاعظم ركوبها في السفر وركوبها في الحضرة تافه بالنسبة اليه لم يلزم المستاجر اجرة وفيه نظر واضح الا ان يكون مراده انه يتخير بذلك لانه نظير ما مر في نحو انقطاع ماء الارض ومتى انتفع بعد المدة لزمه مع المسمى المستقر عليه اجرة مثل ذلك الانتفاع (وكذا) تستقر الاجرة (ولو اكرى دابة لركوب الى موضع معين) وقبضها) او عرضت عليه (ومضت مدة امكان السير اليه) تمكنه من الاستيفاء وعل من كلامه ان هذه غير الاولى لان تلك مقدرة بزمن وهذه بعمل فتستقر بمعنى مدة العمل الذي ضبطت به المنفعة (وسواء فيه) أي التقدير بمدة او عمل (اجارة العين والذمة اذا سلم) المؤجر في اجارة الذمة (الدابة) مثلا الموصوفة للمستاجر لتعين حقه بالتسليم بخلاف ما إذا لم يسلمها فإنه لا يستقر عليه اجرة لبقاء العقود عليه في الذمة وكالتسليم العرض كما مر (ويستقر في الاجارة

أي وتستقر الاجرة على المستاجر بمضى المدة اه ع من (قوله لما مكبر) أي للمكبرى (قوله أو حكما) أي في القبض الحكمي كالامتناع من القبض (قوله ومتى خرج الخ) أي المستاجر اه ع ش (قوله إذا ذكر الخ) أي او كان العقد زمن خوف وعلم به المؤجر اه ع ش (قوله ذلك) أي الخروج مع الخوف (قوله وليس له) أي للمكبرى اه ع ش (قوله لانه يمكنه) أي المكبرى (قوله ان يسير عليها) أي او يؤجرها لمن يسير عليها من هو مثله اه ع ش (قوله ومن ثم بحث الخ) عبارة النهائية وما بحثه ابن الرفعة انه الخ يظهر حمله على ان مراده بذلك أنه يتخير به الخ اه (قوله لزمه مع المسمى الخ) وإذا تلفت في هذه الحالة ضمنها ضمان المنصوب واما لو جاوز المحل المعين للركوب اليه ثم العود عليها إلى محل العقد فيلزمه اجرة مثل ما زاد ويضمنها إذا تلفت فيه وقضية ما تقدم من انه إذا تعدى بضرب الدابة مثلا صار ضامنا ولو تلفت بغيره انه يضمنها إذا تلفت في مدة العود إلى محل العقد ايضا اه ع ش قول المتن (وكذا لو اكرى) كذا في اصله وفي نسخة المعنى والنهاية هو المحل اكرى اه سيد عمر (قوله أو عرضت عليه) هذا يخالف ما تقدم عن القاضي أي الطبيب لان الدابة بما يتوقف قبضها على النقل فالوجه فالمرجع اليه مر انه لا اثر لجراد العرض إلا إذا كان على وجهه بعد قبضات البيع سم على حج اه ع ش ولا يخفى ان ذلك يجري في قول الشارح الا في التسليم العرض (قوله تمكنه الخ) فيما مر من بحث الاذرى (قوله أي التقدير الخ) عبارة المعنى أي المذكور من هاتين المسئلتين اه قول المتن (في الاجارة الفاسدة) خرج بالفاسدة الباطلة كاستئجار صبي بالغاً على عمل فعمله فانه لا يستحق شيئاً اه معنى وفي الكردى عن الدميرى مثله (قوله لا يخفى هنا) أي في الاجارة الفاسدة اه ع ش قول المتن (ولو اكرى عيناً مدة) أي اجارة عين او ذمة كما هو ظاهر سم على حج اه ع ش قول المتن (ولم يسلمها) أي ولا عرضها اه رشيدى (قوله او غصبها) أي المؤجر العين بعد القبض قاله الكردى والاصوب أي الاجنبى قبل القبض اذ الظاهر تنازع الفاعلين بل قوله بعد القبض ينافى قول الشارح الا في لفوات العقود عليه قبل قبضه (قوله ولو كان الخ) غاية في قول المتن ولم يسلمها فقوله حبسه أي حبس المكبرى المذكور بقوله ولم يسلمها فكان الاولى ان يقول عقبه ولو يقبض الاجرة (قوله

(قوله في المتن استقرت الاجرة وان لم ينتفع) قال شيخ الاسلام في شرح البيهجة ويستثنى من كلامه ما لو تلف المستوفى به كصبي عين للارضاع وثوب عين للخياطة وقلنا بعدم الانسحاق بناء على جواز الابدال كما مر ولم يات المكبرى لعجز وامتنع مع القدرة ومضت المدة فالاصح في الروضة عدم تقرر الاجرة اه فليحرج وجه الاستثناء ووجه عدم التقرر في الثانية إلا ان يصور بما إذا امتنع لثرو لا عبثاً (قوله استقرت الاجرة وان لم ينتفع) هل له بعد ذلك الانتفاع بها اولاً لان استقرار الاجرة يقتضى انه استوفى حقه بالقوة فيه نظر ومال مر للثاني وكذا يقال في قوله الا في وكذا لو اكرى دابة لركوب الى موضع وقبضها ومضت مدة امكان السير اليه ثم اريت قول الشارح الا في ومتى انتفع بعد المدة الخ) وهو صريح في الثاني (قوله ومن ثم بحث ابن الرفعة الخ) كذا شرح مر (قوله ومتى انتفع بعد المدة الخ) فعمل انه بمعنى تلك المدة ينتهي حقه (قوله او عرضت عليه) هذا قد يخالف ما تقدم عن القاضي ابى الطبيب لان الدابة بما يتوقف قبضها على النقل فالوجه وفاقا لمرجع اليه مر انه لا اثر لجراد العرض إلا إذا كان على وجه يعد قبضات البيع (قوله زادت على المسمى او نقصت) او ساوت (فرع) في فتاوى السيوطى استاجر عيناً مدة ولزمته الاجرة باستيفاء المنفعة فادعى انه معسر وكان اقر عند الاجارة انه لم يوفى وقادر فهل يقبل قوله في دعوى الاعسار بعد اقراره الجواب لا يقبل قوله إلا بينة تشهد انه كان قادراً وتلف ماله اه (قوله في المتن ولو اكرى عيناً مدة) أي اجارة عين او ذمة كما هو ظاهر (قوله ولو كان حبسه) أي المكبرى

الفاسدة اجرة المثل) زادت على المسمى أو نقصت (بما يستقر به المسمى في الصحيحة) بما ذكر وإن لم ينتفع لأمراً أن لفاسد العقود حكم صحيحها ضمناً وادعاه غالباً نعم تخلية العقار والوضع بين يديه والعرض عليه وإن امتنع لا يخفى هنا بل لا بد من القبض الحقيقي (ولو اكرى عيناً مدة ولم يسلمها) أو غصبها أو حبسها أجنبي ولو كان حبسه لها لقبض الاجرة (حتى مضت) تلك المدة (انفسخت) الاجارة لفوات العقود عليه قبل قبضه

فان حبسها بعضها انفسخت فيه فقط ويخبر في الباقي ولا يبدل زمان برمان (ولو لم يقدر مدوة) انما قدرت بعمل كان (أجر) دابة (لركوب إلى موضع معين ولم يسلمها حتى مضت مدة) إمكان (السير) إليه (فالأصح أنها) أي الاجارة (لا تنسخ) ولا يخبر المكتري لتعلقها بالمنفعة دون الزمان ولم يتعدر استيفاؤها ولا فسخ ولا خيار (١٩٨) بذلك في اجارة الذمة قطعا لانه دين ناجز إيفاؤه تاخر (تبيه) علم عامر انه حيث صحت

لاجارة لزوم المسمى والافاجرة المثل قبل الا في صورة وهي مالو سكن كافر دارا بالحجاز فيلزمه المسمى لانه لا مثل له اه وليس في عمله حكما وتعدلا كما هو ظاهر لان معنى اجرة المثل ان ذلك المحل يرغب فيه تلك المدة بماذا وهذا لا يحتاج الى ان له مثلا أو لا كما ان المثل كذلك فناه له (ولو أجر عبده ثم اعتقه) او وقفه مثلا او اهته ثم استولدها ثم مات (فالأصح انها) أي القصة في ذلك (لا تنسخ الاجارة) لان نحو العتق لم يصادف الا رقة مسلوقة بالمنافع لاسيا والاصح انها تحدث على ملك المستاجر وخرج ثم اعتقه مالو علق عتقه بصفة

فان حبسها بعضها) أي حبس المؤجر الدابة بعض تلك المدة أي البعض الاول قاله الكردي والاولى أي حبس المؤجر او الاجبي العين بعض تلك المدة الاول او الوسط عبارة المعنى فان مضى بعض المدة ثم سلمها انفسخت في الماضي وثبت الخيار في الباقي اه (قوله) ولما قدرت) الانسب قدرها كما في النهاية قول المتن (وأجر) أي اجارة عين بدليل كلام الشارح الآتي اه سموا الاول لان الكلام في إكراه العين عبارة المعنى بدل قول الشارح الآتي ولا فسخ الخ واحترز المصنف بالعين عن اجارة الذمة إذالم يسلم ما يستوفيه منه المنفعة حتى مضت المدة التي يمكن استيفاؤها فلا فسخ ولا انفساخ قطعا اه (قوله) لانه دين) أي المنفعة فكان الاول التانيث كما في المعنى (قوله) لاني صورة (وهي الخ) اعتمده المعنى وذكره الكردي عن الدميري (قوله) لو سكن كافر الخ) أي باجارة بدليل ذكر المسمى اه سم عبارة المعنى إذاعقد الامام الذمة مع الكفار على سكني الحجاز فسكنوا فاضت المدة فيجب المسمى الخ اه (قوله) وليس في عمله) قديويد انه ليس في عمله مالو سكن ذمي على وجه الغصب دارا بالحجاز فان يلزمه شيء فهو في غاية الاشكال والبعد وإن لزمه أجرته لم يتصور لان تكون اجرة المثل إذلا تسمية هنا فليتامل اه سم (قوله) أو وقفه) إلى قوله كالزوج امته في النهاية وكذا في المعنى لا قوله أي القصة في ذلك وقوله واعتمده السبكي وغيره (قوله) مثلا) أي اوباعه اه معنى (قوله) أي القصة الخ) يجوز ايضا رجوع الضمير للاجارة ويكون قوله الاجارة من الاظهار في موضع الاضمار اه سم (قوله) لاسيا والاصح) الاخصر لان الاصح (قوله) انها) أي المنافع (قوله) أم ولده) ومثلها مدبرة اه نهاية (قوله) ثم مات الخ) بقى مالو أجر أم ولده ثم اعتقها وينبغي أن لا تنسخ إلا بالموت ايضا سم على حج اه ع ش (قوله) نقصه) أي العبد (قوله) بعقد لازم) متعلق بقوله لتصرفه (قوله) فيما يستوفيه الزوج) أي في استماتعه بعد العتق اه سيد عمر (قوله) ولما مر) عطف على انصرفه الخ (قوله) ونفقته) إلى قوله وإن اطال في النهاية والمعنى (قوله) في بيت المال الخ) لان السيد قد زال ملكه عنه وهو عاجز عن تعهد نفسه اه معنى (قوله) إذلم ينقض الخ) عبارة المعنى وهو كذلك لانه لم يقدر عليه

ثم أجره ثم وجدت الصفة اثناء مدة الاجارة فانها تنسخ لسبق استحقاق العتق على الاجارة ومثلها مالو أجر ام ولده ثم مات كما اقتضاه كلامهما هنا واعتمده السبكي وغيره (و) الاصح (انه) أي الشأن (لا خيار للعبد) في فسخ الاجارة بعد العتق وفارق عتق الامة تحت عبد بان سبب الخيار وهو نقصه موجود ولا سبب للخيار هنا لما تقرر ان المنافع تحدث مملوكة

بدليل لقبض الاجرة أي حبسه المذكور بقوله وله الخ (قوله) في المتن ولو لم يقدر مدوة أو أجر) أي اجارة عين بدليل كلام الشارح الآتي (قوله) ولا يخبر المكتري) كذا م اريضا (قوله) وهي مالو سكن كافر دارا) أي باجارة بدليل ذكر المسمى (قوله) وليس في عمله) قديويد انه ليس في عمله مالو سكن ذمي على وجه الغصب دارا بالحجاز فان يلزمه شيء فهو في غاية الاشكال والبعد وإن لزمه أجرته لم يتصور لان تكون اجرة المثل إذلا تسمية هنا فليتامل (قوله) أي القصة في ذلك) يجوز أيضا رجوع الضمير للاجارة ويكون قوله الاجارة من الاظهار في موضع الاضمار (قوله) لاسيا والاصح انها) أي المنافع ش (قوله) وخرج ثم اعتقه الخ) ظاهر فان الانفساخ فرع الانقضاء أي انعقاد الاجارة ثم تنسخ إذ وجدت وظاهره وإن علم عند العقد وجود الصفة في أثناء المدة وهو ظاهر تشبههم هذه المسئلة بمسئلة بلوغ الصبي بالسن في أثناء المدة وعبارة الروض وشرحه وكذا المعلق عتقه بالصفة التي لا يعلم وقوعها في المدة حكمه حكم البطن الاول فيها تقرره لكن وجودها يعني وجود الصفة التي يعلم وقوعها في المدة كبلوغ الصبي بالسن فيها فلا يؤثر مدة توجد الصفة فيها كالأبوجر الصبي مدة يبلغ فيها بالسن وكالمعلق عتقه بصفة المدبراه وقال قبل ذلك فرع وإن اجر الولي الطفل او ماله مدة يبلغ في اثنا عشر بالسن مضت اجارته بمعنى ان اثنين بطلانها في الزائد على مدة البلوغ الخ اه (قوله) ومثله مالو أجر أم ولده ثم مات الخ) بقى مالو أجر أم ولده ثم اعتقها وينبغي

للمستاجر (والأظهر أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما) أي المنافع التي تستوفيه منه (بعد العتق) إلى انقضاء المدة لتصرفه في منفعه حين كان مملوكا بعقد كالزوج أمته ثم اعتقها بعد الوطء لاشيها فيما يستوفيه الزوج ولما مر أن المنافع ملك المستاجر ونفقته في بيت المال ثم على مياسير المسلمين وأفهم فرفضه الكلام فيما إذا أجره ثم اعتقه أنه لا يرجع بشي على وارث اعتق قطعا إذالم ينقض ما عقده

وانه لو اقر به يتيق قبل الاجارة غرم له بعده ضيها اجرة مثله لتعديه بها ولو فسخت الاجارة (١٩٩) بعد العتق يعيب ملك منافع نفسه كافي

الروضة وان اطلال الاسنوي  
في رده (تنيه) سيد كرفي  
الوقف ان اجارة لا تنسخ  
بزيادة الاجرة ولا بظهور  
طالب بالزيادة ولا يختص  
ذلك بالوقف لجريانها  
بالغطة في وقتها كما لو باع  
مال مولى ثم زادت القيمة او  
ظهر طالب بالزيادة (ويصح  
بيع العين) (المستاجرة)  
حال الاجارة (للكسرى)  
قطعا إذ لا حائل كسيع  
مغضوب من غاصبه وإتمام  
يصح بيع المشتري قبل  
قبضه للبائع لضعف ملكه  
(ولا تنسخ الاجارة في  
الاصح) لانها وارادة على  
المنفعة والملك على الرقبة فلا  
تنافي وبه فارق انفساخ  
نكاح من اشترى زوجته  
ولورد المبيع يعيب استوفى  
بقية المدة وفسخ الاجارة  
يعيب او تلتفت العين رجوع  
باجرة باقى المدة (فلو باعها  
لغيره) وقد قدرت بزمن  
(جاز في الاظهر) ولو بغير  
اذن المستاجر لما تقرر من  
اختلاف الموردين ويد  
المستاجر لا تعد حائلة في الرقبة  
لانها عليها امانة تو من ثم لم  
ينع المشتري من تسليها  
لحظة لطيفة ليستقر ملكه  
ثم ترجع للمستاجر ويعني  
عن هذا القدر اليسير  
للضرورة وتردد الاذرعى  
فيما لو كثرت امتعة الدار  
ولم يمكن تفريفا الا في زمن  
يقابل باجرة بين الاكفاء

عقد اتم نقضه اه (قوله) انه لو اقر) أى بعد الاجارة (قوله) قبل الاجارة) متعلق بعق وأ نعت له وهو الاولى  
(قوله) غرم له) عبارة المعنى والنهاية عتق ولم يقبل قوله في بطلان الاجارة ويفرم للبدخ اه (قوله) لتعديه  
الخ) عبارة المعنى وهو كذلك كما نقلنا عن الشيخ ابي على واقراه وكالات تنسخ الاجارة بطر والحرية لا تنسخ  
بطر والرقية فلو استاجر مسلم حرييا فاسترق او استاجر منه دار في دار الحرب ثم ملكها المسلمون لم تنسخ  
الاجارة اه (قوله) ولو فسخت الخ) وان اجر دار ابعد ثم قبضه واعتقه ثم انهدمت فالرجوع بقيمته اه معنى  
(قوله) ملك منافع نفسه) اى ويرجع المستاجر بقسط ما بقى على السيد أو الوارث اه ع ش (قوله) كما في  
الروضة) والمتجه فيها لو اوصى بمنفعة عبد ليدو برقبته لاخر فرد زيد الوصية رجوع المنافع للورثة فلو اجر  
داره ثم وقفها ثم فسخت الاجارة رجعت للواقف كما افاده الوالدر حه الله تعالى شرح مر اه سم قال ع ش قوله  
رجعت للواقف اى ويرجع المستاجر بقسط ما بقى على الواقف اه (قوله) ولا يختص ذلك الخ) اى عدم  
الانفساخ بما ذكره (قوله) لجريانها) اى الاجارة متعلق بالجريان (قوله) حال الاجارة) اى قوله وتردد الاذرعى في  
النهاية لا قوله ولورد الى المتن (قوله) قطعاً) اشار به الى ان قول المصنف في الاصح راجع لنفي الانفساخ فقط  
(قوله) وانما لم يصرح بيع المشتري الخ) اى مع ان في كل من المشتلين بيع الشخص ما ليس تحت يده لمن هو تحت يده  
اه رشيدى (قوله) بيع المشتري) الاولى ضبطه بفتح التاء (قوله) وبه فارق الخ) اى باختلاف المورد عبارة  
النهاية والمعنى بخلاف النكاح فان السيد يملك منفعة بضع الامة المزوجة بدليل انها لو وطئت بشبهة كان  
المعر للسيد للزوج اه عبارة سم قوله وبه فارق انفساخ الخ يتأمل وكان المراد ان الملك في النكاح وارد  
على المنفعة ايضا إذ الزوج لا يملكها بل يملك ان ينتفع بشئ مخصوص اه (قوله) ولورد المبيع) متفرع على  
قول المصنف ولا تنسخ الاجارة الخ فكان الاولى فلو بالفاء بدل الواو (قوله) استوفى) اى المكترى وكذا  
ضمير رجوع قول المتن (فلو باعها) او وقفها او وهبها او اوصى بها اى اى (قوله) وقد قدرت) اى قوله للضرورة  
في المعنى (قوله) لم يمنع) اى المستاجر اى لم يجز له ان يمنع الخ اه ع ش ويجوز كونه ببناء المفعول والمشتري  
نائب فاعله عبارة المعنى ان العين تؤخذ منه وتسلم للمشتري ثم تعاد اليه يستوفى منها الى اخر المدة ويعنى عن  
القدر الذى يقع التسليم فيه لانه يسير ولا يثبت له خيار كالأندست بالوعة الدار فلا خيار لان زمن فتحها يسير  
اه (قوله) ثم يرجع) الاولى التانيث (قوله) للضرورة) هذا ظاهر حيث تضمنى مدة تقابل باجرة اه ع ش  
اى بخلاف ما نحن فيه اى فالاولى ان يعطل بامر عن المعنى انفا (قوله) وتردد الاذرعى الخ) المتجه صحة البيع  
قبل التفرغ وتوقف صحة القبض عليه مر اه سم عبارة النهاية وشمل كلامه مالو كانت مشحونة  
بامعة كثيرة لا يمكن تفريفا لالا بعد مضى مدة لملئها اجرة فصح البيع فيما يظهر وان توقف قبضها على  
تفريفا على ما مر اه قال ع ش ويؤخر قبض المشتري العين حيث كانت مدة التفرغ تقابل باجرة  
وفيهامشقه لا تحتل عادة الى انتهاء مدة الاجارة قبرا عليه حيث اشترى عالما بكونها مؤجرة فقد رضى  
ببقائها في يد المستاجر اه (قوله) قال وقد اشعر الخ) اطلاقه يقتضى انه على هذا لافرق بين قصر المدة  
وطولها ومقتضى صنيع الشارح اى وصريح النهاية تخصيصه بالطويلة فليتأمل اه سيد عمر (قوله)  
ان لا تنسخ الا بالموت ايضا (قوله) انه لو اقر) أى بعد الاجارة (قوله) غرم له) ولا يقبل قوله في فسختها  
مر (قوله) ملك منافع نفسه الخ) اعتمدهم روى في شرحه والمتجه فيها لو اوصى بمنافع عبد ليدو برقبته لاخر  
فرد زيد الوصية رجوع المنافع للورثة اه (فرع) اجر نحو داره ثم وقفها ثم انفسخت الاجارة فلن  
المنافع الباقية فيه ترد ويوجه انها للواقف دون الموقوف عليه ولو مسجدا بخلافه في مسألة العتق ثم رايت  
ان شيخنا الشهاب الرملى افادتها للواقف مر (قوله) وبه فارق انفساخ نكاح من اشترى زوجته) يتأمل  
وكان المراد ان الملك في النكاح وارد على المنفعة ايضا إذ الزوج لا يملكها بل يملك ان ينتفع بشئ مخصوص  
(قوله) وتردد الاذرعى فيما لو كثرت امتعة الدار الخ) المتجه صحة البيع قبل التفرغ وتوقف صحة القبض

بالتخلية فيها للضرورة وعدم صحة البيع قلة وقد اشعر كلام بعضهم ان التسليم والتسلم إنما يكونان بعد انقضاء المدة لا قبلها وهو مشكل اه

وقد يقال لا اشكال فيه فيؤخر ان في هذه الصورة لعدم اضرار المستاجر ولا ضرورة بالمشتري الى التسلم حيث تدلان التالف قبله يفسخ العقد  
وبرجع اليه الثمن اما اذا قدرت بعمل كركوب لبلد فيمتنع البيع كما قاله الزاوي وارضاهه البلقيني لجهالة مدة السير (ولا تنفسخ) الاجارة  
قطعا كما لا يفسخ النكاح ببيع الامه المزوجة من غير الزوج فتبقى في يد المستاجر الى انقضاء المدد ويخير المشتري ان جهل ولو مدة الاجارة كما  
اقتضاه اطلاقهم لكن بحث الاذرعى وغيره بطلان البيع عند جهله المدة فان اجاز فلا اجرة له لبقية المدة ولو عليها وظن ان له الاجرة تخيير عند  
الغزالي ووجه الزركشى لانه بما يخفى وقال (٢٠٠) الشاشي لا يتخير ولو انفسخت الاجارة فقبل منفعة بقية المدة للبايع ووجه ابن الرفعة

وقيل للمشتري ووجهه  
السبكي والاول اوجه كما  
بينته في شرح الارشاد ولو  
اجرداره مدة ثم استاجرها  
تلك المدة ثم باعها فهل تدخل  
المنفعة في البيع اختلف  
فيه جمع متأخرون والاول  
نعم قياسا على ما قاله الجلال  
البلقيني ان الموصى له  
بالمنفعة لو اشترى الرقبة  
ثم باعها انتقلت بمنافعها  
للمشتري فكذا هنا كما هو  
واضح وكذا الحكم فيما لو  
استأجر دار امدة ثم اشترى  
ثم باعها والمدة باقية فتنتقل  
بجميع منافعها للمشتري  
فان استثنى البايع المنفعة  
التي له بالاجارة بطل البيع  
في المستثنين ولو اجر لغراس  
او بناء ثم انقضت المدة فاجر  
لاخر قبل وقوع التخيير  
السابق نظيره في العارية لم  
يصح فيما يضر الانتفاع به  
الشجر او البناء كما هو ظاهر  
لبقاء احترام مال المستاجر  
الاول ويصح في غير المضر  
ان خصه بالعقد وكذا ان لم  
يخصه وامكن التوزيع  
على المضر وغيره وعلى هذا  
يحمل قول بعضهم يصح ان

وقد يقال (الخ) قدمر آفناعن النهاية وعش ما يوافق (قوله في هذه الصورة) أي التي ترد فيها الأذرعى  
(قوله قبله) أي التسلم (قوله فيمتنع البيع الخ) وافقه المغنى ثم قال ويقاس بالبيع ما في معناه ويستثنى من  
محل الخلاف مسألة هرب الجمال السابقة فانه يباع من الجمال قدر النفقة قالوا ولا يخرج على الخلاف في  
بيع المستاجر لانه محل ضرورة والبيع الضمني كاعتق عبدك عنى على كذا فاعتقه عنه وهو مستاجر فانه  
يصح قطعا لقوة العتق كما نقله عن القفال في كفارة الظهار واقراءه اه وخالفه النهاية فقال اما اذا قدرت  
بعمل فكذلك خلافا لابن الفرج الزاوي وان تبعه بالبقيني اه قال عش قوله خلافا لابن الفرج الزاوي ظاهره  
ان كلام ابن الفرج مصور بما اذا كان البيع لغير المكترى اه (قوله الاجارة) الى قوله عند الغزالي في  
النهاية ولى قوله ووجه ابن الرفعة في المغنى الا قوله لكن بحث الى فان اجاز وقوله قيل (قوله لكن بحث  
الأذرعى الخ) عبارة النهاية خلافا للأذرعى ومن تبعه اه (قوله فقبل منفعة الخ) جزم به في الروض واعتمده  
مر اه سم عبارة المغنى فتنفعة بقية المدة للبايع في احدى وجهين رجحه ابن المقرئ اه (قوله والاول اوجه)  
وفاقالتنهاية والمعنى (قوله ولو اجر داره) الى قوله ومراو ائله البيع في النهاية (قوله فهل تدخل المنفعة)  
أي منفعة ملك المدة اه سم (قوله قبل وقوع التخيير الخ) وظاهر ان مثله بعده اذا اختار الابقاء بالاجرة  
اه رشيدى (قوله نظيره) الاول قبل وقوع نظير التخيير السابق في العارية (قوله لم يصح) أي المقدم الثاني  
(قوله فيما يضر الخ) أي في نفع يضر الانتفاع بذلك النفع (قوله وعلى هذا) أي قوله ويصح في غير المضر ان  
خصه بالعقد الخ (قوله يحمل قول بعضهم الخ) يتأمل اه رشيدى (قوله ولم يسترها الغراس) ليتأمل  
تصويره فان الذى يتبادر انه لا بد من ستر ما وكذا في البناء اه سيد عمر أقول تقدم في البيع ما يفيد ان الستر  
الجزئى لا يضر في صحة البيع (قوله ويعمل فيه) أي في التفرغ اه كردى وبظهر ان الضمير للغراس  
و(قوله بما ذكره الخ) أي من التخيير بين الامور الثلاثة (قوله بان الاجرة تحل بموته) أي يأخذها المؤجر  
من تركته (قوله هذا) أي ما ذكر من الحلول وعدم الانفساخ (قوله ان لم يضع المتعدى يده) أي الى انقضاء  
المدة اه كردى (قوله الذى سببه موت المستاجر) خرج به الحلول الذى سببه مضي المدة قبل موته فلا يرتفع  
كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله به) أي بالمتعدى (قوله ما مر) أي قريبا سم على حجج أي في قول الشارح  
بعد قول المصنف ولو اكرى عينامدة الخ او حبسها او غضبها الخ اه عش (قوله في الغصب) أي للعين المؤجرة

عليه مر (قوله ما اذا قدرت بعمل كركوب لبلد كذا فيمتنع البيع الخ) وان اقتضى اطلاقهم انه لا فرق  
وهل يجرى ذلك التردد في البيع من المكترى (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) اعتمده مر (قوله فان اجاز فلا  
اجرة له الخ) عبارة شرح مر فان اجاز لم يستحق اجرة لبقية المدة ولو عليها وظن استحقااق الاجرة اه (قوله  
فقبل منفعة بقية المدة للبايع) جزم به في الروض واعتمده مر (قوله فهل تدخل المنفعة) أي تلك المدة  
(قوله والاول نعم قياسا الخ) كذا شرح مر (قوله ويؤيده ما مر) أي قريبا وقوله في الغصب أي لامين  
المؤجرة (قوله ولو اجر باجرة مقسطة فكاتب الشهود) في تجريد المزاج ما نصه وسئل أي شخه عن كتاب  
اجارة كتب فيه ان الاجرة كل يوم اربعة دراهم والجملة في السنة الف واربعمائة واربعون بزيادة اربعة

أمكن تقر يفها منه في مدة لأجرة لمثلها ولم يسترها الغراس ويعمل فيه بما ذكره وفي باب الاجارة والعارية اه وسئل البلقيني عن  
اجرار ضه باجرة مؤجلة ثم توفي المستاجر قبل او ان الزرع فاستولى اخرو وزرع عدوا فان اجاز بان الاجرة تحل بموته ولا تنفسخ الاجارة هذا  
ان لم يضع المتعدى يده والار تقع الحلول الذى سببه موت المستاجر لان الحلول إنما يدوم حكمه مادامت الاجارة بحالها فاذا مضت المدة ويد  
المتعدى قائمة بعد انفسخت الاجارة في الجميع وارتفع الحلول ويزم المؤجر رد ما اخذه من تركه الميت على ورثته قال وهذه مسألة نفيسة لم تقع  
لى قط ويستحق المؤجر اجرة المثل على المتعدى وليس للورثة تعلق به اهو يؤيده ما مر في الغصب ولو اجر باجرة مقسطة فكاتب الشهود الاجرة



سم وعش (قوله ثم تقسطها بما لا يطابق الخ) أى أموال لم يقسط الاجرة على أجزاء المؤجر كالو قال أجرتك هذه الارض بكذا على انها خمسون ذراعا مثلا فان دون ذلك لم يقسط من الاجر شئ في مقابلة ما نقص من الاذرع لكن يتخير المستاجر بين الفسخ والاجازة فان فسخ رجع بما دفعه إن كان ولا يسقط المسمى عن ذمته ثم إن كان الفسخ بعد مضي المدة أى بعضها استقر عليه اجرة مثل ما مضى من المدة قبل الفسخ اه ع ش (قوله تحالفا) أى المؤجر والمستاجر ويفسخا هما او احدهما او الحاكم إن لم يتراضيا بقول احدهما اه ع ش (قوله لان تعارض ذلك) أى الاجال والتقسيط وكذا ضمير سقوطها (قوله وإن أمكن الخ) فى تجريد المزج ما نصه وسئل أى شخه عن كتاب اجارة كتب فيه ان الاجرة كل يوم اربعة دراهم والجملة فى السنة الف واربعة ومائة واربعون بزادة اربعة وعشرين درهما على التفصيل فاجاب بانه ينظر فى كيفية المكتوب فان كانت الجملة كتبت فيه إجمالا للتفصيل المذكور مياومة ولفظه يقتضى انها ذكرت جمعا للفضل بان قيل فمجموع ذلك الف واربعائة واربعون ونحو ذلك من اللفظ لزمه المسمى على المياومة ولا يلزمه زيادة الاربعة والعشرين فان احدهما غلط فيحكم بالاقل وإن لم تكن الجملة المذكورة ماردة بلفظ الجمع والاجمال لذلك الذى فصل مياومة بان قال استاجرتها باجرة مبلغها كل يوم اربعة دراهم وفى السنة الف واربعائة واربعون ونحوه من الالفاظ فيحكم عليه ظاهر الجملة مع ما فيها من الزيادة فان الجمع يمكن بان يكون ذلك تقسيط البعض الاجرة دون بعض اه سم (قوله على تقسيط المبلغ) أى الاربعة الاف (قوله على اول المدة) أى إلى ان ينفذ المبلغ اه كرى عبارة ع ش أى وما زاد على ذلك لا تعلق به الاجارة اه (قوله العشرين) نعت للشهر (قوله) ومرأول خامس الخ) عبارته هناك ومن ثم أفتى ابن الصلاح فى صك فيه جملة زائدة وتفصيل انقص منها بانها ان تقدمت عملها الامكان لجمع يكون التفصيل لبعضها وإن تأخرت فان قيل فمجموع ذلك كذا حكم بالتفصيل لانه المتيقن أى وإن لم يكن ذلك حكمها كما هو ظاهر اه سم (قوله) ومحل الخ) راجع لقوله ثم لاستيفاء اجرته

(كتاب احياء الموات)

قول المتن (احياء الموات) أى وما يذكر معه من قوله فضل منفعة الشارع الى آخر الكتاب (قوله وهو) أى شرعا اه ع ش قول المتن (الارض التى الخ) قال ابن الرفعة وهو قسما اصلى وهو ما لم يعمر قط وطارى وهو ما خرب بعد عمارة الجاهلية اه مئى (قوله أى لم يتيقن) الى قوله وكان ذكرهم للاحياء فى النهاية الا قوله لكن فى اطلاقه نظر (قوله) أى لم يتيقن عمارتها الخ) عبارة المغنى وشرح الروض ولا يشترط فى نفي العمارة التحقق بل يكفى عدم تحققها بان لا يرى اثرها ولا دليل عليه من اصول شجر ونهر وجدروا و نادو ونحوها اه (قوله) لم يتيقن عمارتها الخ) يدخل فيه ما يتيقن عدم عمارته فى الاسلام وهو ظاهر ولا شك فيه وسيأتى عدم

وعشرين درهما على التفصيل فاجاب بانه ينظر فى كيفية المكتوب فان كانت الجملة كتبت فيه اجمالا للتفصيل المذكور مياومة ولفظه يقتضى انها ذكرت جمعا للفضل بان قيل فمجموع ذلك الف واربعائة واربعون ونحو ذلك من اللفظ لزمه المسمى على المياومة ولا يلزمه زيادة الاربعة والعشرين فان احدهما غلط فيحكم بالاقل وإن لم تكن الجملة المذكورة ماردة بلفظ الجمع والاجمال لذلك الذى فصل مياومة بان قال استاجرتها باجرة مبلغها كل يوم اربعة دراهم وفى السنة الف واربعائة واربعون ونحوه من الالفاظ فيحكم عليه ظاهر الجملة مع ما فيها من الزيادة فان الجمع ممكن بان يكون ذلك تقسيط البعض لاجرة دون بعض اه (قوله) ومرأول خامس شروط البيع الخ) عبارته هناك ومن ثم أفتى ابن الصلاح فى صك فيه جملة زائدة وتفصيل انقص منها بانها ان تقدمت عملها الامكان لجمع يكون التفصيل لبعضها وان تأخرت فان قيل فمجموع ذلك كذا حكم بالتفصيل لانه المتيقن أى وإن لم يقل ذلك حكمها كما هو ظاهر اه والله اعلم

(كتاب احياء الموات)

(قوله) أى لم يتيقن عمارتها الخ) عبارة شرح الروض ولا يشترط فى نفي العمارة التحقق بل يكفى عدم

إجمالا ثم تقسطها بما لا يطابق الاجمال فان لم يمكن الجمع تحالفا لان تعارض ذلك أو جب سقوطها وإن أمكن كان قالوا أربع سنين باربعة آلاف كل شهر مائتا درهم وعشرة دراهم حمل على تقسيط المبلغ على أول المدة فيفضل بعد تسعة عشر شهرا عشرة دراهم تقسط على ما يخصها من الشهر وهو يوم من أول الشهر العشرين وثلاثة أسابيع يوم لأن حصة كل يوم سبعة ومرأول خامس شروط البيع عن ابن الصلاح وما وافق هذا عند صدق التأمل له ومرأول المبيع قبل قبضه ان للمستاجر حبس ما استوجر عليه للعمل فيه ثم لاستيفاء اجرته ومحل كما يعلم بما مر فى تعدد الصفقة ما إذا لم يتعددها وإلا كاستأجرتك لكتابة كذا كل كراس بكذا فليس له حبس كراس على اجرة آخر لان الكراس حثثذ بمنزلة أعيان مختلفة (كتاب احياء الموات) هو الارض التى لم تعمر قط) أى لم يتيقن عمارتها فى الاسلام من مسلم أو ذمى

ولست من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين واصله الخبر الصحيح من عمر أرضا ليست لاحد فهو أحق بها وصح أيضا من أحياء أرضا ميتة فهي له ولهذا لم يحتج في الملك هنا إلى لفظ لأنه أعطاه عام منه عليه السلام لأن الله تعالى أقطع أرض الدنيا كارض الجنة ليقطع منها من شاء ما شاء من ثم اتى السبكي بكفر معارض أولاد تميم رضى الله تعالى عنهم فيما أقطعه عليه السلام له بارض الشام لكن في اطلاقه نظر ظاهر واجمعوا عليه في الجملة ويسن التملك بالخبر الصحيح من احياء أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافى أى طلاب الرزق منها فهو له صدقة ثم تلك الارض ان كانت بيلاذ الاسلام فللمسلم ولو غير مكلف كجنون فيها لا يشترط فيه القصد ما ياتى (تملكها بالاحياء) ويسن استئذان الامام وعبر بذلك المشعر بالقصد لانه الغالب (وليس هو) أى تملك ذلك (لذى) وإن اذن الامام لخبر الشافعى وغيره مرسل عادى الارض أى قد يهبها ونسب لعاد لقدمهم وقوتهم لله ورسوله ثم هى لكم منى وإنما جاز

جواز احيائه في قوله مر ولو لم يعرف هل هى جاهلية الخ اه عش وقوله مر وسياق عدم جواز احيائه الخ يأتى فى الشرح خلافة (قوله من حقوق عامر) أى حرى به اه معنى (قوله ولا من حقوق المسلمين) كحافات الانهار ونحوها اه عش عبارة المغنى ويستنتى من اطلاقه تملك الارض التى لم تعمم ما تعلق بها حق المسلمين عموما كالطريق والمقبرة وكذا عرفة ومردقة ومنى وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم ومن مفهوم قوله لم تعمم قط ما كان معمورا فى الجاهلية ثم خرب وبقى اثار عمارتهم فللمسلم تملكه كاسيد كره وما عمره الكافر فى موات دار الاسلام فانه لا يملكها اه (قوله من عمر ايضا الخ) هو بالتخفيف وهو لغة القران قال تعالى إنما يعمر مساجد الله ويجوز فيه التشديد بهذا كله حيث لم تعلم الرواية اه عش (قوله فهو احق بها) اسم التفصيل ليس على بابيه (قوله وصح ايضا الخ) ذكره بعد الاول لما فيه من التصريح بالاختصاص إذ قوله احق فى الاول قد يشعر بان لغيره فيه حقا اه عش (قوله ولهذا) أى لصحة هذا الخبر و (قوله لانه اعطاء الخ) علة للعلية فلا إشكال (قوله أقطعه) أى أعطاه (قوله لكن فى اطلاقه نظر) عبارة عش لكن الصحيح عدم تكفيره بالمعارضة إذ غايتها انزاع عين من يد مستحقها نعم إن حمل على مستحل ذلك فلا يبعد التكفير به اه (قوله واجمعوا عليه) أى على احياء الموات وإنما قال فى الجملة لانهم اختلفوا فى كيفية وما يحصل به فلم يجمعوا إلا على مطلق الاحياء شيدى ويردى (قوله به) أى الاحياء و (قوله فيها) أى الارض أى فى احيائها (اجر) أى ثواب و (قوله طلاب الرزق) أى من إنسان او بهيمة او طير اه عش قول المتن (فلمسلم) أى يجوز له (تملكها الخ) يرد عليه ما لو تحجر مسلم مواتا لم يترك حقه ولم تصد مدة يسقط فيها حقه فانه لا يحل لمسلم تملكه وإن كان لو فعل ملكه وإن حل الجواز فى كلامه على الصحة فلا يراد معنى ونهايه (قوله ولو غير مكلف) شامل لصبي غير مميز سم على حجج وعبارة شيخنا الزبائى أى بشرط تميزه اه لكن يعارضها قول الشارح كجنون إلا ان يحمل على مجنون له نوع تميز وكتب سم على منهج أى ولورقية او يكون لسيداه اه وهذا فى غير البعض اما هو فان كان بينه وبين سيده مهاياة فهو لمن وقع الاحياء فى نوبته وان تمكن فهو مشترك بينهما اه عش (قوله فيما لا يشترط) راجع للغاية عبارة النهاية وان لم يكن مكلفا كجنون كما صرح به الماوردى والروبانى ومرادهما بذلك فيما لا يشترط الخ اه (قوله بما ياتى) أى فى التنبيه الثالث قول المتن (تملكها بالاحياء) نعم لو حوى أى الامام لنعم الصدقة موضعا من الموات فاحياءه شخص لم يملكه إلا باذن الامام لما فيه من الاعتراض على الاثمة نهائية ومعنى (قوله وعبر بذلك) أى بالتملك و (قوله المشعر بالقصد) فان التملك يلزمه القصد كرى عش (قوله لانه الغالب) أى لان الغالب فى الاحياء ان يقصد الحي لان القصد بشرط فى الاحياء فانه يحصل عن لا قصد له كالصبي والمجنون اه كرى وهو يوافق ما مر عن سم من عدم اشتراط التمييز عبارة عش قوله لانه الخ أى التملك اه والاول هو الظاهر المتعين (قوله أى تملك ذلك) عبارة المعنى أى احياء الارض المذكورة اه (قوله تملك ذلك لذى) مفهومه انه إذا احياء ذلك للارفاق لا يمنع وعليه فينبغى انه إذا ازدحم مع مسلم فى اعادة الاحياء ان يقدم السابق ولو ذميا فان جاء معاقدم المسلم على الذى فان كانا مسلمين او ذميين اقرع بينهما وكذا يقال فيما لو اجتمع مسلم وذى بدار كقر لم يذبوا ناعن مواتها اه عش قول المتن (لذى) ولا لغير من الكفار كما فهم بالاولى معنى ونهاية (قوله وإن اذن الامام) فلو احياء ذى ارض ميتة بدار ناو لو باذن الامام نزعته منه ولا اجرة عليه فلوزرعها منه مسلم و احياءها ملكها وإن لم ياذن له الامام فان بقى له فيها عين نقلها ولو زرعها الذى وزهد فيها أى تركها تبرع صرف الامام الغلة فى المصالح ولا يحل لاحد تملكها لانها ملك المسلمين معنى وروض مع شرحه (قوله لخبر الشافعى) عبارة المعنى لانه استعلاء وهو ممتنع عليهم بدارنا اه (قوله لله ورسوله) فيه دلالة على

تحققها بأن لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر واثاث أو تاد ونحوها اه (قوله ولو غير مكلف) شامل لصبي غير مميز (قوله فى المتن وليس هو لذى) قال فى الروض وإن احياء ذى ارض ميتة أى بدار ناو لو باذن الامام نزعته منه ولا اجرة عليه فلوزرعها منه مسلم و احياءها بغير اذن الامام ملكها فلوزرعها

ما مر ان الله اقطعها ارض الدنيا كارض الجنة اخرج (قوله لكافر معصوم الخ) مفهومه ان غير المعصوم لا يجوز له ذلك بدارنا وان اذ فعل لا يملكه وهو ظاهر اخرج وشو عبارة المعنى والاسنى والذى والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا ونقل تراب من موات دارنا لا ضرر علينا فيه وأما الحرب فيمنع من ذلك لكن لو اخذ شيئا من ذلك ملكه كما قاله المتولى اه (قوله أهل ذمة) عبارة المعنى وسم دار حرب وغيرها اه (قوله بكسر المعجمة) الى قوله وكان ذكرهم في المعنى (قوله كوات دارنا) اى قياسا عليه (قوله وقد صلحوا الخ) هذا القيد ذكره السبكي قال ولو كانت ارض هدية براهيم (قوله على ان الارض لهم الخ) فان صلحناهم على ان البلد لنا وهم يسكنون بجزية فالعمور منها في مواتها الذى يذون عنه يتحجر لاهل الفى على الاصح فيحفظه الامام لهم فلا تكون فينا في الحال فان بنى الذيون فكنا نسهم في دار الاسلام كسائر اموالهم التى فنوا عنها ولا وارث لهم اهمعنى (قوله مطلقا) اى دفعونا عنه اولاه اخرج ش (قوله) فالقياس ملكه بمجرد الاستيلاء الخ) خلافا للنهاية والمعنى والروض وشرحه عبارة المعنى ولا يملكها بالاستيلاء لانها غير مملوكة لهم حتى يملك عليهم واذ استولينا عليها وهم لا يذون عنها فالغنائمون احق باحياء اربعة اقسامها واهل الخمس باحياء الخمس فان اعرض كل الغنائمين عن احياء ما يخصهم فاهل الخمس احق به اختصاصا كالتحجيرات وعبارة سم قوله والاقالقياس الخ ثم قوله فسا اقتضاء كلام شارح الخ فيهما نظر لان موات دار الحرب غايته انه كوات دار الاسلام في كونه مباحا وذلك لا يقتضى تملكه بدون احياء كوات دار الاسلام وتمام ملك عامر دار الحرب بالاستيلاء لانه مملوكة لهم فلذلك بالاستيلاء بخلاف الموات فانه غير مملوكة لاحد فلا يملك بالاستيلاء بل بعد سرد عبارة الروضة فانظر هذا الكلام فانه نص فيما اقتضاه كلام ذلك الشارح وما منع من القياس المذكور الى ان قال فالخالف في موات دار الحرب انه عدم الذب يملك بالاحياء دون مجرد الاستيلاء ولو مع قصد التملك وعند الذب لا يملك بمجرد الاحياء بل بالاحياء بعد الاستيلاء وعلى هذا الاحاجة الى حل المتن على ارض الصلح بل يجوز حمله على ارض الحرب اهو عبارة السيد عمر قوله كما اقتضاء كلام الشارح الخ ما اقتضاء كلام الشارح المذكور هو المصحح في اصل الروضة هان من ثلاثة اوجه ثانيها انهم يملكونه بالاستيلاء كالمعمور ثالثها لا يفيد الاستيلاء ملكا ولا اختصاصا فايراجع قوله كما يعلم الخ اه

الذى وزهدها صرف الامام الغلاة في المصالح ولا يحل لاحد تملكها اه قال في شرحه لانها ملك للمسلمين اه وقضيته دخوله في ملك المسلمين بمجرد زهدها فيها بدون تملكه كولا تملك منهم ولا من نائبهم (قوله) وقد صلحوا الخ) هذا القيد ذكره السبكي قال وكذا لو كانت ارض هدية بر (قوله مطلقا) اى ذبوا اولاه (قوله) والاقالقياس الخ) ثم قوله فسا اقتضاء كلام شارح الخ فيهما نظر لان موات دار الحرب غايته انه كوات دار الاسلام في كونه مباحا وذلك لا يقتضى تملكه بدون احياء كوات دار الاسلام وتمام ملك عامر دار الحرب بالاستيلاء لانه مملوكة لهم فلذلك بالاستيلاء بخلاف الموات فانه غير مملوكة لاحد فلا يملك بالاستيلاء وعبارة الروضة القسم الثاني ارض بلاد الكفار وهما ثلاثة احوال الى ان قال الحال الثاني ان لا تكون معمورة في الحال ولا من قبل فيتملكها الكفار بالاحياء واما المسلمون فينظر ان كان ذبوا اتالا يذون المسلمين عنه فلم يملك بالاحياء ولا يملك بالاستيلاء لانه غير مملوكة لهم حتى يملك عليهم وان ذبوا عنه المسلمين لم يملك بالاحياء كالمعمور من بلادهم فلو استولينا عليه ففيه اوجه اصحها انه يفيد اختصاصا كاختصاص التحجير لان الاستيلاء ابلغ منه وعلى هذا فسيتاىق ان شاء الله تعالى خلاف في ان التحجير هل يفيد جواز البيع ان قلنا نعم فهو غنيمة كالمعمور وان قلنا لا وهو الاصح فالغنائمون احق باحياء اربعة اقسامها واهل الخمس احق باحياء خمسة الى ان قال والوجه الثاني انهم يملكونه بالاستيلاء كالمعمور والثالث لا يفيد ملكا ولا اختصاصا بل هو كوات دار الاسلام من احياء ملكها فانظر هذا الكلام المفروض في ارض الحرب كما يصرح به كونه ذكر حكم البلد المفتوحة صلحا على ان يكون لنا ويسكنونها بجزية او على ان يكون لهم في فرع بعد ذلك وبين عن الشق الثاني ان مواتها يختصون باحيائه وكما يصرح به قوله فالغنائمون احق باحياء اربعة اقسامها اذ لا

لكافر معصوم نحو احتطاب واصطياد بدارنا لغلبة المسامحة بذلك وان كانت يبلاد كفار) أهل ذمة ( فلمهم) ولو غير مكافين (احياؤها) لانه من حقوق دارهم (وكذا المسلم) له ذلك (ان كانت بمالا يذون) بكسر المعجمة وضما اى يدفعون (المسلمين عنه) كوات دارنا بخلاف ما يذون عنه وقد صلحوا على ان الارض لهم فليس له احياءه واما بدار الحرب فيملك بالاحياء مطلقا لانه يجوز تملك عامرها فواتها اولى ولو بغير قاذر على الإقامة بها وكان ذكرهم للاحياء لان الكلام فيه والاقالقياس ملكه بمجرد الاستيلاء عليه بقصد تملكه كما يعلم من صريح كلامهم الاقنى في السير فسا اقتضاء كلام شارح انه بالاستيلاء يصير كالتحجير غير صحيح لان العامل اذا ملك بذلك فالوات اولى (وما) عرف انه (كان معمورا)

(قوله في الماضي الخ) من بلاد الاسلام او غيره وان خصه الشارح ببلاد الاسلام نهايته ومعنى (قوله في الماضي) الى قوله في البحر في المعنى والى المتن في النهاية (قوله ولو ذميا) اى او حربيا وان ملك بالاستيلاء سم على حج اعمش ورشيدى (قوله ولو ذميا) اى او نحو هو ان كان وارثا نهايته ومعنى قال ع ش قوله م ر او نحوه كالمعاهد والمؤمن اه (قوله الا ان اعرض عنه الخ) كان وجهه انه لما انضم لضعف الملك لكونه مال كفار الاعراض قبل القدرة صار مباحا فلك بالاحياء فلا يقال القياس انه غنيمه او فيء ولا يقال انه مخالف لنظيره من مال المسلم فانه لا يملك بالاعراض الا ما استثنى اه سم (قوله قبل القدرة) اى على الاحياء قاله الكردى والظاهر بل المتعين ان المعنى قبل قدر تنا على الاستيلاء كما يفيد قول م ر في هاشم نهايته وانما لم يكن فيئا او غنيمه لان محل ذلك اذا كان ملك الحربى باقيا الى استيلائه تنا عليه ولا كذلك هنا ه و قول سم قوله قبل القدرة اى عليهم وهذا القيد انما يناسب الحربيين وظاهر انه لا عبرة بالاعراض بعد القدرة وان لم نستول عليه اه (قوله بدارنا) والمراد بدار الاسلام كل بلدة بناها المسلمون كبغداد والبصرة او واسم اهلها عليها كالمدينة واليمن او فتحت عنوة كخيبر وسواد العراق او صلحا على ان يكون الرقبة لنا وهم يسكنونها بخراج وان فتحت على ان الرقبة لهم فواتها كموات دار الحرب ولو غلب للكفار على بلدة يسكنها المسلمون كطر سوس لا تصير دار حرب اه معنى (قوله بدارنا) كان القيد بدارنا لانه اذا كان بدار الحرب ملك بالاستيلاء بشرطه اه سم قول المتن (والعمارة اسلامية) اى وجدت في زمن مجيء الاسلام اه سم يعنى حدث بعده (قوله يقينا) سيذكر محترزه (قوله او استقرضه) اى الثمن (قوله الى ظهور مالكة) من مسلم او ذمى قاله في شرح الروض اه سم (قوله) والا كان ملكا لبيت المال الخ) مفهوما انه مع رجاء ظهور مالكة يتمتع اقطاعه مطلقا اه سم (قوله فله اقطاعه الخ) ويؤخذ منه حكم ما عمت به البلوى من اخذ

في الماضي وان كان الآن خرابا (فلما لكة) ان عرف ولو ذميا الا ان اعرض عنه الكفار قبل القدرة فانه يملك بالاحياء (فان لم يعرف) مال كدارا كان او قرية بدارنا (والعمارة اسلامية) يقينا (فال ضائع) امره للامام في حفظه او يبعه وحفظ ثمنه او استقرضه على بيت المال الى ظهور مالكة ان رجى والا كان لبيت المال فله اقطاعه كما في البحر وجرى عليه في شرح المذهب في الزكاة

يكونون غائبين الا بالنسبة لدار الحرب وقوله والوجه الثاني انهم يملكونه بالاستيلاء فانه لا ياتي في ارض الهدنة والصلح كما لا يخفى اذ كيف صرح فيما لا يدنون عنه بانه يملك بالاحياء بانه لا يملك بالاستيلاء وعلله بانه غير يملك لهم وفيما يدبون عنه بانه لا يملك بالاحياء بان الاستيلاء عليه انما يفيد مجرد الاختصاص والحجر ثم حكى وجهها ضعيفا انه يملك بالاستيلاء كالمعمور فان هذا كله نص فيما اقتضاه كلام ذلك الشرح وما عمن القياس المذكور او اما في التكملة من قوله واهم انهم اذا كانوا يدبون عنها فليس لنا احيائها كالعامة من بلادهم وبه صرح في المحرر واستشكله بعضهم بانهم ذكر وافي السير ان عامر دار الحرب يملك بالاستيلاء ومواتها حينئذ يفيد اختصاصا كالتحجر فكيف لا يملك بالاحياء واجيب بان صورة المسئلة في ارض صلحوا على ان اهلهم او في ارض الهدنة الخ ما ذكره فاقول ما ذكره فيه عن الاشكال ليس بذلك لان معنى قول المحرر كغيره هنا انه ليس لنا احيائها لانها لا تملك بمجرد الاحياء وهذا لا ينافي ثبوت حق التحجر بالاستيلاء الذي افاده ما في السير وحينئذ لا حاجة الى مخالفة ظاهر الكلام بحمل المسئلة على ارض الصلح او الهدنة فليتامل فالخاصل في موات دار الحرب انه عند عدم الذب يملك بالاحياء دون مجرد الاستيلاء كما يقتضيه كونه بالاستيلاء كالتحجر كما صرح به كلام الروضة المذكور فتامله على هذا الحاجة الى حمل المتن على ارض الصلح بل يجوز حمله على ارض الحرب فليتامل (قوله في الماضي وان كان الان خرابا) من بلاد الاسلام او غيرها وان خصه الشارح ببلاد الاسلام شرح م ر (قوله ولو ذميا) اى او حربيا وان ملك بالاستيلاء (قوله الا ان اعرض عنه الكفار الخ) كان وجهه انه لما انضم لضعف الملك لكونه مال كفار الاعراض قبل القدرة صار مباحا فلك بالاحياء فلا يقال القياس انه غنيمه او فيء ولا يقال انه مخالف لنظيره من مال المسلم فانه لا يملك بالاعراض الا ما استثنى (قوله قبل القدرة) اى عليهم وهذا القيد انما يناسب الحربيين وظاهر انه لا عبرة بالاعراض بعد القدرة وان لم يستول عليه (قوله بدارنا) كان القيد بدارنا لانه اذا كان بدار الحرب ملك بالاستيلاء بشرطه (قوله في المتن والعمارة اسلامية) اى وجدت في زمان مجيء الاسلام (قوله الى ظهور مالكة) من مسلم او ذمى قاله في شرح الروض (قوله والا كان ملكا لبيت المال فله اقطاعه)

الظلة والمكوس والعشور وجلود البهائم ونحوها التي تذبح وتؤخذ من ملاكها قهر أو تعذر ذلك لهم للجهل باعيانهم وهو صيرورتها لبيت المال فيحل بيعها واكائها كما في ذلك الوالد رحمه الله تعالى اه  
 نهاية وفي المعنى نحوه قال الرشيدى قوله مر وتعذر رد ذلك لهم للجهل الخ اي بان لم يعرف احد منهم  
 كما يعلم من الماخوذ منه فليست الصورة انهم موجودون لكن جهل عين مالك منهم كما هو الواقع في جلود  
 البهائم الآن إذ حكمتها انها مشتركة بين اربابها كما في فتاوى النووى الذى مرت الاشارة اليه في باب  
 الغصب اه قال ع ش قوله مر للجهل باعيانهم اما لو عرف مالكوها فهي باقية على ملكهم فلا يحل  
 بيعها ولا اكلها نعم لما لكان ان ياخذ منها ما غلب على ظنه انه حقه ولو بلا إذن من الامام او نائبه ولا حرم وقوله  
 مر فيحل بيعها واكلها اي بعد دخولها في يد وكيل بيت المال وتصرفه بالمصلحة اه (قوله وتملكها)  
 ومنه ما جرت به العادة الآن في اماكن خربة بمصر ناجحت اربابها وايس من معرفتهم فياذن وكيل  
 السلطان في ان من عمر شيئا منها فوله من عمر شيئا منها ملكه وينبغي ان يحله ما لم يظهر كون الحيا مسجدا او  
 وقفا او ملكا لشخص معين فان ظهر له لم يملكه وبعد ظهوره فهو مخير كافي إعادة الارض للبناء أو الغراس بين  
 الامور الثلاثة وينبغي ان تلزمه الاجرة للمالك مدة وضع يده اه كلام ع ش قول المتن (جاهلية) اي  
 يقينا بقرينة ما ياتي ولا ينافيه قوله وجعل دخولها الخ لان المراد اننا يقينا كونها في الاصل جاهلية وشككنا في  
 انها غنمت للسلدين قبل اول تغنم اه ع ش (قوله اوشك في كونها جاهلية فكالموات) في تجريد المزجد  
 ما يقتضى خلافه نصه إذ اشك في ان العارة اسلامية او جاهلية فوجهان كالتقولين في الركا الذى جهل حاله  
 اه وهو موافق لما في شرح مر عن بعض شراح الحاوى وعبارته مر ولولم يعرف هل هي جاهلية او  
 اسلامية قال بعض شراح الحاوى في ظنى انه لا يدخلها الاحياء انتهت اه سم قال ع ش قوله مر قال  
 بعض شراح الحاوى الخ هذا هو المعتمد اه وعبارة الرشيدى ما ظنه هذا البعض جزم به في الانوار و صححه  
 الشارح مر ووالده في تصحيح العباب وعليه فقوله فم امر يقينا ليس بقيد اه (قوله كالركاز) هذا في  
 صورة الشك لا يوافق ما تقدم في الركا انه إذ اشك انه من أى الضربين يكون لقطه اه سم عبارة المعنى  
 وان شككنا في معمور انه عمر في الجاهلية أو الاسلام قال في المطلب فيه الخلاف المذكور في الركا الذى  
 جهل حاله اي وقد تقدم انه لقطه والاراضى العامرة اذا البسهار مل او غرقها ماء فصارت بحرا ثم زال الرمل  
 او الماء فهي للمالك ان عرف وما ظهر من باطنها يكون له ولو لبسها الوادى بتراب آخر فهي بذلك التراب له  
 كافي الكافي والافان كانت اسلامية فالضائع او جاهلية فتملك بالاحياء على ما مر واما الجزائر التي تربها

مفهومه أنه مع رجاء ظهور مالكة يتمتع لإقطاعه مطلقا (قوله فقال للامام إقطاع أرض بيت المال  
 وتمليكها الخ) في فتاوى السيوطى رحمه الله تعالى مسألة رجل بيده رزقة اشتراها ثم مات فوضع شخص  
 يده عليها بتوقيع سلطانى فهل للورثة منازعته الجواب ان كانت الرزقة وصلت الى البائع الاول  
 بطريق شرعى بان اقطعه السلطان اياها وهي ارض موات فهو يملكها ويصح منه بيعها ويملكه المشتري  
 منه وان مات فهي لورثته ولا يجوز لاحد وضع اليد عليها لا بامر سلطانى ولا غيره وان كان السلطان اقطعه  
 اياها وهي غير موات كما هو الغالب الآن فان المقطع لا يملكها بل ينتفع بها بحسب ما قررها السلطان في يده  
 وللسلطان انتزاعها متى شاء ولا يجوز للمقطع بيعها فان باع ففاسد واذا اعطاها السلطان لاحد نفذ ولا  
 يطالب اه واقول ما تضمنه كلامه من ان اقطاع السلطان لغير الموات لا يكون على وجه التملك بمنوع  
 يعلم من كلام الشارح هنا وحينئذ فاذا قطعه غير الموات تملكها فينبغى ان يجرى فيه ما ذكره المحيب في الشق  
 الاول (قوله اوشك في كونها جاهلية فكالموات) في تجريد المزجد ما يقتضى خلافه حيث قال مانصه اذا  
 شك في أن العارة اسلامية او جاهلية فوجهان كالتقولين في الركا الذى جهل حاله اه وهذا موافق لما في  
 شرح مر عن بعض شراح الحاوى وعبارته مر ولولم يعرف هل هي جاهلية او اسلامية قال بعض شراح الحاوى  
 في ظنى انه لا يدخلها الاحياء انتهت (قوله كالركاز) هذا في صورة الشك لا يوافق ما تقدم في الركا انه

فقال للامام اقطاع أرض  
 بيت المال وتمليكها وفي  
 الجواهر يقال له اقطاعها  
 إذ رأى فيه مصلحة ولا  
 يملكها أحد إلا باقطاعه ثم  
 ان اقطع رقبته ملكها  
 المقطع كما في الدرهم أو  
 منفعتها استحق الانتفاع بها  
 مدة الاقطاع خاصة اهو ما  
 في الانوار بما يخالف ذلك  
 ضعيف (وإن كانت) العارة  
 (جاهلية) وجعل دخولها  
 في أيدينا أو شك في كونها  
 جاهلية فكالموات وحينئذ  
 (فالاظهر انه) أى المعمور  
 (يملك بالاحياء) كالركاز  
 لانه لا حرمه لملك الجاهلية

تعم إن كان بدارهم وذوبنا عنه وقد صولحو على أنه لم يملك بالاحياء كما علم بامر وانتصر جمع للقبائل نقلا ومعنى (ولا يملك باحياء حريم معمور) لانه ملك للمالك المعمور نعم لا يباع وحده كسرب الارض وحده وبحت ابن الرفعة جواز ه ككل ما ينقص قيمة غيره و هو فرق السبكي بان هذا تابع فلا يفرد (وهو) اى الحريم (ماتمس الحاجة اليه لتقام الانتفاع) بالمعمور وان حصل أصله بدونه (حريم القرية) الحياة (النادى) وهو ما يجتمعون فيه للتحديث (ومر تكض) نحو (الخيل) ان كانوا اخيالة وهو بفتح الكاف مكان سوقها (ومناخ الابل) ان كانوا اهل لابل وهو بضم أوله ماتناخ فيه (ومطرح الرماد) والقمامات (ونحوها) كراح الغنم وملعب الصبيان ومسبل الماء وطرق القرية لاطراد العرف بذلك والعمل به خلفا عن سلف ومنه مرعى البهائم إن قرب منها عرفاواستقل وكذا ان بعدو مست حاجتهم له ولو في بعض السنة على الواجه ومثله في ذلك المحتطب وليس لاهل القرية منع المارة من رعى مواشيه في مراتعها المباحة (وحريم) النهر كالليل ماتمس حاجة الناس

الانهار فان كان أصلها من أراضى النهر وليست حري بالمعمور فهي موات وان وقع الشك في ذلك فامرها لبيت المال هذا ما يظهر من كلامهم ولم ار من حقق هذا المحل اه معنى وقوله واما الجزائر التي تربها الانهار الخرده سم واقره ع ش بمانصه والوجه الذى لا يصح غيره خلافا لما وقع لبعضهم امتناع احيائها اى الجزائر التي تحدث في خلال النهر لانها من النهر او من حريمه لا يحتاج ركب البحر والماء به لانتفاع بها لوضع الاحمال والاستراحة والمرور ونحو ذلك بل هي اولى بمنع احيائها من الحريم الذى تباعد عنه الماء وقد تقرر عن بعضهم انه لا يتغير حكمه بذلك مر اه (قوله نعم ان) الى قوله وليس لاهل القرية في المعنى الاقوله وانتصر الى المتن وقوله وبحت الى المتن وقوله ولو في بعض السنة الى قول المتن وحريم الدار في النهاية الاقوله انتصر الى المتن وقوله ان كانوا اخيالة وقوله ان كانوا اهل ابل وقوله ولا مناقضا الى المتن (قوله نعم ان كان بدارهم الخ) بى مالو كان بدار الحرب اى ولم يدخل في ملكهم وينبغى ان يجرى فيه ما تقرر في موات دار الحرب اه سم (قوله لانه ملك للمالك المعمور) يؤخذ منه انه لو تعدى احد بالزراعة او نحوها فيه لزمه أجره مثله ويقع ما فعله بجنا وأجرة المثل اللازمة له اذا اخذت وزعت على اهل القرية بقدر املاكم بمن له حق في الحريم فيستحق كل منهم ماتمس حاجته اليه بما يحاذى ملكه من الجهة التي هو فيها من القرية مثلا اه ع ش (قوله لا يباع وحده) اى من حيث لم يكن للمالك الدار مثلا احداث حريم لها كالمرع على ما مر للشارح مر في البيع اه ع ش (قوله كسرب الارض الخ) اى نصيبها من الماء اه ع ش (قوله ككل ما ينقص الخ) اى وهو منفصل كاحد زوجى خف فلا ينافى ما مر من عدم صححة بيع جزء معين من اثناء اوسيف على ما مر اه ع ش قول المتن (وهو ماتمس الخ) كان الاولى تقديم بيان الحريم على حكمه لان الحكم على الشئ فرع عن تصوره اه معنى قول المتن (ماتمس الحاجة اليه الخ) اى ان لا يكون ثم ما يقوم مقامه امالو اتسع الحريم واعيد طرح الرماد في موضع منه ثم احتيج الى عمارة ذلك الموضع مع بقاء ما زاد عليه فتجوز عمارته لعدم تفويت ما يحتاجون اليه واما لو اريد عمارة ذلك الموضع بتامه وتكليفهم طرح الرماد في غيره ولو قريامنه فلا يجوز بغير رضاهم لانه باعيتادهم الرى فيه صار من الحقوق المشتركة وكذا يجوز الغراس فيملا لا يمنع انتفاعهم بالحريم كان غرس في مواضع يسيرة بحيث لا تقوت منافعهم المقصودة من الحريم اه ع ش (قوله اصله) اى اصل الانتفاع (قوله ان كانوا اخيالة) وفاقا للمعنى وخلافا للنهاية عبارتها وان لم يكونوا اخيالة خلافا للامام ومن تبعه فقد تجددهم اوسكن القرية بعدهم من لذلك اه وعبارة سم والوجه عدم التقييد بذلك مر اه (قوله ان كانوا اهل ابل) عبارة للنهاية وان لم يكن لهم ابل على قياس ما مر اه واقراه سم (قوله كراح الغنم الخ) والجري المعد لدياسة الحب فيمنع التصرف فيه بما يعطل منفعته على اهل القرية او ينقصها فلا يجوز زرعه في غير وقت الاحتياج اليه ان حصل في الارض خلل من اثر الزرع يمنع كمال الانتفاع المعتاد فتزومه الاجرة اه ع ش (قوله واستقل) اى بان كان مقصود الراجى بخلاف ما اذا لم يستقل مرعى وان كانت البهائم ترعى فيه عند الخوف من الابعاد شيدى ومعنى واسنى (قوله على الواجه) اعتمده مر اه سم (قوله المباحة) يخرج المرعى المعدود من الحريم لان الحريم مملوك كما تقدم سم على حج اه ع ش (قوله ولو لمسجد) اى ولو كان مسجدا لا يجوز على حريم النهر لكن قالوا اذا رأينا عمارة على حافة نهر لا نغيرها لاحتمال انها وضعت بحق وانما الكلام في الابتداء وما عرف حاله اه كردى (قوله ولو لمسجد يهدم) قال الشيخ في حاشيته ومع وجوب هدمه لا تحرم الصلاة فيه لان غاية امره

اذ اشك انه من الضربين يكون لقطعة (قوله نعم ان كان بدارهم الخ) بى مالو كان بدار الحرب اى ولم يدخل في ملكهم وينبغى ان يجرى فيه ما تقرر في موات دار الحرب (قوله ان كانوا اخيالة) والوجه عدم التقييد بذلك مر (قوله ان كانوا اهل ابل) وكذا ان لم يكونوا مر (قوله على الواجه) اعتمده مر (قوله المباحة) قد يخرج المرعى المعدود من الحريم لان الحريم مملوك كما تقدم (قوله فلا يحل البناء فيه ولو لمسجد ويهدم) انظره مع ما سياتى على قول المصنف والمياه المباحة عن الروض من جواز بناء الرعى على الانهار

أنها صلاة في حريم النهر وهي جائزة بتقدير عدم البناء فروع وجوده كذلك ومعلوم أن وقف البناء غير صحيح لاستحقاقه الأثر التوقيه فلو كان للمسجد المذكور امام أو غيره من خدمة المسجد أو بمن له وظفه فيه كقراءة فينبغي في استحقاقهم المعلوم كافي المسجد الموقوف وقفا صحيحا لأن الامامة والقراءة ونحوهما لا تتوقف على مسجد واعتقاد الواقف صحته وقيته مسجد الا يقتضى بطلان الشرط وتصح فيه الجمعة ايضا لانه يشترط لجواز القصر مجاوزة محل فهو كساحة بين الدور فاحفظه فانه مهم اه وهو جدير بما ذكره لنفسه لكن قوله فينبغي استحقاقهم المعلوم لا يخفى ان محل استحقاقهم له من حيث الشرط إذا كان الواقف يستحق منفعة ما جعل المعلوم منه اما إذا كان لا يستحق ذلك بان كان قد جعله من اما كن جعلها بجواب المسجد واسفله في الحريم ايضا كما هو واقع كثير افلا يخفى انه لا دخل لشرط الواقف فيه لعدم استحقاقه وقيته ثم ان كان من له المعلوم بمن يستحق في بيت المال جازله تاما طيه لان منفعة الحريم تصرف لمصالح المسلمين وان لم يكن بمن يستحق في بيت المال فلا يجوز له تعاطيه كما هو ظاهر تامل اه رشيدى (قوله ويهدم ما بنى فيه) انظر مع ما سأتى عن الروض من جواز بناء الرحى على الانهار وأوردته على مر فاجاب على الفور بحمل ما يأتي على ما يفعل للارتفاق ولا يقاس به الدار للارتفاق لان من شأن الرحى ان يعمر نفعها بخلاف الدار فليراجع وليحرراه سم (قوله قال بعضهم) عبارة النهاية ولا يغير هذا الحكم كما افاده الدرر حه الله تعالى وان الخ في سم وقره ع ش (فرع) الانتفاع بحريم الانهار كحافاتها بوضع الاحمال والانتقال وجعل زرية من قصب ونحوه لحفظ الامتعة فيها كما هو الواقع اليوم في ساحل بولاق ومصر القديمة ونحوهما ينبغى أن يقال فيه ان فعله للارتفاق به ولم يضر بانتفاع غيره ولا ضيق على المارة ونحوهم ولا عطل او نقص منفعة النهر كان جائزا ولا يجوز اخذ عوض منه على ذلك والاحرم ولزمته الاجرة لمصالح المسلمين وكذا يقال فيما لو انتفع بمحل انكشف عنه النهر في زرع ونحوه اه عبارة البجيرمى وان انحصر ماء النهر عن جانب من أرضه وصارت مكشوفة لم تخرج عما كانت عليه من كونها من حقوق النهر مستحقا لعموم المسلمين وليس للسلطان تملكها ولا تملك شي من النهر أو حرمة لاحد وان انكشف الماء عنه لانه يصدان يعود اليه نعم له دفع الممان يرتفق بها حيث لا يضر بالمسلمين كذا تحرر مع مر في درسه بالمباحثة في ذلك اه سم اه (قوله اى لاحتمال عوده اليه) يؤخذ من ذلك انه لو ايس من عوده جاز وهو ظاهر اه ع ش (قوله لا يزول وصفه الخ) معتدو (قوله بزوال متبوعه) اى حيث احتمل عوده كما كان اخذنا بما مر اه ع ش (قوله وذكره الخ) مبتدأ (قوله لبيان الخ) خبره (قوله اذ لا يتصور الحريم الا فيه) لو ملك قطعة ارض في اثناء

وأوردته على مر فاجاب على الفور بحمل ما يأتي على ما يفعل للارتفاق ولا يقاس به الدار للارتفاق لان من شأن الرحى ان يعمر نفعها بخلاف الدار فليراجع وليحرره (قوله قال بعضهم) كشيخنا الشهاب الرملى (فرعان) أحدهما الانتفاع بحريم الانهار كحافاتها بوضع الاحمال والانتقال وجعل زرية من قصب ونحوه لحفظ الامتعة فيها كما هو الواقع اليوم في ساحل بولاق ومصر القديمة ونحوها ينبغى ان يقال فيه ان فعله للارتفاق به ولم يضر بانتفاع غيره ولا ضيق على المارة ونحوهم ولا عطل أو نقص منفعة النهر كان جائزا ولا يجوز لاحد أخذ عوض منه على ذلك والاحرم ولزمته الاجرة لمصالح المسلمين وكذا يقال فيما لو انتفع بمحل انكشف عنه النهر في زرع ونحوه والثاني ما يحدث في خلال النهر من الجزائر والوجه الذى لا يصح غيره خلافا لما وقع لبعضهم امتناع احيائها لانها من النهر او من حرمة لاحتياج ركب البحر والهار به لا تتفاد بهالوضع الاحمال والاستراحة والسرور ونحو ذلك بل هي اولى بمنع احيائها من الحريم الذى تباعد عنه الماء وقد تقرر عن بعضهم انه لا يغير حكمه بذلك مر (قوله في المتن البئر في الموات) هو مثل قول التلخيص الفصاحة في المفرد وقد أشار السعدلى ان في المفرد صفة الفصاحة وقدر المتعلق معرفة أى الكائنة كما بينه السيد ولا يخفى ان مقتضى كلام النجاة ان الظرف لا بوصف به المعرفة وان تقديره متعلقه معرفة لا يفيد جواز وصفها به فليتأمل (قوله اذ لا يتصور الحريم الا فيه الخ) لو ملك قطعة ارض في اثناء موات ثم حفرها جميعا بشرا

ما بنى فيه كما نقل عليه اجماع المذاهب الاربعه ولقد علم فضل ذلك وطم حتى الف العلماء في ذلك واطالوا لينزجر الناس فلم ينزجروا قال بعضهم ولا يغير هذا الحكم وان تباعد عنه الماء بحيث لم يصبر من حرمة اى لاحتمال عوده اليه يؤخذ منه ان ما صار حريم لا يزول وصفه بذلك بزوال متبوعه وهو محتمل وحرمة البئر المحفورة (في الموات) للتملك وذكره الموات لبيان الواقع اذ لا يتصور الحريم الا فيه كما يفهمه قوله الآتى والدار المحفورة الى آخره

ويصح أن يحترز به عن المحفورة في الملك وان علم انه لا يكون فيه (موقف النازح) للدلاء منها بيده ان قصدت لذلك وفي الموات متعلق بما قدرته الدال عليه لفظ البر للزومه له أو حال منها لأن المضاف كالجزء من المضاف إليه (تنبيه) ظاهر قولهم موقف النازح انه لا يعتبر قدره من سائر جوانب البر بل من أحدها (٢٠٨) والذي يتجه اعتبار العادة في مثل ذلك المحل (والحوض) يعني مصب الماء لانه

كايطلق على مجتمعه الآتي يطلق عرفا أيضا على مصبه الذي يذهب منه الى مجتمعه كما هو عرف بلادنا فلا تكرر في كلامه وليس مخالفا لما في الروضة واصلها ولا مناقضا لما في أصله خلافا لراعى ذلك (والدولاب) بضم اوله اشهر من فتحه فارسي معرب قيل وهو على شكل الناعورة اي موضعه ان كان الاستقاء به ويطلق على ما يستقى به النازح وما تستقى به الدابة (ومجتمع الماء) لسقى الماشية أو الزرع (وتردد الدابة) ان كان الاستقاء بها وملقى ما يخرج من نحو حوضها لتوقف الانتفاع بالبر على ذلك ولا حد لشيء مما ذكره ويأتي بل المدار في قدره على ما تمس الحاجة إليه ان امتد الموات اليه والافال انتفاء الموات ان كان والا فلا حريم كما تقرر (وحريم الدار) المبينة (في الموات) في ذكر مامر ويصح ان يحترز به عن المحفورة بملك وستاق فناؤها وهو ما حوالى جدرها ومصب ميازيها قال ابن الرفعة ان كان بمحل

موات ثم حفرها جميعها بئر افقد يقال الظاهر ان يثبت لها حريم من الموات المحتف بها فيرد ذلك على قوله إذ لا يتصور الخ وهذه لا تدخل في عبارة المصنف وكذا يقال فيما لو بناها دار بحيث استوعبها البناء من جميع جهاتها وما ذكرناه غير قوله ويصح ان يحترز به الخ اه سم (قوله) ويصح ان يحترز به الخ) عبارة المغنى اما المحفورة في ملكه فيعتبر فيها العرف اه (قوله) انه اي الحريم اه سم (قوله) فيه اي الملك قول المتن (موقف النازح) وهو القائم على رأس البر يستقى اه معنى (قوله) للزومه اي الحفر (له) اي البر فكان الاولى التأييد (قوله) لان المضاف) أي حريم البر و (قوله) من المضاف إليه) أي البر أي فلا يرد أن شرط مجيء الحال من المضاف اليه ان يكون المضاف جزءا من المضاف إليه او كجزئه وهنالك كذلك اه معنى (قوله) والذي يتجه اعتبار العادة) وعلى هذا فيأتي فيه من التخيير ما سذكروه عن الخادم فيما لو حفر زائدا على ما يقدر عليه اه ع ش قول المتن (والحوض) بالرفع وكذا المعطوفات بعده عطفا على موقف ومراد المصنف ان الحريم موضع الحوض وكذا يقدر الموضع في المعطوفات على الحوض اه معنى (قوله) لراعى الخ) بصيغة الجمع (قوله) لسقى الماشية الخ) أي الموضع الذي يجتمع الماء فيه لسقى الماشية والزرع من حوض ونحوه اه نهاية (قوله) في ذكره) إلى قوله ولو اهتر الجدار بدقه في النهاية لا قوله وفيه نظر إلى المتن وقوله ونظر فيه إلى المتن وقوله وفي القاموس إلى المتن وقوله بالتخفيف كما هو الاصح وقوله وهذا معتبر إلى ولو انما يعتبر (قوله) في ذكره مامر) ويقال عليه ما قدمته اه سم (قوله) وسيأتي) اي حكم المحفورة في المتن (قوله) فناؤها) خبر قول المتن وحريم الدار اه رشيدى (ومصب الخ) عطف على فناؤها (قوله) ومصب ميازيها) هل شرطه اعتبار الميازيب أولا على قياس اعتبار نحو مرتكض الخيل وان لم يكنوا خيالة على المختار الذي قدمته اه سم على حجج اقول قد يقال الاقرب عدم الفرق بينهما فلا يشترط الاعتقاد حيث يمكن الاحتياج إليه اه ع ش (قوله) لا يعتبر كما هو ظاهر) فيه نظر مراه سم (قوله) في بلده) اي الثلج اي البلد الذي فيه الثلج كالشام اه رشيدى عبارة سم وهي ما يوجد فيه ذلك ولو نادر اعلى قياس نظيره السابق لكن عبر في شرح الروض بقوله يبلى يكثر فيه اه (قوله) اي جهته) إلى قول المتن والدار في المغنى لا قوله ونظر إلى المتن: قوله في القاموس إلى المتن وقوله بالتخفيف كما هو الاصح وقوله وهذا معتبر إلى ولو لم يعتبر (قوله) إذ لا يبقى) اي الغير قول المتن (القناة) الظاهر ان المراد بالقناة العين الجارية وبآبارها الحفر التي

فقد يقال الظاهر ان يثبت لها حريم من الموات المحتف بها فيرد ذلك على قوله إذ لا يتصور الخ وهذه لا تدخل في عبارة المصنف إذ لا يصدق انها محفورة في الموات وانما هي محفورة في الملك فتأمل وكذا يقال فيما لو بناها دار بحيث استوعبها البناء من جميع جهاتها وما ذكرناه غير قوله ويصح ان يحترز به الخ) (قوله) وان علم انه) اي الحريم (قوله) وفي الموات متعلق بما قدرته الخ) ما المانع من تعلقه بالبر لتأوله بالمشتق اي الحفيرة (قوله) في ذكره مامر) ويقال عليه ما قدمته (قوله) فناؤها) خبر قول المتن حريم وعبارة الروض وعلى فناء الجدران حريم وجهان لكن يمنع من حفر بئر بقرها وما يضر بها اه وبين في شرحه ان كلام الاصل يميل الى ترجيح الوجه الاول وانه نقله ان الرفعة عن النص والزر كشي عن الاكثرين اه (قوله) ومصب ميازيها) هل شرطه اعتبار الميازيب أولا على قياس اعتبار نحو مرتكض الخيل وان لم يكنوا خيالة على المختار الذي قدمته (قوله) لا يعتبر كما هو ظاهر الخ) فيه نظر (قوله) في بلده) اي وهي ما يوجد فيه ذلك ولو نادر اعلى قياس نظيره السابق لكن عبر في شرح الروض بتأوله يبلى يكثر فيه (قوله)

تكثر فيه الامطار اه وفيه نظر بل الذي يتجه انه لا فرق لمس الحاجة اليه وان ندر المطر نعم مصب ماء الغسالة لا يعتبر كما هو ظاهر مامر في الصلحو (مطرح الرماد) وكناسة وثلج في بلده (ومرعى صوب الباب) أي جهته لكن لا إلى امتداد الموات إذ لغيرها احياء ما قبلته إذ أتى له ممر وان احتاج لانعطاف وازورار ونظر فيه الزركشى إذا تقا حشا للاضرار (وحريم ابار) بالهمز بعد الموحدة الساكنة كمنظوه وهو الاصل ويجوز تقديم الهمزة وقلبها الفا وفي القاموس جمعها ابار واوروار (القناة) الحياة

تحدث



للاستقاء منها (مالو حفر فيه نقص) بالتخفيف كما هو الافصح (ماؤها او خيف الانهار) اى السقوط ويختلف باختلاف لبن الارض وصلابتها وهذا معتبر ايضا فى بشر الاستقاء خلافا لما يؤممه صنيعة و إنما يعتبر هنا ما مر ثم لان المدار على حفظها وحفظ ماؤها لا غير ومن ثم بحث الزركشى جواز البناء فى حرمة لانه لا ينافى حفظها بخلاف حفر البئر فيه ولا يمنع من حفر (٢٠٩) بئر بملكه ينقص ماء بئر جاره لتصرفه فى

ملكه بخلاف ذلك فانه ابتداء تملك (الدار المحفوفة بدور) او شارع بان احبى الكل معاى او جهل كما هو ظاهر (لا حریم لها) إذ لا مرجح لها على غيرنا نعم أشار البلقينى واعتمده غيره إلى ان كل دار لها حریم اى فى الجملة قال وقولهم هنا لا حریم لها ارادوا به غير الحریم المستحق اى وهو ما يتحفظ به عن يقين الضرر (وينصرف كل واحد) من الملاك (فى ملكه على العادة) وإن اضر جاره كان سقط بسبب حفره المعتاد جدار جاره او تغير بحشه بئر له لان المنع من ذلك ضرر لا جاره له (فان تعدى) فى تصرفه بملكه العادة (ضمن) ما تولد منه قطعاً او ظناً قويا كان شهادته خبيراً كما هو ظاهر لتقصيره (والاصح) انه يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما واصطبلًا وطاحونا وفرنا ومدبغة (وحانوته فى النزازين حانوت حداد) وقصار (إذا احتاطوا وحكم الجدران) احكاما يليق بما يقصده بحيث يندر تولد

تحدث فى برهما من الابتداء الى انتهاها وظهورها على وجه الارض ويقال لها فى عرف مكة وأعمالها فقر العين و واحد هاقمير اه سيد عمر (قوله لا للاستقاء منها) اى بل لتفقد احوال القناة عند الحاجة إلى عمارتها او كسجها اه سيد عمر (قوله ثم) اى فى بشر الاستقاء اه سم (قوله لان المدار) اى هنا اه ع ش (قوله لتصرفه فى ملكه) اى ويكون مستثنى من منع ما يضر بالملك او يقال ما ذكر لا يضر بعين الملك نعم نقص الانتفاع به فاشبهه ما لو بنى بداره ما يمنع الضرر او نفوذ الهراء إلى دار جاره وهذا الثانى اقدم فبما يظهر ثم رايت قول الشارح الاقوى واعتراض الخ اه سيد عمر (قوله ابتداء تملك) لا يشمل مال الارتفاق اه سم ويمكن ان يقال ان المعنى ولو حكما فيشمله ايضا (قوله او شارع) بخلاف ما إذا كانت فى غير نافذة اه معنى (قوله اى او جهل) اعتمده م اه سم (قوله قال) اى البلقينى (قوله اى وهو الخ) اى الحریم المستحق (قوله ما يتحفظ به الخ) يتأمل على هذا هل يعتبر من كل جانب او من البعض وهل ثبت لكل فى ملك كل او كيف الحال اه سيد عمر (قوله وإن اضر) إلى امتن فى المعنى قول المتن (فان تعدى ضمن) ولهذا اقول الوالد رحمه الله تعالى بضمان من جعل داره بين الناس معمل نشادر وشبه اطفال فأتوا بسبب ذلك لخالفته العادة اه نهاية قال الرشيدى وع ش قوله مر ولهذا اقول الخ وقد يشكل عليه قولهم والاصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة الخ إلا ان يجاب بالفرق بين ما اعتد فعله بين الناس فى الجملة كالمذكورات فى قولهم المذكور وإن لم يعتد فعلها فى ذلك المحل بخصوصه وبين ما لم يعتد فعله بين الناس مطلقا كما فى هذه الفتوى سم على حج اه قول المتن (والاصح انه يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما الخ) هذا شامل للمالوكان له دار فى سكة غير نافذة فله جعلها مسجدا او حانوتا وسبيلا وإن لم يباذن الشركاء خلافا لبعضهم كما علم ذلك مما مر فى الصلح اه نهاية زاد المعنى او حماما وابن قاسم او حانا (قوله وقصارا) اى او نحو ذلك نهاية ومعنى (قوله من كل مؤذم يعتد) يؤخذ منه حرمة الوقوف ودينه العظم والجلود بما يؤذى فيمنع من ذلك حيث كان ثم من يتأذى به اه ع ش (قوله واجرى ذلك) اى المنع مع الاضرار وعدمه مع عدمه (قوله فى نحو إطالة البناء) اى فيما يمنع الشمس والقمر اه كردى اى ونحوهما كالضوء والهواء (قوله وافهم) إلى قوله اه فى المعنى (قوله يزعمها) الاولى هنا وفى قوله اليها التذكير (قوله واعتراض الخ) اى ما قاله الزركشى (قوله بما مر الخ) ويعترض ايضا بقوله السابق كان سقط بسبب حفره الخ اه سم (قوله ثم

و إنما يعتبر هنا ما مر) فى بشر الاستقاء شرح مر (قوله فانه ابتداء تملك) لا يشمل مال الارتفاق (قوله بدور او شارع) قد يحتج به عن المحفوفة بموات بان ملك ارضاه فاجعل جميعا دارا فالوجه ان لها حریم بمانه (قوله اى او جهل) اعتمده م (قوله فى المتن فان تعدى ضمن) ولهذا اقول شيخنا الشهاب الرملى بضمان من جعل داره بين الناس معمل نشادر وشبه اطفال فأتوا بسبب ذلك لخالفته العادة اه وقد يشكل على قولهم والاصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن الخ إلا ان يجاب بالفرق بين ما اعتد فعله بين الناس كالمذكورات فى قولهم المذكور وإن لم يعتد فعلها فى ذلك المحل بخصوصه وبين ما لم يعتد بين الناس مطلقا كما فى هذه الفتوى (قوله فى المتن والاصح انه يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما واصطبلا الخ) قال فى شرح الروض واستثنى بعضهم بما ذكر مالو كان له دار فى سكة غير نافذة فليس له ان يجعلها مسجدا ولا حماما ولا حانوتا ولا سبيلا إلا بالاذن الشركاء وفيه نظر اه والمعتمد عدم استثناء ما ذكر م (قوله واعتراض بما مر الخ) ويعترض ايضا بقوله السابق كان سقط بحفره المعتاد جدار جاره (قوله ثم

(٢٧ - شروانى وابن قاسم - سادس) خلل منه فى أبنية الجار لأن فى منعه اضراراً به واختار جمع المنع من كل مؤذ لم يعتد والرويانى انه لا يمنع إلا ان يظهر منه قصد التعنت والفساد واجرى ذلك فى نحو إطالة البناء وافهم المتن انه يمنع مما الغالب فيه الاخلال بنحو حائط الجار كدق عفيف يزعمها وحبس ماء بملكه تسرى نداوته اليها قال الزركشى والحاصل منع ما يضر الملك دون المالك اه واعتراض بما مر فى قولنا ولا يمنع من حفر بئر بملكه ويرد بان ذاك فى حفر معتاد وما هنا فى تصرف غير معتاد فتأمل ثم

رأيت بعضهم نقل ذلك عن الاصحاب فقال قال ائمتنا وكل من الملاك يتصرف في ملكه على العادة ولا ضمان اذا افضى الى تلف ومن قال يمنع بما يضر المالك دون المالك محله في تصرف (٢١٠) يخالف فيه العادة لقولهم لو حفر بملكه بالوعة افسدت ماء بئر جاره أو بئر انقصت ماءه لم يضمن

رأيت بعضهم الخ) عبارة النهاية فقد نقل الوالدرحمه الله تعالى عن الاصحاب أنه يتصرف كل شخص في ملكه الخ اه (قوله بعضهم) أي كشيخنا الشهاب الرملي اه سم (قوله نقل ذلك) أي اجمع المذكور (قوله وكل من الملاك يتصرف الخ) فالحاصل ان له فعل ما وافق العادة وإن ضر المملك والمالك وان له فعل ما خالفها ان لم يضر المملك وان ضر المالك وكذا لو ضر الاجنبي بالاولى ويكفي في جريان العادة كون جنسه يفعل بين الابنية وان لم تجر بفعل عينه ومنه حداديين بزازين نخرج نحو معمل النشادر فيضمن فاعله بين الابنية ما تولد منه ومثله معمل البارود (تنبيه) شمل ما ذكر من جواز التصرف المعتاد ما لو اسرج في ملكه ولو بنجس ولزم عليه تسويد جدار جاره قليوبى اه بجيرى (قوله ولا ضمان اذا افضى الى تلف) لا ينافي ذلك ان من فتح سرايا بدون اعلام الجيران ضمن ما تلف برأئحته من نفس او مال لجريان العادة بالا اعلام قبل الفتح فمن فتح بدون اعلام لم يتصرف في ملكه على العادة بالا اعلام فلذا ضمن ومن قلى او شوى في ملكه ما يؤثر في الجهاض الحامل ان لم تأكل منه وجب دفع ما يدفع الاجهاض عنها فان قصر ضمن لكن لا يجب دفعه بغير عوض كافي المضطر ولا يجب عليه بانه يريد ان يقلى او يشوى لانه غير معتاد فلا يضمن مر سم على حجج أي فيجب عليه الدفع متى عليها وان لم تطلب لكن يقول لها لا ادفع لك الا بالثمن فان امتنعت من بذله لم يلزمه الدفع ولا ضمان عليه وتضمن هي جنينها على عاقبتها كما اقبى به ابن حجر ويؤخذ من قوله فان امتنعت من بذل الثمن الخ انها لو لم تقدر عليه حالاً او طلبت منه نسيئة فان كانت فقيرة وجب عليه الدفع بلا عوض لا يضطر اراها وان لم تكن كذلك ولم يرض بذمتها وامتنع من الدفع ضمن اه عش (قوله محله في تصرف الخ) قضيته انه لو اسرج في ملكه على المعتاد جاز وان ادى الى تلويت جدار الغير بالدخان وتسويده به او تلويت جدار مسجد بجواره ولو لمسجده عليه الصلاة والسلام كذا قال مرو لاشك انه قضية كلامهم بل وقضيته جواز الاسراج بما هو نجس وان ادى الى ما ذكر وقد التزمه مر تارة وتوقف اخرى فيما يلزم منه تلويت المسجد فليحذر اه سم على منهج اقول وحيث استند الى مقتضى كلامهم فالظاهر ما التزمه بدون التوقف اه عش اقول بل الظاهر التوقف لاسيما في تلويت مسجده <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> (قوله او تكن الخ) عطف على يخالف الخ وكان الاول ان يقول ولم تكن الخ عبارة النهاية اول كون الارض الخ عطفاً على في توسعة الخ (قوله خوار) في القاموس والخوار ككتمان الضيف اه (قوله اذ لم تطو) أي لم تبني (قوله ولا كذلك الخ) اذ لم يقع الحفر في حريم ملك غيره بل في ملك نفسه سم وعش (قوله ضمنه) خالفه النهاية والمعنى عبارة الاول لم يضمن كما قاله القاضي سواء اسقط في حال الدق ام لا خلافا للعراقيين اه قال عش قوله مر لم يضمن اي حيث كان دقه معتادا ولو اختلفا صدق الداق لان الاصل عدم الضمان اه وعبارة الثاني وقال القاضي لا ضمان في الحالين وهذا هو الظاهر اه (قوله على الاول) أي قول العراقيين (قوله قطعاً) الى قوله وان اتسعت في النهاية (قوله بل يسن) أي الاحياء اه عش (قوله وان قلنا بكرهه بيع عامرها) يعني مكة وكانه توهم انه قد ذكرها اه رشيدى (قوله منه) أي الحرم اه عش قول المتن (في الاصح)

ما لم يخالف العادة في توسعة البئر او تقريبيها من الجدار او تكن الارض خواراً تنهار اذ لم تطو فلم يطوها فيضمن في هذه كلها وينبغي منها لتقصيره ولو حفر بئراً في موات فحفر آخر بئراً بقرها فنقص ماء بئر الاول منع الثاني منه قيل والفرق ظاهر اه وكانه ان الاول استحق حريماً لبئره قبل حفر الثاني ففتح لوقوع حفره في حريم ملك غيره ولا كذلك فيما مرو لوه اه تراجدار بدقه وانكسر ما علق فيه ضمنه ان سقطت حالة الضرب والافلاقه العراقيون وقال القاضي لا يضمن مطلقاً ويظهر على الاول ان سقوطه عقب الضرب بحيث ينسب اليه عادة كسقوطه حالة الضرب بل قد يقال ان مرادهم بحالة الضرب ما يشمل ذلك (تنبيه) ينبغي ان يستثنى من قولهم لا يمنع بما يضر المالك ما لو تولد من الراحة ميسج تيمم كمرض فان الذي يظهر انه ان غلب تولده وايدأوه المذكور منع منه والا فلا (ويجوز قطعاً احياء موات الحرم) بما يفيد ملكه كما يملك عامره بالبيع وغيره بل يسن وان قلنا بكرهه بيع عامر

رأيت بعضهم) أي كشيخنا الشهاب الرملي (قوله ولا ضمان اذا اقبى الى تلف) لا ينافي ذلك ان من فتح سرايا بدون اعلام الجيران ضمن ما تلف برأئحته من نفس او مال لجريان العادة بالا اعلام قبل الفتح فمن فتح بدون اعلام لم يتصرف في ملكه على العادة بالا اعلام فلذا ضمن ومن قلى او شوى في ملكه ما يؤثر في الجهاض الحامل ان لم يأكل منه وجب دفع ما يدفع الاجهاض عنها فان قصر ضمن لكن لا يجب دفعه بغير عوض كافي المضطر ولا يجب عليه الا اعلام بانه يريد أن يقلى او يشوى لانه غير معتاد فلا يضمن مر (قوله ولا كذلك فيما مر) اذ لم يقع الحفر في حريم ملك غيره بل في ملك نفسه (قوله وقال القاضي الخ) اعتمده

(دون عرفات) وان لم يكن منه اجماعاً فلا يجوز احياءها ولا تملك به (في الاصح) لتعلق حق النسك بها وان (الثاني) اتسعت ولم تضق به وقباس ما ياتي في المحصب بل اولى ان تمره كذلك لان الاقامة بها قبل زوال يوم عرفه من سنن الحج الاكيدة (قلت)

ومزدلفة) وان قلنا الميت بهاسته (ومنى كعرفة والله اعلم) لذلك مع الخبر الصحيح قيل يا رسول الله الانبى لك بيتا مبنى يظلك فقال لا منى مناخ من سبق وبحث ابن الرفعة فيهما القطع بالمنع لضيقيهما والحق بهما المحصب لانه يسن للحاج اذا نفر وان بيتوا فيه واعترض بان ليس من مناسك الحج ويرد بانه تابع لها (ويختلف الاحياء بحسب الغرض) المقصود منه وقد اطلقه الشرع (٢١١) ولا حمله لغة فوجب الرجوع فيه للعرف

كالخرز والقضب وضابطه ان يهيا كل شىء مما يقصد منه غالبا (فان اراد مسكنا) او مسجدا (اشترط) لحصوله (تجويط البقعة) ولو بقصب أو جريد أو سف اعتيد ومن ثم قال الماوردي والرويان ان ذلك يختلف باختلاف البلاد واعتمده الاذرى وفي نحو الاحجار خلاف فى اشتراط بنائها ويتجه الرجوع فيه لعادة ذلك المحل وحمل اشتراطه فى كلام الشيخين فى الزبية على محل اعتيد فيه دون مجرد التجويط كما تدل عليه عبارتهما وهى لا يكتفى فى الزبية نصب سعف واحجار من غير بناء لان الممتلك لا يقتصر عليه فى العادة وإنما يفعله المجتاز انتهى فافهم التعليل ان المدار فى ذلك وغيره على العادة ومن ثم قال المتولى وقره ابن الرفعة والاذرى وغيرهما لو اعتاد نازلوا الصحراء تنظيف الموضع عن نحو شوك وحجر وتسويته لضرب خيمة وبناء معلف ومخبز ففعلوا ذلك بقصد التملك ملكوا البقعة وان ارتحلوا عنها او بقصد الارتفاق فهم اولى بها الى الرحلة (وسقف

والثانى ان ضيق امتنع ولا فلا اه معنى قول المتن (ومزدلفة ومنى كعرفة) فلا يجوز احياء هما فى الاصح لحق الميت والرمى وان لم يضق به الميت والرمى وقد عمت البلوى بالبناء مبنى وصار ذلك مما لا ينكر فيجب على ولى الامر هدم ما فيها من البناء والمنع من البناء فيها معنى ونهاية (قوله) وبحث ابن الرفعة (الخ) عبارة المغنى (تنبيه) ظاهر كلامه ان هذا الحكم منقول وان خلاف عرفة يجرى فيه وبه صرح فى التصحيح والذى فى الروضة ان ذلك على سبيل البحث فانه قال ينبغي ان يكون الحكم فى ارض منى ومزدلفة كعرفات لوجود المعنى وقال ابن الرفعة يبنى فيهما القطع لضيقيهما بخلاف عرفات اه (قوله فيهما) اى مزدلفة ومنى (قوله) (والحق) ببناء المفعول عبارة شرح المنهج قال الزركشى وينبغى للحاق المحصب بذلك لانه يسن للحجيج الميت فيه اه وجزم شرح الروض بالالحاق (قوله) واعترض (الخ) اعتمده النهاية والمغنى فقلا قال الولى العراقي لكنه ليس من مناسك الحج فن احيا شيئا منه ملكه انتهى وهذا هو المعتمد اه (قوله) ويرد بانه تابع بل قد يقال قياس استحباب الميت فيه منع احيائه ولو لم يكن تابعا لها لانه حينئذ من حقوق المسلمين العامة اه سم اقول وهذا هو الظاهر وان خالفه النهاية والمعنى قول المتن (بحسب الغرض) ولو حفر قبر فى موات كان احياء لتلك البقعة وملكه كما قاله الزركشى كالو بنى فيها ولم يسكن بخلاف ما لو حفر قبراً فى مقبرة مسبلة فانه لا يختص به اذ سبق فيها بالدفن لا بالحفر اه معنى اى من سبق بالدفن فيه فهو احق به اه ع ش (قوله) المقصود منه) الى قوله ومن ثم قال فى النهاية والمعنى الا قوله مسجدا (قوله) كالخرز) اى فى السرفة (قوله) وفى نحو الاحجار خلاف (الخ) وقضية كلام الشيخين الاكتفاء بالتجويط بذلك اى بالآجر واللبن او القصب من غير بناء ونص فى الام على اشتراط البناء وهو المعتمد اه معنى زاد النهاية والوجه الرجوع فى جميع ذلك الى العادة ومن ثم قال المتولى وقره ابن الرفعة (الخ) اه قال الرشيدى قوله وقضية كلاهما الاكتفاء بالتجويط بذلك من غير بناء (الخ) تتامل هذه السوادة فلعل فيها سقطت من النسخ ثم سرد عبارة الشارح الى المتن فاقرها (قوله) ويتجه الرجوع) الى المتن فى النهاية الا قوله وحمل الى ومن ثم (قوله) وحمل اشتراطه عطف على الرجوع (قوله) اعتيد) اى البناء (قوله) دون مجرد التجويط) حال من نائب فاعل اعتيد اى لم يعتمد التجويط المجرد عن البناء يظهر ان الامر كذلك اذا اعتيد كل من المقارن له والمجرد عنه لاسيا اذا غلب المجرد فليراجع (قوله) كما تدل عليه) اى ذلك الحمل (قوله) لان التملك) كذا فى اصله والاولى الممتلك كما فى الروضة اه سيد عمر (قوله) ومن ثم) اى من اجل ان المتجه الرجوع فى البناء وعدمه الى عادة ذلك المحل (قوله) نازلوا الصحراء) كالاعراب والاكراد والتركان اه كرى قول المتن (وسقف بعضها) نعم قديهيء موضعا للزينة فى زمن الصيف والعادة فيه عدم السقف فلا يشترط حينئذ شرح مر اه سم (قوله) لانه العادة فيهما) قال سم على منهج قديوخذ من اعتبار العادة انه لو جرت عادة ناحية بترك باب للدوام لم يتوقف احياءها على باب وفاقا لم اه ع ش وقوله للدوام لعله محرف عن الدار (قوله) فيهما) اى المسكن والمسجد قول المتن (اوزرية الخ) عطف على قوله مسكنا (قوله) بما اعتيد) اى ولا يشترط بناء كما مر خلافا للنهاية والمعنى عبارتهما هنا ولا يكتفى نصب سعف او احجار من غير بناء اه قال الرشيدى قوله مر او احجار من غير بناء مر ما فيها (قوله) والاصح اشتراطه) اطلق تصحيح اشتراط

مر (قوله) واعترض بان ليس من مناسك الحج) وافق مر على الاعتراض (قوله) ويرد بانه تابع لها) بل قد يقال قياس استحباب الميت فيه منع احيائه ولو لم يكن تابعا لها لانه حينئذ من حقوق المسلمين العامة (فى المتن وسقف بعضها) نعم قديهيء موضعا للزينة فى زمن الصيف والعادة فيه عدم السقف فلا يشترط

بعضها وتعليق باب) من خشب أو غيره أى نصبه لانه العادة فيهما (وفى) تعليق (الباب ووجه) انه لا يشترط وكذا فيما قبله لان فقد هما لا يمنع السكنى والوجه فى مصلى العبد انه لا يشترط تسقيف بعضه كما هو العادة فيه (اوزرية دواب) أو نحو ثمرة أو حطب (فتجويط) بما اعتيد بحيث يمنع الطارق (الاسقف) كما هو العادة (وفى) تعليق (الباب الخلاف) السابق (فى المسكن) والاصح اشتراطه (ومزرعة)

بتثليث الرام والفتح أفصح (جمع نحو التراب) أو الشوك (حولها) سجدار الدار (وتسوية الارض) بطم المنخفض وكسح العالى وحرثها ان توقف زرعها عليه مع سوق ماء توقف الحرث عليه (وترتيب ماءها) يشق ساقية مثلا وإن لم يحفر طريقه اليها (إن لم يكفها المطر المعتاد) لتوقف مقصودها عليه بخلاف ما إذا كفاها (٢١٢) نعم بطائح العراق لا بد من حبسه عنها عكس غيرها وأرضى الجبال التي لا يمكن سوق ماء اليها

الباب في الزرية وينبغي أخذ ما تقرر أن محلها حيث اعتيد ذلك اه سيد عمر (قوله بتثليث الرام) إلى التنبية في المعنى إلا قوله نصب باب له وإلى قول المتن ولو اقطعته الامام في النهاية إلا قوله فظهر إلى اماما زاد وقوله وما وطئت إلى المتن وقوله وجوبا كما هو ظاهر وقوله ويؤخذ إلى المتن (قوله وكسح العالى) أى ازالته (قوله مثلا) أى وبخبر بشر أوقتا ونحو ذلك وفهم من تعبيره بالترتيب عدم اشتراط السقي بالفعل فاذا حفر طريقه ولم يبق إلا اجراؤه كفى وإن لم يحفر فان هياه ولم يحفر طريقه كفى ايضا كما رجحه في الشرح الصغير نهايقومعنى (قوله طريقه) أى الماء و(قوله اليها) أى المزرعة قول المتن (المطر المعتاد) أى او الثلج المعتاد (قوله بطائح العراق) وهى ناحية في العراق غلب عليها الماء فالشرط في احيائها حبس الماء عنها اه معنى عبارة عرش قوله بطائح العراق اسم لمواضع يسيل الماء اليها دائما ما عرش (قوله تكسح الحرانة الخ) أى في حصول الاحياء والتملك (قوله وجمع التراب) أى ويجوز ان يتكلف نقل الماء اليها او يحصل مطر زائد على العادة يكفيا اه عرش (قوله لان استيفاء المنفعة الخ) علة للعلة قول المتن (او بستان الخ) أى او اراد احياء الموات بستانا فشرط لحصوله جمع التراب الخ (قوله نصب باب له) عبارة المعنى وسكت المصنف عن نصب الباب و ظاهره انه لا يشترط في احياء البئر خروج الماء وطى البئر الرخوة ارضها بخلاف الصلبة وفي احياء بئر القناة خروج الماء وجريانه ولو حفر نهر امتد إلى النهر القديم بقصد التملك ليجرى فيه الماء ملكه ولو لم يجره كالا يشترط السكنى في احياء المسكن اه (قوله بحيث يسمى بستانا) فلا يكفي غرس شجرة او شجرتين في أرض واسعة نهاية ومعنى (قوله كبناء دار) أى وطاحونة وبستان وزرية اه عرش (قوله يتوقف ملكه على قصد تملكه) وفائدة ذلك ان ما جرت العادة بقصده إذا فعله بلا قصد ككونه غير مكلف لم يملكه فلفغيره إحياءه بخلاف ما لم تجر العادة في احيائه بقصد فانه يملكه بمجرد عمارته حتى لو عمره غيره بعد احيائه لم يملكه اه عرش قول المتن (ومن شرع في عمل الخ) ولو شرع في احياء لنوع فغيره لنوع اخر ملكه بما يجبا به ذلك النوع الاخر كان شرع في عمل بستان ثم قصد ان يجعله مزرعة ملكه بما يملك به المزرعة اعتبارا بالقصد الطارىء بخلاف ما إذا قصد نوعا وآتى بما يقصد به نوعا آخر كان حوط البقعة بحيث تصلح للزرية بقصد السكنى لم يملكها خلافا لامام نهاية ومعنى قال الرشيدى قوله وآتى بما يقصد به نوع اخر أى وكان الماتى به بما يقصد للملك وغيره في مثاله بخلاف ما إذا كان لا يقصد إلا للملك فانه يملك به مطلقا كالدار كياتى في كلامه قريبا اه قول المتن (او اعلم الخ) عطف على شرع أى جعل لها علامة التمايزة اه معنى (قوله وجمع ترابا) إلى قول المتن ولو اقطعته في المعنى إلا قوله فظهر إلى اماما إذا زاد وقوله وما وطئت إلى المتن وقوله ويؤخذ منه إلى المتن (قوله والمراد ثبوت اصل الحقية له) قال الأزهرى أحق في كلام العرب له معنيان أحدهما استيعاب الحق كقولك فلان أحق بماله أى لاحق لغيره فيه قال النووي في التحرير وهو المراد هنا والثاني الترجيح وان كان لاخر فيه نصيب كخبر الايم احق بنفسها اه رشيدى (قوله فظهر الخ) لعل من قوله والمراد الخ (قوله بعود الانتفاع) أى عودا مكانه (قوله فلا حق له فيه) أى في الزائد فغيره احياء الزائد كما قاله المتولى نهايقومعنى وقد يستل عن المراد بكفايته وقد ظهر وفاقا لما ظهر لم ان المرادها ما ينبت بغيره من ذلك الاحياء فان اراد احياء دار مسكنا حينئذ شرح مر (قوله ما لا يفعل عادة إلا للتملك) الظاهر ان من ذلك زرية الدواب فانه إذا آتى بصورتها بلا قصد ملكها وهذا لا ينافى قول مر في شرحه ولو شرع في الاحياء لنوع فاحياه لنوع اخر بان قصد احياء للزراعة بعد ان قصده للسكنى ملكه اعتبارا بالقصد الطارىء بخلاف ما إذا قصد نوعا وآتى بما يقصد به

ولا يكفيا المطر تكفى الحرارة وجمع التراب كما اقتضاه كلاهما وجزم به غيرهما (لا الزراعة) فلا يشترط في احيائها (في الاصح) كالا يشترط سكنى الدار لان استيفاء المنفعة خارج عن الاحياء (او بستانا بجمع التراب) حولها ان اعتادوا الاكتفاء به عن التحويط بغيره (و) إلا اشترط (التحويط) ولو بنحو نصب اعتيد لانه (حيث جرت العادة به) لا يتم الاحياء بدونها وما حملت عليه المتن من التوزيع المذكور وهو مؤدى عبارة الروضة واصلا خلافا لبعضهم (وتهيئة ماء) لان لم يكفه مطر كالمزرعة (ويشترط) نصب باب له (والغرس) ولو لبعضه بحيث يسمى معه بستانا (على المذهب) إذ لا يتم اسمه بدونه بخلاف المزرعة بدون الزرع ولا يشترط ان يشترط (تنبيه) ما لا يفعل عادة إلا للتملك كبناء دار لا يشترط فيه قصده وما يفعل له ولغيره كحفر بئر يتوقف ملكه على قصد تملكه (ومن شرع في عمل احياء ولم يتمه) كحفر الاساس (أو اعلم على بقعة) بنصب احجار او غرز

خشبا) أو جمع ترابا أو خط خطوطا (فتحجر) عليه أى مانع لغيره منه بما فعله بشرط كونه بقدر كفايته وقادر على عمارته حالا فكفايته (و) حينئذ (هو أحق به) من غيره اختصاصا بالملك والمراد ثبوت أصل الحقية له إذ لاحق لغيره فيه لخبر أبى داود من سبق إلى ما لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به فظهر أنه لا يبطل حقه بنحو غرقه وتعدر الانتفاع به فيعود بعود الانتفاع به أما ما زاد على كفايته فلا حق له فيه

فكفايته ما يليق بمسكنه وعياله وإن اراد إحياء دور متعددة أو قرية كاملة ليستهلها في مؤناته فكفايته ما تكفيه غلته في مؤناته ولو قرية كاملة سم على منهج اه عش (قوله وإن كان شائعا) وإذا اراد غيره لإحياء ما زاد هل يجوز الاقدام عليه من أى محل شاء أو لا بد من القسمة بينه وبين الاول لئلا يتزاحم الاول عن غيره أو يتخير الاول فيما يريد إحياءه فيه نظر ثم ريت في الخادم قال ينبغي ان يراجع الاول ويقول له اختر لك جهة اه ومراده ينبغي الخ الوجوب وذلك لعدم تميز الزائد عن غيره فلو امتنع من الاختيار فينبغي ان الحاكم يعين جهة لمريد الاحياء فان لم يكن حاكم وامتنع المحيي اختار مريد احياء الزائد بنفسه اه عش (قوله فلا حق له فيه) أى فيما لا يقدر على إحيائه حالاً ولا لعل الرجوع في القدر حالاً لعرف بلد الاحياء فيختلف باختلاف المصود فيه كاسبوع وشهر وستة فاكثير (قوله يقتضى الملك) بل الايهام كافى في الاستدراك اه سم عبارة المغنى يوم احقية الملك اه (قوله ومنه يؤخذ الخ) أى من التلميل (قوله لا يصح هبته) كما قاله الماوردى خلافا للدارمى نهاية ومعنى قول المتن (وانه لو احياه آخر ملكه) انظر لو احياه الآخر بان اتم على ما فعله الاول الذى شرع فيه ولم يتم هل يملكه بذلك قال مر ظاهر كلامهم انه يملكه اقول وتصير آلات الاول المبنية معصومة مع الثاني فلاول ان يطالب بزعمه واذا نزع لا يتعض ملك الثاني اتم فليحجر سم على منهج أى إذا كان الباقي بعد نزع آلات الاول لا يصح مسكنا مثلا اه عش (قوله هذا) أى الخلاف (إن لم يعرض) أى عن العمارة قال الرافعى والخلاف في هذه المسئلة شبيه بما إذا عايش الطائر في ملكه واخذ الفرخ غيره هل يملكه وكذلك الوصل ظي في ارضه او وقع التاج فيها ونحو ذلك انتهى وقد وقع في ذلك اضطراب وسياتي تحريره إن شاء الله تعالى في آخر الوليمة اه معنى (قوله وإلا) أى ان اعرض أى بان صرح به او دل عليه القرائن القوية اخذنا ما بقى عن عش أنفا (قوله نقل آلات المتحجر) فان قلم اتم ودخلت في ضمانه اه عش (قوله مطلقا) أى عرض او لا (قوله لتضييقه على الناس الخ) قضيته انه لو كان التحجر فيما لا يتصور فيه عادة تضيق لاحالا ولا مالا كبعض البرارى المتسعة التى لا يحتاج اليها عادة احد لم يجب على السلطان قول ما ذكر ولم يتوجه عليه اعتراض اه سم (قوله حرمة ذلك عليه) لعل محل الحرمة ان حصل تضيق بالفعل وقصد التأخير بلا عذر مع العلم به اه سم (قوله) وحيثئذ فلا احاد امره الخ) بل يجب عليهم ايضا كما يفيد التعليل اه بجيرى عن القليوبى (قوله لها) أى السلطان ونائبه (قوله وابدى) فى اصله بالالف اه بصرى (قوله فى رأى الامام) عبارة المعنى وتقديرها الى رأى الامام وقيل يقدر بثلاثة ايام وقيل بعشرة ايام اه (قوله بطل حقه) أى من غير دفع الى السلطان وقضية هذا انه لا يبطل حقه بطول المدة بلا مهلة وهو ما بحثه الشيخ ابو حامد لكنه خلاف من قوله الذى جزم به الامام من انه يبطل بذلك معنى وشرح الروض وقره سم وقال النهاية ما بحثه الشيخ ابو حامد والقاضى والمتولى من عدم البطلان بذلك هو الاصح اه (قوله او علم منه الاعراض) أى صريحا وينبغى ان مثل العلم الظن القوى سبب مع دلالة القرائن عليه اه عش (قوله فله ان ينزعها) عبارة النهاية والمعنى والاسنى فينزعها اه (قوله أظهره الخ) أى ذكر الامام مظهر بعنوان الامامة بعد ان ذكره بعنوان السلطنة

نوع آخر كان حوط البقعة بحيث تصلح للزربية بقصد السكنى يملكها خلافا للامام اه (قوله) ولما كان اطلاق الاحقية يقتضى الملك الخ) بل الايهام كافى في الاستدراك (قوله) انه لا يصح هبته) أى كما قاله الماوردى (قوله) وما وطأت به لهذا الاستدراك اندفع التوقف فيه) وكيف يتوقف في الاستدراك من ان مقابل الاصح قائل بصحة البيع (قوله لتضييقه على الناس الخ) قضيته انه لو كان التحجر فيما لا يتصور فيه عادة تضيق لاحالا ولا مالا كبعض البرارى المتسعة التى لا يحتاج اليها عادة احد لم يجب على السلطان قول ما ذكر ولم يتوجه عليه اعتراض (قوله) ويؤخذ منه حرمة ذلك عليه) لعل محل الحرمة ان حصل تضيق بالفعل وقصد التأخير بلا عذر مع العلم به (قوله) فان مضت ولم يفعل شيئا بطل حقه) قال فى شرح الروض وقضية كلامه انه لا يبطل حقه بلا مهلة وهو ما بحثه الشيخ ابو حامد لكنه خلاف من قوله الذى جزم به الامام شيئا بطل حقه اما إذا لم يذ كر عذر او علم منه الاعراض فله ان ينزعها منه حالاً ولا يملكه (ولو اقطعها الامام) اظهره بوصف آخر تقننا

ولو حذفه لاستغنى عنه  
ويصح أن يشير بذلك إلى أن  
الامام أخص من السلطان  
لأن من شأنه أنه يحكم على  
السلطين المختلفة وان  
الاقطاع إنما هو من وظيفة  
الامام دون غيره بخلاف  
قول مامر (مواتا) لتملك  
رقبته ملكه بمجرد إقطاعه  
له أو وليه وهو يقدر عليه  
(صار أحق باحيائه) بمجرد  
الاقطاع أى مستحقا له دون  
غيره وصار (كالمتحجر)  
في أحكامه السابقة وذلك  
لأنه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير  
رضى الله عنه أرضا من  
أموال بنى النضير رواه  
الشيخان وبحث الزركشى  
أن ما أقطعه صلى الله عليه وسلم لا يملكه  
الغير باحيائه كما لا يقض  
حماه ولا ينافى ما تقرر  
ان المقطع لا يملك قول  
الماوردي انه يملك لأنه  
محمول كافي شرح المهذب  
على ما إذا أقطعه الأرض  
تمليكاً لرقبته كما مر وأفهم  
قوله مواتا انه ليس له اقطاع  
غيره ولو مندرسا لكن  
العمل على خلافه كذا قيل  
وفيه نظر لأنه إن كان ملكا  
لمرجو لم يجز له أو لغيره مرجو  
فهو ملك لبيت المال فيجوز له

(قوله ولو حذفه) أى أضمره (قوله لاستغنى عنه) لكن ذكره أوضح اه سم (قول دون ذيره) لعل  
محله إذ لم يفرض الامر الى السلطان فهو بضاء طلقا عاما اه سيد عمر (قول بخلاف قول مامر) أى احمى  
أو أترك اه كردى (قوله لتملك رقبته) إلى قوله ولا ينافى في المعنى وإلى قوله بل قد يوجب في النهاية لا قوله  
لكن العمل إلى وفيه نظر (قول ملكه الخ) جواب لو (قوله بمجرد اقطاعه له) ظاهر هو ان لم يضع يده عليه  
اه سم (قوله في احكامه السابقة) يؤخذ منه انه لو احياه اخر ملكه ويدل عليه ايضا قوله وبحث الزركشى  
الخ اه سم اقول وصرح به المنهج (قوله وذلك الخ) عبارة المعنى والاصل في الاقطاع خبر الصحيحين انه  
<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> اقطع الزبير الخ وخبر الترمذى وصححه انه صلى الله عليه وسلم اقطع وائل بن حجر بمحض موت اه  
(قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) لك ان تقول التعبير بالاموال يخرج الموات لانه ليس بالاله لم فلا يصلح  
حجة لما هنا بل لما سيفيده الشارح قريبا بقوله اوله لغيره مرجو فليتأمل اه سيد عمر عبارة سم وأقرها ع ش  
كان وجه الاستدلال القياس والافلاكلام في اقطاع الموات واموال بنى النضير ليست منه كما هو ظاهر اه  
وصنع المعنى المار آنفا سالم عن الاشكال (قوله وبحث الزركشى الخ) عبارة المعنى لكن يستثنى هنا كما  
قال الزركشى ما اقطعه صلى الله عليه وسلم الخ اه (قوله ان ما اقطعه صلى الله عليه وسلم) أى ارفاقا اه  
رشيدى (قوله لا يملك) أى بالاقطاع (قوله لا يملكه الغير) أى غير المقطع اه ع ش (قوله كما مر)  
وهو قوله لتملك رقبته الخ اه كردى (قوله وأفهم قوله الخ) عبارة المعنى تنبيه هل يباحق المندرس الضائع  
بالموات في جواز الاقطاع فيه وجهان اصحهما فى البحر نعم بخلاف الاحياء فان قيل هذا ينافى ما مر من جمعه  
كالمال الضائع أجيب بأن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من جميع الوجوه والحاصل ان هذا مقيد لذلك واما  
اقطاع العامر فعلى قسمين اقطاع تملك و اقطاع استغلال الاول ان يقطع الامام ملكا احياء بالاجرام والوكلاء  
او اشتراه او وكيله فى الذمة فيملكه المقطع بالقبول والقبض ان ابدأ واقت بعمر المقطع وهو العمري  
ويسمى معاشا والاملاك المتخلفة عن السلطين الماضية بالموات او القتل ليست بمالك للامام القاتم مقامهم بل  
لورثتهم ان ثبتوا واولاف كالاموال الضائعة ولا يجوز اقطاع اراضى الفئ تملكها ولا اقطاع الاراضى التى  
اصطفها الأئمة لبيت المال من فتوح البلاد ما بحق الخمس واما باستطاعة نفوس الغانمين ولا اقطاع اراضى  
الخراج صلحا وفى اقطاع اراضى من مات من المسلمين ولا وارث له وجهان الظاهر منها المنع ويجوز اقطاع الكل  
معاشا والثانى ان يقطع غلة اراضى الخراج قال الأذرعى ولا احسب فى جواز الاقطاع للاستغلال خلافا لما إذا  
وقع فى محل من هو من اهل النجدة قدرا يلبق بالحال من غير مجازفة اه فى يملكها المقطع بالقبض ويختص بها  
قبله فان اقطعها من اهل الصدقات بطل وكذا من اهل المصالح وان جاز ان يهطوا من مال الخراج شيئا لكن  
بشرطين أن يكون ممال مقدر وقد سبب استباحته كالتأذين والامامة وغيرهما وان يكون قد حل الممال  
ووجب ليصح الحوالة به ويخرج بهذين الشرطين عن حكم الاقطاع وان اقطعها من القضاة وكتاب الدواوين  
جاز سنة واحدة وهل يجوز الزيادة عليها وجهان اصحهما المنع ان كان جزية والجواز ان كان اجرة ويجوز  
الاقطاع للجندي من ارض عامرة للاستغلال بحيث تكون منافعهها له مالم ينزعها الامام وقضية قول المصنف  
فى فتاويه انه يجوز له اجارته انه يملك منفعتها قال بعض المتأخرين وما يحصل للجندي من الفلاح من مغل وغيره  
خلال بطريقه وما يعتاد أخذ من رسوم ومظالم فخرام والمقاسمة مع الفلاح حيث البذر منه منعها الشافعى  
رضى الله تعالى عنه وغيره وحيث قالوا يجب على الفلاح اجرة مثل الارض وإذا وقع التراضى على اخذ المقاسمة  
عوضا عن اجرة الارض كان ذلك جائزا الحق على الجندي المقطع ان يرضى الفلاح فى ذلك ولا يخذل منه إلا ما  
قابل اجرة الارض وإن كان البذر من الجندي فجميع المغل له وللأجرة مثل ما عمل فان رضى الفلاح عن

كأمر بل قد يجب عليه ونقل الأذرى عن الفارقي وقال لأحسب فيه خلافا جواز الاقطاع الاستئلال اذا وقع لمن هو من أهل النجدة على ما يليق بحاله وفيه نظر بل الوجه ما علم مما مر انما عن المجموع وغيره ان للامام الاقطاع لتلك الرقبة وتلك المنفعة فقط بحسب ما يراه من المصلحة سواء اهل النجدة وغيرهم (ولا يقطع) الامام اى لا يجوز له ان يقطع (إلا قادرا) (٢١٥) على الاحياء) حسا وشرعا

دون ذى بدارنا (وقدرا  
يقدر عليه) اى على احيائه  
لانه اللائق بفعله المنوط  
بالمصلحة (وكذا التحجر)  
لا ينبغي ان يقع من مریده  
إلا فيما يقدر على احيائه  
وإلا جاز لغيره احياء  
الزائد كما مر وهل يحرم  
تحجر الزائد على ما يقدر  
عليه الوجه نعم لان فيه منعا  
لمرىدى الاحياء من غير  
حاجة له فيه ولو قال  
المتحجر لغيره آثرتك به  
او اقتك مقامى صار الثانى  
احق به قال المساوردى  
وليس ذلك هبة بل هو تولية  
وايثار (والاظهر ان  
للإمام) ونائبه ولو والى  
ناحية (ان يحصى) بفتح اوله  
اى يمنع ويضمه اى يجعل  
حمى (بقعة موات) بان يمنع  
من عدامن يريد الخى له من  
رعيها (رعى) خيل جهاد  
(ونعم جزية) وفى  
(وصدقة) (نعم ضالة) و)

أجرته بالمقاسمة جازاه كلام المغنى من نسخة سقيمة (قوله كامر) اى فى أو ائله الباب اه كردى اى فى شرح  
فال ضائع وكذا قوله الاقنى مما مر انفا (قوله وفيه نظر الخ) عبارة النهائية وقدم ما فيه وحاصله انه ان توقع  
ظهور مال السكة حفظ له والا صار ملكا لبيت المال فللامام اقطاعه ملكا او ارتفاقا بحسب ما يراه مصلحة اه  
(قوله من اهل النجدة) اى القتال والجهاد (قوله وفيه نظر) يتامل مع ما فى المغنى فانه نقله نقل المذهب كما هو  
عادته اه سيد عمر وقدم عبارة المغنى انفا (قوله الامام) اى الى الفصل فى النهاية الا قوله بان يمنع الى المتن  
وقوله خلافا لمن وهم فيه (قوله حسا) الى الفصل فى المغنى الا قوله وهل يحرم لى ولو قال وقوله بان يمنع الى  
المتن وقواه وهو يقرب الى مع كثرة المرعى وقوله خلافا لمن وهم فيه (قوله لا ينبغي ان يقع الخ) عبارة المغنى  
فلا يتحجر الشخص إلا ان يقدر على الاحياء وقدرا يقدر على احيائه اه (قوله احياء الزائد كما مر) اى فى  
شرح وهو احق به وقد قدمنا هناك عن ش طريق تمييز الزائد عن غيره واجعه ومر هناك ايضا ان من لا يقدر  
على الاحياء حال الاحق له فبما تحجر عليه فلغيره احياء (قوله ولو قال لمتحجر) عبارة المغنى وله نقله الى غيره  
وايثاره به كما يثاره بجملة الميتة قبل الدباغ ويصير الثانى احق به ويورث عنه اه (قوله أو اقتك مقامى)  
اى ولو بمال فى مقابلة ذلك فيبا يظهر ويجوز له مؤثر اخذه اخذنا ما ذكره فى النزول عن الوظائف بعوض  
وحيث وقع ذلك فلا رجوع له بعد لانه اسقط حقه اه ع ش (قوله قال المساوردى وليس الخ) خلافا  
للدارمى كامر (قوله ان الامام ونائبه) خرج بالامام ونائبه غيرهما فليس له ان يحصى معنى وشرح  
المنهج (قوله بان يمنع الخ) تصوير للحمى (قوله من رعيها) متعلق بمنع قول المتن (نعم جزية) وانظر  
كيف هذا مع ان الواجب فى الجزية الدنانير ويمكن ان يصور بما اذا اخذ الامام نعمنا بدلا عن الجزية او  
اشترى نعمنا بدنانير الجزية بما اذا اخذ الجزية باسم الزكاة اه بحجى واقصر المغنى على الصورة الاولى  
والثالثة (قوله ونعم ضالة) وكان الاحسن للينصف تقديم ضالة او تاخيرها حتى لا ينقطع النظر عن النظير  
اه معنى (قوله ومعنى خبر البخارى الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله لاسمى الامثل الخ) خبر ومعنى الخ  
(قوله ومع كثرة الخ) عطف على لما ذكر الخ ش اه سم (قوله بحيث يكفى المسلمين ما بقى) فلو عرض بعد  
حمى الامام ضيق المرعى لجذب اصابعهم او لعروض كثيرة وما اشبههم فالاقرب بطلان الحمى بذلك لان فعله  
انما هو بالمصلحة وقد بطلت بل حقوق الضرر بالمسلمين بدوام الحمى اه ع ش (قوله فيما عدا الصدقة) بخلاف  
الصدقة اى الزكاة لانها لا تتعلق بغير النعم اه سم (قوله والاظهر ان له نقض حماه الخ) وعليه لو احياء  
حمى باذن الامام ملكه وكان الاذن منه نقضا اه معنى وفى القاموس الحمى كالى ويمدو الحمية بالكسر ما حى

والا فالكلام فى اقطاع الموات وأموال بنى النضير ليست منه كما هو ظاهر (قوله وإلا جاز لغيره احياء الزائد  
كامر) عبارة الروضة وينبغى للمتحجر ان لا يزيد على قدر كفايته وان لا يتحجر ما لا يمكنه القيام بعمارته  
فان خائف قال المتولى فلغيره ان يحصى ما زاد على كفايته وما زاد على ما يمكنه عمارته وقال غيره لا يصح تحجره  
اصلا لان ذلك القدر غير متعين قلت قول المتولى اقوى والله اعلم انه هل المراد على قول المتولى صحة التحجر فى  
الجميع وان جاز لغيره احياء الزائد فائدة صحة التحجر فى الجميع انه لو مات واحتاج وارثه للجميع بان كانت  
كفايته اكثر من كفاية المورث استحق الجميع او صحة الاحياء فى قدر الكفاية فقط ولا يتحد على هذا مع  
قول غيره لانه يقول بفساد التحجر حتى فى قدر كفايته فيه نظر وقد يقال جواز احياء الزائد دليل على عدم  
صحة تحجره فليتامل (قوله لان فيه منعا الخ) يؤخذ منه تقييد الحرمة بموات يمكن الاحتياج اليه عادة  
(قوله ولو قال لمتحجر الخ) كذا مر (قوله ومع) عطف على لما ش (قوله فيما عدا الصدقة) بخلاف

ومعنى خبر البخارى لاسمى الا لله ولرسوله لاسمى الامثل حماه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> بان يكون لما ذكر ومع كثرة المرعى بحيث يكفى المسلمين ما بقى وان  
احتاجوا التباعد للمرعى وذكر النعم فيما عدا الصدقة للغالب والمراد مطلق الماشية ويحرم ولو على الامام بلا خلاف اخذ عوض من رعى فى  
فى حمى او موات (و) الاظهر (ان له نقض حماه) وحمى غيره اذا كان النقص (للحاجة) بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها فى الحمى

ينقض ولا يغير مجال بخلاف  
حتى غيره ولو الخلفاء  
الراشدين رضى الله عنهم  
(ولا يحى) الامام و نائبه  
(لنفسه) قطعاً لان ذلك من  
خصائصه صلى الله عليه وسلم  
وان لم يقع منه خلافاً لهم  
فيه وليس للامام ان يدخل  
مواشيئه ما حاه للمسلمين  
لانه قوى لاضعيف ولو  
رعى الحمى غير اهله فلا  
غرم عليه قال ابو حامد  
ولا تعزير وليس للامام  
ان يحى الماء العد بكسر  
اوله اى الذى له مادة  
لا تنقطع كماء عين او بشر  
لنحو نعم الجزية

(فصل) في بيان حكم  
منفعة الشارع وغيرها  
من المنافع المشتركة  
(منفعة الشارع) الاصلية  
(المرور) فيه لانه وضع له  
(ويجوز الجلوس) والوقوف  
(به) ولو لذي (لاستراحة  
ومعاملة ونحوهما) كالتظار  
(اذالم يضيق على المارة)  
لخبر لا ضرر ولا ضرار في  
الاسلام و صرح النبي عن  
الجلوس فيه لنحو حديث  
الان يعطيه حقه من غض  
بصر وكف اذى وامر  
بمعروف (ولا يشترط) في  
جواز الانتفاع به ولو لذي  
(اذن الامام) لا طباق  
الناس عليه بدون اذنه من  
غير نكبر وسياتق في المسجد  
انه اذا اعتيد اذنه تعين  
فيحتمل ان هذا كذلك  
ويحتمل الفرق بان من

من شىء اه (قوله رعاية الخ) تعليل للمتن (قوله فلا ينقض ولا يغير مجال) ولو استغنى عنه فمن زرع  
فيه او غرس او بنى فلع معنى وحلى وزى يادى وقلوبى (قوله ولو رعى الحمى الخ) ويندب له ولنائبه ان  
ينصب اميناً يدخل فيه دواب الضعفاء يمنع منه دواب الاقرباء فان راعه قوى منع منه ولا يغرم شيئاً ولا  
يعزر ايضا قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل التحريم والافلا ريب في التعزير اياه ولعلمهم ساءحوا في ذلك  
اى التعزير كما ساءحتهم في الغرم اه معنى زاد النهاية ويرداى ما قاله ابن الرفعة بانه لا يلزم من منعه من ذلك  
حرمة الرعى وعلى التنزل فقد ينتق التعزير في المحرم لعارض اه (قوله ولا تعزير) اى على الغير  
على المعتمد وان علم التحريم اه ع ش (قوله الماء العد) ومثله الماء الباقي من النيل كالحفر فلا يجوز  
حماه لانه لعامة الناس اه بجزيرى (قوله بكسر اوله) اى بكسر العين المهمة وتشديد الدال المهمة  
(فصل في بيان المنافع المشتركة) (قوله الاصلية) لى قوله وسياتق في النهاية والمعنى (قوله الاصلية)  
فيه دفع اشكال الحصر المتبادر من العبارة وقرينة التقيد قوله ويجوز الخ فهو مقابل الاصلية اه سم عبارة  
المعنى والنهاية وتقدمت هذه المسئلة أى مسئلة المرور في الصلح وذكرت هنا توطئة لما بعدها وخرج  
بالاصلية المنفعة بطريق التبع المشار اليها بقوله ويجوز الجلوس الخ اه قول المتن (ويجوز الجلوس به)  
اى ولو في وسطه اه معنى زاد النهاية وان تقدم العهد اه اى وإن طال زمن الجلوس رشيدى (قوله  
والوقوف به) نعم في الشامل ان للامام مطالبة الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه ان تولد  
من وقوفه ضرر ولو على ندرته نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر ان للامام مطالبة الواقف الخ قضيته عدم  
جوازه للاحداد وينبغى ان محله اذا ترتب عليه فتنه والاجاز ثم قوله للامام يشعر بالجواز فقط ولعله غير  
مراد فان ما اقتضته المصلحة يكون واجبا على الامام ويمكن الجواب بان ما اشعر به من الجواز جواز بعد  
منع وهو لا ينافى الوجوب وينبغى انه اذا توقف ذلك على نصب جماعة بذون ذلك وجب لانه من المصالح  
العامة وينبغى ايضا ان مثله الجالس بالاولى (فرع) وقع السؤال عما يقع بمصرنا كثيرا من المناداة من  
جانب السلطان بقطع الطرقات القدر الفلانى والجواب ان الظاهر الجواب بل الوجوب حيث ترتب عليه  
مصلحة وأن الظاهر أن الوجوب على الامام فيجب عليه صرف أجرة ذلك من اموال بيت المال فان لم يتيسر  
ذلك لظلم متولى فعلى مياسير المسلمين واما ما يقع الان من اكراه كل شخص من سكان الدكاكين على فعل ذلك  
فهو ظلم محض ومع ذلك لا رجوع له على مالك الدكان بما غرمه اذا كان مستاجرا المالك ان الظالم له الاخذ منه  
والمظلوم لا يرجع على غيره ظالمه واذا ترتب على فعله ضرر كغشور المارة بما فعله من حفر الارض لاضمان عليه  
ولا على من امره بمعاونه باجرة او بدونها لان هذا الفعل جائز بل قديح وان حصل الظلم باكره ارباب  
الدكاكين على دفع الدرهم اه كلام ع ش (قوله كالتظار) اى انتظار رقيق وسؤال النهاية ومعنى (قوله الخبر  
لا ضرر) اى جائز اه ع ش (قوله فيه) اى الطريق وكذا ضمير حقه (قوله لنحو حديث) متعلق بالجلوس  
(قوله عليه) اى على الانتفاع بالطريق (قوله وسياتق الخ) اى عن قريب (قوله اذا اعتيد اذنه تعين)  
فيحتمل الخ يؤيد الاحتمال الاول انه اذا اعتيد الاذن فتركه مؤدى الى الفتنة والاضرار بالجالس بدونه اه

الصدقة اى الزكاة لانها لا تتعلق بغير النعم (قوله ولو رعى الحمى غير اهله فلا غرم عليه) قال في شرح الروض  
قال في لروضة وليس هذا مخالفا لما ذكرناه في الحج ان من اتلف شيئاً من نبات البقيع ضمنه على الاصح اه  
قال شيخنا البرلى لان هذا في الاتلاف بغير رعى وذاك في الاتلاف بالرعى اه (قوله ولا تعزير) شامل  
للعلم بالتحريم ايضا واعتدته مر لكن قال في شرح الروض قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل التحريم  
والافلا ريب في التعزير اه

(فصل في بيان حكم منفعة الشارع الخ) (قوله الاصلية) فيه دفع اشكال الحصر المتبادر من العبارة وقرينة  
التقيد قوله في المتن ويجوز الخ فهو مقابل الاصلية (قوله والوقوف) نعم في الشامل ان للامام مطالبة  
الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه ان تولد من وقوفه ضرر ولو على ندور شرح م ر (قوله



ولا يجوز لاحد اخذ عوض عن يجاس به مطلقا ومن ثم قال ابن الرفعة فيما يفعله وكلامه بيت المال من بيع بعضه زاعمين انه فاضل عن حاجة الناس لا ادري باى وجه يلتقى الله تعالى فاعل ذلك وشنع الاذرعى ايضا على بيعهم حافات الانهار وعلى من يشهد او يحكم بانها لبيت المال قال اعنى الاذرعى وكالشارع فيما ذكر الرحاب الواسعة بين الدور فانها من المرافق (٢١٧) العامة كافي البحر وقد اجتمعوا على منع اقطاع

المرافق العامة كما في الشامل

ويتعين حمله على اقطاع

التملك لان الاصح عندنا

جواز اقطاع الارتفاق

بالشارع اى بما لا يضر منه

بوجه فيصير كالتحجر

وكالشارع حرى مسجد

يضر الارتفاق به اهله

بخلاف رحبته لانها منه

وحكى الاذرعى قواين في

حل الجلوس في افنية المنازل

وحرى مما يغير اذن ملاكها

ثم قال وهذا انما ياتي ان علم

الحرى ما في وقتنا هذا في

الامصار ونحوها التي

لا يدري كيف صار الشارع

فيها شارعا فيجب الجزم

بجواز القعود في افئيتها وانه

لا اعتراض لاربابها اذا لم

يضرهم وعليه الاجماع

الفعلى اه واعتمده بل

قال شيخنا انه في الحقيقة

كلام ائمتنا ولا اشكال في

ان خرق الاجماع ولو فعليا

محرم على مقتضى زماننا وحاكمه

لا تنفاه الاجتهاد عنهما فان

فرض وجود مجتهد فظاهر

كلامهم انه يحرم اى الخرق

في الاجماع الفعلى كالقولى

وهو الوجه اه وانما يتجه

ذلك في اجماع فعلى علم

صدوره من مجتهدى عصر

فلا عبرة باجماع غيرهم وانما

سيد عمر (قوله ولا يجوز) الى قوله بخلاف رحبته في المغنى الا قوله وشنع الى قال وكذا في النهاية الا قوله فانها من المرافق الى لان الاصح عندنا (قوله لاحد) اى للامام ولا لغيره من الولاة نهاية ومعنى (قوله) من مجلس به (الخ) صادق باخذ المستحق للجلوس به لسبقه وقياس تجوز اخذ العوض على النزول عن الوظائف تجوز به فلنأمل اه سيد عمر اقول لعل الاول هو المتهين فان الثانى يخرج به مرور الزمان من الاشتراك الى الاختصاص بل الى التملك كما هو المشاهد (قوله مطلقا) اى سواء كان يبيع ام لا استدعاء البيع تقدم الملك وهو منتف ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات ولا قائل به نهاية ومعنى (قوله زاعمين انه) اى ما اخذوا عوضه اه ع ش والاولى اى ذلك البعض (قوله لان الاصح عندنا جواز اقطاع) قدمت في باب الصلح انه نقل الشيخان في الجنابيات عن الاكثرين ان للامام مدخلا في اقطاع الشوارع وانه يجوز للمطعم ان يبنى فيه ويتملكه وان الشارح اجاب عنه في شرح الارشاد بانها على تقدير اعتماده والافكلامهما في باب الصلح مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضوع المحتاج اليه للطرق بحيث لا يتوقع الاحتياج اليه بوجه ولو على التدوير وفي الروض هنا ولو اقطعها اياه الامام جاز لا بعوض ولا تملك اتمى اه سم عبارة المغنى وللامام ان يقطع بقعة دار تقا فالبا بعوض ولا تملك فيصير المقطوع كالتحجر ولا يجوز لاحد تملكه بالاحياء ويجوز الارتفاق ايضا لغير الشارع كالحجارى انزول المسافر من ان لم يضر انزول بالمارة اه (قوله وحكى الاذرعى قواين) عبارة المغنى واما الارتفاق بافنية المنازل في الاملاك فان اضر ذلك باصحابها منعوا من الجلوس فيها لا باذنهم والافان كان الجلوس على عتبة الدار لم يجز الجلوس الا باذن مالكها وله ان يقيم ويجلس غيره ولا يجوز اخذ اجرة على الجلوس في فناء الدار ولو كانت الدار ملحجور عليه لم يجز لوليه ان باذن فيه وحكم فناء المسجد كفناء الدار اه وعبارة الجيرى عن القليوبى ومثله اى الشارع حرى الدار وافئيتها واعتابها فيجوز المرور منها والجلوس فيها وعليها ولو لنحو بيع ولا يجوز اخذ عوض منهم على ذلك ولان قلنا بالمعتمد ان الحرى محمول اه وهى مخالفة لما مر عن المغنى في مسألة الجلوس على العتبة (قوله) التى لا يدري كيف صار الشارع (الخ) في هذا الكلام اشعار بان كلامه في المنازل التى في الشارع فراجع اه سم اقول ظاهر ما مر آتفاعن المغنى والقليوبى الاطلاق وعدم تقييد المنازل بكونها في الشارع (قوله) محرم على مقتضى زماننا وحاكمه (الخ) لان الاجتهاد انقطع بعد المائة السادسة كما سيصرح به الشارح اه كرى (قوله) وانما يتجه ذلك اى ما قاله الاذعى والشيخ (قوله هذا) اى قوله وانما يتجه ذلك (الخ) (قوله ضابطه) اى الاجماع الفعلى (قوله) اجماع مجتهدى عصر (الخ) هل المراد بالاجتهاد المطلق المستقل او ولو المنتسب محل تامل فان اريد الاول اتضح قوله وانما يتجه (الخ) وان اريد ما يعين الثانى فتعقيب كلام الاذرعى وغيره محل تامل لا سيما مع تقرير ما افاده بقوله نعم ما ثبت اه سيد عمر (قوله) مع عليهم به وعدم انكارهم له (الخ) اقول

لان الاصح عندنا جواز اقطاع الارتفاق بالشارع اى بما لا يضر منه بوجه) قدمت في باب الصلح انه نقل الشيخان في الجنابيات عن الاكثرين ان للامام مدخلا في اقطاع الشوارع وانه يجوز للمطعم ان يبنى فيه ويتملكه وان الشارح اجاب عنه في شرح الارشاد بانها على تقدير اعتماده والافكلامهما في باب الصلح مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضوع المحتاج اليه للطرق بحيث لا يتوقع الاحتياج اليه بوجه ولو على التدوير اه وفي الروض هنا ولو اقطعها اياه الامام جاز لا بعوض ولا تملك كما (قوله) ما في وقتنا هذا في الامصار ونحوها التى لا يدري كيف صار الشارع فيها شارعا (الخ) في هذا الكلام اشعار بان كلامه في المنازل التى في الشارع فراجع اه (قوله) مع عليهم به وعدم انكارهم له (الخ) اقول مثل هذا اجماع سكوتى

(٢٨ - شروانى وابن قاسم - سادس) ذكرت هذا لان الاذرعى وغيره كثير ما يعترضون الشيخين والاصحاب بان الاجماع الفعلى على خلاف ما ذكره فاذا علمت ضابطه الذى ذكرت لم يرد عليهم الاعتراض بذلك لانه لا يعلم ان ذلك اجماع مجتهدى عصر اولان نعم ما ثبت فيه ان العامة تفعله وجرت احصاء المجتهدين عليه مع عليهم به وعدم انكارهم له يعطى حكم فعلهم كما هو ظاهر فتأمل

(وله تظليل مقعده) فيه (بيارية) بتشديد (٢١٨) الياء منسوج بقص كالحصير (وغيرها) مما لا ضرر فيه اى عرفا كما هو ظاهر على المارة

كثوب لا اعتياده دون نحو بناء ويتجه جواز وضع سرير لم يضيق به (ولو سبق اليه) اى موضع من الشارع (اثنان) وتنازعا ولم يسعها معا كما هو ظاهر (أقرع) بينهما وجوبا إذ لا مرجح ومن ثم لو كان احدهما مسلما قدم لان ارتفاع الذى بدارنا إناهما وبطريق التبع لنا وان ترتبا قدم السابق (وقيل يقدم الامام) أحدهما (برأيه) أى اجتهاده كمال بيت المال (ولو جلس) فى الشارع لنحو استراحة بطل حقه بمجرد مفارقتة وان نوى العود او (لمعاملة) أو صناعة بمحل وان الفه (ثم) فارقه تارك الحرفة او منتقلا إلى غيره بطل حقه) منه ولو مقطعا كما يحتمه الاذرى لاعراضه عنه (تنبيه) ما افهمه من جواز الاعراض للقطع مطلقا فيه نظر والوجه أن هذا خاص باقطاع المنفعة فقط اما مقطع الرقبة فهو بالقبول اى عدم الرد فيما يظهر اخذا بما يأتى فى النذر ملكة فلا يزول ملكة بالاعراض عنه ( وإن فارقه) أى محل جلوسه الذى الفه ولو بلا عذر (لعود) اليه والحق به ما لو فارقه بلا قصد عود ولا عدمه (لم

يبطل) حقه لخبر مسلم إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به ويجزى هذا فى السوق الذى يقام فى كل شهر مرة مثلا ولغيره الجلوس فى مقعده مدة غيبته ولو لمعاملة (إلا أن تطول مفارقتة) ولو لعذر وان ترك فيه متاعا

بإقطاع الامام وهو قضية صنع الروضة اه سم قول المتن (بحيث ينقطع الخ) ينبغي أن يكون المراد أن تمضي مدة من شأنها أن تنقطع الالاف فيها وان لم ينقطعوا بالفعل سم على منعه اه عش (قوله هو لازم لما قبله) فيه نظر اذ قد ينقطعون عنه لعدم حضوره ولا بالفون غيره بل ينتظرون عوده ليعودوا الى معاملته اه سم وقد يجاب بان ما ذكره الشارح هو الغالب بل قد يقال ماداموا ينتظرونه لا يقال انقطع الا فاه اه عش قول المتن (ومن الف من المسجد ومضاه الخ) وغيره الجلس في مقعده وتدرسه مدة غيبته التي لا يبطل حقه بها لثلاثة تعطل منفعة الموضع في الحال وكذا حال جلوسه لغير الاقراء والافتاء فيما يظهر لانه إنما يستحق الجلوس فيه لذلك لا مطلقا شرح مر اه سم قول المتن (ويقريه) خرج ما لو جالس لقراءة القرآن فلا يصير أحق به ومثل ذلك قراءة الأسباع التي تفعل بالمساجد ما لم يكن الشارط لمحل بعينه الواقف للمسجد قال سم على حج قد يشمل اى قول المصنف ويقريه تعليم القرآن بحفظه في الالواح اه وهو ظاهر اه عش عبارة البجيرمي وخرج بذلك من يقرأ ما يحفظه او يقرأ في مصحف وقف او يقرأ نحو سبع فتنقطع حقه بمقارنته ومثله من جلس لذكر نحو ورد او صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو في نحو ليلة جمعة مع جماعة فليؤني اه وسياق في الشرح ما يوافق (قوله او علما شرعيا) كالحديث والفقهاء والة كنحو وصرف ولغة اه معنى (قوله والواو بمعنى او) او بمعناها والغرض مجرد التمثيل اه سم قول المتن (كالجالس الخ) على حذف فاء الجزاء كما اشار اليه المعنى بقوله فحكمه كالجالس الخ (قوله مامر من التفصيل) وليس من الغيبة المبطله ترك الجلوس فيه في الايام التي جرت العادة بيطلتها ولو اشهرها كما هو العادة في قراءة الفقه في الجامع الازهر وبما لا ينقطع به حقه ايضا ما لو اعتاد المدرس قراءة الكتاب في سنتين وتعلق غرض بعض الطلبة بحضور النصف الاول في سنته فلا ينقطع حقه بغيبته في الثاني اه عش واقره الحنفى (قوله وقيل يبطل الخ) عبارة النهاية وما ذكره المصنف في المسجد هو المنقول في الروضة وأصلها عن العبادى والغزالي وقال الشيخان أنه أشبه بما أخذ الباب ونقله في شرح مسلم عن الاصحاب وهو المعتمد وان نوزع فيه اه (قوله وافهم المتن انه لا يشترط اذن من الامام) وهو كذلك ولو لمسجد كبير او جامع اعتيد الجلوس فيه باذنه في اوجه الوجهين لقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا نهاية ومعنى (قوله والاشترط) خلا فاللهية والمعنى كما مر انفاو وفاقا لشرح الروض (قوله بمحل) في مدرسة او مسجد اه معنى (قوله بين يدي المدرس) اى او المعيد ويظهر او المرشد في التوجه (قوله كذلك) اى كالجلس للاقراء او الافتاء او كالجلس في الشارع (قوله او افاد الخ) ظاهر اطلاقهم ولو مسائل قليلة او مسألة فليتامل اه سيد عمر (قوله والواو) اى بان كان لا يفيد ولا يستفيد اه معنى (قوله جلوسا جائزا) ذكره عش عن الشارح واقره (قوله لا كخلف المقام) اى كالجلس خلف المقام وادخل

قال واذ قلنا بالاول فأراد غيره الجلوس فيه مدة غيبته ولو للعاملة وذكر ما حاصله جواز الجلوس لغيره مدة غيبته ولو للعاملة نعم في التنبية خلاف ذلك حيث قال فان اقطع الامام من ذلك صار المقطع احق بالارتفاق به فان نقل عنه فماشه لم يكن لغيره ان يقعد فيه اه وذكر قبل ذلك الجواز فيما اذا كان الجلوس بغير اقطاع فليتامل (قوله هو لازم لما قبله) فيه نظر اذ قد ينقطعون عنه لعدم حضوره ولا بالفون غيره بل ينتظرون عوده ليعودوا الى معاملته (قوله في المتن ومن الف من المسجد ومضاه الخ) وغيره الجلس في مقعده ومحل تدرسه مدة غيبته التي لا يبطل حقه بها لثلاثة تعطل منفعة الموضع في الحال وكذا حال جلوسه لغير الاقراء والافتاء فيما يظهر لانه إنما يستحق الجلوس فيه لذلك لا مطلقا شرح مر (قوله في المتن ويقريه) قد يشمل تعليم القرآن لحفظه في الالواح (قوله والواو بمعنى او) او بمعناها والغرض مجرد التمثيل (قوله في المتن كالجالس في شارع لمعاملة) وافهم كلام المصنف عدم اشتراط اذن الامام وهو كذلك ولو بمسجد كبير او جامع اعتيد الجلوس فيه باذنه في احد الوجهين لقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا شرح مر (قوله والاشترط) هو احد وجهين بل ترجيح في الروض وفي شرحه انه الاوجه والثاني

بحيث ينقطع معاملوه عنه  
وبالفون غيره) هو لازم  
لما قبله فيبطل حقه حيث  
ولو مقطعا كما في أصل  
الروضة وان أطالوا في  
رده لا تنفاء غرض تعين  
الموضع من كونه يعرف  
فيعامل (ومن الف من  
المسجد موضعا يفتى فيه  
ويقريه) فيه قرآنا وعلما  
شرعيا أو آله له والواو  
بمعنى أو (كالجالس في  
شارع لمعاملة) ففيه مامر  
من التفصيل لان له غرضا  
في ملازمة ذلك الموضع  
ليألفه الناس (وقيل يبطل  
حقه) لقيامه وأطالوا في  
ترجيحه نقلا ومعنى وافهم  
المتن أنه لا يشترط اذن  
الامام ومحل ان لم يعتد  
والا اشترط وجلس  
الطالب بمحل بين يدي  
المدرس كذلك ان أفاد أو  
استفاد فيختص به والا  
فلا (ولو جلس فيه جلوسا  
جائزا لا كخلف المقام  
المانع للطائفتين من فضيلة  
سنة

الطواف ثم فانه حرام على  
 الالوجه وبه جزم غير واحد  
 والحقوا به بسط السجادة  
 وان لم يجلس قالوا ويعزر  
 فاعل ذلك مع العلم بمنعه  
 ونوزع في تحريم الجلوس  
 بما لا يجدى ومنه التردد  
 في المراد بخلف المقام ويرد  
 بان المراد به ما يصدق عليه  
 ذلك عرفا كما هو ظاهر وانه  
 موضع من المسجد فكيف  
 يعطل عما وضع المسجد له  
 وان صلاة سنة الطواف  
 لا تختص به ويرد بانه امتاز  
 عن بقية اجزاء المسجد  
 يكون الشارع عينه من  
 حيث الافضية لهذه الصلاة  
 ووقوف امام الجماعة فيه  
 فلم يجز لاحد تفويته بجلوس  
 بل ولا صلاة لم يعينه الشارع  
 لهما من حيث الافضية  
 وانه يلزم عليه تعطيل محل  
 من المسجد عن العبادة فيه  
 لاحتمال فعل عبادة اخرى  
 ويرد بان محل التحريم كما  
 تقرر في الجلوس فيه في  
 وقت يحتاج الطائفون  
 لصلاة سنة الطواف فيه  
 والكلام في جلوس غير  
 دعاء عقب سنة الطواف  
 لانه من توابعها (لصلاة) ولو  
 قبل دخول وقتها وظاهر  
 ان مثلها كل عبادة قاصر  
 نفعها عليه كقراءة أو ذكر  
 صار أحق به

بالكاف الجلوس تحت الميزاب ونحوه مما عينه الشارع له صلاة الطواف من حيث الافضية (قوله لا خلف  
 المقام المانع الخ) اقول وكما يمنع من الجلوس خلف المقام على ما ذكر يمنع من الجلوس في المحراب وقت  
 صلاة الامام فيه وكذا من الجلوس في الصف الاول اذا كان جلوسه يمنع غيره من الصلاة فيه او يقف الصف  
 عن المصلين ولا يبعد ان يلحق بذلك ما لو اعتاد الناس صلاة الجماعة في موضع من المسجد مع امكانه في غيره  
 فيزجج منه من اراد الجلوس فيه في وقت يفوت على الناس الجماعة فيه اه ع ش عبارة السيد البطاح في  
 شرح مناسك الشيخ محمد صالح الرئيس ويحرم بسط السجادة والجلوس في المحل الذي كثر طروق الطائفتين  
 له لاجل سنة الطواف ويزجج من جلس في ذلك على وجه يمنع غيره من الصلاة خلفه حيث كان عالما عامدا  
 وينهى السجادة بنحو رجله ومثل المقام تحت الميزاب والصف الاول والمحراب عند اقامة الصلاة وحضور  
 الامام ومثل ذلك الروضة الشريفة لان في ذلك تجورا للبقعة الفاضلة المطلوب فيها الصلاة (قوله فانه) اي  
 الجلوس خلف المقام المانع الخ (قوله وبه جزم) اي بالتحريم (قوله والحقوا به) اي بالجلوس خلف  
 المقام (قوله ذلك) اي الجلوس (قوله بما لا يجدى) متعلق بنوزع (قوله ومنه) اي بما لا يجدى (قوله  
 التردد في المراد الخ) يعني ان التحريم يجمل الناس مترددين في الموضع الذي يراد بخلف المقام فلا تعين  
 لموضع حتى يتعلق به التحريم اه كرى (قوله ما يصدق عليه ذلك عرفا) وضبطه بعض المتأخرين بثلاثمائة  
 ذراع اخذاه من مقام الماء ومعه الامام اه الشيخ محمد صالح (قوله وانه) وضع الخ) كقوله به دون انه يلزم الخ  
 معطوف على ما من قوله بما لا يجدى ش اه سم ويصح حطه لهما على قوله التردد بل هو الاقرب (قوله  
 وان صلاة سنة الطواف الخ) حال من نائب فاعل يعطل (قوله ووقوف امام الخ) اي ولو قوف الخ (قوله  
 تفويته) اي ما ذكر من صلاة الطواف ووقوف الامام ويجوز ارجاع الضمير الى خلف المقام (قوله لم يعينه  
 الشارع لهما) كصلاة النفل مثلا والجلوس للاعتكاف مثلا اه سيد عمر (قوله لهما) اي الجلوس والصلاة  
 (قوله في الجلوس فيه الخ) خبر ان (قوله والكلام الخ) مستأنف (قوله لانه الخ) علة لاستثناء جلوس  
 الدعاء والضمير للدعاء قول المتن (لصلاة) او استماع حديث او وعظ اه نهاية زاد المعنى او قراءة في لوح  
 مثلا وكذا من يطالع منفرد بخلاف من يطالع لغيره اه قال ع ش قوله مر او استماع حديث الخ خرج  
 بالاستماع ما لو جلس لتعلمه بان قراه على وجه يبين فيه العلل ومعاني الاحاديث فانه حينئذ من العلم الشرعي  
 وقد تقدم ان الجالس له يصير احق به ومثله في عدم الاستحقاق بالطريق الاولى ما اعتاده بعض الفقهاء من  
 اتخاذ موضع من المسجد للذكر في كل جمعة مثلا فاذا اجتمعوا نظر ان ترتب على اجتماعهم على الهيئة  
 المخصوصة تشويش على اهل المسجد في صلاتهم او قراءتهم ممنوعا مطالقا والام ينعوا اما دوا مجتمعين فيه  
 فان قراه سقط حقهم حتى لو عادوا في نظيره من الجمعة الاخرى فوجدوا غيرهم سبقهم اليه لم يجز لهم اقامته منه  
 اه (قوله ولو قبل دخول وقتها) كذا في النهاية والمعنى (قوله كل عبادة قاصر الخ) منه الاعتكاف وسياق  
 ما فيه اه سم (قوله كقراءة الخ) مع قوله الاتي فلو قراه الخ يفيد ان من جلس في موضع لقراءة أو ذكر  
 ثم قراه لحاجة ليعود لم ينقطع حقه وله ان يقيم من جلس مكانه في ذلك الوقت الذي اراد شغله بتلك القراءة لاني  
 وقت آخر فليتامل سم على حج اقول ومنه ما اعتيد من القراءة في المصاحف التي توضع في يوم الجمعة  
 اور رمضان وغيرهما فلو احدث من يريد القراءة فيه فقام ليظهر لم يطل حقه منه في ذلك الوقت وان لم يترك  
 متاعه فيه بخلاف ما لو انتهت قراءته في يوم فقراه ثم عاد فلا حق له اه ع ش (قوله صار احق به الخ) جواب

لا يشترط لان المساجد لله تعالى واعتمده مر (قوله وانه موضع الخ) هو كقوله به بعد وانه يلزم الخ معطوف  
 على ما من قوله بما لا يجدى شرح مر (قوله في المتن لصلاة) او استماع حديث او وعظ سواء كان له عادة  
 بالجلوس بقرب كبير المجلس وانتفع الحاضرون بقربه منه لعلبه ونحوه ام لا كما رجحه في الروضة شرح مر  
 (قوله كل عبادة قاصر نفعها ليه) منه الاعتكاف وسياق ما فيه (قوله كقراءة) هذا مع قوله الاتي  
 فلو قراه الخ يفيد ان من جلس في موضع من المسجد لقراءة أو ذكر ثم قراه لحاجة ليعود لم ينقطع حقه وله

بل ورد النهى عنه وحيث  
فلا نظر لافضلية الصف  
الاول لان ذلك لم ينحصر  
في بقعة بعينها ولا لافضلية  
القرب من الامام أو جهة  
اليمين وان انحصر في موضع  
بعينه لما تقرر من النهى  
الشامل لهذه الصورة فزال  
اختصاصه عنها لمفارقتها  
بعد الصلاة حتى لا يالفها  
فيقع في رياء ونحوه وبه  
يفرق بين هذا وما مر في  
مقاعد الاسواق اذا عيان  
القع فيها مقصودة يختلف  
بها الغرض ولا كذلك هنا  
وأما الجواب بأن لو ترك له  
موضعه لزم ادخال نقص  
بقطع الصف لولم يأت إلا  
بعد الاحرام فيرد بأنه يلزم  
قائله التفارقة بين حيثه قبل  
الاقامة فيبقى حقه وبين ان  
يتأخر عنها فيظل حقه وهم  
لم يقولوا بذلك (فلو فارقة)  
ولو قبل دخول الوقت على  
الالوجه (الحاجة) كاجابة  
داع وتجديد وضوء  
(ليعود) أو لا بقصد شيء  
فيما يظهر أخذاً مما مر  
ويحتمل الفرق (لم يبطل  
اختصاصه في تلك الصلاة  
في الاصح) فيحرم على غيره  
العالم به الجلوس فيه بغير  
اذنه أو ظن رضاه كما هو  
ظاهر (وان لم يترك ازاره)  
فيه لخبر مسلم السابق آتفاً  
نعم ان اقيمت الصلاة

قول المتن ولو جلس فيه (قوله فيها) اي في الصلاة ونحوها مما مر (قوله ولو صيماً) الى قوله واما الجواب  
في المعنى لا لقوله اوجبة اليمين الى وبه يفرق ولى قول المتن ليعود في النهاية (قوله في صلاة الخ) اي  
ونحوها مما مر اه نهاية (قوله للصلاة) اي ونحوها (قوله وحيث) اي حين اذ ورد النهى عنه (فلا  
نظر الخ) هذا جواب عن اعتراض الرافعي بان ثوابها في الصف الاول اكثر اه نهاية (قوله اوجه اليمين)  
عطف على القرب (قوله لما تقرر الخ) ولان له طريقاً الى تحصيله بالسبق الذي طلبه الشارع اه معنى  
(قوله لهذه الصورة) اي القرب اوجه اليمين (قوله عنها) اي البقعة (قوله لما يالفها الخ) الاولى تعلقه  
بقوله غير مطلوب بل ورد النهى عنه ويحتمل انه متعلق بقوله فزال اختصاصه الخ (قوله وبه يفرق) اي  
بعدم اختلاف بقاع المسجد الذي افاده النهى المذكور عبارة النهاية فوارق مقاعد الاسواق بان غرض  
المعاملة يختلف باختلافها والصلاة ببقاع المسجد لا تختلف اه (قوله مقصود يختلف بها الغرض) اي مع  
عدم النهى اه سم (قوله واما الجواب) اي عن اعتراض الرافعي المشار الى رده بقوله السابق وحيث فلا  
نظر الخ (ادخال نقص) اي في الصلاة فان تسرية الصف من تمامها ومجيئها في اثناها لا يجبر الخلل الواقع  
في اولها اه نهاية (قوله قائله) اي ذلك الجواب (قوله ولو قبل دخول الوقت) اي وقرب دخول وقته  
بحيث يعد منتظر للصلاة حلي زاد القليوبي لا نحو بعد صبح لا نتظار ظهر لان استمر جالساً اه بجيرى  
(قوله على الالوجه) وفاقاً للمعنى والنهاية (قوله وتجديد وضوء) وقضاء حاجة ورعاف نهاية ومعنى ومثلها  
فيما يظهر حضور الدرس والطواف والاكل والشرب (قوله اخذاً مما مر) اي في الجلوس في الشارع  
اه سم قول المتن (في تلك الصلاة) وما الحق بها اه نهاية اي مما اعتيد فعله بعد الصلاة من الاشتغال بالاذكار  
ونحوها او المراد منه استماع الحديث والوعظ ونحوهما ومثله ما لو اراد صلاة الضحى او الوتر ففعل بعضها ثم  
طرات له حاجة فلا ينقطع حقه بذها به اليها الا انها كلها تعد صلاة واحدة وينبغي ان النقل المطلق مثل ذلك  
عش (قوله فيحرم) الى قوله كما يفهمه في النهاية (قوله فيحرم على غيره الجلوس فيه الخ) وينبغي ان المراد  
الجلوس على وجه منعه منه اذا جاء اما اذا جلس على وجهه انه اذا جاء قام اه عنه فلا وجه لمنعه من ذلك سم على  
حيح اقول وينبغي ان محله حيث لم يؤد جلوسه فيه الى امتناع الاول من الجيء له حياء او خوفاً والامتنع اه  
عش (قوله لخبر مسلم السابق الخ) وقول الزركشي ينبغي ان يستثنى من حق السابق ما لو قعد خلف الامام  
وايس اه لا للاستخلاف او كان ثم من هو احق منه بالامامة فيؤخر ويقدم الاحق موضع الخبر ليليني منكم  
اولو الاحلام والنهى ممنوع اذا الصبي اذ سبق الى الصف الاول لا يؤخر اه معنى وكذا في النهاية إلا انه علل  
بقوله اذا الاستخلاف نادر ولا يختص بمن هو خلفه وكيف يترك حق ثابت لمتوهم على ان عموم كلامهم صريح  
في رده ولا شاهد له في الخبر اه (قوله نعم) الى قوله من غير ان يرفعه في المعنى (قوله فالوجه كما يحتمل  
الاذرعى سد الصف الخ) وان علم حضوره فيها لانه لا يجبر الخلل الواقع قبله اه بجيرى عن القليوبي  
(قوله اي وان كان الخ) عبارة النهاية ولا عبرة كما افهمه كلام المصنف بفرش سجادة له قبل حضوره  
فللغير تحيتها برجله من غير ان يرفعه الخ (قوله اي وان كان له سجادة فينجحها الخ) ولو قيل بجرمة فرش  
له قبل حضوره كما يفعل بالروضة الشريفة وخلف المقام لم يعد لافيه من التضييق وتنجير المسجد اه  
نهاية (قوله بسجادة) اي بسطها في مسجد مثلاً ومضى او بسطت له اه معنى (قوله من غير ان يرفعهها)

أن يقيم من جلس مكانه في ذلك الوقت الذي اراد شغله بتلك الترامدة لاني وقت آخر فليتا مل (قوله مقصودة  
يختلف بها الغرض) اي مع عدم النهى (قوله واما الجواب بانه لو ترك الخ) قد يعتبر الجيب المظنة فلا  
يرد عليه ما اورده الشارح (قوله اخذاً مما مر) اي في الجلوس في الشارع (قوله في المتن في تلك الصلاة)  
وما الحق بها شرح مر (قوله فيحرم على غيره العالم به الجلوس الخ) كذا شرح مر وينبغي ان المراد  
الجلوس على وجه منعه منه اذا جاء اما اذا جلس على وجهه انه اذا جاء قام له عنه فلا وجه منعه من ذلك (قوله

الخ) قضيته عدم جواز ذلك و(قوله ثلاث تدخل الخ) يقتضى خلافه وهو الظاهر لانها وضعت بغير حق فلا مانع من ازالتهما وإن دخلت في ضمانه اه ع ش (قوله لورفعه) اي الشيء المطروح (قوله هذا) اي قول المتولى (قوله وفيه نظر) اي التأييد بما ذكر (قوله لان صورتها) اي السجادة (من زنيات الخ) اي في تأييد قول المتولى بما صادرة (قوله بما ذكر فيها) اي السجادة (قوله فيكون) اي ما ذكر فيها (قوله اما اذا فارقه لالعذر الخ) محترز قول المتن لحاجة ليعود (قوله لا ليعود) قياس ما يحتمل ان يقول بقصد ان لا يعود اه سيد عمر (ناه وخرج بالصلاة) الى المتن في النهاية والمعنى الاقوله فائدة الى ويمنع (قوله فان لم ينو مدة الخ) قديوخذ من هذا التفصيل في الاعتكاف انه لو جلس لقراءة مثلاً فان لم ينو قدر ابطل حقه بمفارقة والام يطل بذلك بل يبقى حقه الى الايتان بما قصده وان خرج لحاجة وعاد اه سم قوله وان خرج الخ المناسب اسقاط الواو (قوله بطل حقه بخروج وجهه) ظاهره وان نوى العود حالة الخروج وقدم في باب الاعتكاف انه اذا خرج على نية ان يعود لم يحتج الى تجديد نية اذا عاد وعليه فينبغي ان لا يبطل حقه في هذه الحالة اه ع ش (قوله والام يطل الخ) عبارة المعنى ولو نوى اعتكاف ايام في المسجد فخرج لما يجوز الخروج له في الاعتكاف وعاد كان احق بموضعه وخروج وجهه لغير ذلك ناسيا كذلك كما يحتمل شيخنا اه وقوله وخروج وجه الخ في النهاية مثله (قوله وكأنه) اي افتاء الفقهاء (قوله اذا صانهم) اي كأملي التمييز (قوله ويمنع) اي ندبا اه سم عبارة المعنى والنهاية ويندب منع من مجلس في المسجد لمبايعة وحرقة اذ حرمته تاني اتخذ حانوا تاولا يجوز الار تفاق بحرسم المسجد اذا اضر باهله ويندب منع الناس من استطرار حلق القراء والفقهاء في الجوامع وغيرها توقيهاهم اه قال ع ش قوله من مجلس اي مثلاً وقوله او حرقة اي لا تليق بالمسجد كحياطة بخلاف نسخ كتب العلم ونحوها وقوله ولا يجوز الار تفاق اي محرم جلوسه حينئذ للاضرار المذكور اه وقوله بخلاف نسخ الخ قديا خالف قول السيد عمر مانصه قوله لنحو بيع صادق ببيع الكتب والمصاحف وقوله وحرقة صادق بالكتاب وهو واضح فيها وان عمت بهما البلوى اه الا ان يحمل الاول على النسخ لنفسه بلا قصد نحو البيع او لغيره بلا قصد عوض ويحمل الثاني على خلافه وعلى نسخ نحو العروض والقصص الغير الصادقة قول المتن (ولو سبق رجل) اي مثلاً (قوله فيعمل فيها الخ) يعني لو قال شخص جعلت هذه البقعة زاوية يعمل بعرف عملها بان الزاوية تطلق في ذلك على اي منها اه كردى (قوله وفيه شرط) الى الفصل في النهاية الا قوله وهى بالعجمية ديار الصوفية (قوله وفيه الخ) اي من سبق الى ذلك قول المتن (او صوفى) وهو واحد الصوفية اه معنى (قوله هى بالعجمية الخ) عبارة المعنى وهو مكان الصوفية اه (قوله ديار الصوفية) الاولى ان يقال هى للصوفية كالمدرسة للعلماء لانها دار عظيمة تشتمل على محل متسع يجتمع فيه الشيخ ومريديه للصلاة ونحوها وعلى اماكن مختصرة تختل فيها كل شخص على انفراده للذكر ونحوه ويشبه انها ترادف الزاوية عند العرب وكان اصلها خانة آكاه ومعناه بيت صاحب الحضور والشعور لان الذين هم اهلها حقيقة استشعروا حقيقة الامر على ما هو عليه ثم تحققوا وقاموا بقضية ما عرفوا اه سيد عمر (قوله وان لم يترك متاعا ولا ثابا) ولم ياذن الامام اه نهاية عبارة المعنى سواء اختلف فيه غيره ام متاعا ام لا وسواء ادخله باذن الامام ام لا الا ان

عليه حينئذ لكن خالفه المتولى وقال لورفعه برجله ليعرف جنسه ولم ياخذه فضع لم يضمه لانه لم يحصل في يده وايد شارح هذا بان رفع السجادة برجله غير مضمون اه وفيه نظر لان صورتها من جزئيات ماقاله المتولى الا ان يثبت عن الاصحاب انهم صرحوا بما ذكر فيها فيكون مضعفا لما افهمه كلام البغوي اما اذا فارقه لالعذر او به لا ليعود فيبطل حقه مطلقا وخرج بالصلاة جلوسه لاعتكاف فان لم ينو مدة بطل حقه بخروج وجهه ولو لحاجة والام يطل حقه بخروج وجهه اثناء حاجته (فائدة) افتى الفقهاء بمنع تعليم الصبيان في المسجد لان الغالب اضرارهم به وكانه في غير كأملي التمييز اذا صانهم المعلم عملا لتليق بالمسجد ويمنع جالس به اتخذ لنحو بيع او حرقة ومستطرق لحلقة علم (ولو سبق رجل الى موضع من رباط) وهو ما يبنى لنحو سكنى المحتاجين فيه واشتهر عرفا في الزاوية وانها قد ترادف المسجد وقد ترادف المدرسة وقد ترادف الرباط فيعمل فيها بعرف محلها المطرد والاف يعرف اقرب محل اليه كما قياس نظائره (مسبل)

لثلاث تدخل في ضمانه الخ) كذا مر (قوله فان لم ينو مدة الخ) قديوخذ هذا التفصيل في الاعتكاف انه لو جلس لقراءة مثلاً فان لم ينو قدرا بطل حقه بمفارقة والام يطل بذلك بل يبقى حقه الى الايتان بما قصده وان خرج لحاجة وعاد (قوله والام يطل حقه بخروج وجهه اثناء الحاجة) زادم في شرحه كما لو خرج لغيرها ناسيا كما يحتمل شيخ الاسلام اه وعبارة الروضة وينبغي ان يقال له الاختصاص بموضعه ما لم يخرج من المسجد ان كان اعتكافا مطلقا الخ (قوله ويمنع جالس به) اي ندبا كما في شرح مر وفيه ايضا ومن الانتفاع بحريمه ان اضر باهله (قوله في المتن لم يزعج) سواء اذن له الامام ام لا شرح مر

وفي شرط من يدخله وكذا الباقي (واقية الى مدرسة) او متعلم قرآن الى ما يبنى له (او صوفى الى خانقاه) وهى شرط بالعجمية ديار الصوفية (لم يزعج ولم يبطل حقه بخروج وجهه لشراء حاجة ونحوه) من الاعذار وان لم يترك متاعا ولا ثابا للعموم خبر مسلم

وقيد ابن الرفعة بما إذا لم يكن لذلك ناظر أو استاذته ولا فلا حتى له عملا بالعرف في ذلك ويوافقته اعتبار المصنف كإبى الصلاح اذنه في سكنى بيوت المدرسة ولم يعتبر المتولى اذنه في ذلك وينبغي جملة على ما اذا اعتيد عدم اعتباره ومتى عين الواقف مدة لم يزد عليها إلا إذا لم يوجد في البلد من هو بصفته لان العرف يشهد بان الواقف لم يرد شعور مدرسته وكذا كل شرط شهد العرف بتخصيصه قاله ابن عبد السلام وعند الاطلاق ينظر الى الغرض المبني له ويعمل بالاعتاد المطرد في مثل حالة الواقف لان العادة المطردة في زمن الواقف إذا علم بها تنزل منزلة شرطه فيزجج متفقته ترك التعلم وصوفى ترك التعبد ولا يزداد في باطماره على ثلاثة أيام إلا ان عرض نحو خوف أو تلج فيقيم لا تقضائه ولا غير اهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وشرب وطهر من مائمه ما لم ينقص الماء عن حاجة اهلها على الاوجه وافهم ما ذكر في العادة ان بطلالة الازمنة المعهودة الآن في المدارس حيث لم يعلم فيها شرط واقف تمنع استحقاق معلومها إلا ان عهدت تلك البطالة في زمن الواقف حالة

شرط الواقف أن لا يسكن أحد إلا بأذن الامام اهأى او ناظره أو شيخه أو مدرسه (قوله وقيد ابن الرفعة الخ) عبارة المعنى (تنبيه) ظاهر قوله لو سبق الخ انه لا يحتاج في الدخول الى اذن الناظر وليس مراد للعرف كما اقبى به ابن الصلاح والمصنف وإن حمله ابن العماد على ما إذا جعل الواقف للناظر ان يسكن من شاء وينع من شاء لما في ذلك من الاقيبات على الناظر وإن سكن بيتا وغاب ولم تطل غيبته عرفا ثم عاهدوه باقى على حقه وإن سكنه غيره لانه الفه مع سبقه اليه ولا يمنع غيره من سكنه فيه مدة غيبته على ان يفارقه إذا حضر فان طالت غيبته بطل حقه اه (قوله ويوافقته) أى التقييد المذكور (قوله اذنه) أى الناظر (قوله حمله) أى ما قاله المتولى (قوله ومتى عين) الى قوله ما لم ينقص الماء فى المعنى إلا قوله إلا إذا الى وعند الاطلاق وقوله فى مثله الى فيزجج وقوله وصوفى ترك التعبد (قوله شعور مدرسته) أى خلوها اه عش (قوله قاله الخ) عبارة النهاية كما قاله الخ (قوله تنزل منزلة شرطه) إذ لو اراد خلافه لذكر اه عش (قوله فيزجج متفقته الخ) عبارة المعنى فيقيم الطالب فى المدرسة الموقوفة على طلبة العلم حتى يقضى غرضه او يترك التعلم والتحصيل ويؤخذ من هذا كما قاله السبكي انه إذا نزل فى مدرسة أشخاص للاشتغال بالعلم وحضور الدرس وقدر لهم من الجامة ما يستوعب قدر ارتفاع وقضاها لا يجوز ان ينزل زيادة عليهم بما ينقص ما قدر لهم من المعلوم لما فى ذلك من الاضرار بهم وفى فوائد المذهب للفارق يجوز للفقهاء الاقامة فى الربط وتناول معلومها ولا يجوز للتصوف القعود فى المدارس واخذ شئ منها لان المعنى الذى يطلق به اسم المتصوف موجود فى حق الفقيه وما يطلق به اسم الفقيه غير موجود فى الصوفى اه (قوله فيزجج متفقته ترك التعلم الخ) ظاهره ولو اطردت العادة حالة الوقف بعدم ازعاج من ذكره وعلم بها الواقف ولم يذ كر خلافا فليراجع (قوله إلا ان اعرض الخ) أى إلا إذا لم يكن ثم يجلس مكانه إذا خرج اخذ ما تقدم فى قوله ومتى عين الواقف الخ اه عش (قوله ولا غير اهل المدرسة الخ) عبارة المعنى ويجوز لكل احد من المسلمين دخول المدارس والاكل والشرب والنوم فيها ونحو ذلك مما جرى العرف به لا السكنى إلا لفقيهه او بشرط الواقف (فرع) ه التازلون بموضع فى البادية فى غير مرعى البلدا يمتنعون ولا يراحمون بفتح الحاء على المرعى والمرافق إن ضاقت فان استاذنو الامام استيطان البادية ولم يضر نزولهم بان السيل راعى الا صلح فى ذلك وإذا نزلوا بها غير اذن وهم غير مضرين بالسابلة لم يمنعهم من ذلك إلا ان ظهر فى منعهم مصلحة فله ذلك اه (قوله ما اعتيد الخ) وقع السؤال هل يجوز لنا تمكين الذى من التخلي والاعتسال فى فسقية المساجد إذا كانت خارجة عن المستجدا و تمتع والجواب يجوز اخذنا من قول الشارح لان العادة المطردة فى زمن الواقف الخ فان مثل هذا جار بين الناس من غير تكبير فيحمل على انه كان فى زمن الواقف وعلمه ولم بشرطه فى وقفه ما يخالفه اه عش اقول فى الاخذ المذكور وقفة بل قد ينافى قوله فيحمل الخ ما يأتى آنفا فى مسألة البطالة (قوله ما اعتيد فيها الخ) وهل للغير ذلك وإن منعه اهلها وهل لهم المنع وإن لم يحصل ضرر يجرشوبرى والذى يؤخذ من عش على مر انه ان لم بشرط الواقف الاختصاص جازد خول غيرهم بغير اذنه وإن شرطه لم يجز بغير اذنه فان صرح بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف قطعا ما لا يجوز ولو باذنه اه بجزى وقوله إن لم بشرط الواقف الخ أى ولم تطرد العادة فى زمنه بالمنع مع علمه به اخذنا مما مر فى الشرح كالتبائية (قوله استحقاق معلومها) أى معلوم ايام البطالة اه عش (قوله أما خروجه) الى المتن فى المعنى كما مر (قوله كالمو كان لعذر وطالت الخ) قال فى الكنز ولو اتخذه مسكنا ازعج منه سم على حجب أى على خلاف غرض الواقف من اعداده للطلبة المشتغلين بالعلم ليستينوا بسكناه على حضور الدرس ونحوه اه عش (قوله ولا غيره الجلوس الخ) أى ولو خرج لعذر ولم تطل غيبته كما مر عن المعنى

(قوله وقيد ابن الرفعة الخ) كذا شرح مر (قوله وينبغى حمله الخ) كذا شرح مر (قوله على الاوجه) اعتمده مر (قوله كالمو كان لعذر وطالت غيبته عرفا) قال فى الكنز ولو اتخذه مسكنا ازعج منه

الوقف وعلم بها اما خروجه لغير عذر فيبطل به حقه كالمو كان لعذر وطالت غيبته عرفا ولاغيره الجلوس محل حتى يحضر

(فصل في بيان حكم الاعيان المشتركة) (المعدن) هو حقيقة البقعة التي اودعها الله تعالى جوهر اظاها او باطناسميت بذلك لعدم اي إقامة ما أثبتته فيها والمراد ما فيها (الظاهر وهو ما يخرج) جوهره (بلا علاج) في بروزه وإنما العلاج في تحصيله (كنفط) بكسر أوله ويجوز فتحه دهن معروف (وكبريت) بكسر أوله (٢٢٤) اصله عين تجرى فاذا جمداؤها صار كبريتا واعزه الاحمر ويقال انه من الجوهر ولهذا يضيء

في معدنه (وقار) أي زفت (ومو ميا) بضم أوله وبالمد وحكى القصر شيء يلقبه الماء في بعض السواحل فيجمدو يصير كالقار وقيل حجارة سود بالين ويؤخذ من عظام موتى الكفار شيء يسمى بذلك وهو نجس (وبرام) بكسر أوله حجر يعمل منه قدور الطبخ (واحجار رحا) وجص ونورة ومدرو ونحو ياقوت وكحل وملح مائي وجبلي لم يحوج إلى حفر وتعب والحق به قطعة نحو ذهب اظها السيل من معدن (لا يملك) بقلعه ونيلا (بالاحياء) لمن علمه قبل احيائه (ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع) بالرفع من سلطان بل هو مشترك بين المسلمين وغيرهم كالماء والكلالما صح انه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قطع رجلا ملح مارب أي مدينة قرب صنعاء كانت بها بليقيس فقال رجل يا رسول الله انه كالماء العد أي بكسر أوله لا اقطاع لمنعه قال فلا اذن وللإجماع على منع اقطاع مشارع الماء وهذا مثلها بجامع الحاجة العامة وأخذها بغير عمل

(فصل في بيان حكم الاعيان المشتركة) (قوله في بيان حكم) إلى قول المتن فان ضاق في النهاية إلا قوله أي وهي الاشجار إلى وصيد البحر وقوله لكن اشارة إلى فالاول محمله (قوله في بيان حكم الخ) أي وما يتبع ذلك كقسمة ماء القناة المشتركة اه ع ش (قوله الاعيان المشتركة) أي المستفاد من الارض نهاية ومعنى (قوله اودعها) أي اودع فيها على الحدف والايصال (قوله والمراد ما فيها) أي فيكون مجازا اه ع ش أي مرسل من اطلاق اسم المحل على الحال وقال المغني وقدم في زكاة المعدن انه يطلق على المخرج وهو المراد هنا وعلى البقعة وإذا كان كذلك فلا تساهل في عبارة المصنف كاقيل اه (قوله جوهره) تقديره لا يناسب قوله والمراد ما فيها (قوله وإنما العلاج في تحصيله) أي وإنما العمل والسعي في تحصيله قد يسهل وقد لا يسهل اه معنى (قوله بكسر أوله) إلى قوله والحق به في المغني (قوله بكسر أوله ويجوز فتحه) أي واسكن الفاء فيهما اه معنى (قوله فاذا جمد) من باب نصر ودخل اه مختار اه ع ش (قوله ويقال انه) أي الاحمر (قوله يضيء في معدنه) فاذا افارقه زال ضوءه اه معنى (قوله أي زفت) ويقال فيه قير اه معنى (قوله حجارة سود الخ) خفيفة فيها تجويف اه معنى (قوله يسمى بذلك) أي وليس مراد هنا كما هو ظاهر لان الكلام في المعادن التي تخرج من الارض اه ع ش (قوله وهو نجس) أي متنجس اه نهاية (قوله لم يحوج الخ) أي الملح وسيدكر محترزه (قوله والحق به) أي المعدن الظاهر ع ش وكردى قول المتن (لا يملك بالاحياء) خبر قوله المعدن (قوله ولا يثبت فيه اختصاص الخ) معطوف على هذا الخبر اه معنى (قوله لمن علمه الخ) سيدكر محترزه قيل قول المصنف فان ضاق الخ (قوله بالرفع) إلى قوله وللإجماع في المغني الا قوله أي فقال وقوله أي إلى قال (قوله بالرفع) أي عطفا على اختصاص (قوله مارب) كمنزل (قوله أي مدينة) الاولى وهي مدينة (قوله أي) الاولى تاخيره عن قوله اوله (قوله قال فلا اذن) وظاهر هذا الحديث وكلام المصنف انه لا فرق في الاقطاع بين اقطاع التملك واطعاء الارفاق وهو كذلك وان قيد الزكشي المنع بالاول معنى ونهاية وفي سم عن شرح الروض ما يوافق في الشرح قيل قول المصنف ومن احيامو انا ما يفيد (قوله واخذها الخ) عطف على الحاجة (قوله ويمتنع ايضا) إلى قوله وفي الانوار في المغني (قوله ويمتنع ايضا) أيضا اقطاع وتحجر أرض لاخذ نحو حطبا الخ) مع الجمع الآتي في الشرح مخصص لما تقدم من جواز اقطاع الموت ولو تملكها فيكون محله في موت لم يشتمل على شيء من الاعيان التي تعم الحاجة إليها كالحطب والكلا والصيد او اشتمل عليها ولكن قصد بالاطعاء الارض ودخل ما ذكر تبعا عليه فواضح ان الاقطاع انما يجوز بالمصلحة فحيث كان الاقطاع المذكور مضرا بغيره مما يقرب إلى الموت المذكور من بادية او حاضرة فيدعي منعه اه سيد عمر (قوله نحو حطبا الخ) أي كحجرها وترابها وحشيشها وصنع وثمار اشجارها (قوله وبركة) بكسر الباء وضمها اه ع ش (قوله أي وهي) أي الأيكة ولا حاجة إلى الجمع بينهما (قوله وصيد البر الخ) عطف على الأيكة (قوله وجواهره) أي البحر (قوله ومنه) أي من المشترك المذكور (قوله ما ذكره) أي الانوار (قوله لكن اشارة الخ) عبارة النهاية ويمسك الجمع بحمل الاول على

(فصل في بيان حكم الاعيان المشتركة) (قوله في المتن ولا اقطاع) قال الزكشي والظاهر أن هذا في اقطاع التملك اما اقطاع الارفاق فيجوز لانه ينتفع به ولا يضيق على غيره وما قاله فيه نظر كذا في شرح مر وفي شرح مر بعد قول المتن ولا اقطاع ما نصه لا تملكها ولا ارتفاقها (قوله فقال رجل إلى قوله فلا اذن) قضية الخبر جواز اقطاع غير العد فهل الحكم عندهم كذلك ولعل الجواب حمل ما اقتضاه الخبر على نحو ما يأتي

ويمتنع أيضا اقطاع وتحجر أرض لاخذ نحو حطبا أو صيدها وبركة لاخذ سبمها وفي الانوار ومن المشترك بين الناس الممتنع على الامام اقطاعه الأيكة وثمارها أي وهي الاشجار الثابتة في الاراضي التي لا مال لها وصيد البر والبحر وجواهره قال غيره ومنه ما يلقبه البحر من العنبر فهو لاخذ لاحق لولي الامر فيه خلاف ما يتوهمه جهة الولاية اه ويأتي في اللقطة تفصيل في العنبر وينافي ما ذكره في الأيكة وثمارها ما في التنبيه من ان من احيامو انا ملك ما فيه من النخل وان كثر لكن اشارة بعضهم إلى الجمع بقوله



ما فيه مقرو جري عليه الاصحاب وعلوه بانه تابع و فارق المعدن الظاهر بانه مشترك بين الناس كالمناهل والكلاب والخطب والاجماع منعقد على منع اقطاع مشاريع الماء فكذا المعدن الظاهر بجماع الحاجة العامة واخذها بغير عمل (٢٣٥) اه فالاول محمله ما اذا قصد الايكة لا محملها والثاني محمله ما اذا قصد احياء الارض المشتعلة على ذلك (قوله ما فيه) أي التنبيه مقرر أي في المذهب (قوله فالاول) أي ما في الاثوار و (قوله والثاني) أي ما في التنبيه (قوله فعلم) أي من هذا الجمع (قوله واطلاقها) أي الشيخين (انه لا يملك) أي الكلال (قوله وعلى عدم ملكه) أي نحو الكلال بالاحياء والاقطاع اصالة (قوله هو احق به) قضيته انه ياتم اخذه بلا إذن وفيه وقفة (قوله اما إذا لم يعلم الخ) محتمز قوله السابق لمن عليه قبل احيائه (قوله على ما حكاه الامام) التبري انما هو بالنسبة لحكاية الاجماع خاصة والافالحكم مسلم كما يعلم بما أتى اه رشيدى (قوله وأما ما فيه) إلى قوله ويبطل حقه في المعنى (قوله واما ما فيه علاج الخ) عبارة المعنى واما البقاع التي تحفر بقرب الساحل ويساق اليها الماء فيعقد فيها ملحافيحوز احيائها واقطاعها اه (قوله كان كان بقرب الساحل الخ) لعله ادخل بالكاف ما إذا كان الملح الجليل في باطن الارض فاحتاج اخراجه الى حفر الارض وكسر الملح بنحو المطرقة فليراجع (قوله فيملك بالاحياء) أي ولو مع العلم بها وليس الباطن كذلك اه ع ش (قوله ولل امام اقطاعها) والأقرب للرافق والتملك لانها تملك بالاحياء اه ع ش (قوله أي الحاصل) إلى قوله فيملكه دون بقعته في النهاية الا قوله ومن ثم إلى وخرج وقوله بخلاف الركاز قول المتن (قدم السابق) أي ولو ذميا ونقل عن شيخنا الزبدي ما يوافقه اه ع ش قول المتن (بقدر حاجته) هل المراد حاجة يومه او اسبوعه او شهره او سنته او عمره والغالب او عادة الناس من ذلك سم على حج أقول الأقرب باعتبار عادة الناس ولو للتجارة اه ع ش وأقول بصريح بهذا قول المعنى ويرجع فيها إلى ما يقتضيه عادة امثاله كما قاله الامام وقرأه وقيل ان اخذ لغرض دفع فقر او مسكنة مكن من أخذ كفاية سنة أو العمر الغالب على الخلاف الآتي في قسم الصدقات اه قول المتن (فالاصح ازعاجه) ان زوحم على الزيادة لان عكوه عليه كالتحجير نهاية ومعنى قال ع ش قوله فالاصح ازعاجه أي وعليه فلو اخذ شيئا قبل الازعاج هل يملكه ام لا فيه نظرو والأقرب الاول لانه حين اخذه كان مباحا وقوله من ان زوحم أي فان لم يزاحم لم يتعرض له لكن مقتضى التعليل بان عكوه عليه كالتحجير يقتضى انه لا فرق فانه مادام مقبلا عليه يهاب فلا يقدم عليه غيره وان احتاج اه (قوله وبه فارق) أي بالتلليل (قوله فلو جاء اليه معا) أي ولم يكف الحاصل منه لحاجتها أو تنازعا في الابتداء نهاية ومعنى قول المتن (أقرع) أي وجوب باه ع ش (قوله وان كان احدهما غنيا) عبارة المعنى والنهية ظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين ان ياخذ احدهما للتجارة والآخر للحاجة وهو المشهور ولو كان احدهما مسلما والآخر ذميا قدم المسلم كما يحتمل الاذرعى نظير ما مر في مقاعد الاسواق اه وقولها ولو كان احدهما الخ ذكر سم عن شرح الروض مثله وفيه ايضا قول الشارح اذ لا مرجح قال ع ش قوله لم يقدم المسلم أي وان اشتدت حاجة الذمي لان ارتقافه انما هو بطريق التبع لنا اه قول المتن (مالا يخرج) أي لا يظهر جوهره اه معنى (قوله وياقوت) وتقدم ذكر الياقوت في امثلة الظاهر اللهم الا ان يكون التقدير ثم واحجار ياقوت فليحراه سم وقوله وتقدم ذكر الياقوت الخ أي في بعض نسخ الشارح بعد قوله ومدد (قوله كما قاله) عبارة النهاية واعد في التنبيه الياقوت من المعادن الظاهرة وجري عليه الدميري والمجزم به في الروضة واصلاها انه من الباطنة اه قال ع ش حل سم على حج القول بانه من الظاهر على ان المراد احجاره والقول بانه من الباطن على نفس الياقوت فليراجع اه أقول الذي يخبر به العدد المتواتر من أهل بلد معدن الياقوت أنه يحفر معدنه يخرج نفسه وليس له حجر في قوله كان كان بقرب الساحل بقعة الخ (قوله فيملكه بقعة نيل) كذا مر (قوله في المتن بقدر حاجته) هل المراد حاجة يومه او اسبوعه او شهره او سنته او عمره والغالب او عادة الناس من ذلك (قوله في المتن فلو جاء معا اقرع) قال في شرح الروض فلو كان احدهما مسلما فالظاهر كما قال الاذرعى انه كتنظيره فيما مر في مقاعد الاسواق اه (قوله وياقوت) وتقدم ذكر الياقوت في امثلة الظاهر اللهم الا ان يكون

وسائر الجواهر المشوثة في الارض (لا يملك) (٢٣٦) محله بالحفر والعمل مطلقا ولا بالاحياء في موات على ما يأتي (في الاظهر) كالظاهر

وفارق الموات بأن احياءها متوقف على العبارة وهي مناسبة لها و احياءه متوقف على تخريبه بالحفر وهو غير مناسب له ومن ثم لو استقل بالاحياء لم يملك مطلقا كما عليه السلف والخلف وخرج بمحله نيله فيملك بغير اذن الامام بالاخذ قطعا لا قبل الاخذ على المعتمد وافهم سكوته عن الاقطاع هنا جوازه وهو الاظهر للاتباع لكن اقطاع ارفاق لا تملك نعم لا يثبت فيه اختصاص بتحجر الاظهار (ومن احياء مواتنا فظهر فيه معدن باطن ملكة بقعة ونيلانه من اجزاء الارض التي ملكها بالاحياء بخلاف الركاز ومع ملكة للبقعة لا يملك ما فيها قبل اخذها على ما قاله الجوري وقضية كلام السبكي تضعيفه وهو الاوجه وخرج بقوله فظهر المشعر بان لم يعلمه حال الاحياء مالو عليه وبنى عليه دار امثلا فيملكه دون بقعته لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد ومع ملكة له لا يجوز له بيعه لان مقصوده النيل وهو مجهول وبما قررته في المعدنين وبقعتهما من ملكة للنيل عند العلم في الباطن والبقعة عند الجهل فيها على العتمد من اضطراب في ذلك يعلم ان في تقيده بالباطن هنا فائدة

هو كامن في صلبه (قوله وسائر الجواهر الخ) كالرصاص والعقيق نهاية ومعنى قول المتن (والعمل) هو اعم من الحفر اه عش (قوله مطلقا) اي بقعة ونيلاه كردي وهذا ينافي قول الشارح والنهاية في المعنى محله وقولهم الاق وخرج بمحله نيله الخ فعنى الاطلاق هنا اخذ من عبارة المعنى والنهاية لانية انفسا سواء قصد به التملك ام لا (قوله ولا بالاحياء) احياء المعدن ان يحفر حتى يظهر النيل اه كردي (قوله على ما يأتي) اي في قوله لو استقل بالاحياء الخ اه كردي ويجوز ان المراد في قوله وخرج بمحله الخ كما هو المتعين في عبارة النهاية (قوله وفارق الموات الخ) عبارة النهاية والمعنى والثاني يملك بذلك اذا قصد التملك كالموات وفارق الاول بان الموات يملك بالعبارة وحضر المعدن تخريب اه (قوله بان احياءها) اي الموات والتاثير بتاويل الارض وكذا ضمير قوله لها الاق (قوله و احياءه) اي المعدن (قوله لو استقل بالاحياء) اي باحياء محل المعدن دون انضمام شيء من اطرافه (قوله مطلقا) اي بقعة ونيلاي قبل اخذه بقيرينة ما بيده (قوله وافهم) الى قوله ومع ملكة في المعنى (قوله هنا) اي في المعدن الباطن (قوله للاتباع) اي لانه <sup>بالتسليم</sup> لا يملكه بل بالبن الحارث المعادن القلبية رواه ابو داود وهي بفتح القاف والباء الموحدة قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع يضم الفاء واسكان الراء اه معنى (قوله ونيلاه) فيه مع قوله الاق ومع ملكة الخ شيء اه سم (قوله بخلاف الركاز) خلافا للنهائية عبارة سم قوله بخلاف الركاز يتامل هذا فانهم قالوا في كاة الركاز انه لو وجد بملك شخص فهو لذلك الشخص ان ادعاه والافلن ملك منه وهكذا الى ان ينتهي الامر الى المحي فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما في الارض وبالتبع لم يزل ملكه منه فانه مدفون منقول اه سم (قوله وهو الاوجه) وفاقا للنهائية والمعنى (قوله فيملكه دون بقعته) وأرجح الطرفين انه لا يملك شيئا من القعة والنيل خلافا للكفاية محلي ونهاية ومعنى وسم (قوله فالقصد فاسد) لتاديته الى حرمان غيره من الانتفاع اه عش (قوله ومع ملكة الخ) اي في صورتى الجهل والعلم على مختار الشارح وفي صورة الجهل فقط على مختار غيره فهو حيث تدراجع الى منطوق المتن كما هو صريح صنيع المعنى حيث ذكره عقبه (قوله لا يجوز له بيعه الخ) فلو قال مالكة لشخص ما استخرجته منه فهو لي ففعل فلا اجر له او قال له فهو بئنا فله اجر النصف او قال له كله لك فله اجرته والحاصل مما استخرجته في جميع الصور للمالك لانه هبة مجهول اه معنى (قوله وبما قررته في المعدنين وبقعتهما الخ) عبارة المعنى والنهاية وخرج بالباطن الظاهر فلا يملكه بالاحياء ان علمه اما اذا لم يعلمه فانه يملكه الحاصل ان المعدنين حكمهما واحد وان افهمت عبارة المصنف ان الظاهر لا يملك مطلقا واما بقعة المعدنين فلا يملكها بالاحياء مع علمه بهما الفساد قصد لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة ولا يستانا او نحوها (تنبيه) انما خص المصنف المعدن بالذكر لان الكلام فيه والافلن ملك ارضا بالاحياء ملك طبقاتها حتى الارض السابعة اه عبارة الجبرمي المعتمد انه لا فرق بين المعدن الباطن والظاهر في حالة العلم والجهل فان علمه لم يملكها ولا بقعتهما وان جهلها لم يملكها وبقعتهما يادى وسلطان وشو برى اه قول المتن (والمياه المباحة الخ) عبارة الروض وهي اي المياه قسمان مختصة وغيره ما فغير المختصة كالادوية والانهار فالتاس فيها سواء ثم قال (فرع) وعمارة هذه الانهار من بيت المال ولكل من الناس بناء

التقدير ثم و ا حجار ياقوت فليحرر (قوله وخرج بمحله الخ) كذا شرح مر (قوله ونيلاه) فيه ومع الخ شيء (قوله بخلاف الركاز) يتامل هذا فانهم قالوا في كاة الركاز انه لو وجد بملك شخص فهو لذلك الشخص ان ادعاه والافلن ملك منه وهكذا الى ان ينتهي الامر الى المحي فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما في الارض وبالتبع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول اه (قوله وهو الاوجه) اعتمده مر (قوله فيملكه دون بقعته) ارجح الطرفين انه لا يملك شيئا خلافا لما في الكفاية (قوله وبما قررته في المعدنين وبقعتهما) عبارة شرح مر وخرج بالباطن الظاهر فلا يملكه بالاحياء كما علم ما مر ان علم فان لم يعلمه ملكه والحاصل ان المعدنين حكمهما واحد وبقعتهما لا يملك بالاحياء مع علمه لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة ولا يستانا انتهت (قوله في المتن والمياه المباحة من الادوية) عبارة الروض وهي اي المياه تسمن مختصة وغيرها

قنطرة وورحى عليها ان كانت في موات او في ملكه فان كانت من العمران فالقنطرة كحفر البئر للسليلين في الشارع والرحى يجوز بناؤها ان لم يضر بالملك اه وفيه امور منها انه يستفاد جواز ما جرت به العادة من بناء السواقي بحافات النيل لقوله لكل من الناس بناء قنطرة ورحى عليها بل وبحافات الخليج بين عمران القاهرة لقوله والرحى يجوز بناؤها الخ ونهى انه ينبغي تقييد جواز الرحى في الموات بان لا يضر المنتفع بالنهر لأن حريم النهر لا يجوز التصرف فيه بما يضر في الانتفاع به كما تقرر ومنها انه قد يشكل جواز بناء القنطرة والرحى في الموات والعمران بامتناع احياء حريم النهر والبناء فيه إلا ان يجاب بان الممتنع التملك بالاحياء واما مجرد الانتفاع بحريمه بشرط عدم الضرر فلا مانع منه وقد يقتضى هذا جواز بناء نحو بيت في حرمة الار تفاق حيث لا تضرر لاحد به ولا يجزى ذلك في بناء بيت بمنى لذلك حيث لا تضرر به اه سم وقوله فرع وعمارة هذه الانهار الخ في المغنى نحوه وقوله فالقنطرة كحفر البئر للسليلين في الشارع اى جاز مطلقا ان كان العمران واسعوا باذن الامام ان كان ضيقا ه معنى وقوله إلا ان يجاب الخ قد قدم هو نفسه جوا باخر في شرح وحريم البئر نصه قوله فلا يحل البناء فيه اى ولولمسجد ويهدم النظر مع ما سياتى على قول المصنف والمياه المباحة عن الروض من جواز بناء الرحى على الانهار ووردت على مر فاجاب على الفور بحمل ما ياتى على ما يفصل للارتفاق ولا يقاس به الداو للارتفاق لأن شان الرحى ان يعمر نفسها بخلاف الدار فيليراجع وليحررها وقد يندفع بذلك الجواب ما يستلزمه جوا به هنا من جواز بناء البيوت في حريم الانهار وفي منى للارتفاق المخالف لصريح كلامهم كما مر عن ع في مبحث تظليل المقعد (قوله بان لم تملك) الى قوله ويعمل فيما جهل في المغنى إلا قوله وصح الى فلا يجوز و الى قول المتن فان اُر اد في النهاية إلا قوله وفيه نظر الى وفيمن له (قوله من الموات) بيان لنحو الجبال (قوله وسيول الامطار) عطف على الاودية (قوله فلا يجوز لاحد تجرها ولا للامام اقطاعها) بالا جماع نهايتها معنى (قوله ولا للامام اقطاعها) اى لا اقطاع تملك ولا ارفاق كما مر في الشرح (وعند الازدحام وقد ضاق الماء) عبارة المغنى فان ضاق وقد جا أمعا قدم العطشان حرمة الروح فان استوفى في العطش او في غيره فرع بينهما وليس للقارع ان يقدم دوا به على الآدميين بل إذا استوفى استوفت القرعة بين الدواب ويحمل على القرعة المتقدمة لانها جنسان وان جا أمر تبين قدم السابق بقدر كفايته إلا ان يكون مستقيا الدوا به والمسبوق عطشان فيقدم المسبوق قال الزركشى ولو كان على الماء المباح قاطنون فاهل النهر اولى به وفي معنى ذلك حافات المياه التي تعم جميع الناس الارتفاق بها فلا يجوز تملك شى منها باحياء ولا باتباع من بيت المال ولا بديره وقد عمت البلوى بالابنية على حافات النيل كما عمت بها بالقرافة مع انها مسلبة اه (قوله وليس) الى قوله بل في النهاية مثله (قوله او مشرعه) اى طريقه اه ع ش (قوله وإلا) اى وان لم يكن سبق بان جا أمعا (قوله وعطشان الخ) اى ويقدم عطشان ولو كان مسبوقا على غيره اى ولو أدى ذلك الى هلاك الدواب حيث كان الآدمى مضطرا اه ع ش (قوله وطالب شرب الخ) اى يقدم طالب شرب ولو كان مسبوقا على الخ (قوله ما جهل اصله) اى لم يدرك انه حفر او انحفراه معنى (قوله ومحله) اى محل الحكم بمملوكة الماء المجهول الاصل لمن هو في يده عبارة النهاية ومحله كما قاله الاذرى إذا كان الخ

فغير المختصة كالاودية والامهار فالناس فيها سواء ثم قال فرع وعمارة هذه الانهار من بيت المال ولكل اى من الناس بناء قنطرة ورحى عليها ان كانت في موات او في ملكه فان كانت من العمران فالقنطرة كحفر البئر للسليلين في الشارع والرحى يجوز بناؤها ان لم يضر بالملك اه وفيه امور منها انه يستفاد جواز ما جرت به العادة من بناء السواقي بحافات النيل لقوله لكل بناء قنطرة ورحى عليها بل وبحافات الخليج بين عمران القاهرة لقوله والرحى يجوز بناؤها الخ ومنها انه ينبغي تقييد جواز الرحى في الموات بان لا يضر المنتفع بالنهر لأن حريم النهر لا يجوز التصرف فيه بما يضر في الانتفاع به كما تقرر ومنها انه قد يشكل جواز بناء القنطرة ولرحى في الموات والعمران بامتناع احياء حريم النهر والبناء فيه إلا ان يجاب بان الممتنع التملك بالاحياء واما مجرد الانتفاع بحريمه بشرط عدم الضرر فلا مانع منه وقد يقتضى هذا جواز بناء نحو

بان لم تملك (من الاودية)  
كالنيل (والعيون في الجبال)  
ونحوها من موات وسيول  
الامطار (يستوى الناس  
فيها) لخبر ابي داود الناس  
شركاء في ثلاثة الماء والكلا  
والنار وصح ثلاثة لا يمنع  
الماء والكلا والنار فلا  
يجوز لاحد تجرها ولا  
للامام اقطاعها اجماعا  
وعند الازدحام وقد  
ضاق الماء او مشرعه يقدم  
السابق ولا أقرع وعطشان  
على غيره وطالب شرب  
على طالب سقى أو ليس  
من المباحة ما جهل أصله  
وهو تحت يد واحد أو  
جماعة لأن الديدليل الملك  
قال الاذرى ومحله ان  
كان منبعه منه من مملوك لهم

بخلاف ما منعه بموات أو يخرج من نهر عام كدجلة فإنه باق على اباحته ويمثل فيما جهل قدره ووقته وكيفية في المشارب والمساق وغيرها بالعادة المطردة لأنها محكمة (٢٢٨) في هذا وأمثاله وأقرب بعضهم فيمن لا رضه شرب من ماء مباح فغطله آخر بان

أحدث ما ينحدر به الماء عنه بانه يائتم وعليه أجرة منفعة الأرض مدة تعطيلها لو سقيت بذلك الماء قال وجرى على ذلك جمع متأخرون في نظيره ما وليس بصحيح بالنسبة للأجرة لقولهم لو منعه عن سوق ماء إلى أرضه قتل ف لا ضمان عليه ما وهما مثله بجماع انه لم يستول فيهما على الأرض بوجه وإنما ضمن فرخ حمامة ذبحها فهلك لأنه كالجزء منها وفي ثلاثة لهم ثلاث مساق من ماء مباح اعلى واوسط واسفل فاراد ذو الاعلى أن يسق من الاوسط برضا صاحبه بان لذي الاسفل منعه لثلاث يتقدم ذلك فيستدل به على ان له شربا من الاوسط اه وفيه نظر لأن الشريكين ثم ورثتهما يمنعان تلك الدعوى نظير ما مر في السكة غير النافذة على ان يتقدم هنا لا يدل على ذلك لما ياتي عن الروضة انه إنما يدل إذا لم يكن لها شرب من محل آخر وفيمن له أرضان عليا فوسطى فسقلى لآخر تشرب من ماء مباح كذلك فاراد ان يجعل للثانية شربا مستقلا ليسر بامعاً ثم يرسل لمن هو أسفل منه وأراد هذا منعه بانه ليس له منعه إذ لا ضرر عليه وليس فيه تأخير

وعبارة المعنى والظاهر كما قال الاذرى ان صورة المسئلة ان يكون منبعه الخ (قوله بخلاف ما منعه بموات) بقی ما لو جهل منبعه اه سم اقول الاقرب انه كالوجهل اصله اه ع ش اى فليس من المباحة بل ملك لذي اليد (قوله فانه باق على اباحته) اى إذا الصورة انه يدخل اليهم بنفسه بلا سوق فلا ينافى في ماسياتى في قوله وكالاخذنى اناء سوقه لبحر بركة او حوض مسدود فما هنا موافق لقوله الآتى ايضا وخرج بما تقرر دخوله في ملكه بنحو سيل ولو بحفر نهر حتى دخل اما قول الشيخ ع ش في حاشيته قوله فانه باق على اباحته اى مالم يدخل محل يختص به أخذ اعم اياتى في قوله وكالاخذنى اناء سوقه لنحو بركة او حوض الخ اه فيقال فيه هذا الاخذ لم يصح لاختلاف الماخذ الذى اشرت إليه المعلوم بما ياتي في كلام الشارح على ان اخذه المذكور لم يصح إذ هو عين المسئلة هنا كما يعلم بالتام اه رشيدى (قوله ووقته الخ) الو او بمعنى او المانعة للخلو (قوله واقتى بعضهم) الى قوله وفي ثلاثة عبارة النهاية و الاوجه ان من لا رضه شرب الخ تائم فاعله ولا يلزمه اجرة منفعة الأرض مدة تعطيلها لو سقيت بذلك الماء اخذ اعمام في المسافه وقد جرى جمع متأخرون على انه لو كان لثلاثة ثلاث مساق الخ اه (قوله جرى على ذلك جمع متأخرون الخ) بمن جرى عليه الكمال الرداد وولده الفخر والوجه ان زياد قال الكمال وهو الذى يتعين العمل به في هذا الزمان قال الوجه فمأخذك بزماننا اه سيد عمر (قوله قتل) اى زرع أرضه (قوله وفي ثلاثة الخ) عطف على فيمن وكذا قوله الاقرب وفيمن ش اه سم (قوله بان لذي الاسفل منعه الخ) اقره النهاية قال الرشيدى قوله لم ير فيستدل به الخ اى ويصير ذو الاسفل شريك اربعة في المعنى بعدن كان شريك ثلاثة ولعل الصورة عند الضيق اه (قوله لأن الشريكين) اى ذوى الاوسط والاسفل (قوله يمنعان تلك الدعوى) فيه ان مجرد منعهما بعد التقدم لا يسمع ولا يفيد شيئا (قوله لما ياتي الخ) اى في شرح فيها تقب الخ ويأتى هناك عن سم وع ش ما فيه (قوله تشرب) اى الثلاث (قوله كذلك) اى لها ثلاث مساق اه ع ش اقول ينافى هذا التفسير قول الشارح الاقرب فاراد هذا الخ فان مقتضاه ان للارضين الاولين شربا واحدا فكان ينبغي تفسيره بقوله اى على الترتيب المذكور (قوله فاراد) اى مالك الارضين (قوله ليسر با) الاولى هنا وفي نظيره الآتين التأنيت (قوله وأراد هذا) اى مالك السفلى (قوله بفتح الراء) الى قوله وبحت الاذرى في المعنى لا قوله اى الاقرب للنهر فالاقرب وقوله بل له منعه الى ثم من وليه الى قول المصنف وحافر بشرى النهاية لا قوله ولا ينافى الى ثم من وليه وقوله ولهم مع الى المتن (قوله من ماء مباح) وفي النهاية والمعنى بدله لفظه منها بالجر اه اى من المياه المباحة الى قول المتن (فضاق) اى الماء عندهم وبعضها اعلى من بعض اه معنى واحترز به عن الاستواء الآتى في قول الشارح ولو استوت ارضون الخ (قوله مرة او أكثر لأن الماء مالم يجاوز الخ) قال في العباب وفي الخادم عن الجرجاني ما يوافقهم من قدم بالسق فاحتاجت ارضه سقية اخرى فان كان قبل وصوله الى من بعده ممكن وإلا فلا حتى يفرغ اه سم (قوله مالم

بيت في حريمه للارتفاق حيث لا تضرب لاحده ويجرى ذلك في بناء بيت بمنى لذلك حيث لا تضربه ومنها ان قضية اطلاقه انه لا فرق في جواز ذلك في الموات بين ان يفعله لنفسه خاصة او لعموم الناس وقضية ذلك انه يجوز له بناء القنطرة ومنع الناس من المرور عليها لكن عبر في الروضة بقوله قنطرة لعبور الناس اه وقال في الرحي بين العمران إذ لم تضروا أحدهما اى الوجهين الجواز كاشراع الجناح والسباط في السكة النافذة اه فليتأمل (قوله بخلاف ما منعه بموات الخ) بقی ما جهل منبعه (قوله وليس بصحيح بالنسبة للأجرة) وكذا فيما يظهر بالنسبة لنفى الائتم حيث قصد اضاراه بلا غرض صحيح (قوله وفي ثلاثة الخ) عطف على قيمته وكذا قوله الاقرب وفيمن ش (قوله مرة او أكثر لأن الماء مالم يجاوز ارضه فهو احق به الخ) قال في العباب ومن قدم بالسق فاحتاجت ارضه سقية اخرى فان كان قبل وصوله الى من بعده ممكن وإلا فلا

لسق ارضه بل ربما يكون وصول الماء إليه إذا شربا معا أسرع

منه إذا شربا مرتبا (فان أراد قوم سقى أرضهم) بفتح الراء بلا ألف من ماء مباح (فضاق سقى الاعلى) مرة أو أكثر لأن الماء مالم

يجاوز

يجاوز الخ) عبارة المعنى قبل وصوله للأسفل اه وهي موافقة لعبارة العباب المارة آنفا (قوله أى الاقرب للنهر) أى لا وله ورأسه (قوله ان احيوا مع الخ) الوجه ان يزيد او احيوا الاعلى الاعلى فالاعلى فتامله اه سم اقول هذا مفهوم بالاولى من قول الشارح احوالو كان الاسفل الخ (قوله بل له منع من اراد احياء اقرب منه) ظاهره وان لم يضيئ وهو ظاهر للعلة التي ذكرها ثم ينبغي ايضا ان له منع من اراد احياء ابعدا ايضا إذ اضيق عليه اخذ من قوله الاتى ولهم منع الخ اه سم (قوله احياء اقرب الخ) أى وسقيه منه اه نهاية (قوله أنه مقدم عليه) فى الاحياء والاستحقاق (قوله ما مر آنفا) أى فى تنظيره فى الفتوى وقال الكردى وهو قوله فيستدل الخ اه (قوله ليقوى الاستدلال الخ) من قبيل ليكون لهم عدوا الآية ولو قال فيقوى الخ بالفاء بدل اللام لكان واضحا (قوله كاسبق) أى بقوله على ان التقادم الخ (قوله ثم من وليه الخ) عطف على قوله هو المقدم (قوله ولا عبرة حينئذ بالقرب) علم من ذلك ان مرادهم بالاعلى المحي قبل الثانى وهكذا لا الاقرب إلى النهر وعبروا بذلك جريا على الغالب من ان من احياءه ولا يتحرى قربها من الماء ما يمكن لما فيه من سهولة السقي وخفة المؤنة وقرب عروق الغراس من الماء نهاية ومعنى (قوله ولهم منع من اراد احياء موات الخ) ظاهره وإن كان ابعده عن النهر وقياس ذلك أن لا يقيد بالارب فى قوله السابق بل له منع الخ إذا اراد السقي منه وضيق اه سم عبارة المعنى ولو اراد شخص احياء ارض موات وسقيها من هذا النهر فان ضيق على السابقين منع من الاحياء لانهم استحقوا ارضهم بمراقبتها والماء من اعظم مراقبتها وإلا فلا منع وقضية ذلك ان لا يقيد المنع بكونه اقرب إلى راس النهر وهو كذلك كما هو ظاهر كلام الروضة خلافا لالن مقرى اه وفى سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض مانصه وفى الخادم فرع ارض لها شرب من نهر فقصد مالها حفر ساقية إلى نهر من جانب اخر لا استحقاق له فيه ويسده فهل له ذلك كتنظيره من الابواب إلى الشارع لم يتعرضوا له اه اقول ويتجه ان يقال ان لزوم من ذلك تضيق على السابقين بالاحياء المستحقين السقي من الجانب الاخر او كونه اقرب إلى ذلك النهر منهم امتنع وإلا فلا اخذا بما تقرر فتامل اه واقره ع ش (قوله كما يأتى) قبيل قول المصنف ولهم القسمة مهاياة (قوله حتى يفرغ اه وفى الخادم صور الجرجاني فى الثانى المسئلة فيما إذا احتاج إلى الماء قبل وصوله إلى الثانى وهو يفهم انه متى وصل اليه واحتاج اليه لا يمكن منه إلا بعد فراغ الثانى اه (قوله هذا كله ان احيوا معا او جهل الحال) الوجه ان يزيدوا احيوا الاعلى الاعلى فتامله وفى شرح الروض بعد شرحه مسألة الملتن ومن هنا يقدم الاقرب إلى النهر ان احيوا دفعة او جهل السابق ولا يبعد القول بالاقرع ذكره الاذرى اه (قوله بل له منع من اراد احياء اقرب منه إلى النهر) ظاهره وان لم يضيئ عليه وهو ظاهر للعلة التي ذكرها لكن ينافيه قول الروض كاصله الآتى وإلا فلا فتامله ثم ينبغي ايضا ان له منع من اراد احياء ابعدا ايضا إذ اضيق عليه اخذ من قوله الاتى ولهم منع الخ وما ذكره فى شرح الروض فانه لما قال الروض وإن اراد احياء ارض اقرب إلى راس النهر فان ضيق على السابقين منع وإلا فلا اه قال التقيد بالاقربية من زيادته وبه صرح القاضي ابو الطيب وغيره وعبارة الاصل وحكى عبارته الخالية عن هذا التقيد عقبها بقوله وقضيتها ان الحكم لا يقيد بالاقربية وانه يقيد بارادة سقى ذلك من النهر وهو ظاهر ويحتمل خلافا لثلاثا يصير ذلك ذريعة إلى استحقاقه السقي قبلهم أو معهم اه وفى الخادم فرع ارض لها شرب من نهر فقصد مالها حفر ساقية إلى نهر من جانب اخر لا استحقاق له فيه ويسده فهل له ذلك كتنظيره من الابواب إلى الشارع لم يتعرضوا له اه قلت ويتجه ان يقال ان لزوم من ذلك تضيق على السابقين بالاحياء المستحقين السقي من الجانب الاخر أو كونه اقرب إلى ذلك النهر منهم امتنع وإلا فلا اخذا بما تقرر فتأمل (قوله ولهم منع من اراد احياء موات) ظاهره وإن كان ابعده عن النهر وقياس ذلك ان لا يقيد بالاقرب فى قوله السابق بل له منع الخ ان اراد السقي منه وضيق (قوله لما صح من قضائه صلى الله عليه وسلم بذلك) اعلم انه قد يشكل على اعتبار الكعبين حديث تخاصم الزبير فى شرح الحرة وقوله عليه الصلاة والسلام اسق يا زبير حتى تبلغ

يجاوز أرضه فهو أحق به مادامت له به حاجة (فالأعلى) أى الأقرب للنهر فالأقرب وإن هلك زرع الأسفل قبل انتهاء التوبة إليه أما إذا اتسع فيسقى كل متى شاء هذا كله أن أحيوا معاً أو جهل الحال أما لو كان الأسفل أسبق أحياء فهو المقدم بل له منع من أراد أحياء أقرب منه إلى النهر كما صرح به جمع واقضاه كلام الروضة لتلاي استدلال بقربه بعد على أنه مقدم عليه ولا ينافيه ما مر آنفا لأن ما هنا يتعذر رفعه فيقوى الاستدلال به بخلاف رضاء المالك فإن الغالب الرجوع عنه من المالك أو من وارثه

فليوجد ما يستدل به من أصله وأيضاً فالأرض هنا لا شرب لها من محل آخر بخلافها فيما مر كاسبق ثم من وليه فى الأحياء وهكذا ولا عبرة حينئذ بالقرب من النهر ولو استوت أرضون فى القرب للنهر و جهل المحيى أو لا أقرع للتقدم ولهم منع من أراد أحياء موات وسقيه منه إن ضيق عليهم كما يأتى (وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين) لما صح من قضائه صلى الله عليه وسلم بذلك

وبحث الأذري أن المراد جانب الكعب (٢٣٠) الأسفل وخالفه غيره احتجاجا بآية الوضوء ويرد بان الدال على دخول المغياي تلك

وبحث الأذري الخ) عبارة النهاية والمراد بما ذكر كما بحثه الأذري جانب الكعب الخ) (قوله خارجي) وهو  
الاتباع والجماع اه كرى (قوله واعترضوا الخ) اقره المعنى ايضا (قوله بان الوجه ان يرجع الخ) معتمد  
عش (قوله لا اختلافها) اي الحاجة وكذا ضمير فاعتبرت ولو تى الضمير الا ول كافي النهاية لكان اولي (قوله  
وحاجة الخ) راجع للقليل خاصة واما الاعتراض فقد اقره اه رشيدى (قوله من قسميه) اي النخل (قوله  
الواحدة) الى قول المتن ما هنا في الاصح في المعنى لا قوله بل جرى الى المتن (قوله على الكعبين) اي على ظاهر  
المتن ولا فالراجح كما تقدم أن المرجع العرف المتعارف في ذلك المحل (قوله ولو سقيا) اي الطرفان اه سم  
(قوله فيسقى احدهما الخ) والظاهر كما قاله السبكي انه لا يتعين البداية بالاسفل بل بعكس جاز انها بقومغنى  
قول المتن (ملك على الصحيح) ظاهره ولو كان الاخذ له غير يميز لان المساحة تغلب في نحو الماء فلا يشترط في  
تملكه التمييز اه عش (قوله ولا يصير شريكا باعادة الخ) والوجه عدم حرمة صبه عليه والفرق بينه وبين  
رمى المال فيه ظاهر نهاية ومعنى قال عش قوله مر عدم حرمة صبه اي بخلاف السمك فانه يحرم القاؤه  
فيه بعد اخذه كما شمله قوله الآتى رعى المال والفرق بينهما أن رد السمك اليه بعد يعد تضيقا له لعدم تيسر  
أخذه كل وقت بخلاف الماء وقوله مر ظاهره هو ان ذلك يعد ضيقا بخلاف الماء فانه يتمكن من اخذه  
منه اي وقت اراد وان لم يكن خصوصا مراده اه وفرق المعنى بقوله لما قيل من ان الماء لا يملك بحال اه  
(قوله في كيزان دولابه) في تجريد المزجدي في الانوار انه لو غصب كوزا وجمع فيه ماء مباحا لملكه سم على  
حج اه عش (قوله وخرج بذلك دخوله في ملكه) اي من غير سوق فقاروق مقبله اه رشيدى وقد يخالفه قول  
الشارح كالتهاية وان حفر الخ لا أن يقال أن الحفر لا يستلزم السوق (قوله بنحو سيل صادق بالمطر النازل  
في ملكه اه سيد عمر (قوله وان حفر نهر الخ) عبارة المعنى ومن حفر نهر يدخل فيه الماء من الوادى فالماء  
باق على باحته لكن مالك النهر احق به ولو غير الشرب وسقى الدواب والاستقاء منه ولو بدلو لجرى ان العرف  
بذلك اه (قوله لا يملك بدخوله الخ) فلو اخذه غير ملكه وإن كان دخوله في ملكه بغير اذنه حر اما اه معنى  
(قوله إذا أحرز محله بالقل الخ) هل مثله ما إذا كانت ارضه متمتلة عن ارض الوادى بحيث ان ما دخل فيها  
استقر فيها لا يخرج منها فانها حينئذ نصير كالحوض المسدود أو لا تحل تأمل اه سيد عمر وتقدم آفان  
الرشيدى ان الداخل بنفسه بلا سوق لا يملك (قوله لنفسه) الى قول المتن والقناة في النهاية لا قوله وقضية المعلل  
الى المتن (قوله لنفسه) اي لا للدارة اه معنى (قوله الذى يحتاجه ولو لزرعه) اما ما فضل عن حاجته قبل  
ارتحاله فليس له منعه لشرب او ماشية وله من غيره من سقى الزرع به اه معنى (قوله فان ارتحل الخ)

خارجي وجد ثم لا هنا  
التقدير بهما هو ما عليه الجمهور  
واعترضوا بان الوجه انه  
يرجع في قدر السقى للمعاد  
والحاجة لاختلافها زما  
ومكانا فاعتبرت في  
حق أهل كل محل بما هو  
المتعارف عندهم والخبر  
جار على عادة الحجاز وقيل  
النخل إن افردت كل بحوض  
فالعادة ماؤه ولا اتبعت  
عادة تلك الارض اه ولا  
حاجة لهذا التفصيل لان  
كلا من قسميه لم يخرج عن  
العادة في مثله فشمله كلامهم  
(فان كان في الارض)  
الواحدة (ارتفاع) من  
طرف (وانخفاض) من  
طرف (افرذ كل طرف بسقى)  
لثلا يزيد الماء في المنخفضة  
على الكعبين لو سقيا معا  
فيسقى احدهما حتى يبلغها  
ثم يسد عنها ويرسله إلى  
الأخر (وما أخذ من هذا  
الماء) المباح (في اناه ملك  
على الصحيح) بل حكى ابن  
المنذر فيه الاجماع ولا يصير  
شريكا باعادته اليه اتفاقا  
وكأخذه في اناه سوقه لنحو  
بركة وحوض له مسدود  
وكذا دخوله في كيزان  
دولابه كما قى به ان الصلاح  
وخرج بذلك دخوله في  
ملكه بنحو سيل وان حفر  
نهر احتى دخل فانه لا يملكه  
بدخوله لكنه يكون احق  
به بل جرى في موضع على

الكعبين فقال له الانصارى إن كان من عمتك يا رسول الله فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال اسق  
يا زبير ثم احبس حتى تبلغ الجدر وقال في الشفا في حقوق المصطفى انه عليه السلام ندب الزبير رضى  
الله عنه او لا إلى الاقتصار على بعض حقه على طريق التوسط والصلح علماء يرص بذلك الاخر استوفى  
النبي ﷺ للزبير حقه ثم نقل ما يصرح بذلك ويؤيده من كلام البخارى وحديثه وهذا كله صريح  
في أن الحق يزيد على الكعبين وانه ما يبلغ الجدر اي على المحوط حول الشجر وهذا يؤيد ما نقله  
الشيخان بعد نقلهما عن الجمهور التقدير بالكعبين عن الماوردى من التقدير بالحاجة في العادة وجزم  
به المتولى واعتمده السبكي والأذري وغيرهما وجزم به في الارشاد ولعل حاجة الزبير كانت إلى  
ما يبلغ الجدر ويمكن ان يجاب عن الجمهور بان التقدير بالكعبين باعتبار الغالب فتجاوز الزيادة بحسب  
الحاجة (قوله وبحث الأذري ان المراد الخ) وافقه الزركشى في الخادم فقال انه الظاهر قال وحينئذ  
فالرجوع إلى القدم المعتدل أو إلى الغالب لان من الناس من يرتفع كعبه ومنهم من ينخفض اه (قوله ولو  
سقيا) اي الطرفان (قوله وكذا دخوله في كيزان دولابه الخ) في تجريد المزجدي في الانوار انه لو غصب  
كوزا وجمع فيه ماء مباحا لملكه ذكره في باب الغصب اه (قوله وينبغي حمله الخ) كذا في شرح مر

أنه يملكه وينبغي حمله على ما إذا أحرز محله بالقل عليه ونحوه (وحافر بئر بموات للارتفاق) واعراضه  
لنفسه لشربه وشربه دوابه منه لا للملك (اولى بماؤها) الذى يحتاجه ولو لزرعه (حتى يرتحل) لسبقه اليه فان ارتحل بطلت احقته وان عاد

بينة العود ولم تطل غيبته  
 واما اذا حفرها لا يرتفاق  
 المارة او لا يقصد نفسه  
 ولا الهارة فهو كاحدم  
 فيشتريك الناس فيها وإن لم  
 يتلفظ بوقفها وليس له  
 سدها وإن حفرها لنفسه  
 لتعلق حق الناس بها  
 (والمحفورة) في الموات  
 (للملك او) المحفورة بل  
 التابعة بلا حفر (في ملك  
 يملك) حافرها وملك محلها  
 (مأه في الاصح) لانه نماء  
 ملكه وإنما جاز لمكتري  
 دار الانتفاع بما بئرها  
 لان عقد الاجارة قديمك  
 به عين تبعها كالبين وقضية  
 المعلل منع البيع والتعليل  
 جوازه إلا أن يقال هو  
 ملك ضعيف ملاحظه التبعية  
 فقصر على انتفاعه هو بعينه  
 للحاجة فلا يتعدى ذلك  
 لبيعه وهذا هو الوجه  
 ومن ثم اقيت في مستاجر  
 حمام أراد بيع ماء من بئرها  
 بمنعه لاذكر ولان البيع قد  
 يؤدي لتعطيلها فيضرب ذلك  
 بمؤجرها (وسواء ملكه  
 ام لا يلزمه بذل ما فضل  
 عن حاجته) ولو لزعه  
 (لزرع) وشجر لغيره أما  
 على الملك فكسائر المملوكات  
 واما على مقابله فلانه أولى  
 به لسبقه (ويجب) بذل  
 الفاضل عن حاجته الناجزة  
 كما قيد به الماوردي قال  
 الأذري محله إن كان ما

وإعراضه عنها كارتحاله كما اقتضاه كلام الروباني اهمغنى (قوله قال الأذري مالم يرتحل الخ) وهو حسن  
 اه مغنى (فهو كاحدم الخ) والاقرب ان الحكم كذلك لو كان الحافر غير مكلف وإن قصد نفسه تنزيلا لها  
 منزلة ما حفر المكلف بلا قصد فتكون وقفا لعامة الناس اه عش (قوله وليس له سدها الخ) ولا فعل ما  
 يفسد ماءه كمنغوطه فيه عمدا اه عش (قوله لتعلق حق الناس بها) اى كما يعلم من قول المصنف الاتي  
 ويجب لما شية الخ (قوله بل التابعة) عبارة النهاية بل والتابعة بزيادة الواو وهى احسن ثم قال ويجرى  
 الخلاف فى كل ما ينبغى فى ملكه من نفظ وملح اه زاد المغنى وقبر ونحوها اه قول المتن (فى ملك يملك الخ)  
 ولو وقف المالك ارضا مثلاً لبئر استحق الوقوف عليه ماء البئر ليتنفع به على العادة وله منع غيره منه حيث  
 احتاج اليه كفى الملك ولو كانت البئر مشتركة بين اثنين لو وقف او ملك اقتسما ماءها على حسب الحصص  
 إن لم يف بحاجتهما اه عش (قوله وقضية المعلل) اى فى قوله وإنما جاز الخ (قوله والتعليل) اى فى قوله لان  
 عقد الاجارة الخش اه سم عن الشارح (قوله إلا ان يقال هو ملك ضعيف الخ) او يقال إنما يملكه بالتلافه  
 فقيل الاتلاف لا ملك له ليتصور بيعه اه سم (قوله فقصر على انتفاعه الخ) قضيته انه يتمتع انتفاع غيره به  
 ولو باذنه أو لو أجر الدار لآخر لم ينتفع بالآخر بالماء اه سم أى وكل منهما بعيد أقول ولك أن تمنع تلك  
 القضية بان الكلام إنما هو فى النقل بعوض ولذا فرغ عليه بقوله فلا يتعدى الخ قول المتن (وسواء ملكه) اى  
 على الاصح (ام لا) اى على مقابله اه مغنى (قوله ولو لزعه) لاموقع لهذه الغاية هنا كما لا يخفى على متامل  
 إذا الحكم انه لا يلزمه بذل ماء وإن فضل عن حاجته فإى حاجة إلى بيان الحاجة وإنما تظهر هذه الغاية  
 بالنسبة لقول المصنف الاتي ويجب لما شية فكان الاولى تأخيرها إلى هناك اه رشيدى وقد يجب بانه  
 افادها دفع توهم اختصاص الحاجة بذى الروح (قوله ويجب بذل الفاضل الخ) ولا يجب بذل فاضل  
 الكل لانه لا يستخلف فى الحال ويتمول فى العادة وزمن رعيه يطول بخلاف الماء ولا يجب على من  
 وجب عليه لبذل إغارة آلة الاستقاء ويشترط فى بيع الماء تقديره بكيل أو وزن لا برى المشية والزرع  
 الفرق بينه وبين جواز الشرب من ماء السقاء بعوض ان الاختلاف فى شرب الادمى اهون منه فى شرب  
 المشية والزرع نهاية ومعنى (قوله عن حاجته) الى قوله اه فى المغنى إلا قوله قال الأذري الى بلا عوض  
 (قوله الناجزة) فلو فضل عنه الآن واحتاج اليه فى ثابى الحال وجب بذله لانه يستخلف اه مغنى (قوله  
 ومحله) اى التقييد بالناجزه (قوله بلا عوض) متعلق ببذل وكذا قوله قبل الخش اه سم على حج وإتمام  
 يجعل قوله قبل اخذ قيدا فى البذل بلا عوض اى إنما يجب عليه البذل بلا عوض حيث لم يباذنه فى نحو اناء  
 لان الصورة هنا أنه لا اضطرار فلا يجب عليه بذله ولو بعوض اه رشيدى (قوله فى نحو اناء) يدخل فيه مجتمع  
 الماء كالبركة اه سيد عمر قول المتن (لما شية) وسكتوا عن البذل لنحو طهارة غير وينبغى ان يجب ايضا لكن  
 هل يقدم عليه شرب ماشيته وزرعه سم على حج أقول نعم ينبغى ان يقدم المشية ويدل له ما صرحوا به

(قوله لتعلق حق الناس بها) قال شيخنا البراسى ما مش شرح المنهج لكن قضية هذه العلة منعه من سد البئر التى  
 يحفرها فى ملكه وهو بعيداه وإنما كان قضيتها ذلك لتعلق حق الناس بها ايضا كما يعلم من قوله الاتي وسواء  
 الخ (قوله وقضية المعلل) اى فى قوله وإنما جاز الخ (قوله والتعليل) اى قوله لان عقد الاجارة الخ ش  
 (قوله إلا أن يقال هو ملك ضعيف الخ) أو يقال إنما يملكه بالتلافه فقيل الاتلاف لا ملك له ليتصور بيعه  
 (قوله فقصر على انتفاعه هو بعينه) قضيته امتناع انتفاع غيره به ولو باذنه (قوله فقصر على انتفاعه هو بعينه)  
 قد يقتضى هذا انه لو اجر لآخر لم ينتفع بالماء ذلك الاخر (قوله فى المتن وسواء ملكه ام لا) لا يلزمه بذل ما  
 فضل عن حاجته الخ عبارة الروض من حفر بئر فى موات للملك أى فى ملكه أو انفجر فيه عين كما صرح  
 بها الاصل ملكها وملك ماءها إذا ملك الكن يجب بذل الفاضل منه عن شربه لشرب غيره وعن ماشيته  
 وزرعه لما شية غير الخ وسكتوا عن البذل لنحو طهارة غير هو ينبغى ان يجب ايضا لكن هل يقدم عليه شرب  
 ماشيته وزرعه (قوله فى المتن ويجب لما شية) قال فى شرح الارشاد وقضية ما تقرر تقديم حاجة زرع على

في التيمم من أن من أسباب التيمم احتياجه لطلب حيو ان محترم ولو ما لا فيلير اجمع اه ع وش وقوله سم وينبغي الخ  
 مخالفة قول الحلبي ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارته اه إلا ان يفرض كلام الحلبي في ماء في نحو إناه فلا  
 مخالفة (قوله كلام باح) الظاهر ان المباح هنا وفيما بعده ليس بقيد فلير اجمع اه رشيدى وفي البجيرى عن  
 الحلبي ولعله اى تقييد الكلا بالمباح لانه مقصر حيث لم يعد الماء كالعطف اه اى فهو قيد (قوله بان يمكنه الخ)  
 تصور للبذل (قوله ولا) اى وإن ضرر سقى ماشية الغير من الفاضل ماشية اوزرع صاحب الماء (قوله  
 حيث لا ضرر على الاوجه) يؤخذ منه ان من يملكه بئر وضر دخوله للاستقاء منها بنحو الاطلاع على  
 حرمة او التصديق عليهم تضيقا لا يحتمل عادة لم يلزمه التمسكين اه سم (قوله هذا) اى الخلاف (قوله لذى  
 روح محترمة) يدخل فيه الماشية فيقدم اى الاذى على حاجة ماشيته فعلى حاجة زرعه بالاولى فاه حاجة مع  
 ذلك لقوله و ماشية وإن احتاجه لزراع اه سم ولك ان تقول ان قوله كادى وإن احتاجه ماشيته الخ تفصيل  
 لاجمال قوله و وجب بذله الخ لانه كان الاولى من ادى الخ عبارة المغنى و شرح الروض يجب بذل الفاضل  
 عن شربه لشرب غيره من الادميين وعن ماشيته وزرعه لماشية غيره اه وفي سم قال في شرح الارشاد وقضية  
 ما تقرر تقديم حاجة زرعه على حاجة ماشية غيره المحترمة وإن خشى هلاكها وهو محتمل اه لكن يخالفه  
 في خشية الهلاك قوله الاق و ماشية وان احتاجه لزراع فتامله اه (قوله و ماشية الخ) عطف على ادى (قوله  
 من نحو جدول) اى نحو نهر صغير اه ع ش (قوله اقامة للاذن العرفى الخ) اى ما لم يمنع صاحب الجدول  
 عنه فان منع امتنع على غيره فعمل ذلك اه ع ش (قوله ثم توقف الخ) عبارة المغنى ثم قال لو كان النهر لمن لا  
 يعتبر اذنه كالتيتم والاقواف العامة فعندى فيه وقفة والظاهر الجواز اه (قوله او وقف عام) عطف  
 على نحو يتيم قول المتن (والقناة الخ) اى او العين نهاية ومعنى اى او النهر (قوله بين جماعة) الى قوله وفيها  
 أيضا في النهاية الاقوله و أطال البلقينى في ترجيحه (قول من نهر) اى ملك ماؤه اذ الدخول الى ملكه من النهر  
 المباح لا يملكه كما مر اه سم (قوله وبئر) اى ملكه لهم اه ع ش (قوله ان تنازعوا وضاق) اما اذا اتسع  
 ماء القناة او العين بحيث يحصل لكل قدر حاجته لم يحتاج لما ذكر اه معنى وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح  
 الروض وقد يقال ينبغي القسمة ايضا اذا طلبوها او احدهم مع عدم الضيق ليتصرف في حصته بما شاء اه  
 (قوله مستوا اعلاها الخ) عبارة المغنى مستوية الطرفين والوسط اه قول المتن (ثقب) بضم المثناة  
 اوله مخظه ولو قرئت بنون مضمومة جازاه معنى قول المتن (متساوية او متفاوتة) اى فى الضيق والسعة لافى  
 العدد اه بجيرى عن عبد البر (قوله من القناة ونحوها) نهاية ومعنى (قوله لانه) الى قوله وقيل فى

(لماشية) اذا كان بقره  
 كلام باح ولم يجد صاحبها  
 ماء اخر مباحا (على  
 الصحيح) بان يمكنه من  
 سقيها منه حيث لم يضرب  
 زرعه ولا ماشيته والافن  
 أخذه أو سوقه اليها حيث  
 لا ضرر على الاوجه  
 للاحاديث في ذلك ولحرمة  
 الروح هذا ان لم يوجد  
 اضطرار و الاوجب بذله  
 لذى روح محترمة كادى  
 وان احتاجه ماشيته و ماشية  
 وان احتاجه لزراع و جوز  
 ابن عبد السلام الشرب  
 وسقى الدواب من نحو  
 جدول يملكه لم يضرب بما لكة  
 اقامة للاذن العرفى مقام  
 اللفظى ثم توقف فيما اذا  
 كان لنحو يتيم او وقف  
 عام ثم قال ولا يرى جواز  
 ورود الف ابل جدول  
 ماؤه يسير اه وهذا معلوم  
 من قوله أو لا لم يضرب بما لكة  
 (والقناة المشتركة) بين  
 جماعة لا يقدم فيها اعلى على  
 أسفل ولا عكسه بل  
 (يقسم ماؤها) المملوك  
 الجارى من نهر او بئر قهرا  
 عليهم ان تنازعوا وضاق  
 لكن على وجه لا يتقدم  
 شريك على شريك وانما  
 يحصل ذلك (بنصب خشبية)  
 مثلا مستوا اعلاها أو أسفلها  
 بمحل مستوا الحق بالخشبية  
 ونحوها ببناء جدار به ثقب  
 محكمة بالحصص (فى عرض  
 النهر) أى فم الجرى (فيها  
 ثقب متساوية او متفاوتة

حاجة ماشية غيره المحترمة ان خشى هلاكها وهو محتمل اه لكن يخالفه فى خشية الهلاك قوله الاق و ماشية  
 وان احتاجه لزراع فتامله (قوله بلا عوض) متعلق ببذل وكذا قوله قبل ش و عبارة شرح مر و حيث  
 وجب البذل لم يجز اخذ عوض عليه اه (قوله حيث لا ضرر على الاوجه) يؤخذ منه ان من يملكه بئر وضر  
 دخوله للاستقاء منها بنحو الاطلاع على حرمة او التصديق عليهم تضيقا لا يحتمل عادة لم يلزمه التمسكين  
 (قوله هذا ان لم يوجد اضطرار الخ) فى الخادم ومحل الخلاف اذ الم اتصل الى حد الضرورة ولكن كان  
 منعها من الماء يحوجها الى الانتقال الى الوضع اخر فان اشرفت على الهلاك وجب سقيها افضل مائه بالقيمة  
 وفيه نظر فلير اجمع (قوله و الاوجب بذله لذى روح محترمة) يدخل فى ذى الروح المحترمة الماشية فيقدم اى  
 الاذى على حاجة ماشيته فعلى حاجة زرعه بالاولى فاه حاجة مع ذلك لقوله و ماشية وان احتاجه لزراع  
 (قوله الجارى من نهر) ينبغى المراد من نهر ملك ماؤه اذ الدخول الى ملكه من النهر المباح لا يملكه بدليل  
 قوله السابق فى شرح و ما اخذ من هذا الماء الخ و خرج بذلك الخ و صرح فى الروضة بان من حفر نهر  
 يدخل فيه الماء من الوادى فالماء باق على اباخته لكن مالك النهر أحق به كالسبل يدخل فى ملكه اه (قوله  
 ان تنازعوا وضاق الخ) عبارة شرح الروض و اعلم ان الاحتياج الى القسمة بتعريض الخشبية المذكورة  
 محله عند ضيق الماء والا فلا حاجة اليها اه وقد يقال ينبغى القسمة ايضا اذا طلبوها او احدهم

على قدر الحصص) من القناة لانه طريق الى



استيفاء كل حقّه وعند تساوى الثقب و تفاوت الحقوق او عكسه ياخذ كل بقدر حصته فان جبل قدر الحصص قسم على قدر الاراضى لان الظاهر ان الشركة بحسب الملك وقيل يقسم بينهم سواء واطال البلقينى في ترجيحه هذا (٢٣٣) ان اتفقوا على ملك كل منهم

والارجح بالقرينة والعادة المطردة في ذلك كما مر فان قلت يتنافى ما رجحه المصنف ما ذكره كالرافعى في مكاتبين خسيس ونفيس كوتبا على نجوم متفاوتة بحسب قيمتها فاحضرا مالا وادعى الخسيس انه بينهما والنفيس انه متفاوت على قدر النجوم صدق الخسيس عملا باليد قلت لا يتنافى لامكان الفرق إذ المدار هنا على اليد وهى متساوية وفي مسئلتنا على الارض المسقية وهى متفاوتة فعمل في كل من الحامين بما يناسبه فتأمل وفي الروضة واصلها كل ارض امكن سقيها من هذا النهر إذ ارينا لها ساقية منه ولم نجد لها شربا من موضع اخر حكمتنا عند التنازع بان لها شربا منه انتهى وافهم كلامهما ان ماعد لاجراء الماء فيه عند وجوده الى ارض مملوكة دال على ان اليد فيه لصاحب الارض التي يمكن سقيها منها سواء اتسع المجرى وقلت الارض او عكسه وسواء المرتفع والمنخفض وليس لاحدهم ان يسقى بمائه ارضا له اخرى لا شرب لها منه سواء احياءها أم لا لأنه يجعل لها رسم شرب لم يكن كما في الروضة وفيها أيضا لو أراد احياء

المعنى (قوله) وعند تساوى الثقب (الخ) كان ياخذ صاحب الثلث ثقبه والآخر ثقبين و (قوله) أو عكسه كان ياخذ احد الثقبين ثقبه و (قوله) قسم على قدر الاراضى (قوله) على الاصح في زيادة الروضة اه معنى (قوله) ما رجحه المصنف) وهو القسمة على قدر الاراضى وان لم ينسب اليه فيما مر رشيدى وعش (قوله) في مسئلتنا على الارض (الخ) اى لجرى ان العادة كثير او مطردا بالاقتصار في اخذ الماء على قدر الحاجة ولا كذلك الاموال اه سم (قوله) من هذا النهر) اى النهر المشترك بقرينة المقام (قوله) ولم نجد لها شربا من موضع آخر) مفهوما أنه إذا كان لها شرب من محل آخر لا يحكم بأن لها شربا من هذا النهر وقد يتوقف فيه بانها المانع ان يكون لها شرب من موضعين ومجرد ان لها شربا من غيره لا يمنع ان لها شربا منه ايضا عش و سم ويؤيد التوقف قول الشارح الاتى وافهم كلامهما (قوله) فيه) اى ماعد الخ و (قوله) وجوده) اى الماء و (قوله) إلى ارض الخ) كل منها متعلق باجراء الماء (قوله) فيه) اى فيما عدا الخ (قوله) منها) اى ماعد الخ والتاثير لرعاية المعنى اى الساقية كما ان التذكير في الضمائر الهارة لرعاية اللفظ (قوله) وليس لاحدهم الخ) لعل محله إذ اضيق على البقية اخذنا من قوله وفيها الخ اه سم عبارة السيد عمر قوله وليس لاحدهم ان يسقى بمائه الخ لإطلاقة قد تنافى ما يأتى من قوله ولو زاد نصيب احدهم من الماء الخ حيث صرح بان له التصرف في الزائد كيف شاء ومنه ما لو سقى به ارضا وقد يقال ما هنا في الماء المباح فانه ليس له فيه نصيب مقدر حتى تشمل مساواته لرى الارض وزيادته عليه وإعماله سقى ارضه بقدر الحاجة فلو اراد سق هذا الماء المستحق وبعضه إلى ارض له اخرى لاستحقاق لها في هذا النهر المباح لادى إلى إثبات استحقاق لم يكن وإلى الاضرار بالشركاء عند الضيق وما يأتى في نهر مملوك له منه نصيب مقدر وقد يزيد على رى ارضه فيصرف فيه كيف شاء لانه ملكه فليتأمل ثم رايت في فتاوى السهوبى نقل كلام الروضة واعتمده ونقل عن الخادم انه قال المتجه نقلوا وتوجيها الجواز ومن قال بالجواز المتولى وبعض الاصحاب وصححه الكافى انتهى والحاصل ان كلام الروضة ان كان محمولا على ما ذكرناه فلا إشكال فيه وإن كان مفروضا في النهر المملوك فالمتجه الجواز والله اعلم اه اقول صنيع المعنى صريح في ان مثل ما هنا وما يأتى كليهما في المملوك بالاشتراك وان ما هنا مستثنى بما يأتى حيث زاد عقب قول الشارح السابق لان الظاهر ان الشركة بحسب الملك ما نصه ويصنع كل واحد بنصيبه ماشاء لكن لا يسوقه لارض لا شرب لها منه لانه يجعل لها شربا لم يكن اه (قوله) لحياء موات وسقيه) يؤخذ منه انه إذا لم يرد السقى منه فلا منع من الاحياء اه سيد عمر وسم (قوله) وإذا منع من الاحياء الخ) كانه رحمه الله فهم ان المنع في عبارة الروضة عائد إلى

مع عدم الضيق ليتصرف في حصته ماشاء (قوله) قلت لا يتنافى لامكان الفرق إذ المدار الخ) لا يخفى مع التأمل الصادق ما في فرقه كما اثرنا اليه ويمكن ان يفرق بجرى ان العادة كثير او مطردا بالاقتصار في اخذ الماء على قدر الحاجة ولا كذلك الاموال فليتأمل (قوله) إذ المدار هنا على اليد الخ) لقائل ان يقول هذا لا يخلص إذ للسائل يعود ويقول لم كان المدار هنا على اليد وفي مسئلتنا على الارض مع وجود اليد فيهما ومع تحقق التفاوت فيما ثبت الحق لاجله وهى المكاتبان هنا والاراضى في مسئلتنا فليتأمل (قوله) ولم نجد لها شربا من موضع آخر) لا يحكم بان لها شربا منه وغاية الأمر أن لها شربا من موضعين وأى مانع من ذلك فيلحزر (قوله) وليس لاحدهم ان يسقى بمائه ارضا له اخرى الخ) لعل محله إذ اضيق على البقية اخذنا من قوله وفيها ايضا الخ (قوله) وإذا منع من الاحياء فمن السقى بالاولى) فيه تصريح بان مراد الروضة المنع من الاحياء في نفسه وقد يقال هلا جاز الاحياء لكن يمنع من السقى من هذا النهر لان يقال شرط لحياء نحو المزرعة ترتيب الماء وقد يمنع من هذا الماء فليتأمل ثم رايت ما قدمته من قول شرح الروض وانه يتقيد بارادة سقى ذلك من

(٣٠) - شروانى وابن قاسم - سادس) موات وسقيه من هذا النهر اى المباح فان ضيق على السابقين منع لانهم استحقوا اراضهم بمراقبها والماء من أعظم مراقبها وإذ منع انتهى وإذا منع من الاحياء فمن السقى بالاولى ولو زاد نصيب أحدكم من الماء على رى أرضه لم يلزمه بذله لشركائه بل له التصرف فيه كيف شاء قال بعضهم بل تحرم إعادة له لو ادى لأنه إضاعة مال انتهى وفي كون ذلك إضاعة

نظر ظاهره واقى بعضهم في ارض لو احد علوها ولاخر سفلهما فاخرب السيل احدهما فاعاده مالكة على وجه تنقص به الاخرى عن شربها المعتاد  
بانه يجبر على إعادة كما كان فان تعذر (٢٣٤) ذلك وقف الامر حتى يصطالحا (ولهم) أى الشركاء (القسمة مهاياة) مياومة مثلا كان

الاحياء فقط وليس بمتعين بل يحتمل عوده لاسق فقط ولهما معا كما هو واضح اه سيد عمر (قوله نظر  
ظاهر) لعل وجهه ما قدمته عن النهاية والمعنى من عدم حرمة صب الماء المملوك في النهر (قوله علوها) أى  
الارض (قوله احدهما) أى جرى احدهما على حذف المضاف وكان الاولى تانيث الاحد (قوله أى  
الشركاء) إلى قوله لان حافة النهر في النهاية قول المتن (مهاياة) منصوب اما على الحال من المبتدا وهو  
القسمة بناء على صحة الحال منه كما ذهب اليه سيويوه وغيره او على انها مفعول بفعل محذوف بتقدير  
ويقسم مهاياة ويجوز كون القسمة فاعلة بالظرف بناء على قول من جوز عمل الجار بلا اعتماد وهم  
الكوفيون وعليه فينصب مهاياة على الحال من الفاعل معنى ونهاية اقول ويجوز كونها حالا من  
فاعل الظرف المستتر الراجع إلى المبتدا بل هو لكونه محل وفاق احسن (قوله قال الزركشى وتعين  
المهاياة الخ) يؤخذ منه ان المهاياة متعينة في قسمة ماء البئر المشتركة المتعذر قسمتها وهذا إن لم يكن  
للاصحاب رحمهم الله نقل في كيفية قسمة ماء البئر فان ظفر بنقل فهو المتبع والله أعلم اه سيد عمر  
(قوله لبعده ارض بعضهم الخ) أى لان الاقرب يحصل له زيادة اه سم (قوله ونحو الخشب) مع  
عطف على قوله المهاياة (قوله إذا كانت القناة الخ) يتأمل لان المهاياة إنما تكون بالتراضى ومعه  
لانظر للتفاوت كما تقدم في قوله ولا نظر الخ اه سيد عمر عبارة ع ش قوله فتمتع المهاياة هذا قد  
يخالف ما مر في قوله ولا نظر لزيادة الماء ونقصه مع التراضى إلا ان يقال المراد بالامتناع هنا عدم الاجبار  
على ذلك فلا منافاة لكن يرد على ذلك ان المهاياة لا إجبار فيها فالأولى أن يقال تصور ذلك بزيادة تارة من  
اعتقاد كتحرك هواء ونحوه وما هنا بما عهدت الزيادة تارة والنقص اخرى من غير اعتياد وقت مخصوصه  
للزيادة واخر للنقص اه وحاصله ان ما مر في الزيادة المحتملة وما هنا في الزيادة المحققة المعلومة بالعادة ومقتضاه  
امتناع المهاياة حينئذ ولو مع التراضى من الجانبين ولعل وجه الجهل بمقدار الزائد وعدم الضباطه وفيه ما لا  
يخفى فالاولى حمل مقالة الزركشى على الاجبار فيما اذا تنازعا وضاق الماء كما مر في الشرح تقييد كلام  
المصنف بذلك (قوله قبل المقسم) بكسر السين عبارة النهاية وليس لاحدهم توسيع فهم النهر ولا تضيقه ولا  
تقديم رأس الساقية التي يجرى فيها الماء ولا تأخير ولا غرس شجرة على حافته بدون رضا الباقين كسائر  
الاملاك المشتركة اه زاد المعنى ولا بناء قطرة ورحى عليه اه (قوله وحينئذ) أى حين اذ تفاوتت  
اراضيهم بالاخفاض والارتفاع (قوله الاصلية) صفة للنهر والتانيث هنا في قوله فان عمرها بتاويل  
العين (قوله ومن ثم) أى من اجل عدم اشتراط الضرر (قوله امتنع عليه) أى الاعلى (قوله في العليا)  
متعلق باجراء الماء (خاتمة) في المعنى والنهاية لا يصح بيع ماء البئر والقناة مفردا عنهما لانه يزيد شيئا  
فشيئا ويختلط المبيع بغيره فيتعذر التسليم فان باعه بشرط أخذه الآن صح ولو باع صاعا من ماء اكد صح  
لعدم زيادته او من جار فلا لانه لا يمكن ربط العقد بمقدار مضبوط لعدم وقوعه ولو باع ماء القناة مع قراره  
والماء جار لم يصح البيع في الجمع للجهالة وان افهم كلام الروضة البطلان في الماء فقط عملا بتفريق الصفقة  
فان اشترى البئر وماءها الظاهر أو جزاهما شائعا وقد عرف عمقها فيهما صح وما ينبع في الثانية مشترك  
بينهما كالظاهر بخلاف مالوا اشترىها او جزاها الشائع دون الماء او اطلق فلا يصح لتلايختلط الماء آن ولو  
سقى زرع ماء مغضوب ضمن الماء ببدله والغلة له لانه المالك للبذر فان غرم البدل وتحلل من صاحب الماء  
كانت الغلة أطيب له بما لو غرم البدل فقط ولو اشعل نار في حطب مباح لم يمنع احد الانتفاع بها ولا الاستصباح

يسقى كل منهم يوما كسائر  
الاملاك المشتركة ولا نظر  
لزيادة الماء ونقصه مع  
التراضى على أن لهم الرجوع  
عن ذلك قال الزركشى  
وتعين المهاياة إذا تعذر  
ما مر لبعده ارض بعضهم  
من المقسم ونحو الخشب إذا  
كانت القناة تارة يكثر ماؤها  
وتارة يقل فتمتع المهاياة  
حينئذ كما منعها في لبون  
ليحلب هذا بوما وهذا بوما  
لما فيه من التفاوت الظاهر  
انتهى وليس لاحد الشركاء  
ان يحفر ساقية قبل المقسم  
لان حافة النهر مشتركة  
بينهم ولكن حرث ارضه  
وخفضها ورفعها وحينئذ  
يفرد كل ارضه بساقية  
يجرى الماء فيها اليها ومونة  
ما يخص كلا عليه بخلاف  
عمارة النهر الاصلية فانها  
على جميعهم بقدر الحصص  
فان عمرها بعضهم فزاد الماء  
لم يخص به لانه متبرع وان  
كان انما عمرها بعد امتناع  
الآخرين ولصاحب السفلى  
ان يححرث ويحفر في ارضه  
ما يدفع به ضررها من غير  
ان يضر العليا وليس للاعلى  
ذلك كما افق به جمع أى لانه  
به ياخذ أكثر من حقه هذا  
ان كانا يشربان معا والا

بان كان شرب السفلى من ماء العليا فلا منع أى حيث لا ضرر ومن ثم امتنع عليه ان يحدث في أرضه شجرة  
أو نحوه ان أضر بالسفلى لحبسه الماء وأخذه منه فوق ما كان يعتاد قبل إحداث ما ذكر واقى الغزالي بأن لصاحب السفلى اجراء  
الماء المستحق لاجرائه في العليا وان أضر بتخلها أو زرعها ولا غرم عليه لتقصير صاحبها بالزرع أو العرس في المجرى المستحق للأسفل

منها

## ﴿ كتاب الوقف ﴾

منها فان كان الحطب له فله المنع من الاخذ منها الا اصطلاها ولا الاستصباح منها اه قال ع ش قوله مر  
صح اي وان لم ياخذها لكن اذا تاخر مدة واختلط فيها الحادث بالموجود وتنازعا جاء فيه ما قيل في  
بيع الثمرة اذا اختلط حادثها بموجودها وهو تصديق ذى اليد اه  
﴿ كتاب الوقف ﴾  
(قوله هو لغة) الى قوله كذا قالوا في النهاية وكذا في المعنى الا قوله على ما نقل الى وشرا (قوله والتجسس)  
أى والاحتباس أيضا اخذنا مما أتى اه ع ش (قوله لغة رديئة) عبارة المعنى ولا يقال اوقته الا في لغة تميمية  
وهي رديئة وعلما العامة وهو عكس حبس فان الفصح احبس واما حبس فلعنة رديئة اه (قوله من حبس)  
اي بالتشديد اه ع ش وقضية ما مر انفاعن المعنى انه بالتخفيف (قوله بقطع التصرف) الباء سببية او  
تصويرية ومتعلقة بحبس مال الخ وكذا قوله على مصرف متعلق بذلك (قوله مباح) زاد النهاية والمعنى  
موجود اه قال ع ش قوله مر موجوداى على الراجح اما على مقابله فلا يشترط ولو اسقطه لأتى على كل  
من القولين لكان أولى كما فعل حج اه (قوله بيرحاء) قال في النهاية هذه اللفظة كثيرا ما تختلف الفاظ  
المحدثين فيها فيقولون فيها بيرحاء بفتح الباء وكسرها و بفتح الراء وضما والمدفها وبفتحها والقصر وهى  
اسم ماء وموضع بالمدينة وقال الزحشرى في الفائق انها فعلية من البراح وهى الأرض الظاهرة اه المراد  
منه اه ع ش (قوله هو) اي قولهم هذا (قوله في حديثه) اي ابى طلحة (قوله وانما الخ) اي بيرحا (قوله)  
هذه الصيغة) اي وانها صدقة لله تعالى (قوله فيوقف) اي الوقف اي الحكم بخصوص الوقف بها  
(قوله ثانيهما) قد يقال يكفى في الاحتجاج بما ذكر ان تكون الصيغة المذكورة تصلح للوقف عنده وإن  
لم تكن من صيغه عندنا اه سيد عمر عبارة سم يمكن ان يجاب بان يلتزم ان قوله لله يعنى عن بيان المصرف  
قال في شرح الروض قال السبكي ومحل البطلان إذالم يبين المصرف إذا لم يقل لله ولا فيصح الخبر ابى طلحة  
هى صدقة لله ثم يعين المصرف اه وفي فتاوى الشارح لو قال وقفت هذا لله صح و صرف للفقراء قياسا  
على الوصية اه لكن قول شرح الروض ثم يعين المصرف يقتضى انه لا يتعين بنفس هذه الصيغة وسياق  
في الاكتفاء بنية المصرف نزاع بين الاذرعى والغزى فلعل اباطلحة نوى المصرف اه (قوله وإن نواهها)  
اي الوقف بهذه الصيغة (قوله عمافى الحديث) اي عن عدم بيان المصرف فيه قوله وخبر مسلم عطف على  
قوله قوله تعالى الخ (قوله وخبر مسلم) الى قوله و اشار في المعنى الا قوله وقيل الى وجاء الى قوله وانما يتجه  
في النهاية (قوله اذامات المسلم) عبارة المعنى وشرح المنهج اذا مات ابن آدم وعبرة الجامع الصغير اذا  
مات الانسان فلعلهاروايات اه ع ش (قوله انقطع عمله) اي ثوابه واما العمل فقد انقطع بفرغه اه  
بجبرى (قوله أو علم ينتفع به الخ) أو بمعنى الواو (قوله أى مسلم) عبارة المعنى والصالح هو القائم  
بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وعل هذا محمول على كمال القبول واما اصله فيكفى فيه ان يكون مسلما اه  
(قوله يدعوله) هو من تمة الحديث اه ع ش وفي البجبرى قوله يدعوله اي حقيقة او مجازا فيشمل  
الدعاء بسببه اه (قوله وحمل العلماء الصدقة الخ) في شرح العباب للحج في التميم بعد كلام ثم رايت عن  
الزركشى انه نازع ابن الرفعة في تفضيل الصدقة على الوقف بان العلماء فسروا الصدقة به وتخصيصه بالذكر  
يدل على افضليته على غيره وعنه عن المحب السنكونى أن الاشتغال بالتعليم الناجز أولى منه بالتخفيف لما

## ﴿ كتاب الوقف ﴾

(قوله وهذه الصيغة لا تقيد الوقف لثنتين الخ) يمكن ان يجاب عن الاول بما قاله وعن الثاني بان يلتزم ان قوله  
لله يعنى عن بيان المصرف كما قاله السبكي فقد قال في شرح الروض في الكلام على الشرط الرابع بيان المصرف  
ما نصه قال السبكي ومحل البطلان اي بطلان الوقف اذا لم يبين المصرف اذا لم يقل لله ولا فيصح الخبر  
ابى طلحة هى صدقة لله ثم يعين المصرف اه وفي فتاوى الشارح سئل عن قال وقفت هذا لله فهل يصح وما  
مصرفه فاجاب بقوله قياس قولهم لو قال اوصيت لله تعالى صح و صرف للفقراء انما يصح هنا للفقراء اه

صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح أى مسلم يدعوله وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف

دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها ( ٢٣٦ ) ووقف عمر رضى الله عنه ارضا اصابتها بخير بامرہ صلى الله عليه وسلم وشرط فيها شرطا

في ذلك من المنفعة المدجلة اه والذى يتجه انه ان كان ثم من يقوم عنه بالتعلم كان التصديق أولى والا  
فالتعلم أولى انتهى اه عرش (قوله دون نحو الوصية الخ) قد يقال ما للمنافع من حمله على ما هو اعم  
ليشمل ذلك لان اللفظ صادق به وان كان نادر السيد عمر (قوله لندرتها) عبارة المغنى فان غيره من  
الصدقات ليست جارية بملك المتصدق عليه اعيانها او منافعها ناجزا او اما الوصية بالمنافع وان شملها الحديث  
فهى نادرة فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى اه (قوله ووقف عمر الخ) عطف على قوله قوله  
تعالى الخ (قوله وشرط) بصيغة المضى (قوله ارضا) اى جزءا مشاعا من ارض اصابتها الخ اه عرش  
(قوله بامرہ الخ) متعلق بوقف (قوله وان من وليها) اى قام بحفظها (قوله غير متمول فيه) اى فى الاكل  
يعنى لا يجوز له الذخر لنفسه بل لا يجوز له القوت والكسوة اه كرى عبارة عرش لعل المراد غير متصرف  
فيه تصرف ذى الاموال ولا يحسن حمله على الفقير لانه لو كان مراد الميتة بالتصدق اه (قوله بل ووقف  
الخ) اى بل الاول ووقف الخ (قوله اموال مخيريق الخ) قال فى الاصابة بخيريق النضرى بفتحين كما فى  
اللب الاسرائيلى من بنى النضرى كان عالما وكان اوصى بامواله للنبى صلى الله عليه وسلم وهى سبع حوائط  
فجعلها النبى صلى الله عليه وسلم صدقة انتهى عرش (قوله له مقدرة) اى على الوقف اوله غنى فى نفسه  
اه عرش (قوله و اشار الشافعى الى ان هذا الوقف المعروف الخ) قد يقال ان المراد بالمعروف هذا المغنى  
الشرعى المستوفى للشرائط فلا خصوصية لوقف بذلك بل سائر العقود مثله لما معنى لغوى اعم فينقله الشارع  
الى ما هو اخص باشرائطه وشرطه يقتضى خصوصه كما لا يخفى وعبارة الشافعى رضى الله تعالى عنه ولم  
يحبس اهل الجاهلية فيما علمته دار او الارضا واما حبس اهل الاسلام انتهت اه رشيدى (قوله قد يقال  
ان المراد الخ) لا يخفى بعده بل يابى عنه ما يأتى فى كلامه من عبارة الشافعى (قوله واما يتجه الرد به على أبى  
حنيفة ان كان يقول ببيعه الخ) اى لان عمر رضى الله تعالى عنه شرط عدم البيع فهو انما يدل على عدم  
البيع عند شرطه لا عند عدمه بل قد يقال يدل على جواز البيع عند عدم الشرط نظرا الى انه لو لا جواز البيع  
عند عدم الشرط احتاج رضى الله تعالى عنه الى الشرط وقد يقال اما شرط عدم ذلك ليين عدم جواز بيع  
الوقف فليتامل اه سم اى بدليل آخر الحديث (قوله خرج الصبي) الى قوله وان لم تجز اجازته فى المغنى  
الاقوله لكن جمع بينهما ايضا واى قوله لو ايراده الى ومكاتب وقوله كما يشير الى فلا يصح وقوله الذى ليس  
الى نحو اراضى وقوله لكن بشرط الى وام ولد الى قول المتن ويصح وقف عقار فى النهاية الا قوله الذى  
ليس الى نحو اراضى وقوله وزعم ابن الصلاح الى المتن (قوله فى الحياة) اى حتى لا يرد السفيه الا فى اذنيه  
اهلية التبرع لكن بعد الموت بالوصية وحينئذ قد يقال اذا كان هذا مراد المصنف كما قرره فقد خرج السفيه  
فلا يحتاج الى اعتذار عنه بقوله الاقوى وصحة نحو وصيته الخ فتأمل اه رشيدى (قوله ايضا) اى لانه  
يكفى الاقتصار على الثانى اه سم (قوله فلا يصح من محجور عليه بسفه) محترز قيد الحياة وقوله ومكره  
ومكاتب ومفلس وولى محترز ما فى المتن (قوله وصيته) اى السفيه اه عرش (قوله ومكره) اى بغير حق اما به  
كان نذرو وقف شىء من امواله ثم امتنع من وقفه فاكرهه عليه الخا كم فيصح وقفه حينئذ فان اصر على امتناع  
وقفه الخا كم على ما يرى فيه المصلحة عرش اه بخير مى (قوله ومفلس) اى وان زاد ماله على ديونه كان طراله  
مال بعد الحجر او ارتفع سعر ماله الذى حجر عليه فيه اه عرش (ولا غيره) اى التبرع عطف على التبرع عرش

منها انه لا يباع اصلها ولا  
يورث ولا يوهب وان من  
وليها ياكل منها بالمعروف  
او يطعم صديقا غير متمول  
فيه واه الشيخان وهو اول  
وقف فى الاسلام وقيل بل  
وقف رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اموال مخيريق  
التي اوصى بهاله فى السنة  
الثالثة وجاء عن جابر ما بقى  
احد من اصحاب النبى صلى  
الله عليه وسلم له مقدرة حتى  
وقف و اشار الشافعى رضى  
الله عنه الى ان هذا الوقف  
المعروف حقيقة شرعية لم  
تعرفه الجاهلية وعن ابى  
يوسف انه لما سمع خبر عمر  
انه لا يباع اصلها جمع عن  
قول ابى حنيفة رضى الله  
عنه ببيع الوقف وقال لو  
سمعه لقال به واما يتجه  
الرد به على ابى حنيفة ان كان  
يقول ببيعه اى الاستبدال  
بهو لان شرط الواقف عدمه  
اركانه موقوف وموقوف  
وعليه وصيغته واقف وبدا  
به لانه الاصل فقال (شرط  
الواقف صحة عبارته) خرج  
الصبي والمجنون واهلية  
التبرع فى الحياة كما هو  
المبتدأ وهذا اخص مما  
قبله لكن جمع بينهما  
ايضا كما فلا يصح من محجور  
عليه بسفه وصحة نحو وصيته  
ولو بوقف داره لارتفاع  
حجره بموته ومكره فايراده  
عليه وهم لانه فى حالة  
الاكراه ليس صحيح  
العبارة ولا اهلا للتبرع ولا لغيره اذ ما يقوله او يفعله لاجل الاكراه لغو منه ومكاتب ومفلس وولى ويصح

من مبعوض وكافر ولو لم يجد وان اعتقده غير قربة وعن ابي بريد لا يتخير اذ ارأى (١٢٧) ومن الاعشى (و) شرط (الموقوف)

كونه عينا معنة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح اجارتها كما يشير ذلك كلامه الاتي بذكره بعض محترزات ما ذكر فلا يصح وقف المنفعة وان ملكها مؤبدا بالوصية والمترزم في الذمة واحد عبديه وما لا يملك ككلب نعم يصح وقف الامام الذي ليس رقيقا لبيت المال وان اعتقه ناظره كما يأتي نحو اراضى بيت المال على جهة ومعين على المنقول المعتمد لكن بشرط ان يظهر له في ذلك مصلحة لأن تصرفه فيه منوط بها كولى اليتيم ومن ثم لورأى تملك ذلك لهم جاز وام ولد ومكاتب وحمل وحده وذى منفعة لا يستاجر لها كآلة اللهب وطعام نعم يصح وقف فحل للضراب وان لم تجز اجارته له إذ يغتفر في القرية ما لا يغتفر في المعاوضة و ( دوام الانتفاع ) المذكور ( به ) المقصود منه ولو بالقوة بان يبقى مدة تقصد بالاستئجار غالبا وعليه يحمل ما افاده كلام القاضي أبي الطيب انه لا يكفي فيها نحو ثلاثة أيام فدخل وقف عين الموصى

اه سم أى باعادة الخافض (قوله من مبعوض الخ) أى ومريض مرض الموت ويعتبر وقفه من الثلث اه معنى (قوله وكافر الخ) لو وقف ذمى على اولاده الامن اسلم منهم قال السبكي رفعت الى في المحاكات فابقيت الوقف والغيت الشرط ومال مر إلى بطلان الوقف سم على منهج اقول ولعل وجه ما مال اليه م رانه قد يحملهم على البقاء على الكفر وبتقديم معرفتهم بالغاء الشرط لفظه مشعر بقصد المعصية اه ع وش وياتى في شرح اتباع شرطه اعتماد البطلان ايضا (قوله ولو لمسجد) او مصحف ويتصور ملكة له بان كتبه او ورثه من أبيه ومثل المصحف الكتب العلمية اه ع ش (قوله فائدة) كاللبن والثروة ونحوهما أو منفعة كالسكنى واللبس ونحوهما اه معنى (قوله تصح اجارتها) أى المنفعة اه ع ش عبارة المغنى ويحصل منها فائدة او منفعة يستاجر لها غالبا اه (قوله لذلك) أى لما ذكره من الشروط (قوله بذكره الخ) متعلق بيشير (قوله فلا يصح وقف المنفعة الخ) ومن ذلك الخواتم فلا يصح وقفها اه ع ش (قوله والمترزم الخ) محترز عينا (قوله واحد عبديه) محترز معينة (قوله يصح وقف الامام) وحيث صح وقفه لا يجوز تغييره وامام اعتمت به البلوى بما يقع الآن كثير من الروق المرصدة على اماكن او على طائفة مخصوصة حيث تغير وتجعل على غير ما كانت موقوفة عليه او لافاقه باطل ولا يجوز التصرف فيه لغير من عين عليه من جهة الواقف الاول فليتبناه لانه يقع كثير اى يفرق بين ما هنا وبين عدم صحة عتق عبيد بيت المال بان الموقوف عليه هنا من جملة المستحقين فيه كما صرح به قوله بشرط ظهور المصلحة فوقه كما يصل الحق لمستحقه ولا كذلك العتق نفسه فانه تفويت للبال اه ع ش عبارة شيخنا نعم يصح وقف الامام من بيت المال ولو على اولاده خلافا للجلال السيوطى ومن تبعه ويجب اتباع شرطه اه (قوله وان أعتقه) غاية لقوله رقيقا اه سم (قوله نحو اراضى) مفعول وقف الامام وهذا لا يخالف ما تقدم فى الشرح بعد قول المصنف ولو اراد قوم سقى ارضهم من ضبطه بفتح الراء بلا ألف لأن ذلك ضبط لواقع التعبير به هناك فى المنهاج فلا ينافى قراءته بالألف فى حد ذاته الذى عبر به الشارح هنا خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ اه رشيدى (قوله وام ولد الخ) عطف على المنفعة من قوله فلا يصح وقف المنفعة ش اه سم (قوله وما لا يملك) محترز مملوكة (قوله وام ولد ومكاتب وحمل وحده) محترز ملكا يقبل النقل (قوله وذى منفعة الخ) محترز تصح اجارتها (قوله وطعام) محترز مع بقاء عينها ولو قدمه على قوله وذى منفعة الخ لكان اولى إذ ظاهره صنيعة عطف الطعام على آلة اللهب واخر اجهما بقوله يحصل منها الخ يجعله قيدا واحدا وليس كذلك (قوله وحمل وحده) أمالو وقف حامله لا يصح فيه تبعاله كما صرح به شيخنا فى شرح الروض اه معنى ونهاية (قوله نعم يصح وقف فحل) أى وارش جنايته على من يكون فى يده بعد الوقف حال جنايته ان نسب لتقصير حتى اتلف اه ع ش (قوله ودوام الانتفاع) عطف على قوله كونه عينا (قوله المذكور) أى بقوله فائدة أو منفعة تصح اجارتها (قوله ولو بالقوة) غاية لدرام الانتفاع (قوله بان يبقى) تصوير له (قوله) وعليه يحمل (أى على ما لا تقصد اجارته فى تلك المدة اه نهاية أى بان كانت منفعته فيها لتقابل باجرة رشيدى (قوله فيها) أى فى صحة الوقف (قوله نحو ثلاثة ايام) أى امكان الانتفاع نحو ثلاثة الخ (قوله فدخل وقف عين الموصى بمنفعته) أى بقوله ولو بالقوة الذى هو غاية لدوام الانتفاع اه رشيدى (قوله مدة) أى ولو غير معينة كمدة حياة الموصى له اه ع ش عبارة الكردى بخلاف الموصى بمنفعته ابد او مطلقا فانه لا يصح وقفه إذ لا منفعة فيه لانها مستحقة للموصى له اه (قوله والمأجور) أى المستأجر عطف على الموصى الخ (قوله) ونحو الجحش (و) (قوله الدرهم) عطف على عين الموصى الخ قال المغنى وهذه هى اجارة ارض ثم وقفها حيلة من يريد ابقاء منفعة الشئ الموقوف لنفسه مدة بعد وقفه اه (قوله مدتها) أى الوصية والاجارة (قوله) ونحو الجحش) كعبد صغير وز من يرجى برؤه اه معنى (قوله فانه يصح) أى وقف ما ذكر (قوله ولو

أى التبرع وهو عطف على للتبرع ش (قوله ملكا يقبل النقل) خرج أم الولد (قوله وان أعتقه الخ) غاية لقوله رقيقا (قوله نحو اراضى) معمول لو وقف من قوله نعم يصح وقف وقوله وام ولد الخ عطف على المنفعة من قوله فلا يصح وقف المنفعة ش (قوله وعليه يحمل ما افاده كلام القاضي ابي الطيب الخ) فيحمل على

بمنفعته مدة والمأجور وان طالت مدتها ونحو الجحش الصغير والدرهم لصاغ حليا فانه يصح وان لم يكن له منفعة حلالا كالمغصوب له

من عاجز عن انتزاعه وكذا وقف المدبر (٢٣٨) والمعلق عتقه بصحة فانهما وان عتقا بالموت ووجود الصفة وبطل الوقف لكن فيما

من عاجز الخ) لعل الانسب ولو على عاجز الخ لان كون الواقف عاجز عن الانتزاع لا غرابة فيه اذا كان  
الموقوف عليه قادر على الانتزاع وإنما محل التوقف إذا كان الموقوف عليه عاجز اللهم إلا ان ثبت نقل بعدم  
صحته حيثئذ فليراجع اه سيد عمر (قوله) وكذا وقف المدبر والمعلق الخ) اى دخلا بقوله بان يبقى مدة الخ  
الذى هو تفسير لدوام الانتفاع فى كلام المصنف اه رشيدى (قوله) وبطل الخ) عطف على عتقا (قوله)  
ومن ثم) اى من اجل كفاية الدوام النسبى فى الصحة (قوله) وان استحقا) اى البناء والغراس (قوله) بعد  
الاجارة) اى بعد انقضاء مدتها (قوله) كباياتى) اى آتفاى المتن (قوله) وفارق الخ) اى ما ذكر من صحة  
وقفهما ثم عتقهما بموت السيد ووجود الصفة وبطلانه بذلك (قوله) مطلقا) اى وان وجدت الصفة ومات  
السيد بعد البيع اه ع ش (قوله) عليه) اى الرقيق المدبر أو المعلق عتقه بصفة (قوله) حقان الخ) وهما  
الوقف والعتق وتجانسهما من جهة ان كلا حق لله تعالى اه ع ش (قوله) وبه فارق) اى يسبق المقضى  
(قوله) وخرج ما لا يقصد الخ) اى بقوله المقصود منه اى عرفا (قوله) وما لا يفيد نفعا) اى بقول المصنف  
الانتفاع به اه رشيدى (قوله) كنفق للترين) ومثله وقف الجامكية لان شرط الوقف أن يكون مملوكا  
لواقف وهى غير مملوك لمن هى تحت يده وما يقع من استئذان الحاكم فى الفراغ عن شىء من الجامكية  
ليسكون لبعض من بقرا القرآن مثلا فى وقت معين ليس من وقفها بل بفراغ من هى بيده سقط حقه منها وصار  
الامر فيها الى راي الامام فيصح تعيينه لمن شاء حيث راي فيه مصلحة وغيره فنقضه ان راي فى النقض مصلحة  
اه ع ش (قوله) وكذا الوصية به) اى بالنقد (لذلك) اى للترين به او لا تجار فيه الخ (قوله) وما لا يفيد الخ)  
عطف على ما لا يقصد وكان الاولى ذكره قبل قول المصنف ودوام الانتفاع واخرجه بقوله يحصل منها فائدة  
او نفع (قوله) اى وقفه) اى لا يصح وقفه على حذف الفعل والمضاف عبارة المغنى لا مطعوم موريجان بر فعهما  
ولا يصح وقفهما ولا ما فى معناهما ويطلق الريحان على نبت طيب الريح فيدخل الورد لريحه اه (قوله) على  
ما يفعل الخ) اى على الوجه الذى يفعل الخ (قوله) اختياره) اى لابن الصلاح (قوله) كان هذا) اى عدم  
الصحة ثم هذا الى قول المتن عقار فى المعنى قول المتن (عقار) من ارض أو دار اه معنى (قوله) اجماعا) الى قوله  
ومر فى النهاية وكذا فى المعنى لإاقوله نعم الى المتن وقوله وتجويز الزركشى الى ثم قول المتن (ومنقول)  
حيوانا كان او غير ثم إذا اشرف الحيوان على الموت ذبح ان كان ما كولا وينبغى ان يأتى فى لحمه ما ذكره وفى  
البناء والغراس فى الارض المستأجرة أو المعارة إذا قلنا من انه يكون مملوكا للوقوف عليه حيث لم يأت شراة  
حيوان أو جزئه بضمن الحيوان المذبح على ما يأتى اه ع ش (قوله) نعم لا يصح الخ) عبارة النهاية اما جعل  
النقول مسجدا كغرش و ثياب فهو موضع توقف لانه لم ينقل عن السلف مثله وكتب الاصحاب ساكتة عن  
تنصيب بجواز أو منع وان فهم من اطلاقهم الجواز فالاحوط المنع كما جرى عليه بعض شراح الحاوى  
وما نسب للشيخ رحمه الله من افتائه بالجواز فلم يثبت عنه اه قال الرشيدى قوله مر فوضع توقف اى ما لم يثبت  
بنحو سمر اما إذا ثبت كذلك فلا توقف فى صحة و قفيته مسجدا كما اقبى به الشارح مر اه وقال ع ش قوله مر  
فالا حوط المنع اى منع القول بصحة الوقفية وطريق الصحة على ما قاله الشيخ ان ثبت فى مكان بنحو سمر ثم  
توقف ولا تزول وقفيته بعد زوال سمرها لان الوقفية إذا ثبتت لا تزول ثم ما نقل عن الشيخ اجاب به مر عن  
سؤال صورته لو فرش انسان بساطا أو نحو ذلك وسمره ثم وقفه مسجدا هل يصح وقفه فاجاب حيث وقف  
ذلك مسجدا بعد اثباته صح اه وعلى هذا فقولهم فى الشرح اما جعل المنقول الخ عمله حيث لم يثبت ولا ينافيه  
قوله عن الشيخ فلم يثبت عنه لا مكان عمله على ما لم يثبت او ان مراده لم يثبت عنه ولو مع اثباته فيكون قوله فى  
الفتاوى بصحة وقفه مع الاثبات مستندا فيه لغير الشيخ اه وقوله ولا تزول وقفيته الخ سياق عن سم عن السيوطى  
ما قد يخالفه تقدم فى الاعتكاف ما يتعلق بذلك (قوله) او صفتها) لعل صورته ان يجعل صفة ما منه الحصاة بان  
لم يره اه رشيدى (ولا يسرى للباقي) اى ولو كان الواقف موسرا بخلاف العتق اه ع ش (وان وقف مسجدا)  
مالا تقصد اجارته فى تلك المدة شرح مر (قوله) ولا يسرى للباقي وان وقف مسجدا) فى شرح مر ولا فرق

دوام نسبي ومن ثم صح  
وقف بناء وغراس فى  
أرض مستأجرة لها كباياتى  
وفارق صحة يعهما وعدم  
عتقهما مطلقا بانه هنا  
اجتمع عليه حقان متجانسان  
فقدم اقوامها مع سبق  
مقتضيه وبه فارق مالو اولد  
الواقف الموقوفة فانها  
لا تصير ام ولد وخرج  
مالا يقصد كنفق للترين به  
او الاتجار فيه وصرف  
ربحه للفقراء مثلا وكذا  
الوصية به لذلك كباياتى وما لا  
يفيد نفعه اكر من لا يرجى  
برؤه (لا مطعوم) بالرفع  
اى وقفه لان نفعه فى اهلاكة  
وزعم ابن الصلاح صحة  
وقف الهاء كربع اصبع على  
على ما يفعل فى بلاد الشام  
اختيار له (وريجان)  
لسرعة فساده ومن ثم كان  
هذا فى محصود دون مزروع  
فيصح وقفه للشم قاله المصنف  
وغيره لانه يبقى مدة وفيه  
نفع آخر وهو التزهر (ويصح  
وقف) بنحو مسك وعبر للشم  
بخلاف عود البخور لانه  
لا ينتفع به الا باستهلاكه  
فالحاق جمع العود بالعنبر  
يحمل على عود ينتفع بسوام  
شبهه و (عقار) اجماعا  
(ومنقول) للخبر الصحيح  
فيه نعم لا يصح وقفه  
مسجدا لان شرطه الثبات  
(ومشاع) وان جعل قدر  
حصته أو صفتها لان وقف

في صحة هذا من اصله لتعذر قسمته اذا لوجه انها لا تعذر بل تستثنى هذه للضرورة (٢٣٩) وتجويز الزر كشي المهايأة هنا بعيدا لانظير

لكونه مسجدا في يوم وغير مسجدا في يوم ثم رأيت بعضهم جزمه بوجوب قسمته ومر في مبحث خيار الاجارة انه يتصور لنا مسجد تملك منفعة ويمتنع نحو اعتكاف وصلاة فيه من غير اذن مالك المنفعة (لا) وقف (عبد وثوب في الذمة) لان حقيقته ازالة ملك عن عين نعم يجوز التزامه فيها بالنذر (ولا وقف حر نفسه) لان رقبته غير مملوكة له (وكذا مستولدة) لانها لعدم قبولها للنقل كالحرو مثلها المكاتب اى كتابة صحيحة فيما يظهر بخلاف ذى الكتابة الفاسدة لان المعلق فيه التعلق ومر في المعلق صحة وقفه (وكتب معلم) لانه لا يملك والتقييد بمعلم لاجل الخلاف (واحد عبديه في الاصح) كالبيع وفارق العتق بانه اقوى وانفذ لسرايته وقوله التعليق (ولو وقف بناء او غرسا في ارض مستأجرة) اجارة صحيحة او فاسدة او مستعارة مثلا (لهما) ثناء مح ان العطف باولاهما بين ضدتين باعتبار استحالة اجتماع حقيقتهما على شيء واحد في زمن واحد فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (فالاصح جوازه) لانه مملوك ينتفع به مع بقاء عينه وان كان معرضا للقلع باختيار مالك الارض المؤجر

كما صرح به ابن الصلاح وقال يحرم على الجنب المكث فيه وتجب قسمته لتعينها طريقا ولا فرق بين ان يكون الموقوف مسجدا او الاقل او الاكثر نهاية ومعنى قال ع ش قوله ويحرم على الجنب الخ وقرر مر انه يطلب التحية لداخله ولا يصح الاعتكاف فيه ولا الاقتداء مع التباعد اكثر من ثلثائة ذراع سم على حجج وراجع ما ذكره في طلب التحية اه عبارة الجبرمي وتصح التحية فيه اذ في تركها انتهاك لحرمة المسجد سلطان اه (قوله في صحة هذا الخ) اى وقف المشاع مسجدا (قوله بل تستثنى الخ) عبارة المعنى وتستثنى هذه الصورة من منع قسمة الوقف من لطلق للضرورة اه (قوله للضرورة) ظاهره جوازها وان يعا مر اه سم وقلوبى عبارة السيد عمر لعل هذا اذ لم تكن القسمة افرزا اما اذا كانت افرزا فلا اشكال فيها لان قسمة الوقف من الطلق جائزة حينئذ مطلقا ولو غير مسجدا (قوله جزمه بوجوب قسمته) اى فوروا ظاهره وان لم يكن افرزا هو مشكل سم على حجج اقول وقد يجاب بانه مستثنى للضرورة كما قاله في اثناء كلام اخر وهذا ظاهر ان امكنته القسمة فان تعذرت كان جهل مقدار الموقوف ببق على شيوعه ولا يبطل الوقف والا قرب ان يقال ينتفع منه الشريك حينئذ بما لا ينافى حرمة المسجد كالصلاة فيه والجلوس لما يجوز فعله في المسجد كالحياطة ولا يجلس فيه وهو جنب ولا يجامع زوجته ويجب ان يقتصر في شغله على ما يتحقق ان ملكه لا ينقص عنه اه ع ش قول المتن (لا عبدا وثوب) اى مثلا في الذمة سواء في ذلك ذمته وذمة غيره كان يكون له في ذمة غيره عبدا وثوب بسلام او غيره فلا يصح وقفه اه معنى (قوله نعم) الى قول المتن فالاصح في النهاية (قوله يجوز التزامه الخ) عبارة المعنى نعم يصح وقفه اه بالتمام نذري ذمة الناذر كقوله لله على وقف عبدا وثوب مثلا ثم يعينه بعد ذلك اه (قوله ومر في المعلق صحة وقفه) وانه يعتق بوجود الصفة ويبطل الوقف سم على حجج فاذا ادى النجوم عتق وبطل الوقف اه ع ش قول المتن (وكتب معلم) او قابل للتعليم اما غير المعلم والقابل للتعليم فلا يصح وقفه جز ما اه معنى (قوله او فاسدة) يتامل فيه فانه لا يستحق بالاجارة الفاسدة بناء ولا غرسا حتى لو فعل ذلك كلف القطع بجنايا وعبارة المنهيج و بناء وغرس وضع بارض بحق هو البناء في المستأجرة اجارة فاسدة لم يصدق عليه انه وضع بحق وقد مر للشارح مر ان ما قبض بالشراء الفاسد لو بنى فيه او غرس لم يقطع بجنايا لان البيع ولو فاسدا يتضمن الاذن في الانتفاع به كالمعار على ما قاله البغوى لكن قدم ان المعتد بخلافه فانه يمكن تحريمه على ما قاله البغوى لان الاجارة الفاسدة تتضمن الاذن اه (قوله مثلا) كان كانت موصى له بمنفعتها معنى وشرح المنهيج (قوله او لاستحالة الخ) الاولى اسقاط او الا ان يقال انها للتبوع في التعبير وفي نسخ باعتبار استحالة الخ وهى ظاهرة قول المتن (فالاصح جوازه) سواء كان الوقف قبل انقضاء المدة ام بعده كما صرح به ابن الصلاح او بعد رجوع المستعير ويكفي دوامه الى القلع بعد مدة الاجارة او رجوع المستعير اه معنى (قوله على ما ياتي) اى بقوله الوجه ما اختاره الخ (قوله والاقيل هو مع ارشه الخ) الوجه ان محل هذا اذا لم يمكن الانتفاع به مقلوعا والابق موقوفان امكان ان يشتري به عقار او جزؤه ووجب كما قاله الاسنوي ويقدم على الانتفاع به مقلوعا لانه اقرب لغرض الواقف فالاحاصل انه حيث لم يمكن نقله لارض اخرى فان بقي منتفعا به استمر وقفه ثم ان امكان ان يشتري به عقار او جزؤه فعل وان لم يبق منتفعا به صار مملوكا للموقوف

بين ان يكون الموقوف مسجدا هو الاقل او الاكثر خلافا للزر كشي الخ اه وفيه ويحرم على الجنب المكث فيه اه وقرر مر انه يطلب التحية لداخله ولا يصح الاعتكاف فيه ولا الاقتداء مع التباعد اكثر من ثلثائة ذراع (قوله اذا لوجه الخ) اعتمده مر (قوله بل تستثنى هذه للضرورة) ظاهره جوازه وان كانت بيعا للضرورة مر (قوله بعيد) كذا مر (قوله ثم رايت بعضهم جزمه بوجوب قسمته) ظاهره وان لم تكن افرزا هو مشكل (قوله ومر في المعلق صحة وقفه) وانه يعتق بالصفة ويبطل الوقف (قوله والاقيل هو مع ارشه الخ) الوجه ان محل هذا اذا لم يمكن الانتفاع به مقلوعا والابق موقوفان امكان ان

او المعير له لانه بعده وقف بحاله اى على ما ياتي والارش لازم للمالك باختيار قلعه يصرف في نقله لارض اخرى ان امكن والاقيل هو مع ارشه للموقوف عليه وقيل للواقف

عليه شرح مراه سم (قوله) والذي يتجه الخ عبارة المعنى وجهاً قال الاسنوي والصحيح غير هما هو شراء عقار او جزء من عقار وقال السبكي الوجهاً بعيدان وينبغي ان يقال الوقف بحاله وان كان لا ينتفع به انتهى وكلام الاسنوي هو الظاهر ان كان الغراس المقلوع لا يصلح الا للاحراق وصارت آلة البناء لا تصلح له والافكلام السبكي وارش النقص الحاصل بقطع الموقوف يسلك به مسلكه فيشتري به شيء ويوقف على تلك الجهة اه وعبارة النهاية وجهاً اصحهما اولها وقول الجمل الاسنوي ان الصحيح غير هما هو شراء عقار الخ محمول على امكان الشراء المذكور وكلام الشيخين الاول اى اصحهما اولها محمول على عدمه اه (قوله) من بقاء وقفه بقاء الوقف على مختار السبكي واضح اما على مختار الاسنوي فجل تامل الان بوجه بقاء حكمه في الجملة فينتقل ببيعته الى المشتري بثمنه حكم الوقف واما عين الوقف المبيعة فتصير ملكاً للمشتري اه سيد عمر (قوله) فان صار غير منتفع به الخ محل تامل فتامله مع سابقه يظهر ما فيه مع مخالفة صنعية لصنيع النهاية والمعنى وغيرهما من كتب الاحجاب اه سيد عمر (قوله) فلا يصح وقف ما فيها الخ اعتمده المعنى والمنهج وكذا النهاية عبارة فلا يصح وقف ما فيها لعدم دوامه مع بقاء عينه وهذا مستحق الازالة كما اقي بذلك والدرج الله تعالى لا يقال غاية امره ان يكون مقلوعاً وهو يصح وقفه لا ناقول وقفه في ارض مغضوبة ملاحظ فيه كونه غراساً قائماً بخلاف المقلوع فغير ملاحظ فيه ذلك وانما هو وقف منقول اه قال ع ش قوله ورو هذا مستحق الازالة ومنه ما لو بني في حريم النهر بناء ووقفه مسجداً فانه باطل لانه مستحق الازالة اه (قوله) على انه اى استحقاق القلع (قوله) وقياس ما ذكر الخ اى من قوله فلا يصح وقف ما فيها اى لانه الخ (قوله) ووجوب الخ عطف على حرمة الخ (قوله) ويصح شرط الواقف صرف اجرة الارض اى الاجرة التي تجب بعد الوقف اما التي وجبت قبل الوقف فلا يصح شرط صرفها منه لانه دين عليه وشرط وفاق دين الواقف من وقفه باطل سم على حجج اه ش وقوله اى الاجرة التي تجب الخ اى كما يأتي في الشرح انفاً (قوله) المستأجرة اى او المستعارة و(قوله) اذ ارضي المؤجر اى او المعير مثلاً (قوله) على الاوجه

يشترى به عقار او جزءه ووجب كما قاله الاسنوي ويقدم على الانتفاع به مقلوعاً لانه اقرب لغرض الواقف فالحاصل انه حيث لم يمكن نقله لارض اخرى فان بق منتفعا به استمر وقفه ثم ان امكان ان يشترى به عقارا او جزءه فعمل وان لم يبق منتفعا به صار مملوكاً للموقوف عليه شرح مر (قوله) والذي يتجه منها الاول وان كان الوجه ما اختاره السبكي والاسنوي الخ) المعتمد ما قاله الاسنوي حيث امكن وما قبله محله عند عدم امكان ذلك مر (فرع) في فتاوى السيوطي مانصه مسئله المسجد المعلق على بناء الغير او على الارض المحترقة اذ ان الت عينه هل يزول حكمه بزوالها الجواب نعم يزول حكمه اذا تعلق لوقفية المسجد بالارض وانما قال الاصحاب اذا انهدم المسجد وتعدرت اعادته لم يصح ملكاً اذا كانت الارض من جملة وقف المسجد بدليل تعليمهم ذلك بان الصلاة يمكن في عرصته على ان في صحه وقف المسجد على الارض المحترقة نظر الان بعض ائمتنا اقي بان الموقوف في ارض مستأجرة اذا كان ربه لا يبق بالاجرة او وفي بها ولم يزد لا يصح له وقفه ابتداء لانه ملحق بما لا ينتفع به ومعلوم ان المسجد لا يربح له توفي منه اجرة الارض وعلى تقدير ان يكون الواقف استأجر ماددة وادى اجرتها فبعد انتهاء تلك المدة لا يلزم الواقف الاجرة فلا يبق الا تفرغ الارض منه وعلى تقدير صحه الوقف لا شك في زوال حكمه بزوال عينه وبني مالك الارض مكانه ما شاء اه اقول ولينظر لو اعد بناء تلك الالات في ذلك المحل بوجه صحيح او في غيره كذلك هل يعود حكم المسجد لذلك البناء بدون تحديد وقفية لان تلك الالات ثبت لها حكم المسجد بشرط الثبوت فيه نظر (قوله) فلا يصح وقف ما فيها الخ) بعدم الصحة اقي شيخنا الشهاب الرملي (قوله) ومع ذلك فقيه نظر واضح الخ) وبما يقوى النظر انه يصح وقف المقلوع من البناء والغراس حيث كان منتفعا به ولو من بعض الوجوه كما هو ظاهر فستحق القلع لا ينقص عن المقلوع بالفعل اللهم الا ان يفرق بانه قبل القلع انما يقصد منه ما يقصد من مستحق البقاء وليس مستحق البقاء ولا كذلك بعد القلع فليتأمل (قوله) ويصح شرط الواقف صرف اجرة الارض الخ)

والذي يتجه منها الاول وان كان الوجه ما اختاره السبكي والاسنوي من بقاء وقفه زاد الاسنوي انه يشترى به عقار او جزءه كغذاؤه ويضم اليه ارشه في ذلك فان صار غير منتفع به ملكه الموقوف عليه وخرج بنحو المستأجرة المغضوبة فلا يصح وقف ما فيها اى لانه المالم يوضع بحق كان في حكم غير المنتفع به هذا غاية ما يوجه به ذلك ومع ذلك فقيه نظر واضح لتوجه الوقف الى عين الموضوع والشروط السابقة موجودة فيها واستحقاق القلع حالاً امر خارج على انه موجود في المستأجر فاسد او المستعار وقولهم وان كان معرضاً الى آخره يؤيد صحه وقف هذا كما هو واضح وقياس ما ذكر في المغضوب بطلان وقف بيوت منى بناء على الاصح من حرمة البناء فيها ووجوب قلعه حالاً بل الذي يظهر انه لا ياتي فيها ما ذكر في المغضوب من النظر لوضوح الفرق بينهما بامكان بقاء دوام المغضوب برضا او اجارة بخلاف تلك فانه لا يتصور بقاءها فكانت منافاتها لمقصود الوقف من الدوام اشد فتامله ويصح شرط الواقف صرف اجرة الارض المستأجرة لهما من ريعهما على الاوجه



اذ ارضي المؤجل ببقائها بهالان فيه عود اعلى الوقف بالبقاء المقصود للشارع (٣٤١) واقام الشمس ابن عدلان ببطلان وقف بناء

ارض محتكرة بشرط صرف  
اجرة الارض من ربيع  
الموقوف لانها تلزمه كارش  
جناية القن الموقوف  
مردود بان الظاهر انها لا  
تلزمه بل ان كان هناك  
ربيع وجبت منه والالم  
يلزم الواقف اجرة لما بعد  
الوقف والمستحق مطالبته  
بالتفرغ وفارق جناية  
القن اذا وقفه بان رقبته محل  
لهالولا الوقف ولا كذلك  
نحو البناء انما محل التعلق  
ذمة مالكه وقد زال ملكه  
فزال التعلق ولهذا رومات  
القن قبل اختيار الفداء لم  
يلزم سيده شيء ولو انهدم  
لبنائه تسقط الاجرة الماضية  
فالوجه صحة الوقف ولزوم  
للشروط وانقطاع الطلب  
عن الواقف ولو لم يشترط  
ذلك والاجارة فاسدة صرف  
الحكر من الوقف مقدما  
على غيره كالعمارة او صححة  
أخذت من الواقف أو تركته  
أى لما قبل الوقف كما علم  
مما تقرر المعلوم منه ايضا  
انه حيث بقي بالاجرة بان  
اختارها المؤجر المالك أو  
كانت الارض وقفا لا يقلع  
حيث كانت في مغله فان  
نقص ففي بيت المال (فان  
وقف) على جهة فسياني  
أو (على معين) واحد (أو  
جمع) قيل قول اصله جماعة  
أولى لشموله الاثنان انتهى  
ويرد بمنع ذلك بل هما سواء

اذ ارضي الخ) وفي المعنى بعد ان ذكر عن ابن دقيق العيد وابن الاستاذ مثل كلام الشارح مانصه وما بحثه ابن  
دقيق العيد وقاله ابن الاستاذ غير الصور المختلف فيها لان تلك في ارض استاجرته الواقف قبل الوقف ولزمت  
الاجرة ذمته وما قاله في اجرة المثل اذ ابقى الموقوف بها والذي ينبغي ان يقال في الصورة الاولى انه ان شرط  
ان توفي منه ما مضى من الاجرة فالبطلان او المستقبل فالصححة وكذا اذا اطلق فيحمل على المستقبل اهو في النهاية  
ما يوافق (قوله في ارض محتكرة) فرع في فتاوى السيوطي مسألة المسجد المعلق على بناء الغير او على الارض  
المحتكرة اذا زالت عنه هل يزول حكمه بزوالها الجواب نعم اذا تعلق لوقفية المسجد بالارض وانما قال  
الاصحاب اذا انهدم المسجد وتعذرت اعادته لم يصير ملكا اذا كانت الارض من جملة وقف المسجد انتهى اقول  
ولينظر لو اعاد بناء تلك الالات في ذلك المحل بوجه صحيح او في غيره كذلك هل يعود حكم المسجد لذلك البناء  
بدون تجديد وقفية لان تلك الالات ثبت لها حكم المسجد بشرط الثبوت فيه نظر اه سم وميل القلب  
الى عدم العود لان الارض هي الاصل المقصود في المسجدية (قوله لانها تلزمه) اى الاجرة تلزم  
الواقف (قوله والمستحق) اى مستحق الاجرة وهو مالك الارض (قوله مطالبته) اى لو اوقف (قوله)  
بالتفرغ) اى تفرغ الارض عما فيها من البناء والغراس (قوله وفارق) اى نحو البناء اى ضرره  
في الارض (قوله جناية القن الخ) اى حيث يلزمه اى الواقف ارضها اه سم (قوله بان رقبته محل لها  
لولا الوقف) وقد منع بيعها بالوقف اه سم (قوله لومات القن) اى الذي لم يوقف بخلاف الذي وقف  
فانه اذا مات بعد الجناية يلزم الواقف فداؤه اه سم (قوله ولولم يشترط ذلك والاجارة فاسدة الخ)  
الوجه انه حيث شرط صرف الحكر من الوقف ان اريد اجرة الحكر لما قبل الوقف كما هو نظير مقابله  
اى الصحيحة فهو مشكل وما الفرق بين الفاسدة والصحيحة في ذلك وان اريد اجرته لما بعد الوقف فظاهر  
لكن ما وجه اختلاف الصنيع الموجب لعدم حسن المقابلة ولخفاء المراد اه سم (قوله اخذت) اى  
الاجرة (قوله اى لما قبل الوقف) اذ لا تلزم الواقف لما بعده كما تقدم اه سم (قوله مما تقرر) وهو  
قوله ولا كذلك نحو البناء الخ (قوله انه الخ) اى قوله او صححة اخذت الخ (قوله بان اختارها) اى التبقية  
بالاجرة (قوله المؤجر الخ) اى أو المعير مثلا (قوله كانت) جواب قوله حيث بقي باجرة (قوله فان نقص  
الخ) اى ربيع الوقف وكذا اذا لم يكن له ربيع اصلا اخذت ما مر (قوله اذ لا يقلع حيثند) ممنوع فليراجع  
وفي شرح الروض في العارية فيما اذا وقف الارض انه يتخير لكن لا يقلع بالارش الا اذا كان اصلح للوقف  
من التبقية بالاجرة اه وذكر الشارح نحوه ثم ايضا اه سم (قوله على جهة) الى قول المتن فان اطلق  
في النهاية الا قوله او على ان يطعم الى فان كان له (قوله به) اى بالحصول (قوله وحكم الاثنان الخ) الاخصر  
الاولى والمراد بالجمع ما فوق الواحد مجازا بقرينة المقابلة (قوله بالاثنتين) متعلق بالصادق ش اه سم

أى الاجرة التي تجب بعد الوقف أما التي وجبت قبل الوقف فلا يصح شرط صرفها منه لانها دين عليه وشرط  
وفاء دين الواقف من وقفه باطل (قوله وفارق جناية القن اذا وقفه) اى حيث يلزمه ارضها (قوله بان  
رقبته محل لها لولا الوقف) وقد منع بيعها بالوقف (قوله ولهذا رومات القن) اى الذي لم يوقف بخلاف  
الذي وقف فانه اذا مات بعد الجناية يلزم الواقف فداؤه (قوله ولولم يشترط ذلك والاجارة فاسدة) الوجه  
انه حيث شرط صرف الحكر من الوقف ان اريد اجرة الحكر كما هو نظير مقابله هو الصحيحة فهو مشكل وما  
الفرق بين الفاسدة والصحيحة في ذلك وان اريد اجرته لما بعد الوقف فظاهر لكن ما وجه اختلاف الصنيع  
الموجب لعدم حسن المقابلة ولخفاء المراد (قوله اى لما قبل الوقف) اذ لا يلزم الواقف لما بعده كما تقدم  
(قوله اذ لا يقلع حيثند) عدم القلع حيثند ممنوع فليراجع وفي شرح الروض في العارية فيما اذا وقف  
الارض انه يتخير ايضا لكن لا يقلع الارش الا اذا كان اصلح للوقف من التبقية بالاجرة اهو ذكر الشارح  
نحوه اه سم ايضا (قوله بالاثنتين) متعلق بالصادق ش والاولى ان المراد بالجمع ما ليس واحدا (قوله)

كما افاده قوله معين و (امكان تملكه) من (٢٤٢) الواقف في الحال بان و قد دخل جاراتها لاله الملك لان الوقت تملك المنفعة (فلا يصح)

(قوله في الحال) أي حال الوقف (قوله أو على أن يطعم) لا يخفى أنه خارج عن المعين فلا حاجة إلى إخراجها  
بإمكان تملكه كما أنه عليه سم عبارة النهاية أو على القراءة على رأس قبره أو قبر أبيه الحى اه قال ع ش  
قوله مر أو قبر أبيه الحى ووجه عدم الصحة فيه أنه منقطع الأول اه (قوله المساكين) نائب فاعل يطعم  
(قوله ريعه) بالنصب مفعوله الثاني (قوله أو قبر أبيه) أي وهو حى (قوله وان علم) راجع للمستثنين  
(قوله وكان الفرق) أي بين الاطعام والقراءة (قوله فصحت) أي القراءة أي الوقف عليها (قوله بشرط  
معرفة) أي القبر (قوله ولا كذلك الاطعام الخ) أي فلم يصح الوقف عليه مطلقا (قوله عليه) أي رأس  
القبر (قوله على أنه يأتي تفصيل في مسألة القراءة) أي بعد قول المصنف ولو كان الوقف منقطع الأول الخ  
عبارة ثم ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من يقرأ على قبري أو قبر أبي و ابوه حتى بخلاف وقفته  
الآن أو بعد موتي على من يقرأ على قبري فانه وصية فان خرج من الثلث أو اجيز وعرف قبره صح  
والا فلا اه (قوله من تلك المحلة) أي في تلك الخ (قوله بقاؤه) أي الموقوف عليه المعين (قوله الصحة  
عليه) أي على نحو الحرني ع ش اه سم (قوله لا يمكن تملكه) علة للإيهام اه رشيدى (قوله إذا لم  
يبينه) أي المسجد اه ع ش (قوله بخلاف دارى على من اراد سكنها) أي فانه يصح ويعين من يسكن بها  
من اراد السكنى حيث تنازعوا الناظر على الواقف اه ع ش (قوله ولا على ميت) قد يقال إذا كان الميت  
صحيبا أو وليا اطرد العرف بالوقف عليه بقصد الصرف في مصالح ضريحه أو زوجه فينبغي ان صح الوقف  
لان اطرد العرف قرينة معينة لارادة الوقف عليه تلك الجهة لا تملكه الممتنع وهو نظير ما ذكره في النذر له  
إذا اطرد العرف بصرفه لصالحه ونحو قرائه وورثته اه سيد عمر وسأيت عن المغنى قبيل قول المصنف  
ولا يصح إلا بالنظر ما يؤيده بل يصرح به قول المتن (ولا على جنين) كذا في نسخ التحفة ويتعين ان يكون  
على هذه والسابقة في قوله على معدوم من المتن اه سيد عمر اقول قضيته ان معدوم ايضا من المتن لكن الذى  
في المحلى والنهية والمعنى فلا يصح على جنين اه بل ولفظ على معدوم لا وجود له في المحلى والمعنى اصلا  
فالظاهر ان كتابه ولا على نسخ التحفة على رسم المتن إنما هي من الكتابة إلا ان يثبت هذا الرسم في اصل  
الشارح رحمه الله تعالى (قوله لان الوقف) إلى قول المتن فان اطلق في المغنى إلا قوله بل يوقف (قوله في الوقف  
على اولاده) أي بخلافه على نحو الذرية كما قال في العباب كالروض وشرحه وكذا أي يدخل في الذرية  
والنسل والعقب الجمل الحادث فتوقف حصته انتهى والتقييد بالحادث الظاهر انه ليس لاخراج الموجود  
حال الوقف سم على حجج وقوله فتوقف حصته يخالف قول الشارح مر الاقنى فان انفصل استحق من غلة  
ما بعد انفصاله إلا ان يقال أراد بتوقف حصته عدم حرمانه إذا انفصل اه ع ش اقول ولا مخالفة اذا القول  
الاقنى في الوقف على الاولاد وكلام العباب والروض وشرحه في الوقف على الذرية والنسل والعقب وفي  
الفرق بينهما فليراجع (قوله بل يوقف) أي ربع الوقف مدة الحمل وهذا يخالف لكلامه الاقنى انفا  
الا ان يكون المراد وقف الحكم بالدخول وعدمه فعليه كان الاول حذفه كما في المغنى (قوله كما يأتي بزيادة)

الوقف على معدوم كعلى  
مسجد بينى او على ولده  
ولا ولده او على فقراء اولاده  
ولا فقير فيهم أو على أن يطعم  
المساكين ريعه على رأس  
قبره أو قبر أبيه وان علم  
واقفى ابن الصلاح بأه لو  
وقف على من يقرأ على  
قبره بعد موته ثمان. ولم  
يعرف له قبر بطل انتهى  
وكان الفرق ان القراءة على  
القبر مقصودة شرعا فصحت  
بشرط معرفته ولا كذلك  
الاطعام عليه على انه يأتي  
تفصيل في مسألة القراءة  
على القبر فاعليه فان كان اه  
ولد أو فيهم فقبر صح  
وضرف للحادث وجوده  
في الأولى أو فقده في الثانية  
لصحته على المعدوم تبعاً  
كوقفته على ولدى ثم  
على ولد ولدى ولا ولد له  
وكعلى مسجد كذا وكل  
مسجد بينى من تلك المحلة  
وسيد كرفي نحو الحرني ما  
يعلم منه ان الشرط بقاؤه  
فلا يرد عليه هنا إيهامه الصحة  
عليه لا يمكن تملكه خلافا  
لمن زعمه ولا (على) احد  
هذين ولا على عمارة المسجد  
إذا لم يبينه بخلاف دارى  
على من اراد سكنها من  
المسلمين ولا على ميت ولا على  
(جنين) لان الوقف تسليط  
في الحال بخلاف الوصية ولا  
يدخل أيضا في الوقف على  
اولاده بل يوقف فان

انفصل حيا ولم يسم الموجودين ولا ذكر عددهم دخل تبعاً كما يأتي بزيادة عبارة

(ولا على العبد) ولو مدبرا  
 وأم ولد (لنفسه) لأنه ليس  
 أهلا للملك نعم ان وقف على  
 جهة قرينة كخدمة مسجد  
 أو رباط صح الوقف عليه  
 لأن القصد تلك الجهة  
 ويصح على الجزء الحر من  
 المبعض حتى لو وقف بعضه  
 القن على بعضه الحر صح  
 كالوصية له به ويؤخذ من  
 العلة ان الأوجه صحته على  
 المكاتب كتابة صحيحة لانه  
 يملك ثم ان لم يقيد بالكتابة  
 صرف له بعد العتق أيضا  
 ولا لا انقطع بهذا كله ان لم  
 يعجز ولا بان بطلانه لانه  
 منقطع الاول فيرجع عليه  
 بما أخذه من غلته (فان  
 أطلق الوقف عليه فهو)  
 محمول يصح أو لا يصح على  
 انه (وقف على سيده) كالو  
 وهب منه أو وصى له به  
 والقبول ان شرط منه وان  
 نهاه سيده عنه لا من سيده  
 ان امتنع نظير ما يأتي في  
 الوصية (ولو أطلق الوقف  
 على بهيمة) مملوكة (لغا)  
 لاستحالة ملكها (وقيل هو  
 موقوف على مالكها)  
 كالعبد والفرق ان العبد  
 قابل لأن يملك بخلافها  
 وخرج باطلاق الوقف على  
 علقها أو عليها بقصد ملكها  
 وبالمملوكة المسبلة في ثغر  
 أو نحوه فيصح بخلاف  
 غير المسبلة ومن ثم تقلا عن

عبارته في الفصل الآتي ولا يدخل الحمل عند الوقف أي على الأولاد لأنه لا يسمى ولدًا وإنما يستحق من غلة ما بعد الانفصال كالحمل الحادث علقه بعد الوقف فإنه إنما يستحق من غلة ما بعد انفصاله خلاف ما نزع فيه اه قال سم قوله ولا يدخل الحمل الخ أي لا يدخل الان بحيث يستحق من غلة ما قبل الانفصال فلا ينافي قوله وإنما يستحق الخ اه قول المتن (ولا على العبد الخ) عبارة العباد وعلى رقيق الوافق كام ولده ومكاتبه ولا على رقيق غيره لنفسه والاجاز وكان لسيداه سم (قوله وأم ولد) أي حال كونها رقيقة كما هو الفرض وأما ما في الروض من صحة وقفه على أمهات أولاده فصورة أي يقول وفتت دارى مثلاً بعد موتى على أمهات أولادى أو يوصى بالوقف عليهن اه ع ش وفي سم ما يوافق قول المتن (لنفسه) أي نفس العبد سواء كان له أم لغيره اه معنى (قوله ان وقف) بالبناء للمفعول أي العبد ش اه سم (قوله الوقف عليه) أي العبد (قوله ويصح على الجزء الخ) عبارة المعنى والنهاية وأما الوقف على المبعض فالظاهر كما قال شيخنا انه ان كان مهايأة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر أو يوم نوبة سيده فكالعبد وان لم تكن مهايأة وزع على الرق والحرية وعلى هذا يحمل اطلاق ابن خيران صحة الوافق عليه اه قال ع ش قوله فكالحر الخ ينبغي ان هذا التفصيل عند الاطلاق فان عين الوافق شيئاً اتبع حتى لو وقف في نوبة المبعض على سيده أو في نوبة السيد على العبد أو عند عدم المهايأة على أحدهما بعينه عمل به فليراجع اه (قوله من العلة) أي قوله لانه ليس اهلا الخ (قوله على المكاتب الخ) أي مكاتب غيره واما مكاتب نفسه فلا يصح الوقف عليه كما جزم به الماوردي وغيره نهاية ومعنى ومرأتعا عن سم عن العباد مثله (قوله وإلا) أي وان قيد الوقف بمدة الكتابة وفي معنى التقييد ما لو عبر بمكاتب فلان اه معنى (قوله انقطع به) وينتقل الوقف الى من بعده نهاية ومعنى أي إذا ذكر بعده مصر فاولا فالقرب رحم الوافق (قوله بما أخذه من غلته) ثم ان كان ما قبضه من الغلة بما ياخذ منه وإلا فهو في ذمته يطالب به بعد العتق واليسار اه ع ش (قوله فهو محمول ليصح الخ) عبارة المعنى فان كان له لم يصح لأنه يقع للواقف وان كان لغيره فهو وقف الخ اه (قوله أو لا يصح) أي فيما لو كان سيده حال الوافق جيناً ثم انفصل حياً أو كان عبداً للواقف اه سيد عمر أي وكان مرتداً أو حربياً (قوله كما لو وهب) الى قول المتن ونفسه في النهاية (قوله به) أي بشيء وكان الاولى حذفه كما في النهاية والمعنى (قوله والقبول الخ) عبارة النهاية يقبل هو ان شرطناه وهو الاصح الآتي اه (قوله وان نهاه الخ غاية) (قوله عنه) أي القبول (قوله ان امتنع) أي العبد عن القبول (قوله مملوكة) إلى قوله اما المباحة في المعنى (قوله قابل لان يملك) عبارة المعنى اهل له بتملك سيده في قول اه (قوله الوقف على الخ) فاعل خرج ش اه سم (قوله بقصد ملكها) ينبغي رجوعه للمستلتمين ليوافق ما في الروض وشرحه أي والمعنى سم وع ش (قوله وبالمملوكة المسبلة الخ) عطف على باطلاق الوقف الخ (قوله فيصح) ولو باع المالك البهيمة هتا والعبد في المسئلة السابقة فهل يبي الموقوف له أو ينتقل الى

الآن بحيث يستحق من غلة ما قبل الانفصال فلا ينافي قوله وإنما يستحق الخ نظر الان الاستحقاق فرع الدخول وذلك لأن الدخول فيه بعد الانفصال (قوله في المتن ولا على العبد لنفسه) عبارة العباد ولا على رقيق الوافق كام ولده ومكاتبه ولا على رقيق غيره لنفسه والاجاز وكان لسيداه الخ اه وما ذكره في أم ولده قد تخالفه قول الروض بعد ذلك او على أمهات الأولاد إلا من تزوجت لم يعد استحقاتها بالطلاق اه ومراده أمهات أولاده بدليل قول شرعي في تحليل عدم عود استحقاتها بالطلاق لأنها لم تخرج به عن كونها تزوجت ولأن غرض الواقف أن تبقى له أم ولده ولا يخلفه عليها أحد فمن تزوجت لم تف بذلك اه ولا يخفى ان مسألة الروض مخالفة لمسئلة العباد في أم الولد إلا ان تحمل مسألة الروض على ما إذا وصى بالوقف على أمهات أولاده فليراجع (قوله نعم ان وقف) بالبناء للمفعول أي العبد ش (قوله الوقف على علقها الخ) الوقف فاعل خرج ش (قوله بقصد ملكها) ينبغي رجوعه للمستلتمين ليوافق قول الروض وشرحه مانصه ولا يصح الوقف على بهيمة ولو أطلق أو وقف على علقها لعدم اهليتها للملك إلى ان قال فان قصد به مال الكفا فهو

المباحة ونوزاعا فيه ويؤيده ما أتى أن الشرط في الجهة عدم المعصية ويحاج بان هذه الجهة لا يقصد الوقف عليها عرفا ومن ثم لما قصد حمام مكة بالوقف عليه عرفا كان المعتمد صحته عليه (٣٤٤) اما المباحة المعينة فلا يصح عليها جز ما على نزاع فيه (ويصح الوقف ولو من مسلم

على ذمى) معين متحدا ومتعدد كما يجوز التصديق عليه نعم ان ظهر في تعيينه قصد معصية كالوقف على خادم كنيسة للتعباد لعا كالوقف على نحو حصرها وكذا وقف عليه مالا يملكه كفن مسلم ونحو مصحف ولو حارب ذمى صار الموقوف عليه كمنقطع الوسط او الاخر كما بجهته شارح وعله فالفرق بينه وبين المكاتب اذا رقت واضح (لامر تد وحرني) لان الوقف صدقة تجارية ولا بقاء لهما ويفرق بينهما وبين نحو الزاني المحصن وان كانا دونه في الاهدار اذ لا يمكن عصمته بحال بخلافهما بان في الوقف عليهما ما بذل عز الاسلام تمام معاندهما له من كل وجه بخلافه ومن ثم ترددوا في معاهدو مستامن هل يلحقان بالذمى كارجحه الغزى او بالحرني كما جزم به الدميري وقال غيره انه المفهوم من كلامهم وتردد السبكي فيمن تحتم قتله بالمحاربة ورجح انه كالزاني المحصن (ونفسه في الاصح) لتذر تملك الانسان ملكه او منافع ملكة لنفسه لانه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل واختلاف الجهة اذ استحقاقه وقفا غيره

المشترى فيه نظرو وقد ذكروا في نظير ذلك في الوصية تفصيلا ولا يبعد مجيئه هنا فليراجع ا ه ع ش عبارة شرح المنهج نعم يصح الوقف على علقها وعليها ان قصد به مالها لانه وقف عليه اه وفي البحري عن القليوبي قوله لانه وقف عليه قضيته انه له وان مات الدابة او باعها او بموته يكون منقطع الاخر وانه لا يتعين صرفه في علقها اه (قوله ونوزعا) الاولى الافراد (قوله فيه) اي فيما نقله عن المتولى من عدم الصحة (قوله ويؤيده) اي النزاع (قوله ويحاج) اي التايد المذكور (قوله اما المباحة) اي الطيور المباحة ا ه ع ش (قوله على نزاع فيه) اي في دعوى الجزم (قوله ولو من مسلم) الى المتن في المغنى لا قوله كما بحثه شارح (قوله على معين) وسياق الكلام في الوقف على اهل الذمة او اليهود او نحو ذلك مغنى وع ش (قوله وكذا ان وقف عليه) اي على الذمى ش اه سم (قوله صار الموقوف عليه الخ) عبارة المغنى ينبغي ان يصرف الى من بعده اه (قوله كمنقطع الوسط) اي ان ذكر بعد الذمى مصرفا اي فيصرف لا قرب رحم الواقف مادام حيا ثم بعد موت الذي لمن عينه الواقف بعده (قوله والاخر) اي فيصرف لمن بعده من الآن ان عين الواقف جهة ولا فلا قرب رحمه اه ع ش وقوله يصرف لمن بعده الخ لا يترتب هذا على كونه منقطع الاخر كما يعلم بما ياتي فكان المناسب حذفه والاقتصار على قوله اي فيصرف لا قرب رحمه (قوله كما بحثه شارح) وهو ظاهر اه نهاية اي ما بحثه من انه كمنقطع الوسط او الاخر ثم اذا سلم او ترك المحاربة والتزم الجزية هل يعود استحقاؤه او لا فيه نظرو وقياس ما ياتي من انه وقف على اولاده الامن يفسق منهم ففسق بعضهم ثم عاد عدلا من الاستحقاق استحقاقه هنا ع ش (قوله واضح) وهو انه بالعجز عن الكتابة يتبين انه باق على ملك السيد حتى ان السيد يستحق ما كسبه في مدة كتابته ولا كذلك لذي فانه لم يتبين بحر ابته الان بقاء حر ابته الاصلية ع ش وسيد عمر قول المصنف (لامر تد) اي لا يصح الوقف عليه وكذا لا يصح الوقف منه لا يقال انه موقوف ان عاد الاسلام تبين صحته والا فلا لانقول ذلك لانما هو فيما يقبل التعليق كالعتق والطلاق بخلاف ما لا يقبله كالبيع والوقف فانه محكوم بطلانه من المرتد من اصله وان عاد الى الاسلام اه ع ش (قوله وبين الزاني المحصن) اي حيث صح الوقف عليه دونهما اه ع ش (قوله اذ يمكن الخ) تعليلا لكونهما دونه في الاهدار (قوله بان في الوقف) متعلق بيفرق ش اه سم (قوله كارجحه الغزى) وهو الاوجه ان حل بدار نامادام فيها فاذا رجع صرف لمن بعده شرح م راى والخطيب اقول فلورجع اليها فاحكمه اه سم قال ع ش بعد فرقه بين رجوعهما الى دارنا وبين حرابة الذي ثم رجوعه مانصه على هذا فالظاهر انه اى كلام من المعاهد والمستامن اذا عاد الى دار الاسلام لا يرجع اليه لان مقصود الواقف لم يتناول الامة الاولى اه (قوله بالمحاربة) اي قطع الطريق (قوله ورجح) اي السبكي (انه الخ) هذا هو المعتمد فيصح الوقف عليه اه ع ش قول المتن (في الاصح) ونص المصنف في نكت التنبيه الخلاف بقوله وفتت على زيد الحرني او المر تد كما يشير اليه كلام الكتاب اما اذا وقف على الحرين او المرتدين فلا يصح قطعا نهاية ومغنى (قوله لتعذر) الى قوله ثم رايت في المغنى الى قوله ويفرق في النهاية لا قوله ثم رايت الى نعم (قوله الذي نظر الخ) نعت للاختلاف (قوله الذي اختاره الخ) نعت للمقابل (قوله لا يقوى الخ) خبر للاختلاف (قوله او انتفاء) به اي ولو بالصلاة في واقفه مسجدا اه ع ش (قوله ومنه) اي من

وقف عليه اه (قوله ويحاج بان هذه الجهة الخ) كذا شرح م (قوله وكذا ان وقف عليه) اي على الذمى ش (قوله كما بحثه شارح) وهو ظاهر شرح م (قوله فالفرق بينه وبين المكاتب اذا رقت اي حيث يتبين بطلانه (قوله اذ لا يمكن الخ) تعليلا لكونهما دونه في الاهدار وقوله بان في الوقف الخ متعلق بيفرق ش (قوله كما رجحه الغزى) وهو الاوجه ان حل بدار نامادام فيها فاذا رجع صرف لمن

ملاك الذي نظر اليه المقابل الذي اختاره جمع لا يقوى على دفع ذلك التعذر ومنه ان بشرط نحو قضاء دينه بما وقفه او انتفاعه به لا شرط الوقف نحو شر به او مطبخته او طبخه من بشر او كوزا في كتاب او قدر وقفها على نحو الفقراء كذا قاله شارح وليس بصحيح وكانه توهمه من قول عثمان رضي الله عنه في وقفه لبشر رومة بالمدينة دلوى فيها كدلاء المسلمين وليس بصحيح فقد اجابوا عنه بانهم يقل ذلك على سبيل الشرط بل على سبيل الاخبار

بان للواقف ان ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها ثم رأيت بعضهم جزم بان شرط نحو ذلك يبطل الوقف نعم شرطه ان يضحى عنه منه صحيح أخذنا من قول الماوردي وغيره بصحة شرط ان يحج (٢٤٥) عنه منه أى لانه لا يرجع له من ذلك إلا الثواب وهو ولا يضر بل هو

الوقف على نفسه اه ع ش (قوله يبطل الوقف) وهو ظاهر لانه بشرطه ذلك منع غيره من الانتفاع به في الوقت الذي يريد فاشبه الوقف على نفسه اه ع ش (قوله بصحة شرط ان يحج عنه الخ) فان اردت لم يحز صرفه في الحج وصرف الى الفقراء فان عاد الى الاسلام اعيد الوقف الى الحج ولو وقف على الجهاد عنه جاز أيضا فان اردت فالوقف على حاله لان الجهاد يصح من المرتد بخلاف الحج اه معنى (قوله ويفرق بينه) أى شرطه نحو الحج والاضحية وبين شرطه الصلاة فيما وقفه الخ ظاهره بطلان الوقف بهذا الشرط وبه صرح شرح البهجة سم على حج ومثل ذلك في البطلان ما وقع السؤال عنه من أن شخصا وقف تخيلا على مسجد بشرط ان تكون ثمرته مال والجريد والليف والحشب ونحوها للمسجد اه ع ش (قوله وبستانا) الواو بمعنى او (قوله ان يبدا) ببناء المفعول (قوله اليه) أى الفاضل (فيها) أى العارة (قوله لانه) أى ما جعله لنفسه (قوله لم يكن) أى الوقف المذكور (قوله لانه) أى الوقف (قوله من جملة الاولى) وهى العمارة والواقف (قوله بعضها) أى بعض الاولى وهو العارة (قوله وانما لم يؤثر ضم المجهول الخ) يؤخذ منه انه لو شرك بينهما وادم المجهول ضر كالواقف الحجازية المشروط فيها بالتزوجة الكفاية وللعزبة البر والصلة فان تقديم المجهول والتشريك بينه وبين المعلوم يؤدى الى نزاع لا منتهى له فليتاماه اه سيد عمر (قوله ماله) يفتح اللام (قوله وهو نحو العارة) الاولى ذكره بعد قوله السابق الى المعلوم وحذف لفظة نحو (قوله لموته) أى اليه (قوله لما لم) أى بقوله لجواز الاحتياج الخ (قوله وفيه ما فيه الخ) ولعل وجهه ان الوقف المذكور ماله الى الوقف لنفسه ثم لا اولاده فيبطل في كله فليراجع (قوله ولو وقف) الى قوله ولو اقر في المعنى لا قوله كما في الكافي الى ويصح وقوله وعمل به الى وان يؤجر وقوله وهاتان الى وان يستحكم والى المتى في النهاية الا قوله لغيره وقوله وهاتان الى وان يستحكم وامانه عليه (قوله جازله الاخذ منه) أى كاحدهم اه ع ش (قوله بقدر اجرة المثل الخ) فان كان أكثر منهم لم يصح الوقف اه معنى قال ع ش اما ان شرط النظر لغيره وجعل للنظر أكثر من اجرة المثل لم يتبع كياتى بعد قول المصنف فان فوض اليه هذه الامور اه (قوله واعتمده ابن الرفعة الخ) وهو الاوجه نهاية ومعنى (قوله وكان) أى ابن الرفعة (يتناوله) أى

بعده شرح مر اقول فلورجع اليها أى فاحكمه (قوله نعم شرطه ان يضحى عنه الخ) كذا شرح مر (قوله ويفرق بينه وبين شرط الصلاة الخ) ينبغي ان يكون المراد ان هذا الشرط باطل في نفسه غير مؤثر في صحة الوقف اخذنا ما نقلناه عند قول المتن الآتى ولو قال وقفت هذا سنة فباطل عن شرح الروض من ان ما يضاهى التحريك قوله جعلته مسجدا سنة يصح مؤبدا كالأول ذكر فيه شرطا فاسداه إلا ان يخص الشرط الفاسد في ذلك بغير ما يتعلق بالوقف على النفس ثم رأيت عبارة شرح البهجة تقتضى هذا (قوله ويفرق بينه وبين شرطه الصلاة فيما وقفه مسجدا) ظاهره بطلان الوقف بهذا الشرط وهو صريح قوله في شرح البهجة ما نصه أى كالأصح الوقف إذ اشرط ان يقضى من ريع الوقف ونمائه ديونه وان يأكل مما يطلع من ثماره وان ينتفع به وان كان ينتفع به عند اطلاق الوقف كان شرطه ان يقبر فيما وقفه مقبرة او ان يصلى فيما وقفه مسجدا أو ان يستسقى من بئر وقفها واما قول عثمان الخ وهذا مرد ما قاله الماوردي الذى اعتمده في العباب بقوله لكن له الانتفاع بوقفه العام كمقبرة ومسجد وبئر وكتاب شرطه ام لا (قوله ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا اجاز له الاخذ منه) في العباب ولو وقف على ولده ثم ورثته فمات ولده وهو من ورثته فلا شىء له اه وعبارة تجر يده ولو وقف على ولده ثم على ورثته ثم الفقراء فمات ولده وهو أحد ورثته قال الماوردي والرويانى لم يصرف اليه وتكون حصته للفقراء ويصرف الباقي لبقية الورثة وبه اتفق الغزالي ثم قال على ان في صرف حصته للفقراء نظر او القياس انه لباقي الورثة كالأول وقف على هذين ثم الفقراء فمات

للتامل ولو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا جاز له الاخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال الوقف كافي واعتمده السبكي وغيره ويصح شرطه النظر لنفسه ولو بمقابل ان كان بقدر اجرة المثل فاقل ومن حيل صحة الوقف على النفس أن يقف على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون واعتمده ابن الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف على الاقفة من بنى الرفعة وكان يتناوله

وخالف فيه الاسنوي وغيره تبعاً للغزالي والحوارزمي فباطلوه ان انحصرت الصفة فيه والاصح لغيره قال السبكي وهو اقرب لبعده عن قصده  
الجهة وان يؤجره مدة طويلة ثم يقفه على (٢٤٦) الفقراء مثلاً ثم يتصرف في الاجرة ويستأجره من المستأجر وهو الاحوط لينفرد باليد

ياخذ غلته اه ع ش (قوله وخالف فيه الخ) عبارة النهاية والمعنى وان خالف الخ (قوله لبعده عن قصد  
الجهة لتعليل لما قبل قوله والا كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله وان يؤجره) كقوله الاتي وان يسقى الخ  
عطف على قوله ان يقف على الخ (قوله ثم يتصرف الخ) ولو انفسخت الاجارة بعد الوقف عادت المنافع  
لواوقف كما تقدم في الاجارة في شرح والظاهر انه لا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق اه ع ش (قوله  
او يستأجره) عطف على يتصرف (قوله وهو الاحوط) اي الاستئجار من المستأجر (قوله وهاتان) اي  
صورتا الاجارة (قوله وان يستحكم الخ) عبارة المعنى ومنها ان يرفعه الى حاكم يرى حصته كما عليه العمل  
الآن فانه لا يتقص حكاه اه (قوله من يراه) اي الوقف على النفس كالخني اه ع ش (قوله بان حاكم الخ)  
متعلق باقر (قوله حكاه) اي بصحة الوقف (قوله ويجوز نقض الوقف الخ) عبارة النهاية ونقض الوقف  
الخ (قوله في حق غيره) اي في حق من يتلقى منه كما ياتي (قوله وخالفه التاج الفزاري الخ) وهو الاوجه اه  
نهاية (قوله عليه وعلى من يتلقى الخ) اي فلا يبطل في حقه ولا حق من يتلقى منه اه ع ش قال الرشيدى انظر  
هل المراد من يتلقى منه بجهة الوقف خاصة حتى يخرج نحو الزوجة فلا يسرى عليها او المراد ما هو اعم اه  
اقول الثاني هو الظاهر بدليل ما بعده (قوله ان حكم الحاكم الخ) بيان للضعيف (قوله في تعليقه) اي  
بقوله لان حكم الحاكم لا يمنع الخ (قوله ولا معنى له) اي للنفوذ باطنا (قوله ونحوهما) كالصحة والفساد  
(قوله بان حكم الحاكم الخ) اي ولو حاكم ضرورة ومحل ذلك كله حيث صدر حكم صحيح مبنى على دعوى  
وجواب اما لو قال الحاكم الخني مثلاً حكمت بصحة الوقف وبوجه من غير سبق ذلك لم يكن حكماً بل هو  
افتاء مجرد وهو لا يرفع الخلاف فكان لا حكم فيجوز للشافعي بعبه والتصرف فيه اه ع ش (قوله مسلم) الى  
الفرع في المعنى والى قوله وياتي او ائمل الخ الى المتن وقوله ومر في النهاية الا قوله اما والى قيل (قول المتن  
على جهة معصية) انظر هل العبرة بعقيدته الواقف او الموقوف عليه او بعقيدته ما فيه نظر والاقرب ان العبرة  
بعقيدته الواقف مطلقاً لانه المباشر فتعتبر عقيدته وبقى ما لو اطلق الوقف على الكنائس فهل يحمل على  
ما تنزله المارة فيصح او على ما للتعبد فيبطل فيه نظر والاقرب كما في حاشية التحري شيخنا الشوري عن  
شيخه صالح البطان اه ع ش اقول ما استقر به او لا من اعتبار عقيدة الواقف مطلقاً يرد عليه بطلان وقف  
الذي على عمارة كنيسة للتعبد فالاقرب اعتبار المعصية من حيث الشرع واما استقراره ثانياً فيؤيده ما تقدم  
ان الوقف على عمارة المسجد مطلقاً من غير بيان لا يصح (قوله نحو الكنائس) صريح ما ذكر ان هذا  
لذا صدر من مسلم يكون معصية فقط ولا يكفر به وهو ظاهر لان غايته انه فعل امر محرماً لا يتضمن قطع  
الاسلام لكن نقل بالدرس عن شيخنا الشوري ان عمارة الكنيسة من المسلم كفر لان ذلك تعظيم لغير  
الاسلام وفيه ما لا يخفى لانا لا ناسلم ان ذلك فيه تعظيم غير الاسلام مع انكاره في نفسه وتسليمه فجر د تعظيمه  
مع اعتقاد حقيقة الاسلام لا يضرب لجزاؤ كون التعظيم لضرورة فهو تعظيم ظاهر لا حقيقى اه ع ش اقول  
الاقرب ما نقل عن الشوري من الكفر في ظاهر الشرع إلا ان يقارن فعله بنحو ضرورة ظاهره لنا والله  
اعلم (قوله التي للتعبد الخ) اي وإن كانت قديمة قبل البعثة اه معنى (قوله للتعبد) اي ولو مع نزول  
المارة اه ع ش (قوله وإن مكناهم منه) اي من الترميم عبارة المعنى وسواء فيه إنشاء الكنائس وترميمها  
وإن لم تمنعه ولا يعتبر تقييد ابن الرفعة عدم صحة الوقف على الترميم بمنعه اه (قوله او كتابة نحو التوراة)  
عطف على عمارة الخ زاد المعنى او السلاح لقطاع الطريق اه (قوله او قتاد يابها) او حصرها او خدامها

ويأمن خطر الدين على  
المستأجر وهاتان حيلتان  
لا تنفعا بما وقفه لالوقفه  
على نفسه كما هو واضح وان  
يستحكم فيه من يراه ولو اقر  
من وقف على نفسه ثم على  
جهات مفصلة بان جاء كما  
يراه حكم به بلزومه اوخذ  
باقراره ويجوز نقض  
الوقف في حق غيره على ما  
أفتى به البرهان المرغى  
وخالفه التاج الفزاري  
فقال يقبل اقراره عليه وعلى  
من يتلقى منه كما لو قال هذا  
وقف على وياتي قبيل الفصل  
ما له تعلق بذلك (تنبيه)  
أفتى ابن الصلاح بان حكم  
الخني بصحة الوقف على  
النفس لا يمنع الشافعي باطنا  
من يعبه وسائر التصرفات  
فيه قال لان حكم الحاكم لا  
يمنع ما في نفس الامر وإنما  
منع منه في الظاهر سياسة  
شرعية ويلحق بهذا ما في  
معناه انتهى وتبعه على ذلك  
جمع ورده آخرون بأنه  
مفرغ على الضعيف ان حكم  
الحاكم في محل اختلاف  
المجتهدين لا ينفذ باطنا كما  
صرح به في تعليقه والاصح  
كما في الروضة في مواضع  
نفوذه باطنا ولا معنى له الا  
ترتب الآثار عليه من حل

وحرمة ونحوهما وقد صرح الاصحاب بان حكم الحاكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الامر متفقاً عليه (فان وقف) اه  
مسلم أو ذمى (على جهة معصية كعمارة نحو الكنائس) التي للتعبد أو ترميمها وإن مكناهم منه كما بسطه السبكي وتبعه الأذمعي وغيره رد  
لإيهاً وقع في كلام ابن الرفعة أو قتاديلها أو كتابة نحو التوراة (فباطل) لانه اعانة على معصية نعم لا يبطل ما فعله ذمى إلا ان ترفعوا البناء



خلافا للوردى والرويانى اه قال ع ش قوله مر على جميع الناس وعلى الصحة ينبغى الصرف لثلاثة  
 لكن لا يتجه هذا اذا فضل الربيع عن كفايتهم لاسماع احتياج غيرهم سم على حج وظاهره وان كان  
 المدفوع لهم اغنياء اه (قوله بين به) اى بقوله اوجه لا يظهر فيها الخ و (قوله ان المراد بجهة القرية)  
 اى السابقة انفا (قوله على نحو الذمين والفساق) هل صورة المسئلة انه عبر بالذمين او الفساق اه سم  
 اقول ظاهر كلامهم نعم عبارة البجيرى ويصح على يهود او نصارى او فساق او قطاع طريق على المعتمد  
 وفيه ما لا يخفى لانه اعانة على معصية انتهى حلي والظاهر ان محل الصحة اذ لم يكن الوصف القائم بهم باعثا على  
 الوقف بان ارادوا انهم بخلاف ما اذا قال وقت هذا على من يفسق او يقطع الطريق فلا يصح اه (قوله  
 لاستحسانا) اى الشيخان (قوله لكن نازعها تقلا الخ) اعتمد مر النزاع اه سم عبارة النهاية وهو اى  
 ما استحسانه من البطلان مردود تقلا ومعنى اه وعبارة المعنى وهذا اى صحة الوقف على اهل الذمة والفساق  
 هو المعتمد وعن صرح بصحة الوقف على اليهود والنصارى والماوردى والصميرى وهو المذكور فى الشامل  
 والبحر والتمه اه (قوله يشترط فيها) اى الجهة اى فى الوقف عليها (قوله اذ فرق واضح الخ) قد يقال  
 ليس هذا حق الجواب لان التعرض لم يسو بينهما بل ادعى الظهور فى الاغنياء الذى نفاه المصنف فكان حق  
 الجواب لانما هو ادعاء منع الظهور اه رشيدى وقوله ادعاء منع الظهور لعل حقه منع ادعاء الظهور (قوله  
 من تحرم عليه الزكاة) اى عماله لا بالقدرة على الكسب لما مر فى الفقير لكن فى سم على حج مانصه قوله  
 والغنى الخ شامل للكسب السابق لحاقه بالفقراء فى الاخذ من الوقف عليهم فعلى هذا الشمول يلزم ان ياخذ  
 المكتسب المذكور مع الاغنياء مع الفقراء وهو بعيد انتهى اه ع ش اقول وصرح بالشمول المعنى  
 عبارة (تنبه) لم يتعرضوا لضابط الغنى الذى يستحق به الوقف على الاغنياء قال الاذرى الاشبه  
 الرجوع فيه الى العرف وقال غيره انه من تحرم عليه الصدقة اما الملك او لقوته وكسبه او كفايته بنفقة غيره  
 وهو اولى ولو وقف على الاغنياء ادعى شخص انه غنى لم يقبل الا بيئته بخلاف ما لو وقف على الفقراء وادعى  
 شخص انه فقير ولم يعرف له مال يقبل بلائنه اه (قوله الزبيرى) وفى النهاية بدله الزبيلى (قوله ويأتى)  
 عبارة المعنى ولا يصح الوقف على تزويق المسجد ونقشه كما فى الروضة ولا على عمارة القبور قال الاسنوى  
 وينبغى استثناء قبور الانبياء والعلماء والصلحاء كنظيره فى الوصية قال صاحب الذخائر وينبغى حمله على  
 عمارتها ببناء القباب والقنابر عليها على وجه مخصوص لا ببنائها نفسها للنهى عنه انتهى وهذا ظاهر  
 ويصح الوقف على المؤن التى تقع فى البلد من جهة السلطان ووقف بقرة ونحوها على رباط اذ قال ليشرب  
 لبنا من ينزله او ليباع نسلها ويصرف ثمنه فى مصالحه فان اطلق قال الفقهاء لم يصح وان كنا نعلم انه يريد ذلك  
 لان الاعتبار باللفظ قال الاذرى والظاهر ان ما قاله الفقهاء بناء على طريقته انه اذ وقف شيئا على مسجد كذا  
 لا يصح حتى بين جهة مصرفه وطريقة الجمهور تخالفه انتهى فالمعتمد كما قاله شيخنا هنا الصحة ايضا انتهى  
 (قوله الوقف من الناطق) الى قول المتن وقوله تصدقت فى النهاية لا قوله قيل الى نعم وقوله فيه نظر الى  
 وغيرهما وقوله واعتراض الى اما الاخرس وقوله بل قال المتولى الى المتن (قوله من الناطق) سياق محترزه  
 قبيل قول المتن وصرى به (قوله ولا يأتى فيه) اى الوقف و (قوله وفارق نحو البيع) اى حيث جرى فيه  
 الخلاف اه ع ش (قوله فامكن تنزيل النص عليها) اما المعاطاة اى بان يحمل قوله لانما البيع عن تراض  
 على البيع المعروف لهم ولو بالمعاطاة اه ع ش (قوله ولا كذلك الوقف) اى لعدم وجوده فيها (قوله)

بين به ان المراد بجهة القرية  
 ما ظهر فيه قصدتها ولا  
 فالوقف كله قرية كالاغنياء  
 صح فى الاصح كما يجوز  
 بل يسن الصدقة عليهم  
 فالمرعى انتفاء المعصية عن  
 الجهة فقط نظرا الى ان  
 الوقف تملك كالوصية ومن  
 ثم استحسانا بطلانه على نحو  
 الذمين والفساق لانه اعانة  
 على معصية لكن نازعها  
 تقلا ومعنى ومر فى الطيور  
 ما يعلم منه انه يشترط فيها  
 ايضا ان تكون بما يقصد  
 الوقف عليه عرفا قيل تمثيل  
 المتن غير صحيح لسن الصدقة  
 على الاغنياء فكيف لا يظهر  
 فيهم قصد القرية اه وهو  
 جمود اذ فرق واضح بين  
 لا يظهر ولا يوجد فتامله  
 ولو حصرهم كاغنياء اقاربه  
 صح جز ما كما يحتمل ابن الرفعة  
 وغيره والغنى هنا من تحرم  
 عليه الزكاة قاله الزبيرى  
 وبحت الاذرى اعتبار  
 العرف ثم شك فيه وياتى  
 اوائل الوصية حكم الوقف  
 على الشيخ الفلانى او ضريحه  
 (ولا يصح) الوقف من  
 الناطق الذى لا يحسن  
 الكتابة (لا بلفظ) ولا يأتى  
 فيه خلاف المعاطاة وفارق  
 نحو البيع بانها عهدت فيه  
 جاهلية فامكن تنزيل النص  
 عليها ولا كذلك الوقف فلر  
 بنى بناء على هيئة مسجد او  
 مقبرة واذن فى اقامة الصلوات



قبل بخلاف ما لو أذن في الاعتكاف فيه فانه يصير بذلك مسجداً هـ ويوجه مع ما فيه بان الاعتكاف يستأزم المسجدية بخلاف نحو الصلاة نعم بناء المسجد في الموات تكفي فيه النية لانه ليس فيه إخراج الارض المقصودة بالذات عن ملكه أى لاحقيقة ولا تقديراً حتى يحتاج إلى لفظ قوى يخرج عنه ويؤول ملكه عن الآلة باستقرارها في محلها من البناء لاقبله إلا أن يقول هي للمسجد (٣٤٩) ذكره الماوردي ومخالفة الفارقي فيه

ضعيفة واعتراض القمولى والبلقيني ما ذكره آخر ابان الذى ينبغى توقف ملكه للآلة على قبول ناظره وقبضه وفيه نظر لأن الكلام فى الآلة التى يحصل بها الاحياء وهو حينئذ لا ناظر له لعدم وجود المسجدية إلا بعد ان يوجد من البناء ما يحصل به الاحياء وإذا تعذر الناظر حينئذ اقتضت الضرورة ان ما يصير مسجداً يتبين انه ملك تلك الآلة بمجرد قوله فما قاله صحيح لا غبار عليه وغيرهما زوال الملك عن الآلة باستقرارها بقول الرويانى لو عمر مسجداً خراباً ولم يقف الآلة كانت غارية يرجع فيها متى شاء اهـ وقد يجب بحمل هذا على ما إذا لم يبن بقصد المسجد والاول على ما إذا بنى بقصد ذلك وسيأتى فى مبحث النظر ما يؤيده ذلك ثم رايت فى كلام البغوى ما يرد كلام الرويانى هذا وهو قول فتاوى لو قال لقيم المسجد اضرب اللبن من ارضي للمسجد فضره وبني به المسجد صار له حكم المسجد وليس له نقضه كالصدقة التى اتصل بها القبض وله

قبل بخلاف ما لو أذن المتجه أن مجرد الاذن فى الاعتكاف فيه ليس انشاء لوقفه مسجداً بل متضمن للاعتراف بذلك فلا يصير مسجداً بمجرد ذلك مـ راهم عبارة المغنى والظاهر كما قال شيخنا انه لو قال اذنت فى الاعتكاف فيه صار بذلك مسجداً لان الاعتكاف لا يصح إلا فى المسجد بخلاف الصلاة اهـ زاد فى النهاية وينبغى ان صيرورته مسجداً بذلك إنما هو لتضمن كلامه الاقرار لالكون ذلك صيغة إنشاء لوقفه حتى لو لم يوجد منه صيغة لذلك لم يكن وقفاً باطنا اهـ (قوله فى الاعتكاف فيه) أى فى صلاة التوجة اهـ عـ (قوله نعم) الى قوله إلا أن يقول فى المغنى (قوله تكفى فيه) أى فى كون ذلك البناء مسجداً (قوله لانه ليس الخ) عبارة المغنى ووجهه السبكي بان الموات لم يدخل فى ملك من احياء مسجداً وإنما احتيج للفظ لاخراج ما كان فى ملكه عنه اهـ (قوله أى لاحقيقة الخ) أى لاعتكافه لملكه الحقيقى ولا التقديرى (قوله حتى يحتاج الخ) تفريع على المنق لا التنى (قوله بزوال الخ) عطف على قوله تكفى فيه الخ (قوله فيه) أى قول الماوردي نعم بناء المسجد فى الموات الخ (قوله واعتراض القمولى والبلقيني الخ) اعتمده النهاية (قوله ما ذكره) أى الماوردي آخره أى قوله إلا ان يقول هى للمسجداً رشيدى (قوله توقف ملكه الخ) خبر ان (قوله وهو) أى للمسجد (حينئذ) أى قبل حصول الاحياء (قوله بمجرد قوله) أى قول مرید البناء هذه الآلة للمسجد (قوله فما قاله) أى الماوردي (قوله وغيرهما) بالرفع عطف على القمولى والبلقيني و(قوله زوال) بالنصب مفعول اعتراض شـ اهـ سم (قوله) وقد يجاب بحمل هذا الخ) معتمداً عـ (قوله والاول) أى كلام الماوردي (قوله ذلك) أى الحمل (قوله) وهو) أى كلام البغوى (قوله والحق الاسنوى) إلى قوله والبلقيني فى المغنى (قوله بالمسجد) أى المبنى فى الموات (قوله فى ذلك) أى فى أنه يصير وقفاً بنفس البناء فى الموات والنية اهـ عـ (قوله نحو المدارس) (فرع) فتاوى السيوطى مشئلة المدارس المنبئة الان بالديار المصرية وغيرها هل تعطى حكم المسجد ام لا الجواب المدارس منها ما علم نص الواقف انها مسجد كالشيخونية ومنها ما علم نصها انها ليست بمسجد كالكمالية فان فرض ما علم فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بانها مسجد لان الاصل خلافه سم على حج وافهم ان ما لم يعلم فيه شيء لا بالاستفاضة ولا غير ما يحكم بمسجديته اكتفاء بظاهر الحال اهـ عـ أى بكونها على هيئة المسجد (قوله على طريقة ضعيفة) وهى عدم اشتراط اللفظ فى الوقف وطلاقة كفاية الفعل والنية (قوله والبلقيني) عطف على الاسنوى (قوله قال الشيخ ابو محمد الخ) اقره النهاية (قوله لىنى الخ) شامل لغير الموات بان يشترى ويبنى فيها نحو الرباط (قوله فيصير كذلك الخ) ولو لم يقصد الاخذ بمحل بعينه حال الاخذ هل يصح ذلك ويتخير فى المحل الذى يبنى فيه او لا بد من التعيين فيه نظر ولا يبعد الصحة توسعة فى النظر لجهة الوقف ما يمكن ثم لو بقى من الدراهم التى اخذها ما ذكره شيء بعد البناء فينبغى حفظه ليصرف على ما يعرض له من المصالح اهـ عـ وبقى فيما لو اخذ من الناس شيئاً ليشترى به بيتاً فى مكة مثلاً بدون قصد وبيان محل بعينه منها ويقفه على جهة مخصوصة مثلاً فهل يصح ذلك ويتخير فى المحل الذى يشترى به فيه او لا بد من تعيينه حال الاخذ وقضية قول المحشى ولا يبعد الصحة توسعة الخ الاول فليراجع (قوله بمجرد بناءه) أى ذية الزاوية او الرباط (قوله وكذا الشارع) أى فى الموات (قوله بمجرد الاستطراق) أى مع النية بدون اللفظ

قبل بخلاف ما لو أذن فى الاعتكاف فيه الخ المتجه أن مجرد الاذن فى الاعتكاف فيه ليس إنشاء لوقفه مسجداً بل متضمن للاعتراف بذلك فلا يصير مسجداً فى نفس الامر بمجرد ذلك مـ (قوله وفيه نظر لان الكلام الخ) النظر والمنظر به يدلان على عدم صيرورة الآلة مسجداً بخلاف كلام البغوى الاتى (قوله وغيرهما)

(٣٢) - شروانى وابن قاسم - سادس) استرداده قبل أن يبنى به اهـ والحق الاسنوى أخذ من كلام الرافعى بالمسجد فى ذلك نحو المدارس الربط والبلقيني أخذ منه أيضاً البئر المحنورة للسبيل والبقعة الحياة مقبرة قال الشيخ أبو محمد وكذا لو أخذ من الناس شيئاً لىنى به زاوية أو رباطاً فيصير كذلك بمجرد بناءه واعتراض بعضهم ما قاله الشيخ بأنه فرعه على طريقة ضعيفة قال ولده وكذا الشارع يصير وقفاً بمجرد الاستطراق بخلاف ملكه الذى يريد جعله شارحاً لا بد فيه من اللفظ اهـ وقياس ما مر فى المسجد بالموات أنه لا بد فى مصير الموات شارحاً

من نية وقفه شارعا مع استطرأه له ولو مرة أما الآخرس فيصح بأشارته واما الكاتب فيصح بكتابتها مع النية (وصريحه) ما اشتق من لفظ الوقف نحو (وقفت كذا) على كذا (أو أرضي) أو أملاك (أو قوفة) أو وقف (عليه والتسبيل والتحبس) أي ما اشتق منها كأه لا كحبس عليه (صريحان على الصحيح) فيها لا شتهارهما (٢٥٠) شرعا وعرفا فيه بل قال المتولي ما نقل عن الصحابة ووقف الابهام وحر في الاقرار حكم اشهدو

على أني وقتت كذا (ولو قال  
تصدقت بكذا صدقة محرمة)  
أو مؤبدة (أو موقوفة)  
واستشكل الخلاف في هذه  
مع صراحة أرضي موقوفة  
بلاخلاف واجيب بان فيه  
خلاف أيضا ويجاب بان  
موقوفة في الاولى وقعت  
مقصودة وفي الثانية وقعت  
تابعة فضغفت صراحتها  
أو مسئلة أو محبة أو صدقة  
حبس أو حبس محرم أو  
صدقة ثابتة أو بئله قاله ابن  
خيران اولاً وتورث (اولاً)  
تباع ولا توهب) الواو هنا  
بمعنى أو اذا الوجه الاكتفاء  
بأحدهما كما صححه في البحر  
وجزم به ابن خيران وابن  
الرفعة وان نازع فيه السبكي  
(فصريح في الاصح) لان  
لفظ التصديق مع هذه  
القرائن لا يحتمل غير الوقف  
ومن ثم كان هذا صريحا  
بغيره وانما لم يكن قوله  
لزوجه انت بائن معنى بينونة  
محرمة لا تخلي لى بعدها  
ابدا صريحا لاحتماله غير  
الطلاق كالتحريم بالفسخ  
بنحو رضاع (وقوله تصدقت  
فقط ليس بصريح) في الوقف  
ولا كناية فلا يحصل به وقف  
(وان نواه) لتردده بين  
صدقة الفرض والنفل  
والوقف وقوله وان نواه

(قوله من نية وقفه الخ) من هذه النية اهتم بظهور أنها من المستطرق (قوله مع استطرأه) كان وجه اعتباره  
هنا دون الصلاة بالفعل في المسجد ان ثم صنعا المحي كالبناء فاكتفي به مع النية ولا كذلك هنا فلو فرض ان  
هنا صنعا كذلك كقطع شجرة وتسوية ارض فلا يبعد الا اكتفاء به مع النية وإن لم يحصل استطرأى بالفعل  
فلتأمل اه سيد عمر (قوله أما الآخرس) إلى المتن في المعنى (قوله بأشارته) أي المفهومة بكتابتها اه معنى  
(قوله فيصح بكتابتها الخ) أي ولو احسن النطق (قوله ما اشتق من لفظ الوقف) الاولى ان يقول الوقف وما  
اشتق منه (قوله على كذا) وإن لم يقله لم يصح اه معنى (قوله ما اشتق منها) الاولى وما اشتق الخ بوو العطف  
(قوله حبس عليه) أي محبوسه وهو بفتح الحاء مصدر حبس إذا وقف وبضمها الموقوف ففي المختار الحبس  
بوزن الفعل ما وقف اه عش عبارة الرشيدى لعله يضم الحاء والباء جمعا لحبس حتى يناسب التفسير قبله اه  
(قوله حكم اشهدوا الخ) أي من انه يثبت به الوقفية إذا ذكر المصرف (قوله واستشكل الخ) أي استشكل  
السبكي و (قوله في هذه) أي صدقة موقوفة مع جزءه أو لا بصراحة أرضي موقوفة اه معنى (قوله مع صراحة  
أرضي موقوفة بلاخلاف) أي مع ذكره صراحة ذلك بلاخلاف حتى يلاقي الجواب بان فيها خلافا أيضا على  
ما فيه ولا فكيف يسلم أنه لاخلاف فيها ثم يدعى فيه الخلاف اه رشيدى (قوله واجيب بان الخ) عبارة  
المعنى قال ابن القتيب الخلاف محكي من خارج لان في صراحة لفظ الوقف وجه الكثرة ضعيف أي فلا يناسب  
ان يعبر بالأصح وقال غيره ان موقوفة من طغيان القلم ويكون القصد ككتابة لفظ مؤبدة كما قاله الشافعي  
والجمهور فسبق القلم إلى كتابة موقوفة اه (قوله ويجاب الخ) أي على تسليم عدم الخلاف في أرضي موقوفة  
(قوله مقصودة) أي عمدية و (قوله تابعة) أي فضلة (قوله أو مسئلة الخ) كقوله الاتي اولاً وتورث الخ عطف  
على محرمة و (قوله أو صدقة حبس) بالاضافة عطف على صدقة (قوله أو حبس محرم) عطف على حبس كما  
نبه عليه عش وكان الاولى عكس العطف ليفيد (قوله محرم) بفتح الراء نعت حبس (قوله الواو هنا) إلى قول  
المتن وان الوقف على معين في المعنى الا قوله ولا كناية وقوله وان إلى المتن وقوله فان قيل إلى ونقل وقوله  
والا صرار إلى المتن (قوله بغيره) وهو ما ضمه إلى تصدقت بكذا (قوله لاحتماله غير الطلاق الخ) والقياس  
حيث أنه اذا لم يدع الطلاق يمنع عنها مؤاخذه له باقراره ثم يستفسر وأنه لا يقبل تفسيره بغير الثلاثة المذكورة  
اه رشيدى (قوله بالفسخ الخ) المراد به ما يشمل الانفساخ (قوله في الوقف) إلى قوله ووقفه للاعتكاف  
في النهاية الا قوله وقوله إلى المتن (قوله على ما قدرته) أي قوله ولا كناية (قوله فلا اعتراض) ويمكن  
أيضا توجيه كلامه بان قوله ليس بصريح مجاز في معنى لا يحصل به الوقف وقرينته قوله وان نواه فهو من  
قبيل الكناية اه سم قول المتن (ينوى الخ) انظر ما اذا لم ينو اه سم والظاهر انه يصير مجردا بآحة والله اعلم  
(قوله اذ هو صريح الخ) معتمداه عش (قوله فان قبل الخ) هلا ملكه بمجرد الدفع اليه كما هو شأن صدقة التطوع  
وساقي في باب الهبة جزمه بعدم اشتراط الايجاب والقبول في الصدقة بل يكفي الدفع والاخذ  
وعبارة الارشاد او تصدقت ان عمموا الانواع هبة اه سم (قوله ونقل الزركشي الخ) عبارة المعنى  
بالرفع عطف على القمولى والبلقينى أو زوال بالنصب مفعول اعتراض ش (قوله من نية وقفه شارعا الخ) من  
هذه النية (قوله فلا اعتراض عليه) ويمكن أيضا توجيه كلامه بان قوله ليس بصريح مجاز في معنى لا يحصل  
به الوقف وقرينته قوله وان نوى فهو من قبيل الكناية (قوله في المتن وينوى) انظر ما اذا لم ينو (قوله فان  
قبل) هلا ملكه بمجرد الدفع اليه كما هو شأن صدقة التطوع وساقى في باب الهبة جزمه بعدم اشتراط  
الايجاب والقبول في الصدقة بل يكفي الدفع والاخذ وعبارة الارشاد او تصدقت ان عمموا الانواع هبة

دليل على ما قدرته اذ لم يعد تأثير النية في الصريح فلا اعتراض عليه (الأن يضيفه إلى جهة عامة) كتصدقت بهذا على الفقراء والاسقى  
(وينوى الوقف) فيصير كناية كما هو ظاهر كلام الروضة كالعزيز وغيره ووصوه بالزر كشي ويحصل به الوقف لظهور اللفظ حيث فيه بخلافه  
في المضاف إلى معين ولو جمعا فإنه لا يكون كناية وان نواه اذ هو صريح في التملك بلا عوض فان قبل وقبض ملكه والافلا ونقل الزركشي عن

جمع انه متى نوى به الوقف كان وقفا فيما بينه وبين الله تعالى (والاصح ان قوله حرمة أو أبدته ليس به صريح) لانه لا يستعمل مستقبلا بل مؤكدا كما  
كامل بل كناية لاحتماله واتي باولئها يوم ان أحدهما غير كناية (و) الاصح وان نازع (٢٥١) فيه الاسنوي وغيره (ان قوله جعلت البقعة

مسجدا) من غير نية صريح  
فحينئذ (تصير به مسجدا)  
وان لم يات بلفظ مأمرا لان  
المسجد لا يكون الا وقفا  
فان نوى به الوقف أو زادته  
صار مسجدا قطعاً ووقفته  
للاعتكاف صريح في  
المسجدية كما هو ظاهر  
والصلاة صريح في مطلق  
الوقفية وقوله للصلاة كناية  
في المسجدة فان زواها صار  
مسجداً وإلّا صار وقفاً على  
الصلاة وان لم يكن مسجداً  
كالمدرسة (و) الاصح (ان  
الوقف على معين) وأحد أو  
جماعة (يشترط فيه قبوله)  
ان تاهل ولا يقبل عليه  
عقب الايجاب أو بلوغ الخبر  
كالهبة ورجح في الروضة في  
السرقة انه لا يشترط نظراً  
الى انه بالقرب اشبه منه  
بالعقد ونقله في شرح  
الوسيط عن النص وانتصر  
له جمع بانه الذي عليه  
الاكتون واعتمده بل  
قال المتولى محل الخلاف ان  
قلنا انه ملك للوقوف عليه  
أما إذا قلنا انه لله تعالى فهو  
كالاعتاق واعتراض بان  
الاعتاق لا يرتد بالرد ولا يبطل  
الشرط الفاسد وبرد بان  
التشبيه به في حكم لا يقتضى  
لحوقه به في غيره وعلى الاول  
لا يشترط قبول من بعد  
البطن الاول وان كان

والاسنى هذا كله كما قال الزركشى بالنسبة الى الظاهر أما في الباطن فيصير وقفاً بينه وبين الله تعالى كما صرح  
به جمع منهم ابن الصباغ وسالم والمتولى وغيرهم اه (قوله كان وقفا) معتمداً على ما عرّفه قال سم الظاهر هل  
يشكل بقاعدة ما كان صريحاً في باب الخاء ويمكن ان يجاب باستثناؤه عنها لتوسعم في الونف لشبهه بالاعتاق  
قول المتن (حرمة أو أبدته) ويجرى الخلاف أيضاً فيما لو قال حرمة وأبدته اه معنى (قوله كما صر)  
اى أنفاني المتن (قوله صريح) اى وان لم يقبل الله اه معنى (قوله بلفظ مأمرا) اى من الصرائح (قوله  
للاعتكاف) اى ولتحية المسجد اه يجزى عن القلوبي (قوله وللصلاة الخ) عطف على الاعتكاف  
(قوله وقوله للصلاة كناية) الاخصر الاوضح وكناية قول المتن (وان الونف على معين) اعتمده النهاية  
والمعنى خلافاً للتهج وظاهر ما ياتي في الشرح (قوله واحد أو جماعة) الى قوله وبحث بعضهم في النهاية  
الا قوله بل قال الى وعلى الاول وقوله على ما رجحه الى ولا قبول ورثة قول المتن (يشترط فيه) ولا يشترط  
القبض على المذهب وشذ الجورى فحكى قواين في اشتراطه في المعين اه معنى (قوله قبول واه) فلولم  
يقبل واه بطل الوقف سواء كان الولي الواقف أو غيره ومن لا ولي له خاص فوايه القاضى فيقبل له عند بلوغ  
الخبر أو يقيم على الصبي من يقبل له فلولم وقف على جمع فقبل بعضهم دون بعض بطل فيما يخص من لم يقبل  
عملاً بتفريق الصفقة اه ع ش (قوله عقب الايجاب) اى ان كان حاضراً (قوله أو بلوغ الخبر) اى  
عقبه ان كان غائباً وان لم يبلغه الخبر الا بعد طول الزمن لكن لو مات الوانف فالظاهر عدم صحة قبوله بعد موته  
لالحاقهم الوقف بالعقد ودون الوصية وفي سم على منهج مال مر الى بطلان الوقف فيما لو مات البطن الاول  
قبل القبول أو رجوع الواقف قبله وقال ان في المتقول ما يساعده فليحجراه وهو مستفاد من قول الشارح  
مر الآتى فان رد البطن الاول بطل الوقف اه ع ش (قوله كالهبة ورجح في الروضة الخ) عبارة النهاية  
والمعنى كالهبة والوصية وهذا هو الذى صححه الامام واتباعه وعزه الرافعي في الشرحين للامام وآخرين  
وصححه في المحرر ونقله في زيادة الروضة عنه مقتصر اعليه وهو المعتمد وان رجح في الروضة في السرعة الخ اه  
(قوله واعتراض الخ) اى ما قاله المتولى (قوله بان الاعتاق لا يرتد بالرد) اى بخلاف الوقف (قوله ويرد)  
اى الاعتراض (قوله وعلى الاول) اى الاصح من اشتراط القبول (قوله لا يشترط قبول) بل الشرط  
عدم ردهم نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر بل الشرط عدم ردهم اى من بعد البطن الاول فلورد بطل  
فيما يخصه وانتقل لمن بعده ويكون كمنه قطع الوسط اه (قوله وان كان الاصح الخ) عبارة المعنى قضية كلام  
المصنف ترجيح اشتراط القبول في البطن الثانى والثالث لانهم يتلقون الوقف من الواقف قال السبكي  
والذى يتحصل من كلام الشافعى والاصحاب انه لا يشترط قبولهم وان شرط قبول البطن الاول وانه لو يوتد  
بردهم كما يرتد بالرد الاول على الصحيح فيما اه (قوله الاصح) اى من أنهم يتلقون من الواقف (قوله ولا يقبل  
ورثة) عطف على لا يشترط قبول الخ ش سم (ولا قبول ورثة حازرين) الظاهر ان هذا ما بعده في الوقف  
بعد الموت كما يدل عليه السياق فليراجع اه رشيدى عبارة الحلبي قوله وقف عليهم الخ اى في مرض موته اه  
وعبارة مصطفي الخوى في هامش التحفة قوله ما يبق به الثلث اى إذا وقف في مرض موته لانه إذا وقف في  
الصحة لا يشترط ان يبق به الثلث وصرح به الحلبي في حاشية المنهج اه (قوله هنا) اى في الوقف على ورثة

اه (قوله كان وقفا فيما بينه وبين الله) انظر هل يشكل بقاعدة ما كان صريحاً في باب الخ (قوله في المتن  
وان الوقف على معين الخ) اعتمده مر (قوله لا يشترط قبول من بعد البطن الاول) بل الشرط عدم الرد  
شرح مر (قوله ولا قبول ورثة الخ) عطف على لا يشترط قبول الخ ش (قوله ويلزم من جهتهم بمجرد  
اللفظ الخ) كان وجه استثناء ذلك من اشتراط القبول من المعين ان للانسان غرضاً تاماً في دوام نفع ورثته

الاصح أنهم يتلقون من الواقف على ما رجحه جمع متأخرون لكن الذى استحسناه اننا إذا قلنا بالاصح اشتراط قبولهم ولا قبول ورثة حازرين  
وقف عليهم مورثهم ما يبق به الثلث على قدر انصابتهم فيصح ويلزم من جهتهم بمجرد اللفظ فظهر اعليهم لان القصد من الوقف دوام الاجر للواقف  
فلم يملك الوارث رده إذ لا ضرر عليه فيه ولا يملك اجراج الزاى عن الوارث بالكلية فوقفه عليه أولى وبحث بعضهم انه لا أثر لها بعد وقفه على

أولاده بقدر انصابتهم لشرطه انه بعدهم لاولاد الذكور دون اولاد الاناث وفيه نظر لانه لما وقف او وصية وكل منها يورث فيه شرطه فلا وجه لخروج هذا إلا أن يجاب بانها لما زمة في اصل (٢٥٢) الوقف رعاية قدر انصابتهم له ذلك فيمن بعدهم ولو وقف جميع املاكه كذلك ولم

يجزوه نفذ في تلك التركة قهرا عليهم كما تقرر وخروج بالمعين الجهة العامة ووجه التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جز ما ولم ينب الامام عن المسلمين فيه بخلافه في نحو القود لان هذا لا بدله من مباشر ولا يشترط قبول ناظر المسجد ما وقف عليه بخلاف ما وهب له (ولورد) الموقوف عليه المعين البطن الاول أو من بعده جميعهم أو بعضهم الوقف (بطل حقه) منه (شرطنا القبول ام لا) كالوصية نعم لو وقف على وارثه الحائز ما يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده كما مر وانتصر جمع لقول البغوي لا يرتد به كالتق وخرج بحقه اصل الوقف فان كان الراد البطن

حائزين (قوله لشرطه) متعلق باثر وكانه ضمنه معنى اعتبار اه سم (قوله وكل منها يورث) محل تأمل بالنسبة للوصية لان الوصية بموت الموصي ينتقل الملك فيها للموصي له نعم ان قيل ان الموصي به حينئذ انما هو المنفعة اتجه ما قاله اه سيد عمر (قوله ان لا يجاب الخ) يتأمل فان النظر اقوى في بادي النظر اه سيد عمر (قوله لزمه ذلك الخ) اي فصار الشرط المذكور لغوا (قوله ولو وقف جميع) الى قوله وانتصر في النهاية (قوله كذلك) اي على اولاده بقدر انصابتهم (قوله كالجبهة العامة) اي كالفقراء (قوله لان هذا) اي نحو القود (ولا يشترط) الى قوله ان حكم في المعنى لا لقوله وانتصر الى وخرج (قوله ولا يشترط قبول ناظر المسجد الخ) وينبغي ان مثله الرباط والمدرسة والمقبرة لمشابهتهما للمسجد في كون الحق لله تعالى اه ع ش (قوله بخلاف ما وهبه له) فانه لا بد من قبول ناظره وقبضه كالمال وهب لصبي وقوله جعلته للمسجد كناية بتملكه لا وقف فيشترط قبول الناظر وقبضه اه معنى (قوله البطن الاول) بالرفع بدل من الموقوف عليه و (قوله الوقف) مفعول رد قول المتن (شرطنا القبول الخ) اي من المعين اه معنى (قوله كما مر) اي انفا (قوله فان كان الراد الخ) هذا الصنيع يدل على انه لا بد ان يوجد من البطن الاول قبول ولا رد لم يبطل اصل الوقف بل حقه حتى اذا جاء البطن الثاني وقبل استحق وكذا مر لكن قضية اشتراط قبول المتصل بطلان الوقف بانتفائه اه سم وقوله لكن قضية الخ تقدم عن ع ش عن سم على منعه عن مر ما يوافقها (قوله بطل) اي اصل الوقف ش اه سم (قوله عليها) اي على اشتراط القبول وعدمه اه سم (قوله فكنتقطع الوسط) صريح في انه لا يبطل اصل الوقف اي برد البطن الثاني حتى اذا لم يرد البطن الثالث ومن بعده ثبت الوقف في حقه اه سم (قوله بردهم) اي من بعد البطن الاول (قوله ولا يؤثر للرد الخ) اي مطلقا من البطن الاول او من بعدهم (قوله والاستحق الخ) خلافا للمعنى وشرح الروض عبارتها وقول الروياني يعود له ان رجوع قبل حكم الحاكم به لغيره مردود كما بينه الاذرعى اه (قوله لكن نازع فيه الاذرعى) قضية إطلاق النهاية عدم قبول الرجوع بعد الراد اعتماد النزاع كالمعنى وشرح الروض (قوله على الفقراء) الى قوله ولا اثر في المعنى (قوله نعم ان اشبه التحرير) عبارة المعنى (تنبية) ما ذكر محله فيما لا يضاهاى التحرير اما ما يضاهاه كالمسجد

فوسع له في الزام الوقف عليهم قهر اليتيم له ذلك الغرض (قوله لشرطه) متعلق باثر وكانه ضمنه معنى اعتبار (قوله المعين البطن الاول او من بعده الخ) عبارة الروض فصل لو وقف على معينين لاجهة عامة ومسجد ونحوه اشتراط قبول متصل من البطن الاول فقط واما الثاني اي وما بعده فلا يشترط لاعدادهم فان ردوا فنقطع الوسط وان ردوا الاول بطل اه وقوله بطل اي الوقف قطعاً كما شرحه ومفهوم قوله وان ردوا الاول بطل انه لو لم يرد ولم يقبل لم يبطل الوقف لكن مقتضى اشتراط قبوله واتصاله بطلان الوقف اذا اتفق قبوله المتصل والافلا معنى لا اشتراطه في الوقف كما هو صريح الصنيع وقوله في المتن يبطل حقه قال العراقي في النكت اي من الوقف كما يحجوه وقال الماوردى من الغلة فعلى الاول ان كان البطن الاول صار منقطع الاول فيبطل كله على الصحيح او الثاني فنقطع الوسط اه (قوله وخرج بحقه اصل الوقف فان كان الراد الخ) هذا الصنيع يدل على انه لا بد ان يوجد من البطن الاول قبول ولا رد لم يبطل اصل الوقف بطل حقه حتى اذا جاء البطن الثاني وقبل استحق وكذا مر ولكن قضية اشتراط قبوله المتصل بطلان الوقف بانتفائه (قوله بطل) اي اصل الوقف ش وقوله عليها لعل المراد على اشتراط القبول وعدمه (قوله فكنتقطع الوسط) صريح في انه لا يبطل اصل الوقف حتى اذا لم يرد البطن الثالث ومن بعده ثبت الوقف في حقه (قوله فلورجع الراد وقبل) عبارته في شرح الروض فلورجع بعد الراد لم يعد له وقول الروياني يعود له ان رجوع قبل حكم الحاكم به لغيره مردود كما بينه الاذرعى اه (قوله نعم ان اشبه التحرير الخ) عبارة شروح الروض اما ما يضاهاه اي التحرير كقوله جعلته مسجدا سنة فيصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطاً فاسدا قاله الامام وتبعه غيره اه وقضية ذلك استثناء

الاول بطل عليها او من بعده فكنتقطع الوسط وقال السبكي الذي تحصل من كلام الشافعي والاصحاب انه يرتد بردهم كما يرتد برد البطن الاول والاث للرد بعد القبول كعكسه فلورجع الراد وقبل لم يستحق شيئاً ان حكم حاكم برده ولا استحق كما نقله واقراءه لكن نازع فيه الاذرعى ويظهر انه لا اثر هنالذ من بعد الاول قبل دخوله وقت استحقاقه كرد الوصية في حياة الموصي (و) لما تم الكلام على اركانه

والمقبرة

الاربعه شرع في ذكر شروطه وهي التأييد والتنجيز وبيان المصروف والازام فحينئذ

(لو قال وقت هذا) على الفقراء (سنة) مثلاً (فباطل) وقفه لفساد الصيغة لان وضعه على التأييد نعم اشبه التحرير كجعلته مسجداً سنة

صح مؤيدا كما قاله الامام وتبعه غيره ولا اثر للتاقيت الصريح بما لا يتحمل بقاء الدنيا اليه كما يحتمل الزر كشي كالاذرعى لان القصد منه التايديلا  
حقيقة التاقيت ولا لتاقيت الاستحقاق كعلي زيد سنة ثم على الفقراء او الان يلدلى ولدو للتاقيت الضمني في منقطع الآخر المذكور في قوله  
(ولو قال وقتت على اولادى او على زيد ثم نسله) ونحوهما ما لا يدوم (ولم يرد) على (٢٥٣) ذلك (فلا يظهر صحة الوقف) لان مقصوده

القربة والدوام فاذا بين  
مصرفه ابتداء سهل ادامته  
على سبيل الخير (فاذا  
انقرض المذكور) ومثله  
ما لو لم تعرف ارباب الوقف  
(فلا يظهر انه يبقى وقفا)  
لان وضع الوقف الدوام  
كالتعق (و) الاظهر (ان  
مصرفه اقرب الناس)  
رحالا ارثا فيقدم وجوبا  
ابن بنت على ابن عم ويؤخذ  
منه صحة ما اقر به ابو زرعة  
ان المراد بما في كتب  
الاقواق ثم الاقرب الى  
الواقف او المتوفى قرب  
الدرجة والرحم لا قرب  
الارث والعصوبة فلا  
ترجيح بهما في مستويين  
في القرب من حيث الرحم  
والدرجة ومن ثم قال  
لا يرجع عم على خال بل  
هما مستويان والمعتبر  
الفقراء دون الاغنياء منهم  
ولا يفضل نحو الذكر على  
الاجه (الى الواقف)  
بنفسه او بوكيله عن نفسه  
(يوم انقراض المذكور)  
لان الصدقة على الاقارب  
افضل القربات فاذا تعذر  
الرد للواقف تعين اقر بهم  
اليه لان الاقارب بما حث  
الشارع عليهم في جنس  
الوقف لقوله صلى الله عليه  
وسلم لا يطلحن ما اراد ان  
يقف ييرحاه ارى ان يجعلها في

والمقبرة والرباط كقوله جعلته مسجدا سنة فانه يصبح مؤيدا كما لو ذكر فيه شرط فاسد اقاله الامام وتبعه غيره  
اى وهو لا يفسد بالشرط الفاسد اه وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض مانصه وقضية ذلك استثناء  
ما يضاهاى التحرير ايضا مما سياتى في قوله ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح اه (قوله ان اشبه التحرير)  
اى بان تظهر فيه القربة اه بجري على عن الحلبي (قوله صح الخ) وفاقا للاسنى والمغنى وخلافا للنهابة (قوله  
ولا اثر) الى قوله اى يبطل الموقوف في النهاية الا قوله ابو بكره عن نفسه وقوله على المتقول خلافا للتاج  
(قوله ولا اثر للتاقيت الصريح الخ) فلو وقفه على الفقراء الف سنة او نحوها بما يعيد بقاء الدنيا اليه صح  
اه نهاية (قوله كما يحتمل الزر كشي الخ) قد يشكل على ذلك ما قاله في البيع والنكاح من عدم الصحة فيما  
الان يقال الوقف لكون المقصود منه القربة المحضة نظروا ما يقصد من اللفظ دون مدلوله اه ع ش (قوله  
ولا لتاقيت الخ) عطف على للتاقيت (قوله ونحوهما) الى قوله ويؤخذ في المغنى (قوله ومثله ما لو لم يعرف  
الخ) ظاهره ولو في الابتداء اه سم (قوله الدوام) عبارة المغنى على الدوام اه (قول المتن وان مصرفه)  
اى عند انقراض من ذكر اه معنى (قوله ويؤخذ منه) اى من التقديم المذكور (قوله ومن ثم) اى من  
اجل انه لا ترجيح بالارث والعصوبة (قال) اى ابو زرعة (قوله بل هما متويان) قضيت ان الاخ الشقيق  
والاخ للاب متويان اه ع ش (قوله والمعتبر الفقراء دون الاغنياء منهم) اعتمده المغنى ايضا قال  
ع ش قال الزر كشي لو وقف على الاقارب اخنص بالفقير منهم خلاف الوقف على الجيران اسم على منج  
والاقرب حل الجيران على ما في الوصية لمشايتها لها في التبرع اه (قوله نحو ذلك الخ) عبارة النهاية  
الذكر على غيره فيما يظهر اه باسقاط لفظه نحو وقال السيد عمر قوله نحو الذكر كذى الجهتين فلا يقدم  
على ذى الجهة عند استواء الدرجة اه وقد يقال قد علم هذا من قول الشارح فلا ترجيح بهما الخ فالاولى  
اسقاطها (قوله ابو بكره) بين به ان المراد من له الوقف لان تماطى الوقف كالوكيل اه رشدى  
(قوله عن نفسه) سيد ذكر محترزه بقوله الاقارب اما الامام الخ (قوله لان الصدقة) الى قوله اى يبطل الموقوف  
في المغنى الا قوله او كانوا الى صرفه الامام وقوله وورجحه جمع متاخرون (قوله في جنس الوقف) بجمع فنون  
وفي بعض النسخ في حبس الخ بقاء وورجحه قول المغنى في تحييس الوقف اه (قوله ارى ان يجعلها)  
يجعلها في اقراره وبني عمه اه معنى (قوله وبه) اى الحث المذكور (قوله عدم تعينهم) من باب التفضل  
(قوله في نحو الزكاة) من المصارف الواجبة اه معنى (قوله لهذه) اى للزكاة وسائر المصارف الواجبة اه معنى  
(قوله او قال) عطف على فقدت الخ (قوله وسكت عن باقيها) ظاهره وان وجد اقراره الفقراء اه سم  
(قوله صرفه الامام الخ) معتمده اه ع ش (قوله كما نص عليه) عبارة النهاية وشرح الروض كما نص عليه  
البريطى في الاولى اه اى في صورة فقد الاقارب (قوله وقال آخرون واعتمده ابن الرفعة) عبارة المغنى  
وقيل يصرف الخ (قوله اى يبطل الموقوف الخ) وصرح في الانوار بعدم اختصاصه بفقراء بلد الوقف بخلاف  
الزكاة اه نهاية قال الرشدى قوله وصرح في الانوار اى بناء على القول الثاني اه اى على مقابل الاظهر  
(قوله من ترجيحه) اى ببلد الموقوف (قوله على مقابل الاظهر) اى المار بقول المتن وان مصرفه اقرب  
الناس (قوله القائل) اى للقائل (قوله ومن ثم) اى من اجل ان المراد فقراء ومساكين ببلد الموقوف

ما يضاهاى التحرير ايضا مما سياتى في قوله ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح (قوله ومثله ما لو لم تعرف  
ارباب الوقف) ظاهره ولو في الابتداء (قوله وسكت عن باقيه) ظاهره وان وجد اقراره الفقراء (قوله كما  
نص عليه) واعتمده م (قوله اى يبطل الموقوف) وصرح في الانوار بعدم اختصاصه بفقراء بلد

الاقربين وبه فارق عدم تعينهم في نحو الزكاة على لهذه مصرفا عينه الشارع بخلاف الوقف ولو فقدت اقراره او كانوا كلهم اغنياء على المنقول خلافا  
للتاج السبكي او قال يصرف من غايته فلان كذا وسكت عن باقيها صرفه الامام في مصالح المسلمين كما نص عليه وورجحه جمع متقدمون وقال آخرون  
واعتمده ابن الرفعة يصرف للفقراء والمساكين اى ببلد الموقوف اخذ من ترجيحه على مقابل الاظهر القائل بصرفه اليهم ومن ثم قال الزر كشي

قياس منع نقل الزكاة عن فقراء بلد ما منع عن فقراء بلد الموقوف اما الامام اذا وقف منقطع الاخر فيصرف البصالح لا لاقاربه (ولو كان الوقت منقطع الاول كوقفته على) من يقر اعلى قبرى او على قبراى وابوه حتى بخلاف وقفته الآن او بعد موتى على من يقر اعلى قبرى بعد موتى فانه وصية فان خرج من الثلث أو أجزء عرف بقره صحح والإفلا وكوقفته على (من سيولدلى) او على مسجد سبىنى ثم على الفقراء مثلا (فالذهب بطلانه) بطلان الاول لعدم التصرف اليه حالاً ومن بعده في عمره ان قلنا يتلقى من الواقف ولو لم يذ كر بعد الاول مصر فابطل قطعاً لانه منقطع الاول والاخر ولو قال وقتت (٢٥٤) على اولادى ومن سيولدلى على ما فصله ففصله على الموجودين وجعل نصيب من مات

منهم بلا عقب لمن سيولد له جاز واعطى من ولد له نصيب من مات منهم بلا عقب فقط ولا يؤثر فيه قوله وقتت على اولادى ومن سيولدلى لان التفصيل بعده بيان له (أو) كان (منقطع الوسط) بالتحريك (كوقتت على اولادى ثم) على عبد عمر و ثم الفقراء او ثم على (رجل) ميهم وبه يعلم انه لا يضرب تردد فى وصف أو شرطاً أو مصرف قامت قرينة قبله او بعده على تعيينه لانه لا يتحقق الانقطاع الا إن كان الابهام من كل وجه كاهو واضح وكلام الائمة فى فتاويهم صريح فى ذلك (ثم) على الفقراء فالذهب صحته لوجرد المصرف حالاً ومالاً ومصرفه عند توسط الانقطاع كصرف منقطع الاخر وبحت ان محله ان عرف امد انقطاعه بان كان معيناً كالمثال الاول والا كرجل فى المثال الثانى صرف بعد موت الاول لمن بعد المتوسط كالفقراء فيما ذكر وفيه كلام ذكرته فى

(قوله منعه) أى منع ريع الوقف (قوله أما الامام) الى المتن فى النهاية والمعنى (قوله إذا وقف) أى من اموال بيت المال اما وقفة من مال نفسه فينبغى انه كغيره فى الصرف لاقاربه عرش ورشيدى ومعنى (قوله الآن او بعد موتى) أى او اطلق (قوله فانه وصية الخ) فالريع الحاصل فى حياة الواقف له كالفرائد الحاصلة من الموصى به اء عرش (قوله او على مسجد) الى قوله ولو قال وقتت فى المعنى وإلى قول المتن والاصح انه إذا وقف فى النهاية لا قوله وإن قلنا يتلقى من الواقف وقوله وكلام الائمة الى المتن وقوله كاذمات الى واذا علق وما سانه عليه (قوله ثم على الفقراء الخ) راجع لجميع الامثلة وسيد كر محترزه (قوله يتلقى) أى من بعد الاول (قوله بعد الاول) أى المعدوم (قوله لمن سيولد) أى للواقف (قوله بالتحريك) أى على الافصح ويجوز فيه الاسكان اء عرش (قوله على عبد عمرو) أى نفس العبد اء معنى (قوله ميهم) من كل وجه كما ياتى (قوله وبه يعلم) أى بقوله ميهم (قوله انه لا يضرب) أى بلا خلاف (قوله تردد فى وصف الخ) أى فى عبارة الوقف بان كانت مترددة بين امرين وهناك من القرائن ما يدل على إرادته احدها وليس المراد تردد الواقف لانه مانع من صحة الوقف اء رشيدى (قوله قامت قرينة) أى فى عبارة الواقف و (قوله قبله) أى قبل ما فيه التردد اء عرش وظاهر ان القرينة الحالية كاللفظية (قوله كصرف منقطع الاخر) أى وهو الفقير الاقرب رحماً للواقف (قوله وبحت الخ) اعتمده شرح المنهج والنهاية والمعنى والروض (قوله كوقتت كذا على جماعة) أى ولم ينو معيناً كما يعلم بما ياتى قريباً اء رشيدى (قوله وان قال الله) اعتمده النهاية والمعنى وكذا شرح الروض عبارة قال السبكي ومحل البطلان إذ الم يقل لله والا فيصح الخبر أى طلحة وهى صدقة الله تعالى ثم يعين المصرف وفيما قاله نظر اء (قوله فاذم يعين متملكاً بطل الخ) ولو بين المصرف إجمالاً كقوله وقتت هذا على مسجد كذا صرف الى مصالحه عند الجمهور وإن قال القفال لا يصح مالم يبين الجهة فيقول على عمارته ونحوه اء معنى (قوله ولم يعينه الخ) يعنى لم ينو معيناً فيما يظهر وعلى هذا التفسير لا يحتاج الى الاخذ الاق (قوله يبطله) أى الجهل الوقف (قوله قدمه) أى المصرف (قوله وإنما صح) الى المتن فى المعنى (قوله وبحت الاذرى) عبارة النهاية وما بحت الاذرى الخ مردود كما قاله الغزى بانه الخ اء (قوله ورده الغزى بانه الخ) وهذا أظن اء معنى (قوله ومنه يؤخذ) أى من تعليل الرد (قوله لو قال فى جماعة او واحد الخ) ظاهره ولو على التراخي عبارة المعنى ولو قال وقفته على من شئت او فمأشئت وكان قد عين له من شاء او ماشاء عند وقفه صح واخذ بديانه والا فلا يصح للجهل القولو قال فيما يشاء الله كان باطلا لانه لا يعلم مشيئة الله تعالى اء (قوله او واحد) أى فيمن شئت اء سمى بخلاف من شاء الله كما مر اء نافع المعنى (قوله قبل الخ) عبارة النهاية لا يصح قيل وهو متجه اء ونظر في عرش وقال سم قوله وهو متجه اعتمده مر اء وقال السيد عمر ان قول الشارح ومنه يؤخذ الى المتن

الموقوف بخلاف الزكاة شرح مر (قوله وبحت أن محله الخ) اعتمده مر (قوله صرف بعد موت الاول الخ) جزم بذلك شرح المنهج (قوله وان قال الله) اعتمده مر والذى فى شرح الروض قال السبكي ومحل البطلان إذ الم يقل لله والا فيصح ثم يعين المصرف اء (قوله ورده الغزى) اعتمده الرد مر (قوله او واحد) فى شرح الارشاد (ولو اقتصر على) قوله (وقتت) كذا ولم يذ كر مصرفه أو ذ كر مصرفه متعذراً كوقتت كذا على جماعة فى (فالظاهر بطلانه) وان قال الله لان الوقف يقتضى تملك المنافع فاذم يعين متملكاً بطل كالبيع ولان جهالة المصرف كعلى من شئت ولم يعينه عند الوقف او من شاء الله تبطله فعدمه اولى وإنما صحح وصيت بثلثى وصرف للمساكين لان غالب الوصايا لهم فحمل الاطلاق عليهم ولانها اوسع لصحتها بالجمهور والنجس وبحت الاذرى انه لو نوى المصرف واعترف به ظاهر اصح ورده الغزى بانه لو قال طان ونوى زوجته لم يصح لان النية إنما تزوم مع لفظ محله اء لا انظر هنا يدل على المصرف اصلاً ومنه يؤخذ انه لو قال فى جماعة او واحد نويت معيناً قبل

وهو متجه (ولا يجوز) أي لا يحل ولا يصح (تعليقه) فيما لا يضاهاى التحرير (كقوله (٢٥٥) إذ اجاء زيد فقد وقت) كذا على كذا لانه

عقد يقتضى نقل الملك إلى الله تعالى اول للوقوف عليه حالا كالبيع والهبة نعم تعليقه بالموت كذا مات فدارى ووقف على كذا او فقد وقتها الذمعى فاعلها انى قد وقتها بخلاف إذا مات وقتها والفرق ان الاول انشاء تعليق والثانى تعليق إنشاء وهو باطل لانه وعد محض ذكره السبكي واذا علق بالموت كان كالوصية ومن ثم لو عرضه على البيع كان رجوعا ويفرق بينه وبين المدبر بان الحق المتعلق به هو العتق اقوى فلم يجز الرجوع عنه إلا بناحو المبيع دون نحو العرض عليه ونقل الزركشى عن القاضى انه لو تجزه وعلق اعطاه للوقوف عليه بالموت جاز كالوكالة اه وعليه فهو كالوصية ايضا فيما يظهر اما ما يضاهاى التحرير كذا اجاء رمضان فقد وقت هذا مسجدا فانه يصح كما يجتهد ابن الرفعة لانه حينئذ كالعتق (ولو وقف) شيئا (بشرط الخيار) له او لغيره فى الرجوع فيه او فى بيعه متى شاء او فى تغيير شئ منه بوصف أو زيادة او نقص او نحو ذلك (بطل) الوقف (على الصحيح) لما مر انه كالبيع والهبة وإنما لم يفسد العتق بالشرط الفاسد كما قاله القفال واعتمده

فى النهاية اه وفى الرشدى ما يضمه فعل نسخ النباية هنا مختلفة قول المتن (ولا يجوز تعليقه) ومن ذلك ما يقع فى كتب الاوقاف وان ما سيحدث فيه من البناء يكون فيه وقتا فانه لا يصح وهو باق على ملك البانى ولو كان هو الواقف لكن سياتى بعد قول المصنف بل ليشترى بها عبدا الخ ان ما بينه من ماله او من ريع الوقف فى الجدران الموقوفة يصير وقتا بالبناء لجهة الوقف اه عن ش (قوله فيما لا يضاهاى الخ) سيد كرحمزه (قوله نعم) إلى المتن فى المعنى إلا قوله إذ المعنى الى واذا علق وقوله ويفرق الى ونقل وقوله وعليه فهو الى اما ما يضاهاى (قوله الى الله تعالى) أى على الراجح (قوله أو للوقوف عليه) أى على المرجوح (قوله كذا مات الخ) بضم التاء عبارة النهاية والمعنى كوقت دارى بعده وقتى على الفقراء اه (قوله إذ المعنى) أى فى المثالين (قوله اذا مات) الظاهر اذا مات اه سم وهو محل تأمل بل الظاهر ما عبر به الشارح اه سيد عمر اقول وما استظهره سم قد عبر به شرح البهجة ثم ذكر الفرق الذى فى الشرح (قوله والثانى تعليق انشاء) فيه نظر بل يتجه صحته ايضا عند الاطلاق اه سم والظاهر ان بحث المحشى مبنى على ما سبق له من ان الظاهر اذا مات وقد سبق ان الظاهر ما عبر به الشارح والحاصل أنه اذا علق الوقف بموت نفسه صح لأنه وصية سواء قال اذا مات فدارى ووقف او فقد وقتها بخلاف ما اذا علق بموت غيره فلا يصح لانه تعليق وليس بوصية حتى يتغير فيها التعليق لان ما لا يقبل التعليق من التملك كالهبة اذا علق بالموت صح لانه وصية كما نقله فى الخادم عن المتولى والرافعى وأشار الى توجيهه بما ذكره فليتأمل نعم فرق الشارح المنقول عن السبكي يقبل المناقشة اذ غاية ما يلح بينهما ان اذا مات زيد فقد وقتها يحتمل الوعد لانه يتمتع حمله على انشاء التعليق الا ترى انه اذا قال اذا مات زيد طلقت زوجتي يحتمل انشاء التعليق وان احتمل الوعد ايضا تم قولهم تعليق انشاء لا يخلو عن مسامحة وكان المرابى بقرينة المقابلة لتعليق وعد بايقاع وانشاء اه سيد عمر اقول والذى يفيد التامل فى كلام الشارح ان المدار على كون الجزاء بمعنى المضى فيصح او الاستقبال فلا يصح وبه يندفع ما اورده على سم والسبكي (قوله ذكره) أى الفرق المذكور (قوله كان كالوصية) قال الشارح مرفى شرحة للبهجة والحاصل انه يصح ويكون حكمه حكم الوصايا فى اعتباره من الثلث وفى جواز الرجوع عنه وفى عدم تصرفه للوارث وحكم الاوقاف فى تأييده وعدم بيعه وهبته وارثه اه رشيدى (قوله دون نحو العرض الخ) الاولى حذف لفظة نحو (قوله ونقل الزركشى) عبارة المعنى ولو تجز الوقف وعلق الخ جاز كما نقله الزركشى عن القاضى حسين اه (قوله وعليه فهو كالوصية) قد يقال ما الحكم فى مصرف الربيع قبل موته وقضية قوله وعليه الخ انه يكون للمالك وهو محل تأمل بل اطلاق قوله انه كالوصية محل تأمل فليتأمل وليحرر اه سيد عمر اقول قد مر انفا عن ع شر ما يصرح بتلك القضية وعن الرشيدى عن شرح البهجة ما يفيدها (قوله اما ما يضاهاى الخ) أى بان تظهر فيه القرية اه حلى قال ع شر فرع وقع السؤال فى الدرس عما لو قال وقت دارى كوقف زيد هل يصح الوقف او يبطل فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر انه ان علم شروط وقف زيد قبل قوله ذلك وصح الوقف والا فلا اه (قوله فانه يصح) يتأمل فيما لو مات قبل مجى رمضان اه سيد عمر عبارة الحلبي قوله اذا جاء رمضان الخ هل يصير مسجدا من الآن أو لا بد من وجود الصفة اخذ من التشبيه قرر شيخنا الزيادى الثانى اه (قوله له او لغيره) الى المتن فى المعنى الا قوله لما مر انه كالبيع والهبة (قوله بوصف) كتغيير الشافية الى الحنفية و (قوله أو زيادة أو نقص) أى فى الموقوف عليه (قوله لما مر انه كالبيع الخ) أى فى مطلق عدم قبوله للشرط والاقدم ان البيع لا يبطل باسقاطه مع كاليه لان ذلك يوم جواز شرط الخيار الى ثلاثة ايام (قوله ان خلافه) أى ان بطلان العتق بالشرط الفاسد اه معنى (قوله لانه) أى العتق (قوله بخلاف الاثر ك) أى الجرا كئنة الذين كانوا عبيدا لبيت المال ثم صاروا امراء مصر واستولوا على بيت ماله (قوله

أى فيمن شئت (قوله وهو متجه) اعتمده مر (قوله والثانى تعليق انشاء وهو باطل) فيه نظر بل يتجه صحته ايضا عند الاطلاق (قوله فيما يظهر) اعتمده مر

السبكي بل قال ان خلافة غير معروف لانه مبنى على السرية لتشوف الشارع اليه (والاصح انه) أى الواقف للملكة بخلاف الاثر ك فان شرط ظلم

في أو قافهم لا يعمل بشئ منها كما قاله اجلاء المتأخرين لانهم ارقاء لبيت المال فيتعذر عتقهم حتى يبيعهم لانفسهم على ما مر اول العارية ويأتي  
 او اثل العتق وحينئذ فمن له حق بيت المال تناولها وان لم يباشر ومن لا فلا وان باشر فتنظن له قال الدميري واول الاتراك عن الدين أيبك الصالح  
 ثم ابنه المنصور ثم قطن ثم الظاهر بيبرس (اذا وقف بشرط ان لا يؤجر) مطلقا أو الا كذا كسنة أو شهر أو أن لا يؤجر من نحو متجوه وكذا  
 شرط ان الموقوف عليه يسكن وتكون العمارة عليه كاملة اليه بسطت ادلته في الفتاوى (اتبع) في غير حالة الضرورة (شرطه) كسائر  
 شروطه التي لم تخالف الشرع وذلك لما فيه من وجوه المصلحة أما ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان المدرسة أى مثلا فلا يصح كأفتى  
 به البلقيني وعلله بأنه مخالف للكتاب والسنة (٢٥٦) والاجماع أى من الحض على الزوج وذم العزوبة يؤخذ من قوله لا يصح المستلزم

لعدم صحة الوقف عدم صحته  
 أيضا فيما لو وقف كافر على  
 أولاده إلا من يسلم منهم وأما  
 قول السبكي يصح ويلغو  
 الشرط فبعيد وإن أمكن  
 توجيها بان الشرط كالاستثناء  
 وتوهم فرق بينهما خيال  
 لا يعول عليه وبحث  
 الاذرعى أن الموقوف عليه  
 لو تعذر تنفاعة بدون الاجارة  
 كسوق أبطال شرط امتناعها  
 الوقف ورد بأنه يمكنه ان  
 ينتفع بها من وجه آخر وان  
 يعيرها بناء على الظاهر في  
 المطلب أن للوقوف عليه  
 الاعارة إذ اذ مانع من الاجارة  
 مالم يمنع الواقف منها أيضا  
 ولذا مانع الموقوف عليهم  
 الاجارة ولم يمكن سكنها  
 كلهم فيه معا بما يؤا بحق  
 السكنى ويقرر للابتداء  
 ونفقة الحيوان على من هو  
 في نوبته وبحث ابن الرفعة  
 وجوب المهاياة لان بها يتم  
 مقصود الواقف واستبعده  
 السبكي بأنه لا يلزم المستحق  
 السكنى وغرض الواقف

مطلقا) الى قول المتن شرطه في المعنى الا قوله وكذا الى المتن والى قول الشارح اما ما خالف الشرع في النهاية الا  
 قوله وتكون العمارة الى المتن (قوله متجوه) اى ذى جاه وشوكة (قوله يسكن) اى بنفسه انهاية (قوله  
 فلا يصح كأفتى البلقيني الخ) الوجه الصحة مر اه سم (قوله عدم صحته) اى الوقف (قوله واما قول السبكي  
 الخ) القلب الى ما قاله السبكي من الغاء الشرط فقط اميل وكذا في مسألة شرط العزوبة اه سيد عمر  
 (قوله واما قول السبكي الخ) هذا يدل على ان المراد عدم صحة الوقف في مسألة شرط العزوبة فلا يرجع اه  
 سم (قوله ويلغو الشرط) اى شرط ان لا يسلم (قوله فبعيد) مر في اول الباب عن ع ش عن سم على  
 المنهج ان مر مال الى بطلان الوقف (قوله بان الشرط) اى شرط ان لا يسلم بعد (كالاستثناء) اى استثناء  
 من كان مسلما وقت الوقف (قوله وتوهم فرق) مبتدأ خبره خيال و (قوله بينهما) اى بين الشرط والاستثناء  
 (قوله ابطال شرط امتناعها) اى الاجارة و (قوله الوقف) مفعول ابطال ش اه سم (قوله بها) اى السوق  
 (قوله فيها) اى فى الدار الموقوفة للسكنى (قوله لكن الذى اطلقه الاصحاب الخ) يمكن حل كلام الاصحاب على  
 ما اذالم تتعين لدفع المنازعة وكلام ابن الرفعة على ما اذا تعينت له ويؤيده تقريرهم لما بحه الزركشى من مسألة  
 قسم النهر السابقة فى احياء الموات اه سيد عمر (قوله وخرج بغير حالة الضرورة الخ) يؤخذ منه أنه لو  
 وجد من ياخذ باجرة المثل ويستاجر على ما يوافق شرط الواقف ومن يطبله بزيادة على اجرة المثل واجارة  
 تخالف شرط الواقف عدم الجواز فليتنه له وأنه لو وجد من ياخذ بدون اجرة المثل ويوافق شرط الواقف في  
 المدوة ومن ياخذ باجرة المثل ويخالف شرط الواقف عدم الجواز ايضا رعاية لشرط الواقف فيما اه ع ش  
 (ما لو لم يوجد غير مستاجر) عبارة النهاية ما لو لم يوجد الامن لا يرغب فيه الاعلى وجه مخالف لذلك فيجوز لان  
 الظاهر انه لا يريد تعطيل وقفه (قوله او ان الطالب الخ) عطف على لم يوجد الخ بتقدير فعل اى او شرط ان  
 الطالب والانسب لما قبله ان يقول وما لم يوجد غير مقيم الاولى وقد شرط ان لا يقيم الطالب اكثر من سنة  
 (قوله ان الطالب) اى للعلم مثلا (لا يقيم) اى فى نحو المدرسة (قوله كما قاله ابن عبدالسلام الخ) قد سبق ذكره  
 قبيل فصل المعدن (قوله او ان لا تؤجر ثانيا الخ) او هنا مجرد التوزيع فى التعبير والافهم بمعى ما قبله (قوله  
 ولو انهدمت) الى المتن فى النهاية الا قوله وأن لا يدخل الى ولم يمكن عمارتها وقوله باجرة مثلها الى بقدر ما يبق  
 (قوله او اشرفت الخ) الظاهر انه معطوف على انهدمت وعليه فعل الوابعمنى أو اه سيد عمر اى كما عبر بها  
 الهاية وبعض نسخ الشرح (قوله فتؤجر باجرة الخ) جواب لو (قوله مراعى فيها) أى اجرة المثل (قوله  
 المددة الطويلة) نصب على نزع خافض متعلق بالاجرة أى للمدة (قوله لاجل ذلك) أى التسهيل (قوله مددة

(قوله فلا يصح كأفتى به البلقيني الخ) الوجه الصحة مر (قوله واما قول السبكي الخ) هذا يدل على أن المراد  
 عدم صحة الوقف في مسألة شرط العزوبة فلا يرجع (قوله أبطال شرط امتناعها) اى الاجارة ش وقوله الواقف

ثم بااحتها واجاب الاذرعى بان ابن الرفعة لم يرد ايجابها بل ايجاب أصل المهاياة ثم يتخير ذو النوبة بين  
 السكنى وعدمها قال لكن الذى اطلقه الاصحاب أن لاهل الوقف المهاياة وانه لا يجبر الممتع عليها ولو قيل انه يجبر المعاند لم يبعد اه وخرج  
 بغير حالة الضرورة ما لو لم يوجد غير مستاجر الاولى وقد شرط ان لا يؤجر لانسان أكثر من سنة أو ان الطالب لا يقيم أكثر من سنة ولم يوجد غيره  
 فى السنة الثانية فيهمل شرطه حيثئذ كما قاله ابن عبدالسلام لان الظاهر انه لا يريد تعطيل وقفه ولو انهدمت الدار المشروط ان لا تؤجر الا كذا وان  
 لا يدخل عقد على عقد أو ان لا تؤجر ثانيا ما بقى من مدة الاولى شىء أو اشرفت على الانهدام بان تعطل الانتفاع بها من الوجه الذى قصده الواقف  
 كالسكنى ولم تمكن عمارتها الا بايجارها أكثر من ذلك فتؤجر باجرة مثلها مراعى فيها تعجيل الاجرة المددة الطويلة اذ يتسامح لاجل ذلك فى الاجرة  
 بما لا يتسامح به فى اجارة كل سنة على حدتها كما هو مشاهد وقد قال السبكي ان توقيت المنافع مددة مستقبله صعب اى فيلحظ لذلك ويستظهر



لتلك الاجرة بقدر ما بقى بالعبارة فقط مراعيها مصلحة الوقف لا مصلحة المستحق وفي ذلك بسط بينته مع ما لا يستغنى عن مراجعته في كتابي الاتحاف في اجارة الاوقاف ويجب ان امدد العقود في منع اكثر من سنة مثلا وان شرط (٢٥٧) مع الاستئناف كذا افتى به ابن الصلاح

وخالفه تليذه ابن رزين  
واثمه عصره فجوزوا ذلك  
في عقد واحد وقول الاذرى  
 وغيره لا يجوز اجارته مدة  
طويلة لاجل عمارته لانها  
ينسخ الوقف بالكلية كما  
 يمكنه فيه نظر بل لا يصح  
لان غرض الواقف اياها  
 هو في بقاء عينه وان تملكه  
ظاهرا كما مر (و) الاصح  
(انه اذا شرط في وقف  
المسجد اختصاصه بطائفة

كالشافعية) وزاد انقرضوا  
فلمسلمين مثلا اولم يزد شيئا  
(اختص بهم فلا يصلى ولا  
يعتكف به غيرهم رعاية  
لقرضه وان كره هذا  
الشرط وبحث بعضهم ان  
من شغله بتماعه لزمه اجارته  
لهم وفيه نظر إذ الذي  
ملكوه هو ان ينتفعوا به  
لا المنفعة كما هو واضح  
فالوجه صرفها لمصالح  
الموقوف ومر في احياء  
الموات ماله تعلق بهذا وله  
انقرض من ذكرهم ولم  
يذكر بعدهم احدا فقيما اذا  
يفعل فيه نظرو ويظهر جواز  
انتفاع سائر المسلمين به لان  
الواقف لا يريد انقطاع  
وقته ولا احد من المسلمين  
اولى به من احد ثم راي  
الاسنوى بحث ذلك  
(كالمدرسة والرباط)  
والمقبرة إذا خصصها  
بطائفة فانها تختص بهم

(الح) أى لمدة الخ متعلق بالمنافع (قوله بقدر ما بقى الخ) متعلق بقوله فتو جرح الخ (قوله مراعيها مصلحة الخ)  
الاولى مراعاة لمصلحة الخ (قوله كذا افتى به ابن الصلاح) اعتمده المغنى عبارته والذي ينبغي كما قال شيخنا  
ما افتى به ابن الصلاح لان الضرورة تقدر بقدرها اه (قوله فجوزوا ذلك) معتمداه ع ش (قوله وان تملكه  
ظاهرا) لبقاء الثواب له اه نهاية (قوله كما مر) اى في شرح يشترط قبوله (قوله وزاد) اى قوله وقيل في النهاية  
(قوله وزاد انقرضوا الخ) الاول زاد وان الخ (قوله فللمسلمين) الاول فلسائر المسلمين (قوله فلا  
يصل الخ) في فتاوى السيوطى الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه والاعتكاف باذن  
الموقوف عليهم نقل الاسنوى في الاغااز ان كلام الفقهاء في فتاويه يوم المنع ثم قال الاسنوى من عنده  
والقياس جواز هو اقول الذى يترجح التفصيل فان كان موقوفا على اشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر مثلا  
او ذرية او ذرية فلان جاز الدخول باذنهم وان كان على اجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز  
لغير هذا الجنس الدخول ولو اذن لهم الموقوف عليهم فان صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف  
البتة وإذا قلنا يجوز الدخول بالاذن في القسم الاول في المسجد والمدرسة والرباط كان لهم الانتفاع على نحو  
ما شرطه الواقف للبعينين لانه تبع لهم وهم مقيدون بما شرطه الواقف اه وتقدم في احياء الموات في شرح  
ولو سبق رجل الى موضع الخ مانصه ولغير اهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وشرب ماؤها ما لم ينقص  
الماء عن حاجة اهلها على الوجه اه وكان هذا فيما اذا لم يشترط الاختصاص بخلاف ما تقدم عن السيوطى  
او هذا فيما اعتيدو ذلك في غيرهم على حج اقول وينبغي حمل ما ذكر في الثاني من المنع على ما اذا شوش على  
الموقوف عليهم فلا ينافى ما تقدم في احياء الموات اه ع ش (قوله ان من شغله) اى المخصوص بطائفة  
اه ع ش (قوله فقيما اذا فعل) الاول فاذا يفعل فيه (قوله انتفاع سائر المسلمين) اى على معنى أن لكل  
فيه حقا فهو كالمسجد الذى لم يخصوا وقتها باحد فكل من سبق الى محل منه فهو احق به اه ع ش (قوله وقيل  
المقبرة الخ) جرى المغنى والنهية على كلام القليل (قوله اطلق بعضهم الخ) ظاهر المغنى اعتماده اى  
الاطلاق عبارته قال الدميرى عن السبكي قال لى ابن الرفعة افتتت بيطان خزانه كتب وقفها  
واقف لتكون في مكان معين في مدرسة الصاحبية بمصر لان ذلك مستحق لغير تلك المنفعة قال  
السبكي ونظيره احداث منبر في مسجد لم يكن فيه فانه لا يجوز وكذا الاحداث كرسى مصحف مؤيدو يقرأ

مفعول أبطل ش (قوله قول الاذرى وغيره) كذا شرح مر (قوله في المتن وأنه اذا شرط في وقف المسجد  
اختصاصه بطائفة الخ) في فتاوى السيوطى المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه  
والاعتكاف باذن الموقوف عليهم نقل الاسنوى في الاغااز ان كلام الفقهاء في فتاويه يوم المنع ثم قال الاسنوى  
من عنده والقياس جواز هو اقول الذى يترجح التفصيل فان كان موقوفا على اشخاص معينة كزيد وعمرو  
وبكر مثلا او ذرية او ذرية فلان جاز الدخول باذنهم وان كان على اجناس معينة كالشافعية والحنفية  
والصوفية لم يجز لغير هذا الجنس الدخول ولو اذن لهم الموقوف عليهم فان صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم  
يطرقه خلاف البتة وإذا قلنا يجوز الدخول بالاذن في القسم الاول في المسجد والمدرسة والرباط كان لهم  
الانتفاع على نحو ما شرطه الواقف للبعينين لانهم تبع لهم وهم مقيدون بما شرطه الواقف انتهى وتقدم في احياء  
الموات في شرح قوله ولو سبق رجل الى موضع من رباط مسيل او فقيه الى مدرسة الخ مانصه ولغير اهل المدرسة  
ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وشرب وطهر من ماؤها ما لم ينقص الماء عن حاجة اهلها على الوجه اه وكان  
هذا فيما اذا لم يشترط الاختصاص بخلاف ما تقدم عن السيوطى او هذا فيما اذا اعتيدو ذلك في غيرهم فليحجر  
وعبارة العباب وان شرط في وقف المسجد اختصاص طائفة كالشافعية بالصلاة فيه صح وكرهوا اختصاص بها  
فلا يجوز لغيرهم الصلاة فيه كالموقف للمدرسة والرباط بطائفة اه (قوله ويظهر جواز انتفاع الخ) اعتمده

(٣٣ - شروانى وابن قاسم سادس) قطع العود النفع هنا اليهم بخلافه ثم فان صلاحهم في ذلك المسجد كسب في مسجد آخر وقيل المقبرة  
كالمسجد فيجرى فيها خلافه (فرع) اطلق بعضهم أنه لا يجوز وضع منبر بمسجد لقراءة قرآن أو علم فيطل الوقف وعليه

وهو متجه ان ضيق على المصلين ولو في وقت الاجاز وضده كخبر البروغرس الشجرة بل اولى لان النفع هنا على واجل وللرافعي كلام في ذلك بسطته مع الكلام عليه في شرح العباب (٢٥٨) في احكام المساجد ومر بعضه في الغصب (ولو وقف على شخصين) كذنين (ثم الفقراء)

فيه كما يفعل بالجامع الازهر وغيره لا يصح وقفه لما تقدم من استحقاق تلك البقعة لغبر هذه الجهة قال والعجب من قضاة يشترطون وقف ذلك شرعا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا اه (قوله) وهو متجه ان ضيق على المصلين (الخ) ويعلم منه حرمة وضع الازيار والزواريق في المسجد الحرام على وجه الدوام قول المتن (ولو وقف على شخصين الخ) ولو وقف علمه وسكت عن صرف له بعدهما فهل نصيبه للاخر اولا قارب الواقف وجهان او وجهها الاول وصححه الاذرعي ولورد احدهما اوبان ميتا فالقياس على الاصح صرفه للاخر شرح مر اى والخطيب وفي فتاوى البلقيني انه لا قارب الواقف ولا شك ان الوجه خلافه اه سم قول المتن (فالاصح المنصوص الخ) ومحل الخلاف ما لم يفصل ولا بان قال وقتت على كل منهما نصف هذا فهو وقفان كما ذكره السبكي فلا يكون نصيب الميت منهما للاخر بل الاقرب انتقاله للفقراء ان قال ثم على الفقراء فان قال ثم من بعدهما على الفقراء فالاقرب انتقاله للاقرب الى الواقف نهاية ومعنى وشرح الروض اى ويكون كمنقطع الوسط ع (قوله) وبحت بعضهم فيمن شرط الخ) هو الشهاب الرملي فانه اذ اقول بما ذكره جاز ما به جزم المذهب وليس في عبارته في الفتاوى ما يشعر بانه مبحوث وهو ما خوذ من المسئلة المنقولة في المعنى والنهاية عن السبكي فيما لو قال وقتت على كل منهما نصفه فتامله اه سيد عمر (قوله) ان يصرف اى الناظر (قوله) كصرف منقطع الوسط اى فيصرف الى فقير اقرب رحما الى الواقف (قوله) اى البعض (قوله) وهو بعيد اى ما قاله البعض ومر آفغان النهاية والمعنى وشرح الروض ما يوافق مقالة البعض (قوله) يشهد اى كل واحد من المدرك وكلام الاصحاب (قوله) لعدم الفرق اى بين التفصيل وعدمه (قوله) الى الباقي) يعنى لا الى الاقرب الى الواقف كما بحت البعض فتقوله لانهم يجعل الخ لا يقوم به الرد على البعض فتامل (قوله) ثم ورثته) اى الولد (قوله) وهو واحد ورثته) الضمير المنفصل عائد على من فيمن وقف وكذا الضمير في قوله الاتى انه يدخل ش اه سم اى وقوله الاتى لاشىء له بل حصته واما الضمير المتصل فعائد على الولد (قوله) وبه) اى بما ذكره الماوردى والرويانى (قوله) ويكون) اى الباقي (قوله) بالسوية ان شرطها او اطلق) اى لا يحسب ارثهم منه الا ان يصرح به اه سيد عمر (قوله) وليس قياس المتن ذلك الخ) محل تامل بل قد يقال انه من قياس الاولى لانه اذا صرف للثاني مع تعيين الاول فلان يصرف الى البقية مع عدم التعيين بالاولى فهو كالأول قال ابتداء وقتت على اولادى او ورثتى ثم الفقراء فانه لا ينتقل الى الفقراء ما بقى من الطبقة الاولى احد اتفاقا غاية الامر ان المقضى لا انتقال نصيبه في مسئلة المتن الموت وفي هذه عدم دخوله في عموم كلامه فكانه قال ثم على من عداى من ورثته نعم هذا القياس معارض

مثلا) فمات احدهما فالاصح المنصوص ان نصيبه يصرف الى الاخر) لانه شرطى الانتقال للفقراء انقراضها جميعا ولم يوجد وإذا امتنع الصريح المهم يتضح تعين لمن ذكره قبلهم وبحت بعضهم فيمن شرط ان يصرف من ربيع وقفه لثلاثة معينين قدر امعينا ثم من بعدهم لا ولا دم فمات اخدهم ثم الثاني صرف فهما لمصرف منقطع الوسط فلذامات الثالث صرف معلوم كل لولده قال ومحل انتقال نصيب الميت لمن سمي معه اى المذكور في المتن إذالم يفصل الواقف معلوم كل اه وهو بعيد إذ كلامهم والمدرك يشهد لعدم الفرق فالوجه انتقال نصيب كل من مات الى الباقي من الثلاثة لانه لم يجعل للاولاد شيئا الا بعد فقد الثلاثة وذكر الماوردى والرويانى فيمن وقف على ولده ثم ورثته ثم الفقراء فمات ولده وهو احد ورثته انه لاشىء له بل حصته للفقراء والباقي لبقية الورثة وبه افتى الغزالي ويكون بينهم بالسوية ان شرطها او اطلق واعتراض صرف حصته للفقراء بان قياس المتن صرفها للبقية

مر (قوله) في المتن ولو وقف على شخصين ثم الفقراء الخ) ولو وقف علمها وسكت عن صرف له بعدهما فهل نصيبه للاخر اولا قارب الواقف وجهان او وجهها الاول وصححه الاذرعي ولورد احدهما اوبان ميتا فالقياس على الاصح صرفه للاخر شرح مر وفي فتاوى البلقيني انه لا قارب الواقف ولا شك ان الوجه خلافه (قوله) في المتن فمات احدهما الخ) قال في شرح الارشاد (١) حق ميت ما لو بان احدهما ميتا ولم يشترط القبول او شرطه وقبل احدهما دون الاخر وقال بعضهم لم اراه مسطورة وقياس الحكم المذكور في مسئلة الكتاب ان يكون كله للاخر وبه قال الخفاف وغيره اه وهذا كله يقتضى الاكتفاء بقبول احدهما وفيه نظر ظاهر كالا يخفى بل قياس اشتراط قبول المعين انه لا بد من قبولهما وان لو قبل احدهما دون الاخر بطل الوقف في نصيب الاخر فليحرج (قوله) في المتن فالاصح المنصوص ان نصيبه يصرف الى الاخر) قال في شرح الروض ومحل ذلك إذالم يفصل فان فصل فقال وقتت على كل منهما نصف هذا فهو وقفان ذكره السبكي اى فلا يكون نصيب الميت منهما للاخر بل يحتمل انتقاله للاقرب للواقف او للفقراء وهو الاقرب ان قال ثم على الفقراء فان قال ثم من بعدهما على الفقراء فالاقرب الاول اه (قوله) وهو احد ورثته) الضمير المنفصل

أيضا وفي كليهما نظر وليس قياس المتن ذلك كما هو واضح وقياس ما مر فيمن وقف على الفقراء وهو فقير أو وحدت بالقياس فقره أنه يدخل فان قلت يفرق بأن المقصود ثم الجهة لانهما قلت لا أثر لذلك وإنما الملاحظ (١) (قوله) حق ميت لعله بقى ما لو بان الخ اه

ان المتكلم يدخل في عموم كلامه على خلاف فيه في الاصول لا ياتي هنا للقرينة (٢٥٩) وخرج بشخصين مالورتهما كمل

زيد ثم عمر وشم بكر ثم  
الفقراء فمات عمر وشم زيد  
صرف لي بكر كما اعتمده  
الزركشي لان الصرف اليهم  
مشروط بانقراضه ولا  
نظر لكونه رتبة بعد عمرو  
وعمر وموته اولاً لم يستحق  
شيئاً ولو قال وقتت على  
اولادى فاذا انقرضوا  
واولادهم فعلى الفقراء كان  
منقطع الوسط كما في الروضة  
كاصلها لانه لم يشرط  
لاولاد الاولاد شيئاً وإنما  
شرط انقراضهم لاستحقاق  
غيرهم وادعاء ان هذا قرينة  
على دخولهم ممنوع وبفرضه  
هي قرينة ضعيفة وهي لا  
يعمل بها هنا فاندفع تأييده  
بان الانقطاع لا يقصد وإنما  
هذا من الكتاب وبان  
النظر الى مقاصد الواقفين  
معتبر كما قاله القفال  
(فروع) جهلت مقادير  
معاليم وظائفه او مستحقه  
اتبع ناظره عادة من تقدمه  
وان لم يعرف لهم عادة  
سوى بينهم إلا ان تطرد  
العادة الغالبة بتفاوت بينهم  
فيجتهد في التفاوت بينهم  
بالنسبة اليها ولا يقدم  
أرباب الشعائر منهم على  
غيرهم هذا ان لم يكن الموقوف  
في يد غير الناظر والاصدق  
ذو اليد يمينته في قدر حصة  
غيره كما يصرح به قولهم

بالقياس الذي أشار اليه الشارح ويبقى النظر في ترجيح أحدهما على الآخر أو أمانع القياس على مسئلة المتن  
فليس في محله فتامله ان كنت من اهله اه سيد عمر اقول ورجحان قياس الشارح ظاهر بل ما هنا من  
جزئيات مأمور إمداد فيما مر على وصف عام شامل للواقف (قوله ان المتكلم الخ) خبر وإنما المحظ (قوله  
لا ياتي الخ) اي ذلك الخلاف (هنا) اي في مسئلة الماوردى والرويانى للقرينة) اي وإنما الخلاف عند  
عدم القرينة وقد يقال فاقربته الدخول هنا (قوله وخرج بشخصين) اي المذكورين على طريق التمثيل  
فتملها أشخاص معينة (قوله رتبتها) الانسب لما بعد رتب (قوله صرف لي بكر الخ) كما لو وقف على  
ولده ثم ولد ولده ثم الفقراء فمات ولد الولد ثم الولد يرجع الى الفقراء ويوافقته توى البغوى في مسئلة حاصلها  
انه إذا مات واحد من ذرية الواقف في وقف الترتيب قبل استحقاقه لوقف لحجبه بمن فوقه يشارك ولده  
من بعده اي بمن هو في درجته عند استحقاقه نهاية ومعنى اي عند دخوله وقت استحقاقه بموت الاعمام  
وصيرورته هو واولاد الاعمام في درجة واحدة ع وشور شيدى (قوله كما اعتمده الخ) وكذا اعتمده  
النهاية والمعنى (قوله لان الصرف اليهم) أى الفقراء (قوله بانقراضه) اي بكر (قوله ولو قال) الى قوله  
وادعاء الخ في النهاية والمعنى الا قوله كما في الروضة واصلها (قوله فاذا انقرضوا واولادهم) عبارة النهاية  
والمعنى فاذا انقرض اولادهم اه (قوله واولادهم) فيه عطف على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل ولا  
تأكيد (قوله ان هذا) اي شرط انقراضهم (قوله على دخولهم) اي اولاد الاولاد في الوقف كما اختاره ابن  
ابى عصرون والاذرى نهاية ومعنى (قوله تأييده) اي الدخول (قوله بان الانقطاع) اي للوسط (قوله  
وإنما هذا) أى الانقطاع الذى في كتب الاوقاف (قوله كما قاله) اي كون النظر المذكور معتبراً (قوله  
جهلت الخ) اي لوجهلت الخ (قوله او مستحقه) عطف على وظائفه ويحتمل على مقادير الخ وان لم  
يساعده الخط وعلى هذا فقولهم فان لم تعرف لهم عادة الخ تفريع على جهل المقادير وقوله الا ترى فان لم يعرف  
مصرفه الخ تفريع على جهل المستحقين (قوله بالنسبة اليها) اي الى العادة الغالبة (قوله ارباب الشعائر)  
كالمدرسين والمؤذنين والأئمة (قوله لو تنازعوا الخ) عبارة المعنى ولو اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب  
بين ارباب الوقف والمقادير بان لم يعلم هل سوى الواقف بينهم او فاضل قسمت الغلة بينهم بالسوية لعدم  
الاولوية وان تنازعا في شرطه ولا يبينه ولا أحدهم يصدق بيمينه لا اعتضاد دعواه باليد فان كان الواقف حياً  
عمل بقوله بلا يمين او مبتا فوراً فان لم يكن فناظره من جهة الواقف لا المنسوب من جهة الحاكم ولو وجد  
الوارث والناظر فالناظر كما قال الاذرى ولو وقف على قبيلة كالتطائين اجزأ ثلاثة منهم ان قال وقتت على  
اولادى وعلى وجمعهم وعقيل اشترط ثلاثة من كل منهم ويدخل في الوقف على الفقراء الغرباء وفقراء اهل البلد  
عاند على من فيمن وقف وكذا الضمير في قوله الآتى انه يدخل ش (قوله ولا يقدم ارباب الشعائر منهم على  
غيرهم) في فتاوى السيوطى مسئلة إذا تجزى الوقف عن توفية جميع المستحقين فهل يقدم منه الشعائر والشيخ  
اولا الجواب ينظر في هذا الوقف فان كان اصله من بيت المال كمدارس الديار المصرية وخواتمها وعى في  
ذلك صفة الاحقية من بيت المال فان كان في ارباب الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن  
ليس كذلك قدم الاولون على غيرهم كالعلماء وطلبة العلم وآل رسول الله ﷺ وإن كانوا كلهم بصفة  
الاستحقاق منه قدم الاحوج فالاحوج والافقر فالافقر فان استوا كلهم في الحاجة قدم الأكفراً لا أكد  
فيقدم المدرس ولا ثم المؤمن ثم الامام ثم المقيم وإن كان الوقف ليس ما خذ من بيت المال اتبع فيه شرط  
الواقف فان لم يشترط تقديم احد لم يقدم احد بل يقسم بين جميع اهل الوقف بالسوية والشعائر وغيرهم اه  
وما ذكره فيما إذا كان الوقف من بيت المال ما حاصله عدم الاعتداد بوقف اموال بيت المال بسط بعد ذلك  
ما يوافقته ومثل يصلح الدين بن ابوب والقلاوونية لكن ذكر قبل ما يخالفه فانه سئل عن وقف صدر من صلاح  
الدين بن ابوب بسط نقلاً ومعنى ما حاصله الاعتداد به ولو زومه وعدم جواز التعرض له وقوله في القسم الثانى

لو تنازعوا في شرطه ولا أحدهم يصدق بيمينته فان لم يعرف مصرفه صرف لاقرباء الواقف

نظير مامرو من اقر بانه لاحق له في هذا الوقف فظهر شرط الواقف بخلافه فالصواب كما قاله التاج السبكي انه لا يؤخذ باقراره وقد يخفى شرط الواقف على العلماء فضلا عن العوام وسبقه لذلك والده في فتاويه فقال لا عبرة باقرار مخالف لشرط الواقف بل يجب اتباع شرطه نصا كان او ظاهرا ثم الاقرار ان كان لاحتمال مع الشرط اصلا وجب الغاؤه لمخالفة الشرع ومن شرط الاقرار ان لا يكذب به الشرع وان كان له احتمال ما واخذناه به ولم يثبت حكمه في حق غيره بل يحمل الامر فيه اى الغير على شرط الواقف اه وافق غيره بانه يقبل اقراره في حق نفسه مدة حياته قال بعضهم ويؤخذ منه ما اتفق به بالبدن شبهة ان ذلك حيث لم يعلم المقر شرط الواقف الصريح في اختصاصه بالوقف والا واخذ باقراره لتضمنه رد الوقف وتكذيب البينة الشاهدة باختصاصه ومع ذلك لا يثبت للمقر له الا ان يكون الواقف شرطه له بعد انتقاله من المقر وتقبل دعواه جهله لشرط الواقف ورجوعه عن الاقرار المطل لحقه مالم يحكم حاكمه بل للمقر له مالم من صحة رجوع راد الوقف صريحا مالم يحكم حاكم برده فكيف براده احتمالا (٣٦٠) ولو وقف ارض على قراء وجعل غلتها لهم فزادت عما كانت عليه في زمن الواقف استحقوا الزائد بنسبة انصابتهم كما

اقتبسها على خمسة أسهم ويرجع السدس الفاضل بينهما بالرد فيكون لزيد ثلاثة اقسامها ولعمرو خمسة أسهم في السدس بان الذي يتجه انه يرجع عليهما بالسوية بينهما وفيه نظر بل الذي يتجه بطلان الوقف فيه لانه بالنسبة له منقطع الاول (تنبه) حيث أجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف المطرد في زمنه لانه بمنزلة شرطه مما كان اقرب إلى مقاصد الواقفين كما يدل عليه كلامهم ومن ثم امتنع في السقايات المسبلة على الطرق غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب وظاهر

اه (قوله نظير مامرو) أى فى منقطع الآخر (قوله واخذناه الخ) جواب وإن كان الخ وفى القاموس يقال اخذ به بذنبه مؤاخذه ولا تقل واخذاه وقال شارحوا واخذوا بالواو لغة اليمن وقرىء به فى القرآن (قوله ويؤخذ منه) أى بما قاله التاج السبكي (قوله ان ذلك) بيان لما والاشارة الى ما مر من عدم المؤاخذه بالاقرار (قوله فى اختصاصه) أى المقر (قوله بالوقف) الباء داخلة على المقصور (قوله لتضمنه) أى الاقرار (قوله وتكذيب الخ) عطف على رد الخ (قوله ومع ذلك الخ) أى المؤاخذه (قوله وتقبل الخ) عطف على لا يثبت الخ (قوله ورجوعه الخ) عطف على دعواه (قوله لمامر الخ) تقدم فى صحة الرجوع خلاف فعلى المنع هل يجرى هنا او يفرق بين الرد صريحا والرد احتمالا اه سم ولعل الفرق اقرب (قوله ولو وقف ارضا الخ) يظهر انه مصور بما اذا عين لكل شىء مقدر حتى لا يحتاج الى قياسه على مسألة الماوردى وايضا فلو كانت وقفا عليهم من غير تقدير لكان استحقاقهم لما زاد فى الربيع واضحا لا غبار عليه اه سيد عمر (قوله فزادت) أى الغلة (عما كانت) أى الارض (قوله بل الذى يتجه الخ) هذا ظاهر لو كان قال وقت نصفها على زيدو ثلثها على عمرو وبخلاف ما لو قال وقتها عليهما على أن لزيد النصف ولعمرو الثلث كما هو ظاهر العبارة اه سم (قوله وفيه نظر) أى فى مقالة الماوردى ومقالة البلقينى (قوله فيه) أى السدس (قوله ونقل الماء) عطف على غير الخ (قوله ولوللشرب) أى ولو كان النقل له (قوله به) أى الاستصحاب المقلوب (قوله كل من الاولين) وهما العرف المطرد والاقرار إلى مقاصد الواقفين (قوله المسمين) بصيغة الجمع نعت للقراء وقياس علم التصريف اسقاط الباء الاولى (قوله وفيما مر) أى أول الفروع وفى باب الاحياء قبيل فصل المعدن الخ (قوله عليه) أى ما تقرر الخ (قوله انه ان عرف الخ) بيان للحاصل (قوله فالأكثر) الانسب فيها الأكثر (قوله وهو الخ) أى ما دلت عليه القرائن (قوله شرطه) أى تقدم ارباب الشعائر (قوله لاتسأه) أى اسم ارباب شعائر (قوله ٣٦٣) أى بارباب الشعائر (قوله على نفع الوقف) أى الواقف (قوله وبمجرد قراءة الخ) الواو حالية (قوله كذلك) أى عائدا بوضعها على نفع الوقف والمسلمين (قوله وان أكثر) أى الماء (قوله وان ما وقف الخ) عطف على حرمة الخ (قوله ولا عرف له) أى للوقوف للقطر (قوله فى المسجد) حال من فان لم يشترط تقدم أحدى أو جهل حاله كما هو ظاهر (قوله لمامر الخ) تقدم فى صحة الرجوع خلاف فعلى المنع هل يجرى هنا او يفرق بين الرد صريحا والرد احتمالا (قوله بل الذى يتجه الخ) هذا ظاهر لو كان

كلام بعضهم اعتبار العرف المطرد الآن فى شىء فيعمل به أى عملا بالاستصحاب المقلوب لأن الظاهر وجوده الصوم فى زمن الواقف وإنما يقرب العمل به حيث انتفى كل من الاولين ونداستفيت عن قراءة الاجزاء المسمين بالصوفية هل يدخلون فى ارباب الشعائر إذ اشترط تقديمهم فاجبت بحاصل ما تقرر هنا وفيما مر مع الزيادة عليه انه عرف مطرد فى زمن الواقف وقد علم به عملنا به عمل النظار فان اختلفت فالأكثر وإلا فبمادت عليه القرائن وهو أنه ليس المراد بالشعائر هنا ما فى الآية من علامات الدين لئلا يلزم عليه الغاء شرطه إذ تفسيرهم بذلك يدخل جميع ارباب الوظائف لشمول علامات الدين لها والذى صرح به شرطه ثم وظائف تسمى ارباب شعائر وظائف لاتسأه تعين ان المراد بهم هنا من تعود اعمالهم بوضعها على نفع الوقف او المسلمين وبمجرد قراءة فى جزء ليست كذلك بخلاف نحو تدريس وطلب وناظر ومشد وجاب ووقع لبعضهم مخالفة فى بعض هذا الوجه ما قررت به وبحث بعضهم حرمة نحو بصاق وغسل وسخفى ماء مطهرة المسجد وإن أكثر وان ما وقف للقطر به فى رمضان وجعل مراد الواقف ولا عرف له بصرف لصوامه فى المسجد

ولو قبل الغروب ولو اغتياها وارقاه ولا يجوز الخروج به منه وللناظر التفصيل والتخصيص اهـ والوجه انه لا يتقيد بمن في المسجد لان التقصد حيازة فضل الاطار وهو لا يتقيد بمحل قال الفقهاء وتبعوه ويجوز شرط رهن من مستعير كتاب وقف ياخذ الناظر منه ليحمله على رده والحق به شرط ضامن فليس المراد منهم ما حقيقتهما وذكروا في الجملة انه يجوز اخذ العوض (٢٦١) على النزول عن الوظائف نعم ان بان بطلان

النزول رجح بما دفعه وان كان قد ابرامه كما افتى به بعضهم قال لان الابرار وقع في مقابلة استحقات الوظيفة ولم تحصل فهو كالمسأل ولم يحصله عن عشرة دراهم مؤجلة على خمسة حالة فالصالح باطل لانه ابراه من الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فلا يصح الابرار اهـ وفي قياسه نظر لان الصالح المذكور متضمن لاشترط كون الابرار في مقابلة الحلول فاذا اتفق الحلول اتفق الابرار وفي مستلثنا لم يقع شرط ذلك لا صريحا ولا ضمنا وانما وقع الابرار مستد امستقلا وذلك يقتضي التبرع وانه لا يقبل قوله قصدته في مقابلة صحة النزول لانه لو سكت عنه رجح فتمريحه به قرينة على التبرع والكلام في ابرار بعد تلف المعطى والا فلا ابرار من الاعيان باطل اتفاقا ولو مات ذو وظيفة فقرر الناظر اخر بيان انه نزل عنها لآخر لم يقدح ذلك في التقرير كما افتى به بعضهم وهو ظاهر بل لو قرره مع علمه بذلك فكذلك لان مجرد النزول سبب ضعيف اذا لا بد من انضمام تقرير الناظر اليه ولم يوجد فقد قدم المقرر وافتى

الصوام (قوله ولو قبل الغروب الخ) غاية ليصرف (قوله الخروج به منه) اي بذلك الموقوف من المسجد يعني الصوام في خارج المسجد (قوله وهو) اي فضل الاطار (قوله ويجوز الخ) مقول قال (قوله كتاب وقف) بالتوصيف او الاضافة (قوله ياخذ) اي الرهن و(قوله منه) اي المستعير (قوله ليحمله) اي الرهن المستعير والجار متعلق بشرط رهن الخ (قوله منهما) اي الرهن والضامن (قوله قد ابراه) اي الدافع الاخذ (منه) اي العوض (قوله وفي قياسه) اي وقتواه المني عليه كما يفيد اخر كلامه لكن القلب الى القوي اميل (قوله شرط ذلك) اي الابرار عماد فعه في مقابلة النزول (قوله وانه لا يقبل قوله الخ) قياس نظائره تقيده بالظاهر فيقبل باطنا فليراجع (قوله قصدته) اي وقوع الابرار (قوله لو سكت عنه) اي عن الابرار (قوله المعطى) بفتح الطاء (قوله انه) اي صاحب الوظيفة (زل) اي في حياته و(قوله لآخر) اي لغير ما قرره الناظر (قوله بذلك) اي بالنزول لآخر (قوله فكذلك) اي فالتقرير صحيح (قوله يقدم المقرر) اي على المنزول له (قوله باه) اي بصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهذا اذا وقف عليه بعد ما نه فيحمل على ما ذكره في مال وقف عليه في حياته فهل يصح الوقف او لا لانه صدقة وهي محرمة عليه وفي نموذج اللبيب في خصائص الحبيب للسيوطي ما نصه اختص صلى الله عليه وسلم بتحريم الزكاة والصدقة والكفارة عليه الى ان قال والمنذورات قال الباقيني وخرجت على ذلك انه كان يحرم عليه ان يوقف عليه معينا لان الوقف صدقة تطوع وفي الجواهر للقمولي ما يؤيده اهـ سم اقول ويعلم من ذلك انه يحرم على اهل بيته صلى الله عليه وسلم ان يذره لمعينا كما قاله ع ش وان خالفه بعض المتأخرين واطال في الرد عليه بتأليف مستعمل بمجرد الفهم بدون نقل (قوله غاب الخ) يعني ولو غاب الخ وانما خصه بالذكر لكونه محل توه (قوله والاولى) اي مسألة الوقف او النذر له صلى الله عليه وسلم

﴿ فصل في احكام الوقف اللفظية ﴾ (قوله اللفظية) اي المتعلقة بلفظ الواقف عبارة ع ش اي التي هي مدلول اللفظ اهـ اي كالواو و ثم قول المتن (يقضى التسوية) اي ثم ان زاد عليه ما تناسلوا كان للتعميم في جميع اولاد الاولاد والا كان منقطع الاخر بعد البنين الاولين كما ياتي اهـ ع ش قول المتن (بين السك) هو جميع افراد الاولاد واولادهم ذكورهم وانثاهم اهـ معنى (قوله في الاعطاء) الى المتن

قال وقت نصفها على زيد وثلاثها على عمر وبخلاف ما لو قال ووقفها عليهما على ان يزيد النصف وامرو الثلث كما هو ظاهر العبارة (قوله باه) اي بصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهذا اذا وقف عليه بعد ما نه فيحمل على ما ذكره في مال وقف عليه في حياته فهل يصح الوقف او لا لانه صدقة وهي محرمة عليه وفي نموذج اللبيب في خصائص الحبيب للسيوطي ما نصه اختص صلى الله عليه وسلم بتحريم الزكاة والصدقة والكفارة عليه الى ان قال والمنذورات قال الباقيني وخرجت على ذلك انه كان يحرم عليه ان يوقف عليه معينا لان الوقف صدقة تطوع وفي الجواهر للقمولي ما يؤيده فانه قال صدقة التطوع كانت حراما عليه على الصحيح وعن ابي هريرة ان صدقة الاعيان كانت حراما عليه دون العامة كالمساجد ومياه الابرار اهـ وببحث مر في ذلك باهـ كان يمكن دعوى الجواز لانه انما يستحق في الموقوف بعد تمام الوقف وبتمامه ينتقل الملك الى الله تعالى فانتماعه بعد ذلك انتفاع بمملوك لله فلا ذل فيه وسياتي في الهبة عن السبكي ان المنافع لم يملكها الموقوف عليه بتملك الواقف بل بتسليمه من جهة الله تعالى

﴿ فصل في احكام الوقف اللفظية ﴾

بعضهم في الوقف على النبي صلى الله عليه وسلم او النذر له باهـ بصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط او على اهل بلد اعطى مقيمها غاب عنها حاجة غيبة لا تقطع نسبتها لبايعاها و الاولى تأتي في النذر زيادة ﴿ فصل ﴾ في احكام الوقف اللفظية (قوله وقتت على اولادى واولاد اولادى يقضى التسوية بين السك) في الاعطاء وقدر المعطى لان الواو لمطلق الجمع وقول العبادى انها للترتيب شاذ

وان نقله الماوردى عن اكثر الاصحاب وبفرض ثبوته قيل محله في او لمجرد العطف اما الواردة للتشريك كما في انما الصدقات للفقراء والمساكين  
فلا خلاف انها ليست للترتيب اه (٢٦٢) وادخال ال على كل اجازة جمع (وكذا) هي للتسوية (لوزاد) على ما ذكر (ماتناسلوا)

اذ لا ينحصر فيه (او) زاد  
(بطنا بعد بطن) لان بعد  
تاتي بمعنى مع كافي والارض  
بعد ذلك دحاها اي مع  
ذلك على قول وللاستمرار  
وعدم الانقطاع حتى لا  
يصير منقطع الاخر فهو  
كقوله ماتناسلوا واعترض  
بان الجمهور على انها  
للترتيب لان صيغة بعد  
موضوعه لتاخير الثاني  
عن الاول وهذا هو معنى  
الترتيب واي فرق بينه  
وبين الاعلى فالاعلى زاد  
الاسنوي ان لفظ بعد اصرح  
في الترتيب من ثم والفاء  
ورد بانها خطأ مخالف لنص  
ولقد كتبنا في الزبور من  
بعد الذكر اى قبل القران  
انزالا والافضل كلام الله  
تعالى قديم لا تقدم فيه ولا  
تاخر ونص عتل بعد ذلك  
زيم اي هو مع ما ذكرنا  
من اوصافه القبيحة زيم  
ولكلام العرب لاستعمالهم  
بعد معنى مع وعلى الاول  
ففارق ما هنا ما ياتي بالطلاق  
ان طلقة بعد او بعدها  
طلقة او قبل او قبلها طلقة  
تقع به واحدة في غير موطوءة  
وثنتان متعاقبتان في  
موطوءة بان ما هنا تقدم  
عليه ما هو صريح في التسوية  
وتعقبه بالبعدية ليس  
صريحا في الترتيب لما مر  
انها تاتي للاستمرار وعدم

في النهاية الا قوله قبل وكذا في المعنى الا قوله وبفرض الى وادخال الخ (قوله وان نقله) اي كون الو اول للترتيب  
(قوله قيل محله) اي الخلاف (قوله في او لمجرد العطف الخ) يتامل المراد بمجرد العطف وبالتشريك الذي  
هو خارج عن مجرد العطف مع نص النحاة على ان الو اول للتشريك دائما ومع انها للتشريك في على اولادى  
واولاد او لادى اسم وقد يقال المراد بمجرد العطف مطلقا لجمع الصادق على المعية والترتيب وبالتشريك  
المعية (قوله ليست للترتيب) اي بل هي للتسوية وما هنا منه اعش (قوله اجازة جمع) عبارة  
المعنى جائز عند الاخفش والفارسي ومنعه الجمهور نظرا الى ان اضافة كل معنوية فلا يجامعها ال اه (قوله  
هي للتسوية) اي قوله وقفت الخ والثاني بتاويل الصيغة قول المتن (ماتناسلوا) اي اولاد الاولاد  
وكانه قال عليهم وعلى اعقابهم ماتناسلوا اه معنى (قوله اوزاد بطنا بعد بطن) اوسلا بعد نسل نهاية  
ومعنى (قوله لان بعد الخ) الى قوله لما مر في المعنى الا قوله وللاستمرار وعدم الانقطاع وقوله ولقد الى عتل  
(قوله لان بعد تاتي بمعنى الخ) عبارة النهاية والمعنى لاقتضائه التشريك لانه لمزيد التعميم وهذا ما صحه في  
الروضة تبع البغوي وهو المعتمد ومثله ماتناسلوا بطنا بعد بطن اي بالجمع بينهما خلافا للسبكي وقيل المزيد  
فيه بطنا بعد بطن للترتيب اه (قوله وللاستمرار) عطف على معنى مع ش اه سم (قوله فهو) اي  
قوله بطنا بعد بطن (قوله واعترض بان الجمهور الخ) عبارة المعنى وذهب الجمهور الى ان قوله بطنا بعد  
بطن للترتيب كقوله الاعلى فالاعلى اه قال السيد عمر اقول لعل الاقرب ان محل الخلاف حال الاطلاق اما اذا  
قال الواقف اردت الترتيب او الاستمرار فيقطع في الاول بالترتيب وفي الثاني بالتسوية فليتامل اه وهذا  
وجيهه ياتي في شرح ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف الخ ما يؤيده تايدا ظاهرا (قوله على انها) اي  
صيغة بطنا بعد بطن (قوله بينه) اي قوله بطنا بعد بطن (قوله ورد الخ) اي ما قاله الاسنوي من ان  
بعد اصرح من ثم والفاء في الترتيب اه معنى (قوله والالا) اي وان لم يقيد بقيد انزالا لم يصح المعنى لان كل  
كلام الله الخ وفيه ان المقرر في علم الكلام ان القديم انما هو السلام النفسى لا اللفظي (قوله وعلى الاول)  
اي ان قوله بطنا بعد بطن للتعميم والتسوية ثم قوله هذا الى المتن في النهاية (قوله ان طلقة بعد) اي بعد  
طلقة محذوف المضاف اليه وينته وابقاء المضاف بحاله لعطف العامل في مثل المحذوف على المضاف (قوله  
يقع به واحدة) اي ولا تقع الثانية ولو كانت بعد بمعنى مع وقع طلقتان كما لو قال طلقة معها طلقة اه معنى  
(قوله ليس صريحا في الترتيب) بل انما القصد به ادخال سائر البطون حتى لا يصير الو تف منقطع الاخر  
اه معنى (قوله وهذا) اي بعدم صراحة البعدية في الترتيب (فارقت) اي البعدية (قوله لانه) اي الاعلى  
فالاعلى قول المتن (قوله ولو قال على اولادى ثم اولاد او لادى الخ) ولو جاء ثم البطن الثاني والواو فيما بعده

(قوله قيل محله في او لمجرد العطف اما الواردة للتشريك الخ) يتامل المراد بمجرد العطف وبالتشريك  
الذي هو خارج عن مجرد العطف مع نص النحاة على ان الو اول للتشريك دائما ومع انها للتشريك في  
على اولادى واولاد او لادى (قوله وللاستمرار) عطف على معنى من ش (قوله ما هو صريح في التسوية)  
قد يمنع الصراحة وقد يرد المنع بانها لو كان صريحا في التسوية لكان فيه مع قوله الاعلى فالاعلى او الاول  
فالاول تناف ولا يحسب الظاهر وقد يجاب بانها صريح في التسوية والصريح يقبل الصرف فان وجد  
بعده صريح في الترتيب صرفه عن التسوية كما في الاعلى فالاعلى والا كما في بطنا بعد بطن فلا فان قلت  
لم صرف الاول بالثاني دون العكس قلت لان قاعدة السلام ان يؤثر اخره في اوله دون العكس فليتامل  
(قوله في المتن ولو قال على اولادى ثم اولاد او لادى الخ) قال في الروض وشرحه فان جاء ثم  
للبطن الثاني والواو فيما بعده من البطون كان قال وقفت على اولادى ثم اولاد او لادى او اولاد او لادى  
فالترتيب له دونهم عملا بتم فيه والواو فيهم وان عكس بان جاء بالواو في البطن الثاني وبتم فيما بعده

الانقطاع واما ثم فليس قبلها ما يفيد تسوية فعلم بما هو المتبادر من بعد وهذا فارقت الاعلى فالاعلى لانه صريح في  
الترتيب (ولو قال) وقفته (على) لادى ثم اولاد او لادى ثم اولادهم ماتناسلوا (او) قال وقفته (على) اولادى او اولاد او لادى فالاعلى

او) الاقرب فالاقرب او) (الاول فالاول) بالجر كما يحظه به لا بما قبله (فهو لالترييب) لدلالة ثم عليه (٢٦٣) على الاصح وما ورد في مخالف

ذلك مؤول كقوله تعالى  
ثم جعل منها زوجها اذ هو  
عطف على انشاها المقدر  
صفة لنفس وقوله ثم سواه اذ  
هو عطف على الجملة الاولى  
لا الثانية وقوله ثم اهتدى  
اذ معناه دام على الهداية  
والجواب بان ثم فيها الترتيب  
الاخبار لالترييب الحكم  
فيه نظر. وتصريحه به في  
الثانية وعمل به فيما لم يذكره  
في الاولى لان ما تناسلوا  
يقضى التعميم بالصفة  
المتقدمة وهي ان لا يصرف  
لبطن وهناك احد من بطن  
اقرب منه وظاهر كلامه  
كالروضه واصلا ان ما تناسلوا  
قيد في الاولى فقط وله وجه  
لكن الذي صرح به جمع  
انه قيد في الثانية ايضا فان  
حذفه من احدهما اقتضى  
الترتيب بين البطنين  
المذكورين فقط ويكون  
بعدهما منقطع الاخر  
حيث لم يذكر مصر فالآخر  
وبحت السبكي انه لو عطف  
على ولده ثم ولد اخيه ثم ولد  
ولد بنته فمات ولده ولا ولد  
لاخيه ثم حدث لاخيه ولد  
استحق (فرع) اختلف  
البطن الاول والثاني مثلا  
في انه وقف ترتيب او  
تشريك او في المقادير

من البطن كان قال وقتت على اولادى ثم اولادى او اولادى او اولادى فالترتيب له دونهم عملا بتم  
فيه وبالو او فهم وان عكس بان جاء بالو او في البطن الثاني و بتم فيما بعده كان قال وقتت على اولادى او اولادى  
اولادى ثم اولادى او اولادى انعكس الحكم اى كان الترتيب لهم دونه اه معنى وفي سم بعد ذلك  
عن الروض مع شرحه ما حصله ان اولادى او اولادى او اولادى او اولادى او اولادى او اولادى او اولادى او اولادى  
المسئلة الاولى كما يدل عليه كلام الروضة اه) او الاقرب) الى قوله ويدخل فيهم في النهاية الاقوله وما ورد الى  
وتصريحه وقوله وله وجه (قوله بالجر الخ) ويجوز نصبه على الحال لكنه قليل لكون الاول معرفة ولعل  
هذا سبب ضبط المصنف له بالجر اه عش (قوله بدلا الخ) او على اضمار فعل اى وقتته على الاول فالاول اه  
معنى (قوله يخالف ذلك) اى دلالة ثم على الترتيب (قوله ثم سواها) كذا في عدة نسخ مصححة ولعله سبق  
قلم فالاية ثم سواها (قوله والجواب) اى عن الاشكال بالا قول الثلاثة المذكورة (قوله وتصريحه) اى  
الواقف عطف على دلالة ثم الخ (قوله به) اى الترتيب (قوله في الثانية) اى في مسألة الواو بصورها الثلاث  
(قوله وعمل) الى قوله وبحت السبكي في المعنى الاقوله وله وجه (قوله وعمل به الخ) هذا تصريح باعتبار  
الترتيب فيمن بعد البطن الثلاثة المذكورة ايضا اه سم (قوله وعمل به) اى بالترتيب (فيما لم يذكره)  
اى فيمن بعد البطن الثالث من البطن الداخلة في قوله ما تناسلوا من غير ذكرها صراحة و (قوله في  
الاولى) اى في مسألة ثم و (قوله لان ما تناسلوا) اى ان هذا القول (قوله بالصفة) متعلق بالتعميم و (قوله  
وهي) اى الصفة ش اه سم (قوله وظاهر كلامه الخ) عبارة المعنى والاسنى لا وجه لتخصيص ما تناسلوا  
بالاولى مع انه لا حاجة اليه فيها بل ان ذكره فيها وفي البقية لم يكن الوقف والترتيب خاصين بالطبقتين الاوليين  
والاختصاصهما كما صرح به القاضي وغيره ويكون بعدهما منقطع الاخر اه (قوله وله وجه الخ) عبارة النهاية  
والاوجه كما صرح به جمع الخ (قوله فان) بسكون النون (حذفه) اى قيدا ما تناسلوا (قوله بين البطنين الخ)  
المذكور في الاولى ثلاث بطون اللهم الا ان يريد بضمير التثنية في قوله من احدهما صورتى الثانية فليتامل  
اه سم ويحتمل بل هو الاقرب ان الشارح سرى اليه هذا التعبير من شرحى الروض والمنهج ومتنهما اقتصر اى  
المسئلتين على ذكر البطنين فقط (قوله ثم حدث لاخيه ولد استحق) والظاهر استقلاله بالاستحقاق دون ولد  
ولد بنته والفرق بينه وبين ما سياتى فيما لو وقف على اولاده ولم يكن للواقف عند الوقف الاول ولد الولد ثم حدث له  
ولد حيث يشاركه ان ثم لم يملك للواقف عند الوقف الاول ولد الولد حملنا اللفظ على ما يشمله كاسياتى اظهر ارادة  
الواقف له فصار في رتبة الولد واما هنا فاما اعطينا ولد ولد البنت لجر حذفه من الاخ على انه عطف هنا ثم  
المقتضية للترتيب بخلافه ثم فاندفع بحت الشيخ عش التشريك اخذ ما ياتى اه رشيدى وقوله حيث

كان قال وقتت على اولادى او اولادى او اولادى او اولادى انعكس الحكم اى كان الترتيب لهم دونه  
اهو اياك ان تظن منه ان اولادى او اولادى او اولادى او اولادى يستحقون مع الاولاد بخلاف اولادى او اولادى  
فان الامر ليس كذلك بل جمع ما بعدهم متاخر الاستحقاق عن الاولاد ولا ينافى ذلك ان المتعاطفات كلها معطوفة  
على الاول وقد عطف اولادى او اولادى او اولادى او اولادى او اولادى او اولادى او اولادى او اولادى او اولادى  
العطف على مدخولها ويدل على ما قلناه تعبير الروضة بقوله (فرع) قال على اولادى ثم اولادى او اولادى او اولادى  
اولادى او اولادى فقضاه الترتيب بين البطن الاول ومن دونهم واجمع بين من دونهم اه فقوله ومن دونهم  
شامل للبطن الثاني وما بعده لكن قول العباب فالترتيب بين البطن الاول والثاني فقط يقتضى خلاف ذلك  
الان يكون المراد فقط انه لا ترتيب بين الثاني والثالث (قوله وعمل به فيما لم يذكره في الاولى الخ) تصريح  
باعتماد الترتيب فيمن بعد البطن الثلاثة المذكورة ايضا (قوله بالصفة) متعلق بالتعميم وقوله وهي اى  
الصفة ش (قوله فان حذفه من احدهما الخ) حزم بذلك في شرح الروض (قوله بين البطنين) المذكور  
في الاولى ثلاث بطون اللهم الا ان يريد بضمير التثنية في قوله من احدهما صورتى الثانية فليتامل (قوله  
استحق) هل المراد انه يستحق ولد ولد البنت الى حدوث ولد الاخ فينقطع استحقاقه والمراد انه يستحق

يشار كذا عند النهاية والمعنى خلافا للشارح (قوله حلفوا الخ) اي ان لم يكن في يد بعضهم لما ياتي من ان القول قوله فلا معنى لتحليف غيره ثم ما ذكره الشارح يؤخذ منه جواب حادثة وهي ان جماعة ادعوا ان اباهم مثلا وقف وقفه هذا على اولاد الظهور فقط واقاموا بذلك بيعة ثم بعد مدة اقام غيرهم بيعة بانه وقفه على اولاد الظهور والبطون معا ولم تسندوا واحدة من البيعتين الوقف لتاريخ وهو انهم محلفون ثم ان كان في ايديهم او يد غيرهم قسم بينهم بالسوية او في يد بعضهم فالتقوا قوله وكذا الناظر ان كان في يده وينبغي ان تصديق ذي اليد محله اذا لم تكن يده مستندة الى البيعة التي اقامها ومنه ايضا يعلم جواب ما وقع السؤال عنه من ان انسانا كان متصرفا في محلات مدة طويلة ثم وقفها واقام عليها ناظرا فتصرف الناظر فيها ببقية حياة الواقف وبعد موته ايضا ثم ان جماعة ادعوا ان ذلك هو وقف على مسجد كذا وهو انهم ان اقاموا بذلك بيعة شرعية وبيعت انه وقف على المسجد قبل وضع هذا الواقف الثاني يده عليه قدموا او الا فالقول قول الناظر بمقتضى وضع يده وتصرفه في الوقف المترتب على يد الواقف وتصرفه اه عش (قوله وكذا الناظر) اي ولو امرأة اه عش (قوله ان كان في يده) اي وان لم يكن من الموقوف عليهم كما هو مقتضى صنيعه والافلا فائدة له اه سيد عمر وكتب عش عليه ايضا مانصه المتبادر من هذه العبارة ان القول قوله ليمينه وهو مشكل فان الشخص لا يثبت لغیره حقا يمينه وهو هنا يثبت يمينه حقا لاهل الوقف وان كان منهم فالقرب انه يصدق بلا يمين اه ومر عن المعنى قبل الفصل ما هو كالصريح فيما استقر به (قوله على مصاريق ثم الفقراء) اي كان وقف ما صرف من ريعه مقدار كذا لقرء او نحوهم وما فضل عنهم للفقراء فاذا اتفق ان المصاريق كانت نصف الربع مثلا وكان ما فضل عن العمارة النصف فاقبل للمصاريق ولا يقال ان المصاريق قبل العمارة كانت لا تستغرق الا النصف فليس لها الا نصف ما فضل اه رشیدی (قوله فعمر) اي بما حصل من غلته ولم يدفع في مدة العمارة ما يبق بالمصاريق التي عينها اه عش (قوله لتلك المصاريق) لعل اللام بمعنى من البيانية عبارة النهاية لمن تجمله تلك المصاريق اه وهي ظاهرة (قوله ولا يدخل الارقاء الخ) لو عتقوا ينبغي الاستحقاق من حين العتق وفارق عدم دخول الارقاء هنا عما مر من انه لو اطلق الوقف على عبد كان على سيده بانه اذا خص الارقاء كان التخصيص قرينة على ارادة ساداتهم لانهم لا يملكون ولا يحتمل هنا غيرهم واصل حمل التصرف على الصحة واذ لم يتخصصم وذكر الاولاد لم توجد القرينة الصارفة الى لسادات والوقف تملك فاخصص بمن يملك بقى ما لو لم يكن له اولاد الا لارقاء اه سم ويظهر ان الوقف حينئذ باطل لانه منقطع الاول وياتي عن عش عند قول الشارح ولا يدخل الحمل الخ ما يؤيده (قوله اوبناتي) اولنع الجمع والخلو معا كما يعلم بما ياتي انفاعن المعنى والاسنى والنهاية (قوله لكن يظهر الخ)

ولا بيعة حلفوا ثم ان كان في ايديهم او يد غيرهم قسم بينهم بالسوية او في يد بعضهم فالقول قوله وكذا الناظر ان كان في يده واقفي البلقيني فيمن وقف على مصاريق ثم الفقراء واحتاج الوقف لعمارة فعمر وبقيت فضلا بانها تصرف لما تجمد لتلك المصاريق لان الواقف قدما على الفقراء (ولا يدخل) الارقاء من الاولاد في الوقف على الاولاد لانهم لا يملكون ويدخل فيهم الحثي بخلاف ما قال بنى اوبناتي لكن يظهر انه يوقف

معه وسياتي نظير ذلك (قوله ولا يدخل الارقاء الخ) هلا دخلوا وكان الوقف على ساداتهم كالموقفهم فقال وفتت على اولادى الارقاء او ذكرهم باسمهم فان الظاهر انه يصح ويكون وقفا على ساداتهم اخذاما تقدم انه لو اطلق الوقف على عبد كان وقفا على سيده ويجاب بالفرق بانه اذا خص الارقاء كان التخصيص قرينة على ارادة ساداتهم لانهم لا يملكون ولا يحمل هنا غيرهم واصل حمل التصرف على الصحة واذ لم يتخصصم وذكر الاولاد لم توجد القرينة الصارفة الى السادات والوقف تملك فاخصص بمن يملك بقى ما لو لم يكن له اولاد لارقاء (قوله ولا يدخل الارقاء) لو عتقوا ينبغي الاستحقاق من حين العتق (قوله لكن يظهر انه يوقف نصيبه) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي انه لا يوقف شيء لانه انما يوقف عند تحقق اصل الاستحقاق واصل الاستحقاق هنا مشكوك فيه واحتج بمسئلة النكاح المذكورة في شرح الروض عن الاسنوي الجزم بانه يوقف نصيبه الى البيان ونقله عن تصريح ابن المسلم وعليه فلو لم يكن حال الوقف الاولاد حثي فقياس وقف نصيبه ان يوقف امر الوقف الى البيان وقف تين فان بان من نوع الموقوف عليه تيننا صحة الوقف والافلا اماما اعتمده شيخنا الرملي فقيه نظر لانه ان وقف الوقف اشكل بعدم وقف نصيبه الا ان يفرق وان ابطله اشكل بان ابطال الوقف مع احتمال صحته وعدم تحقق المبطل بالاولا وجه له فليتأمل (قوله لكن يظهر انه يوقف الخ) قد يؤيد



وفاقا للمعنى وشرح الروض وخلافا للنهاية عبارة الأولين (تنبيه) يدخل الخنثى في الوقف على البنين والبنات لكنه إنما يعطى المتيقن فيما إذا فوض بين البنين والبنات ووقف الباقي إلى البيان ولا يدخل في الوقف على أحدهما لاحتمال أنه من الصنف الآخر وظاهر هذا كما قال الاسنوى أن المال يصرف إلى من عينه من البنين أو البنات وليس مرادنا لم يتيقن استحقاتهم لنصيب الخنثى بل يوقف نصيبه إلى البيان كما في الميراث كما صرح به ابن المسلمة زاد النهاية ورده الوالد رحمه الله تعالى بأن كلام الشيخين هو المستقيم لأن سبب الاستحقاق مشكوك فيه وفيمن عداه موجود وشككنا في مزاحمة الخنثى والأصل عدمه فاشبهه مالو اسلم على ثمان كتابيات فاسلم منهن أربع ومات قبل الاختيار فإن الأصح المنصوص أنه لا يوقف شيء للزوجات بل تقسم كل التركة بين باقى الورثة لأن استحقات الزوجات غير معلوم اه قال سم وقره ع ش قوله لكن يظهر أنه يوقف نصيبه الخ اعتمد شيخنا الشهاب الرملى أنه لا يوقف شيء وفي شرح الروض عن الاسنوى الجزم بأنه يوقف نصيبه إلى البيان ونقله عن تصريح ابن المسلمة عليه فلم يكن حال الوقف الا ولد خنثى فقياس ووقف نصيبه ان يوقف امر الوقف إلى البيان ووقف تبين فان بان من نوع الموقف عليه تبين صحة الوقف وإلا فلا واما على ما اعتمده شيخنا الرملى ففيه نظر لأنه ان وقف الوقف اشكل بعدم وقف نصيبه الا ان يفرق وان ابطله اشكل بان ابطال الوقف مع احتمال صحته وعدم تحقق المبطل مما لوجه له فليتأمل اه (قوله المتيقن له) لا حاجة اليه هنا وإنما يحتاج اليه فيما لو وقف على البنين والبنات كما علم مما مر انفاعن المعنى وغيره (قوله يفرق بان التين الخ) يؤيد هذا الفرق ما ساقى للشارح مرفيما لو ماتت الزوجة وقد كان الزوج قال لزوجته احدا كما طلق واحداهما كتابية أو وثنية من أنه يطالب بالبيان أو التعيين لأجل الارث بخلاف ما لو مات الزوج وإحداهما كتابية أو وثنية حيث لا يوقف للسبلة شيء من إمكان أنها ليست المطلقة للباس من البيان فيما لو مات الزوج دون ما لو ماتت اه ع ش (قوله فان التين يمكن) يؤخذ منه ان محل في خنثى يرجى اتصاحه وهو من له آلتان لا من لا يرجى كمن له ثقبه كثقبه الطائر اه سيد عمر (قوله والكفار) إلى قول المتن ويدخل في النهاية إلا قوله وحده إلى وبحث الأذرى (قوله والكفار) عطف على الخنثى ش اه سم (قوله ولو حربين) ظاهره صحة الوقف بالنسبة اليهم واستحقاقهم منه وعليه يفارق ما تقدم أنه لا يصح الوقف على حربى بان الوقف عليه هنا خنثى تبى وقضية ذلك عدم صحة الوقف لو كان جميع اولاده حربين وصحته فيما تقدم إذا كان ضمنيا كوقفت على هؤلاء وفيهم حربى وينبغي صحة الوقف وإن كان جميع الاولاد حربين لأن المقصود الجهة اى جهة الاولاد وقد يحدث له اولاد غير حربين سم على حج اه ع ش (قوله ووقف دخوله على اسلامه) انظر هل المراد ان المتوقف على الاسلام نفس دخوله في الوقف حتى لا يستحق فيما مضى في زمن ردتها والمتوقف عليه تبين الدخول من حين الوقف ويؤخذ مما يأتى في ولد اللعان ان المراد الثاني فايراجع اه رشيدى (قوله والنوعان) الى قول المتن ويدخل في المعنى الا قوله وكذا الى وكانهم وقوله ولو سلمنا الى ما إذا وقوله اى وحده وقوله قرينة الجمع الى ولا يدخل (قوله والنوعان موجودان) سيد كر محترزه بقوله اما إذا لم يكن الخ (قوله) لأنه لا يسمى الخ) اى ولد الولد (قوله) ولهذا صح ان يقال ما هو

نصيبه المتيقن له لو اتضح فان قلت قياس ما ياتى قبيل خيار النكاح في ثمان كتابيات أسلم منهن أربع لاشيء للسلمات لاحتمال أن الكتابيات هن الزوجات أنه لا يوقف له شيء هنا قلت يفرق بان التين ثم تعذر بموته فلم يمكن الوقف حينئذ لذلك بخلافه هنا فان التين يمكن فوجب الوقف اليه والكفار ولو حربين كما هو ظاهر نعم المرتد ينبغي وقف دخوله على إسلامه ولا (أولاد الاولاد) الذكور والاناث (فى الوقف على الاولاد) والنوعان موجودان (فى الاصح) لأنه لا يسمى ولدا حقيقة ولهذا صح أن يقال ما هو ولده بل ولد

الوقف ما ياتى أنه لو استحق اى حتى من الربع الحاصل قبل استلحاقه كما سذكره عن شرح الروض وقد يمنع هذا التأييد وإنما كان يؤيد وقفنا للبنين قبل استلحاقه وإنما نظيره هنا انه إذا اتضح من نوع الموقف عليه استحق حتى من الحاصل قبل الاتضح وقد يلتزم ذلك على اعتماد شيخنا (قوله والكفار) عطف على الخنثى ش (قوله ولو حربين الخ) كذا شرح م و ظاهره صحة الوقف بالنسبة اليهم واستحقاقهم منه وعليه يفارق ما تقدم أنه لا يصح الوقف على حربى بان الوقف عليه هنا خنثى تبى وقضية ذلك عدم صحة الوقف لو كان جميع اولاده حربين وصحته فيما تقدم على الحربى إذا كان ضمنيا كوقفت على هؤلاء وفيهم حربى وقد يقال ينبغي صحة الوقف وإن كان جميع الاولاد حربين لأن المقصود الجهة اى جهة الاولاد وقد يحدث له اولاد غير حربين (قوله) ولهذا صح ان يقال ما هو ولده) اى وصحة النفي من علامات الحجاز

وكذا أولاد وأولاد الأولاد في أولاد الأولاد (٢٦٦) وكانهم إنما يحملوا اللفظ على مجازه أيضا لأن شرطه إرادة المتكلم له ولم تعلم هنا ومن

ثم لو علمت اتجه دخولهم ولو سلمنا أنه لا عبرة بإرادته فهنا مرجح وهو قرينة الولد المرعاة في الأولاد غالباً فرجحته وبه فارق ما يأتي في الوقف على الموالى ثم رايه ابن خير أن قطع بدخولهم عند إرادتهم أما إذا لم يكن حال الوقف على الولد والولد الولد فيحمل عليه قطعاً صوابه عن الالتفاء نعم إن حدث له ولد وصرف إليه أي وحده على الأوجه لأن الصرف إليهم إنما كان لتعذر الحقيقة وقد وجدت وبحت بعضهم أنها يشتركان بعيدو بحث الأذرعى أنه لو قال على أولادى وليس له الأولاد وولد ولدانه يدخل لقرينة الجمع وفيه نظر والأوجه ما يصرح به إطلاقهم أنه يختص به الولد وقرينة الجمع يحتمل أنها لشمول من يحدث له من الأولاد ولا يدخل في الولد المتنى بلغان إلا أن يستلحقه (وتدخل أولاد البنات) قريبهم وبعيدهم (في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد) لصدق كل من هذه الأربعة بهم (إلا أن يقول) الرجل (على من ينسب إلى منهم) أو وهو هاشمى مثلاً الهاشمية وأولاد بناته ليسوا كذلك فلا يدخلون حيث لا ينسبون إليه بل إلى آبائهم وقوله

الح) أى وصحة النفي من علامات المجاز اه سم (قوله وكذا أولاد الخ) أى لا تدخل أولاد وأولاد الأولاد في الوقف على أولاد الأولاد (قوله وكانهم الخ) عبارة المعنى فإن قيل كان ينبغي ترجيح هذا إلى مقابل الأصح القائل بالدخول على قاعدة الشافعى في حمل اللفظ على حقيقة ومجازه اجيب بان شرطه على قاعدته إرادة المتكلم له والكلام هنا عند الإطلاق اه (قوله أيضاً) أى للحقيقة (قوله لأن شرطه) أى الحمل (قوله له) للمجاز (قوله ومن ثم لو علمت) أى كان لم يكن له ولد أو كان ونصب قرينة على دخولهم كقولهم رفقاً بأولاد أولادى أو بفلان وعلان مثلاً وهما من أولاد الأولاد بقى ما لو قال وقتت على آباءى وأمهاتى هل تدخل الأجداد فى الأولاد والجدات فى الثاني أم لا فيه نظرو الأقرب الأول ويفارق عن الأولاد إذ لم يكن له إلا ولد وولد وحيد لا يدخل فيها ولد الولد بان الأولاد يتعدون بخلاف الآباء والأمهات فإنه لا يكون للإنسان إلا أب وام فالتعبير بصيغة الجمع دليل على دخول الأجداد والجدات فيكون لفظ الآباء والأمهات مستعملاً في حقيقة مجازه اه ع (قوله اتجه دخولهم الخ) عبارة النهاية فالأوجه دخولهم كقطع به ابن خير إن اه عبارة المعنى ومحلله أى الخلاف عند الإطلاق فلو أراد جميعهم دخل أولاد الأولاد قطعاً أو قال وقتت على أولادى لصلى لم يدخلوا قطعاً اه (قوله لا عبرة بإرادته) أى لا يتوقف الحمل على إرادته سم وع (قوله مرجح) أى لعدم الدخول (قوله عند إرادتهم) أى بان دلت قرينة على إرادتهم اه سم (قوله فيحمل عليه قطعاً الخ) بقى ما لو كان له أولاد وأولاد أولاد أو لا دخل في الحمل على الجميع لشمول المجاز الذى دلت القرينة على إرادته للجميع أو يختص بأولاد الأولاد لأنه أقرب إلى الحقيقة فيه نظر سم على حج أقول والأقرب حمل على الجميع اه ع (قوله نعم إن حدث له ولد الخ) لو قال وقتت على أولادى ثم أولاد أولادى وانقرضت أولاده صرف لأولادى فلو حدث له بعد ذلك أولاد صرف لهم ولا يشار إليهم أولاد الأولاد لأن آباءهم بتم يقتضى أنه لا يصرف لأولاد الأولاد مع فقد الأولاد اه ع (قوله أى وحده) قد يقال إن الوقف يصير حينئذ منقطع الأول (قوله إليهم) الأولى الأفراد (وقد وجدت) فيه أن الاسم ولو جامداً حقيقة في الحال (قوله وبحت بعضهم أنها يشتركان) اعتمده النهاية والمعنى (قوله والأوجه الخ) وفاقاً للنهاية والمعنى (قوله وقرينة الجمع تحتمل الخ) قضيته أنه لو قال على أولادى الموجودين دخل ولد الولد وهو ظاهر اه رشدى (قوله إلا أن يستلحقه) فيستحق حينئذ من الربيع الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى يرجع بما يخصه في مدة النفي كما استظهره الشيخ رحمه الله تعالى اه نهاية (قوله قريبهم إلى قوله خلافاً الخ) فى النهاية والمعنى الإقوله أو هو هاشمى إلى لا ينسبون (قوله وبعيدهم) أى غير الأخيرة اه نهاية أى فى غير الوقف على أولاد الأولاد وقد أفاده الشارح أيضاً بقوله السابق أنفاً وكذا أولاد الخ (قوله الرجل) سيد كحبرزه (قوله أو وهو الخ) عطف على حال محذوفه من الرجل و (قوله الهاشمية) عطف على قول المتن على من ينسب الخ إلا أن يقول الرجل بعد ما ذكره مطلقاً على من ينسب الخ أو وهو الخ الهاشمية (قوله مثلاً) الأولى تأخيرها عن الهاشمية أى أو علوى العلوية (قوله أولاد بناته الخ) أى والحال أن أولاد بنات الهاشمى ليسوا هاشمية (قوله فلا يدخلون الخ) أى أولاد البنات فى الوقف على واحد من هذه الأربعة (حينئذ) أى حين أن يقول الرجل على من ينسب الخ (قوله لأنهم) أى أولاد بنات

(قوله ولو سلمنا أنه لا عبرة بإرادته) أى لا يتوقف الحمل على إرادته (قوله عند إرادتهم) أى بان دلت قرينة على إرادتهم (قوله فيحمل عليه قطعاً) بقى ما لو كان له أولاد وأولاد أولاد أو لا دخل في الحمل على الجميع لشمول المجاز الذى دلت القرينة على إرادته للجميع أو يختص بأولاد الأولاد لأنه أقرب إلى الحقيقة فيه نظر (قوله وبحت بعضهم الخ) هذا البحث هو الظاهر فى شرح الروض واعتمده مر (قوله والأوجه الخ) اعتمده مر (قوله إلا أن يستلحقه) قال فى شرح الروض والظاهر أنه يستحق من الربيع الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى يرجع بما يخصه فى مدة النفي اه (قوله الرجل) يأتى حبرزه (قوله حينئذ لا ينسبون إليه بل إلى آبائهم وقوله

صلى الله عليه وسلم فى الحسن رضى الله عنه إن ابني هذا سيد من خصائصه أم المرأة فقوله الرجل

ذلك لا يمنع دخول اولاد البنات لان الانتساب فيها لبيان الواقع لا للاحتراز اذ هو محمول على الانتساب للغير لا للشرعي وبه يعلم ان هذا لا ينافي قولهم في النكاح لا مشاركة بين الام والابن في النسب ولا يدخل الحمل عند الوقف لانه لا يسمى ولدا وانما يستحق من غلة ما بعد انفصاله كالحمل الحادث علوقه بعد الوقف فانه يستحق من غلة ما بعد انفصاله خلافا لمن نازع فيه وبنوا زيد لا يشمل بناته بخلاف بنى تميم لانه اسم للقبيلة وذكر ابي الآل في الوصية كلاما لا يعجبني هنا (فائدة) يقع في كتب الاوقاف (٢٦٧) ومن مات انتقل نصيبه الى من

في درجته من اهل الوقف المستحقين وظاهرة ان المستحقين تاسيس لا تاكيد فيحمل على وضعه المعروف في اسم الفاعل من الانصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقف حال موت من ينتقل اليه نصيبه ولا يصح حمله على المجاز ايضا بان يراد الاستحقاق ولو في المستقبل لان قوله من اهل الوقف كاف في افادة هذا

فيلزم عليه الغاء قوله المستحقين وانه لمجرد التاكيد والتاسيس

خير منه فوجب العمل به ويقع فيها ايضا لفظ النصيب والاستحقاق وقد اختلف المتقدمون

والمناخرون في انه هل يحمل على ما يعم النصيب المقدر مجازا لقريته وهو ما عليه جماعة كثيرين وكاد السبكي ان ينقل اجماع الائمة الاربعة عليه او يختص بالحقيق لانه الاصل والقرائن في ذلك ضعيفة وهو المقبول وعليه

كثيرون ايضا ويؤيد الاول قول السبكي الاقرب الى قواعد الفقه واللغة ان ذا الدرجة الثانية مثلا المحجوب بغيره يسمى

الرجل (قوله ذلك) اي على من ينسب الخ (قوله لبيان الواقع) بمعنى ان كلامه اولادها ينسب اليها بالمعنى اللغوي فليس لها فرع لا ينسب اليها بهذا المعنى اه رشدي اي حتى يبرز بذلك عنه (قوله اذ هو) اي الانتساب الى المرأة هنا وكذا الاشارة بقوله ان هذا الخ (قوله وبه علم) اي بذلك الحمل (قوله ولا يدخل الحمل الخ) اي في الوقف على اولاد الاولا ولا يكاد دل عليه تعليقه وكذا في الوقف على الاولا وما في الوقف على الذرية والنسل والعقب فيدخل كما صرح به في الروض قال في شرحه اصدق الاسم عليه فيوقف نصيبه اه ولولم يكن له عند الوقف الاجل كان كانت نسوته الاربع حوامل حينئذ فقياس ما تقدم من الحمل على ولد الولد اذ لم يكن له ولد الحمل هنا على الحمل سم على حج اقول وفي حمل الولد على الحمل اذ لم يكن الاجل نظر لا يخفى لما مر من ان الوقف على الحمل غير صحيح وقد انحصر الاستحقاق فيه هنا فليس تابعا لغيره فالقياس انه منقطع الاول اه عش (قوله وانما يستحق من غلة الخ) لا يخفى ان استحقاقه من ذلك فرع دخوله فقوله ولا يدخل الخ اي قبل انفصاله اه سم (قوله وبنو زيد لا يشمل بناته) ظاهره لو لم يكن له ولد كان الوقف على البنات لكن قياس ما تقدم فيما لو لم يكن حال الوقف على الولد لا ولد الولد من الحمل عليه حمل بنى زيد حينئذ على بناته فاجمع (قوله فائدة) خلاصة هذه الفاتحة الى قوله ويقع في فتاوى الرملة اه سيد عمر (قوله يقع) الى قوله ويقع في النهاية (قوله تاسيس) اي مفيد لما يفده قوله من اهل الوقف اه عش (قوله حال موت من الخ) متعلق بالانصاف (قوله لان قوله من اهل الوقف كاف الخ) افهم انه لو لم يذكر المستحقين بان اقتصر على ما قبله انتقل نصيب الميت لمن في درجته وان كان محجوبا بمن فوقه اه عش ويعلم تصويره عما باقى انفا بقول الشارح اقيت في موقوف على محمد الخ (قوله فيلزم عليه) اي ذلك الحمل (قوله وانه لمجرد الخ) عطف تفسير على الفاء الخ (قوله والتاسيس خير الخ) مبتدأ وخبر (قوله به) اي التاسيس (قوله ويقع الخ) عطف على قوله يقع الخ (قوله فيها) اي في كتب الاوقاف (قوله او يختص الخ) قديم لقوله يحمل على ما يعم الخ (قوله في ذلك) اي الحمل (قوله وهو الخ) اي الاختصاص بالحقيق (قوله ويؤيد الاول) اي الحمل على ما يعم الخ (قوله قال) اي السبكي (قوله وعلى هذا اقيت) اي على الاول لكن قوله وبينت في الفتاوى الخ مشعر ان هذه الصورة ليست من محل الخلاف تمام اه سيد عمر (قوله ثم بنته وعتيقه) الضمير ان عائداً على محمد (قوله منهما) اي من البنين وكذا ضمير احدهما وضمير مرتبتهما (قوله بان الخ) متعلق باقيت (قوله لها) اي للنت الباقية (قوله ويؤيده) اي ذلك الافاء (قوله ذلك الخلاف) اي المار بقوله هل يحمل على ما يعم الخ او يختص الخ (قوله ما لم يصدر من الواقف الخ) انظره مع قوله

ولا يدخل الحمل) اي في الوقف على اولاد الاولا ولا يكاد دل عليه تعليقه وكذا في الوقف على الاولا وما في الوقف على الذرية والنسل والعقب فيدخل كما صرح به في الروض قال في شرحه اصدق الاسم عليه فيوقف نصيبه اه ولولم يكن له عند الوقف الاجل كان كانت نسوته الاربع حوامل حينئذ فقياس ما تقدم من الحمل على ولد الولد اذ لم يكن له ولد الحمل هنا على الحمل وقوله وانما يستحق من غلة ما بعد انفصاله لا يخفى ان استحقاقه من ذلك فرع دخوله فقوله ولا يدخل الخ اي قبل انفصاله (قوله فيحمل على وضعه الخ) اقيت بذلك شيخنا الشهاب الرملة شرح مر (قوله ما لم يصدر من الواقف ما يدل الخ) انظره مع قوله السابق مجازا لقريته وقواه والقرائن في ذلك

موقوفا عليه لشمول لفظ الواقف له قال واذا كان موقوفا عليه كان له نصيب بالقوة بل بالفعل اذ الموقوف على انقراض غيره انما هو اخذه لا دخوله في الموقوف عليهم وعلى هذا اقيت في موقوف على محمد ثم بنته وعتيقه فلان على ان من توفيت منهما حصتها للاخرى فتوفيت احدهما في حياة الواقف بعد الوقف ثم محمد عن الاخرى وفلان بان لها الثلثين وللعتيق الثلث ويؤيده ان الواقف لما جعل العتيق في مرتبتهما خشى انه ربما انفرد مع احدهما فيناصفها فاخرج ذلك بقوله على الى آخره وبين ان احدهما متى انفردت مع العتيق لم تناصفه بل تاخذ ضعفه وبينت في الفتاوى ان محل ذلك الخلاف ما لم يصدر من الواقف ما يدل على ان المراد النصيب ولو بالقوة

احدا من ذريته او على ما بالفعل لانه المتبادر من لفظه فيكون حقيقة فيه والحقيقة لا تصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ فيه اضطراب طويل والذي حررته في كتابي سوانغ المدد ان الراجح الثاني وهو الذي رجع اليه شيخنا بعد افتائه بالاول ورد على السبكي واخرين ومنهم البلقيني اعتماده له اعنى الاول (ولو وقف على مواليه) او مولاة على الاوجه (وله معتق) بكسر التاء او عصبة (ومعتق) تبرعا او جوبا بفتحها او فرعه صح و (قسم بينهما) باعتبار الرؤس على الاوجه لتناول الاسم لهما نعم لا يدخل مدبرو ام ولد لانهما ليسا من الموالى حال الوقف ولا حال الموت (وقيل يبطل) لاجماله بناء على ان المشترك يحمل وهو ضعيف ايضا والاصح انه كالعام فيحمل على معنيه او معانيه بقريته وكذا عند عدمها قيل عموما وقيل احتياطا ولولم يوجد الاحدهما حمل عليه قطعا فاذا طرا الاخر شاركة على ما بحثه ابن النقيب وقاسه على ما لو وقف على اخوته فحدث آخر واعترضه ابو زرعة بان اطلاق المولى عليهما اشترك لفظي وقد

السابق مجاز القرينة وقوله والقرائن في ذلك ضعيفة سم وسيد عمر اقول ويمكن الجمع بان ما سبق عند اطلاق النصيب والقرينة حاله كما يدل عليه قول الشارح الاتى نظر القصد الواقف الخ وما هنا عند انضمام لفظ اليه يدل على المراد المذكور (قوله كاهنا) اى في موقوف على محمد الخ ولعل الدال على ذلك هنا ما ذكره بقوله ويؤيده ان الواقف الخ (قوله ان الراجح الثاني) اى الاختصاص بالحقيقى (قوله هو) اى الثاني (رجع اليه شيخنا) اى عليه فتقسم غلة الوقف بعد محمد على البنات الموجوده والعتيق نصيب لكنه قدم ان استحقاق البنات الثلثين ليس مجرد قوله فاذا ماتت احدهما فنصيبها للاخرى بل لانه وجد من الواقف ما يدل على ان المراد النصيب ولو بالقوة كاهنا اه ع (قوله بعد افتائه بالاول) اى الحمل على النصيب المقدر الذى اشار اليه بقوله وعلى هذا افتيت الخ اه ع قول المتن (ولو وقف على مواليه الخ) لو وقف على مواليه وليس له الاموالى واحده فهل يصح الوقف حملا على الجنس فيه نظر اه سم اقول قضية قول الشارح المار انفاو قرينة الجمع تحتمل الخ الصحه وحمل الجمع على من يحدث من عصبه الموجوده على ان قول الشارح الاتى ولولم يوجد الاحدهما الخ كالصريح فى الصحة مطلقا (قوله او مولاة) اى قول المتن والصفة فى النيابة (قوله على الاوجه) وفاقا للمعنى قول المتن (وله معتق ومعتق) قضية ما قرره الشارح انه لو وجد احدهما وعصبة الاخر قسم بينهما وبقى ما لو وجد كل مع عصبته او احدهما مع عصبته او وجدت طبقات من العصبات فهل يستحق الجميع مطلقا او بترتيب الارث وقد يتبادر الثانى اه سم (قوله تبرعا الخ) تعميم فى المعتق بفتح التاء (قوله او جوبا) كان نذر عتقه او اشتراه بشرط العتق اه ع عبارة سم كعن كفارة اه (قوله باعتبار الرؤس) اى لاعلى الجهتين مناصفة اه سم اى خلافا للمعنى عبارة نصفين على الصنفين لاعلى عدد الرؤس على الراجح اه (قوله حال الوقف) اى لكونهما ارقاء (ولاحال الموت) اى لان عتقهما بعدموته وهو بعد الموت لا ولاء له وانما هو لعصبته اه ع (قوله لاجماله) لانه محتمل لها واحدهما (قوله ايضا) اى كالتقول بالبطلان المبني على اجمال المشترك الضعيف (قوله انه) اى المشترك (قوله القرينة) اى معممة (قوله وكذا) اى يحمل على معنيه الخ (عند عدمها) اى القرينة مطلقا (قوله قيل عموما وقيل احتياطا) فيه مخالفة لما فى جمع الجوامع فليراجع اه رشيدى ويمكن دفع المخالفة بحمل العموم على اللغوى (قوله ولولم يوجد) اى قوله ورد فى المعنى (قوله شاركة الخ) ضعيف اه ع (قوله فصار المعنى الاخر غير مراد) قضية ذلك انه لو انقرض الموجود حين الوقف المحمول عليه الوقف لا يصرف للاخر الحادث ويكون الوقف منقطع الاخر ان لم يذكر مصرفا آخر اه سم (قوله على كل) اى من افراده (قوله من المتواطىء) اى من اطلاق المتواطىء وهو الذى اتحد معناه فى افراده (قوله فيصدق) اى اسم الاخوة (على من طرا) فيستحق الوقف لان يقيم الواقف بالموجودين حال الوقف

ضعيفة (قوله فى المتن ولو وقف على مواليه الخ) لو وقف على مواليه وليس له الاموالى واحدهم هل يصح الوقف حملا على الجنس فيه نظر (قوله على الاوجه) اعتمده مر (قوله فى المتن وله معتق ومعتق) قضية ما قرره الشارح انه لو وجد احدهما وعصبة الاخر قسم بينهما وبقى ما لو وجد كل مع عصبته او احدهما مع عصبته او وجدت طبقات من العصبات فهل يستحق الجميع مطلقا او بترتيب الارث وقد يتبادر الثانى (قوله او جوبا) كعن كفارة (قوله باعتبار الرؤس) اى لاعلى الجهتين مناصفة (قوله نعم لا يدخل مدبر الخ) قد يقال ينبغى دخولهما بعد الموت مطلقا واذا كانا من نوع الموجود حين الوقف على مقتضى ما ياتى عن ابن النقيب وابن زرعة وما قيل عليهما لان الوقف على نوع لا ينحصر فى الموجود منه بل يستحق الحادث منه ايضا كالووقف على اخوته او اولاده فان الحادث بعد الوقف يستحق ايضا (قوله واعترضه ابو زرعة الخ) كذا شرح مر (قوله فصار المعنى الاخر غير مراد) قضية ذلك انه لو انقرض الموجود حال الوقف المحمول عليه الوقف لا يصرف للاخر بل يكون الوقف منقطع الاخر ان لم يذكر مصرفا آخر (قوله

ورد بان إطلاق المولى عليهم على جهة التواطؤ ايضا والموا لا تشيء واحد لا اشترك فيه لاتحاد المعنى وورد بمنع اتحاده لان الولاء بالنسبة للسيد من حيث كونه منعما وبالنسبة للعتيق من حيث كونه منعما عليه وهذا متغايران بلا شك ولو وقف على مواليه من اسفل دخل اولادهم وان سفلوا لامواليهم وقاس به الاسنوى مالو وقف على مواليه من اعلی ورد بان نعمة ولاء المعتق تشمل (٢٦٩) فروع العتق فسمو اموال الى خلاف

نعمة الاعتاق فانها تختص بالمعتق بخلاف فروعها ورد بان قوله **صلى الله عليه وسلم** لحة كحمة النسب صريح في شمول الولاء لعصبة السيد بل المصريح به في كلامهم كما سيأتى أن الولاء ثبت لهم في حياته (والصفة) وليس المراد بها هنا مدلولها التجوي بل ما يفيد قيدا في غيره (المتقدمة على حمل) او مفردات ومثلها لبيان ان المراد بالحل ما يعمها (معطوفة) لم يتخلل بينها كلام طويل (تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي اولادى وأحفادى) وهم اولاد الاولاد (واخوتى وكذا المتأخرة عليها) أى عنها (و) كذا (الاستثناء إذا عطف) فى الكل (بو او كقوله على اولادى واحفادى واخوتى المحتاجين او إلا ان يفسق بعضهم) لان الاصل اشترك المتعاطفات فى جميع المتعلقات كالصفة والحال والشرط ومثلها الاستثناء بجامع عدم الاستقلال ومثل الامام للحمل بوقفت على نبي دارى وحسبت على اقاربي ضعيتى وسببت على خدي بيتى إلا ان يفسق منهم احداى او ان

مغنى (قوله ورد) أى الاعتراض (قوله لا اشترك فيه) أى لفظا (قوله ويرد) أى الرد (قوله من أسفل) أى بان اعتقهم (قوله لامواليهم) أى لا يدخل عتق العتيق (قوله وقاس به الاسنوى الخ) معتمداه ع ش (قوله مالو وقف على مواليه الخ) أى فدخل اولادهم اه سم (قوله ورد) أى القياس (قوله ويرد) أى الرد (قوله ان الولاء الخ) خبر بل المصريح به (قوله وليس المراد) أى قوله فتامله فى النهاية (قوله ومثلوا بها) أى المفردات كما يأتى فى المتن قول المتن (معطوفة) أى بحرف مشرك اه منهج وقد افاده الشارح بقوله الآتى بخلاف بل ولكن اه (قوله لم يتخلل بينها) أى المتعاطفات (كلام طويل) سيد كحمره قول المتن (محتاجي) هو الصفة المتقدمة وقوله بعد المحتاجين هو الصفة لتأخره اه سم (قوله وهم اولاد الاولاد) أى ذكور واناث اه ع ش قول المتن (المحتاجين) قال فى شرح الروض أى والمعنى والحاجة هنا معتبرة بجواز اخذ الزكاة كما اقي به الفقهاء انتهى والذى يتجه ان المراد جواز اخذ الزكاة لولا مانع كونه هاشميا ومطليا حتى يصرف للهاشمي والمطلبي ايضا مر اه سم على حج وقضيته ان الغنى يكسب لا ياخذ وقاس ما مر فى الوقف على الفقراء الاخذ فلعل المراد هنا بالمحتاج من يأخذ الزكاة لعدم المال وان قدر على الكسب اه ع ش قول المتن (او إلا ان يفسق الخ) والذى يظهر ان المراد بالفسق هتار تكاب كبيرة او إصرار على صغيرة او صغائر ولم تغلب طاعته معاصيه وبالعدالة انتفاء ذلك وإن ردت شهادته لحزم مروءة او تغفل او نحوهما اه نهاية قال ع ش فلوناب الفاسق هل يستحق من حين التوبة او لا فيه نظر والذى يظهر الاستحقاق اخذنا مما سيأتى فيما لو وقف على بنته الارملة ثم تزوجت ثم تعزبت الخ اه (قوله كالصفة الخ) تمثيل للتعلمات ش اه سم (قوله على بنى) بفتح الباء وشد الياء (قوله إلا ان يفسق الخ) مثال الاستثناء المتأخر (قوله أى وإن احتجوا) مثال الصفة المتأخرة (قوله اما تقدم الصفة) الاولى اما الصفة المتقدمة (قوله والصفة) الاولى التصريح كفى النهاية (قوله مع الاولى) أى من اجل خبر والصفة (قوله وقد يجاب عن استبعاده الخ) قد يقال قياس استبعاد الاسنوى الذى اشار اليه ان ياق نظيره فى المتوسطة بالنسبة لابعدها فكيف يصلح للجواب إلا ان ثبت عن الاسنوى عدم استبعاده فيها فيصلح ما ذكر جوابا لزوايا لا تخفى اه سيد عمر وكذا فى سم إلا قوله إلا ان ثبت الخ (قوله فانها ترجع الخ) كذا فى المغنى (قوله خارج الخ) خبر ادعاء الخ (قوله إذ لملاحظ الخ) وهو اشترك المتعاطفات فى جميع الخ اه ع ش (قوله نعم رده) أى ابن العماد (قوله ظاهر) خبر رده (قوله ويفرق الخ) كلام مستأنف متعلق

ويرد بمنع الخ) كذا شرح مر وقضية المرود كرده ورد رده انه لو طرأ أحد من جنس الموجود شاركة فليتأمل (قوله مالو وقف على مواليه) أى فدخل اولادهم (قوله ويرد بان قوله الخ) كذا شرح مر (قوله فى المتن محتاجي) هو الصفة المتقدمة قال فى شرح الروض والحاجة هنا معتبرة بجواز اخذ الزكاة كما اقي به الفقهاء قال الزركشى وينفذ حينئذ مراعاة الواقف إن أمكنت اه ويتجه ان المراد جواز اخذ الزكاة لولا مانع كونه هاشميا ومطليا حتى يصرف للهاشمي والمطلبي ايضا مر (قوله كالصفة الخ) تمثيل للتعلمات ش (قوله فاستبعد الاسنوى الخ) لا يخفى ان قياس استبعاده فى المتقدمة استبعاده فى المتوسطة بالنسبة لغير جملتها اخذ من علته وحينئذ ينظر فى الجواب (قوله وقد يجاب الخ) فيه تأمل (قوله بأنها حينئذ كالصفة المتوسطة) إن اراد المتوسطة فى الجمل فالمتوسط فى الجمل يطر قها هذا الاستبعاد اخذ من علته او المتوسطة فى المفردات لم يفد لظهور الفرق اخذ من علته ايضا فليتأمل (قوله لما قبلها ثم قوله لما بعدها) فيه نظر

احتجوا واما تقدم الصفة على الجمل فاستبعد الاسنوى رجوعا للكل لان كل جملة مستقلة بالصيغة والصفة مع الاولى خاصة وقد يجاب عن استبعاده بأنها حينئذ كالصفة المتوسطة فانها ترجع للكل على المنقول المعتمد لانها متقدمة بالنسبة لما بعدها متأخرة بالنسبة لما قبلها وادعاء ابن العماد أن ما مثل به الامام خارج عن صورة المسئلة لأنه وقوف متعددة والكلام فى وقف واحد ممنوع إذ ملحظ الرجوع للكل موجود فيه أيضا نعم رد قول الاسنوى أن ما قاله هنا فى الاستثناء يخالف ما ذكره فى الطلاق ظاهر ويفرق بين ما ذكر فى

المتوسط وما اقتضاه كلامهما في عبدي حر إن شاء الله وأمر أن طالق أنه إذا لم ينز عوده لا خير لا يعود إليه بان العصمة هنا محققة فلا ينيلها إلا من زيل قوى ومع الاحتمال لا قوة وهنا (٢٧٠) الأصل عدم الاستحقاق فيكون فيه أدنى دال فتأمله وخرج بتمثيله أو بالو او وناشر اطها

فيما بعده ما لو كان العطف بتم أو الفاء فيختص المتعلقة بالآخر أي فيما إذا تأخر كما قاله جمع متقدمون ونقله عن الامام وأقره واعتز به جمع متأخرون بأن المذهب ان الفاء وثم كالو او بجامع ان كلا جامع وضعا بخلاف بل ولكن وبدعم تخال كلام طويل ما لو تخال كوقفت على أولادى على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين ولا انفصيه لمن في درجته فإذا انقرضوا صرف إلى أخوق المحتاجين أو إلى الأنا فسق واحد منهم فيختص بالآخر وبمحت شارح ان الجمل الغير المتعاطفة ليست كالتعاطفة وكلامهما في الطلاق يدل على انه لا فرق (فرع) ذكر الرافعي أن لفظ الأخوة لا يدخل فيه الأخوات ونوزع فيه بان قياس الاولاد الدخول ويرد بوضوح الفرق بان هذا اللفظ لا مقابل له يتميز عنه بالتاء فشمم النوعين معا بخلاف الأخوة فان له مقابلا كذلك وهو الأخوات فلم يشملهن ودخول الأناث في فان كان له أخوة

بقوله السابق وقد يجاب الخ لا بما قبله ثم رأيت في الرشيدى ما نصه قوله ويفرق الخ هذا كلام مقتضب لا يتعلق له بما قبله كما لا يخفى اه والله الحمد (قوله بان العصمة الخ) قد يقال العود للآخر أو فق بهذا المعنى من عدم العود لان العود يبقى العصمة وعدمه ينيلها فليتأمل مع ذلك قوله فتأمل اه سم عبارة ع ش قوله بان العصمة الخ قد يقال هذا إنما ثبت تقيض المطلوب لان قوله انه إذا لم ينز الخ يقتضى وقوع الطلاق لعدم عود المشيئة اليه وقوله بان العصمة هنا محققة الخ يقتضى عدم وقوع الطلاق ولو قال بان صيغة الطلاق صريحة في وقوعه فلا يمنعه إلا من زيل قوى لكان أولى في مراده اه وعبارة الرشيدى هذا يو جبر جوع الاستثناء للكلى لعدمه كما لا يخفى اه (قوله هنا) الاولى ان يقر بشد النون أى في عبدي حر إن شاء الله الخ (قوله وهنا) أى في الوقف (قوله وخرج بتمثيله الخ) إلى قوله وهو بحث في المعنى (قوله ونقله عن الامام وأقره) قال الزركشى وما نقل عن الامام إنما هو احتمال له فالمذهب خلافه وقد صرح هو في البرهان بان مذهب الشافعى العود إلى الجميع وإن كان العطف بتم قال في المختار انه لا يتقيد بالو او بل الضابط وجود العطف بحرف جامع كالو او والفاء وتم انتهى وهذا المختار هو المعتمد اه معنى عبارة النهاية وتمثله أو بالو او واشترطها فيما بعده ليس للتقسيد بها فالمذهب كما قاله جمع متأخرون ان الفاء وثم الخ اه (قوله وبدعم تخال الخ) عطف على بتمثيله ثم هو إلى الفروع في النهاية (قوله فيختص أى المتعلقة بالآخر) معتمد اه ع ش (قوله وبمحت الخ) عبارة النهاية وكلامهما في الطلاق دال على عدم الفرق بين الجمل المتعاطفة وغيرها وان بحث بعض الشراح الفرق بينهما علم بما قررنا ان كلام من الصفة والاستثناء راجع للجمع تقدم أو تأخر أو توسط اه وعبارة المعنى وتقديم الصفة على المتعاطفات كتأخيرها عنها في عودها إلى الجميع وكذا المترسطة وإن قال ابن السبكي الظاهر اختصاصها بما وليته وانتهى ومثلهما فيما ذكر الاستثناء واعلم ان عود الاستثناء إلى الجمل لا يتقيد بالعطف فقد نقل الرافعي في الايمان انه يعود إليها بلا عطف حيث قال ابو الطيب لو قال ان شاء الله انت طالق عبدي حر لم تطلق ولم يعتق اه (قوله وكلامهما الخ) معتمد اه ع ش (قوله فروع) قال في الروض ويدخل في الفقراء الغرباء واهل البلد قال في شرحه أى فقراء اهلها والمراد بلد الوقف كظهيره في الوصية للفقراء لأن اطاعهم تتعلق ببلد الواقف انتهى ويرد عليه أنه إن عينت البلد فيه كوقفت على فقراء بلد كذا عين فقراء هاسوا كانت بلد الواقف أو غيرها وان لم تعين كوقفت على الفقراء لم تعين م ركافى الانوار فقراء بلد الوقف وهو المرافق لجواز نقل الوصية التي نظر بها الوقف اه سم وقوله وإن لم تعين الخ قد مناع المعنى ما يوافقه (قوله وذكر الرافعي ان لفظ الأخوة) اعتمده المعنى والنهاية ايضا (قوله لا يدخل فيه الأخوات) ومثله عكسه اه ع ش (قوله بان هذا اللفظ) أى لفظ الاولاد (قوله فشمم النوعين) الذكور والاناث (قوله كذلك) أى يتميز عنه بالتاء (قوله قياسى لالفظى) الأولى مجازى لاحقيقى (قوله ولو وقف على زوجته) إلى قوله ولان له غرض فى المعنى وإلى قوله لكن فيه نظر فى النهاية إلا قوله وهذا إلى ويوافق (قوله على زوجته) او بناته اه معنى (قوله او امولده) أى كان وقف عليها تبعا لمن يصح الوقف عليه او وقف عليها بعد موته ولا يقدمر انه لا يصح الوقف على أم الولد أى استقلالها وهذا يردول التعارض الذى توهمه الشهاب ابن قاسم اه رشيدى (قوله بخلاف نظيره فى بنته الخ) عبارة ممعنى فان قيل لو وقف على بناته

ولعله معكوس (قوله بان العصمة هنا محققة الخ) قد يقال العود للآخر أو فق بهذا المعنى من عدم العود لان العود يبقى العصمة وعدمه ينيلها فليتأمل مع ذلك قوله فتأمل (قوله فروع الخ) فرع قال في الروض ويدخل في الفقراء الغرماء واهل البلد قال في شرحه أى فقراء اهلها والمراد بلد الوقف كظهيره في الوصية للفقراء لان اطاعهم تتعلق ببلد الواقف اه ويرد عليه انه ان عينت البلد فيه كوقفت على فقراء بلد كذا عين فقراء هاسوا كانت بلد الواقف أو غيرها وان لم يعين كوقفت على الفقراء لم يعين م ركافى الانوار فقراء بلد

فلا تمه السدس قياسى لالفظى ولو وقف على زوجته أو أمولده مالم تزوج بطل حقها بتزوجها ولم يعد بتعينها أخذ من كلامهم فى الطلاق والايمان بخلاف نظيره فى بنته الأرملة لأنه أناط استحقاقها بصفة وبالتعزب وحدث

وتلك بعدم الزوج وبالتعزب لم ينتف ذلك لان له غرضا ان لا يحتاج بنته وان لا يخلفه احد على حيلة وهذا يدفع افتاء الشرف المناوي ومن تبعه يعود استحقاقها نظرا إلى ان غرضه بهذا الشرط احتياجا وقد وجد بتعزبها ويوافق الاول قول الاسنوي اخذا من كلام الرافعي في الطلاق أنه لو وقف على ولده مادام فقير افاستغنى ثم افتقر لا يستحق لانقطاع الديمومة لكن فيه نظروا ويفرق بان المدار ثم على الوضع اللغوي القاضى بانقطاع الديمومة وهنالا تأثير له وحده بل لا بد من النظر لمقاصد الواقفين كما مرو مقصود الواقف هنا ربط الاستحقاق بالفقر لا غير من غير ان يخلفه شيء بنفسه وبه فارق ما تقررى فى الان تزوج فاذا وجد الفقرو ولو بعد الغنى (٢٧١) استحق فيما يظهر ولو وقف او وصى

للضيف صرف للوارد على ما يقتضيه العرف ولا يزداد على ثلاثة ايام مطلقا ولا يدفع له حب إلا ان شرطه الواقف وهل يشترط فيه الفقر الظاهر لا قال التاج الفزارى والبرهان المراعى وغيرهما من شرطه قراءة جزء من القرآن كل يوم كفاه قدر جزء ولو مفرقا ونظرا اه وفي المرفق نظر ولو قال ليتصدق بقلته فى رمضان أو عاشوراء ففات تصدق بعده ولا ينتظر مثله نعم إن قال فطرا صوامه انتظره وواقى غيره واحد بانه لو قال على من يقرأ على قبر أى كل جمعة يس بانه إن حد القراءة بمدة معينة او عين لكل سنة غلة اتبع والا بطل نظير ما قالوه من بطلان الوصية لزيد كل شهر بدينار الا فى دينار واحداه وإنما يتجه الحاق الوقف بالوصية إن علق بالموت لانه حينئذ وصية ووجه بطلانها فيما ذكر انها لا تنفذ الا فى الثلث ومعرفة مساواة هذه الوصية له وعدمها

الارامل فتزوجت واحدة منهن ثم طلقت عاداستحقاقها نهالا كان هنا كذلك أوجب بانه فى البنات أثبت استحقاقا لبنات الارامل وبالطلاق صارت ارملة وهنا جعلها مستحقة لان تزوج وبالطلاق لا يخرج عن كونها تزوجت ومقتضى هذا وكلام ابن المقرئ اصله أن من لم تزوج اصلا ارملة وليس مراد ابل الذى نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه انها التى فارقتها زوجها وفى الوصية من الروضة انه الاصح وعلى هذا فلا سؤال اه (قوله وتلك) أى الزوجة او ام الولد أى اناط استحقاقها (قوله ذلك) أى الزوج (قوله ولان له غرضا) فى كل من الواقفين و(قوله أن لا يحتاج بنته) وأن لا يخلفه الخ) نشر على خلاف ترتيب اللف (قوله وهذا) أى بالتعليل الثانى (قوله بعدواستحقاقها) أى الزوجة او ام الولد (قوله ويوافق الاول قول الاسنوي) اعتمده مر اه سم عبارة النهاية واخذا الاسنوي من كلام الرافعى الخ وهو كذلك اه قال ع ش قوله لم وهو كذلك أى خلافا لفتح اقول والا قرب ما قاله حج لماعل مر به فى بنته الارملة اه (قوله بان المدار ثم) أى فى مسألة الزوجة و ام الولد و (قوله هنا) فى مسألة الولد (قوله لا تأثير له وحده) أى وضع اللغوى (قوله بل لا بد من النظر لمقاصد الواقفين) هذا غير مسلم لان المحكوم عليه مدلول الالفاظ لا المقاصد لعدم اطلاعتنا عليها ما لم تقم قرينة على ذلك فالمعول عليها (قوله كما مر) فى التنبيه المار قبيل الفصل (قوله من غير ان يخلفه الخ) عبارة النهاية وإن تخلفه شيء بنفسه اه وهى ظاهرة (قوله وبه) أى بربط الاستحقاق هنا بالفقر فقط (قوله ولو وقف او وصى) الخ قوله قال التاج فى النهاية (قوله صرف للوارد) أى سواء جاء قاصد المن نزل عليه او اتفق نزوله عنده بجر دموره على المحل واحتياجه لمحل يامن فيه على نفسه اه ع ش (قوله مطلقا) ظاهره سواء عرض له ما يمنعه من السفر كمرض او خوف أو اياه ع ش (قوله الا ان شرطه) ينبغى ان يكون مثله اذا كان ذلك هو العرف كما يفهمه قوله على ما يقتضيه العرف اه سيد عمر (قوله الظاهر لا) ويجب على الناظر رعاية المصلحة لغرض الواقف فلو كان البعض فقراء والبعض اغنياء ولم تف الغلة الحاصلة بهما قدم الفقير اه ع ش (قوله كفاه) أى الشرط المذكور أى فى تحققه (قوله تصدق) أى الناظر (قوله مثله) أى من السنة الآتية (قوله على من يقرأ الخ) أى وقفت على من الخ (قوله والابطل) أى الوقف (قوله الا فى دينار الخ) أى لا تبطل فيه (قوله ان علق) أى الوقف (قوله وعدمها) أى المساواة ش اه سم (قوله متعذرة) خبره ومعرفة الخ (قوله واما الوقف الخ) مقابل قوله ان علق بالموت (قوله سمته) خبر فالذى يتجه الخ (قوله وعجيب) خبر مقدم لقوله توهم ان الخ (قوله لم يمنع) أى الشك (قوله وانما يتجه) أى قول ابن الصلاح (فيما) أى فى عمل (قوله واقى الغزالي) أى قوله قال فى النهاية (قوله بانه يختص بالعقار الخ) والعرف مطرد فى بعض النواحي كبلاد العجم التى منها الامام الوقف وهو الموافق لجواز نقل الوصية التى نظرها الوقف (قوله ويوافق الاول قول الاسنوي الخ) اعتمده مر (قوله بل لا بد من النظر لمقاصد الواقفين) هذا غير مسلم لان المحكوم عليه مدلول الالفاظ لا المقاصد لعدم اطلاعتنا عليها ما لم تقم قرينة على ذلك فالمعول عليها شرح مر (قوله الظاهر لا) اعتمده مر (قوله وعدمها) أى المساواة ش (قوله بل الذى يتجه الخ) اعتمده مر

متعذرة واما الوقف الذى ليس كالوصية فالذى يتجه سمته اذ لا يرتب عليه محذور بوجه لان الناظر اذا قر من يقرأ كذلك استحق ما شرط مادام يقرأ فاذا مات مثلا قرر الناظر غيره هو هكذا وعجيب توهم ان هذه الصورة كالوصية ولو قال الواقف وقفت هذا على فلان ليعمل كذا قال ابن الصلاح احتمل أن يكون شرطا للاستحقاق وأن يكون توصية له لاجل وقفه فان علم مراده اتبع وان شك لم يمنع الاستحقاق وانما يتجه فيما لا يقصد عرفا صرف الغلة فى مقابلته والا كلقرا او يتعلم كذا فهو شرط للاستحقاق فيما يظهر واقى الغزالي فى وقفت جميع املاكى بانه يختص بالعقار لانه المتبادر للذهن وفيه وقفة بل الذى يتجه صحة وقف جميع ما فى ملكه كما يصح وقفه

قال ابن عبد السلام ولا يستحق ذو وظيفة كقراءة اخل بها في بعض الايام وقال المصنف ان اخل واستناب لعذر كمرض او حبس بقي استحقاؤه وإلا لم يستحق لمدة الاستنابة فافهم بقاء اثر استحقاؤه لغیر مدة الاخلال وهو ما اعتمده السبكي كابن الصلاح في كل وظيفة تقبل الانابة كالتدريس بخلاف التعلم قيل ظاهر كلام الاكثر جواز استنابة الادون لكن صرح بعضهم بانه لا بد من المثل والكلام في غير ايام البطالة والعبارة فيها بنص الواقف وإلا فيعرف زمنه المطرد الذي عرفه وإلا فعبادة محل الموقوف عليهم وافتي بعضهم بان التعلم في سنة لا يعطى من غلة غيرها وإن لم يحصل له من الاولى شيء وفيه نظر ظاهر ولعله محمول على ما إذا علم ذلك من شرط الواقف او قرائن حاله الظاهرة فيه

﴿فصل في أحكام الوقف المعنوية﴾ (الظاهر ان الملك في رتبة الموقوف) على معين (او جهة ينتقل إلى الله تعالى اي) تفسير لمعنى الانتقال اليه تعالى وإلا لجميع الموجودات ملك له في جميع الحالات بطريق الحقيقة وغيره إن سمي مالكا فانما هو بطريق التوسع (ينفك عن اختصاص الادمين)

حجة الاسلام بتخصيص الاملاك بالعقار فلعل افتاء المذكور منى عليه ويرشد إلى ذلك تعليقه بقوله لانه الخ اه سيد عمر (قوله قال ابن عبد السلام الخ) (فرع) في فتاوى السيوطي (مسئلة) رجل وقف مصحفا على من يقرأ فيه كل يوم حزب باو يدعوله وجعل له على ذلك معلوما من عقار وقفه لذلك فاقام القارىء مدة يتناول المعلوم ولم يقرأ شيئا ثم اراد التوبة فما طر يقه الجواب طريقه ان يحسب الايام التي لم يقرأ فيها ويقرأ عن كل يوم حزب باو يدعوه عقب كل حزب للواقف حتى يوفي ذلك أه وظاهر ما نقله الشارح عن ابن عبد السلام وعن المصنف خلاف ذلك فليحذر اه سم (قوله ولا يستحق) (فائدة) قال المناوي في كتابه المسمى بتيسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف في اخر الكتاب السادس في ترجمة ما جمع من فتاوى شيخ الاسلام الشيخ زكريا الانصارى ما نصه وانه سئل عن قول العز بن عبد السلام في كتابه فوائد القرآن الوقف على الصلوات الخمس في مسجد وعلى قراءة القرآن في التراب هي شروط لا اعراض فمن اتى بجميع اجزاء الشرط الاجزاء كان اخل الامام بصلاة منها والقارىء بقراءة يوم فلا شيء له البتة لانه لم يتحقق مفهوم الشرط منه وكذا وقف المدارس إذا قال الواقف أو شهد العرف أن من يشتغل شهر افله دينار فاشتغل اقل منه ولو يوم فلا شيء له ولم توزع الجامكية على قدر ما يشتغل به اه فاجاب كلام ابن عبد السلام صريح في عدم التوزيع فيها ذكر وانه لا يستحق شيئا وهو اختياره ليليق بالمتورعين وقال السبكي انه في غاية الضيق ويؤدى الى محذور فان احدا لا يمكنه ان لا يخل بيوم ولا بصلاة إلا نادرا ولا يقصد الواقفون ذلك وفي فتاوى ابن الصلاح ما يخالفه حيث قال واما من اخل بشرط الواقف في بعض الايام فيظن في كفاية اشتراط الشرط الذي اخل به فان كان مقتضاه تقييد الاستحقاق في تلك الايام بالقيام به فيها سقط استحقاؤه فيها وإلا فان كان ذلك مشروطا على وجه يكون تركه فيها إخلالا بالمشروط فان لم يشترط الحضور كل يوم فلا يسقط استحقاؤه فيها وحيث سقط لا يتوهم سقوطه في اخر الايام واما البطالة في رجب وشعبان ورمضان فاوقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع من الاستحقاق حيث لم ينص الواقف على اشتراط الحضور فيها وما وقع قبل ذلك يمنع إذ ليس فيها عرف مستمر ولا يخفى الاحتياط وذكر الزركشى نحوه فقال لو وردت الجمالة على شيئين ينفك أحدهما عن الآخر كقوله من رد عبدى فله كذا فردا أحدهما استحق نصف الجمل وعليه يخرج غيبة الطالب عن الدرر في بعض الايام إذا قال الواقف من حضر شهر كذا فله كذا فان الايام كالعبيد فانها اشياء متفصلة فيستحق بقسط ما حضر فتفتن لذلك فانه ما يغلط فيه اه عش وقوله فان في قوله فان كان الخ قوله فان لم يشترط الخ لعله محرف عن بان بالباء وقوله يكون تركه الخ لعل صوابه لا يكون الخ (قوله والا) اي بان استناب لغیر عذر (قوله لغیر مدة الاخلال) اي وإن اخل بلا عذر ولا استنابة (قوله بأن المعلم) أى ونحوه بمن جعل الغلة في مقابلة عمله

﴿فصل في أحكام الوقف المعنوية﴾ (قوله في احكام الوقف) إلى قوله وظاهر إطلاقهم في النهاية والمعنى (قوله لمعنى الانتقال) اي للرد به (قوله بطريق التوسع) اي والمالك الحقيقي هو الله تعالى لانه لما اذن في التصرف فيه لمن هو في يده بالطريق الشرعى رتب عليه احكاما خاصة كالقطع بسرقة ووجوب رده على من غصب منه إلى غير ذلك من الاحكام اه عش (قوله عن اختصاص الادمين) اي اختصاص

(قوله قال ابن عبد السلام ولا يستحق الخ) فرع في فتاوى السيوطي (مسئلة) رجل وقف مصحفا على من يقرأ فيه كل يوم حزب باو يدعوله وجعل له على ذلك معلوما من عقار وقفه لذلك فاقام القارىء مدة يتناول المعلوم ولم يقرأ شيئا ثم اراد التوبة فما طر يقه الجواب طريقه ان يحسب الايام التي لم يقرأ فيها ويقرأ عن كل يوم حزب باو يدعوه عقب كل حزب للواقف حتى يوفي ذلك أه وظاهره انه إذا فعل هذا الطريق استحق ما يتناول في الايام التي عطلها وظاهر ما نقله الشارح عن ابن عبد السلام وعن المصنف خلاف ذلك فليحذر (قوله وفيه نظر ظاهر) كذا مر

﴿فصل في أحكام الوقف المعنوية﴾ (قوله في المتن اي ينفك عن اختصاص الادمين) اي اختصاص





فيشترى من أجرته بدل فاته ولو وقف ارضاً غير مغروسة على معين لم يجز له غرسها الا ان نص الواقف عليه او شرط له جميع الانتفاعات كما رجحه السبكي وكذا البناء ولا يبنى ما كان مغروسا وعكسه والضابط ان كل ما غير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف امتنع والافلانعم ان تغذر الشروط جاز ابداله كما ياتي مبسوطا آخر الفصل واقفي ابوزرعة في علو وقف اراد الناظر هدم واجهته واخراج رواشن له في هواه الشارع بامتناع ذلك ان كانت الواجهة صحيحة او غيرها واضر بجدار الوقف والاجاز بشرط ان لا يصرف عليه من ريع الوقف الا ما يصرف في إعادته على ما كان عليه وما زاد في ماله ومرفى فصل اشتراط علم المنفعة في الاجارة عن ابن الرفعة والسبكي ماله تعلق بذلك فراجعه وانما لم تمتنع الزيادة مطلقا لانها لا تغير معالم الوقف (و يملك الاجرة) لانها بدل المنافع المملوكة له وقضيته انه يعطى جميع المعجلة ولولدة لا يحتمل بقاؤه اليها ومر ما فيه آخر الاجارة (فلا يملك) (فوائده) اى الموقوف (كثيرة) (ومن ثم لزمه زكاتها كما مر بقيدته في

قول المصنف ولو جفت الشجرة الخ أنه لا ضمان على الموقوف عليه باستعمال حجر الرحي الموقوف حتى يرق وقد يفرق بينه وبين رصاص الحمام بما كان إعادة مثل فانت الرصاص بمحله بخلاف مثل فانت الحجر برقته وينبغي ان رقة البلاط المفروش في الموقوف بالاستعمال كرقعة الحجر بالاستعمال وان فوات عين البلاط بالكلية كفوات رصاص الحمام سم وسيد عمر (قوله فيشترى من أجرته بدل فاته) قال الدميري وعليه عمل الناس اه معنى زاد النهاية قال الزركشي وفي كونه يملكها في هذه الحالة نظر اه قال ع ش قوله مر وفي كونه اى الموقوف عليه يملكها اى الاجزاء الفائتة اذا بقي لها صورة وقوله نظر الاقرب الملك اه (قوله لم يجز له غرسها) اى وينتفع بها فيما تصلح له غير مغروسة اه ع ش (قوله الا ان نص الخ) ظاهره عدم جواز الغرس وإن اطرد العرف في زمن الواقف بعدم الانتفاع بمثلها الا بالغرس وعلم به ولو قيل بالجواز حيثئذ لم يعد بل قد يفيد كلامه في التنبية السابق قبيل الفصل الاول ويحجر هذا في البناء ثم رايت في الشرح والنهاية في آخر الفصل ما يؤيده (قوله وكذا البناء) اى فلو وقف ارضاً خالية من البناء لا يجوز بناؤها مالم ينص عليه ولم يشترط له جميع الانتفاعات وعليه فلو وقف شخص دارا كانت مشتملة على اماكن وخراب بعضها قبل الوقفية فينبغي جواز بناء ما كان منه ما فيها حيث لم يضر بالعامر لان الظاهر رضا الواقف بمثل هذا اه ع ش وفي هذا تايد لما قدمته آنفا (قوله في علو) بتثليث العين وسكون اللام (قوله او غيرها) اى غير صحيحة (قوله ولا) اى بان كانت غير صحيحة ولم يضر بجدار الوقف (قوله بشرط ان لا يصرف الخ) لعلمه مقيد بما لا يرد بذلك الاجرة زيادة يعتد بها ليراجع (قوله مطلقا) اى سواء كانت الزيادة من ريع الوقف او مال الناظر وقول ع ش اى ضرت أم لافيه ما لا يخفى (قوله لانها) اى هذه الخصلة اه ع ش (قوله وقضيته انه يعطى الخ) اعتمده النهاية خلافا للشارح والاسنى والمعنى (قوله بقاؤه) اى الموقوف عليه قول المتن (فوائده) اى الحاصلة بعد الوقف عند الاطلاق او شرط انها للوقوف عليه اه معنى (قوله ومن ثم) الى قوله نظير ما مر في النهاية (قوله غصن) بالتوين عبارة المغنى واغصان خلاف ونحوه مما يعتاد قطعه لانها كالثمرة بخلاف ما لا يعتاد قطعه نعم إن شرط قطع الاغصان التي يعتاد قطعها مع ثمارها كانت له قاله الامام اه وفي شرح الروض ولا يخفى أن المملوك من فوائد المدارس ونحوها لانما هو الانتفاع لا المنفعة اه اى فلا يجوز اجارتها ولا اعمارها (قوله اعتد قطعهما) قد يؤخذ من ذلك انه لو وقف شجر الاثل واعتد قطعه الى جذوره التي تثبت ثانيا او شرط ذلك كان للوقوف عليه القطع كذلك لكن هذا في غير الموجود في حال الوقف كان وقف جذور الاثل اما الموجود حال الوقف فيشملة الوقف اخذ اعماذ كرفى الثمرة غير المؤبرة اه سم (قوله ولم يؤد قطعه الخ) ظاهره رجوعه الى او شرط ايضا سم على حج وهو ظاهر لان العمل بالشرط انما يجب حيث لم يمنع منه مانع اه ع ش (قوله وإن تابرت فهي للواقف) لو صرح بادخال المؤبرة في الوقف هل يصح تبعاً للشجرة وعليه هل يشترط فيه ان يتحد عقد الوقف ويتاخر

حجر الرحي بالاستعمال وإن فوات عين البلاط بالكلية كفوات رصاص الحمام (قوله فيشترى من أجرته بدل فاته) قال الدميري وعليه عمل الناس قال الزركشي وفي كونه يملكها هذه الحالة نظر شرح مر (قوله فاته) هل المراد فوات عينه بالكلية فقط او ما يشمل رقته ايضا (قوله واقفي ابوزرعة الخ) كذا شرح مر (قوله ومنها غصن) عبارة الروض ولا الاغصان اى ليست للوقوف الا من خلاف ونحوه قال في شرحه بما يعتاد قطعه قال ولا يخفى ان المملوك من فوائد المدارس ونحوها لانما هو الانتفاع لا المنفعة انتهى (قوله اعتد قطعهما) قد يؤخذ من ذلك انه لو وقف شجر الاثل واعتد قطعه الى جذوره التي تثبت ثانيا او شرط ذلك كان للوقوف عليه القطع كذلك لكن هذا في غير الموجود حال الوقف كان وقف جذور الاثل واما الموجود حال الوقف فيشملة الوقف اخذ اعماذ كره في الثمرة غير المؤبرة فليتام (قوله ولم يؤد الخ) ظاهره رجوعه الى او شرط ايضا (قوله إن تابرت فهي للواقف) لو صرح بادخال المؤبرة في الوقف هل يصح تبعاً للشجر وعليه هل يشترط فيه ان يتحد عقد الوقف ويتاخر وقف الثمرة فيه نظر وقال مر يصح ويشترط

بها ومنها غصن وورق توت اعتد قطعهما او شرط ولم يؤد قطعه لموت اصله والثمرة الموجودة حال الوقف إن تابرت فهي للواقف وقف

والاشتمالها الوقف على الاوجه نظير ما مر في البيع ان المؤبره للبايع وغيره للشترى ويلحق بالتاير هنا ما الحق به ثم كما هو ظاهر ثم راي السبكي  
ذكر نحو ذلك فقال فيمن وقف كرمه بحصر ومات ان الحصر لم يورثه لانه اولى به من الموقوف عليهم ويؤيد القياس ايضا تصحيح الاذرعى  
انه لو وقف شجرة او جدارا لم يدخل مقرهما وبصرح القفال في الاولى قال اعنى (٢٧٥) الاذرعى ورايت من صحح دخوله اى كما هو وجه

في البيع وإذا قلنا ان ما هنا  
كالبيع ياتي هنا نظير ما في  
الانوار وغيره ثم ان البائع  
يصدق في ان البيع وقع بعد  
نحو التأير أو وضع الحمل  
اى لان الاصل بقاء ملكه  
من غير ان يعارضه شيء فلا  
نظر حينئذ ليدل ولا لعدمها  
خلاف الاذرعى ولمن نازع  
في اصل هذا الحكم بكلامهم  
في الكتابه مع وضوح الفرق  
كما ذكرته في شرح العباب  
حينئذ يصدق الواقف ان  
الوقف وقع بعد نحو التأير  
للاصل المذكور ولو كان  
البعض مؤبرا فقط فهل  
يجرى هنا ما مر ثم من التبعية  
او يفرق محل نظر والاو  
اقرب لانهم عللوا التهمة ثم  
بعسر الافراد واداء الشركة  
الى التنازع لا الى غاية وهذا  
وجود هنا وفي الروضة  
كاصلها ان الولد مثلا لو كان  
حملا وانفصل لا يستحق من  
غلة من حمله شيئا لانه حينئذ  
لا يسمى ولد ابل مما حدث  
بعد انفصاله زاد في الروضة  
انه يتفرع على ذلك انه لو  
كان الموقوف نخلة فخرجت  
ثمرتها قبل انفصاله لا يكون  
له شيء منها كذا قطع به  
الفوراني والبعوي واطلقاه  
وقال الدارمي في الثمرة

وقف الثمرة فيه نظر وقال مر يصح ويشترط ما ذكره على حج فليراجع اه عس (قوله ولا اشتملها  
الوقف) ولا يرد ذلك على عدم صحة وقف المطعوم ونحوه لان ذلك فيما اذا كان استقلا لا بطريق التبعية  
سم (قوله على الاوجه) وفاقا للبعي (قوله على الاوجه) لم يبين حكمها حينئذ انه لا ينبغي ان يكون للموقوف  
عليه لانه لا يستحق اخذ عين الوقف فماذا يفعل بها ويحتمل مر انها تباع ويشترى بثمرها شجرة او  
شقصها وتوقف كالاصل وكذا يقال في نظير ذلك في البيض اذا اشتمل الوقف يشترى به دجاجة او شقصها  
وفي اللبن كذلك يشترى به شاة او شقصها واما الصوف فيمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فلا يعاد امتناع بيعه  
وينتفع بعينه ثم يحتمل جواز غزله ونسجه والانتفاع به، نسوجا فليتامل اه سم على حج اه عس ورشيدى  
عبارة البجيرى عن القلوبي ولا فهمى وقف فباع ويشترى بقدر ثمنها من جنس اصلها فان تعذر فقير ه فان  
تعذر عادت ملكا للموقوف عليه فان تعذر فلا قرب الناس الى الواقف ثم للفقراء اخذ اعماسياق وكذا يقال  
في الصوف ونحوه اه (قوله ويؤيد القياس) اى المار بقوله نظير ما مر في البيع (قوله وبه) اى عدم الدخول  
و (قوله في الاولى) اى وقف الشجرة (قوله ان ما هنا) اى الوقف (قوله حينئذ) اى حين اذا كان الاصل  
ما ذكر (قوله في اصل هذا الحكم) اى في ان ما هنا كالبيع في تفصيل الثمرة الموجودة (قوله فحينئذ) اى حين  
ان ياتي هنا نظير ما في الانوار وغيره ثم الخ (قوله وهذا) اى عشر الافراد الخ (قوله هنا) اى في الوقف  
(قوله ان الولد) الى قوله زاد في النهاية لا قوله مثلا الى قوله كذا في المعنى لا قوله مثلا زاد في الروضة انه  
(قوله مثلا) اى او الاخ او ولد الولد (قوله لا يستحق من غلة من حمله شيئا) هذا في الوقف على الاولاد بخلافه  
على الذرية والنسل والعقب فان الحمل يدخل ويوقف نصيبه كما قدمته عن الروض وشرحه اه سم (قوله واطلقاه)  
اى عن قيد التأير (قوله في الثمرة التي اطلمت الخ) اى في وقف الترتيب (قوله هل لها الخ) بيان للقولين  
وسياتي ترجيحه الاول (قوله هنا) اى في مسألة الحمل (قوله قال غيره) اى في تفسير الاطلاق المذكور  
فقوله اى من الخ مقول غير البقيني (قوله قطع به) اى باعتبار وجود الثمرة لا تايرها (قوله اه) اى  
قول الغير (قوله لا الحكم) اى فانه فيهما واحد كما ياتي بقوله وقد سبق للبقيني الخ (قوله بين هذا) اى  
الوقف الشامل للستلتين حيث نظرنا فيه لمجرد الوجود (ومار في البيع) اى حيث نظرنا فيه  
للتاير (قوله ثم) اى في البيع (قوله لما تشمله) اى ثمر تشمله الصيغة اى الشجرة فضمير النصب لما ولم  
يبرز ضمير الرفع لان اللبس (قوله هو) اى ما تشمله الصيغة شرعا (قوله وما لا) عطف على ما تشمله (قوله  
وهو) اى ما لا تشمله الصيغة اصلا (هنا) اى في الوقف (قوله وصف فقط) وهو تعلق استحقاق الوقف  
اى الاتصاف به حقيقة اخذ اعماسياق او وصف الولدية في مسألة الحمل والانقراض وعدمه في مسألة البطنين

ما ذكر فليراجع (قوله والاشتمالها الوقف) ولا يرد ذلك على عدم صحة وقف المطعوم ونحوه لان ذلك فيما  
اذا كان استقلا لا بطريق التبعية (قوله والاشتمالها الوقف) لم يبين حكمها حينئذ انه لا ينبغي ان يكون  
للموقوف عليه لانه لا يستحق اخذ عين الوقف فاذا يفعل بها ويحتمل انها تباع ويشترى بثمرها شجرة او  
شقصها وتوقف كالاصل وكذا يقال في نظير ذلك في البيض اذا اشتمل الوقف يشترى به دجاجة او شقصها  
ولبن كذلك يشترى به شاة او شقصها واما الصوف فيمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فلا يعاد امتناع بيعه وينتفع  
بعينه ثم يحتمل جواز غزله ونسجه والانتفاع به منسوجا فليتامل (قوله على الاوجه) اعتمده مر (قوله  
لا يستحق من غلة من حمله شيئا الخ) هذا في الوقف على الاولاد بخلافه على الذرية والنسل والعقب فان

التي اطلمت ولم تور قولان هل لها حكم المؤبره فتكون للبطن الاول ام لا فتكون للثاني وهذان القولان يجريان هنا اه قال البقيني  
والصواب ما اطلقه الفوراني والبعوي في الحمل قال غيره من ان المعتبر في الثمرة وجودها لا تايرها ومن قطع به القاضي في تعليقه اه  
وفرق اعنى البقيني بين مسألة الحمل ومسألة البطنين لكن من حيث الخلاف لا الحكم كما هو الظاهر من كلامه ويفرق بين هذا وما مر في  
البيع بان المملك ثم صيغة فنظر لما تشمله عرفا وهو غير المؤبر وما لا وهو المؤبر والمملك هنا وصف فقط فنظر لما يقارن الوصف

وهو اول وجود نحو الثمرة وهذا لوضوحه هو الحامل لى على الحاق الوقف بالبيع بالنسبة للواقف بجامع ما ذكر ان كلا فيه صيغة مملكة لا بالنسبة للمستحقين مع بعضهم فتامله فانه دقيق مهم وقد سبق البلقينى لاعتداد النظر بمجرد وجود الثمرة في صورة الحمل والبطن الاول مثلا السبكي وغيره فتمتى وجدت قبل تمام انفصال الحمل تا برت اولاً لم يستحق منها شيئاً لان بروزه سابق بروزه بخلاف ما اذا برزت بعد بروزه وان لم تبارفانه يستحقها كلاً وبعضاً وكذا (٢٧٦) وجدت ولو طلعا ثم مات المستحق فتنقل لورثته لامن بعده وقد اطال السبكي الكلام في

(قوله وهو) أى ما يقارن ذلك الوصف (قوله وهذا) أى الفرق المذكور (قوله على الحاق الوقف بالبيع بالنسبة للواقف) أى المار بقوله والثمره الموجودة حال الوقف الخ (قوله ان كلا فيه صيغة الخ) بيان لما ذكره وكان الاولى الاقتصار عليه لانه لما ذكر الصيغة المملكة في البيع دون الوقف (قوله لا بالنسبة) أى المشار الى ذلك التنى بقوله زاد في الروضة الخ (قوله لا اعتماد الخ) أى اليه (قوله السبكي الخ) فاعل سبق (قوله اولاً) أى ولو طلعا (قوله لم يستحق) أى الحمل (قوله بعد بروزه) أى بتمامه (قوله كلا) أى اذا انحصر الاستحقاق فيه (أو بعضاً) أى إذ لم ينحصر فيه (قوله لو وجدت الخ) أى الثمرة في صورة البطن الاول مثلا (قوله فتنقل لورثته الخ) كذا في النهاية (قوله لمن بعده) أى للبطن الثاني مثلا (قوله في تقرير هذا) أى ان المدارق في الوقف على مجرد وجود الثمرة (قوله ونقل) أى السبكي (ما مر الخ) أى بقوله وقد سبق البلقينى الخ السبكي وغيره الخ (قوله عن القاضي) متعلق بنقل (قوله كما مر) أى بقوله وبمن قطع به القاضي الخ (قوله في فتاويه) أى القاضي (قوله وإلا) أى بان لم تورثه ثمره النخل (قوله كذلك) أى يملكها الميت (قوله وهذا الفرع) أى ان المعترف في الثمرة وجودها أو تأبيرها (قوله قديكون الخ) خبر والنزاع الخ (قوله والذى اقتضاه الخ) من كلام السبكي (قوله ثم اشار) أى السبكي (قوله بين ما هنا) أى اعتبار وجود الثمرة في الوقف (قوله والبيع) أى وبين اعتبار التأبير فيه (قوله ما فرقت به) أى بقوله المار آنفاً ويفرق الخ (قوله وهو) أى الفرق المشار اليه (قوله وان اعتبره الشرع إلا ان الثمرة الخ) الاخصر الواضح إنما اعتبره الشرع لان الثمرة به الخ (قوله وقبله) أى التأبير عطف على قوله به (قوله قال) أى السبكي (قوله بما نحن فيه) الظاهر أنه بيان لشيء فيه تقديم الحال على صاحبها المحرور وفيه خلاف للنحاة (قوله في شيء) خبر ليس أى فليس التأبير معتبراً في صورة من صور الوقف (قوله هنا) أى في الوقف (قوله على مجرد تعلق الاستحقاق) أى بالانفصال في مسألة الحمل والانقراض وعدمه في مسألة البطنين (قوله قال هذا كله) أى اعتبار وجود الثمرة على المعتمد تأبيرها على خلافه (قوله وإلا الخ) أى إن كان الوقف على عمل كالوقف على المدارس في مقابلة التعلم أو لا على عمل لكن للواقف فيه شرط كان وقف على نحو اولاده وشرط تقسيطه الخ (قوله وشرط الواقف الخ) مفعول معه أو بصيغة المضى عطف على متعلق الجار أو جملة حالية على تقدير قد (قوله على المدة) أى مدة العمل أو مدة ازمنة الحياة (قوله فهنا) أى في الموقوف على عمل أو بشرط اعتبره الواقف فيه (قوله كالثمرة) تمثيل للغلة (قوله منه) أى الغلة والتذكير باعتبار الريح (قوله قسط ما) أى قسط مدة (قوله باشره الخ) يعنى باشر العمل فيها أو عاش فيها فقيه حذف وإيصال (قوله بعد موته) أى الموقوف عليه (قوله انتهى) أى كلام السبكي (قوله الذى يتجه الخ) أى بالنظر للمستحقين اه سم (قوله إن غير الموجود الخ) أى من الثمرة (قوله هنا) أى في مسألة البطنين مثلا اه سيد عمر (قوله بخلافه فيما مر) أى ان غير المؤبر يتبع المؤبر اه سم عبارة السيد عمر أى في مسألة التأبير لكن دعوى عدم عسر الافراد هنا لا تخلو عن تأمل اه (قوله ولومات) إلى المتن في النهاية إلا قوله أو لعامله الى واقى (قوله فهو) أى الريع (قوله ولمن بعده اجرة بقاته) أى حيث كان البطن الذى انتقل اليه الحمل يدخل ويوقف نصيبه كما قدمته عن الروض وشرحه (قوله ان غير الموجود هنا) أى بالنظر للمستحقين (قوله بخلافه فيما مر) أى ان غير المؤبر يتبع المؤبر

تقرير هذا ونقل ما مر عنه عن القاضي أى في تعليقه كما مر وما الذى فى فتاويه فهو ان الميت بعد خروج الثمرة يملكها ان كانت من غير النخل او منه وتا برت والافوجهان أى واضهما انها كذلك اعنى السبكي وهذا الفرع ينبغى الاعتناء به فان البلوى تعم به والنزاع فيه قد يكون بين البطن الثانى ورثة البطن الاول مثلاً فى وقف الترتيب وبين الحادث والموجود فى وقف التشريك والذى اقتضاه نظرى موافقة الجمهور فى ان المعترف بوجود الثمرة لا تأبيرها ثم اشار للفرق بين ما هنا والبيع بما يوافق ما فرقت به وهو ان التأبير وان اعتبره الشرع إلا ان الثمرة به نصير كعين اخرى أى فلا يتناولها نحو البيع الا بالنص عليها وقبله تتبع الثمرة الرقبة أى فيتناولها البيع قال فليس هذا مما نحن فيه فى شيء أى لما قررته ان المدارعنا على مجرد تعلق الاستحقاق قال هذا كله فى موقوف لا على عمل ولا شرط الواقف فيه والا كالذى على المدارس او على نحو الاولاد

وشرط الواقف تقسيطه على المدة فهنا تقسط على الغلة كالثمرة على المدة فيعطى منه ورثة من مات قسطاً باشره أو عاشه وان لم توجد الغلة الا بعد موته انتهى والذى يتجه ان غير الموجود هنا لا يتبع الموجود لانه لا يسر افراده بخلافه فيما مر فان اختلط ولم يميز تأتى كما هو ظاهر هنا ما مر آخر الاصول والثمار من تصديق ذى اليد ولومات المستحق وقد حملت الموقوفة فأحمل له أو وقد زرعت الارض فالريع لذى البذر فان كان البذر له أى المستحق فهو لورثته ولمن بعده اجرة بقاته فى الارض غير

أو لعامله وجوزناه قال الغزى فان مات قبل أن يسئبل اتجه أن الحاصل من الفلذة يوزع على (٣٧٧) المدد قال غيره أو بعد أن سنبل فالقياس

انه بعد الاشتداد كبعد تأبير النخل أو لمن أجره ان يزرعه بطعام معلوم استحق حصة الماضي من المدة على المستاجر وأقوى جمع متأخرون في نخل ووقف مع أرضه ثم حدث منها ودى بان تلك الودى الخارجة من اصل النخل جزء منها فلها حكمها كإغصانها وسبقهم لنحو ذلك السبكي فانه أقوى في أرض ووقفها شجر موز فزالت بعد أن نبتت من اصولها فراخ ثم كذلك في الثانية وهكذا بان الوقف ينسحب على كل ما نبتت من تلك الفرائخ المتكررة من غير احتياج الى انشائه وإنما احتيج له في بدل عبدة قتل لفوات الموقوف بالكلية (وصوف) وشعر ووبر وربش وبيض (ولبن وكذا الولد) الحادث بعد الوقف من مأ كول وغيره كولدامة من نكاح اوزنا (في الاصح) كالثمرة وفارق ولد الموصى بمنافعها بان التعلق هنا أقوى للملكة الاكساب النادرة به وخروج الاصل عن استحقاق الآدمى ولا كذلك ثم فهما اما إذا كان حمالين الوقف فهو وقف والحق به نحو الصوف وولد الامة من شبهة حر فعلى أبيه قيمته ويملكها الموقوف عليه (والثاني يكون وقفا)

غير الوارث اما هو فتسقط الاجرة عنه اه عس (قوله أو لعامله) وقوله الآتى أو أجره عطف على له عبارة عس قوله فان كان البذر له الخ اى وإن كان للغير فالزرع له وعليه الاجرة فان كان الناظر قبضها ودفعها للموقوف عليه لاستحقاقه اياها رجوع على تركته بقسط ما بقى من المدة اه (قوله وجوزناه) اى كون البذر من العامل المسمى بالخارجة قد تقدم في المساقاة بعض طرق تجوز به (قوله قال الغزى الخ) جواب ان كان البذر لعامله الخ (قوله فان مات) اى المستحق (قوله بعد الاشتداد الخ) كان مراده انه يستحق تمام الحصة بدون توزيع على المدد فليحرر وقديفهم من كلامه انه قبل الاشتداد كقبل ان يسئبل فليحرر اه اى سم عبارة السيد عمر سكت عن حاله قبل الاشتداد وقياس ما تقدم في الثمرة انه كذلك فليحرر اه كبعد الاشتداد (قوله أو لمن أجره) اى لشخص أجر المستحق ذلك الشخص الارض فالصلة تجارية على غير من هي له والمفعول الثانى لآجر مخذوف و (قوله ان يزرعه) اى لأن يزرع ذلك الشخص الارض فضمير النصب للارض والتذكير بنا ويل الموقوف و (قوله بطعام الخ) متعلق باجر وظاهر ان الطعام مثال لا قيد (قوله كاغصانها) يؤخذ منه انه يجوز قطعها حيث اعتيد او شرطه الواف ومثله فيها يظهر لو اضرت باصلها وحيث قلعت فهي ملك الموقوف عليه كالنصن حيث جاز قطعه اه سيد عمر وقوله فهى ملك الموقوف عليه اى وإن لم يكن الانتفاع بهامع بقاء عينها ولم يمكن شراءه تصب بقيمتها كما مروياتي (قوله وشعر) الى قوله وفارق في النهاية وكذا فى المعنى الا قوله وبيض وقوله من ما كول وغيره (قوله الحادث الخ) سيدكر محترزه (قوله من نكاح اوزنا) سيدكر محترزه (قوله وفارق) اى ولد الموقوفة (قوله أقوى الخ) نظر فيه سم ثم ايد النظر باعتبار الشهاب الرملى حد الموقوف عليه دون الموصى له بالمنفعة (قوله وخروج الخ) عطف على ملكه (قوله فيهما) اى الملك والخروج (قوله اما إذا كان) الى قول المتن والثانى فى المعنى ولى قول المتن والمذهب فى النهاية الا قوله والحق الى وولد الامة وقوله لسكنه القياس وقوله قال الى وسياق (قوله فهو وقف) وعليه فلو استشهاه حال الوقف احتمل بطلان الوقف قياسا على ما لو قال بعثها إلا حملها اه عس (قوله والحق به) اى بالحل المقارن للوقف (قوله نحو الصوف الخ) قدم عند قول الشارح ولا تشملها الخ ما يفعل بهذا (قوله وولد الامة الخ) عبارة المعنى تنبيه محل ملكة لولد الامة إذا كان من نكاح اوزنا فان كان من وطء شبهة فهو حر وعلى الوطء قيمته وتكون ملكا للموقوف عليه ان جعلنا الولد ملكا له والا فيشترى بها عبده ووقف كما قاله وواظره انه لا فرق بين ان يكون الولد ذكر او اناثى وهو كذلك اه وقوله إن جعلنا الولد الخ اى بان حدث بعد الوقف وقوله وإلا الخ اى بان قارن الوقف كما يفيد كلامه بعد (قوله ومحل) اى الخلاف (قوله فولد هوقف) اى من غير إنشاء وقف اه عس (قوله هذا) اى قول المصنف وكذا الولد فى الاصح (قوله هذا) الى قوله كإر جهاه فى المعنى (قوله فالموقوفة على ركوب انسان الخ) لو احتاج الى ركوبها فى سفر هل يجوز له اخذها والسفر بها وإن فوت على الواقف فوائدها كالدراهم لافيه نظر وواظره اطلاقهم استحقاقه للركوب الاول حيث لم يقيدوه ببلد الواقف اه عس (قوله فولدها) عبارة المعنى وشرح الروض والنهاية فقوا ائدها اه زاد الاول ولان الحيوان الموقوف للانزاء لا يستعمل فى غير الانزاء نعم لو عجز عن الانزاء جاز استعمال الواقف له فى غيره كما قاله الاذرى اه (قوله للواقف) ومثناها عليه ايضا لان لم

(قوله انه بعد الاشتداد الخ) كان مراده أنه يستحق تمام الحصة بدون توزيع على المدد فليحرر وقديفهم من كلامه انه قبل الاشتداد كقبل ان يسئبل فليحرر (قوله أو لمن أجره) عطف على لعامله ش (قوله بان التعلق هنا أقوى الخ) قد يعارض ويقال بل التعلق هناك أقوى بدليل انه يستقل بالاجارة والاعارة مطلقا بخلاف الموقوف عليه إنما يستقل إذا كان له النظر وبدليل ان المنفعة تورث بخلاف الموقوف عليه ولذا اعتمد شيخنا الشهاب الرملى حد الموقوف عليه دون الموصى له بالمنفعة وفارق بان تعلق الموصى له أقوى واحتج عليه بما ذكر فليتامل (قوله نحو الصوف الخ) انظر ما يفعل بهذه الامور (قوله فوائدها للواقف الخ)

تبعا لامه كولد الاضحية ومحل فى غير المحبس فى سبيل الله اما هو فولده وقف كاصله هذا إن أطلق أو شرط ذلك للموقوف عليه فالموقوفة على ركوب انسان فوائدها للواقف كما رجهاه وان نوزع اياه (ولو ماتت البهيمة) الموقوفة (اختص بجدها لانه أولى من غير هذا ان لم يندبغ

يجعل منها المستحق لا الركوب فكانها باقية على ملكه اه ع ش (قوله ولا) أى وان اندبغ ولو بنفسه  
 كما يحته شيخنا عاد الخ معنى ونهاية (قوله ولو اشرفت الخ) عبارة المعنى وان قطع بموت الهيمة الموقوفة الما كولة  
 جاز ذبحها للضرورة وهل يفعل الحاكم بلحما ما براه مصلحة او يباع ويشترى بشمنه دا بمن جنسها وتوقف  
 وجهان رجح الاول ابن المقرئ والثاني صاحب الانوار وهو كاقال شيخنا اولى بالترجيح فان لم يقطع بموتها  
 لم يجوز ذبحها وان خرجت عن الانتفاع كما لا يجوز اعتناق العبد الموقوف وقضية كلام الروضة انه لا يجوز  
 بيعها حية وهو كذلك كما صرح به الحاملي والجرجاني وان قال الماوردي بالجواز اه وكذا في النهاية إلا  
 انه عكس في حكاية الترجيح فقال قال الشيخ والاول اولى بالترجيح اه ورده الرشيدى بما نصه الذى فى  
 كلام الشيخ ان الاول بالترجيح لانها هو الثاني كما فى شرحه للروض وجزم به فى شرح البهجة اه وفى سم  
 بعد ان ذكر عن شرح الروض مثل ما مر عن المعنى مانصه وفى شرح مر ويجمع بينهما أى كلام الحاملي  
 والجرجاني وكلام الماوردي يحمل كل منهما على ما إذا اقتضته المصلحة فان تعذر جميع ذلك صرف للوقوف  
 عليه فيما يظهر اه ( فرع ) لو رأى المصلحة فى بيعها حية فباعها ثم تبين ان المصلحة فى خلافه فالتجته عدم  
 ضمان النقص بالذبيح بل يباع اللحم ويشترى بشمنه مثلها او شقص منه مر اه وقوله ويجمع بينهما الخ  
 اعتمده ع ش وقوله حية فباعها لعل صوابه مذبوحة فذبحها (قوله فان تعذر) أى شراء الشقص (صرف)  
 أى العن (قوله نظير ما يأتى) أى فى قيمة العبد الموقوف (قوله من غير الموقوف عليه) كانه احتراز عن الموقوف  
 عليه فلا يجب بوطنه مهر إذ لو وجب لوجبه هو الانسان لا يستحق على نفسه شيئاً فليراجع سم على حج اه  
 ع ش عبارة المعنى وإذا وطئها الموقوف عليه لا يلزمه المهر ولا قيمة ولدها الحادث تلتف أو بانقاده حراً  
 لان المهر له ولد الموقوفة الحادث له اه قول المتن (بشبهة) اما إذا زنى بها مطاوعه وهى بميزة فلا مهر لها اه  
 معنى قول المتن (ان صححناه) هذا القيد متعين لاجل حصول المقابلة بين مسألة النكاح ومسئلة وطء  
 الشبهة فقول من قال لا مفهوم له ليس فى محله اه سيد عمر وقوله فقول من قال الخ اقول بمن صرح به المعنى  
 وان قول الشارح كالتهاية وكذا ان لم نصححه الخ كالصريح فيه واما قوله هذا القيد متعين الخ فانما يثبت  
 له فائدة لا مفهوماً فلا يتم به الرد عليهم (قوله ويزوجها) إلى قوله على ما رجحاه فى المعنى إلا قوله خرج إلى  
 يجرم وقوله على ما حكى إلى وعلى الموقوف عليه (قوله باذن الموقوف عليه) ولا يلزمه الاذن فى تزويجها  
 وان طلبته منه لان الحق له اه معنى (قوله لانه الخ) أى لا يزوجه القاضى للوقوف عليه ولا للواقف  
 اه شرح منبج عبارة المعنى ولا يجلب له أى للوقوف عليه نكاحها ولا للواقف ايضاً اه (قوله لو وقفت  
 عليه وزوجته) ومثله عكسه اه ع ش (قوله انفسخ نكاحه) ان قبل الوقف على القول باشتراط القبول  
 اه معنى زاد شرح الروض واقره سم وع ش وإلا فلا حاجة اليه وعليه لو رد بعد ذلك اتجه الحكم بطلان  
 الفسخ ويحتمل خلافه ذكره الاستوى اه وقوله وعليه لو رد بعد ذلك لعل المراد على القول بعدم اشتراط

عبارة الروض ولو وقف دابة للركوب فقوائدها للواقف اه (قوله ولو اشرفت ما كولة على الموت ذبحت  
 واشترى بشمنها من جنسها الخ) عبارة الروض وان قطع بموت الموقوفة ذبحت وفعل الواقف بلحما ما رآه  
 مصلحة انتهى وبين فى شرحه ان الترجيح من زيادته وان الاولى بالترجيح ما ذكره الشارح ثم قال فان لم  
 يقطع بموتها لم يجوز ذبحها وان خرجت عن الانتفاع كما لا يجوز اعتناق العبد الموقوف وقضية كلامه كاصله  
 انه لا يجوز بيعها حية وهو ما صححه الحاملي والجرجاني لكن جزم الماوردي وغيره بالجواز والمعتمد الاول  
 انتهى وفى شرح مر ويجمع بينهما يحمل كل منهما على ما إذا اقتضته المصلحة فان تعذر جميع ذلك صرف  
 للوقوف عليه فيما يظهر انتهى ( فرع ) لو رأى المصلحة فى بيعها حية فباعها ثم تبين ان المصلحة  
 فى خلافه فالتجته عدم ضمان النقص بالذبيح بل يباع اللحم ويشترى بشمنه مثلها او شقص منه مر (قوله من  
 غير الموقوف عليه) كانه احتراز عن الموقوف عليه فلا يجب بوطنه مهر إذ لو وجب لوجبه هو الانسان لا  
 يستحق على نفسه شيئاً فليراجع (قوله من ثم لو وقفت عليه وزوجته انفسخ نكاحه) قال فى شرح الروض ان

ولا عاد وقفا وعبر  
 بالاختصاص لان النجس  
 لا يملك ولو اشرفت ما كولة  
 على الموت ذبحت واشترى  
 ثمنها من جنسها فان تعذر  
 صرف للوقوف عليه فيما  
 يظهر نظير ما يأتى (وله مهر  
 الجارية) الموقوفة عليه  
 البكر أو الثيب (إذا  
 وطئت) من غير الموقوف  
 عليه (بشبهة) منها كان  
 أكرهت أو طاعته وهى  
 نحو صغيرة أو معتقدة الخ  
 وعزرت (أو نكاح) لانه  
 لانه من جملة الفوائد  
 هذا (ان صححناه) أى  
 نكاحها وكذا ان لم  
 نصححه لانه وطء شبهة هنا  
 ايضاً (وهو الاصح) لانه  
 عقد على المنفعة فلم يمنع  
 الوقف كالأجارة ويزوجها  
 القاضى باذن الموقوف  
 عليه لانه ولا من الواقف  
 ومن ثم لو وقفت عليه  
 زوجته انفسخ نكاحه  
 وخرج بالمهر ارش البكارة

فهو كإرش طرفها (تبيه) يحرم وطؤها على الواقف ويحده على ما حكى عن (٢٧٩) الأصحاب وتخريجها كغيرها

له على أقوال الملك المتوضى  
لعدم حده لأنه مالك على  
قول أشار في البحر إلى  
شذوذه لكنه القياس  
وعلى الموقوف عليه ويحده  
على ما رجاه قال كوطه  
الموصى له بالمنفعة واعترضا  
بتصريح الأصحاب بخلافه  
للشبهة وبأنه الموافق لما  
رجاه في الوصية في وطه  
الموصى له بالمنفعة وسأق  
الفرق بينهما (والمذهب  
أنه) أي الموقوف عليه (لا  
يملك قيمة العبد) وذكره  
للتشيل (الموقوف إذا  
اتلف) من واقفه أو اجنبي  
وكذا موقوف عليه تعدى  
كان استعماله في غير ما وقف  
له أو اتلف تحت يدضامته له  
أما إذا لم يتعد باتلاف ما  
وقف عليه فلا يضمن كما  
لوقع منه من غير تقصير  
بوجه كوز مسبل على  
حوض فانكسر (بل  
يشترى) من جهة الحاكم  
وقال الأذري بل الناظر  
الخاص ويرد وأن جرى  
عليه صاحب الأنوار بأن  
الوقف ملك لله تعالى  
والمختص بالتكلم على جهاته  
تعالى العامة هو الحاكم  
دون غيره (بها عبد مثله)  
سنا وجنسا وغيرهما  
(ليكون وقفا مكانه)  
مراعاة لغرض الواقف

القبول لورد الزوج الوقف بعد قبوله (قوله فهو كإرش طرفها) أي يفعل به ما يفعل في بدل العبد إذا تلف  
اه عش (قوله ويحده) اعتمده مر هنا وفي الموقوف عليه الآتي اه سم وكذا اعتمده المعنى عبارته  
ويلزمه أي الموقوف عليه الحديث لاشبهة كالواقف ولا اثر للملكة المنفعة وهذا هو المعتمد كما جرى عليه  
إن المقر في ورضه وسياق في باب الوصية إن شاء الله تعالى أن الموصى له بمنفعة أمة إذا وطئها لأحد عليه اه  
(قوله على ما حكى الخ) عبارة النهاية كما حكى الخ ومن خرج وجوب الحد على أقوال الخ فقد شذاه (قوله  
له) أي الحد (قوله أشار الخ) خبر وتخريجها الخ (قوله إلى شذوذه) أي التخريج (قوله لكنه) أي ذلك  
التخريج (قوله وعلى الموقوف عليه) عطف على قوله على الواقف (قوله على ما رجاه) عبارة النهاية كما  
رجاه هنا وهو المعتمد اه (قوله بخلافه) أي بعدم حد الموقوف عليه و(قوله للشبهة) أي شبهة ملكة المنفعة  
(قوله وبأنه الخ) أي خلاف ما رجاه هنا (قوله لما رجاه الخ) أي من عدم حد الموصى له بالمنفعة (قوله  
وسياق) أي في الوصية اه نهاية (قوله الفرق بينهما) وهو أن ملك الموصى له أتم من ملك الموقوف  
عليه بدليل أن له الاجارة والاعارة من غير إذن مالك الرقبة وتورث عنه المنافع بخلاف الموقوف عليه  
لا بد من إذن الناظر ولا تورث عنه المنافع رمى انتهى شيخنا الزياي اه عش (قوله أي الموقوف  
عليه) إلى قوله والناظر في المعنى لإقوله جرى عليه صاحب الأنوار وقوله والمختص إلى المتن وإلى قوله  
فلو تعدر شراء شقص في النهاية إلا ما ذكر (قوله) وكذا موقوف عليه تعدى الخ قضية هذا الصنيع أن  
الواقف والاجنبي ضامنان مطلقا وظاهر أنه لا ضمان عليهما إذا اتفاه بغير تعد كان استعماله فيما  
وقف له باجارة مثلا فلوا سقط لفظ كذا لرجع القيد للجميع فليأمل اه رشيدى أي كما فعله المعنى بإقامة  
ام مقامه (قوله أو تلف) عطف على اتلف (قوله ضامته) أي لرقبته اه معنى (قوله كالأو وقع منه الخ)  
عبارة المعنى ومن ذلك كافي زيادة الروضة الكيزان المسئلة على احواض الماء وكذا الكتب الموقوفة على  
طلبة العلم مثلا فلا ضمان على من تلف في يده شيء منها بل لا تعد فان تعدى ضمن ومن التعدى استعماله في غير  
ما وقف له اه (قوله كوز مسبل على حوض) أي مثلا (قوله من جهة الحاكم) معتمد اه عش (قوله ملك  
لله تعالى) أي على الراجح قول المتن (بها) أي القيمة (قوله لغرض الواقف) من استمرار الثواب اه معنى  
(قوله وبقية البطون) عطف على غرض عبارة المعنى وتعلق بقية الخ (قوله لا بد من إنشاء وقفه الخ) اما  
ما اشتراه الناظر من ماله أو من ريع الوقف أو يعمره منها أو من أحدهما لجهة الوقف فالمشئى لو وقفه هو  
الناظر كما قى به الوالدرحمه الله والفرق بينهما وبين الموقوف واضح وما ذكره في شرح المنهج إنما هو في بدل  
الموقوف وهو المعتمد فيه لا ما ذكره صاحب الأنوار واما ما بينه من ماله أو من ريع الوقف في الجدران  
الموقوفة فإنه يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف والفرق بينه وبين بدل الرقيق الموقوف أن الرقيق قد فاد بالكلية  
والارض الموقوفة باقية والطوب والحجر المبني بهما كالوصف التابع لها شرح مر اه سم وقوله مر والفرق  
بينه الخ في المعنى مثله وأتى في الشرح في آخر الفصل الآتي ما يوافقه قال عش قوله مر أو يعمره منهما الخ أي  
مستقلا كبناء بيت للمسجد لما يأتي من أن ما بينه في الجدران بما ذكره يصير وقفا بنفس البناء وقوله مر  
فالمشئى لو وقفه الخ أي ولا يصير وقفا بنفس الشراء أو العارة فان عمر من ماله ولم ينشئ لذلك فهو باق على ملكه  
ويصدق في عدم الانشاء أو اشتراه من ريعه فهو ملك للمسجد مثلا يبيعه إذا اقتضته المصلحة وبقى ماله

قبل على القول باشتراط قبوله وإلا فلا حاجة إليه وعليه لورد بعد ذلك اتجه الحكم بطلان الفسخ ويحتمل  
خلافه ذكره الأسنوي انتهى (قوله فهو كإرش طرفها) اعتمده مر وسياق حكم الارش في الشرح قريبا  
(قوله ويحده) اعتمده مر هنا وفي الموقوف عليه الآتي قريبا (قوله من جهة الحاكم) اعتمده مر قال في  
شرحه اما ما اشتراه الناظر من ماله أو من ريع الوقف أو عمره منهما أو من أحدهما لجهة الوقف فالمشئى  
لو وقفه هو الناظر كما قى به شيخنا الشهاب الرملي والفرق بينهما وبين بدل الموقوف واضح وما ذكره في  
شرح المنهج إنما هو بدل الموقوف وهو المعتمد فيه لا ما ذكره صاحب الأنوار واما ما بينه من ماله أو من

وبقية البطون ثم بعد شرائه لا بد من إنشاء وقفه من جهة

مشتريه الحاكم او الناظر  
فيتعين احد الفاظ الوقف  
وقال اماضى يقول اقته  
معامه ونظر غيره فيه وفارق  
هذا صيرورة القيمة هنا في  
ذمة الجاني كما مر بانه يصح  
رهنها دون وقفها وعدم  
اشتراط جعل بدل الاضحية  
أضحية اذا اشترى بعين  
القيمة او في الذمة ونوى بان  
القيمة هناك ملك الفقراء  
والمشتري نائب عنهم فوقع  
الشراهم بالعين او مع اللية  
واما القيمة هنا فليست  
ملك احد فاحتيج لانشاء  
وقف ما يشترى بها حتى  
ينقل الى الله تعالى وافهم  
قوله عبد انه لا يجوز ان  
يشترى امة بقيمة عبد  
كعكسه بل لا يجوز شراء  
صغير بقيمة كبير وعكسه  
لاختلاف الغرض وما فضل  
من القيمة يشترى به شقص  
كالارش بخلاف نظيره  
الآتي في الوصية لتعذر  
الرقبة المصريح بها فيها فان  
لم يمكن شراء شقص بالتفاضل  
صرف للموقوف عليه فيها  
يظهر بل لنا وجه بصرف  
جميع ما اوجبه الجناية  
اليه ولو اوجبت قود استوفاه  
الحاكم كما قاله وان نوزعا  
فيه (فان تعذر) شراء عبد  
بها (فبعض عبد) يشترى  
بها لانه اقرب لمقصوده  
ولما اختلفوا في نظيره من  
الاضحية لان الشقص من

دخل في جهته شيء من مال الوقف وأراد العمارة به هل ذلك ويسط عن ذمته أو لا بد من إذن الحاكم حتى  
لوفعل ذلك من غير إذنه كان متبرعا به فيه نظر والاقرب الثاني وعلمه ما لم يخف من الرفع اليه غرامة شيء فان  
خاف ذلك جاز له الصرف بشرط الاشهاد فان لم يشهد لم يبر الان فقد الشهر وداندر وقوله من في الجدران الموقوفة  
خرج به ما ينشئ من البناء في الارض الموقوفة فلا يصير وقفها بنفس البناء كما يشمله كلامه المتقدم وإن اقتضى  
التوجيه الاتي صيرورته كذلك اه كلام ع ش قال الرشيدى وقد يمنع هذا الاقتضاء بانه لا يلزم من استتباع  
الارض لهذا الشيء اليسير استتباعها الا وخطير إذ اليسير عهد فيه المتبعة كثير افتاهل اه أقول وقول  
ع ش فان لم يشهد لم يبر اى في ظاهر الشرع دون باطنه اخذنا من نظائره (قوله الحاكم او الناظر) اى  
على ما تقدم انفا اه سم اى من الخلاف وترجيح الاول (قوله) وقال القاضي الخ) عبارة النهائية وقول  
القاضى الخ محل نظرا اه (قوله) صيرورة القيمة) اى قيمة المرهون (قوله) وعدم الخ) عطف على صيرورة الخ  
وكان الاولى ان يقول وصيرورة بدل الاضحية الخ (قوله) اذا اشترى) اى بدل الاضحية (قوله) ونوى) اى  
البدلية وهو راجع للمعطوف فقط (قوله) بأن القيمة هناك ملك الفقراء) اى لان الاضحية تملك اه سم (قوله)  
واما القيمة هنا فليس ملك احد) اى لان الوقف لا يملك اه سم (قوله) وافهم قوله عبد انه لا يجوز الخ) لولم  
يمكن ان يشترى بقيمة العبد الامامة او العكس او بقيمة الكبير الاصغير او العكس فيجتمل الجواز سم على  
حج وبقى مالوا يمكن شراءه تص وشراءه صغير بل يقدم الاول او الثاني فيه نظر والاقرب الاول لانه يتنفع  
به حاله ولو قيل بالثاني لم يكن بعيد الا انه اقرب إلى غرض الوانف من وقف رقبة كاملة ادع ش وياتى عن  
سم انفا ما يوافق الثاني (قوله) وما نضل من القيمة يشترى الخ) قد يناضل بينهما ما يصل عبد آخر كما لا  
ولعل الاقتصار على الشئ باعتبار الغالب اه سم (قوله) بخلاف نظيره الاتي الخ) عبارة شرح المنهج  
ولا يرد عليه مالوا وصى ان يشترى بشيء ثلاث رقاب فوجدنا به رقتين وفضل ما لا يمكن شراء رقبة به فان  
الاصح صرفه لوارث لتعذر الرقبة المصريح بها ثم بخلاف ما هنا اه (قوله) صرف للموقوف عليه) ظاهره  
وإن أمكن ان يشترى به امة او شقصها اه سم اى وهو بعيد عن غرض الوانف (قوله) استوفاه الحاكم  
الخ) وينبغي جواز العفو عن القود بمال ان رآه مصلحة ويشترى به بدله وينشئ وقفه نظير ما تقدم فى  
بدل المحجى عليه اه ع ش أقول بل هو داخل فيما تقدم (قوله) وانما اختلف الخ) عبارة النهائية كتنظيره من  
الاضحية على الراجح الاتي في بابها ووجه الخلاف فيها ان الشقص من حيث هو الخ (قوله) صرفت  
للموقوف عليه) خلافا للمعنى عبارة فان تعذر الشقص ففيه ثلاثة اوجه احدهما يبيى البدل الى ان يتمكن  
من شراءه ثانيا يكون ملكا للموقوف عليه ثالثها يكون لا يقرب الناس الى الواقف وهذا اقربها اه

ربع الوقف في الجدران الموقوفة فانه يصير وقفها بالبناء لجهة الوقف والفرق بينهما وبين بدل الرقيق الموقوف  
ان الرقيق قد فاق بالكلية والارض الموقوفة باقية والطوب والحجر المبنى بهما كالوصف التابع لها انتهى  
(قوله الحاكم او الناظر) اى على ما تقدم انفا (قوله) بان القيمة هناك ملك الفقراء) اى لان الاضحية تملك  
(قوله) واما القيمة هنا فليست ملك احد) اى لئلا يوقف الملك (قوله) وافهم قوله عبد انه لا يجوز ان يشترى  
امة بقيمة عبد الخ) لولم يمكن ان يشترى بقيمة العبد الامامة او العكس او بقيمة الكبير الاصغير او العكس  
فيجتمل الجواز (قوله) وما فضل من القيمة يشترى به شقص) قد يفضل منها ما يحصل عبد آخر كما لا ولعل  
الاقتصار على الشقص باعتبار الغالب (قوله) فان لم يمكن شراءه شقص الخ) عبارة العباب فان تعذر الشقص  
فهل البدل ملك للموقوف عليه ام لا يقرب للواقف ام يبقى بحاله تبعا لصله وجوه ولعل المراد بقاءه الى وجود  
الشقص انتهى وقال الشارح في شرح الارشاد في الوجه الاخير ولعله الاقرب انتهى وعليه قد يشكل على  
ما استظهره في مسئلة اشرف الما كولة على الموت السابقة الا ان يسوى بينهما وقد يقال ينبغي ان محل البقاء  
ان رجى وجوده شقص فان كان مؤسسا منه عادة فهو للموقوف عليه (صرف للموقوف عليه) ظاهره وان  
امكن ان يشترى به امة او شقصها (لانه اقرب لمقصوده) كتنظيره من الاضحية على الراجح الاتي في بابها

حيث هو يقبل الوقف لا الاضحية فان تعذر شراء شقص صرف للموقوف عليه نظير ما مر

وفى



أوجبت مالا فبى في بيت المال وفي فتاوى القاضى لو اشترى الموقوف عليه حجر رحالرقه الموقوف كان ما اشتراه ملكه ولا ضمان عليه في استعماله الأول حتى رق كالا يضمن المستأجر والمستعير ما تلف بالاستعمال ولو اشتراه من غلة الوقف فهو ملكه أيضا إلا أن يكون الواقف اشترط أن يبدأ من غلته بعمارته فيكون وقفا كالأصل قال القمولى ولعله منه تبرع على أن نفقة العبد لا تجب في كسبه إذا لم يشرطها الواقف فيه قيل وفيه نظر كقول القاضى إلا أن يكون الخ لأن شراء غيره ليس عمارة نعم ان شرط الواقف ابداله اذارق اتجه ما قاله وكقوله ليكون وقفا بل لا بد من إنشاء وقفه ومن ثم اتقى الغزالي بأن الحاكم إذا اشترى للسجد من غلة وقفه عقارا كان طلقا إلا إذا رأى وقفه عليه انتهى ومراده بالطلاق انه ملك للسجد ( ولو جفت الشجرة ) الموقوفة أو قلعها نحو ربيع أوزمنت الدابة ( لم ينقطع الوقف على المذهب ) وان امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام ( بل ينتفع بها جذعا ) باجارة

وفي سم عن شرح الارشاد للشارح مثله وعن العباب ترجيح الوجه الاول ( قوله ولو جنى الموقوف الخ ) ولومات الموقوف الجانى لم يسقط الفداء نهية اى عن السيد ولا عن بيت المال عس ( قوله فهى في بيت المال ) عبارة المعنى ولو جنى الموقوف جنابة توجب قصاصا اقتصر منه وفات الوقف كالمومات او وجب بجنابته مال او قصاص وعنى على مال فداءه الواقف باقل الامرين من قيمته والارش وان مات العبد بعد الجنابة ولا يتعلق المال برقبته لتعذيره وله ان تكررت الجنابة منه حكم ام الولد اى في عدم تكرر الفداء ومشاركة الجنى عليه الثانى ومن بعده للأول في القيمة ان لم تنف بأرش الجنابات وان مات الواقف ثم جنى العبد ادى من كسبه في احدى وجهين يظهر ترجيحه والوجه الاخر من بيت المال كالحرم المعسر ولا يفدى من تركه الواقف لانها تنقلت إلى الورث اه وفي النهاية نحوها إلا انها رجحت الوجه الاخر وفاقا للشارح قال عس وقول حج ولو جنى الموقوف جنابة او جبت مالا فهى في بيت المال مفروض فيما إذا تعذر فداؤه من جهة الواقف لونه او فقره على ما يفيد قول الشارح مرفان مات الواقف اه وعبارة سم قوله فهى في بيت المال قال في الروض لاني تركه الواقف انتهى واقى بكونها في بيت المال شيخنا الشهاب الرملى ومحل كونها في بيت المال بعد موت الواقف بان مات ثم جنى فان كان حيا فداءه باقل الامرين كافى الروض اه ( قوله ولعله ) اى قول القاضى ولو اشتراه من غلة الوقف فهو ملكه ايضا إلا ان يكون الخ ( قوله على ان نفقة العبد لا تجب الخ ) اى وهو مرجوح ( قوله وفيه ) اى قول القمولى ( قوله لان شراء غيره ) اى غير الحجر الموقوف ( قوله ليس عمارة ) ولو فرض وسلم انه عمارة فتقديم العمارة لا يتوقف على شرط الواقف اه سيد عمر ( قوله وكقوله ) عطف على قوله ش اه سم ( قوله ليكون وقفا ) الموافق السابق عنه من القاضى فيكون الخ بالفداء ( قوله إلا إذا رأى وقفه الخ ) اى ووقفه عليه بالفعل ( قوله ومراده بالطلاق الخ ) ومعنى الطلاق الوضعى عدم التقيد وإطلاقه على الملك للعلاقة ان مالكة يتصرف فيه كيف يشاء من غير تقيد بوجه بخلاف الواقف اه عس ( قوله الموقوفة ) اى قوله وكذا الدابة في النهاية وكذا فى المعنى إلا قوله اوزمنت الدابة ( قوله الموقوفة ) وقع السؤال في الدرر عما يوجد من الاشجار في المساجد ولم يعرف هل هو وقف او لا فمأذ يفعل فيه إذا جفت والظاهر من غرسه في المسجد انه موقوف فيحتمل جواز بيعه و صرف ثمنه على مصالح المسلمين ان لم يمكن الانتفاع به جافا ويحتمل وجوب صرف ثمنه لمصالح المسجد خاصة ولعل هذا الثانى هو الاقرب اه عس وسيأتى في اخر الباب ما يتعلق بذلك وظاهر ان مثل ما وجد في المساجد ما وجد في نحو المدارس ( قوله نحو ربيع ) كالسبل ونحو ذلك ولم يمكن إعادتها إلى مغرسها قبل جفافها اه معنى ( قوله اوزمنت ) من باب تعب يقال زمن زمانة وهومرض يدوم ما ناطولا اه عس ( قوله وان امتنع الخ ) لعله فيما إذا تعذر الانتفاع بها إلا باستهلاكها اعنى الشجرة واما الدابة الزمنة فحكما و اوضح سيد عمر وعس ( باجارة وغيرها ) اقامة للوقف في عينها ولا يتابع ولا توهب للخير السابق اول الباب اه معنى ( قوله فان تعذر الانتفاع بها إلا باستهلاكها الخ ) لو أمكن والحالة هذه يبيعها وان يشتري بثمنها واحدة من جنسها او شقها اتجه وجوب ذلك لا يقال الفرض تعذر الانتفاع فلا يصح بيعها لانها منتفع بها باستهلاكها فصيح بيعها وكذا يقال في مسألة الدابة سم على حج اه عس ( قوله انقطع الخ ) عبارة النهاية والمعنى فان لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها

شرح مرفقول شرح الروض بخلاف الأضحية حيث لا يشتري بقيمتها شقص شاة اى على وجهه مرف ( فهى في بيت المال ) قال في الروض لاني تركه الواقف انتهى واقى بكونها في بيت المال شيخنا الشهاب الرملى ومحل كونها في بيت المال بعد موت الواقف بان مات ثم جنى فان كان حيا فداءه باقل الامرين كافى الروض وعبارة مرفوقى وجب مال أو عنى عليه فداءه الواقف باقل الامرين وله ان تكررت الجنابة حكم ام الولد فان مات الواقف ثم جنى فمن كسب العبد او بيت المال وجهان لان تركه الواقف ( قوله وكقوله ) اى القاضى عطف على كقول ش ( قوله ليكون وقفا ) لعل قوله وقفا حكاية لمعنى الاصل ( قوله وان امتنع الخ ) يتأمل ( قوله فان تعذر الانتفاع بها إلا باستهلاكها الخ ) لو أمكن والحالة هذه يبيعها وأن يشتري بثمنها واحدة من

أى ويملكها الموقوف عليه حينئذ على (٢٨٢) المعتمد وكذا الدابة الزمنة بحيث صار لا ينتفع بها هذا إن اكلت إذ يصح بيعها للحمها بخلاف

غيرها (وقيل تباع) تعذر الانتفاع كما شرطه الواقف (والثمن) الذى يمت به على هذا الوجه (كقيمة العبد) فى ما مر وافئدت فى ثمره ووقت للثمرة على صوامر رمضان فبئس تلفها قبله بان الناظر يبيعها ثم يبيعها يشترى بثمنها مثلها فان كان افراضها اصلح لهم لم يبعد تعيينه (والاصح جواز بيع حصر المسجد اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت) او اشرفت على الانكسار (ولم تصح الا للاحراق) لتلاصيح فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها واستئثنت من بيع الوقف لانها صارت كالمعدومة ويصرف ثمنها لمصالح المسجد ان لم يمكن شراء حصره او جزاء به واطال جمع فى الانتصار للدقيل انها تبق نقلا ومعنى والخلاف فى الموقوفة ولو بان اشتراها الناظر ووقفها بخلاف الملوكة للمسجد بنحو شراء فانها تباع جزما وخرج بقوله ولم تصح الخ ما اذا امكن ان يتخذ منه نحو الواح فلا تباع قطعا بل يجتهد الحاكم ويستعمل فيها هو اقرب امقصود الواقف قال السبكي حتى لو امكن استعماله بدرأجه فى آلات العارة امتنع بيبعه

باحراق ونحوه صارت ملكا للموقوف عليه كما يحججه ابن الرفعة والقمولى وجرى عليه ابن المقرئ فى روضه لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كام الولد ولحم الاضحية لكن اقتصر المصنف على ما ذكره كالحاوى الصغير يقتضى انها لا تصير ملكا بحال واعتمده الشيخ رحمه الله وقال انه الموافق للدليل وكلام الجمهور ولا يلزم عليه اى الاول تناف بسبب القول بعدم بطلان الوقف مع كونه ملكا لان معنى عوده ملكا انه ينتفع به ولو باستهلاك عينه كالا حراق ومعنى عدم بطلان الوقف انه مادام باقيا لا يفعل به ما يفعل بسائر الاملاك من بيع ونحوه كما مره قال ع ش قوله مر لكنها لا تباع اى مع صيرورتها ملكا للموقوف عليه والحاصل من هذه المسئلة انه حيث تعذر الانتفاع بها من الجهة التى ووقت عليها صارت ملكا للموقوف عليه بمعنى انه ينتفع بها كانتفاع الملاك بغير البيع والهبة وإن لم يتعذر الانتفاع بها من الجهة التى قصدت بالوقف لا ينتفع بها الموقوف عليه لنفسه بل ينتفع بها من الجهة المذكورة وإن لم يكن على الاوجه الاكل اه (قوله اى ويملكها الموقوف عليه الخ) قال فى شرح الروض لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كام الولد ولحم الاضحية اه مره سم (قوله وكذا الدابة الخ) هلاجاز بيعها والشراء بثمنها من جنسها شقص كما اذا بحت المشرقة على الهلاك وفعل بثمنها ذلك كما تقدم وينبغى وجوب ذلك اذا امكن اه سم (قوله اذ يصح بيعها للحمها) قد يدل على جواز بيعها وقياس المنع فى الشجر المنقول عن شرح الروض المنع هنا اه سم (قوله واقئدت فى ثمره ووقت) اى أصلها وهذا الفرع ليس مما نحن فيه لكنه له به مناسبة اه سيد عمر (قوله او اشرفت الى قوله واطال جمع فى رده فى النهاية وكذا فى المعنى الا قوله بل يجتهد الى قال السبكي (قوله ويصرف ثمنها الخ) عبارة المعنى وهذا ما جرى عليه الشيخان وهو المعتمد وعلى هذا يصرف ثمنها الخ اه (قوله ووقفها) قيد لما قبله اه ع ش (قوله بنحو شراء) ولو من غلة الوقف حيث لم يقفها الناظر اه ع ش (قوله بنحو شراء) اى كالهبة اه معنى (قوله فانها تباع جزما) اى وتصرف على مصالح المسجد ولا يتعين صرفها فى شراء حصر بدلها اه ع ش (قوله نحو الواح) اى كابواب اه معنى (قوله وقد تقوم) الى قوله

جنسها أو شقصا اتجه وجوب ذلك لا يقال الغرض تعذر الانتفاع فلا يصح بيعها لانها منتفع بها باستهلاكها فيصح بيعها وكذا يقال فى مسئلة الدابة (قوله انقطع) لم يذكر فى شرح الروض فى هذا الشق الانتفاع بل اقتصر فيه على قوله صارت ملكا للموقوف عليه لكنها لا تباع ولا توهب لكن قوله بعد تقر بهذا الشق والذى قبله ما نصح لكن اقتصر المنهاج كاصلها والحاوى الصغير على قوله وإن جفت الشجرة لم يتقطع الوقف وقضيته انه لا يصير ملكا بحال وهو المعتمد الموافق للدليل وكلام الجمهور على ان ادعوا ملكا مع القول بانه لا يبطل مشكل اه يقتضى ان المراد فى هذا الشق انه لا يبطل الوقف وعليه فيمكن ان يجاب عن اشكاله بان المراد العود بمجرد جواز انتفاعه ولو باستهلاك عينه كالا حراق كما ان المراد بعدم بطلان الوقف انه لا يفعل به مادام باقيا ما يفعل بالاملاك ونحوه فليتأمل ثم رايت مر ذكر فى الجواب (قوله اى ويملكها الموقوف عليه حينئذ) قال فى شرح الروض لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كام الولد ولحم الاضحية اه مره (قوله وكذا الدابة الزمنة) هلاجاز بيعها والشراء بثمنها من جنسها شقص كما اذا بحت المشرقة على الهلاك وفعل بثمنها ذلك كما تقدم وينبغى وجوب ذلك اذا امكن (قوله اذ يصح بيعها للحمها) قد يدل على جواز بيعها وقياس المنع فى الشجر المنقول عن شرح الروض المنع هنا (قوله واقئدت فى ثمره ووقت للثمرة الخ) يتأمل فيه فان الوقف ان كان لنفس الثمرة كما هو ظاهر هذه العبارة فيرد عليه ان الثمرة من المطعوم وقد تقدم انه لا يصح وقفه لان شرط الموقوف امكان الانتفاع به مع بقاء عينه وان كان الوقف لاصلها لتصرف الثمرة للثمرة فان الثمرة مملوكة فلا حاجة الى بيان جواز بيعها للحاجة واستثناء ذلك من منع بيع الوقف كما هو صريح السياق فليتأمل (قوله واستئثنت من بيع الوقف الخ) كذا الى اخر المسئلة مر (قوله ولو بان اشتراها الناظر ووقفها) بهذا مع قوله السابق فى مسئلة العبد من جهة الحاكم يعلم الفرق بين شراء بدل

فما يظرو وقد تقوم قطعة جذع مقام آجرة والنحاة مقام التراب ويختلط به أى يقوم مقام التبن الذى يخلط به الطين وأجريا

وأجريا الخلاف في دار  
منهدمة أو مشرفة على  
الانهدام ولم تصلح للسكنى  
وأطال جمع في رده أيضا  
وانه لا قائل بجواز بيعها من  
الاصحاب ويؤيد ما قاله  
نقل غير واحد الاجماع  
على ان الفرس الموقوف  
على الغزو إذا كبر ولم يصلح  
له جاز يبعه على ان بعضهم  
أشار للجمع بحمل الجواز  
على نقضها والمنع على أرضها  
لان الانتفاع بهما يمكن فلا  
مسوخ لبيعها (ولو انهدم  
مسجد وتعدت اعادته لم  
يبع بحال) لا يمكن الانتفاع  
به حالا بالصلاة في أرضه  
وبه فارق ما مر في الفرس  
ونحوه ولا ينقض إلا ان  
خيف على نقضه فينقض  
ويحفظ او يعمر به مسجد  
آخر إن رآه الحاكم  
والاقرب إليه أولى لانحو  
بشأور باطقال جمع إلا ان  
تعذر النقل لمسجد آخر  
وبحث الاذرى تعيين  
مسجد خص بطائفة خص  
بها المنهدم ان وجد وان بعد  
والذى يتجه ترجيحه في بيع  
وقف المنهدم أخذ بما مر  
في نقضه انه ان توقع عوده  
حفظ له والا صرف لمسجد  
آخر فان تعذر صرف  
للفقراء كما يصر في النقض  
لنحو باط

وأجريا من كلام السبكي (قوله في دار منهدمة الخ) وفرق بعضهم بين الموقوفة على المسجد والتي على غيره  
واقفى الوالدرحه الله تعالى بان الراجح منع بيعها سواء واقفت على المسجد ام على غيره قال السبكي وغيره  
إن منع بيعها هو الحق ولان جواز ه يؤدى إلى موافقة القائلين بالاستبدال ويمكن حمل القول بالجواز على  
البناء خاصة كما اشار اليه ابن المقرئ وهذا الحمل اسهل من تضعيفه اه قال عرش قوله له مر خاصة اى دون الارض  
فلا يجوز بيعها (قوله في رده) اى القول بجواز بيعها (ايضا) اى كرد جواز بيع حصر المسجد الخ (قوله  
وانه الخ) اى وفى أنه الخ (قوله على أن بعضهم اشار الخ) مال اليه النهاية كما مر وجزم به المعنى عبارته تنبيه  
جدار الدار الموقوفة المنهدم إذا تعذر بناؤه كالتالف فياى فيه ما مر اه اى فى حصر المسجد إذا بليت وجذوه  
الخ (قوله بحمل الجواز الخ) لا بعد القول بالجواز فى النقض عند احتمال ضياعها لان حفظه حينئذ يكاد ان  
يتعذر فيباع منه بقدر ما يعمر باقية وان قل اخذنا من المسائل الآتية فى نحو المسجد اه سيد عمر قول المتن (ولو  
انهدم مسجد الخ) اى او تعطل بخراب البلد مثلا اه معنى (قوله لا مكان) الى قوله اى وحينئذ فى النهاية (قوله  
ولا ينقض) الى قوله قال جمع فى المعنى (قوله او يعمر به الخ) اى إن لم يتوقع عوده على ما يقتضيه  
قوله الآتى اخذنا ما مر فى نقضه فتامله اه سم (قوله او يعمر به مسجد اخر الخ) اى ويصرف للثانى  
جميع ما كان يصر فى الاول من الملة الموقوفة عليه ومنه بالاولى ما لو اكل البحر المسجد فتقتل انتقاضه  
لمحل اخر ويغفل بغلته ما ذكره مثل المسجد ايضا غيره من المدارس والربط واضرحة الاولياء نفعنا  
الله بهم فينقل الولى منها الى غير هالضرور وق يصر فى على مصالحه بعد نقله ما كان يصر فى عليه فى محله  
الاول ع ش (قوله والاقرب الخ) اى المسجد الاقرب اه ع ش (قوله لانحو بشر الخ) عبارة  
المعنى ولا يبنى به بشر كما لا يبنى بنقض بشر خربت مسجد ابل بشر اخرى مراعاة لغرض الواقف ما يمكن  
ولو وقف على قنطرة وانخرق الوادى وتعطلت القنطرة واحتيج إلى قنطرة اخرى جاز نقلها الى محل الحاجة  
وغلة وقف الثغرو هو الطرف الملاصق من بلاد تايلاذ الكفار إذا حصل فيه الا من يحفظها الناظر لاحتمال  
عوده نغرا اه (قوله لانحو بشور باط) اى وإن كانا موقوفين اه ع ش (قوله وببحث الاذرى الخ) معتمد اه  
ع ش (قوله تعين مسجد) اى تعميره (قوله وان بعد) اى ولو فى بلد آخر اه ع ش (قوله فى ربيع وقف الخ)  
عبارة النهاية اما ربيع المسجد المنهدم فقال الوالدرحه الله انه إن توقع عوده حفظ له هو ما قاله الامام ولا  
فان امكن صرفه الى مسجد اخر صرف اليه به جزم فى الانوار ولا يفتنق الاخر فيصرف لاقرب الناس  
إلى الواقف فان لم يكن نواصرف الى الفقراء او المساكين ومصالح المسلمين اه قال سم بعد ذكر كلام  
الشهاب الرملى المذكور واعلم ان الوقف على المسجد إذ لم يذكر له مصرف اخر بعد المسجد من منقطع  
الاخر كما فى الروض وقد تقرر فى منقطع الاخر انه يصر فى الى اقرب الناس الى الواقف فتقوله ه هنا انه  
إذ لم يتوقع عوده يصر فى الى مسجد اخر واقرب المساجد يكون مستثنى من ذلك فليتامل اه وقال ع ش  
قوله مر او مصالح المسلمين اى على الخلاف السابق والراجح منه تقديم المصالح اه (قوله لمسجد اخر) اى  
قريب منه اه شرح المنهج وبقى ما لو كان ثم مساجد متعددة واستوى قر به من الجميع هل يوزع على الجميع

الوقف بقيمة ووقفه وبين الشراء من غلة الوقف ووقف ما يشترى منها وان فاعل الاول الحاكم دون  
الناظر بخلاف الثانى فيفعله الناظر مر (قوله واجريا الخلاف فى دار منهدمة الخ) شامل للوقوفة على المسجد  
والموقوفة على غيره واقفى شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله بان الراجح منه منع بيعها سواء واقفت على  
المسجد ام على غيره ويمكن حمل الجواز على البناء خاصة كما اشار اليه قول الروض وجدار داره المنهدم وهذا  
الحمل اسهل من تضعيفه شرح مر (قوله ويؤيد ما قاله الخ) كذا شرح مر (قوله او يعمر به مسجد اخر)  
اى ان لم يتوقع عوده على ما يقتضيه قوله الآتى اخذنا ما مر فى نقضه فتامله (قوله) والذى يتجه ترجيحه الخ  
الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى انه إن توقع عوده حفظ والا صرفه لاقرب المساجد ولا  
فلا يقرب الى الواقف والا لفقراء او المساكين او مصالح المسلمين وحمل اختلافهم على ذلك اه واعلم ان

أما غير المهتم فأنزل من غلة الموقوف على مصالحه فيشتري له ما عقار ويوقف عليه بخلاف الموقوف على عمارته يجب ادخاره لاجلها أي ان توقعت عن قرب كما اشار اليه السبكي ويظهر ضبطه بان تتوقع قبل عروض ما يحشى منه عليه ولالام يدخر منه شيء لاجلها لانه يعرضه للضياع او لظالم يأخذه أي وحينئذ يتعين ان يشتري به (٢٨٤) عقارا له وان أخرجه بشرطه لعمارته للضرورة حينئذ عليه ينبغي تعيين صرف غلة

هذا للعمارة ان وجدت لانه اقرب الى غرض الواقف المشترطه على عمارته فان لم يحتمل للعمارة فان امن عليها حفظها والا صرفها لمصالحه لا مطلق مستحقه لان المصالح اقرب الى العمارة ولو وقف أرضا للزراعة فتعذر وانحصر النفع في الغرس او البناء فعل الناظر احدهما او اجرها لذلك وقد افتى البلقيني في أرض موقوفة لتزوع حبا فاجرها الناظر لتغرس كرم ما به يجوز اذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف اه فان قلت هذا يخالف لشرط الواقف فان قوله لتزوع حبا متضمن لاشتراط ان لا تزوع غيره قلت من المعلوم انه يغتفر في الضمعي مالا يغتفر في المنطوق به على ان الفرض في مسئلتنا ان الضرورة الجأت إلى الغرس او البناء ومع الضرورة تجوز مخالفة شرط الواقف للعلم بان لا يريد تعطيل وقفه وثوابه ومسئلة البلقيني ليس فيها ضرورة فتاحتاج للتقييد بعدم مخالفة شرط الواقف (فرع) في فتاوى ابن عبد

أو يقدم الاحوج فيه نظر والاقرب الثاني فلواستوت الحاجة والقرب جاز صرفه لو اخدم منها اعم ش (قوله) اما غير المهتم (إلى قوله أي ان توقعت في المعنى (قوله) أي بما فضل من الغلة (قوله) أي القرب (قوله) لانه أي الادخار (يعرضه) أي ما يدخر من ريع الموقوف على العمارة (قوله) أي وحينئذ أي حين إذا لم يحتمل الادخار (قوله) به أي ريع الموقوف على العمارة (قوله) له أي المسجد (قوله) وإن أخرجه (الخ) أي لاشتراء الناظر عما شرطه الواقف من صرفه للعمارة فتقوله شرطه بالنصب على تزوع الخافض (قوله) للضرورة) متعلق ببيتين الخ (قوله) لمصالحه (فرع) تقدم عمارة الموقوف على حق الموقوف عليهم ما في ذلك من حفظ الوقف ويصرف ريع الموقوف على المسجد وقفا مطلقا او على عمارته في البناء والتجسيص للحكم والسلم والبوارى للتظليل بها والمكانس ليكنس بها المساحي لينقل بها التراب وفي ظله تمنع افساد خشب الباب بمطر ونحوه ان لم تضرب بالمارتو في اجرة قيم لاه وذن وامام حصرودن لان القيم يحفظ العمارة بخلاف الباقي فان كان الوقف لمصالح المسجد صرف من ريعه من ذكر لاني التزيق والنقش بل لو وقف عليها لم يصح اه معنى زاد النهاية وهذا المذكور من عدم ذلك للوذن والامام في الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله الروضة عن البغوي لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالي انه يصرف لهما كما في الوقف على مصالحه وكما في نظيره من الوصية للمسجد وهذا الاصغر ويتجه الحاق الحصر والدين بهما في ذلك اه وفيهما ايضا ولاهل الوقف المهاباة لا قسمته ولو افرازا اه قال ع ش قوله م لا قسمته هو واضح ان حصل بالقسمة تغير لما كان عليه الوقف كجعل الدار الكبيرة دارين اما عند عدم حصوله كان تراو على ان كل واحد منهم ياخذ دارا ينتفع بهامدة استحقا فالتظاهر الجواز والرجوع عن ذلك متى شاء اه وقوله دارا الخ أي أو بيتا مثلا (لا مطلق مستحقه) أي الشامل للفقراء المجاورين فيه والطائفة المختصة به (قوله) او وقف أرضا (الخ) الى الفرع في النهاية (قوله) وقد افتى البلقيني الخ) تأيد لما قبله (قوله) على ان الفرض الخ) وفي سم بعد استشكله مانعه نعم يمكن ان يقصد هذه العلاوة الفرق بين مسئلة البلقيني وما قبلها حيث اشترط فيها لافيا قبلها عدم مخالفة شرط الواقف ولعل المراد عدم مخالفة شرط الواقف صريحا لان جعل هذه علاوة غير ظاهر اه (قوله) في مسئلتنا) أراد بها ما قبل مسئلة البلقيني (قوله) وجمع) أي بين ما في فتاوى ابن عبد السلام وما في الروضة (قوله) بحمل هذا) أي ما في الروضة (قوله) لانه اضاعة مال) فيه ان اضاعة المال جائزة لادنى غرض وتعظيم المسجد غرض أي غرض (قوله) بحمل الاول على ما اذا الخ) قد بنا فيه قوله تعظيما لانه مشعر بانه لا غرض فيه سوى التعظيم اه سم (قوله) وحمل الثاني) أي ما في الانوار (قوله) على الموقوفة

الوقف على المسجد اذا لم يذكر له مصرف آخر بعد المسجد من منقطع الآخر كما قال في الروض وإن وقفها أي الدار على المسجد صح واولم بين المصروف وكان منقطع الآخر ان اقتصر عليه ويحمل على مصالحه اه وقد تقرر في منقطع الآخر انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف فقوله ههنا ان اذا لم يتوقع عوده يصرف الى مسجد آخر او اقرب المساجد يكون مستثنى من ذلك فليتأمل (قوله) فافضل من غلة الموقوف على مصالحه الخ) كذا شرح مر (قوله) بخلاف الموقوف على عمارته) كذا شرح مر وفي التفرقة بين الوقف على مصالحه والوقف على عمارته مع ان عمارته من مصالحه (قوله) وقد افتى البلقيني الخ) كذا شرح مر (قوله) على ان الفرض في مسئلتنا الخ) فيه بحث لانه ان اراد بمسئلته ما قبل مسئلة البلقيني فلا موقع لهذه العلاوة من الجواب لانه جواب عن اعتبار البلقيني عدم مخالفة شرط الواقف مع انه صور المسئلة بما يقتضى مخالفة

السلام يجوز ايقاد السير في المسجد الخالي لئلا تعظيما له لانهارا للسرف والتشبه بالانصاري  
أي وفي الروضة يحرم اسراج الخالي وجمع يحمل هذا على ما اذا اسرج من وقف المسجد او ملكه والاول على ما اذا تبرع به من يصح تبرعه وفيه نظر لانه اضاعة مال بل الذي يتجه الجمع بحمل الاول على ما اذا توقع ولو على ندور احتياجا أحدلما فيه من النور والثاني على ما اذا لم يتوقع ذلك وفي الانوار ليس للامام اذا اندرست مقبرة ولم يبق بها أثر اجارها للزرعة أي مثلا وصرف غلتها للمصالح وحمل على الموقوفة

فالمملوكة لما لكها ان عرف لإفان ضائع أى أن أيس من معرفته يعمل فيه الامام المصاحف تركن الجهرول ولا يجوز له الموقوف عليه البناء مثلاً في هو الموقوف لانه موقوف كما ان هو المملوك والمستاجر مستاجر فللمستاجر منع المؤجر من البناء فيه أى ان اضرة كما هو ظاهر (تنبه) يقع كثير الوقف على الحرمين مع عدم بيان مصرفه وخرجه ابوزرعة (٢٨٥) على اختلافهم في الوقف على المسجد من غير

بيان مصرفه فالقول يبطله وغيره يصححه وهو المعتمد وعليه فهو كالوقف على عمارة المسجد وما نحن فيه كذلك فتصرف لعمارة المسجدين وتوابعها لا للفقراء المجاورين فيهما هذا حاصل كلامه وهو ظاهر ان قامت قرية على ان المراد بالحرمين بعضهما وهو المسجدان والا لحقيقتهما المتبادرة منهما جميعهما والواجب الحمل على الحقيقة ما لم يمنع منه مانع ولا مانع هنا فتعين الحقيقة الشاملة لهما بمعنى عمارتهما ولغيرهما بمعنى اهلها ما اذا معنى للوقف عليهما بالنسبة لغير مسجديهما الا ذلك فالذى يتجه ان ناظرهما مخير في الصرف لعمارة المسجدين ولمن فيهما من الفقراء والمساكين

(فصل) في بيان النظر على الوقف وشروطه ووظيفة الناظر (ان كان الوقف للاستغلال لم يتصرف فيه الا الناظر الخاص او العام او ليتفجع به الموقوف عليه واطلق أو قال كيف شاء فله استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره بان يركبه الدابة مثلاً ليقضى له عليها حاجة فلا ينافى ذلك

أى على المقبرة الموقوفة (قوله فالمملوكة لما لكها) مبتدأ وخبر (قوله وكذا المجهولة) أى وما لا يعلم كونها مملوكة او موقوفة مال ضائع كالمملوكة المجهول مال الكفا (قوله والمستاجر) أى وان هو المستاجر اه (قوله أى ان اضرة) أى المستاجر بكسر الجيم (قوله وخرجه ابوزرعة على اختلافهم الخ) لعل محل التردد قبل اطراد العادة بالصرف الى اهل الحرمين دون عمارة المسجدين اما بعد اطرادها كما هو الواقع الآن فلا وجه للتردد في الصرف الى اهلها فقط حيث عليه الواقف اه سيد عمر اقول وكذا يعمل بالعرف المطرد الآن ان لم يعلم المعتاد في زمن الواقف عملاً بالاستصحاب المقلوب كما مر (قوله فهو) أى الوقف على المسجد من غير بيان مصرف (قوله فيصرف) أى الوقف على الحرمين (قوله لعمارة المسجد) الاولى تشيئة المسجد (قوله وتوابعها) أى توابع عمارة المسجد كقصره وسراجه (قوله فيهما) أى المسجدين (قوله حاصل كلامه) أى انى زرعة (قوله جميعهما) أى الحرمين من مكة المكرمة والمدينة المنورة (قوله والواجب الخ) الو او حالية (قوله الشاملة لهما الخ) قد يقال مقتضى ذلك تعين صرف البعض لاهلها والبعض لعمارة مسجديهما فقوله الآتى فالذى يتجه الخ كيف يوافق ذلك الا ان يجاب بان الحقيقة الشاملة صادقة على كل من الامرين ومتحققة فيه فصح التخيير اه سم (قوله من الفقراء الخ) أى وغيرهم على ما مر عن المعنى وسم ان الوقف على اهل بلدي دخل فيه اغنياؤهم خلا فالشرح الروض

(فصل في بيان النظر على الوقف) (قوله في بيان النظر) الى قوله وهل في النهاية (قوله وشروطه) أى النظر (قوله ووظيفة الناظر) أى وما يتبع ذلك كعدم انفساخ الاجارة بزيادة الاجارة اه ع ش (قوله بان يركبه) أى الغير (قوله فلا ينافى الخ) المتبادر انه تفريع على قوله بان يركبه الخ وان الاشارة بقوله ذلك الى التقسيم المار وان وجه عدم المنافاة ان ما تقدم متناوشر حافى الوقف المطلق عن الاستقلال والانتفاع وما هنا فى المقيد باحدهما لكن لم يظهر لى وجه التفرع (١) فلو كان ادعى عدم المنافاة من غير تفريع ثم وجه بما قلت لظهر الكلام والله اعلم (قوله وما يقيد به) أى من قوله ان كان ناظر الخ اه ع ش (قوله لخلقته) أى من يحصلها (قوله كل محتمل) الثانى اوجه بل متعين اذ لاجامع بين المسئلتين لانه فى مسألة الاجارة لا يستحق جميع منفعة الدابة وهو قدر ما تطيقه وانما يستحق من ذلك قدر ثقله فتعين اعتبار المثلية بخلاف ما نحن فيه فانه يستحق جميع المنفعة وان يحملها قدر ما تطيق من ركب فقط او امثلة فقط او منهما نعم ليس له تحميلها فوق الطاقة كذلك اه سيد عمر قول المتن (او غيره) واحدا كان او اكثر اه معنى ويأتى فى الشرح ما يفيد (قوله وكذا الو شرط الخ) صادق بما لو كان النظر للقاضى فيتعين عليه استنابة المشروط له وفيه شيء لما فيه من التججير عليه مع انه انما يستفيد النظر بالولاية العامة فليتأمل اه سيد عمر (قوله عن كل الخ) متعلق ببناء به (قوله لزيد الخ) متعلق بشرط الخ فزيد ثم اولاده نائب الناظر فى حياته

شرط الواقف وان ارادها مسألة البلقينى فقوله ان الضرورة الجات ينافى قوله ومسئلة البلقينى الخ فليتامل نعم يمكن ان يقصد بهذه العلاوة الفرق بين مسألة البلقينى وما قبلها حيث اشترط فيها لا فيما قبلها عدم مخالفة شرط الواقف وامل المراد على هذا عدم مخالفة شرط الواقف صريحاً الا ان جعل هذه علاوة غير ظاهرة (قوله والمستاجر مستاجر) أى وان هو المستاجر الخ (قوله الشاملة لهما) بمعنى عمارتهما ولغيرهما بمعنى اهلها ما قد يقال مقتضى ذلك تعين صرف البعض لاهلها والبعض لعمارة مسجديهما فقوله الآتى والذى يتجه الخ كيف يوافق ذلك الا ان يجاب بان الحقيقة الشاملة صادقة على كل من الامرين ومتحققة فيه فصح التخيير (فصل فى بيان النظر على الوقف الخ) (قوله فلا ينافى ذلك الخ) كذا شرح مر

ما مر آنفاً فى قول المتن باعارة واجارة وما يقيد به وهل يعتبر كونه مثله خلقته نظير ما مر فى الاجارة أو يفرق بان القصد هنا تحصيل منفعة الموقوف عليه من غير نظر لخلقته بخلافه ثم كل محتمل ثم ان (شرط الواقف النظر لنفسه او غيره) وكذا لو شرط نيابة النظر أى عن كل من وليه لزيد واولاده (١) قوله التفرع كذا بخطه وامل الاولى التفرع اه من هامش

(اتبع) كسائر شروطه وروى ابوداودان عمر رضي الله عنه ولى امر صدقته ثم جعله لحفصة ما عاشت ثم لاولى الراى من اهلها و قبول من شرط له النظر كقبول الوكيل على الاوجه (٢٨٦) لا الموقوف عليه إلا ان يشرط له شى من مال الوقف على ما بحث وقول السبكي انه اشبه

قول المتن (اتبع) أى شرطه سواء فرضه له فى حياته أم وصى به له لانه المتقرب بالصدقة فيتبع شرطه كما يتبع فى مصارفها وغيرها ولو جعل ولاية وقفه لفلان فان مات فلفلان جازاه معنى (قوله) كسائر شروطه الى قوله لا الموقوف عليه فى المعنى والى قوله وان شرط نظره فى النهاية قال ع ش ومنها اى من سائر الشروط ما لو شرط ان لا يؤجر باكثر من كذا وان كان ما شرطه دون اجرة مثل تلك الا ما كان الموقوفة فيؤجره الناظر بما شرطه الواقف ولو كان المستاجر غنيا حيث لم يكن فى شرط الواقف ما يمنعه فلو آجره باكثر مما شرطه الواقف فالاجارة فاسد وقد يجب على المستاجر ما شرطه الواقف ان كان دون اجرة المثل و اجرة المثل ان كان ما شرطه زائدا عليها لان اجرة المثل هى اللازمة حيث فسدت الاجارة وما اخذ من المستاجر زائدا على ما وجب عليه لا يملكه الاخذاه (قوله) صدقته اى وقفه ع ش (قوله) كقبول الوكيل اى فلا يشرط قبوله لفظا معنى و شرح الروض (قوله) انه اى جعل النظر لشخص (قوله) فلا يرتد اى حق النظر (قوله) بعيد) خبره قول السبكي (قوله) سقط اى حقه من النظر وانتقل لمن بعده اه ع ش (قوله) وان شرط نظره الخ) خلافا للبعثى والى عبارتهما الا ان يشرط نظره حال الوقف فلا ينزل بعزل نفسه على الراجح خلافا لمن زعم خلافه نعم يقيم الحاكم متكلم غير مودة اعراضه فلو اراد العود لم يحتج الى تولية جديدة اه قال ع ش قوله مر فلا ينزل الخ ومن عزل نفسه ما لو اسقط حقه من النظر لغيره بفرغ فلا يسقط حقه ويستتبع القاضى من يباشر عنه فى الوظيفة ثم هذا مع قوله مر السابق كقبية شروطه يفيد ان الواقف اذا شرط من الوظائف شيئا لاحد حال الوقف اتبع ومنه ما لو شرط الامامة او الخطابة لشخص ولذريتة ثم ان المشروط له ذلك فرغ عنها لآخره وباشر المقرغ له فيها مودة ثم مات الفارغ عن اولاد فينتقل الحق فى ذلك للاولاد وفى فتاوى الشارح مر ما يصرح بانتقال الحق للاولاد اه (قوله) ولا يشرط الخ) عبارة النهاية اى وان لم يشرط لاحد اى حال الوقف والمعنى قال ع ش قوله مر وان لم يشرط لاحد اى ان لم يعلم شرطه لاحد و اعلم عدم شرطه او جعل الحال اه (قوله) اى القاضى الى المتن فى المعنى والى التنبيه فى النهاية (قوله) لما عدا ذلك اى كقسمة الغلة (قوله) ولو واقفا اى ولو كان الغير واقفا ش اه سم (قوله) وموقوفا عليه ولو شخصا الخ) اى ولو كان الموقوف عليه شخصا الخ اه ع ش الواو بمعنى او (قوله) وجزم الماوردى) مبتدأ و (قوله) ضعيف) خبره (قوله) بلا شرط اى حال الوقف (قوله) والخوارزمى) عطوف على الماوردى (قوله) زاد اى الخوارزمى (قوله) للسبكي) الى قوله واستدل فى المعنى (قوله) افتاء طويل الخ) و وقع هذا الافتاء بعد تولية القضاة الاربعة اه معنى (قوله) شرط اى النظر (قوله)

بالاباحة فلا يرتد بالرد بعيد بل لو قبله ثم اسقط حقه منه سقط وان شرط نظره حال الوقف فلا يعود الا بتولية من الحاكم كإقتضاه كلام الروضة خلافا لمن نازع فيه ويؤيده كلامهم فى الوصى ومن ثم ينبغى ان يجىء فيه ما فى الموصى من انه لو خيف من انزعاله ضرر يلحق المولى عليه ثم يعزل لنفسه ولم ينفذ ويؤيد كونه كالوصى ما صرحوا به انه اى هنا فى جعل النظر لاثنتين تفصيل الايصاء لاثنتين من وجوب الاجتماع تارة وعدمه اخرى ومن ان احدهما قد يكون مشرفا فقط ولا يستحق المشرف شيئا مما شرط للناظر كما هو ظاهر لانه لا يسمى ناظرا ومنصب الحاكم نائب الناظر كالوكيل جزما (والا) يشرط لاحد (فالنظر للقاضى) اى قاضى بلد الموقوف ؛ بالنسبة لحفظه ونحو اجارته وقاضى بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك نظير ما مر فى مال اليتيم (على المذهب) لانه صاحب النظر العام فكان اولى من غيره ولو واقفا وموقوفا عليه ولو شخصا معينا وجزم الماوردى بثبوته للواقف بلا شرط فى

(قوله) وقبول من شرطه النظر الخ) فى الروض وقبوله اى المشروط له النظر حكم قبول الوكيل انتهى (قوله) وقبول من شرطه النظر كقبول الوكيل على الاوجه لا الموقوف عليه الخ) وظاهر ان من لم يشرط له النظر بل فرضه اليه الواقف حيث كان له النظر او الحاكم حكم قبوله كقبول الوكيل ايضا وإنما خص من شرط له النظر لثلاثتهم انه كالموقوف عليه المعين كما اشار بقوله لا الموقوف عليه الخ (قوله) بعيد بل لو قبله ثم اسقط حقه منه سقط) كذا شرح مر (قوله) ان شرط نظره حال الوقف فلا يعود الخ) فى شرح مر الا ان يشرط نظره حال الوقف فلا ينزل بعزل نفسه على الراجح خلافا لمن زعم خلافه نعم يقيم الحاكم متكلم غير مودة اعراضه فلو اراد العود لم يحتج الى تولية جديدة انتهى وفى شرح الشارح للارشاد وقضية هذا اى من شرطه النظر حال الوقف لو عزل نفسه لم ينصب بدله الحاكم انه يعزل بعزل نفسه لكن قال السبكي الذى اراد انه لا ينزل لكن لا يجب عليه النظر بل له الامتناع ويرفع الامر للقاضى ليقم غيره مقامه وعليه فتولية الحاكم غيره كما مر ليس لانزاله بل لامتناعه فاذا عدا النظر له اه (قوله) ولو واقفا اى ولو كان الغير واقفا ش (قوله) ضعيف) كذا مر

مسجد المحلة والخوارزمى فى سائر المساجد

او وزاد ان ذريته مثله ضعيف (تنبيه) للسبكي افتاء طويل ان القاضى الشافعى يختص حتى عن السلطان بنظر وقف شرط للحاكم من غير قيد



الواقف وغيره (العدالة) الباطنة مطلقا كما رجحه الأذري خلافا لا كنفاء السبكي بالظاهرة في منصرف الواقف فيعزل بالفسق أي المحتق بخلاف نحو كذب أمكن أن له فيه عذرا كما (٢٨٨) هو ظاهر وإذا العزل بالفسق فالنظر للحاكم كما يأتي وقياس ما يأتي في الوصية والنكاح

صححة شرط ذمى النظر لذى عدل في دينه أي أن كان المستحق ذميا (والكفاية) لاتبولاه من نظر خاص أو عام (و) هي كما في مسودة شرح المذهب أو الأهم منها كما في غيره (الاهتداء إلى التصرف) المفوض إليه كما في الوصي والقيم لانه ولاية على الغير وعند زوال الاهلية يكون النظر للحاكم عند السبكي ولمن بعد غير الاهل بشرط الواقف عند ابن الرفعة ووجه السبكي ما قاله بان لم يجعل النظر للتأخر إلا بعد فقد التقدم فلا سبب لنظره غير فقدته وهذا فرق انتقال ولاية النكاح للابعد بسبق الاقرب لوجود السبب فيه وهو القرابة ولا يعود النظر له بعد الاهلية إلا ان كان نظره بشرط الواقف كما أتى به المصنف لقوته إذ ليس لاحد عزله ولا الاستبدال به ولعارض مانع من تصرفه لاسباب لولايته ويؤخذ منه ان الواجه كلام السبكي ان شرطه ذلك لرجاء عوده له وكلام ابن الرفعة إن لم يشترط لانه لا يمكن عوده اليه فانه كالمعدوم لكن ظاهر كلامهما انه مفروض فيمن شرط له وحينئذ

سيد عمر (قوله الواقف) إلى قوله أي إن كان في النهاية قول المتن (العدالة) أي ولو امرأه (قوله مطلقا) أي سواء ولاه الواقف أو الحاكم أه عس وفي البجيرمي عن الشوبري ولو اعلمى وعن القليوبي ولو اعلمى وخشي اه (قوله الباطنة مطلقا) اعتمدهم راه سم (قوله لا كنفاء السبكي الخ) اعتمده المغني (قوله بالفسق الخ) قضيته انه لا يشترط فيه السلامة من حارم المروءة أه عس (قوله بخلاف نحو كذب أمكن الخ) قد يقال الكذب صغيرة فلا يفسق به وإن لم يمكن له فيه عذرا أه سم (قوله للحاكم) أي العادل (قوله كما يأتي) أي انفاي الشرح (قوله وقياس ما يأتي في الوصية والنكاح صححة شرط الخ) لكن يرد باشرط العدالة الحقيقية والفرق بين هذا وصحة تزويج الذي موليته واضح شرح مر راه سم قال عس قوله لم يرد لكن يرد الخ معتمد وقوله واضح وهو ان ولي النكاح فيه وازع طبيعي يحمله على الحرص على تحصيل موليته دفعا للعار عنه بخلاف الوقف أه (قوله وهي) أي الكفاية مبتدأ (قوله أو الأهم منها) أي من الكفاية عطف عليه وقول المتن (الاهتداء الخ) خبر عبارة المغني تنبيه في ذكر الكفاية كفاية عن قوله والاهتداء إلى التصرف ولذلك حذفه من الروضة كاصلا وحينئذ فطفت الاهتداء على الكفاية من عطف التفسير أو يقال افرد بالذكر لكونه المهم من الكفاية ولو كان له النظر على مواضع فائت أهليته في مكان ثبتت في باقي الاماكن من حيث الامانة ولا تثبت من حيث الكفاية إلا أن يثبت أهليته في سائر الاواقف قاله ابن الصلاح وهو كما قال الديمري ظاهر إذا كان الباقي فرق ما أثبت فيه أهليته أو مثله بكثرة مصارفه وأعماله فان كان اقل فلا أه مغني وقوله ولو كان الخ في النهاية مثله (قوله المفوض) إلى قوله ويؤخذ منه في النهاية (قوله لانه ولاية الخ) تعليل للقياس (قوله وعذروال الاهلية) عبارة المغني فان اختلفت احداهما نزاع الحاكم الوقف منه وإن كان المشروط له النظر الواقف وقضية كلام الشيخين ان الحاكم يتولاه استقلا لا يفرضه من اراد فان النظر لا ينتقل لمن بعده إذ شرط الواقف النظر لانسان بعده إلا ان يص عليه الواقف كما قاله السبكي وغيره أه (قوله يكون النظر للحاكم) اعتمدهم راه سم وكذا اعتمده المغني كما مر انفا (قوله عند السبكي) عبارة النهاية كما رجحه السبكي لمن بعده خلافا لابن الرفعة لانه لم يجعل الخ أه (قوله الابعد فقد المتقدم) وذلك بان قال على ان النظر فيه لزيد ثم عمر ومثلا أه عس (قوله وبهذا) أي بقوله فلا سبب لنظره الخ (قوله ولا يعود الخ) عبارة المغني فان زاد الاختلال عاد نظره ان كان مشروطا في الوقف منصو صاعليه بعينه كما ذكره المصنف في فتاويه أه (قوله اذ ليس لاحد عزله) ومر عن النهاية وقوله المغني انه ليس له عزل نفسه (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله ان شرطه ذلك) أي شرط الواقف له النظر و (قوله وكلام ابن الرفعة ان لم يشترط له) أي بان كان متوليا من قبل الحاكم أه سيد عمر (قوله لكن ظاهر كلامهما) أي السبكي وابن الرفعة أه سيد عمر (قوله انه مفروض) أي الخلاف (قوله فالواجه ما قاله السبكي) تقدم عن النهاية والمغني اعتماده (قوله عند الاطلاق) أو تفويض جميع الامور له أه مغني ويأتي في الشرح مثله (قوله على الاحتياط) لانه ينظر في مصالح الغير فأشبهه بولي اليتيم مغني قول المتن (والاجارة) أي فله ذلك سواء كان المستأجر من الموقوف عليهم أو اجنيا حيث رأى المصلحة في ذلك وان طلبه الموقوف عليه حيث لم يشترط الواقف السكنى بنفسه اما إذا شرط ذلك فليس للناظر الايجار بل يستوفى الموقوف عليه المنفعة بنفسه أو نائبه أه عس (قوله إلا ان يكون) أي الناظر قول المتن (والعبارة) في الروض وشرحه أي والمغني نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الواقف وإلا فمن منافعه أي الموقوف ككسب العبد وغلّة العقار

الباطنة مطلقا) اعتمدهم (قوله بخلاف نحو كذب أمكن الخ) قد يقال الكذب صغيرة فلا يفسق به وإن لم يمكن أن له فيه عذر (قوله وقياس ما يأتي في الوصية والنكاح صححة شرط ذمى النظر لذى) لكن يرد باشرط العدالة الحقيقية والفرق بين هذا وصحة تزويج الذي موليته واضح شرح مر (قوله يكون النظر للحاكم عند السبكي) فإذا فالوجه ما قاله السبكي وإن قال الأذري في كلام الباوردى ما يشهد لابن الرفعة (ووظيفته) عند الاطلاق حفظ الاصول والغلات على الاحتياط (الاجارة) باجرة المثل لغير محجوره إلا ان يكون هو المستحق كما مر بما فيه مبسوطا في الوكالة فراجع



فاذا تعطلت منافعه فالنفقة ومون التجهيز لا العمارة من بيت المال كمن أعتق من لا كسب له أما العمارة فلا  
تجب على احد حينئذ كالمالك المطلق بخلاف الحيوان لصيانه وروحه وحرمة انتهى اه سم على حج وظاهر  
ان مثل العمارة اجرة الارض التي يهبها بناء او غراس موقوف ولم تف منفعة بالاجرة اه ع ش (قوله) وكذا  
(الافتراض) الى قول المتن فان فوض في النهاية الاقوله قال الغزى الى المتن وقوله قال السبكي الى ونقل وقوله  
ويوافقه الى ومحل ما ذكر (قوله عند الحاجة) عبارته في شرح الارشاد وله الافتراض في عبارته باذن  
الامام او نائبه والاتفاق عليهما من ماله ليرجع وللإمام أن يقرضه من بيت المال انتهت وخرج بالحاجة  
ما اذا تعطلت منافع العقار اذا لتجب العمارة حينئذ اه سم (قوله ان شرطه له الخ) أى شرط النظر للناظر  
الواقف حال الوقف (قوله او اذن له فيه القاضى) اى فلو افتراض من غير اذن له القاضى ولا شرط من  
الواقف لم يجوز ولا يرجع بمصرفة لتعدي به اه ع ش (قوله سواء مال نفسه) مقتضاه انه يتولى الطرفين  
حينئذ ويذبح ان يكون مثله ما لو شرط له الواقف او اذن له القاضى في الاتفاق من ماله والرجوع  
وهل له ما ذكر في صورة الافتراض لانه افتراض في المعنى او يتعين فيه صورة القرض الحقيقي  
بالإيجاب والقبول كما هو المتبادر محل تأمل اه سيد عمر وقوله حينئذ اى حين افتراضه من مال نفسه وقوله  
ما ذكر اى الاتفاق من ماله وقوله لانه اى الاتفاق من ماله وقوله محل تأمل القلب الى الاول اميل (قوله  
واذا اذن له الخ) لعل المراد بالاذن ما يشمل ما لو شرط النظر له الواقف فافتراضه او اتفق عند الحاجة من  
ماله (قوله لانها) اى المذكورات من الحفظ وما عطف عليه (قوله عنه الواقف) اى لقسم الغلة (قوله ذلك)  
اى ما في المتن والشرح (قوله على انه) متعلق بتمسك المتضمن معنى الاستدلال (قوله ليس له) اى للناظر من  
جهة الواقف (قوله ثم رده) اى رد السبكي ما قاله البعض (قوله بان ذلك) اى كون وظيفة الناظر ما ذكره  
المصنف وحصرها فيه (في وقف لاوظائفه) اى لا مطلقا (قوله ان ذلك) اى التولية والعزل (قوله وفي  
ولا ية من هو اصلح الخ) الا صوب وفي ولاية غير هو الخ اى كتولية من مع وجود من هو اصلح منه للطلبة  
مدرس (قوله ونقل الاذرعى عن لا يحصى الخ) ينبغى ان يكون محل الخلاف والتردد حيث لم ينص  
الواقف على تفويض ذلك الى احدهما ولم يكن ثم عرف مطرد في زمنه كما هو ظاهر والافتتاح شرطه أو  
العرف المذكور بلا خلاف والله اعلم اه سيد عمر وعبارة الرشيدى قوله ونقل الاذرعى عن لا يحصى وقال  
الخ اى والكلام في النظر الخاص لا من نصبه الحاكم حيث النظر له وعبارة الاذرعى في محل فائدة قد يؤخذ  
من قوله اى المنهاج أن شرط الواقف النظر الخ أنه ليس للقاضى أن يولى في المدرسة وغيرها الا عند فقد  
الناظر الخاص من جهة الواقف لانه لا نظر له معه كما دل عليه كلامهم ولم انصا يخالفه اه ثم قال في محل  
بعده هذا (فرع) تعلق بعض فقهاء العصر بكلام الشيخين هنا في انه ليس للناظر التولية في الوظائف في المدرسة  
وغيرها ظاناً انه للحصر وصاروا يقولون بان التولية في التدريس للحاكم وحده وليس للناظر الخاص  
وهذا غير سديد وانتصب لنصر هذا بعض الشراح واطال القول فيه وهو الذى نعتقده وان الحاكم  
لا نظر له معه ولا تصرف الى آخر ما ذكره عنه الشارح مع زيادة فقد علمت ان الكلام في الناظر الخاص  
وكيف يمتنع تصرف الحاكم مع من هو نائب عنه مع ان النظر في الحقيقة انما هو له وانما جوزوا له الانابة  
اعتمده مر (قوله في المتن والعمارة) في الروض وشرحه فصل نفقة الموقوف ومونة تجهيزه وعمارته من  
حيث شرطت أو شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف وإلا فمن منافعه أى الموقوف ككسب العبد  
وغلة العقار فاذا تعطلت منافعه والنفقة ومونة التجهيز لا العمارة من بيت المال كمن أعتق من لا كسب له أما  
العمارة فلا تجب على احد حينئذ كالمالك المطلق بخلاف الحيوان لصيانه وروحه وحرمة اه (قوله عند الحاجة)  
عبارته في شرح الارشاد وله الافتراض في عبارته باذن الامام أو نائبه والاتفاق عليها من ماله ليرجع  
وللإمام أن يقرضه من بيت المال الخ وهو خرج بالحاجة ما اذا تعطلت منافع العقار إذ لتجب العمارة  
حينئذ (قوله كافي الروضة الخ) اعتمده مر (قوله فالاجرة عليه الخ) كذا شرح مر (قوله ونقل الاذرعى الخ)

أن الحالك لا نظر له معه ولا تصرف بل نظره معه نظر احاطة ورعاية ثم حمل افتاء ابن عبد السلام بان المدرس هو الذي ينزل الطلبة ويقدر جامعاتهم على انه كان عرف زمنه المطرد (٢٩٠) والافجد كونه مدرسا لا يوجب له تولية ولا عزلا ولا تقدير معلوم انتهى واعترض

بان المتجه ماقاله العز لاسيما في ناظر لا يميز بين فقيه و فقيه ورد بان الناظر قائم مقام الواقف وهو الذي يولي المدرس فكيف يقال بتقدمه عليه وهو فرعه وكونه لا يميز لا أثر له لانه يمكنه ان يسأل من يعرف مراتبهم وفي قواعد العز يجب تفريق المعلوم للطلبة في محل الدرس لانه المألوف ورد بان ذلك لم يوافق في زمننا وبان اللائق بمحاسن الشريعة تنزيهه مواضع العلم والذكر عن الامور الدنيوية كالبيع واستيفاء الحق وسئل بعضهم عن المعيد في التدريس ثم يتخلص عن الواجب فقال الذي يقتضيه كلام المؤرخين واشعر به اللفظ انه الذي يعيد للطلبة الدرس الذي قراه على المدرس ليستوضحوه أو يفهموا ما أشكل لا انه عقد مجلس لتدريس مستقل ويوافق قول التاج السبكي ان المعيد عليه قدر زائد على سماع الدرس من تفهيم الطلبة ونفهم وعمل ما يقتضيه لفظ الاعادة ومحل ما ذكر ان اطلق نظره كما مر ومثله بالاولى ما اذا فوض اليه جميع ذلك (فان فوض اليه بعض هذه الامور لم يتعدده) اتباعا

فيه لكثرة أشغاله كما هو ظاهر وهذا سقط ما في حواشي الشهاب بن قاسم مع ما رده به شيخنا في حاشيته اه عبارة شيخه ع ش قوله ان الحالك لا نظر له معه الخ انظر لو كان الحالك هو الذي ولاه النظر سم على حج أقول لا نظر له معه ولو كان هو الذي ولاه اه (قوله معه) أي مع الناظر (قوله ثم حمل) أي الاذرعى (قوله واعترض) أي الخلل المذكور (قوله ورد) أي الاعتراض (بان الناظر الخ) اعتمده م ر اه سم وكذا اعتمده المعنى كما يأتي (قوله بان الناظر قائم مقام الواقف) فانه قد أقامه مقام نفسه اه معنى (قوله وهو الذي الخ) أي الناظر (قوله فكيف يقال الخ) وهذا هو المعتمد كما صوبه الزركشي وغيره اه معنى (قوله بتقدمه) أي المدرس (عليه) أي الناظر (وهو) أي المدرس (فرعه) أي الناظر (قوله وسئل الخ) عبارة النهاية والاقرب أن المراد بالمعيد من يعيد للطلبة الدرس الخ (قوله عن المعيد في التدريس ثم يتخلص الخ) أي حيث كان ثم معيد للدرس مقرر من جهة الواقف والقاضي أو الناظر اه ع ش (قوله عن الواجب) أي عن العمل الواجب عليه في مقابلة معلومه (قوله أو يفهموا ما أشكل) أي بما قرره الشيخ أولا فلو ترك المدرس التدريس أو امتنعت الطلبة من حضور المعيد بعد الدرس استحق المعيد ما شرط له من المعلوم لتعذر الاعادة عليه اه ع ش (قوله عقد مجلس) أي عاقده (قوله ويوافق) أي ماقاله البعض في تفسير المعيد (قوله على سماع الدرس) أي اسماعه (قوله من تفهيم الخ) بيان للقدر الزائد (قوله وعمل ما الخ) عطف عليه ويحتمل على قوله قول التاج (قوله ومحل ما ذكر) أي في المتن والشرح من الوظائف (قوله كما مر) أي عقب قول المصنف ووظيفته (قوله ما اذا فوض له جميع ذلك) وقياس ما مر في الوكيل وولى الصبي انه ان قدر على المباشرة ولاقت به لا يجوز تفويضها لغيره والاجاز له التفويض فيما عجز عنه اولم تلق به مباشرة ولا فرق في المفوض له بين المسلم والذمي حيث لم يجعل له ولاية في التصرف في مال الواقف بل استتابه فيما يباشر بالعمل فقط كالبناء ونحوه اه ع ش (قوله اتباعا) الى قوله نعم في النهاية والى قوله ولانه الاحوط في المعنى (قوله مالم يكن) أي الناظر فقوله الواقف بالنصب على الخبرية (قوله نعم له رفع الامر الى الحالك الخ) قد يقال ما الحكم لو فقد الحالك بذلك المحل او تعذر الرفع اليه لما يخشى منه من المفسدة على الواقف فهل له الاستقلال بما ذكر او لا محل تأمل وعلى الاول فيحتمل ان يكون هو محل كلام ابن الصباغ مالم يثبت عنه نص بالتعميم والله اعلم اه سيد عمر ويؤيد الاول ما مر في الشرح قبيل الفرع ولكن الاحوط ان يحكم فيه ما لدينا بقرره ما ذكر (قوله فلا اجرة له) قال شيخنا الزياي بعد ما ذكر وليس له أي الناظر اخذ شي من مال الواقف فان فعل ضمن ولم يبرأ الا باقباضه للحاكم وهذا هو المعتمد رمى انتهى وقضية قوله للحاكم انه لا يبرأ بصرف بدله في عمارته او على المستحقين وهو ظاهر اه ع ش ومرعته مانصه ومحل مالم يخف من الرفع الى الحالك غرامة شيء فان خاف ذلك جاز له الصرف بشرط الاشهاد فان لم يشهد لم يبرأ لان فقد الشهود نادرا اه وقوله غرامة شيء أي او نزع الواقف عن يده وقوله لم يبرأ أي في ظاهر الشرع فقط (قوله ليقرر له) أي وان كان من جملة المستحقين في الواقف اه ع ش (قوله الاقل الخ) عبارة المعنى ليقرر له اجرة فهو كما اذا تبرع الولي بحفظ مال الطفل فرفع الامر الى القاضي ليثبت له اجرة اه (قوله كولى اليتيم) قال الشيخ الظاهر هنا انه يستحق ان يقرر له اجرة المثل وان كان اكثر من النفقة وانما اعتبرت النفقة ثم لوجوبها على فرعه سواء كان وليا على ماله ام لا بخلاف الناظر اه نهاية قال ع ش قوله لم الظاهر الخ معتمد وقوله انه أي الناظر وقوله ثم أي في الولي اه (قوله ما يشتره الناظر) الى قوله أي بنية ذلك الخ

كذا شرح مر (قوله ان الحالك لا نظر له معه الخ) انظر ولو كان الحالك هو الذي ولاه النظر (قوله ورد بان الناظر الخ) اعتمده م ر (قوله انه الذي يعيد للطلبة الخ) اعتمده م ر (قوله من تفهيم الطلبة)

للشروط وللناظر ما شرط له من الاجرة وان زاد على اجرة مثله مالم يكن الواقف كما مر فان لم يشرط له شيء فلا اجرة له نعم له قد منا رفع الامر الى الحالك ليقرره الاقل من نفقته و اجرة مثله كولى اليتيم ولانه الاحوط للوقف واقى ابن الصباغ بان له الاستقلال بذلك من غير حاكم (فرع) ما يشتره الناظر من ماله او من ريع الوقف لا يصير وقفا الا ان وقفه الناظر بخلاف بدل الموقوف

المنشئ لو قفه هو الحاكم كما مر والفرق ان الوقف ثم فوات بالكلية بخلافه هنا اماما بينه من ماله او من ريع الوقف في نحو الجدر الموقوفة فيصير وقفا بالبناء لجهة الوقف اى بنية ذلك مع البناء ومر في بناء المسجد بموات ماله تعلق بذلك ولو شرط لبعض الموقوف عليهم النظر في حصته فللبطن الثاني منعه من ايجارها اكثر من سنة على ما قف به الا يصحى وابن عجيل لان لهم حقا منتظرا ويرده ما مر آخر الاجارة من انفسا خبا بموته فلا ضرر عليهم فيها ولو وقف ارضا ليصرف من غلبها كل شهر كذا ففضل (٢٩١) شىء عند انقضاء الشهر اشترى به عقارا او بعضه ووقفه على

الاوجه فان قل الفاضل جمعه من شهور متعددة واشترى به عقارا او بعضه ووقفه (ولو واقف عزل من ولاه) نائبا عنه بان شرط النظر لنفسه (ونصب غيره) كالوكيل واقى المصنف بانه لو شرط النظر لانسان وجعل له ان يسند لمن شاء فاسنده لاخر لم يكن له عزله ولا مشاركته ولا يعود اليه بدموته وبنظير ذلك اتقى فقهاء الشام وعلوه بان التفويض بمثابة التملك وخالفهم السبكي فقال بل كالتوكيل واقى السبكي بان للواقف والناظر من جهته عزل المدرس ونحوه إذا لم يكن مشروطا في الوقف ولولغير مصلحة وبسط ذلك لكن اعترضه جمع كالزركشى وغيره بما في الروضة انه لا يجوز للامام اسقاط بعض الاجناد المثبتين في الديوان بغير سبب فالناظر الخاص اولى واجيب بالفرق بان هؤلاء ربطوا انفسهم للجهاد الذى هو فرض ومن ربط نفسه بفرض لا يجوز اخراجه منه بلا سبب بخلاف الوقف

قد منا في فصل احكام الوقف المعنوية عن النهاية والمغنى مثله مع زيادة عن عرش والرشيدي راجعه (قوله المنشئ الخ) استئناف ياتي ولو زاد او الاستئناف كان اولى (قوله لبعض الموقوف الخ) اى اول لكل منهم (قوله عند انقضاء الشهر) و(قوله من شهور) اى لا قول المتن (ولو واقف) عبارة المغنى والواقف الناظر عزل الخ اما غير الناظر فلا يصح منه تولية ولا عزل بل هي للحاكم (نتيجه) قد يقتضى كلامه ان له العزل بلا سبب وبه صرح السبكي في فتاويه اه وعبارة سم عبارة المنهج ولو واقف ناظر عزل الخ وقول المتن عزل من ولاه اى ولو بغير سبب كما هو ظاهر قال في شرح الروض فاقيل انه انما يعزله بسبب والا فليس له عزله وان عزل لم يعزل بعيداه انتهت (قوله نائبا عنه) الى قوله ولو اذا قلنا لا ينفذ في المغنى الا قوله لكن رده الى اعتماد البلقيني وما انبه عليه ولى قول المتن الا ان يشرط في النهاية (قوله كالوكيل) عبارة المغنى وشرح الرض كما يعزل الموكل وكيله وينصب غيره اه (قوله واقى المصنف بانه الخ) عبارة المغنى ولو قال الواقف جعلت النظر لفلان وله ان يفوض النظر الى من اراد ففوض النظر الى شخص فهل يزول نظر المفوض او يكون المفوض اليه وكلا عن المفوض وفائدة ذلك انه لو مات المفوض هل يبقى النظر للمفوض اليه او مات المفوض اليه هل يعود للمفوض او لا يدل للاول ما في فتاوى المصنف إذ اشترط الواقف النظر لانسان وجعل له ان يسند الى من شاء وكذلك مسند بعد مسند فاسند الى انسان فهل للمسند عزل المسند اليه او لا وهل يعود النظر الى المسند بعد موته او لا ولو اسند المسند اليه الى ثالث فهل للاول عزله او لا اجاب ليس للمسند عزل المسند اليه ولا مشاركته ولا يعود النظر اليه بعد موته وتولى له ولا للثاني عزل الثالث الذى اسنده اليه الثاني اه (قوله ان يسنده لمن شاء) اى بان يجعل النظر لمن يختاره اه عرش (قوله لم يكن له) اى للمسند (عزله) اى المسند اليه (قوله بان التفويض) اى من الانسان المشروط له النظر الى الآخر اه رشيدي (قوله بان للواقف) اى الناظر اه معنى (قوله من جهته) اى لا من جهة الحاكم (قوله عزل المدرس الخ) خبر ان (قوله ولك رده) اى الفرق المذكور (قوله كذلك) عبارة النهاية فحكمه كذلك اه اى لا يجوز اخراجه منها بلا سبب (قوله ان الربط الخ) بيان لما ذكر (قوله ان الربط به) اى بالجهاد (كالتلبس به) اى بالتدريس (قوله والا) اى وان لم نسلم ما ذكر (فستان ما بينهما) اى بين الربط بالجهاد والربط بالتدريس ونحوه اى والثاني اقوى من الاول (قوله ومن ثم) اى من اجل ان الربط بنحو التدريس اقوى من الربط بالجهاد (قوله ان عزله) اى نحو المدرس (قوله بل يقدر في نظره) اى فيعزل حيث لا شبهة له فيما فعله لنفسه اه عرش (قوله تهورا) التهور الوقوع في الشىء بقلة مبالاة انتهى مختار اه عرش (قوله وهو) اى خوف الفتنة (قوله مفقود في الناظر الخ) قضيته ان غير الامام من ارباب الولايات ينفذ عزله لارباب الوظائف الخاصة خوفا من الفتنة لكن في كتاب القضاء التصريح بخلافه فليراجع وسياتى في كلام الشارح اه عرش (قوله ونفذ العزل في الامر العام الخ) مقول قال (قوله الاذان قضيته ان المدرس ليس عليه تفهيم (قوله في المتن ولو واقف عزل من ولاه ونصب غيره) عبارة المنهج ولو واقف ناظر عزل من ولاه ونصب غيره اه (قوله في المتن عزل من ولاه) اى ولو بغير سبب كما هو ظاهر (قوله كالوكيل) قال في شرح الروض فاقيل انه انما يعزله بنسب والا فليس له عزله وان عزل لم يعزل

فانه خارج عن فروض الكفایات ولك رده بان التدريس فرض ايضا وكذا قراءة قرآن فنربط نفسه بهما كذلك بناء اعلى تسليم ما ذكر ان الربط به كالتلبس به والافستان ما بينهما ومن ثم اعتماد البلقيني ان عزله من غير مسوغ لا ينفذ بل يقدر في نظره وفرق في الخادم بينه وبين نفوذ عزل الامام للقاضى تهورا بان هذا الحثية الفتنة وهو نفوذ في الناظر الخاص وقال في شرح المنهج في السلام على عزل القاضى بلا سبب ونفذ العزل في الامر العام اما الوظائف الخاصة كالاذان والامامة والتدريس والطلب والنظر ونحوه فلا يعزل اربابها بالعزل من غير سبب

كما اُفتي به كثير من المتأخرين منهم ابن رزين (٢٩٢) فقال من تولى تدريس المخرج عزله بمثلهم ولا بدونه ولا ينزل بذلك اه وإذ افلانا لينفذ

الخ) بدل من الوظائف الخاصة عبارة النهاية والمعنى كالاذان الخ بالكاف (قوله كما اُفتي به كثير من المتأخرين الخ) وهذا هو المعتمد نهاية ومعنى (قوله لم يخرج عزله بمثلهم ولا بدونه) أى ولا باعلى منه كما علم مما مر ولعل ابن رزين انما قيد بما ذكره لانه يرى جواز عزله باعلى منه اه رشيدى (قوله إذ اؤثق) ببناء المفعول (قوله بانه الخ) أى التقييد بما ذكره (قوله بانه لا حاصل له) أى لانه يفتى عنه اشتراط العدالة والكفاية عبارة الرشيدى قوله بانه لا حاصل له عبارة أى التاج السبكي في التوشيح لا حاصل لهذا القيد فانه ان لم يكن كذلك لم يكن ناظر او إن اراد علما ودينارا ئدين على ما يحتاج اليه النظر فلا يصح إلى آخر ما ذكره ولك ان توقف في قوله فانه ان لم يكن كذلك لم يكن ناظرا فانهم لم يشترطوا في الناظر العلم اه اقول شرط الكفاية متضمن لاشتراط علمه يحتاج اليه التصرف (قوله ثم بحث انه الخ) معتمدو (قوله انه ينبغي وجوب بيان المستند مطلقا) أى وثق بعلمه اولا اه ع ش (اخذا من قولهم لا يقبل الخ) عبارة المغنى ولو ادعى متولى الوقف صرف الربيع للمستحقين فان كانوا معينين فالقول قولهم ولهم مطالبته بالحساب وإن كانوا غير معينين فهل للامام مطالبته بالحساب او لا اوجه الوجهين الاول ويصدق في قدر ما انفقه عند الاحتمال فان اتهمه الحاكم حلفه والمراد كما قال الاذرى انفاقه فيما يرجع إلى العادة وفي معناه الصرف إلى الفقراء ونحوهم من الجهات العامة بخلاف انفاقه على الموقوف عليه المعين فلا يصدق فيه لانه لم ياتمه اه (قوله وقال ابو زرعة الخ) ضعيف اه ع ش (قوله التقييد) أى بالوثوق بعلمه ودينه (قوله له الخ) أى التقييد (قوله اذ عدلته) أى وكفاية علمه بقرينة ما قبله وما بعده (قوله طلب المستحقون) أى لو طلب الخ (قوله كما اُفتي به بعضهم) عبارة النهاية كما اُفتي به الوالد رحمه الله تعالى (قوله كتب الحديث) وجمع الكتب ليس بقيد وكذا الحديث فيما يظهر (قوله سماع غيره معها) نائب فاعل كتب والضمير ان الاو لان لصاحب الخ والضمير الاخير لكتب الحديث (قوله ان يعيره) فاعل يجب وضمير النصب للغير ومعلوم انه انما يجب ذلك عند طلبه وعند عدم نقله منها واعطائه (قوله وجب ما شرطه الواقف الخ) ظاهره لو رضى المستحق بغيره بما يساويه قيمة او دونه وفيه وقفة فليراجع (قوله قيل حررت) عبارة النهاية قال الوالد رحمه الله تعالى قد قيل انها حررت اه (قوله المتعامل بها الآن) وقيمتها اذ ذاك نصف فضة وثلث وتساوى الان اربعة اقسام فضة ونصف نصف اه ع ش وقوله وقيمتها أى قيمة كل درهم من الدراهم الفلوس وقوله اذ ذاك أى في زمن الشارح وقوله نصف فضة قال الكردي الديوانية التى يقال لها في مصر اقسام الفضة اه وقوله وتساوى الان أى في زمن ع ش قول المتن (الان يشرط نظره الخ) عبارة الروض وشرحه لا من شرط نظره او تدريسه او فوضه اليه حالة الوقف فليس له عزله ولو لمصلحة بخلاف من جعل له ذلك بعد تمام الوقف فان له عزله كما مر في مسألة النظر لكن ينبغي تقييده في تفويض التدريس بما إذا كانت جنحة ثم ما ذكره أى الروض في التفويض تبع فيه البغوى وبمحت الرافعى فيه جواز عزله وصححه النووي لعدم صيغة شرط انتهت ويستفاد منه انه ليس للواقف عزل من شرط له النظر ولو بسبب فقول الشارح بالنسبة اليه من غير سبب غير محتاج اليه فليتأمل وما ذكره من جواز عزل المفوض اليه ينبغي توقف عزله من الواقف على ان يكون النظر له فليتأمل اه سم وقوله لكن ينبغي تقييده الخ اعتمده المغنى والشارح والنهاية وقوله في التفويض أى في حالة الوقف وقوله وبمحت الرافعى الخ اعتمده الشارح والنهاية كما يأتى خلافا للمغنى عبارة تهو وليس له عزل من شرط تدريسه او فوضه اليه حال الوقف ولو لمصلحة بخلاف من جعل له ذلك بعد تمام الوقف فانه له عزله كما نقله الشيخان عن فتاوى البغوى واقراءه لكن ينبغي كما قال شيخنا تقييده في تفويض

عزله لا بسبب فهل يلزمه يانه اُفتي بجمع متأخرون بانه لا يلزمه لكن قد به بعضهم بما إذا وثق بعلمه ودينه ونازعه التاج السبكي بانه لا حاصل له ثم بحث انه ينبغي وجوب بيان المستند مطلقا اخذا من قولهم لا تقبل دعواه الصرف للمستحقين بل القول قولهم ولهم المطالبة بالحساب وقال ابو زرعة الحق التقييد وله حاصل اذ عدلته ليست قطعية فيجوز ان تختل وان يظن ما ليس بقادح قادحا بخلاف من تمكن علما وديننا زيادة على ما يشترط في الناظر من تمييز ما يقدر وما لا يقدر ومن ورع وتقوى يحولان بينه وبين متابعة الهوى (فرع) طلب المستحقون من الناظر كتاب وقف ليكتبوا منه نسخة حفظا لاستحقاقهم لزمه تمكينهم كما اُفتي به بعضهم اخذا من افتاء جماعة انه يجب على صاحب كتب الحديث إذا كتب فيها سماع غيره معه لها ان يعيره اياها ليكتب سماعها ولو تغيرت المعاملة وجب ما شرطه الواقف بما كان يتعامل به حال الوقف زاد سعره او نقص سهل تحصيله او افان فقد اعتبرت قيمته يوم المطالبة ان لم يكن له مثل

بعيد اه (قوله كما اُفتي به كثير من المتأخرين) وهو المعتمد شرح مر (قوله كما اُفتي به بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى (قوله قيل حررت الخ) ممن نقله شيخنا الشهاب الرملى (قوله فى المتن الان يشرط نظره حال الوقف) عبارة الروض وشرحه لا من شرط نظره او تدريسه او فوضه اليه حالة الوقف فليس له

حيث تد والاوجب مثله ويقع في كثير من كتب الاوقاف ان فلان من الدراهم النقرة كذا قيل حررت فوجد كل درهم منها يساوى ستة عشر درهما من الدراهم الفلوس المتعامل بها الان انتهى (الان يشرط نظره)

التدريس

او تدرسه مثلا (حال الوقف) بان يقول وقت هذا مدرسة بشرط ان فلانا ناظرها (٢٩٣) او مدرستها وان نازع فيه الاسنوي فليس

له كغيره عز له من غير سبب  
يخل نظره لانه لا نظره له  
بعد شرطه لغيره ومن ثم لو  
عزل المشروط له نفسه لم  
ينصب بدله الا الحاكم كامر  
أما لو قال وقفه وفوضت  
ذلك اليه فليس كالشرط  
ولو شرطه للارشد من اهل  
الوقف استحقه الارشد  
منهم وإن حجب بايه مثلا  
لكونه وقف ترتيب لانه  
مع ذلك من اهله وتردد  
السبكي فيما اذا شهدت بيته  
بارشدية زيد ثم اخرى  
بارشدية عمرو وقصر الزمن  
بينهما بحيث لا يمكن صدقها  
بانهما يتعارضان سواء  
أكانت شهادة الثانية قبل  
الحكم بالاولى او بعده لان  
الحكم عندنا لا يمنع وقال  
ابو حنيفة لا اثر له بعد الحكم  
ثم هل يسقطان او يشترك  
زيد وعمرو وبالتالي افتى  
ابن الصلاح اما اذا طال  
الزمن بينهما بحيث يمكن  
صدقها قال السبكي فقتضى  
المذهب انه يحكم بالثانية  
ان صرح بان هذا امر  
متجدد واعترضه شيخنا  
بمع ان مقتضاه ذلك  
ولان مقتضاه ما صرح به  
الموردي وغيره انما  
نحكم بالثانية اذا تغير حال  
الارشد الاول أي بأن  
شهدت به البيته ولو استوى  
اثمان في اصل الارشدية

التدريس بما اذا كانت جنة اه (قوله أو تدرسه) الى قوله أي بأن شهدت في النهاية لا قوله وان حجب إلى  
وتردد قوله سواء إلى ثم هل (قوله أو تدرسه مثلا) اعلم ان هذا لا يناسب ما حل به المتن فيما من قصره على  
ما اذا ولي نائباً عنه في النظر على ان مفهومه انه إذا لم بشرط تدرسه في الوقف وقرره بعده فيه حيث كان له  
ذلك بان كان النظر له عز له ولو بلا سبب كما هو قضية إطلاقه هو مخالف لما مر آتفا فليتامل اه  
رشدي وقد يجاب بان في المفهوم تفصيلاً فلا يعاب (قوله وان نازع فيه الخ) أي في المدرس (قوله لو عزل)  
أي او فسق اه معنى (قوله كامر) أي في شرح وشرط الناظر الخ ومر هناك ان نفوذ عز له نفسه فيه خلاف  
راجحه (قوله اما لو قال الخ) أي ولو في حال الوقف (قوله فليس كالشرط) أي فله عز له حيث شرط النظر لنفسه  
كان قال وقت هذا على كذا بشرط ان النظر فيه لي وفوضت التصرف فيه لفلان اه ع (قوله ولو شرطه  
للاشد الخ) عبارة النهاية ولو جعل النظر لعدلين من اولاده وليس فيهم سوى عدل نصب الحاكم آخر أي  
وجوبه وان جعله للارشد من اولاده فالارشد فائت كل منهم انه ارشداً مشتركاً في النظر بلا استقلال ان  
وجدت الاهلية فيهم لان الارشدية قد سقطت بتعارض البيئات فيها ويبقى اصل الرشد وان وجدت في بعض  
منهم أي وان كانت امرأة اختص بالنظر عملاً بالبيته فلو حدث منهم ارشدهم لم ينتقل اليه ولو تغير حال الارشد  
حين الاستحقاق فصار مفضولاً انتقل النظر إلى من هو ارشدهم ويدخل في الارشد من اولاد او اولاده الارشد  
من اولاد البنات لصدقه به اه وفي المعنى مثله لا قوله فلو حدث إلى ويدخل وفي الروض وشرحه مثل ما في  
المعنى لا قوله ولو جعل إلى وان جعله قال ع (قوله فالارشد هذا صريح في صحة الشرط المذكور والعمل  
به ومنه يعلم رد ما نقله سم على منهج عن مقتضى إفتاء البلقيني من انه لو شرط النظر لنفسه ثم لا ولاده بعده لم  
يثبت النظر للاولاد لما فيه من تعليق ولا يتهم والولاية لا تعلق إلا في الضروري كالقضاء اه (قوله بانهما)  
عبارة النهاية فانهما بالفاء بدل الباء (قوله يتعارضان) الاولى هنا وفي قوله الآتي يسقطان التأنيث (قوله  
لا يمنع) أي التعارض ش اه سم (قوله وبالثاني) أي الاشتراك (فتى ابن الصلاح) وبواقفه مامر  
انفاً عن النهاية والمعنى وشرح الروض كما نبه عليه سم (قوله إنما نحكم الخ) ما المانع من انه مراد  
السبكي اه سم عبارة السدعمر لك ان تقول انتقال الارشدية إلى الثاني يتصور بترقيه فيها مع بقاء الاول  
على حالته ويبقائه على حاله مع تسفل الاول وعبارة السبكي وافية بالقسمين فواجه اعتراضها بمقالة  
الموردي وغيره فليتامل اه اقول قديوجه الاعتراض بان القسم الاول ليس بمرااد لما قدمت عن النهاية  
من أنه لو حدث منهم ارشدهم لم ينتقل اليه (قوله الاول) نعت الارشد (قوله في أصله) أي أصل الرشد  
والاضافة لليسان (قوله فهل يكون) أي ذلك الو احد فقوله الناظر خبر يكون (قوله عند وجود المشاركة)

عز له ولو لمصلحة كالوقف على اولاده الفقراء لا يجوز تبديلهم بالاعتبار لانه نظر له بعد شرطه النظر  
في الاول لغيره بخلاف من جعل له ذلك بعد تمام الوقف فان له عز له كما مر في مسألة النظر لكن ينبغي  
تقييده في تفويض التدريس بما اذا كانت جنة ثم ما ذكره في التفويض تبع فيه البغوى وبجحت الرافعي فيه  
جواز عز له وصححه النووي لعدم صيغة الشرط اه ويستفاد منه انه ليس للواقف عزل من شرطه النظر  
ولو بسبب فقول الشارح بالنسبة اليه من غير سبب غير محتاج اليه فليتامل وما ذكره من جواز عزل المفوض  
اليه ينبغي توقف عز له من الواقف على ان يكون النظر اليه فليتامل (قوله وتردد السبكي فيما اذا شهدت بيته  
بارشدية زيد ثم اخرى بارشدية وعمرو الخ) في الروض وان جعل النظر للارشد من اولاد او اولاده فأثبت  
كل انه الارشد اشتركو ابلا استقلال ان وجدت الاهلية فيهم لان الارشدية قد سقطت بتعارض البيتين  
فيها وبقي اصل الرشد اه قال في شرحه فصار كالواقفة البيته برشد الجميع من غير التفصيل وحكمه التشرية  
واما عدم الاستقلال فكلوا وصى إلى اثنين مطلقاً اه (قوله لا يمنع) أي لا يمنع التعارض ش (قوله  
وبالثنائي افتى ابن الصلاح) كلام الروض المار بواقفه (قوله إنما نحكم الخ) ما المانع من انه مراد السبكي

وزاد أحدهما بتعيين في صلاح الدين أو المال فهو الأرشد وان زاد واحد في الدين وواحد في المال فالأوجه استواءهما فيشتركان ولو  
انفردوا بالشد بان لم يشاركه في أصله غيره فهل يكون الناظر لأن الظاهر ان أفعل التفضيل إنما يعتبر مفهومه عند وجود المشاركة

اولاهلا بمفهوم افعال تردد فيهما السبكي ثم قال وعمل الناس على الاول (ولذا اجر الناظر) الوقف على معين او جهة اجمارة صحيحة (فردت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة) قال الامام وقد كثرت والاتعتبر جزءا (لم يفسخ العقد في الاصح) لانه جرى بالعبطة في وقتها شبه ارتفاع القيمة او الاجرة بعد بيع او اجارة (٢٩٤) مال المحجور ومرأه لو كان هو المستحق أو اذن له جاز ايجاره بدون اجرة المثل وعليه

فينبغي انفساخها بانتقالها لغيره عن لم ياذن في ذلك وافتاء ابن الصلاح فيما اذا اجر بأجرة معلومة فشهد اثنان انها اجرة المثل حالة العقد ثم تغيرت الاحوال وزادت اجرة المثل بانه يتبين بطلانها وخطؤها لان تقويم المنافع المستقبلية إنما يصح حيث استمرت حالة العقد بخلاف ما لو طرأ عليها احوال تختلف بها قيمة المنفعة فانه بان ان المقوم لها اولاً لم يطابق تقويمه المقوم قال الاذرعى مشكل جدا لانه يؤدي إلى سد باب اجارة الاوقاف إذ طرأ والتغير الذي ذكره كثير والذي يقع في النفس اننا ننظر إلى اجرة المثل التي تنتهي إليها الرغبات حالة العقد في جميع المدة المعقود عليها مع قطع النظر عما عساه يتجدد انتهى وهو واضح موافق لكلامهم ولودفع الناظر للمستحق ما اجر به الوقف مدة فوات المستحق اثناءها رجع من استحق بعده على تركته بحصة ما بقي من المدة وهل الناظر طريق لانه لا يتعين عليه الدفع الا بعد مضي مدة يستحق بها المعلوم اولاً

أى في أصل الوصف ولا مشاركه هنا فلا مفهوم (قوله اولاً) عدل قوله هل يكون الخ (قوله وعمل الناس على الاول) ويؤيده ما مر عن النهاية والمعنى والروض مع شرحه (قوله الوقف) إلى قوله انتهى في النهاية (قوله على معين الخ) متعلق بالوقف و(قوله وقد كثرت) أى الطالب بالزيادة ش أه سم عبارة النهاية ومحل الخلاف كما قاله الامام إذا كثرت الطالب والاخ أه قال ع ش قوله مر إذا كثرت الطالب أى كثرة يغلب على الظن انه إذا لم ياخذوا احد منهم اخذ الاخر أه وعبارة السيد الصرى قوله وقد كثرت أى الطالب لان كثرت ته تشعر بان التصرف الاول جرى على خلاف العبطة بخلافه إذ اقل لانه قد يكون زيادته حيث تزدون كثرت لخصوص رغبته فيه (قوله ومر الخ) أى في باب الاجارة أه رشيدى (قوله لو كان هو) أى المؤجر و(قوله أو اذن له) أى اذن المستحق للمؤجر (قوله وعليه فينبغي الخ) تقدم له في الاجارة نقله عن ابن الرفعة نعم قوله من الخ من زيادته هنا وكذا قوله او اذن له وقوله لا تتقاهلها أى نظارة الوقف صادق بانتقالها بزوال الاهلية او بالموت للاجنبي او المستحق وحيث تزدون كان الناظر الاول اجنبيا واجر بدون اجرة المثل باذن المستحق ثم انتقل النظر إلى اجنبى اخر مع بقاء المستحق الاذن فينبغي عدم الانفساخ وان اقتضى الصنيع خلافه هذا وينبغي ان يلحق بانتقال النظارة انتقال الاستحقاق من الاذن إلى غيره مع بقاء الناظر المؤجر باذن المستحق والله اعلم أه سيد عمر (قوله من ياذن له) أى اما إذا اذن له في ذلك فلا تفسخ الاجارة بانتقال الحق له لرضاه او لاسقاط حقه بالاذن على ما فهمه التقييد بقوله من ياذن له وقد يتوقف فيه بان اذنه قبل انتقال الحق له لغو وذلك يقتضى انفساخ الاجارة بانتقال الحق عن المؤجر أه ع ش أقول ما قاله مبنى على ارجاع ضمير بانتقالها إلى العين الموقوفة واما على ارجاعه إلى النظارة كما مر عن السيد عمر وتفسير من قول الشارح من بالمستحق حال الاجارة فلا افهام ولا توقف (قوله وافتاء ابن الصلاح) إلى قوله ولودفع في المعنى (قوله وزادت الخ) عبارة المعنى وطرات اسباب توجب زيادة اجرة المثل أه (قوله بانه يتبين بطلانها) ضعيف أه ع ش (قوله وخطؤها) أى الشاهدين (قوله حيث استمرت الخ) عبارة المعنى إذا استمر الحال الموجودة حالة التقويم التي هي حالة العقد أه (قوله تقويمه المقوم) عبارة النهاية تقويمه الصواب أه (قوله قال الاذرعى الخ) خبر افتاء ابن الصلاح عبارة النهاية ويعلم مما سياتى اخر الدعوى والبيئات ان كلامه أى ابن الصلاح مفروض فيها إذا كانت العين باقية بحالها بحيث يقطع بكذب تلك البيئية الاولى فان لم يكن كذلك لم يعتد بالبيئية الثانية واستمر الحكم بالاولى وبما قررناه اندفع كلام الاذرعى ان افتاءه مشكل جدا لانه يؤدي الخ أه (قوله والذي يقع في النفس الخ) معتمد أه ع ش (قوله في جميع المدة الخ) أى بالنسبة إلى جميع الخ والجار متعلق بقوله تنتهي الخ (قوله مع قطع النظر الخ) أى ومع مراعاة كون الاجرة معجلة او مقسطة على الشهور مثلا أه ع ش (قوله ولودفع الناظر للمستحق) أى او قبض المستحق الناظر (قوله رجع من استحق الخ) أى إذا لم يكن وارثه (قوله اولاً) اعتمده مر أه سم (قوله بالمقد الخ) راجع إلى المؤجر ايضا (قوله في الاثناء) هذا إنما يظهر في الاجرة فكان الاولى ان يزيد قوله وقبل الوطء (قوله على معين) متعلق بالوقف وقوله وقد كثرت أى الطالب بالزيادة ش (قوله وافتاء ابن الصلاح) إلى قوله قال الاذرعى مشكل) في شرح مر ويعلم مما سياتى اخر الدعوى والبيئات ان كلامه أى ابن الصلاح مفروض فيها إذا كانت العين باقية بحالها بحيث يقطع بكذب تلك البيئية الاولى فان لم تكن كذلك لم يعتد بالبيئية الثانية واستمر الحكم بالاولى وبما قررناه اندفع كلام الاذرعى ان افتاءه مشكل جدا الخ (قوله اولاً)

لانه لا تقصير منه لاسما والاجرة ملكها المدفوع اليه بمجرد العقد فلم يسغ للناظر امسا كعائنه ولا منعه ليرجع من التصرف فيها ولا نظر لما يتوقع بعد كما صرحوا به في نظائر لذلك كالمؤجر يملك الاجرة والمرأة تملك الصداق بالعقد وان احتمل سقوط بعض الاجرة وكل المهر بالفسخ في الاثناء وكالموصى له بمنفعة دار حياته فأجرها مائة يملك الاجرة ويأخذها وان احتمل موته اثناء المدة رجع كلام رجحون والذي يتجه ان المدة إن قصرت بحيث يغلب على الظن حياة الموقوف عليه إلى انتهائها وخاف الناظر

ليرجع إلى المهر (قوله من بقائها) أي الاجرة (قوله عليها) متعلق بخلاف (قوله لم يكن) أي الناظر (قوله وإلا كان) شامل لما إذا لم يجد إلا المستاجر لمدة طويلة وكون الناظر طريقا حيثند محل نظر فليراجع (قوله ولو حكم) إلى قوله وفيه تحقيق في النهاية (قوله فان ثبت بالتواتر الخ) مفهومه انه لو ثبت ذلك بينه لم يحكم بالبطلان وهو ظاهر اعرش (قوله تبين بطلان الحكم) أي فیرد الناظر ما قبضه من المستاجر ان كان باقيا ولا يفدله من ماله إن كان صرفه في غير مصالح الوقف ومن مال الوقف إن كان صرفه في مصالحه ولو باجاره مدة طويلة حيث تعينت لتوفيقه ما قبضه من المستاجر الاول والكلام كله حيث لم يفسق بتعديه بالاجارة والصرف وإلا فمعلوم انه لا يجوز له الاجارة ثانيا ولا تصح منه لانعزاله اعرش (قوله وبعدهم انفساخ الخ) من عطف المرادف (قوله وزيادة الخ) الواو بمعنى او (قوله بان هذا افتاء لا حكم) بل الوجه انه حكم يمتنع على من رفع اليه الحكم بخلافه وقد دل كلام الاصحاب في مواضع على الاعتداد بالحكم بالموجب وتناوله الاثار وإن تأخرت مراره سم (قوله قد يوجدان) الاولى الافراد (قوله فلن الخ) خبر مقدم للحكم (قوله وما علل به) أي من قوله لان الحكم الخ (قوله ممنوع) معتمد اعرش (قوله وفيه الخ) أي في الحكم بالموجب (قوله المستوعب الخ) بدل او عطف بيان من كتابي الخ (قوله المسطر الخ) نعت لقوله كتابي (خاتمة) لو نبتت شجرة بمقبرة فثمرتها مباحة للناس تبعاً للمقبرة وصرفها إلى مصالح المقبرة اولى من صرفها للناس لاثمرة شجرة غرست للمسجد فيه فليست مباحة بلا عوض بل يصراف الامام عوضا للمصالح المسجد واما خرجت الشجرة عن ملك غارسها هنا بلا لفظ للقرينة الظاهرة فخرج بغيرها للمسجد غرسها مسيلة فيجوز أكلها بلا عوض وكذا ان جعلت نيتها حيث جرت العادة به وتقلع الشجرة من المسجد إن رآه الامام بل إن جعل البقعة مسجداً وفيها شجرة فللامام قلعها وإن ادخلها الواقف في الوقف اه معنى

كتاب الهبة

(قوله من هب) إلى قوله ولو قال اشترى بدرهمك خبز في النهاية إلى قوله وقد بسطت ذلك في تاليف حافل وقوله وفيه نظر إلى المتن وقوله وهي هنا بالمعنى الثاني وقوله فلو قال وهبتك هذا إلى ومنه ايضا وقوله الا ان يفرق (قوله من هب مر) أي مأخوذة من هب بفتح الهاء وشد الباء بمعنى مروفي هذا الاخذ نظر ظاهر اذا المأخوذ من المثال الواو و الماخوذ منه من الضاعف (قوله لمرورها) أي الهبة بمعنى الموهوب ففيه استخدام (او استيقظ) عطف على مر (قوله استيقظ للاحسان) عبارة النهاية تيقظ الخ (قوله الكتاب) كقوله تعالى فان طين لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله تعالى واتى المال على حبه الآية اه شرح منهج زاد المعنى وقوله تعالى واذا حيتيم الاية قبل المراد منها الهبة اه (قوله والسنة) كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة أي ظلفها شرح منهج ومعنى قال الجيرى قوله لا تحقرن بابه ضرب مختار أي لا تستصغرن هدية لجارتها عرش فالمفعول محذوف وعبارة سلطان فيه نهى لكل منهما أي للمعطية وللمهدى اليها وقوله فرسن بكسر الفاء والسين وسكون الراء كافي الصحاح والقاموس وفتح السين كما في المشكاة عرش وقوله أي ظلفها أي المشوى المشتمل على بعض لحم لان النبي قد يرميه اخذه فلا ينتفع به اه كلام الجيرى (قوله أي بالتشديد من المحبة) أي ويكون مجزوماً في جواب الامر و (قوله وقيل

اعتمدهم) (قوله ولو حكم كما بصحة اجارة الواقف وأن الاجرة أجرة المثل الخ) أجر الوقف باجرة شهدت البينة انها اجرة المثل وحكم كما به ثم شهدت بيته بانها دون اجرة المثل فان كانت العين باقية بحالها بحيث يقطع بكذب الاول عمل بالبينة الثانية وتبين غلط الاول ونقض الحكم وان تغيرت العين فالحكم صحيح لا يجوز نقضه ولا التفات الى البينة الثانية هذا ملخص ما اقبته به شيخنا الشهاب الرمي مر (قوله بان هذا افتاء لا حكما الخ) بل الوجه انه حكم يمتنع على من رفع اليه الحكم بخلافه وقد دل كلام الاصحاب في مواضع على الاعتداد بالحكم بالموجب وتناوله الاثار وان تأخرت مر

كتاب الهبة

من بقائها عنده أو عند غيره عليها لم يكن طريقاً وإلا كان ولو حكم حاكم بصحة اجارة وقف وان الاجرة أجرة المثل فان ثبت بالتواتر انها دونها تبين بطلان الحكم والاجارة والافلا كاياني بسطة آخر الدعاوى وأقنى ابوزرعة فيمن استاجر وقفا بشرطه وحكم له كما كشفني بموجه وبعدهم انفساخها بموت احدهما وزيادة راغب أثناء المدة بأن هذا افتاء لا حكم لأن الحكم بالشيء قبل وقوعه لا معنى له كيف والموت او الزيادة قد يوجدان وقد لا فلن رفع له الحكم بمذهبه اه وما علل به ممنوع وفيه تحقيق بسطته في اواخر الوقف من الفتاوى وفي كتابي المستوعب في بيع الماء والحكم بالموجب المسطر اوائل البيع من الفتاوى فراجعهم فانه مهم (كتاب الهبة) من هب مر وروها من يد إلى أخرى أو استيقظ لأن فاعلها استيقظ للاحسان والاصل في جوازها بل ندها بسائر انواعها الالية قبل الاجماع الكتاب والسنة وورد تهادوا تحابوا اي بالتشديد من المحبة وقيل

بالتحفيف من المحاباة وصح تهادوا فان الهدية تذهب بالضعفان وفي رواية فان الهدية تذهب وحر الصدر وهو يفتح المهملتين ما فيه من نحو حقد وغيط نعم يستثنى من ذلك ارباب الولايات (٢٩٦) والعمال فانه يحرم عليهم قبول الهبة والهدية بتفصيله الا في القضاء وقد بسطت ذلك

في تأليف حافل ويحرم الاهداء لمن يظن فيه صرفها في معصية (التملك) لعين او دين بتفصيله الا في او منفعة على ما يأتي (بلا عوض هبة) بالمعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة وقسميها ومن ثم قدم الحد على خلاف الغالب نعم هذا هو الذي ينصرف اليه لفظ الهبة عند الاطلاق وسيأتي أو اخر الايمان ما يعلم بتامله انه لا ينافي هذا فخرج بالتمليك العارية والضيافة فانها اباحة والملك إنما يحصل بالازدراد والوقف فانه تملك منفعة لا عين كذا قيل والوجه انه لا تملك فيه وإنما هو بمنزلة اباحة ثم رابت السبكي صرح به حيث قال لاحاجة للاحتراز عن الوقف فان المنافع لم يملكها الموقوف عليه بتملك الواقف بل بتسليمه من جهة الله تعالى ولا تخرج الهدية من الاضحية لغنى فان فيه تملكاً وإنما الممتع عليه نحو البيع لامر عرضي هو كونه من الاضحية الممتع فيه ذلك وبلا عوض نحو البيع كالهبة بثواب وسياتي وزيد في الحد في الحياة لتخرج الوصية فان التملك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت واعترضه شارح بما لا يصح

بالتحفيف (الخ) أي ويكون أمراً ثانياً للتأكيد هكذا ظهر وظاهر أنه على الثاني يفتح الباء كما هو القياس وما في حاشية الشيخ ع ش من انه يضمه لم اعرف سببه اه رشيدى اقول عبارة شيخه ع ش فالباء مضمومة اه ولعلها محرفة من فالياء محذوفة (قوله بالضعفان) جمع ضعيفته وهي الحقداه ع ش (قوله وهو) أي الوحر (قوله قبول الهبة والهدية) بقي الصدقة ويأتي ما فيها ايضاً اسم (قوله ويحرم الاهداء الخ) بل الهبة بجميع انواعها معنى وسم وع ش ورشيدى (قوله في معصية) هل العبرة في ذلك باعتقاد الدافع او باعتقاد الآخذ فيه نظرو الاقرب الاول فلو وهبه أو أهداه لحنى يصرفه في نبيذ كان من ذلك اه ع ش قول المتن (التمليك الخ) وكان الاولى في تعريف الهبة كافي الحاروى الصغير اى والمنهج الهبة تملك الخ فان الهبة هي المحدث عنها اه معنى (قوله على ما يأتي) اى من الخلاف في ان ما وهبت منافعه عارية او امانة او الراجح منه الثاني اه ع ش (قوله وقسميها) وهو الهبة المفقرة إلى ايجاب وقبول اه ع ش (قوله ومن ثم الخ) يتامل سم على حج ولعل وجه التامل انه ليس في التقديم ما يشعر بالمعنى الاعم اللهم إلا ان يقال مخالفة الاسلوب تشعر بان ما هنا على خلاف المتعارف في مثله وهو يؤدي إلى البحث عما يقتضيه بما يظهر للناس انه لا رادة للمعنى الاعم اه ع ش (قوله قدم الحد) اى على المحدود و (قوله على خلاف الغالب) اى من محل المحدود على الحد فان الغالب العكس بان يقول الهبة تملك بلا عوض وليس المراد انه قدم حد الهبة على احكامها كما سبق إلى فهم الرشيدى فقال قوله على خلاف الغالب اى من عدم ذكره للحد بالكلية وليس المراد على خلاف الغالب من تقديمه فيكون الغالب ذكره له لكن مؤخر الإذنه خلاف الواقع وإن اومه كلام الشيخ ع ش في الحاشية اه (قوله نعم هذا) اى قسميها ما ش اسم (قوله انه لا ينافي) اى ما سيأتي (هذا) اى قوله نعم هذا الخ (قوله فانها) اى الضيافة اه رشيدى (قوله بالازدراد) والراجع بالوضع في الفهم اه ع ش (قوله فانه تملك منفعة لا عين) فاطلاقهم التملك إنما يريدون به الاعيان اه معنى (قوله كذا قيل) وافقه المعنى وقيد التملك في المتن بقوله لعين خلافاً للشارح والنهاية حيث جعله شاملاً للدين والمنفعة ايضاً (قوله لا تملك فيه) يعنى من جهة الخلق فلا ينافي ما يأتي عن السبكي (قوله من الاضحية) اى او الهدى او العقيقة اه معنى (قوله وانما الممتع الخ) ينبغي انه لو مات قبل اكله انتقل لوارثه واطلق تصرفه فيه اه سم (قوله الممتع عليه) الاولى امتنع عليه (قوله نحو البيع) كالهبة بثواب اه نهاية (قوله وبلا عوض الخ) عطف على التملك (قوله وزيد في الحد الخ) وجرى على زيادة هذين القيدين المعنى (قوله واعترضه) اى زيادة قيد في الحياة (قوله بما لا يصح) لعل صورة الاعتراض ان التملك في الوصية يحصل بالايجاب ويتاخر الملك إلى القبول بعد الموت ووجه عدم صحته استحالة تحقق احد المتضامين بدون الاخر (قوله وتطوعا) عطف على في الحياة ش اه سم (قوله وفيه نظر الخ) والنظر قورى جدا سم على حج وقد يجاب عن النظر بان المستحقين في الزكاة ملكوا قبل اداء المالك فاعطاهم تفريغ لما في ذمته لا تملك مبتداً وكذا يقال في النذر والكفارة وبما يدل على ان المستحقين ملكوا انه يجوز لان الحول لا يجوز للمالك بيع قدر الزكاة وان لو نقص النصاب بسببه لا يجب على المالك زكاة فيما بعد العام الاول وإن مضى على ذلك اعوام اه

(قوله فانه يحرم عليهم قبول الهبة والهدية الخ) بقي الصدقة ويأتي ما فيها ايضاً (قوله ويحرم الاهداء) وكذا غيره كالهبة كما هو ظاهر (قوله ومن ثم) يتامل (قوله نعم هذا) اى قسميها ما ش (قوله انما يخص بالازدراد) او غيره كالوضع في الفهم على الخلاف في ذلك (قوله فانه تملك منفعة الخ) فيه تامل مع او منفعة السابق في قوله لعين او دين او منفعة (قوله وانما الممتع عليه نحو البيع الخ) ينبغي انه لو مات قبل اكله انتقل لوارثه واطلق تصرفه فيه (قوله وتطوعا الخ) فيه ان الكفارة قد تكون تطوعاً كما بينته اول باب الكفارة (قوله وتطوعا) معطوف على في الحياة ش (قوله وفيه نظر) النظر قورى (قوله لان كونها كوفائه لا يمنع أن فيها تملكاً) ع ش كونها كوفائه لا يمنع ان فيها تملكاً (فان ملك) اى اعطى شيئاً بلا عوض (محتاجاً) وإن لم يقصد الثواب او غنيا



عش (قول المتن ثواب الآخرة) هل ذكر الآخرة قيد حتى يخرج به ما لو قصد ان الله تعالى يجازيه في الدنيا بنحو سعة الرزق او خرج بخروج الغالب محل تأمل والقلب إلى الثاني أميل اه سيد عمر اقول وقد يؤيد الاول قول المغني والاسني خرج بذلك ما لو ملك غنيامن غير قصد ثواب الآخرة اه زادسم ومعلوم انه خارج عن الآخرين كما يعلم من تفسيرهما ولا يظهر دخوله في غير الثلاثة فيشكل الحال إلا ان يقال هي هبة باطلة لعدم الصيغة اه اي ان خلعا عن الصيغة وصحيحة ان اشتمل عليها عش (قوله ايضا) اي كما انه هبة بالمعنى الاعم اه سم (قوله وهي افضل الثلاثة) يقتضى ان الكلام فيما لا يشمل الآخرين فما معنى تفضيلها على تملك محتاج او مع قصد الثواب بايجاب وقبول واقباض او اذن في القبض اه سم عبارة عش قوله وهي افضل الثلاثة وتواظرها وان كانت لغني بقصد ثواب الآخرة إلا ان يقال التفضيل للماهية لا يقتضى التفضيل لكل فرد من افرادها على غيرها وعبارة السيد عمر قوله وهي افضل الخ ينبغي ثم الهدية لورود الآثار في الحظ عليها الاسيما بالنسبة للمسافر اه (قوله إذا اجتمع النقل والقصد) اي او النقل والاحتياج اه عش عبارة المغني وقد يجتمع الانواع الثلاثة فيه الو ملك محتاجا لثواب الآخرة بلا عوض ونقله اليه اكراما بايجاب وقبول اه (قوله المملك) بفتح اللام (قول المتن اكراما) ينبغي ان الدفع بلا نقل لكن بقصد الاكرام هدية سم على حج وعليه هدية العقار مكتة وهو مناف لقوله الاتي فلا دخل لها فيما لا ينقل اه عش (قوله لانه) اي الاكرام و (قوله إلى ذلك) اي مكان الموهوب له اه عش (قوله بل احتريز به عما ينقل للرشوة الخ) للسبكي ان يلزم كون ذلك من الهدية غاية الامر انه هدية ورشوة ويدل عليه خبر هدايا العمال غلول ونحوه فسمها هدايا والاصل الحقيقة ويدخل على ما قاله السبكي ما إذا لم يكن مع قصد شيء مطلقا فان الظاهر انه من الهدية فليتأمل اه سم عبارة السيد عمر قوله والخوف الهجو الخ قد يتوقف في كون ذلك لا يسمى هدية وكذا ما ينقل لدفع ما يتوقع من المظلة المالية واما الرشوة الحقيقية فواضح عدم اطلاق لفظ الهدية عليها ولا ينافي ما تقرر من اطلاق لفظ الهدية عدم حصول الملك حقيقة لان الكلام في مطلق الهدية لا في الصحيحة المترتب عليها الملك الحقيقي اه (قوله ايضا) اي كما انه هبة بالمعنى الاعم اه سم (قوله فلا دخل لها الخ) عبارة المغني ولا يقع اسم الهدية على العقار فان قيل قد صرحوا في باب النذر ان الشخص لو قال لله على ان اهدى هذا البيت مثلا صح و باعوه نقل ثمنه اجيب بانهم توسعوا فيه بتخصيصه بالاهداء إلى فقراء الحرم وتعميمه في المنقول وغيره

بل صرحوا بالتملك في الكفارة (قوله ايضا) اي كما انه هبة بالمعنى الاعم بق ما لو ملك غنيا بلا قصد ثواب الآخرة خارجا عن الصدقة ومعلوم انه خارج عن الآخرين كما يعلم من تفسيرهما ولا يظهر دخوله في غير الثلاثة فيشكل الحال إلا ان يقال هي هبة باطلة لعدم الصيغة ثم رابت في شرح الروض ويلزمهم اي السبكي والزر كشي وغيرهما انه لو ملك غنيامن غير قصد ثواب الآخرة لا يكون صدقة وهو ظاهر اه (قوله) وهي افضل الثلاثة) يقتضى ان الكلام فيها لا يشمل الآخرين فما معنى تفضيلها على تملك محتاج او مع قصد الثواب بايجاب وقبول واقباض او اذن في القبض (قوله في المتن فان نقله إلى مكان الموهوب له) عبارة الروض ما يحمل غالبا الخ وفسر في شرحه الحمل بالبعث ثم قال وادخل بقوله غالبا ما هدى بلا بعث بان نقله المهدي اه وهو يفهم ان النقل لا بد منه سواء كان بيعت او بدونه بان نقله المهدي فقول الاستاذ البكري في كنهه ولا يشترط البعث اي خصوصه بل يكفي النقل بدونه فليتأمل (قوله في المتن اكراما) ينبغي ان الدفع بلا نقل لكن بقصد الاكرام هدية (قوله بل احتريز به عما ينقل للرشوة) بق ما لو لم يقصد بالنقل شيئا من اكرام أو رشوة وعلى ما قاله السبكي يكون داخل (قوله بل احتريز به عما ينقل للرشوة الخ) للسبكي ان يلزم كون ذلك من الهدية غاية الامر انه هدية ورشوة ويدل عليه خبر هدايا العمال غلول ونحوه فسمها هدايا والاصل الحقيقة ولو سلم فلا احتريز عمداً كرا لا يتوقف على هذا التمسيد بل يحصل مع التمسيد بان لا يكون للرشوة او خوف هجره وحينئذ يدخل ما إذا لم يكن مع قصد شيء مطلقا فان الظاهر انه من الهدية فليتأمل (قوله ايضا) كما انه هبة بالمعنى الاعم

(ثواب الآخرة) اي لاجله  
(فصدقة) ايضا وهي افضل  
الثلاثة (فان) قيل الاولى  
قول اصله وان لا يهيام الفاء  
ان الهدية قسم من الصدقة  
نعم ايها انه إذا اجتمع  
النقل والفسد كان صدقة  
وهدية صحيح انتهى والذي  
رايته في نسخ الواو فلا  
اعتراض (نقله) اي المملك  
بلا عوض (إلى مكان  
الموهوب له اكراما) ليس  
بقيد وإنما ذكر لانه يلزم  
غالبا من النقل إلى ذلك  
كذا قاله السبكي وهو مردود  
بل احتريز به عما ينقل للرشوة  
او لخوف الهجو مثلا  
(هدية) ايضا فلا دخل  
لها فيما لا ينقل ولا ينافيه  
صححة نذر

اه (قوله فيما لا ينقل) اي كالعقار اه ع ش (قوله اهدائه) اي ما لا ينقل ش اه سم (قوله فالشرط هنا معنى الركن) عبارة النهاية في شمل الركن كما هنا ه وهى اولى (قوله بمعنى الركن) اي الذى هو الصيغة وهى ركنها الاول و (قوله وركنهما الثانى) هو بالرفع مبتدأ وخبره العاقدان والجملة عطف على وهى ركنها الاول الذى قدرناه اه ع ش اقول والاولى عطف على قول المصنف وشرط الهبة ايجاب الخ لانه على حل الشارح بمعنى وركنهما الاول ايجاب الخ (قوله وهى هنا) بالمعنى الثانى هذه جملة معترضة بين المبتدأ والخبر فى المتن وما يؤممه صنيعة من ان قول المتن ايجاب الخ خبر وهى الخ ليس بمراد لانه مع استزامه بقاء المبتدأ فى المتن بلا خبر مخالف للواقع ولما يقتضيه ما قبله من ان الايجاب والقبول به ضرر اركان الهبة لاجتماعها ولعل النهاية لما اسقطها لذلك الايام عبارة المعنى واما تعريفها بالمعنى الثانى وهو المراد عند الاطلاق فاركانها ثلاثة عاقب وصيغة وموهوب وقد اخذ المصنف فى بيان بعض ذلك فقال وشرط الهبة لتحقق عاقدان كالبيع وهذا هو الركن الاول ولهما شرط الخ وايجاب وقبول لفظا من الناطق مع التوافق المعتاد كالبيع وهذا هو الركن الثانى الخ اه وهى ظاهرة (قوله بالمعنى الثانى) اي المذكور بقوله السابق نعم هذا هو الذى الخ اه سم قول المتن (ايجاب وقبول لفظا) قال فى التكملة هذا فى المعين اما الهبة للجهة العامة فان الغز الى جزم فى الوجيز بالصحة وتوقف فيه الرافعى ثم قال ويجوز ان يقول الجهة العامة بمنزلة المسجد فيجوز تملكها بالهبة كما يجوز الوقف عليها وحينئذ فيقبلها القاضى اه وقضية الحاق الهبة للجهة العامة بالوقف عليها فى الصحة ان لا يشترط القبول اه سم وفى المعنى ويقبل الهبة للصغير ونحوه من ليس اهلا للقبول الولي فان لم يقبل الغزل الوصى ومثله القيم وأما تركهما الا لفظا بخلاف الاب والجد لكلا شفة تهما ويقبلها السقيم نفسه وكذا الرفيق لاسيده وان وقعت له اه (قوله كوهبتك ومنحك) بالتخفيف وهذا قوله نخلتلك اه ع ش (قوله وملكنتك) زاد المعنى بلائمن اه (قوله هذا) لا يناسب كونه مولا لعظمتك اي واكرمتك بل المناسب له هذا اه سم قول المتن (لفظا) راجع لكل من ايجاب وقبول وقول الشارح واشارة معطوف على لفظا المذكور و (قوله اشترط) معطوف على قوله انعقدت ش اه سم (قوله لانها تملك الخ) يؤخذ منه امتناع الهبة للحمل وهو ظاهر لانه لا يمكن تملكه ولا تملك الولي له لعدم تحققه اه ع ش (قوله ومن ثم) اي من اجل انها كالبيع (قوله انعقدت بالسكنانية) هذا يشعر بان ما تقدم كله صريح وعليه فقد يشكك الفرق بين اطعمتك وكسوتك بل بين تحملك هذا وكسوتك هذا وبك عظمتك واكرمتك فليتأمل وقد يقال ان تلك الصيغ اشتهرت فيما بينهم فى الهبة فكانت صريحة بخلاف هاتين الصيغتين اه ع ش اقول الاشكال قوى جدا (قوله كان الخ) ومن الكتابة الكتاب اه معنى قال ع ش ومنها ما اشتهر من قولهم فى الاعطاء بلا عوض جبايكون هبة حيث نواها به اه (قوله او كسوتك هذا) ظاهر هو لرفى غير الثياب ويكون بمعنى نخلتلك اه ع ش (قوله جميع ما مر الخ) فيعتبر فى المملك اهلية التبرع وفى المملك اهلية الملك اه شرح الروض زاد المعنى فلا يصح الهبة لبيهة ولا لرفيق نفسه فان اطلق الهبة له فهى لسيده اه (قوله فيها ثم) اي فى الاركان الثلاثة فى البيع (قوله ومنه) اي عامر (موافقة القبول الخ) ومنه الرؤية فالاعنى لا تصح هبته ولا الهبة اليه بالمعنى الاخص

(قوله اهدائه) اي ما لا ينقل ش (قوله وهى) اي الهبة هنا بالمعنى الثانى اي المذكور بقوله السابق نعم هذا هو الذى ينصرف اليه لفظ الهبة عند الاطلاق (قوله هذا) لا يناسب كونه مولا لعظمتك بل المناسب له هذا (فى المتن ايجاب وقبول لفظا) قال فى التكملة هذا فى غير الضمنى الى ان قال وفى المعين اما الهبة للجهة العامة فان الغز الى جزم فى الوجيز فى باب اللقيط بالصحة وتوقف فيه الرافعى لكونه غير معين يعنى وتعين المهيب شرط كالمشترى ثم قال ويجوز ان يقول الجهة العامة بمنزلة المسجد حتى يجوز تملكها بالهبة كما يجوز الوقف عليها وحينئذ فيقبلها القاضى اه وقضية الحاق الهبة بالوقف فى الصحة اذا كانت لجهة عامة انه لا يشترط القبول ويستثنى ايضا المرأة اذا وهبت ليلتها من ضرتها فلا يشترط قبولها على الصحيح فى الروضة فى بابها اه كلام التكملة (قوله فى المتن لفظا) راجع لكل من ايجاب وقبول وقول الشارح واشارة معطوف على لفظا

اهدائه لان الهدى اصطلاحا غير الهدية خلافا لمن زعم ترادفهما ويؤيده اختلاف احكامهما وبه يندفع ما لشارح هنا (وشرط الهبة) الذى لا بد منه فى تحقق وجودها فى الخارج فالشرط هنا بمعنى الركن وركنها الثانى العاقدان والثالث الموهوب وهى هنا بالمعنى الثانى (ايجاب) كوهبتك ومنحك وملكنتك وعظمتك واكرمتك ونخلتلك هذا وكذا اطعمتك ولوفى غير الطعام كما نقل عن النص (وقبول) كقبلت واتهبت ورضيت (لفظا) فى حق الناطق واشارة فى حق الاخرس لانها تملك فى الحياة كالبيع ومن ثم انعقدت بالسكنانية مع النية كلك او كسوتك هذا وبالمعاطاة على قول اختيار واشترط هنا فى الاركان الثلاثة جميع ما مر فيها ثم ومنه موافقة القبول

للايجاب خلافاً ان زعم عدم اشتراطها هنا فلو قال وهبتك هذا او هبتك فقبل الاول او احد الاثنين نصفه لم يصح لما تقرر ان الهبة ملحقة بالبيع اى من حيث انها عقد مالى مثله فاعطيت احكامه وان تخلف بضمها فيه كما هنا إذ المانع ثم ان الايجاب لما اشتمل على الكلى المقابل بالثمن الذى ذكره كان قبول البعض ببعض الثمن قبولاً لغير ما اوجبه من كل وجه وانما لم ينظروا (٢٩٩) لهذا بل سورا بينهما فى البطلان نظراً

لما هو أقوى من ذلك وهو  
الالحاق المذکور ذلوا بطل  
بهذا سرى بطلانه الى البقية  
لذا لم رجح فوجب التعميم  
طرداً للباب فتامله ومنه  
ايضا اشتراط الفورية فى  
الصيغة وانه لا يضر الفصل  
الا باجنبي واختلعه وا فى  
وهبتك وسلطتك على قبضه  
فقبل ان سلطتك على قبضه  
فصل مضر لان الاذن فى  
القبض انما يدخل وقته  
بعد تمام الصيغة فكان  
اجنبيا وقيل غير مضر  
لتعلقه بالعدو الذى يتجه  
الثانى ثم رايت الاذرى  
رجحه ثم نظرى الاكتفاء  
بالاذن قبل وجود القبول  
وقياس ما مر فى مزج الرهن  
بالرهن الاكتفاء الا ان  
يفرق وقد لا تشترط صيغة  
كما لو كانت ضمنية كاعتق  
عبدك عنى فاعتقه وان لم  
يقبل مجانا وكما لو زين ولده  
الصغير بحلى بخلاف زوجته  
لانه قادر على تملكه بتولى  
الطرفين قاله القفال واقره  
جمع لكن اعترض بان  
كلامهما يخالفه حيث  
اشترط فى هبة الاصل تولى  
الطرفين بايجاب وقبول  
وهبة ولى غيره ان يقبلها  
الحاكم اوانائبه ونقلوا

بخلاف صدقته واهدائه فيصح لا طباق الناس على ذلك وهو الوجه الذى لا ينبغي خلافه كذاها مش وهو  
قريب ويصرح باشتراط الرؤية فى الواهب والمتهب قول المحلى فطريق الاعمى اذا اراد ذلك التوكيل انتهى  
اه عش (قوله لمن زعم عدم اشتراطها الخ) وفاقا للمعنى عبارة وهل يصح قبول بعض الموهوب او قبول  
احد الشخصين نصف ما وهب لها وجهان اوجهها كما قال شيخنا تبعا لبعض اليمانيين الصحة بخلاف البيع  
فانه لا يصح لانه معاوضة بخلاف الهبة فاغتفر فيها ما لم يعتد به وان قال بعض المتأخرين ان هذا الفرق  
ليس بقادح اه (قوله لم يصح) هذا احد وجهين ثانيهما الصحة فيها واعتمده مر اه سم ولعله فى غير  
النهاية والافظاير النهائية موافق لما فى الشرح عبارة البجيرى عن القلوبى فلو اوجب له بشيئين فقبل  
أحدهما أو شيئا فقبل بعضه لم يصح كما قاله شيخنا عن والده خلافاً للخطيب فانه نقله عن والدينا المذکور اه  
وهى صريحة فى الموافقة ولكن ما مر عن المعنى وسمه هو الاقرب (قوله وان تخلف بعضها الخ) اى مقتضى  
بعضها على حذف المضاف بقريئة التعليل الاتى (قوله فيه) اى عقد الهبة (قوله لهذا) اى التخلف  
المذکور (قوله إذ ذلوا بطل) اى الالحاق المذکور (بهذا) اى بالتخلف المذکور (سرى بطلانه) اى  
بطلان الحاق (قوله ومنه) اى ما مر (قوله اشتراط الفورية الخ) اى التواصل المعتاد بين الايجاب  
والقبول اه معنى (قوله الذى يتجه الثانى) اعتمده مر اه سم (قوله فى الاكتفاء بالاذن) اى من  
الواهب كان يقول وهبتك هذا واذن لك فى قبضه فيقول المتهب قبلت اه عش (قوله وقياس ما مر الخ)  
معتمد اه عش (قوله إلا ان يفرق) اسقطه النهاية واقتصر على ما قبله (قوله وقد لا يشترط) الى قوله  
اه فى المعنى الا قوله نقلوا عن العبادى واقروه انه (قوله صيغة) اى التصريح بها وإلا فهى معتبرة تقديرا  
كما قاله المحلى فى اول البيع اه عش (قوله بخلاف زوجته) لانه قادر على تملكه الخ يؤخذ منه ان الشخص  
إذا دفع شيئا الى نحو خادمه او بنت زوجته لا يصير ملكا له بل لا بد من ايجاب وقبول من الخادم ونحوه ان تاهل  
للقبول او ليه او لم يتاهل فليتبعه فانه يقع كثير ان نعم ان دفع ذلك لمن ذكر لا يحتاجه له او لقصد ثواب  
الآخرة كان صدقة فلا يحتاج الى ايجاب ولا قبول ولا يعلم ذلك إلا منة وقد تدل القران الظاهرة على شيء  
فيعمل به اه عش (قوله قال القفال الخ) عبارة النهاية وما قاله القفال واقره جمع من انه لو زين الخ  
مردود بان كلامهما الخ اه (قوله لكن اعترض الخ) عبارة المعنى ويرد هذا قول الشيخين وغيرهما فان  
وهب للصغير ونحوه ولى غير الاب والجد قبل له الحاكم وان كان ابا وجد اتولى الطرفين فلا بد من الايجاب  
والقبول اه (قوله بايجاب وقبول) اى فلا فرق بين الزوج والولد وغيرهما فان التزين لا يكون تملكيا  
اه عش (قوله وهبة ولى غيره) اى الاصل عطف على هبة الاصل و (قوله ان يقبلها الخ) عطف على تولى الخ  
(قوله ونقلوا الخ) كقوله الاتى واقضى الخ عطف على اعترض الخ (قوله لم يكن اقرارا) اى ولا تملكيا لابن  
اخذا مما يأتى فى قوله والفرق الخ اه عش (قوله فانه اقرار) لاحتمال ان يكون الاجنبى او ولده الرشيد  
وكله فى شرائها وان يشترها الغير الرشيد من مال نفسه او مال المحجور عليه اه عش (قوله ولو قال الخ)  
عطف على لو غرس الخ (قوله لم يملكه) اى الابن وينبغي ان يكون كتابه كافى البيع اه عش (قوله  
انتهى) اى كلام العبادى (قوله قال انه) اى قول القفال (قوله والسبكي الخ) عطف على الاذرى (قوله

المذکور وقوله واشترط معطوف على قوله انعقدت ش (قوله لم يصح) هذا احد وجهين ثانيهما الصحة  
فيهما واعتمده مر (قوله والذى يتجه الثانى) اعتمده مر (قوله حيث اشترط فى هبة الاصل الخ) اعتمد

اعن العبادى واقروه انه لو غرس أشجارا وقال عند الغرس أغرسها لاني مثلا لم يكن اقرارا بخلاف ما قال لعين فى يده اشترتها لاني أو لفلان  
لاجنبى فانه اقرار ولو قال جعلت هذا لاني لم يملكه إلا ان قبل وقبض له اه والفرق بان الحلى صار فى يد الصبي دون الغرس لا يجدى لان صيرورته  
فى يده بغير لفظ ملك لا يفيد شيئا على ان كون هذه الصيرورة تنفيذ الملك هو محل النزاع فلا فرق ثم رايت الاذرى قال انه لا يمتشى على قواعد  
المذهب والسبكي والاذرى وغيرهما ضعفوا قول الخوارزمى وغيره ان الباس الاب الصغير حليما يملكه اياه ورايت آخرين نقلوا عن القفال

صريح في رده الخ) قد تمتع الصراحة بحمل كلامه في البت على الرشيدة وهو غير قادر على تملكها بخلاف الصغيرة على ما مر له ع وشور شيدى (قوله فيمن بعته) اى سواء كان الباعث رجلا او امرأة اه ع ش (قوله جهازها) بفتح الجيم وكسر هاء العلة قلبه مصباح اه ع ش (قوله فهو ملك لها) اى مؤاخذه باقراره مر اه سم و ع ش (قوله والافوه عارية) وكذلك يسكون عارية فيما يظهر اذا قال جهزت بتي بهذا إذ ليس هذا صيغة اقرار بملك مر اه سم والفرق ان الاضافة الى من يملك تقتضى الملك فكان ما ذكره في مسألة القاضي اقرار بالملك بخلاف ما هنا اه ع ش (قوله ويصدق يمينه) اى إذا نزع في انه ملكها بهبة او غيرها اه ع ش (قوله وكخلع الملوك) عطف على كمالو كانت ضمنية و (قوله ولا قبول) عطف على صيغة من قوله وقد لا يشترط صيغة اه سم (قوله وكخلع) الى قوله ولو قال في المعنى (قوله على المعتمد) اعتمد المعنى ان الدرهم يكون هبة لا قرضا (قوله اى الايجاب) الى قول المتن ولو قال في المعنى لا قوله لان كونه محتاجا الى المتن والى قول المتن ولو قال اربقتك في النهاية الا ذلك القول وقوله وجه خروج الى وخروج (قوله لان كونه محتاجا الخ) قضيته انه لو اتقى الامران بان أعطى غنيا ولم يقصد الثواب لا يحصل التملك اه سم (قول المتن والقبض من ذلك) هل يكفي الوضع بين يديه كافي البيع ثم رايت في تجريد المزجد وفي العباب التصريح بملك البالغ بالوضع بين يديه لا الصبي وان اخذها بتي ما لو تلفها الصبي والحال ما ذكر فهل يضمنها وينبغي عدم الضمان لانه سلطه عليها باهدائها له ووضعها بين يديه سم على حج اه ع ش اقول سياتى في شرح ولا يملك موهوب الا قبض اعتداد الشارح والنهاية والمعنى عدم كفاية الوضع بين يديه بلا اذن في الهبة بالمعنى الاعتم على ثم الفرق بينها وبين البيع وعن سم و ع ش هناك ما يوافق ما هنا من ترجيح كفاية الوضع المذكور (قوله لان ذلك الخ) عبارة المعنى كما جرى عليه الناس في الاعصار وقد اهدى الملوك الى رسول الله ﷺ الكسوة والدواب والجوارى وفي الصحيحين كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة رضى الله تعالى عنها وعن ابويها ولم ينقل ايجاب و قبول والثاني يشترط ان كالهبة وحمل عليه الناس على الاباحة ورد بتصرفهم في المبعوث تصرف الملاك والفروج لا باحة بالاباحة اه (قوله والمتب اهلية الملك) (فرع) سئل شيخنا مر عن شخص بالغ تصدق على ولد ميم بصدقة فهل يملكها الولد بوقوعها في يده كالأو احتجب او احتش ام لا يملكها لان القبض غير صحيح فاجاب بانه لا يملك الصبي ما تصدق به عليه الا قبض و ليه سم على حج فهل يحرم الدفع للصبي كما يحرم تعاطى العقد الفاسد معه ام لا لان قضاء العقد فيه نظر والأقرب عدم الحرمة ويحمل ذلك من البالغ على الاباحة كتقديم الطعام للضيف فيتاب عليه فلبيح الرجوع مادام باقيا هذا وحل الجواز حيث لم تدل قرينة على عدم رضا الولي بالدفع سيما ان كان ذلك يعود على دناءة النفس والرزالة فيحرم حيث اه ع ش (قوله فلا تصح هبة ولى) اى من مال المولى اه سم

الاشترط المذكور مر (قوله فهو ملك لها) اى مؤاخذه باقراره مر (قوله والافوه عارية) كذلك يكون عارية فيها يظهر اذا قال جهزت ابنتى بهذا إذ ليس هذا صيغة اقرار بملك مر (قوله وكخلع الملوك) عطف على كمالو كانت ضمنية وقوله ولا قبول عطف على صيغة من قوله السابق وقد لا يشترط صيغة ش (قوله لان كونه محتاجا الخ) قضيته انه لو اتقى الامران بان أعطى غنيا ولم يقصد الثواب لا يحصل التملك (قوله في المتن والقبض من ذلك) هل يشترط الوضع بين يديه كافي البيع ثم رايت في تجريد المزجد ما نصه في فتاوى البغوى يحصل ملك الهدية بوضع المهدى بين يديه إذا اعلم به ولو اهدى الى صبي ووضع بين يديه او اخذ الصبي لا يملكها وهو يقيد ملك البالغ بالوضع بين يديه وقد جعلوا ذلك قبضا في البيع وعبارة العباب وتملك الهدية بوضعها بين يدي المهدى اليه البالغ لا الصبي وان اخذها اه بتي ما لو تلفها الصبي والحال ما ذكر فهل يضمنها وينبغي عدم الضمان لانه سلطه عليها باهدائها له ووضعها بين يديه كما يؤخذ مما سياتى في الودعة انه لو باع الصبي شيئا وسله له فالتفاهم يضمنه لانه سلطه عليه والهبة كالبيع كما هو ظاهر والوضع بين يديه اقباض كما تقرر (قوله فلا تصح هبة ولى) اى من مال المولى (فرع) سئل شيخنا الشاب الرملى عن رقيق تصدق عليه شخص

نفسه انه لو جهز بنته بامتعة بلا تملك يصدق يمينه في انه لم يملكها ان ادعته وهذا صريح في رد ما سبق عنه و اقرى القاضي فيمن بعث بته وهو جهازها الى دار الزوج بانه ان قال هذا جهاز بنتى فهو ملك لها والافوه عارية ويصدق يمينه وكخلع الملوك لا اعتبار عدم اللفظ فيها ولا قبول كهبة التوبة من الضرة ولو قال اشترى بدرهمك خبز فاشترى له كان الدرهم قرضا لاهية على المعتمد كما مر (ولا يشترط ان) اى الايجاب والقبول (في) الصدقة بل يكفي الاعطاء والاخذ لان كونه محتاجا او قصده الثواب يصرى الاعطاء للتمليك حيثئذ ولا في الهدية ولو تغير ما كول (على الصحيح بل يكفي البعث من هذا) ويكون كالايجاب (والقبض من ذلك) ويكون كالقبول لان ذلك هو عادة السلف بل الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك كانوا يتصرفون فيه تصرف الملاك فاندفع ما توهم انه كان باحة وشرط الواهب اهلية التسرع والمتب اهلية الملك فلا تصح هبة ولى ولا مكاتب بغير اذن

سيده ولا تصح الهبة بانواعها مع شرط مفسد كان لا تزيله عن ملكه ولا مؤقته ولا معلقة إلا في مسائل العمري والرقبي كما قال (ولو قال) عالم بمعنى هذه الألفاظ وأجاهل بها كما اقتضاه إطلاقهم لكن استشكله الأذرعى قال وفي الروضة في (٣٠١) الكتاب عن المروزي أن قريب الإسلام

وجاهل الأحكام لا يصح تدبيره بلفظه حتى تضم إليه نية أو زيادة لفظ أهو الذي يتجه اخذا من قولهم في الطلاق لا بد من قصد اللفظ لمعناه انه لا بد من معرفة معنى اللفظ ولو بوجه حتى يقصده نعم لا يصدق من أتى بصريح في أنه جاهل بمعناه إلا إن دلت قرينة حاله على ذلك كعدم مخالطته لمن يعرف ذلك ثم رايت الأذرعى صرح به را عمرتك هذه الدار) او هذا الحيوان مثلا اى جعلتها لك عمرتك (فاذامت فهى لورثتك) او لعقبك (فهى) اى الصيغة المذكورة (هبة) اى صيغة هبة طول عبارتها فيعتبر قبولها وتلزم بالقبض وتكون لورثته ولا تختص بعقبه الغاء الظاهر لفظه عملا بالخبر الاقنى ولا تعود للوهاب بحال خبر مسلم ايمارجل: عمر عمري فانها للذى اعطيتها لا ترجع إلى الذى اعطاها (ولو اقتصر على عمرتك) كذا ولم يتعرض لما بعد الموت (فكذا) هو هبة (في الجديد) خبر الشيخين العمري ميراث لاهلها وجعلها له مدة حياته لا ينهاني انتقالها لورثته فان الاملاك كلها مقدرة

(قوله ولا تصح الهبة الخ) ولا تصح الهبة لهبمة ولا للرقيق نفسه فان أطلق الهبة له فهى لسيدته اه معنى عبارة عرش سنل شيخنا الشهاب الرملى عن رقيق تصدق عليه شخص ثوب او دراهم مثلا وشرط ارتفاعه بهادون سيده هل يصح ذلك التصدق فان قلتم نعم فهل يجب مراعاة هذا الشرط حتى يمتنع على سيده اخذها منه ويجب صرفها على الرقيق وإن قلتم لا يصح فهل لذلك حكم الا باحة حتى يجوز للعبد ان يلبس الثوب وينتفع بالدرهم فاجاب بانه ان قصد المتصدق نفس الرقيق بطل ولم يكن اباحة او السيد او اطلق صح ويجب مراعاة ذلك الشرط اه سم على حج اقول ما ذكر من الصحة مع الشرط المذكور مشكل على ما في حج انه لو اعطاه دراهم بشرط ان يشترى بها عمامة لم يصح اه عرش وقوله ولم يكن اباحة فيه وقفة فان قياس ما رعتنا نقا في التصدق على الصبي أن يكون هناك من قبيل الاباحة لاسيما اذا احتاج اليها الرقيق ولم يصرفها سيده اليه (قوله كان لا تزيله الخ) وكشرط ان يشترى به كذا كما صرح به حج بخلاف ما لو دفعه ليشترى به ذلك من غير تصريح بالشرط فانه يصح ويجب عليه شراء ما قصده الدافع قال شيخنا الزبادى ومثل ذلك ما لو قال خذته واشتره كذا فان دلت القرينة على قصد ذلك حقيقة او اطلق وجب شراؤه ولومات قبل صرفه في ذلك انتقا لورثته ملكا وإن قصد التبسط المعتاد صرفه كيف شاء اه عرش وقوله كما صرح به حج أى فيما أتى قبيل قول المصنف وللأب الرجوع في هبة وولده (قوله او جاهل بها) الاولى التذكير (قوله بلفظه) اى التدبير (قوله او زيادة لفظ) يدل على انه اراد اعتاقه بعد الموت اه عرش (قوله انه لا بد من معرفة معنى اللفظ) أى فلا يكون ظاهر عبارة المصنف مرادا اه عرش (قوله أو هذا الحيوان) إلى قوله وكانهم إنمالم ياخذوا في المغنى قول المتن (فاذامت) بفتح التاء اه معنى (قوله طول) اى الواهب (قوله وتكون لورثته) عبارة المغنى فاذا مات كانت لورثته فان لم يكونوا فليت المال ولا تعود للوهاب بحال اه (قوله ولا تختص بعقبه) أى بل تشمل جميع الورثة كالاعمام والأخوة اه عرش (قوله أيمارجل) بالجرو والرفع والأول واضح والثاني بدل من اى وما زائدة لتوكيد الشرط اه شرح الاعلام لشيخ الإسلام اه عرش (قوله هو هبة) الانسب لما قبله هي بالتانيث وكذا يقال في نظيره الاقنى (قوله وجعلها الخ) اى الذى أضمنه قوله أعمرتك اه رشيدى (قوله إنما العمري) أى التى يقتضى لفظها أن يكون هبة اه عرش (قوله لأنه الخ) متعلق بقوله إنما ياخذوا (قوله او جعلتها) إلى قوله ووجه خروج في المغنى لإقوله إن كنت مت وقوله وإن

بصدقة كثر ثوب أو دراهم وشرط المتصدق ارتفاعه بهادون سيده هل يصح التصدق فان قلتم نعم فهل يجب مراعاة هذا الشرط حتى يمتنع على سيده اخذها منه: ويجب صرفها على الرقيق وإن قلتم لا يصح فهل لذلك حكم الاباحة حتى يجوز للعبد ان يلبس الثوب وينتفع بالدرهم يمتنع ذلك على السيد فاجاب بانه ان قصد المتصدق نفع الرقيق بطلت ولم تكن اباحة أو السيد أو اطلق صحت ويجب مراعاة ذلك الشرط كما لو أوصى لدابة بشىء وقصد صرفه في علفها ولا يؤثر فيها شرط ارتفاعه بهادون سيده لان كفايته على سيده فهو المقصود بالصدقة اه وسئل ايضا عن شخص بالغ تصدق على ولد ميمز بصدقة ووقعت الصدقة في يده من المتصدق فهل يملكها المتصدق عليه بوقوعها في يده كالأول احتطاب أو احتش أو نحو ذلك أم لا يملكها لان القبض غير صحيح وقد قالوا فى نثار الوثية انه لو اخذته احد ملكه وهى نثار الوثية يكون فائز مع رضاه عنه إرضاء صاحبها حتى يكون له الرجوع فيما اعطاه للصبي والحال ان الصدقة صدقة تطوع أم لا فاجاب بأنه لا يملك الصبي ما تصدق به عليه إلا بقبضه عليه والفرق بينه وبين ملكه للشارح واضح اه (قوله الذى يتجه اخذا الخ) كذا شرح مر (قوله لانه قاله بحسب اجتهاده) ولا يعارضه حديث ابى داود الاقنى (قوله والحق به السبكي الخ) كذا

بجياة المالك وكانهم إنما يأخذوا بقبول جابر رضى الله عنه إنما العمري التى أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هى لك ولعقبك فاذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع إلى صاحبها لانه قاله بحسب اجتهاده (ولو قال) عمرتك هذه او جعلتها لك عمرتك والحق به السبكي وهبتك هذه عمرتك (فاذامت عادت إلى) او إلى ورثتي ان كنت مت (فكذا) هو هبة (في الاصح) الغاء الشرط الفاسد وإن ظن لزومه لاطلاق الاخبار الصحيحة

ومن ثم عدلوا به عن قياس سائر الشروط الفاسدة اذ ليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد المتناقض لمقتضاه الا هذا ووجه خروج هذا عن نظائره بتوجيهات كلها مدخولة كما يعلم بتأملها او خرج بعمر كعمري او عمر زيد فبطل لانه ناقبت حقيقة اذ قديموت هذا أو الاجنبى أو لا (ولو قال أرقبتك) هذه من (٣٠٢) الرقوب لان كل واحد يقرب موت صاحبه (أو جعلتها لك رقبى) واقتصر على ذلك أو ضم

اليه ما بعد اى التفسيرية في قوله ( اى ان مت قبلى عادت الى وان مت قبلك استقرت لك فالمنهيب طرد القولين الجديد والقديم) فعلى الجديد الاصح تصح ويغفو الشرط الفاسد فيشترط قبولها والقبض وذلك لخبر ابي داود والنسائي لا تعمروا ولا ترقبوا من أرقب شيئا او اعمره فهو لورثته اى لا ترقبوا ولا تعمروا طمعاني ان يعود اليكم فان سبيله الميراث وبحت السبكي تحريمها لهذا النهى وان صحلا احاديث اخر وفيه نظر بل يؤخذ من احاديث الصحة لان الاصل فيما صح جواز فعله ان النهى للتنزيه (وما جاز بيعه جاز) لم يؤتته ليشاكل ما قبله اولان تانيت فاعله غير حقيق (هسته) بالاولى لانها اوسع نعم المنافع يصح بيعها بالاجارة وفي هبتها وجان احدهما انها ليست بتمليك بناء على ان ما وهبت منافعة عارية وقضية كلاهما كما قاله الاسنوى ترجيحه وبه جزم الماوردى وغيره ورجحه الزركشى فانها تانيتها

ظن لزومه (قوله عدلوا به) اى هذا الشرط (قوله الا هذا) اى العمرى والرقبى وعلى هذا فنكل ما قيل فيه يصح العقد ويغفو الشرط يجب فرضا فاما لا يكون الشرط منافيا للعقد اعم ش (قوله وخرج) الى قوله وذلك لخبر فى المعنى (قوله بعمر ك) اى المذكور معنى فى بعض الصيغ المتقدمة وصراحة فى بعضها كجعلتها لك عمر ك (قوله هذه من الرقوب) الى قول المتن وهبة الدين فى النهاية الا قوله وبحت السبكي الى المتن وقوله وفى ذلك بسط ذكرته فى شرح الارشاد وقوله بناء على أنه مملوكه وقوله والافهوقوله وقوله وفارق الى وكذا (قوله يرقب) بابه دخل انتهى مختار اعم ش (قوله واقتصر الخ) نعم ان عقدها اى الرقبى بلفظ الهبة كوهبتها لك عمر ك احتجج للتفسير المذكور اعم ش (قوله ما بعد اى الخ) اى او اى وما بعدها كما هو ظاهر اه سم (قوله لورثته) اى المتهب (قوله وبحت السبكي الخ) اقره المعنى (قوله للتنزيه) اول الارشاد اه سم عبارة السيد عمر اول الارشاد والنصيحة حتى لا يقع الآتى بهما فى الندامة فانه يتوهم العود ولا عود لانهما فى حد ذاتهما مذمومان شرعا بوجه من الوجوه بل حيث صدر من عارف بهما وما استقر عليه حكمهما شرعا وانهما من جملة افراد الهبة التى حكمها التذب كما مر اول الباب واتى بهما تقر بالى الله تعالى امتثال لا لامر السبكي كان مثابا عليهما فأنمله حتى التماثل يظهر لك التفاوت بينه وبين قول الشارح ان النهى للتنزيه والله اعلم بحقيقة الحال اه (قوله لم يؤتته) الى قوله وقد يقال فى المعنى الا قوله فلا تلزم الى وما فى الذمة وقوله والمريض الى والولى (قوله اولان الخ) اى ونظر المعنى الهبة من كونه تمليكا او عقدا اه سم (قوله انها ليست) اى هبة المنافع (قوله بناء على الخ) مع قوله الآتى بناء على الخ من فوائد الخلاف اه سم (قوله امانة) وهو الراجح اه سم (قوله ورجحه جمع الخ) وهو الظاهر معنى واقى به الوالدرحة الله تعالى نهاية (قوله وعليه) اى على كونها تمليكا (قوله وهو بالاستفتاء الخ) يؤخذ منه انه لا يؤجر ولا يعير سم على حجج اقول ويؤخذ منه ايضا للبالك الرجوع متى شاء لعدم قبض المتهب المنفعة بقبض العين حتى يجوز له التصرف فيها بالاجارة وغيرها اه سم (قوله وما فى الذمة) اى الموصوف فى الذمة (بصح الخ) عطف على جملة المنافع يصح الخ (قوله لاهبته) وسياق هبة الدين (قوله وان عينه) اى ما فى الذمة (قوله يجوز بيعهما) اى بيع الاول لمال موليه والثانى لمافى يده (قوله لاهبتهما) وقد تقدم هذا فى شرح والقبض من ذلك (قوله لاهبتها ولو للرتين) فيه نظر فى الاولى وهى ما اذا اعتقها المعسر بالنسبة للرتين وكذا الغيرة باذنه فليتامل اه سم عبارة ع ش فى عدم صحة هبة المرهونة من المعسر للرتين نظر لان العتق انما امتنع من المعسر لما فيه من التفويت على المرتين بغير اذنه وقوله للهبة متضمن لرضاءها هو اشارة الرشيدى الى الجواب بماضه قوله ولو من المرتين اى لمافيه من ابطال حق العتق وانما جاز البيع وان تضمن ذلك لتعنيته طريقا للاحق الذى تعلق برقبها

شرح مر (قوله ما بعد اى) اى او اى وما بعدها كما هو ظاهر (قوله ان النهى للتنزيه) أو انه للارشاد (قوله اولان تانيت فاعله غير حقيق) اى ونظرا للمعنى الهبة من كونه تمليكا او عقدا (قوله بناء على ان ما وهبت منافعة امانة) هذا مع قوله السابق عارية من فوائد الخلاف (قوله ورجحه جمع الخ) واقى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله وهو بالاستفتاء) لا بقبض العين) يؤخذ منه انه لا يؤجر ولا يعير فأنمله (قوله وما فى الذمة) يصح بيعه لاهبته (وستأتى هبة الدين (قوله فوهبتك الخ) كذا شرح مر (قوله لاهبته) هذا يجرى فى غير الوارث وان اختلفت وصيتهما (قوله لاهبتها ولو للرتين) فيه نظر فى الاولى وهى ما اذا اعتقها معسر بالنسبة للرتين وكذا الغيرة باذنه فليتامل

ما وهبت منافعه امانة ورجحه جمع منهم ان الرقبة والسبكي والبلقيني وعليه فلا يلزم الا بالقبض وهو بالاستفتاء لا بقبض العين اه وفارقت الاجارة بالاحتياج فيها للتمرر الاجرة والتصرف فى المنفعة وفى ذلك بسط ذكرته فى شرح الارشاد وما فى الذمة يصح بيعه لاهبته فوهبتك الف درهم فى ذمتى باطل وان عينه فى المجلس وقبضه والمريض يصح بيعه لوارثه بضمن المثل لاهبته بل يكون وصية والولى والمكاتب يجوز بيعهما لاهبته والمرهونة اذا اعتقها معسر أو استولدها يجوز بيعها للضرورة لاهبتها ولو للرتين

وقد يقال استثناء ذلك كله غير صحيح لان المانع من الهبة امر خارجي في العادة او طرأ في المعقد عليه (ومالا) يجوز بيعه (كجهول ومغصوب) وغير قادر على انتزاعه (وضال) وابق (فلا) تجوز هبته بجماع ان كلا منهما تملك في الحياة ولا يرد خبر زن وأرجح لان الرجحان للجهول وقوع تابعاً لعلوم على ان الذي يتجه ان المراد بارجح تحقق الحق حذراً من التساهل فيه ولا قوله صلى الله (٣٠٣) عليه وسلم للعباس رضى الله عنه في المال

الذي جاء من البحرين بناء على انه ملكه خذ منه الحديث لان الظاهر ان ما ذكر في الجهول إنما هو في الهبة بالمعنى الاخص بخلاف هديته وصدقه فيصحان فيما يظهر واعطاء العباس الظاهر انه صدقة لاهبة ولا فهو لكونه من جملة المستحقين وللمعطى ان يفاوت بينهم (الا) في مال وقف بين جمع للجهول بمستحقه فيجوز الصلح بينهم فيهم على تساوي تفاوت للضرورة قال الامام ولا بد أن يجري بينهم تواهب ولبعضهم اخراج نفسه من البين لكن ان وهب لهم حصته على ما قاله الامام أيضا بخلاف اغراض الغائب أي لانه لم يملك ولا على احتمال بخلاف هذا ولولي محجور الصلح له بشرط ان لا ينقص عما يده كما يعلم ما يأتي قبيل خيار النكاح والايضا اذا اختلط متاعه بمتاع غيره فوهب احدهما نصيبه لصاحبه فيصح مع جهل قدره وصفته للضرورة والا فيما لو قال لغيره أنت في حل مما تأخذ او تعطى او تأكل من مالي فله الاكل فقط لانه اباحة وهي تصح بمجهول

اه (قوله) وقد يقال الخ لا يظهر فيما في الذمة سم وعش (قوله) لان المانع الخ هذا لا يسوغ الحزم بعدم الصحة غاية الامر أنه يسوغ ترك الاستثناء سم (قوله) امر خارجي انظر ما وجهه في الاولى اه رشيدى وعبارة عش انظر ما هو فيما لو وهب شيئا في الذمة حيث قلنا بطلانه اه (قوله) تحقق الخ بصيغة الامر او المصدر او المضارع وعلى كل هو خبر ان (قوله) ان ما ذكر الخ اي في المتن (قوله) إنما هو خبر انما ذكر الخ والجملة خبر ان الظاهر الخ (قوله) بالمعنى الاخص وهو الهبة المتوقفة على ايجاب وقبول اه عش (قوله) بخلاف هديته الخ أي المجهول (قوله) فيصحان) الاولى التأييد (قوله) الظاهر انه الخ الجملة خبر واعطاء الخ (قوله) ولا اي وان لم يكن صدقه اه رشيدى والظاهر ان المراد ان لم يكن المال المذكور مالا له صلى الله عليه وسلم بل لبيت المال (قوله) فهو لكونه الخ) حاصله اننا اذا قلنا ان ما ياتي له من الاموال ملكه صلى الله عليه وسلم فدفعه للعباس صدقة وان قلنا انه حق بيت المال فالعباس من جملة المستحقين له لولا ان يفاضل بينهم في الاعطاء بحسب ما يراه عش ورشيدى (قوله) في مال) الانسب لما يأتي اسقاط في ثم هو الى قوله قاله العبادى في المعنى الا قوله ولبعضهم الى بخلاف اعراض وقوله ولولي الى ولي فما اذا اختلط (قوله) وقف الخ) كالموقف ولدين احدهما خشي اه معنى (قوله) اي لانه لم يملك اي فلا يحتاج الى الهبة لانه الخ (قوله) ولا على احتمال) واي لا على يقين ولا على احتمال (قوله) ولولي محجور الصلح له) اي فيما هو موقوف بينه وبين غيره للجهل بحصته منه اه رشيدى (قوله) بشرط ان لا ينقص عما يده) حاصل هذا الشرط ان المحجور تارة يكون بيده شيء من ذلك الموقوف وتارة لان كان بيده شيء منه فشرط الصلح ان لا ينقص عنه لان البدل للملك ولا يجوز لولي التبرع بملك المحجور وان لم يكن في يده منه شيء جاز الصلح بلا شرط لان تمام ذلك المحذور فلا توقف فيه خلافا لما في حاشية الشيخ ع عش اه رشيدى (قوله) اذا اختلط الخ) عبارة المعنى اذا اختلط حمام برجين فوهب الخ ومثل ذلك ما لو اختلط خطه بخطة غيره او مائه بمتاع غيره او ثمرته بشرة غيره اه (قوله) فله الاكل فقط) ينبغي ان ياكل قدر كفايته وان جاوز العادة حيث علم المالك بحاله ولا امتنع اكل ما زاد على ما يعتاد مثله غالباً لله اه عش (قوله) لانه اباحة الخ) لتعليل لاصل حل الاكل ولا امتناع غيره اه رشيدى قال عش كان الاولى ذكر هذه المسئلة بغير صورة الاستثناء كان يقول ولو قال أنت في حل الخ الا ان يقال هو بالنظر لما ياكله هبة صورة اه (قوله) لا يزيد) اي لا يقرب منه و(قوله) على عقود) اي للاكل بدائل ما قبله وما ياتي عن الانوار وهل نظير العقود العرجون فيما لو قال خذ من ثمر نخلي ماشئت سم على حج اقول الظاهر الفرق لكثرة ما يحمله العرجون وحينئذ فيقتصر على ما يغلب على الظن مساحمة مال كهباه عش (قوله) واستشكل) اي ما قاله العبادى من أنه لا يزيد على عقوداه عش (قوله) ويرد) أي ذلك الاستشكل (قوله) وظاهره) اي افتاء القفال (قوله) وما قاله القفال) اي من انه لا يزيد على عقود (قوله) عندها) اي الاباحة (قوله) لم تحصل الاباحة)

(قوله) وقد يقال الخ) في اطلاقه ما فيه ولا يظهر فيما في الذمة (قوله) لان المانع الخ) هذا لا يسوغ الحزم بعدم الصحة غاية الامر انه يسوغ ترك الاستثناء (قوله) لان الظاهر الخ) كذا شرح مر (قوله) فيجوز الصلح بينهم الخ) كذا شرح مر (قوله) فله الاكل فقط) ما قدره (قوله) لانه اباحة) فكيف يعد من المستثنيات بما للكلام فيه وهو الهبة (قوله) لا يزيد على عقود) اي لا يقرب منه (قوله) لا يزيد على عقود) اي للاكل بدليل ما قبله وما ياتي عن الانوار وهل نظير العقود فيما لو قال خذ من ثمر نخلي ماشئت العرجون (قوله) ولم يعلم المسيح الجميع

بخلاف الاخذ والاعطاء قاله العبادى قال وفي خذ من عنب كرمي ماشئت لا يزيد على عقود لانه اقل ما يقع عليه الاسم واستشكل ويرد بان الاحتياط المبني عليه حتى الغير اوجب ذلك التقدير وبقى القفال في بحثك ان تأخذ من ثمار بستانك ماشئت بانها اباحة وظاهره ان له أخذ ماشاء وما قاله العبادى أحوط وفي الانوار لو قال أبحثك ما في دارى أو ما في كرمي من العنب فله أكله دون بيعه وحملوه اطعامه لغيره و يقتصر الاباحة على الموجود أي عندها في الدار والكرم ولو قال أبحثك جميع ما في دارى أكله واستملا لا ولم يعلم المسيح الجميع لم تحصل الاباحة اه

وبعض ما ذكره في فتاوى العنبري وقوله (٣٠٤) وتقتصر الخ موافق لكلام القفال لا العبادي وما ذكره آخر الايتاني ما مر من صحة الاباحة

بالمجهول لان هذا مجهول من كل وجه بخلاف ذلك وجزم بعضهم بان الاباحة لا ترد بالرد ولا (حقيق الخطئة ونحوهما) من المحقرات فانه يمنع بيعها لاهيتها اتفاقا كما في الدقائق فبحث الرافعي انه لا تصح هبتها ضعيف وان سبقه اليه الامام اذ لا محذور ان يتصدق الانسان بالمحقر كما في الخبر وفارق نحو الكلب بان هنا ملكا اذ غير المتمول مال مملوك كما صرحوا به لاشتم على انه نص في الام على صحة هبته وكذا جلد نجس على تناقض فيه في الروضة جمع بينه بحمل الصحة على معنى نقل اليد كما صرحوا به في الكلب وعدمها على الملك الحقيقي وكذا يقال في دهن نجس والجلد الاضحية ولحمها لا يصح نحو بيعه بخلاف التصديق به وهو نوع من الهبة والاحق التحجر لا يصح نحو بيعه وتصح هبته اي بمعنى نقل اليد ايضا حتى يصير الثاني احق به وكذا طعام الغنيمة بدار الحرب فن اطلق صحة هبته بتعيين حمله على ان المراد بها نقل اليد لتصريحهم بانه مباح لهم لا مملوك والا ثمرو نحوه قبل بدو صلاحه تصح هبته من غير شرط قطع والاهبة ارض مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع فتصح في الارض لا تنفاه

اي فيمتنع عليه أخذ شيء مما لم يعلمه المبيع اه ع ش (قوله في فتاوى الخ) خبر وبعض الخ (قوله موافق لكلام القفال) قد يقال لا موافقة لواحد منهما لاختلاف المستلثين لان مستلثهما مصورة بين التبعية المصروفة يكون المباح هو البعض دون الكل بخلاف مستلثه وايضا فكلام كل واحد منهما صالح لارادة اقتصار الاباحة على الموجود بل هو قياس ما ذكره الانوار اه سم عبارة ع ش قد يقال ما هنا لا يخالف كلام العبادي ايضا لان من في مسألة العبادي يمنع من الاستيعاب فعمل معها بالاحتياط بخلاف مستلثنا فان ما المعبر بها فيها من صيغ العموم فتصدق بالجميع اه وعبارة السيد عمر يظهر ان ما قاله القفال واقتضاه اطلاقه واطلاق الانوار هو الاقامة لاسبابها اذا توفرت القرائن على مطابقة السريرة للظاهر بخلاف ما اذا دللت القرينة على ان صدور ذلك على سبيل التجمل الظاهري فالأقتصار حينئذ على ما قاله العبادي والله اعلم اه (قوله وما ذكره) اي صاحب الانوار (آخر اى) من قوله ولو قال تحت الخ (قوله بمجهول من كل وجه) في كونه كذلك وكون ما ليس كذلك نظرا اه سم (قوله وجزم بعضهم الخ) وهو الواوجه مر اه سم قول المتن (ونحوهما) بالجر عطف على الخطئة اه ع ش هذا على ما في النهاية من عدم تثنية الضمير واما على ما في الشرح والمغنى من تثنيته فيتعين عطفه على حقيق الخ (قوله من المحقرات) الى قوله وان سبقه في المغنى (قوله يبيعها لاهبتها) اي المحقرات وكذا ضمير هبتها الآتية ويحتمل ان الضمير عائد الى حقيق الخ ونحوهما والى نحوهما فانظر الماصدق عليه النحو من الافراد عبر المغنى بضمير المثني ووجهه ظاهر (قوله وفارق) اي المحقر او نحو حقيق الخطئة (نحو الكلب) اي من النجاسات حيث جازية الاول دون الثاني (قوله على صحة هبته) اي الكلب (قوله وكذا) الى المتن في المغنى لا قوله ولا جلد الى والاحق (قوله وكذا) اي مثل الكلب (قوله جلد نجس) بالتوصيف (قوله جمع بينه) اي بين ما في الروضة من الكلامين المتناقضين (قوله وعدمها) اي وحمل عدم الصحة (قوله جلد الاضحية الخ) عبارة المغنى والنهاية صوف الشاة المجمولة اضحية ولبنها اه (قوله بخلاف التصديق به الخ) هذا يقتضي ان الكلام في الهبة بالمعنى الاعم وفيه نظر اه سم (قوله مباح لهم) اي للغائبين ماداموا في دار الحرب اه معنى (قوله ونحوه) كالزرع الاخضر قبل بدو صلاحه اه ع ش (قوله من غير شرط قطع) أي ويحصل القبض فيه بالتخلية ويكلف المتب قطع حاله حيث طلبه الواهب وان لم يكن متفعا به ولا يجبر الواهب على ابقائه بالاجرة اه ع ش (قوله لا يفرد بالبيع) كالفصح في سبيله لكنه يشكل بالزرع قبل بدو صلاحه فانه اذا وهب مع الارض جاز وان لم يشرط قطعه على ما فهمه قوله ولا الاثر ونحوه الخ ع ش وسم (قوله فصح في الارض) اي دون البذر والزرع اه ع ش عبارة المغنى فان الهبة تصح في الارض وتفرق الصفقة هنا على الارحج والجهالة في البذر لا تنصرف في الارض الا لاثمن ولا توزيع اه (قوله فيهما) أي الارض والبذر او الزرع اه سم (قوله المستقر) الى قول المتن باطلة في النهاية (قوله المستقر) المراد به ما يصح الاعتراض

انظره مع قوله السابق وهي تصح بمجهول ثم رأيت ما ياتي وفيه ما فيه (قوله موافق لكلام القفال الخ) قد يقال لا موافقة لواحد منهما لاختلاف المستلثين لان مستلثهما مصورة بين التبعية المصروفة يكون المباح هو البعض دون الكل بخلاف مستلثه وايضا فكلام كل واحد منهما صالح لارادة اقتصار الاباحة على الموجود بل هو قياس ما ذكره في الانوار (قوله لان هذا مجهول من كل وجه) في كونه كذلك وكون ما ليس كذلك نظرا (قوله وجزم بعضهم بان الاباحة لا ترد بالرد) وهو الواوجه مر (قوله لاهبتها) ظاهر ان هذه الهبة مملوكة مع عدم تمول المملوك (قوله بخلاف التصديق به) هذا يقتضي ان الكلام في الهبة بالمعنى الاعم وفيه نظر (قوله ونحوه) يدخل فيه الزرع وفي الروض فتجوز هبة ارض مزروعة مع زرعها واحدها دون الآخر ولو قبل الصلاح بلا شرط قطع اه قال في شرحه ذكر عدم شرط القطع من زيادة وهو انصح انما يصح في هبة الزرع وحده اه وقوله ان صح اشارة الى منع قوله انما يصح الخ كان لان بيع الارض وحدها لا يتصور فيه هذا الشرط وبيع الزرع قبل الصلاح مع الارض لا يحتاج فيه لهذا مبطل البيع فيهما من الجهل بما يخصهما من الثمن عند التوزيع (وهبة الدين) المستقر (للبدين) أو التصديق به عليه



(إبراهيم) فلا يحتاج إلى قبول نظر اللمعنى (و) هبته (لغيره) أى المدين (باطلة فى الاصح) بناء (٣٠٥) على ما قدمه من بطلان بيع الدين لغير

من هو عليه اماعلى مقابله  
الاصح كما مر فتصح هبته  
بالاولى وكانه فى الروضة  
لما جرى هنا على بطلان  
هبته مع ما قدمه انه يصح  
بيعه اتسالا على معرفة  
ضعف هذا من ذلك  
بالاولى كما تقرر وعلى الصحة  
قيل لا تلزم الا بالقبض  
وقيل لا تبرق عليه فعليه  
قيل تلزم بنفس العقد وقيل  
لا بد بعد العقد من الاذن  
فى القبض ويكون كالتخلى  
فما لا يمكن نقله والذى  
يتجه الاول اخذا من  
اشترطهم القبض الحقيقى  
هنا فلا يملكه الا بعد قبضه  
باذن الواهب وعلى مقابله  
للو الواهب الرجوع فيه  
تنزيلا له منزلة العين ولو  
تبرع موقوف عليه بحصته من  
الاجرة لآخر لم يصح لانها  
قبل قبضها اما غير مملوكة له  
او مجهولة فان قبض هو او  
وكيله منها شيئا قبل التبرع  
وعرف حصته منه ورآه هو  
او وكيله واذن له فى قبضه  
وقبضه صح والافلا ولا  
يصح اذنه لجانب الوقف انه  
لذا قبضه يعطيه للتبرع  
عليه لانه توكل قبل الملك  
على انه فى مجبول ولما صح  
تبرع احد الورثة بحصته  
لان محله فى اعيان رآها  
وعرف حصته منها (ولا  
يملك) فى غير الهبة الضمنية

عنه ليخرج نحو نجوم الكتابة كذا وجد بخط بعض الفضلاء أقول والظاهر أن التقييد بالمستقر لما ذكره من  
الخلاف فى هبة الدين لغير من هو عليه بخلاف غير المستقر فانه لا تصح هبته لغير من هو عليه قطما والافذجوم  
الكتابة يصح الا برأء منها فيبغى صحة هبتها للكاتبة اعرش قول المتن (إبراهيم) قضيته ان هبة الدين صريح فى  
الابراء وهو كذلك وان قال فى الذخائر انه كناية نعم ترك الدين للدين كناية ابراهيم معنى ونهاية قال عرش  
قوله نعم ترك الدين الخ كان يقول تركته لك أو لا أخذه منك فلا يكون ما أطلبه منك كناية ابراهيم لا تنفاه ما  
يدل عليه اه عبارة القليوبى قوله ابراهيم اى صريح بلفظ الهبة او التصديق وكناية بلفظ الترك (قوله) فلا يحتاج  
الخ) كذا فى المتن (باطلة فى الاصح) اعتمده شيخنا الشهاب الرملى اى والنهاية والمعنى وان قلنا  
بصحة بيعه اه سم (قوله) فتصح هبته الخ اعتمده الطيلاوى اه سم وكذا اعتمده المنهج خلافا للنهاية والمعنى  
كاسم (قوله) لا تتوقف اى الهبة اى لزومها (قوله) الاول اى توقف اللزوم على القبض (قوله) وعلى مقابله  
ينبغى وعليه ايضا اذا قبضه باذن الواهب كما فى سائر هبات الاعيان اه سم (قوله) ولو تبرع) إلى قول المتن  
ويسن فى النهاية لا أقوله منها شيئا إلى وأذن له وقوله وكذا نحو الاكل إلى وان كان فى يد المتبهب وقوله نعم  
يكفى إلى وليس للحاكم (قوله) ولو تبرع الخ) (فرع) تملك المسكين اى مثلا الدين الذى عليه او على غيره  
عن الزكاة لا يصح لان ذلك فيما عليه ابدال وهو لا يجوز فيما على غيره تملك وهو لا يجوز ايضا معنى ونهاية  
اى فطريقه ان يدفعها اليه ثم يسردها منه بدل دينه عرش (قوله) موقوف عليه الخ) ظاهره ولو معينا  
منحصرا وبعد الايجار وتعيين الاجرة وفى عدم الصحة حينئذ توقف وقد تقدم ان الموقوف عليه المعين  
يملك الاجرة والمنافع وقد تكون معلومة له وحينئذ فالوجه انها ان كانت فى يد الناظر وعلم هو قدر حصته منها  
صح التبرع بها وان كانت فى ذمة المستأجر ولم يقبضها الناظر فهى مملوكة للموقوف عليه فيكون من قبيل الدين  
فان تبرع بحصته المعلومة له منها على المستأجر صح وكان ذلك ابراهيم او غيره لم يصح على الخلاف الاقوى فيحمل  
قول الشارح لم يصح على غير ذلك ثم بحثت بذلك مع مر الموافق للشارح فيما قاله فوافق عليه فليتامل  
سم على حج اه عرش (قوله) لم يصح) ومثله مالك دار او شقص منها تبرع لغيره بما يتحصل من اجرتها  
اه عرش (قوله) لانها قبل قبضها الخ) قضيته انها لو علت قبل قبضها جاز التبرع بها اه عرش وفيه نظر  
ظاهر (قوله) فان قبض هو الخ) اى الموقوف عليه المتبرع وكذا نظيره الاقوى انفا (قوله) ورآه هو  
او وكيله) يعنى عنه ما قبله (قوله) وأذن له) اى للآخر المتبرع عليه (قوله) فى غير الهبة) الى قول المتن فلو  
مات فى المعنى الا قوله وبحت بعضهم الى والهبة الفاسدة وقوله خلافا لى وان كان فى يد المتبهب وقوله الواهب  
على ما الى المتبهب لان وقوله نعم يكفى الى والهبة ذات (قوله) فى غير الهبة الضمنية) سيد ذكر محترزه (قوله)  
بالمعنى الاصح الخ) عبارة المعنى الهبة الصحيحة غير الضمنية وذات الثواب الشاملة للهبة والصدقة اه  
(قوله) ونقل ابن عبد البر الخ) عبارة المعنى خلافا لما حكاها ابن عبد البر اه (قوله) ابن عبد البر) هو مالكي

الشرط فليتامل (قوله) فيما) اى الأرض والبذر أو الزرع ش (قوله) من الجهل بما يخصها) من الثمرة اذ  
لا تمن هنا (قوله) فى المتن باطلة فى الاصح) اعتمده شيخنا الشهاب الرملى وان قلنا بصحة بيعه (قوله) فتصح  
هبته فى الاولى اعتمده الطيلاوى (قوله) وعلى مقابله) ينبغى وعليه ايضا اذا قبضه باذن الواهب كما فى  
سائر هبات الاعيان (قوله) موقوف عليه) ظاهره ولو معينا منحصرا وبعد الايجار وتعيين الاجرة وقد  
يتوقف فى عدم ملكها حينئذ وقد تقدم ان الموقوف عليه يملك الاجرة فاذا كانا اثنين وعلت الاجرة ووهب  
أحدهما حصته فما المنافع من الصحة (قوله) لم يصح) أقول تقدم ان الموقوف عليه المعين يملك الاجرة  
والمنافع وقد تكون معلومة له وحينئذ فالوجه انها ان كانت فى يد الناظر وعلم هو قدر حصته منها صح التبرع  
بها وان كانت فى ذمة المستأجر لم يقبضها الناظر فهى مملوكة للموقوف عليه فتكون من قبيل الدين فان تبرع  
بحصته المعلومة له منها على المستأجر صح وكان ذلك ابراهيم او على غيره لم يصح على الخلاف الاقوى فيحمل

(٣٩ - شروانى وابن قاسم - سادس) (موهوب) بالمعنى الاصح الشامل لجميع ما مر ولو من  
أب لولده الصغير ونقل ابن عبد البر اجماع الفقهاء انه يكفى هنا الاشهاد لعله يريد فقهاء مذهبه (الاقبض) كقبض المبيع

فيما مر بتفصيله نعم لا يكفي  
 هنا الاتلاف ولا الوضع  
 بين يديه بلا إذن لأن قبضه  
 غير مستحق كالوديعة  
 فاشترط تحققه بخلاف  
 المبيع وبحث بعضهم  
 الاكتفاء به في الهدية فيه  
 نظر وإن تسوخ فيها بعد  
 الصيغة للخبر الصحيح أنه  
 صلى الله عليه وسلم أهدى  
 إلى النجاشي ثلاثين أوقية  
 مسكاً فأتى قبل أن تصل  
 إليه فقسمه صلى الله عليه وسلم  
 بين نسائه ويقاس بالهدية  
 الباقي وقال به كثيرون من  
 الصحابة رضي الله عنهم ولا  
 يعرف لهم مخالف وأهبة  
 الفاسدة المقبوضة كالصحيحة  
 في عدم الضمان لا الملك  
 وإنما يعتد بالقبض إن كان  
 باقباض الواهب أو (بإذن  
 الواهب) أو وكيله فيه أو  
 فيما يتضمنه كالاعتاق وكذا  
 نحو الأكل خلافاً للقاضي  
 على ما قاله شارح لكن جزم  
 غيره واحد بما قاله القاضي  
 وإن كان في يد المتهب فلو  
 قبضه من غير إذن ضمنه  
 ولو أذن ورجع عن الإذن  
 أو جن أو أغشى أو حجر  
 عليه أو مات أحدهما قبل  
 القبض بطل الإذن ولو  
 قبضه فقال الواهب رجعت  
 عن الإذن قبله وقال المتهب  
 بعده صدق الواهب على ما  
 استظهره الأذرعى من  
 تردده في ذلك

أه ع ش (قوله فيما مر بتفصيله) فلا بد من إمكان السير إليه إن كان غائباً و الزيادة الحادثة من الموهوب قبل  
 قبضه للواهب لبقائه على ملكه و يقبض المشاع بقبض الجميع منقولا كان أو غيره فإن كان منقولا ومنع من  
 القبض شريكه و وكله الموهوب له في قبض نصيبه صح فإن لم يوكله الموهوب له قبض له الحاكم ولو بنائه  
 ويكون في يده لها ويصح بيع الواهب للوهوب قبل القبض وإن ظن لزوم الهبة وحصول الملك بالعتق  
 ويبطل الهبة معنى و روض مع شرحه (قوله لا يكفي هنا الاتلاف) أي إن كان الاتلاف بالاكل والعتق  
 وأذن فيه الواهب فيكون قبضا أه شيخنا الزياى أه ع ش وسيفيده الشارح بقوله كالاتاق وكذا  
 نحو الاكل أه (قوله ولا الوضع بين يديه الخ) تقدم في هامش قوله في الهدية و القبض من ذلك عن التجريد  
 وغيره مع نقله عن البغوى أنه يكفي الوضع بين يديه إذا علمه فلم يشترط الإذن بل الاعلام وهو متجه وقد  
 يقال الاعلام يقوم مقام الإذن سم على حج أه ع ش وقوله وقد يقال الخ أي فلا مخالفة (قوله وبحت بعضهم  
 الخ) عبارة النهاية والأوجه اعتبار ذلك أي القبض في الهدية خلافاً لما بحثه بعضهم فيها أه (قوله الاكتفاء  
 به الخ) أي كاعلمه عمل الناس (قوله فيه نظر) ولعل الخلاف إنما هو بالنسبة لأحكام الدنيا فقط فلو تصرف  
 المهدي اليه في الهدية المذكورة فلا يطالب بها في الآخرة فراجع (قوله للخبر الصحيح) تعليل للتمن أه  
 رشيدى عبارة المغنى عقب المتن فلا يملك بالعتق لاروى الحاكم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم أهدى إلى النجاشي  
 ثلاثين أوقية مسكاً ثم قال لا مسلمة أنى لارى النجاشي قدمات ولا ادرى الهدية التي اهديت اليه إلا لتسرد  
 وإذا ردت ففي لك فكان كذلك أه (قوله بين نسائه) أي صلى الله عليه وسلم لكن الذى مر انفا عن المغنى  
 عن الحاكم يقتضى في الهبة تخصيصه بام سلمة فيحرق أه سيد عمر (قوله وقال به) أي باشرط القبض في  
 الهبة بالمعنى العام (قوله كثيرون من الصحابة الخ) أي فهو لإجماع سكونى وإنما احتاج لهذا بعد الخبر  
 الصحيح لأن لقائل أن يقول إن الهدية باخذ شيئين القبض أو الوضع بين اليدين مثلاً ولو لم يجدوا أحدهما  
 فيه قصره صلى الله عليه وسلم في الهدية لا تنفاهما أه رشيدى (قوله باقباض الواهب) أي أو وكيله (قوله  
 فيه) أي القبض والجار متعلق بإذن الخ (قوله يتضمنه) أي القبض أو الإذن فيه (قوله كالاتاق) تمثيل  
 لما يتضمنه (قوله وكذا الخ) عطف على الاعتاق ش أه سم ولا يخفى ما في هذا العطف ولو قال راجع  
 إلى الاعتاق لكان أولى عبارة المغنى فإن إذن له في الأكل والعتق عنه أي المتهب فأكله واعتقه كان قبضا  
 أه (قوله على ما قاله شارح) لعل الأسبق تقديمه على قوله خلافاً للقاضى قال سم جزم به أي بما قاله  
 شارح الروض حيث قال فرع ليس الاتلاف أي من المتهب قبضا إلا إن إذن له في الأكل والعتق أي  
 عنه قال في شرحه فيكون قبضا ويقدر أنه ملكه قبل الإزدراد والعتق أه وكذا جزم به المغنى والزياى  
 كمر وقوله قبل الإزدراد الخ قال ع ش قياس ما هو المعتمد في الضيافة من الملك بالوضع في القم أن  
 يقدر انتقاله إليه هنا قبيل الوضع في القم والتلفظ بالصيغة أه أي صيغة العتق (قوله وإن كان في يد المتهب)  
 غاية لما في المتن أه رشيدى (قوله من غير إذن) أي ولا إقباض أه معنى (قوله قبل القبض) أي قبل  
 تمامه ولو معه أه ع ش (قوله قبل القبض) راجع إلى قوله ورجع وما عطف عليه (قوله ولو قبضه  
 الخ) ولو أقبضه وقال قصدت به الأيداع أو العاربة وأنكر المتهب صدق الواهب كما في  
 الاستقصاء أه نهاية زاد المغنى ولو اختلفا في الإذن في القبض صدق الواهب أه (قوله صدق الواهب الخ)  
 عبارة النهاية صدق المتهب لأن الأصل عدم الرجوع خلافاً لما استظهره الأذرعى من تصديق الواهب

قول الشارح لم يصح على غير ذلك ثم بحث بذلك مع مر الموافق للشارح فيما قاله فوافق عليه فليتامل  
 (قوله ولا الوضع بين يديه بلا إذن) تقدم في هامش قوله في الهدية و القبض من ذلك عن التجريد وغيره مع  
 نقله عن البغوى أنه يكفي الوضع بين يديه إذا علمه فلم يشترط الإذن بل الاعلام وهو متجه وقد يقال الاعلام  
 يقوم مقام الإذن (قوله كالاتاق) تمثيل لما يتضمنه وقوله وكذا الخ عطف على الاعتاق ش (قوله على  
 ما قاله شارح) جزم به في الروض حيث قال فرع ليس الاتلاف أي من المتهب قبضا إلا إن إذن له في الأكل أو

وله احتمال بتصديق المتب لان الاصل عدم الرجوع قبله وهو قريب ثم رأيت أن هذا هو المنقول كما ذكرته في شرح الارشاد في باب الرهن مع فروع أخرى يتعين استحضارها هنا ويكفي الاقرار بالقبض كان قبيل له وهبت كذا من فلان وأقبضته فقال نعم والاقرار أو الشهادة بمجرد الهبة لا يستلزم القبض نعم يكفي عنه قول الواهب ملكها المتب ملكا لازما كما مر أو آخر الاقرار (٣٠٧) قال بعضهم وليس للحاكم سؤال الشاهد

عنه لثلا يتنبه له والهبة ذات الثواب بيع فاذا اقبض الثواب استقل بالقبض (فلو مات احدهما) أي الواهب والمتب بالمعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة على الوجه (بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه) في القبض والاقباض لانه خليفته (وقيل يفسخ العقد) بالموت لجوازه كالشركة ووفق الاول بانها تؤل للزوم بخلاف نحو الشركة ويؤخذ منه ما في تحرير الجرجاني ان الهدية تنسخ بالموت قبل وصولها قول واحد لعدم القبول اه ووجه ضعفه ان المدار ليس على القبول بل على الايولة للزوم وهو جار في الهدية والصدقة أيضا ولا تبطل الهبة بنحو الواهب وإغنامه فيكفي لإقباضه بعد إفاقة لا إقباض وليه قبلها وكذا المتب نعم لوليه القبض قبل إفاقة (ويسن الوالد) أي الاصل وإن علا (العدل في عطية اولاده) أي فروعهم وإن سفلوا ولو الاحفاد مع وجود الاولاد على الوجه وفاقا لغير واحد وخلافا لخصص الاولاد سواء أكانت تلك العطية

اه (قوله لان الاصل عدم الرجوع الخ) ظاهره وإن اتفقا على وقت الرجوع واختلفا في وقت القبض ولو قيل بمجيء تفصيل الرجعة فيه لم يبعد فيقال إن اتفقا على وقت القبض واختلفا في وقت الرجوع صدق المتب وفي عكسه يصدق الواهب وفيما إذا لم يتفقا على شيء يصدق السابق بالدعوى وإن ادعى معا صدق المتب اه ع ش (قوله وهو قريب الخ) أي الاحتمال (قوله والاقرار والشهادة الخ) عبارة بالمعنى والروض مع شرحه وليس الاقرار بالهبة ولو مع الملك اقرارا بقبض للموهب لجواز ان يعتد بزومها بالعقد والاقرار يحمل على اليقين إلا ان قال وهبته وخرجت منه اليه وكان في يد المتب وإلا فلا وقوله وهبته وأقبضته له إقرار بالهبة والقبض اه (قوله نعم يكفي الخ) وينبغي ان يأتي مثله فيما لو قال الشاهد اشهد انه ملكه ملكا لازما فبغنى ذلك عن قوله وهبوا قبضه اه ع ش (قوله سؤال الشاهد عنه) أي القبض وينبغي ان يحل في العالم بانها لا تملك إلا بالقبض اه ع ش (قوله استقل) أي المتب (قوله أي الواهب) أي قوله لا اقباض وليه في المعنى لإلا قوله ويؤخذ الى وهو جار (قوله في القبض الخ) أي وارث الواهب في الاقباض والاذن في القبض ووارث المتب في القبض اه معنى (قوله للهدية والصدقة) كان صورة الصدقة أن يقول لآخر خذ هذا صدقة فيموت قبل اخذ اه سم (قوله بانها) أي الهبة (قوله ويؤخذ منه) أي من ذلك الفرق (قوله وهو جار) أي الايولة الى الزوم (قوله ايضا) أي كالهبة بالمعنى الخاص (قوله لا اقباض وليه الخ) ولولي الجنون قبضه قبل الافاقة النهائية ومعنى (قوله أي الاصل) الى الفرع في النهاية الا قوله وقضيته الى بل في شرح مسلم وتوله وإما فضل الى ويسن (قوله وإن سفلوا) أي ذكورا كانوا أو اناثا اه ع ش (قوله خصص الاولاد) عبارة النهائية خصصه بالاولاد اه (قوله أم تبرعا آخر) كالأباحة اه سم عبارة السيد عمر يشمل مالو كان بطريق المحاباة في ضمن عقد وهو ظاهر اه (قوله كره الخ) وهو المعتمد اه معنى (قوله في ذلك) أي سن العدل (قوله فامر الخ) لعل الاول الو او بدل الفاء (قوله وأن تسميته الخ) عطفا على جملة امره بأشهاد الخ فكان الاول حذف ان كافي النهاية (قوله المطلوب) أي ندبا (قوله اعطى) أي

العق عنه قال في شرحه فيكون قبضا ويقدر أنه ملك قبل الازدراد والعق (قوله وله احتمال بتصديق المتب) اعتمده مر (قوله الشامل للهدية والصدقة) كان صورة الصدقة ان يقول لآخر خذ هذا صدقة فيموت قبل اخذ اه (قوله في المتن قام وارثه مقامه) علم منه ومن قوله وقيل يفسخ العقد الخ ان الصحيح عدم انفساخ كل من الهبة والهدية والصدقة بالموت فان قلت لا فائدة لعدم الانفساخ لما تقدم من بطلان الاذن في القبض بالموت فلا بد من إذن الوارث فان اذن كان ابتداء تملك منه وإلا لم يملك شيئا قلت بل له فائدة فانه إذا مات الواهب بعد عقد الهبة فاذن وارثه في القبض ملك المتب بالقبض ولو حكم بانفساخ العقد لم يملك به توقف الملك على إيجاب الوارث وقبول المتب ثم القبض باذن الوارث ولو ارسل الهدية ثم مات قبل تسليمها للهدى اليه فاذن الوارث فيه حصل الملك بتسليمها ولو انفسخ الاهداء لم يكف بمجرد الاذن في التسليم لانه ليس إهداء بل كان يحتاج الى إرسال من الوارث ولو وضع بين يديه درهما على وجه التصديق به عليه فمات قبل قبضه فاذن الوارث له في قبضه ملكه بالقبض ولو قلنا بانفساخ التصديق لم يملك بمجرد إذن الوارث في قبضه فيما يظهر بل كان بالأباحة أشبه قليلا مل (قوله ويؤخذ منه تضعيف ما في تحرير الجرجاني) أي ولا يأتي تضعيفه ما تقدم في قضية النجاشي إذ ليس فيها انفساخها بل رجوع المهدي وهو هو عليه الصلاة والسلام ولا إشكال فيه (قوله وإن سفلوا الخ) كذا شرح مر (قوله م تبرعا) كالأباحة. قوله

هبة أم هدية أم صدقة أم وقفا م تبرعا آخر فان لم يعدل لغير عدد كره عند أكثر العلماء وقال جمع يحرم والاصل في ذلك خبر البخاري اتقوا الله واعدوا لاولادكم وخبر أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن أراد أن يشهد على عطية لبعض اولاده لا تشهدني على جور لبنك عليك من الحق أن تعدل بينهم وفي رواية لمسلم أشهد على هذا غيري ثم قال أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال بل قال فلا إذن فامر به بأشهاد غيره صريح في الجواز وأن تسميته جورا باعتبار ما فيه من عدم العدل المطلوب فان فضل البعض أعطى الآخرين ما يحصل به العدل

والارجح ندب الامر به في رواية نعم (٣٠٨) الاوجه انه لو علم من المحروم الرضا وظن عتوق غيره لفقره ورقة دينه لم يسن الرجوع ولم

يكره التفضيل كالمواضع  
فاسقا لثلاثا بصرفه في معصية  
او عاقا او زادا او اثر الاحوج  
او المتميز بنحو فضل كما فعله  
الصديق مع عائشة رضی  
الله عنهما والوجه ان  
تخصيص بعضهم بالرجوع  
في هبته كمو بالهبة فيما مر  
وافهم قوله كغيره عطية انه  
لا يطلب منه التسوية في  
غيرها كالتودد بالكلام  
وغيره ولكن وقع في بعض  
نسخ الدميري لاختلاف  
ان التسوية بينهم مطلوبة  
حتى في القليل اي للمميزين وله  
وجه اذ كثيرا ما يترتب  
على التفاوت في ذلك ما مر  
في الاعطاء ومن ثم ينبغي  
ان ياتي هنا ايضا استثناء  
التمييز لعذر ويسن للولد  
ايضا العدل في عطية اصوله  
فان فضل كره خلافا لبعضهم  
نعم في الروضة عن الدارمي  
فان فضل فالاولى ان يفضل  
الام وافرهما في الحديث  
ان لها ثلثي البر وقضيته عدم  
الكره اذ لا يقال في  
بعض جزئيات المكروه  
انه اولى من بعض بل في  
شرح مسلم عن المحاسبي الاجماع  
على تفضيلها في البر على الاب  
ولانما فضل عليها في الارث  
لما ياتي وان ملحظه العسوية  
والعاصب اقوى من غيره  
وما هنا ملحظه الرحم وهي  
فيه اقوى لانها احوج وهذا  
فارق ما مر انه يقدم عليها

الاصل المفضل (قوله ولا يرجع) الظاهر ان الرجوع لا ياتي في الوقف اه سم (قوله ورقة دينه) لعل  
الواو بمعنى او (قوله ولم يكره الخ) لا يخفى ما في عطفه على ما قبله الا ان يراد بالمحروم ما يشمل المحروم بالفعل  
وبالارادة وبالعتوق ما يشمل العتوق لورجع والعتوق قول لم يفضل تأمل ولو قال كالمواضع التفضيل لو احرم  
فاسقا للكان واضحا عبارة المعنى (تنبية) محل الكراهة عند الاستواء في الحاجة او دعما ولا افلا  
كرهه وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة رضی الله تعالى عنهم فيما ياتي ويستثنى العاق والفاسق اذ اعلم انه  
يصرفه في المعاصي فلا يكره حرمانه اه قال عرش بقى ما لو اختلف العريان كان احدهما مبتدعا والآخر  
فاسقا بشرب الخمر مثلا وادفعه لاحدهما الاقرب انه يؤثر به الاول لانه بنى عقيدته على شبهة فهو معذور  
ومن ثم تقبل شهادته وينبغي انه لو لم يكن لاحدهما شبهة لكن كانت معصية احدهما اغلظ ككونه فسق  
بشرب الخمر والزنا واللواط والآخر يشرب الخمر فقط او يتعاطى العقود الفاسدة ان يقدم الاخف اه  
وقوله الاقرب انه يؤثر الخ ينبغي حمله على ما اذا لم يكن هناك قول بکفره ببذمته ولا فالاقرب انه يؤثر به  
الثاني (قوله معصية) ينبغي ان يحرم ان غلب على الظن صرفه في المعصية اه سيد عمر (قوله او عاقا) تأمل  
الجمع بينه وبين ما مر انفا في قوله وظن عتوق غيره فانه قد يتبادر انهما متافيان وايضا فاطلاق حديث صل  
من قطعك واعف عن ظلمك واحسن الى من اساء اليك يقتضى انه اولى بالبر من البار فليتأمل لاسيما اذا  
غلب على الظن ان الحرمان يزيد في عتوقه ولعله محمول على ما اذا ظن زوال العتوق بالحرمان ثم رایت قول  
الشارح الاتي في الرجوع وبحث الاسنوي الخ وهو مؤيد لما ذكره تواتر الله اعلم اه سيد عمر وقوله اذا ظن  
زوال العتوق الخ اقول او ظن عدم افاة الاعطاء والحرمان شيئا اخذا بما ياتي (قوله اوزاد) أي في  
الاعطاء عطف على احرم (قوله او اثر) اي للاعطاء (قوله الاحوج الخ) تنازع فيه الفعلان واعمل  
فيه الثاني (قوله بنحو فضل) كالعلم والورع اه حلي والجار متعلق بالتميز (قوله كما فعله الصديق مع  
عائشة الخ) وعمر مع عاصم وعبد الله بن عمر مع بعض اولاده رضی الله تعالى عنهم اه معنى (قوله والوجه  
الخ) كذا في المعنى (قوله كهو) اي كالتخصيص (قوله فيما مر) اي في كراهته بلا عذر (قوله وغيره) اي  
غير الكلام كالقبلة والواو بمعنى او (قوله حتى في القليل) أي الكلام اه سم (قوله في ذلك) أي في نحو  
الكلام (قوله ما مر الخ) انظر في اي محل عبارة المعنى عقب التعليل بالاحاديث المارة ولثلاثا يفضى مهم  
الامر الى العتوق او التجاسد اه ولعل الشارح توهم سبق نظيره منته (قوله هنا) اي في كراهته التفضيل  
بغير الهبة (قوله التميز) اي تفضيل بعض اولاده بنحو الكلام (قوله ويسن للولد) الى قوله وقضيته  
في المعنى الا قوله خلافا الى فان فضل وقوله وافرهما (قوله فان فضل) اي فان ارتكب المكروه وفضل قاله  
عش ورشيدى وهذا انما يناسب مختار النهاية كالمعنى من كراهة تفضيل بعض الاصول خلافا للشارح  
(قوله ثلثي البر) وعليه يحمل ما في شرح مسلم الخ كذا في النهاية وكذا كان في اصل الشارح ثم ضرب  
وزاد ما ترى اه سيد عمر قال الرشيدى قوله مر وعليه يحمل الخ اي على ما اذا ارتكب المكروه وهذا  
ما يظن من الشارح مر واما ما في التحفة عن الروضة من ذكر الاولوية التي استنبط منها عدم الكراهة  
فلا يوافق ما في الروضة وعبارتها ينبغي للوالدان يعدل بين اولاده في العطية فان لم يعدل فقد فعل مكروها الى  
ان قال وكذا الولد ولو هب لوالديه قال الدارمي فان فضل فليفضل الام والله اعلم اه (قوله اذ لا يقال الخ)  
فيه نظر اذ لا مانع من كون بعض افراد المكروه اخف من بعض (قوله ولا بما فضل الخ) اي الاب (قوله  
وهي فيه) اي الام في الرحم (قوله لانها احوج) يتأمل فان الاحوجية لا تدل على تلك الاقوية اه سم  
(قوله ويسن على الوجة) الى المتن في المعنى (قوله لكنهما) اي العدالة والتسوية (قوله وروى البيهقي  
الخ) المراد انه كما يستحب للوالد التسوية بين اولاده فكبير الاخوة يستحب له العدل بين اخوته فيما  
ولا يرجع) الظاهر ان الرجوع لا ياتي في الوقف (قوله حتى في القليل) أي الكلام (قوله لانها احوج)

يتبرع في الفطرة لان ملحظها الشرف كمر ويسن على الوجة العدل بين نحو الاخوة ايضا لكنهما دون طلبها في الاولاد وروى البيهقي خبر حتى كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده وفي رواية الاكبر من الاخوة بمنزلة الاب وانما يحصل

العدل بين من ذكر (بان يسوى الذكر والانشى) لرواية ظاهرة في ذلك في الخبر السابق والخبر يفتصل وقيل الصحيح ارساله سووا بين اولادكم في العطاية ولو كنت منضلا احد النضات النساء وفي نسخة البنات (وقيل كسمة الارث) وفرق الاول بان ملحظ هذا المعصية وهي مختلفة مع عدم تهمة فيه وملحظ ذلك الرحم ومهما فيه. وادع التهمة فيه وعلى هذا وما مر في اعطاء اولاد الاولاد مع الاولاد تتصور التسوية بان يفرض الاسفلون في درجة الاعلين نظير ما ياتي في ميراث الارحام على قول (٣٠٩) (فرع) اعطى اخو دراهم ليشترى

بها عمارة مثلا ولم تدل قرينة حاله على ان قصده مجرد التبسط المعتاد لزمه شراء ما ذكر وان ملكه لانه ملك مقيد يصرفه فيما عينه المعطى ولو مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكا مطلقا كما هو ظاهر لزوال التقيد بموته كما لو ماتت الدابة الموصى بعقلها قبل الصرف فيه فانه يتصرف فيها مالكما كيف شاء ولا يعود لورثة الموصى أو بشرط ان يشترى بها ذلك بطل الاعطاء من اصله لان الشرط صريح في المناقضة لا يقبل تأويل بخلاف غيره (ولاب الرجوع في هبة ولده) عينا بالمعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة بل يوجد هذا في بعض النسخ وتناقض في الصدقة لكن المعتمد كما قاله جمع ما ذكر وان كان الولد فقيرا

يتبرع به عليهم وهذا بناء على الغالب من أن الكبير يتميز في العادة عن اخوته يكفلهم ويتصرف في امورهم ولا يفقد يحصل للصغير من الاخوة صرف يتميز به عن كبارهم فيبغى لهم اعاتهم والعدل بينهم اه ع ش وقوله المراد انه الخ فيه تامل (قوله) وفي نسخة الخ) اي رواية اه ع ش (قوله) ملحظ هذا) اي الميراث (قوله) مع عدم تهمة فيه) اي لان الوارث رضى بما فرض الله تعالى اه معنى (قوله) وملحظ ذلك) اي عطية الاصل (قوله) مع التهمة فيه) اي لانها برى المطلق (قوله) وعلى هذا وما مر الخ) يتامل المراد به سيد عمر اقول يجعل الو او بمعنى مع يتضح ان المراد به دفع ما يترامى من التناهي بين هذا القبل الظاهر في حجب اولاد الاولاد عن العطية بالاولاد وبين ما مر الصريح في عدم الحجب (قوله) فرع اعطى الخ) يتامل مناسبته لهذا المحل اه سيد عمر اي والمناسبات ذكره في مبحث شروط الهبة قبيل العمري والرقبي (قوله) ولو مات اي المعطى له (قوله) او بشرط الخ) تدافع على ليشترى بها الخ (قوله) في المناقضة) اي للتملك (قوله) بخلاف غيره) اي كيشترى بها عمارة قول التين (والاب الرجوع الخ) على التراضى من دون حكم حكاه به وعبد الولد غير المكاتب كالولد لان الهبة لولد لولد بخلاف عبده المكاتب لانه كالاجني نعم ان انسخت الكتابة تبين ان الملك لولد و هبة المكاتب نفسه كلاجني معنى ونهاية (قوله) عينا) الى قول التين فيمتنع في النهاية واحترز بها عن هبة الدين فانه لا رجوع فيه جزا اه سيد عمر عبارة الرشيدى قوله عينا مفعول هبة اخرج به الدين كما ياتي اه (قوله) بالمعنى الاعم) الى قوله وله واختص في المعنى الا قوله بل الى وان (قوله) بل يوجد هذا) اي التعبير بما يشمل الهدية والصدقة اي لفظ عطية (قوله) وتناقضا) اي الشيخان يعنى كلامها (قوله) وان كان الخ) غاية في المتن (قوله) مخالفا له ديننا) انما نص عليه لتلايتهم امتناع الرجوع مع اختلاف الدين للعداوة بينهما اه ع ش (قوله) لانتفاء التهمة فيه الخ) وهذه حكمة لا يجب اطرادها (قوله) فلينذر به) اي بالرجوع اه سم (قوله) فان اصر) اي على العقوق او المعصية (قوله) وكرهته في العاق الخ) ينبغي ان يقال يندب ان توقع زوال العقوق ويوجب ان قطع بزوال العقوق او غلب على الظن لانه طريق في ازالة المعصية ويحرم ان قطع بزيادة العقوق او غلبت على الظن لانه تسبب في زيادة المعصية والله اعلم وفيما ياتي عن الاذرى تايد لبعض ذلك اه سيد عمر (قوله) والبلقينى الخ) عبارة النهاية ويمتنع الرجوع كما بحثه البلقينى في صدقة الخ (قوله) كركاة ونذر) لا يقال كيف ياخذ نحو الزكاة مع انه ان كان فقيرا فنفته واجبة على ابيه فهو غنى بما له وان كان غنيا فليس له اخذ الزكاة من اصلها لاننا نختار الاول فنقول انما يجب عليه نفقته لان نفقة عياله كزوجته ومستولته فياخذ من صدقة ابيه ما زاد على نفقة نفسه اه ع ش اقول وايضا يجوز ان يكون ابوه ايضا فقيرا فلا يلزم من وجوب الزكاة في ماله

يتامل فان الاحوجية لاتدل على تلك الاقوية (قوله) في المتن ولاب الرجوع في هبة ولده) قال في الروض وعبده غير المكاتب اه اي وفي هبة عبده ولده لان الهبة لولد لولد قال في شرحه بخلاف عبده المكاتب لانه كالاجني نعم ان انسخت الكتابة فقد بان بالاجرة ان الملك للولد بالانفساخ على ما تقدم في الوقف انه اذا وقف على المكاتب ثم عجز تبين انه وقف على السيد فان الوقف على العبد وقف على السيد (قوله) عينا) وسياتي الدين (قوله) فلينذر به) اي بالرجوع ع ش (قوله) فان اصر الخ) قضيته السكراة

لانتهاء التهمة فيه لادما طبع عليه من ايثار لولده على نفسه يقضى بانه انما رجوع لحاجة أو مصلحة ويكره له الرجوع إلا لعذر كان كان الولد عاقا او يصرفه في معصية فلينذر به فان اصر لم يكره كما قاله وبجث الاسنوى نذبه في العاصى وكرهته في العاق ان زاد عقوقه ونذبه ان ازاله وابعثه ان لم يفض شيئا والاذرى عدم كراهته ان احتاج الاب له لنفقة او دين بل نذبه ان كان الولد غنيا عنه ووجوبه في العاصى ان تعين طريقا في ظنه إلى كفه عن المعصية والبلقينى امتناعه في صدقة واجبة كركاة ونذرو كفارة

وكذا في لحم أضحية تطوع لانه انما يرجع ليستقل بالتصرف وهو فيه ممتنع وبما ذكره ائقي كثيرون من سبقه وتأخر عنه وردوا على من ائقي  
بجواز الرجوع في النذر بكلام الروضة (٣١٠) وغيرها وقول بعضهم محله ان وجدت صيغة نذر صحيحة غير محتاج اليه لان النذر حيث اطلق

وجوب نفقة ابنته عليه (قوله) وكذا في لحم أضحية (الخ) شامل للاهداء لولده الغني كما صرح به شيخنا البكري  
في كنهه وهو وقضية التعليل المذكور اه سم (قوله) بكلام الروضة (الخ) متعلق بردوا (قوله) محله (الخ) مقول  
القول والضمير الامتناع بالنذرو (قوله) غير محتاج (الخ) خبره (قوله) ولا نظر لكونه تملكا محضا) اي  
فيكون كاهبة حتى يصح الرجوع عنه و (قوله) من غير محض (اي فلم يخصه بغير القرع اه رشيدى (قوله)  
ولا رجوع في هبة بثواب) صادق بما اذا كان فيها محاباة والظاهر انه كذلك لان التبرع لما وقع في ضمن  
معاوضه بعقد لازم لم يتمكن من الرجوع اه سيد عمر (قوله) ولا فيما لو وهبه) الى قوله وله الرجوع في  
المغني (قوله) اذ لا يمكن عوده (الخ) فاشبهه مالو وهبه شيئا فاتفق نهاية ومعنى (قوله) ولا يسقط) اي الرجوع  
(بالاسقاط) كان قال الاصل اسقطت حتى من جواز الرجوع اه سيد عمر (قوله) وسببه اليه (الخ) عبارة  
النهاية وهو المعتمد ومحل كافتاده الجلال (الخ) (قوله) فيما اذا فرسه بالهبة) قضية اطلاقه ولو تراخى التفسير  
عن زمن الاقرار الى زمن الرجوع ثم رايت تصور صاحب المغني المسئلة ما مش قول المصنف يحصل  
الرجوع الخ بما صرح بذلك اه سيد عمر (قوله) قال المصنف لو وهب (الخ) ليست هذه المسئلة من مسائل  
الرجوع فان كنته ذكرها فيه ولعلمها وقعت في فتاوى المصنف مجموعة مع المسئلة السابقة في محل واحداه  
سيد عمر (قوله) كما في عتقهم (الخ) هذا جامع القياس اه رشيدى (قوله) فلا يجوز (الخ) عبارة للمغني والنهاية  
ولو وهب شيئا لولده ثم مات ولم يرثه ولد للمانع قام به وانما ورثه جد لم يرجع في الهبة الجدا حائز للديرات  
لان الحقوق لا تورث و حدها آتات تورث ببقية المال وهو اى الجد لا يرثه اه (قوله) لايه) اي اى  
الواهب ش اه سم وكذا ضمير لومات (قوله) ولم يرثه) اى المال الموهوب (فرعه) اى لمانع قام به  
ورثته نهاية ومعنى قول المتن (وشرط رجوعه) اى الاب او احد سائر الاصول اه معنى عبارة النهاية  
او الاب بالمعنى المار اه (قوله) غير متعلق به (الخ) حال من الموهوب اه رشيدى (قوله) وان طرا  
عليه) اى الموهوب غاية فيما يفهمه المتن اى فيجوز الرجوع حين تحقق ذلك الشرط وان الخ (قوله) وان  
كان الخيار باقيا) خلافا للنهاية والمعنى عبارته وفي النهاية ما يوافقته تنبيه قضية كلامهم امتناع الرجوع  
بالبيع وان كان من ابيه الواهب وهو كما قال شيخنا ظاهر لا يرهنه ولا هبته قبل القبض فيها بقاء السلطنة  
وقياس هذا انه لو باعه بشرط الخيار له او لهما ثبت الرجوع لبقاء سلطنته لان الملك له وهو ظاهر

انما يراد بذلك ولا نظر  
لكونه تملكا محضا لان  
الشرع اوجب الوفاء به على  
العموم من غير محض  
وقياس الواجب على التبرع  
ممتنع ولا رجوع في هبة  
بثواب بخلافها بل اثواب  
وان انا به عليها كما قاله القاضى  
ولا فيما لو وهبه ديناعليه  
اذ لا يمكن عوده بعد سقوطه  
ولا فيما وهبه لفرعه المكاتب  
اذ ارق لان سيده ملكه  
وبجوز الرجوع في بعض  
الموهوب ولا يسقط  
بالاسقاط وله الرجوع  
فيما اقر بان له لفرعه كما ائقي  
به المصنف وسببه اليه جمع  
مقدمون واعتمده جمع  
متأخرون قال الجلال البلقي  
عن ابيه وفرض ذلك فيما  
اذ فرسه بالهبة وهو فرض  
لا بد منه اه قال المصنف  
لو وهب واقبض ومات  
فادعى الوارث كونه في  
المرض والمتب كونه في  
الصحة صدق اه ولو اقاما  
بينتين قدمت بينة الوارث  
لان معماز يادة علم (وكذا  
لسائر الاصول) من الجهتين  
وان علو الرجوع كالاب  
فيما ذكر (على المشهور)  
كما في عتقهم ونفقتهم  
وسقوط القود عنهم  
وخرج بهم الفروع  
والحواشى كما ياتى ما فهم

قبل الاصرار (قوله) وكذا في لحم أضحية تطوع) شامل للاهداء لولده الغني وهو قضية التعليل المذكور ولهذا  
عبر شيخنا البكري في كنهه بقوله وكذا ضايفة الله تعالى كحلم أضحية دفع له وهو غنى او فقير اه (قوله) ولا  
فيما لو وهبه ديناعليه) خرج مالو وهبه ديناعلى غيره وقلنا بصحة الهبة فينبغى جواز الرجوع (قوله) وفرض  
ذلك فيما اذا فرسه بالهبة) قضيته انه لا يكتفى ترك التفسير مطلقا وفيه نظر (قوله) فلا يجوز لايه) اي اى  
الواهب ش (قوله) في المتن وشرط رجوعه (الخ) قال في الانوار الرابع اى من شروط الرجوع ان  
يكون الرجوع منجزا فلو قال اذا جاء راس الشهر فقد رجعت لم يصح الرجوع اه ثم قال ولو صنع او  
خلط بمال نفسه لم يكن رجوعا واذ رجوع ولم يتردد فهو امانة لو تقابل في الهبة او تقاسخا حيث لا رجوع  
لم تنفسخ اه وقديوجه عدم دخول التقابل والتفاسخ في الهبة بانها انما تأسان المعاوضات لانه يقصد  
بهما الاستدراك والهبة احسان فلا يبق بها ذلك (قوله) في المتن فيمتنع بيعه) نعم لو كان في زمن خيار  
لم ينقل الملك عنه اتجه الرجوع شرح مر (قوله) لكن بحث الاذرى جوازه ان كان البيع من ابيه الواهب  
قال في شرح الروض وقضية كلامهم امتناع الرجوع بالبيع وان كان البيع من ايه الواهب وهو  
ظاهر اه قال الشارح في شرح الارشاد وقد يستشكل بما مر آتفا عن الزركشى فيما لو رهنه

كلامه اختصاص الرجوع بالواهب فلا يجوز لايه لومات ولم يرثه فرعه الموهوب له (وشرط رجوعه بقاء الموهوب في  
سلطنة المتب) اى استيلائه ليشمل ما ياتى في التخمر ثم التحلل غير متعلق به حق لازم يمنع البيع وان طر اعليه حجر سفه (في تمتع) الرجوع  
(بيعه) كله وكذا بعضه بالنسبة لما باعه وان كان الخيار باقيا لولد كما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث الاذرى جوازه ان كان البيع من ايه الواهب

اه (قوله وخياره) قد يشمل خيارهما اه سم (قوله ولو وهبه) الى قول المتن ويحصل الرجوع في النهاية (قوله فاقسمه) اي الولد المنتهب مع شريك اصله الواهب (قوله عن ملكه) اي الولد (قوله رجع في نصفه) اي نصف النصف ش اه سم اي لان النصف الذي آل اليه بالقسمة كان له نصفه قبلها شاعا فلم يخرج عن ملكه رشيدى (قوله ان شرطناه الخ) اي بان كان على معين اه ع ش (قوله لانه قبله) اي قبل القبول اه ع ش (قوله وبين البيع في زمن الخيار) الثابت للشترى وحده اه نهاية فاطلاق الشارح هنا مبني على مختاره المار آنفا خلافا للنهاية والمعنى كما قدمناه هناك (قوله ويمتنع) الى قوله وتخرم في المعنى (قوله مالم يؤده الراجع) ينبغى او المنتهب سم على حجج وانما سكت عنه الشارح م ر لعدم بقاء الحق متعلقا برقبته اه ع ش (قوله وانما لم يجب لاداء قيمة الرهن الخ) عبارة الروض مع شرحه والمعنى ويمكن الوالد من فداء الجاني ليرجع فيه لامن فداء الموهوب بان يبذل قيمته ليرجع فيه لما فيه من ابطال تصرف المنتهب نعم له ان يفديه بكل الدين لان له ان يقضى دين الاجنبي لكن بشرط رضا الغريم اه (قوله الناقصة) لعله ليس بقيد ع ش وسم ويؤيده اسقاط المعنى وشرح الروض اياه كما مر آنفا (قوله ولو خرجت مستحقة) اي القيمة اه رشيدى (قوله وفسخه) اي اداء القيمة (قوله فانه يقبله الخ) عبارة المعنى لانه ليس بعقد فجاز ان يقع موقوفا فان سلم ما بذله له والراجع اليه اه (قوله دبغ جلد الميتة) اي بان وهبه حيوانا فبذغ جلده اه رشيدى (قوله وصيرورة الخ) عطف على تعفن الخ (قوله لكن المعتمد الخ) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله وباحرام الواهب) الى قوله قال شارح في المعنى الاقوله والمرتهن غير الواهب كما هو ظاهر (قوله مالم يتخلل) فلو يتخلل والموهوب باق على ملك الولد رجع اهمغنى (قوله وردة الواهب) ويجنونه فانه لا يصح رجوعه حال جنونه ولا رجوع لولي له بل اذا افاق كان له الرجوع ذكره القاضى ابو الطيب اه مغنى (قوله مالم يسلم) فلو عاد الى الاسلام والموهوب باق على ملك الولد رجع اه مغنى (قوله ولا يعلق) عبارة المعنى ومثلها في سم عن الانوار ولا يصح الرجوع الا منجزا فلو قال اذا جاء راس الشهر فقد رجعت لم يصح لان الفتوح لا تقبل التعليق كالمعقود اه زاد النهاية ولو حكم شافعى بموجب الهبة ثم رجع الاصل فيها والعين باقية بيد الولد فرغ الامر الحنفي فحكم بطلان الرجوع زاعما ان موجبه اخروج العين من ملك الواهب ودخولها في ملك الموهوب له واما الرجوع فحادثة مستقلة وجدت بعد حكم الشافعى غير داخله فيه كان حكمه اى الحنفي باطلا كما اقبى به والد الخالفته لما حكم به الشافعى اذ

أى من الاصل فان له الرجوع لان المانع منه في صورة الاجنبي وهو ابطال حقه هنا متلف ولذا صححو ابيعه من المرتين دون غير هو يجب بان البيع سبب لا انتقال الملك اليه وزوال ملكه عنه فاعتذر عوده اليه من جهة الفرع لعدم امكانه وشم ملك الفرع باق وانما تعلق به حق يزول برجوعه اه (قوله وخياره) قد يشمل خيارهما (قوله رجع في نصفه) اي نصف النصف ش (قوله مالم يؤده الراجع) ينبغى او المنتهب (قوله وانما لم يجب لاداء قيمة الرهن الناقصة الخ) عبارة الروض وشرحه ويمكن الوالد من فداء الجاني ليرجع فيه لامن فداء المرهون بان يبذل قيمته ليرجع فيه لما فيه من ابطال تصرف المنتهب نعم له ان يفديه بكل الدين لان له ان يقضى دين الاجنبي لكن بشرط رضا الغريم اه (قوله لان اداءها الخ) هذا يقتضى عدم تقييد القسمة بالناقصة (قوله لكن المعتمد الخ) اعتمده م ر (فرع) لو تفرخ بيض النعام قبل يرجع في قشره لانه متقوم اولالا انه صار في حكم التالف فيه نظر (فرع اخر) قال في الانوار قال المحاملى في المجموع والمقنع ولو كان ثوبا فابلاه لم يرجع اه والمتبادر انه ليس المراد ابلاه انه فنى راسا والافهذا لا يتصور فيه رجوع حتى يحتاج الى نفيه بل انه انسحق وكان وجه عدم الرجوع حينئذ انه صار في معنى التالف (قوله وباحرام الواهب والموهوب صيد الخ) واستثناء الدميرى من الرجوع مالم وهبه

يرجع الا فيما لم يخرج عن ملكه فلو كانت الشركة بالنصف رجع في نصفه فقط ولا تقضى القسمة (ووقفه) مع القبول ان شرطناه فيما يظهر لانه قبله يوجد عقد يقضى الى تخروجه عن ملكه وبه يفرق بينه وبين البيع في زمن الخيار ويمتنع ايضا بتعلق ارش جنانية برقبته مالم يؤده الراجع وانما لم يجب لاداء قيمة الرهن الناقصة عن الدين حتى يرجع فيه لان اداءها يبطل تعلق المرتين به لو خرجت مستحقة فيتضرر واداء الارش لا يبطل تعلق الحنفي عليه به لو بان مستحقا والفرق ان الرهن عقد وفسخه لا يقبل وقفا بخلاف ارش الجنانية فانه يقبله ويجوز القاضى على المنتهب لافلاسه مالم ينقل الحجر والعين باقية وتخرم عصير مالم يتخلل لان ملك الخل سببه ملك العصير والحق به الاذرعى دبغ جلد الميتة وتنعفن بذر مالم ينبت وصيرورة بيض دما مالم يصرفه كما اقتضاه كلام البغوى لكن المعتمد انه لا رجوع وان نبت او تفرخ وانما رجع المالك فيما نبت وتفرخ عند الغاصب لان استهلاك المغصوب لا يمنع حقه بالكلية بخلاف استهلاك

الموهوب هنا وبكتا به أى الصحيحة لما ياتى في تعليق العتق مالم يعجزو بايلا دوه وباحرام الواهب والموهوب صيد مالم يتخلل وردة الواهب مالم يسلم لان ماله موقوف والرجوع لا يوقف ولا يعلق (لا) بنحو غصبه وابقاه ولا (برهنه) قبل القبض (وهبة قبل القبض) لبقاء اللطنة بخلافها بعد

والمرتن غير الواهب كما هو ظاهر لزوالمها وان كانت الهبة من الابن لانه اولاخيه لايه لان الملك غير مستفاد من الجد والاب قال شارح ولو مرض الابن ورجع الاب ثم مات الابن هل يصح رجوعه او لا لانه صار محجورا عليه لم ارتقولا اه والذي يظهر صحة رجوعه لان الحجر عليه انما هو في التبرعات ونحوها ثم راي الاذرعى (٣١٢) وغيره صرحوا بما ذكرته و فرق بعضهم بينه وبين حجر الفلاس بانه اقوى لمنعه

التصرف وايتار بعض الغرماء والمرضى انما يمنع المحاباة ولا يمنع الايتار (ولا) بنحو (تلميق عققه) وتديره والوصية به (وتزويجها وزراعتها) لبقاء السلطنة (وكذا الاجارة على المذهب) لبقاء العين محلها ومورد الاجارة المنفعة فيستوفى فيها المستاجر من غير رجوع للواهب بشىء على المؤجر وفارق ما هنا رجوع البائع بعد التحالف بان الفسخ ثم اقوى ولذا جرى وجهان الفسخ ثم يرفع العقد من أصله ولا كذلك هنا (ولو زال ملكه) اى الفرع عن الموهوب (وعاد) ولو باقاة اورد يعيب (لم يرجع) الاصل الواهب له (فى الاصح) لان الملك غير مستفاد منه حيث نذع قد يزول ويرجع كما مر فى نحو تخمر العصير وكالوجهه واقبضه صيدا فاحرم ولم يرسله ثم تحلل كذا قيل ورد بان ملك الولد الزائل بالاحرام لا يعود بالتحلل بل يلزمه ارساله ولو بعده وخرج بزوال مالولم يزول وان اشرف على الزوال كالموضع فالتقطه ملتقط وعرفه سنة ولم يتملكه فحضر البالك وسلم له فلا يسه الرجوع فيه ولو وهبه الفرع لفرعه واقبضه ثم رجع فيه فى رجوع الاب وجهان والذي يتجه منهما عدم الرجوع لزوال ملكه (قوله)

قوله بموجبه مفرد مضاف لمعرفة فهو عام ومدلوله كلية فكانه قال حكمت بان تقال الملك وبصحة الرجوع عند وقوعه وهكذا الى اخر مقتضياتها سواء فيها موقع ومالم يقع بعد وقد قال امتناع الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالوجوب من اوجه منها ان العقد الصادر اذا كان صحيحا بالاتفاق ووقع الخلاف فى وجوبه فالحكم بصحته لا يمنع من العمل بوجبه عند غير من حكم بها ولو حكم بالوجوب امتنع الحكم بموجبه عند غير مماثلة التدبير صحيح بالاتفاق ووجهه اذا كان تدبير مطلقا عند الحنفية منع البيع فلو حكم حنفى بصحة التدبير المذكور لم يكن ذلك مانعا من بيعه عند من يرى صحة بيع المدبر اى كاشافى ولو حكم حنفى بموجب التدبير امتنع البيع اى عند الشافى اه بخذف وفيها هنا فوائد لا يستغنى عنها قال الرشيدى قوله مر لا يمنع من العمل بوجبه يعنى ما يخالفه فى الموجب وكذا يقال فيما ياتى وقوله مر مطلقا انما يقده لانه محل الخلاف بيننا وبين الحنفى اما اذا كان مقيدا كما اذا قال اذامت من هذا المرض مثلا فالحنفى يوافقنا على صحة بيعه اه (قوله والمرتن الخ) او الالحال سم وعش (قوله لزوالها) اى السلطنة (قوله من الابن) اى المتهب عبارة المغنى ولو وهب لولده شيئا ووهبه الولد لولده لم يرجع الاول فى الاصح لان الملك غير مستفاد منه ولو باع من ابنته او انتقل بموته اليه لم يرجع الاب قطعا لان ابنته لا رجوع له فالاب اولى ولو وهبه لولده فوهبه الولد لايه من ابيه لم يثبت للاب الرجوع لان الواهب لا يملك فالاب اولى ولو وهبه الولد لجدته ثم الجد لولد له فالرجوع للجد فقط اه (قوله بينه) اى حجر المرض (قوله من غير رجوع الواهب الخ) وعليه فلو انفسخت الاجارة فقياس ما مر من ان المالك لو اجر الدار ثم انفسخت الاجارة عادت المنفعة للبائع لا للمشتري انها تعود هنا للاب اه عش (قوله وفارق ما هنا) اى حيث يرجع الواهب فى الموهوب مسلوب المنفعة من غير رجوعه بشىء على المؤجر و (قوله رجوع البائع) اى حيث يرجع على المشتري المؤجر باجرة المثل لما بقى من المدة اه رشيدى (قوله اى الفرع) الى قول المتن ويحصل الرجوع فى المغنى الا قوله وخرج الى ولو وهبه وقوله سواء الى المتن وقوله وزرعه الى ولو عمل (قوله ولو باقاة الخ) اى اوارث نهاية ومعنى قول المتن (لم يرجع) وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وعائد كزائل لم يعد في فلس مع هبة الولد

اه عش (قوله لا يعود بالتحلل الخ) اى فلا يتصور هنا رجوع لعدم ملك الولد بعد التحلل ايضا اه سم (قوله كالموضع الخ) اى اوكاتبه ثم عجز فله الرجوع اه معنى (قوله ام لا) وهو الراجح اه عش (قوله بالابطال) اى ابطال الرجوع للهبة (قوله تعلم صنعة وحرقة) لا بتعليم الفرع فيما يظهر اخذنا من نظيره فى الفلاس اه نهاية عبارة المغنى ذكر من الزيادة المتصلة تعلم الحرقة وحرث الارض لكن ذكر فى باب التفليس ان تعلم الحرقة كالعين وقضية ان الولد يكون شريكا فيها ما زاد كالتقصارة و اجاب عن ذلك الزركشى بان ما هنا تعلم لا معالجة للسيد فيه وما هناك تعلم فيه معالجة اه (قوله وحرقة) عطف تفسير اه عش (قوله وحرث الارض) قد يشكل هذا بما حثه مر فى تعليم الفرع اه عش ويؤيد الاشكال ما مر عن المغنى عن الزركشى وما ياتى من قول شارح ولو عمل فيه الخ بل اتدعى دخوله فى نحو التقصارة (قوله وان زادت بها) اى بالزيادة المتصلة (قوله لاحل الخ) اى فلا يتبع الام فى الرجوع

صيدا فاحرم الفرع ولم يرسله ثم تحلل بمنوع لزوال ملك الفرع عنه بالاحرام على الاصح المنصوص شرح مر (قوله والمرتن غير الواهب) حال (قوله لزوالها) اى السلطنة ش (قوله ورد بان ملك الولد الخ) كان حاصل الردانه لا يتصور هنا رجوع لعدم ملك الفرع بعد التحلل وقد صار الصيد مباحا فلا يصل اخذه لا بطريق

ثم عوده سواء أقلنا ان الرجوع ابطال للهبة أم لا لان القائل بالابطال لم يرد به حقيقته والا لرجع فى الزيادة المتصلة (ولو زاد رجوع بزيادته المتصلة) لانها تابعة ومنها تعلم صنعة وحرقة وحرث الارض وان زادت بها القيمة لاجل عند الرجوع حدث بيده



وإن كان له الرجوع حالا ومثله طلع حدث ولم يتأخر على ما في الحاوى لكن رد بان (٣١٣) كلامها في التفليس نقلنا عن الشيخ أبي حامد

بخالفه ( لا المنفصلة )  
تكتسب واجرة فلا يرجع  
فيها لحدوثها بملك المتهب  
وليس منها محل عند القبض  
وإن انفصل في يده وسكت  
عن النقص وحكمه أنه لا  
يرجع بارشه مطلقا ويبقى  
غراس متهب وبنائه باجرة  
او يطلع بارش او يتملك  
بقيمته وزرعه إلى الحصاد  
بجانا لا احترامه بوضعه له حال  
ملكه الارض ولو عمل فيه  
نحو قصارة او صنع فان  
زادت به قيمته شارك بالزائد  
والا فلا شيء له ( ويحصل  
الرجوع برجعت فيا وهبت  
او استرجعته او اردتة إلى  
ملكى او نقضت الهبة ) او  
ابطلتها او فسختها وبكناية  
مع النية كما خذته وقبضته  
لان هذه تفيد المقصود  
لصراحتها فيه ( لا يبيعه  
ووقفه وهبته ) بعد القبض  
( واعتاقه ووطئها ) الذى  
لم تحمل منه ( فى الاصح )  
لكال ملك الفرع فليقو  
الفعل على ازالته وبه فارق  
انفساخ البيع بهان فى زمن  
الخيار امامه بته قبل القبض  
فلا تؤثر رجوعا قطعاً وعلية  
بالاستيلاء القيمة وبالوطء  
مهر المثل وهو حرام وإن  
قصد به الرجوع وبقاء يده  
عليه بعد الرجوع امانة لانه  
لم يأخذه بحكم الضمان وبه  
فارق يد المشتري بعد الفسخ  
( ولا رجوع لغير الاصول

( قوله وإن كان الخ ) عبارة المعنى والنهاية ويرجع فى الام ولو قبل الوضع فى أحد وجهين صحه القاضى وهو المعتمد اه ( قوله حالا ) اى على اصح الوجهين والثانى عليه الصبر الى الوضع اه سم ( قوله ومثله ) اى الخلل الحادث يد المتهب ( طلع حدث الخ ) اى فلا يتبع الاصل فى الرجوع ( قوله لكن رد بان كلامها الخ ) والاوّل اوجه قياسا على الخلل معنى ونهاية ( قوله مطلقا ) اى قبل القبض او بعده اه عش ولعل المناسب سواء كان نقص عين او منفعة ( قوله ويبقى الخ ) ببناء المفعول ( وغراس الخ ) نائب فاعله ويجوز كونه ببناء الفاعل وفاعله ضمير الاصل المستتر وحذف ضمير المفعول من الفعلين المعطوفين عليه لظهوره عبارة المعنى ولورجع الاصل فى الارض التى وهبها للولد وقد غرس الولد او بنى تخير الاصل بعد رجوعه فى الغرس او البناء بين قلعه بارش نقصه وتملكه بقيمته وتبقيته باجرة كالعارية اه ( قوله او يطلع الخ ) اى والخيرة فى ذلك للواهب اه عش ( قوله وزرعه ) اى ويبقى زرع المتهب ( قوله ولو عمل ) اى الفرع اه عش قول المتن ( ويحصل الرجوع برجعت الخ ) ولو وهب للولد وهبوا قبضه فى الصحة فشهدت بيته لباقي الورثة ان اياه رجع فيها وهبه له ولم تذكر ما رجع فيه لم تسمع شهادتها ولم تنزع الدين منه لاحتمال انها ليست من المرجوع فيه اه معنى وروض مع شرحه زاد النهاية فلو ثبت اقرار الولد بان الاب لم يهبه شيئا غير هذه ثبت الرجوع اه ( قوله او ابطالها ) الى قول المتن ولا رجوع فى فى النهاية وكذا فى المعنى لا قوله الذى لم تحمل منه وقوله بعد القبض وقوله امامه ته الى وعلية ( قوله لان هذه تفيد الخ ) كان الاوّل تقديمه على قوله وبكناية كفى النهاية والمعنى ( قوله بعد القبض ) سيد كر محترزه قال الرشيدى قوله بعد القبض اى قبض هذه الهبة وكان الاوّل أن يقول مع القبض اه ( قوله الذى لم تحمل منه ) وجه هذا القيد انها اذا حملت منه صارت مستولدة للاب وإن لم يحصل الرجوع فتنقل إلى ملكه بسبب الاستيلاء فلا يتأتى الخلاف حينئذ فى حصول الرجوع او عدمه فليتأمل سم على حج اه رشيدى ( قوله بها ) اى بالخمس المذكورة فى المتن ( قوله وعلية ) اى على الوالد للفرع ( قوله القيمة ) اى قيمة الامة ( قوله بالوطء الخ ) ينبغى ملاحظة ما سبق فى باب النكاح من سبق الانزال مغيب الحشفة والعكس إذا أحبلها سم على حج اه عش ( قوله مهر المثل ) اى مهر مثل الامة ثيبا ويلزمه أيضا أورش بكاره ان كانت بكر اه عش ( قوله وهو حرام ) ومع ذلك لاحد لشبهة الخلاف اه عش قال المعنى وتحرم به الامة على الولد لانها موطوءة والده وتحرم موطوءة الولد التى وطئها علمها معا كما ساقى ان شاء الله تعالى فى موانع النكاح ولو تفاسخ المتواهبان الهبة او تقايلا حيث لا رجوع لم تنفسخ كما جزم به صاحب الانوار اه وقوله ولو تفاسخ الخ فى النهاية مثله قال عش قوله مر حيث لا رجوع اى كان كانت لا جنبي وقوله لم تنفسخ وقد يوجه بان التفاسخ والتقابل إنما يناسبان المعامضات لانه بقصد بهما الاستدراك والهبة احسان فلا يلىق به ذلك سم على حج اه ( قوله للخبر السابق ) ولقوة شفقة الاصل ولهذا كان افضل البر بالوالدين بالاحسان لها وفعل ما يسرهما مما ليس بمنهى عنه وعقوبتها كبيرة وهو ايدأ وهما بما ليس هينا ما لم يكن ما اذا هما به واجبا وتسنة القرابة وتحصل بالمال وقضاء الحوائج والزيارة والمكاتبه

الرجوع ( قوله ان كان له الرجوع حالا ) اى على اصح الوجهين والثانى عليه الصبر الى الوضع ( قوله ) ومثل طلع حدث ولم يتأخر ) انظر نظيره اذا رد المبيع بعيب ( قوله لكن رد بان كلامها بخالفه ) والاوجه الاوّل شرح مر ( قوله فى المتن ) ويحصل الرجوع برجعت الخ ) ولو وهبوا قبضه فى الصحة فشهدت بيته انه رجع فيها وهب ولم يذكر ما رجع فيه لغت شهادتها فلو ثبت اقرار الولد بان الوالد لم يهبه شيئا غير هذه ثبت الرجوع شرح مر ( قوله الذى لم تحمل منه ) وجه هذا القيد انها اذا حملت منه صارت مستولدة للاب وان لم يحصل الرجوع فتنقل الى ملكه بسبب الاستيلاء فلا يتأتى الخلاف حينئذ فى حصول الرجوع او عدمه فليتأمل ( قوله وبالوطء مهر المثل ) ينبغى ملاحظة ما سبق فى ابواب النكاح من سبق الانزال

فى هبة ( مطلقة أو ( مقيدة بنى الثواب ) اى العوض للخبر السابق ( ومتى وهب مطلقا ) بكسر اللام وإن كان المتبادر فتحسبا  
( ٤٠ - شروانى وابن قاسم - سادس )

والمراسلة بالسلام ونحو ذلك ويتأكد استحباب الوفاء بالعهد كما يتأكد كراهة اخلافه ويكره شرء ما وهبه من  
 ما اعطاه حرم كالمصادر وكذا كل من وهب له شيء في ملا من الناس فوهبه منه استحباب منهم ولو كان خاليا  
 وإذا كان في مال احدا بويه شبهة ودعا له لاكل منه فليتلف به في الامتاع فان عجز فلما كل ويقل بتصغير  
 اللقمة وتطويل المضغة قال وكذا اذا البسه ثوبا من سبهة وكان يتأذى برده فليقبله ولبسه بين يديه وينزعه  
 إذا غاب ويحتمد أن لا يصلى فيه إلا بحضوره قال البيهقي في شعبه عن عمار بن ياسر كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها ان يأكل منها الشاة التي اهديت اليه بنى المسومة فتخبير وهذا اصل لما  
 يفعله الملوك في ذلك ويلحق بهم من في معاناهم اه وقوله مر ما لم يكن الخ عبارة الجبري عن الرحاني ما لم  
 يكن ما آذاه به مطلوب باشرا كترك عبادة او فعل حرام او مكروه واذا ارتكبه الاصل وآذاه الفرع بسببه  
 وليس من العقوق مخالفة الاصل في طلاق زوجة يحبها او بيع ماله او مطالبة بحق عليه وهو غير محتاج له بل  
 يحرم على الاصل ذلك اذا طلبه وامتنع قدرته اه وقوله مر واجبا قال ع ش دخل فيه ما الوامتنع من  
 بيع امواله وعنت ارقائه وطلاق نسائه ونحو ذلك ما يشق عليه وقد امره به والظاهر ان ذلك ليس مرادا  
 وقوله والمراسلة اي من غير كتاب كان يقول اشخص سلم على فلان وقوله ويتأكد استحباب الوفاء بالعهد ونقل  
 شيخنا الشوبري عن حج ان الوعد مع عدم الوفاء كبيرة وقوله حرم اي ولا يملكه وقوله وسعايته اي  
 التكلم فيه بسوء عند من يخافه (قوله على تاويل بعيد) يحتمل ان مراده ان مطلقا صفة مصدر محذوف اي  
 هبة مطلقا والتذكير بتاويل الهبة بالعقد او التملك اه سم وجعله المعنى صفة مفعول محذوف عبارته  
 شيئا مطلقا عن تنقيد شواب وعدمه اه (قوله في المرتبة الدنياوية) كالمالك لرعيته والاستاذ لعلامه  
 (تنبيه) الحق الماوردي بذلك سبعة انواع هبة الاهل والاقارب لان القصد الصلوه هبة العدو لان  
 القصد التالف وهبة الغني للفقير لان المقصود نفعه والهبة للعلماء والزهاد لان القصد القرية والتبرك وهبة  
 المسكف اغيرة لعدم صحة الاعتياض منه والهبة للاصدقاء الاخوان لان القصد تاد كالمودة والهبة لمن اعانه  
 بجاهه او ماله لان المقصود مكافأة تواراد الدارمي هدية وهبة المتعلم لمعلمه وهو داخل في عموم كلام الماوردي  
 اهمعنى (قوله وان نواه) يظهر انه إذا اطعم المتهم على نية الثواب وقصده انه يجب عليه باطنا الثواب او الرد  
 والحال انه لا قرينة حالية ولا لفظية فهو غير محتاج الاذرعى الا في ثمر راي الفاضل المحشى كتب على قوله  
 الا في كلام الاذرعى والاوجب مانصه قياس ذلك الوجوب ايضا اذا نوى الثواب وعلت نيته او صدقه  
 المتهم فيها انتهى سيد عمر قول المتن (لا على منه) كنية الغلام لاستاذه اه معنى (قوله في ذلك)  
 اي في المرتبة الدنياوية فكان الاولى التأنيث (قوله لان القصد) الى قوله واختار الاذرعى في المعنى والى  
 المتن في النهاية (قوله واختار الخ) عبارة النهاية وان اختار الخ (قوله هو او الرد) ظاهر او باطنا وهذا  
 فارق ما بحثناه انفا اه سيد عمر (قوله ولو قال وهبتك) الى قول المتن في الاصح في المعنى الا قوله او على  
 البحث الى المتن (قوله لان الاصل عدم البذل) اي عدم ذكره اه معنى (قوله على ان يقضى له حاجة  
 الخ) اي بان شرطه عند الدفع اولد قرينة على ذلك فلو بذله ليخلص له محبوسا مثلا فسمي في خلاصه  
 فلم يتفق له ذلك وجب عليه رد الهدية اصحابها لان مقصودهم يحصل نعم لو اعطاه ليشفع له فقط قبلت شفاعته

لتوقفه على تاويل بعيد  
 بان لم يقيد شواب ولا عدمه  
 (فلا ثواب) أى عوض (ان  
 وهب لدونه) في المرتبة  
 الدنياوية لإذ لا يقتضيه لفظ  
 ولا عادة (وكذا) لا ثواب  
 له وان نواه ان وهب (لا على  
 منه) في ذلك (في الاظهر)  
 كالأواعار داره الحاقا للاعيان  
 بالمنافع لان العادة ليس  
 لها قوة الشرط في المعاومات  
 وكذا الاثواب له نواه أو لان  
 وهب (لتظيره على المذهب)  
 لان القصد حيثئذ الصلة  
 وتأكد الصداقة والهدية  
 كالهبة فيما ذكر وكذا  
 الصدقة واختار الاذرعى  
 من جهة الدليل ان العادة  
 متى قضت بالثواب وجب  
 هو او رد الهدية وبحسب ان  
 محل التردد ما إذا لم تظهر حالة  
 الاهداء قرينة حالية أو  
 لفظية دالة على طلب  
 الثواب والاوجب هو او  
 الرد لا محالة وهو بحث ظاهر  
 ولو قال وهبتك يبذل فقال  
 بل بلا بدل صدق المتهم كما  
 مر أول القرض لان الاصل  
 عدم البذل ولو أهدى له  
 شيئا على ان يقضى له حاجة

تغيبت الحشفة إذا أحبلها (قوله لتوقفه على تاويل بعيد) يحتمل ان مراده ان مطلقا بالفتح  
 صفة مصدر محذوف لكن المصدر الهبة وهي مؤنث فيحتاج لتاويله بالعقد والتبكي حتى يصح وصفه بالذكور  
 اعنى قوله مطلقا وقد يقال قياس مصدر وهب الوهب كما يعلم من قول الالفية  
 \* فعل قياس مصدر المعدى \* من ذى ثلاثة واحدا القولين جواز استعمال المصدر القياسي وان كان  
 الوارد غير دونه فليتامل (قوله والاوجب هو او الرد لا محالة) قياس ذلك الوجوب ايضا اذا نوى الثواب  
 وعلت نيته او صدقة المتهم فيها (قوله وهو بحث ظاهر) اعتمده مر (قوله لزمه رده الخ) فان فعل



بحكم الظرف فلم انهما الاستعمال مع شيئين ولو تعدد ارباب خلاف جازيد ايضا وبينهما توافق في الامل بل خلاف جازيد ايضا ويمكن استقلال كل منهما بالامل بخلاف استعمال جازيد وحده ايضا (والا) بان اعتيد رد (الا) يكون دية بل امانة فيده كلودية (ويحرم استعماله) لانه انتفاع بملك الغير بغير اذنه (الافى) كل الهدية منه ان اقتضته العادة عملها ويكوز عارية حيثئذ ويسر رد الواحد حال الخبر فيه قال الاذرى وهذا في ما كور اما غيره فيختلف رد (٣١٦) ظر فيه باختلاف عادة النواحي فينتجه العمل في كل ناحية بعرفهم وفي كل قوم عرفهم باختلاف

طبقاتهم (فرع) الهدايا المحمولة عند الختان ملك للاب وقال جمع للاب فعليه يلزم الاب قبولها اى حيث لا محذور كما هو ظاهر ومنه ان بقصد التقرب للاب وهو نحو قاض فلا يجوز له القبول كما يحتمه شارح وهو متجه ونحل الخلاف اذا اطلق المهدى فلم يقصد احدا منهما والافى فهى لمن قصده اتفاقا ويجرى ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية فهو له فقط عند الاطلاق او قصده ولهم عند قصدهم وله ولهم عند قصدهما اى ويكون له النصف فيما يظهر اخذاما يأتى فى الوصية لزيد الكاتب والفقراء مثلا وقضية ذلك ان ما اعتيد فى بعض النواحي من وضع طاسة بين يدى صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم تقسم على الخالق والختان ونحوه يجرى فيه ذلك التفصيل فان قصد ذاك وحده او مع نظرائه المعاوين له عمل بالقصد وإن اطلق كان ملكا لصاحب الفرح

فرغت عن الاخبار عنهم محل كلها (قوله بحكم المظروف) صوابه الظرف (قوله) أو أخبر بما تقدم الخ) فيه ما مر انفا (قوله فلم انهما) اى لفظة ايضا (قوله ويمكن الخ) عطف على قوله بينهما توافق الخ (قوله بان اعتيد) الى التبيين فى النهاية (قوله بان اعتيد رده) او اضربت العادة كما اقتضاه كلام ابن المقرئ نهاية ومعنى (قوله بل امانة فى يده الخ) اى الاحال الاكل فيه الاق كاه وقضية كونه عارية حيثئذ سم (قوله عملها) الى الفرع فى المغنى لا لقوله وهذا الى فيختلف (قوله ويكون عارية حيثئذ) فيجوز تناو لها منه ويضمنها بحكمها وقيدته اى الروض فى بابها بما اذا لم تقابل بعوض ولا افوا امانة فى يده بحكم الاجارة الفاسدة شرح روضه سم وعش (قوله لخبر فيه) عبارة المغنى لخبر استبقوا الهدايا بردا للظروف قال الاذرى والاستحباب المذكور حسن وفى جواز حسبه بعد تفرقة نظر الا ان يعلم رضا المهدى به وهل يكون إيقاؤها فيه مع إمكان تفرقة على العادة فنهى لانه استعمال غير ماذون فيه لانفا ولا عرفا لافى كلام القاضى ما يفهم الاول وهو محل نظر واما الخبر المذكور فلا عرف له اصلا (قوله عند الختان) ومثله الوليمة اذا فعلها الاب او الام لاسب إذا كان الابن او البنت غير مكف (قوله ومنه) اى المحذور شامه سم (قوله فلا يجوز له الخ) اى مع كونها لابن امه سم (قوله) ويجرى ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية الخ) انظر هل يجرى ذلك التفصيل فيما يعطاه المتولى من الشيعيين بخدمة الكعبة المشرفة وفتح بابها وإغلاقه مع وجود غيره من بنى شعبة الحجبين أم لا فيشترك جميعهم فيه مطلقا والاقرب الاول والله اعلم (قوله خادم الصوفية) اى وخادم طلبة العلم (قوله اى ويكون له النصف الخ) وقد يفرق اه سم عبارة السيد عمر هذا محل تأمل بل الظاهر ان حكمه كما قال لزيد الفقراء فيكون له اقل متمول اللهم الا ان يحمل كلامه على ما اذا وكل شخصا فقال له اعط هذا فلان خادم الصوفية وللصوفية فتأمل اه (قوله وقضية ذلك) اى ما ذكر فى خادم الصوفية (قوله فان قصد ذلك) اى نحو الخاتن (قوله من وضع طاسة الخ) اى او دوران احد من طرف صاحب الفرح بها (قوله او مع نظرائه المعاوين الخ) هل يقسم بينه وبين المعاوين له بالسوية او بالتفاوت وما ضابطه ولا يبعد اعتبار العرف فى ذلك (فرع) ما تقرر من الرجوع فى النقوط لافرقه بين ما يستهلك كالاطعمة وغيره ومدار الرجوع على عادة أمثال الدافع لهذا المدفوع اليه حيث جرت بالرجوع ورجع والافى فلا مراه سم على حجج اه عش (قوله وبهذا) اى بما ذكر فى الهدايا المحمولة وخادم الصوفية وما اعتيد فى بعض النواحي الخ (قوله هنا) اى فى الهدايا المحمولة عند الختان وفما يعطاه خادم الصوفية وما اعتيد فى بعض النواحي الخ (قوله خلافه) اى خلاف العرف (قوله ان كلاً الخ) بيان للغالب (قوله هو عرف الشرع) خبر فلان (قوله فيقدم) اى من ذكر من الاب الخ (قوله لقصده) اى المعطى (قوله رده) اى

(قوله بل امانة فى يده كالودية) اى الاحال الاكل فيه الاق كاه وقضية كونه عارية حيثئذ (قوله ويكون عارية حيثئذ) قال فى شرح الروض فيجوز تناو لها منه ويضمنها بحكمها وقيدته فى بابها بما اذا لم يقابل بعوض ولا افوا امانة فى يده بحكم الاجارة الفاسدة اه (قوله ومنه) اى المحذور شامه سم (قوله فلا يجوز له) اى مع كونها لابن امه (قوله اى ويكون له النصف فيما يظهر اخذاما يأتى الخ) كذا شرح مر وقد يفرق (قوله او مع نظرائه المعاوين له) هل يقسم بينه وبين المعاوين له بالسوية او بالتفاوت وما ضابطه

يعطيه لمن شاء وبهذا يعلم أنه لا نظر هنا للعرف أمام قصد خلافه فواضح وأمامه الاطلاق فلان حمله على من ذكر من الاب والخادم وصاحب الفرح نظرا للغالب ان كلام من هؤلاء هو المقصود هو عرف الشرع فيقدم على العرف المخالف له بخلاف ما ليس للشرع فيه عرف فانه تحكم فيه العادة ومن ثم لو نذر لولى ميت بمال فان قصد انه يملكه لغاوان اطلق فان كان على قبره ما يحتاج للصر فى مصالحه صرف لها ولا فان كان عنده قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولى صرف لهم (تبيينان) أحدهما لو تعارض قصد المعطى ونحو الخادم المذكور فالذى يتجه بقاء المعطى على ملك مالكه لان مخالفة قصد الاخذ لقصده تقتضى رده

الآخذ

لا قباضه المخالف لقصده. ثانيهما يؤخذ مما تقرره باعتد في بعض النواحي ان محل ما مر من الاختلاف في التقوط المعتاد في الافراح إذا كان صاحب الفرح بمتاد اخذه لنفسه اما إذا اعتد انه لنحو الخاتن وان معطيه إنما قصده فقط فيظهر الجزم بأنه لا رجوع للمعطي على صاحب الفرح وإن كان الاعطاء إنما هو لأجله لان كونه لا جله من غير دخول في ملكه لا يقتضى (٣١٧) رجوعا عليه بوجه فتأمل ولو أهدى

لمن خصه من ظالم ثلاثا ينقض ما فعله لم يحل له قبوله وإلا حل أي وإن تعين عليه تخليصه بناء على الاصح انه يجوز اخذ العوض على الواجب العيني إذا كان فيه كلفة خلافا لما يوهمه كلام الأذرعى وغيره هنا ولو قال خذ هذا واشتر لك به كذا تعين ما لم يرد التبسط أي او تدل قرينة حاله عليه كما مر لان القرينة محكمة هنا ومن ثم قالوا لو أعطى فقيرا درهما بنية أن يغسل ثوبه أي وقد دلت القرينة على ذلك تعين له ولو شك اليه انه لم يوف أجره كذا بافعاطه درهما أو أعطى لظن صفة فيه او في نسبه فلم يكن فيه باطنا لم يحل له قبوله ولم يملكه ويكتفى في كونه أعطى لاجل ظن تلك الصفة بالقرينة ومثل هذا ما ياتي آخر الصداق مبسوطا من ان من دفع لمخطوبته او وكيلها أو ولها طعاما أو غيره ليتزوجها فرد قبل العقد رجوع على من أقبضه وحيث دلت قرينة ان ما يعطاه إنما هو للحياء حرم الاخذ ولم يملكه قال الغزالي اجماعا وكذا لو امتنع من فعل او تسليم ما هو عليه إلا

الآخذ (قوله لا قباضه له) أي قباض المعطي للاخذ والمعطي (قوله المخالف) أي الاقباض (قوله لقصده) أي الآخذ (قوله إذا كان الخ) خبران (قوله يعتاد) ببناء المفعول (قوله وان معطيه إنما الخ) عطف تفسير لقوله أنه لنحو الخاتن (قوله ولو اهدى) أي قوله ولو قال خذ في النهاية عبارة المعنى ولو خص شخص آخر من يذالم ثم نفذ اليه شيئا هل يكون رشوة او هدية قال القفال في فتاويه ينظر إن كان اهدى اليه مخافة انه ربما لو لم يبره بشيء لنقض جميع ما فعله كان رشوة وإن كان يامن خيائته بان لا ينقض ذلك بحال كان هبة (قوله ومن ثم قالوا) هذا تفريع على العلة أعني قوله لان القرينة الخ لا على الملل أعني قوله او تدل الخ لعدم الملاءمة اه سيد عمر (قوله ولو شكى) أي الفقير المذكور (قوله انه لم يوف) أي الدرهم (قوله اجرة) أي للغسال (قوله كاذبا) حال من فاعل شكى (قوله بالقرينة) نائب فاعل يكتفى (قوله من ان الخ) بيان ما ياتي (قوله لمخطوبته الخ) أي او لمخطوبها (كتاب اللقطة)

(قوله وهو الافصح) أي ما بضم ففتح اه ع ش (قوله وهي لغة) الى المتن في النهاية لا اقوله ومنه ركاز بقيد السابقي فيه وقوله وزعم إلى قال (قوله ومنه) أي المال (قوله أو اختصاص) عطف على مال (قوله محترم) قيد في الاختصاص (قوله ضاع) يقيد كل من المال والاختصاص قال المعنى ويرد عليه أي التعريف ولد اللقطة فانه ليس بضائع والركاز الذي هو دفين الاسلام يصح لقطه وليس مالا ضائعا والخز غير المحترمة يصح التقاطها ولأمال ولا اختصاص اه (قوله بنحو غفلة) عبارة المعنى بسقوط او غفلة ونحوهما اه (قوله ولا امتنع الخ) الاولى اسقاط هذا القيد لما يأتي من جواز التقاط الممتنع للحفاظ فهو داخل في افراد اللقطة اه ع ش (قوله فان لم يدعه) بان نفاه او سكت اه ع ش (قوله اول مالك الخ) عبارة المعنى والاسنى وبعض نسخ النهاية فانه للمالك الارض ان ادعاه وإلا فلن ملك منه وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي فان لم يدعه فحينئذ يكون لقطه قد يرد على قولهم غير مملوك فان هذا لقطه مع انه وجد

ولا يبعد اعتبار العرف في ذلك (فرع) ما تقرر من الرجوع في التقوط لافرق فيه بين ما يستهلك كالاطعمة وغيره ومدار الرجوع على عادة أمثال الدافع لهذا المدفوع اليه فحيث جرت بالرجوع رجوع وإلا فلا مر (قوله فيظهر الجزم) بأنه لا رجوع على صاحب الفرح) لم يصرح بالرجوع على نحو الخاتن او عدمه ولا يبعد عدم الرجوع عليه (قوله رجوع على من أقبضه) صريح في رجوعه إذا كان المدفوع بما يستهلك كالاطعمة وهو الصواب ولا التفات إلى المخالفة في ذلك مر

(كتاب اللقطة)

(قوله فلو وجد مملوك للمالك) أي على الترتيب من المالك الان الى من قبله فهو للمالك الآن ان ادعاه والا فلن قبله الى المحيي ويشير الى ذلك قوله فان لم يدعه اول مالك ولو اراد مالكوا واحدا استغنى عن قوله اول مالك وعبارة الروض وما وجد في مملوك فلذئذ اليد فان لم يدعه فلن قبله الى المحيي ثم يكون لقطه اه وقوله ثم يكون لقطه قد يرد على قوله غير مملوك فان هذا لقطه مع انه وجد في محل مملوك فليتأمل ومعنى قوله ثم يكون لقطه ثم اذالم بدعه المحيي يكون لقطه كما قدره كذلك في شرحه (قوله فان لم يدعه اول مالك) أي وهو المحيي فالقطة اقول يفارق هذا حيث شرط في كونه لا اول مالك ان يدعيه ما تقدم في الركاز حيث كان له وان لم يدعه مال من ينفعه بان الركاز يملكه تبع المالك الارض بالاحياء بخلاف الموجود في ظاهر الارض من المنقولات لا يملك

بمال كزويج بنته بخلاف امساك زوجه حتى تبرئه أو تقتدى بمال ويفرق بأنه هنا في مقابلة البضع المتقوم عليه بمال (كتاب اللقطة) بضم فسكون او فتح وهو الافصح ويقال لقاطه بضم اللام ولقط بفتح اوليه وهي لغة ما يؤخذ بعد تطلب وشرعا مال ومنه ركاز بقيد السابقي فيه أو اختصاص محترم ضاع بنحو غفلة بمحل غير مملوك لم يحز ولا عرف الواجد مستحقة ولا امتنع بقوته فلو وجد بمملوك للمالك فان لم يدعه اول مالك فللقطة نعم ما وجد بدار حرب ليس بهامس لم وقد دخلها بغير امان غنيمة او به فلقطة وما القاه نحو ربح او هارب

لا يعرفه بنحو حجره أو داره وودائع مات عنها مورثه ولا تعرف ملاكها مال ضائع لا لاقطة خلافا لما وقع في المجموع في الأولى امره اللامام فيحفظه أو ثمنه أن رأى يبعه أو يقترضه لبيت المال إلى ظهور مال الكه أن توقعه والاصرفه لمصارف بيت المال وحيث لاحكام أو كان جائرا ففعل من هو بيده فيه ذلك كما مر نظيره قال الماوردي ولو وجدوا بالبحر خارج صدفة كان لقطه لأنه لا يوجد خلقه في البحر إلا داخل صدفة وظاهره أنه لا فرق بين المثقوب وغيره (٣١٨) لكن قال الروياني في غير المثقوب أنه لو وجد صدفة عنبر في معدنه كالبحر وقر به

في محل مملوك فليأمل اه (قوله لا يعرفه) أي الهارب (قوله وودائع) عطف على ما لقيه (قوله في الأولى) أي ما القاه نحو ربح الخ (قوله فعل من هو بيده فيه ذلك) أي ما عدا القرض لبيت المال اه ع (قوله قال الروياني الخ) معتمد اه ع (قوله أنه لو وجد صدفة) قد يوجد به باحتمال أن يكون بعض حيوانات البحر اكل صدفة وتركها أو ثم القاه بطريق التقيء أو التروث اه سيد عمر (قوله كالبحر) لعل الكاف استقصائية (قوله وقر به الخ) الواو بمعنى أو اه ع قال الرشيدى الظاهر رجوع الضمير لمعدنه فتأمل اه ويحتمل للبحر (قوله وسمكة) عطف على البحر اه ع (قوله ويحتمل على المعدن وعلى كل فالواو بمعنى أو) (قوله أخذت منه) أي من البحر (قوله يملكه مالكها) خبر ما عرض الخ (قوله تعمد أخذنعله) وكذا لو لم يتعمد حيث أخذها منه اه ع (قوله بشرطه) وهو تعذر وصوله إلى حقه ثم ان وفي بقدر حقه فذاك والاضاع عليه ما بقي كغير ذلك من بقية الديون اه ع (قوله بل قال جمع الخ) عبارة المغنى ويكره تركه كما قاله المتولى وغيره اه (قوله واختاره السبكي) وكذا اختاره النهاية والمغنى (قوله وخصه الغزالي الخ) معتمد (قوله إذا لم يكن عليه تعب) أي عادة (قوله ولا يضمن) أي اللقطة اه ع (قوله وبحت الخ) الأولى أن يقدمه على قوله ولا يضمن الخ (قوله وبحت الزركشى الخ) اعتمده النهاية (قوله بان لم يكن الخ) أي أو كان وخشى ضياعها إذا تركها اه ع (قوله وجب كظنيره الخ) أقول يؤيد الوجوب قول التنبيه إذا وجد الحر الرشيد لقطه في غير الحرم في موضع يامن عليها فالأولى أن يأخذها وإذا كان في موضع لا يامن عليها لزمه أن يأخذها انتهى وشمل قوله لا يامن عليها ما إذا كان ثم غيره وما إذا لم يكن وهو ظاهر مع فرض عدم الامن عليها اه سم أقول ويمكن حمل الرد الاتي في الشرح بقرينة ما نقله عن الجمع واقره على فرض إطلاق البحث فلا مخالفة (قوله ورد بان شرط الخ) اجاب عنه النهاية بالفرق بعذر المالك هنا بكونه غائبا بخلافه ثم فإنه حاضر يمكنه حفظ حقه والتزام اجرة العمل والحرز فلا يلزم غيره إتلاف حقه بجائنا قال ويؤيده ما ساق في الجملة لو مات رقيقه في سفر وخاف ضياع امتعته وجب نقلها بجائنا اه واقره سم قول المتن (لغير واثق) أي ويكون مكروها خروجا من خلاف من حرمه اه ع (قوله وفضية صنيع المتن الاباحة) (قوله بامانة نفسه) إلى قول المتن وينزع الولي في النهاية الإقوله ولو بنحو ترك

بذلك (قوله خلافا لما وقع في المجموع في الأولى الخ) كذا شرح مر (قوله وأجمعوا على جواز أخذها) أي اللقطة (قوله وإلا بان لم يكن ثم غيره وجب) أقول يؤيد الوجوب قول التنبيه إذا وجد الحر الرشيد لقطه في غير الحرم في موضع يامن عليها فالأولى أن يأخذها وإذا كان في موضع لا يامن عليها لزمه أن يأخذها اه وشمل قوله لا يامن عليها ما إذا كان ثم غيره وما إذا لم يكن وهو ظاهر مع فرض عدم الامن عليها (قوله ورد بان شرط الوجوب الخ) اجيب بالفرق بعذر المالك هنا بكونه غائبا بخلافه ثم فإنه حاضر يمكنه حفظ حقه والتزام اجرة العمل والحرز فلا يلزم غيره إتلاف حقه بجائنا ونظير ذلك ما لو مات رقيقه في سفر وخاف ضياع امتعته وجب نقلها بجائنا ولو كان موجودا حاضر اما وجب ذلك بجائنا فليأمل (قوله مع عدم فسقه) وسيأتي

وسمكة أخذت منه فهو له والافالقطه وزعم أن البحر ليس معدنه ممنوع فقد نص الشافعي رضي الله تعالى عنه على أنه ينبت في البحر قال جمع وما أعرض عنه من حب في أرض الغير فنبت بملكه مالكها ومن اللقطة أن تبدل فعله بغيرها فيأخذها فلا يحل له استعمالها إلا بعد تعريفها بشرطه أو تحقق اعراض المالك عنها فان علم أن صاحبها تعمد أخذنعله جازله يبيعها ظفر بشرطه واجمعوا على جواز أخذها في الجملة لاحاديث فيها يأتي بعضها مع أن الآيات الشاملة للبر والاحسان تشملها وعقبها للهية لأن كلاتمليك بلا عوض وغيره لاجياء الموات لان كلاتمليك من الشارع ويصح تعقيبها للقرض لان تملكها اقراض من الشارع واركائها لا لقط ولقطو ملقو طوستعلم من كلامه وفي اللقطه معنى الامانة إذ لا يضمنها والولاية على حفظها كالولي في مال

المحجور والاكساب بتمسكها بشرطه وهو المغلب فيها (يستحب الالتقاط لو اثنق بامانة نفسه) لما فيه من البر قال جمع صلاة يكره تركه لئلا يقع في يد خائن (وقيل يجب) حفظا للمال الآدمي كمنفسه وأجيب بأنها أمانة أو كسب وكل منهما لا يجب ابتداء وقال جمع بل نقل عن الجمهور ان غلب على ظنه ضياعها لو تركها وجب وإلا فلا واختاره السبكي وخصه الغزالي بما إذا لم يكن عليه تعب في حفظها ولا يضمن وان اشم بالترك وبحت الزركشى تقييد محل الخلاف بما إذا لم يتعين وإلا بان لم يكن ثم غيره وجب كظنيره في الوديعه بل أولى لان تلك بيد مالكها ورد بان شرط الوجوب ثم ان يبذل له المالك اجرة عمله وحرزه وهذا الاتي هنا (ولا يستحب لغير واثق) بامانة نفسه مع عدم فسقه

خشية الضياع او طرو الحياة وقول ابن الرفعة ان التعبير بخائف على نفسه يفارق هذا لان الخوف اقوى في التوقع رده السبكي بانه لا فرق بينهما اى من حيث ان المدار كما هو ظاهر على أن يكون او يطرأ عليه ما يتولد (٣١٩) عنه ولو احتمالا لكن قريبا

صلاة الى المتن وقوله واختير الى وانما وقوله قال جمع بل يعرفه معه وقوله وله بعد التعريف التملك (قوله خشية الضياع الخ) لتعليل المتن (قوله يفارق هذا) اى التعبير بغير ورائق بامانة نفسه (قوله في التوقع) اى لطر والحياة (قوله ما يتولد الخ) تنازع فيه الفعلان (و) (قوله ضياعها) فاعل يتولد (قوله اما اذا علم من نفسه) اى غلب على ظنه اه معنى (قوله ولو بنحو ترك صلاة الخ) ظاهره انه لو تاب لا يكره له وان لم تمتد مدة الاستبراء وهو ظاهر لا نفاء ما يحمله على الحياة حال الاخذاه ع (قوله ان محل الخلاف) اى ان يكور بقول الشارح وقيل تحريما (قوله ولو لعدل) اى ولو التقط عدل ويظهر عدم الاكتفاء هنا بالمستور ويفرق بين هذا والنكاح بان النكاح يشتر غالبا بين الناس فاكتفى فيه بالمستور والغرض من الاشهاد هنا الامتناع من الحياة فيها وجد الوارث لها فلم يكتف بالمستور اه ع (قوله ووارثه) عطف على الضمير المستتر في تمتع قول المتن (انه لا يجب الاشهاد الخ) سواء كان تملك او حفظ اه معنى (قوله ولا يستوعب) الى قوله واختير في المعنى (قوله فيه) اى الاشهاد (قوله صفاتها الخ) ويكره استيعابها كما ذكره القمولى عن الامام وجزم به صاحب الانوار معنى ونهاية واسنى قال ع ش قوله ويكره الخ اى ولا يضمن اه (قوله ولو خشى منه) اى من الاستيعاب ش اه سم والاصوب من الاشهاد كما في ع ش والمعنى عبارته تنبيه محل استحباب الاشهاد اذالم يكن السلطان ظالما يخشى انه اذا علم بها اخذها والا فيمتنع الاشهاد والتعريف كما جزم به المصنف في نكت التنبيه اه (قوله يجب) اى الاشهاد ش اه سم (قوله الخبر صحيح بالا مر به الخ) اجاب النهاية والمعنى بان القياس على الوديعة اوجب حمله على النذب اقول وقد يفرق اه سم (قوله قال الزركشى) الى قول المتن في دار الاسلام في المعنى (قوله فان المراد الخ) وقد يقال المراد لا يدفع الايراد (قوله هل تثبت الخ) اى قد تثبت (قوله والتقاط الصبي والمجنون) حيث كان لها تمييز كما بحثه بعضهم في الثاني وهو ظاهر اه نهاية عبارة المعنى وشرح الروض وشرط الامام في صحة التقاط الصبي التمييز قال الاذرى ومثله المجنون اه (قوله وبهذا) اى التعليل (قوله والتقاط المرء) عبارة المعنى اما المرء قد ترد لقطته على الامام وتكون فيما ان مات مرتدا فان اسلم فحكمه كالاسلم اه (قوله والذى الخ) خرج به الحربى اذ وجدها في دار الاسلام فانها تنزع منه بلا خلاف اى ومن اخذها منه كان له تعريفها وتملكها كما هو ظاهر كلامهم اه معنى وفى سم عن شيخه البكرى مثله قال

ضياعها (ويجوز) له مع ذلك الالتقاط (في الاصح) لان حياتهم لم تتحقق وعليه الاحتراز اما اذا علم من نفسه الحياة فيجزم عليه اخذها كالوديعة (ويكره) تزيها وقيل تحريما بالالتقاط (لفاسق) ولو بنحو ترك صلاة وان علمت امانته في في الاموال كما شمله اطلاقهم لانه قد يخون فيها وبحث الزركشى كالاذرى ان محل الخلاف اذ اخيف هلاكها لو تركها والاحرم قطعها فيه نظرا (والمذهب) انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط (بل ليس ولو لعدل كالوديعة ولا يمتنع به من الحياة ووارثه من اخذها اعتمادا لظاهر اليد ولا يستوعب فيه صفاتها بل بعضها الاق ذكروه في التعريف ولو خشى منه علم ظالم بها واخذها لها امتنع وقيل يجب واختير الخبر صحيح بالا مر به من غير معارض له بل قال الاذرى لوجزم بوجوده على غير الواثق بامانة نفسه لاتبه وانما وجب في اللقيط لان امر النسب اهم وامن الكتابة عليها انها لقطه وقيل يجب (و) المذهب (انه يصح

حكم الفاسق (قوله ولا يستوعب فيه صفاتها) عبارة الروض ولا يحرم استيعابها قال في شرحه بل يكره كما نقله القمولى عن الامام وجزم به صاحب الانوار (قوله ولو خشى منه) اى من الاستيعاب ش (قوله امتنع) هل يضمن اذا خالف فاخذها الظالم (قوله وقيل يجب) اى الاشهاد ش (قوله من غير معارض) له اجيب بحمل الامر على النذب بدليل القياس على الوديعة اقول قد يفرق (قوله والتقاط الصبي والمجنون) بحيث كان لهما نوع تمييز كما بحثه بعضهم وهو ظاهر شرح م وعبارة شرح الروض وشرط الامام في صحة التقاط الصبي التمييز قال الاذرى ومثله المجنون اه (قوله والتقاط المرء) كذا في الروض (قوله في المتن والذى) كذا في الروض وسكت الشارح عن الحربى وقال الزركشى وخرج بالذى الحربى وفي الناسرى وافهم اطلاق المصنف ان الكافر يجوز التقاطه مطلقا وذاك خاص بالذى وربما شرط فيه العدالة في دينه قال الاذرى وهل المعاهد والمستامن اذا جاءنا كالذى لم ارفه ونقلوا هذا اذا كان في دار الاسلام واما في دار الحرب فان كان فيها مسلم فلقطة ولا يفتى او غنيمه او كله لو اجدوا ربعة اخماسه او خمسة لاهل النبي فيه خلاف قاله البيهقى اه وفي شرح المتفقهين لشيخنا الامام العارف البكرى ولقطة الحربى بدار الاسلام لا يملكها ومن اخذها منه عرفها كغيرها ولقطة المرء كالحربى اه وانظر ما ذكره في المرتد مع

التقاط الفاسق) قال الزركشى وايسر هذه مكررة مع قوله ويكره لفاسق فان المراد بالصحيح هنا احكام اللقطة هل تثبت له وان منعناه الاخذ (و) التقاط (الصبي) والمجنون والمحجور عليه بسفه لان المغلب فيها معنى الاكتساب لا الامانة والولاية وبهذا يتبين ما في قول الاذرى المراد بالفاسق من لا يوجب فسقه حجرا عليه في ماله (و) التقاط المرء (الذى) والمعاهد والمستامن (في دار الاسلام) وان لم يكن عدلا في دينه

عش والظاهر عدم صحة التقاط نحو الذي للمصحف لان صحته تستدعي جواز تملكه وهو ممنوع منه قال  
ويؤيده ما يأتي في التقاط الامة التي تحمل له من الامتناع اه (قوله على الاوجه) اعتمده مر اه سم  
(قوله لذلك) اي لان المغرب فيها معنى الاكتساب الخ ش اه سم (قوله تفصيل مر) اي في اول  
الباب قال الرشيدى الذي مر بالنسبة للمسلم انه اذا وجد به دار حرب ليس فيها مسلم وقد دخلها بغير امان  
فغنيمة او امان فلنظرة فانظره بالنسبة للذي ونحوه وراجع باب قسم التي هو والغنيمة اه (قوله فيما يأتي)  
يشمل قوله وانه لا يعتد بتعريفه اي وحده اه سم (قوله الا العدل في دينه) اي فلا تنزع منه اه عش (قوله  
لان مال) الى قول المتن والظاهر بطلان الخ في المعنى الا قوله وكان الفرق الى بخلاف السفيه وقوله  
ولولى الى المتن (قوله القاضى) اي فان لم يفعل ذلك اثم وقياس ما مر في قوله ولا يضمن وإن اثم بالترك عدم  
الضمان وقياس ما يأتي من ضمان ولى الصبي حيث لم ينتزع منه ولو حا كما الضمان وقد يفرق بين الفاسق  
والصبي ولعل هذا اي الفرق اقرب اه عش قول المتن (لا يعتد بتعريفه) اي وحده اه سم عبارة  
عش اي مستقلا بدليل قوله بل يضم الخ اه (قوله وقال جمع الخ) اعتمده المعنى (قوله كالكافر) هذا  
مجرد تأكيد لقوله السابق ومثله فيما يأتي الكافر (قوله تملكها) عبارة النهائية فللمتقط التملك اه زاد  
المعنى واذا لم يملكها تركت بيد الامين اه (قوله واشهد عليه) اي وجوبا اه عش (قوله ومؤنته) اي  
التعريف معنى وعش (قوله عليه) اي المتقط ولو غير فاسق اه عش (قوله حيث لم يكن الخ) لعل  
الاولى حيث تعذر اخذها من بيت المال فلعله او جور متولى ثم هذا القيد خاص باجرة المضموم ولذا غير  
الشارح الاسلوب بقوله وكذا الخ بخلاف مؤنة التعريف فانها على الواجد الفاسق ابتداء كغير الفاسق  
وينبغي انه ان توقف الاشهاد على مؤنة ان يكون كؤنة المضموم والله اعلم اه سيد عمر وقوله ثم هذا القيد  
الى قوله وينبغي في عش مثله وفي المعنى ما يوافقه (قوله وله بعد التعريف التملك) مكرر مع قوله فاذا  
ثم التعريف تملكها (قوله ولو ضعف الامين) عبارة المعنى ولو كان المتقط امينا لكنه ضعيف لا يقدر  
على القيام به لم تنزع الخ (قوله بل يعضده الخ) اي وجوبا (قوله بامين الخ) قياس ما مر في اجرة  
الرقب ان الاجرة هنا على المتقط ان لم يكن في بيت المال شيء اه عش اقول وقد يفرق (قوله وجوبا)  
الى الفصل في النهاية (قوله والسفيه) عبارة النهاية والمحجور عليه بالسفه اه (قوله لحقه) اي

على الاوجه لذلك وخرج  
بهدار الحرب ففيها تفصيل  
مر (ثم الاظهر) بناء على  
صحة التقاط الفاسق ومثله  
فيما يأتي الكافر قال الاذعي  
الا العدل في دينه (انه ينزع)  
الملتقط (من الفاسق) وان  
لم يخش ذهابه به (ويودع  
عند عدل) لان مال ولده  
لا يقر في يده فالولى غيره  
والمثولى للوضع والنزع  
القاضى كما هو معلوم (و)  
الاطهر (انه لا يعتد بتعريفه)  
كالكافر (بل يضم اليه رقيب)  
عدل يراقبه عند تعريفه وقال  
جمع بل يعرف معناه وذلك  
لئلا يفرض في التعريف  
فاذا تم التعريف تملكها  
قال الماوردى واشهد عليه  
الحاكم بغرمها اذا جاء  
صاحبها ومؤنته عليه وكذا  
اجرة المضموم اليه حيث لم  
يكن في بيت المال شيء وله  
بعد التعريف التملك ولو  
ضعف الامين عنها لم تنزع  
منه بل يعضده الحاكم بامين  
يقوى به على الحفظ والتعريف  
(وينزع) وجوبا (الولى  
لفظة الصبي) والمجنون  
والسفيه لحقه وحق المالك  
وتكون بده نائبة عنه  
ويستقل بذلك

ما ذكره الشارح كالروض فيه (قوله على الاوجه) اعتمده مر (قوله لذلك) اي لان الغالب فيها معنى  
الاكتساب الخ ش (قوله ففيها تفصيل مر) اي اول الباب وقصيته ان ما التقطه الذي منها وقد دخل  
بلا امان غنيمة خمسة وفيه نظر (قوله فيما يأتي) يشمل قوله وانه لا يعتد بتعريفه فيرجع اليه ايضا مانقله  
عن الاذعي فليحذر (قوله في المتن وانه لا يعتد بتعريفه) اي وحده (قوله فاذا تم التعريف تملكها) هذا  
يشكل في المرتد بل يذبحى توقف تملكه على عوده الى الاسلام فليراجع (قوله ومؤنته عليه) وكذا اجرة  
المضموم اليه حيث لم يكن في بيت المال شيء كذا اشرح مروى في الروض و تنزع اللقطة منهم اي الذي  
والفاسق والمرتد الى عدل قال في شرحه قال في الانوار واجرة العدل في بيت المال اه (قوله ومؤنته عليه)  
هل شرطه كون الالتقاط للتملك والافعى ما يأتي في الذي وهل يصح التقاطه للحفظ او لانه ليس من  
اهله وقد جعل الزركشى محل الصحة في الفاسق والكافر والصبي اذا التقطوا للتملك قال واما لقطة الحفظ  
فاظهار امتناعها عليهم واختصاصها بالمسلم الامين لكن في العباب ما يدل على صحة التقاطهم للحفظ حيث قال  
الثاني اي من الاركان الاقطوه هو مكتسب لاولى فتصح من ذمى في دارنا من فاسق ومر تدو تنزع منهم الى  
عدل ويضم اليهم مشرف عدل في التعريف واجرتهم من بيت المال الا ان ارادوا التملك فبى عليهم واذا تم  
التعريف فان تملكوها اخذوها من العدل واشهد عليهم القاضى والابقيت معه اه وانظر قوله فهمي  
عليهم مع قول الشارح حيث لم يكن الخ وعلى ما قاله الزركشى من عدم صحة التقاطهم للحفظ فمن اخذها منهم  
فهو الملتقط كما هو ظاهر (قوله وله بعد التعريف التملك) ما هدامع فاذا تم الخ (قوله والتعريف) فيه



( ويعرف ) ويراجع الحاكم في مؤنة التعريف ليقترض او يبيع له جزءا منها ( ٣٢١ ) وكان الفرق بين هذا وما يأتي ان

مؤنة التعريف على الممتلك  
وجوب الاحتياط لمال  
الصبي ونحوه ما يمكن ولا  
يصح تعريف الصبي  
والمجنون قال الدارمي الا  
ان كان الولي معه  
والاذرعي الا ان راقق  
ولم يعرف بكذب بخلاف  
السفيه الغير الفاسق فانه  
يصح تعريفه لانه يوثق  
بقوله دونهما ( ويتملكها  
للصبي ) ونحوه ( ان رأى  
ذلك ) مصلحة له وذلك  
( حيث يجوز الافتراض له )  
لان تملكها كالاقتراض  
فان لم يره حفظها أو سلبها  
للقاضي الامين ( ويضمن )  
في مال نفسه ولو الحاكم  
فيما يظهر خلافا للزر كشي  
ومن تبعه ( ان قصر في  
انتزاعه ) أي الملتقط من  
المحجور ( حتى تلف ) أو  
أُتلف ( في يد الصبي ) أو  
نحوه لتقصيره كالمترك ما  
احتطبه حتى تلف أو أُتلف  
ثم يعرف التالف أما إذا  
لم يقصر بان لم يشعر بها  
فانها نحو الصبي ضمنها  
في ماله دون الولي وان  
تلفت لم يضمنها أحد  
وللولى وغيره أخذها منه  
التقاطا ليعرفها ويتملكها  
وبرأ الصبي حينئذ من  
ضمنها ( والظاهر بطلان  
التقاط العبد )

الثابت له شرعا بمجرد الالتقاط حيث كان يميز الماياتى أن غير المميز لاحق له اه ع ش وافر اضخير لحقه وما  
بعده اما رعاية المتن واما بتاويل المحجور او من ذكر من الصبي والمجنون والسفيه ( قوله ) ويراجع الحاكم  
الخ ) ما الحكم عند فقدته او فقد عدلته ثم راي الشارح فيما سياتى في بيان التقاط ما يسرع فساده ذكر  
عقب قول المصنف فان شاء باعه ما نصه باذن الحاكم ان وجده اى ولم يخف منه عليه كما هو ظاهر والا  
استقل به فيما يظهر انتهى فيحتمل ان يقال بنظيره هنا اه سيد عمر ( قوله ) وكان الفرق الخ ) الاول ان  
يقول وهذا مستثنى من كون مؤنة التعريف على الممتلك لوجوب الاحتياط الخ ( قوله ) أن مؤنة الخ ) بيان  
لما ياتى ( قوله ) قال الدارمي الخ ) عبارة النهاية نعم صرح الدارمي بصحة تعريف الصبي بمحضرة الولي وهو  
قياس ما مر في الفاسق مع المشرف وما بحثه الاذرعي من صحة تعريف المراهق الخ مخالف لكلامهم اه  
قال ع ش قوله مر نعم صرح الدارمي الخ معتمد اه ( قوله ) والاذرعي الخ ) ظاهر كلامهم خلافا مر اه  
سم ( قوله ) الا ان راقق الخ ) اى من غير ضم احد اليه اه ع ش ( قوله ) فانه يصح تعريفه ( ولا بد من إذن وليه  
كما قاله الزركشى اه خطيب و ظاهر إطلاق الشارح مر اى والتحفة انه لا يتوقف على إذن الولي ويوجه  
بان إذن الولي إما يعتبر فيما فيه تقويت على السفيه بمجرد تعريفه لا تقويت فيه وهو طريق إلى تملكه ففيه  
مصلحة له اه ع ش ( قوله ) دونهما ) اى الصبي والمجنون قول المتن ( حيث يجوز الخ ) اى بان كان ثم  
ضرورة للاقتراض اه ع ش ( قوله ) حفظها الخ ) فليس له اخذها لنفسه اه سم قول المتن ( ويضمن ) اى  
الولى ( قوله ) ولو الحاكم ) وفاقا للنهاية والمعنى ( قوله ) او اتلف ) ببناء المفعول عبارة المعنى حتى تلف في يد  
الصبي ومن ذكر معه أو أتلفه كل منهم اه وهى أحسن ( قوله ) كالمترك ما احتطبه الخ ) اى فانه يضمنه للصبي  
اه ع ش ( قوله ) ثم يعرف التالف الخ ) عبارة المعنى والروض مع شرحه يعرف التالف المضمون ويتملك  
للصبي ونحوه القيمة وهذا بعد قبض الحاكم لها اما ما في الذمة فلا يمكن تملكه لهم اه ( قوله ) ضمنها في ماله الخ ) اى  
فلو ظهر مالها و ادعى ان الولي علم بها وقصر في انتزاعها حتى اتلفها للصبي اى او اتلف في يده صدق الولي في  
عدم التقصير لان الاصل عدم العلم وعدم الضمان اه ع ش ( قوله ) وان تلفت لم يضمنها احد ) عبارة النهاية  
والمعنى وان لم يتلفها لم يضمنها أحد وإن تلفت بتقصير ولو لم يعلم الولي بها حتى كمل الآخذ فهو كما أخذها حال  
كالماله سواء استاذن الحاكم فاقرها في يده ام لا كما هو احد وجهين للصيرى يتجه ترجيحه اه قال ع ش قوله  
مر بتقصير ظاهره وان كان الملتقط يميز و ظاهر قوله و ببر الصبي حينئذ من ضمنها خلافاً للتعبير بنفي  
الضمان عنه يشعر بضمنها لو تلفت في يده إلا ان يقال المراد بنفي الضمان عنه الضمان المتوقع بتلافه لها  
او الضمان المتعلق بوليّه وقوله سواء استاذن اى نحو الصبي بعد كماله اه ( قوله ) اخذها منه الخ ) كذا في  
الناشرى وهو مشكل مع صحة التقاط الصبي إلا ان يحمل هذا على الصبي غير المميز ثم راي مر في شرحه قال  
اخذها من غير المميز الخ اه سم قول المتن ( بطلان التقاط الخ ) ويستثنى التقاط نثار الولية فانه يصح ويملكه  
سيده كافي الروضة آخر الولية وكذا الحقيق كتمرة وزبيبه وهذا في الحقيقة لا يستثنى من اللقطة لان هذا  
لا تعريف فيه ولا تملك فهو كالاقتطاب والاصطياد اه معنى قول المتن ( العبد ) اى البالغ العاقل كما هو

أن الامين لا يعرف ( قوله ) في المتن ويعرف ) قال في الروض لا من مال الصبي بل يرفع إلى القاضي قال في  
شرحه لبيع جزءا منها لمؤنة التعريف اه ( قوله ) ويراجع الحاكم في مؤنة التعريف الخ ) ظاهره وإن  
النقط للتملك وسياق بل الكلام في صحة التقاط نحو الصبي للحفظ ( قوله ) أن مؤنة الخ ) بدل من ما ( قوله )  
والاذرعي الا ان راقق الخ ) ظاهر كلامهم خلافا مر ( قوله ) فان لم يره حفظها الخ ) فليس له اخذها لنفسه  
( قوله ) ولو الحاكم ) اعتمده مر ( قوله ) وإن تلفت لم يضمنها احد ) وإن تلفت بتقصير ( قوله ) وللولى  
وغيره أخذها منه الخ ) كذا في الناشرى وهو مشكل مع صحة التقاط الصبي الا ان يحمل هذا على الصبي غير  
المميز وعلى ما اذا لم يره المصلحة اكن قد يخالف هذا قوله فان لم يره حفظها أو سلبها للقاضي الامين فليتأمل  
ثم راي مر في شرحه قال وللولى وغيره أخذها من غير المميز الخ ( قوله ) في المتن والظاهر بطلان التقاط العبد )

شائبة ولاية وتملك وليس من أهلها وبه يفرق بينه وبين نحو الفاسق فانهم وإن انتفت عنهم الشائبة الأولى فيهم اهلية للشائبة الثانية على أن المقلب معنى الاكتساب أما إذا أذن له ولو في مطلق الاكتساب فيصح وان نهاه لم يصح قطعا (ولا يعتد بتعريفه) إذا بطل التقاطه لان يده ضامنة وحيث لا يصح تملكه ولو لسيد باذنه وإذا لم يصح التقاطه فهو مال ضائع (فلو أخذه) أى الملتقط (سيده) أو غيره (منه كان التقاط) من الآخذ فيعرف ويتملك ويسقط الضمان عن العبد وليسيده ان يقره سيده ويستحفظه اياه إن كان أمينا والا ضمنه لتعديه باقراره معه حيثئذ فكانه أخذه منه وردده اليه ويتعلق الضمان بسائر أمواله ومنها رقة العبد فيقدم صاحبها برقبته فان لم يعلم تعلق برقة العبد فقط ولو عتق قبل ان يؤخذه منه جاز له تملكه ان بطل الاتقاط وإلا فهو كسب قته فله أخذه ثم تعريفه ثم تملكه (قلت المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة) لانه كالحر في الملك

ظاهره عرش (قوله القن الذي الخ) ومثله في بطلان الالتقاط ما لو قال له التقط عن نفسك فيما يظهر اه نهاية (قوله لانه) اي التقاط العبد وتصحيحه (قوله يعرضه) اي السيد (قوله ولان فيه) اي الالتقاط اه عرش (قوله فانهم) اي نحو الفاسق ش اه سم (قوله الشائبة الاولى) اي الولاية (قوله الشائبة الثانية) اي التملك (قوله اما إذا اذن له) عبارة المغنى فان اذن له كقوله متى وجدت لقطه فاتي بها صح جزما والاذن في الاكتساب إذن في الالتقاط في احد وجهين يظهر ترجيحه كما يؤخذ من كلام الزركشى اه قال سم وأقره عرش أفتى شيخنا الشهاب الرملي في عبد مشترك بصحة التقاطه باذن أحدهما انتهى وينبغي انها تكون للشريكين ولا يختص بها الأذن ويؤيده أن البعض حيث لامها بة يصح التقاطه بغير إذن وتكون بينهما اه (قوله إذا بطل التقاطه) اي لعدم إذن السيد فيه اه عرش قال المغنى وعلى صحة التقاطه يعتد بتعريفه ولو بغير إذن سيده في الاصح وليس له بعدا التعريف ان يملكه لنفسه بل يملكه سيده باذنه ولا يصح بغير إذنه والمدبر ومعلق العتق وام الولد كالنن لان الضمان في ام الولد يتعلق بسيدها لا برقبته علم سيدها ام لا اه (قوله اي الملتقط) إلى قوله واعتراض حمل المتن في المغنى إلى قوله وإلا فهو إلى المتن وقوله ولو تحلل إلى المتن وقوله ظاهر كلام شارح ان وقوله وفيه نظر إلى المتن (قوله او غيره) اي اجنبي وان لم ياذن له السيد اه معنى (قوله وليسيده الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وفي معنى اخذ السيد اقراره اللقطة في يد العبد ان كان أمينا إذ يده كيده فان استحفظه وهو غير أمين او اهمله من غير ان يستحفظه اياها فيتعلق الضمان بالعبد وسائر اموال السيد حتى لو هلك العبد لا يسقط الضمان ولو افلس السيد قدم صاحب اللقطة في يد العبد على سائر الغرماء اه (قوله ويتعلق الخ) عطف على ضمنه (قوله بسائر امواله الخ) لعل المراد من التعلق باموال السيد انه يطالب فيؤدى منها او من غيرها وليس المراد التعلق باعيانها حتى تمتنع عليه التصرف في شيء منها لعدم الحجر اه عرش (قوله فان لم يعلم) سيد العبد التقاطه (قوله جازله) اي للعبد (تملكه) عبارة شرح الروض فله ان يملك بعد التعريف اه (قوله ثم تعريفه) ظاهره ولو عرفه قته فليراجع (قوله فيعرف الخ) ولو تملكها المكاتب بعد تعريفها وتلفت فيدها في كسبه وهل يقدم به مالكمها على الغرماء اولاً ووجان وجهها الثاني قال الزركشى وينبغي جريانها في الحر المفلس او الميت وروض مع شرحه ونهاية ومعنى (قوله ما لم يعجز قبل التملك) المفهوم منه انه إذا عجز

أفتى شيخنا الشهاب الرملي في عبد مشترك بصحة التقاطه باذن أحدهما اه وينبغي انها تكون للشريكين ولا يختص بها احدهما إلا باذن ويؤيده ان البعض حيث لامها بة يصح التقاطه بغير إذن ويكون بينهما (قوله فانهم) اي نحو الفاسق ش (قوله والا ضمنه) اي ويتعلق الضمان بسائر امواله عبارة الروض وان استحفظه وهو غير أمين او اهمله ضمن السيد مع العبد اه وقوله ولو رأى عبده الخ هو حاصل ما في الروضة وظاهر كلامها كما يعمله الواقف عليه عدم تقييد هذا بما إذا دخل المال في يد العبد وحيثئذ يشكل استئناف هذا بما يأتي في الجنائيات من أن ماله جنابة الرقيق يتعلق برقبته فقط وإن أذن سيده في الجنابة وعلوه بما يصرح بعدم ضمان السيد كقولهم إذ لا يمكن إلزامه لسيده لانه إضرار به مع براءة الخ وإذ لم يضمن مع إذنه في الجنابة فكيف يضمن مع مجرد علمه وسكوته إلا ان يخص ما هنا بالاموال وما في الجنائيات بالآدمى أو الحيوان ويحتاج حيثئذ لفرق واضح وقال مر ان ما هنا وقول الروض ولو رأى عبده الخ مشكلا مع ما يأتي في الجنائيات ان مال جنابة العبد لا يضمنه السيد وإن اذن له في الجنابة إلا ان يفرق بان المال هنا ما دخل في يد العبد وعلم به السيد كان حق السيد حفظه لسهولة ذلك وكون يد عبده كيده ولا كذلك ما في الجنائيات وتحمل مسئلة رؤيته العبد يتلف مالا على ما إذا دخل المال في يد العبد وإلا فلا ضمان على السيد اه وقوله على ما إذا دخل العبد الخ خلاف ظاهر الروضة (قوله جازله) اي للعبد ش (قوله جازله تملكه الخ) عبارة الروض وشرحه فكانه التقطه حيثئذ فله أن يملكه بعد التعريف اه (قوله ما لم يعجز قبل التملك) المفهوم منه انه إذا عجز بعد التملك كانت للسيد كغيرها ما في يده (قوله

والا اخذها القاضى لالسيد وحفظها لملكها اما المكاتب ككتابة فاسدة فكالغن (٣٢٣) (و) التقاط (من بعضه) لأنه

كالحر فيما ذكر (وهي)  
اي اللقطة (له ولسيده)  
يعرفانها ويتملكانها  
بحسب الحرية والرق إن لم  
يكن بينهما مهايأة (فإن كان)  
بينهما (مهايأة) بالهمز أى  
مناوبة (ة) اللقطة بعد  
تعريفها وتملكها (لصاحب  
الثوبة) منهما التي وجدت  
اللقطة فيها (في الاظهر)  
بناء على الاصح من دخول  
الكسب النادر في المهايأة  
ولو تخلل مدة تعريف  
المبعض نوبة السيد ولم  
يأذن له فيه اناب من يعرف  
عنه على الاوجه ولو تنازعا  
فمن وجدت في يده صدق  
من هي يده كما دل عليه  
النص فإن لم تكن بيد واحد  
منهما كانت بينهما فيما  
يظهر بعد أن يحلف كل  
للآخر (وكذا حكم سائر  
النادر) اي باقيه (من  
الاكساب) كالهبة  
بأنواعها والوصية والركاز  
لأن مقصود المهايأة  
التفاضل وان يختص كل  
بما في نوبته (و) من  
(المؤن) كاجرة طيب  
وحجام الحاق للغرم بالغنم  
وظاهر كلام شارح أن  
العبرة في الكسب بوقت  
وجوده وفي المؤن بوقت  
وجود سببها كالمريض فيه  
نظرو والذي يتجه أنها سواء

بعد التملك كانت للسيد كغيرها مما في يده اه سم (قوله لالسيد) لأن التقاط المكاتب لا يقع لسيدته ولا  
ينصرف اليه وإن كان التقاطها اكتسابا لأن له يد الحر فليس للسيد ولا لغيره اخذها منه بل يحفظها الحاكم  
الخ معنى وشرح الروض (قوله فكالغن) فلا يصح التقاطه بغير إذن سيده اه معنى قول المتن (ومن  
بعضه) ظاهر كلامهم انه في يوم نوبه سيده كالغن فكالغن في نوبه نفسه كالحر فان لم تكن مهايأة  
اتجه عدم الاحتياج إلى إذن تغليب الحرية نهاية معنى قال ع ش والحاصل انه يصح التقاط المبعض بغير  
إذن سيده إن لم تكن مهايأة وكذا إن كانت في نوبه نفسه وقضية انه لا ضمان على السيد باقرارها اي في  
الصورتين في يده سم على حج اه (قوله فيما ذكر) اي الملك والتصرف (قوله بحسب الحرية والرقية)  
كشخصين التقاطها اسنى ومنهج (قوله بحسب الخ) المتبادر تعلقه بكل من الفعلين قلبه وعليه فيعرف  
السيد نصف سنة والمبعض نصف اه ع ش (قوله وجدت اللقطة) اي اخذت فيوافق تعبير شرح الروض  
وغيره بان الاعتبار بوقت الالتقاط (قوله فيه) اي التعريف (قوله ولو تنازعا الخ) عبارة شرح الروض  
فلو تنازعا فقال السيد وجدت في يومي وقال المبعض بل في يومي صدق المبعض كإلصاقه الشافعي لانها في  
يده اه وعبرة البحرى ولو تنازعا في اي الثوبتين حصلت صدق لانها في يده سم فان كانت يدهما أولا  
يبدأ أحدهما وكل وقسمت بينهما برماوى اه (قوله في يده) لعله في نوبته اه ع ش اقول وهو الظاهر  
المتعين الموافق لتعريف شرح الروض وسم المارآتقا (قوله وهي يده) شامل للسيد وقد يقال لا عبرة  
بيده للعلم بكونها مسبوقة بيد المبعض ضرورة انه الملتقط ويجاب بان مجرد سبق يد المبعض بالتقاطها لا اثر له  
ولا يرجح جانبه لاحتمال كون الالتقاط في نوبة السيد فتكون الدله فلذا اعرضنا عن سبق يد المبعض  
ونظرنا للدليل بالفعل حال النزاع فليتام اه سم (قوله فان لم تكن الخ) اي او كانت يدهما كما مرنا عن  
البرماوى قول المتن (وكذا سائر النادر الخ) وكذا زكاة الفطر على الاصح معنى ونهاية (قوله وظاهر كلام  
شارح الخ) اعتمده المعنى (قوله بوقت وجود سببها الخ) هل المراد بسببها مجرد المرض او الاحتياج اليها  
فان المرض له احوال يحتاج في بعضها إلى الدواء ون بعض يتجه الثاني سم على منهج اه بجزى (قوله  
والذى يتجه الخ) لاشك ان الاحتياج إنما يكون مع بقاء السبب فوقه وقت من اوقات وجود السبب فلا

والا اخذها القاضى) أى فلا يأخذها المالك قدي يحتاج للفرق بين عدم أخذ المالك هنا وبين مالو وهب  
لمكانب فرعه ثم يعجز فان المالك ينتقل للسيد ويجوز للاصل الرجوع حيثئذ فهلا انتقل الملك هنا عند العجز  
لأن يفرق بان الالتقاط الصحيح لا يثبت معه التقاط لغير الملتقط وان انقطع حكمه عنه وايضا في مسألة  
الهبة لا انتقال هناك بل يتبين بالعجز وقوع الملك للسيد ابتداء وهنا لا يتبين ان الالتقاط للسيد يدل على هذا  
او يعينه جواز الرجوع الاصل إذ الم يثبتين الملك ابتداء (١) كان مستتة اذ من غير الاصل فلا يجوز الرجوع  
(قوله في المتن ومن بعضه) اطلاقهم كالمصرح بصحة التقاطه بدون إذن مالك بعضه مطلقا وإن كان  
بينهما مهايأة وكان في نوبه سيده لاسيما مع تعليلهم بأنه كالحر ويحتمل أن يستثنى من ذلك مالو كان بينهما  
مهايأة ووقع الالتقاط في نوبة السيد فيشترط إذنه لاني نوبته كالرقيق المتحصص رقه وهذا لعله اوجه  
والحاصل حيثئذ صحة التقاطه بغير إذن سيده ان لم يكن مهايأة وكذا ان كانت في نوبه نفسه (قوله كالحر)  
والاوجه انه لا يشترط اذن السيد اذا لم تكن مهايأة تغلبا للحرية وقضية ذلك انه لا ضمان على السيد  
باقرارها يده مر (قوله في المتن فان كان مهايأة الخ) قال في شرح الروض بخلاف زكاة الفطرة اي لا  
تدخلها المهايأة الخ اه والمعتمد دخول المهايأة زكاة الفطر مر (قوله التي وجدت اللقطة) عبارة الروض  
وغيره الالتقاط (قوله من هي يده) شامل للسيد وقد يقال لا عبرة بيده للعلم بكونها مسبوقة بيد المبعض  
ضرورة انه الملتقط ويجاب بان مجرد سبق يد المبعض بالتقاطها لا اثر له ولا يرجح جانبه لاحتمال كون  
الالتقاط في نوبة السيد فتكون الدله فلذا اعرضنا عن سبق يد المبعض ونظرنا للدليل بالفعل حال النزاع  
فليتام (قوله كانت بينهما الخ) كذا شرح مر (قوله وفيه نظر والذي يتجه الخ) كذا شرح مر

للمؤمن وان وجد سببها في نوبة  
الآخر (الاراش الجنائية)  
منه أو عليه الواقعة في نوبة  
أحدهما ( والله اعلم ) فلا  
يدخل لتعلقه بالرقبة وهي  
مشتركة واعتراض حمل  
المتن على الثانية لانها مبحوثة  
لمن بعده يرد بان كلامه اذا  
صلح لها بانها غير مبحوثة  
لمن ذكر وان لم توجد في  
كلام غيره

﴿فصل﴾ في بيان لفظ  
الحيوان وغيره وتعريفهما  
(الحيوان المملوك) ويعرف  
ذلك بكونه موسوما او  
مقرطا مثلا ( الممتنع من  
صغار السباع ) كذئب  
ونمر وفهد ونوزع فيه بان  
هذه من كبارها واجيب  
بحملها على صغيرها اخذا  
من كلام ابن الرفعة ويرد  
بان الصغر من الامور  
النسبية فهذه وان كبرت في  
نفسها هي صغيرة بالنسبة  
للاسد ونحوه بقوة كبير  
وفرس) وحمار وبغل (أو  
بعدر وكارنب وطيوطيران  
كحمام ان وجد بمفاضة) ولو  
آمنة وهي المهلكة قيل  
سميت بذلك على القلب  
تفاوتا وقال ابن القطاع بل

هي من فاز ملك ونجا فهو  
ضد فهي مفعلة من الهلاك  
(فللقاضي) أو نائبه (التقاطه  
للحفظ) لان له ولاية على  
أموال الغائبين ولا يلزمه  
وان خشي ضياعه كما اقتضاه  
كلامه بل قال السبكي اذا

منافاة بينه وبين قول الشارح المذكور لانه لم يقل أول وقت وجود السبب وان كان المتبادر من الوجود  
زمان الحدوث اه سيد عمر اقول ويؤيده ما مر انقاعن سم (قوله فيعتبر وقت الاحتياج) راجع  
للمؤمن كما هو ظاهر واما الكسب فالعبارة فيه بوقت وجوده اه عش (قوله فلا يدخل) اي ارش الجنائية  
في المماياة عبارة المغنى فلا يختص ارشها لصاحب النوبة بل يكون الارش بين البعض والسيد جز ما اه  
(قوله واعتراض حمل المتن الخ) يجاب عن هذا الاعتراض بانه لا منافاة لان البحث باعتبار عدم التعرض لها  
بخصوصها واحتمال عدم ارادتها من العبارة فليأمل اه سم (قوله على الثانية) أي ما يشمل الثانية  
وهي قوله او عليه الخ (قوله لمن بعده) وهو الزركشي مغنى وشرح المنهج (قوله بان أنها غير  
مبحوثة الخ) في الجزم بالبينونة مالا يخفى لاحتمال انه لم يرد ما اه سم

﴿فصل﴾ في بيان لفظ الحيوان وغيره (قوله في بيان لفظ) الى الفرع في النهاية الاقوله ورجع الزركشي  
الى والذي يتجه وقوله ويفرق الى ولا يجوز وقوله خلافا لمن وهم فيه (قوله وتعريفهما) اي وما يتبع  
ذلك كدفعهم للقاضي اه عش (قوله موسوما الخ) الظاهر انه انما يحتاج للعلامة في نحو الطير دون  
الماشية لانها لا تكون الاملوكة سم على حج وقوله في نحو الطير اي كالوحش اه عش (قوله أو  
مقرطا) كمعظم اي في اذنه قرط وهو هنا الحلقة مطلقا لا يعلق في شحمة الاذن خاصة الذي هو معناه اه  
عش (قوله كذئب الخ) ان جعل تمثيلا للسباع لالصغار السباع سقط النزاع المشار اليه من اصله ويوضحة  
ماسياتي في الحاشية المتعلقة بالحمار والبقر اه سيد عمر (قوله فيه) اي التمثيل بهذه الثلاثة (قوله  
ويرد) أي كل من النزاع والجواب عبارة النهاية وما نوزع به من كون الخ وأجيب عنه بحملها الخ مردود  
اه قول المتن (كعبير الخ) ظاهره ولو كان معقولا وهل يجوز فك عقاله اذ لم يأخذه لبرد الشجر والماء  
فيه نظرو الاقرب الجراز ولا ضمان عليه بل لا يبعد الوجوب ان غلب على ظنه أنه لا يتمكن من ورود الماء  
والشجر الا بذلك اه عش (قوله وحمار وبقر) اي وبغل نهاية ومعنى قال السيد عمر في ذكر الحمار  
والبقر فيما يمتنع بقوة اشعار بان مرادهم صغار التمر ونحوه لا مطقة اذ ليس لها قوة يمتنع بها عن كبار  
التمر والفهد لان الضبع الكبير وهو أضعف منهما بكثير ينصرف في الحمار ويا كله ويفترسه ولا يمتنع عنه  
بقوته والله اعلم اه عبارة الجيرمي وانما يعتبروا الامتناع من كبارها لان الكبار أقل فعولوا على الكثير  
الاغلب والى هذا اشار الشارح في التعليل بقوله لانه مصون بالامتناع من اكثر السباع اه تامل (قوله وهي  
المهلكة) اي شأنها ذلك فلا ينافي قوله ولو امانة (قوله سميت) اي المهلكة (بذلك) اي بلفظ المفاضة (قوله  
على القلب) اي قلب اسم احد الضدين ونقله إلى الآخر (قوله تفاوتوا) اي بالفوز (قوله بل هي) اي المفاضة  
(قوله من فاز الخ) الاولى من أسماء الاضداد يقال فاز اذا نجأ وهلك عبارة الرشيدى كان الاولى من فاز هلك  
اذ يستعمل فيه كنجاء فهو ضد اه (قوله من الهلاك) كان الاولى من الفوز بمعنى الهلاك اه رشيدى  
(قوله ولا يلزمه الخ) يمكن ان يجيء هنا ما مر في شرح قوله اول الباب وقيل يجب اه سم اي من قول الشارح  
وقال جمع الخ عبارة عش قياس ما مر من الوجوب على الملتقط ان علم ضياعها لو لم يأخذها وجوبه على  
القاضي ان علم ذلك ومع ذلك لو تركها لا ضمان عليه كما مر اه (قوله والاذرعى الخ) عبارة المغنى قال الازرعى

(قوله فيعتبر وقت الاحتياج للمؤمن) ظاهره وان تاخر الفعل كالحجم والتطيب لنوبة الآخر  
فليراجع (قوله واعتراض حمل المتن الخ) يجاب عن هذا الاعتراض بانه لا منافاة لان البحث  
باعتبار عدم التعرض لها بخصوصها واحتمال عدم ارادتها من العبارة فليأمل (قوله بان أنها  
غير مبحوثة الخ) في الجزم بالبينونة مالا يخفى لاحتمال انه لم يرد ما

﴿فصل﴾ في بيان لفظ الحيوان الخ (قوله ويعرف ذلك بكونه موسوما الخ) الظاهر انه انما يحتاج للعلامة في  
نحو الطير دون الماشية لانها لا تكون الاملوكة (قوله ولا يلزمه الخ) يمكن ان يجيء هنا ما مر في شرح قوله  
أول الباب وقيل يجب (قوله والاذرعى يجب الخ) لعل ما قاله الازرعى متعين

بتركه إذا اكتفى بالرعي وامن عليه ولو أخذه احتاج الى الاتفاق عليه فراضا على مالكه واحتاج مالكه لاثبات انه ملكه وقد يتعذر عليه ذلك وقال القاضي يبيعه حيث لاحي ويحفظ ثمنه لانه لا النفع نعم ينتظر صاحبه يوما ويومين ان جوز حضوره الذي يتجه تخيير القاضي بين الثلاثة وقضية لزوم العمل بالاصح في مال الغائب تعين الاصلح عليه هنا (وكذا غيره) من (٣٢٥) الاحاد اخذده للحفظ من المغازة في

الاصح) صيانته له ومن ثم جاز له ذلك في زمن الخوف قطعاً وامتنع اذا امن عليه اي يقينا قطعاً كافي الوسيط ومحلها كما اعتمده في الكفاية ان لم يعرف صاحبه والا جاز له اخذده قطعاً ويكون امانة يده (ويحرم) على الكل (التقاطه) زمن الامن من المغازة (للمتلك) للنهي عنه في ضالة الابل وقيس بها غيرها بجامع امكان عيشها بل اراع الى ان يجدها مالكاها لطلبه لها فان اخذه ضمنه ولم يبرأ الا برده للقاضي اما زمن النهب فيجوز التقاطه للمتلك قطعاً في الصحراء وغيرها قبل هذا إن لم يكن عليه امانة والا ولم يمكن اخذها الا باخذها فالظاهر ان له حيثنذ اخذه للمتلك تبعاً لها ولان وجودها عليه وهي ثقيلة تمنعه من ورود الماء والشجر والفرار من السباع وقد يفرق بين الامتعة الخفيفة والثقيلة وهو الاوجه اه وفيه نظرو واضح اذ لا تلازم بين اخذها واخذها ولا يلزم من اخذها وهي عليه وضع يده عليه فيتخير في اخذها بين التملك والحفظ وهو لا ياخذها الا للحفظ

وهذا أي ماقاله السبكي حسن في غير الحاكم اهر هو ظاهر اه (قوله) والاذرعي يجب الخ) لعل ماقاله الاذرعي متعين اه سم (قوله) بتركة) اي ترك الاخذ اه ع ش (قوله) ولو اخذ الخ) عطف على إذا اكتفى الخ او حال من فاعله (قوله) وقال القاضي الخ) عطف على قول المتن للحفظ عبارة النهاية فان لم يكن ثم حمي قال القاضي الخ وهي احسن (قوله) بين الثلاثة) اي الالتقاط اي للحفظ والترك والبيع خلافا لما وقع في حاشية الشيخ ع ش من ان المراد الثلاثة الالية في كلام المصنف لفساده كما لا يخفى اه رشيدى (قوله) وقضية لزوم العمل الخ) عبارة النهاية والوجه تخيير الحاكم بين الثلاثة مع رعاية الاصلح اخذا من الزامه بالعمل به في مال الغائب اه (قوله) تعين الاصلح الخ) يجب الجزم به فانه المتجه لا التخيير الذي قاله اه سم (قوله) من الاحاد) الى قوله قيل في المغنى (قوله) جاز له ذلك) اي للغير الاخذ للحفظ (قوله) كافي الوسيط) تقدم مثله عن الاذرعي فيما لو اكتفى بالرعي وانظر هل ما هنا يغني عن كلام الاذرعي ام لا وقد يقال الثاني بناء على ان الاذرعي لا يشترط تبين الامن بل يكتفى بالعادة الغالبة في محلها ع ش (قوله) ومحلها) اي محل الخلاف المحكي بقول المتن في الاصح اه سيد عمر (قوله) والاجاز له الخ) عبارة المغنى محل الخلاف كما قاله الدارمي إذا لم يعرف مالكه فان عرفه واخذده ليرده اليه كان في يده امانة تجز ما حتى يصل اليه اه (قوله) على الكل) اي الامام وغيره (قوله) بجامع امكان عيشها) اي الضالة الشاملة لضالة الابل وغيرها (قوله) فان اخذها) اي للمتلك وبنغي ان مثله ما لو اطلق اه ع ش (قوله) الا برده للقاضي) هو ظاهر ان كان الملتقط غير القاضي فان كان الملتقط القاضي فهل يكفي في زوال الضمان عنه جعل يده للحفظ من الان او يجب رده الى قاض ولو نائبه فيه نظرو والاقرب الاول اه ع ش (قوله) للقاضي) ما الحكم لو فقدت امانته اه سيد عمر وقد يقال يجعل يده حيثنذ للحفظ من الان او يرده الى امين اخر ان كان اميناً او الا يفرده الى امين فليراجع (قوله) قيل هذا) اي قول المصنف ويحرم التقاطه للمتلك (قوله) امتعة) ومنها البرذعة ونحوها من كل ما عليه اه ع ش (قوله) يمنعه من ورود الماء الخ) اي فيصيره كغير الممتنع (قوله) في اخذها) اي الامتعة (قوله) وهو الخ) اي الحيوان في المغازة الامنة اه سم (قوله) ممنوعة) اي لانسلم ان كونها عليه يمنعه من الرعي وورود الماء ودفع السباع اه ع ش يعني لانسلم اطلاقه وكليته (قوله) غير الخ) هلا فصل فيه كالمملوك اه سم (قوله) بعد تعريفه ستة) ان كان عظيم المنفعة كما ياتي (قوله) والبعير الخ) هو من الغير الخارج بالمملوك فلو عطفه على كلب ثم قال فلو اجده الخ بالقاء لكان اولي (قوله) اخذ الخ) فاعل الظرف والمجموع خبر او لبعير الخ (قوله) قوة القرينة الخ) خبر وكان الخ اهر رشيدى (قوله) مع التوسعة به على الفقراء)

(قوله) تعين الاصلح عليه هنا) يجب الجزم به فانه المتجه لا التخيير الذي قاله (قوله) وامتنع إذا أمن عليه الخ) عبارة المنهج الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع يجوز لقطه لا من مغازة امانة لملك اه فافاد جواز لقطه من مغازة غير امانة لملك فللحفظ اولي كما فاد جواز لقطه للحفظ لكن يمكن حمله على ما اذا لم يتبين الامن عليه حتى لا يخالف ما ذكره الشارح (قوله) وامتنع إذا امن عليه) اي يقينا قطعاً كافي الوسيط ومحلها كما اعتمده في الكفاية اذ لم يعرف صاحبه ولا اجاز له اخذده قطعاً ويكون امانة في يده شرح مر (قوله) وفيه نظرو واضح الخ) كذا شرح مر (قوله) وهو لا ياخذ الخ) اي في المغازة الامنة (قوله) ودعوى ان وجودها ثقيلة الخ) وقضية هذه الدعوى انه لو وجده معقولا او مربوطاً بنحو شجرة انه يصير كغير الممتنع وهو بعيد من كلامهم (قوله) غيره) هلا فصل فيه كالمملوك

ودعوى أن وجودها ثقيلة عليه صيره كغير الممتنع ممنوعة وخرج بالمملوك غيره ككلب يقتل فيحل التقاطه وله الاختصاص والانتفاع به بعد تعريفه ستة والبعير المقلد تقليد الهدى لو اجده ايام منى اخذده وتعريفه فان خشى خروج وقت النحر نحره ورفقه ويسن له استئذان الحاكم وكان سبب تجوزهم ذلك في مال الغير بمجرد التقليد مع انه لا يرول به ملكه قوة القرينة المغالبة على الظن انه هدى مع التوسعة به على الفقهاء وعدم تهمة الواجد فان اصلحهم لاله فاندفع بالشارح هنا ظاهر انه لو ظهر صاحبه وقال انه غير هدى صدق بيمينه

وحينئذ فالقياس أن الذابح يستقر عليه ما بين قيمته حيا ومدبو حاله الذي فوته بذبحه والآكلين تستقر عليهم قيمة اللحم والذابح طريق  
ورجح الزركشي من تردد له في موقوف وموصى بمنفعته ابدالم يعلم مستحقهما انه لا يتمك والذي يتجه في الاول جواز تملك منفعته بعد التعريف  
لانها مملوكة للموقوف عليه فهي من حيز الاموال المملوكة وفي الثاني جواز تملكها كرقبته لانها مملوكة الرقبة للوارث والمنفعة للبوصى اليه  
(وان وجد) الحيوان المذكور (بقرية) (٣٣٦) مثلا او قريب منها اى عرف بحيث لا يعد في مملكة فيما يظهر (فالاصح جواز التقاطه)

أى وإن كان هو فقير فلا يمنعه فقره من ذبحه على أنه قد يقال لا يجوز له الاخذ منه وان كان فقيرا لاتخاذ  
القباض والمقبض اه ع ش اقول وقوله على انه الخ قد يؤيده قول الشارح كالتباية وعدم تهمة الواجد  
الخ (قوله والآكلين) عطف على الذابح ش اه سم (قوله قيمة اللحم) هلا قال مثل اللحم اه سم عبارة النهائية  
بدل اللحم اه (قوله والذابح طريق) قضية اطلاقه وان تعذرت معرفة الاكلين وهو ظاهر لان حال  
الذابح كحال من غضب مال غيره يظنه مال ثم غضب منه وتعذر انتراعه فانه طريق في الضمان وان لم يعرف  
الاخذ منه اه ع ش (قوله في موقوف الخ) أى من المتقولات أما غير هافلا لعدم انطباق تعريف اللقطة  
عليها اذ هي من الاموال المحرزة وقد تقدم ان امرها لا يمين بيت المال اه ع ش (قوله لم يعلم مستحقهما)  
اى ولكن علم ان الاول موقوف والثاني موصى بمنفعته ابداه سم (قوله الرقبة للوارث) مبتدأ وخبر  
(قوله والاخذ) عطف على الحرم ش اه سم اى وغير الاخذ الخ (قوله ولاعتياد الخ) عطف على قوله لندرة  
الخ (قوله كالبعير الخ) وكالجرارية التي لا تملك له فانه لا يتملكها بناء على انه لا يجوز اقتراضها اه معنى (قوله  
المقلد) أى تقليد الهدى اه سيد عمر (قوله وكالودفعها) اى اللقطة مطلفا اه سيد عمر اى حيوانا ولافى المفازة  
وغيرها (قوله زمن الامن الخ) ظاهره وإن اعتيد ارساله فيما بلا راع ونذر وجود السباع وفيه  
وقفه قول المتن (ويتخير) فيما لا تمتنع اخذته بمد الهزمة بخطه اه معنى (قوله وينفق عليه) اى في مدة  
التعريف (قوله إن وجده) اى وإن لم يجده باعاً استقلالاً اه محلى ولم يتعرض للاشهاد ويوجه بانه مؤتمن  
وان المغلب في اللقطة من حيث هي الكسب ولكن ينبغي استحبابه اه ع ش (قوله بشرطه الآتى) اى فى شرح  
فان شاء باعه عبارة المغنى اى وإن شاء باعه مستقلاً لم يجدها كما وباذنه إن وجدته فى الاصح اه (قوله  
كالاكل) تعليل لجواز البيع قول المتن (وعرفها) اى يمكن يصلح للتعريف اه معنى (قوله حذرا) علة للعلية  
(قوله او تملكه) اى الماكول (قوله ويقرق الخ) استشكله سم (قوله كما يصرح به) اى بعدم الاحتياج  
(قوله يوم تملكه) معمول لقيمته وقوله لا آكله عطف تملكه ش اه سم عبارة المغنى والقيمة المعتبرة قيمة  
يوم الاخذ ان اخذ لاكل وقيمة يوم التملك ان اخذ للتعريف كما حكاه عن بعض الشروح واقراء اه (قوله  
فى هذه الخصلة) اى التملك حال الاه ع ش (قوله عند الامام) لانه لا فائدة فيه وصححه فى الشرح الصغير قال  
الاذرى لكن الذى يفهمه اطلاق الجمور انه يجب ايضا ولعل مراد الامام انها لا تعرف بالصحراء لا مطلقا

فى غير الحرم والاخذ بقصد  
الحياة (للملك) لتطرق  
أيدى الخونة اليه هنا دون  
المفازة لندرة طرقها  
ولا اعتبار دارسها فيها بلا  
راع فلا تكون ضالة بخلاف  
العمران وقد يمتنع التملك  
كالبعير المقلد وكالودفعها  
للقاضى معرضا عنها ثم عاد  
لاعراضه المسقط لحقه  
(وما لا يمتنع منها) اى  
من صغار السباع (كشاة)  
وعجل وفصيل وكسيرا بل  
وخيل (يجوز التقاطه)  
للحفظ (للملك فى القرية  
والمفازة) زمن الامن  
والنهب ولو لغير القاضى  
كما اقتضاه اطلاق الخبر  
وصوناله عن الضياع  
(ويتخير اخذ) اى الماكول  
للملك (من مفازة) بين  
بين ثلاثة أمور (فان شاء  
عرفه) وينفق عليه (وتملكه)  
بعد التعريف كغيره (أو  
باعه) باذن الحاكم إن  
وجدته بشرطه الآتى  
(وحفظ ثمنه) كالاكل  
بل أولى (وعرفها) اى  
اللقطة بعد بيعها لا الثمن  
ولذا انت الضمير هنا حذرا  
من ابهام عوده على الثمن  
وذكره فى اكله لانه ابهام

(قوله وحينئذ فالقياس الخ) كذا شرح ر (قوله والآكلين) عطف على الذابح ش (قوله قيمة  
اللحم) هلا قال مثل اللحم (قوله ابدالم يعلم مستحقهما) اى ولكن علم ان الاول موقوف والثاني موصى  
بمنفعته ابداه (قوله الذى يتجه الخ) كذا شرح ر (قوله والاخذ) عطف على الحرم ش (قوله ويقرق  
احتياجه الخ) عندى ان هذا الذى فرق به لا يصلح للفرق وذلك لان مصلحة المالك مقدمة على مصلحة  
الملتقط وكل من الامور الثلاثة قد يكون فيه مصلحة المالك وقد يكون فى خلافه فمما احتيج فى الاول  
الى نظر الحاكم لباذن فيه ان رأى فيه مصلحة ويندعه ان رأى المصلحة فى خلافه فليحتج فى البقية الى نظره  
لذلك وتحقق مصلحة ناجزة فى بعضها للملتقط لينا فى ذلك بل يؤكد لانه إذا نيط بنظره ما لاحظ  
فيه حال الاغنى المالك فبقا فيه حظ لغيره حال الاولى فليتأمل ولا يسوغ الاعراض عن النظر فى ان ذلك البعض  
مصلحة للمالك فيسوغ او لا يمتنع فتامله فانه فى غاية الحسن والدقة (قوله يوم) معمول لقيمته وقوله لا آكله

فيه (ثم تملكه) اى الثمن (أو) تملكه حال التمام (أكله) ان شاء اجماعا ويفرق بين احتياجه لاذن الحاكم فى البيع لاهنا انتهى  
كما يصرح به كلامهم بان البيع فيه رعاية مصلحة المالك وهى منوطة بنظر الحاكم والتملك المصلحة فيه الناجزة للملتقط فقط فلم يتوقف على نظر  
حاكم ولا يجوز له اكله قبل تملكه نظير ما باقى فما يسرع فساده (وغرم قيمته) يوم تملكه لا آكله كما يصرح به آخر الباب خلافا لمن وهم فيه  
لما السكه (ان ظهر السكه) ولا يجب تعريفه فى هذه الخصلة على الظاهر عند الامام

انتهى وهذا هو الظاهر معنى اه سيد عمر (قوله وسيأتي عنه) أى فى المفازة اه ع ش أى يأتى فى شرح  
وقبل ان وجده الخ (قوله نظيره بما فيه) ويعلم بما سياتى للشارح مر ثم أنه يعتمد كلام الامام اه رشيدى  
(قوله وعل) أى الامام (ذلك) أى عدم الاحتياج إلى التعريف (قوله إنما يراد الخ) هذا الحصر ظاهر  
المنع فان من فوائد التعريف ظهور المالك (قوله بل لا يعتد به) كذا شرح مر ويتامل مع قول الروض  
فان نقل أى أفرزها استقلالاً إن لم يجد حاكماً أو باذنه إن وجده فالمرز امانة لا يضمن إلا بتفريط  
ويملكه بعد التعريف اه قال فى شرحه وهذا يقتضى صيرورة المرز ملكاً للمالك اللقطة ولهذا تلف  
بلا تقصير سقط حقه صرح به الاصل اه سم (قوله وليس له بيع بعضه) لو كانت اللقطة بما تؤجر كجمل مثلاً  
هل يجوز له ايجاره ام لافيه نظر والا قرب الاول لان فيه مصلحة للمالك ولو كانت عبداً وانفق عليه الا لاقط  
على اعتقاده انه عبد قتبين انه حر هل له الرجوع بما انفق ام لا فيه نظر ايضا والا قرب الثانى لانه انفق  
ليرجع على السيد وتبين انه لا ملك له عليه والعبد نفسه لم يقصد بالانفاق عليه حتى يرجع عليه بما انفق اه  
ع ش (قوله عدم الرغبة الخ) هو محط التعليل (قوله إن أمكنت مراجعته) أى من مسافة قريبة وهى مادون  
مسافة العدوى ويحتمل ان المراد ما يجب طلب الماء منه بان كان بحداً القرب اه ع ش (قوله وإلا) أى  
وان لا يمكن مراجعته اه سم (قوله كان خاف عليه) أى على الملتقط اسم مفعول ويحتمل على الا لقط  
(قوله على ماله) أى وإن قل اه ع ش (قوله اشهد على انه ينفق بنية الرجوع) أى أو نواه عند فقد الشهود  
اخذاً بما يأتى قريباً فى الفرع اه سيد عمر وع ش (قوله وأولاهن) أى الخصال الثلاث اه معنى (قوله  
تتعجل) ببناء المفعول من باب التفعّل والاولى يجعل ببناء الفاعل من باب التفعيل (قوله ومحل ذلك)  
إلى الفرع فى المعنى (قوله استباحته) نائب فاعل تتعجل (قوله قبله) أى التعريف (قوله ومحل ذلك  
إن لم يكن الخ) عبارة المعنى تنبيه التخيير بين هذه الخصال ليس تشبهاً بل عليه فعل الاحظ اه وهى  
احسن (قوله ما يأتى) أى قول المتن فان كانت الغبطة الخ (قوله بل وزاد الخ) الاول اسقاط  
بل (قوله وزاد رابعة) هى داخلة فيما حل به الشارح كلام المصنف فى الثالثة اه سيد عمر أى بناء  
على رجوع قوله إن شاء على قوله ثم اكله كما هو الظاهر بخلاف رجوعه على مجموع قوله أو تملكه حالاً الخ  
(قوله لدر أو نسل) أى فان ظهر مالهما فاز بهما الملتقط اه ع ش (قوله لانه اولى) قضيته  
امتناع هذه الخصلة فى غير المالكين وبكاد ان يصرح به قوله الآتى او كان غير ما كولى الخ ولكن نقل عن

عطف على تملكه ش (قوله بل لا يعتد به الخ) كذا شرح مر ويتامل مع قول الروض فان نقل أى أفرزها  
استقلالاً إن لم يجد حاكماً أو باذنه ان وجده فالمرز امانة لا يضمن إلا بتفريط ويملكه بعد التعريف  
اه قال فى شرحه وهذا يقتضى صيرورة المرز ملكاً للمالك اللقطة ولهذا تلف بلا تقصير سقط حقه صرح  
به الاصل اه (قوله) بانه ثم يتعذر بيع العين ابتداءً) أى مع كونه المتسبب فى ذلك والمورط لنفسه فيه (قوله  
لتعلق الاجارة بها) قد يقال التعلق لا يمنع البيع لان البيع ينحط عليها مسلوب المنفعة (قوله ولا يرجع  
بما انفق إلا ان أذن الحاكم الخ) قد يستشكل جواز الانفاق باذن الحاكم ثم الاشهاد والرجوع حينئذ  
بما انفق يمنع بيع الحر والاستقرار مع جريان علة منعها منا وقد يفرق بان خوف الضرر هناك اتم  
واقرب وذلك لان كلام الثمن والقرض يصير فى يده امانة فقد يتلف قبل صرفه فى الانفاق وهو غير  
مضمون لكونه امانة كما ذكر فيفوت على المالك فى الاول ويلزمه بدله فى الثانى من غير حصول المقصود بها  
بخلاف الانفاق فانه لا يلزم المالك إلا بعد تحققه حصول المقصود به فلا يتطرق اليه فوات عليه بلا فائدة  
فليتامل (قوله وإلا) أى وإن لا تمكن مراجعته ش (قوله ويؤيده ما يأتى) كذا شرح مر (قوله ان تبرع  
بانفاقه) بوجه اعتبار ذلك هنادون ما تقدم بان الانفاق هنادوماً وفيه ضرر كبير بخلافه فيما تقدم فانه  
مدة التعريف فقط وقد يؤخذ من ذلك انه لو التقط للحفظ ابداً كان كاهنا بل هذا من افراد ما للحفظ  
ابداً فى معناه ان كان الفرض انه التقط للملك ثم اراد ابقائه للمالك امانة كما هو مقتضى ان فرض

يرجع بشيء الا ان استاذن الحاكم في الاتفاق أو أشهد عند فقدته أنه ينفق بنية الرجوع أو نواه فقط عند فقد الشهود لأن تقدم هنا غير نادر كما علم بما مر آخر الاجارة ومن أخرج متاعا غرق ملكه عند الحسن البصرى ورد بالاجماع على خلافه (فان أخذ من العمران) أو كان غير ما كول (فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة) وهي الاكل (في الاصح) لسهولة البيع هنالاثم ولمشقة نقلها الى العمران وقضيته أنه لو نقله العمران فيما مر امتنع الاكل (ويجوز أن يلتقط) من يصح التقاطه في زمن الامن والخوف ولو للتملك (عبدا) أي قنا (لا يميز) ويميز الكن في زمن الخوف لا الامن لأنه يستدل على سيده نعم بمتنع التقاط أمة تحل له للتملك مطلقا وحيث جاز له التقاط القن فله الخصلتان الاوليان وينفقه من كسبه ان كان والا فكما مر وصور الفارق معرفة رقه دون ملكه بان تكون به علامة دالة على الرق كعلامة الحبشة والزنج ونظر فيه غيره ثم صوره بما اذا عرف رقه أو لا وجعل ملكه ثم وجده ضالا ولو ظهر ملكه بعد تملك الملتقط

شبخنا الزيادة جواز تملكه في هذه الحالة للاستبقاء أيضا وبوجه بان العلة في جواز اكل الما كول في الصحراء عدم تيسر من يشتريه ثم غالبوا وهذا موجود في غير الما كول اه ع ش وهذا وجه لكن كلام المغني وشرح المنهج كالصريح في الامتناع كما يأتي (قوله فرع) الى قول المتن وقيل في النهاية لا قوله او نواه الى من أخرج (قوله لا يملكه) أي ثم إذا استعمله لزمته اجره ثم إن ظهر ملكه فظاهرا ولا فقياس ما مر اول الباب فيما لو لقت الريح ثوبا في حجره الخ انه يكون من الاموال الضائعة اه ع ش (قوله او نواه فقط الخ) قضية صنعته أنه يصدق فيها يمينه (قوله أو كان غير ما كول) عبارة المغني وشرح المنهج ولو كان الحيوان غير ما كول كالجحش فقه الخصلتان الاوليان ولا يجوز تملكه في الحال بل بعد تعريفه اه (قوله ورد بالاجماع على خلافه) أي فيكون المتاع للمالك إن رجيت معرفته ولا فلقطه كما يعلم مما تقدم في التوثوق وقطعة العنبر اه ع ش اقول ولعل الاقرب اخذ اماما عنه انما انه من الاموال الضائعة (قوله ملكه الخ) لعل محله على التول به عند ياس مال كونه وإعراضه عنه وحيث ذالف قول به قريب مما قاله احمد والليث في مسألة البعير السابقة ثم رأيت كلام شارح الرسالة المعلوم منه أنه لا فرق وبه يعلم ما في قول التحفة ورد بالاجماع على خلافه اه سيد عمر قول المتن (الاوليان) بضم الهمزة وبمثنى تحتية وهما الامساك والبيع اه معنى (قوله وقضيته) أي كل من التعليلين (قوله لو نقله) ظاهره ولو بعد التملك فليراجع (قوله فيما مر) أي في الماخوذ من المفازة قول المتن (ويجوز ان يلتقط عبدا الخ) بل قد يجب الالتقاط ان تعين طريقا لحفظ روجه اه معنى (قوله أي قنا لا يميز) (فرع) هل يلتقط المبعض الذي لا يميز ولا يبعد الجواز سم على حج اه ع ش (قوله لا الامن) أي لا يجوز التقاط المميز في الامن لاني مفازة ولا في غيرها اه معنى (قوله يستدل) أي في زمن الامن (قوله نعم) إلى المتن في المغني لا قوله ونظر فيه غيره (قوله امة تحل له للتملك) بل للحفظ وإن لم تحل له كجوسية ومحرم جاز له التقاطها مطلقا نهاية ومعنى وشرح المنهج أي للتملك والحفظ وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن الاسني ما نصه فلو اسلمت أي الجوسية بعد التملك فينبغي بقاؤه لكن يمتنع الوطء وقد يتخلف الوطء عن الملك لعارض كما في قيمة الحيولة كما قدمته في باب الغصب اه وعش عن حواشي الروض ما يوافق (قوله مطلقا) أي في زمن الامن والخوف مميزة ولا (قوله وينفقه من كسبه الخ) هلا ذكروا ذلك في الحيوان ايضا بان يؤجره وينفق عليه من اجرته سم على حج اقول يمكن انهم انما تركوه لان الغالب في الحيوان الذي يلتقط عدم تاتي اجاره فلو فرض امكان اجارته كان العبد اه ع ش (قوله فكما مر) أي في الحيوان (قوله اذا عرف رقه) أي واخبر بان رقيقه لا يقبل في حق نفسه اذا كان بالغاه ع ش (قوله او نحو بيعه) كذا في شرح الروض وانظر ما الصورة مع ان يبيعه لا يمنع بيع الملتقط لانه يبيعه على ملكه مطلقا سواء كان البائع أو المشتري اه رشيدى (قوله صدق يمينه) ثم لو كذب نفسه وأقر ببقاء الرق ليأخذ الثمن فهل يقبل أو لا وجهان اه سم على منهج اقول الاقرب عدم القبول تغليظا عليه ولتشوف الشارع للعق ولان الرجوع عما اقر به من الحقوق اللازمة له لا يقبل اه ع ش (قوله وبطل التصرف) هو واضح فيما لو ادى عقفه او وقفه اما اذا ادعى بيعه فقد يقال يصح تصرف الملتقط فيه وتلزمه قيمته لمشتريه من هذا التخيير أنه التقط للتملك فإتأمل (قوله وقضيته الخ) كذا شرح مر (قوله في المتن ويجوز أن يلتقط عبدا لا يميز) انظر سم يفارق التقاط الرقيق لقطعة وقد يجتمع في اخذها الجهتان ويختلفان بالاعتبار فهو لقطعة من حيث كونه مالا فتجرى فيه احكام اللقطة بهذا الاعتبار ولقيط من حيث كونه نفسا انسانية ضائعة فتجرى فيه احكام اللقيط بهذا الاعتبار فليتأمل (فرع) هل يلتقط المبعض الذي لا يميز ولا يبعد الجواز (قوله نعم يمتنع الخ) كذا شرح مر (قوله امة تحل له بخلاف ما تحل) كجوسية فلو اسلمت بعد التملك فينبغي بقاؤه لكن يمتنع الوطء وقد يتخلف الوطء عن الملك لعارض كما في قيمة الحيولة كما قدمته في باب الغصب (قوله وينفقه من كسبه) هلا ذكروا ذلك في الحيوان ايضا بان يؤجره وينفق عليه من اجرته (قوله وصوره الفارق الخ) كذا شرح مر



كامر) فان كان يسرع فساده كهريسة) ورطب لا يتتمر تخير بين خصلتين فقط (فان (٣٢٩) شاء باعه) باذن الحاكم إن وجده ولم يخف

منه عليه كما هو ظاهر وإلا

استقل به فإما يظهر (وعرفه)

بعد بيعه لآمنه (ليتملك

ثمته وإن شاء تملكه) باللفظ

لا النية هنا وفيما مر كما هو

ظاهر مما يأتي (في الحال

واكله) لأنه معرض

للهلاك ويجب فعل الاحظ

منها نظير ما يأتي ويمتنع

إمساك تعذره (وقيل إن

وجده في عمران وجب

البيع) لتيسره وامتنع الاكل

نظير ما مر وفرق الاول بان

هذا يفسد قبل وجود مشتر

وإذا اكل لزمه التعريف

للمساكول إن وجده بعمران

لا صحراء نظير ما مر ونازع

فيه الاذرعى بأن الذى

يفهمه اطلاق الجمهور

وجوبه مطلقا قال ولعل

مراد الامام القائل بالاول

وصححه في الشرع الصغير

انه لا يعرف بالصحراء

بدليل قوله لانه لا فائدة فيه

تخلاف العمران (وإن

امكن بقاؤه بعلاج كرتب

يتخفف) وجبت رعاية

الاغبط للمالك لكن بعد

مراجعة القاضى فيه كما

بحته الاذرعى فلا يستقل به

(فان كانت الغبطة في بيعه

بيع) جميعه باذن الحاكم إن

وجده بعيده السابق (او)

كانت الغبطة (في تخفيفه)

او استوى الامران (وتبرع

به الواجد) او غيره (حجفه

وإلا) يتبرع به احد (بيع

المالك وقت البيع وإن كانت فوق ثمنه اه ع ش (قوله كامر) أى في شرح ويحرم التقاطه للتملك (قوله  
استقل به) قضيته انه لا يجب الاشهاد ويوجه به مؤمن وإن المغلب في اللقطة من حيث هي الكسب ولكن  
ينبغي استحبابه اه ع ش قول المتن (وعرفه) أى اللقطة الذى ليس بحيوان و (قوله لآمنه) عطف على  
ضمير النصب في عرفه قول المتن (وإن شاء تملكه الخ) ولا يجب إفراز القيمة المغرومة من ماله نعم  
لا بد من إفرازها عند تملكها لان تملك الدين لا يصح قاله القاضى نهايقو معنى وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح  
الروض مانصه وهذا التملك غير السابق لأن ذلك لنفس العين لا بسبب التعريف وهذا للبدل بسبب  
التعريف لكن ينبغي تأمل فائدة هذا التملك و اثره الزائد على عدمه وقد يجعل من اثر ذلك عدم المطالبة بها  
في الآخرة إذالم يظهر المالك كما يأتي إلا ان يقال ينبغي عدم المطالبة عند عدم تملك القيمة ايضا اكتفاء  
بتملك الاصل فليراجع اه (قوله وفيها مر) أى في الحيوان و (قوله مما يأتي) أى في اول الفصل الاق قول  
المتن (واكله) سواء اوجده في مفازة ام عمران معنى و شرح المنهج (قوله واكله) قياس ما مر عن  
الماوردي أنه إذا تملكه لا يتعين أكله بل ان شاء أكله وان شاء حجفه وادخره لنفسه اه ع ش أقول قد يتأنيه  
قول الشارح هنا ورطب لا يتتمر الا ان يراد به لا يتتمر جيدا (قوله فعل الاحظ منها) والاقرب كما قاله  
الاذرعى أى في المسئلة الآتية انه لا يستقل بعمل الاحظ في ظنه بل يراجع الحاكم نهاية أى ما لم يخف منه و الا  
استقل بعمل الاحظ سيد عمر زاد ع ش حيث عرفه و الراجع من يعرف الاحظ وعمل بخبره ولو اختلف  
عليه بخبران قدم اعلمها فان استوى باعنده اخذ بقول من يقول ان هذا احظ لكذا لان معه زيادة علم معرفة  
وجه الاحظية اه (قوله نظير ما يأتي) أى في مسئلة التجفيف (قوله لاصحراء) اعتمده النهاية دون المعنى كما  
يأتى (قوله ونازع فيه الاذرعى الخ) منازعة الاذرعى ليست خاصة بهذه بل جارية فيها وفي المسئلة السابقة  
وقد تقدم بها مشا نقل كلامه عن المعنى واعتماده لما اقتضاه كلامه من وجوب التعريف مطلقا اه سيد  
عمر (قوله نظير ما مر) أى في الحيوان الماخوذ من الصحراء (قوله قال ولعل مراد الامام) هذا هو الظاهر  
اه معنى عبارة الجبرمى قوله ولعل مراد الامام الخ ترجى هذا الجمع يتعين لان فرض الخلاف انما هو في  
المفازة ولا يقول احد بعدم الوجوب مطلقا اذ ليس لنا لقطة متمولة لا يجب تعريفها تأمل اه أقول ويصرح  
بالوجوب مطلقا ما يأتي في شرح ولم يوجب الاكثرون التخ من قول الشارح والنهاية والمعنى اما اذا  
اخذها للتملك او الاختصاص فلزمه التعريف جزما (قوله وجبت) الى قوله والعمران في النهاية والى  
قول المتن ومن اخذ في المعنى الاقوله لا غير كما مر (قوله بعد مراجعة القاضى) ينبغي تقيد به بقيد السابق ثم  
رايت قوله الآتى ان وجدته الخ اه سيد عمر قول المتن (والايبع بعضه) ظاهره انه ليس له الانفاق على  
التجفيف ليرجع بشرطه فليراجع سم على حجج أقول ولا مانع من الانفاق المذكور لحصول المقصود به الا  
ان يقال الزام ذمة الغير لا يكون الا عند الضرورة وهى منتفية حيث يمكن بيع جزء منه اه ع ش (قوله نحو  
المدرسة الخ) وينبغي ان من ذلك كل ما كان مظنة لاجتماع الناس كالحمام والقهوة والمركب (فرع) وقع  
السؤال في الدرر عما يوجب من الامتعة والمصاغ في عشا الحداة والغراب ونحوهما ما حكمه والجواب  
الظاهر انه لقطة فيعرفه واجده سواء كان مالك النخل ونحوه او غيره ويحتمل انه كالذى القته الريح في داره

(قوله أى ولم يخف عليه الخ) كذا شرح مر (قوله وان شاء تملكه في الحال وأكله) قال في شرح الروض مع  
غرم قيمته ثم قال في الروض ولا يجب إفراز قيمته قال في شرحه نعم لا بد من إفرازها عند تملكها لان تملك  
الدين لا يصح قاله القاضى اه وهذا التملك غير السابق لأن ذلك لنفس العين لا بسبب التعريف وهذا للبدل  
بسبب التعريف لكن ينبغي تأمل فائدة هذا التملك و اثره الزائد على عدمه وقد يجعل من اثر ذلك عدم المطالبة  
بها في الآخرة إذالم يظهر المالك كما يأتي إلا ان يقال ينبغي عدم المطالبة عند عدم تملك القيمة ايضا اكتفاء  
بتملك الاصل فليراجع (قوله في المتن والايبع بعضه) ظاهره انه ليس له الانفاق على التجفيف

(كأمر من أخذ لقطة للحفظ أبدا) وهو (٣٣٠) أهل اللاتقاط (فهي) كدرها ونسبها (أمانة بيده) لأنه يحفظها مالكمها كالوديع ومن

أو حجره وتقدم أول الباب أنه ليس بلقطة وأمله الأقرب فيكون من الأموال الضائعة أمره لبيت المال أه  
عش وقوله ولعله الأقرب الخ هذا إنما يظهر فيما إذا كان العرش في ملك بخلاف ما إذا كان في الموات ونحوه  
المسجد فالأقرب حيث أن يكون لقطة (قوله كأمر) أي في أول الباب (قوله وهو أهل) أي قوله ومن ثم في  
المعنى ولما قول ابن تين وكأه في النهاية الأقرول ويؤخذ إلى وإذا ضمن وقوله وإنما يعد إلى وخرج (قوله وهو  
أهل اللاتقاط) يشمل الفاسق مثلا وفي صحة التقاطه للحفظ كلام قدمته وبعبارة شرح مرأى بان كان ثقة  
انتهت أه سم (قوله على ما يأتي) أي بقوله وقال الأقولون يجب الخ (قوله ومحل) أي محل كون ترك التعريف  
تقصير أمضنا (قوله ومحل) كما بحثه الأذرعى الخ) هذا وإن كان مفروضا فيما إذا أخذ للتعريف إلا أن مثله  
الماخوذ للتملك كما سياتي التصريح به بخلاف ما وقع في حاشية الشيخ ع ش أه رشيدى عبارة عش قوله  
ومحل كما بحثه الأذرعى الخ قضية فرض ما ذكر فيمن أخذ للحفظ أنه لو أخذ لذلك لم يعذر في ترك التعريف  
ولا في اعتقاد حلها له من غير تعريف بل ينبغي كفر من استحل ذلك حيث كان للقطة وقوع فان وجوب تعريفها  
بما لا يخفى فلا يعذر من اعتد جواز ه فإيقع لكثير من العامة من أن من وجد شيئا جاز له أخذه مطلقا لا يعذر  
فيه ولا عبرة باعتقاده ذلك لتقصيره بعدم السؤال عن مثله أه (قوله لأنه ينقلها إلى أمانة الخ) يحتمل أن  
الضمير للقاضي أهو المحكوم عليه باللزوم أي لأنه بقبولها ينقلها إلى أمانة أقوى وهو مستودع الشرع  
ويحتمل أنه راجع للمتقط أي التامزم القاضي القبول لأن المتقط ينقلها إلى أمانة أقوى فلزم القاضي  
موافقته عند الدفع إليه حفظا لمال الغائب الذي هو من وظائفه أه رشيدى أقول ويحتمل أنه علة لما  
يفهمه المقام أي ويراد أمانة المتقط به أي الدفع لأنه الخ (قوله قبول الوديعة) أي من الوديع (قوله لا مكان  
ردها إلى مالكمها) أي لأنه معلوم أه سم (قوله مع أنه الخ) أي الوديع (قوله لا يجوز دفعها) أي اللقطة  
مطلقا (قوله وأنه لا يلزمه الخ) بل قياس ما تقدم حرمة حيث علم من نفسه الحيانة فيها أه عش (قوله  
له) أي تغير الأمين (قوله يضمنها) أي يكون طريقا الضمان والقرار على من تلفت تحت يده منها أه  
عش قول المتن (ولم يوجب الاكثر الخ) ضعيف أه عش (قوله أي كونه) إلى المتن في المعنى إلا  
نوله أي حيث إلى ثلاثا وقوله فيضمنه إلى ولو بدأ (قوله وقال الأقولون يجب) ورجحه الامام والغزالي وهو  
المعتمد نهاية ومعنى ومنهج (قوله واختاره الخ) أي المصنف وفي كلامه هنا إشارة إليه حيث عرى عدم  
التعريف إلى الاكثرين ولم يقل على الأصح كما دته أه معنى (قوله واعتمده الأذرعى) قال ولا يلزمه مؤنة  
التعريف في ماله على القولين وأن نقل الغزالي أن المؤنة تابعة للوجوب أه نهاية أي بل تكون في بيت  
المال كما يأتي في كلام المصنف عش (قوله لنحو سفر الخ) كالحبس والموت والجنون أه معنى (قوله عن  
الوجوب) عبارة المعنى من تعب التعريف أه (قوله فيضنه الخ) متفرع على ما قاله الأقولون من الوجوب  
عبارة سم عن القوت فان أوجبه فتركه ضمن بالترك حتى لو ابتدا التعريف بعد ذلك فهلك في سنة  
التعريف ضمن قلت ويشبه أن يكون موضع التضمن ما إذا تركه بغير عذر كما اشرت إليه قريبا أه  
(قوله أي بالعزم الخ) أي وأما ترك الفورية فسياتي في شرح ثم يعرفها أه سم (قوله به) أي بالترك

ثم ضمها إذا قصر كان ترك  
تعريفها لزمه على ما يأتي  
ومحل كما بحثه الأذرعى  
وسياتي عن التكت وغيره  
ما يصرح به حيث لم يكن  
له عذر معتبر في تركه أي  
كخشية أخذ ظالم لها وكذا  
الجهل بوجوبه إن عذر به  
على الوجه (فإن دفعها إلى  
القاضي لزمه القبول) حفظا  
لها على صاحبها لأنه ينقلها  
إلى أمانة أقوى وإنما يلزمه  
قبول الوديعة حيث لا ضرورة  
لا يمكن ردها مالكمها مع  
أنه التزم الحفظ له وكذلك  
أخذ للتملك ثم تركه وردها  
له يلزمه القبول وظاهر أنه  
لا يجوز دفعها لقاض غير  
أمين وأنه لا يلزمه القبول  
وإن الدفع له يضمنها) ولم  
يوجب الاكثر التعريف  
في غير لقطة الحرم (والحالة  
هذه) أي كونه أخذها  
للحفظ لأن الشرع إنما  
أوجه لاجل أن له التملك  
بعده وقال الأقولون يجب أي  
حيث لم يخف أخذ ظالم لها  
كما يعلم مما يأتي ثلاثا يفوت  
الحق بالكتم واختاره  
وقواه في الروضة وصححه  
في شرح مسلم واعتمده  
الأذرعى لأن صاحبها قد  
لا يمكنه انشادها لنحو سفر  
أو مرض ويمكن المتقط  
التخلص عن الوجوب  
بالدفع للقاضي الأمين  
فيضمن بترك التعريف أي

بالعزم على تركه من أصله ولا

يرتفع ضمانه به أو بداله بعد قال ولا يلزمه مؤنة التعريف في ماله على القولين خلافا لما نقله الغزالي إن المؤنة تابعة للوجوب وقوله

ولو بدله قصد التملك أو الاختصاص عرفها سنة من حينئذ ولا يعتد بما عرفه قبله أما إذا أخذها للتملك أو الاختصاص فيلزمه التعريف جزماً (فلو قصد بعد ذلك) أي أخذها للحفظ وكذا بعد أخذها للتملك (خيانة لم يصر ضامناً) بمجرّد القصد (في الاصح) فإن انضم لقصد ذلك استعمال أو نقل من محل لآخر ضمن كالوديع فيها ويؤخذ منه أنه يأتي هنا جميع ما يأتي ثم (٣٣١) في مسائل الاستعمال والنقل ونحوهما وإذا

ضمن في الائنة بخيانة ثم اقلع وأراد أن يعرف ويتملك جازواً إن لم يعد الوديع أميناً بغير استئمان فإن من المالك لجواز الوديع فلم تعد بعد رفعها بغير عقد بخلاف اللقطة وخرج بالائنة ما في قوله (وإن أخذها) ها (بقصد خيانة فضاء من) لقصد المقارن لاخذه ويرأى الدفع لحاكم أمين (وليس له بعد إيداعه يعرف ويتملك) أو يختص (على المذهب) نظر الائنة لانه غاصب (وإن أخذها) ليعرف ويتملك) بعد التعريف (فهى) امانة) بيده (مدة التعريف) وكذا بعدها ما لم يختص التملك في الاصح) كإبطال مدة التعريف وان أخذها لا بقصد حفظ ولا تملك أو لا بقصد خيانة ولا امانة أو بقصد أحدهما ونسبه فامانة وله تملكها بشرط اتفاقاً وقضية كلام شارح هنا أنه يكون أميناً في الاختصاص ما لم يختص به فيضمنه حينئذ كافي التملك وهو في غفلة عما مر في الغصب ان الاختصاص يحرم غصبه ولا يضمن ان تلف أو أتلف (و) عقب الاخذ (يعرف) بفتح أوله ندباً على الأوجه

و (قوله ولو بدأ) أي التعريف ش أه سم (قوله عرفها سنة الخ) أي وعليه مؤنة التعريف من الآن ثم إن كان اقترض على مال كها مؤنة تعريف ماضى فالاقرب رجوعه بذلك على مال كها لانه إنما اقترضه لغرض المالك ولانهم لم يعتدوا بتعريفه السابق فابتداء اخذه للتملك كانه من الآن ولا نظر لما قبله أه ع (قوله اي أخذها) إلى قوله وإن لم يعد في المعنى لإقوله ويؤخذ الى وإذا ضمن (قوله فيها) اي في عدم الضمان بمجرّد القصد والضمان إذا انضم له ما ذكر (قوله ويؤخذ منه) لفظه منه ليست في نسخة الشارح ولكم الا بد منها أه سيد عمر (قوله واذا ضمن بخيانة) أي تحقيقتها على الاصح أو بقصدها على مقابلة أه معنى (قوله وأراد ان يعرف) قال سم فلو وقعت الخيانة في اثناء التعريف ثم اقلع فهل يبني أو يستأنف أه أقول والاقرب الاول لان قصد الخيانة لم يبطل اصل اللقطة فلا يبطل حكم ما يبني عليها أه ع ش أقول ويؤيد الثاني قول الشارح المار آنفاً ولا يعتد بما عرفه قبله (قوله جاز) كذا في الروض وليس فيه إفصاح بعود الامانة أو عدم عودها وقد يقتضى عدم العود قوله السابق ولا يرتفع ضمنا الخ لكن قوله وإنما لم الخ كالصريح في العود هنا أه سم (قوله وإنما لم يعد الوديع الخ) كان حاصل الفرق ان الوديع إنما صار أميناً على ما استودع يجعل المالك له بعد فإذ عرض ما يرفع العقد احتيج إلى إعادته والمقتضى الادل الذي عرى اصل قصده عن الخيانة أمين بالوضع الشرعي وهو امر مستمر على الدوام فلما زال ما عرض له في الائنة عاد إلى اصله وقد يفرق بان ولاية الوديع جعلية فلم تعد بعد بزوال المنافع كفسق القاضى إذا طرأ ثم زال ولاية الملتقط شرعية فعادت بعد زوال المنافع كفسق الزوج النكاح والاصل الولي في مال فرعه إذا طرأ ثم زال فليتأمل أه سم (قوله ويرأى بالدفع الخ) ظاهره أنه لا يبرأ بالاقلاع كافي الائنة على ما قدمته آنفاً أه سم (قوله الحاكم أمين) ما الحكم ان كان الملتقط الحاكم وقد الحاكم أو امانته وقد يقال انه يجري فيها ما مر في اول الفصل قول المتن (بعده) اي الاخذ بخيانة (قوله كاقيل) إلى قوله وقضية ما في المعنى (قوله ولا تملك) اي اختصاص (قوله أو لا بقصد خيانة الخ) لفظه أو للتوزيع في التعيين (قوله اميناً في الاختصاص) وتظهر فائدة ذلك فيما لو كان كلباً في جواز الانتفاع به وعدمه وفي جواز التصيير في حفظه وعدمه فقبل اختصاصه به لا يجوز الانتفاع به ولا التصيير في حفظه ويجوز ان بعد الاختصاص أه ع ش قول المتن (جنسها) اي اللقطة من نقد أو غيره (وصفتها) من صحة وكسرو ونحوهما أه معنى (قوله بعدد) الأولى بعد كافي النهاية والمعنى (قوله فان عبارة القاموس الخ) قصده بذلك تعقيب حصر الشارح المذكور لمعنى العفاص على ما ذكره وليس قصده من العفاص فيما فسرده هو به من الوعاء حقيقى كما لا يخفى أه رشيدى اي وبه يتدفع ما في السيد عمر ان القاموس لا يفرق بين الحقيقة والمجاز فلا يستدل بكلامه على

أخذ لحفظ الخ وما ذكر في شرحه والظاهر أن هذا الذي نقله الغزالي هو الآتى هناك عن الروضة وأصلها في كلام الشارح لكن فيه ما يباين هناك (قوله ولا يعتد بما عرفه قبله) كذا في اصل الروض (قوله ثم اقلع) مفهومه انه قبل الاقلاع ليس له ما ذكر فلو وقعت الخيانة في اثناء التعريف ثم اقلع فهل يبني أو يستأنف (قوله جاز) كذا في الروض وليس فيه إفصاح بعود الامانة وعدم عودها وقد يدل على عودها قوله وإنما لم يعد الوديع أميناً الخ لكن قد يقتضى عدم العود قوله السابق ولا يرتفع ضمنا الخ فليتأمل (قوله وإنما لم يعد الوديع أميناً الخ) كالصريح في العود هنا (قوله لجواز الوديع الخ) انظره مع جواز دفع اللقطة للقاضى (قوله ويرأى بالدفع لحاكم أمين) ظاهره أنه لا يبرأ بالاقلاع كافي الائنة على ما قدمته آنفاً (قوله وفاقاً للادعى الخ) كذا شرح مر

وفاقاً للادعى وغيره وخلافاً لابن الرفعة محل التقاطها و (جنسها وصفتها) الشامل لنوعها (وقدرها) بمدد أو ذرع أو كيل أو وزن (وعفاصها) أي وعاءها توسعاً إذا صلح جلد يلبس رأس القارورة كذا قال شارح وفيه نظر فان عبارة القاموس صريحة في أنه مشترك بين الوعاء الذى فيه النعقة جلد أو خرقه

وغلاف القارورة والجلد الذي يغطي بهر اسها (ووكاهها) بكسر اوله وبالمدى خطها المشدودة به لامره صلى الله عليه وسلم بمعرفة هذين وقيس بهما غيرهما لثلاثا تحتلط بغيرها وليعرف صدق (٣٣٢) واصفها ويسن تقيدها بالكتابة كما مر خوف النسيان اما عند تملكها فتجب معرفة ذلك

على الاوجه ليخرج منه  
لما لكها اذا ظهر (ثم) بعد  
معرفة ذلك (يعرفها)  
بضم اوله وجوبا وندبا  
على ما مر بنفسه او نائبه  
من غير ان يسلمها للعافل  
الذي لم يشتهر بالمجون  
والخلاعة ولو غير عدل  
ان وثق بقوله ولو محجورا  
عليه بسفه وافهم قوله ثم  
انه لا تجب المبادرة  
للتعريف وهو ما صححاه  
لكن خالف فيه القاضي  
ابو الطيب فقال يجب فوراً  
واعتمده الغزالي قبل قضية  
الاول جواز التعريف بعد  
عشرين سنة وهو في غاية  
البعد والظاهر ان مراده  
بذلك عدم الفورية المتصلة  
بالالتقاط اه وتوسط  
الاذرعي فقال لا يجوز  
تاخيرها عن زمن تطلب  
فيه عادة ويختلف بقلتها  
وكثرتها وواقفه البلقيني  
فقال يجوز التأخير ما لم  
يغلب على ظنه فوات معرفة  
المالك به ولم يتعرضوا له  
اه وقد تعرض له في  
النهاية فانه حكى فيها وجها  
ان التعريف ينفع وان نسيت  
اللقطة وان ذلك التأخير  
ينجس بان يذكر في  
التعريف وقت وجدانها  
وجوبا وان قال ندبا  
فقد تساهل فالحاصل انه

الاشراك الحقيقي فتأمل اه (قوله وغلاف الخ) كقوله والجلد الخ عطف على الوعاء (قوله بكسر اوله) الى  
قوله لكن خالف في المعنى الا قوله لثلاثا تحتلط بغيرها والى قوله التمتع للحفظ في النهاية الا قوله او ندبا على ما  
مر وقوله وان ذلك التأخير ينجس الى وفي نكت المصنف (قوله اي خطها المشدودة) عبارة المنى وهو ما  
يربط به من خط او غيره اه (قوله لثلاثا تحتلط الخ) كانه علة لامره صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يعطفه عليه واما قوله  
وليعرف الخ فالظاهر انه معطوف على قوله لامره فتأمل اه رشدي وصنع المعنى صريح فيما استظهره  
(قوله ويسن تقيدها الخ) عبارة المعنى ويندب كتب الاوصاف قال الماوردي وانه التقطها في وقت كذا  
اه (قوله كما مر) اي في اوائل الباب (قوله ليخرج الخ) عبارة النهاية يعلم ما يرده لملكها والظاهر اه (قوله  
منه) اي من غرم اللقطة (قوله وجوبا الخ) عبارة المعنى وهذا واجب ان قصد التملك قطعاً والافعل ما  
سبق اه اي من الخلاف بين الاكثرين والاقليل (قوله من غير ان يسلمها) اي وان كان امينا لان  
الملتقط كالوديح وهو لا يجوز له تسليم الوديعة لغيره الا عند الضرورة كما هو ظاهر اه ع ش (قوله العافل)  
اي النائب ويحتمل انه راجع لنفس الملتقط ايضا (قوله ولو محجور الخ) غاية في المتن ويحتمل انه راجع  
لنائب ايضا عبارة النهاية ويكون المعرف عافلا اه (قوله والخلاعة) عطف تفسير وفي المختار المجنون  
ان لا يبالي الانسان بما صنع اه ع ش (قوله ولو غير عدل) انظره مع قول المصنف اول الباب وانه  
لا يعتد بتعريفه اي الفاسق بل يضم اليه رقيب اه سم ولك ان تقول ما تقدم فيما اذا كان الفاسق المعرف  
هو الملتقط فعدم الوثوق بتعريفه لاحتمال تقصيره فيه ليتوسل به الى الحياة في اللقطة وما هنا في نائب  
عن الملتقط يوثق به ولا عرض له يتهم فيه اه سيد عمر (قوله وهو ما صححاه الخ) عبارة المعنى وهو كذلك  
على الاصح في اصل الروضة اه (قوله قضية الاول) وهو ما صححه الشيخان من عدم وجوب المبادرة  
(قوله ان مراده) اي الاول عبارة النهاية والوجه ما توسطه الاذرعي الخ قال ع ش قوله مر والوجه  
ما توسطه الاذرعي الخ معتمدا (قوله وواقفه البلقيني فقال الخ) وهذا ظاهر اه معنى (قوله ولم يتعرضوا  
له) اي لتقيد ما لم يغلب الخ (قوله وقد تعرض له في النهاية الخ) وعليه فتقول البلقيني لم يتعرضوا  
له اي صرحا اه ع ش (قوله فانه حكى فيها وجها الخ) ما طريق استفادة ما ذكر من حكاية النهاية هذا الوجه  
حتى يقيد به كلام الشيخين اه سم وقد يقال ان طريقها تنكير ذلك الوجه المشعر بضعفه وقوة مقابله  
(قوله وان ذلك التأخير الخ) و (قوله وان من الخ) عطفان على ان التعريف الخ (قوله فالحاصل الخ)  
اي حاصل ما في هذا المقام (قوله وذكر وقت وجدانها الخ) انظر لو كان التأخير مع ذكر وقت الوجدان  
يقطع معه بعدم معرفة المالك فقد يتجه حينئذ مقاله الاذرعي والبلقيني وحمل كلام النهاية على غير ذلك  
اه سم (قوله وان ما مر الخ) عطف على انه متى الخ و (قوله وعن الاذرعي الخ) عطف على عن الشيخين  
(قوله وفي نكت المصنف) الى قوله ويكره في المعنى (قوله بيده امانة الخ) لعله مادام يرجى معرفة  
مالكها اما اذا حصل الياس من معرفة مالكها فينبغي ان يكون حكما يحكم المال الضائع لانها حينئذ منه

متى آخر حتى ظن نسيانها ثم عرف وذكر وقت وجدانها لما زادوا الافلا وان ما مر عن الشيخين مقيد بذلك وعن  
الاذرعي والبلقيني قوى مدركا لا نقلا في نكت المصنف كالجميل انه لو غلب على ظنه اخذ ظم الحرام التعريف وكانت بيده امانة ابدا

أى فلا يملكها بعد السنة كما أقي به الغزالي لكن أقي ابن الصباغ بأنه لو خشي من التعريف استئصال ماله عذر في تركه وله تملكها بعد السنة والاول أوجه (في الاسواق) عند قيامها (وأبواب المساجد) عند (٣٣٣) خروج الناس منها لأنه أقرب الى وجدانها

ويكره تنزيها مع رفع الصوت كما في شرح المذهب وقيل تحريما وانتصر له غير واحد بل حكى فيه الماوردي الاتفاق بمسجد كانشادها فيه واستثنى الماوردي والشاشي المسجد الحرام والفرق أنه لا يمكن تملك لقطة الحرم فالتعريف فيه محض عبادة بخلاف غيره فان المعروف منهم بقصد التملك وبه يرد على من الحق به مسجد المدينة والاقصى وعلى تطهير الاذرعى في تعميم ذلك لغير ايام الموسم (ونحوهما) من المجامع والمحافل ومحاط الرحال لما مر وليكن أكثره بمحل وجودها ولا يجوز له السفر بها بل يعطيا بامر القاضي من يعرفها وإلا ضمن نعم لمن وجدها بالصحراء تعريفها بمقصده قرب ام بعد استمرام تغيره وقيل يتعين أقرب البلاد لمحلها واختير وان جازت بمحلها قافلة تتبعها وعرفها (فرع) وجد بيته درهما مثلا وجوز انه لمن يدخلونه عرفهم كاللقطة قاله الفقهاء ويجب في غير الحقيقير الذى لا يفسد بالتأخير ان يعرف القطف للحفظ بناء على ما مر من

فتأمل اه سيد عمر عبارة ع ش قوله بيده أمانة الخ ظاهره ولو كان حيوانا وانظر ماذا يفعل في مؤنته وهل تكون عليه ام لا فيه نظر وينبغي ان يقال هو في هذه الحالة كاللالم الضائع فياتى فيه ما قيل في المال الضائع من ان امره لبيت المال فيدفعه له ليحفظه ان رجي معرفة صاحبه ويصرفه مصارف اموال بيت المال ان لم ترج وهذا ان كان ناظر بيت المال امينا والادفعه لثقة يصرفه مصارف اموال بيت المال ان لم يعرف الملتقط مصارفها ولا يصرفه بنفسه اه (قوله فلا يملكها) اى ولو ايس من مال كها كاه وظاهر هذه العبارة اه ع ش أى وحكمها حكم المال الضائع كما مر (قوله عند قيامها) أى فى بلد الالتقاط اه معنى (قوله عند خروج الناس الخ) ينبغى أودخولهم اه سم (قوله لأنه أقرب الخ) اى التعريف فى الاسواق الخ (قوله الى وجدانها) عبارة المعنى الى وجود صاحبها اه (قوله ويكره الخ) عبارة المعنى وخروج بقوله أبواب المساجد فيكره التعريف فيها كما جزم به فى المجموع وان افهم كلام الروضة التحريم إلا المسجد الحرام فلا يكره التعريف فيه اعتبارا بالعرف ولا لأنه يجمع الناس ومقتضى ذلك ان مسجد المدينة والاقصى كذلك اه (قوله) وقيل تحريما وانتصر له الخ) عبارة النهاية لا تحريما بخلاف ما جمع بمسجد كانشادها فيه إلا المسجد الحرام كما قاله الماوردي والشاشي اه (قوله بمسجد) متعلق بالضمير المستتر في يكره الراجع الى التعريف (قوله واستثنى الماوردي الخ) هذا الصنيع صريح فى الاستثناء عن كراهة التنزيه فليحجراه سم (قوله المسجد الحرام) اى فى لقطة الحرم كما يصرح به ما بعده بخلاف ما وقع فى حاشية الشيخ ع ش اه رشيدى اى من التعميم للقطة الحرم وغيره (قوله فالتعريف فيه الخ) اى فى ايام الموسم وغيرها اه ع ش (قوله وبه يرد) اى بذلك الفرق (قوله على من ألحق به الخ) مال الى ذلك الا لحاق المعنى كما مر (قوله فى تعميم ذلك) اى اباحة التعريف فى المسجد الحرام (قوله من المجامع) الى الفرع فى المعنى إلا قوله وقيل الى وان جازت (قوله ومحاط الرحال) عبارة النهاية ومحال الرجال اه زاد المعنى ومناخ الاسفار اه (قوله لامر) اى من قوله لأنه أقرب الخ (قوله بل يعطيا) اى لو اراد السفر (قوله والاضمن) عبارة المعنى فان سافر بها او استتاب بغير اذن الحاكم مع وجوده ضمن نقصيره اه (قوله بمقصده) اى بلده و (قوله قرب ام بعد) معتمدا ع ش (قوله تبعها) ينبغى أن لا يلامه ذلك إذ افوت عليه مقصده او اقامه ارادها ثم اه سم عبارة المعنى وان التقط فى الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها إلا فائدة فى التعريف فى الاماكن الخالية فان لم يرد ذلك ففى بلدة يقصدها قربت او بعدت سواء قصدتها ابتداء لاحتى لو قصد بعد قصد الاول بلدة اخرى ولو بلده التى سافر منها عرف فيها ولا يكلف العدول عنها الى أقرب البلاد الى ذلك المكان اه وهى صريحة فيما قاله سم (قوله عرفه لهم كاللقطة) ظاهره انه لا يكتفى التعريف لكل واحد منهم مرة بل لا بد من التعريف سنة على الوجه الآتى ولعله ليس بمراد فليراجع (قوله ويجب الخ) دخول فى اله تن (قوله التقط للحفظ الخ) اى سواء التقط الخ (قوله الذى لا يفسد بالتأخير) اى حاجة الى هذا القيد مع وجوب التعريف فيه سنة غاية الامر انه مخير بين بيعه وغيره كما علم كل ذلك مما سبق اه سم (قوله من اول وقت التعريف) قد يقال لاحاجة اليه مع قوله ان يعرف اه رشيدى (قوله عرفها سنة ولو منفردين عند السبكي) اعتمده المعنى والنهاية فقالوا ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة كما قاله السبكي انه الاشبه وان خالف فى ذلك ابن الرفعة اه (قوله وكل) عطف

(قوله والاول أوجه) اعتمده مر (قوله عند خروج الناس منها) ينبغى أودخولهم (قوله) واستثنى الماوردي الخ) هذا الصنيع صريح فى الاستثناء عن كراهة التنزيه فليحجراه (قوله تبعها) ينبغى أن لا يلزمه ذلك إذ افوت عليه مقصده او اقامه ارادها ثم (قوله الذى لا يفسد بالتأخير) اى حاجة الى هذا القيد مع وجوب التعريف فيه سنة غاية الامر انه مخير بين بيعه وغيره كما علم كل ذلك مما سبق (قوله عرفها سنة ولو منفردين عند السبكي) كذا م ورو عبارة شرح الروض تن السبكي بل الاشبه ان كلامها يعرفها

وجوب التعريف فيه أول التملك (سنة) من أول وقت التعريف للخبر الصحيح فيه ولو وجدها اثنان عرفها سنة ولو منفردين عن السبكي لان قسمتها إنما تكون عند التملك لا قبله وكل سنة عند ابن الرفعة

لأنه في النصف كقطة كاملة وهو المتجه نعم لو أناب أحدهما الآخر اعتد بتعريفه عنهما فيما يظهر ويظهر أيضا أنه لو عرف أحدهما سنة دون الآخر جاز له تملك نصفها وطلب القسمة وقد يجب التعريف سنتين على واحد بان يعرف سنة قاصدا الحفظ بناء على أن التعريف حينئذ واجب ثم يريد التملك فيلزمه من حينئذ سنة أخرى ولا يشترط استيعاب السنة كلها بل يكون (على العادة) زمنا ومحا وقدرا (يعرف أولا كل يوم) مرتين (طرفي النهار) أسبوعا (٣٣٤) (ثم كل يوم مرة) طرفه إلى أن يتم أسبوع آخر (ثم كل أسبوع مرة أو مرتين) أي إلى أن

يتم سبعة أسابيع أخذها مما قبله (ثم) في (كل شهر) مرة بحيث لا ينسى أن الاخير تكرر للاول وزيد في الأزمنة الاول لان تطلب المالك فيها أكثر وتحديد المرتين وما بعدها بما ذكر أوجه من قول شارح مرادهم انه في ثلاثة أشهر يعرف كل يوم مرتين وفي مثلها كل يوم مرة وفي مثلها كل اسبوع مرة وفي مثلها كل شهر مرة (تنبه) الظاهر ان هذا التحديد كله للندب لا للوجوب كما يفهمه ما يأتي انه يكفي سنة مفرقة على أي وجه كان التفريق بعبده الآتي (ولا تكن سنة متفرقة) كان يفرق اثني عشرة شهرا من اثني عشرة سنة (في الاصح) لان المفهوم من السنة في الخبر التوالي وكالو حلف لا يكام زيدا سنة (قلت الاصح) تكفي والله أعلم) لا إطلاق الخبر كالأول نذر صوم سنة ويفرق وبين هذا والحلف بان القصد به الامتناع والزرجر وهو لا يتم إلا بالتوالي

على فاعل عرفاها (قوله لانه الخ) أي كل منهما (قوله كقطة الخ) أي كقطة على حذف المضاف (قوله وهو المتجه) مرادفان النهاية والمعنى خلافه (قوله وطلب القسمة) عطف على تملك الخ أي وأجب في طلب القسمة (قوله وقد يجب) إلى قوله أي إلى أن يتم في المعنى وإلى قول المتن وأن أخذ للتملك في النهاية لإقوله أو ذكر وقت الوجدان إلى ولومات وقوله ولو ذكر الجنس إلى المتن وقوله ويوافق كلام الروضة إلى المتن (قوله استيعاب السنة) أي بالتعريف في كل يوم منها قول المتن (طرفي النهار) أي لا ليلا ولا وقت القيلولة اه معنى عبارة البجيرمي عن العزيزي المراد بالطرف وقت اجتماع الناس سواء كان في أوله أو وسطه اه (قوله أسبوع آخر) أو أسبوعان اه شرح منهج (قوله أو مرتين) كافي المحرر معنى وسيد عمر (قوله أي إلى ان يتم سبعة أسابيع) التعبير يتم ظاهر في انه يحسب من السبعة الأسبوعان الاولان اه رشدي أقول قول الشارح اخذا الخ كالصريح في عدم حسابها من السبعة (قوله بحيث لا ينسى الخ) الظاهر ان الحيثية هنا حيثية لتعليل لحيثية تقيدها رشدي أقول عبارة المعنى وهي ثم في كل شهر مرة تقريبا في الجمع بحيث الخ ظاهرة في كونها تقيديتة وفي البجيرمي عن شرح الارشاد للشارح زيادة على ذلك مانصه حتى لو فرض ان المرة في الاسابيع بعد التعريف كل يوم لا تدفع النسيان ووجب مرتان كل اسبوع ثم مرة كل اسبوع اه وهو كالصريح في كونها تقيديتة (قوله بعبده الآتي) أي في قوله ومحل هذا ان لم يفحش الخ (قوله وكالو حلف الخ) فانه لا بد لعدم الحث حينئذ من ترك تكليمه سنة كاملة ولا يبرأ بتركه سنة متفرقة اه ع (قوله ومحل هذا) أي ما صححه المصنف من الكفاية (قوله اؤذكرو وقت الوجدان الخ) قد يقال قضية المدرك وجوب ذكر الوقت مع الاستئناف أيضا فتأمل اه سم أقول وكلام النهاية والمعنى كالصريح في وجوب ذكر الوقت مع التأخير المذكور مطلقا (قوله اخذ امامر) أي عن النهاية في شرح قول المتن ثم يعرفها اه سم (قوله بنى ووارثه كإبنته الزركشي) كذا في المعنى (قوله ورد) أي أبو زرعة (قوله بمحصل الخ) متعلق بورد اه رشدي (قوله ندبا) إلى قوله وإذا ذكر الجنس في المعنى لإقوله ومحل وجدانها (قوله كجنسها) فيقول من ضاع له دنائرها معنى (ومحل وجدانها) عبارة شرح الروض زمان بدل محل أي بان يقول من ضاعت له لقطة بمحل كذا اه ع (قوله لانه) أي ذكر بعض أوصافها (قوله لوجدانها) عبارة المعنى إلى الظن بالمالك اه (قوله ولا يستوعبها) ويفارق ما مر اول الباب من انه يجوز استيفاءها في الاشهاد بمحصن الشهود وعدم تهمتهم معنى ونهاية (قوله ضمن) هل له بعد ذلك ان يعرف ويتملك مطلقا وإذا أفلح كما تقدم فيما إذا خان في الائتماع على هذا فإلا فلا اه سم عبارة البجيرمي وهل هو ضامن يدعي لو تلفت بأفة بعد الاستيعاب

نصف سنة اه (قوله وتحديد المرتين الخ) كذا شرح مر (قوله الظاهر ان هذا التحديد الخ) اعتمده مر (قوله والواجب الاستئناف أو ذكر وقت الوجدان) قد يقال قضية المدرك وجوب ذكر الوقت مع الاستئناف أيضا فتأمل (قوله اخذ امامر) أي في قول المتن ثم يعرفها من كلام النهاية ع (قوله كإبنته الزركشي الخ) في شرح الروض عقب ما تقدم عن السبكي قال الأذرعى وهذا ظاهر وقد قالوا بيني الوارث على تعريف مورثه اه (قوله أي يحرم عليه ذلك) ويفارق جواز استيعابها في الاشهاد بمحصنة الشهود وعدم تهمتهم شرح مر (قوله فان فعل ضمن الخ) هل له بعد ذلك ان يعرف ويتملك

ومحل هذا ان لم يفحش التأخير بحيث ينسى التعريف الاول والواجب الاستئناف أو ذكر وقت ضمن الوجدان اخذ امامر في تأخير أصل التعريف إذ لافرق بينه وبين هذا ولومات الملتقط أثناء التعريف بنى ووارثه كإبنته الزركشي وأبو زرعة ورد قول شيخه البلقيني الاقرب الاستئناف كالأبني على حول مورثه في الزكاة بمحصل المقصود هنا لئيم لا تقطاع حول المورث بخروج الملك عنه بموته فيستأنف الوارث الحول لا ابتداء ملكه (ويذكر) ندبا (بعض أوصافها) في التعريف كجنسها وعفاصها ووكانها ومحل وجدانها لانه أقرب لوجدانها ولا يستوعبها أي يحرم عليه ذلك لئلا يعتمد ما كاذب فان فعل ضمن كما صححه في الروضة لانه قد يرفعه

الى من يلزمه الدفع بالصفات وإذا ذكر المجلس لم تجز الزيادة عليه على ما اعتمده (٣٣٥) الاذرعى (ولا تلزمه مؤنة التعريف إن أخذ

لحفظ) أو لا لحفظ ولا للملك  
او اختصاص لانه لمصلحة  
المالك (بل يرتبها القاضى  
من بيت المال) قرضاً كما قاله  
ابن الرفعة واعترض بان  
قضية كلاهما انه تبرع  
واعتمده الاذرعى ( او  
يقترض ) من الاقط او  
غيره (على المالك) او يامر  
الملتقط به ليرجع على المالك  
او يبيع جزءاً منها ان رآه  
نظير ما مر فى حرب الجمال  
فيجتهد ويلزمه فعل الاحظ  
للمالك من هذه الاربعة  
فان عرف من غير واحد  
بما ذكر فتبرع وظاهر  
المتن واصله جريان ذلك  
اوجبتا التعريف اولا  
وصرح به جمع واعتمده  
محققو المتأخرين ويوافقه  
كلام الروضة واصله وهو  
إن قلنا ما لا يجب التعريف  
فهو متبرع ان عرف وان  
قلنا يجب فليس عليه مؤنته  
بل يرفع الامر الى القاضى  
وذكر ما فى المتن وهو  
صريح فيما ذكر وبه صرح  
الاذرعى فقال لا تلزمه  
مؤنة التعريف فى ماله على  
القولين خلافاً لما نقله الغزالى  
ان المؤنة تابعة للوجوب  
(وان أخذ) رشيد (للملك)  
او الاختصاص ابتداءً او  
فى الاثناء ولو بعد لقطه  
لحفظ (لزمته) مؤنة  
التعريف وان لم يملك بعد  
لان الحظ له فى ظنه حالة

ضمن وينبغى أنه كالودول على الودعية اه (قوله من يلزمه الخ) أى قاض يلزم الاقط أن يدفع اللقطة لشخص  
يصفها له من غير اقامة حجة على انها له اه بجزيرى (قوله لم تجز الزيادة) كذا شرح مر اهر سم (قوله او لا لحفظ  
ولا للملك الخ) اى او لاحدهما ونسبه اخذاً ما مر قبيل ويعرف جنسها (قوله لانه لمصلحة المالك) فيه نظر  
بالنسبة لقوله او لا لحفظ الخ فان له فيها التملك بعدمضى مدة التعريف على ما يفيد قوله قبل وله تملكها  
بشرطه اتفاقاً لكن مقتضى قوله فى اول الفصل الاق بعد قصده تملكها انه لا يعتد بتبرعه قبل  
ذلك وعليه فيقرب شبهها عن التقط للحفظ اه ع ش (قوله قرضاً) الى قوله فيجتهد فى المعنى (قوله بان قضية  
كلاهما الخ) معتمدم عن مر اهر ع ش (قوله واعتمده الاذرعى) ويبدل عليه قول المصنف او يقترض الخ  
نهاية وسم زاد المعنى وهذا الذى يدل عليه كلام الاصحاب اه قول المتن (على المالك) اى فلو لم يظهر المالك  
كانت من الاموال الضائعة فيبيعها وكيل بيت المال ولللاقط وغيره الرجوع على بيت المال بما اخذ منه  
اهر ع ش (قوله او يامر الملتقط به) اى بصرف المؤنة من ماله اه معنى (قوله او يبيع الخ) اى القاضى اه معنى  
(قوله فيجتهد الخ) اى القاضى اه رشيدى (قوله من هذه الاربعة) قد يقال من الاربعة اولها على  
قضية كلاهما والمصلحة منحصرة فيه فلا يتأتى الاجتهاد اه سم (قوله فان عرف الخ) عبارة النهاية فان اتفق  
اى الملتقط على وجه غير ما ذكر فتبرع وسواء فى ذلك اوجبتا التعريف ام لا على ما اعتمده السبكي والعراقى  
ونقله عن جمع لكن الذى فى الروضة واصله ان اوجبتا فعله المؤنة والا فلا هو قوله على ما اعتمده السبكي  
الخ قال السيد عمره هى عبارة الشارح فى الاصل الرجوع عنه ثم ضرب عليها وابدلها بما هنا اه وكتب سم على  
الاصل الرجوع عنه مانصه قوله لكن الذى فى الروضة واصله الخ كذا شرح مر اهر سم سرد عبارة الروض ثم  
عبارة الروضة الموافقة لكل منهما المعدل اليه الشارح ثم قال فانظر مع ذلك قول الشارح الذى فى الروضة  
واصلها الخ اه وقد تبين بذلك ان سم لم يطلع على رجوع الشارح عن العبارة الاصلية الى ما هنا (قوله فتبرع)  
اى ان اتفق من ماله او الا فيضمن بدل ما انفق من بيت المال له اه ع ش (قوله جريان ذلك) اى ما ذكر فى  
المتن والشرح من الوجوه الاربعة اه رشيدى (قوله وذكر) اى المصنف فى الروضة (وهو صريح) اى كلام  
الروضة (فيما ذكر) اى من جريان ذلك اوجبتا التعريف اولا (قوله وبه صرح الخ) اى بالجريان المذكور  
(قوله رشيد) الى قوله ومر فى الزكاة فى النهاية (قوله رشيد) عبارة النهاية غير محجور عليه  
اه وعبارة المعنى مطلق التصرف اه (قوله او الاختصاص) عبارة المعنى وكالتملك بقصد الاختصاص  
وقصد الالتقاط للخيانة اه (قوله وبعد لقطه الخ) الاولى اسقاط اداة الغاية (قوله مؤنة التعريف) الى  
قوله وبقولى بعده فى المعنى (قوله وقيل الخ) خبر الاولى (قوله ليشمل الخ) متعلق به بعد اعتبار تعلق ليوافق  
به عبارة النهاية ونحوها فى المعنى وعبر فى الروضة بقوله وقيل الخ وهو الاولى ليشمل الخ اه (قوله أما  
غير الرشيد الخ) عبارة المعنى والنهاية اما المحجور عليه بسفه او صبا او جنون الخ (قوله بل يرفعها للحاكم فلو

مطلقاً وإذا قلع كما تقدم في إذا خان فى الاثناء وعلى هذا الاقلاع هنا (قوله لم تجز الزيادة الخ) كذا  
شرح مر ر (قوله بان قضية كلاهما الخ) اعتمده م ر ويبدل عليه قوله او يقترض الخ فتامله ثم  
رايت فى شرح مر ذلك (قوله من هذه الاربعة) قد يقال من الاربعة اولها على قضية كلاهما والمصلحة  
منحصرة فيه فلا يتأتى الاجتهاد (قوله كلام الروضة واصله الخ) كذا شرح مر وعبارة الروض  
فرع ومن قصد التملك مؤنة التعريف عليه تملك ام لا ومن قصد الحفظ فهو على بيت المال او المالك انتهى  
ولم يزد فى شرحه على شرح ذلك وعبارة الروضة فيمن اخذها للحفظ مانصه وان قلنا يجب اى التعريف فليس  
عليه مؤنته بل يرفع الامر الى القاضى ليبدل اجرته من بيت المال او يقترض على المالك او يامر الملتقط به  
ليرجع كفى حرب الجمال اه فانظر مع ذلك قول الشارح كلام الروضة واصله الخ (قوله او فى الاثناء)  
نظر مؤنة التعريف الماضى إذا كانت قرضاً على المالك هل يستمر قرضاً عليه لانه كان لمصلحته وإن تغير  
التعريف (وقيل إن لم يملك فعلى المالك) لعود الفائدة له قبل الاولى فى حكاية هذا ليوافق ما فى الروضة وقيل ان ظهر المالك فعليه ليشمل  
ظهوره بعد التملك اما غير الرشيد فلا يخرج وليه مؤنته من ماله وإن رأى التملك له احظ بل يرفعها للحاكم

ليبيع جزءا منها لمؤنته وان نازع فيه الاذرعى (والاصح ان الحقير) قيل هو دينار وقيل درهم وقيل وزنه وقيل دون نصاب السرقة والاصح عندهما انه لا يتقدر بل ما يظن ان صاحبه لا يكتر اسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا (لا يعرف سنة) لان فاقده لا يتاسف عليه سنة واطال جمع في ترجيح المقابل بانه الذى عليه الاكثرون (٣٣٦) والموافق لفولها ان الاختصاص يعرفه سنة ثم يختص به ويرد بان الكلام كما هو

ظاهر في اختصاص عظيم المنفعة يكتر اسف فاقده عليه سنة غالبا (بل) الاصح انه لا يلزمه ان يعرفه إلا (ز) ما يظن ان فاقده يعرض عنه) بعده (غالبا) ويختلف باختلافه فدائق الفضة حالاً والذهب نحو ثلاثة ايام وبقولى بعده الدال عليه السياق اندفع ما قيل الاولى ان يقول لا يعرض عنه او الى زمن يظن ان فاقده يعرض عنه فيجعل ذلك الزم غاية لترك التعريف لا طرقا للتعريف هذا كله ان تمول والا كحبة زبيب استبد به واجده ولو في حرم مكة كما هو ظاهر وقد سمع عمر رضى الله عنه من ينشد في الطواف زبيبة فقال ان من الورع ما يمقته الله ورأى عليه صلواته تمر في الطريق فقال لولا اخشى ان تكون صدقة لا خذتها قيل هو مشكل لان الامام يلزمه اخذ المال الضائع لحفظه وليس في محله لان ذلك يقتضى اعراض مالكها عنها وخروجها عن ملكه فبى الآن مباحة فتركها لمن يريد تملكها مشيراً له الى ذلك ويجوز اخذ نحو سنابل الحصادين التي اعتمد الاعراض عنها

فقدأوفقدت عدته فقد تقدم ما فيه مامش قول المصنف وينزع الولى الخ اه سيدعمر (قوله لبيع جزءا الخ) تقدم في شرح وينزع الولى الخ ويراجع الحاكم في مؤنة التعريف ليعترض او لبيع له جزءا منها اه والذى في شرح مر وشرح الروض الاقتصار على بيع الجزء كما هنا اه سم (قوله بل ما يظن ان الخ) اى باعتبار الغالب من احوال الناس فلا يرد ان صاحبه قد يكون شديد البخل فيدوم اسفه على التناه اه ع ش (قوله ولا يطول الخ) من عطف اللازم (قوله في ترجيح المقابل) اى من انه يعرف سنة لعموم الاخبار نهاية ومعنى (قوله والموافق الخ) عطف على قوله الذى الخ (قوله ويرد) اى قول الجمع ان المقابل هو الموافق لقولها الخ (قوله في اختصاص الخ) فان فرض قلة الاسف عليه فهو داخل في قول المصنف اه معنى (قوله بل الاصح انه الخ) ومقابل الاصح يكفى مرة لانه يخرج بها عن عدة السكتان وقيل لا يجب تعريف القليل أصلا اه معنى (قوله ويختلف) أى الزم (باختلافه) اى المال الحقير (قوله حالاً) أى يعرف في الحال (قوله والذهب الخ) عبارة المعنى ودائق الذهب يوماً او يومين او ثلاثة اه (قوله اندفع ما قيل الخ) لا يخفى ان مقاله إنما يدفع دعوى الفساد لا اولوية المذكورة سم على حج اه رشيدى (قوله ان يقول لا يعرض عنه) اى زيادة لافى اخر كلامه (اولى من يظن الخ) اى زيادة الى فى اول كلامه و (قوله فيجعل الخ) اى زيادة واحداهما (قوله ذلك الزم) اى الذى يظن ان فاقده يعرض عنه (قوله لترك التعريف) صوابه للتعريف (قوله هذا كله) الى قوله ومر فى الزكاة فى المعنى لا قوله قيل الى ويجوز (قوله هذا كله الخ) اى ما ذكر من الخلافين (قوله استبد به واجده) هل يملك بمجرد الاخذ او يتوقف المملك على قصد التملك او على لفظ او لا يملكه لعدم تموله وينبغي ان لا يحتاج الى تملك او على لفظ لانه مما يعرض عنه وما يعرض عنه اطلقوا انه يملك بالاخذ سم على حج اه ع ش عبارة الجبرمى لعل محله اى الاستبداد ان لم يظهر المالك فحيث ظهر وقال لم أعرض عنه وجب دفعه اليه مادام باقيا وكذا بدله تالفان كان متمولا هكذا يظهر ووافق عليه مر اه سم اه (قوله هو مشكل) اى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم اه رشيدى (قوله وليس الخ) اى ذلك الاستشكال (قوله لان ذلك) اى وقوع التمرة فى الطريق (قوله فتركها) اى ترك صلى الله عليه وسلم التمرة (قوله مشير اله) اى لمن يريد تملكها عبارة النهاية مشير به اه اى بالترك وهى احسن (قوله الى ذلك) اى الى كونها مباحة (قوله التى اعتمد الاعراض الخ) عبارة المعنى إذ اظن اعراض المالك عنها و اظن رضاه باخذها ولا فلا اه (قوله تخصيصه) اى جواز اخذ ما ذكر (قوله تحمل) اى الزكاة (قوله معترض) خبر وقول الزركشى الخ (قوله اغتفار ذلك) اى اغتفار اخذه وان اتمقت به الزكاة اه ع ش (قوله وبحت غيره) عطف على قول الزركشى الخ (قوله لمن لا يعبر الخ) اى من نحو الصبي (قوله بخلاف السنابل) اى فانها ليست

ذلك بقصد التملك الطارىء (قوله لبيع جزءا منها) تقدم قوله مع المتن وينزع وجوب الولى لقطة الصبي والمجنون والسفيه ويراجع الحاكم فى مؤنة التعريف ليعترض او يبيع له جزءا منها انتهى والذى فى شرح الروض الاقتصار على بيع الجزء كما هنا و مر (قوله اندفع ما قيل الاولى ان يقول الخ) لا يخفى ان مقاله إنما يدفع دعوى الفساد لا اولوية المذكورة (قوله ولا كحبة زبيب استبد به واجده الخ) هل يملكه بمجرد الاخذ او يتوقف المملك على قصد تملكه او على لفظ او لا يملكه لعدم تموله وينبغي ان لا يحتاج الى تملكه لانه مما يعرض عنه وما يعرض عنه اطلقوا انه يملك بالاخذ (قوله وليس فى محله لان ذلك يقتضى اعراض مالكها الخ) كذا شرح مر (قوله اعترضه البلقينى الخ) كذا شرح مر وقضية ذلك انه لا يجب على الولى جمعها للولى وان امسك وكان لها وقع وفيه نظر

وقول الزركشى ينبغي تخصيصه بالازكاة فهو بمن تحل له كالفقير معترض بأن الظاهر اغتفار ذلك كما جرى عليه السلف والخلف وبحت غيره تقييده بما ليس فيه حق لمن لا يعبر عن نفسه اعترضه البلقينى بان ذلك إنما يظهر فى نحو الكسرة بما قد يقصد وسبقت اليد عليه بخلاف السنابل والحق بها اخذ ما يملك يتسامح به عادة ومر فى الزكاة وياتى قبيل الاضحية ما لو تعلق بذلك فاجمه

مقصودة



مقصودة بل اربابها يعرضون عنها ويقصدها غيرهم بالاخذ وقضية ذلك انه لا يجب على الولي جمعها للمولى عليه وان امكن وكان لها وقع وفيه نظر سم على حج اقول وقد يقال ان كان لها وقع وسهل جمعها بحيث لو استؤجر من يجمعها كان للباقي بعد الاجرة وقع وجب والا فلا اه ع ش

(فصل في تملكها) وغرمها (قوله في تملكها) الى قول المتن فان دفع في النهاية الاقوله قيل وقوله كالمو باع العدل الى المتن (قوله اللقطة) الى قول المتن وقيل تكفي في المعنى (قوله بعد قصده تملكها) قضية التقيد بما ذكر انه اذا اخذ لا يقصد حفظ ولا تملك ثم عرف قبل قصد التملك لا يعتد بتعريفه اه ع ش قول المتن (سنة) اي في الخطير (قوله جازله تملكها) ولو هاشيا او فقيرا اه نهاية اى ولا يقال انه يمتنع على الهاشمي لاحتمال انها من صدقة فرض وعلى الفقير لانه لا يقدر على بدلها عند ظهور مالها هكذا ظهر رشدي عبارة المعنى لافرق عندنا في جواز تملك اللقطة بين الهاشمي وغيره ولا بين الفقير وغيره وقال ابو حنيفة لا يجوز تملكها لمن لا تحل له الصدقة وقال مالك لا يجوز تملكها للفقير خشية ضياعها عند طلبها اه (قوله كان اخذها للخيانة) تقدم ذلك في قول المتن وان اخذ بقصد خيانة الخ (قوله او اعرض عنه) تقدم ذلك قبيل قول المتن وما لا يمتنع منها كشاة (قوله او كانت امة الخ) تقدم ذلك في شرح وبجوز ان يلتقط عبدا لا يميز قال سم ان استثناء الامة المذكورة مشكل لان الكلام في اللقطة بقصد التملك والامة المذكورة يمتنع التقاطها للتملك كما صرح به فيما تقدم اه (قوله ان يعرفها) اي الامة التي تحل له (قوله ثم تباع) الانسب يبيعها (قوله يرد الخ) خبر وقول الزركشي الخ (قوله بان هذا) اي ما يتسارع فساده (قوله وهى) اي الامة المذكورة (قوله وهو) اي البضع (قوله واذا اراده) اي التملك بعد التعريف وكذا ضمير يختاره قول المتن (حتى يختاره الخ) والظاهر كما قال شيخنا ان ولد اللقطة كاللقطة ان كانت حاملا عند التقاطها وانفصل منها قبل تملكها والا فملكها بما لا موه عليه يحمل قول من قال انه يملك بعد التعريف تبعا لامة اى وتملكها اه معنى قال ع ش بعد ذكر مثل ذلك عن سم عن شرح الروض وقضية قوله وانفصل منها قبل تملكها انها لو حملت به بعد الالتقاط وانفصل قبل التملك انه لا يملكها تبعا لامة وعليه فينبغي ان المراد انه لا يملكها بتمليك امة بل يتوقف على تملكها بخصوصه وينبغي ايضا ان ما حملت به بعد الالتقاط ولم ينفصل قبل التملك انه يتبعها في التملك كما يتبعها في البيع اه وقوله وقضية قوله وانفصل الى قوله وينبغي ايضا الخ محل تأمل (قوله صريح الخ) نعت للفظ قول المتن (كتملكت) هل يشترط في صحة التملك معرفتها حتى لو جهلت لم يصح فيه نظر فليراجع ولا يبعد الاشتراط وهى نظير القرض بل قالوا ان ملكها ملك قرض فلينظر هل يملك القرض المجهول مر اه سم على حج اقول وقد يستفاد الاشتراط من قول الشارح السابق اما عند تملكها فالوجه وجوب معرفة ذلك ليعلم ما يرد له ملكها لو ظهر وقوله هل يملك القرض المجهول الظاهر انه لا يملك لتعذر دمثه مع الجهل اه ع ش (قوله او اشارة اخرس) الاولى من اخرس (قوله من لفظ يدل) كان يقول نقلت الاختصاص به الى اه ع ش قول المتن (وقيل تكفي النية) اي بعد التعريف اه معنى (قوله بعد التعريف)

(فصل في تملكها وغرمها وما يتبعها) (قوله الا في صور مرت الخ) لا يخفى صراحة السياق ان في هذا الاستثناء من التملك بعد الالتقاط للتملك فيشكل استثناء الامة المذكورة لانه يمتنع التقاطها للتملك كما صرح به فيما تقدم (قوله او اعرض عنه) قال في شرح الروض ولو دفعها للحاكم وترك تعريفها وتملكها ثم استقال اى طلب من الحاكم اقالته منها يعرفها ويتملكها منع من ذلك لانه اسقط حقه انتهى (قوله وهى ما نهى ذات الخ) قديقال كون مانها كذلك انما يقتضى امتناع تملكها نفسها لا امتناع تملك ثمنها ويفارق القرض بانه لا يتاخر في تقديم الاعتراض على البيع للمحذور ولا تاخره اذ ليس له يبعه مع وجود المالك (قوله في المتن لم يملكها حتى يختاره بلفظ) هل يشترط في صحة التملك معرفتها حتى لو جهلت لم يصح فيه نظر فليراجع ولا يبعد الاشتراط وهى نظير القرض بل لو قالوا ان ملكها ملك قرض فلينظر هل يملك القرض المجهول مر (فرع) قال في شرح الروض والظاهر ان ولد اللقطة كاللقطة ان كانت حاملا به عند التقاطها

يعني من اول التعريف (قوله فلم يظهر) الفاء هنا وفي قول المتن فظهر ليست على بابها (قوله لم يطالب بها الخ) لو تملك ما يسرع فساده في الحال واكله ثم عرفه ولم يملك القيمة هل تسقط المطالبة ايضا في الاخرة اولافيه نظرويته الثانية سم على حج وقال شيخنا الزبدي بعد مثل ما ذكره الشارح وينبغي ان يكون محله اذا عزم على ردها او ردها اذ اظهر مالها وقضية كلام الشارح انه لا فرق وقد يوجه بانه حيث اتى بما وجب عليه من التعريف وتملك صارت من جملة اكسابه وعدم نيته ردها الى مالها لا يزيل ملكه وان اثم به وعلى ما قاله شيخنا فينبغي ان يلحق به ما لو لم يقصد ردا ولا عده اه ع ش (قوله وهي باقية بحالها) لو كان زال ملكه عنها ثم عاد فالتجته انه كالمو لم يزل مر اه سم وع ش قول المتن (واتفقا على رد عينها) ويجب على الملتقط ردها مالها اذ اعلمه ولم يتعلق بها حق لازم قبل طلبه مغنى ونهاية وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض مانصه وهذا يدل على انتفاض الملك بمجرد ظهور المالك اه (قوله او بدلها) هل يشترط ايجاب وقبول القياس الاشرط ان كان الملك ينتقض بمجرد ظهور المالك اه سم ووجه ظاهر خلافا لما في ع ش (قوله عليه) اي الملتقط لانه قبض العين لغرض نفسه اما اذا حصل الردي قبل تملكها فثبوت الرد على مالها كما قاله الماوردى مغنى ونهاية (قوله المتصلة) وان حدث بعد التملك تبعا للاصل بل لو حدثت قبله ثم انفصلت ردها كنظيره من الرد بالعيب فلو التقط حائلا فحملت قبل تملكها ثم ولدت رد الوالد مع الام مغنى واسنى قال ع ش هل يجب تعريف هذا الوالد بعد انفصاله مع الام او لا لانه لم يلتقطه على الاول فهل يكفي ما بقى من تعريف الام فيه نظر سم على حج اقول نعم يكفي ما بقى من تعريف الام لانه تابع وبقي ما لو انفصل بعد تمام التعريف وقبل التملك فهل يسقط التعريف فيه نظر والظاهر سقوطه اكتفاء بما سبق من تعريف الام اه (قوله لا المنفصلة الخ) وتقدم في الرد بالعيب ان الحمل الحادث بعد الشراء كالتفصل فيكون الحادث هنا بعد التملك للملتقط اه مغنى وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض مانصه وهذا لا يخالف قولنا عنه فيما مر وان حدثت بعد التملك تبعا للاصل اه لانه في غير الحمل فهو مخصوص بهذا اه (قوله رجوع) اي المالك (قوله) ولم يتعلق بها حق لازم الخ) بان لم يتعلق بها حق اصلا او تعلق بها حق جائز كالعارية او حق لازم لا يمنع بيعها كالاجارة والحق اللازم الذي يمنع بيعها كالرهن وانظر هل يرددها اذا كانت مؤجرة مسلوقة بالمنفعة مدة الاجارة اولافيه تامل وقياس ما تقدم في القرض الاول لوقوع الاجارة من الاطلاق حال ملكه للملتقط فالاجارة له (قوله سليمة) اي او معية مع الارش اه مغنى (قوله حسا) الى قوله على ما جزم به في المغنى الا قوله قيل (قوله حسا) اي بان ماتت و (قوله او شرعا) كان اعتقها الملتقط اه ع ش قول المتن (غرم مثلها الخ) ولو قال الملتقط للمالك بعد التلف كنت بمسكها

وانفصل منها قبل تملكها والام ملكه تبعا لاه وعليه يحمل قول من قال انه يملك بعد التعريف لاه اي وملكها اه (قوله لم يطالب بها في الاخرة) لو تملك ما يسرع فساده في الحال واكله ثم عرفه ولم يملك القيمة هل تسقط المطالبة ايضا في الاخرة اولافيه نظر وبتجته الثانية (قوله وهي باقية بحالها) لو كان زال ملكه عنها ثم عاد فالتجته انه كالمو لم يزل مر (قوله في المتن واتفقا على رد عينها الخ) قال في شرح الروض ويلزم الملتقط ردها اليه قبل طلبه ذكره الاصل في الوديعة اه وهذا يدل على انتفاض الملك بمجرد ظهور المالك (قوله او بدلها) هل يشترط ايجاب وقبول القياس الاشرط ان كان الملك ينتقض بمجرد ظهور المالك (قوله المتصلة) قال في شرح الروض وان حدثت بعد التملك تبعا للاصل بل لو حدثت قبله ثم انفصلت ردها كنظيره من الرد بالعيب فلو التقط حائلا فحملت قبل تملكها ثم ولدت رد الوالد مع الام اه (نتيجه) هل يجب تعريف هذا الوالد بعد انفصاله مع الام او لا لانه لم يلتقطه على الاول فهل يكفي ما بقى من تعريف الام فيه نظر (قوله لا المنفصلة ان حدثت بعد التملك) قال في شرح الروض وتقدم في الرد بالعيب ان الحمل الحادث بعد الشراء كالتفصل فيكون الحادث هنا بعد التملك اه وهذا لا يخالف قولنا عنه فيما مر وان حدثت بعد التملك تبعا للاصل اه لانه في غير الحمل فهو مخصوص بهذا (قوله وهو كاقال الخ) كذا

تملكها فلم يظهر المالك لم يطالب بها في الاخرة لانها من كسبه كما في شرح مسلم او (فظهر المالك) وهي باقية بحالها (واتفقا على رد عينها) او بدلها (فذاك) ظاهر اذ الحق لا يعدو هما ومؤنة الرد عليه وردها بزيادتها المتصلة لا المنفصلة ان حدثت بعد التملك والارجع فيها لحدوثها بملكه وان ارادها المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها) ولم يتعلق بها حق لازم يمنع بيعها (اجيب المالك في الاصح) كالقرض ومن ثم لو تعلق بها ذلك تعين البديل فان لم يتنازعا وردها له سليمة لزمه القبول (فان تلفت) المملوكة حسا او شرعا بعد التملك (غرم مثلها) ان كانت مثلية (او قيمتها) ان كانت متقومة وبحث ابن الرفعة اخذ من تشبهها بالقرض انه يجب فيما له مثل صوري رد المثل الصوري ورده الاذرى بانه لا يعد الفرق وهو كما

قال وذلك لان ذلك تملك برضا المالك واحسانه فروعى وهذا امرى عليه فكان بضمان اليد شبه بالاختصاص فلا بد لها ولا لمنعتها كالكلب  
وتعتبر قيمتها (يوم التملك) اى وقتها لانه وقت دخوله اى ضمانه (وان نقصت بعيب) او نحوه طر ا بعد التملك (فله) بل يلزمه لو طلب بدنها  
والملتقط ردها مع ارضها (أخذها مع الارش في الاصح) للقاعدة ان ما ضمن كاه عند التلف يضمن بعضه عند النقص قيل ولم يخرج عنها إلا  
المعجل فانه لا يجب ارضه كما سر ولو وجدها مبيعة في زمن الخيار الذى لم يختص بالمشتري (٣٣٩) فله الفسخ واخذها على ما جزم به ابن

المقرى ويوافق قول  
الموردى للبائع الرجوع  
في البيع إذا باعه المشتري  
وحجر عليه بالفلس في زمن  
الخيار إلا ان يفرق بان  
الحجر ثم مقتضى للتفويت  
ولا كذلك هنا وبه يتايد ما  
اقتضاه كلام الرافعى انه ان  
لم يفسخه انفسخ كالمو باع  
العدل الرهن بثمن مثله  
وطلب في المجلس بزادة اى  
فكما ان العدل يلزمه الفسخ  
ولما انفسخ رعاية لمصلحة  
المالك فكذا البائع هنا  
يلزمه ذلك لمصلحة المالك  
لان الفرض انه اراد  
الرجوع لعين ماله فان قلت  
ما الفرق بين المالك هنا  
والشفيع فان له ابطال  
تصرف المشتري قلت  
يفرق بان الشفيع لو لم يجز له  
ذلك ضاع حقه من اصله  
ولا كذلك المالك هنا فانه  
حيث تعذر رجوعه ووجب  
له البدل (وإذا ادعاها رجل  
ولم يصفها ولا بينة) له بها  
(لم تدفع) اى لم يجز دفعها  
(اليه) مالم يعلم انها له  
لو اعطى الناس بدعواهم  
ويكنى في البينة شاهد ويمين

لك وقلنا بالأصح أنه لا يملكها إلا باختيار التملك لم يضمنها كذالوقال لم أقصد شيئاً فان كذبه المالك في ذلك  
صدق الملتقط يمينه لان الاصل براءة ذمته اما التلف قبل التملك من غير تفریط فلا ضمان فيه على الملتقط  
كالمودع اه معنى (قوله) وذلك) لاحاجة اليه (قوله) اما المختصة الخ) قسيم للمملوكة اه عش (قوله)  
بل يلزمه) اى المالك قول المتن (مع الارش) هو ما نقص من قيمتها لكن هل العبرة بقيمتها وقت الالتقاط  
او وقت التملك او وقت طر والعيب ولو بعد التملك فيه نظر والاقرب الاخير لانه لو ظهر مالسها قبيل  
طر والعيب لوجب ردها كذلك اه عش اقول بل الاقرب الثانى قياسا لتلف البعض على تلف الكل  
ولان ما حدث بعد التملك فقد حدث في ملكه (قوله) قيل ولم يخرج الخ) عبارة النهاية إلا ما استثنى وهو  
المعجل اه وعبارة المغنى ولم يخرج عن هذه إلا مسألة الشاة المعجلة فانها تضمن بالتلف وان نقصت لم  
يجب ارضها اه (قوله) إلا المعجل) اى من الزكاة (قوله) لم يختص بالمشتري) اى بان كان للبائع اولهما  
(قوله) فله) اى المالك اه عش عبارة سم قوله فله الفسخ اى فللمالك كما يصرح به قول شرح  
الروض وقيل ليس له الفسخ لان خيار العقد إنما يستحقه العاقد دون غيره انتهى فانظره مع دلالة قول  
الشارح اى فكما ان العدل الخ على ان المراد بقوله فله الفسخ اى للبائع الذى هو الملتقط اه وعبارة المغنى لو  
جاء المالك وقد بيعت اللقطة بشرط الخيار أو كان خيار المجلس باقيا كان له الفسخ واخذها ان لم يكن  
الخيار للمشتري فقط كما جزم به ابن المقرى لاستحقاقه الرجوع لعين ماله مع بقائه اما إذا كان الخيار  
للمشتري فقط فلا رجوع له كالبائع اه وهى سالمة عن الاشكال (قوله) ويوافق اه اى ما جزم به ابن  
المقرى وكذا ضمير قوله الاتى وبه يتايد الخ ولا يخفى ان كلام من دعوى الموافقة دعوى التايد إنما يظهر  
على رجوع ضمير فله الفسخ إلى البائع وقد تقدم ما فيه (قوله) على ما جزم الخ) عبارة النهاية كما جزم الخ  
(قوله) إلا ان يفرق الخ) عبارة النهاية والفرق بينهما بان الحجر الخ غير مؤثر والوجه ان الملتقط لا يجبر على  
الفسخ لكن قضية كلام الرافعى ترجيح انفساخه ان لم يفسخ اه (قوله) وبه يتايد ما اقتضاه الخ) يتأمل  
هذا الصنيع وانظر القولة السابقة اه سم اى المتعلقة على قول الشارح فله الفسخ قول المتن (رجل)  
اى مثلاً هنا فهو معنى (قوله) مالم يعلم) إلى قوله نعم لو قال فى المعنى إلا قوله فان خشى إلى المتن (قوله) مالم يعلم  
انها له) فان علم انها له وجب عليه دفعها اليه وعليه العهدة لان الزمته بتسليمها بالوصف حاكم اه معنى  
والمراد بالعلم هنا اخذاً بما ياتى ما يشمل الظن (قوله) ولا يكفى إخبارها الخ) لعله اخذاً بما ياتى انفا إذ لم  
يظن صدق البينة (قوله) فان خشى منه) اى القاضى (قوله) ولعل هذا اقرب) اعتمده مر اه سم  
عبارة النهاية وهو اوجه اه (قوله) كينة سليمة الخ) مثال للحجة اه رشيدى (قوله) إن لم يعتقد  
وجوب الدفع الخ) اى وإلا فلا يلزمه ذلك اه نهاية اى وان اعتقد المدعى عليه انه يلزمه تسليمها  
شرح مر (قوله) فله الفسخ) اى فللمالك كما يصرح به قول شرح الروض وقيل ليس له الفسخ لان خيار  
العقد إنما يستحقه العاقد دون غيره انتهى فانظره مع دلالة قول الشارح اى فكما ان العدل الخ ان المراد  
بقوله فله الفسخ اى للبائع الذى هو الملتقط (قوله) على ما جزم به ابن المقرى الخ) واعتمده مر (قوله) وبه  
يتايد ما اقتضاه الخ) يتأمل هذا الصنيع وانظر القولة السابقة (قوله) ولعل هذا اقرب) اعتمده مر

ولا يكفى إخبارها للملتقط بل لابد من سماع القاضى لها وقضائه على الملتقط بالدفع فان خشى منه انتراء لشدة جوره احتمل  
الاكتفاء بإخبارها للملتقط واحتمل انها يحكى من يسمعها ويقضى على الملتقط ولعل هذا اقرب (وإن وصفها) وصفا احاط  
بجميع صفاتها (وظن) الملتقط (صدقه جاز الدفع) اليه قطعاً عملاً بظنه بل يسن هذا ان اتحد الوصف والابان ادعاها كل لنفسه ووصفها  
لم تسلم لاحد إلا بحجة كينة سليمة من المعارض (ولا يجب على المذهب) لانه مدع فيحتاج للبينة ومتهم باحتمال سماعه لو وصفها من نحو  
مالكها أما إذ لم يظن صدقه فلا يجوز الدفع له نعم لو قال له الوصف يلزمك تسليمها إلى حلف قال شارح إن لم يعتقد وجوب الدفع بالوصف

انه لا يلزمه ذلك فان اكل ولم يكن تملكها فهل ترد هذه اليمن كغيرها او لا لان الرد كالأقرار والقرار الملتزم لا يقبل على مالكها بغير رضائه غير الواصف كل محتتمل وان قال تعلم انها ملكي حاتف انه لا يعلم ولو نلتفت اليه بوضوئها ثبتت رزمه بدلها كافي البحر عن النص ويظهر ان محله ان ثبت باقراره أو غيره أن ما شهدت به البيعة من الوصف هو وصفها (فان دفع) للقطعة الانسان بالوصف (فاقام آخر بيعة) اي حجة بانها ملكة قال الشيخ ابو حامد وغيره وبانها لا تعلم انها انتقلت منه ويوجه بفرض اعتماده بالاحتياط للملتزم لكونه لم يقصر (حولت اليه) لان الحجة توجب الدفع بخلاف الوصف (٣٤٠) (فان نلتفت عنده) اي الواصف المدفوع اليه بالزام حا كبرى الدفع اليه بالوصف

بالوصف لا يلزمه الحلف أنه لا يلزمه التسليم بل يطالبه بيعة ع (قوله انه لا يلزمه الخ) مفعول حلف (قوله ولم يكن تملكها) اما اذا كان تملكها فيرد عليه اليمن غير تردد لانه مالك اه رشيدى (قوله كل محتتمل) والاول اقرب اه نهاية وهو قوله ترد هذه اليمن كغيرها وفائدة الرد انه يلزم بتسليمها للدعي اه ع ش اي باليمن المردودة (قوله فشهدت البيعة الخ) اي السالمة عن المعارض اخذا مامر انفا (قوله ان محله) اي لزوم اليد بتلك الشهادة (قوله للقطعة لانسان) الى قوله فان اراد سفرا في المعنى لا لقوله ويوجه الى المتن وقوله كما صححه الى وبالمكي والى الكتاب في النهاية لا لقوله ويوجه الى المتن وقوله وفي وجه الى وبالمكي (قوله قال الشيخ الخ) عبارة النهاية والمعنى وبانها لا تعلم انها انتقلت منه كما قاله الشيخ الخ قول المتن (حولت) أي اللقطة من الاول اه معنى (قوله لا بالزام حا الخ) أما إذا أزمه بالدفع حا كبراه فلا ضمان عليه لعدم تقصيره معنى ونهاية زاد سم وينبغي ان الملتزم لو ذكر في التعريف جميع اوصافها ثم أزمه حا كبر بالدفع للواصف لم يندفع عنه الضمان لانه صار ضامنا بذكر جميع الاوصاف قبل لإزام الحاكم مر اه (قوله ما ليس له تسليمه) اي في الواقع وان جاز في الظاهر كما مر اه رشيدى (قوله تلف عنده) اي بعد التملك مطلقا او قبله بتقصير منه اخذا مامر (قوله فليس للملكها تعريم الواصف) اي وإنما يغرم الملتزم بدلها ويرجع به على الواصف اه ع ش اي إذا لم يقبله بالملك كما ياتي آ نفا (قوله ان الظالم له هو ذوالبيعة الخ) أي والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه قول المتن (قلت الخ) أي كما قال الراعي في الشرح اه معنى (قوله والا الخ) اي وإن لم يكن المراد على الدوام بل سنة فلا فائدة لتخصيص مكة لان سائر البلاد تعرف لفظها سنة ايضا ففى كلامه قلب (قوله وادعاءها) اي فائدة التخصيص ش اه سم (قوله لبيته) اي بان يزيد قوله كغيره مثلا (قوله والا) اي وان سلطنا احتمال ان المراد بذلك الخبر الدفع المذكور (فايهام ما قلناه الخ) اي فاحتمال ان المراد بذلك دفع الاكتفاء بتعريفها سنة وانها تعرف ابدأ المتبادر منه اشد واوى فينبغي اخذها واختياره (قوله ولان الناس الخ) عطف على قوله للخبر الصحيح عبارة المعنى والمعنى فيه ان حرم مكة شرفها الله تعالى مثابة للناس الخ وهى احسن (قوله كما صححه الخ) أي قوله ولو عرفة (قوله لان ذلك الخ) أي عدم حل اللقطة للتملك وهذا تمليل لما صححه صاحب الانتصار (قوله لافرق) اي بين الحرم وعرفة اه سيد عمر (قوله اي جمع جميعهم) اشار به الى حذف المضاف (قوله وبالمكي حرم المدينة) فليس له حكمه في ذلك كما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الدارمى والرويانى خلافا للقبينى نهاية ومعنى قول المتن (قطعا) اي فان ايس من معرفة مالكها فينبغي ان يكون مالا ضامنا امره لبيت المال اه ع ش (قوله للخبر) اي المار انفا (قوله كل محتتمل) والاول اقرب شرح مر (قوله لا بالزام حا كبرى الخ) أي ولا فلا ضمان على الملتزم لا انتفاء تقصيره شرح مر وينبغي ان الملتزم لو ذكر في التعريف جميع اوصافها ثم أزمه حا كبر بالدفع للواصف لم يندفع عنه الضمان لانه صار ضامنا بذكر جميع الاوصاف قبل الزام الحاكم مر (قوله وادعاءها) اي فائدة التخصيص ش (قوله دفع إيهام الخ) على انه قد يقال هذا لا يرفع الإيهام (قوله

فصاحب البيعة تضمنين الملتزم) لانه بان ا به سلم ما ليس له تسليمه (والمدفوع اليه) لانه بان انه اخذ ملك الغير وخرج بدفع اللقطة ما لو تلف عنده ثم غرم للواصف قيمتها فليس للملكها تعريم الواصف لان ما أخذه ما الملتزم لا المدعى (والقرار عليه) اي على المدفوع اليه لتلفه في يده فيرجع عليه للاقط بما غرمه ما لم يقبله لانه حينئذ يزعم ان الظالم له هو ذو البيعة وفارق ما لو اعترف المشتري للبايع بالملك ثم استحق المبيع فانه يرجع عليه بالثمن لانه إنما اعترف له بالملك لظاهر اليد بان اليد دليل الملك شرعا فعذر بالاعتراف المستند اليها بخلاف الوصف فكان مقصرا بالاعتراف المستند اليه (قلت لا تحل لقطة الحرم) المكي (للملك) ولو بلا قصد تملك (ولا حفظ على الصحيح) بل لا تحل إلا للحفظ ابدأ للخبر الصحيح لا تحل لفظته إلا لمنشد أى

لمعرف على الدوام وإلا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص وادعاءها أنها دفع إيهام الاكتفاء بتعريفها (قوله في الموسم يمنعه) انه لو كان هذا هو المراد لبيته وإلا فإيهام ما قلناه المتبادر منه اشد ولان الناس يكثر تكرار عودهم اليه فربما عاد مالكها او نائبه فعطف على أخذها بتعين حفظها عليه كما غلظ على القاتل فيه خطأ بتغليظ الآية عليه مع عدم إساءته وخرج بالحرم الحل ولو عرفة كما صححه في الانتصار لان ذلك من خصائص الحرم وفي وجه لافرق وانتصره بخبر مسلم نهي عن لقطه الحاج اي جمع جميعهم لثلا يدخل فيه كل فرقة منهم وبالمكي حرم المدينة واختار البلقينى استواءهما (ويجب تعريفها) أي الملقوطة فيه للحفظ (قطعا والله أعلم) للخبر

(قوله فيلزمه الاقامة له الخ) قال ابن المقرئ وقد يجيء هذا التخيير في كل ما التقط للحفظ اه معنى زاد سم اى وإن لم يكن بحرم مكة وتقدم ان ما التقطه للتملك لو دفعه للقاضي لزمه القبول اه (قوله عند امين) اى غير الحاكم فلو بان عدم امانته فيحتمل تضمين الملتقط لتقصيره بعدم البحث عن حاله ويحتمل خلافه قياسا على ما لو اشهد مستورين وانا فاسقين ولعله الاقرب اه ع ش (قوله قبل قوله الخ) ظاهره ولو بعد اعترافه بانه لقطة وتعريفه سم على حج اه ع ش (قوله قال الغزى الخ) معتمد اه ع ش (قوله لا يقبل قوله الخ) (فرع) لو اخذ لقطة اثنان فترك احدهما حقه من الالتقاط للآخر لم يسقط وإن اقام كل منهما بيته بانه الملتقط ولم يسبق تاريخ احدهما تعارضتا وتساقطتا ولو سقطت من ملته طها فالتقطها اخر فالاول اولى بهما منه لسبقه ولو امر واحد اخر بالتقاط لقطة رآها فآخذها فبى للاخذ إلا ان قصد بها الامر وحده او مع نفسه فيكون للأمر اى فى الاول اولها اى فى الثانى وهذا لا يخالف ما مر فى الوكالة من عدم صحتها فى الالتقاط لان ذلك فى عموم الالتقاط وهذا فى خصوص لقطة وجدت ويشمل المستثنى منه ما إذا لم يقصد نفسه ولا غيره وان رآها مطروحة على الارض فدفعها برجله وتركها حتى ضاعت لم يضمها نهاية زاد الاستنى لانها لم تحصل فى يده وقضيته عدم ضمانها وان تحولت من مكانها بالدفع وهو ظاهر وعلى قياسه لا يضم المدحرج الحجر الذى دحرجه اه قال ع ش قوله مر لم يسقط اى فان اراد التخلص رفع الامر إلى الحاكم كما لو لم يتعد الملتقط وقوله مر وتساقطتا اى فتبقى فى يد الملتقط فلو ادعى عليه كل انه يعلم انها حقه فان حلف لكل تركت فى يده وان نكل فان حلف احدهما سلط له او حلفا جعلت فى ايدهما وكذا لو تنازعا ولا بيته لاحدهما فلكل منهما تحليف الملتقط الخ وقوله مر فدفعها برجله اى ولم تنفصل عن الارض اه

### (كتاب اللقيط)

(قوله فعيل بمعنى مفعول) إلى قوله وظاهر تخصيصهم فى النهاية الا قوله بناء على الاصح إلى المتن وقوله كان قال خذته إلى المتن وقوله لم يقل عنى إلى المتن (قوله هنبوذ) اى باعتبار انه يبنذ ويسمى ملقو ط ايضا باعتبار انه يلقط اه نهاية زاد المغنى ودعيها اى للجبل بمن ينسب اليه (قوله وهو) إلى قوله لان تسليمه حكمى المغنى الا قوله كاعلم وقوله المنصوص عليه فى المختصر وقوله فلا يتناهى إلى قال الماوردى (قوله وهو) اى اللقيط ش اه سم (قوله يبنذ) ونبذ فى الغالب اما لكونه من فاحشة خوفا من العار او للعجز من مؤنته اه معنى (قوله بنحو شارع) عبارة المغنى فى شارع او مسجد او نحو ذلك لا كافل له معلوم اه (قوله فهو) اى اللقيط (قوله من مجاز الاول) اى بحسب اللغة ثم صار حقيقة شرعية نهاية موسم (قوله وذكر الطفل للغالب الخ) هذا صريح فى ان المميز لا يسمى طفلا ويشعر به قول المصنف ويجوز التقاط المميز اه وهو احد قولين فى اللغة فى المصباح الطفل الولد الصغير قال بعضهم وبقى هذا الاسم حتى يميز ثم يقال صبي وحرور ويافع ومراهق وبالغ وفى التهذيب يقال له طفل إلى ان يحتلم اه ع ش (قوله يلتقطان) اى وان لم يجب كما يأتى فى المميز اه سم (قوله فكانما احى الناس الخ) إذ باحياها سقط الحرج عن الناس فاحياهم بالنجاة من العذاب اه معنى (قوله واركانه) اى اللقط الشرعى معنى وشرح منهج عبارة الرشيدى اى اللقط المفهوم من اللقيط او اركان الباب اه وقال الجبيرى دفع هذا اى بقيد الشرعى ما يلزم على كلامه من كون

فيلزمه الاقامة له أو دفعها للقاضي) قال فى الروض وقد يجيء هذا أى التخيير فى كل ما التقط للحفظ اى وإن لم يكن بحرم مكة اه وتقدم ان ما التقطه للتملك لو دفعه للقاضي لزمه القبول (قوله قبل قوله) ظاهره ولو بعد اعترافه بانه لقطة وتعريفه اه

### (كتاب اللقيط)

(قوله وهو) أى اللقيط ش (قوله فهو) اى اللقيط من مجاز الاول قديقال هذا بحسب اللغة أما فى عرف اهل الشرع فهو حقيقة كما فى نظائره (قوله يلتقطان) اى وان لم يجب كما يأتى فى المميز

فتلزمه الاقامة له أو دفعها للقاضي اى الامين فان أراد سفر او لا قاضى امين ثم اتجه جواز تركها عند امين (فرع) التقط ما لا ثم ادعى أنه ملكه قبل قوله كما فى الكفاية قال الغزى ومحلّه عند عدم المنازع بخلاف ما لو التقط صغيرا ثم ادعى أنه ملكه لا يقبل قوله فيه

### (كتاب اللقيط)

فعيل بمعنى مفعول ويقال له منبوذ ودعى وهو شرعا طفل يبنذ بنحو شارع لا يعرف له مدع فهو من مجاز الاول وذكر الطفل للغالب إذ الاصح ان المميز والبالغ المجنون يلتقطان لاحتياجهما إلى التعهد والاصل فيه قوله تعالى ومن أحياءها فكانما احى الناس جميعا وقوله تعالى وافعلوا الخير وأركانه لقيط ولا ققط ولقط

وستعلم من كلامه ( انتقاط المنبوذ ) ( ٣٤٢ ) اى الطاروح والتعبير به للغالب ايضا كما علم ( فرض كفاية ) صيانة للنفس المحترمة عن

الشيء ركننا نفسه وحاصل الدفع ان الذى جعل ركننا هو اللقط الغوى بمعنى مطلق الاخذ والاول اللقط  
الشرعى وهو اخذ الصبي والمجنون الذى لا كافل له معلوم اه ( قوله ) وستعلم من كلامه اى يعلم الثالث من قوله  
التقاط الخ والثانى من قوله ولا ثابته ولاية الانتقاط الخ واما الاول فن قوله المنبوذ ( قوله للغالب ) اذ  
مثله ما اذا كان ماشيا وليس معه احداه بجيرى ( قوله كما علم ) لعله من قوله اذا اصح الخ سم ورسيدى قول  
المتن ( فرض كفاية ) ولو على فسقه علوا به فيجب عليهم الانتقاط ولا تثبت الولاية لهم اى فعل الحاكم  
انتزاعه منهم ولعل سكوتهم عن هذا العلة من كلامهم اه ع ش ( قوله جمع ) اى متعدد اه نهاية ( قوله ولا )  
اى بان علم واحد فقط ( قوله ما مر فى اللقطة ) اى من الاستحباب قول المتن ( ويجب الاشهاد ) اى لرجلين  
ولو مستورين لانه يعسر عليه اقامة العدلين ظاهرا وباطنا اه ع ش ( قوله مشهور العدالة ) اى ثابته  
بان تثبت بالمزكبين واشتهرت حملا للفظ على فرده الكامل فغيره كمتور العدالة من باب اولى اه ع ش  
( قوله ووجوبه ) اى الاشهاد ( قوله على مامعه ) اى كتيابه و ( قوله المنصوص عليه ) اى الوجوب  
و ( قوله بطريق التبع ) اى للقيط وقياس ما مر فى اللقطة من امتناع الاشهاد اذا خاف عليها من ظالم انه  
هنا كذلك اه ع ش وسياق عن السيد عمر ما يوافقه ( قوله فلا ينافى ما مر الخ ) اى من انه لا يجب الاشهاد  
اه سم ( قوله فى اللقطة ) وقد يقال لامنافاة وان لم تعتبر التبعية لان الغلب فيها معنى الكسب وفى الانتقاط  
الولاية على اللقيط ومامعه اه ع ش ( قوله لم تثبت له ولاية الحضانه ) فيجوز الانتزاع للقيط ومامعه منه  
والمتزعم منه ومن يأتى الحاكم اه روض مع شرحه ويأتى فى الشرح ما يوافقه ( قوله لا لان تاب الخ ) قضية  
جعله الولاية مسلوقة الى التوبة ان ترك الاشهاد كبيرة ويفيده كلام السبكي الا ترى اه ع ش ( قوله جديدا  
من حيث الخ ) صريح فى انه لا يشترط مدة الاستبراء وهو قياس ما اعتمده الشارح وصاحب المغنى  
والنهاية فيما سياتى فى ولى النكاح اذا تاب وسياق ثم عن ابن المقرئ اشترط افعليه هل يقال هنا بنظيره او  
يفرق محل تأمل ومر فى اللقطة انه اذا عرض فيها قصد الحيانة فى الاثناء ثم زال ما يأتى فيه نظير ما ذكر هنا  
فراجع اه سيد عمر وتقدم عن ع ش فى اللقطة ترجيح عدم اشتراط الاستبراء ( قوله على الضعيف الخ ) اى  
من حيث اطلاقه ولا فى ايساى فى الفرائض انه حكم فى قضية فعت اليه وطلب منه فصلها اه رسيدى ( قوله بان  
تسليم الحاكم فيه الخ ) اى وان لم يكن مجلسه احد فلعلى وجهه ان ما يفعله الحاكم يشتر امره فاستفاد به  
العلم بالانتقاط وهو بمنزلة الشهادة اه ع ش ( قوله ويجوز ) الى قوله وقضية كلامه فى المغنى الا قوله بل  
لو خشى الى ويجب وقوله بناء على الاصح الى المتن وقوله لكن الى المتن ( قوله ويجوز التقاط المميز ) هذا  
اللفظ من المتن فى النهاية وكذا كان فى اصل الشارح ثم اصلح وكتب بالمداد الاسود وليس فى المغنى معدودا  
من المتن فلعلى النسخ مختلفة اه سيد عمر اقول وعلى كل فهذا مكرر مع قول الشارح السابق اذا الاصح ان  
المميز البالغ المجنون يلتقطان ( قوله بل لو خشى ضياعه لم يعد الخ ) عبارة شرح الهجة ولقط غير بالغ ولو  
ميز ان نبد فرض اه وهى كالصريحة فى وجوب التقاط المميز مطلقا وكذا صنيع المنهج وشرحه فليراجع  
سم وع ش ( قوله ويجب رد الخ ) اى بان ياخذ الواجد له ويوصله اليه وليس المراد انه اذا اخذه  
يجب رده ولا يجب عليه اخذه ابتداء اه ع ش ( قوله وقاض ) كان مراده ما اذا كان القاضى تعاطى  
كفائه بالفعل ولا فالقاضى له الكفالة العامة الشاملة لكل من لا كافل له فى ولايته فلو وجب الردم مطلقا  
لناتى ذلك قولهم ولا تفترق ولاية الانتقاط الى اذن الحاكم وغير ذلك من فروع الباب كما هو واضح لمن  
تبعها فتأمل ثم ينبغى ان محله اى الرد للقاضى حيث لا يخشى عليه منه اه سيد عمر قول المتن ( وانما  
تثبت ولاية الانتقاط الخ ) ولا تفترق الى اذن الحاكم لكن يستحب دفعه اليه لعدم وجوده فاعطاه غيره لم

الهلاك هذا ان دلم به جمع  
ولو مترتبا على المتعدى والا  
ففرض عين وفارق ما مر  
فى اللقطة بان الغلب فيها  
معنى الاكتساب المجبول  
على حبه النفوس كالوطء  
فى النكاح ( ويجب الاشهاد  
عليه ) اى الانتقاط وان كان  
الملتقط مشهور العدالة ( فى  
الاصح ) لتلا يسترق  
ويضع نسبه المنى على  
الاحتياط له اكثر من الهال  
وووجه على ما معه  
المنصوص عليه فى المختصر  
وقع بطريق التبع له فلا  
ينافى ما مر فى اللقطة ومتى  
ترك الاشهاد لم تثبت له  
ولاية الحضانه الا ان تاب  
واشهد فيكون التقاطا  
جديدا من حيث كما محته  
السبكي مصرحا بان ترك  
الاشهاد فسق نعم قال  
المواردى وغيره متى سلمه  
له الحاكم سن ولا يجب  
لان تسليمه حكم يعنى عنه  
انتهى وانما يتاتى هذا  
التعليل على الضعيف ان  
تصرف الحاكم حكم مطلما  
فالوجه لتعليه بان تسليم  
الحاكم فيه معنى الاشهاد  
فاغنى عنه ويجوز التقاط  
الصبي المميز لان فيه حفظا  
له وقياما بتربيته بل لو  
خشى ضياعه لم يبعد  
وجوب التقاطه ويجب  
رد من له كافل كوصى  
وقاض وملتقط لكفاله  
( وانما تثبت ولاية الانتقاط

( قوله كما علم ) كانه من اذا الاصح الخ ( قوله فلا ينافى ما مر ) اى أنه لا يجب الاشهاد ( قوله وانما يتاتى هذا على  
الضعيف الخ ) كذا شرح مر ( قوله فالوجه لتعليه بان تسليم الحاكم فيه معنى الاشهاد الخ ) يحتمل ان  
محل الاكتفاء بتسليم الحاكم اذا كان فى مجلسه شاهدان او واحده كما هو الغالب حتى لو لم يكن عنده احد

والا فللكافر العدل في دينه التقاطه وبحث ابن الرفعة جواز التقاط اليهودي للنصراني وعكسه كالتوارث وخالفه الاذرعى بناء على الاصح انه لا يقر على انتقاله لدين ملتقطه الا لازم من تمكينه من التقاطه وفيه نظر لان للمتنع (٣٤٣) الانتقال الاختياري على انه قد يخير بين

الدينين كما ياتي قبيل نكاح  
المشرك (عدل) ظاهرا  
فيشمل المستور وسبغ  
باهليته لكن يوكل القاضي  
به من يراقبه خفية لئلا  
يتاذى فاذا وثق به صار  
كعلوم العدالة (رشيد) ولو  
اتى كما هو شان سائر الولايات  
على الغير وقضية كلامه  
وجود العدالة مع عدم الرشد  
ولا ينافيه خلافا لمن ظنه  
اشراطهم في قبول الشهادة  
السلامة من الحجر لان العدالة  
السلامة من الفسق وإن لم  
تقبل معها الشهادة والفسق  
قد لا يفسق وبحث الاذرعى  
اعتبار البصر وعدم نحو  
برص اذا كان الملتقط يتعاهده  
بنفسه كافي الحاضنة (ولو  
التقط عبد) اى فن ولو مكاتب  
ومعضا ولو في نوبته كما رجحه  
الاذرعى وغيره (بغير اذن  
سيده انتزع) اللقيط منه  
لانه ولا يوقه تبرع وليس من  
اهلها (فان علمه) اى  
التقاطه (فاقره عنده او  
التقط) غير المكاتب (باذن  
سيده) كان قال له خذوه وان  
لم يقل لى فيما يظهر خلافا  
لما يوهه كلام شارح  
وشرط قوله ذلك له وهو  
غائب عنه عدالة القن  
ورشده فيما يظهر (فالسيد

يجز حتى يدفعه الى الحاكم الدرأى اه معنى (قوله والا) اى وان كان محكوما بكفره بالدار اه  
معنى (قوله وبحث ابن الرفعة الخ) اعتمده المعنى والنهاية عبارة الاول ومقتضى كلامهم جواز التقاط  
اليهودى للنصراني وعكسه وهو كذلك كالارث وان قال ابن الرفعة لم اره منقولاً اهو عبارة الثاني والوجه  
كأبحثه ابن الرفعة جواز الخ خلافا للاذرعى اه (قوله وعكسه) اى ثم بعد البلوغ ان اختار دين ابيه  
فذلك والا بان لم يختره لجهله به او غيره فهو على دين الاقط فيقر عليه لا ناقر كلام من اليهودى والنصراني على  
مئته وهذا المالم لم له ملة يطلب منه تمسكها كان كمن لم يتمسك في الاصل بدين ثم لما طلب منه التمسك بملة وقد  
سبق له قبل تمسك بملة الاقط اقر اه ع (قوله) وسيصرح باهليته اى بقوله ويقدم عدل على مستور  
(قوله يوكل القاضي به الخ) اى وجوبا و(قوله من يراقبه الخ) ظاهره الاكتفاء بواحد ومؤتمته في بيت  
المال و(قوله مع عدم الرشد) اى وهو كذلك كما ياتي في قوله والسفيه قد لا يفسق اى بان يضيع المال  
بغبن فاحش مع الجهل بقيمته والفساق قد لا يحجر عليه بان بلغ مصلحا لدينه وماله ثم فسق اه ع (قوله)  
ولا ينافيه اى وجود العدالة مع عدم الرشد (قوله لمن ظنه) اى المنافاة (قوله وبحث الاذرعى الخ)  
عبارة النهاية والوجه كما بحثه الاذرعى الخ (قوله وعدم نحو برص) كالجذام ونحوه مما ينفرد عادة  
اه ع (قوله ولو مكاتب الخ) ومدبر او معلقا عنه بصفة وام ولد اه معنى قول المتن (انتزع) والمتزع  
هو الحاكم كما مر عن شرح الروض قول المتن (فاقره عنده) يتجه استثناء المكاتب لان مجرد اقراره لا يزيد  
على مطلق امره بالاتقاط الذى لا يكون السيد به ملتقطا كما ياتي آتفا والمبعض في نوبة نفسه اذ مجرد اقراره  
لا يزيد على مطلق اذنه مع بطلان التقاطه حينئذ وعدم وقوعه للسيد كما ياتي ايضا فتامله اللهم الا ان  
يدعى زيادة مجرد الاقرار على ما ذكر وهو في غاية البعد كما لا يخفى ثم بحثت بذلك مع مر فوافق سم على حجج  
اه ع اقول وظاهر شرح المنهج استثناء المكاتب وظاهر الروض مع شرحه استثناءه وهو المبعض في نوبة  
نفسه فليراجع (قوله وشرط قوله ذلك له) اى قول السيد لقنه خذوه اى كفاية هذا القول (قوله وهو  
غائب عنه) اى والحال ان السيد غائب عن القن وقت التقاطه (قوله عدالة القن الخ) خبر وشرط الخ  
(قوله والعبد نائبه الخ) اذ بده كيدوه ولا بد ان يكون اهلا للترك في يده اه معنى (قوله بخلاف المكاتب) الاولى  
واما المكاتب فلا يكون الخ (قوله ولو اذن) الى قوله وجوباً فى المعنى الا قوله ما لم يقل الى المتن وقوله ولو كافرا  
لقيطا (قوله ولو اذن المبعض) محترز قول المصنف بغير اذن سيده اه ع (قوله لمبعض الخ) عبارة النهاية  
والمعنى ولو اذن لمبعض ولا مهاباة او كانت والتقط في نوبة السيد فكالقن او في نوبة المبعض فباطل في اوجه

لم يكف تسليمه لانه وان كان شاهدا الا ان كونه لقيطاً لا يثبت بشاهد واحد مر (قوله بل لو خشى ضياعه  
لم يبعد وجوب التقاطه) كذا شرح مر وعبارة شرح البهجة ولقط غير بالغ ولو يميز ان نبذ فرض انتهى  
وهى كالصريحة في وجوب التقاط المميز مطلقا وكذا اصنع المنهج وشرحه فليراجع (قوله وبحث ابن الرفعة  
الخ) اعتمده مر (قوله لان الممتنع الانتقال الاختياري) قضيته انه يمتنع الملتقط في دينه ويحصل هنا انتقال  
اضطرارى فلينظر (قوله وبحث الاذرعى الخ) كذا شرح مر (قوله كما رجحه الاذرعى) اعتمده مر (قوله  
في المتن فاقره عنده) يتجه استثناء المكاتب فلا يكون الملتقط السيد لان مجرد اقراره لا يزيد على مطلق امره  
بالاتقاط الذى لا يكون السيد بمجرد ملتقطا كما ياتي في قوله بخلاف المكاتب الخ والمبعض في نوبة نفسه اذ  
مجرد اقراره فيها لا يزيد على مطلق اذنه فيها مع بطلان التقاطه حينئذ وعدم وقوعه للسيد كما ياتي في قوله ولو  
اذن المبعض الخ فتامله اللهم الا ان يدعى زيادة مجرد الاقرار على ما ذكر وهو في غاية البعد كما لا يخفى ثم بحثت  
بذلك مع مر فوافق (قوله بخلاف المكاتب الخ) كذا شرح مر (قوله في المتن ولو التقط صبي الخ)

الملتقط) والعبد نائبه في الاخذ والترية بخلاف المكاتب لا يكون نائباً عنه عند أمره بمطلق الانتقال لاستقلاله ولا لاقطاً لانه  
غير حر فينزعه منه ولا يكون السيد لاقطاً الا ان قال له التقط لى ولو اذن لمبعض ولا مهاباة او وثم مهاباة وهو في نوبة السيد فكالقن  
اى في نوبة المبعض فباطل على الاوجه ما لم يقل له عنى كما هو ظاهر فيكون نائبه (ولو التقط صبي) أو يجنون

تخصيصهم الانتزاع بالحاكم انه لو اخذه اهل من واحد بمن ذكر لم يقرو عليه فيفرق بين هذا واخذه ابتداء بانه هنا وجدت يدو النظر فيها حيث وجدت انما هو للحاكم بخلاف ما اذا لم توجد فانه في حكم المباح فاذا تاهل اخذه لم يعارض اما المحكوم بكفروه بالدار فيقر بيد الكافر كامر (ولو ازدحم اثنان على اخذه) فاراده كل وهما اهل (جمله) الحاكم عند من يراه منها او من غيرهما) اذ لاحق لهما قبل اخذه فلزمه فعل الاحط له (وان سبق واحد فالنقطه منع الآخر من مزاحمته) للخبر السابق من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو احق به اما لو لم يلتقطه فلا حق له وان وقف على راسه ويتردد النظر فيما لو سبق بوضع يده على بدنه او بجره على الارض من غير اخذ له هل يثبت به حق او لا و ظاهر تعبيرهم بالاخذ يقتضي الثاني لكن الذي يتجه في الجرائع كاللاخذ لان المدار على الاستيلاء وهو يحصل بالجر لا بجر ووضع اليد من غير اخذ (وان التقطاه معا وهما اهل) لحفظه وحفظ ماله (فالاصح انه يقدم غنى) ويظهر ضبطه بغنى الزكاة بدليل مقابلته بالفقير (على فقير) لانه

الوجهين اه قول الماتن (او فاسق) قال في الروض وكذا من لم يختبر اي حاله اه سم على حجج والمراد انه لم يكن ظاهر العدالة ولا لم ينتزع منه كامر ان المستور يصح التقاطه ويوكل الحاكم من يراقبه خفية اه عش (قوله ولو كافرا) اي ولو كان كل من الصبي وما عطف عليه او كل من الفاسق والمحجور عليه اه سيد عمر اقول الاولى تاخير هذه الغاية عن قوله لقيطا او يقول ولو مسلما (قوله لقيطا) ولو كافرا اه رشدي قول المتن (مسلم) اي حقيقة لا تكونه مسلما بالحكم بالدار فانه لو بلغ ووصف الكفر ترك فكانه لم يحكم باسلامه و به يتضح قوله اما المحكوم بكفروه الخ اه عش (قوله اي انتزعه الحاكم) ظاهره ان غير الحاكم لا ينتزع لكن ينبغي انه اذا تعذر كان لغيره الانتزاع مر اه سم (قوله اهل) اي اللاتقاط (قوله من واحد) متعلق باخذه (قوله بمن ذكر) اي من القن والصبي وما عطف عليه مر اه بجمري (قوله وعليه) اي الظاهر المذكور (قوله بين هذا) اي اخذ الاهل من واحد بمن ذكر وكذا قوله هنا (قوله فيها) اي في اليد اي في المسبوق بها (قوله لم يعارض) اي لا من الحاكم ولا من غيره اه عش (قوله اما المحكوم بكفروه بالدار الخ) عبارة المغني وخرج بالمسلم المحكوم بكفروه الخ (قوله بالدار) اي بان وجد به وليس بها مسلم اه عش (قوله فيقر في يد الكافر) وكذا بيد المسلم كما سيأتي اه معنى (قوله وهما اهل) اي فلو كان احدهما غير اهل فهو كاعدم فيستقل الاهل به فاني سم من ان الاهل له نصف الواو يعين الحاكم من يتولى النصف الاخر لا يخفى ما فيه ويؤيدان الحق لا يثبت لاكثر من واحد ماسياتي من انهما لو تنازعا اقرع ولو كان الحق يثبت لاكثر من واحد شرك بينهما اه عش قول الماتن (من يراه منها) قضيته انه ليس له جعله تحت يدهما معا وعليه فقد بوجه بان جعله تحت يدهما قد يؤدي الى ضرر الطفل بتواكهما في شانه اه عش اقول وسياتي في شرح فان استويا اقرعا ما يصرح به (قوله في الجرائع كاللاخذ) الاولى انه كاللاخذ في الجر دون وضع اليد (قوله لحفظه) الى قول الماتن ونفقت في النهاية الاقوله وبقدم مقيم الى الماتن وقوله وان كانت اقل فساد الى والبادية وقوله ولو لمحلة الى بل للمثلة قول الماتن (يقدم غنى على فقير) قال في شرح الارشاد وان كان الاول مستورا للعدالة والثاني معلوما على الواجهة اه قيل والواجهة خلافه اه سم وسياتي ما يتعلق به (قوله بغنى الزكاة) ظاهره ولو كان غناه بكسب ولعله غير مراد وان المراد هنا غنى المال نظير ما مر في الوقف على الفقراء بدخل فهم الغنى بكسب ويشعر به قول الشارح وقد يواسيه الخ نعم لو كان احدهما كسوبا والاخر لا تاسب له قدم ذوالكسب اه عش (قوله ولا عبرة) الى قوله كذا قالوا في المغني الاقوله على ما بحث (قوله ولا عبرة بتفاوتهما الخ) عبارة شرح الارشاد للشارح ويؤخذ منه اي التعليل يكون حظ الطفل عند الغنى اكثر انة او علم شح الغنى شحا مفرطا

لو التقطه اثنان معا احدهما واحد من المذكورين والاخر كامل فهل يستقل به الكامل ولا حاجة لا انتزاع الحاكم لان المزاحم له كاعدم لفساد التقاطه وانما يثبت له التقاط النصف والنصف الاخر ينتزعه الحاكم ويجعله تحت يده او يد غيره كما او التقط غير الكامل الجميع لان النصف هنا بمنزلة الجميع اذا استقل فيه نظر فليتأمل ومال مر للثاني (قوله في المتن او فاسق) قال في الروض وكذا من لم يختبر اي حاله و ظاهره الامانة انه او سافر ان ينتزع منه ان اراد السفر ويراقب في الحضرة الثلاث ذى به فان وثق به فكمعدل اي فلا ينتزع منه انتهى (قوله اي انتزعه الحاكم) ظاهره ان غير الحاكم لا ينتزع لكن ينبغي انه اذا تعذر كان لغيره الانتزاع مر (قوله اي انتزعه الحاكم) يحتمل ان التمسيد بالحاكم لان المراد الانتزاع القهري وانه لو تيسر لغيره اخذه على وجه اللقط جاز وكان هذا ابتداء لفظ منه لفساد اللقط الاول مر (قوله في المتن يقدم غنى على فقير) قال في شرح الارشاد وان كان الاول مستورا للعدالة والثاني معلوما على الواجهة انتهى قيل والواجهة خلافه (قوله ويظهر ضبطه بغنى الزكاة) بخلاف ما ياتي في قوله قام المسلمون بكفائته والفرق اختلاف المدرك مر (قوله لانه ارفق به غالبا) وقد يقال مطلق الغنى ارفق به (قوله ولا عبرة بتفاوتهما في الغنى الخ) كذا شرح مر وعبارة شرح الارشاد للشارح ولا يقدم الاغنى



قدم الفقير الذي ليس كذلك عليه لأن الحظ حينئذ عند الفقير أكثر اه و ظاهر كلامهم خلاف هذا سم على حج  
اه ع ش عبارة النهاية والمعنى و ظاهر انه يقدم الغني على الفقير وإن كان الاول بخيلا اه قال ع ش قوله م ر وإن  
كان الاول بخيلا ظاهره وإن افرط في البخل اه (قوله احدهما) اي الغنيين (قوله) ويقدم مقيم الخ) عبارة المعنى  
لو ازدحم على اخذ لقيط ببلدا قرية ظاعن إلى بادية او قرية و اخر مقيم فالقائم اولى لانه ارفق به و احوط  
لنسبه لاعلى ظاعن يظعن به إلى بلدا اخرى بل يستويان بناء على انه يجوز للمنفرد نقله إلى بلده كاستياني و اختار  
المصنف تقديم قروي مقيم بالقرية على بلدي ظاعن و نقله عن ابن كنج لكن منقول الاصحاب أنها يستويان  
كانقله هو تبعاً للرافعي اه قول المتن (و عدل على مستور) صادق مع فقر العدل و غني المستور و هو المتجه لأن  
مصلحة العدالة باطناً ارجح من مصلحة الغني إذ قد لا يكون عدل في الباطن و يستترقه لعدم الديانة المانعة له سم  
على حج اه ع ش عبارة البجيرمي قوله و عدل باطناً ولو فقير اعلى مستور ولو غنياز يادى و مثله في سم عن م ر  
او لا ثم اعتمد في مرة اخرى تقديم الغني المستور على الفقير العدل باطناً و هو الظاهر في شرح البهجة ع ش  
اه و قدم عن شرح الارشاد ما يوافق و اما تعاليل سم خلاله بما مر انفاً فقد يمنع بان المستور قد يكون  
عدلاً عند الله دون العدل باطناً عبارة المعنى و يقدم عدل باطناً بكونه مركزاً عند حاكم على مستور اي عدل  
ظاهر بان لم يعلم فسقه ولم يعرف تزكيت عند حاكم اما العدل عند الله فلا يعلمه إلا الله اه (قوله) ولا يقدم مسلم  
على كافر الخ (ولا امرأة على رجل) كذا في المعنى (قوله) قال الاذرع الخ) عبارة النهاية الامرضة في  
رضيع كما بحثه الاذرع و الاخلية فتقدم على المتزوجة كما بحثه الزركشي اه قال ع ش ظاهره م ر وإن كان  
الزوج من عاداته ان لا ياتي بيت زوجته الا احياناً و كانت صنعتها نهاراً و لا ياتي زوجته إلا بعد حصّة من  
الليل لانه ر بما صادف وقت مجيئه احتياج الطفل إلى من يقوم به و ظاهره ايضاً ولو باذن الزوج اه (قوله)  
و بحثه تقديم الخ) عبارة النهاية و ما بحثه اي الاذرع عن تقديم الخ صحيح حيث ثبت لها الولاية بالشرط  
الماراه (قوله) يتا فيه مامر عنه الخ) فيه ان هذا مطلق و ذلك مقيد بمن يتعاهد بنفسه و المطلق لا ينافي المقيد  
لجواز حمله على ما اذا انتفى عنه ذلك القيد فإين المنافاة لاسيما و قد قيد هذا بقوله اي الاذرع كما في شرح  
الروض ان قيل باهليتهم للالتقاط فعلي هذا لا توهم للمنافاة سم و سدد عمر (قوله في الصفات) إلى قول المتن  
وإن للغريب في المعنى الاقوله و ان اعترضوا قوله و ان كانت أقل إلى و البادية (قوله) و لعدم ميله طبعاً الخ)  
اي بخلاف تخيير الصبي المميز بين ابويه لتوويلهم ثم على الميل الناشئ عن الولادة اه معنى (قوله) و اجتماعها  
مشق الخ) عبارة المعنى و لا يهاياً بينهما الاضرار بالقيط و لا يترك في يدهما التعذر او تعسر الاجتماع على الحضانة  
اه زاد شرح الروض و لا يخرج عنهما لما فيه من ابطال حقهما اه (قوله) وليس للقارع) اي من خرجت  
له القرعة (ترك حقه) اي للآخر اه معنى اي فيائم به و هل يسقط حقه به ام لا فيه نظر و الظاهر  
الثاني فيلزمه به القاضى لانه بالتقاطه تبين عليه تربيته اه ع ش (قوله) كالمفرد) اي كما انه ليس  
للمنفرد نقله إلى نقله إلى غيره اه معنى (قوله) بخلافه قبل القرعة) عبارة المعنى و لو ترك حقه قبل القرعة انفرد

على الغني خلافا لما يوهمه كلام الحاوي الا ان كان احدهما بخيلاً و الآخر جواداً فيقدم كاقدم الغني على الفقير  
لان حظ الطفل عنده اكثر و يؤخذ منه انه لو علم شح الغني شحاً مفرطاً قدم الفقير الذي ليس كذلك عليه  
لان الحظ حينئذ عند الفقير أكثر اه و ظاهر كلامهم خلاف هذا الاخير (قوله) و الاستويا) راجع شرح  
البهجة (قوله في المتن و على مستور) صادق مع فقر العدل و غني المستور و هو المتجه لأن مصلحة  
العدالة باطناً ارجح من مصلحة الغني مع الستراذ قد لا يكون عدل في الباطن و يستترقه لعدم الديانة المانعة  
له (قوله) ولا يقدم مسلم على كافر) هلا كان المسلم بالنسبة للكافر كالعدل بالنسبة للمستور لمزيد مزية  
عدالة المسلم كزيد مزية العدل باطناً (قوله) قال الاذرع الخ) اعتمده م ر (قوله) يتا فيه مامر عنه الخ)  
فيه ان هذا مطلق و ذلك مقيد بمن يتعاهد بنفسه و المطلق لا ينافي المقيد لجواز حمله على ما انتفى عنه ذلك  
القيد فإين المنافاة لاسيما و قد قيد هذا بقوله كما في شرح الروض عنه ان قيل باهليتهم للالتقاط فعلي

أحدهما بنحو سخاه و حسن  
خلق على ما بحث و يقدم  
مقيم على ظاعن أي محل يمنع  
من نقله إليه و إلا استويا  
كذا قالوه و نازع فيه  
الاذرع و غيره (و عدل)  
ولو فقيراً باطناً (على  
مستور) احتياطاً للقيط  
ولا يقدم مسلم على كافر في  
محكوم بكفره و لا امرأة  
على رجل و إن كانت أصبر  
منه على التربية قال الاذرع  
بحثاً الامرضة في رضيع  
و بحثه تقديم بصير على أعمى  
و سليم على مجذوم أو برص  
يتا فيه مامر أنه لاحق لهما  
بقيدته فعلي أن لها حقاً يتجه  
ماقاله (فان استويا)  
في الصفات المتبصرة و أتباحا  
(أقرع) بينهما إذ لا مرجح  
و لعدم ميله اليهما طبعاً لم  
يخير المميز بينهما و اجتماعها  
مشق كالمهاياة بينهما و ليس  
للقارع ترك حقه كالمفرد  
بخلافه قبل القرعة (و إذا  
وجد

بلدى لقيطيا بيلد) أو قرية (فليس له نقله) ولو لغير نقله كما نقلناه وأقرأه وان اعترضنا (إلى بادية) لحشو وتعيشها وفوات أدب الدين والدينا ومن ثم لو قربت البادية من البلد أو القرية بحيث يحصل ذلك منها أى بلا كبير مشقة فيا يظهر لم يمنع ولو وجده بيلد لم ينقله لقرية وان كانت أقل فسادا وقيل يراعى فينقله إليها لامتها والبادية (٣٤٦) خلاف الحاضرة وهي العماردة فان قرية أو كثرت فيلدا وعظمت فمدينة أو كانت

ذات زرع وخصب فريف (والاصح أن له نقله) من بلد وجد فيه (الى بلد آخر) ولو للنقله لعدم المحذور السابق لكن يشترط تواصل الاخبار وامن الطريق والامتنع لو ولدون مسافة القصر (و) الاصح (ان للغريب اذا التقت ببلد أن ينقله الى بلده) بالشرطين المذكورين فيما يظهر لمامر وحيث منع نزع من يده لئلا يسافر به بغتة ومن ثم بحث الاذرعى انه لو التزم الإقامة ووثق منه بها أقر بيده وهذه مغايرة للتي قبلها خلافا لمن زعم اتحادهما لافادة هذه انه غريب باحدهما فقط وصدق الاولى بما لو كان مقيما بها أو باحدهما أو غريبا عنهما نعم لو قال أولا ولو غريبا أفاد ذلك مع الاختصار (وان وجدته) بلدى (بيادية آمنة فله نقله الى البلد) والى قرية لانه أرفق به أما غير آمنة فيجب نقله الى ما من ولو مقصده وان بعد (وان وجدته بدوى) وهو ساكن البدو (بياد فكا لخصرى) فان أقام به فذاك والى بلده لا دون من محل وجوده ولو محلة من بلد اختلفت محلاتها فيما يظهر بل مثله أو أعلى

به الآخر اه قول المتن (بلدى) أو قروى أو بدوى نهاية ومعنى (قوله) ولو لغير نقله) كتجار زريارة اه شرح الروض (قوله) ولو لغير نقله) يشمل ما إذا كان يرجع عن قرب بلير اجمع اه رشيدى (قوله) فريف) قضيته اعتبار العماردة فى مسمى الريف وظاهر ما تقدم فى باب المناهى خلافا لانه ان يقال تسميتها عماردة باعتبار صلاحيتها للزرع ونحوه ويؤيده ما فى احياء الموات من تسمية تهيئة الأرض للزراعة ونحوها عماردة الا ان هذا الجواب يبعد جعله العماردة مقسما اه عرش عبارة المغنى البادية خلاف الحاضرة لأن الحاضرة المدن والقرى والريف والقرية هي العماردة المجتمعة فان كبرت سميت بلدا وان عظمت سميت مدينة والريف هي الأرض التي فيها زرع وخصب اه وهي كالصريحة في عدم اعتبار العماردة فى مسمى الريف قول المتن (والاصح ان له نقله الى بلد آخر) والنقل من بادية إلى بادية ومن قرية إلى قرية كالنقل من بلد إلى بلد اه معنى (قوله) السابق) أى فى شرح إلى بادية (قوله) تواصل الاخبار) أى على العادة اه عرش (قوله) وأمن الطريق) والمقصد اه شرح الروض عبارة عرش قوله وأمن الطريق اراد بالطريق ما يشمل المقصد فلا ينافى قوله الآتى وان شرط جواز النقل الخ حيث جعل الشروط هناك ثلاثة اه (قوله) بالشرطين الخ) أى تواصل الاخبار وأمن الطريق (قوله) لمامر) انظر ما مراده به اه رشيدى اقول هذا راجع للذين فراد به عدم المحذور السابق (قوله) وحيث منع الخ) عبارة المذنبى محل الخلاف فى الغريب المختار ما نته فان جهل حاله لم يقر بيده قطعا اه (قوله) وحيث منع الخ) أى كان اراد النقل إلى ما منع النقل إليه اه سم (قوله) وهذه) أى مسألة المتن اه رشيدى (قوله) مغايرة الخ) إذ الثانية على ما ذكره اخص من الاولى فليس المراد بالمغايرة تباينهما اه عرش (قوله) لمن زعم الخ) وافقه المغنى عبارة هذه المسئلة لا حاجة لذكرها لدخولها فى المسئلة قبلها اه (قوله) وصدق الاولى) هذا لا يمنع ان تلك تغنى عن هذه بل تدل عليه نعم قد يغفل عن خصوص هذه سم وعرش قول المتن (بيادية) فى محلة أو قبيلة اه معنى (قوله) وإلى قرية) إلى المتن فى المغنى قول المتن (بدوى) أو قروى اه معنى (قوله) وهو ساكن البدو) يقتضى ان البدو كالبادية اسم للمحل او هو على تقدير مضاف أى محل البدواه سيد عمر (قوله) فان أقام به الخ) عبارة المغنى فان اراد المقام به اقر بيده أو نقله إلى بلد او بادية فعلى ما تقدم اه (قوله) ولو محلته من بلد الخ) قد يناقش فيه بما تقدم من انه يجوز نقله من البلد الى البادية إذا قربت من البلد إذ قضيته جواز النقل من محلة إلى محلة أخرى مطلقا بقياس الاولى لان الاختلاف بين المحلات وان تفاوتت وتباينت لا يصل إلى رتبة الاختلاف بين البلد والبادية اه سيد عمر و اشار عرش الى دفع المناقشة المذكورة بما نضه قوله ولو محلة من بلد الخ لا ينافيه قوله السابق ومن ثم لو قربت البادية من البلد الخ لا مكان حمل ما هنا على ما لو فحش الطرف المنقول اليه عن المنقول منه بحيث يحصل فى العود إلى المنقول منه مشقة كبيرة اه اقول ويؤيد المناقشة قول الشارح الآتى لان أطراف البادية كمحال البلد الخ (قوله) لكن يلزمه نقله الخ) أى بان ينتقل معه الى الآمنة ان كانت مسكنة او يقيم مقامه امين يتولى امره فى الآمنة ان كان مسكنة غير ها اه عرش (قوله) والظاهر انه) الى اللقيط (من أهلها)

هذا الاتوم للسنافة (قوله) ولو لغير نقله) قال فى شرح الروض كتجار زريارة (قوله) وحيث منع) أى كان اراد النقل الى ما منع من النقل اليه (قوله) وصدق الاولى الخ) هذا لا يمنع ان تلك تغنى عن هذه بل يدل عليه نعم قد يغفل عن خصوص هذه (قوله) او غريب اعنهما) لا ينافيه قوله واذا وجد بلدى لصدقة بما اذا وجد غير بلده وهذا قال ببلد ولم يقل ببلده (قوله) لان اطراف البادية) نظير البحث السابق فى غيرها بقوله ولو محلة من بلد الخ (قوله) وعلم ما تقر الخ) كذا شرح م

بالشرطين السابقين (أو) وجدته بدوى (بيادية أقر بيده) لكن يلزمه نقله من غير آمنة إليها (وقيل ان كانوا ينتقلون الى للبيعة) بضم فسكون أى لطالب الرعى أو غيره (لم يقر) بيده لان فيه تضييعا للنسب والاصح انه يقر لان اطراف البادية كمحال البلد الواسعة والظاهر انه من أهلها فيكون احتمال ظهور نسبة فيها أقرب من البلدة وعلم مما تقرر ان له نقله من بلد أو قرية أو بادية مثله ولأعلى منه لا لدونه

وان شرط جواز النقل مطلقا من الطريق والمقصود توصل الاخبار واختبار امانة (٣٤٧) الالفاظ (ونفقته في ماله) كغيره (العالم

كوقف على اللقضاء)

وموصى به لهم لا يقال كيف

صح الوقف عليهم مع عدم

تحقق وجودهم لاننا نقول

الجهة لا يشترط فيها تحقق

الوجود بل يكفي إمكانه كما

دل عليه كلامهم في الوقف

ثم رايت الرركشي صرح

بذلك واطرافه المال العام

اليه تجاوز لانه حقيقة للجهة

العامة وليس ملكه ولا

يصرف له من وقف الفقهاء

لان وصف الفقر لم يتحقق

فيه قاله السبكي وخالفه

الاذري اكتفاء بظاهر

الحال انه فقير (والخاص

وهو ما اخص به ككتاب

ملفوفة عليه) فلبوسة له

التي باصله اولى (ومفروشة

تحت) ومغطى بها ودابة

عنانها بيده او مشدودة

بنحو وسطه (وما في جيبه

من دراهم وغيرها ومهده)

الذي هو فيه (ودنانير

منثورة فوقه وتحت) اجماعا

لان له يدا واختصاصا

وقضية المتن التخير في

ذلك واعتراض بان الاوجه

انه يقدم الخاص او لا

(وان وجده) وحده

(في دار) لاتعلم غيره

او حانوت او بستان

او خيمة كذلك وكذا

قرية كما ذكره الماوردي

وغيره لكن استبعد ذلك

في الروضة ثم بحث انها ليست

كذلك (فهي) وما فيها

(له) لليد فان وجد بها غيره

اي البادية (قوله والمقصود) لم يتقدم له ذكر في كلامه اه رشيدى وتقدم عن عرش الجواب بان الشارح  
اراد فيما مر من الطريق ما يشمل المقصد قول المتن (ونفقته) اي اللقيط ومؤنة حضائته اه معنى  
(قوله وموصى به) الى قول المتن ودنانير في المعنى الاقوله كما دل عليه الى واطرافه المال وقوله  
ولا يصرف له الى المتن وإلى قوله وبستان في النهاية (قوله وليس ملكه) ولكن المراد انه يصرف اليه  
منه وان لم يكن ملكه بعموم كونه لقيطا او وصى له وقد يكون المال له بخصوصه كالوقف عليه نفسه  
او الهبة او الوصية ويقبل له القاضي من ذلك ما يحتاج الى القبول اه معنى (قوله وخالفه الاذري الخ)  
وهو اوجه اه نهاية قال عرش قوله مر وهو اوجه وعليه فلو تبين له مال او منقذ فالقياس الرجوع  
بما صرف له عليه اه (قوله فلبوسة له الخ) عبارة المعنى وملبوسة له كما صرح به في المحرر واسقطه من  
الروضة لفهمه بما ذكر بطريق الاولى اه (قوله عنانها بيده الخ) اورا كب عليها نهاية ومعنى (قوله  
مشدودة) اي عنانها اه عرش (قوله وقضية المتن التخير في ذلك) وهو كذلك وإن قال في التوشيح لم  
اجديه نقلوا وقال بعض المتأخرين الالفة تقدم الخاص فلا يتفق من العام الا عند فقد الخاص اه معنى  
واعتمد النهاية الاعتراض فقالوا والاوجه كما افادته بعض المتأخرين تقديم الثاني على الاول فان حملت اوفى  
كلامه على التنوع لم يرد ذلك اه (قوله لاتعلم لغيره) اي لا يعرف لها مستحق اه معنى (قوله او  
بستان) عبارة النهاية ولا يحكم له ببستان وجدفيه في اوجه الوجوه كما رجحه بعض المتأخرين بخلاف  
الدار لان سكانها تصرف والحصول في البستان ليس تصرفا ولا سكنى وقضية التعليل انه لو كان يسكن عادة  
فهو كالدار وهو كذلك ولا بضعية وجدفيه كما قال في الروضة ينبغي القطع بان لا يحكم له بها واخذ الاذري  
من كلام الامام ان المراد بها المزرعة التي لم تجر عادة بسكنائها والمراد كما انه عليه الزركشي يكون ما ذكر له  
صلاحيته للتصرف فيه ودفع المنازع اه لانه طريق للحكم بصحة ملكة ابتداء فلا يسوغ للحاكم بمجرد ذلك  
ان يقول ثبت عندي انه ملكه اه وكذا في المعنى الاقوله وهو كذلك وقوله واخذ الى والمراد اوفى الاسنى  
الاقوله وهو كذلك وقوله والمراد الخ قال عرش قوله فلا يسوغ الخ وفائدة ذلك انه لو ادعاه احد بينة سلم  
للمدعى اه (قوله كذلك) اي لا يعلم لو احد منها مستحق (قوله ثم بحث) اي المصنف في الروضة  
(قوله لليد) الى قوله ثم ان بان في النهاية الاقوله او لهم بحسب الرؤوس وقوله مطلقا وقوله ويؤيده ما ياتي  
الى وعلى الاول وقوله ويؤيده ما مر آنفا عن السبكي وقوله ولو لحوالا (قوله منبذ الخ) بالرفع بدل من غيره  
(قوله فهي لها) كالمال كانه على دابة فلور كرها احدهما وقادها الآخر فللاول فقط تمام الاستيلاء ولو

(قوله وخالفه الاذري الخ) وهو اوجه شرح مر (قوله واعتراض بان الاوجه الخ) لا ينافي ذلك كلام المصنف  
ان جعلت اول التنوع (قوله او بستان) ولا يحكم له ببستان وجدفيه في اوجه الوجوه كما رجحه بعض  
المتأخرين بخلاف الدار لان سكانها تصرف والحصول في البستان ليس تصرفا ولا سكنى وقضية التعليل انه  
لو كان يسكن عادة فهو كالدار وهو كذلك ولا بضعية وجدفيه كما قال في الروضة ينبغي القطع بانه لا يحكم له  
بها واخذ الاذري من كلام الامام ان المراد بها المزرعة التي لم تجر عادة بسكنائها والمراد كما انه عليه الزركشي  
يكون ما ذكر له صلاحيته للتصرف فيه ودفع المنازع له لانه طريق للحكم بصحة ملكة ابتداء فلا يسوغ للحاكم  
بمجرد ذلك ان يقول ثبت عندي انه ملكه شرح مر (قوله او كامل فهي لها) كالمال كانه على دابة فلور كرها  
احدهما وقادها الآخر فللاول تمام الاستيلاء وما في الروضة عن ابن كيج من انها بينهما اوجه كما قاله الاذري  
والصحيح انها المرابك والحق بذلك الاذري ايضا ما لو كانت الدابة مربوطة بوسطه وعليها رابك معتبرا  
بذلك قول الشيخين انها بينهما وقد يجاب بان العادة جارية بان السائق يكون آت للارابك ومعيناه فلا يبدله معه  
بخلاف ما هنا فان ربطها بوسط الطفل قرينة ظاهرة على انه فيها يدا ويد المرابك ليست معارضة لها فقسمت  
بينهما هذا والاوجه فيها ايضا ان اليد للارابك كالتى قبلها شرح مر (قوله ويتردد النظر فيما لو وجد الخ)

منبذ او كامل فهي لها او لهم بحسب الرؤوس ويتردد النظر فيما لو وجد على عتبة الدار لكنه في هوانها

لانه لا يسمى فيها عرفا سمي ان كان باي امة فولا تلاف وجوده بسطحها الذي لا يصعد له منها لان هذا يسمى فيها عرفا (وليس له مال مدفون تحته) بمحل لم يحكم به ملكه ككبير جالس (٨٤٨ م) على ارض تحتها دفن و ان كان به ورقة معلقة به انه له نعم بحث الاذرعى انه لو اتصل خيط

بالدفن وربط بنحو ثوبه  
قضى له به لاسيما ان انضمت  
الرقعة اليه (وكذا ثياب)  
ودواب (وامتعة موضوعة  
بقربه) في غير ملكه ان لم  
تكن تحت يده (في الاصح)  
كالمو بعدت عنه وفارق البالغ  
حيث حكم له بامتعة موضوعة  
بقربه عرفا بان له رعاية  
امام بملكه فهو له قطعا  
(فان لم يعرف له مال) خاص  
ولا عام (فالاظهر انه  
ينفق عليه) ولو محكوما بكفر  
لان فيه مصلحة للمسلمين  
اذا بلغ بالجزية (من بيت  
المال) من سهم المصالح  
مجانا كما جمع عليه الصحابة  
(فان لم يكن) في بيت المال  
شيء او كان ثم ما هو اهم منه  
او منع متولي ظلما اقترض  
عليه الحاكم ان رآه والا  
(قام المسلمون) اى مياسرهم  
ويظهر ضبطهم بمن ياتي في  
نفقة الزوجة فلا تعتبر  
قدرته بالكسب (بكفايته)  
وجوبا (قرضا) بالقاف  
اى على جهته كما يلزمهم  
اطعام المضطر بالعوض  
وفي قول نفقة فلا يرجعون  
بها العجزه ويؤيده ما ياتي  
اوائل السير انهم ينفقون  
المحتاج من غير رجوع  
وعلى الاول يفرق بان ذاك

كان على الدابة المحكوم بكونها لشيء فله ايضا نهاية ومعنى (قوله لانه لا يسمى الخ) عبارة النهاية  
والاقرب لالانه الخ قال عرش قوله مر والاقرب لا اى عدم الحكم بكونه له اه قول المتن (مال مدفون  
تحت) وحكم هذا المال ان كان من دفن الجاهلية فركاز والاندلطة اه معنى (قوله بمحل) الى قوله ان رآه  
في المعنى الاقوله كالمو بعدت (قوله بمحل لم يحكم الخ) اماما وجد به كان بانه له فهو تبع للمكان كما  
صرح به الدارمي وغيره نهاية ومعنى (قوله وان كان به ورقة الخ) اى معه ورقة مكتوب فيها ان تحت دفينا  
وانه له اه كردهى (قوله متصلة به) اى باللقيط عبارة المنهج مع شرحه لال مال مدفون ولو تحتها او كان فيه  
او مع اللقيط رقة مكتوب فيها انه له اه (قوله نعم بحث الاذرعى الخ) معتمد اه عرش (قوله قضى له  
به) اى والفرض انه ليس بمحل يعلم انه ملك لغير اللقيط اما لو كان كذلك صدق صاحب المسكن لان يده  
على البيت وعلى ما فيه والاقرب انه يقسم بين اللقيط وصاحب البيت لان لكل منهما ايداه عرش قول  
المتن (بقر به) لم يتعرضوا ايضا بط القرب قال السبكي والمحال عليه فيه العرف اه معنى (قوله ان لم تكن)  
الاولى التذكير كما في بعض النسخ (قوله ان لم تكن تحت يده) اى بنحو اجارة سم اما لو كان تحت يده  
بنحو اجارة فان ما فيه يكون له رشيدى (قوله كالمو بعدت) لا يتخني ما في هذا القياس (قوله وفارق البالغ  
الخ) يؤخذ من هذا ان لو نازع هذا المكف غير ذمالة قول قول المكف وتقدم بينته لان ايداه سم اه  
بجبري (قوله مطلقا) اى قرب منه اولا (قوله ومحكوما بكفره) هو ظاهر في غير دار الحرب اما هي فان  
اخذها بقصد الاستيلاء عليه فظاهر انه يجب عليه نفقته و اما لو لم يقصد ذلك فهل ينفق عليه من بيت المال ام لا  
فيه نظرو والاقرب الاول لان اخذته له صيره كانه في امانه اه عرش (قوله مجانا) عبارة شرح الروض بلا  
رجوع كما صرح به في الروضة اه ولعل محله ما لم يظهر انه كان حين الاتفاق غنيا بمال او قريب موسر  
فليراجع اه سم وسياتي عنه ترجيح الاطلاق (قوله ما هو اهم الخ) كسدنغر يعظم ضرره لو ترك  
اه معنى (قوله اقترض عليه) اى على اللقيط معنى وعرش (قوله ان رآه والا الخ) عبارة المعنى والروض  
فان تعذر الاقتراض قام الخ (قوله بمن ياتي الخ) وهو من زاد دخله على خرجه اه عرش قول المتن  
(قرضا ونفقة) منصوبان بنزع الخافض اى بالقرض والنفقة او على التمييز اى من جهة القرض  
والنفقة اه معنى (قوله على جهته) اى اللقيط اه عرش (قوله ويفرق بين كونها قرضا الخ) هذا الفرق  
صريح في انه لا رجوع لبيت المال وان بان له مال او منفق اه سم وهو صريح قول الشارح قبل  
من سهم المصالح مجانا اه عرش (قوله واذا لزمهم) اى الاتفاق اه عرش (قوله فان شق الخ) اى فان  
تعذر استيعابهم لكثرتهم قسطها على من رآه منهم باجتهاده فان استوفى اجتهاده تخير معنى وروض مع  
شرحه (قوله ثم ان بان قنا الخ) عبارة المعنى فان ظهر له سيدر جمعوا عليه او ظهر له اذا كان حراما او اكتسبه  
فالرجوع عليه او قريب رجوعا عليه فان لم يظهر له مال ولا قريب ولا كسب ولا للرقيق سيد فالرجوع على

والاقرب لا شرح مر (قوله لان هذا يسمى فيها عرفا) كذا شرح مر وليتامل (قوله نعم بحث الاذرعى  
الخ) كذا شرح مر (قوله ان لم يكن تحت يده) اى بنحو اجارة (قوله مجانا) عبارة شرح الروض فلا  
رجوع كما صرح به في الروضة انتهى ولعل محله ما لم يظهر انه كان حين الاتفاق غنيا بمال او قريب موسر  
فليراجع (قوله ويظهر ضبطهم الخ) كذا شرح مر (قوله وعلى الاول يفرق الخ) هذا الفرق يصرح  
به ما ذكره في شرح الروض جوابا عن استشكل الرجوع على بيت المال فراجعوا تامله ويؤيده ما مر  
(قوله ويؤيده ما مر انفا عن السبكي) وما هنا يؤيد السبكي وقد يفرق (قوله ويفرق بين كونها قرضا  
الخ) وهذا الفرق صريح في انه لا رجوع لبيت المال وان بان له مال او منفق (قوله ثم ان بان قنا الخ) عبارة

تحققت حاجته فوجب مواساته وهنما لم تتحقق فاحتيط لمال الغير ويؤيده ما مر انفا عن السبكي فان امتنعوا كلهم قاتلهم الامام بيت  
ويفرق بين كونها قرضا وفي بيت المال مجانا بان وضع بيت المال الاتفاق على المحتاجين ولو حال فلهم فيه حق مؤكد دون مال المياسير  
وإذا لزمهم وزعها الامام على مياسير بلده فان شق فعلى من يراه الامام منهم فان استوفى نظره تخير ثم ان بان قنا رجوعا على سيده

بيت المال من سهم الفقراء أو الغارمين بحسب ما رآه الامام وإن حصل في بيت المال شيء قبل بلوغه ويساره  
 قضى منه وإن حصل له مال مع بيت المال معاف من ماله اه وفي سهم عن الروضة مثلها الا ما ذكر في القريب (قوله  
 او حرا وله مال ولو من كسبه او قريب) قال سهم يتجه ان محل هذا إذا كان ذلك المال ولو من كسبه حاصلا  
 في نفس الامر حين الانفاق عليه وكان ذلك القريب بحيث يلزمه نفقته حينئذ اى او جهل ان الحال كذلك  
 كما يؤخذ مما ياتي عن شرح الروض اما لو حدث ذلك المال والكسب والقريب او كونه بحيث يلزمه الانفاق  
 بعد الانفاق عليه فلا رجوع مطلقا لانه حين الانفاق من محاييج المسلمين الذين يلزم القيام بكفايتهم كافي  
 غير اللقيط المحتاج فانه لا رجوع للمسلمين إذا انفقوا عليه ثم قال بعد ان سرد كلام شرح الروض فقد افاد  
 هذا كما ترى تصور ما ذكره من الرجوع بما اذا علم ان له شيئا ما ذكر اى حين الانفاق او جهل الحال وانه  
 لو علم انه لا شيء له ما ذكر فلا رجوع فليتأمل ذلك فانه ظاهر وقد اوردته على مر فوافق عليه بعد توقف اه  
 (قوله او حدث في بيت المال مال قبل بلوغه الخ) قال في شرح الروض في التقييد بقيل بلوغه نظر اه سم  
 (قوله ولا الخ) عبارة النهائية وهذا ان لم يبلغ اللقيط فان يبلغ فمن سهم الفقراء الخ قال الرشيدى قوله وهذا  
 الخ يعنى كون ما ينفقه عليه الميسير قرضا خلافا لما في حاشية الشيخ ع ش اه (قوله ولا فن الخ) ولعل المراد  
 اخذا مما مر عن المعنى والروضة وإن لم يكن كونه قدا ولا حرا له مال ولو من كسبه او قريب ولم يحدث في  
 بيت المال مال قبل بلوغه ويساره فالرجوع على بيت المال من سهم الخ ثم رايت في البجيرى عن سلطان مثله  
 لا قوله ولم يحدث في بيت المال مال قبل بلوغه ويساره (قوله فمن سهم الفقراء والمساكين الخ) اى بحسب  
 ما يقتضيه حاله من كونه فقيرا الخ لانه ياخذ من جميعها اه ع ش (قوله وضعف) الى الفصل في النهاية  
 (قوله ورد) الى قوله وللفاضى نزعه في المعنى (قوله ووجه انها الخ) قال في شرح البهجة قلت

أوحرا وله مال ولو من  
 كسبه أو قريب أو حدث  
 في بيت المال مال قبل  
 بلوغه ويساره فعليه ولا  
 فمن سهم الفقراء أو  
 المساكين أو الغارمين  
 وضعف في الروضة ما  
 ذكر في القريب بأن نفقته  
 تسقط بمضى الزمان ورد  
 بأنه المتقول بل المقطوع  
 به ووجه أنها صارت  
 دينا بالاقتراض (وللملتقط  
 الاستقلال بحفظ ماله في  
 الاصح) لأنه يستعمل  
 بحفظ المالك فما له أولى

الروضة ثم إن بان عدا فالرجوع على سيده وإن ظهر له مال أو اكتسبه فالرجوع عليه فان لم يكن له شيء قضى  
 من سهم المساكين أو الغارمين وإن حصل في بيت المال مال قبل بلوغه ويساره قضى منه وإن حصل في بيت  
 المال وحصل للقيط مال دفعة واحدة قضى من مال اللقيط كما لو كان له مال وفي بيت المال مال اه وقضيته لزوم  
 القضاء مع حدوث المال له او لبيت المال مع انه عند الانفاق محتاج لان يقال لم يتحقق احتياجه (قوله او  
 حرا وله مال ولو من كسبه او قريب) يتجه ان محل هذا إذا كان ذلك المال ولو من كسبه حاصلا له في نفس  
 الامر حين الانفاق عليه وكان ذلك القريب بحيث يلزمه نفقته حينئذ اى او جهل ان الحال كذلك كما يؤخذ  
 مما ياتي عن شرح الروض اما لو حدث ذلك المال والكسب والقريب او كونه بحيث يلزمه الانفاق بعد  
 الانفاق عليه فلا رجوع مطلقا لانه حين الانفاق من محاييج المسلمين الذين يلزم القيام بكفايتهم كافي غير  
 اللقيط المحتاج فانه لا رجوع للمسلمين إذا انفقوا عليه ويؤيد ذلك جواب الاشكال المذكور في شرح الروض  
 فانه لما قال الروض فان لم يظهر له شيء من ذلك اى من السيد والقريب المال ولم يكتسبه فعلى بيت المال اى  
 الرجوع قال في شرح حواشي كل بأنه اذا لم يظهر له مال ولا اكتسبه تبين أن النفقة لم تكن قرضا فلا رجوع  
 بها على بيت المال ويحاج بان كلامهم محله إذا لم يعلم انه لا شيء له من ذلك فان علمناه فظاهر انه لا رجوع كما لو  
 اقتصر رجل وحكم الحاكم على الاغنياء بالانفاق عليه لا رجوع عليه إذا ايمر كما عرح به في الانوار اه فقد  
 افاد هذا الجواب كما ترى تصور ما ذكره من الرجوع بما اذا علم ان له شيئا ما ذكر اى حين الانفاق بدليل  
 ما احتج به من مسألة الانوار او جهل الحال وانه لو علم انه لا شيء له بما ذكر فلا رجوع فليتأمل ذلك فانه  
 ظاهر وقد اوردته على مر فوافق عليه بعد توقف ولا يخفى ان في الجواب المذكور إشعارا بان لا يكتفى في  
 الوجوب على المستلين الجهل بحاله بخلاف بيت المال لانه أوجب الرجوع لهم على بيت المال عند الجهل  
 بالحال فتأمل (قوله ولو من كسبه او قريب) انظر إذا اجتمع كسبه وقريبه (قوله او حدث في بيت المال  
 مال قبل بلوغه الخ) قال في شرح الروض لكن في تقييده هذا بقيل بلوغه نظر (قوله ووجه انها صارت دينا  
 بالاقتراض) قال في شرح البهجة قلت انما اقترضا على اللقيط لا على القريب واستقرارها على القريب

وبحث الأذرعى تقييده بعدل يجوز إيداع (٣٥٠) مال اليتيم عنده ومع استئتماله بحفظه لا يخاصم من ادعاه وللقاضى نزع منه وتسلمه

إنما اقترضها على اللقيط لاعلى القريب واستقرارها على القريب باقراضها إنما هو إذا اقترضت عليه ولا يشكل بالريق لان يده كيدسيده اه سم وقد يجاب بان وجوب النفقة على القريب بنفس الامر نزل منزلة الاقراض عليه (قوله) وببحث الأذرعى الخ عبارة المعنى ومحلها كما قال الأذرعى الخ (قوله) تقييده بعدل الخ) قد يقال لاحاجة لهذا القيد لان الملتقط لا يكون إلا عدلا لان العدالة شرط من شروطه كما تقدم (قوله) يجوز إيداع الخ) أى بان كان أمينا منا اه ع ش (قوله) لا يخاصم الخ) إلا بولاية من الحاكم نهاية ومعنى (قوله) لان ولاية المال) إلى الفصل فى المعنى (قوله) أى إن أمكنت مراجعته) أى بان سهل استئذانه بلا مشقة ولا بذل مال وإن قل اه ع ش (قوله) وإلا) أى بان لم يجده فى مسافة قريبة وهى مادون مسافة العدوى على المعتمد ع ش اه بجزى (قوله) واشهد الخ) أى وجوبه وقول ابن الرفعة كل مرة فيه حرج والوجه عدم تكليفه ذلك كل مرة اه نهاية زاد المعنى فان لم يشهد مع الامكان ضمن اه قال ع ش قوله والوجه عدم تكليفه الخ أى ويصدق فى قدر الاتفاق إن كان لا تقا به ويؤخذ من هذا جواب حادثة توقع السؤال عنها وهى ان رجلا اذن لوالد زوجته فى الاتفاق على بنته وولدها فى كل يوم خمسة انصاف من الفضة العديدة مدة غيبته ثم ان الشهود شهدوا بأنة انفق ما اذن له فى انفاقه وهو الخمسة أضاف جميع المدة ولم يتعرضوا لكونهم شاهدوا الاتفاق فى كل يوم وهو الحق ثبتت بشهادتهم وإن لم ينصوا على أنهم رأوا ذلك فى كل يوم ويجوز لهم الاقدام على ذلك لرؤية اصل النفقة منه والتعويل على القرائن الظاهرة فى اداء النفقة اه ع ش (فصل فى الحكم باسلام اللقيط) (قوله فى الحكم) إلى قوله ومحال بينهما فى النهاية الا قوله وإن لم يملكوها وقوله كان حيث إلى وعن جد الخ وقوله وياتى ذلك مع زيادة فى الامان وقوله خلافا لما قد يتوهم من المتن (قوله) بالتبعية) للدار او غيرها نهاية ومعنى قول المتن (بدار الاسلام) بان يسكنها المسلمون اه معنى (قوله) ولو فى زمن قديم) معتمده اه ع ش (قوله) كقرطبة) مدينة بالاندلس اه ع ش (قوله) ان محله) أى قوله ومنها ما علم الخ (قوله) منها) أى ما علم الخ والتايد لرعاية معنى ما (قوله) وإلا فهى دار الخ) وترتب على كونها دار اسلام أو كفر مع اشتراط مسلم فيها فى الحالين أنه يكتفى فى دار الاسلام وجود مسلم ولو مجتازا بخلاف دار الكفر كما يعلم بما قرره المصنف والشارح اه سم قول المتن (وفى اهل ذمة) ليس بقيد بل مثله ما لو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها اسنى ومعنى (قوله) او عهد) الى قوله وببحث الأذرعى فى المعنى الا قوله حتى الأولى الى المتن (قوله) على وجهه) أى الصلح (قوله) وان لم يملكوها) الانسب قبل ملكها كما فى المعنى (قوله) حتى الأولى) ولا يبعد ان اشتراط ذلك فيها احترام عمالو كان فيها كفر فقط اما لو لم يكن فيها احد فينبغى الحكم باسلامه لانها دار اسلام ولا معارض سم على حج اه ع ش (قوله) والاخير تان دار الاسلام) أى كالأولى اه ع ش (قوله) من المتن) عبارة المعنى وقضية كلامه ان المعطوف على دار الاسلام ليس دار اسلام وليس مرادا فقد صرح فى أصل الروضة أن الجميع دار اسلام اه قول المتن (مسلم) ولو امرأة اخذ من قول الأذرعى الآتى ولا سيما الخ اه سم (قوله) يمكن كونه) أى اللقيط قول المتن (حكم

لأمين غيره يباشر الاتفاق عليه بالمعروف اللاتق به او يسلمه للملتقط يوما بيوم (ولا ينفق عليه منه الا باذن القاضى قطعا) أى على الاصح ومقابلته لان ولاية التصرف فى المال لا تثبت الا لاصل او وصى او حاكم او امينه فان انفق بغير اذنه ضمن أى ان أمكنت مراجعته والا انفق واشهد ولا يضمن حينئذ (فصل فى الحكم باسلام اللقيط وغيره وكفرهما بالتبعية) اذا وجد لقيط بدار الاسلام) ومنها ما علم انه مسكن للمسلمين ولو فى زمن قديم فغلب عليه الكفار كقرطبة نظرا لاستيلائنا القديم لكن نقل الرافعى عن بعض المتأخرين ان محله ان لم يمنعونا منها والافهى دار كفر واجاب عنه السبكي بانه يصح ان يقال انها صارت دار كفر صورة لاحكاما وياتى ذلك مع زيادة فى الامان (و) ان كان (فيها اهل ذمة) او عهد (او بدار فتحوها) أى المسلمون (واقروها بيد كفر صلحا) أى على وجهه وان لم يملكوها (او) وجد بدار اقروها يدهم (بعد ملكها بجزى) أى فى الدار فى المسائل الثلاث حتى الأولى كما قاله الدارمى وان نظره غيره والاخير تان

باقترضها إنما هو إذا اقترضت عليه ولا يشكل بالريق لأن يده كيد سيده اه (قوله) وببحث الأذرعى تقييده بعدل الخ) فان قلت لاحاجة لهذا القيد لان الملتقط لا يكون إلا عدلا لان العدالة من شروطه كما تقدم (قوله) لا يخاصم من ادعاه) الا بولاية من الحاكم شرح مر (فصل فى الحكم باسلام اللقيط) الخ (قوله) والافهى دار كفر) اعتمده مر وترتب على كونها دار اسلام او دار كفر مع اشتراط مسلم فيها فى الحالين أنه يكتفى فى دار الاسلام وجود مسلم ولو مجتازا بخلاف دار الكفر كما يعلم بما قرره المصنف والشارح (قوله) حتى الأولى الخ) كذا شرح مر ولا يبعد ان اشتراط ذلك فيها احترام عمالو كان فيها كفر فقط اما لو لم يكن فيها احد فينبغى الحكم باسلامه لانها دار اسلام ولا معارض (قوله) فى المتن مسلم) ولو امرأة اخذ من قول الأذرعى الآتى لا سيما الخ (قوله) فى المتن حكم

دارا اسلام كما قاله خلافا لما قد يتوهم من المتن وإن نظر السبكي فى الثانية (مسلم) يمكن كونه منه ولو مجتازا (حكم) باسلام

باسلام اللقيط) تغليبا لدار الاسلام لخر احمد وغيره الاسلام يعول ولا يعلى عليه قال الماوردي وحيث لا ذمي ثم فسلم باطنا ايضا ولا لافظا هرا فقط اما اذا لم يكن ثم مسلم يمكن كونه منه فهو كافر واكتفى هنا بالجتاز تغليبا لخر مة دارنا بخلافه في قوله (وان وجد بدار كفار فكفار ان لم يسكنها مسلم) ولا عبرة بالجتياز فيها (وان سكنها مسلم) يمكن كونه منه (كاسير) منتشر (وتاجر فسلم (٣٥١) في الاصح) تغليبا للاسلام فان نفاه

ذلك المسلم قبل في نسبة دون اسلامه ومحت الاذرعى ان المراد بالسكنى هنا ما يقطع حكم السفر قال بل ينبغي الاكتفاء بليث يمكن فيه الوقوع وان ذلك الولد منه بخلاف من ولد بعد طروقه بنحو شهر لاستحالة كونه منه قال وقضية اطلاقهم انه لو كان بمصر عظيم بدار حرب ووجد فيه كل يوم الف لقيط مثلا حكم باسلامهم وهذا ان كان لاجل تبعه الاسلام كالسكنى فذاك او لا مكان كونه منه ولو على بعد وهو فقيه الظاهر نظرو ولا سيما اذا كان المسلم الموجود امرأة اه وانت خير من اكتنائهم في دارنا بالجتياز وفي دارهم بالسكنى انه لا يكتفى في دارهم الا بالمكان القريب عادة وحينئذ فتممكن كونه منه إمكانا قريبا عادة فسلم ولا فلا وهذا الوجه مما ذكره الاذرعى فتامله ويفرق بين الدارين بان شرف الاولى اقتضى الاكتفاء فيها بالمكان وإن بعد فدخل الجتياز بخلاف الثانية فاشترط فيها قرب الامكان وهو إنما يوجد عند السكنى لا

باسلام اللقيط) ينبغي وإن نفاه ذلك المسلم كما صرح به شرح الروض اه سمى أى وقول الشارح الاقن فان نفاه ذلك المسلم الخ (قوله لا ذمي ثم) أى كافر كاسيا فى شرح ومن حكم باسلامه بالدار عبارة المغنى لامشرك فى دار الاسلام كالحرم اه معنى (قوله فسلم باطنا) قضيته انه لو بلغ ووصف كفرا كان مرتدا اه سمى اقول وسياتى التصريح به فى شرح ومن حكم باسلامه بالدار (قوله اما اذا لم يكن ثم مسلم) عبارة المغنى اما لو كان جميع من فيها كفرا فهو كافر اه أى بخلاف ما اذا لم يكن فيها احد فقد تقدم عن سم انه ينبغي الحكم حينئذ باسلامه (قول المتن بدار كفار) وهى دار الحرب اه معنى (قوله يمكن كونه منه) ولو متعدد احيث أمكن ولو فى زمن قليل حيث أمكن كونه حملا واحدا خصوصا مع قولهم ان الحمل لا يضطله اه سم (قوله منتشر) اما اسير محبوس فى مطمورة قال الامام فى تجمه انه لا اثر له كما لا اثر للجتاز اه وهو ظاهر كما قاله بعض المتأخرين إذا لم يكن فى المحبوسين امرأة نهاية ومعنى (قوله ما يقطع حكم السفر) وهو اربعة ايام غير يومى الدخول والخروج اه ع (قوله وان ذلك الخ) عطف على الوقاع (قوله اه) أى ما قاله الاذرعى (قوله فتممكن كونه الخ) معتمد اه ع (قوله إمكانا قريبا) ببقى مالو أمكن فى البعض فقط ولم يتعين ولا يبعد ان يكون كما لو اشبه طفل مسلم بطفل كافر سم على حج ويحتمل وهو الاقرب ان يحكم باسلامه من وقع فيه الشك وان كثر رعاية لخر الاسلام كما حكم بالاسلام ونفى النسب فيما لو كان مسلم يمكن كونه منه فنفاه وانكر الوطء من اصله رجلا كان او امرأة حتى لو وجدت المسلمة التى فى البلد بكرا أى او كانت لا يمكن الوصول اليها عادة ككون المسلمة بنت ملكهم لخرها على ما هو مقتضى اطلاقهم اه ع ش وقوله حتى لو وجدت الخ قد ينافية ما سر عن النهايه والمغنى فى الاسير المحبوس بل لا يصدق عليه الامكان القريب عادة (قوله مما ذكره الاذرعى) أى او لا بقوله بل ينبغي الاكتفاء بليث الخ (قوله لا الاجتياز) أى الذى لا يتأتى معه الامكان عادة مكانا قريبا حتى لا ينافى ما مر له اه سيد عمر (قوله حيث لا ذمي ثم) أى ولا اقام كافر بنة بنسبه اخذنا مما باتى انفا (قوله كافر) أى فى شرح حكم باسلام اللقيط (قوله والظاهر انه مثال) أى مثله المعاهد والمؤمن (قوله وخصه غيره) عبارة النهاية والمغنى وهو ظاهر ان كانت برة دارنا ولا يدلا حد عليها وإن كانت برة دار حرب لا يطر قها مسلم فلا ولد الذميه من الزنا مسلم كافر كما اقر به الوالد رحمه الله تعالى لانه مقطوع النسب عنه خلافا لابن حزم ومن تبعه اه (قوله

باسلام اللقيط) يذمى وان نفاه المسلم اذ لنى ليس قطعيا فى انتفائه ويؤيد ذلك ما باتى فى قوله فان نفاه ذلك المسلم الخ فليتأمل ثم رايته فى شرح الروض صرح بذلك (قوله قال الماوردي الخ) كذا شرحه مر (قوله وحيث لا ذمي) النظر المعاهد وغيره ثم رايته ما باتى فى شرح قول المتن متى حكم باسلامه بالدار (فسلم باطنا) وقضيته انه لو بلغ ووصف الكفر كان مرتدا (قوله يمكن كونه منه) ولو متعدد احيث أمكن ولو فى زمن قليل حيث أمكن كونه حملا واحدا خصوصا مع قولهم ان الحمل لا يضطله (قوله منتشر) اما اسير محبوس فى مطمورة قال الامام فى تجمه انه لا اثر له كما لا اثر للجتاز اه وهو ظاهر كما قاله بعض المتأخرين إذا لم يكن فى المحبوسين امرأة شرح مر (قوله او لا مكان كونه منه) هذا هو الموافق لتقول الشارح السابق يمكن الخ (قوله من اكتنائهم فى دارنا الخ) اعتمده مر (قوله وهذا وجه مما ذكره الاذرعى) ببقى مالو أمكن إمكانا فى البعض فقط ولم يتعين ولا يبعد ان يكون كما لو اشبه طفل مسلم بطفل كافر (قوله باطنا ايضا كافر) قد ينافية قوله الاقن كافر اصلى وقول المتن الاقن وتبعه فى الكفر وقوله عقبه وارفع ما ظنناه الخ (قوله كافر اصلى) كذا فى اصل الروضة وظاهره وان لم يكن بالدار كافر يمكن كونه منه

الاجتياز (ومن حكم باسلامه بالدار) كان حيث لا ذمي ثم مسلما باطنا أيضا كما مر فاذا بلغ وأفصح بالكفر كان مرتدا وحيث ثم ذمي مسلما ظاهر ا فقط فاذا بلغ وأفصح بالكفر فكفر اصلى لضعف الدار والتعبير بذمي هنا وفيما مر هو ما وقع فى كلام شارح والظاهر انه مثال وعن جد شارح التيجين بان لو وجد برة مسلم وخصه غيره بما اذا كانت بدارنا ولا يدلا حد عليها ومن حكم باسلامه بالدار (فاقام ذمي)

او حربى بيته بنسبه لحقه) لانه كالمسلم فى النسب (و تبعه فى الكفر) و ارتفع ماظناه من اسلامه لان الدار حكم باليدو البينة اقوى من مجرد  
بدو تصور علوقه من مسلمة بوطه شبهة نادر لا يعول عليه مع البينة و شملت البينة محض النسوة و خرج بها لإلحاق القائف و قد حكى الدارمى فيها  
وجهين و الذى يتجه اعتبار الحاقه لانه (٣٥٢) حكم فهو كالبينة بل اقوى و فى النسوة أنه إن ثبت بهن النسب تبعه فى الكفر و إلا فلا (و إن

اقتصرت الكافر (على الدعوى)

أو حربى) عبارة النهائية و المعنى أو معاهد أو مؤمن كما قاله الزركشى اه (قوله و ارتفع) إلى قوله و محل ذلك  
فى المعنى إلا قوله و تصور علوقه إلى المتن (قوله و شملت الخ) عبارة المعنى هذا إن شهد عدلان و إن شهد اربع  
نسوة فى الحكم بتبعيته فى الكفر و جهان حكاهما الدارمى و كذا و الحقه القائف و يؤخذ من العلة التبعية  
اه (قوله فهما) أى فى الإلحاق و شهادة النسوة (قوله و الذى يتجه) أى فى القائف (قوله و فى النسوة)  
عطف على قوله فى الإلحاق المقدر عقب قوله يتجه (قوله و فى النسوة الخ) معتمداه عس (قوله إن ثبت  
بهن النسب) أى بأن شهدن بولادة زوجة الذى له عس و رشيدى (قوله تلك الشبهة) أى علوقه من  
مسلمة بوطه شبهة (قوله و محل ذلك) أى الخلاف المشار اليه بقول المصنف فالذهب (قوله عن حكم  
الاسلام) أى الذى حكم له به بسبب الدار و تقوى بالصلاة أو الصوم اه عس (قوله و محال بينهما الخ)  
عبارة النهائية و سواء قلنا بتبعيته له فى الكفر أم لا محال بينهما كما محال بين أبوى يمين و وصف الإسلام و بينه قال فى  
الكفاية و قضية إطلاقهم و جوب الخلو له بينهما إن قلنا بعدم تبعيته فى الكفر لكن فى المذهب انه يستحب  
تسليمه لمسلم فاذا بلغ و وصف الكفر فان قلنا بالتبعية قرر لكنه يمدد لعله يسلم و إلا فى تقريره ما سبق  
من الخلاف اه قال عس قوله لكن فى المذهب الخ هذا هو المعتمد و قومه ما سبق من الخلاف أى لراجع  
منه الاقرار اه (قوله و اما ما قيل الخ) هذا الذى قيل ائقى شيخنا الشهاب الرملى بما يوافق اه سم (قوله  
ايس معناه إلا الحكم) قد يقال بل لو كان أى الحكم به نفسه أى نفس الكفر لم يقتض الرضا لأن الحكم  
إظهار حصول المحكوم به و مجرد ذلك ليس فيه الرضا به اه سم (قوله إلا بالنسبة الاحكام الدنيوية)  
قد يقال ما المانع من اطلاق الحكم فانه إنما يقصد به اثاره الدنيوية اه سم قول المتن (آخرين) أى غير تبعية  
الدار اه معنى قول المتن (لا يرضان) الاولى التائين (قوله و إنما ذكرنا) إلى قول المتن الثانية فى  
النهاية الاقول الشارح و قد سئلت الى وكالصبي (قوله قبل الظفر الخ) سواء كان إسلام القن قبل الظفر به  
الخ (قوله بعدموته) أى الأحد (قوله و لو مع وجود حى) إلى قول المتن حكم باسلامه فى المعنى (قوله حى)  
أى كافر (قوله نسبة تقتضى الخ) لم يظهر و لم يعلم من كلامه ضابط هذه النسبة و لعله ما يأتى فى الوصية  
فيقال إن المراد بالأصل هنا ما ينسب الشخص اليه من جهة الآباء أو الأمهات و يعد قبيلة كما يقال  
بنو فلان فن فوق الجد الذى حصلت الشهرة به و النسبة له لا يعتبر اه بجزى قول المتن (فهو مسلم) أى  
تجرى عليه احكام المسلمين و منها انه لو بلغ و لم يعلم باسلام احد اصوله ثم مات غسل و كفن و صلى عليه و دفن

بانه ابنه و لا حجة له  
(فالمذهب انه لا يتبعه فى  
الكفر) و إن لحقه نسبه  
لان الحكم باسلامه لا يغير  
بمجرد دعوى كافر مع  
امكان تلك الشبهة النادرة  
و محل ذلك إن لم يصدر منه  
نحو صلاة و إلا لم يغير عن  
حكم الاسلام قطعا و محال  
بينهما و جوب و كذا نداء بان  
قلنا يتبعه فى الكفر كمين  
اسلم (تنبيه) مقتضى حكمهم  
باسلام اللقيط تارة و كفرة  
اخرى ان لقاض رفع اليه  
امر لقيط الحكم بكفره فيما  
نصوا على كفرة فيه وهو  
ظاهر و أما ما قيل لا يجوز  
لقاض ان يحكم بكفر احد  
فان فعل كفر لان الحكم  
بالكفر رضا به اه فهو  
غلطه صيح إذ يلزم عليه ان  
لا يحكم بردة احد و لا بكفر  
لقيط وهو فاسد و افسد منه  
ما علل به لان الحكم بالكفر  
ليس معناه إلا الحكم باثاره  
المرتبة عليه فلا رضا به  
قطعا و يلزمه ان لا يحكم  
بنحو زنا لانه رضا به نعم  
له إذا أسلم يمين أن يحكم بعدم  
صحة إسلامه إذا احتج اليه  
لا بكفره إلا بالنسبة للاحكام

فليراجع لكن مقتضى قوله السابق كان حيث لاذى ثم مسلما باطنا أيضا انه لو بلغ و وصف الكفر كان  
كافرا اصليا (فرع) ولد الذمية من الزنا بمسلم كافر كما ائقى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله لانه مقطوع  
النسب عنه خلا فالان جزم و من تبعه شرح مر (قوله و الذى يتجه اعتبار الحاقه) اعتمده مر (قوله و اما  
ما قيل لا يجوز لقاض ان يحكم بكفر احد الخ) هذا الذى قيل ائقى شيخنا الشهاب الرملى بما يوافق اه ائقى  
فى صغير من اولاد الذميين اسلم او مات ابو ثم اسلم بانه لا يجوز للقاض الحكم بكفره لان الرضا بالكفر كفر  
ولا يصح الحكم به فللمخالف الحكم باسلامه اه (قوله ليس معناه إلا الحكم باثاره المترتبة عليه الخ)  
قد يقال بل لو كان به نفسه لم يقتض الرضا لان الحكم إظهار حصول المحكوم به و مجرد ذلك  
ليس فيه الرضا به (قوله لا يكفره إلا بالنسبة للاحكام الدنيوية) قد يقال ما المانع من إطلاق  
الحكم فانه إنما يقصد به اثاره الدنيوية (قوله و إن حدث الولد بعدموته) و يصدق انه مسلم وقت العلوق

الدنيوية و كذا يقال فى اطفال الكفار لانهم فى الجنة فلا يطلق الحكم بكفرهم (و يحكم باسلام الصبي بمجتنبين آخرين فى  
لا يرضان فى لقيط) و إنما ذكرنا فى باب استطراد (إحداهما الولادة فاذا كان احدا بويه مسلما وقت العلوق) و إن علا و لو اثنى غير  
وارثة أو قنا قبل الظفر به أو بعده كما يأتى بسطه فى السير و إن حدث الولد بعد موته على الاوجه من تردد فيه و لو مع وجود حى  
أقرب منه بشرط نسبه اليه نسبة تقتضى التوارث ولو بالرحم فلا يرد آدم أبو البشر صلى الله على نبينا و عليه وسلم (فهو مسلم) إجماعا



وان ارتد بعد العلو (فان بلغ ووصف كفرا) أى أعرب به عن نفسه كما باصه (فرتد) لانه مسلم (٢٥٣) ظاهر او باطنا (ولو علق بين كافرين

ثم أسلم أحدهما) وإن علا  
كاذ كر قبل بلوغه ولو بعد  
تيميزه (حكم باسلامه) لاجماعا  
في إسلام الاب ولخير  
الإسلام يعلم ولا يعل عليه  
ولو أمكن احتلامه فادعاه  
قبل إسلام اصله فظاهر  
اطلاقهم قبول قوله فيه  
لزم إمكانه قبوله هنا فلا  
يحكم باسلامه وبحت ابى  
زرعة عدم قبوله إلا ان ثبت  
شعرعته الخشن فيه نظر  
ظاهر اللهم إلا ان يقال  
الاحتياط للإسلام يلغى  
قوله المانع له لاحتمال  
كذبه فيه والاصل بقاء  
الصغر وقد سئلت عن  
يهودى أسلم ثم وجد بنته  
مزوجة فادعى صباها لتتبعه  
وادعت البلوغ هى وزوجها  
فاقتبت بانه يصدق اما  
في دعوى الاحتلام فلما  
تقرر ان الاحتياط للإسلام  
أقضى مخالفة القاعدة من  
تصديق مدعى البلوغ  
بالاحتلام واما في دعوى  
السن أو الحيض فبالأولى  
لامكان الاطلاع عيهما  
فكلف مدعى أحدهما  
البين وقد صرحوا بانه لو  
باع واكتب او قتل ثم ادعى  
صبا يمكن صدق بخلاف مالو  
زوج لان النكاح يحتاط له  
ويجرى بين الناس فكون  
الولى صيا بعيد جدا فلم  
يلتفت اليه وان أمكن  
والجنون المحكوم بكفره

في مقابر المسلمين وكان من أهل الجنة وإن عوقب على ترك الصلوات ونحوها لانه مخاطب بها بتقدير كفره  
فكيف وهو الان مسلم فليتبته له اه عش وقوله ولم يعلم باسلام احد اصوله لعله ليس بقيد ولو قال بدله  
ولم يصف الكفر لكان حسنا وقوله وإن عوقب الخ فيه ان الكلام هنا في الصبي (قوله وان ارتد) أى الاحد  
اه عش قول المتن (فان بلغ) أى الصغير المسلم بالتبعية لاحدا بويه اه معنى قول المتن (قوله ولو  
علق الخ) أى حصل او وجد ويجوز قراءته للفقول أى علق به بين كافرين اه عش قول المتن (ثم  
أسلم أحدهما) هذا بويه قصره على الابوين وليس مراد بل في معنى الابوين الاجداد والجدات وان لم  
يكونوا ورثين وكان الاقرب حيا اه معنى عبارة المنهج احد اصوله اه أى الصبي الذى علق بينهما  
(قوله وان علا) فيه مسامحة بعد فرض الكلام فيمن علق بين كافرين فالمراد وان علا أحد اصول أحدهما  
اه عش وقوله اصول أحدهما الأولى اصوله أى الذى علق بينهما (قوله ولو بعد تيميزه) أى وبعد وصفه  
اه معنى (قوله فادعاه الخ) أى وادعى من أسلم احد اصوله انه احتلم قبل إسلام ذلك الاحد حتى لا يتبعه  
في الإسلام اه عش (قوله قبول قوله فيه) أى في الاحتلام ش اه سم (قوله فيه نظر ظاهر الخ اللهم  
الخ) كذا في النهاية قال عش قوله فيه نظر الخ هذا السوق يقتضى اعتمادا اقتضاه اطلاقهم ومثله في حج ثم  
ذكر انه اقضى في حادثة بما يوافق بحث ابى زرعة فهو يدل على اعتماده للثاني وهو كلام ابى زرعة اه وياتى  
عن سم مثله (قوله المانع له) أى للإسلام (قوله فافتتبت الخ) هذا الاقتمام موافق لبحث ابى زرعة المذكور  
ومخالف للتظير فيه فقد اعتمد ذلك البحث وقوله في السؤال فادعى صباها ينبغي ان يكون دعوى صباها  
حين إسلامه وان كانت الآن بالغة كالو أسلم يوم الخميس ثم وقع النزاع يوم الجمعة فادعى أنها كانت يوم  
الخميس صبية وادعت البلوغ حينئذ فيصدق هو وان علم انها في يوم الجمعة بالغة ويخرج على ذلك ما وقع  
السؤال عنه وهو مالو غاب ذمى واسلم في غيبته ثم حضر بعد بلوغ ولده ووقع النزاع من غير بينة فان ولده كان  
بالغا عند إسلامه أولا اه سم أى فيصدق الوالد (قوله اما في دعوى الاحتلام) أى اما تصديق الاصل  
في صورة دعوى الفرع الاحتلام (قوله وقد صرحوا بانه الخ) يتامل وجه الاستدلال من هذا على مدعاه  
اه سم وقد يقال ان محط الاستدلال قوله لان النكاح محتاط له فيحاط للإسلام بالأولى (قوله صدق)  
المعتمد خلافة في البيع كما تقدم التنبيه عليه في باب اختلاف المتبايعين فراجع اه سم (قوله ويجرى) أى  
يشتهر (قوله يلحق احدا بويه الخ) ان بلغ مجنوننا وكذا ان بلغ عاقلا ثم جن في الاصح ويدخل في قول  
المصنف بين كافرين الاصليان والمر تدان على ترجيحه من ان ولد المر تدمر تد كاسياق في كتاب الردة اما على  
ترجيح الرافعى من انه مسلم فلا يدخل في ذلك اه معنى وقوله وكذا ان بلغ الخ قضيته انه لو بلغ عاقلا ثم جن  
وحكم باسلامه نفعه ذلك في إسقاط ما سبق على الجنون بعد البلوغ من الكفر وغيره اه عش (قوله إذا  
اسلم) أى احد ابويه ش اه سم (قوله كالصبي) أى في الحكم باسلامه اه عش (قوله لسبق الحكم  
الخ) فاشبه من أسلم بنفسه ثم ارتد اه معنى (قوله لان تبعيته الخ) عبارة المغنى لانه كان محكوما بكفره

(قوله قبول قوله فيه) أى في الاحتلام ش (قوله وبحت أبى زرعة الخ) كذا شرح مر (قوله فافتتبت)  
هذا الاقتمام موافق لبحث ابى زرعة المذكور ومخالف للتظير فيه كما هو ظاهر فقد اعتمد ذلك البحث وقوله في  
السؤال صباها ينبغي ان تكون دعوى صباها حين إسلامه وان كانت الآن بالغة كالو أسلم يوم الخميس ثم  
وقع النزاع يوم الجمعة فادعى أنها كانت يوم الخميس صبية وادعت البلوغ حينئذ فيصدق هو وان علم انها في يوم  
الجمعة بالغة ويخرج على ذلك ما وقع السؤال عنه وهو مالو غاب ذمى واسلم في غيبته ثم حضر بعد بلوغ ولده  
ووقع النزاع من غير بينة فان ولده كان بالغا عند إسلامه أولا (قوله وقد صرحوا بانه لو باع الخ) يتامل وجه  
الاستدلال على مدعاه (قوله صدق) المعتمد خلافة في البيع كما تقدم التنبيه عليه في باب اختلاف  
المتبايعين فراجع اه (قوله إذا أسلم) أى احد ابويه ش (قوله هو) أى التجهيز كسلم ش (قوله

وَبني عليه أنه يلزمه التلفظ بالاسلام بعد البلوغ بخلافه على الأول ومن ثم لومات قبل التلفظ جهرا كسلم بل قال الامام وصوبه في الروضة هو كذلك على الثاني أيضا لان هذه الامور مبنيّة على الظواهر وظاهره الاسلام اه وكانهم لم ينظروا لوجوب التلفظ عليه على الثاني لان تركه يوجب الاثم لا الكفر كما هو ظاهر وقول (٣٥٤) الاحياء كالحليبي المسلم باسلام أحد ابويه لا يغني عنه اسلامه شيئا ما لم يسلم بنفسه اما

غريب بل سبق قلم على ما قاله الاذرعى أو مفرع على وجوب التلفظ ولو تلفظ ثم ارتد فترد قطعا ولا ينقص ما جرى عليه من أحكام الاسلام قبل رده على الاصح الجهة (الثانية إذا سبي مسلم) ولو صبيا مجنونا وإن كان معه كافر كامل (طفلا) او مجنونا والمراد الجنس ليشمل ذكر كل وأثناء المتحد والمتعدد (تبع الساني في الاسلام) ظاهر او باطنا (ان لم يكن معه أحد ابويه) اجماعا خلافا لمن شذ ولا يصار تحت ولا يتسه كالأبوين وقضية الحكم باسلامه باطنا أنه لو بلغ ووصف الكفر كان مرتدا وهو متجه خلافا لما يوجهه كلام شارح أنه كافر أصلي ثم رأيتهم صرحوا بما ذكرته أما اذا كان معه أحدهما وأن علا فيما يظهر ثم رأيت الاذرعى أشار إليه بان كانا في جيش واحد وغنيمة واحدة وان لم يتحد المالك وقدسيما معا أو تقدم الاصل فيما يظهر خلافا لمن أطلق عن تعليق القاضى انه اذا سبق سبي

وأزيل ذلك الحكم بالتبعية فاذا استقل انقطعت فيعتبر بنفسه اه (قوله وبني عليه) أى القول بكونه كافرا اصليا (انه يلزمه) أى الصغير المسلم بتبعية اصله (قوله بخلافه على الاول) يعنى انا إذا قلنا الصغير المسلم بتبعية اصله إذا وصف الكفر بعد بلوغه هو كافر أصلي فاذا بلغ ولم ينطق بشيء من الكفر والاسلام يطالب بكلمة الاسلام لانزال الحكم باسلامه بعد استمقاله بالبلوغ وإذا قلنا هو مرتد فاذا بلغ ولم ينطق بشيء من ذلك لا يطالب بها الا لم يعرض بعد بلوغه ما ينافي إسلامه الذى حكم به اه ع ش (قوله بخلافه على الاول) انظره مع كوننا حكمنا برده لان الصورة أنه وصف الكفر لأن يقال إن هذا البناء على منى القولين لا على نفس القولين اه رشيدى (ومن ثم لومات) أى بعد البلوغ (قبل التلفظ) أى بشيء من الكفر والاسلام (قوله هو) أى الصغير المذكور (كذلك) أى يجهر كسلم لومات قبل التلفظ (قوله لان تركه) أى التلفظ اه ع ش (قوله او مفرع على وجوب الخ) هذا لا يظهر مع قوله وكانهم لم ينظروا الخ اه سم عبارة السيد عمر قوله او مفرع الخ يتامل مع قوله السابق لان تركه يوجب الاثم لا الكفر اه وقد يجاب بان ما سبق مبنى على أن وجوب التلفظ من الوجوب الفروعى العملى وما هنا مبنى على أنه من الوجوب الأصولى الاعتقادى (قوله ولو تلفظ ثم ارتد الخ) عبارة المغنى «تنبيه» محل الخلاف المذكور إذ لم يصدر منه بعد البلوغ بوصف الاسلام فان وصفه ثم وصف الكفر فترد قطعا وعلى القول الاول لا تنقض الاحكام الجارية عليه قبل الحكم برده من إرث وغيره من الاحكام حتى لا يردها اخذ من تركه قريه المسلم ولا ياخذ من تركه قريه الكافر ما حرماه منه ولا يحكم بان اعتاقه عن الكفارة لم يقع جزئا لانه كان مسلما ظاهرا باطنا بخلاف ما إذا قلنا أنه كافر أصلي لو أعرب بالكفر اه وقوله على القول الاول الخ في الروض مع شرحه مثله (قوله ولو صبيا) أى قوله ولو اشتبه في النهاية لا قوله وقضى به غير واحد وما ابنه عليه (قوله وإن كان معه كافر الخ) أى مشاركه في سببه (قوله والمراد الخ) أى بالطفل وإنما يحتاج الى هذا التاويل بناء على ان الطفل خاص بالذكر الواحد وهو المشهور لغة اه ع ش اقول المناسب لقول الشارح ذكر كل الخ ان يقال أى بالمسلم والطفل (قوله المتحد الخ) الاولى متحد او متعدد (قوله اما إذا كان الخ) أى المتن في المغنى لا قوله وإن علا إلى فلا يحكم باسلامه (قوله خلافا لمن أطلق الخ) عبارة النهاية وإن أطلق القاضى في تعليقه أنه إذا الخ (قوله فلا يحكم باسلامه) جواب اما عبارة المغنى فانه لا يقع الساني حرما اه (قوله لان تبعيةهما) الاولى هنا وفي قوله الآتى وإن ماتا الا فراد بارجاع الضمير الى الاحد (قوله لان التبعية الخ) لتعليل للغاية (قوله لا ابويه في الاصح) فلو كان سايه يهوديا او نصرانيا صار هو كذلك وإن كان ابوا يهوديين او وثنيين مثلا ومن هنا يتصور عدم الاتفاق بين الاولاد والابوين او بعضهم في التهود والتصور وهذا ينفعك في صور ذكر وهما في الفرائض يستشكل تصويرهما مع ع ش (قوله لان كون الخ) أى الذى (قوله ولا يفيداه) أى الطفل (حيثئذ) أى إذا سباه ذمى (قوله إسلام ابويه) أى بعد سبيهما المتأخر عن سببه (قوله على

أو مفرع الخ) هذا لا يظهر مع قولهم وكانهم لم ينظروا الخ فتامله (قوله وقدسيما معا أو تقدم الاصل الخ) كذا شرح مر وعبارة شرح البيهجة وخرج بما قاله ما لو كان معه في السبي احد اصوله وسبي معه او بعده وكان فى عسكرو احدوا وان اختلف ساييهما فليس بمسلم اه والظاهر ان نائب فاعل قوله وسبي للولد والهادى معه وبعده للاحد فتامله (قوله بل بكونه على دين سايه) فلو كان سايه يهوديا او نصرانيا صار هو كذلك وإن كان ابوا يهوديين او وثنيين مثلا ومن هنا يتصور عدم الاتفاق بين الاولاد والابوين او بعضهم في التهود والتصور وهذا ينفعك في صور ذكر وهما في الفرائض يستشكل تصويرها (قوله

أحدهما سبي الآخر تبع الساني فلا يحكم باسلامه لان تبعيةهما أقوى من تبعية الساني وان ماتا بعد لان التبعية انما تثبت في ابتداء السبي ما (ولو سباه ذمى) قال الامام قاطن ببلادنا والبغوى ودخل به دارنا والدارمى وسباه في جيشنا وكل انما قيد للخلاف في قولهم (لم يحكم باسلامه) بل بكونه على دين سايه لا ابويه (في الاصح) لان كونه من أهل دارنا لم يفده كذريته الاسلام فسيبه أولى ولا يفده حيثئذ اسلام ابويه

على ما قاله الحلبي وهو ان صح مقيد لما من تبعية الاصول والظاهر انه ليس كذلك ومن ثم قال السبكي قياسه انها لو اسلمنا بانفسها بدارهم  
او خرجا لينا وقلنا لا يحكم باسلامه لا نفرا ده عنها قبل ذلك وما اظن الاصحاب يسمحون (٣٥٥) به انتهى وخرج بسبائه في جيشنا نحو

سرقته له فان قلنا يملكه كله  
فكذلك او غنيمة وهو  
الاصح فهو مسلم لان بعضه  
للمسلمين وبمحت السبكي  
ومن تبعه انه لو اسلم سايه  
الذي او قهر حر في صغيرا  
حريا ومملكة ثم اسلم تبعه  
لان له عليه ولاية وملكا  
وذلك علة الاسلام في السابي  
المسلم وفي فتاوى الغوى  
بداؤه وجهين في كافر اشترى  
صغيرا ثم اسلم هل يتبعه  
والذي يتجه منهما انه لا  
يتبعه بل وكذا فيما قبله ولا  
يلحق بالسبي غيره لانه مع  
كونه اقوى في القهر انما  
يؤثر ابتداء فلا يقاس به  
غيره في الاتناء ثم رايه  
الشيخين صرحا بما قدمته  
ان التبعية انما تثبت في  
ابتداء السبي وهو يؤيد ما  
ذكرته والمستامن كالذي  
(ولا يصح) بالنسبة لاحكام  
الدنيا (اسلام صبي يميز  
استقلا على الصحيح) كغير  
المميز بجامع عدم التكليف  
ولان نطقه بالشهادتين اما  
خبره وخبره غير مقبول او  
انشاء فهو كعقوده نعم تسن  
الحيلولة بينه وبين ابويه  
للا يفتناه وقيل تجب  
ونقله الامام عن اجماع  
الاصحاب واتصر جمع  
لصحة اسلامه وقضى به

ما قاله الحلبي الخ) عبارة النهاية والوجه انه لو سبي ابواه ثم اسلمنا صار مسلما باسلامها خلافا للحلبي ومن  
تبعه ويقاس به ما لو اسلمنا بانفسهما في دار الحرب او خرجا لينا وقلنا لا يحكم باسلامه قال ع ش قوله مر ثم اسلمنا اي  
او احدهما اه (قوله والظاهر انه ليس الخ) اعتمده مر اه سم (قوله وقياسه) اي ما قاله الحلبي (قوله  
فكذلك) اي لم يحكم باسلامه اه ع ش (قوله او غنيمة) وهو الاصح اه نهاية قال ع ش قوله او غنيمة  
وهو الاصح عبارة شيخنا الزياي في اول باب الاستبراء بعد حكاية تحريم وطء السراري عن الجويني والقفال  
والمعتمد جواز الوطء لاحتمال ان يكون السابي بمن لا يلزمه التخميس كذمي ونحوه لانا لا نحرم بالشك رملي  
اه عبارة الرشيدى سياتي له مر في قسم التي هو الغنيمة خلاف هو التصحيح وهو انه يملكه كله وصححه ابن  
حجر هنا اه (قوله لان بعضه للمسلمين) قد يقال لكن لم يقع منهم سبي لان ان ينزل وقوع الملك لهم بسببيه منزلة  
سليم اه سم (قوله والذي يتجه الخ) (فرع) سبي جمع بعضهم مسلمون جمعا من الصبيان يتجه الحكم باسلام  
الجميع لان كلام السابين سبي جزءا من المسلمين اي مشاركا في سبي كل منهم اه سم عبارة النهاية والمعنى  
ولو سباه مسلم وذمي حكم باسلامه تغليا لحكم الاسلام كما ذكره القاضى وغيره ولو سبي الذي صيأ أو مجنوناً  
وباعه لمسلم او باعه المسلم السابي له مع احدا ابويه في جيش واحد ولو دون ابويه من مسلم لم يتبع المشتري  
لفوات وقت التبعية لانها انما تثبت ابتداء اه (قوله لان له) اي لمن ذكر من الذي والحربي (قوله فيما قبله)  
اي في اسلام السابي الذي والحربي (قوله غيره) اي كالشراء و اسلام السابي بعد سبيه (قوله لانه) اي السبي  
(قوله بالنسبة لاحكام الدنيا) الى قوله ولو اشبه في المعنى لا لقوله ونقله الامام الى واتصرو قوله وقضى به غير  
واحد وقوله اتفاقا لاطفال المشركين (قوله كغير المميز الخ) عبارة المعنى لانه غير مكف فاشبه غير المميز  
والمجنون وهما لا يصح اسلامهما اتفاقا كما سياتي اه (قوله تسن الحيلولة بينه وبين ابويه) على الصحيح في  
الشرح والروضة هنا في تطف بوالديه ليؤخذ منهما فان اياها فلا حيلولة اه معنى (قوله واليه وقوله وغيره  
الخ) قال السبكي وهو الصحيح لان الاحكام انما انيط بخمسة عشر عام الخندق وقد كانت منوطة قبل ذلك  
بسن التمييز اه معني (قوله وفارق نحو صلاته) اي حيث سححت من المميز و (قوله بانه لا ينتقل به) اي بالاسلام

والظاهر انه ليس كذلك اعتمده مر (قوله وخرج بسبائه الخ) كذا شرح مر (قوله او غنيمة وهو الاصح  
الخ) هذا يقتضى ان مسابه في جيشنا ليس غنيمة والاروم كونه مسابا ايضا لان بعضه للمسلمين وفي الروض  
وان سبي الذي الصبي وباعه او باعه السابي المسلم دون ابويه من مسلم لم يتبعه اي المشتري لفوات الوقت اي  
وقت التبعية لانها انما تثبت ابتداء انتهى وهذا يدل على ان السبي مطلقا ملك لسايه وليس غنيمة ويوافقه  
قوله السابق وان لم يتحد المالك ويحتمل ان يفرق بين الذي يملك مسيه ولا يكون غنيمة كما هو صريح  
الفرق بين سبيه وسرقته والمسلم فلا يملك جميعه بل هو غنيمة كما يسبق الى الفهم من كلامهم في غير هذا المحل  
ويؤول بيع في المسئلة المذكورة بان المراد بيع ما يخصه منه بعد ملكه بشرطه فلتحرر المسئلة بتامل  
كلامهم في بابي قسم الغنيمة والسير وقد اوردت على مر لم كان سبي الذي يملكه ومسوقه غنيمة كما  
افاده ما سمعته مع ان كلا استيلاء قهرى فاجاب بما لم يتضح وقول الروض السابق او باعه السابي المسلم الخ  
الدال على انه لم يتبعه في الاسلام لا ينافي ما تقدم انه يتبع السابي فيه لجواز حمل هذا على فقد شرط التبعية  
كان كان منه احدا ابويه فليتامل (قوله لان بعضه للمسلمين) قد يقال لكن لم يقع منهم سبي لان ان ينزل  
وقوع الملك لهم بسببيه منزلة سليم اه (قوله والذي يتجه منها) انه لا يتبعه بل وكذا فيما قبله) اعتمد ذلك  
مر (فرع) لو سباه مسلم وذمي حكم باسلامه تغليا لحكم الاسلام كما ذكره القاضى وغيره شرح مر (فرع)  
سبي جمع بعضهم مسلمون جمعا من الصبيان يتجه الحكم باسلام الجميع لان كل مسلم من السابين سبي جزءا  
من المسلمين اي مشاركا في سبي كل منهم (قوله وخبره غير مقبول) قد يقال قبلوا الاخبار عن فعل نفسه (قوله

غير واحد ويدل له صحة اسلام على رضى الله عنه قبل بلوغه وردة احمد بمنع كونه قبل بلوغه واليه وقوله بان الاحكام  
لذا ذلك كانت منوطة بالتمييز الى عام الخندق وفارق نحو صلاته بانه لا ينتقل به اما بالنسبة لاحكام الآخرة

فيصح ويكون من الفائزين اتفاقا ولا (٣٥٦) تلازم بين الاحكامين كما فيمن لم تبلغه الدعوة وكاطفال المشركين ولو اشتبه طفل مسلم

بطفل كافر وقف امرهما ولا يجبران على الاسلام بعد البلوغ قاله المصنف وخالفه التاج الفزاري فقال يحكم باسلامهما ويوقف نسبهما الى البلوغ

(فصل) في بيان حرية اللقيط ورقة واستلحاقه وتوابع ذلك (إذالم يقر اللقيط برقه فهو حر) اجماعا وبحت البلقيني تقييده بغير دار حرب لا مسلم فيها ولا ذمي لأن دار الحرب تقتضي استرقاق النساء والصبيان واعتراض بانها إنما تقتضي استرقاق هؤلاء بالاسر وبمجرد اللقط لا يقتضيه وإذا حكم له بالحرية وبلاسلام قتله حر مسلم أو غيره قتله به الامام أو عفا على الدية لا يجانانا لنهايبت المال وهو لا يجوز له التصرف فيما يتعلق به على خلاف المصلحة نعم لو بلغ اللقيط المحكوم بحريته وباسلامه بالدار ولم يصف الاسلام لم يقتل به الحر على مانص عليه

اه ع ش (قوله فيصح) ولا تمنعه من الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات كما قاله الزركشي اخذ من كلام الشافعي اه معنى (قوله اتفاقا) اي فلا يجرى فيه الخلاف الواقع في اطفال المشركين وان كان هو منهم وينبغي ان يكون من الفائزين اتفاقا ايضا من اعتقد الاسلام اول بلوغه ومات قبل التمكن من النطق بالشهادتين سم على حج اه ع ش (قوله بين الاحكامين) فيه ان اجمع لا يثنى إذ شرطه ان يكون مفردا اه رشدي (قوله ولو اشتبه الخ) هذه المسئلة ذكرها المعنى في اخر الفصل الاتي مفصلة (قوله قاله المصنف) اعتمده النهاية والمعنى

(فصل في بيان حرية اللقيط ورقة) (قوله اجماعا) الى قوله ولو إذا حكم في النهاية (قوله وبحت البلقيني تقييده الخ) وهو ظاهر المعنى اه معنى (قوله واعتراض بانها الخ) عبارة النهاية وورده الشيخ بان دار الحرب الخ قال ع ش قوله مر ورده الشيخ الخ معتمدا لكنه جرى عليه في شرح منبهه اه (قوله) وبمجرد اللقط لا يقتضيه ان ثبت انه يعتري في الاسر قصد التملك فاذا ذكر مسلم وان اكتفى فيه بالاستيلاء فكون مجرد اللقط لا يقتضيه محل تأمل اه سد عمر (قوله ولو إذا حكم الخ) عبارة النهاية والمعنى ولو جنى اللقيط المحكوم باسلامه خطأ او شبه عمد فوجها في بيت المال إذ ليس له عاقلة خاصة او عمد او هو بالغ عاقل اقتص منه ولا فائدة مغلظة في ماله كضمان متلفه وان لم يكن له مال ففي ذمته وان قتل خطأ او شبه عمد فقيه دية كاملة عملا بظاهر الحرية توضع في بيت المال وارث طرفه له وان قتل عمدا فلا مام العفو على مال لا يجانانا لانه خلاف مصلحة المسلمين او يقتص لا بعد البلوغ وقبل الافصاح بالاسلام اي فلا يقتص له الامام لعدم تحقق المكافاة بل يجب دية اي وتوضع في بيت المال ايضا كما صححه المصنف في تصحيحه وصوبه في المهمات ويقتص لنفسه في الطرف ان افصح بالاسلام بعد بلوغه فيحبس قاطعه قبل البلوغ الى بلوغه وافاقته أي وان طالت مدة انتظار البلوغ والافاقته وياخذ الولي ولو حاكما دون الوصي الارش لمجنون فقير لا لغني ولا لصغي غني أو فقير فلو افاق المجنون واراد رد الارش ليقصص منع اه بادني زيادة من ع ش (قوله ولم يصف الاسلام) قياس النص الاتي في حد القاذف ان يراد هنا اولم يقل ان احر اه سم (قوله لم يقتل به الحر) وفي سم بعد ذكر ما يوافق عه شرح الروض مانصه وفارق عدم وجوب القصاص وجوب الدية بان حقن الدم يحتاط له مالا يحتاط للبال اه (قوله) وصوبه (الاسنوي) وجزم به في الررض اه سم ومر انفاعن النهاية والمعنى اعتداه قول المتن (لا ان يقيم الخ) ويتعرض لسبب الملك اه معنى (قوله فيعمل بها) الى قول المتن والمذهب في النهاية لا قوله لكن ان كان حال الاقرار الاول رشيدا على ما مر (قوله وعن ابن عبد السلام الخ) عبارة النهاية وان لم يكن رشيدا كما هو ظاهر كلامهم وان نقل عن ابن عبد السلام الخ اه (قوله ما يقتضى اعتبار رشده) اعتمده المعنى والسيد عمر ومال اليه سم عبارة الاول تنبيه سكتوا عن اعتبار الرشد في المقر هنا وينبغي كما قال الزركشي

ويكون من الفائزين اتفاقا اي فلا يجرى فيه حيثد الخلاف الواقع في اطفال المشركين وان كان هو منهم وينبغي ان يكون من الفائزين اتفاقا ايضا من اعتقد الاسلام اول بلوغه ومات قبل التمكن من النطق بالشهادتين

(فصل) في بيان حرية اللقيط الخ (قوله ولم يصف الاسلام) قياس النص الاتي في حد القاذف ان يزداد هنا اولم يقل ان احر (قوله لم يقتل به الحر) قال في شرح الروض وهو موافق لما صححه به انه لا قصاص بقتل المحكوم باسلامه بتبعية غير الدار فيأخذ كره بل اولي كما قاله صاحب البيان وغيره اه وفارق عدم وجوب القصاص وجوب الدية بان حقن الدم يحتاط له مالا يحتاط للبال (قوله) وصوبه (الاسنوي) وجزم به في الررض قال م رشحه وصححه المصنف في تصحيحه ويقتص لنفسه في الطرف ان افصح بالاسلام بعد بلوغه فيحبس قاطعه قبل البلوغ له الى بلوغه وافاقته وياخذ الولي ولو حاكما كما دون الوصي الارش لمجنون فقير لا لغني ولا لصغي غني أو فقير فلو افاق المجنون وأراد رد الارش ليقصص منع انتهى (قوله اعتبار رشده) قد يؤيد انه اقرار بمال وشرطه الرشد اللهم الا ان يمنع ان الاقرار بالرق ليس من الاقرار بالمال وان ترتب عليه

اعتباره

كما يأتي (وان أقر به) أي الرق وهو المكلف وعن ابن عبد السلام ما يقتضى اعتبار رشده أيضا

وظاهر كلامهم خلافه من (صدقة) ولو بسكوته عن تكذيبه لان فيه تصديقه (قبل ان لم يسبق اقراره) اى اللقيط ويصح عوده على كل منه ومن المقرر له اذ لو اقر انسان بحرية فاقر اللقيط له به لم يقبل وان صدقه كما هو واضح ( ٣٥٧ ) (بحرية) كسائر الاقارير بخلاف ما اذا

اعتباره كغيره من الاقارير فلا يقبل اعتراف الجوارى بالرق كاحكى عن ابن عبدالسلام لان الغالب عليهن السفة وعدم المعرفة قال الاذرى وهذه العلة موجودة في غالب العبد لاسيما من قرب عهده بالبلوغ اه وعبارة السيد عمر قوله وظاهر كلامهم خلافه قد يقال انما سكتوا عن هذا اكتفاء بذكره في نظائره اذ الغالب ان استيعاب الشروط انما يكون في الباب المعقود اصاله البيان ذلك الحكم كباب الاقرار هنا ثم راي المحشى قال قوله اعتبار رشده فقد يؤيده انه اقرار بمال وشرطه الرشد اللهم الا ان يمنع ان الاقرار بالرق ليس من الاقرار بالمال وان ترتب عليه المال اه وهو اشارة الى ما نهى عليه واما قوله اللهم الا الخ فلا يخفى ما فيه من البديل المكابرة اذ لا معنى لقوله انا عبده او نحوه الا انا ملكك له وهو نص في المالية اه اقول وقول سم ليس من الاقرار الخ لعل صوابه اسقاط ليس و (قوله لان فيه تصديقه) فيه نظر اه رشيدى (قوله ويصح عوده على كل الخ) اى على البذل اه رشيدى (قوله بحرية) اى اللقيط و (قوله به) اى بالرق (قوله كسائر الاقارير) الى قوله ولو انكر رقه في المعنى (قوله وانما قبل الخ) عبارة المعنى فان قيل لو انكرت المرأة الرجعة ثم اقرت بها فانها تقبل فهلا كان هنا كذلك اجيب بان دعواها الرجعة مستندة الى اصل وهو عدم انقضاء العدة الخ (قوله والاقرار بالرق الخ) عطف على الاصل (قوله ولا يرد على المتن) اى منعه (قوله مالوا اقر به) اى اقر اللقيط بالرق اه ع ش (قوله وان لم يسبق منه) اى من كل من اللقيط وعمر و (قوله لغيره) اى غير زيد وكذا ضمير امسك برده (قوله لمامر) اى من قوله لانه به التزم احكام الاقرار اه ع ش (قوله فادعى عليه به) عبارة النهاية بعد الدعوى عليه به اه وهى الظاهرة (قوله لمعين) خرج به مالوا اعترف بالرق من غير اضافة لاحد كان قال انارقى لرجل ويوجه بانه ليس فيه ابطال حق لمعين اه ع ش (قوله لكن ان كان حال الاقرار الاول رشيدا) والمعتمد عدم اشتراط الرشد اه ع ش (قوله على مامر) اى انفا عن ابن عبدالسلام (قوله في صحة الاقرار) الى قول المتن وكذا ان ادعاه في المعنى والى قوله ولور اينا في النهاية قول المتن (بل يقبل اقراره الخ) (فرع) اقرت حامل بالرق ينبغى ان لا يتبع الحمل راجعه سم على منهج اه ع ش (قوله وعليه) عطف على قوله في قوله فيما له اه رشيدى (قوله نعم الخ) هذا الاستدراك صورى (قوله لو اقرت متروجة الخ) وان كان المقر بالرق ذكر النفس نكاحه اذ لا ضمير على الزوجة ولزمه المسمى ان دخل بها ونصفه ان لم يدخل بها لان سقوط ذلك يضرها وحينئذ يؤديه بما فى يده او من كسبه في الحال والاستقبال وان لم يوجد بقرى في ذمته الى ان يعتق ولو جنى على غيره عمد اثم اقر بالرق اقتص منه حرا كان المحجى عليه او رقيقا وان جنى خطأ وشبه عمد قضى الارش بما يده فان لم يكن معه شيء تعلق الارش برقبته وان اقر بالرق بعد ما قطعت يده مثلا عمد اقتص من الرقيق دون الحر لان قوله مقبول فيما يضره او بعد ما قطعت خطأ وجب الاقل من نصفي القيمة والدية لان قبول قوله في الزائد يضر بالجاني نهاية ومعنى وروض مع شرحه (قوله والزوج) الواو حالية اه ع ش (قوله عن لا تحل له الامة) عبارة المعنى والاسنى سواء كان الزوج بمن يحل له الامة ام لا كالحرا اذا وجد الطول بعد نكاح الامة اه وعبارة سم والرشيدى قوله عن لا تحل له الامة وبالاولى اذا كان ممن تحل له اه (قوله لم ينفسخ نكاحه) لكن للزوج

كذبه وان صدقه بعد او سبق اقراره بالحرية وهو مكلف لانه به التزم احكام الاحرار المتعلقة بحقوق الله والعباد فلم يقدر على اسقاطها وانما قبل اقرارها بالرجعة بعد انكارها لان الاصل عدم انقضاء العدة مع تفويض الشرع امر انقضائها اليها والاقرار بالرق مخالف لاصل الحرية الموافق للاقرار السابق ولا يرد على المتن مالوا اقر به لزيد فكذب فاقر به لعمرو فصدقه فلا يقبل وان لم يسبق منه اقرار بحرية لان اقراره الاول يتضمن نفي الملك لغيره وقد بطل ملكه برده فصار حرا الاصل والحرية يتعذر اسقاطها لمامر ولو انكر رقه فادعى عليه به وحلف ثم اقر به له فان كانت صيغة انكاره لست برقيق لك قبل اولست برقيق فلا تتضمنه الاقرار بانه حرا الاصل ولو اقر بالرق لمعين ثم بحرية الاصل لم تسمع لكن ان كان حال الاقرار الاول رشيدا على مامر (والمذهب انه لا يشترط) في صحة الاقرار بالرق (ان لا يسبق منه تصرف يقتضى نفوذه

المال (قوله وظاهر كلامهم خلافه) اعتمده مر (قوله ولو بسكوته الخ) كذا شرح مر (قوله ويصح عوده الخ) كذا شرح مر (قوله وعليه) عطف على له من قوله فيما له ش (قوله عن لا تحل له الامة) وبالاولى اذا كان ممن تحل له (قوله لم ينفسخ نكاحه) قال في شرح الروض بل يستمر ويصير كالمستوفى المقبوض لان انفساخه يضر الزوج فيما مضى سواء كان ممن يحل له نكاح الامة ام لا كالحرا اذا وجد الطول بعد نكاح الامة ثم قال في الروض وشرحه لكن للزوج الخيار في فسخ النكاح ان شرطت الحرية فيه لفوات الشرط ثم قال او الحادوثون بعده اى اولادها الحادوثون بعد الاقرار اراء لانه وطنها عالمبرقها اه وهذا

حرية كبيع ونكاح بل يقبل اقراره في اصل الرق واحكامه) الماضية المضرة به و (المستقبلة) فيما له كما يقبل اقرار المرأة بالنكاح وان تضمن ثبوت حق لها وعليه كسائر الاقارير نعم لو اقرت متروجة بالرق والزوج ممن لا تحل له الامة لم ينفسخ نكاحه وتسلم له تسليم الحرائر

الخيار في فسخ النكاح ان شرطت الحرية فيه لفوات الشرط فان فسخ بعد الدخول به الزمة للمقر له الاقل  
من المسمى ومهر المثل لان الزائد منهما يضر الزوج وان اجاز لزمه المسمى بزعمه وان كان قد سلمه اليها اجزاء فلو  
طلقها قبل الدخول سقط المسمى لان المقر له يزعم فساد النكاح معني ونهاية وفي سم بعد ذكر ذلك مع  
زيادة عن الروض وشرحه مانصه وهذا كله يدل على عدم الانفساخ مع علمه برقها وكان وجه عدم انفساخه  
مع ذلك صحته او لا ظاهر افلا يرتفع بالاحتمال نعم ان صرح باعترافه بانها رقيقة عند العقد فعدم الانفساخ  
مشكل فليحذر اه اقول ويندفع الاشكال بقولهم المار كالحرا اذا وجد الطول الخ فيغتفر في الدوام  
مالا يفتقر في الابتداء (قوله ويسافر الخ) اي زوجها (قوله بلا اذن) اي من سيدها (قوله وتعددتن  
الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه واذا طلقت تعدت بثلاثة اقرء لان عدة الطلاق حق الزوج وله الرجعة  
فيها في الطلاق الرجعي اه (قوله وعدة الاماء لموت) اي بشهرين وخمسة ايام سواء اقرت قبل موت الزوج  
أم بعده في العدة لعدم تضرره بنقصان العدة لان عدة الوفاة حق لله تعالى ولهذا وجبت قبل الدخول فيقبل  
قولها في نقصها اه شرح الروض عبارة ع ش قال سم بعد كلام طويل ما لم يطأها بظن الحرية  
ويستمر ظنه الى الموت اه وبيعض الهوامش اما اذا وطئها كذلك فتعدت باربعة اشهر وعشرون  
واعتمده شيخنا الزيادي وهو قريب اه (قوله وولدها) الحاصل من الزوج (قبل اقرارها حر) لظنه  
حريتها ولا يلزمه قيمته لان قولها غير مقبول في الزامه (وبنده رقيق) لانه وطئها عالما برقها معني وشرح الروض  
(قوله وذلك) يعني عدم الانفساخ المتقدم في قوله لم ينفسخ نكاحه كما يعلم من شرح الروض اه رشدي  
عبارته كالمغني لم ينفسخ النكاح بل يستمر ويصير والمستوفى المقبوض لان انفساخه يضر بالزوج فيما مضى  
اه (قوله ولهذا) اي لان النكاح كالمقبوض الخ (قوله مطلقا) اي مستقبلا وماضيا اه ع ش عبارة  
الرشدي اي ولو بالنسبة لما يضر بالغير اه قول المتن (قضى منه) فلا يقضى من كسبه لان الديون

ويسافر بها بلا اذن وتعدت  
عدتهن لنحو طلاق وعدة  
الاماء لموت وولدها قبل  
اقرارها حر وبعده رقيق  
وذلك لان النكاح كالمقبوض  
المستوفى ولهذا لا ينفسخ  
نكاح امة بطر ونحو يسار  
(لا) في الاحكام الماضية  
المضرة بغيره) فلا يقبل اقرار  
بالنسبة اليها (في الاظهر)  
كالا يقبل الاقرار على الغير  
بدين مثلا وتقبل البيعة برقه  
مطلقا وعلى الاظهر (فلو  
لزمه دين فاقربق وفي يده  
مال قضى منه) ثم ان فضل  
شيء فللمقر له

كاه يدل على عدم الانفساخ مع نكاحه برقها الا ترى الى قوله كالحرا اذا وجد الطول الخ اذا لم يكن عالما ولم يوافق  
على الرق لم يمتحج لذلك والى قوله لفوات الشرط اذا لم يكن كذلك لم يفت الشرط عنده فلا وجه لخياره والى  
قوله لانه وطئها عالما برقها وكان وجه عدم انفساخه مع ذلك صحته او لا ظاهر افلا يرتفع بالاحتمال نعم ان  
صرح باعترافه بانها رقيقة عند العقد فعدم الانفساخ مشكل فليحذر (قوله وتعددتن لنحو طلاق) قد  
يقال العدة من المستقبلات الا ان يقال انها من آثار النكاح الماضي وعدة الوفاة وان كانت كذلك الا ان  
الحق فيها لله تعالى (قوله وعدة الاماء لموت) قال في شرح الروض سواء اقرت قبل موت الزوج ام بعده في  
العدة لعدم تضرره بنقصان العدة لان عدة الوفاة حق لله تعالى ولهذا وجبت قبل الدخول فيقبل قولها في  
نقصها اه (قوله وعدة الاماء لموت) اي وان كان اقرارها بعد موت الزوج وهذا لا يعارض ما ياتي في  
لعدد عن الزركشي انه لو وطئ زوجته الامة يظنها حرة واستمر ظنه للموت اعتدت عدة الحر اثر وذلك لان  
ال اثر هناك الوطء مع الظن واستمراره للموت وذلك غير لازم هنا لجواز ان لا يظن الحرية بل يظن عدمها بل  
قد يعلمه ولو فرض ظنه فيجوز ان لا يطأها بعد ذلك ومجرد الظن لا يكفي عند الزركشي بل لا بد معه ومع  
استمراره الى الموت من الوطء قبله وبذلك يعلم فساد ما توهمه بعض الطلبة من المعارضة بينهما بل كلامهم  
كالصريح في شمول المسئلة لما اذا علم رقها بعد الاقرار بل في انحصار حاله بعد الاقرار في علم رقها لانهم قالوا اذا  
اقرت بالرق لم ينفسخ النكاح لكن للزوج الخيار في فسخه ان شرطت الحرية فيه لفوات الشرط فلولا انه  
موافق على الرق لم يكن له الخيار الذي اطلقوه ولم يفصلوا فيه بين ان يوافق على الرق او لا ولما عللوا بفوات  
الشرط اذا لفوات في اعتقاده على تقدير عدم الموافقة ولا تنهم عللوا كون اولادها منه بعد الاقرار ارقامه بانه  
وطئها عالما برقها اه فليتأمل ان فرض انه ظن حريتها ووطئها مع هذا الظن واستمر الى الموت احتمال  
ان تعدت كالحرة كافي تلك وان يفرق بان ظنه عارضة اقرارها بالرق وثبوت الرق شرعا في الجملة وفيه نظر لو جرد  
المعارضة ثم ايضا (قوله في المتن قضى منه) قال في شرح الروض فلا يقضى من كسبه لان الديون لا تتعلق

والاتباع بما بقي بعد عقته (ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل) (٣٥٩) قطعاً لان الاصل والظاهر الحرية

فلا تترك الابحجة بخلاف  
النسب لما فيه من الاحتياط  
والمصلحة (وكذا ان ادعاه  
الملتقط) بلا بينة فلا يقبل  
(في الاظهر) لما ذكر وبه  
فارق ما قاس عليه المقابل  
من دعواه ما لا التقطه ولا  
منازع له اذ ليس في دعواه  
تغيير صفة للعلم بمملوكيته  
له او لغيره ثم يستمر بيده  
عند المزني ويجب انتزاعه  
منه عند الماوردي لخروجه  
بدعوى رقه عن الامانة  
وربما استرقه بعد وايده  
الاذرعى بقول العبادى لو  
ادعى الوصى ديناً على الميت  
أخرجت الوصية عن يده  
لثلا ياخذها الا أن يبرىء  
ونظر الزركشى في تعليل  
الماوردي بأنه لم يتحقق  
كذبه حتى يخرج عن الامانة  
ويرد بان اتهامه صيره  
كغير الامين لان يده  
صارت مظنة الاضرار  
باللقت نعم قياس العبادى  
انه لو شهد انه حر الاصل  
بقي بيده (ولو رأينا صغيراً  
مميزاً او غير مميز) أو مجنوناً  
(في يد من يسترقه) أى  
يستخدمه مدعي رقه (ولم  
يعرف استنادها الى التقاط  
حكم له بالرق) إذا ادعاه  
عملاً باليد والتصرف بلا  
معارض نعم ان كذبه  
المميز احتاج الى يمين

لا تتعلق بكسب العبد بعد الحجر عليه فيما أذن له فيه بخلاف المهر شرح الروض اه سم على حج وهذا  
مستفاد من قول الشارح مر الاقوى وأن بقي عليه شيء أتبع به بعد عقته اه ع ش (قوله والاتباع الخ)  
الاولى ان يقال اتبع به او بما بقي لان قوله والاصداق بالمساءة ايضاً ثم رايت المحشى قال قوله والاتباع  
يتامل هذا الجزء مع الشرط المشار اليه بالا اهو كانه اشارة الى ما ذكره اسيد عمر وقوله الاول ان يقال اتبع  
به او بما بقي لم يظهر لي وجه صحة هذا القول فضلاً عن اولويته وعبارة المعنى والنهية فان بقي من الدين شيء أتبع  
به بعد عقته اه وهي ظاهرة (قوله لما فيه من الاحتياط الخ) عبارة المعنى فان قبوله مصلحة  
للصبي وثبت حقه له اه (قوله وكذا ان ادعاه الملتقط بلا بينة) اي واسنده الى الالتقاط اه معنى (قوله  
لما ذكر) اي من قوله لان الاصل الخ (قوله وبه) اي هذا التعليل عبارة النهاية والثاني يقبل ويحكم له بالرق  
كالمو القبط ما لا ادعاه ولا منازع له وقرق الاول بان المال مملوك وليس في دعواه تغيير صفة له واللقط  
خر ظاهر او في دعواه تغيير صفته اه (قوله بيده) اي الملتقط الذى ادعى رقه (قوله عند المزني الخ) عبارة  
النهاية كما قاله المزني وهو الاوجه وان جرى الماوردي على وجوب انتزاعه منها لخروجه الخ (قوله وايده)  
اي كلام الماوردي (قوله اخرجت الوصية) اي التركة (قوله ويرد) اي التظير في التعليل وهذه مناقشة  
لفظية مع الزركشى لا تقتضى اعتماد كلام الماوردي اه رشيدى (قوله انه الخ) اي الملتقط (قوله لو اشهد الخ)  
اي بعد دعوى الرق اه ع ش قول المتن (ولو رأينا صغيراً الخ) اي اموالنا بالغاً في يد من  
يسترقه ولم نعلم سبق حكم عليه بالرق في صغره فادعى الحرية قبلت دعواه ما لم تقم بينة برته ومنه ما يوجد  
من بيع الارقاء البالغة بمصر نافعاً منهم لو ادعوا انهم احرار بطريق الاصل قبل منهم وان تكرير بيع من هم في  
ايديهم مراراً وليس منه دعواهم الاسلام ببلادهم ولا ثبوته باخبار غيرهم لجواز كونهم ولدوا من اماء  
تفخيم برقهم تبعاً لامهاتهم اه ع ش (قوله اي يستخدمه) الى قول المتن عرض على القائف في النهاية  
الاقوله ان كذبه المميز وقوله وافاق المجنون وقوله او جنون وقوله او حجة اخرى وقوله وانجوها (قوله  
اي يستخدمه مدعي الخ) هذا تفسير لمعنى قول المصنف يسترقه وان كان قول المصنف المذكور غير قيد  
في نفسه كما يعلم من قول الشارح الاقوى سواء ادعى رقه حينئذ الخ فتامله فاعلم به يندفع ما اشار اليه الشهاب سم  
من اثبات المناقضة بين هاتين العبارتين اه رشيدى (قوله مدعي رقه) الى قول المتن ومن اقام بينة في  
المعنى والروض مع شرحه الاقوله ان كذبه المميز وقوله وكذا الى بان اليد قول المتن (الى التقاط) اي  
ولا غيره اه معنى (قوله اذا ادعاه) عبارة النهاية بعد حلف اليدو الدعوى عملاً الخ وعبارة المعنى والاسنى  
بدعوى اء على الصحيح ويحلف وجوباً على الاصح المنصوص وقيل نداءه قال الرشيدى قوله مر بعد حلف  
ذى اليد الخ هذا منه صريح في حمل الحكم في المتن على حكم الحاكم وقد يقال ان صريح التعاليل الاتية يخالفه ومن  
ثم لم يذكره الشهاب بن حجر كغيره ثم ان قضيته مع قول المصنف الاقوى فان بلغ وقال الامر الخ انه اذا لم يحكم  
الحاكم له برقه في صغره ان يقبل قوله بعد بلوغه في الحرية فليراجع اه رشيدى اقول قولهم الاقوى انفساء ادعى  
رقه حينئذ او بعد البلوغ الخ صريح في انه لا يقبل قوله بعد بلوغه في الحرية مطلقاً حكم الحاكم له برقه في صغره ام لا  
قوله نعم ان كذبه المميز الخ) صريح في انه لا يقبل قوله بعد بلوغه اخرج ما اذ لم يكذب وما اذ لم يميز اه سم اقول  
قضية اطلاق المعنى وشرح الروض لوجوب التمين وتعليل الثاني له بقوله لخطر شأن الحرية عدم خروج ذلك وهو

بكسب العبد بعد الحجر عليه فيما أذن له فيه بخلاف المهر انتهى (قوله اتبع الخ) يتامل هذا الجزء مع  
شرطه المشار اليه بالا (قوله بلا بينة فلا يقبل) يفيد قبول بينته (قوله ثم يستمر بيده عند المزني) وهو  
الاوجه شرح م ر (قوله مدعي رقه) كذا شرح م ر (قوله ولم يعرف استنادها الى التقاط) خرج ما اذا  
عرف ذلك كما علم من قوله السابق وكذا ان ادعاه الملتقط في الاظهر (قوله في المتن حكم له بالرق) بعد حلف  
ذى اليدو الدعوى عملاً باليدو التصرف بلا معارض شرح م ر (قوله نعم ان كذبه المميز الخ) اخرج ما اذا

انه ملكه (فان بلغ) الصبي الذى استرقه صغيراً

سواء ادعى رقه حينئذ او بعد البلوغ او افاق المجنون (وقال ان احرام يقبل قوله في الاصح الابينة) بالحرية لانه حكم برقه في صفراء او جنونه فمردول  
الابحجة نعم له تحليفه وفارق مالوراينا صغيرة يدعى نكاحا قبلت وانكرت فان على المدعى البينة وكذا لو ادعى عليه حبة وهي صغيرة  
بان الديدليل الملك في الجملة ويجوز ان يولدوه وملكه ولا كذلك في النكاح فاحتاج البينة (ومن قام بينة) او حجة اخرى (برقه) بعد الاحتياج  
اليها لان لمحتج اليها كينة داخل قبل (٣٦٠) امراف يده على الزوال (عمل بها) ولو لخرج غير ملتقط (ويشترط ان تعرض البينة)

او نحوها في اللقيط (السبب  
الملك) من نحو ارض وشراء  
ثلا يعتمد ظاهر اليد  
وقضيته ان بينة غير الملتقط  
لا تحتاج لذلك ويكفي  
قولها ولو اربع نسوة لان  
شهادتهن بالولادة تثبت  
الملك كالنسب في الشهادة  
بالولادة انه ولد امه وانه ولد  
تعرض للملك خلافا لما  
في تصحيح التنبيه لان الغالب  
ان ولدا امه ملكه (وفي  
قول يكنى مطلق الملك)  
كسائر الاموال وفرق  
الاول بان اللقيط محكوم  
بحريته بظاهر الدار فلا  
يزال ذلك الظاهر الا عن  
تحقيق وفي الكفاية ان  
طريقة الجمهور جريان  
الخلاف في الملتقط وغيره  
والمتن محتمل لذلك  
لكن سياقه يخصه بالملتقط  
وفرهم هذا وتعليهم الذي  
قضيته ما مر ظاهر ان فيه  
(ولو استلحق اللقيط) يعني  
الصغير ولو غير لقيط (حر  
مسلم) ذكر ولو غير ملتقط  
(لحقه) بشروطه السابقة  
في الاقرار اجماعا وتثبت  
احكام النسب من الجانبين  
ولا يلحق بزوجه الابينة  
كما يعلم مما ياتي واستحبوا  
للقاضي ان يقول للملتقط

ايضا قضية ما مر آتباعن النهاية (قوله سواء ادعى رقه الخ) عبارة المغنى ولا فرق في جريان الخلاف بين ان  
يدعى في الصغير ملكه ويستخدمه ثم يبلغ وينكر وبين ان يتجرّد الاستخدام الى البلوغ ثم يدعى ملكه وينكر  
المستخدم كما صرح به الرافعي في الدعوى اه (قوله فان على المدعى الخ) تعليل للمفارقة (قوله) ويجوز ان يولد  
الخ) اي فن يدعى رقه مستمسك بالاصل اه رشدي عبارة المغنى وشرح الروض ويجوز ان يولد المملوك  
مملوكا والنكاح طار بكل حال فيحتاج الى البينة اه قول المتن (ومن اقام الخ) من ملتقط وغيره اه معنى (قوله  
غير ملتقط) قضيته اولوية الملتقط ويؤخذ توجيهاه من قول المصنف السابق ولو ادعى رقه الخ حيث قطع في غير  
الملتقط واجرى الخلاف فيه اه سم (قوله في اللقيط) صرح في شرح الروض اي والمغنى باشرط ان يان سبب  
الملك في الشهادة والدعوى في غير الملتقط ايضا سم وعش (قوله من نحو وشراء وارث) افتر من اين يعلم ذلك  
مع انه لقيط اه رشدي (قوله) ويكفي قولها الخ) راجع الى المتن (قوله لان شهادتهن الخ) تعليل للغاية  
وقوله في الشهادة متعلق بقولها و (قوله بالولادة) متعلق بالشهادة (قوله انه ولد امه) مقول قولها ماشاه  
سم (قوله انه ولد امه الخ) اي ان امه تولدته وان لم يقبل في ملكه اه معنى (قوله) لكن سياقه الخ) هذا هو  
المتعمد اه عش ومرآنا اعتماد المغنى وشرح الروض الاول اي طريقة الجمهور وقول المتن (حر مسلم)  
رشيد اوسفيه نهاية ومعنى (قوله) ذكر الى قول المتن او اثنان في المغنى الا قوله اجماعا الى ولا يلحق وقوله  
وسياق في الشهادات ما يؤيده (قوله بشرطه) وقوله دون الرق الابينة عليه وقوله وحينئذ لا ينتفي عنه الا  
باللعان (قوله ولو غير ملتقط) هذه الغاية علمت من قوله ولو غير لقيط اه رشدي ولك ان تقول ان له فائدة  
التنصيص على العموم بالنسبة للقيط (قوله مما ياتي) اي من قول المصنف وان استلحقته امرأة الخ) (قوله  
وقال الزركشي الخ) هو المتعمد اه عش عبارة المغنى بل ينبغي كما قال الزركشي الخ (قوله) او جعل ذلك  
اي اذا كان الملتقط من مجمل ذلك اه معنى (قوله) الكافر الخ) عبارة المغنى والنهاية قوله مسلم لا مفهوم له  
فان الكلام في لقيط محكوم باسلامه وقد مر انه يصح للكافر استلحاقه الخ وقوله حر لا مفهوم له ايضا كما يشير  
اليه قوله وان استلحقه عبد الخ وانما فصله المصنف عن الحر لاجل قوله وفي قول تشترط اه (قوله) كما مر اي  
في اوائل الفصل الذي قبيل هذا الفصل قول المتن (وان استلحقه عبد الخ) ولو استلحق حر غيره وهو  
بالغ عاقل فصدقه لحقه ولا عبرة بما فيه من قطع الارث المتوهم بالولاة وان استلحقه وهو صغير او مجنون  
لم يلحقه الابينة كما مر في الاقرار مغنى وروض مع شرحه (قوله) لانه كالحرف في النسب) لا مكان حصوله منه  
بنكاح او وطء شبهة معنى ونهاية (قوله) لكن يقرب الملتقط) ولا يسلم الى العبد اجزه عن نفقته اذ

لم يكن به وما اذا لم يميز (قوله سواء ادعى رقه الخ) كذا شرح م وانظره مع مدعي رقه (قوله) وفارق مالوراينا  
قال الخ) كذا شرح م (قوله غير ملتقط) قضيته اولوية الملتقط ويؤخذ توجيهاه من قوله السابق  
ولو ادعى رقه الخ حيث قطع في غير الملتقط واجرى الخلاف فيه (قوله في اللقيط) صرح في شرح الروض  
باشرط بيان سبب الملك في الشهادة والدعوى في غير الملتقط ايضا (قوله وقضيته الخ) كذا شرح م  
(قوله) انه ولد الخ) هذا مقول قولها ش (قوله) في المتن حر مسلم) رشيدا اوسقيا شرح م (قوله)  
ذكر) قال في شرح الروض اما الخنثى فيصح استلحاقه على الاصح عند القاضي ابى الفرج الزراوي وثبت  
النسب بقوله لان النسب يحتاج له انتهى (قوله) لكن يقرب الملتقط) فلا يوضع عند العبد المستلحق

من اين هو ولدك من زوجتك او امك او شبهة لانه قد يظن ان الالتقاط يفيد النسب وقال الزركشي ينبغي وجوبه ان لا  
جعل ذلك احتياطا للنسب وسياق في الشهادات ما يؤيده اما الكافر فيستحق من حكم بكفره وكذا من حكم باسلامه لكن لا يتبعه في الكفر كما  
مر (وصار اولي بتريته) من غيره لثبوت ابو تله فالولي ليست على بابها كفلان احق بماله نعم ان كان كافرا او اللقط مسلما بالدار لم يسلم اليه  
(وان استلحقه عيد) بشرطه (لحقه) في انا ب دون الرق الابينة عليه لانه كالحرف في النسب لكن يقرب الملتقط وينفق عليه من بيت المال



لا مال له وعن - صفاته لانه لا يتفرغ لها اه اسنى قول المتين (واستباحته امرأة الخ) وأما الخنى فصيح  
استباحة على الاصح عند القاضي ابى الفرج البرازي ويثبت نسب بقوله لان النسب يحتاط له اه اسنى  
زاد المغنى فان اتضح ذكره بعد استمرار الحكم او انوثته بخلاف المرأة اه قال عرش فلومات هذا  
الولد قبل ترث الخنى الثالث ويوقف الباقي لاحتمال انه انثى او ترث الثلثين بشرطه او لا ترث شيئا لانه قد  
لا يصح استباحة فليراجع سم على منيج اقول والاقرب عدم الارث لانه بشرط تحقق الجهة المتبضية  
للارث ولانه لا يلزم من ثبوت النسب الارث كما في استلحاق الرقيق فانه ثبت النسب دون الارث اه (قوله  
واذا اقامتها لحقها) ولو تنازعت امراتان لقيطا او مجهولا واقامتا بينتین تعارضتا وعرض معهما على  
القائف فلو الحقه باحدهما الحقها ولحق زوجها بالشرط المتقدم اى امكان العلوقة منه وشهادة البينة  
بالولادة على فراشه فان لم يكن بينه لم يعرض على قائف الما ان استلحاق المرأة انما يصح مع البينة معنى  
وروض مع شرحه (قوله ولا يثبت رقة لمولاها) باستلحاقها لاحتمال انعقاده بوطء شبهة اه معنى (قوله  
زوجها) اى المرأة (قوله الا ان امكن) اى العلوقة منه (وشهدت) اى البينة اه معنى قول المتين (لم يقدم)  
وكذا لا يقدم رجل على امرأة بل ان اقام احدهما بينة عمل بها وان اقامتا بينتین وتعارضتا فان كان لاحدهما  
يد من غير التقاط ولو المرأة اقدم والاقدم الرجل لان مجرد دعوى المرأة لا تعارضه لعدم صحة استلحاقها ومن  
هذا يعلم جواب حادثة وقعت وهى ان بنتا امرأة مدة من السنين تدعى المرأة امو متاهل تلك البنت من غير  
معارض ومع شيوخ ذلك بين اهل ملحتها وجاء رجل ادعى انها بنته من امرأة ميتة له امددة وهو انه ان اقام  
احدهما بينة ولم تعارض عملها والابقيت مع المرأة لا اعتضاد دعواها باليد اه عرش وقوله فان كان  
لاحدهما به الخ اى وسبق استباحة اخذ من كلام الشارح الاقنى انفا وياق انفا ايضا عن سم عن  
شرح الروض ما يصرح بذلك (قوله ويد الملتقط لا تصلح الخ) لان اليد انما تدل على الملك لا على النسب معنى  
واسنى وسيد ذكره الشارح ايضا قبيل الكتاب الاقنى (قوله قدم لثبوت النسب منه الخ) بخلاف ما لو سبق  
استلحاق غير ذى اليد فلا يقدم كما قال الروض وان لم يستلحقه ذو اليد الا وقد استلحقه آخر استويا فتمتد  
البينة فان لم يكن بينة وتعارضتا اسة طناهما فالقائف اه وقوله استويا قال فى شرحه فلا يقدم به ذو اليد  
اذ الغالب من حال الاب ان يذكر نسب ولده ويشهره فاذا لم يفعل صارت يده كيد الملتقط فى انها لا تدل على

(قوله ولا يثبت رقة لمولاها) لاحتمال انعقاده حر المولاها بوطء شبهة قاله فى شرح الروض (قوله ولا يلحق  
زوجها الا ان امكن وشهدت الخ) (فرع) لو تنازعت امراتان لقيطا او مجهولا واقامتا بينتین تعارضتا  
وعرض معهما على القائف فلو الحقه باحدهما لحقها ولحق زوجها ايضا فان لم تكن بينة لم يعرض على  
القائف للما ان استلحاق المرأة انما يصح معهما اى بالبينة كذا فى شرح الروض فانظر قوله ولحق زوجها  
ايضا هل شرطه الا امكان وان تشهد بينتها بالولادة على فراشه اخذ من قول الشارح ولا يلحق زوجها الا  
ان الخ والوجه ان شرطه ذلك فالخالف بالمرأة فى نفسه لا يقتضى الاخلاق بالزوج بل ان وجود ما يقتضى  
الاخلاق به كذبوت فراشه لا يقتضى الاخلاق به لحقه والافلا ويدل على ذلك قول الروض وشرحه قبل ذلك  
فرع لو استباحته امرأة بلا بينة لم يلحقها وان كانت خلية او بينة لحقها وكذا يلحق زوجها ان شهدت بينتها  
بوضعه على فراشه وامكن العلوقة منه ولا يتبني عنه الابلعان والاى وان لم تشهد بذلك او شهدت به لكن لم  
يمكن العلوقة منه فلا يلحقه اما الخنى فصيح استباحة على الاصح عند القاضي ابى الفرج البرازي ويثبت النسب  
بقوله لان النسب يحتاط له اه وعلى هذا فلا تنافى بين ما ذكره الروض او لا وتانيا (قوله قدم لثبوت  
النسب منه معتضدا بآبaid) بخلاف ما لو سبق استلحاق غير ذى اليد فلا يقدم كما قال فى الروض وان لم يستلحقه  
ذو اليد الا وقد استلحقه آخر استويا فتمتد البينة فان لم تكن بينة او تعارضتا اسقطناهما فالقائف الخ وقوله  
استويا قال فى شرحه فلا يقدم به ذو اليد اذ الغالب من حال الاب ان يذكر نسب ولده ويشهره فان لم يفعل  
صارت يده كيد الملتقط فى انها لا تدل على النسب اه وبعبارة العياض ثم ان كان احدهما اى الملتحقين

(وفى قول يشترط تصديق  
سيده) لانه يقطع ارثه  
بفرض عتقه واجاب الاول  
بان هذا لا نظر اليه لصحة  
استلحاق ابن مع وجود اخ  
(وان استلحقته امرأة لم  
يلحقها فى الاصح) لا امكان  
اقامة البينة بمشاهدة الولادة  
بخلاف الرجل واذ اقامتها  
لحقها ولو امة ولا يثبت رقة  
لمولاها ولا يلحق زوجها  
الا ان امكن وشهدت  
بالولادة على فراشه وحينئذ  
لا يتبني عنه الابلعان (أو)  
استلحقه (اثنان لم يقدم مسلم  
وحر على ذمى) وحر بنى  
(وعبد) لصحة استلحاق  
كل منهم ويد الملتقط  
لا تصلح للترجيح هنا (فان)  
كان لاحدهما بينة سليمة  
من المعارض عمل بها وان  
(لم يكن) لو احد منهما (بينة)  
او كان لكل بينة وتعارضتا  
فان سبق استلحاق أحدهما  
ويده عن غير التقاط قدم  
لثبوت النسب منه معتضدا  
باليده فهى

عاضدة لامر جمحة وإن لم يسبق أحدهما كذلك كان استلحقه لاقطه ثم ادعاه آخر (عرض على القائف) (الآتي قبيل العتق) (فيلحق من الحق به) للمياتي ثم لا يقبل منه بعد الحاقه (٣٦٢) بواحد الحاقه باخر لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ومن ثم لو تعارض قائفان كان الحكم

السابق وتقوم البينة عليه وإن تأخرت كما يقدم هو على مجرد الانتساب لانه بمنزلة الحكم فكان أقوى (فان لم يكن قائف) بالبلد او بدون مسافة القصر منه وقيل بالدنيا وقيل بمسافة العدوى (أو وجوده ولكن تحوير ونفاه عنها أو ألحقه بهما) وقف الامر الى بلوغه (أمر بالانتساب) قهر اعليه وحبس ان امتنع وقد ظهر له ميل والوقف الامر على الاوجه (بعد بلوغه الى من يميل طبعه اليه منهما) لما صح عن عمر رضى الله عنه انه امر بذلك ولا يجوز له الانتساب بالنشهى بل لابد من ميل جبلي كميل القريب لقريبه وشرط فيه الماوردى ان يعرف حالهما ويراهما قبل البلوغ وان تستقيم طبيعته ويتضح ذكاؤه واقره ابن الرفعة وايدى الزركشى بقولهم ان الميل بالاجتهاد أى وهو يستدعى تلك المقدمات ولو انتسب لغيرهما صدقة ثبت نسبه ولم يتخير المميز كما ياتي في الحضانة لان رجوعه يعمل به ثم لانها فقوله ملازم والصبي ليس من اهل الازرام وينفصانه مدة الانتظار ثم من ثبت له

النسب اه سم (قوله عاضدة) أى للدعوى (لامرجحة) أى للبينة (قوله وإن لم يسبق أحدهما الخ) فعمل ان السبق كذلك مقدم على القائف وظاهر انه غير مقدم على البينة اه سم اى كما يفيد تفرغ ذلك على عدم البينة قول المتن (عرض) اى اللقيط مع المدعين اه معنى (قوله الآتي) إلى الكتاب فى النهاية إلا قوله ثم بنيت كما يعلم مما مر آخر الاجارة (قوله ولا يقبل منه) اى القائف (قوله وتقدم البينة) إلى قوله ثم بالاشهاد فى المعنى الا قوله وقيل إلى المتن وقوله وشرط فيه إلى ولم يتخير المميز (قوله وتقدم البينة عليه) لأنها حجة فى كل خصوصية معنى وأسنى (قوله كما يقدم هو) أى الحاق القائف وإن تأخر (قوله او بدون مسافة القصر) هذا هو المعتمد اه ع ش قول المتن (او الحق بهما) قد يقال إذا الحق بهما تبين انه غير قائف نعم إن حمل ما ذكر على ما إذا الحق قائفان باثنين فى آن واحد كان واضحا وإلا فقيه التامل المذكور اه سيد عمر قول المتن (وامر بالانتساب) فنن انتسب اليه منها الحق ولا يقبل رجوعه عن انتسابه معنى وأسنى (قوله والا) اى وإن لم يظهر الميل (امر بذلك) اى بالانتساب (قوله وشرط فيه) اى فى اللحق بالانتساب (قوله بالاجتهاد) خبران (قوله أى وهو) أى الاجتهاد (قوله يستدعى تلك) فى استدعائه كون رؤيته قبل البلوغ تامل اه سم (قوله ولم يتخير المميز الخ) محترز قول المتن بعد بلوغه (قوله كما ياتي) اى تخيير المميز بين ابويه (قوله لان رجوعه) اى المميز عن الاول (قوله ثم) اى فى الحضانة و (قوله لاهنا) اى فى النسب (قوله ثم من ثبت له رجوع الاخر عليه) اى فلولم يثبت لو احدهما بل ثبت لغيرهما ولم يثبت نسبه لاهلها ولا لغيرهما فهل يرجع المنفق على من ثبت نسبه منه او على اللقيط نفسه لو جرد الاتفاق عليه فيه نظر والاقرب عدم الرجوع فيهما لأنه لم يقصدوا احدا منهما بالاتفاق اه ع ش اقول قياس ما مر فى نفقة اللقيط من الرجوع على قريبه إذا بان انه يرجع هنا على من ثبت نسبه فراجع (قوله ثم بنيت الخ) معنى إذا فقد الشهود وانفق بنية الرجوع ورجع وفيه ان فقد الشهود نادر فقياس ما مر للشارح عدم الرجوع اه ع ش (قوله ولو تداعاه امر اتان الخ) ولو تداعيا مولودا فادعى احدهما ذكوره والآخر انوثته فإن ذكر الم تسمع دعوى من ادعى الانوثة فى اوجه احتمالين ولو استرضع ابنة يهودية ثم غاب ثم عاد فوجد هامة ولم يعرف ابنة من ابنتها وقف الامر كما اقتى به المصنف إلى تبين الحال ببينة او قافة او بلوغها وانتسابها انسابا مختلفا ويوضعان فى الحال فى يده مسلم فان لم يوجد شىء مما مر دام الوقف فيما يرجع للنسب ويتلطف بهما ليسلما فان اصرا على الامتناع لم يكرها عليه وإذ اتماتا دنيا بين مقابر المسلمين والكفار وتجب الصلاة عليهما وينوها على المسلم منهما إن صلى عليهما معا ولا يفعل به إن كان مسلما كما علم مما مر فى صلاة الجنائز نهاية ومعنى قال ع ش قوله فإن ذكر او انثى لم تسمع دعوى

الملتقط وهو بيده لم يقدم بل ان التحق به أو لا عرض مع الاخر على القائف فان نفاه عنه بقى للملتقط وان الحق به عرض مع الملتقط فان نفاه عنه فهو للاخر وإن الحقه وقف الامر وإن كان ييدا الآخر فان التحق اولاه لم يؤثر التحاق الملتقط او عكسه لم يقدم ذو اليد بل يستويان اه (قوله وإن لم يسبق أحدهما كذلك) فعمل ان السبق كذلك مقدم على القائف وظاهر انه غير مقدم على البينة (قوله) فى شرح مر ولو تداعيا مولودا فادعى احدهما ذكوره والآخر انوثته فإن ذكر الم تسمع دعوى من ادعى الانوثة فى اوجه احتمالين لانه قد عين غير اه (قوله آخر) فى شرح المنهج ولو أقام اثنتان بينتتين مؤرختين بتاريخين مختلفتين فلا ترجيح اه (قوله فى المتن فيلحق من الحق به) قضيته انه فى المثال المذكور لو الحق بالآخر لحقه بمجرد ذلك لكن فى الروضة ما نضه نعم من ادعى لقيطا استلحقه ملتقطه عرض معه على القائف فان الحق به عرض مع الملتقط فان الحق به ايضا تعذر العمل به اى بقوله فيوقف قال فى شرحه وإن نفاه عنه فهو للدعى انتهى (قوله وهو يستدعى تلك) فى استدعائه كون رؤيتهما قبل البلوغ تامل (قوله

رجع الاخر عليه بما أنفق ان كان باذن الحاكم ثم بالاشهاد على نية الرجوع ثم بنيت كما يعلم مما مر آخر الاجارة والا فهو متبرع ولو تداعاه امر اتان انفقنا ولا رجوع هنا مطلقا من

من ادعى ذكوره وقياسه أنه لو بان خشي لم تسمع دعوى واحد منهما وقوله ولو استرضع ابنه الخ قوة كلامه  
تشمع بجواز استرضاع اليهودية وغيرهما من الكافرات للمسلم ولا مانع منه لان استرضاعها استخدام لليهودية  
واستخدام الكفار غير ممنوع ولا نظر الى انها يخاف منها على الطفل لانا نقول هذه الحالة اذا وجدت في المسئلة  
امنع تسليم الرضيع لها وظهرها ايضا سواء كان بيتها مبيت وليه اه (قوله لا مكان القطع بالولادة)  
ان بالينة بالولادة اه ع ش (قوله كان اتحد تاريخهما) مفهومه عدم التساقت اذا اختلف تاريخهما  
ويخالفه ما في شرح المنهج والروض من أنه لو أقام اثنتان بينتين مؤرختين بتاريخين مختلفين فلا ترجيح  
اه الا أن يصور ما هنا بان تشهد احدها بانه ولد على فراشه من سنتين والاخرى بانه ولد على فراش الاخر  
من سنة اه سم اقول ويرد هذا التصوير ما في البجيري مما نصه قوله مؤرخين بتاريخين الخ هذا مستثنى  
من كون الحكم للسابقة تاريخا كما قاله النووي وقال الخطيب ان القاعدة المذكورة خاصة بالاموال اه  
وقوله فلا ترجيح هذا بخلاف المال فانه يعمل فيه بمقدمة التاريخ ع ش اه (قوله واليد هنا غير مرجحة)  
أى ولا عاضدة ولا ينافي ذلك قوله السابق فان سبق استلحاق أحدهما الى قوله فهى عاضدة لامرجحة  
يحمل هذا على ما اذا لم يسبق استلحاق ذى اليد فليتامل سم على حج اه ع ش

(كتاب الجمالة)

(قوله بثلاث الجيم) الى قوله نعم في المعنى والى قوله واستعيد في النهاية الا قوله أوردته ولك كذا وقوله ولا  
ينته (قوله بثلاث الجيم) لم يبينوا الا فصح ولعله الكسر لاقتصار الجوهرى عليه اه ع ش (قوله اللديغ  
بالفاتحة الخ) متعلق بالرقية (قوله في الصحيحين الخ) نعم قوله أحاديث الخ (قوله منها) أى الاحاديث (قوله  
جوازها) أى الجمالة (قوله من دواء اورقية) أى بشرط ان يكون في ذلك كلفة كما هو ظاهر ثم ينبغي ان  
يقال ان جعل الشفاء غاية لذلك كالتداوى الى الشفاء أو لترقيته الى الشفاء فان فعل ووجد الشفاء استحق  
الجعل وان فعل ولم يحصل الشفاء لم يستحق شيئا لعدم وجود الجاعل عليه وهو المداواة او الرقية الى الشفاء وان لم  
يجعل الشفاء غاية لذلك كالتداوى الى الشفاء استحق بقراءتها سبعا مثلا استحق بقراءتها سبعا لانه لم يقيد بالشفاء ولو قال  
لترقيته ولم يرد أو زاد من علة كذا فهل يقيد الاستحقاق بالشفاء فيه نظر وقد يؤخذ من قوله في مسئلة  
المداواة الاتية في الفرع قبيل ولو اشترك اثنتان والا فاجرة المثل فساد الجمالة هنا وجوب اجرة المثل فيحزر  
سم على حج اه ع ش وهذا كما يفيد اول كلامه اذ لم يعين العمل كقراءة الفاتحة سبعا والتداوى  
بالدواء الفلاني سبعة ايام والا فالظاهر انه يستحق المسمى وان لم يحصل الشفاء (قوله وعقب هنا) عبارة  
المعنى وذكرها تبعا للجمهور بعد باب اللقيط اه (قوله تسليم الجعل) أى تسليم الجاعل الجعل له ولو  
حذف لفظ تسليم هنا وفيما باتى كافي النهاية لكان أولى (قوله فلو شرط تعجيله) ولو قال من رد عبدى فله  
درهم قبله بطل قاله الغزالي في كتاب الدرر اه نهاية قال ع ش قوله مر قبله أى قبل الرد وقوله مر

كان اتحد تاريخهما) مفهومه عدم التساقت اذا اختلف تاريخهما ويخالفه ما مر عن شرح المنهج وياتى عن  
شرح الروض الا ان يصور ما هنا بان تشهد احدها بانه ولد على فراشه من سنتين والاخرى بانه ولد على فراش  
الاخر من سنة (قوله واليد هنا غير مرجحة) أى ولا عاضدة ولا ينافي ذلك قوله السابق فان سبق استلحاق  
احدهما الى قوله فهى عاضدة لامرجحة يحمل هذا على ما اذا لم يسبق استلحاق ذى اليد فليتامل (قوله  
واليد هنا غير مرجحة الخ) في شرح الروض ويفارق ما لو استلحقاه لكل منهما بيته حيث لا يقدم باليد كما مر  
ولا يتقدم تاريخ بان أقامها أحدهما بانه بيده من سنة والاخر بانه من شهر بان اليدو تقدم التاريخ يدلان  
على الحصانة دون النسب اه

(كتاب الجمالة)

(قوله من دواء اورقية) أى بشرط ان يكون في ذلك كلفة كما هو ظاهر ثم ينبغي أن يقال ان جعل الشفاء  
غاية لذلك كالتداوى الى الشفاء أو لترقيته الى الشفاء فان فعل ووجد الشفاء استحق الجعل وان فعل ولم

لا مكان القطع بالولادة  
فاوخذت كل بموجب قولها  
(ولو أقاما بينتين) على  
النسب (متعارضتين) كان  
اتحد تاريخهما (سقطتا في  
الاضر) اذ لا مرجع فيرجع  
للقائف واليد هنا غير  
مرجحة خلافا لجمع لانها لا  
تثبت النسب بخلاف الملك

(كتاب الجمالة)

(هى) بثلاث الجيم كالجعل  
والجعية لغة ما يجعله  
الانسان لغيره على شيء  
يفعله وأصلها قبل الاجماع  
أحادث رقية الصحابي وهو  
أبو سعيد الخدرى رضى الله  
عنه اللديغ بالفاتحة على  
ثلاثين رأسا من الغنم في  
لصحيحين وغيرها واستنبط  
منها البلقيني وتبعه الزركشى  
جوازها على ما ينتفع به  
المريض من دواء اورقية  
وعقب هنا للقيط لانها  
طلب لالتقاط الضالة وفي  
الروض وغيرها للاجارة  
لانها عقد على عمل نعم  
تفارقها في جوازها على  
عمل مجبول وصحتها غير  
معين وكونها جائزة وعدم  
استحقاق العامل تسليم  
الجعل الا بعد تسليم العمل  
فلو شرط تعجيله فسد المسمى  
ووجب اجرة المثل

بطل أى العقد بشرط تعجيل الجعل اه (قوله فان سلمه) أى الجعل قبل الفراغ سواء كان قبل الشروع في العمل او بعده اه ع ش (قوله ولم يجز تصرفه فيه) قال بعض المشايخ اى من حيث كونه جهلا اما من حيث رضا المالك الدافع الذى تضمنه التسليم فيجوز التصرف فيه اقول هو مسلم في التصرف فيه بالاتفاق به بنحو اكله او لبسه اما التصرف فيه بنقل المالك كبيعته وهبته فلا يجوز لعدم المالك الذى يتوقف عليه ذلك ولو اتلفه بنحو اكله فالوجه انه يضمته لانه لم يسلمه له بجائز بل على انه عوض وهل له رهنه او لافيه نظر سم على حج اقول قياس ما قدمته من منع بيعه منع رهنه اه ع ش (قوله ويفرق بينه) أى عقد الجعالة (قوله بانه) اى العامل (ثم) اى فى الاجارة (ملكه) اى للعوض (بالعقد وهنا لا يملكه) قد يقال لم (قوله وشرعا) عطف على لغة لكن من غير ملاحظة قوله كالجعل والجهيلة عبارة المعنى والنهاية وهى لغة اسم لما يجعل الخ وكذا الجعل والجعيلة وشرعا التزام عوض معلوم الخ وهى احسن (قوله لمعين) متعلق بالاذن ش اه سم (قوله بمقابل) اى معلوم متعلق بعمل قول المتن (كقوله من رد الخ) قال سم بعد ان ذكر او لاعن الخادم عن الرافعى جواز الجعالة فى رد الزوجة الحرة والامة ثم الظاهر فيه ما نصه فالتجعة عدم صحة مجاعة الزوج عليها

يحصل الشفاء لم يستحق شيئا اعدم وجود المجاعل عليه وهو المداواة الرقية الى الشفاء وان لم يجعل الشفاء غاية لذلك كلتقر اعلى على الفاتحة سبعا مثلا استحق بقراءتها سبعا لانه لم يقيد بالشفاء ولو قال لترقيتي ولم يرد او زاد من علة كذا فهل يقيد الاستحقاق بالشفاء فيه نظر وقد يؤخذ من قوله فى مسألة المداواة الاتى فى الفرع قبيل ولو اشترك اثنان والا فاجرة المثل فساد الجعالة هنا وجوب اجرة المثل فيلحرج (قوله فان سلمه بلا شرط لم يجز تصرفه فيه) قال بعض المشايخ اى من حيث كونه جهلا اما من حيث رضا المالك الدافع الذى تضمنه التسليم فيجوز التصرف فيه اقول هو مسلم في التصرف فيه بالاتفاق به بنحو اكله او لبسه اما التصرف فيه بنقل المالك كبيعته وهبته فلا يجوز لعدم المالك الذى يتوقف عليه ذلك ولو اتلفه بنحو اكله فهل يضمته الوجه انه يضمته لانه لم يسلمه له بجائز بل على انه عوض وهل له رهنه لان تسليم المالك اياه عن الجعل يتضمن الرضا بذلك ويكون مضمونا كما تقدم او لانه قبضه عن الجعالة فاسد لعدم ملكه واستحقاق قبضه فيه نظر (قوله لم يجز تصرفه فيه) اعتمدهم (قوله لمعين الخ) متعلق بالاذن ش (قوله فى المتن كقوله من رد ابقى الخ) قال فى الخادم هل تجرى الجعالة فى رد الزوجة هذه مسألة مهمة لم يصرحوا بها وقد يتوقف فيها من جهة ان الحرة لا يدخل تحت اليد لكن فى كلام الرافعى فى باب الضمان ما يؤخذ منه الجواز حيث قال تصح الكفالة بيد المرأة لمن ثبتت زوجته لان الحضور مستحق عليها كما تصح الكفالة بيد عبد ابقى لما لكاه فلو كانت امة فجعل السيد لشخص جعل على ردها وجعل الزوج جعلاً اخر فمن سبق منهما استحقه فان ردها ما استحق كل واحد نصف ما شرط له اهو ما ذكره فى الحرة فيه نظر للفرق بين ما هنا وسم لان الكفالة تتوقف على اذنها للكفيل فاذا تكفل بها بعد اذنها وجب عليها الحضور اذا طلبه بخلاف ما نحن فيه فانه لا اذن يسلمه وهى لا تدخل تحت اليد فلا تصح المجاعة على ردها نعم ان وكلة الزوج فى ردها اى ولم يجعل او اذن الحاكم فى ردها جاز وهذا غير الجعالة نعم قد يقال فى الاولى شائبة جمعا لتو اما ما ذكره فى الامة فى صحة مجاعة الزوج على ردها نظر لانها وان دخلت تحت اليد فى نفسها الا انها من حيث انها زوجة لا تدخل تحت اليد كما صرحوا به ولا علة للزوج بها الا من حيث الزوجية فالتجعة عدم صحة مجاعة الزوج عليها كالحرة فليتامل وقال فى الخادم لا تنحصر صورها فيما ذكره المصنف بل لو قال شخص ان رددت عليك عبدك فلي كذا فيقول نعم صح كما اشار اليه الرافعى فى مسألة الصلح اه اقول وينبغى انعقادها ايضا بقوله ارد عبدك او ان ارد عبدك بكذا فيقول افعلى مثلا (فرع) فى شرح م ر لو قال من رد عبدى فله درهم قبله بطل قاله الغزالي فى كتاب الدرر اه (فرع اخر) قال احد الشريكين فى عبد من رد عبدى فله دينار فرده الشريك الاخر استحق عليه جميع الدينار كما فى شرح م ر قال فى التقرير لا نه رد عبده لان اضافة العبد اليه للتعريف والمجاعة على ملكه منه اه اقول وينبغى ان يكون فى ضمان الراغب الشريك نصف الشريك ما قيل فى

فان سلمه بلا شرط لم يجز تصرفه فيه على الوجه ويفرق بينه وبين الاجارة بأنه ثم ملكه بالعقد وهنالا يملكه الا بالعمل وشرعا الا اذن فى عمل معين أو مجهول لمعين او مجهول بمقابل (قوله) أى مطلق التصرف المختار (من رد ابقى) أو ابقى زيد كما سيصرح به (فله كذا)

أى الزوجة الأمة كالحرّة وقال في الخادم لا تنحصر صورها في ذكره المصنف بل لو قال شخص إن رددت عليك عبدك في كذا فقول نعم صح كما أشار إليه الرافعي في مسألة الصلح اه أقول وينبغي انعقادها أيضا بقوله ارد عبدك او اناراد عبدك بكذا فيقول افعل مثلاه وقال عرش مانصه وفي كلام سم بعد كلام طويل جواز الجمالة على رد الزوجة من عنداهلها نقلنا عن الرافعي ثم توقف فيه واقول الاقرب ما قاله الرافعي وهو قياس ما ائق به المصنف فيمن حبس ظلما الخ اه (قوله اوردّه) إلى قوله واستفيد في المعنى إلا قوله ولا نيته (قوله والوجه الخ) كما اقتضاه إطلاق المصنف بل صرح به الخوارزمي اه سم (قوله وكقول من الخ) عطف على كقول في المتن (قوله من حبس ظلما) مفهوما انه إذا حبس بحق لا يستحق ما جعل له ولا يجوز له ذلك وينبغي أن يقال فيه تفصيل وهو أن المحبوس ان جاعل العامل على أن يتكلم مع من يطلقه على وجه جائز كان تكلم معه على أن ينظره الدائن إلى بيع غلاته مثلا جاز له ذلك واستحق ما جعل له والا فلا ووقع السؤال في الدرر سمايق بمصرنا من ان الربا تين والطحانين ونحوهم كالمرأ كية يجعلون لمن يمنع عنهم المحتسب واعوانه في كل شهر كذا هل ذلك من الجمالة ام لا والجواب عنه انه من الجمالة الفاسدة فيستحق اجرة المثل لما عمله نظير ما يأتي في ان حفظت مالي الخ اه عرش (قوله لمن يقدر الخ) بجأه او غيره نهاية ومعنى قال عرش قضيته انه اذا تكلم في خلاصه استحق الجعل وان لم يتفق إطلاق المحبوس بكلامه لكن في كلام سم فيما وجاعله على الرقيا أو المداواة أنه ان جعل الشفاء غاية الرقيا والمداواة لم يستحق الا اذا حصل الشفاء والاستحق الجعل مطلقا ه قياسه هنا انه ان جعل خروجه من الحبس غاية لتكلم الوسطة لم يستحق الا اذا خرج منه اه (قوله على المعتمد) عبارة النهاية ائق المصنف بانها جمالة مباحة واخذ عوضها حلال ونقله عن جماعة اه (قوله بشرط ان يكون في ذلك كلفة) لعل قصة اني سعيد حصل فيها تعب كذاها به لموضع المريض أو أنه قرأ الفاتحة سبع مرات مثلا فلا يقال أن قراءة الفاتحة لا تعب فيها وينبغي ان المراد بالتعب التعب بالنسبة لحال الفاعل اه عرش (قوله واستفيد من قوله الخ) ما وجه استفادة أو ما ذونه اه سم (قوله قدرته على الرد بنفسه) لعل المراد عند الردوان لم يكن قادرا عند اداء لكن ينافي ذلك ما يأتي انه يجوز لغير المعين التوكيل وقضيته مع ما قبله في المعين الجواز سواء كان قادرا او عاجزا الا ان تكون المقابلة بالنظر للمجموع فليتامل اه سم عبارة عرش قوله مر اما اذا كان منهما فيكفي عليه بالنداء الخ اي دون قدرته على العمل لكن فيه انه حيث ائق به بان قدرته الا ان يقال المراد بالقدرة كونه قادرا بحسب العادة غالبا وهذا لا ينافي وجود العمل مع العجز على خلاف الغالب او يقال لا يشترط قدرته أصلا ويكفي اذنه لمن يعمل فيستحق باذنه الجعل ويصرح بهذا قول العباب لو كان العامل معينا ثم وكل غيره ولم يفعل هوشيا فلا جعل لاحد وان كان عام فعلم به شخص ثم وكل استحق الاول وهذه صريحة في موافقة القضية المذكورة (قوله ان كان غير معين) قال الماوردي هنا لو قال من جاء بأبق فله دينار فمن جاء به استحق من رجل او امرأة أو صبي او عبد عاقل او مجنون اذا سمع النداء او علم به لدخولهم في عموم من جاء اه نهاية زاد المعنى وهذا هو المعتمد اه قال عرش قوله مر قال الماوردي الخ معتمد اه (قوله وهذا لا ينافي الخ) كان وجه ذلك ان العقد عند الاطلاق انما يتناول القادر واذا تناوله جاز له ان يوكل اه سم (قوله وان لا يشترط) الى قوله من الاضطراب للمتأخرين في المعنى والى قوله وتزيلهم في النهاية الا قوله ولا يقاس الى وقضية الحد (قوله لا يشترط فيه) اي العامل (بقسميه) اي المعين والمهم

الرد لعبد بغير اذن مالكة كما قدمته عن شرح الروض نقلنا عن الماوردي والامام (قوله والوجه) أى كما اقتضاه إطلاق المصنف بل صرح به الخوارزمي (قوله واستفيد من قوله الخ) ما وجه استفادة او ما ذونه (قوله قدرته على الرد بنفسه) لعل المراد عند الردوان لم يكن قادرا عند النداء لكن قد ينافي ذلك ما يأتي انه يجوز لغير المعين التوكيل وقضيته مع ما قبله في المعين الجواز سواء كان قادرا او عاجزا الا ان تكون المقابلة بالنظر للمجموع فليتامل (قوله وهذا لا ينافي ما يأتي الخ) كان وجه ذلك ان العقد عند الاطلاق

أوردوه لك كذا أو الوجه انه لا يشترط ان يقول على ولا نيته واحتمل ايهام العامل لانه قد لا يعرف راغبا في العمل وكقول من حبس ظلما لمن يقدر على خلاصه وان تعين عليه على المعتمد ان خلصتني فلك كذا بشرط أن يكون في ذلك كلفة تقابل باجرة عرفا وأركانها عمل وجعل وصيغة وعاقده كما علمت مع شروطها من كلامه هنا وفيما يأتي واستفيد من قوله من ردان الشرطي العامل قدرته على الرد بنفسه ان كان غير معين وبنفسه او ما ذونه ان كان معينا وهذا لا ينافي ما يأتي في التوكيل فتامله وان لا يشترط فيه بقسميه تكليف ولا رشد ولا حرية ولا اذن سيد او ولي

فيصح من صبي ومجنون له  
بالاجارة لانه يغتفر هنا  
مالا يغتفر ثم وقضية الحد  
صحتها ان حفظت مالي  
من متعد عليه فلك كذا  
وهو متجه ان عين له قدر  
المال وزمن الحفظ وإلا  
فلا لان الظاهر أن المالك  
يريد الحفظ على الدوام  
وهذا لا غاية له فلم يعد  
فساده بالنسبة للسمى  
فتجب له اجرة المثل لما  
حفظه (و) علم من مثاله  
الذي دل به على حدها كما  
تقرر أنه (يشترط) فيها  
لتتحقق (صيغة) من  
الناطق الذي لم يرد  
الكتابة (تدل على العمل)  
أى الاذن فيه كما بأصله  
(بعوض) معلوم مقصود  
(ملتزم) لانها معاوضة أما  
الاخرس فتكفي اشارته  
المفهومة لذلك وأما الناطق  
إذا كتب ذلك ونواه فانه  
يصح منه (فلو عمل بلا  
إذن) أو باذن من غير ذكر  
عوض أو بعد الاذن  
لكنه لم يعلم به سواء المعين  
وقاصد العوض وغيرهما  
(أو أذن لشخص فعمل  
غيره فلا شيء له) لانه لم  
يلتزم له عوضا فوق عمله  
تبرعا وان عرف برد  
الضवाल بعوض نعم رد  
قن المقول له كرده لان  
يده كيده كذا قاله

(قوله فيصح من صبي ومجنون الخ) فيه تصريح بصحة عقد الجمالة معها اه سم أى فيستحقان المسمى كما هو  
ظاهر السباق وهو الذى سياتى عن السبكي والبلينى اه رشيدى (قوله قدر المال) أى الذى يحفظه سواء  
علمه بمجرد الرؤية او غيرها اه ع (قوله لان الظاهر الخ) أى ولان العمل غير معلوم من كل وجه (قوله  
دل به) أى المثل (قوله لتحقق) عبارة المعنى وأركانها أربعة صيغة الخ وقد بدأ بالأول معبر عنه بالشرط  
كما مر له في غير هذا المحل فقال ويشترط الخ قول المتن (صيغة) قال في شرح الروض أى والمعنى فلو عمل احد  
بلا صيغة فلا شيء له وإن كان معروفا برد الضवाल لعدم الالتزام له فوقع عمله تبرعا ودخل العبد في ضمانه  
كما جزم به الماوردى وقال الامام فيه الوجهان فى الاخذ من الغاصب بقصد الرد إلى المالك والاصح فيه  
الضمان اه سم على حج وقوله معروفا برد الضवाल الخ منه رد الوالى وشيوخ العرب مثاله فلا اجرة لهم  
فيدخل المرود فى ضمانهم حيث لم ياذن مالكة فى الرد ولا يمنع من ذلك التزامهم من الحاكم غفر تلك المحلة  
وحفظ ما فيها مالم تدل قرينة على رضا المالك برد ما اخذاه عس أى ولا افلا ضمان كما يأتى (قوله من  
الناطق الذى الخ) قيد بما ذكر لانه حمل الصيغة على اللفظ وجعل الاشارة والكتابة قائمتين مقام الصيغة  
والظاهر ان ماسلكه غير متعين لا مكان حمل الصيغة على ما يشمل ذلك اه ع عبارة السيد عمر قد يقال  
مرادهم بالصيغة ما يدل على المقصود لفظا أو كتابة وإشارة من أخرس ولهذا صرحوا فى بعض الأبواب  
بان الكتابة كناية وان الاشارة تكون صريحا وكناية اه (قوله معلوم) إلى قوله كذا قاله فى المعنى إلا  
قوله وأما الناطق إلى المتن (قوله لذلك) أى الاذن فى العمل بعوض معلوم الخ او عقد الجمالة وكذا الاشارة  
والضمير فى قوله لذلك ونواه الخ قول المتن (فلو عمل بلا إذن الخ) من ذلك ما جرت به العادة فى قرى مصر ناهن  
أن جماعة اعتادوا احراسة الجرين نهارا وجماعة اعتادوا احراسته ليلا فان اتفقت معاقدتهم على شيء مع أهل  
الجرين او مع بعضهم باذن السابق لهم فى العقد استحق الحارسون ما شرط لهم إن كانت الجمالة صحيحة وإلا  
فاجرة المثل واما إن باشر والحراسة بلا إذن من احد اعتمدا على ماسبق من دفع ارباب الزرع للحارس  
سهما معلوما يستحقوا شيئا اه عس أقول أخذنا من قول المصنف الآتى ولو قال أجنبي الخ أن قوله مع أهل  
الجرين الخ ليس بقيد كما يشير اليه قوله بلا إذن من احد (قوله من غير ذكر عوض) أى أو بذكر عوض غير  
مقصود كالم اه معنى (قوله لانه لم يلتزم الخ) عبارة المعنى أى لو احدى من ذكر اما العامل فلما مرى انه عمل  
متبرعا وأما المعين فلم يعمل اه (قوله وإن عرف برد الضवाल الخ) ودخل العبد مثالا فى ضمانه كما جزم به  
الماوردى اسنى ومعنى تقدم ويأتى عن عس تقييده بما إذا لم تدل قرينة على رضا المالك برد ما اخذ (قوله نعم  
الخ) عبارة المعنى نعم إن كان الغير رقيق المأذون له ورد بعد علم سيده بالالتزام استحق المأذون له الجعل  
لان يدري قيده كيده اه وعبارة رسم قوله رد قن المقول له الخ أى بعد علم المقول له كما فى شرح الروض وفيه  
وظاهر أن مكاتبه ومبعضه فى نوبته كالأجنبي اه (قوله كذا قاله) جرى عليه المعنى والأسنى كما مر آنفا (قوله  
وايده الاذرى الخ) عبارة النهاية قال الاذرى وقول القاضى فان رده بنفسه أو بعبده استحق يفهم عدم  
الاستحقاق إذا استعمل العبد بالرد اه قال عس قوله عدم الاستحقاق هذا هو المعتمد خلافا لابن حجج أى

لما يتناول القادر وإذا تناوله جاز له أن يوكل (قوله فيصح من صبي ومجنون الخ) فيه تصريح بصحة عقد  
الجمالة معها (قوله فى المتن ويشترط صيغة) قال فى شرح الروض فلو عمل احد بلا صيغة فلا شيء له وإن كان  
معروفا برد الضवाल لعدم الالتزام له فوقع عمله تبرعا ودخل العبد فى ضمانه كما جزم به الماوردى وقال  
الامام فيه الوجهان فى الاخذ من الغاصب بقصد الرد إلى المالك والاصح فيه الضمان اه ولقائل ان يقول  
كان ينبغي عدم الضمان كما لو اخذه من لا يضمن كالخربى بما ع أنه ليس فى يدا ضمانته وقوله لا يلزم الخ يدل  
على جواز الرد فليراجع ما قدمه فى اول باب الغصب مما يتعلق بذلك وقد يؤيد الجواز ما يأتى فى جواب إشكال  
ابن الرفعة (قوله نعم رد قن المقول له) أى بعد علم المقول له كما فى شرح الروض وفيه نظر وظاهر أن مكاتبه

صح أن يقال رده بعده  
ولأن لم يأذنه ولو قال من  
رد عبدي من سامعي ندائي  
فرده من عبلي ولم يسمعه لم  
يستحق ولمن سمع النداء  
العام التوكيل كهو في تملك  
المباح وكذا الخاص لكن  
إن لم يحسنه أو لم يلق به أو  
عجز عنه و علم به القائل وإلا  
فلا وإن طرأ له نحو مرض  
نظير ما مر في الوكيل فعلم  
أن من جوع على الزيارة  
لا يستنبط فيها إلا أن عذر  
وعليه المجاعل حال الجمالة  
(ولو قال أجنبي) مطلق  
التصرف مختار (من رد عبدي  
زيد فله كذا استحقه الراد)  
العالم به (على الأجنبي) لأنه  
التزمه وإن لم يأت بعلي على  
المنقول وإن نازع فيه  
السبكي نظر إلى أن المتبادر  
منه ذلك واستشكل ابن  
الرفعة استحقاق الراد بأنه  
لا يجوز له وضع يده عليه  
بغير إذن مالكه بل يضمته  
وأوجب بفرضه فيما إذا  
أذن المالك لمن شاء في الرد  
والتزم الأجنبي المجعل  
وقد يصور بما إذا ظنه  
العامل المالك أو عرفه ووطن  
رضاه على أن وضع اليد  
عليه للرد يرضى به الملاك  
غالبا وكفى بذلك مجوزا  
وظاهر أن المراد من  
الأجنبي غير الوكيل

والاسنى والمعنى (قوله وتزليهم) مبتدأ أخبره قوله يؤيد الأول (قوله وقولهم) أي القاضى ومن تبعه  
(المذكور) وهو فان رده بنفسه أو بعده الخ (قوله لا يخالفه) أي الأول وهو قول الشيخين (قوله ولو قال  
من رد) إلى قوله فعلم في المعنى وإلى قول المتن وإن قال في النهاية إلا قوله وإن نازع فيه السبكي وقوله غالبا  
ومسئلة الوكيل (قوله و علم به القائل) أي حالة الجمالة أخذ بما يذكره أنفا أه سم (قوله على الزيارة) كان  
المراد بها مجرد الوقوف عند القبر الشريف أه سم قول المتن (ولو قال أجنبي) ليس من عادته الاستهزاء  
والخلاعة كما يحتمل الزركشي أه معنى قول المتن (من رد عبدي الخ) ولو قال من رد عبدا فله كذا فهل هو  
كالموكل قال من رد عبدي حتى إذا ردا أحد عبدا أو عبدا أو عبدا فأمثلا استحق ينبغي نعم مر أه سم على حج  
وقد يشمل ذلك قول الشارح في التعريف لمعين أو مجهول أه ع ش (قوله لأن التزمه) إلى المتن في المعنى إلا قوله  
وإن نازع فيه السبكي وقوله وقد يصور إلى على أن وقوله غالبا ومسئلة الوكيل (قوله استحقاق الرد) أي  
بعض بقول الأجنبي (قوله بما إذا ظنه العامل المالك) في كون هذا مجرد بني الضمان نظر لا يخفى أه  
رشيدى أقول الكلام في حرمة نبي اليد فقط لافيه مع نبي الضمان وظاهر أنه لا تلازم بينهما (قوله يرضى به  
المالك) وعليه فينبغي أن لا ضمان عليه إذا تلف لأن رضاه برده منزل منزلة إذنه في الرد ويؤيده ما لو انتزع  
المغصوب من يد غير ضامته كالحرى ليرده على مالكه فإنه لا ضمان فيه إذا تلف لكن في كلام سم مانصه  
ومع ذلك أي الرضا بالرد يضمته كما هو ظاهر إذ ليس من جملة الأمانات إلى آخر ما ذكره وما ذكره ظاهر حيث  
لم تدل قرينة على رضا المالك بالرد وإلا فلا ضمان أه ع ش (قوله وكفى بذلك مجوزا الخ) أي ومع ذلك  
يضمته كما هو ظاهر إذ ليس ذلك من جملة الأمانات ويؤيد الضمان بل يصرح بما قدمته على قول المتن صيغة  
عن الماوردي والامام وإذا قلنا بالضمان فظاهر أنه بقيمة يوم التلف لا بأقصى القيم لجواز وضع يده وعدم  
تعبه فليس غاصبا أه سم وتقدم أنفا عن ع ش أنه ظاهر حيث لم تدل قرينة على رضا المالك بالرد والامام  
فلا ضمان أه (قوله والجعل قدر أجره المثل الخ) فلوز ادعى أجره المثل فهل تفسد الجمالة أو تصح ويجب  
الجعل في مال الولي فيه نظرو القياس عند الإطلاق انصراف الجمالة إلى المحجور فإذا زاد المسمى على أجره  
المثل فسد الجمالة ووجب أجره المثل مر أه سم على حج وقوله ولو جبت أجره المثل أي في مال المولى عليه  
وقد يقال قياس مالو وكلت في اختلاعهما اجنيا بقدر فزاد عليه من أن عليها ما سمت وعليه الزيادة أن يكون  
هنا كذلك أه ع ش (قوله قدر أجره المثل) قد يتوقف فيه بما إذا لم يمكن تحصيله إلا بأكثر بان كان لا يقدر  
على رده غير واحد مثلا وطلب أكثر من أجره المثل ولا يخفى أن بذل أكثر من أجره المثل أسهل من ضياع الضالة

ومبعضه في نوبته كالأجنبي أه (قوله وتزليهم فعل قنه الخ) قد يقتضى التزليل المذكور أنه لا يشترط  
علم القن بالنداء (قوله وكذا الخاص الخ) كذا شرع مر (قوله و علم به القائل) أي حال الجمالة أخذ بما  
يذكره أنفا (قوله فعلم أن من جوع على الزيارة الخ) وقوله الآتي قبيل قول المتن ولو اشترك اثنان الخ أو  
على حج وعمرة وزيارة الخ صريح في صحة الجمالة على الزيادة فلينظر ما المراد بالزيارة فإنه غير السلام والدعاء  
بدليل أنهم ابطوا الاستتجار للزيارة وصحوه للسلام والدعاء كما بينه الشارح في مؤلف الزيارة وكان المراد  
بها مجرد الوقوف عند القبر الشريف (قوله في المتن من رد عبدي فله كذا) لو قال من رد عبدا فله كذا فهل  
هو كالموكل قال من رد عبدي حتى إذا ردا أحد عبدا أو عبدا أو عبدا فأمثلا استحق ينبغي نعم مر (قوله بل  
يضمته) يؤيد الضمان ما قدمته على قول المتن ويشترط صيغة بجامع عدم إذن المالك (قوله وكفى بذلك  
مجوزا) أي ومع ذلك يضمته كما هو ظاهر إذ ليس ذلك من جملة الأمانات ويؤيد الضمان بل يصرح به ما  
قدمته على قول المتن ويشترط صيغة عن الماوردي والرويانى والامام وإذا قلنا بالضمان فظاهر أنه بقيمة  
يوم التلف لا بأقصى القيم لجواز وضع يده وعدم تعديه فليس غاصبا بخلاف المبيع يباع فاسدا حيث يضمن  
بأقصى القيم لتعدى المشتري بوضع يده على قصد الملك بطريق تعدى بها إذ البيع الفاسد تمتع فوضع اليد  
للملك بسببه تعدد فليتامل (قوله والجعل قدر أجره المثل الخ) فلوز ادعى أجره المثل فهل تفسد الجمالة أو

والولى فلو قال ذلك عن موكله أو محجوره والجعل قدر أجره المثل

رأساً اه رشيدى أقول المطلوب فيما صوره هو أجره المثل لا أكثر منها إذ معلوم أنها تختلف باختلاف الأحوال وكتب عليه السيد عمر أيضاً ما نصه هذا في مسألة الولي وكذا الوكيل إن لم يعين موكله شيئاً مخصوصاً ولا لفظاً اه انه لا يزيد عليه وإن نقص عن أجره المثل ( وإن قال الاجنبي ) ولو قال احد الشريكين في عبد من رد عبدى فله دينار فرده الشريك الاخر استحق عليه جميع الدينار كما في شرح حم اه سم قال ع ش ومثله مالو رده غير الشريك ومنه يعلم جواب حادثة وقوع السؤال عنها وهي ان شخصاً يئنه وبين اخر شركة في هاتم فسرت البهائم أو غصبت فسعى أحد الشريكين في تحصيلها وردها وغرم على ذلك دراهم ولم يلتزم شريكه منها شيئاً وهو ان الغارم لا رجوع له على شريكه بشئ مما غرمه ومن الالتزام مالو قال له كل شئ غرمته او صرفته كان علينا ويغفر الجهل في مثله للحاجة ويؤيده مالو قال عمر دارى على ان ترجع بما صرفته حيث قالوا ارجع بما صرفه اه ع ش ( قوله ان كذبه ) الى قوله انتهى في المعنى وإلى قول المتن ويشترط في النهاية لا اقوله لان المحذور الى المتن وقوله وبان الاخيرة الى المتن وقوله اذ لا كلفة الى من هو يدي غيره ( قوله بذلك ) اى بانه قاله ( قوله وقيد الرافعى الخ ) جرى المعنى على إطلاق قوله ولا الخ لكن قول الشارح ويتجه ان محل قوله الخ أو جه ( قوله لفظ الجاعل ) اى أو اشارته أو كتابته ( قوله ومن ثم لورده الخ ) أفاد هذا أن الجملة ترد بالرد ولا ينافيه ما يأتى في مسألة الامام إذ لا رد ثم بالكلية بخلافه هنا كما علم بما ذكره فيما يأتى هذا محصل كلامه أو لا وأخر او قرر مر أن المعتمد أنها لا ترد بالرد أخذ من مسألة الامام الآتية فسألته ما الفرق حيث يدين ردها الذى لا ترد به وبين فسخ العامل الذى يرتفع به وماذا يتميز به احدهما عن الاخر فلم يقدم مقنعا وقد يقال الرد عند العقد والفسخ بعد ذلك وينظر فيه بان الذى عند العقد أقوى في دفعه من المتاخر وقد يقال قوله لا قبلها او رددتها ليس صريحاً في الفسخ فلا ترتفع به وهو بعيد جداً في ردها فليتامل ( قوله وظاهره ينافى المتن ) إذ دل قوله وإن عينه على تصور قبول غير المعين ويمكن ان يجاب عن المتن بوجهين احدهما ان عدم الاشتراط يصدق بعدم الامكان والثاني ان او وان عينه للحال فليتامل سم على حج اه ع ش ( قوله صار كل الخ ) خبر ان ( قوله ولا تشتراط المطابقة ) اى مطابقة القبول للايجاب اه ع ش ( قوله استحق الدينار ) كذا في النهاية وكتب ع ش عليه ما نصه قضية ما يأتى عن حج انه لو قال رده بلا شئ لا يستحق عوضاً وسيأتى للشارح ما رده في قوله او دعوى انه الخ فيستحق الكل اه وفي الرشيدى مثله ( قوله قاله الامام ) و ذكر القمولى نحوه موثوقاً من قول الامام والقمولى انها لا ترد بالرد ودعوى انه ان رد الجعل من اصله اثر او بعضه فلا اثر لها وقال في الانوار ولورده اى الا ببق مثلاً الصبي او السفينة استحق اجرة المثل لا المسمى ورد المجنون كرد الجاهل بالنداء وقال السبكي الذى يظهر وجوب المسمى في هذه

الراد ( عليه ) اى الاجنبي  
شيئا لعدم التزامه ( ولا  
على زيد ) ان كذبه لذلك  
ولا تقبل شهادة الاجنبي  
على زيد بذلك لانه متهم في  
ترويج قوله أما إذا صدقه  
فيلزمه الجمل وقيد  
الرافعى بما إذا كان الاجنبي  
من يقبل خبره ولا لفظاً لو  
رده غير عالم باذنه انتهى  
ويتجه أن محل قوله والا  
الخ ما إذا لم يصدقه العامل  
والا استحق على المالك  
المصدق لأن المحذور عدم  
علم العامل بتصديقه يصير  
عالم ولا يلاحظ لتمامه لان  
عليه وعدمه لا يعلم إلا منه  
مع قوته بموافقه للمالك  
( ولا يشترط قبول العامل )  
لفظاً لما دل عليه لفظ  
الجاعل ( وان عينه ) بل  
يكفى العمل كالوكيل ومن  
ثم لورده ثم عمل لم يستحق  
إلا باذن جديد ( تنبيه )  
في الروضة وأصلها إذالم  
يعين العامل لا يتصور  
قبول العقد وظاهره ينافى  
المتن وقد يجاب بان معنى  
عدم تصور ذلك بعده  
بالنظر للخطابات العادية  
ومعنى تصوره الذى أفهمه  
المتن انه من حيث دلالة  
اللفظ على كل سامع سامع  
مطابقة لمعومه صار كل  
سامع كأنه مخاطب فتصور  
قبوله ولا تشتراط المطابقة  
فلو قال ان رددت آتق فلك

تصح ويجب الجعل في مال الولي فيه نظراً والقياس عند الإطلاق انصراف الجملة إلى المحجور فإذا زاد المسمى على اجرة المثل فسد ووجب اجرة المثل مر ( ومن ثم لورده ثم عمل لم يستحق إلا باذن جديد ) أفاد هذا ان الجملة لا ترد بالرد ولا ينافيه ما يأتى في مسألة الامام ان لا رد ثم بالكلية بخلافه هنا كما علم بما ذكره الشارح فيما يأتى هذا محصل كلامه أو لا واخر او قرر مر ان المعتمد انها لا ترد بالرد اخذ من مسألة الامام الآتية فسألته ما الفرق حيث يدين ردها الذى لا ترد به وبين فسخ العامل الذى يرتفع به وماذا يتميز به احدهما عن الاخر فلم يقدم مقنعا وقد يقال الرد عند العقد والفسخ بعد ذلك وينظر فيه بان الذى عند العقد أقوى في دفعه من المتاخرين وقد يقال قوله لا قبلها او رددتها ليس صريحاً في الفسخ فلا ترتفع به وهو بعيد جداً في ردها فليتامل ( قوله وظاهره ينافى المتن ) إذ دل قوله وإن عينه على تصور قبول غير المعين ويمكن ان يجاب عن المتن بوجهين احدهما ان عدم الاشتراط يصدق بعدم الامكان والثاني ان او وان عينه للحال فليتامل ( قوله قاله الامام الخ ) و ذكر القمولى نحوه موثوقاً من كلام الامام والقمولى انها لا ترد بالرد ودعوى انه ان رد الجعل من اصله اثر او بعضه فلا اثر له وقال في الانوار ولورده الصبي او السفينة استحق اجرة المثل لا المسمى ورد المجنون كرد الجاهل بالنداء قال السبكي الذى يظهر وجوب المسمى في هذه المتسائل كلها وجزم



المسائل كلها وجزم بذلك البلقيني في الصغير ولم يقيد بشيء اه نهاية قال ع ش قوله م ر انها لا ترد بالرد هذا  
مخالف ما مر في قوله م ر ومن ثم لو ردم عمل لم يستحق الخ لا ان يحمل ما تقدم على ما لو رد القبول من اصله  
كألو قال لا ارد العدم وما هنا على ما لو قبل ورد العوض وحده كقوله ارده بلا شيء ثم رايت سم استشكل  
ذلك واجاب بقوله وقد يقال الرد عند العقد الخ وقوله م ر استحق اجرة المثل معتمد وقوله م ر ورد المجنون  
كرد الجاهل والمراد بالمجنون الذي ليس له نوع تمييز فلا ينافي ما مر من استحقاق المجنون اذ ارد لان المراد بما  
تقدم من له نوع تمييز وعبارة سم اقول يتجه في المجنون أنه ان عين اشترط ان يكون له نوع تمييز بحيث يعقل  
الاذن والا كان رده كرد غير العالم بالاذن وان لم يعين اشترط ان يرده بعد ان عقل الاذن تمييزه وعله بالاذن  
اذرده بدون ذلك كرد من لم يعلم الاذن فلا شيء له فليتأمل نعم ان عرض الجنون بعد عله بالاذن فقد يتجه عدم  
اشتراط التمييز حال رده فليتأمل اه وقوله كرد الجاهل بالنداء اي فلا يستحق اه اقول وقول سم نعم  
ان عرض الخ فيه وقفة ظاهرة فليراجع (قوله و اعترض) الى قوله و بان الاخرة في المعنى الا قوله كالجعالة  
الى وقد يجاب (قوله بان الطلاق الخ) يشكل على هذا الجواب قولهم كالجعالة الدال على استواء الجعالة  
والطلاق فيما ذكر وهذا وجه الاعتراض فيما يظهر فالخاضع ان قولهم المذكور دل على ان اللازم هنا نصف  
الدينار فهو مخالف لقولي الامام و ظاهر ان الاعتراض بهذا لا يدفعه الفرق بين الخلع والجعالة سم على  
حج اقول ويمكن الجواب بان المراد من التشبيه المشاركة في مجرد استحقاق العوض اه ع ش اقول ويؤيده  
اسقاط المعنى لفظة كالجعالة كما مر (قوله كاعلم) الى قوله ولو قال من دلتى في المعنى الا قوله كمن رده من  
موضع كذا (قوله و ذكره هنا الخ) على ان تمثله اول الباب ليس نصاب ذلك لاحتمال المعلومية كمن موضع  
كذا من طريق كذا اه سم (قوله و قيد جمع الخ) عبارة النهاية وهو مفيد كما افاده جمع بما الخ وعبارة المعنى  
وهو مخصوص كما قال ابن الرفعة تبع القاضى حسين بما الخ (قوله و طوله الخ) ترك العرض وهو مراد بلا شك  
وعطف الارتفاع على السمك عطف تفسير كما يعلم مما تقدم في الاجارة اه سيد عمر اقول الاولى ان يراد  
بالسمك معنى العرض (قوله و مر) اي او ائله الباب (قوله من كلفة) او مؤنة كرد آبق او ضال او حج  
او خياطة او تعلم علم او حرفة أو اخبار فيه غرض وصدق فيه نهاية عبارة المعنى والروض ولو جعل لمن اخبره  
بكذا جعله فاقبره لم يستحق شيئا لانه لا يحتاج فيه الى عمل فان تعب وصدق في اخباره وكان للمستخبر غرض في  
الخبر به كما صرح به الرافعي في اخر الجعالة استحق جعل اه (قوله فلوردم من الخ) عبارة المعنى والنهاية وعلى  
هذا لو سمع النداء من المطلوب في يده فرده وفي الرد كلفة كالأبق استحق جعل ولا فلا يستحق شيئا لان ما لا

به البلقيني في الصغير ولم يقيد بشيء شرح مر (أقول) يتجه في المجنون انه ان عين اشترط ان يكون له نوع  
تمييز بحيث يعقل الاذن ولا كان رده كرد غير العالم بالاذن وان لم يعين اشترط ان يرده بعد ان عقل الاذن  
تمييزه وعله بالاذن اذ رده بدون ذلك كرد من لم يعلم الاذن فلا شيء له فليتأمل نعم ان عرض الجنون بعد عله  
بالاذن فقد يتجه عدم اشتراط التمييز حال رده فليتأمل اه (قوله و قد يجاب بان الطلاق الخ) يشكل على هذا  
الجواب قولهم كالجعالة الدال على استواء الجعالة والطلاق فيما ذكر وهذا وجه الاعتراض فيما يظهر  
فالخاضع ان قولهم المذكور دل على ان اللازم هنا نصف الدينار فهو مخالف لقولي الامام و ظاهر ان  
الاعتراض بهذا لا يدفعه الفرق بين الخلع والجعالة (قوله و ذكره هنا ضرورة التقسيم) على ان تمثله اول  
الباب ليس نصاب ذلك لاحتمال المعلومية كمن موضع كذا من طريق كذا (قوله و قيد جمع ذلك الخ) ع ش  
م ر (قوله ولو قال من دلتى على مالى فله كذا فندله من هو بيده فلا شيء له الخ) قال في الروض وان جعل لمن  
دله عليه فندله استحق لان كان في يده او لمن اخبره أى بشيء فاقبره فلا الا ان تعب وصدق وكان للمستخبر  
غرض اه ويفرق بين اعتبار الصدق في الخبر هنا وعدم اعتباره فيه في الطلاق بان ذلك اعملى على صفوهى  
الاخبار الشامل للكذب فيقع الطلاق بوجود مسماها وما هنا معاوضة ولا يصلح الاخبار للعوضى إلا  
إذا تعلق به غرض معتبر ولا يتحقق ذلك بدون الصدق على ان هذه المسئلة منقولة عن القفال وكلام الخادم

واعترض بقولهم في طلقني  
بالف فقال بما تطلقت بها  
كالجعالة وقولهم في اغسل  
نوبى وأرضيك فقال لا  
أريد شيئا لم يجب له شيء  
وقد يجاب بان الطلاق لما  
توقف على لفظ الزوج  
ادبر الامر عليه و بان  
الاخرة ليست نظيرة  
مسئلتنا لان ما فها رد للجعل  
من اصله فائر بخلاف رد  
بعضه (وتصح) الجعالة  
(على عمل مجهول) كما علم من  
تمثله اول الباب وذكره  
هنا ضرورة التقسيم وقيد  
جمع ذلك بما يعسر ضبطه  
لا كبناء حائط فيذكر محله  
وطوله وسمكه وارتفاعه  
وما يبنى به وخياطة ثوب  
فيصفه كالاجارة (وكذا

معلوم) كمن رده من موضع  
كذا (في الاصح) لانها اذا  
جازت مع الجهل فع العلم  
اولى ومر انه لا بد في العمل  
من كلفة فلوردم من هو  
بيده ولا كلفة فيه كدينار  
فلا شيء له ولو قال من دلتى  
على مالى فله كذا فندله من  
هو بيده فلا شيء له اذ لا كلفة

وعله شارح بوجوبه عليه وهو مبنى على ما شرطه في العمل انه يشترط كونه غير واجب عليه وهو ضعيف كما مر نعم ان عصى بوضع يده عليه بنحو غصب ثم سمع قول مالك مثالا من رد مالي فله كذا فرده لم يستحق شيئا وان كان فيه كلفة لتعين الرد عليه فور الخرج به عن المعصية وعلى هذا يحمل من شرط في العمل عدم تعيينه عليه (٣٧٠) وقد يجمع ايضا بان ما تعين لعارض كفرض كفاية انحصر في واحد له الاجرة فيه ومنه

قولهم باستحقاقها في نحو تعلم الفاتحة وحرز الودعة وان تعينا عليه وما كان متعينا اصالة لاجرة فيه ومنه مسألة الغاصب المذكورة او من هو يده غيره استحق لان الغالب انه تلحقه مشقة بالبحث عنه وقيد الاذرعى بما اذا كان البحث المشتق بعد الجمالة اما السابق عليها فلا عبرة به اى لانه محض تبرع حينئذ (ويشترط) لصحة العقد عدم تاقيته فيبطل من رد عبدى الى شهر سواء اضم اليه من محل كذا ام لا لانه قد لا يجده فيعو (كرون الجعل) مالا (معلوما) بمشاهدة المعين او وصفه او وصف ماني الذمة مقصودا يصح غالبا جعله ثمنا لانه عوض كالاجرة ولا حاجة لجهالته بخلاف العمل (فلو قال من رده فله) ثيابه ان علمت ولو بالوصف ففي الراد ولا فله اجرة المثل واستشكله الاستنوى بان وصف المعين لا يغني عن رؤيته واوجب عنه البلقيني بان هذه المعاقدة دخلها التخفيف فلم يشدد فيها بخلاف نحو البيع وقياسه صحة فله نصفه ان علم وان لم يعرف محل هو احد وجهين

كلفة فيه لا يقابل بعوض اه (قوله وعلاه) اى عدم الاستحقاق (قوله كما مر) اى في شرح من رد آبق فله كذا (قوله نعم ان عصى الخ) عبارة النهاية وكذا اى مثل قوله من دلى على مالي الخ لو قال من ردلى مالي فله كذا فرده من هو في يده ويجب عليه رده وقضيته انه لو كان الدال او الراد غير مكلف استحق وبجواب بان الخطاب متعلق بولي له لتعذر تعلقه به فلا يستحق شيئا اه قال ع ش قوله مر ويجب عليه رده اى كالفاسد واللسارق بخلاف ما لو رد من هو في يده امانة كان طيرت الريح ثوبا الى داره او دخلت دابة داره فانه يستحق بالرد لان الواجب عليه التخلية لا الراد اه وقوله كالفاسد الخ اى والمستعير كافي المعنى (قوله او من هو) عطف على من فيمن هو بيده ش اه سم (قوله لان الغالب) انه تلحقه مشقة لاختفاء ان هذا الكلام صريح في انه يستحق وان لم تلحقه مشقة بالفعل نظرا للغالب وما من شأنه فلا يلاقيه قول الشارح وقيد الاذرعى الخ اه رشيدى وهذا مجرد مناقضة في التعبير فلا ينافى ما مر انه لا بدنى العمل من كلفة (قوله لصحة العقد) الى قول المتن وللا راد في النهاية (قوله عدم تاقيته) كالقراض ويؤخذ من التشبيه بالقراض انه لا يصح تعليقها وهو ظاهر وان لم ارض من تعرض له اه معنى (قوله فيبطل) عبارة شرح المنهج فيفسداه فهل للراد حينئذ اجرة المثل وقضية تشبيهم الجمالة بالقراض انه يستحقها فليراجع (قوله الى شهر) لعلمه مقيد بما اذا قصد به مطلق التاخير (قوله لا يجده فيه) اى الوقت المقدر فيضغ سعيه (قوله مالا) الى قوله وان لم يعرف محله في المعنى لا اقوله يصح غالبا جملة ثمنا (قوله او وصفه) اى المعين ش اه سم (قوله او وصفه او وصف) اى بما يفيد العلم بنهاية ومعنى (قوله ولا حاجة) عبارة النهاية والمعنى ولانه عقد جوز للحاجة ولا حاجة الخ (قوله ان علمت ولو بالوصف) كان الاولى تأخيره عن قوله ففي الراد (قوله ولو بالوصف) ثم (قوله واوجب عنه البلقيني) قضية الصحة ايضا في فله الثوب الذى في بيتي ان علم ولو بالوصف سم على حجاجه ع ش اقول وهذه صريح قول الشارح المار او وصفه (قوله فله اجرة المثل) فائدة الاعتبار في اجرة المثل بالزمان الذى حصل فيه كل العمل لا بالزمان الذى حصل فيه التسليم كما قالوه في المسابقة اه معنى (قوله وقياسه) اى صحة فله ثيابه الخ (قوله فله نصفه) اى المردود (قوله ان علم) اى ولو بوصفه معنى وسم (قوله وهو) اى الصحة (قوله وقياس الرافعى له) اى فله نصفه (قوله يقتضى تأجيل ملكه) اى وهو مبطل اه ع ش (قوله او فله ثوب الخ) عطف على فله ثيابه (قوله او فله خمر الخ) او اعطيه خمر او خنزيرا او مغصوبا به نهاية (قوله وفى غير المقصود الخ) عطف على جملة وللا راد اجرة مثله (قوله ومر صحة الحج الخ) عبارة انها بقر والمعنى ويستثنى من اشترط العلم بالجعل ما لو جعل الامام لمن يدل على قلعة الكفار جعلها كجارية منها فانه يجوز مع جهالة

قد يقتضى ان اعتبار الصدق هنا مبنى على قوله باعتباره في الطلاق خلافا لغيره فراجع (قوله لم يستحق شيئا) وكذا يقال فيمن دلى على مالي (قوله لم يستحق شيئا) اى وان كان في الرد كلفة وان كان الراد نحو صبي وان لم يتعلق به خطاب لتعلقه بولي له مر (قوله او من الخ) عطف على من في من هو بيده ش (قوله او وصفه) اى المعين ش (قوله فله ثيابه ان علمت ولو بالوصف) ثم قوله واوجب عنه البلقيني الخ قضيته الصحة ايضا في فله الثوب الذى في بيتي ان علم ولو بالوصف (قوله وقياسه صحة) هو ما كتبه شيخنا الشهاب الرملى بخطه بهامش شرح الروض (قوله ان علم) قد يقال بل قياسه او وصف (قوله يتجه ترجحه) واعتمده مر (قوله يقتضى تأجيل ملكه) قد يقال تأجيل الملك معهود فان كلامه الاجرة في الذمة والثمن في الذمة يملك بالعقد بشرطه ويصح تأجيله فلهذا قال بدل هذا يقتضى تأجيل المعين وهو لا يؤجل فليتأمل

يتجه ترجحه ثم رأيت الانوار وغيره زججاه ايضا وقياس الرافعى له على استئجار المرصعة بنصف الرضيع بعد الفطام اوجب الغرض عنه في الكفاية بان الاجرة المعينة تملك بالعقد فجعلها جزءا من الرضيع بعد الفطام يقتضى تأجيل ملكه وهذا انما يملك بتمام العمل فلا مخالفة لمقتضى العقود لا عمل يقع في مشتركه و فله (ثوب او ارضيه) او فله خمر مثلا (فسد العقد) لجهالة العوض او عدم ماليته (وللا راد) الجاهل بان الفاسد لاشيء فيه فيما يظهر اخذنا من الرافعى (اجرة مثله) كالاجارة الفاسدة وفي غير المقصود كالدائم لاشيء له لانه لم يطعم في شئ من صفة الحج

بالتفقه للحاجة وحمل على حج عني واعطيتك نفقتك لانه ارازاق لاجمالة بخلاف حج عني بنفقتك (٣٧١) فانه فاسد كافي الام وجزم به الماوردى

ويأتى آخر السير صحة من دل على قلعة فله جارية منها وإذا قلنا بأنه ارازاق لزمه كفايته كما هو ظاهر ثم هل المراد بها كفاية امثاله عرفا او كفاية ذاته نظير ما ياتي في كفاية القريب والقن كل محتمل (ولو قال) من رده (من بلد كذا فرده) من تلك الجهة لكن (من) ابعده منه فلا زيادة له لتبرعه بها او من (أقرب منه فله قسطه من من الجعل) لانه قوبل بكل العمل فيوزع على ما قد وجد منه وما عدم ومحل ان تساوت الطريق سهولة او حزونة وإلا بان كان النصف مثلا الذي اتى به ضيف ما تركه استحق ثلثي الجعل اما إذا رده من جهة اخرى فلا يستحق شيئا مطلقا على ما يحتمل السبكي وتبعه الاذرعى او لا لانه لم ياذن له في الرد منها وله احتمال انه يستحق بقدر ما يستحقه لو رد من الجهة المعينة وهو المنقول في الكافي واعتمده اعنى الاذرعى قال لان التعيين إنما يراد به الارشاد لمحله ومن ثم لو اراد حقيقة التعيين لم يستحق شيئا ولا يشكل على ما ذكر نحو من خاطى ثوبا او بنى لى حائطاً او علمنى سورة كذا فاتى ببعضه لم يستحق شيئا لانه لم يحصل غرضه الذى سماه وشم حصل غرضه ومن ثم لو ذكر شيئين

الغرض للحاجة وما لو قال حج عني واعطيتك نفقتك فيجوز كما جزم به الخ ورد بان هذه لا تستثنى لان هذا لرافاق لاجمالة وإنما يكون جمالة إذا جعله عوضا فقال حج عني بنفقتك وقد صرح الماوردى في هذه بانها جمالة فاسدة ونص عليه في الام اه قال ع ش قوله مر بانها جمالة فاسدة معتمداى فيستحق اجرة المثل اه وسياتى عن السيد عمر مثله (قوله وحمل) اى ما مر من صحة الحج بالتفقه (قوله لانه) اى قوله حج عني واعطيتك نفقتك وكذا ضمير بأنه الآتى اه ع ش (قوله فانه فاسد) وعليه فهل يستحق اجرة المثل الظاهر نعم لكن بقيد الذى يحتمل الشارح اخذ من القراض اه سيد عمر (قوله لزمه كفايته) لزوم الكفاية يشعر بلزوم هذه المعاقدة إلا ان يريد لزوم الكفاية عند تمام العمل اه سم عبارة ع ش قوله كفاية امثاله عرفا او كفاية ذاته اقول والاقرب الثانى ان علم بحاله قبل سؤاله في الحج والاقبال اول ثم هل المراد باللزوم انه يجب عليه ذلك من وقت خروجه حتى لو امتنع منه اجبر عليه او من وقت الاحرام ولا يلزمه ذلك إلا إذا فرغ من اعمال الحج وقبل الفراغ للجماع الرجوع لان غايته انه كالجعل القوي جازة فيه نظروا الاقرب الاخير وعليه فلو اتفق بعض الطريق ثم رجع وقلنا بجوازها فالظاهر انه يرجع عليه بما انفقه لوقوع الحج لمباشرة كالمواستاجر المعضوب من يبيع عنه ثم شفى المستاجر اه قول المتن (فرده من اقرب منه) ولو رده من المعين وراى المالك فى نصف الطريق الخ صريح فى ان ذهاب العامل للرد لا يقابل بشئ ويلزم عليه انه لو راى المالك فى المحل الذى لى فيه الآبق مثلاً انه لا يستحق عليه شيئاً وهو مشكل ورمياً فى الشارح مر ما يقتضى خلافه فليراجع اه (قوله ابعده منه) إلى قوله اما إذا رده فى النهاية والمعنى (قوله بان كان النصف الخ) اى بان كانت اجرة نصف المسافة ضعف اجرة النصف الاخر معنى ونهاية (قوله وله احتمال الخ) اعتمده النهاية وشرح المنهج وكذا المعنى عبارة (تنبية) شمل قوله من اقرب تلك البلدة وغيرها وهو كذلك وان نظر فى ذلك السبكي فلو قال مكى من رده عدى من عرفة فله كذا فرده من منى او من التعميم استحق بالقسط لان التنصيص على مكان إنما يراده به الارشاد إلى موضع الآبق أو مظانته لأن الرد منه شرط فى أصل الاستحقاق إذ لو أريد حقيقة ذلك المكان لكان إذا رده من دونه لا يستحق شيئاً لانه لم يرد منه (قوله ومن ثم لو اراد الخ) لعل المراد به ما قدمته انفاع المعنى والإظهاره مخالف لاطلاق المتن وغيره (قوله على ما ذكر) اى من قول المصنف من اقرب منه فله قسطه من الجعل (لو ذكر شيئين) إلى قوله ومرئيه فى المعنى الاقوله وقيده إلى قوله والحق الزركشى (قوله استحق نصف الجعل الخ) لانه لم يلزم له اكثر من ذلك ولو قال ان رددت ما عدى فلما كذا فرد احدهما احدهما استحق الربع او كليهما استحق النصف او ردهما استحق المسمى ولو قال اول من رده عدى فله دينار فرده اثنان اقتسماه لانها يوصفان بالاولية فى الرد ولو قال لكل من ثلاثة فرده ولك دينار فردوه فلكل منهم ثلثه توزيعاً على الرؤوس هذا إذا عمل كل منهم لنفسه اما لو قال احدهم اعنت صاحبي فلاشئ له ولكل منهما نصف ما شرط له اى للرد او اثنان منهم اغناصاحبنا فلاشئ لهما وله جميع المشروط فان شاركهم رابع فلاشئ له ثم ان قصد بعملة المالك او قصد اخذ الجعل منه فلكل من الثلاثة ربع المشروط فان اعان احدهم فللمعاون بفتح الواو والنصف وللآخرين النصف لكل منهما الربع او اعان اثنين منهم فلكل منهما ربع وثمان من المشروط وللثالث ربعه وان عاد الجميع فلكل منهم الثلث كما لو لم يكن معهم غيرهم فان شرط لاحدهم جعلاً مجهولاً ولكل من الاخرين دينار فردوه فله ثلث اجرة المثل ولهما ثلثا المسمى ولو

(قوله لزمه كفايته) لزوم الكفاية تشعر بلزوم هذه المعاقدة إلا ان يريد لزوم الكفاية عند تمام العمل (قوله) ثم هل المراد بها كفاية امثاله الخ) وهل المراد انه يعطيه التفقه يوماً بيوم او لا يعطيه إلا بعد الفراغ لانه وقت الاستحقاق (قوله فى المتن فرده من اقرب منه) ولو رده من المعين وراى المالك فى نصف الطريق فدفعه اليه استحق نصف الجعل شرح مر (قوله وله احتمال انه يستحق الخ) اعتمده مر (قوله ولا يشكل على ما ذكر) أى من قوله أى المصنف من اقرب منه فله قسطه من الجعل (قوله)

مستقلين كمن رده عدى فله كذا استحق نصف الجعل برداً حدهما وقيده شارح بما إذا تساوى محلها اى وقد استوت طريقهما سهولة

وحزونة اخذان تقيدهم بذلك الرد (٣٧٢) من نصف الطريق المعين والحق الزركشي بذلك غيبة الطالب عن الدرس اياما وقد قال

قال اى رجل رد عبدى فله درهم فرده اثنان قسط الدرهم بينهما ولو كان عبد بينهما اثلاثا فابق فجعلنا لمرده دينارا لزمهما بنسبة ملكهما اه نهاية قال ع ش قوله مر ولكل من الاخرين الخ بمعنى انه قال لكل من الثلاثة بانفراده رد عبدى وقال لاحدهم ولك ثوب مثلا وللآخر ولك دينار وقال للثالث كذلك وليس المراد انه جعل مجموع الثلاثة ثوبا ودينارين اه (قوله بذلك) اى باستواء الطريق سهولة او حزونة (قوله والحق الزركشى بذلك) اى بما لو ذكر شيئين مستقلين كمن رد الخ (قوله فيستحق قسط ما حضر الخ) زاد المعنى قال اى الزركشى ففتنن لذلك فانه مما يغبط قال الديمرى ولذلك كان الشيخ تقي الدين القشيري اذا بطل يوما غير معهود البطالة في درسه لا ياخذ لذلك اليوم معلوما قال وسالت شيخنا عن ذلك مرتين فقال ان كان الطالب في حال انقطاعه مشتغلا بالعلم استحق ولا فلا قال يعنى شيخه ولو حضر ولم يكن بصدد الاشتغال لم يستحق لان المقصود دفعه بالعلم لا مجرد حضوره وكان يذهب الى انه من باب الارصاد انتهى (قوله لتفاضل الايام) عبارة المعنى فان الايام كسئلة العبيد فانها اشياء متفصلة اه (قوله ثم ان عين لذلك حد الخ) وفي سم بعد كلام طويل مانصه ثم وجد مر المسئلة منقولة في الجواهر وانه يصح الجمالة على الشفاء وان لم يكن مقدورا لان اسبابه مقدورة و فرق في الجواهر بين الجمالة والاجارة وما يؤيد الصحة ان نفس رد الايق قد لا يكون مقدورا مع صحة الجمالة عليه اه (قوله ولا فاجرة المثل) تدخل تحت والاصورتان احداهما ان لا يعين حد او الثانية ان يعين حد او لا يوجد وجوب اجرة المثل في الثانية ممنوع اذ لم يوجد المعلق عليه فالوجه فيها عدم وجوب شيء كالموجاهة على رد ايقه فلم يرد انه لا يستحق شيئا وان عمل فليحمل كلامه على الصورة الاولى فليتامل سم وسيد عمر (قوله ولو جاعله على رد عبيد الخ) يعنى عنه قوله المار ومن ثم لو ذكر شيئين مستقلين الخ (قوله اى بالقيدين المذكورين) اى بقوله وقيد شارح الخ (قوله او لا وقد عمهما النداء) الى قوله وقضيته في المعنى لا اقوله وبحت السبكي الى المتن وقوله بخلاف ما مر الى ولا شيء للعاون وقوله قال غيره الى والزركشى الى قوله والذى يتجه في النهاية لا اقوله وبحت السبكي الى المتن (قوله او ثلاثة فكذلك) يعنى عنه قوله المار مثلا (قوله اذ لا ينضب)

ثم ان عين لذلك حد كالمشفاء وجد استحق المسمى) قد يصور ذلك بما لو قال داو في فان شفيت فلك كذا ويعترض بان الشفاء غير فعل له ولا مقدوره فلا تصح الجمالة عليه فغايمه ما يتجه في هذا انه جمالة فاسدة توجب اجرة المثل ويمكن ان يقال لا يتعين تصويره بذلك بتسليم الفساد فيه بل يمكن تصويره بنحو ان داو يفتى الى الشفاء فلك كذا ويتجه حينئذ صحة الجمالة اذ الجمالة ليست على الشفاء بل على المداوة او انما جعل الشفاء مبينا لحدها وغايتها فلا محذور ولو سلم انه على الشفاء فذلك امر ضمنى ويغترف في الضمنى ما لا يغترف في القصدى ثم وجد مر المسئلة منقولة في الجواهر وانه يصح الجمالة على الشفاء وان لم يكن مقدورا لان اسبابه مقدورة و فرق في الجواهر بين الجمالة عليه والاجارة وما يؤيد الصحة ان نفس رد الايق قد لا يكون مقدورا مع صحة الجمالة عليه وقوله ولا فاجرة المثل يدخل تحت والاصورتان احداهما ان لا يعين حد او الثانية ان يعين حد او لا يوجد وجوب اجرة المثل في الثانية ممنوع اذ لم يوجد المعلق عليه فالوجه فيها عدم وجوب شيء كالموجاهة على رد ايقه فلم يرد انه لا يستحق شيئا وان عمل فليحمل كلامه على الصورة الاولى فليتامل (قوله فرد بعضهم استحق قسطه) ينبغى هنا ما تقدم من تقيدهم من تقيدهم (قوله ولو قال ان رد عبدى فلما كذا الخ) ولو قال ان رد عبدى فلما كذا فرد احدهما استحق الربع او كليهما استحق النصف شرح مر وفي شرح الروض قال السبكي ولو قال اى رجل رد عبدى فله درهم فرده اثنان قسط الدرهم بينهما على الاقرب عندي اه وان قال لكل اول من رد عبدى فله دينار فرده اثنان اقتسامه وان قال لكل من ثلاثة رده ورك دينار فردوه فلكل ثلثه كذا في الروض وقوله وان قال اول من ير عبدى الخ هل مثله في حكمه مالو قال من رد عبدى او لا فله درهم حتى لو رده اثنان اقتسامه ويتجه انه مثله ولا يخفى ان ذلك كله مخالف لقول

الواقف من حضر اشهرا فله كذا فيستحق قسط ما حضر لتفاضل الايام ومر فيه كلام في الوقف فراجعه (فرع) تجوز الجمالة على الرقية بجائز كما مر وتمريض مريض ومداوتهم ولو دابة ثم ان عين لذلك حدا كالمشفاء ووجد استحق المسمى والا فاجرة المثل ولو جاعله على رد عبيد فرد بعضهم استحق قسطه باعتبار العدد اى بالقيدين المذكورين لان اجرة فردهم لا تتفاوت حينئذ غالبا او على حج وعمرة وزيادة فعمل بعضها استحق بقسطه بتوزيع المسمى على اجرة مثل الثلاثة (ولو اشترك اثنان) مثلا معينين او لا وقد عمهما النداء (في رده اشترك في الجعل) او ثلاثة فكذلك بحسب الرؤوس وان تفاوت عملهم اذ لا ينضب حتى يوزع عليه وبه فارق توزيعه بقدر المالك على ملك التزمه وفارق ذلك ايضا من دخل دارى فاعطه درهما فدخلها جمع استحق كل درهما بان كلا هنادا خل وليس كل ثم براد له وانما الراد له مجموعهم ولو قال ان رد عبدى فلما كذا فرده احدهما استحق النصف لانه لم

يلتزم له سواه كما قاله وبحت السبكي انه لا شيء له ضعيف (ولو التزم جمعا للمعين) كان رد دته فلك دينار (فشاركه غيره اى في العمل ان قصد اعانته) بجانا او بوعوض منه (فله) اى ذلك المعين (كل الجعل) لان قصد الملتزم الرد من التزم له باى وجه امكن

فلم يقصر لفظه على المخاطب وحده بخلاف ما مر فيما إذا أذن لمعين فرده نائبه مع قدرته لأن المالك لم يأذن فيه أصلا ولا شيء للمعاون إلا أن التزم له المخاطب أجره وأخذ السبكي من كلامهم هنا وفي المساقاة جواز الاستنابة في الامامة والتدريس وسائر الوظائف القابلة للنيابة وإن لم ياذن الواقف إذا استتاب من وجد فيه شرط الواقف مثله أو خيرا منه ويستحق المستتنب كل المعلوم وضعف اقتناء المصنف وابن عبد السلام أنه لا يستحقه واحد منهما المستتنب لعدم مباشرته والنائب الذي لم يأذن له الناظر لعدم ولايته ورد عليه الأذرعى ذلك وأطال ثم قال وما ذكره فيه فتح باب لا كل أرباب الجهات مال الوقت دائما المرصد للناصب الدينية واستنابة من لا يصلح أو يصلح بنزريسير قال غيره وهكذا جرى فلا حول ولا قوة إلا بالله أهو رد بانه سد ذلك الباب باشتراط كونه مثله أو خيرا منه والزركشى بان الربيع ليس من باب جمالة ولا إجارة إذ لا يمكن وقوع العمل مسلما للستاجر أو الجاعل وإنما هو إباحة بشرط الحضور ولم يوجد

أى غالبا اه معنى (قوله فلم يقصر لفظه الخ) عبارة المعنى فلا يحتمل لفظه على قصر العمل على المخاطب اه (قوله) من كلامهم هنا وفي المساقاة) عبارة المعنى من استحقاق المجهول له تمام الجعل إذ اقتصد المشارك اعانته من استحقاق العامل في المساقاة نصيبه إذ تبرع عنه المالك أو اجنبي في العمل اه (قوله جواز الاستنابة الخ) أى ولو بدون عذر فيما يظهر اه نهاية وسياق ما فيه (قوله) وسائر الوظائف القابلة الخ) وقع السؤال في الدرر عما يقع كثيرا من أصحاب الخطابة يستنبط خطيبا يحط به عنه ثم إن النائب يستنبط آخر هل يجوز له ذلك ويستحق ما جعله له صاحب الوظيفة أم لا والجواب عنه الظاهر أنه ان حصل له عذر منعه من ذلك وعلم به المستتنب أو دلت القرينة على رضا صاحب الوظيفة بذلك جاز له أن يستنبط مثله ويستحق ما جعل له وإن لم يحصل ذلك له ولم تدل قرينة على الرضا بغيره لا يجوز ولا شيء له على صاحب الوظيفة لعدم مباشرته وعليه لمن استنابه بأجرة مثله من مال نفسه ووقع السؤال فيه أيضا عن مسجد انهدم وتعلقت شعائره هل يستحق أرباب الشعائر المعلوم أم لا والجواب عنه الظاهر أن من تمكنه المباشرة مع الانهدام كقراءة جزء به فاته يمكنه ذلك ولو صار كوما استحق المعلوم أن يشر من لا تمكنه المباشرة كقراءة المسجد وفرشه استحق كمن أكره على عدم المباشرة وهذا كله حيث لا يمكن اعادته وإلا وجب على الناظر القطع عن المستحقين واعادته إن أمكن والاقول لا قرب المساجد إليه اه خ ش (قوله) مثله أو خير منه) أى فيما يتعلق بتلك الوظيفة حتى لو كانت قراءة جزء مثلا وكان المستتنب عالما لا يشترط في النائب كونه عالما بل يكفي كونه يحسن قراءة الجزء كقراءة المستتنب عبارة سم قوله أو خير منه أى باعتبار المقصود من الوظيفة اه ع ش (قوله) ويستحق المستتنب كل المعلوم) أى وللنائب ما التزمه له صاحب الوظيفة وعليه فلو بشر شخص الوظيفة بلا استنابة من صاحبها لم يستحق المباشرة لها عوضا لعدم التزامه له وكذا صاحب الوظيفة حيث لم يباشر لا شيء له إلا إذا منعه الناظر أو نحوه من المباشرة فيستحق لعذره في ترك المباشرة ومن هذا يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن رجلا بينه وبين ولد أخيه امامة شركة بمسجد ثم إن الرجل صار يباشر الامامة من غير استنابة من ولد أخيه وهوان ولد الاخ لا شيء له لعدم مباشرته ولا شيء للعلم زيادة على ما يابل نصفها المقرر هو فيه لان العم حيث عمل بلا استنابة كان متبرعا وولد الاخ حيث لم يباشر ولم يستنب لا شيء له لان الواقف إنما جعل المعلوم في مقابلة المباشرة فإيخص وولد الاخ يصرفه الناظر لمصالح المسجد فتنبه له فانه يقع كثيرا أو وقع من بعض اهل العصر إفتاء بخلاف ذلك فأحذره اه ع ش (قوله) وضعف أى السبكي (قوله) المستتنب) و (قوله) والنائب) بدل من قوله واحد منهما بدل مفصل من يحمل (قوله) ورد عليه) أى على السبكي و (قوله) ذلك) أى اخذه المذكور (قوله) لا كل أرباب الخ) عبارة المعنى لأرباب الجهات والجهات في تولى المناصب الدينية واستنابة من لا يصلح أو يصلح بنزريسير من المعلوم ويأخذ ذلك المستتنب مال الوقف على عمر الاعصار اه (قوله) واستنابة من الخ) عطف على اكل عطف سبب على مسبه (قوله) بنزريسير) متعلق بالاستنابة أى بشيء قليل فى النزر تجر يد يانى لانه فى الاصل بمعنى القليل كاليسير (قوله) و (رد) أى الأذرعى (بأنه) أى السبكي سد ذلك الباب باشتراط كونه مثله الخ هذا إذا كان مراد الأذرعى بأرباب الجهات النيابة وأما إن كان مرادهم أرباب الوظائف بمعنى أنهم يأخذون الوظائف التى ليسوا أهلها ويستنبون كما هو صريح عبارته فبإذن الكلام كله عند صحة التقرير فى الوظيفة وذلك لا يكون إلا لمن هو أهلها فقامل رشيدى (قوله) والزر كشى الخ) عطف على الأذرعى (قوله) بشرط الحضور

التلويح فى فصل العام والثالث أن يتعلق الحكم بكل واحد بشرط الانفراد وعدم التعلق بواحد آخر مثل من دخل هذا الحصن أو لافله درهم فكل واحد دخله أو لا منفردا استحق الدرهم ولو دخله جماعة معا لم يستحقوا شيئا ولو دخلوه متعاقبين لم يستحق إلا الواحد السابق اه (قوله) فرده نائبه الخ) أى على ما مر (قوله) جواز الاستنابة فى الامامة الخ) اعتمده مر (قوله) وسائر الوظائف القابلة الخ) أى ولو بدون عذر فيما يظهر شرح مر (قوله) أو خير منه) أى باعتبار المقصود من الوظيفة

أى وأداء الوظيفة (قوله أخذه) أى السبكي (قوله وقضيته) أى كلام الزركشى (قوله وقضية كلام الأذرى خلافة) وهو الأوجه عملا بالعرف المطرد بالمساحة حينئذ شرح مر وقوله مر وهو الأوجه الخ وليتأمل هذا مع ما تقدم قريبا من قوله مر أى ولو بدون عذر فيما يظهر اه سم أى فان ما نقله عن الأذرى حاصله منازعة من قال بالاستحقاق وأشار الرشيدى الى الجواب عن نظر سم بما نصه قوله مر حينئذ أى حين العذر وكون النائب مثل المستنيب أو خير أمه وهذا لا ينافى ما استظهره فيما مر فى قوله مر أى ولو بدون عذر الخ لأنه اذا صح مع عدم العذر فعه أولى فاستبجاهه مر صحيح فتأمل اه أقول لا يخفى بعد هذا الجمع ويمكن ان يجلب ايضا بان ما ذكره النهاية أو لا مجرد استظهار لمراد السبكي فقط وما ذكره آخر اهنا بيان لما هو الراجح عنده وفاقا للشارح وخلافا للبعثى عبارة تهو الذى ينبغي ان يقال فى ذلك ان هذه الوظائف ان كانت من بيت المال وكان من يده مستحقا فهو يستحق معلوما سواء احضر ام لا استتاب ام لا واما النائب ان جعل له معلوما فى نيابته استحقه وإلا فلا وإن لم تكن من بيت المال او كانت منه ولم يكن مستحقا فيه فاقاله المصنف هو الظاهر اه (قوله حينئذ) أى حين اذ وجد القيدان المذكوران (قوله وعليه) أى على هذا الاستثناء المنتهج (قوله صار الخ) أى المستنيب (قوله ويؤخذ) الى قول المتن فان فسخ فى النهاية وكذا فى المعنى الاقوله ان شاركه من اول العمل (قوله ان المتفقه لا يجوز له الاستتابة الخ) اعتمد مرجوز الاستتابة للمتفقه ايضا لان المقصود احياء البقعة بتعلم الفقه فيها وذلك حاصل مع الاستتابة وجوز ان يؤخذ من ذلك ان يجوز الاستتابة للايتام المنزليين بمكاتب الايتام فليتأمل سم على حجج وفى حاشية شيخنا الزيدى مثل ما اعتمده مر ولكن الاقرب ما قاله حجج وقول سم للايتام أى بشرط ان يكون يتامه اه ع ش (قوله قال غيره) عبارة المعنى قال ابن شهبة اه (قوله فى غير الاتراك) أى ملوك مصر من الجراكسة المملوكين لبيت المال (قوله فيها) الاولى التذكير (قوله يجعل الخ) متعلق بقصد و (قوله وان نفسه الخ) عطف على اللالك و (قوله اولم يقصد الخ) عطف على قصد (قوله وهو) أى القسط و (قوله ان قصد) أى المشارك ش اه سم (قوله وثلاثة ارباعه الخ) وذلك لان ما خص العامل فى مقابلة عمله النصف والنصف الآخر فى مقابلة عمل المعاوان له وقد خرج منه للعامل نصفه وهو الربع واذ ضم الربع الى النصف

(قوله وقضيته انه لا شئ للمستنيب ولو اعذر) شرح مر (قوله وقضية كلام الأذرى خلافة) وهو الأوجه شرح مر وليتأمل ما تقدم قريبا من قوله أى ولو بدون عذر فيما يظهر (قوله ان المتفقه لا يجوز له الاستتابة الخ) اعتمد مرجوز الاستتابة للمتفقه ايضا لان المقصود احياء البقعة بتعلم الفقه فيها وذلك حاصل مع الاستتابة وجوز ان يؤخذ من ذلك ان يجوز الاستتابة للايتام المنزليين بمكاتب الايتام فليتأمل (قوله وهو) أى القسط وقوله وان قصد أى المشارك ش (فروع) قال فى شرح الروض قال فى الاصل ولو شاركه اثنان فى الرد فان قصدا عاتته فله تمام الجعل او العمل للمالك فله ثلثاه ثم قال فى الروض وشرحه ولو قال لكل من ثلاثة رده و ذلك دينار فده فلكل منهم ثلثه توزيعا على الرؤوس قال فى الاصل قال المسعودى هذا اذا عمل كل منهم لنفسه اما لو قال احدهم اعنت صاحبى فلا شئ له ولكل منها نصف ما شرط له او اثنان منهم اعنا صاحبنا فلا شئ لهم وله جميع المشروط فان شاركهم رابع فلا شئ له فان قصد المالك او قصد اخذ الجعل منه فلكل من الثلاثة ربع فان اعان احدهم فللمعاوان أى بفتح الواو والنصف وللآخر النصف او اثنان منهم فلكل منها ربع وثمانى وللثالث ربع فان شرط لاحدهم مجبولا كتب مع شرطه لكل من الآخرى دينار او فردوه فله تلك اجرة المثل ولهما ثلثا المسمى اه شرح الروض ولو كان عبدا بينهما اثنان فابق فجعل لمن رده دينار الزمها بنسبة ملكيها شرح مر وفيه ولو قال لو احدا رده فلك دينار و لآخر ان رده ارضيك فده فلاول نصف الدينار و الآخر نصف اجرة مثل عمله ولو قال ان رددت عبدى فلك كذا فامر مر بقيقه رده ثم اعتمقه فى اثناء العمل استحق كل الجعل كما فى به شيخنا الشهاب الرملى لانه لا ياباه فى العمل المذكور ولا يؤثر شرط ريان حرته كالمواضع الاجنبى فيه ولم يقصد المالك واقضى ايضا فى ولد قرا عند فقيه مدة ثم نقل الى فقيه آخر فطاع

فلا يصح أخذه المذكور وقضيته انه لا شئ للمستنيب ولو لعذر ولو لمن هو خير منه وقضية كلام الأذرى خلافة والذى يتجه استثناء النيابة لمثله أو خير منه لعذر عملا بالعرف المطرد بالمساحة فى النيابة حينئذ وعليه فيجاب عما ذكره الزركشى بانه لما أُناب بالقيد المذكورين سوح له وإن لم يتصور هنا اجارة ولا جمالة عملا باطراد العرف بهذه المساحة المطلع عليها الواقفون والمنزلة منزلة شروطهم وحينئذ صار كانه حاضر فاستحق المعلوم ولزمه ما التزم لنائبه ويؤخذ من قول السبكي القالة للنيابة أن المتفقه لا يجوز له للنيابة حتى عند السبكي إذ لا يمكن أحدا أن يتفقه عنه وبه جزم الفزى قال غيره وهو واضح والكلام كاه فى غير وقف الاتراك الامر فيها (وإن قصد) المشارك (العمل للمالك) يعنى الملتزم بجعل أو دونه أو لنفسه أو للجميع أو لاثنين منهم أو لم يقصد شيئا (فلاول قسطه) إن شاركه من أول العمل وهو نصف الجعل إن قصد نفسه أو الملتزم أوهما أو أطلق وثلاثة ارباعه إن قصد نفسه أو

(ولاشيء للشارك بحال)  
 أي في حال نماذ كرتنبرغه  
 (ولكل منهما) أي الجاعل  
 والعامل (الفسخ قبل تمام  
 العمل) لأنه عقد جائز من  
 جهة الجاعل لتعلق  
 الاستحقاق فيها بشرط  
 كالوصية والعامل لأن العمل  
 فيها مجهول كالقراض  
 والمراد بفسخ العامل رده  
 لما مر أنه لا يشترط قبوله ثم  
 هو قبل العمل لا يتأتى إلا في  
 المعين وخرج بقبل تمامه  
 بعده فلا اثر للفسخ حيث  
 لأن الجعل قد لزوم واستقر  
 (فان فسخ) من المالك أو  
 الملتزم أو العامل المعين  
 القابل للعقد وقد علم العامل  
 الذي لم يفسخ بفسخ الجاعل  
 أو أعلن الجاعل بالفسخ  
 أي أشاعه والعامل غير  
 معين (قبل الشروع) في  
 العمل (أو فسخ العامل  
 بعد الشروع) فيه (فلا شيء  
 له) وإن وقع العمل مسلما  
 كان شرط له جملا في مقابلة  
 بناء حائط فبني بعضه محضرت  
 لأنه في الاول لم يعمل شيئا  
 وفي الثانية فوت بفسخه  
 غرض الملتزم باختياره  
 ومن ثم لو كان فسخه فيها  
 لاجل زيادة الجاعل في  
 العمل

الذي استحقه العامل كان مجموع ذلك ما ذكره الرابع يبقى للملتزم ومثل ذلك يقال في الثلثين فان العامل  
 يستحق في مقابلة علة النصف وما تبرع به المعاون له ثلث النصف الذي فضل وذلك يضم إلى النصف  
 الذي استحقه ومجموعهما الثلثان اه ع ش قول المتن (ولاشيء للشارك الخ) ولو قال لو احدث إن رددته  
 فلك دينار ولاخر إن رددته ارضيك فردداه فلالو نصف الدينار ولاخر نصف اجرة مثل عمله ولو قال إن  
 رددت عبدى فلك كذا فامر بقيقه برده ثم اعتقه في اثناء العمل استحق كل الجعل كما اقتى به الوالد رحمه الله  
 تعالى لاننا بتة إياه في العمل المذكور ولا يؤثر طريان حرته كالأو اعانته اجنبي فيه ولم يقصد المالك وأقتى أيضا  
 في ولد فراعند فقيه مدة ثم نقل إلى فقيه اخر فطلع عنده سورة يعمل لها سرور كالاصاريف مثلا وحصل له  
 فتوح بانته للثاني ولا يشاركه فيه الاول اه شرح مر اه سم قال ع ش قوله استحق كل الجعل أي السيد  
 ظاهره وإن قصد العبد نفسه بعد الحرية وقياس الواقصد المعاون نفسه حيث قلنا إن العامل إنما يستحق  
 القسط سقوط ما يقابل عمل العبد من وقت إعتاقه وقوله فطلع عنده الخ أي فقرا عنده شيئا وإن قل ثم طلع  
 سورة الخ اه وقال الرشيدى قوله كالأو اعانته الخ قضية التشبيه أن العبد لو قصد المالك حينئذ أن السيد المعق  
 لا يستحق شيئا فليراجع اه (قوله أي في حال نماذ كرتنبرغه) نعم إن التزم له العامل بشيء لزمه له اه معنى  
 قول المتن (ولكل منهما الخ) وينقسم العقد باعتبار لزومه وجوازه إلى ثلاثة اقسام احدها لازم من  
 الطرفين قطعاً كالبيع والاجارة والسلم والصلح والحو القوم المساقاة والهبة لغير الفروع وبعد القبض والخلع  
 ولازم من احدهما قطعاً من الاخر على الاصح وهو النكاح فانه لازم من جهة المرأة قطعاً ومن جهة الزوج  
 على الاصح وقد رته على الطلاق ليس فسخا ثانياً لازم من أحد الطرفين جائز من الاخر قطعاً كالكتابة  
 وكذا الرهن وهبة الأصول للفروع وبعد القبض والضمان والكفالة ثالثها جائز من الطرفين كالشركة  
 والوكالة والعارية والوديعة وكذا الجمالة قبل فراغ العمل ولذا قال ولكل منهما الخ نهاية (قوله رده) أي  
 العقد (قوله ثم هو) أي فسخ العامل (قوله لا يتأتى إلا في المعين) بخلاف غيره فلا يتصور فسخه إلا بعد  
 شروعه في العمل نهاية ومعنى زاد سم مانصه وفي فسخ غير المعين بعد الشروع نظر إذ العقد لم يرتبط به أي  
 وحده فكيف يرفعه رأسا فان أريد رده بالنسبة له فقط فحتمل اه (قوله بعده) عبارة النهائية والمعنى  
 ما بعده اه قول المتن (فان فسخ) ببناء المفعول نهاية ومعنى (قوله من المالك أو الملتزم) كان الاول  
 الاقتصار على الملتزم (قوله القابل للعقد) لعل المراد القابل ولو معنى لما تقدم انه لا يشترط القبول اه  
 سم (قوله أو العامل) أي وإن كان صيبا كما يأتي اه ع ش (قوله) وقد علم العامل الخ مفهومه قوله اما إذا لم  
 يعلم الخ وسيأتي ما فيه قول المتن (أو فسخ العامل) شمل كلامهم الصبي اه نهاية قال ع ش ولعل المراد بالفسخ  
 منه ترك العمل بعد الشروع ولا فسخ الصبي لغواه وقوله ولعل المراد الخ سيأتي عن سم عن الروض  
 مع شرحه ما قد يخالفه قول المتن (فلا شيء له) ولو فسح العامل والملتزم معاً من ذكره وينبغي  
 عدم الاستحقاق لاجتماع المقتضى والمانع اه معنى (قوله وإن وقع) إلى قوله اما إذا في النهاية والمعنى  
 الاقوله كان شرط إلى لانه (قوله وإن وقع العمل مسلماً) كذا في شرح الروض ثم قال هو الروض  
 عنده سورة يعمل لها سرور كالاصاريف مثلا وحصل له فتوح بأنه للثاني ولا يشاركه الاول اه (قوله  
 لأن العمل فيها مجهول) قد يكون معلوماً كما تقدم (قوله رده) هل يأتي على القول بانها لا ترتد بالرد (قوله  
 ثم هو) أي فسخ العامل (قوله قبل العمل) يفهم تصويره من غير المعين بعد الشروع في العمل وفي الاعتداد  
 به نظر لعدم ارتباط العقد به ولذا الو سبق غيره ولو بعد شروعه لرد استحقاقه دون فليتام (قوله لا يتأتى  
 إلا في المعين) بخلاف غيره فلا يتصور فسخه إلا بعد شروعه في العمل والمراد بالفسخ رفع العقد ورده  
 كذا شرح مر وفي فسخ غير المعين بعد الشروع نظر إذ العقد لم يرتبط به بخصوصه فكيف يرفعه رأسا فان  
 أريد رده بالنسبة له فقط فحتمل (قوله القابل للعقد) لعل المراد القابل ولو معنى كما تقدم أنه لا يشترط  
 القبول ايضاً (قوله فلا شيء له وإن وقع العمل مسلماً) كذا في شرح الروض ثم قال هو الروض وإن خاط

قال الاسنوي او نقصه من الجمل اه (٣٧٦) وفيه مشاحة لامن حيث الحكم بينها شيخنا استحق اجرة المثل لان الجماعل هو الذي الجاه إلى

وإن خاط نصف الثوب فاحترق أو تركه أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه أو لم يتعلم الصبي لبلادته فلا شيء له ومحلّه فيما عدا الاخيرة إذا لم يقع العمل مسلما وإلا فله اجرة ما عمل بقسطه من المسمى بقرينة قوله الخ اه ففيه تصريح باستحقاق القسط مع الترك إذا وقع العمل مسلما وبذلك يعلم الفرق بين فسخ العامل في الاثناء وتركه وانه في الاول لا يستحق القسط وان وقع العمل مسلما وفي الثاني يستحقه إن وقع العمل مسلما اه وسياتي ما يتعلق به في مبحث تلف محل العمل (قوله قال الاسنوي الخ) عبارة شرح الروض قال الاسنوي وقياسه كذلك إذا نقص من الجمل اه وفيه نظر وان كان الحكم صحيحا لان النقص فسخ كما يأتي وهو فسخ من المالك لامن العامل اه (قوله فانه يستحق المشروط) خالفه المغني والنهاية فقالا ولو عمل العامل بعد فسخ المالك شيئا عا لما به فلا شيء له او جاهلا به فكذلك على الاصح وإن صرح الماوردي والروياتي بان له المسمى إذا كان جاهلا به واستحسنه البلقيني اه قال ع ش قوله مر فكذلك على الاصح اي خلا فالج اه وقال سم بعد ذكره عن الروض مع شرحه مثل ما مر عن النهاية والمغني انفا مانصه فاشارح وافق الماوردي والروياتي اه (قوله ولو باعنا المردود مثلا) كذا قال الشيخ في شرح منهجه والاقرب خلافة فلا يستحق العامل حيث اعتق المالك المردود شيئا لخروجه عن قبضته فلم يقع العمل مسلما له اه نهاية وقوله قاله الشيخ الخ اي والمغني وقوله مر في شرح منهجه اي وشرح الروض قال ع ش قوله مر فلا يستحق العامل الخ اي ومع ذلك ما قاله في شرح المنهج ظاهر لحصول التفويت من جانب المالك وقوله مر حيث اعتق المالك ينبغي ان مثل الاعتاق الواف لوجوده لعله فيه اه (قوله لما مضى) كذا في النهاية والمغني (قوله فلم يفوت) ببناء المفعول (قوله ورجع بيده) وهو اجرة المثل نهاية ومعنى (قوله ولو حصل) عبارة النهاية والمغني ولا فرق بين ان يكون ما صدر من العامل لا يحصل به مقصود اصلا كرد الا يقبل بعض الطريق او يحصل به بعضه كما لو قال إن علمت ابني الخ اه (قوله ثم منعه الخ) اي فعله بعضه ثم منعه الخ (قوله واستشكل) اي قوله ثم رايت في النهاية (قوله إذ مات احدهما الخ) اي او جن او اغنى عليه نهاية ومعنى وروض مع شرحه (قوله او وارث العامل الخ) هذا اذا كان العامل معينا اما غير المعين فيظهر انه يستحق الجميع بعمله وعمل مورثه كالمورد اه اثنان وهذا ظاهر ولم مر ذكره اه معنى (قوله ثم رايت شارحا الخ) يمكن حمل هذا على ما ذكره هو اي الشارح فلا نظر اه سم (قوله فرق بان الخ)

نصف الثوب فاحترق أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه أو لم يتعلم الصبي لبلادته فلا شيء له ومحلّه فيما عدا الاخيرة إذا لم يقع العمل مسلما والافله اجرة ما عمل بقسطه من المسمى بقرينة قوله الخ اه ففيه تصريح باستحقاق القسط مع الترك إذا وقع العمل مسلما وبذلك يعلم الفرق بين فسخ العامل في الاثناء وتركه حيثند وانه في الاول لا يستحق القسط وان وقع العمل مسلما وفي الثاني يستحقه ان وقع العمل مسلما (قوله او نقصه من الجمل) قاله الاسنوي قال في شرح الروض وفيه نظر وان كان الحكم صحيحا لان النقص فسخ كما يأتي وهو فسخ من المالك لامن العامل اه (قوله فانه يستحق المشروط) قال في الروض وان عمل بعد الفسخ ولو جاهلا فلا شيء قال في شرحه لكن صرح الماوردي والروياتي بان له المسمى اذا كان جاهلا وهو معين او لم يعلم المالك بالفسخ واستحسنه البلقيني والتصريح بحكم الجاهل من زيادة المصنف اه فالشارح وافق الماوردي والروياتي لكن لا ينبغي ان ذلك في فسخ المالك قبل الشروع وهل يقولان به في فسخه بعده بالنسبة لما بعد الفسخ فيه نظر (قوله ولو باعنا المردود مثلا) كذا في شرح المنهج والاقرب خلافة فلا يستحق العامل حيث اعتق المردود شيئا لخروجه عن قبضته فلم يقع العمل مسلما له شرح مر (قوله لما مضى) كذا شرح مر (قوله واستحق القسط من المسمى اي ان رد الخ) في شرح الروض وان مات العامل فرده وارثه استحق القسط ايضا قاله الماوردي اه (قوله ويفرق بان الفسخ اقوى الخ) فرق ايضا بان الجماعل اسقط حكم المسمى في مسئلتنا بفسخه بخلافه في تلك شرح مر (قوله ثم رايت شارحا فرق

ذلك أما إذا لم يعمل العامل المعين ولم يعلم المالك بالرجوع فيما إذا كان غير معين فانه يستحق المشروط إذا نقص منه بوجه واكتفى بالاعلان لانه لا يمكن مع الاجام غيره (وان فسخ المالك) يعنى الملتزم ولو باعنا المردود مثلا (بعد الشروع) في العمل لم يستحق العامل شيئا من المسمى لانه انما يستحق المسمى بالفراغ من العمل فكذا بعضه وحيثند (فعلية اجرة المثل) لما مضى (في الاصح) لاحترام عمل العامل فلم يفوت عليه بفسخ غيره ورجع بيده كاجارة فسخت ببيع ولو حصل بما مضى من العمل بعض المقصود كان علمت ابني القرآن فلك كذا ثم منعه الاب من تمام التعليم ومثله ما لو منع المالك ماله من ان يتم العامل العمل فيه فنقله اجرة مثل ما عمله فيهما لان منعه فسخ او كالفسخ وقد تقرر ان فسخ الملتزم يوجب اجرة المثل للماضى وبهذا يتضح رد قول الاذرعى انه يستحق القسط من الجمل واستشكل وجوب اجرة المثل الذي في المتن بقولهم اذا مات احدهما اثناء العمل انفسخ واستحق القسط من المسمى اي ان رد العامل لو ارث المالك

أو وارث العامل للمالك والا فإى فرق بين الفسخ والانفساخ ويفرق بان الفسخ أقوى فكانه اعدام للعقد مع ارتضى آثاره فرجع لبدله وهو اجرة المثل بخلاف الانفساخ فانه المالم يكن كذلك صار الة قد كانه لم يرفع به فوجب القسط ثم رايت شارحا فرق



بان العامل في الانفساخ تم العمل بعده ولم يمنعها الكمال منه بخلافه في الفسخ وفيه نظر (٣٧٧) اذ لا اثر له في الفرق بين خصوص الوجوب

ارضى المغنى هذا الفرق (قوله بان العامل) أى أو ارنه (قوله تم العمل بعده الخ) أى فكان العقد باقيا بحاله لحصول المقصود به بلا منع منه وهذا يتضح الفرق ويندفع النظر فليتأمل سم على حجج اه رشيدى قول المتن (وللالك ان يزيد وينقص في الجعل) فلو قال من رد عبدي فله عشرة ثم قال من رده فله خمسة او بالعكس فالاعتبار بالآخر نهاية ومعنى (قوله وان يغير) الى قوله نعم بحث في النهاية والمعنى (قوله وان يغير جنسه) كان يقول من رده فله دينار ثم يقول فله درهم اه معنى (قوله اذا وقع التغيير) اى بالزيادة او النقص او لجنس الجعل وكان الاولى ان يقول اى التغيير اذا وقع (قوله مطلقا) اى اتم العمل عالما بالتغيير او جاهلا به (قوله وعمل الخ) اى شرع في العمل وسيدكر محترزه بقوله فان عمل في هذه الخ قول المتن (وجوب اجرة المثل) ويستثنى من الاولى ما لو علم المسمى الثاني فقط فله منه مائة او عمله بعد علمه فيما يظهر اه شرح منهج وسياتي عن النهاية ما يوافقه قال الحامى قوله فقط اى وجعل المسمى الاول وفيه ان هذا غير عامل شرعا لعدم علمه بالجعل (قوله بجميع عمله) يفيد وجوب الاجرة لجميع العمل اذا وقع التغيير بعد الشروع وعمل عالما وسياتي في قوله فان قلت الخ اه سم (قوله ومحل تولم الخ) عبارة المعنى واجرة المثل فيما ذكر بجميع العمل لا الهاضى خاصة ولا يتأف به ما مر من انه لو عمل الخ لان ذلك فيما اذا فسخ بلا بدل بخلاف هذا اه (قوله وذلك) اى وجوب اجرة المثل لجميع العمل فيما ذكر (قوله وقول المتن الخ) اى المتقدم و(قوله يرد) قديجاب بان كلامه فيما قبل النداء الثاني والعقد قبل النداء الثاني باق بلا اشكال اه سم (قوله فاندفع قوله ان العقد الاول باق) مراده كما هو ظاهر باق الى النداء الثاني اه سم (قوله والحق بذلك) اى الفسخ في اثناء العمل بالتغيير (قوله المذكور) بالرفع نعت فسخه أى المذكور بقوله الهار او قبله وعمل جاهلا الخ (قوله فان عمل الخ) عبارة المعنى فان سمع العامل ذلك اى التغيير قبل الشروع في العمل اعتبر النداء الاخير وللعامل ما ذكر فيه اه (قوله في هذه) اى صورة التغيير قبل الشروع في العمل و(قوله عالما بذلك) اى بالتغيير (قوله ما اقتضاه) الى قوله فان قلت في النهاية (قوله ما اقتضاه المتن) من اين هذا الاقتضاء اه سم عبارة النهاية ومحلها اى كلام المتن فيما قبل الشروع ان يعلم العامل بالتغيير فان لم يعلم به فيما اذا كان معينا ولم يعلن به الملتزم فيما اذا كان غير معين قال الغزالي في وسيطه ينقدح ان يقال يستحق اجرة المثل وهو الراجح كما اقتضاه الخ (قوله من ان له الخ) جواب لو فكان الصواب فله الخ (قوله هو) اى

من المسمى تارة ومن اجرة المثل اخرى كما هو واضح للتأمل ثم رايت شيخنا اجاب بما اجاب به هذا الشارح وقد علمت ما فيه (وللالك) يعنى الملتزم (ان يزيد وينقص في) العمل وفي (الجعل) وان يغير جنسه (قبل الفراغ) سواء ما قبل الشروع وما بعده كالتمن في زمن الخيار (وفائده) اذا وقع التغيير (بعد الشروع) في العمل مطلقا او قبله وعمل جاهلا بذلك ثم اتم العمل (وجوب اجرة المثل) بجميع عمله ومحل قولهم لو عمل بعد الفسخ لاشى له حيث كان الفسخ بلا بدل وذلك لان النداء الاخير فسخ للاول والفسخ من الملتزم اثناء العمل يقتضى الرجوع الى اجرة المثل نعم بحث ابن الرفعة انه يستحق لما عمل جاهلا قبل النداء الثاني ما يقابله من الجعل الاول لان العقد الاول باق لم يفسخ وفيه نظر وقول المتن فعليه اجرة المثل في الاصح يرد لما تقرر ان النداء الاخير فسخ للاول وان الفسخ يوجب اجرة المثل فاندفع قوله ان العقد الاول باق لم يفسخ والحق بذلك ففسخه بالتغيير قبل العمل المذكور فان عمل في هذه عالما بذلك فله المسمى الثاني (تنبيه)

(٤٨ - شروانى وابن قاسم - سادس) ما اقتضاه المتن من انه لو لم يعلم بالتغيير قبل الشروع فيما اذا كان العامل معينا ولم يعلن بالملتزم فيما اذا كان غير معين من ان له اجرة المثل هو ما يحته في الوسيط واقتضاه كلام الروضة واصلها ايضا

وقال الماوردي والرويانى يستحق الجعل - (٣٧٨) الاول واقره جمع متاخرون والذي يتجه الاول فان قلت علم ما تقرر انه لو علم بالثاني

قبل الشروع استحقه او في الاثناء لم يستحق من الثاني شيئا وكان القياس انه يستحق منه قسط عمله بعده قلت يفرق بانه قبل الشروع لم يلتزم شيئا فادبر الامر على الثاني وبعده التزم حكم الاول فوجب له مسماه ان سلم من الفسخ والافاجرة المثل ولا نظر للثاني لانه وقع به الفسخ لا غير (ولو مات الآبق) او تلف المردود في بعض الطريق) او مات المالك قبل تسلمه (او هرب) كذلك او غصب كذلك او خاط نصف الثوب فاحترق او بنى بعض الخياط فانهدم ولو بلا تقريظ من الباني او لم يتعلم الصبي لبلادته (فلا شئ للعامل) لتعلق الاستحقاق بالرد او الحصول ولم يوجد وانما استحق اجير لحجج ما اثناء قسط ما عمل لا انتفاع المحجوج عنه بثواب ما عمله ولو لم يجد المالك ولا وكيله سلمه للحاكم فان فقد أشهد واستحق أى وان مات او هرب بعد ذلك ويجرى ذلك في تلف سائر محال الاعمال ومحل في غير الاخيرة اعنى عدم تعلم الصبي كما استفيد من المتن وغيره حيث لم يقع العمل مسلما للمالك فان وقع

ما اقتضاه المتن (قوله وقال الماوردي الخ) فعلى الاول لو عمل من سماع النداء الاول خاصة ومن سماع الثاني استحق الاول نصف اجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني وعلى قول الماوردي للاول نصف الجعل الاول وللثاني نصف الثاني اه نهاية (قوله والذي يتجه الاول) وفاقا للغنى والنهية (قوله بالثاني) اى النداء الثاني و(قوله استحقه) اى مسمى الثاني (قوله او في الاثناء) اى سواء وقع التغيير بعد الشروع او قبله (قوله وكان القياس الخ) هذا القياس هو الذى جرى عليه شرح الروض اى والنهية اه سم (قوله منه) اى مسمى الثاني (قوله بعده) اى العلم بالنداء الثاني (قوله بأنه) اى العامل (لم يلتزم شيئا) اى من احكام النداءين قول المتن (ولو مات الآبق الخ) اى بغير قتل المالك له اما اذا قتله المالك فيستحق العامل القسط كما لو فسخ المالك اه معنى (قوله او تلف المردود الخ) (فرع) لو رد الآبق لاصطل المالك وعلم به كنى كظيره من العارية وغيرها م اه سم على حجج اه ع ش (قوله او تلف المردود) الى الخاتمة في النهاية الاقوله والمالك حاضر (قوله او مات المالك قبل تسلمه) اى ولم يسلمه لوارثه اخذنا ما تقدم في قوله اى رد العامل لو ارث المالك اه سم وفى أكثر النسخ اوياب المالك كما في النهاية كذلك (قوله قبل تسلمه) راجع لكل من الموت والتلف (قوله او غصب كذلك) او ترك اى المردود العامل ورجع بنفسه نهاية ومعنى (قوله فاحترق) اى وهو في يده اى الخياط اه ع ش (قوله ولم يوجد) الاولى الشبهة لان العاطفة للتوزيع (قوله ولو لم يجد) اى العامل (قوله سلمه للحاكم) واستحق الجعل اه نهاية فيدفعه له الحاكم من مال الملتزم ان كان والابقي في ذمته ع ش (قوله بعد ذلك) اى التسليم للحاكم والاشهاد عند فقده (قوله ويجرى ذلك) اى عدم لزوم شئ للعامل عند نحو موت الآبق (قوله ومحل) اى عدم اللزوم فيما ذكر في المتن والشرح (قوله ومحل) الى قوله بخلاف رد الآبق في المعنى (قوله حيث لم يقع العمل مسلما) اى بان لم يكن محضرة المالك ومن كونه محضرة حضوره في بعض العمل وامره به اه ع ش (قوله كان مات الخ) وكان تلف الثوب الذى خاط بعضه او الجدار الذى بنى بعضه بعد تسليمه الى المالك استحق اجرة ما عمل اى بقسطه من المسمى اه نهاية (قوله حر) سيد ذكر محترزه (قوله لما تقرر ان العمل الخ) وفى الشامل انه لو خاط نصف الثوب ثم احترق وهو في يد المالك استحق نصف المشروط انتهى اه نهاية قال ع ش قوله وهو في يد المالك اى بان سلمه له بعد خياطة نصفه او خاط بيت المالك وان لم يكن محضرة حيث احضره لملتزمه اه (قوله اذا هرب من الاثناء) اى قبل تسليمه للمالك لا اقدمته في

اقتضاه كلامها شرح م ر (قوله وقال الماوردي الخ) فعلى الاول لو عمل من سماع النداء الاول خاصة ومن سماع الثاني استحق الاول نصف اجرة المثل والثاني نصف المسمى وعلى قول الماوردي للاول نصف الجعل الاول وللثاني نصف الثاني شرح م ر (قوله او في الاثناء) يستحق من الثاني شيئا هذا علم من قوله السابق وجوب اجرة المثل لجميع عمله بعد قوله بعد الشروع في العمل مطلقا (قوله وكان القياس الخ) هذا القياس هو ما في شرح الروض فانه لما قال الروض وان زاد او نقص اعتبر النداء الاخير فلم يسمعه او كان بعد الشروع وجب اجرة المثل اه قال في شرحه في النسخ المتأخرة و اجرة المثل فيما قاله في الاولى لجميع العمل وفى الثانية لعمله قبل النداء الثاني اما عمله بعده ففيه قسطه من مسماه اه (قوله فى المتن ولو مات الآبق الخ) (فرع) لو رد الآبق لاصطل المالك وعلم به كنى كظيره من العارية وغيرها (فرع اخر) فى شرح الروض ولو اعتق عبده قبل رده قال ابن الرفعة يظهر ان يقال لاجرة للعامل اذ ارده بعد العتق وان لم يعلم حصول الرجوع ضمنا اى فلا اجرة لعمله بعد العتق تنزيلا لاعتاقه منزلة فسخه اه (قوله او مات المالك قبل تسلمه) اى ولم يسلمه لوارثه اخذنا بما تقدم فى قوله اى رد العامل لو ارث المالك (قوله كان مات صبي حر) خرج الرقيق اى لان وقوع تعليمه مسلما انما يكون اذا كان محضرة المالك وفى ملكه ثم رايت الشارح صرح بذلك (قوله بخلاف رد الآبق اذا هرب من الاثناء) ان كان المراد ولو بعد تسليمه

مسلمًا له وظهر اثره على المحل كان مات صبي حر أثناء التعليم استحق اجرة ما مضى من المسمى لما تقرروا العمل وقع مسلما بالتعليم مع ظهور اثر العمل على المحل بخلاف رد الآبق اذا هرب من الاثناء وكذا الاجارة ومن قول

قول المتن فرده من أقرب الخ من أنه لورأى المالك في نصف الطريق فدفعه له استحق النصف اه سم أى  
 ولقول الشارح كذلك عقب قول المصنف او هرب (قوله ومن ثم) أى من أجل أنه يعتد في وجوب القسط  
 وقوع العمل مسلماً للمالك وظهور اثره على المحل (قوله بخلاف ما إذا ماتت الدابة الخ) او انكسرت  
 السفينة مع سلامة المحمول كما اقتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية قال عرش قوله مر مع سلامة  
 المحمول أى سواء كان المالك حاضراً او غائباً كما شمله اطلاقه وفي حجج التقييد يكون المالك حاضراً اه  
 (قوله والمالك حاضر) اشترط حضوره ليقع العمل مسلماً لكن قياس قوله بعده أما القن الخ أنه يكفي  
 هنا تسليم الخلل للمالك إذ لم يكن حاضر اذ يكفي حضور المالك او تسليم الخلل له بعد موت الدابة  
 وظاهر ذلك استحقاق القسط حينئذ وان تلف الخلل بعد ذلك وهو مشكل لا شترطهم في استحقاق القسط  
 وقوع العمل مسلماً وظهور اثره على المحل ثم ما قالوه من اشترط ظهور الاثر على المحل مع تصريحهم بان الخلل  
 بما لا يظهر اثره وتصور الروض المسئلة بالتلف يقتضى انه محل الاستحقاق حتى لو لم يتلف لا يستحق إلا ان  
 تم العمل وقياسه عدم الاستحقاق في مسألنا إذ لم يتلف الخلل ووجهه عدم وجود الشرط وهو تمام العمل  
 مع امكانه لكن كلام شرح الروض مصرح بعدم توقف استحقاق القسط في مسئلنا على تلف الخلل فانه لما  
 قال الروض وان خا ط نصف الثوب فاحترق او تركه او نبي بوض الخائط فانهدم او تركه او لم يتعلم الصبي  
 لبلادته فلا شئ له قال في شرحه ومحله فيما عدا الاخير إذ لم يقع العمل مسلماً وإلا فله اجرة ما عمله بقسطه من  
 المسمى الخ فقوله ومحل الخ بعد قوله او تركه صريح في وجوب القسط مع عدم انتاف مع الترك فليتأمل اه سم  
 بخذف (قوله تسليمه للسيد) وهل مثل تسليم المعلم عود العبد بنفسه على ما جرت به العادة في كل يوم الى سيده  
 او لا بد من تسليم الفقيه بنفسه او نائبه فيه نظراً والظاهر الاول (قوله أوفى ملكه) كان يعمل في بيت السيد  
 اه عرش (قوله لأنه انما يستحق) الى الخاتمة في المعنى الا قوله او جنسه قول المتن (إذا انكر شرط الجعل) بان  
 اختلافاً فيه فقال العامل شرطت لي جعلاً وانكر المالك اه معنى عبارة النهاية كان قال ما شرطت الجعل او

ثم لو نهب الخلل أو عرق  
 اثناء الطريق لم يجب  
 القسط لان الخلل لم يقع  
 مسلماً للمالك ولا ظهر اثره  
 على المحل بخلاف ما إذا  
 ماتت الدابة أو نهبت أو  
 المالك حاضر اما القن  
 فيشترط تسليمه للسيد أو  
 وقوع التعليم بحضرة  
 أوفى ملكه (وإذا رده  
 فليس له حيسه لقبض  
 الجعل) لأنه انما يستحق  
 بالتسليم ولا حيس قبل  
 الاستحقاق وعلم منه بالاولى  
 انه لا يحبس أيضاً لأنفقه  
 عليه بالاذن (ويصدق)  
 يمينه الجاعل سواء  
 (المالك) وغيره (إذا  
 أنكر شرط الجعل

للمالك فهو مشكل إلا أن يوجه بان العمل لم يظهر أثره على المحل ولا يخفى ما فيه والظاهر ان هذا غير مراد ثم  
 رايت ما قدمته في قول المتن فرده من أقرب منه انه لورأى المالك في نصف الطريق فدفعه له استحق النصف  
 (قوله بخلاف ما إذا ماتت الدابة ونهبت والمالك حاضر) اشترط حضوره ليقع العمل مسلماً لكن  
 قياس قوله بعده اما القن فيشترط تسليمه للسيد او وقوع التعليم بحضرة أوفى ملكه انه يكفي هنا تسليم  
 الخلل للمالك إذ لم يكن حاضر اذ يكفي حضور المالك او تسليمه الخلل بعد موت الدابة وظاهر ذلك  
 استحقاق القسط حينئذ وان تلف الخلل بعد ذلك وهو مشكل لا شترطهم في استحقاق القسط وقوع العمل  
 مسلماً وظهور اثره على المحل كما قال في الروض وشرحه وان تلف ثوب استؤجر لحياضته وقد خا ط الاجير  
 نصفه مثلاً استحق النصف من المسمى هذا ان كان العمل في ملك المستاجر او بحضرة له لانه حينئذ يقع العمل  
 مسلماً وإلا فلا يستحق شيئاً كما مر ذلك في فصل استؤجر في قصارة ثوب لان تلفت جرة حملها الاجير نصف  
 الطريق فلا يستحق شيئاً من الاجرة والفرق ان الحياضته تظهر على الثوب فوقه العمل مسلماً بظهور اثره  
 والخلل لا يظهر اثره على الجرة فعلم بما تقرر انه يشترط في وجوب القسط وقوع العمل مسلماً وظهور اثره على  
 المحل اه فان هذا الكلام مصرح بانه لا بد في استحقاق القسط من ظهور اثر العمل على المحل و بان الخلل لا يظهر  
 اثره و بانه لا يجب القسط في مسألة الاجرة وان كان المالك معها لأن كونه معها غائبة انه يوجب وقوع العمل  
 مسلماً وذلك لا يكفي بل لا بد معه من ظهور اثر العمل ولم يظهر بصريح قوله و الخلل لا يظهر اثره بل قوله ان  
 الحياضته تظهر على الثوب فوقه العمل مسلماً يقتضى عدم وقوع العمل مسلماً في مسألة الجرة لاقتضائه ان  
 العمل لا يقع مسلماً إلا ان كان مما يظهر أثره ولا خفاء في ان الخلل لا يظهر أثره فكيف يجب القسط بل حمل  
 الجرة من أفراد الخلل بل لا يتأتى فرق بين ان يكون المحمول جرة وان يكون غير جرة فوجب القسط في مسألة  
 الخلل يخالف ما قالوه في مسألة الجرة من عدم وجوب شئ به وما قالوه من اشترط ظهور الاثر على المحل من

شرطته في عبد آخر اقول المتن (أو سعيه في رده) كان قال لم ترده وانما رده غيرك أو رجع بنفسه اه نهاية (قوله والرذال) تطف على قوله الجماعل (قوله أو في قدر العمل) كان قال شرطت مائة على رد عبدین فقال العامل بل على ردها فقط اه نهاية (قوله بعد الفراغ وكذا الخ) عبارة النهاية إذا وقع الاختلاف بعد فراغ العمل والتسامح أو قبل الفراغ فيما إذا وجب للعامل قسط اه قال ع ش ای بان كان الفسخ من المالك أو بعد تاتف الجماعل على العمل فيه ووقع العمل مسلما اه وقوله بان كان الخ ای بان وقع التغيير في الائتماء وسمع العامل النداء الثاني فقط وقوله الفسخ أي و. في حكمه كاعتناق الأبق أو قتله (قوله أي ان كان) عبارة النهاية ويؤيد العامل على الماخوذ إلى رده بما تأنه ولو رفع يده عنه وخلاه بشرط كان خلاه بمضيعة ضمنه ونفقته على المالك فان انفق عليه مدة الرد فتبرع الا ان اذن له الحاكم فيه او اشهد عند فقده ليرجع ولو كان رجلا بان ياديه ونحوها فافرض احدهما او غشي عليه وعجز عن السير ووجب على الآخر المقام معه إلا ان خاف على نفسه او نعوها فلا يلزمه ذلك وإذا اقام معه فلا اجرة له فان مات ووجب عليه اخذ ماله وايصاله إلى ورثته ان كان ثقة ولا ضمان عليه ان لم يباخذ وان لم يكن ثقة لم يجب عليه الاخذ وان جازله ولا يضمه في الحالين ای لو تركه الحاكم يحبس الأبق إذا وجد ما تظارا للسيدة فان ابطاسيده باعه الحاكم وحفظ ثمنه فاذا جاء سيده فليس له غير الثمن وان سرق الأبق قطع كغيره ولو عمل لغيره عملا من غير استئجار ولا جملة فدفع اليه ما لا على ظن وجوبه عليه لم يحل للعامل وعليه ان يعلمه او لا انه لا يجب عليه البذل ثم المقول به لولو اراد الدفاع ان يبه منه ولو علم انه لا يجب عليه البذل ودفعه اليه يدحل اه وكذا في المعنى الاقوله ولو عمل لغيره الخ قال الرشيدى قوله مر كان خلاه بمضيعة قال المصنف لا حاجة الى التقييد بالمضيعة حيث خلاه ضمن اه قال الاذرعى مراد الرفعى انه لو اراد الاعراض فسيبيله ان يرفع الامر الى الحاكم ولا يترك ذلك مهملًا ولم يرد انه يتركه بمهلك انتهى اه وقال ع ش قوله مر وان جازله يتامل فيه فان تركه يؤدي الى ضياعه وقضية ما مر في اللقطة انه يجب عليه الاخذ حيث خاف ضياعه وان كان فاسقا لكن لا تثبت يده عليه بل ينتزعه الحاكم منه اه وقوله مر والحاكم يحبس الخ ای وجوبه بالانه من المصالح العامة واذا احتاج الى نفقة انفق عليه من بيت المال بما ناقيا ساعلى اللقيط فان لم يكن فيه شيء ای او كان ومهم ما هو اهم منه او حالت الظلمة ودونه اقترض على المالك فان تعذر الاقتراض فنفقته على ميا سير المسلمين فرضا اه بادي زبادة (قوله بشرطه) ای شرط كفاية نية الرجوع من فقد القاضى والشاهد (قوله ولو اكره) الى الكتابة في النهاية (قوله ولو اكره مستحق الخ) وفي معنى الاكره فيستحق ايضا المعلوم ما عزل عن وظيفة بغير حق وقرر فيها غيره اذ لا ينفذ عزله نعم ان تمكن من مباشرتها فينبغي توقف استحقاق المعلوم عليها سم على حجج ويؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان طائفة من شيوخ العرب شرط لهم طين مرصد على غفر محل معين وفيهم كفاءة لذلك وقوة ويديم تقريره في ذلك بمن له ولا ية التقرير كالباشا وتصرفوا في الطين المرصد مدة ثم

تصريحهم بان الحمل بما لا يظهر أثره وتصوير الروض المسئلة بالتلف يقتضى انه محل الاستحقاق حتى لو لم يتلفه لا يستحقه الا ان تم العمل وقياسه عدم الاستحقاق في مسئلتنا اذ لم يتلف الحمل ووجه عدم وجوب المشروط وهو تمام العمل مع امكانه لكن في الروض وشرحه فيما لو غير الناسخ ترتيب الكتاب انه ان لم يمكن البناء سقطت الاجرة وان امكن استحقاق القسط وقضية ذلك عدم توقف استحقاق القسط في مسئلتنا على تلف المحل بل شرح الروض مصرح بذلك هنا فانه لما قال الروض وشرحه وان خاط نصف الثوب فاحترق او تركه او بنى بعض الحائط فانهم او تركه او لم يتعلم الصبي لبلادته فلا شيء له قال في شرحه ومحل فيما عدا الاخيرة اذا لم يقع العمل مسلما او الاقله اجرة ماعمله بقسطه من المسمى الخ فقوله محل الخ بعد قوله او تركه صريح في وجوب القسط مع عدم التلف ومع الترك فليتأمل (قوله وعلم منه بالاولى الخ) وقد يفرق بان النفقة بالاذن استقرت مطلقا (قوله ولو اكره مستحق الخ) وفي معنى الاكره فيستحق ايضا المعلوم ما لو عزل عن وظيفة بغير حق وقرر فيها غيره إذ لا ينفذ عزله نعم ان تمكن من مباشرتها فينبغي توقف استحقاق

أو سعيه) أى العامل ( في رده ) لان الاصل عدم الشرط والرد والرادي انه بلغه النداء أو سمعه ( فان اختلفا ) أى الجماعل والعامل بعد الاستحقاق ( في ) نحو ( قدر الجمال ) أو جنسه أو في قدر العمل بعد الفراغ وكذا بعد الشروع ان قلنا له قسط المسمى ( تحالفا ) نظير ما مر في البيع وللعامل اجرة المثل ( خاتمة ) تردد الرفعى في مؤنة المرود وفي الروضة عن ابن كعب انه إذا أنفق عليه الراد فهو متبرع عندنا أى ان كان بغير اذن معتبر مع عدم نية الرجوع بشرطه نظير ما مر في هرب الجبال وبذلك يعلم ان مؤنة على المالك حيث لا متبرع ولو اكره مستحق على عدم مباشرة وظيفة استحق المعلوم كما أفتى به التاج الفزارى واعتراض الزركشى له بان لم يباشر ما شرط عليه فكيف يستحق حيث يجب عنه بان هذا مستثنى شرعا وعرفا من تناول الشرط له لعذره ونظير ذلك فيما يظهر مدرس يحضر موضع الدرس

ان ملتزم البلدا خرج المشيخة عنهم ظلما ودفعها لغيرهم وهو انهم يستحقون ذلك وان كان غيرهم مثلهم في الكفاءة بالقيام بذلك بل اكفأ منهم لان المذكورين حيث صح تقريرهم لاجبوز اخراج ذلك عنهم اه عش وقوله ان تمكن من مباشرتها اى ولونباته اخذا بما ياتي في الغيبة لعذر (قوله احد من الطلبة) اى من ارباب الوظائف او غيرهم لان غرض الواقف احياء المحل وهو حاصل بحضور غيرهم ايضا قاله شيخنا العلامة الشورى ولو شرط الواقف ان يقرأ في مدرسة كتاب بعينه ولم يجد المدرس من فيه اهلية لسمع ذلك الكتاب والانتفاع منه قرأه لغيره لما مر انه اذا عذر شرط الواقف سقط اعتبار مو فعل ما يمكن لان الواقف لا يقصد تعطيل وقته اه عش (قوله وانما عليه الانتصاب الخ) هذا قد يقتضى ان استحقاق المعلوم مشروط بالحضور والمتجه خلافه في المدارس بخلاف الامام والفرق ان حضور الامام بدون المقتدين يحصل به احياء البقعة بالاه لالة فيها ولا كذلك المدرس فان حضوره بدون متعلم لا فائدة فيه فحضوره بعد عتبا اه عش (قوله واقى ايضا) اى ابوزرعة اه عش (قوله بانه لا يسقط حقه الخ) اى وان طالت مادام العذر قائما لكن ينبغي ان محله حيث استتاب او عجز عن الاستتابة اما لو غاب لعذر وقد رعى الاستتابة فمفعل فينبغي سقوط حقه لتقصيره اه عش (قوله واقى بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله محل النزول عن الوظائف) ومن ذلك الجو امك المقرر فيها فيجوز لنه لشيء من ذلك وهو مستحق له بان لا يكون له ما يقوم بكفائته من غير جهة بيت المال النزول عنه ويصير الحال في تقرير من اسقط حقه له موكر لا الى نظر من له ولاية التقرير فيه كالباشافيقرر من راي المصلحة في تقريره من المفروغ له او غيره واما المناصب الديوانية كالكتبة الذين يقررون من جهة الباشا فيها فالظاهر انهم انما يتصرفون فيها بالنيابة عن صاحب الدولة في ضبط ما يتعلق به من المصالح فهو مخير بين انقامهم وعز لهم ولو بلا جحفة فليس لهم يد حقيقة على شيء ينزلون عنه بل متى عزلوا انفسهم انزلوا واذا اسقطوا حقهم عن شيء لغيرهم فليس لهم العود بالابتوية جديدة ممن له الولاية ولا يجوز لهم اخذ عوض على نزولهم لعدم استحقاقهم الشيء ينزلون عنه بل حكمهم حكم عامل القراض فتي عزل نفسه من القراض انزل فافهمه فانه نفيس اه عش (قوله من اقسام الجمالة) ولوقال اقترض لى مائة واثم عشرة اى في مقابلة الاقراض فهو جمالة ذكره الماوردى والرويانى اه نهاية اى ويقع الملك في المقرض للقائل فعليه رد بدله وفيه تفصيل في الوكالة فراجع عش (قوله لانه) اى الناظر (قوله بالخيار بينه وبين غيره) ظاهره وان شرط الرجوع على الفارغ اذ لم يقرر في الوظيفة قال سم في القسم والشوز يرجع حيث شرط ذلك وكتب الشارح مر بهامش نسخته مانصه وللمنزول له في هذه الحالة الرجوع ان شرطه او اطلق ودلت قرينة على بذل ذلك في تحصيلها له ولا يمنع رجوعه براءة حصلت به بينهم ما والا فلا اه عش والله تعالى اعلم بالصواب وقد تم الربع الثاني تصحيحا من حاشية التحفة على يده مؤلفها فقير رحمة به عبد الحميد بن الحسين الداغستاني الشرعاني غفر الله تعالى له ذنوبه وستر عيوبه في خامس جمادى الاولى سنة خمس وتسعين بعد الف ومائتين وأسأله تعالى الاعانة على الاتمام بجاه محمد سيد الانام وهو حسي ونعم الوكيل وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمين

( كتاب القرائن )

(قوله اى مسائل قسمة الموارث الخ) حاصله ان المراد بالكتاب المسائل لانه موضوع اصطلاحا لجملة من العلم مشتملة على مسائل والمراد بالقرائن الموارث مطلقا وان كان اللفظ موضوعا للمقدرة لكنها غلبت على غيرها كما أشار اليه رحمه الله تعالى وقوله قسمة اشارة الى المضاف المقدر اه سيد عمر (قوله بمعنى

المعلوم عليها (قوله واقى بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى (قوله لانه بالخيار بينه وبين غيره) شمر والله تعالى اعلم والحمد لله رب العالمين وفضل الصلاة واشرف التسليم على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين

( كتاب القرائن )

ولا يحضر احد من الطلبة او يعلم انه لو حضر لا يحضرون بل قد يقال بالجزم بالاستحقاق هنا لان المكره تمكنه الاستتابة فيحصل غرض الواقف بخلاف المدرس فيما ذكر نعم ان امكنه اعلام الناظر به وعلم انه يجبرهم على الحضور فالظاهر وجوبه عليه لانه من باب الامر بالمعروف ثم رأيت ابا زرعة ذكر ما ذكرته وجعله اصلا مقياسا عليه وهو ان الامام او المدرس لو حضر ولم يحضر احد استحق لان قصد المصلحة والمعلم ليس في وسعه وانما عليه الانتصاب لذلك واقى ايضا فيمن شرط الواقف قطعه عن وظيفته ان غاب فغاب لعذر كخوف طريق بانه لا يسقط حقه بغيته قال ولذلك شواهد كثيرة واقى بعضهم محل النزول عن الوظائف بالمال اى لانه من اقسام الجمالة فيستحقه النازل ويسقط حقه وان لم يقرر الناظر المنزول له لانه بالخيار بينه وبين غيره والله اعلم ( كتاب القرائن ) اى مسائل قسمة الموارث جمع فريضة بمعنى مفروضة

من الفرض بمعنى التقدير فهي هنا شرعا ( ٣٨٢ ) نصيب مقدر للوارث غلبت على غيرها لفضلها بتقدير الشارع له ولو لكثيرتها وورد الحث

على تعلمه وتعليمه في خبر  
ضعيف تعلموا الفرائض  
وعلموه فانه نصف العلم اى  
صنف منه او لتعلقه بالموت  
المقابل للحياة وهو ينسب  
وهو اول علم ينزع من امتي  
اى يموت اهله وصح تعلموا  
الفرائض وعلموه فاني امرؤ  
مقبوض وان العلم سيقبض  
وتظهر الفتن حتى يختلف  
اثنان في الفريضة فلا  
يجدان من يقضى بها وصح  
ايضا الحقوا الفرائض  
بأهلها فماتى فلأولى اى  
اقرب رجل ذكر وفائدة  
ذكرة بيان ان الرجل يطلق  
بازاء المرأة فيعم وبازاء  
الصبي فيخص البالغ وقيل  
غير ذلك مما فيه تكلف  
ظاهر وهو متوقف على علم  
الفتوى والنسب والحساب  
(يبدأ) وجوبا (من تركه  
الميت) وهى ما يختلف من  
حق كخيار وحد قذف او  
اختصاص او مال كخمر  
تخلت بعد موته ودية  
اخذت من قاتله لدخولها  
في ملكه وكذا ما وقع بشبكة  
نصبها في حياته على ما قاله  
الزر كشي وفيه نظر لا تتناولها  
بعد الموت للورثة فالواقع  
بها من زوائد التركة وهى  
ملكهم الا ان يجاب بان  
سبب الملك نصبه للشبكة  
لاهى واذا استند الملك لفعله  
يكون تركه (تنبه) افتى  
بعضهم فيمن عاش بعد موته  
معجزة لنبى بانه يدين بقاء

التقدير) عبارة النهائية والفرض لغة التقدير ويرد بمعنى القطع والتبيين والانزال والاحلال والعطاء اه قال  
الرشيدى ظاهر السياق انه حقيقة في التقدير مجازى في غيره او انه مشترك بين هذه المعاني واستعماله في التقدير  
اكثر وعبارة قوله وحاشى شرح الروض بعد ان اورد تلك المعاني بشواهد ما فيجوز ان يكون الفرض  
حقيقة في هذه المعاني او في القدر المشترك وهو التقدير فيكون مقولا عليها بالاشترك اللفظى او بالتواطؤ  
وان يكون حقيقة في القطعى مجازى في غيره لتصريح كثير من اهل اللغة بانه اصله اه (قوله فى الخ) لعل  
الاولى وهو بالواو (قوله هنا) اى فى كتاب الفرائض (قوله نصيب مقدر) اى شرعاً نهائياً ومعنى وشرح المنهج  
فخرج بمقدراى لا يزيد الا بالرد لا ينقص الا بالعل ما يؤخذ بالتعصيب وبشرعاً ما يؤخذ بالوصية بقوله  
للوارث اى الخاص ربع العشر مثلما فى الزكاة ان الجمال وبجبرى (قوله غلبت) اى فى الترجمة اه سيد  
عمر (قوله على تعلمه الخ) اى علم الفرائض (قوله وعلموه) اى علم الفرائض وروى وعلموها اى الفرائض  
اه معنى (قوله او لتعلقه بالموت) استحسان المعنى والنهاية هذا التوجيه فذكر الاول بلفظة قيل وقال السيد  
عمر اقول لاشك انه على هذا التقدير ليس المراد به حقيقة النصف اذ لا تساوى بين العليين بل المراد ان العلم  
قسمان قسم يتعلق بالحياة واخر بالموت فيرجع الى الاول فتأمل اه (قوله اى اقرب رجل الخ) اراد  
بالاقرب ما يشمل الاقرب اه ع ش (قوله وفائدة ذكره الخ) عبارة المعنى فان قيل ما فائدة ذكره كى بعد  
رجل اجيب بانه للتأكيد لئلا يتوهم انه مقابل الصبي بل المراد به مقابل الاثني فان قيل لو اقتصر على ذكر كى  
فما فائدة ذكره مع اجيب بانه لثلاثي توهم انه عام مخصوص اه (قوله بيان ان الرجل الخ) عبارة  
النهاية بيان ان المراد بالرجل هنا ما قابل المرأة فيشمل الصبي لا ما قابل الصبي المختص بالبالغ اه وهى اولى  
(قوله يطلق بازاء المرأة فيعم) اى وان هذا المعنى هو المراد هنا ولو اقتصر على ذكر كى لم يستفد ان الرجل يطلق  
بهذا المعنى اه سم (قوله وهو الخ) اى علم الفرائض بمعنى قسمة التركات فانه هو الذى يحتاج الى هذه  
الثلاثة واما الفرائض التى فى الترجمة المفسرة مسائل قسمة الموارث فانها تحتاج الى شيئين فقط المسائل  
الحسابية وفقه الموارث كالعالم بان للزوجة كذا اه بجبرى (قوله علم الفتوى) بان يعلم نصيب كل وارث  
من التركة والنسب بان يعلم الوارث من الميت بالنسب وكيفية انسابه للميت وعلم الحساب بان يعلم من اى  
حساب تخرج المسئلة وحقيقة مطلق الحساب انه علم بكيفية التصرف فى عدد لاستخراج مجهول من معلوم  
نهاية ومعنى (قوله وجوبا) الى التنبيه فى المعنى الاقوله من حق الى كحمر والى قوله وفى شرح الارشاد فى  
النهاية (قوله وجوبا) اى عند ضيق التركة والا فندبا اه بجبرى وسياقى فى الشرح ما يتعلق به (قوله  
وهى) اى التركة من حيث هى سم على حجج اى وان لم يتات منه التجهيز ولا قضاء الديون كحد القذف اه  
ع ش (قوله او اختصاص) كالسر جين والجز المحترمة والكلاب المعلمة وكذا القالبه للتعليم فى الاصح اه  
ابن الجمال (قوله او اختصاص) انظر لو كان لما يؤخذ فى مقابلة رفع اليد عنه اى الاختصاص وقع هل يكلف  
الوارث ذلك وتوفى منه ديونه او لا فيه نظر والاقرب الاول لما فيه من براءة ذمة الميت ونظيره ما قيل ان  
المفلس اذا كان يدهم وظائف جرت العادة باخذ العوض فى مقابلة النزول عنها كلف ذلك اه ع ش (قوله  
كخمر تخلت) فان لم تتخلل فهى من جملة الاختصاص وقدم اه ع ش (قوله ودية) اى سواء وجبت ابتداء  
كدية الخطا او بالعمومته او من وارثه عن القصاص اه ع ش (قوله لدخولها الخ) اى تقديرا اه سم  
(قوله وكذا ما وقع الخ) ظاهر كلام النهاية كالشارح اعتماد وهو واضح لان الصيد ليس من زوائد التركة  
وان كانت آلة فى تحصيله سيد عمر وابن الجمال (قوله على ما قاله الخ) عبارة المعنى كما قاله الخ (قوله وفيه نظر)  
عبارة النهائية وما نظر به من انتقالها الخ رد بان سبب الخ (قوله الا ان يجاب الخ) وقد يجاب بان الشخص لو  
غضب شبكة ونصبها ثم وقع فيها صيده كان للغاصب لا للمالك فهذا مثله او اولى معنى وسيد عمر (فى سؤاله)

(قوله يطلق بازاء المرأة فيعم) اى وان هذا المعنى هو المراد هنا ولو اقتصر على ذكر كى لم يستفد ان الرجل  
يطلق بهذا المعنى (قوله وهى ما يخلفه) اى من حيث هى (قوله لدخولها فى ملكه) اى تقديرا (قوله

ملكه لتركته وفيه نظر ظاهر الا ان يجعل على انه بالاحياء بان انه لم يمت ذلك خلاف الفرض فى سؤاله اذ لا توجد المعجزة اى

اي المستغنى (قوله) لا بعد تحقق الموت) اي باخبار نحو معصوم اه عس (قوله بلا تبين الخ) بلا تبين من قبيل بين ذراعى وجهه الاسديعى بلا تبين بقاء ملك و بلا عود ملك او بتبوين لعوض عن المضاف اليه (قوله) وفي شرح لارشاد الخ) قال فيه في مبحث للتشطير ونبه بقوله في حياته على ان الفرقة بالموت لا تشطير فيها لانه مقرر جميعه كما مر وكالموت مسخ احدهما حجر افان مسخ الزوج حيوانا فكذلك مهر الاعدوة ارناعلى الاوجه الخ انتهى اه سم عبارة النهاية في المبحث المذكور ويلحق بالموت مسخ احدهما جامدا بخلاف مسخه حيا وان كان الزوج وكان قبل الدخول فانما تنتجز الفرقة كما في التدريب ولا يسقط شىء من المهر اذ لا يتصور عوده الزوج لا تنفاه اهلية تملكه ولا للورثة لانه حتى فيبق الزوج ولو مسخت حيوانا حصلت الفرقة من جهتها وعاد كل المهر الزوج كما في التدريب اه بخذف (قول المتن بمؤنة تجهيزه) ولو كافر اهياى غير حربى ولا مرتد عس وان كان الميت فاقد المايجزه مؤنة تجهيزه على من عليه نفقته في حال الحياة من قريب او سيد فان تعذر فعلى بيت المال فان تعذر فعلى المسلمين فرض كفائة اه ابن الجمل (قوله) حيث لا زوج الخ) عبارة المغنى ويستثنى من اطلاق المصنف المرأة المزوجة وخادما فتحبزهما على زوج غنى عليه نفقتهماى ولو غنية وكالزوج البائن الحامل اه زاد ابن الجمل وكذا امه سلبت له ليلا ونهار اور جمعية في عدوة وخرج بالتى يجب نفقتها الناشرة والصغيرة وبالغنى المعسر مؤن تجهيزها فى مالها اه (قوله) ثم تجهيز مؤنه) قال فى شرح الارشاد وتجهيز مؤنه الميت قبله او معه كما هو ظاهر انتهى وفيه امر ان الاول انه احتراز عن مؤنه الميت بعده فلا يجب تجهيزه من تركته لا تتقاهل الى ملك لو ارث قبل موت ذلك المومن الثانى ان قوله مؤن شامل لرقيقة حتى فى مسألة المعية لكن قد يشكك فيه بان سبب الوجوب الملك والملك منتف عند موته لماقارنته لموت السيد الذى يقتضى انقطاع الملك إلا ان يقال ام يتاخر وقت الوجوب عن موت السيد كان بمنزلة مالو تقدم عليه اه سم اقول صريح البجيرى عن الحلبي عدم الوجوب فى مسألة المعية وهو ظاهر المغنى ايضا عبارة تهويدا ايضا بمؤنة تجهيزه من على الميت مؤنته ان مات فى حياته اه (قوله) ههما) الاولى هنا وفى قوله حالهما افراد الضمير (قوله) وان خالف الخ) عبارة غير ه ولا عبرة بما كان عليه فى حياته من اسرافه وتقديره اه (قوله) وفى اجتماع مؤنين الخ) وفى النهاية موسم وابن الجمل ما خلاصه انه لو اجتمع جمع من مؤنه وما توافقة واحدة قدم من يخشى تغيره وان بعدوا كان مفضولا ثم الزوجة ثم المملوك الخادم لها ثم غيره ثم الاب ثم الام ثم الاقرب فالاقرب وقدم اب على ابن وان كان افضل منه بنحو فقوه ابن على امه لفصيله المذكورة ورجل على صبي وهو على خشي وهو على اثني واقرع بين الزوجات وبين المماليك مطلقا اذ لا مزه اى من حيث الزوجية والملك وقدم الاكبر سنا من نحو الاخوين والافضل بنحو فقوه اذ استويا فيه اما اذ اترتبوا فيقدم السابق حيث امن فساد غيره ولو بعدوا كان مفضولا هذا كله ان امكنه القيام بامر الجميع ولا فكفى الفطرة

ينتقل الملك للوارث) قد يقال الا يتمال للوارث شرطه الموت الذى لا تنشاء الاجل بخلاف ما عارض كافي قوله تعالى فقال لهم الله مو توائم احياءهم قوله فاما ته الله مائة عام ثم بعته (قوله) وفى شرح الارشاد الصغير الخ) قال فيه في مبحث للتشطير وبقوله اى ونبه بقوله فى حياة على ان الفرقة بالموت لا تشطير فيها لانه مقرر بليعه كما مر وكالموت مسخ احدهما حجر افان مسخ الزوج حيوانا فكذلك مهر الاعدوة ارناعلى الاوجه اه (قوله) بمؤنة تجهيزه) قال فى شرح الارشاد وتجهيز مؤنه الميت قبله او معه كما هو ظاهر اه وفيه امر ان (الاول) انه احتراز عن مؤنه الميت بعده فلا يجب تجهيزه من تركته لا تتقاهل الى ملك الوارث قبل موت ذلك المومن فلم يتم الا وما تنه عاجز عن تجهيزه لعدم بقاء ملكه (والثانى) ان قوله مؤنه شامل لرقيقة حتى فى مسألة المعية في ازم تجهيزه فيها وهذا يسبق الى الذهن لكن قد يشكك فيه بان سبب الوجوب الملك والملك منتف عند موته لمقارنته لموت السيد الذى يقتضى عدم الملك وانقطاعه إلا ان يقال لمالم يتاخر وقت الوجوب عن موت السيد كان بمنزلة مالو تقدم عليه لان الاصل بقاء عليه الوجوب حتى يوجدا معا ولم يوجد قبل موته فليتامل (قوله) وفيها اجتماع مؤنين له كلام فى شرح الارشاد) عبارة فى شرح الارشاد ما نصه ولو اجتمع

لا بعد تحقق الموت وعند تحققه ينتقل الملك للوارث اجماعا فاذا وجد الاحياء كانت هذه حياة جديدة مبتدأة بلا تبين عود ملك ويلزمه ان نساءه لو تزوجن ان تعدن اليه وليس كذلك بل يبقى نكاحهن لما تقرر والحاصل ان زوال الملك والعصمة محقق وعوده مشكوك فيه فيستصحب زواله حتى يثبت ما يدل على العود ولم يثبت فيه شىء فوجب البقاء مع الاصل وفى شرح الارشاد الصغير فى الصداق حكم المسوخ حيوانا او جامدا بالنسبة لخلفه فراجمه (مؤنة تجهيزه) من نحو كفن وحنوط وماء واجرة غسل وحمل وحفر حيث لا زوج اول مؤنة غليه لشوز تجهيز مؤنه بما يليق بهما عرفا الآن يسرا وعسرا وان خالف حالهما فى الحياة وفى اجتماع مؤنين له كلام فى شرح الارشاد (ثم) بعد مؤنة التجهيز (تقضى

فتقدم الزوجة فالولد الصغير فالاب فالام فالكبير وذكروهم الاخيرين هنامع ان الكلام لتمامه فيمن  
تجب مؤنته لعله اذا انحصرتجهيزهما فيه بان لم يكن ثم غنى لاهوا او الزمه به من يرى وجوب مؤنتهما عليه اه  
(قول المترديونه) اى المتعلقة بدمته اما المتعلقة بعين التركة فستاق نهاية ومعنى (قوله) مقدا الى قوله ان  
(اخذ) فى النهاية لا قوله الذى شذبه ابو ثور (قوله) كزكاة وكفارة وحج الخ) اما بعض هذه الثلاثة مع  
بعض فهل يخير فى تقديمه او لافيه نظرا والا قرب الاول والكلام بالنسبة للزكاة مفروض فيها لو تلف المال  
حتى تكون فى الذمة اما لو كان باقيا كانت متعلقة به تعلق شركة اه عس (قوله) او قبلها) لاحاجة اليه  
(قوله) وما الحق بها الخ) اى من عتق علق بالموت وترع تجز فى مرض الموت وما الحق به معنى ونهاية (قوله)  
وعكسه الخ) اى تقديم الوصية فى الالة على الدين ذكرنا الذى انفرد بتقديمها عليه ابو ثور قولنا وحكما  
(قوله) لحد الورثة الخ) خبر عكسه وقوله لتراينهم الخ متعلق بالحد (قوله) بعد الدين) اى كانه عليه المصنف  
ثم معنى ونهاية (قوله) ان اخذ) راجع لما قبله (قوله) فلا تقتضى الخ) الاولى ترك التفرع عبارة  
المعنى تنبيه قول المصنف من تلك الباقي قديوم انه لو استغرق الدين التركة لم تنفذ الوصية ولم يحكم بانفقادها  
حتى لو تبرع بقضاء الدين او ابرا المستحق منه لا تنفذ الوصية حينئذ وليس مراد ابل يحكم بانفقادها وتنفيذ  
حينئذ كما ذكره فى باب الوصية اه (قوله) تنازع فيه ابر او تبرع قاله سيد عمر والاوى ارجاع ضمير  
ابرا ببناء المعلوم الى المستحق المعلوم من المقام وبناء المجهول الى الميت (قوله) بان نفوذها) اى فالوصية  
موقوفة ان تبرع متبرع بقضاء الدين او ابرا المستحق منه تبين انفقادها والا فلا اه عس (قوله) صورة  
يتساوى الخ) هما انه لو ادعى واحد ان له على الميت الف دينار واخر انه اوصى له بثلاث ماله والتركة الف  
وصدقهما الوارث معاقمت التركة بينهما ربا عا فان صدق مدعى الوصية او لا قدمت قال فى شرح الارشاد  
لكن الاصح بل الصواب كما فى الروضة تقديم الدين على الوصية سواء صدقهما معام لا كالمثلثا بالينة اه سم  
وكذا فى النهاية لا قوله قال فى شرح الارشاد قال الرشيدى قوله قسمت التركة الخ اى بان يضم الموصى به الى  
الدين وتقسيم التركة على وفق نسبة حق كل منهما الى مجموع الموصى به والدين اه عبارة عس قوله قسمت  
التركة بينهما ربا عا اى لانا نزيد على مخرج الثلث بسطه وهو واحد ونعطيه للموصى له وهو ربع وحاصله  
ان اقرار الوارث بالدين يجعل كوصية اخرى فكان الميت اوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بثلته وطريق  
قسم ذلك ان يراعى الكسر بسطه وهو واحد ثم يقسم المال بينهما بحسب ذلك كما تقدم اه (قوله)

مع موعنه ولم يف الممال إلا باحدهما فظاهر تقديمه او اجتمع جمع من موعنه فان ما توافقة فالذى فى الروضة  
والجواهر وغيرهما انه يبدأ بمن خشى تغييره ثم بايه لانه اكثر حرمة ثم امه لان لها حرائم الاقرب فالاقرب  
ويقدم الاكبر سنان اخوين مثلا ويقرع بين زوجته ولذا مزية اه ويظهر ان الزوجة تقدم على  
جميع الاقارب وان المملوك بعدها لان العلقه بهما اتم كما يعلم من كلامهم فى النفقات وقياس كلامهم فيها لو  
دفن اثنان فاكبر فى قبرانه يقدم هنانى نحو الاخوين المستورين سنا الافضل بنحو فقهه او وورع وانه لا يقدم  
فرع على اصله من جنسه بخلافه من غير جنسه فيقدم اب على ابن وان كان افضل منه وان على امه لفضيلة  
الذكورة وورع على صى وهو على خنى وهو على امرأة فان استوتوا اقرع بينهم ثم رايت الاذرعى وغيره  
قالوا عقب كلام الروضة السابق وفى تقديم الاكبر مطلقا نظر اذا كان الاصغرا تقي واعلم او وورع وهو يؤيد  
ما ذكرته الى ان قال اما اذا ترتبوا فيقدم السابق حيث لم يخش على غيره فساد وان كان مفضولا هذا اذا امكنه  
القيام بامر الجميع والا فالذى يتجه انه يجرى هنا نظير ما مر فى الفطرة فتقدم الزوجة فالولد الصغير فالاب فالام  
فالكبير ثم رايت الزركشى بحثه الى ان قال وذكروهم الاخيرين لعله اذا انحصرتجهيزهما فيه او الزمه به من  
يرى وجوب مؤنتهما اه وفى هامشه كلام لنا على بعضه (قوله) صورة يتساوى فيها الدين والوصية الخ)  
هما انه لو ادعى واحد ان له على الميت الف دينار واخر انه اوصى له بثلاث ماله والتركة الف وصدقهما  
الوارث معاقمت التركة بينهما ربا عا فان صدق مدعى الوصية او لا قدمت قال فى شرح الارشاد لكن الاصح

ديونه) مقدا من مهادين الله  
تعالى كزكاة وكفارة وحج  
على دين الادمى (ثم) بعد  
الدين وان كان انما ثبت  
باقرار الوارث بعد ثبوت  
الوصية او قبلها كما علم مما  
نقلناه عن الصيد لاني ومن  
غيره (تفند وصاياهم) وما  
الحق بها مما ياتى فهى  
متاخرة عن الدين وعكسه  
فى الالة الذى شذبه ابو ثور  
لحد الورثة على المبادرة  
باخراجها لتوانيم عنه  
غالبا (من) للابتداء  
فتدخل الوصية بالثلث ايضا  
(تلك الباقي) بعد الدين ان  
اخذ كما هو الغالب وبقى  
بعده شىء فلا يقتضى عدم  
نفوذها اذا استغرق فلوا ابرا  
او تبرع احد بوفائه بان  
نفوذها ونقل الشيخان فى  
الاقرار عن الاكثرين  
صورة يتساوى فيها الدين  
والوصية وصورة تقدم فيها  
الوصية وينت ما فى ذلك فى  
خطبة شرح العباب بما  
يتعين الوقوف عليه قال  
بهضمه



ووجوب الترتيب في اذكار انما هو عند المرحمة فلو دفع الوصي مثلا مائة لداين ومائة لوصي له ومائة للوارث مع ما يتجه الا لامر حتمى والحل ويوجه بانه حينئذ لم يقارن الدفع مانع ونظيره من عليه حجة الاسلام وغيرها فانهم صرحوا بوجوب الترتيب بينهما قالوا والمراد به ان لا يتقدم على حجة الاسلام غيرها لان لا يقارنها غيرها واما اخر الرهن حكم ما لو غاب الدائن ثم (٣٨٥) يقسم الباقي عنها (بين الورثة) على ما يأتي

ما يأتي يعنى انهم يتسلطون على التصرف حينئذ والا فالدين لا يمنع الارث ومن ثم فاز و ابن و ائمة التركة كما مر وسعلم بما يأتي في الوصية انه يقبوا لها سواء المعينة كذا وغيرها كالثلث يتبين ملكها بالموت فهي مانعة له حينئذ في عين الاول وثلث الثاني شائما لا قبله لان الامر فيه موقوف وما يتوهم من بعض العبارات من الفرق بين المعينة والمطلقة انما هو من جهة الخلاف لا غير (قلت) محل تاخر الدين عن مؤن التجهيز إذا لم يتعلق بعين التركة حق (فان تعلق بعين التركة حق) بغير حجر في الحياة قدم (كالزكاة) الواجبة فيها قبل موته وان كانت من غير الجنس فتقدم على مؤنة التجهيز بل على سائر الحقوق المتعلقة بالتركة لمامر ان تعلقها تعلق شركة غير حقيقية لجواز الاداء من غيرها فكانت التركة كالرهن بها ولو تلف النصاب بعد التمكن الا قدر الزكاة كشاة من اربعين مات عنها فقط لم يقدم الا ربع عشرها على الاوجه ويوجه بان حق

وجوب الترتيب الخ) قضية ذلك انه لو عكس فدفعت للوارث او لامثلام يصح ولم يحل وقد يمنع اطلاق ذلك ويتجه الحل حيث لم يظن عند البدء بالمؤخر الفوات على المقدم والنفوذ حيث بان وصول كل الى حقه فليتامل وحينئذ فليس هذه نظير مسألة الحج اه سم اقول ما ذكره متجه لا دافع له لكن يبقى النظر فيما لو دفع للوارث قبل الدائن اى بشرطه المار فهل يجوز للورثة التصرف وينفذ تصرفه محل تأمل اه سيد عمر اقول لا مانع من ذلك اذ لا فائدة لصحة الدفع له وحله قبل الدائن الاحل ونفوذ التصرف فان تصرف ثم تبين خلافه غيرنا الحكم اه ابن الجمل (قوله) فلو دفع الوصي الخ) اى في لو كانت التركة اربعمائة فاكثر (قوله) عنها اى التركة (قوله) على ما يأتي) اى من بيان الانصاء (قوله) يعنى انهم) تفسير للمتن (قوله) حينئذ اى بعد وفاة الدين (قوله) لا يمنع الارث الخ) اى وانما يمنع التصرف (قوله) كما مر) اى في او اخر الرهن اه سم وقال ع ش اى في قوله فالواقع بها من زوائد التركة الخ اه (قوله) انه اى الوصى له يقبوا لها اى الوصية بعد الموت (قوله) المعينة) اى الوصية المعينة (قوله) ملكها) اى الوصية يعنى الوصى به (قوله) فى) اى الوصية وقوله حينئذ اى حين اذ وجد القبول بعد الموت (قوله) فى عين الاول) متعلق بضمير له العائد للارث وقدم ما فيه غير مرة (قوله) وثلث الثاني) لعل الصواب وقدر الثاني كافي بعض النسخ الصحيحة (قوله) لا قبله) اى قبل القبول (قوله) فيه) اى فيما قبل القبول (قوله) محل تاخر) الى قوله واثر به في النهاية الا قوله هو كما بعده الى فاذا تعلق (قوله) إذا لم يتعلق الخ) خبر قوله محل تاخر الخ (قوله) بغير حجة الخ) سيدكر محترزه عقب قول المتن والله اعلم (قوله) وان كانت من غير الجنس) اى كشاة في خمسة من الابل اه ع ش (قوله) لما مر) اى في باب الزكاة (قوله) ان تعلقها) اى الزكاة (قوله) من غيرها) اى غير عين تعلق بها الزكاة (قوله) مات عنها) اى الشاة (قوله) لم يقدم) اى المستحق وقوله الاربع الخ منصوب على نزع الخافض اى ربع الخ (قوله) فتزخر) اى عن مؤن التجهيز وكان الاولى التذكير بارجاع الضمير الى الحق (قوله) كما) المناسب وما (قوله) فما قبله) اى كالزكاة (قوله) انه الخ) بيان لظاهره (قوله) كما مر) اى بقوله الواجبة فيها الخ (قوله) ففيه) اى في المتن (قوله) واما مراد به (المال) اى يذكر المتعلق بكسر اللام واردة المتعلق بفتح اللام (قوله) فاذا تعلق الخ) الفاء تفصيلية (قوله) قدم المحنى عليه) محل ذلك اذ وقعت الجنابة قبل الموت فلو وقعت بعده قدمت مؤن التجهيز لتعلقها بالجاني بالموت فقد سبق تعلقها الجنابة فتقدم عليها وكذا لو قارنت الموت كما يقتضيه قول الدميرى وصورة الثانية اى الجاني ان يحنى العبد جنابة توجب مالا ثم يموت السيد الخ قال العلامة سم وله وجه وجيه اه ابن الجمل (قوله) والرهن يتعلق الخ) اى في تقديم الجنابة جمع بين المصلحتين اه سيد عمر (قوله) او بذمته مال) كالمو

بل الصواب كافي الروضة تقديم الدين على الوصية سواء صدقهما معا ام لا كالمو ثبتا بالبدنة اه (قوله) فلو دفع الوصى الخ) قضية ذلك انه لو عكس فدفعت للوارث او لامثلام يصح ولم يحل وقد يمنع اطلاق ذلك ويتجه الحل حيث لم يظن عند البداية بالمؤخر الفوات على المقدم ولا لزوم تاخير له وقوعه على المقدم مع طلبه والنفوذ حيث بان وصول الى حقه فليتامل فليس هذا نظير مسألة الحج اه (قوله) كما مر) اى في الرهن (قوله) بغير حجر) يأتي محترزه في قوله وهو خرج بقول بغير حجر الخ (قوله) لم يقدم الا ربع عشرها على الاربع) اعتمده مر (قوله) فى المتن والجاني) هذا ظاهره ان وقعت الجنابة قبل الموت فلو وقعت بعده فهل يقدم ايضا وتقدم مؤن التجهيز لتعلقها بالجاني فندسبق تعلقها الجنابة فتقدم عليها ولو قارنت الموت فهل هي كالمو سبقته او كالمو

(٤٩) - شروانى وابن قاسم - سادس) الفتراء من التالف ديون مرسله فتزخر لما تقرران السلام في زكاة متعلقة بعين موجودة (والجاني) هو كما بعده امثلة للتركة المتعلق بها حتى فما قبله اما على ظاهره انه مثال للحق كما مر ففيه توزيع واما مراد به المال الزكوى فاذا تعلق ارش الجنابة برقبته ولو بالعفو عن قوده قدم المحنى عليه باقل الامرين من الارش وقيمة الجاني حتى على المرتهن لا تحصر تعلقها في الرقبة فلو قدم غير هافات والرهن يتعلق بالذمة ايضا اما اذا تعلق برقبته قودا او بذمته مال فلا يمنع تصرف الوارث فيه والمرهون رهنها جعليا وان حجر على

الراهن بعده أو أثره بعض غرماه في مرض موته أن أقبضه له دون وارثه على الأوجه فقدم حقه على مؤن التجهيز والحق بعضهم بالمرهون حجة الاسلام لإذامات وقد استقرت في ذمته (٣٨٦) لتعلقها بعين التركة حيثن قال فلا يصح تصرف الورثة في شيء منها حتى يفرغ الحاج

عنه من جميع أعمال الحج الا  
لضرورة كان خيف تلف  
شيء منها ان لم يبادر الى بيعه  
اه وقوله لتعلقها الى آخره  
يحتاج لسند بل تاخير الحج  
عن مؤن التجهيز الذي مر  
يرده واهى فرق بينها وبين  
نحوز كافة الذمة وكانه فهم  
ان المراد بالتعلق بالعين  
وجوب المبادرة فوراً الى  
اخراجها وليس كذلك كما  
هو معلوم من مثلهم  
المذكورة ويأتي في تعليل  
تعلق الغرماء بما له بالحجر  
ما يوضح رد ما قاله بالاستثناء  
منقطع لان البائع لها  
حينئذ الحاكم لا الوارث  
كما هو ظاهر وبتسليمه يظهر  
جواز التصرف بمجرد فراغه  
من التحلل الثاني وان بقيت  
واجبات اخرى لان الدم  
يقوم مقامها ولا يصدق  
حينئذ ان يقال ان ذمة  
الميت برئت من الحج وحيث  
برئت ذمته منه جاز التصرف  
لان المنع انما كان لمصلحة  
براءتها (والمبيع) بضمن في  
الذمة (اذامات المشتري  
مفلسا) بضمنه ولم يكن هناك  
مانع من الفسخ فيمكن البائع  
منه ويفوز به حصر عليه  
قبل موته ام لا وليكون الفسخ  
انما يرفع العقد من حينه  
لم يخرج به عن كونه تركة  
فان وجد مانع كتعلق حق

اقرض ما لا يغير اذن سيده واتفق وقوله فلا يمنع الخ اي فلا يقدم المحني عليه والمقرض على غيرهما وللوارث  
التصرف في رقبته بالبيع وغيره ابن الجبال ونهاية قال ع ش اي ويبقى القرض في ذمة الرقيق الى ان يعتق  
ويوسر ويمنك مستحق القصاص الاقتصاص منه متى شاء ويرجع المشتري بعد الاقتصاص على البائع بما  
دفعه ان جهل بتعلق القصاص برقبته واستمر جهله الى الاقتصاص فان علمه حين الشراء وبعده ولم يفسخ  
فلا رجوع ويلزمه تجهيزه سم على حج بالمعنى اه (قوله بعده) اي الرهن (قوله أو أثره) اي الرهن  
بالرهن (قوله ان اقبضه له) اي ان اقبضه الراهن للبرهين لان اقبضه له وارث الراهن بعد موت مورثه فلا  
يقدم اه سيد عمر (قوله حقه) اي المرتين (قوله الذي مر) اي في قوله بمؤنة تجهيزه ثم يقضى ديونه كما يعلم  
من شرح ذلك اه سم (قوله بينها) اي حجة الاسلام (قوله الى اخر اجاه) اي الحق من العين (قوله من  
مثلهم) بضم الميم والثاء جمع مثال (قوله المذكورة) اي في المتن (قوله وبتسليمه) اي ما قاله البعض (قوله  
فلا استثناء) اي في قوله الا للضرورة اه سم (قوله حينئذ) اي حين الضرورة (قوله ويظهر الخ) اي  
وبتسليمه يظهر الخ وينبغي انه اذا باع للضرورة لا يتصرف في شيء من ثمنه الا بعد فراغه عن الحج اه ع ش  
عبارة السيد عمر وقوله ويظهر الخ عطف على الاستثناء الخ فيكون ايضا مفراغا على تسليم ما مر ويحتمل بناؤه  
على المعتمد لكنه فيه ماسبق للمحشى عند قوله ووجوب الترتيب الخ فراجع اه (قوله لان الدم الخ) قد  
يقال الدم قديكون ما لا يلازم ما لجهة الميت ويفوت بفوات التركة (قوله ولا يصدق الخ) قد يقال ذمته وان  
برئت من الحج لم تبرأ من الواجب الا لازم لجهته سم على حج اه ابن الجبال (قوله بضمن في الذمة) الى قوله وقد  
ينبت في النهاية (قول المتن اذامات المشتري مفلسا) وفي معنى موته مفلسا ما لو ثبت للبائع حق الفسخ لغيره مال  
المشتري وعدم صبر البائع ثم مات المشتري حينئذ اي قبل الفسخ فلم يجد البائع سوى المبيع فانه يقدم به  
نهاية وابن الجبال (قوله بضمنه) اي كلا وكذا ايضا فاذا قبض البائع شيئا من الثمن قدم بالم يقبض له مقابلا  
فيمكن من الفسخ ويفوز به اه ابن الجبال (قوله ولكون الفسخ الخ) جواب عن استشكل السبكي  
لاستثناء المبيع وتفصيلهما في النهاية والامداد (قوله من حينه) اي الفسخ وكذا ضمير به (قوله حق  
لازم) اي ككتابة (قوله وكتاخير فسخه الخ) يفيد انه فوري اه سم اي كما صرح به الامداد والنهاية  
(قوله وان تعلق) اي حق الغرماء اه سم (قوله لانه لم يخرج الخ) يتأمل مع كونه في صورة الرهن  
والمبيع كذلك سم ورشدي ولك ان تجيب بظهور الفرق بين التعلق العام كما هنا والتعلق الخاص كما في  
الرهن والمبيع (قوله فالذي يظهر الخ) اقول هذا الاستظهار داخل في قوله السابق بل على سائر الحقوق الخ

تاخرت في كل ذلك نظر فليراجع ثم رابت الدميري قال وصوره الثانية اي الجاني ان يجني العبد جناية توجب  
مالاته يموت السيد الخ وهي تشعب بان الجناية بعد الماوت ليست كهي قبله وله وجه وجه (قوله دون  
وارثه) اي بان مات الراهن قبل اقباض الراهن واقبضه وارثه بعدهم وتل المرتين فلا يقدم حقه هنا (قوله  
فلا يصح الخ) هذا التفريع لا يتوقف على التعلق بالعين لما تقدم من تقدم الدين على تصرف الوارث وغيره  
الا ان يريد منع التصرف ولو في مؤنة التجهيز فيظهر التفريع وظاهر الكلام منع التصرف قبل الفراغ  
وان كان الحاج عنه قبض اجرته فليتامل (قوله الذي مر) اي في قوله بمؤنة تجهيزه ثم تقضى ديونه كما يعلم  
من شرح ذلك (قوله فلا استثناء) اي في قوله الا للضرورة (قوله لان الدم يقوم مقامها) قد يقال الدم قد  
يكون ما لا يلازم ما لجهة الميت ويفوت بفوات التركة وقوله ولا يصدق الخ قد يقال ذمته وان برئت من الحج  
لم تبرأ من الواجب الا لازم لجهته (قوله وكتاخير فسخه بلا عذر) يفيد انه فوري (قوله ان تعلق) اي حق  
الغرماء (قوله لانه لم يخرج عن كونه مر سلا في الذمة) يتأمل مع كونه في صورة الرهن والمبيع كذلك

لازم به وكتاخير فسخه بلا عذر قدم التجهيز لا لتفاه التعلق بالعين حينئذ وانما (قدم) ذلك الحق في تلك الصور (على مؤنة  
تجهيزه) ايثار اللام كما تقدم تلك الحقوق على حقه في الحياة (والله اعلم) وخرج بقوله بغير حجر تعلق الغرماء بما له بالحجر فيقدم التجهيز ان  
تعلق بعين ما له قبل موته لانه لم يخرج عن كونه مر سلا في الذمة ولو اجتمعت الزكاة والجناية في عبد تجار فالذي يظهر تقديم الزكاة لانحصار تعلق

الذي ظاهره النقل عن الاصحاب فلا وجه لبحثه اه ابن الجمال (قوله حقين) اى حق الله وحق الادمى اه  
 رشيدى (قوله لا تنحصر الخ) اى كما اشار اليه بالكاف فى اولها والخاصر لها التعلق بالعين اه معنى (قوله  
 فى شرح الارشاد) قال فيه منها سكنى المعتدة عن الوفاة فتقدم به اى باجرته على مؤن التجهيز ومنها ما وجب  
 للمكاتب على سيده من الايتام من نجوم الكتابة إذا قبضها السيد ومات قبل الايتام والمال او بعضه باق  
 فالمكاتب مقدم به على غيره ومنها القرض فاذا مات المقرض عما اقترضه فقط فالمقرض مقدم به ومنها  
 عامل القراض إذا تلف صاحب المال مال القراض بعد الربح وقبل القسمة إلا قدر حصة العامل ومات ولم  
 يترك غيره فالعامل مقدم به ومنها ما لو رد المشتري المبيع بميب إلى البائع ومات قبل اقباضه الثمن أو إلى وارثه  
 بعد موته فيقدم المشتري بالمبيع حيث لم يوجد غيره ومنها ما لو اصدقها عيناً ثم طلقها قبل الدخول وماتت عن  
 العين او نصفها فقط فيقدم الزوج بالنصف ومنها ما لو سلم الغاصب قيمة المغصوب للحيلولة ثم قدر عليه فانه  
 يجب عليه رده ويرجع بما اعطاه فان كان نالفاً تعلق حقه بالمغصوب وقدم به ومنها الشفيع فانه مقدم بالشفيع  
 إذا دفع ثمنه للورثة ولم يحصل منه تأخير بغير عذر ومنها نفقة الامة المروجة إذا قبضها السيد ولم يؤدها  
 نفقتها فتقدم بها ومنها كسب العبد إذا قبضه السيد فان نفقة زوجته تتعلق به فيقدم بها ومنها النذر لشيء  
 معين فيقدم لإخراجه للجهة المعنية ومنها اللقطة إذا ظهر مالكها بعد التملك وهى موجودة فيقدم بها وإن كان  
 للملتقط مال سواها ومنها إذا ثبت للمشتري الارش ووجد الثمن بعينه فيقدم بالارش منه ومنها إذا  
 تحالفا ومات المشتري قبل فسخ العقد فللبائع فسخه والرجوع فى المبيع فيقدم به ومنها إذا فسخ المسلم بعد  
 موت المسلم اليه لسبب ورأس المال باق فيقدم به ومنها أنه لو مات أخذ الزكاة المعجلة التي وجب ردها  
 لسبب قبل ردها فيقدم مالكها على مؤن التجبر ويظهر تقديم المعتدة على بائع المفلس والمقرض وتقديم  
 ذى الارش على الرد بالعيب ومثل ذى الارش الفاسخ فى صورتي التحالف والسلم وتقديم المكاتب بالايام  
 على من يتصور اجتماعه معه ويقدم كل من الزكاة والفطرة والكفارة والنذر وجزاء الصيد والحج على دين  
 الادمى اه ملخصاً اه ابن الجمال ( قول المتن واسباب الارث الخ ) اعلم ان الارث يتوقف على ثلاثة  
 امور وجود اسبابه وشروطه وانتفاء موانعه وقد شرع المصنف فى بيان الامر الاول فقال واسباب الارث  
 الخرا ما شرطه فاربعة ايضاً اولها تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى تقدير ا كجنين انفصل ميتاً فى حياة  
 امه او بعد موتها بجنانية عليها موجبة للغرة فيقدر ان الجنين عرض له الموت لتورث عنه الغرة او حكماً كمتفقد  
 حكم القاضى بموته اجتهاداً او ثانياً تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة وثالثها معرفة ادلائه للبيت  
 بقرابة أو نكاح أو ولاء ورابعها معرفة بالجهة المقتضية للارث تفصيلاً وهذا يختص بالقاضى فلا يقبل  
 شهادة الارث المطلقة بل لا بد من بيان الجهة التي اقتضت الارث منه والدرجة التي اجتمع فيها واما موانع  
 الارث فستاتي فى كلامه اه معنى يتصرف وقد يقال ان الشرط الرابع يعنى عن الثالث ولعل لهذا ذكر بعضهم  
 بدل الثالث شرط تحقق وجود الوارث عند موت المورث ولو نطقه قال شيخنا ولا يعنى عنه الثانى لصدقه  
 بمن حدث من الورثة بعد موت المورث اه (جمع عليها) عبارة النهاية ثلاثه يجمع عليها واما الرابع فعندنا  
 وعند المالكية خلافاً للحنفية والحنابلة اه (قول المتن قرابة) أى خاصة شرح المنهج أى المجمع على ارثهم  
 من الذكور والاناث فخرج ذوو الارحام بحجري (قوله باقى تفصيلها) الى قوله ابن زياد فى النهاية (قوله  
 الاق) اى انفاً (قول المتن ونكاح) وان كان فى مرض الموت خلافاً للإمام مالك رحمه الله تعالى فان العقد  
 عنده باطل فى مرض الموت ولا ارث قاله الشنشورى فى شرح الرحبية وقال فيه ايضاً ولو تزوجت فى مرض  
 الموت رجلاً لم يرثها اه ابن الجمال (قوله ولو قبل الدخول) اى ولو وقع الموت قبل الدخول اه سيد عمر  
 عبارة ابن الجمال وان لم يحصل وطء ولا خلو اه (قوله تخرج من ثلثة) وكذا لو لم تخرج وأجازت  
 الورثة عتقها اه ع (قوله فيتوقف) اى عتقها (قوله وهى منهم) يقتضى ان الوصية للوارث تتوقف  
 على اجازته اه بحجري (قوله وهى متوقفة) اى الحرية (قوله وبه يعلم) اى بتوجيه الدور (قوله

كل فى العين وتزيد الزكاة  
 بان فيها حقين فكانت أولى  
 والمستثنيات لا تنحصر فيها  
 ذكر وقد بينت أكثرها  
 مع فوائد نفيسة فى شرح  
 الارشاد (واسباب الارث  
 أربعة) يجمع عليها (قرابة)  
 يأتى تفصيلها نعم لو اشترى  
 بعضه فى مرض موته عتق  
 عليه ولا يرث لاداء توريثه  
 إلى عدمه كما يعلم من الدور  
 الحكيمى الآتى فى الزوجة  
 (ونكاح) صحيح ولو قبل  
 الدخول نعم لو اعتق أمة  
 تخرج من ثلثة فى مرض  
 موته وتزوج بها لم يرثه  
 للدور إذ لو ورثت لكان  
 عتقها وصية لو ارث فيتوقف  
 على اجازة الورثة وهى  
 منهم واجازتها تتوقف على  
 سبق حريرتها وهى متوقفة  
 على سبق اجازتها فادى  
 ارثها لعدم ارثها وبه يعلم

ان الكلام في غير المستولدة لان عتقها ولو في مرض الموت لا يترق على اجازة احد لان الاجازة إنما تعتبر بعد الموت وهي به تعتق من راس المال (وولاء) ويختص دون سابقه (٣٨٨) بطرف (فيرث المعتق) ومن يدل به (العتيق ولا عكس) اجماعا إلا ما شذ به ابن زياد والخبر

ان الكلام في غير المستولدة أي أمأهي فترث حيث أعتقها وتزوج بها لان عتقها لا يتوقف على اجازة بل ولو لم يعتقها في مرضه لعنتت بموته من راس المال اه ع ش (قوله وهي به) أي المستولدة بالموت (قول المتن وولاء) في شرح الفصول الشيخ الاسلام لو أعتق الكافر كافر فالتحق العتيق بدار الحرب فاسترق ثم أعتقه السيد الثاني فالراجح ان ولاء للثاني انتهى اسم وابن الجمل (قوله إلا ما شذ به الخ) أي القول الذي شذ به اه ع ش عبارة ابن الجمل وشذ ابن زياد لحديث ضعيف اه (قوله والخبر فيه) أي في العكس (قوله على أنه) أي صلى الله عليه وسلم اعطاه أي العتيق من تركه المعتق (قوله فيرق) أي معتقه الحرابي والذي بان التحق الذي بدار الحرب فاسترق (قوله فله على معتقه الخ) تفريع على قوله او يشتري الخ (قوله ولا يرد الخ) أي كل من هذه الصور على قوله ولا عكس (قوله من حيث الخ) أي بل من حيث كونه معتقا اه ع ش (قوله أي جهته) إلى قوله ويوجه في النهاية والمعنى إلا قوله لكن إلى المتن (قوله أي جهته) قال شيخ الاسلام وفي جعله أي ابن الهائم جهة الاسلام سببا تنبيه على ان الوارث هو المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين وغيرهما وهو التحقيق وما قيل ان التحقيق انه أي الوارث جهة الاسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلك ما له لم يسب بشيء انتهى اه سم وابن الجمل أقول ورجح القول بان الوارث جهة الاسلام لا المسلمون المعنى وهو ظاهر قول الشارح والنهاية كشرح المنهجي أي جهته وقولها ومن ثم الخ كالصريح فيه إذ المعنى من اجل ان الوارث جهة الاسلام خلافا لقول ابن الجمل أي من اجل ان الوارث المسلمون جاز إذ التفريع لا يظهر عليه بل قولها الاتي في شرح بل المال الخ لان الارث لجهة الاسلام صريح فيه وفي البجيري إنما فسر الاسلام بالجهة لثلا يلزم عليه استيعاب جميع المسلمين بالارث لو كان الاسلام هو السبب لوجوده فيهم ولثلا يلزم عليه اخذ المسلمين له مع ان الامام هو الذي يأخذه ويضعه في بيت المال اه وبذلك يندفع قول السيد عمر (قوله أي جهته) قد يقال فيه انها احتياج اخراج العبارة عن ظاهرها وليس بضروري اد (قوله جاز فله الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله على ما اقتضاه) عبارة النهاية كما اقتضاه الخ (قوله مسلما) سيد كر محترز قول المصنف لبيت المال قال ابن الجمل اذا كان منتظما كما يعلم من كلامه فيما بعد ثم قال بعد كلام طويل فاذا علمت ذلك علمت اجماع الاربعة على عدم توريث بيت المال اليوم اه (قوله لانهم يعقلون عنه) أي من جهة كونهم جهة الاسلام فتخرج الدينة من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى القاتل والافلا شيء على احد من المسلمين اه ع ش (قوله لقن) أي من فيرق فيشمل البعض والمكاتب كما صرحهما النهاية والمعنى (قوله نعم يجوز الخ) عبارة المعنى والنهاية ولو أوصى لرجل بشيء من التركة اعطيه وجاز ان يعطى منها ايضا فيجمع بين الارث والوصية بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية شيئا بلا اجازة اه (قوله ابان فيه) أي في ذلك المال (قوله في تلك) أي في القن والكافر والقاتل وقوله في هذه أي فيمن له وصية البخ اه سيد عمر (قوله وكان هذا) أي قوله نعم يجوز الخ عبارة المعنى ولما كانت الاسباب الثلاثة خاصة لم يفرد كلا منهما بالذكر ولما كان الرابع عام افرده اه (قوله فيسأل) ببناء المفعول عنها أي المغايرة وسببها (قوله لا وارث له) أي اوله وارث غير مسترق وقوله فان ما لهما أي اوباقه اه نهاية (قوله يصرف لبيت المال الخ) أي ولو غير منتظم لجور الامام مثلا وانتظامه انما هو شرط في الارث لافي النية اه شيخنا على الرحبية (قوله فيثا) كذا في النهاية ومعنى

فيه محمول على أنه أعطاه مصلحة لارثنا على ان البخارى ضعفه وقد يتوارثان بان يعتقه حرابي فيستولى على سيده ثم يعتقه أو حرابي او ذمي فيرق فيشتريه ويعتقه او يشتري ابا معتقه ثم يعتقه فله على معتقه ولاء الانجرار ولا يرد لانهم يرث من حيث كونه عتيقا (والرابع الاسلام) أي جهته ومن ثم جاز نقله عن بلد المال على ما اقتضاه كلامهم واعطاؤه لو احدث وبذلك فارق الزكاة لكن اعتمد غير واحد امتناع نقله كهي وعليه يجوز للامام نقلها (فتصرف التركة) أو بعضها اذا كان الميت مسلما (لبيت المال ارثنا) المسلمين بسبب العصوبة لانهم يعقلون عنه كقاربه (إذالم يكن له) وارث بالاسباب الثلاثة المتقدمة وقيل مصلحة كالمال الضائع فعلى الأول لا يصرف منه شيء لقن ولا كافر ولا ولا كافر ولا قاتل نعم يجوز لمن له وصية ولمن اعتق او ولد او اسلم بعد موته ويوجه بان شائبة ارث وشائبة مصلحة فعلمت الاولى في تلك لقبجها

والثانية في هذه لعدمه وكان هذا هو سبب قوله الرابع لينبه به على ان بينه وبين الثلاثة قبله مغايرة فيسأل عنها أما الذي الذي (قوله) لارث له ومن له امان نقضه واسترق ثم مات وله مال عندنا فان ما لهما يصرف لبيت المال فيثا (والجمع على ارثهم من الرجال)

أى الذكور (عشرة) بطريق الاختصار وخمس عشر بالبسط (الابن وابنه وإن سفل والاب (٣٨٩) وأبوه وإن دلاوا (الاخ) مطلقا (وابنه

إلامن الأم والعم) للبت  
وابنه وجده (إلامن وكذا  
ابنه والزوج والمعق) ومن  
يدلى به فى حكمه (ومن  
النساء سبع) بالاختصار  
وبالبسط عشر (البت  
وبنت الابن وإن سفل)  
عدل عن قول أصله سفلت  
وإن وافق الاكثر فى عود  
الضمير على المضاف لايهامه  
ان بنت بنت الابن وارثة  
(والام والجدة) من الجهتين  
بشرط ادلائها بوارث  
(والاخذ) لابوين او  
لاب اولام (والزوجة)  
الفصح زوج لكنهم آثروا  
المرجوح للاحتياج للتمييز  
هنا (والعمقة) ومن يدلى  
بها فى حكمها (ولو اجتمع  
كل الرجال) ويلزم منه كون  
الميت اثنى (ورث الاب  
والابن والزوج فقط) لان  
من بقى محجوب بغير الزوج  
لإجماعا ويصح أصلها من  
اثنى عشر او اجتمع (كل  
النساء) ويلزم كون الميت  
ذكرا (ف) بالوارث هو  
(البت وبنت الابن والام  
والاخذ للابوين والزوجة)  
لان غيرهن محجوب بغير  
الزوجة ويصح أصلها من  
اربعة وعشرين (او)  
اجتمع كل من (الذين يمكن  
اجتماعهم من الصنفين  
ف) بالوارث هو (الابوان  
والابن والبت) لم يقل  
الابنان مغلبا كالذى قبله

(قوله أى الذكور) إلى قوله وافهم فى النهاية وكذا فى المعنى الا قوله لم يقل ابان إلى الميت (قوله أى الذكور)  
ولو عبر به كان أولى لكن المراد الجنس فيشمل ذير البالغين من الذكور اه معنى (قول الميت وإن سفل)  
أى محض الذكور يخرج ابن البنت وكل من فى نسبه إلى الميت اثنى وسفل فتع الفاء وضما كما ضبطه  
الماتن وزاد عليه فى العباب السكس تاركا الضم فقيه الحركات كماها اه وقوله مطلة أى شقيقا اولاب او  
لام وقول الميت وابنه أى ابن الاخ وإن نزل بمحض الذكور وقول الميت إلامن الام أى شقيقا اولاب  
وقول الميت إلامن اللام إلامن اللام فى قوله ونظيره بمعنى من وقوله وجدته أى وإن علا وقول الميت وكذا ابنة أى ابن العم  
لابوين اولاب اه ابن الجمل (قوله) ومن يدلى به (الخ) أى بالمعق فلا يرد على المحصر فى العشر ذلك اه نهاية  
عبارة المعنى والمراد به أى المعق من صدر منه الاعتاق او ورت به فلا يرد على المحصر فى العشرة عصبه المعق  
ومعق المعق اه (قوله) ومن يدلى بها (الخ) عبارة المعنى وهى من صدر منها التقاو ورتت به كما مر اه  
(قوله) ومن يدلى بها (الخ) تبع فيه من سبق من الشراح كالمحقق المحلى وهو صحيح كما لکن فيه شىء من حيث  
أن الكلام فيمن يرث من النساء فتأمل اللهم الآن يكون مرادهم بما ذكره معتقة المعققة ومع ذلك فلا حاجة  
اليه لشمول المعتقة لها اه سيد عمر قول الميت كل الرجال أى فقط وكذا قوله والنساء ثم يجوز فيه الجر  
بتقدير كل والرفع بلا تقديره اه معنى (قوله) لان من بقى محجوب (الخ) فابن الابن بالابن والجد بالاب  
وكل من الباقين بكل منهما او بالابن لقوله تعالى الاب عصبه فاستناد الحجب اليه أولى اه ابن الجمل (قوله)  
ويصح أصلها من اثنى) وفى بعض النسخ الصحيحة وتصح من أصلها اثنى الخ عبارة المعنى وتصح مسئلتهم من  
اثنى عشر لأن فيها ربعا وسدسا للزوج الربع والاب السدس والابن الباقي اه (قوله) من اثنى  
عشر) للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي سبعة اه ابن الجمل عبارة الحلبي  
لان فيها ربعا من اربعة وهو فرض الزوج وسدسا من ستة وهو فرض الاب والحاصل من ضرب نصف  
احدهما فى كامل الاخر ذلك ثلاثة للزوج وهى الربع واثنان للاب وهما السدس والباقي وهو سبعة للابن  
اه (قوله) لان غيرهن محجوب (الخ) فالجدة بالام والاخت للام بالبنت وهو أولى لقوتها وابنت الابن  
او بها معا والاخت للاب والمعتقة بالشقيقة لانها صارت عصبه مع الغير فكما حكم الشقيق اه ابن الجمل  
(قوله) ويصح أصلها من اربعة (الخ) وفى بعض النسخ الصحيحة وتصح من أصلها اربعة (قوله) من اربعة  
وعشرين) للام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثا للميت النصف اثناعشر ولبنت الابن السدس تكملة  
الثلثين اربعة والواحد الباقي للشقيقة اه ابن الجمل عبارة الحلبي لان فيها سدسا من ستة وهو فرض كل  
من بنت الابن والام وثمان من ثمانية وهو فرض الزوجة والحاصل من ضرب نصف احدهما فى كامل  
الاخر ذلك للميت النصف اثناعشر ولبنت الابن السدس وهو اربعة وللزوجة الثمن  
ثلاثة وللواحد الباقي اه (قوله) او اجتمع كل (الخ) الموصول من صيغ العموم فلا حاجة لتقدير كل  
اه سيد عمر (قوله) لايهام هذا) أى ان المراد بالابن الابن وان الابن اه عى عبارة ابن قاسم والسيد عمر  
وان الجمل أى ان المراد ثنية الابن حقيقة اه (قوله) دون ذلك (الخ) ويؤيده ان الاب حقيقة لا يتعدد  
بخلاف الابن اه سم (قوله) لشهرته) أى لفظ الابوين فى الاب والام فلا يتوهم إرادة الاب والجد  
اه سيد عمر (قوله) لحجبهم من عداهم) الاولى لحجب من عداهم بمن عدا احد الزوجين اه سيد عمر  
(قوله) ثم هى) أى المسئلة (قوله) والميت ذكر) جملة حالية (قوله) من اربعة وعشرين) لسلك من الابوين  
السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة والباقي ثلاثة عشر منكسرة على الابن والبت وتباينهما فنضرب

وغيرهما هو التحقيق وما قيل من أن التحقيق أنه جبه الاسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلاث ماله لهم ليس  
بشئ واستعرف الجواب عن دليله اه (قوله) فى الميت إلامن الام) أى الا اخ من الام فليس ابنة وارثا وقوله  
والعم الا لام أى بان يكون اخا ابية لانه فى عم الميت وهكذا (قوله) فى الميت ولو اجتمع كل لرجال) أى فقط  
وقوله كل النساء أى فقط (قوله) لشهرته) أى ويؤيده أن الاب حقيقة لا يتعدد بخلاف الابن (قوله)

لا يهام هذا دون ذلك لشهرته فاندفع مال الزكشى هنا (وأحد الزوجين) لحجبهم من عداهم ثم هى والميت ذكر من اربعة وعشرين وتصح من

اثنتين وسبعين أو هو أنى من اثني عشر (٣٩٠) وتصح من ستة وثلاثين وأفهم قوله يمكن استحالة اجتماع الزوج والزوجة على ميت واحد

الثلاثة عدد رؤسهما في الأربعة والعشرين فتصح من اثنين وسبعين ثم تضرب أربعة لكل من الأب والام في الثلاثة فيحصل لكل منهما اثنا عشر وثلاثة للزوجة في الثلاثة بتسعة والثلاثة عشر الباقية للأب والبنث في الثلاثة بتسعة وثلاثين للأب منها ستة وعشرون والبنث ثلاثة عشر اه ابن الجمل بادنى تصرف (قوله او هو) اى الميت وهو عطف على قوله والميت ذكر (قوله من اثني عشر) لكل من الأب والام السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة والخمسة الباقية للأب والبنث تبين عددهما فتضرب الثلاثة عددهما في الاثني عشر فتصح من ستة وثلاثين ثم يضرب الاثنان لكل من الأب والام في الثلاثة بستة وثلاثة للزوج فيها بتسعة والخمسة الباقية للأب والبنث فيها بخمسة عشر للأب والبنث عشرة والبنث خمسة اه ابن الجمل (قوله وهو لاء اولاده الخ) انما قيد به لتفيد بينته القطع فاصلح دافعة لبينة المرأة رشيدى (قوله اذ هو) اى ذو الاثني (قوله واشكاله) لاحاجة اليه (قوله ثقبه) اى لا تشبه واحدة من الاثني اه ابن الجمل (قوله ولا يعمل بواحدة الخ) اى لعدم امكان ما شهدت به (قوله فمن النص الخ) جواب لو اقام الخ (قوله وعليه الخ) أى النص (قوله اجتماع الكل) اى كل الرجال وكل النساء اه ابن الجمل (قوله فيقسم) اى الثمن بينهما اى الزوجين (قوله واولادها ينازعون في ثمن) اى لانهم يدعون له لكونه من جملة الباقي بعد الفروض بمقتضى بينة أهم اه سم (قوله فيقسم) اى الثمن بينهما اى الزوج واولاد الزوج (قوله فيعطى) اى الزوج وقوله وهى الخ اى وتعطى الزوجة نصف الثمن (قوله ويقسم الباقي بين الاولاد الخ) محل تأمل بالنسبة الى نصف الثمن المسترجع من الزوج فان المتبادر اختصاص اولادها به لانه لما ثبت لهم بينة أهم ومقتضى بينة الزوج ان يكون له لا لاولاده فكذلك البنتين متفتتان على عدم استحقاق اولاده فليتامل سيد عمر اه ابن الجمل (قوله الباقي الخ) اى الذى بعد السدسين والربع اى كما يقسم نصف الثمن بينهم كذلك اه سم اقول والانصب الاخصر اى الذى بعد السدسين والثمن ونصفه (قوله وقال الاستاذ الخ) اعتمده النهاية وابن الجمل ايضا (قوله بينة الرجل اولى) اى فيعمل باوجوبه على هذا فلم يجتمع الزوجان اه ع ش (قوله لان الولادة صحت الخ) مقتضى هذا التعليل لانه اذا لم يكن هناك اولاد وانما ادعى الرجل ان الملقوف زوجته والمرأة انه زوجها فكشف الخ ان لا تقدم بينة الرجل قال العلامة ابن قاسم وينبغى حينئذ ان يجرى فيه ما يجرى في غيره مما اذا اقام المتنازعان بينتين فلا بد من مرجح من المرجحات اه وهو واضح اه ابن الجمل (قوله بطريق المشاهدة الخ) هذا واضح بالنسبة الى الاولاد بالنسبة الى الزوجة اللهم الاعلى سبيل التبعية فقد ثبتت الشئ ضمنا بما لا يثبت به اصاله كالنسب والارث بشهادة النساء تبعاً للشهادتين بالولادة اه سيد عمر (قوله وهو وجه) اى مقاله الاستاذ وهو المعتمد م اه سم (قوله اى الورثة) الى قول المتن غير الزوجين فى النهاية (قوله

نعم لو اقام رجل بينة على ميت ملفوف في كمين انه امراته وهؤلاء اولاده منها واقامت امرأة بينة انها زوجته وهؤلاء اولادها منه فكشف عنه فاذا هو خشي له الاثان اذ هو الذى يمكن اتصاحه واشكاله وامان له ثقبه فهو مشكل ابدا فلا يصح نكاحه ولا يعمل بواحدة من البنتين فعن النص يقسم المال بينهما وعليه يمكن اجتماع الكل وحينئذ من لا يختلف نصيبه كالأبوين حكمه واضح وهو ان لهما السدسين ومن يختلف كالزوجين حكمه ان الزوجة تنازع الزوج في ثمن فيقسم بينهما واولادها ينازعونه في ثمن فيقسم بينهما فيعطى الثمن وهى نصف الثمن ويقسم الباقي بين الاولاد من الجانين للذكر مثل حظ الاثنتين ووقع لشارح هنا ما يخالف ذلك فاجتنبه وان أمكن تاويله وقال الاستاذ ابو طاهر بينة الرجل اولى لان الولادة صحت من طريق المشاهدة والالحاق بالأب امر حكيم والمشاهدة اقوى وهو وجه مدر كما مر ايت البلقيني قال انه الارجح وإن الاول مفرع على ضعيف هو استعمال البنتين عند التعارض اه على أنهم

يمازعونه في ثمن) اى لانهم يدعون له لكونه من جملة الباقي بعد الفروض بمقتضى بينة أهم (قوله ويقسم الباقي) اى بعد السدسين والربع اى كما يقسم نصف الثمن بينهم كذلك قال شيخ الاسلام فى شرح الفصول الصغير فاصلها اثنا عشر باعتبار السدسين مع ربع الزوجة واربعة وعشرون باعتبارها مع ربع الزوج وثمان الزوجة نظر الى الأصل وان لم يأخذ الا الربع موزعا عليهم ما يقدر فرضيهما ويحتمل ان يقال اصلها ثمانية واربعون نظرا الى ان الزوجة تأخذ نصف الثمن ومخرجه يوافق مخرج السدس بالنصف فيكون اصلا زائدا على الاصول المعروفة (قوله بينة الرجل اولى) قال شيخ الاسلام فى شرح الفصول فعليه اصل المسئلة اثنا عشر ولا يخفى تفصيلها اه (قوله لان الولادة صحت من طريق المشاهدة الخ) هذا التعليل يخالف لانه اذا لم يكن هناك اولاد وانما ادعى الرجل ان الملقوف زوجته والمرأة انه زوجها وبنبغى حينئذ ان يجرى فيه ما يجرى في غيره مما اذا اقام المتنازعان بينتين فلا بد من مرجح من المرجحات المقررة الى اخر ما تقرر هناك (قوله وهو وجه) هو المعتمد م وعلى الجملة فى الكلام تصريح بصحة الشهادة على الملقوف (قوله

قالوا ان هذا النص غريب نقلا (ولو فقدوا) أى الورثة (كلهم فاصل المذهب انه لا يورث ذوو الارحام) الاق استئناف بيانهم لما صح انه صلى الله عليه وسلم استفتى فيمن ترك عمته وخاله لا غير فرأسه الى السماء فقال اللهم رجل ترك عمته وخاله لا وارث له

غيرها ثم قال أن السائل قال ها أنا ذاق لأميراتها وبه يعتضد الحديث المرسل انه صلى الله عليه وسلم ركب الى قباء يستخير الله في العمة والخالصة فازل الله لأميراتها (ولا) استئناف لفساد العطف بايهاه المتناقض (ويرد على أهل الفرض) فيما إذا وجد بعضهم ولم يستغرق كبت أو أخت فلا يرد عليهم الباقي لثلايطل فرضهما المقدر (بل المال) وهو الكل في الاول والباقي في الثاني (ليبت المال) وان لم ينتظم بان جار متوليه أو لم يكن أهلا لان الارث لجهة الاسلام ولا ظلم من المسلمين فلم يبطل حقهم بجور (٣٩١) الامام ومعنى الاصل هنا المعروف

الثابت المستقر من المذهب وقد يطرأ على الاصل ما يقتضى مخالفته (و) من ثم (أقبح المتأخرون) من الاصحاب وفي الروضة انه الاصح او الصحيح عند محقق الاصحاب منهم ابن سراقه من كبار أصحابنا ومقدمهم ثم صاحب الحاوى والقاضى حسين والمتولى وآخرون وبه كقول ابن سراقه هو قول عامة شيوخنا اعترض تخصيصه بالتأخيرين وقد يجاب بانه اراد اكثرهم كما دل عليه كلامه في الروضة فلا ينافى ان كثيرين من المتقدمين عليه ومن هذا يؤخذ ان المتأخرين في كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الاربعائة واما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين (إذالم ينتظم أمر بيت المال) بان فقد الامام أو بعض شروط الامامة كان جار (بالرد على أهل الفرض) للاتفاق على انحصار مصرف التركة فيهم أو في بيت المال فاذا تعذر تعيينوا وإنما جاز دفع الزكاة للجائر لان للزكى غرضا في الدفع

استئناف) أى أو معطوف على جملة لو فقدوا الخ سم ورشيدى أى باعتبار المعنى والتقدير كما في المعنى واصل المذهب ايضا فإذ لم يفقدوا كلهم بان وجد بعضهم ولم يستغرق التركة انه لا يرد ما تبقى على أهل الفرض (قوله لفساد العطف) أى على قوله لا يورث الخ (قوله بايهاه المتناقض) أى لان الكلام مفروض فيما لو فقدوا كلهم وعلى العطف بصير التقدير انهم فقدوا كلهم وانه مع ذلك وجد من يرد عليه اه عش (قوله بايهاه المتناقض) وقد يقال مجرد الاتهام لا يصلح علة للفساد اه سم أقول قد يدفع ما ذكره بان المراد بالآهام الايقاع في الوهم أى الذهن اه سيد عمر أى لانتفاء المظنون (قوله وهو الكل) الى قوله وما أوهمته في المعنى (قوله في الاول) أى في فقد الكل وقوله في الثاني أى في وجود البعض الغير المستغرق (قوله المستقر من المذهب) أى فيما بين الاصحاب اه عش (قوله ومن ثم) أى من اجل طرو ما يقتضى ذلك هنا (قوله ومتقدمهم) لانه كان موجودا قبل الاربعائة اه معنى (قوله وبه) أى بقول الروضة منهم ابن سراقه الخ (قوله تخصيصه) أى المصنف الرد (قوله وقد يجاب الخ) لا يخفى ما فيه من الخفاء اه سيد عمر (قوله بانه) أى المصنف (قوله أكثرهم) أى المتأخرين (قوله عليه) أى الرد (قوله ومن هذا) أى الجواب (قوله أو بعض شروط الامامة) في الاكتفاء بفقده بعض الشروط مع توفر العدالة وإيصال الحقوق فظفر من حيث المعنى لا سيما إذا كان المقود نحو نسب سيد عمر أقول وما حق هذا الكلام بالاعتماد اه ابن الجمل (قوله فيهم أو في بيت المال) اولنع الخوا اه سم (قوله فاذا تعذر) أى بيت المال لعدم انتظامه تعينوا أى أهل الفرض (قوله لان للزكى غرضا في الدفع اليه لتيقنه الخ) لا يخفى ما فيه من المصادرة إلا ان يجعل اللام بمعنى من الثانية (قوله ولا غرض هنا) أى في الميراث اه معنى (قوله دون الارث) فيه تردد فقد ورد أن اوارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه ثم رايته المحشى سم به عليه سيد عمراه ابن الجمل (قوله وما أوهمته عبارة من انه) كذا في النهاية لكن لا يظهر وجه هذا الاتهام إلا ان يكون لا في قوله لا يصرف زائدة عبارة المعنى وكلامه قد يوهم انه إذا قلنا بعدم الرد انه يصرف لبيت المال وان لم ينتظم وليس مراد اقطاع بل ان كان في يد امين نظر ان كان في البلد قاض ما ذون له في التصرف دفع اليه وان لم يكن قاض بشرطه صرف الامين بنفسه الى المصالح اه وهي ظاهرة (قوله صرفه لقاضى البلد الخ) أقول هذا البيان لا يخلو عن قصور يظهر لك مما اذكره فلو قبل صرفه للقاضى الأهل الشاملة ولايته لها فان لم تشملها ولايته بتخير بين صرفه له وصرفه بنفسه ان كان عارفا وان لم يكن امينا لان المدار على وصول الحق لاهله وإنما اشترطنا الامانة فيمن يدفع له لاجل حل الدفع إذ الخائن لا يؤمن لاجل صحة التصرف ثم رايته في اصل الروضة ان غير الامين يدفعه للامين ولعل وجهه انه لا يامن على نفسه من الحياة عليه فيتعين الدفع لذلك وهذا ينافى صحة التصرف حيث وقع الموقوع ودفعه لامين عارف فان لم يكن القاضى اهلا لتخير بين الاخيرين فان لم يكن هو امينا او كان ولكنه غير

استئناف لفساد العطف) لا حاجة للاستئناف لا مكان العطف على جملة لو فقدوا الخ (قوله بايهاه المتناقض) قد يقال مجرد الاتهام لا يصلح علة للفساد (قوله في المتن بالرد الخ) قال شيخ الاسلام في شرح الفصول واطلاق الاصحاب القول بالرد وبارت ذوى الارحام يقتضى انه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر اه (قوله فيهم أو في بيت المال) انظر مع صرف التركة لهم إذا انتظم وكذا ان لم ينتظم في اصل المذهب وقد يجاب بان اولنع الخلو لكنه قد لا يناسب التعبير بالانحصار (دون الارث) هل فيه اشكال مع ما روى اعقل

اليه لتيقنه به براءة ذمته وتوفر مؤنة التفرفة عليه ودفع خطر ضمايه بالتلف بعد التمسك لولم يبادر بالدفع اليه ولا غرض هنا وأيضا فاستحق الزكاة قد ينحصر بالشخص فيطالبون ولا كذلك جهة المصالح فسكانت أقرب للضياع وأيضا فالشارع نص على ولاية الامام للزكاة دون الارث وما أوهمته عبارة من انه عند فقد ذوى الارحام وغيرهم لا يصرف على رأى المتأخرين لغير المنتظم غير مراد بل على من هو يديه صرفه لقاضى البلد الأهل يصرفه في المصالح ان شملتها ولايته فان لم تشملها بتخير بين صرفه له وتوليه صرفه لها بنفسه ان كان امينا عارفا كالوقد

عارف أمين الاول والاخير سيد عمراه ابن الجمال يعني تخيير بين صرفه للقاضي الاهل الغير الشامل ولايته للمصالح و صرفه لامين عارف فلو فقد القاضي الاهل تعين الاخير (قوله الاهل) اي الجامع لشروط القضاء (قوله كالمو قد الاهل) اي كاي يجوز تولية لغيره بنفسه لو فقد الخ فليس المراد تشبيهه بالتخير المذكور بل ما تضمنه من جواز الصرف بنفسه عند فقد شمول ولاية القاضي (قوله تخيير) اي بشرط سلامة العاقبة كما ياتي عن شيخنا (قوله فان لم يكن الخ) اي من يده المالم (قوله لامين عارف) شامل للقاضي الاهل الغير الشامل ولايته للمصالح (قوله صرفه فيها) ولا يجب على المباشرة لئلا صرفه على اهل محلته اي الميت فقط بل ان راى المصاحبة في صرفه في محلة بغيره من محله و يجب نقله اليها وفي رسم على من يبيع هنا ويبيغ ان يجوز للمباشر ان ياخذ لنفسه وعياله ما يحتاجه اه و يبيغ ان ياخذ ما يكفيه بقية العمر الغالب حيث لم يكن ثم من هو احوج منه لان هذا القدر يدفعه له الامام العادل اه ع و سكت شيخنا و سم عن قيد الحيثية فليراجع (قوله بل الظاهر وجوبه) اي بشرط سلامة العاقبة اه شيخنا (قوله على ما فيه) اي لان الزوجين ليسا ضد لاهل الفروض بل منهم رشدي و سم (قوله اجماعا) بل المتين في النهاية المعنى (قوله) ومن ثم تراث الخ) اي زيادة على حصتها بالزوجية اه ع و (قوله بعمومة او خوالة) و قول المعنى هذا اذ الم يكونان من ذوى الارحام الخ صريحان في ان علة الرد مطلق القرابة وفي سم عن شيخ الاسلام فان قلت كان ومن حقه ان يستثنى من ذلك ما اذا كانا من ذوى الارحام فانه رد عليهما قلت ممنوع فان الرد مختص بذوى الفروض النسبية فعلة الرد القرابة المستحقة للفرض لا مطلق القرابة اه وفي ابن الجلال بعد ذكر ما تقدم عن شيخ الاسلام فان قلت يبيغ ان يكون الخائف لفظيا لانه اذ لم يكن غيرهما ياخذان المالم جميعا سواء قلنا انه بالرد او بالرحم قلت تظهر فائدة فيه اذ اذا كان غيرهما من ذوى الارحام كما اذا خلف الميت بتي خالة احدهما زوجته و ابني خال احدهما و وجه فعلى الاول استقل الزوج و الزوجة بالباقي ولم يشاركه من ذكر معه لان الرد مقدم على ذوى الارحام مع ان المذهب المشاركة فتعين عدم الاستثناء اه (قوله على ضعف فيه) اي لانه مصدر مقرون بال اه سم (قوله بنسبة فروضهم) اي نسبة سهام كل واحد منهم الى مجموع سهامهم (قوله طلبا للعدل) علة كون الرد بنسبة الفروض اه سيد عمر (قوله فلبنت وحدها الشكل الخ) الاول ان يقول فلبنت مع الام الخ ثم يقول عقب قوله الى اربعة و ان لم يجتمع اكثر من ذلك فان كان من رد عليه شخصا واحدا كبتت فله كل التركة فرضا و رد او ان كان جماعة من نصف كبنات قسم بينهم بالسوية (قوله فاجعلها) اي الاربعة (قوله و اقسامها) اي الاربعة بينهما اي البنت و الام (قوله و يصح ان تقول يبق الخ) عبارة المعنى و شرح المنهج في بنت و ام يبق بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة للام ربعهما نصف سهم و لبنت ثلاثة ارباعهما فتصح المسئلة من اثني عشران اعتبر بخرج النصف و من اربعة و عشرين ان اعتبر

الاهل فان لم يكن اهنا فوضه لامين عارف و عبارة ابن عبد السلام اذ ا جار الملك في مال المصالح و ظفر به احد ممن يعرفها صرفه فيها وهو ماجور على ذلك بل الظاهر وجوبه (غير) بالجر صفة لاهل على ما قيل و يوجه بتعرفها بالاضافة ان وقت بين ضدتين على ما فيه و النصب على الاستثناء وهو اولى او متعين (الزوجين) اجماعا لانه لا رحم لهما و من ثم تراث زوجة تدلى بعمومة او خوالة بالرحم لا بالزوجية (ما) معمول للرد على ضعف فيه (فضل عن فروضهم بالنسبة) اي بنسبة فروضهم ان اجمع اكثر من نصف و عدد سهامهم اصل المسئلة طلبا للعدل فلبنت وحدها الشكل و مع الام ثلاثة ارباع و ربع للام لان اصلها من ستة و سهامها منها اربعة فاجعلها اصل المسئلة و اقسامها بينهما ارباعا و يصح ان تقول يبق سهمان للام ربعها

و ارثه (قوله بين ضدتين) انظر ذلك مع كون الزوجين من افراد اهل الفرض فكيف يضاده ثم انظر ما المانع ان يجعل اضافة اهل للجنس فيجوز معاملته معاملة المعروف بلام الجنس فيوصف بالنسبة و قد صرح غير واحد بانقسام الاضافة انقسام اللام الا ان يجب ان المانع ان جعل الاضافة للجنس يقتضى انه يكفي الرد على بعضهم مع وجود غيرهم منهم (قوله و من ثم تراث زوجة) عبارة شرح الفصول للشيخ الاسلام (فان قلت) كان من حقه ان يستثنى من ذلك ما اذا كانا من ذوى الارحام فانه رد عليهما (قلت) ممنوع فان الرد مختص بذوى الفروض النسبية و لذلك علل الرافي تقديم الرد على اذ ذوى الارحام بان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض اقوى فعلم ان علة الرد القرابة المستحقة للفرض لا مطلق القرابة و ان كان معها فرض آخر فالزوجان لا رد عليهما مطلقا و ارثهما بالرحم لانهما يكونان عند عدم الرد فافهم اه و عبارة شرح الغوامض و تقدم انه لا رد على الزوجين بالاجماع لان الرد انما يستحق بالرحم و لا رحم للزوجين من حيث الزوجية و ان كان لا حد للزوجين رحم كبتت عم او بنت خال فلا يفرض لهما غير الزوجية و ياخذان الباقي بالرحم لانهما من ذوى الارحام و ليس لهما فرض بالنسب اه (قوله على ضعف فيه) اي لانه مقرون بال (قوله



مخرج الربع وهو الموافق للقاعدة و ترجع بالاختصار على التدبيرين إلى أربعة للبنات ثلاثه وللأم واحداه  
قال الحلبي قوله بعد اخراج فرضيهما الخ وهما النصف للبنات وللأم السدس النصف ثلاثه والسدس واحد  
اباقي اثنان يقسمان بينهما اربعة للبنات ثلاثه اربعة للام واحد ونصف وللأم ربعهما وهو نصف انكسرت  
على مخرج النصف تضرب اثنان في اصل المسئلة وهي ستة تبلغ اثني عشر وهذا معنى قوله فتصح المسئلة من اثني  
عشر الخ للبنات النصف ستة وللأم السدس اثنان فالحاصل للبنات ثلاثه اربعة للثانية التي هي الستة وللأم  
ربعها وهي الاثنان فتعطي البنات من الاربعة ثلاثه والام واحد فيكمل للبنات تسعة والام ثلاثه وهذه  
الاعداد متوافقة بالا ثلاث فيؤخذ من كل ثلث ما معه فيؤخذ من البنات تسعة والام ثلاثه وهذه  
واحد وهو ثلث الثلاثة ومجموع ذلك اربعة وقوله وهو الموافق للقاعدة وهي ان الباقي بعد اخراج الفروض  
يقسم على ذوى الفروض بنسبة فروضهم والباقي هنا وهو اثنان لاربع لها فقد انكسرت على مخرج الربع  
فتضرب اربعة في الستة اه (قوله يضرب في الستة الخ) كذا في اصله وهو بحسب الظاهر وشكل لان  
حاصل ضرب النصف في الستة ثلاثة فامل اه سيد عمر وقد علم مما مر عن المغني وشرح المنهج ان كلام  
الشارح مبنى على اعتبار مخرج النصف على حذف المضاف (قوله ان الرصد العول الخ) لانه زيادة في قدر  
السهام ونقص في عددها والعول نقص في قدرها وزيادة في عددها نهاية ومعنى (قوله اراثنا) على الاصح  
عند المصنف وقيل مصلحة ووجهه الرافعي وابن الجلال ومغني وسيد عمر (قوله عصوبة) اي بالصوبة فهو  
منصوب بنزع الخافض اه ع (قوله عصوبة) كذا في النهاية هنا وقال السيد عمر وقع للشارح عند  
تفسير العصبية الا في المتن ما يناقض هذا وعبارة المغني والاسني والغرر وقضية كلامهم ان اراث ذوى  
الارحام كارث من يدلون به في انه اما بالفرض او بالعصوبة وهو ظاهر وقول القاضي توريثهم توريث  
بالعصوبة لانه يراعى فيه القرب ويفضل الذكور ويحوز المنفرد الجميع تفريع على مذهب اهل القرابة  
اه وكذا عبارة النهاية الا انها اسقطت قول القاضي اذا علم ذلك علم ان في كلام النهاية تناقضا ايضا كما به  
عليه مولانا السيد عمر اى والرشيدي ايضا اه ابن الجلال (قوله ولو غنيا) وقيل يختص به الفقراء منهم  
اه معنى (قوله للحديث الصحيح الخ) ويحتاج مع ذلك للجواب عما تقدم انه صلى الله تعالى عليه  
وسلم استفتى فيمن ترك عمته وخالته لا غير فقال لا ميراث لها الا ان يدعى نسخته بالقياس على الخال اه سم  
اقول اما القياس فلا بد منه واما دعوى النسخ فمستغنى عنه لجواز ان يحمل احدهما على ما اذا انتظم بيت  
المال والاخر على ما اذا لم ينتظم وهذا احسن من تكلف دعوى النسخ لانه يحتاج لاثبات تاخر التاريخ ومجرد  
الجواز غير كاف فيه لان نسخ الاول بالثاني ليس اولى من عكسه والله اعلم سيد عمر اه ابن الجلال اقول ذلك  
الحمل اشد تكلفا من دعوى النسخ اذ المتبادر ان الاستفتاء المذكور كان عمما وقع بالفعل (قوله وفي اراثهم)  
إلى التنبيه في النهاية وكذا في المغني الا قوله فيجعل إلى في بنت (قوله وفي اراثهم) خبر مقدم لقوله مذهب اهل  
القرابة (قوله) ومذهب اهل التنزيل) وهو الاصح معنى ونهاية وشرح المنهج وقد اشار الشارح اليه  
بالتفريع عليه دون مذهب اهل القرابة (قوله بان ينزل الخ) او التنزيل انما هو بالنسبة للارث لا للحجب  
فلومات عن زوجة و بنت بنت لا تحجبها إلى الثمن نهاية ومعنى قال الرشيدي قوله لا للحجب يعنى حجب اصحاب  
الفروض الاصلية بدليل تمثيله فلا يتأهيه ما ياتي من قوله ويراعى الحجب فيهم الخ اه (قوله فيجعل ولد البنات)  
كذا في اصله رحمه الله تعالى والاولى الثلثة كبنات الاخ والعم والاولى فيهما ايضا كما بهما ابو بهما سيد عمر  
(قوله و بنتا الاخ. العم كما بهما) يعنى ان كل واحدة منهما منفردة كما بهما فتحوز جميع التركة اه رشدي  
(قوله والعمة) مطلقا سم اى سواء كانت لابوين اولاب اولام اه سيد عمر (قوله المال بينهما الخ) عبارة

نصف يضرب في الستة  
فتصح من اثني عشر و ترجع  
بالاختصار إلى اربعة ولو  
تددو فرض قسم بينهم  
بالسوية فعلم ان الرصد  
عول الا في (فان لم يكونوا)  
اي ذوى الفروض (صرف  
إلى ذوى الارحام) اراثنا  
عصوبة فيأخذ كاه من  
انفرد منهم ولو اثني وغنيا  
للحديث الصحيح الخال  
وارث من لا وارث له وقدم  
الردلان القرابة المفيدة  
لاستحقاق الفرض اقوى  
وفي اراثهم إذا اجتمعوا  
مذهب اهل القرابة وهو  
تقديم الاقرب للميت  
ومذهب اهل التنزيل بان ينزل  
كل منزلة من يدلى به فيجعل  
ولد البنات والاخت كما بهما  
وبنتا الاخ والعم كما بهما  
والخال والخاله كالام  
والعم للام والعمة كالاب  
ففى بنت بنت بنت بنت  
ابن المال بينهما

ذو فرض) اى كبنات (قوله في المتن فان لم يكونوا صرف إلى ذوى الارحام) يحتاج مع ذلك للجواب  
عما تقدم انه صح انه صلى الله عليه وسلم استفتى فيمن ترك عمته وخالته لا غير فقال لا ميراث لهما الا  
ان يدعى نسخته بالقياس على الخال (قوله والعمة كالاب) اى مطلقا

أرباعاً وإذ أنزل كل كذا ذكر قدم الأسبق للوارث لالبيت فإن استواء قدر كان الميت خلف من يدلون به ثم يجعلون نصيب كل لمن أدلى به على حسب ارثه منه لو كان هو الميت الا (٣٩٤) أولاد ولد الأم والأخوال والحالات منها بالسوية ويراعى الحجب فيهم كالشبهين بهم ففي

ثلاث بنات أخوة متفرقين  
لبنت الاخ للام السدس  
ولبنت الشقيق الباقي  
وتحجب بها الاخرى كما  
يجب أبوها أباه (تبيه)  
وقع للدميري في عمه لام  
وبنت أخ شقيق ان الثانية  
تقدم عند الجميع المقربين  
والمنزلة وهو غلط منشؤة  
العفة عماف الروضة وغيرها  
وجريت عليه آفان  
العمة ولو للام تنزل منزلة  
الاب وهو مقدم على الاخ  
وحيثذ فالمال كله للعمه  
على الاصح (وهم) شرعا  
كل قريب وفي اصطلاح  
الفرضيين (من سوى  
المذكورين من الاقارب)  
من كل من ليس له فرض  
ولا عصبه (وهم عشرة  
أصناف) وبالمدلى الآتي  
يصيرون أحد عشر (أبو  
الام وكل جد وجدة  
ساقطين) كابي أبي الام  
وأبى الام وإن عليا هؤلاء  
صنف (وأولاد البنات)  
ذكور واناثا ومنهم أولاد  
بنات الابن (وبنات الاخوة)

المعنى فعلى الأول أى مذهب أهل التنزيل تجعلان بمنزلة بنت وبنت ابن فتحوزان المال بالفرض والرد أرباعاً بنسبة ارثهما وعلى الثاني أى مذهب أهل القرابة المال لبنت البنت لقربتها الى الميت اه (قوله ارباعاً) أى لان بنت البنت تنزل منزلة البنت وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن وهو لو مات شخص على هذين كان المال بينهما كذلك فرضا وردا اه ع ش (قوله على حسب ارثه منه) عبارة المعنى على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت فان كانوا يرثون بالعصبة اقسموه انصبيه للذكر مثل حظ الانثيين او بالفرض اقسموه انصبيه على حسب فروضهم اه زاد ابن الجمال ومن انفرد يوارث انفرد بنصبيه اه (قوله الا اولاد الخ) عبارة ابن الجمال ويستثنى من ذلك مستثنان أحدهما اولاد ولد الام فانهم ينزلون منزلة ولد الام ويقتسمون نصيبه على عدد رؤسهم يستوى فيه الذكر والانثى كاولاد الام ولو ورثوا نصيبه على حسب ميراثهم من ولد الام لو كان هو الميت كان للذكر مثل حظ الانثيين على القياس الثانية اذا اجتمع اخوال من الام وخالات منها نزلوا بمنزلة الام فيرثون نصيبها لكن يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين ولو ورثوا نصيب الام على حسب ميراثهم منها لو كانت هي الميت لاقتسموه على عدد رؤسهم بالسوية (تبيه) وقع في المعنى والتحفة والنهاية تبعا لشرح الروض في موضع ان الاخوال من الام والحالات منها يرثون نصيبها بالسوية وهو مخالف للنقول في الروضة وسائر كتب الفرائض من انهم يقتسمون نصيبها للذكر مثل حظ الانثيين ووقع في شرح الروض عند اجتماع الاخوال والحالات والاعمام والعمات للاخوال والحالات الثلث يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وهو موافق للنقول في الروضة وشرح الفصول اعنى شارح الروض وغيرهما من سائر كتب الفرائض بل من لا يسهواه بحذف وفي سم ما يوافق (قوله منها) أى الام (قوله فبالسوية) أى بين ذكروهم وانثاهم ولو نزلوا منزلة الوارث بمن ادلوا به لتقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اه ع ش (قوله أبوها) أى بنت الشقيق وقوله اباهما أى بنت الاخ من الاب اه ع ش (قوله وجريت عليه) أى مافى الروضة وغيرها (قوله أنفاً) أى فى قوله والعمة كالآب (قوله وحيثذ فالمال كله للعمه الخ) وهو واضح وان أمكن ان يوجه كلام الدميري بانه جرى على القول بان العمه تنزل منزلة العم لانه ضعيف اه ابن الجمال (قوله شرعا) إلى الفصل فى النهاية لإاقوله وبناتهم ذكرن فى بنات الاخوة (قوله شرعا الخ) عبارة المعنى لغة كل قريب وشرعا من سوى الخ (قول المتن من الاقارب) بيان لمن الخ (قول المتن وكل جد وجدة ساقطين) ضابطا لجد الساقط كل جديد بل بائى وضابطا لجددة الساقطة كل جدة تدلى بذكر بين انثيين وعطف الجد الساقط على ابى الام من عطف العام على الخاص اه ابن الجمال (قوله وإن عليا) الانسب علوا لأن علا واوى ثم رأيت فى شرح الحمزية لحج ان الياء لمة اه ع ش (قوله هؤلاء الخ) الاولى زيادة الواو عبارة المعنى وهذان صنف واحد ومن جعلهما صنفين عدوى الارحام احد عشر اه (قوله مطلقا) أى لا بون اولاب اولام (قوله غير الاخوة الخ) نعت لذكور (قوله ذكرن فى بنات الاخوة) أى وفهم بالاولى من وبنو الاخوة للام (قوله لان الام تدلى الخ) فيه تأمل عبارة المعنى وابن الجمال أى العشرة ما عدا الساقط من الجد والجددة إذ لم يبق فى ذلك الساقط من يدلى به اه وهى ظاهرة

(قوله والاخوال والحالات منها بالسوية) كذا فى شرح الروض فقال ويستثنى من ذلك أولاد الاخ من الام والاخوال والحالات منها فلا يقتسمون ذلك للذكر مثل حظ الانثيين بل يقتسمون بالسوية كما يعلم ماسياتى فى كلامه اه وفيه امران الاول ان قوله كما يعلم ماسياتى فيه نظر بل الذى يعلم ما اشار اليه خلاف ذلك فى الاخوال والحالات من الام فانظر ما ذكره فى شرح قول الروض فصل والاخوال والحالات بمنزلة الام الخ وقوله فيه وثله للخال والخالة للام كذلك تصح من تسعة واستشكله الامام الخ والثانى انه صرح فى شرح

(والعم للام) أى أخوالاب لامة (وبنات الاعمام والعمات) بالرفع (والاخوال والحالات) وعطف على

عشرة قوله (و) الفروع المدلون بهم أى المذكورين ما عدا الاول لان الام تدلى به وهى ذات فرض

(المقدرة) فلا يزداد عليها ولا ينقص عنها الالرد أو عول (في كتاب الله تعالى) للورثة (سنة) وأخصر ما يعبر به عنها الربع والثلث ونصف كل وضعفه وثلث ما يبقى فيما يأتي مزيد دليل آخر وليس المراد ان كل من له شيء منها يأخذه بنص القرآن لان فيهن من أخذ بالاجماع أو القياس كما يأتي (النصف) بدؤا به لانه نهاية الكسور المفردة في الكثرة وبعضهم بدأ بالثلثين اقتداء بالقرآن أي ولانه نهاية ماضوعف (فرض خمسة زوج) بالجر ويجوز الرفع وكذا انصب لولا تغييره للفظ المتن وبدؤا به تسهلا للتعليم لان كل ما قل الكلام فيه يكون أرسخ في الذهن وهو على الزوجين أقل منه على غيرها والقرآن العزيز بالاولاد لانهم أهم عند الأدمي ومن ثم ابتدوا في تعليم القرآن بأخره على خلاف السنة في قراءته (لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد لابن) ذكر أو أنثى وارتا للآية وابن الابن وان سفل ملحق به اجماعا (وبنت أو بنت ابن أو أخت لابوين أو لاب منفردات) عن ياتي للآيات فيهن مع الاجماع على الثانية وعلى اخراج الاخت للام من الآية

(فصل في بيان الفروض) (قوله في بيان الفروض) الى التنبيه في النهاية الا قوله وظاهر الخ (قوله وذويها) وهم كل من له سهم مقدر شرعا لا يزيد ولا ينقص الالعارض عول في قصه او رد فيزيد معنى (قوله للورثة) متعلق بالمقدرة (قول المتن ستة) خبر الفروض (قوله وثبت ما ياتي الخ) مبتدأ خبره قوله مزيد الخ (قوله فيما ياتي) عبارة المغنى في الغراوين كزوج وابوين وزوجوا بويين وفي مسائل الجد حيث معه ذو فرض كام وجد وخمسة اخوة اه (قوله مزيد) اي على الستة المذكورة (قوله لدليل اخر) عبارة ابن الجمل باجتهد الصحابة رضى الله تعالى عنهم اه (قوله وليس المراد الخ) لا ينافي قوله المقدرة في كتاب الله تعالى لانه لم يزل المقدرة فيه لكل من يرث منها بل المراد في الجملة اه سم (قوله منها) أي الستة (قول المتن النصف) اي احدها النصف رفيه ثلاث لغات بتثليث نونه والرابعة نصيف كظريف اه ابن الجمل (قوله وبعضهم) هو ابو النجا اه ابن الجمل (قوله اي ولانه) اي ما ذكر من الثلثين اه عش ويجوز ان يكون الافراد بناويل الفرض (قوله نهاية ماضوعف) اي من الكسور يعني ان الكسور اذا ضوعفت انتهت المضاعفة الى الثلثين لان النصف لا يضاعف اه كردى عبارة سم قوله ماضوعف اي ما عبر به عنه في الفرائض اه (قوله بالجر) اي على البدلية من خمسة وقوله ويجوز الرفع اي على انه خير لمبتدأ محذوف وقوله وكذا النصب اي باعنى المقدر (قوله لولا تغييره الخ) بها مشران هذا وجد مضر وبأ عليه بخطه م اه ولعل وجهه انه يمكن تخريجه اي النصب على لغة ربيعة اه عش (قوله للفظ المتن) يعني لصورته الخطية والافتغير اللفظ مشترك بين الرفع والنصب فلو عبر بما فسرته به لكان أوضح اه سيد عمر (قوله به) أي الزوج (قوله لان كل ما قل الخ) الاولى كما في المغنى لان الابتداء بما يقل فيه الكلام اهل واقرب الى الفهم اه (قوله وهو) أي الكلام (قوله والقرآن الخ) عطف على ضمير بدؤا (قوله ومن ثم الخ) راجع لقوله وبدؤا به تسهلا الخ (قوله ابتدوا الخ) اي جرت العادة بينهم بذلك اه عش (قوله ذكر الخ) مفردا او جمعا يعني منه او من غيره ولو من زنا ابن الجمل (قوله وارثا) اي بالقرابة الخاصة وخرج بالوارث ولد قام به مانع من نحورق ككفرو بالقرابة الخاصة الوارث بعمومها كولد البنت معنى وابن الجمل (قوله وابن الابن الخ) عبارة ابن الجمل وولد الابن سمي ولدا اما حقيقة او مجاز لانه ملحق به في الارث والحجب والتعصيب اجماعا اه وعبارة المغنى ولفظ الولد يشملهما عمالا لانه في حقيقته ومجازه اي كما عليه الشافعية وغيرهم ابن الجمل (قول المتن او بنت ابن) اي عند فقد البنت اه ابن الجمل واوهنا وفي قوله واخت بمعنى الواو (قول المتن منفردات) خرج به ما لو اجتمعت مع اخوتهن واخواتهن او اجتمع بعضهن مع بعض كما ياتي وليس المراد الا نفرادا مطلقا فانه لو كان مع كل من الاربع زوج فلها النصف أيضا نهاية ومعنى (قوله عن ياتي) اي في شرح وبتى ابن فاكثر الخ عبارة ابن الجمل اي عن يعصبها أو يساومها من الاناث من اخت للجميع وبنت عم لبنت الابن (فائدة) الذي يمكن اجتماعه من اصحاب النصف الزوج والاخت شقيقة اولاب اه (قوله للآيات فيهن مع الاجماع الخ) يعني للآيات فيما عدا الثانية وللاجماع فيها وكذا يقال فيما ياتي في ابن الابن في حجبه للزوج اه رشيدى عبارة المغنى مع ان بنت وفرض بنت او بنت ابن وان سفل لقوله مع في البنت وان كانت واحدة فلها النصف وبنت الابن كالبننت بما مر في ولد الابن اه وهو الاحسن الموافق لظاهر الشارح (قوله على الثانية) اي بنت الابن اه عش

الفصول كغيره بخلافه فقال واللفظ لشرحه الصغير مانصه ويستثنى من اطلاق المصنف مستثنان احداها اذا اجتمع احوال وخالات من الام ينزلون منزلتها ويرثون نصيبها لكن يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو ورثوا نصيبها على حسب ميراثهم منها لو كانت من الميتة لا تقسموه على عدد رؤسهم يستوى فيه ذكروهم وانثاهم لانهم اخوتها من امها وهذه تعلم من كلامه الاتي مع اشكال فيها ذكره هناك (فصل) (قوله وليس المراد الخ) ولا ينافي قوله المقدرة في كتاب الله لانه لم يقل المقدرة فيه لكل من يرث بها بل المراد في الجملة (قوله ماضوعف) اي مما عبر به الفرائض

وارث وإن نزل الآية مع الإجماع في ولد الابن فإن فقد الولد أو كان غير وارث لحوقه قتل أو وورث بعموم القرابة كفرع البنت فله النصف (وزوجة) فأكثر إلى أربع بل وإن زدن في حق نحو مجوسى (ليس لزوجها واحد منها) كما ذكر الآية (والتن) لو واحد لانه (فرضها) أى الزوجة فأكثر (مع أحدهما) كما ذكر (٣٩٦) الآية أيضا وجعل له في حالتيه ضعف ما لها في حالتها لان فيه ذكورة وهى تقتضى

التعصيب فكان معها كالابن مع البنت وسيد كر توارث الزوجين في عدة الطلاق الرجعى (والتنان فرض) أربع (بنين فضاء) الآية وفوق فيها صلة الإجماع على ان للبنين الثلثين المستند للحديث الصحيح انها نزلت في بنتين وزوجة وابن عم فقضى صلى الله عليه وسلم للزوجة بالثمن وللبنين بالثلثين ولابن العم الباقي (وبقى ابن فأكثر) إجماعا (واختين فأكثر لا بون اولاب) الآية في البنين وللإجماع فيما زاد على انها نزلت في قصة جابر لما مرض وسأل عن ارث اخواته السبع منه وما قيل لما مات غاط لانه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم بكثير فكان تقديرها ثنتين فأكثر ويشترط انفرادهن عن بعضهن أو يحجبهن حرمانا أو نقصانا (والتث فرض) اثنتين فرض (أم ليس لميتها ولد ولا وولد ابن) وارث (ولا اثنان من الاخوة والاخوات

(قوله وارث) أى بالقرابة الخاصة منه أو من غيره ولو من زنا معنى وشرح المنهج وابن الجمل (قوله بعموم القرابة) لا يخفى ما فيه من عدم ذكر خصوصا القرابة المخرج للوارث بعمومها كما فعله أى الذكر غيره اه سيد عمر (قوله فله النصف) أى للزوج مع الوارث العام (قول المتن وزوجة) وقد تروث الام الربع فرضا في حال ياتى فيكون الربع لثلاثة اهمعنى (قوله في حق نحو مجوسى) أى للحكم بصحة نكاح الكفار مطلقا حيث لم يوجد مفسد يعتقدونه ومن ثم لو اسلم على اكثر من مباحه اختار مباحه وان تاخر نكاحن اه عس (قوله كاذكر) أى ذكر او انثى وارث بخصوص القرابة منه او من غيره ولو من زنا وان نزل أى الابن (قوله وسيد كر) أى في كتاب الطلاق (قوله في عدة الطلاق الخ) متعلق بقوله توارث (قوله وفوق فيها صلة) كما في قوله تعالى فاضر بوا فوق الاعناق فالاية تدل على البنين ويقاس بهما بنتا الابن او همادا اختلان فيها بناء على القول باعمال اللفظ في حقيقةته ومجازه اه معنى عبارة عس (قوله وابن عم) كذا في اصله رحمه الله تعالى والذى في المشكاة والغورانهم فليتا مل الجمع بينهما اه سيد عمر عبارة ابن الجمل ووقع في التحفة ابن عم والذى في المشكاة والغرر وكتب الفرائض عم فكان ما فيها سبق قلم اه (قوله صلة) أى زائدة وقوله للإجماع صلة قوله صلة اه (قوله إجماعا) وقدم عن المغنى أنفا دليل آخر لىقنى ابن وسياق عنه دليل آخر الاكثر (قوله فكان تقديرها الخ) تفريع على قوله على انها الخ (قوله ثنتين فأكثر) وقيس بالاخوات او البنات بنات الابن بل هن داخلات في البنات على القول باعمال اللفظ في حقيقةته ومجازه اه ابن الجمل (قول المتن ولا ولد ابن) أى وإن نزل (قوله وارث) أى بخصوص القرابة ذكر او انثى او خنى اها بن الجمل (قول المتن ولا اثنان من الاخوة والاخوات) أى للبيت سواء كانوا الشقاء ام لا ذكور ام لا يجوز بين غيرها كاخوين لام مع جد ام لانهاية ومعنى ابن الجمل (قوله فان شك الخ) كان وطى اثنان امرأة اشبهة واتم بولدوا اشبهة الحال ثم مات الولد قبل لحوقه باحدهما ولا حد هما دون الآخر ولدان فلام من مال الولد السدس فى الاصح والصحيح كما فى زيادة الروضة اه معنى (قوله وجمع الاخوة) مبتدا والاضافة لليان وقوله المراد به الخ خبره (قوله قبل ظهور خلاف الخ) قد يقال قبلية الظهور لا تنكفى بل لا بد من قبلية نفس الخلاف اه سم عبارة ابن الجمل واجمع التابعون على القول يحجبها بالاثنتين بعد ابن عباس وهذه مستئلة اصولية فان الاصح ان الإجماع الحاصل عقب الخلاف حجة اه على هذا كان الصواب ان يقول الشارح بعد ظهور الخ لكن النهاية والمغنى عبرا بقيل الخ كالشارح (قوله فى احد الغراوين) وقد مر فى اول الفصل (قوله مع الاخوة) أى الاشقاء اولاب او هما اه ابن الجمل (قوله فيما ياتى) أى فيما إذا نقص حقه بالمقاسمة عن الثلث بان زادوا على مثله كالمثلث مع ثلاث اخوة ولم يكن معهم ذو فرض (قوله ليس فى القرآن) بل ثبت باجتهاد الصحابة اه حلى (قول المتن او ولد ابن) أى وإن نزل (قوله وارث) أى فرع وارث بخصوص القرابة فان كان الفرع الوارث ذكر افلا شىء الاب او الجد غيره اه انثى وفضل عن الفروض شىء اخذه تعصبا فيجمع إذ ذلك بين الفرض والتعصيب اه ابن الجمل (قوله فيها)

(قوله بل وإن زدن الخ) قال فى شرح الارشاد وشمل قوله فأكثر ما لومات ذمى عن ثمان نسوة فيقسم بينهما الربع او الثمن وهو ما اقتضاه كلام الفقهاء وصرح به ابن القاص لصحة انكحهم (قوله وسيد كر توارث الزوجين) أى فى باب الطلاق (قوله قبل ظهور خلاف ابن عباس) قد يقال قبلية الظهور لا تنكفى بل لا بد من قبلية نفس الخلاف

بالثمن من هذا الجنس إجماعا قبل ظهور خلاف ابن عباس رضى الله عنهما وسياق ان فرضها فى احدى الغراوين ثلث الباقي (وفرض اثنتين فأكثر من ولد الام) لقوله تعالى وله اخ واخت الآية أى من ام إجماعا وهو فى قراءة شاذة وهى اذا صح سندها كخبر الواحد فى وجوب العمل بها خلافا لشرح مسلم (وقد يفرض الثلث للجد مع الاخوة) فيما ياتى وبه يكون الثلث لثلاثة وان كان الثلث ليس فى القرآن والسدس فرض سبعة اب وجود) بدل بانثى (لميتها ولد او ولد ابن) وارث للآية والجد كالأب فيها (وام لميتها ولد او ولد ابن)

وارث (أو اثنان من أخوة وأخوات) وأن لم ير ثالجهما بالشخص دون الوصف كما يعلم بما أتى كاخ لأب مع شقيقين ولأم مع جد ولو كانا ملتصقين ولكل رأس ويدان ورجلان و فرج أذحكهما حكم الاثنين في سائر الأحكام كما نقلوه عن ابن القطان وأقروا وهو ظاهر أن تعدد غير الرأس ليس بشرط بل متى علم استقلال كل حياة كان نام دون الآخر كما نكح (تنبيه) سئل عن ملتصقين ظهر أحدهما في ظهر الآخر ولم يمكن انفصاهما فاحر ما بالحج ثم إذا أحدهما تقدم السعي عقب طواف القوم والآخر تأخيره إلى ما بعد طواف الركن فمن المحجوب وهل إذا فعل أحدهما ما لزمه من الأركان والواجبات بموافقة الآخر ثم أراد الآخر ذلك يلزم الأول موافقته والمشى والركوب معه إلى الفراغ أيضاً ولو هل يلزم كلان يفعل مع الآخر واجبه من نحو صلاة سواء أوجب عليه نظير ما أوجب على صاحبه أو لاضاق الوقت أم لا فاجت بقولي الذي يظهر من قواعدها أنه لا يجب على أحدهما موافقة الآخر في فعل شيء أرادته مما يخصه أو يشاركه الآخر فيه لأن تكليف الإنسان بفعل لا لجل غيره من غير نسبة لتقصير ولا لسبب فيه منه لا نظير له ولا نظر اضيق الوقت لأن صلتهما ما (٣٩٧) لا يمكن لأن الفرض تخالف وجهيهما فإن

قلت لم لا يجزى به ونزوم الآخر بالاجرة كما هو قياس مسائل ذكرها ملت تلك ليست نظير مسئلتنا لأنها ترجع إلى حفظ النفس تارة كمرضة تعينت والمال أخرى كوديع تعين وما هنا انما هو اجبار لمحض عبادة وهي يغتفر فيها ما لا يغتفر فيما فان قلت عهدنا الاجبار بالاجرة للعبادة كتعليم الفتحة بالاجرة قلت يفرق بان ذلك امر يدوم نفعه بفعل قليل لا يتكرر بخلاف ما هنا فانه يلزم تكرار الاجبار بل دوامه ما بقيت الحياة وهذا امر لا يطاق فلم يتجه ايجابه فان رُفعا الامر للحاكم في شيء من ذلك اعرض عنهما إلى ان يصطلحا على شيء يتفقان عليه أخذنا بما ذكره أو آخر العارية بل أولى فتامل ذلك فانه مهم

أى الآية نعت للاب على خلاف الغالب (قوله وارث) أى فرع وارث بخصوص القرابة (قول المتن أو اثنان من أخوة) سواء كانا شقيقين أو لاب أو لام أو مختلفين اها بن الجمال (قوله دون الوصف) كالكفر والرق ع ش (قوله ولام مع جد) يعنى وأخوين لام بدل الاخ للاب والشقيق أو المعنى واخ لام مع جد ومع الشقيق المذكور فتأمل اه رشيدى أى اذ الكلام فى اثنين من الاخوة (قوله ولو كانا ملتصقين الخ) عطف على قوله وان لم ير (قوله فى سائر الاحكام) أى قصاص ودية وغيرهما اه معنى (قوله كما نقلوه عن ابن القطان) اعتمده المعنى أيضاً (قوله وهل اذ الخ) والاولى تأخير هل الى قوله يلزم الاول الخ (قوله والمشى الخ) عطف تفسير على قوله موافقته (قوله من غير نسبه لتقصير) لعله احتراز عن نحو تكليف زوج أفسد نسكها عدوانا بالخر وج معها القضاء نسكها (قوله ولا سبب الخ) لعله احتراز عن نحو تكليف ولى احرم موله باحضاره للاعمال (قوله فيه منه) أى فى الغير من الانسان (قوله ويلزم) ببناء المفعول من الافعال (قوله فاذا اجتمع معها) أى مع الام وقوله ولد المراد بما يشمل ولد الابن (قوله واخوان) أى او اختان (قوله فالحاجب لها الولد) انظر هل لتخصيص الحجب بالولد دون الاخوين فائدة اه ع ش وبسط ابن الجمال فى بيان الفائدة راجعه (قول المتن وجدة) وارثة لاب اولام اه معنى (قوله فاكثر لما صح) الى الفصل فى النهاية والمعنى (قوله اعلى) أى اقرب (قوله على الذى قبله) أى بنت الابن مع بنت الصلب (قوله بعض المذكورين الخ) عبارة المعنى وقد يرث الاب والجد بالتعصيب فقط وقد يجتمعان بينهما وسياتي بيانه اه (فصل فى الحجب) (قوله فى الحجب) الى قول المتن وابن الاخ للابوين فى المعنى الا قوله بخلاف المعتق الى المتن الى قول المتن والنبت فى النهاية (قوله بالسكينة) أى من الارث بالكلية (قوله وهو المراد) أى الحجب بالشخص او الاستغراق اه ع ش (قوله هنا) أى فى هذا الفصل (قوله وسياتي) أى فى مواضع الارث (قوله ومنه) أى عامر (قوله لانه مشبه به) أى فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الولاء لحمه كحمة النسب اه رشيدى (قوله ولو لا قولى الخ) عبارة المعنى ومن هنا يعلم ان قوله اولاب ابن الابن مراده به وان سفل كما قدرته حتى ينتظم مع هذا اه أى قول المصنف او ابن ابن اقرب منه (قوله لم ينتظم) أى لم يظهر الانتظام فزيادته وان سفل منهبة على ارادة العموم بابن الابن اه سيد عمر (قوله هذه الصورة) أى ابن ابن وابن ابن ابن (قوله ويحجبه ايضا الخ) عبارة المعنى فان قيل رد على الحصر انه يحجبه ايضا ابوان وابنتان اجيب بانه سيد كره آخر الفصل فى قوله وكل عصبية يحجبه اصحاب فروض مستغرة اه (قول المتن والجد) أى ابو الاب اه معنى

فاذا اجتمع معها ولدوا اخران فالحاجب لها الولد فقط لانه أقوى (وجدة) فاكثر لما صح انه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> (ولبت ابن) فاكثر (مع بنت صلب) او بنت ابن اعلى منها اجماعا (ولاخت او اخوات لاب مع اخت لابوين) قياسا على الذى قبله (ولو احد من ولد الام) ذكر او انثى وقد يرث بعض المذكورين بالتعصيب كما يعلم بما أتى (فصل فى) الحجب وهو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية من او فر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان وهو اما بالشخص او الاستغراق وهو المراد هنا الوصف وسياتي والثانى حجب نقصان وقد مر ومنه حجب الفرع للزوج أو الزوجة أو للابوين (الاب والابن والزوج لا يحجبهم) من الارث حرمانا (أحد) اجماعا لان كلامهم يدل للميت بنفسه وليس فرعا عن غيره بخلاف المعتق فانه ان أدلى بنفسه لسكنه فرع عن النسب لانه مشبه به فقدم عليه (وابن الابن) وان سفل (لا يحجبه الا الابن) اجماعا به كان لادلايه به أو عمه لانه اقرب منه (أوابن ابن اقرب منه) كابن ابن وابن ابن وابن ابن ولو لا قولى وان سفل لم ينتظم استثناء نحو هذه الصورة ويحجبه أيضا اصحاب فروض مستغرة كابوين وبنين (والجد) وان علا (لا يحجبه الا) ذكر (متوسط

بينه وبين الميت) إجماعا كالأب لأن كل من (٣٩٨) ادلى للميت بواسطة حجته إلا أولاد الأم وخرج بذلك من ادلى بانثى فانه لا يرث

(قوله) (الأولاد الأم) أي فانهم يحجبونهما من الثلث إلى السدس اه ع ش وحق المقام أن يقول فانها لا تحجبهم (قوله) وخرج بذلك (أخ) عبارة المغني لم يقيد المصنف المتوسط بالذكري كما ذكرته أيضا حالان من بينه وبين الميت انثى لا يرث أصلا فلا يسمى حجبا وإنما عبر بمتوسط ليتناول حجب الجد بابه وما فوقه من الصور اه (قوله) فانه (أخ) أي من ادلى بانثى وقوله حجبا أي محجوبا (قوله) وأقرب منه) قال الفاضل المحشي سم أن اريد أن يدق بترجع إلى معنى أقوى أو از يدق بترقبه فقيه نظر إذ مسافتهما إلى الميت واحدة اه أقول يتعين حمل على الأول والعطف تفسيرى وعبارة النهاية أي والمغني لقوته بزيادة قرب به وهى أغرب لانهما صرحه بالاحتمال الفاسد في عبارة الشارح والله اعلم سيد عمر اه ابن الجمل (قوله) وينحبه أيضا (أخ) عبارة المغني فان قيل يرد على الحصر انه يحجبه أيضا (أخ) ولا يصح أن يحجب عنه بما مر أي من أنه سبذ كره آخر الفصل (أخ) لانه في هذه الصورة لم يحجبه أصحاب فروض مستغرقة (أخ) أجيب بان كلامه فيمن يحجب بمفرده وكل من البنت أو بنت الابن والأخت لا تحجب الاخ بمفردها بل مع غيرها اه (قوله) وإن كان حجبا (أخ) يرد عليه انه ليس منه كما اعترف هو به بعد بقوله لان الأخت وقوله لكنه لا يخرج (أخ) يرد عليه أن الحاجب له إن كان هو الشقيقة فقط فليست أقرب منه بل مسافتها إلى الميت واحدة وإن كان البنت وحدها أو المجموع فليست البنت وإن كانت أقرب حاجبة للاخ من الأب لانها صاحبة فرض غير مستغرقة والحاجب ليس إلا أصحاب الفروض المستغرقة على ما فيه فعلم من ذلك ان الاخ من الأب تحجبه الشقيقة إذا كانت عصبه مع الغير كما صرحوا به ولا يرد ذلك على المتن لانه ليس في كلامه ما يفيد الحصر اه ابن الجمل (قوله) بأقرب منه) قال المحشي سم فيه تأمل اه لعل وجه عدم إشعار المتن بهذا القيد اه سيد عمر (قوله) يرد على تعبيره (أخ) كان وجه الإيراد انه يتبادر من العبارة انحصر حاجته فيمن ذكر سم رشيدى وقدمر عن ابن الجمل دفع الإيراد بانه ليس في كلام المصنف ما يفيد الحصر (قوله) ولا يشمل (أخ) أي خلافا ادعى ثمولى اه كالميرى ففرض الشارح بهذا الرد عليه اه رشيدى (قوله) في مطلق من يحجبه) الأولى من يحجبه على الإطلاق وقوله عند الإطلاق الأولى على الإطلاق سم ورشيدى (قول آتئين) وولد أي ذكرا كان أو أنثى اه معنى (قوله) (كأمر) أي الآية في شرح وفرض اثنين فأكثر من الأم ونذ كير الفعل بتأويل القول (قوله) لانه أقوى (أخ) عبارة المغني مع المتن اب لانه يحجب اباه فهو أولى وجد لانه في درجة ابه فحجبه كايه وان وابنه لانها يحجبان اباه فهو أولى اه وعبارة ابن الجمل مع المتن اب وجد وإن علا لان جهتهما مقدمة فيكون من القاعدة الثانية وينبذ الأب بكونه حاجا لايه الذي هو الاخ لانه ادلى به فيكون حاجا له بالاولى فيكون من القاعدة الاولى أيضا وعلل في التحفة كون الجد يحجبه بانه أقوى منه فقد علمت بما مر ما فيه وانه ليس هناك اشتراك بين ابن الاخ والجد في جهة ولا قرب حتى نعلم بأنه أقوى اه بخذف وقوله بما مر يعنى به ما قدمه في اول الفصل من بان ما يبنى عليه باب الحجب من قاعدتين ومتعلقاتهما راجعه فانه نفيس (قوله) لانه أقرب منه) عبارة ابن الجمل لان جهته مقدمة فيكون من القاعدة الثانية وقع في التحفة أي والنهاية التعليل بانه أقرب منه وقد علمت انما تنظر الى القرب إلا بعد الاتحاد في الجهة ولا فالنظر الى الجهة اه (قوله) ذكر ستة (أخ) الضبط هنا بالعدد دون غيره (قوله) عن هذا) أي ولاب الاول وما يليه أي ولاب الثاني ولو قال في قوله ولاب وما يليه من معطوف (أخ) لكن أخصروا (أخ) (قوله) (الاول) أي من قوله وابن أخ لا بون (قوله) لا على ما يليه) أي لا على لا بون من قوله وابن أخ لا بون لو قال لا الثاني لكان أخصروا واضح (لانه أقرب) عبارة النهاية والمغني لانه أقوى وعبارة ابن الجمل لانه أقوى منه فيكون من القاعدة الثانية ووقع في التحفة

أصلا فلا يسمى حجبا كما علم من حده السابق (والأخ لا بون) يحجبه الأب والابن وابن الابن وان سفل إجماعا (و) (الأخ) (للأب) يحجبه هؤلاء لانهم حجبا الشقيق فهو أولى (واخ لا بون) لانه أقوى وأقرب منه وبحجبه أيضا. اخت لا بون معها بنت أو بنت ابن وهو وإن كان حجبا بالاستغراق لكنه لا يخرج عن كونه حجبا بأقرب منه فرما يد على تعبيره انذ كور ولا يشمل قوله الاتى وكل عصبه تحجبه أصحاب فروض مستغرقة لان الأخت هنالم تاخذ إلا تعصبا نعم اجاب ابن الرفعة بان الكلام في مطلق من يحجبه وكل من البنت أو بنت الابن والشقيقة لا تحجبه عند الإطلاق (و) (الأخ) لا يحجبه اب وجد وولد وولد ابن وان سفل ولو انثى للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم فسر الكلاله في الآية التي فيها ليرث ولد الأم كما مر بانه من لم يخلف ولدا ولا والدا (و) (ابن الاخ لا بون) يحجبه ستة اب وجد) وان علا لانه أقوى منه وقيل يقاسم ابا الجد لاستواء درجتيهما كالأخ مع الجد ويرد بان هذا خارج عن القياس كما يأتي فلا يقاس عليه (و) (ابن وابنه) (أخ لا بون) ولاب) لانه أقوى منه وذكر ستة

هنا ليرفع إياهم التكرار المحض عن هذا وما يليه وليفقدان قوله (والأب) هذا معطوف على لا بون التعليل الاول لا على ما يليه (يحجبه هؤلاء) ستة (و) (ابن أخ لا بون) لانه أقرب منه (والعم لا بون) يحجبه هؤلاء) السبعة (و) (ابن أخ لا ب) التعليل

لانهم اقرب منه (و) العم (لاب يحجبه هؤلاء) الثمانية (وعم لابوين) كذلك (وابن عم لابوين يحجبه هؤلاء) التسعة (وعم لابو) ابن عم (لاب يحجبه هؤلاء) العشرة (وابن عم لابوين) كذلك ولا يرد عليه أن كلام من العم بقسميه يطلق على عم الميت وعم ابيه وعم جده مع ان ابن عم الميت وان نزل يحجب عم ابيه وان نزل يحجب عم جده وذلك لأن الكلام (٢٩٩) بقرينة السياق في عم الميت لاعم

التعليل بأنه اقرب منه فأوله مولانا السيد عمر بأنه أز يدق رابة اه (قوله لانهم اقرب منه) أى السبعة وابن الاخ لاب ولكن الاولى الافراد كما بقوله لما يلزم عليه من التكرار وروافده مقصده من الاختصار اه سيد عمر عبارة ابن الجمل امامن عدا ابن الاخ لاب فلما تقدم فيهم من كون جهتهم مقدمة وكذا ابن الاخ لاب فيكون من القاعدة الثانية ووقع في التحفة التعليل بانهم اقرب منه وقد عملت ما فيه اه (قوله لذلك) عبارة ابن الجمل اما فيما عدا العم لابوين فلما تقدم فيهم واما فيه فلانه اقوى منه فيكون من القاعدة الثانية ووقع في التحفة ايضا التعليل بأنه اقرب وحينئذ فجرى فيه التاويل المار عن شيخنا السيد عمر اه (قول المتن وعم لاب) اما فيما عداه فلما تقدم واما فيه فلانه اقرب منه اه ابن الجمل (قوله لذلك) أى لانه اقرب منه بالتاويل المار بالنسبة للعطوف وبدونه بالنسبة للعطوف عليه (قوله بقسميه) أى لابوين ولاب (قوله وابن عم ابيه) عطف على ابن عم الميت (قوله وذلك) أى عدم الوجود (قوله اجماعا) إلى قوله وقال جمع في المغنى وإلى قول المتن والمعنى في النهاية إلا قوله وقصر إلى نعم وقوله لتحقق إلى والجندات وقوله بيقينها (قوله ووجوب النفقة) أى في الجملة لانها لا تجب لغير الاصول والفروع من بقية الاقارب اه ع ش اقول وكذلك قيدي في الجملة معتبر فيما قبله وما بعده (قوله ونحوها) أى الثلاثة المتقدمة وما بعده (قول المتن والبنات الخ) شروع في حجب الاناث وقدم الكلام على الذكور لشرهه اه ابن الجمل (قوله اجماعا) المار في الاب والابن والزوج (فائدة) ضابط من لا يدخل عليه الحجب بالشخص كل من ادلى الى الميت بنفسه إلا المعتق والمعتقة اه معنى (قوله مطلقا) أى سواء كان معهما من يعصبا أم لا (قوله من الثلثين) أى اللذين هما فرض البنات (قوله ذلك) أى من يعصبا (قوله او ابن عمها) أى وان سفل (قوله الثلث الباقي) أى بعد الثلثين للذكري مثل حظ الانثيين (قوله ولا كذلك الاب والجد) عبارة المغنى فلا تحجب بالاب والجداه (قوله وقد ترث) أى الجدة للاب وقوله وان ابنها الخ جملة حاوية وقوله من ابنه متعلق بقوله ترث والضمير الى الخى الذى هو ابن الابن او ابن البنات (قوله ان تكون) أى المرأة (قوله بنت عمته او خالته) نثر على ترتيب الف (قوله ويترك) أى الميت الذى هو الابن او البنات (قوله وله منها) أى والحال ان لذلك الولد من زوجته التى هي بنت عمته او خالته (قوله وأمها) أى أم الام (قوله أم أمه) أى فى الصورتين معا (قوله وأم أبى ابيه) أى فى الصورة الاولى وهى ان يموت ابنها ويترك ولدا متزوجا بنت عمته وقوله او أم ابيه أى فى الثانية وهى ان تموت بنتها ويترك ولدا متزوجا بنت خالته اه سم (قوله فترثه) أى ترث الجدة العليما من ذلك الولد (قوله من جهة كونه ابن بنت بنتها) أى لانها من الجهة الاولى جدة لاموهى لا يحجبها الا الامم مفقودة هنا من الجهة الثانية أى بشقيها جدة لابوهى لا يحجبها كل من الاب والامم والاب موجود هنا فيحجبها اه سم (قوله لان جهة كونه ابن ابن بنتها) أى الذى فى الصورة الاولى وقوله او ابن بنتها أى الذى فى الصورة الثانية (قوله اجماعا) إلى قوله والقرنى من جهة امهات الاب فى المغنى إلا قوله وقصر إلى نعم وقوله لتحقق إلى والجندات وقوله بيقينها (قوله ادلت) أى البعدى بها أى القرنى (قوله وقصر الخ) مبتدا خبره قوله اصطلاح اخر (قوله فالمنع) أى على هذا القصر الذى هو اصطلاح اخر (قوله

أبيه ولا عم جده) (والمعتق يحجبه عصبه النسب) اجماعا لأن النسب أقوى ومن ثم اختص بالحرمة ووجوب النفقة وسقوط القود والشهادة ونحوها (والبنات والام والزوجة لا يحجبن) حرمانا اجماعا (وبنت الابن يحجبها ابن) مطلقا لانه ابوها او عمها (او بنتان إذا لم يكن معهما يعصبا) لانه لم يبق من الثلثين شىء فان وجد معها ذلك كاخيا او ابن عمها اخذت معه الثلث الباقي تعصبا (والجددة للام لا يحجبها الا الام) لادلائها بها ولا كذلك الاب والجد (و) الجدة (للاب يحجبها الاب) لادلائها به وقال جمع مجتهدون لا يحجبها لحدوث فيه لكن ضعفه عبدالحق وغيره وقد ترث وابن ابنها او ابن بنتها حتى من ابنه فى صورة هى ان تكون جدة من جهتين بان يموت ابنها او بنتها ويترك ولدا متزوجا بنت عمته او خالته وله منها ولد فيموت هذا الولد بعد موت أمه وأمها ويترك اباه وجدته العليما التى هى أم أم أمه

وأم أبى ابيه أو أم أم أمه من جهة كونه ابن بنت بنتها لان جهة كونه ابن ابنها أو ابن ابن بنتها (والام) اجماعا ولانها اقرب منها فى الامومة التى بها فى الارث (و) الجدة (القرنى من كل جهة تحجب البعدى منها) سواء أدلت بها كام أب وأم أم أب وأم أم وأم أم الام لا كام أب وأم أبى أب وقصر اتحاد الجهة على المدلية فالمنع فى المثال الاخير للاقرنية مع اختلاف الجهة اصطلاح آخر

غير ما في المتن هنا) ولهذا أدخل في اتحاد الجهة الذي كلام المتن فيه بدليل منها في قوله تحجب البعدى منها (قوله  
 أم لا كام أب) وقد يمنع دلالة منها على ذلك اسم (قوله يناسبه) أي الإصلاح الآخر ما يأتي الخ أي قوله  
 والقربى من جهة الأم الخ فإن ذلك قد اشتمل على عد الغير المدلية جهة أخرى وحكم في الصورة الثانية منه وهي  
 قوله والقربى من جهة أب الخ فإن القربى لا تسقط البعدى فلو اعتبرنا إصلاح المتن هنا كان ذلك من اتحاد  
 الجهة فيرد على قوله هنا والقربى من كل جهة تحجب البعدى الخ فلما نظرنا في ذلك إلى الإصلاح الآخر لم  
 يدخل في قوله هنا والقربى من كل جهة الخ فلم يرد عليه وهذا معنى قوله فلا يرد عليه وفيه نظر لأنه إن اعتبر  
 الأدلاء في الاتحاد لم يصح إدخال قوله أم لا الخ في كلامه هنا وإلا كان ما يأتي واردة عليه هنا وأما اعتباره في  
 البعض دون البعض فلا دليل عليه في كلامه فلعل الأقرب حمل كلامه هنا على اعتباره وأما تعدد الجهة ففيها  
 تفصيل أهم يحذف (قوله لم تحجب) أي فيكون السدس بينهما نصفين أهـ غنى (قوله كما في الجدة العليا) في  
 التمثيل به نظرا يظهر بالتأمل وقوله فهي مساوية الخ في المساواة نظره بنى على النظر السابق أهـ سيد عمر ولعل  
 وجه النظر الأول أن بنت العليا المذكورة في الصورة السابقة مفروض موتها فليست بورثة ووجه النظر  
 الثاني أن الواسطة بين العليا والميت ثنتان وبين بنتها على فرض حياتها الميت واحدة فلا مساواة عبارة المعنى  
 وصورتها لزيب مثلا بنتان حفصة وعمره وولادة ابن حفصة ابن حفصة بنت بنت خالته  
 عمره فانت بولد فلا تسقط عمرة التي هي أم أم أم الولد أما زيب لأنها أم أم أب الولد أهـ وهي ظاهرة (قوله  
 في الصورة السابقة) أي في أوله وفدت رثا وابن بنتها أو ابن بنتها حتى الخ أهـ غنى (قوله أم أم أبيه) لعل هذا  
 في الشق الثاني من الصورة السابقة وهو ما لو مات عن بنتها وترك ولدا متزوجا بنت خالته الخ ما الشق الأول  
 منها فيقال فيه أم أبي أهـ اسم (قوله كالأصل) عبارة النهاية والمعنى هي الأصل أهـ (قوله بل يشتركان)  
 الأولى التانيث ولعل التذكير يتأويل الوارثين مثلا (قوله وفارق هذا) أي القرب من جهة الأب ولعل  
 التذكير يتأويل الوارث مثلا (قوله بقوة قرابتها) أي الأم (قوله بتيقنها) أي قرابتها (قوله حجبت)  
 أي الأم (قوله بخلافه) أي الأب (قوله لا تسقط الخ) بل يشتركان في السدس قال في شرح

القصر الذي هو اصطلاح آخر غير ما هنا (قوله غير ما في المتن هنا) ولهذا أدخل في اتحاد الجهة التي كلام المتن  
 فيها بدليل منها في قوله يحجب البعدى منها قوله أم لا كام أب الخ وقد يمنع دلالة منها على ذلك (قوله يناسبه ما يأتي)  
 أي وهو قوله والقربى من جهة أمهات الأب كام أم أب تسقط بعدى جهة أبائه الخ فإن ذلك قد اشتمل على  
 عد غير المدلية جهة أخرى وحكم في الصورة الثانية منه وهي قوله والقربى من جهة أبائه كام أم أبيه لا تسقط  
 بعدى جهة أمهات الخ فإن القربى لا تسقط البعدى فلو اعتبرنا اصطلاح المتن هنا كان ذلك من اتحاد الجهة  
 فيرد على قوله هنا والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها ولما نظرنا في ذلك إلى اصطلاح الآخر لم يدخل  
 في قوله هنا والقربى من كل جهة تحجب البعدى فلا يرد عليه وهذا معنى قوله فلا يرد عليه وأعلم أنه تحصل  
 من المقام أن غير المدلية تارة تكون القربى حاجبة للبعدى فيها وتارة لا وإن المصنف على تقرير ما قرره  
 الشارح لم يعد غير المدلية من اتحاد الجهة على الإطلاق في بعض الصور بدليل كلامه هنا وفيه سياقات لكن عد  
 غير المدلية من اتحاد الجهة في البعض دون البعض ليس له كبير معنى بل لعل الأقدم جعلها جهة أخرى  
 مطلقا ويكون كلامه هنا في اتحاد الجهة وكلامه الآتي وتفصيله فيه مع اختلافها على أنه لو عدت غير المدلية من  
 اتحاد الجهة مطلقا لم يرد ما يأتي على ما هنا لأنه حينئذ يكون مقيد ما يأتي أو مخصصه لأنه لا تنافي بين المطلق  
 والمقيد ولا بين الخاص والعام فليتامل (قوله فلا يرد عليه) أي على قوله هنا والقربى من كل جهة الخ وفيه  
 نظر لأنه إن اعتبر الأدلاء في الاتحاد لم يصح إدخال قوله أم لا الخ في كلامه هنا وإن كان ما يأتي واردة عليه  
 هنا وأما اعتباره في البعض دون البعض فلا دليل عليه في كلامه فلعل الأقرب حمل كلامه هنا على اعتباره  
 وأما تعدد الجهة ففيها تفصيل (قوله أم أم أبيه) لعل هذا في الشق الثاني من الصورة السابقة وهو ما لو مات  
 ابن بنتها وترك ولدا متزوجا بنت خالته الخ أما الشق الأول منها فيقال أم أبيه (قوله والقربى من

غير ما في المتن هنا يناسبه ما يأتي في شرح في الأظهر فلا يرد عليه نعم إن كانت البعدى من جهة أخرى لم تحجب كما في الجدة العليا في الصورة السابقة فإن بنتها التي هي أم الميت لا تسقطها لأنها أعنى العليا أم أبيه فهي مساوية لها من جهة الأب فورثت معها لأن جهتها وليس لنا جدة ترث مع بنتها الوارثة إلا هذه (والقربى من جهة الأم) كام أم (تحجب البعدى من جهة الأب كام أم أب) لأن لها قوتين قريبا بدرجة وكون الأم كالأصل لتحقق نسبة الميت لها ولا كذلك الأب والجدات كفرعها (والقربى من جهة الأب) كام أب (لا تحجب البعدى من جهة الأم) كام أم الأم (في الأظهر) بل يشتركان في السدس لأن الأب لا يحجبها فالجدة المدلية به أولى وفارق هذا القربى من جهة الأم لقوة قرابتها بتيقنها ومن ثم حجبت جميع الجدات من الجهتين بخلافه والقربى من جهة أمهات الأب كام أم أب تسقط بعدى جهة أبائه كام أم أبي الأب وأم أبي أبي الأب والقربى من جهة كام أم أبيه لا تسقط بعدى جهة أمهات كام أم الأب على الأظهر أخذًا برواية أهل المدينة عن زيد لأنهم



والتي لاب لها السدس مع الشقيقة والاخ ليس كذلك ولا يرد للعلم به من كلامه (والاخرات الخالص لاب يحجبها ايضا) شقيقة مع بنت لاستغراقها و(اختان لا يوبن) لانه لم يبق من الثلثين شيئا وخرج بالخالص ما لو كان معهن اخ لاب فيعصبين وياخذ الثلث هو وهما (والمعتقة كالمعتق) فيحجبها عصيات النسب (وكل عصبية) لم تنتقل للفرض وهو غير ابن لما قدمه او لا انه لا يحجب (بحجبه) استشكل تسمية هذا حجبا بما يرد انه لا مشاحة في الاصطلاح فاخذ شارح بقضية الاشكال ليس في محله (اصحاب فروع مسترفة) للمال كزوج وام وولد وام وعم لاشيء والعم للخبر المتفق عليه الحقوا الفرائض باهلها فابقي فلأولى رجل ذكر وخرج بقولي لم ينتقل للفرض الاخ لا يوبن في المشتركة ولاخت لا يوبن اولاب في الاكدرية فكل منهما عصبية ولم يحجبه الاستغراق لانه انتقل للفرض وان لم يرث به في الاكدرية (تنبيه) شرط الحجب في كل ما مر الارث فمن لا يرث لم يمنع مما ياتي لا يحجب غيره حرمانا ولا نقصانا او يحجب فكذلك الا في صور كالاخوة مع

الروض والقرني من جهة اباة الاب كام ابي الاب لا يحجب البعدى من جهة أمهات اب كما شمله كلامه أي الروض وافتضاه كلام امهات لكن قال ابن الهائم الاصح خلافا لما قطع به الاكثرون ان قربي كل جهة تحجب بعداها من اكثر النظر في كتب القوم لا يتوقف بما صححناه اه فدل ان الشارح غير موافق على ما صححه ابن الهائم اه سم يحذف في ابن الجمل بوزن ككلام شرح الروض ما نصه وجرى على هذا اي ما صححه ابن الهائم غيره اه (قوله كلها) الى قول المتن يحجبه في المعنى الاول ولا يرد الى المتن وقوله شقيقة الى المتن (قوله بتفصيله) فتحجب الاخت لا يوبن بالاب وان الابن وتحجب الاخت لاب هو لاء واخ لا يوبن والاخت لام باب وجد وولد وفرع ابن وارث اه معنى (قوله فروع مسترفة) كزوج وام ولديها وقوله حيث فرض لها اي للشقيقة او ان الاب النصف وتعمل المسئلة الى تسعة اه ابن الجمل (قوله والتي لاب الخ) عطف على الشقيقة الخ (قوله والاخ ليس كذلك) فانه يسقط في الاولى بالاستغراق ويحجب في الثانية بالشقيق (قوله للعلم به من كلامه) اما الاولى فما ياتي ابن الجمل اي فصل ارث الحواشي واما الثانية فمن قوله السابق أي في الفروض ولاخت وأخوات لاب مع أخت لا يوبن معنى (قوله مع بنت) أو بنت ابن اه سم (قوله وخرج بالخالص الخ) هذا في مسألة المتن لا فيما زاده اه سم (قوله وياخذ الثلث هو الخ) اي للذكر مثل حظ الانثيين اه ابن الجمل (قوله وهما) الاولى وهن كافي ابن الجمل (قوله كزوج الخ) الى قوله الا في صور في المعنى والى الفصل في النهاية (قوله في المشتركة) بفتح الراء وكسرهما اي في زوج وام او جدة واخوة لام وعصبية شقيق فاصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة للام او الجدة السدس واحد وللأخوة للام الثلث اثنان فلم يبق للعصبية الشقيق شيئا وكان مقتضى الحكم السابق ان يسقط الاستغراق الفروض لكن المشهور عن الامام الشافعي الذي قطع به الاصحاب التشيرك بين الاخوة للام والاخوة الاشقاء كانهم كلهم اولاد الام وتقسيم الثالث بينهم بالسوية اه شنشوري (قوله في الاكدرية) اي في زوج وام وجد واخت شقيقة اولاب فاصلها من ستة للزوج ثلاثة وللأم اثنان ويبقى واحد وهو قدر السدس فياخذه الجد وكان مقتضى ما سبق ان تسقط الاخت لكن مذهبا كالمالكية والحنابلة أن يفرض النصف للاخت والسدس للجد حتى تعول المسئلة الى تسعة للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللجد واحد والاخت ثلاثة ولما كانت الاخت لو استقلت بما فرض لها زادت على الجد ردت بعد الفرض الى التعصيب بالجد فيضم حصته لحصتها وتقسيم الاربعة بينهما الاثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين اه شنشوري (قوله لم يمنع مما ياتي) اي في الموانع (قوله او لحجب) عطف على قوله لم يمنع (قوله يحجبون) ببناء المفعول وقوله ويردون ببناء الفاعل (قوله وولديها) اي الام عطفت على الاخوة (قوله وفي زوج الخ) عطفت على قوله في صور وعدم عطفه على الاخوة كما عمله بعض الشراح لعله لعدم استقلال الحاجب هنا في الحجب (قوله لاشيء للاخ) فللزوج النصف وللشقيقة النصف وللأم السدس ويسقط الاخ من الاب وهو مع الشقيقة حجبا لام الى السدس فهي محجوبة بمحجوب ووارث اه ابن الجمل اي وتعمل الستة اصل المسئلة الى سبعة

جهة اباة كام أب أبيه لا تسقط بعدي جهة أمهاته الخ) في شرح الروض والقرني من جهة اباة الاب كام اي الاب لا يحجب البعدى من جهة أمهات الاب كام ام ام الاب كما شمله كلامه وافتضاه قول اصله نقلا عن البغوي فيه القولان يعني في مسألة قبلها لكن قال ابن الهائم الاصح خلافا لما قطع به الاكثرون ان قربي كل جهة تحجب بعداها ولان الموجود من كلام البغوي حكاية القولين بلا ترجيح ولا يلزم من الترتيب على خلاف الاتحاد في الراجح منه قال ومن اكثر النظر في كتب القوم لا يتوقف فيما صححناه انتهى فعلم ان الشارح غير موافق على ما صححه ابن الهائم (قوله مع بنت) اي او بنت ابن وقوله وخرج بالخالص الخ هذا في مسألة المتن لا فيما زاده

(فصل) في اراث الاولاد واولاد الابن اجتماعا وانفرادا (الابن) المنفرد (يستغرق المال) بالعصبة (وكذا البنون) اجماعا (وللبنت) المنفردة  
 عن يعصبها (النصف ولبنتين) كذلك (فصاعد الثلثان) كما مر و ذكر هنا تميمها وتوطئة لقوله (ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر  
 مثل حظ الانثيين) الا بقوا اجماع وفصل الذكر لاختصاصه بنحو النصرة وتحميل العقل والجهد وصلاحه لامامته والنضاه وغير ذلك  
 وجعل له مثالا لان له حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وهي لها الاولى بل قد تستغنى بالزوج ولم ينظر اليه لان من شأنها الاحتياج ولا يفقد  
 لا يرغب فيها غاها اذا لم يكن لها مال (٤٠٣) فابطل تعالى حرمان الجاهلية لها (واولاد الابن) وان سفلوا (اذا انفردوا كأولاد الصلب)

فهاذا ذكر اجماعا لتنزيلهم منزلتهم (فلو اجتمع الصنفان) اي اولاد الصلب واولاد الابن (فان كان من ولد الصلب ذكر) وحده او مع اثنى (حجب اولاد الابن) اجماعا (والا) يكن منهم ذكر (فان كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والاناث) لاد كرمثل حظ الانثيين كأولاد الصلب (فان لم يكن منهم) (للاثنى او اناث فلها اولهن السدس تكلمة الثلثين اجماعا) ولخير مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قضى به للواحدة (وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا) او اخذن (الثلثين) لمسبق (والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والاناث) للذكر مثل حظ الانثيين (ولاشيء للاناث الخالص) اجماعا (الان يكون اسفل منهن) او مساويين كاهم بالاولى وقد يدخل فيما قبله

(فصل في اراث الاولاد) (قوله في اراث الاولاد) الى الفصل في النهاية الا قوله تنبيهه الى المتن وكذا في المعنى الا قوله وقد يدخل الى المتن وقوله ولو كان في هذا المثال الى قالوا (قول المتن يستغرق) المال لو عبر هنا وفيما سياتي بالتركة لتشمل غير المال كان الاولى اه معنى (قوله المنفردة عن يعصبها) عبارة المعنى الواحدة اه (قوله كذلك) اي المنفردتان عن يعصبهما (قوله كما مر) اي في فصل اصحاب الفروض (قوله تميمها) اي للاقسام معنى (قول المتن بنون وبنات) المراد به الجنس الصادق بالقليل والكثير (قوله وهي لها) اي الاثنى (قوله ولم ينظر اليه) أي الزواج اه ع ش أي الاستغناء بالزوج (قوله وان سفلوا) عبارة المعنى وان نزل اه وهي الاولى (قول المتن اذا انفردوا) اي عن اولاد الصلب (قوله او مع اثنى) عبارة المعنى او مع غيره اه اذ ذكر اواثنى (قوله والا يكن منهم) اي من اولاد الصلب (قول المتن لولد الابن الذكور) فقط بالسوية بينهم معنى (قوله كأولاد الصلب) اي قياسا عليهم (قوله فان لم يكن منهم) اي من اولاد الابن اه معنى (قوله قضى به) اي بالسدس وقوله للواحدة أي وقيس بها الاكثر اه ابن الجمال (قوله لما سبق) أي فصل اصحاب الفروض (قول المتن لولد الابن الذكور) اي بالسوية نهاية ومعنى (قوله وقد يدخل) اي حكم المساوي فيما قبله اي في قوله او الذكور والاناث من قوله والباقي لولد الابن الذكور الخ (قوله يجعل قوله لولد الابن) اي الابن في هذا المركب الاضافي (قوله الصادق باختن الخ) اي بنات الصلب (قوله بل صرح بذلك) اي بحكم المساوي (قوله الان بنات الخ) بدل من قوله الاثنى (قوله ويصح كونه) اي الاستثناء (قوله مقصورا على من الخ) أي فوجود ذكر اسفل لا يمنع انهن خالص هذا المعنى (قوله وحينئذ يختص الخ) لعل وجهه انه لو لم يختص المساوي بابن العم كان المعنى ولا شيء للاناث الخالص عن الاخ الا ان يكون معهن من في درجتهم من الاخ وابن العم او اسفل ولا يخفى ما فيه من التناقض بالنسبة للاخ (قوله اشرنا الخ) اي بقوله او مساويين (قوله بابن العم) متعلق بقوله يختص (قوله بابن العم) لا يخفى ان كلام المصنف في خصوص اولاد الابن فالمراد بالخالص من ليس معهن ذكر من اولاد الابن والاستثناء متصل ووجود ذكر اسفل لا يمنع انهن خالص بهذا المعنى سم وابن الجمال (قوله وفيه ما فيه) اذلا وجه الاختصاص فلا يخلو ظاهر العبارة عن الاشكال في المتصل فتعين المنقطع اه كرمدي (قوله وحيازته الخ) عطف على اسقاط عبارة المعنى اذ لا يمكن اسقاطه لانه عصبية ذكر ولا اسقاط من فوقه افراده بالميراث مع بعده الخ وعبارة ابن الجمال لتعذر اسقاطه لكونه عصبية ذكر أو لا يمكن اسقاط من في درجته وحيازته للباقي دونها فاخذت معه الباقي للذكر مثل حظ الانثيين وفي التنازل بالاولى اه (قوله ويسمى الاخ المبارك) راجع المراد باختوته في الاسفل مطلقا وفي المساوي اذا كان ابن عم اه سم وقد يقال المراد بالاخ مطلق القريب من الحواشي مجازا كما يؤيده تسمية بعضهم له

(فصل) (قوله ولم ينظر اليه) كان المراد الى انه يكفيا فلا تكون محتاجة لنفسها أيضا (قوله وفيه ما فيه) لا يخفى ان كلام المصنف في خصوص اولاد الابن فالمراد بالخالص من ليس معهن ذكر من اولاد الابن والاستثناء متصل ووجود ذكر اسفل لا يمنع انهن خالص هذا المعنى (قوله ويسمى الاخ المبارك) راجع

الآتي الا ان بنات الابن يعصبهن من في درجتهم أو اسفل (تنبيه) المتبادر من كلامهم ان المراد بالخالص أن لا يكون معهن معصب مساو او انزل وعليه فالاستثناء منقطع لانهم مع وجوده لسن بخلص ويصح كونه متصلا بجعل الخالص مقصورا على من ليس معهن اخ وحينئذ يختص المساوي الذي اشرنا لدخوله بابن العم وفيه ما فيه (ذكر فيعصبهن) لتعذر اسقاطه لكونه عصبية ذكروا حيازته مع بعده او مساواته فاخذ الواحد منه مثلى نصيب الواحدة منهن ويسمى الاخ المبارك (واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كأولاد الابن مع اولاد الصلب) في جميع مامر (وكذا سائر المنازل)

فلسكل ذى درجة نازلة مع أعلى منها حكم ما ذكر (وإنما يعصب الذكر النازل من في درجته) كاخته و بنت عمه فأخذ مثلها استغرق الثلثان أم لا  
وخرج بمن في درجته من هي أسفل منه فإنه يسقطها (ويعصب من) هي (فوقه إن لم يكن (٤٠٣) لهاشيء من الثلثين) كبنين و بنت

ابن وابن ابن بن  
ما إذا كان لها منهما شيء  
كبت و بنت ابن وابن ابن  
ابن فلها السدس وتستغنى  
بفوله الثلث الباقي ولو كان  
في هذا المثال بنت ابن ابن  
ايضا قسم الثلث بينهما لأن  
هذه لاشيء لها في السدس

الذي هو تكلمة الثلثين  
فصصها قالوا وليس لنا من  
يعصب أخته وعمته وعمة  
إبيه وجده وبنات اعمامه  
واعمام إبيه وجده إلا  
المستقبل من اولاد الابن

﴿فصل﴾ في كيفية إرث  
الاصول و قدم الفروع  
لأنهم أقوى (الاب يرث  
بفرض) فقط هو السدس  
غير عائل (إذا كان معه ابن  
او ابن ابن) وارث او بنتان

وأم و عائل إذا كان معه  
بنتان وام وزوج (و)  
يرث (بتعصيب) فقط (إذا  
لم يكن) معه (ولد ولا ولد  
ابن) سواء انفردا أو كان معه  
ذو فرض آخر كزوجة أو

أم او جدة (و) يرث (بهما  
إذا كان) معه (بنت او بنت  
ابن) اوهما او بنتان او بنتا  
ابن (له السدس فرضا  
والباقي بعد فرضهما) أي

فرض الاب و فرض البنت  
او فرض بنت الابن قيل  
لا يصح افراد الضمير وان  
وجب بعد العطف باو  
لاقتضاءه انه عند اجتماعها

بالغريب المبارك (قوله) فلسكل ذى درجة نازلة) كأولاد ابن ابن مع أولاد ابن الابن (قوله) فأخذ  
أي الذكر النازل من أولاد الابن وقوله) مثلها أي الاثنى التي في درجته منهم (قوله) استغرق) ببناء المفعول  
وقوله الثلثان نائب فاعله عبارة المعنى فيعصبها مطلقا سواء افضل لها من الثلثين شيء أم لا (قوله) فلها  
السدس الخ) عبارة المعنى لم يعصبها لأن لها فرضا استغنت به عن تعصيبه ولا يقال تأخذ السدس  
ويعصبها في الباقي لأن الجمع بين فرض وتعصيب بجهة واحدة من خصائص الاب والجد (قوله) ايضا  
أي كبت الابن (قوله) بينهما أي بنت ابن الابن وابن ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين (قوله) قالوا الخ) أي  
قال الفرصيون ليس في الفرائض من الخ اه معنى

﴿فصل في كيفية إرث الاصول﴾ (قوله) وقدم الفروع) أي في الفصل السابق (قوله) لأنهم أقوى) أي  
بدليل أن الابن قد فرض للاب معه السدس واعطى هو الباقي ولأنه يعصب أخته بخلاف الاب اه ع ش  
(قوله) فقط) إلى قوله قيل في النهاية والمعنى (قوله) وعائل) أي إلى خمسة عشر (قوله) اوهما) فإولى كلامه  
مانعة خلو لمانعة جمع اه نهاية (قول المتن والباقي الخ) أي وله الباقي وهو الثلث أو السدس اه معنى  
(قوله) افراد الضمير) أي ضمير فرضهما (قوله) وان وجب الخ) أي افراد الضمير مطلقا وإنما عبر بكلمة  
الوصل لما تقدم عن سم عن ابن هشام ان والتبوية أي كاهنا كالواو في رعاية المطابقة وعليه لا يجب  
الافراد هنا بل لا يجوز وان لم يقتض ما ذكر (قوله) لاقتضاءه) أي الافراد هنا على ان او لمنع الخلو فقط  
(قوله) انه) أي الاب (قوله) عند اجتماعهما) أي اجتماع البنت و بنت الابن مع الاب (قوله) باخذ الباقي  
الخ) أي وليس كذلك فلاجل ذلك الاقتضاء الفاسد عدل عن الافراد الواجب اه كردى (قوله)  
بعد فرض احدهما) أي فرض البنت و بنت الابن وفي هذا الصنيع قصور في المعنى لأن الذي يأخذه بالعصوبة  
ليس الباقي بعد ما ذكر فقط بل وبعد السدس فرضا فليتامل اه سم (قوله) الا وان الخ) أي كقوله وان  
الخ (قوله) بناء على الخ) أي عدم صحة قوله المذكور مبنى على الخ (قوله) في حله) أي حل الضمير وتفسيره (قوله)  
لم يسبق في هذين عطف باو) أي لم يسبق في افادة هذين الارتباطين أي ارتباط البنت مع الاب  
وارتباط بنت الابن مع الاب عطف باو وإنما هو في افادة ارتباط بنت الابن مع البنت وبه يتدفع ما سلم هنا  
(قوله) عطف باو) بل ولا يغبرها (قوله) على انها الخ) أي هذا المبني عليه اعنى كون الضمير للاب والبنت  
الخ مبني على ان الاب والبنت و بنت الابن تدخل في عبارة المصنف بجعل او لمنع الخلو فقط في الحل بخلاف  
ما إذا لم تدخل فيها أي بجعل او لمنع الخلو والجمع معا (قوله) ويصح شمول عبارته الخ) عبارة ابن الجمل  
ويصح رجوع ضمير فرضهما للبنت و بنت الابن وحيث لا يصح افراد الضمير وان وجب بعد العطف  
باو لأن محله مع صحة المعنى وهنا متبع لاقتضاءه انه عند اجتماعهما الخ اه (قوله) فيصح ما قاله) أي بتامه (قوله)  
ويرد عليه) على المصنف مطلقا سواء رجح الضمير إلى الاب والبنت او بنت الابن او إلى البنت و بنت  
الابن قال ابن الجمل وجوابه أي الايراد المذكور ان المراد بقول المان إذا كان بنت الخ مثلا فلا إيراد اه  
اقول وقد يجاب ايضا بحمل البنت و بنت الابن في كلام المصنف على الجنس الصادق بالواحدة والمتعددة (قوله)

المراد باخوته في الاسفل وفي المساوى إذا كان ابن عم (قوله) من هي أسفل منه) يدخل فيها بنته (قوله)  
لأن هذه لاشيء لها) فيه إشعار بانها قد يكون لها في ذلك السدس مع ان قضية كونها في درجته أنها تأخذ  
بالتعصيب مطلقا فليراجع  
﴿فصل﴾ (قوله) او بعد فرضي البنت و بنت الابن (١١) في هذا الصنيع قصور في المعنى لأن الذي يأخذه  
بالعصوبة ليس الباقي بعد ما ذكر فقط بل وبعد السدس فرضا فتأمل وقوله على أنها تدخل الخ أي بجعل او  
لمنع الخلو فقط (قوله) لاقتضاءه) فيه نظر فليتامل (قوله) ولم يسبق في هذين) ان كان المشار إليه الاب

يأخذ الباقي بعد فرض احدهما اه وهو صحيح لا لقوله وان إلى آخره بناء على أن الضمير كما تقرر في حله للاب والبنت أو بنت الابن ولم يسبق  
في هذين (١) قول المحشى قوله او بعد فرضي البنت و بنت الابن ليس هذا في النسخ التي بأيدينا اه

عطف باو على انها تدخل في عبارته ويصح شمولى عبارته لذات الابن فيصح ما قاله ويرد عليه فرضا البنين وبنى الابن فان له ما فضل عن فرضهما ايضا (بالعصوية) للخبر السابق آنفا (وللام الثلث او السدس في الحالين السابقين في الفروض) وذكر تميم او توطئة لقوله (ولها في مستلتي زوج اوزوجة وابوين ثلث ما بقى بعد الزوج) اصلها من اثنين للزوج واحد يتي واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب اثنين في ثلاثة للزوج ثلاثة وللاب اثنان (٤٠٤) وللام واحد ثلث ما بقى (او الزوجة) اصلها من اربعة لان فيها ربعا وثلث ما يتي منها يصح للزوجة واحد وللام ثلث الباقي وللاب الباقي وجعل له ضعفاها لان كل اثني مع ذكر من جنسها له مثلاها وقال ابن عباس بعد اجماع الصحابة على ما تقر وخرق الاجماع انما يحرم على من لم يكن موجودا عنده كما ياتي في العول لها الثلث كاملا لظاهر القرآن واجاب الآخرون بتخصيصه بغير هذين الحالين لنص القرآن على ان له مثليها عند انفردا هما فكذا عند اجتماع غيرهما معا اذ لا يتعقل بين الحالين فرق ولم يعبروا بسدس في الاول ويرى في الثاني تادبا مع ظاهر لفظ القرآن وزعم انه لا تادب مع مخالفة معناه ليس في محله لان المخالفة للدليل كاهنا واجبة فلتعذر مخالفة المعنى وامكان موافقة اللفظ كانت الموافقة له تادبا اي تادب

فان له ما فضل عن فرضهما) اي وعن السدس ايضا فرضا الباقي بالعصوية وان او همت عبارته تخصيصه بالثاني فتامل اه سيدعمر (قوله للخبر السابق الخ) اي في شرح وكل عصبية بحجبه اصحاب الخ (قوله وذكر تميم) الى الفصل في النهاية الا قوله وزعم لي قوله ويلقبان (قوله اصلها من اثنين) مخالف لما عليه الجمهور بل الاتفاق كما في الروضة من ان اصلها ستة وسياتي اي في كلام الشيخ في فصل التصحيح والله اعلم اه سيدعمر عبارة المعنى فللزوج في المسئلة الاولى وهي من اثنين النصف والباقي ثلثه للام وثلثاه للاب واقل عدده نصف صحيح وثلث ما يتي ستة فتكون من ستة فهي تاصيل لا تصحيح كما سياتي في الاصلين الزائدين اه (قوله ومنها نصح) اي من الاربعة تصح المسئلة (قوله له) اي للاب وقوله ضعفاها اي الام اي نصيبها (قوله من جنسها) اي بان كانا في درجة واحدة وتساوا في الصفة اه ع ش (قوله وخرق الاجماع) مبتدا خبره قوله انما يحرم الخ والجملة اعتراضية (قوله انما يحرم الخ) اي فلا اجماع حقيقة اه سم (قوله عنده) اي وقت انعقاد الاجماع (قوله لها الثلث الخ) مقول قال (قوله بتخصيصه) اي ظاهر القرآن اه رشيدى (قوله بغير هذين الحالين) اي اللذين في المتن (قوله عند انفردا هما) اي الابوين (قوله غيرهما يعنى احد الزوجين) (قوله بين الحالين) اي حال الانفردا والاجتماع (قوله في الاول) اي في مسئلة الزوج وقوله في الثاني اي في مسئلة الزوجة (قوله تادبا مع ظاهر القرآن) فان ظاهر القرآن ان لها ثلث جميع المال وهو مخالف لما لها من السدس او الربع اه ع ش (قوله وزعم الخ) مبتدا خبره قوله ليس في محله (قوله لان المخالفة الخ) اي مخالفة ظاهر القرآن لاجل الدليل الصارف عنه (قوله ويلقبان) اي مسئلتا المتن والتذكير بتاويل الحالين (قول المتن كالاب) اي عند عدمه (قوله في جميع ما تقدم) اي في هذا الفصل وغيره ليكون الاستثناء متصلا اه رشيدى اذ الحالان الاولان سبقا في فصل الحجب والثاني سبق في هذا الفصل كانه عليه السيدعمر ردا على سم (قوله بينهما) اي الفرض والتعصيب (قوله فيما مر) اي في قول المتن وبهما اذا كان بنت او بنت ابن الخ اي في نظرها (قوله في هذه) اي فيما مر من مسئلة جمع الاب بين الفرض والتعصيب (قوله لزيد) اي الوصية المذكورة وصية زيد (قوله ولا يرد عليه) اما طريق الايراد والمصنف لم يدع حصر اه سم اقول يمكن ان يقال منشأ توهم المعترض ما اشتهر من ان السكوت في مقام البيان يقتضى الحصر فحيث افاد المتن ان الاب والجدير ثمان بهما وهم ذلك الحصر فيها لكنه مد فروع بان المقصود بيان كيفية ارث الاصول لا بيان من يرث بهما حيث دل على جواب الشارح على سبيل التزويل والله اعلم اه سيدعمر (قوله بجهتين) اي بالزوجة وبنوة العم او الولاء في الاولى وبالزوجة والولاء في الثانية (قوله في جمعها) اي الفرض والتعصيب (قوله كامر) اي في فصل والبنت او بنت الابن فكان للاتق ان يقول ولم يسبق في الاولين وان كان ذلك يجعله واحدة وما بعده لم يثبت قوله ولم يسبق فيما بعده وان كان للبنت و بنت الابن لم يثبت قوله ولم يسبق وهو ظاهر فتامله (قوله وخرق الاجماع) وهو حال وقوله انما يحرم اي فلا اجماع حقيقة (قوله في جميع ما تقدم) هذا يوجب انقطاع الاستثناء الاتي اراد ما تقدم في هذا الفصل او اعم فلما قال في جميع احواله ليتصل الاستثناء (قوله ولا يرد عليه) اما طريق الايراد والمصنف لم يدع حصر

فان له ما فضل عن فرضهما) اي وعن السدس ايضا فرضا الباقي بالعصوية وان او همت عبارته تخصيصه بالثاني فتامل اه سيدعمر (قوله للخبر السابق الخ) اي في شرح وكل عصبية بحجبه اصحاب الخ (قوله وذكر تميم) الى الفصل في النهاية الا قوله وزعم لي قوله ويلقبان (قوله اصلها من اثنين) مخالف لما عليه الجمهور بل الاتفاق كما في الروضة من ان اصلها ستة وسياتي اي في كلام الشيخ في فصل التصحيح والله اعلم اه سيدعمر عبارة المعنى فللزوج في المسئلة الاولى وهي من اثنين النصف والباقي ثلثه للام وثلثاه للاب واقل عدده نصف صحيح وثلث ما يتي ستة فتكون من ستة فهي تاصيل لا تصحيح كما سياتي في الاصلين الزائدين اه (قوله ومنها نصح) اي من الاربعة تصح المسئلة (قوله له) اي للاب وقوله ضعفاها اي الام اي نصيبها (قوله من جنسها) اي بان كانا في درجة واحدة وتساوا في الصفة اه ع ش (قوله وخرق الاجماع) مبتدا خبره قوله انما يحرم الخ والجملة اعتراضية (قوله انما يحرم الخ) اي فلا اجماع حقيقة اه سم (قوله عنده) اي وقت انعقاد الاجماع (قوله لها الثلث الخ) مقول قال (قوله بتخصيصه) اي ظاهر القرآن اه رشيدى (قوله بغير هذين الحالين) اي اللذين في المتن (قوله عند انفردا هما) اي الابوين (قوله غيرهما يعنى احد الزوجين) (قوله بين الحالين) اي حال الانفردا والاجتماع (قوله في الاول) اي في مسئلة الزوج وقوله في الثاني اي في مسئلة الزوجة (قوله تادبا مع ظاهر القرآن) فان ظاهر القرآن ان لها ثلث جميع المال وهو مخالف لما لها من السدس او الربع اه ع ش (قوله وزعم الخ) مبتدا خبره قوله ليس في محله (قوله لان المخالفة الخ) اي مخالفة ظاهر القرآن لاجل الدليل الصارف عنه (قوله ويلقبان) اي مسئلتا المتن والتذكير بتاويل الحالين (قول المتن كالاب) اي عند عدمه (قوله في جميع ما تقدم) اي في هذا الفصل وغيره ليكون الاستثناء متصلا اه رشيدى اذ الحالان الاولان سبقا في فصل الحجب والثاني سبق في هذا الفصل كانه عليه السيدعمر ردا على سم (قوله بينهما) اي الفرض والتعصيب (قوله فيما مر) اي في قول المتن وبهما اذا كان بنت او بنت ابن الخ اي في نظرها (قوله في هذه) اي فيما مر من مسئلة جمع الاب بين الفرض والتعصيب (قوله لزيد) اي الوصية المذكورة وصية زيد (قوله ولا يرد عليه) اما طريق الايراد والمصنف لم يدع حصر اه سم اقول يمكن ان يقال منشأ توهم المعترض ما اشتهر من ان السكوت في مقام البيان يقتضى الحصر فحيث افاد المتن ان الاب والجدير ثمان بهما وهم ذلك الحصر فيها لكنه مد فروع بان المقصود بيان كيفية ارث الاصول لا بيان من يرث بهما حيث دل على جواب الشارح على سبيل التزويل والله اعلم اه سيدعمر (قوله بجهتين) اي بالزوجة وبنوة العم او الولاء في الاولى وبالزوجة والولاء في الثانية (قوله في جمعها) اي الفرض والتعصيب (قوله كامر) اي في فصل

والبنت او بنت الابن فكان للاتق ان يقول ولم يسبق في الاولين وان كان ذلك يجعله واحدة وما بعده لم يثبت قوله ولم يسبق فيما بعده وان كان للبنت و بنت الابن لم يثبت قوله ولم يسبق وهو ظاهر فتامله (قوله وخرق الاجماع) وهو حال وقوله انما يحرم اي فلا اجماع حقيقة (قوله في جميع ما تقدم) هذا يوجب انقطاع الاستثناء الاتي اراد ما تقدم في هذا الفصل او اعم فلما قال في جميع احواله ليتصل الاستثناء (قوله ولا يرد عليه) اما طريق الايراد والمصنف لم يدع حصر

لقضاء عمر رضى الله عنه فيهما بذلك (والجد كالاب) في جميع ما تقدم حتى في جمعه بينهما فيما مر وقيل لا ياخذ في هذه الحجب الابا بالتعصيب ومن فوائد الخلاف ما لو اوصى بشئ مما يتي بعد الفرض او بمثل فرض بعض ورثته او بمثل اقلهم نصيبا فاذا اوصى لزيد بثلث ما يتي بعد الفرض ومات عن بنت وجد فعلى الاول هي لزيد بثلث الثلث وعلى الثاني بثلث النصف ولا يرد عليه جمع زوج هو ابن عم او معتق وزوجة معتقة بين الفرض والتعصيب لانه بجهتين والكلام في جمعها بجهة واحدة (الان الاب يسقط الاخوات) المصبت كامر (والجد يقاسمهم ان كانوا الابوين اولاب) كما ياتي تفصيله (والاب يسقط ام نفسه) لانهما تدلى به (ولا يسقطها) اي ام الاب (الجد)

لانها لاتدلى به (والاب في زوج أو زوجة وأبوين يرد الام من الثالث الى الثالث الباقي ولا يرد هالجد) بل تاخذ الثالث كما لانه لا يساويها فلا يلزم تفضيلها عليه ولا يرد على حصره ان جد المعتق يحجبه اخو المعتق وابن اخيه و ابو المعتق يحجبه لانه سيد كذا بقوله لكن الاظهر الى آخره وان الاب لا يرث معه إلا جدة واحدة والجد يرث معه جدتان لانه معلوم من قوله والاب يسه طالى آخره و ابو الجد من فوقه كالجد في ذلك وكل جدي يحجب ام نفسه ولا يحجبهما من هو فوقه فكل ما علا الجدر جزا دمع جدة (٤٠٥) وارثة فيرث مع الجد جدتان ومع ابى الجد

ثلاث ومع جد الجد اربع وهكذا (وللجدة السدس) لما تقدم (وكذا الجدات) اى الجدتان فاكثر لان المراد بالجمع في هذا الباب ما فوق الواحد وذلك للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما وفي مرسل انه اعطاه لثلاث جدات وعليه اجماع الصحابة (وترث منهن أم الام وامهاتها المدليات باناث خلص) كام أم الام وان علت اتفاقا ولا ترث من جهة الام إلا واحدة دائما (وأم الاب وامهاتها كذلك) اى المدليات باناث خلص لما صح عن ابى بكر رضى الله عنه انه قسم السدس بين أم الام وأم الاب لما قيل له وقد آثر به الاولى اعطيت التي لو ماتت لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثها (وكذا أم أب الاب وأم الاجداد فوقه وأمهاتهن) يرثن (على المشهور) لانهن يدلين بوارث فهن كام الاب

الحجب (قوله لانها لاتدلى به) عبارة المغنى لانها وزجته والشخص لا يسقط زوجة نفسه فالاب والجدسيان في ان كلامهما يسقط ام نفسه اه (قوله لا يساويها) اى فى الدرجة (قوله فلا يلزم تفضيلها عليه) اقول بل يلزم تفضيلها عليه فى مسألة الزوج فلو قال فلا محذور فى تفضيلها عليه لكان النسب اه سيد عمر وسم عبارة النهاية والمغنى فلا يلزم تفضيله عليها اه قال الرشيدى اى لا يلزمنا تفضيله عليها فاللزوم بمعنى الوجوب لا اللزوم المنطقي (قوله ولا يرد على حصره الخ) يمكن دفعه ايضا بان ترتيب عصابات الولا لم يسبق له ذكرا فليس داخل فى المستثنى منه اه سيد عمر (قوله و ابو المعتق يحجبهما) جملة حالية (قوله سيد كذا الخ) اى فى فصل الولا (قوله وان الاب الخ) عطف على قوله لان جد المعتق الخ وقوله لانه معلوم الخ عطف على قوله لانه سيد كذا الخ فهو من العطف على معمولى عاملين مختلفين بحرف واحد من غير تقدم المجرور ولا يجوز ه الجمهور (قوله الاجدة واحدة) وهى التى من جهة الام وقوله ومن فوقه اى فوق الجد من آياته (قوله كالجد) خبر و ابو الجد (قوله فى ذلك) اى انه يرث معه جدتان (قوله فكل ما علا الجدر درجة الخ) وفى المغنى هنا بسطوا ايضا حتم حتى رسم هنا جدولا (قوله جدتان) اى ام الاب وام الام وان علتنا (قوله ثلاث) اى ام الاب وام الام وام الجد (قوله اربع) اى والرابعة ام ابى الجد (قوله لما تقدم) عبارة المغنى كما مر وذكرت توطئة لقوله وكذا الجدات اه وهى احسن (قول المتن وكذا الجدات) سواء استوين فى الادلاء ام زادت احداهما بجهة اه مغنى وقد مر فى الحجب مثال ذات الجهتين (قوله فى هذا الباب) اى باب الفرائض (قوله وفى مرسل) عبارة المغنى وفى مرسل ابى داود اه (قوله وعليه الخ) اى على ما فى المرسل (قوله اتفاقا) لو ذكره عقب وترث منهن كما فى المغنى ليظهر رجوعه لكل من الاربع كان اولى (قوله لما قيل الخ) ظرف لقوله قسم (قوله وقد آثر) اى ابو بكر به اى بالسدس الاولى اى ام الام اه ع ش (قوله اعطيت) وقوله لا تى منعت بفتح التاء (قوله لم يرثها) اى لانه ولد بنت وقوله ورثها اى لانه ولد ابن اه سم (قول المتن وامهاتهن) انظر ما فائدته (قوله اى ارثهن) او يقال اى من يرث منهن بل لعله اقرب الى عبارة الضابط اه سم (قوله على ذلك) اى على ما ذكر فى الضابط اه ع ش

(فصل فى ارث الحواشي) (قوله فى ارث الحواشي) اى وما يتبعه كتعريف العصابة اه ع ش (قوله وفى نسخ) الى الفصل فى النهاية الا قوله وقيل الى المتن وقوله ليرثها الى المتن (عن الاخوة والاخوات) وانظر ما فائدته فى حق الاشقاء مع ان حالهم لا يختلف بالانفراد والاجتماع المذكورين اه رشيدى (قوله كل المال) اى اذ لم يكن معاه او معهم ذو فرض وقوله والباقي اى اذا وجد ذلك (قوله الذكر) بدل من المجتمعون اى وباخذ المجتمعون من الذكور والاناث الذكور منهم مثل حظ الانثيين (قوله هنا) اى فى (قوله فلا يلزم تفضيلها عليه) انظره فى الاولى هلا قال فلا محذور فى تفضيلها عليه (قوله لم يرثها) اى لانه ابن بنت وقوله ورثها اى لانه ابن ابن (قوله اى ارثهن) او يقال ان من يرث منهن بل لعله الاقرب الى عبارة الضابط (قوله كام ابى الام) فى شرح الفصول وام ابى ام اب (قوله هنا) اى فى التشبيه لانه صار مخصوصا بما تقدم

لا كام ابى الام (وضابطه) اى ارثهن المعلوم من السياق ان تقول (كل جدة ادلت بمحض اناك) كام أم أم (أو) بمحض (ذ كور) كام ابى الاب (أو) بمحض (اناث الى ذكور) كام أم أب (ترث ومن ادلت بذ كرين اثنتين) كام أبى الام (فلا) ترث وحكى ابن المنذر الاجماع على ذلك (فصل) فى ارث الحواشي (الاخوة والاخوات لا بوين اذا) وفى نسخة ان (انفردوا) عن الاخوة والاخوات لاب (ورثوا) كوالاد الصلب) فباخذ الواحد فكثر كل المال والباقي والواحدة نصفه والثنتان فكثر ثلثه والمجتمعون الذكور مثل حظ الانثيين وقدم ان الابن لا يحجب بخلاف الشقيق فلا يرد عليه هنا (وكذا ان كانوا الاب) وانفردوا عن الاشقاء فباخذون المال كما ذكر اجماعا (الا) استثناء مما تضمنه كلامه

ان الاخوات لاب كالاشقاء  
 (في المشتركة) بفتح الراء  
 المشددة وقد تكسر (وهي  
 زوج وأم) أو جدة (وولدا  
 ام) فاكثر (واخ) فاكثر  
 (لابوين) سواء اكانوا  
 ذكورا ام ذكورا واناثا  
 (فيشارك الاخ) الشقيق  
 فاكثر (ولدى الام في الثلث)  
 باخوة الام في اخذ كواحد  
 منهم الذكر والانشي في ذلك  
 سواء لاشتراكهم في القرابة  
 التي ورثوا بها وهي بؤة الام  
 وقيل يسقط الشقيق لانه  
 عصبه ولم يبق له شيء (ولو  
 كان بدل الاخ) لابوين  
 (اخ لاب) وحده او مع  
 اخته او اختيه (سقط) هو  
 وهن اجماعا لفقده قرابة  
 الام ويسمى الاخ المشتموم او  
 اخت او اختان لاب فرض  
 لها النصف ولها الثلثان  
 وعالت كما لو كانت شقيقة  
 أو شقيقتان (ولو اجتمع  
 الصنفان) اي الاشقاء  
 والاخوة لاب (فكاجتماع  
 اولاد الصلب واولاد ابنة)  
 فان كان الشقيق ذكر احجبهم  
 اجماعا وانثى فلها النصف  
 او اكثر فلها الثلثان ثم ان  
 كان ولد الاب ذكر او مع  
 اناث اخذوا الباقي للذكر  
 مثل حظ الاثنيين وانثى  
 او اكثر فلها اولها مع  
 شقيقه السدس تكملة الثلثين  
 ومع شقيقتين لاشيء لهما

التشبيه لانه مخصوص بما قدمه (قوله ان الاخوة الخ) بيان لما الموصولة (قوله بفتح الراء) أى المشرك  
 فيها الشقيق وولد الام على الحذف والايصال وقوله وقد تكسر بمعنى فاعلة التشريك مجاز (قول المتن وهي  
 زوج الخ) وتسمى هذه ايضا بالحمارية والحجرية واليمنية لانها وقعت في زمن سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه  
 فخرم الاشقاء فقالوا هب إن ابانا كان حمارا السنمان ام واحدة فمشرك بينهم وروى كان حمرا ملقي في  
 الميم وبالمنبرية لانه سئل عنها على المنبر واصل المسئلة ستة وتصح من ثمانية عشر إذ لا يمكن مع الاخ من مساويه  
 فان كان معها اخت صحمت من اثني عشر ولا تفاضل بينه وبينها نهاية ومعنى (قوله او جدة) ينبغي فاكثر اه سم  
 عبارة شرح المنهج والجدة كام حكما اه اي لا اسما اي لا تسمى مشركة بجيرى (قوله ام ذكورا واناثا)  
 الاولى فقط او معهم انثى نامل (قوله واناثا) اي بخلاف ما لو كانوا كلهم لاناثا اه سم (قوله فياخذ)  
 اي كل واحد من اولاد الابوين الذكور والذكور والاناث (قوله الذكرو الانثى) اي من اولاد  
 الابوين وقوله في ذلك اي في الاخذ كواحد من اولاد الام (قوله لاشتراكهم الخ) تعليل لكل من  
 قوله في اخذ الخ وقوله الذكرو الخ (قول المتن ولو كان بدل الاخ الخ) ولو كان بدله خشي بفتقدير  
 ذكورتها المشتركة وتصح من ثمانية عشر كما رو بتقدير انو ثمة تعول إلى تسعة وبينهما تداخل فتصحان  
 من ثمانية عشر والاضر في حقه ذكورتها وفي حق الزوج والام انو ثمة ويستوى في حق ولدى الام الامران  
 فاذا قسمت تفضل اربعة وقوفة بينه وبين الزوج والام فان بان انثى اخذها او ذكر اخذ الزوج ثلاثة  
 والام واحدا نهاية ومعنى وشرحا الروض والمنهج (قوله او مع اخته او اختيه) عبارة النهائية مع اخيه او  
 اخته اه وقوله واخيه الاولى فاكثر (قوله وهن) المناسب وهما (قوله المشوم) اصله مشوم ثم نقلت حركة  
 الهمزة إلى الشين ثم حذف الهمزة فوزنه قبل النقل مفعول وبعده مفعول امع ش (قوله او اخت الخ)  
 عطف على اخ لاب وقوله او اختان الخ الاولى فاكثر (قوله وعالت) اي إلى تسعة او عشرة (قوله فان كان  
 الشقيق الخ) لا يخفى ما فيه من التصور عبارة المغنى فان كان من اولاد الابوين ذكرو لو مع انثى حجب اولاد  
 الاب وانثى فلها النصف والباقي لاولاد الاب الذكور فقط والذكور والاناث للذكر مثل حظ الاثنيين  
 فان لم يكن من اولاد الاب الا انثى او اناث فلها اولهن السدس تكملة الثلثين وإن كان ولد الابوين اثنيين

(قوله بفتح الراء) أى المشرك فيها وقوله وقد تكسر أى على نسبة التشريك اليها مجاز (قوله أو جدة) ينبغي  
 فاكثر (قوله واناثا) اي بخلاف ما لو كانوا كلهم لاناثا (ولدى الام) هلا زاد الشارح هنا ايضا قوله فاكثر  
 ويجاب بانه احواله على فهمه بما قبله وقد يقال فهلا احواله ايضا في قوله ويشترك الاخ إلا ان يقال نبه بالتحريح به  
 على مثله فيما بعده لئلا يغفل عما تقدم (قوله في المتن ولو كان بدل الاخ) قال في شرح الروض ولو كان بدل  
 العصبه في المشتركة خشي لابوين بفتقدير ذكورتها المشتركة وتصح من ثمانية عشر إن كان ولد الام اثنيين  
 وبتقدير انو ثمة تعول إلى تسعة وبينهما تداخل فيصحان من ثمانية عشر فيعامل بالاضر في حقه وحق غيره  
 والاضر في حقه ذكورتها وفي حق الزوج والام انو ثمة ويستوى في حق ولدى الام الامران فاذا قسمت  
 فضل اربعة موقوفة بينه وبين الزوج والام فان بان انثى اخذها او ذكر اخذ الزوج ثلاثة والام واحد اه  
 واعلم ان طريق العمل ان تقول بين المسئلتين الثمانية عشر والتسعة تداخل فيسكتني با كبر هما فهى  
 الجامعة والمراد ان الجامعة مثل الاكبر لان جامعة المسئلتين غيرهما وانما كانت جامعة لا تقسامها عليهما  
 والخارج من قسمتها على الثانية عشر جزء سهم مسئلتها وهى واحد على التسعة جزء سهم مسئلتها اثنان فن  
 له شيء من احدهما ياخذ مضر وبافى جزء سهمهما ثم يعامل من يختلف ارثه بالاضر ويوقف الباقي للزوج  
 من مسئلة التسعة ثلاثة في اثنيين بستة ومن مسئلة الثمانية عشر تسعة في واحد بتسعة فيعطى الستة الاقل  
 معاملة بالاضر وللأم من مسئلة التسعة واحد في اثنيين ومن مسئلة الثمانية عشر ثلاثة في واحد بثلاثة  
 فتعطى الاثنيين الاقل معاملة بالاضر ولكل من ولدى الام من مسئلة التسعة واحد في اثنيين باثنيين ومن مسئلة  
 الثمانية عشر اثنان في واحد باثنيين فان ثمة لا يختلف فللكل اثنان بكل حال وللخشي من مسئلة التسعة ثلاثة في  
 اثنيين بستة ومن مسئلة الثمانية عشر اثنان في واحد باثنيين يعطى اثنان لانها الاضر ويوقف الفاضل

الإلآن كان معهما الخ يعصمها ويسمى الاخ المبارك لا ابن اخ كما قال (الإلآن بنات الابن يعصمن من في درجتهن أو أسفل) كما مر (والاخذت يعصمها الإلآخوها) بخلاف ابن أخيها بل الكل له دونها والفرق ان ابن الاخ لا يعصب (٤٠٧) اخته فعمته أولى وابن الابن يعصب عمته

فأكثر فلها أولهن الثلثان والباقي لولد الاب المذكور فقط أو الذكور والآنثى وللآنثى الخالص منهن مع الاخنتين لا بون فكثر (قوله ذكر) أي ولو مع اثني (قوله فلها) الأولى فلهن أو فلها أولهن (قوله ذكر) كأن ينبغي ان يزيد عقبه ليظهر ما بعده قوله فقط فله الباقي (قوله أولها) فيه ما مر انفا (قوله لا شيء لهما) الظاهر لها أولهما وكذا يقال في تاليه فليتا ملأه سيد عمر أقول بل الظاهر في الأول لها أولهن وفي الثاني معها أو معهن وفي الثالث يعصمها وإياهن (قوله الإلآن كان معهما اخ الخ) هذا مع دخوله في قوله السابق أو مع انثى مستدرك لا يأتي مع فرض ولد الاب المستثنى هذا منه انثى أو أكثر أي فقط بدليل مقابله بما قبله فليتا ملأه رشيدي عبارة السيد عمر قوله الإلآن كان الخ استثناء منقطع لان الفرض انفرادها ولا حاجة اليه لان حالة الاجتماع سبقت إلا ان يقال ذكره وتوطئة لما بعده والله اعلم اه (قوله لا ابن اخ) عطف على قوله اخ من قوله الإلآن كان معهما اخ اه رشيدي (قوله كما مر) أي في فصل ارث الأولاد (قوله بخلاف ابن أخيها الخ) عبارة المغني لابن الاخ ولا ابن العم فلو خلف شخص اخنتين لا بون واختالاب وابن اخ لاب فلاختين الثلثان والباقي لابن الاخ ولا يعصب الاخذت اه وبه علم ان المراد بالكل في كلام الشارح كل الباقي بعد فرض الشقيقتين فكثر (قوله بل الكل له دونها) أي بخلاف ما إذا كانت أي الاخذت مع البنت أو بنت الابن أو البنات أو بنات الابن فالباقي لها أي الاخذت دونه أي ابن الاخ كما سيأتي اه سم (قوله والفرق ان ابن الاخ الخ) وايضا ابن الابن يسمى ابنا حقيقة أو مجازا وابن الاخ لا يسمى اخا وسكت المصنف عما لو اجتمع اخ لا بون ولا بولام وحكمهم ان للاخ الام السدس والباقي للشقيق ولا شيء للاخ للاب فان كان الجميع انا ما كان للشقيقة النصف ولت للاب السدس تكملة للثلاثين ولت للام السدس اه معنى (قوله كما مر) أي في فصل الفروض (قوله لإرواية الخ) عبارة النهاية إلا ما نقل عن ابن عباس شاذاه (قوله وهذا) أي استواء ذكورهم واناثهم ثم قوله هذا إلى المتن في المغني (قوله تميزوا) أي أولاد الام عن بقية الورثة (قوله والبقية) أي من الخمسة (قوله مع من يدلون به) أي الامام وكذا قوله وانهم يحجبون من يدلون به أي الام وقوله إن ذكورهم يدلون باني أي الام اه سم (قوله ومع بنت الابن) الأولى الاخصر أو بنت الابن (قول المتن الاخوات لاب) وكذا الاخ لاب كافي الروض والمنهج اه سم عبارة المغني الاخوة والاخوات لاب كما يسقطهم الاخ الشقيق (تنبيه) لو قال بدل الاخوات لاب اولاد الاب لكان أولى ليشمل ما قدرته اه (قوله ان انفرد الخ) عبارة النهاية والمغني للمال عند انفردوا وياخذ ما فضل عن الفروض وعند

وهو أربعة فان بان اثني أخذها أو ذكر أعطى الزوج منها ثلاثة والام واحدا (قوله الإلآن كان معهما الخ) هذا مع دخوله في قوله السابق أو مع انثى فهو مستدرك لا يأتي مع فرض الاب المستثنى هذا منه لو انثى أو أكثر أي فقط بدليل مقابله بما قبله فليتا ملأه (قوله بخلاف ابن أخيها) شامل لابن أخيها لا يبيها أو منحصر فيه (قوله بل الكل له دونها) أي بخلاف ما إذا كانت مع البنت أو بنت الابن أو البنات أو بنات الابن فالباقي لها دونه كما سيأتي (قوله مع من يدلون به) أي وهي الام وكذا قوله وانهم يحجبون من يدلون به أي وهي الام (قوله في المتن والاخوات لا بون الخ) عبارة الفصول وشرحه لشيخ الاسلام والاخذت من الابوين أو من الاب حال كونها عاصبة مع غيرها تحجب من يحجبها اخوها الا انها في درجته فتعجب هذا الاخوة والاعمام وبنينهم والشقيقة تعجب الاخ للاب بخلاف ما إذا كانت صاحبة فرض فانها لا تعجب من يحجبها اخوها اه فالأخذت للاب مع البنت أو بنت الابن أو البنات أو بنات الابن تعجب ابن أخيها وسيأتي بخلاف ما إذا كانت مع اخنتين شقيقتين فيقدم ابن الاخ عليها كما تقدم فياخذ الباقي دونها (قوله في المتن الاخوات لاب) وكذا الاخ للاب كما قال في الروض فالأخذت للا بون مع البنت أي أو بنت الابن أو معهما تعجب الاخ للاب اه وعبارة المنهج فتسقط اخت لا بون مع بنت ولد اب قال في شرحه وتعبيري بولد الاب اعم من تعبيره بالاخوات

فأخته أولى (ولو لواحد من الاخوة والاخوات لام السدس وللثنتين فصاعدا الثلث) كما مر وذكر توطئة لقوله (سواء ذكورهم وإناثهم) لإجماع الإرواية شاذة عن ابن عباس رضي الله عنهما ولان ارثهم بالرحم كالابوين مع الولد وارث غيرهم بالعصوبة وهي تقتضي تفضيل الذكر وهذا احد الاحكام الخمسة التي تميزوا بها والبقية ان ذكورهم المفرد كما شام المنفردة وانهم يرثون مع من يدلون به وانهم يحجبون من يدلون به حجب نقصان وان ذكورهم يدلون باني ويرث (والاخوات) أو الاخذت (لا بون أو لاب مع) البنت أو (البنات) ومع بنت الابن (أو بنات الابن عصبية كالاخوة) اجماعا الاما حكي عن ابن عباس وغيره أنه لا يرث اخت مع بنت بل الباقي للعصبة كابن الاخ أو العم وإذا كن عصبية (فتسقط اخت لا بون مع البنت) أو بنت الابن (الاخوات لاب) كما يسقط الشقيق الاخ للاب (وبنو الاخوة لا بون أو لاب كل منهم كايه

اجتماعا وانفردا) فبستغرق الواحد أو الجمع المال ان انفرد وإلا أسقط ابن الشقيق ابن الاخ للاب (لكن يخالفونهم) أي آباءهم (في أنهم لا يردون الام) من الثلث (إلى السدس) وفارقوا ولد الولد بانه يسمى ولدا مجازا مشهورا

بل حقيقة وابن الاخ لا يسمى أختا كذلك (٤٠٨) (ولا يرثون مع الجد) إجماعا لانه كاخ والاخ يسهطهم (ولا يصبون اخواتهم) لانهم

من ذوى الارحام ليرأى  
قربهم مع ضعف الانوثة  
(ويسهطون في المشركة)  
اي اولاد الاخوة الاشقاء  
كما صرح به اصله وعلم بما  
مر أن اولاد الاب يسهطون  
فيها فالولى ابناء الاشقاء  
المحجوبون بهم وذلك لان  
ماخذ التشريك قرابة الام  
وابن ولد الام لا يرث وفي  
أن اولاد الاشقاء لا يحجبون  
الاخوة لاب بخلاف الانثاء  
وان الاخ لأب محجب ابن  
الشقيق وابنه لا تحجبه وان  
بني الاخوة لا يرثون مع  
الاخوة إذا كن عصبات  
مع البنات بخلاف ابائهم  
وهذه الثلاثة علمت من  
كلامه كما يظهر بادنى تأمل  
(والعم لأبوين اولاب)  
سواء عم الميت وعم أبيه وعم  
جده وهكذا (كالأخ من  
الجهتين اجتماعا وانفرادا)  
فياخذ الواحدة فأكثر  
منهم الال او ما بقي ويسقط  
العم الشقيق العم للاب وهو  
يسقط بنى الشقيق ومر ما  
يعلم منه ان بنى الاخوة من  
الجهتين يحجبون الأعمام  
(وكذا قياس بنى العم)  
لابوين اولاب فيحجب  
بنى العم الشقيق بنى العم  
لأب (وسائر) اي باقى  
(عصبة النسب) كبنى بنى  
الاخوة وبنى بنى العم  
وهكذا فكل ابن منهم كايه  
وليس بعد بنى الأعمام  
عصبة وبنو الاخوات

اجتماعهم يسقط ابن الشقيق ابن الاخ لآب اه (قوله بل حقيقة) عبارة النهاية بل قيل حقيقة (قوله وفاروقوا)  
اي اولاد الاخ (قوله كذلك) اي اخا لحقيقة ولا مجازا مشهورا (قوله لانه) اي الجد كاخ بدليل تقاسمها  
إذا اجتماعا اه معنى (قوله اي اولاد الاخوة الخ) تفسير لضمير يسهطون (قوله الاشقاء) اي بخلاف  
اولاد الاخوة لآب لان الاخوة لآب وبنينهم سيان في السوة وفي المشركة لا يتصور المخالفة وكان المصنف  
ترك التقييد لظهوره بما سبق سم ومعنى (قوله كما صرح به) اي باختصاص هذه المخالفة باولاد الاخوة  
الاشقاء (قوله أصله) أي المحرر (قوله وعلم بما مر) الى قوله وذلك الخ لا يظهر له فائدة إذ لو أراد به الاعتذار  
عن ترك التقييد فالعبارة لا تساعده ولو اراد به تعليل الماتن فع عدم مساعده العبارة بغنى عنه قوله وذلك لان  
الخ ولعل لذلك اسقطه المعنى (قوله ان اولاد الاب الخ) فيه ان هذاعين مامر لا علم منه (قوله وذلك الخ)  
تعليل للمتن (قوله وابن ولد الام الخ) والاولى كما فى المعنى وهى مفقودة فى ابن الاخ (قوله وفى ان الخ)  
عطف على قول المصنف فى انهم الخ عبارة للمعنى تنبيهه قد اقتصر المصنف بما الرافى على استثناء هذه الصور  
الاربع وزاد فى الروضة ثلاث صور آخر ثم ذكر مثل ما فى الشارح الى قوله بخلاف آبائهم (قوله وان بنى  
الاخوة) اي مطلقا لابوين اولاب وكذا قوله مع الاخوات (قوله مع البنات) اي او بنات الابن او البنات  
او بنت الابن كما مر (قوله بخلاف آبائهم) يوهم ان المراد ان آبائهم يرثون مع الاخوات إذا كن عصبات مع  
البنات وليس كذلك لان الشقيق إذا وجد مع الشقيقة التى مع البنات عصبها فلا تكون عصبه مع البنات  
والذى لآب إذا وجد معها حجب بها ومع التى للاب المجتمعة مع البنات عصبها بل المراد انهم يرثون مع  
الاخوات المجتمعة مع البنات بان يعصبوهن وياخذون معهن للذكر مثل حظ الانثيين سم ورشيدى ولو  
قدمه الشارح وذكروا عقب الماتن كما فعل المعنى لسلم عن ذلك الايهام (قوله وهذه الثلاثة علمت من كلامه الخ)  
اما الاوليان فعلمتا من فصل الحجب واما الثالثة فن قوله انفا عصبة كالاخوة اي كاخوتهم فتكون الشقيقة  
كاخيها والتى لآب كاخيا فتذكر وتدبر اه سيد عمر (قول الماتن من الجهتين) اي لابوين اولاب (قول المتن  
اجتماعا وانفرادا) منصوب بنزع الخافض اى فى الاجتماع والانفراد على التمييز اى من جهة الاجتماع  
والانفراد اه معنى (قوله او ما بقي) أى بعد الفرض (قوله وهو) أى العم لآب وقوله بنى الشقيق (قوله  
ومر) اي فى فصل الحجب (قوله ما يعلم منه) وهو قول المصنف وعم لابوين يحجبه هؤلاء  
وابن اخ لآب وعم لآب يحجبه هؤلاء وعم لابوين اه فادخل فى هؤلاء الاولى ابن اخ لابوين  
وفى الثانية ابن اخ لآب (قوله وبنو الاخوات الخ) عبارة للمعنى فان قيل رد على المصنف بنو الاخوات  
التى هن عصبه مع البنات مع ان بنين ليسوا مثلهن وهن من عصبه النسب اجيب بان الكلام فى  
العصبة بنفسه اه (قوله بل يتأمل الخ) هذا إن جعل سائر معطوفا على بنى العم كما هو الظاهر  
فان عطف على العم تعين دفعه بما سبق من ان الكلام فى العصبة بنفسه والله اعلم اه سيد عمر  
(قوله إن اولادهن) اي الاخوات العصبة (قوله خرجوا بقوله عصبه النسب) إذ ليسوا من عصبه النسب

اه (قوله أى اولاد الاخوة الاشقاء) بخلاف اولاد الاخوة للاب لان اباءهم يسهطون فى المشركة فهم  
كآبائهم فى السقوط فلا يتصور الحكم بمخالفتهم لآبائهم فى ذلك وكان المصنف ترك التقييد لظهوره مما سبق  
(قوله بخلاف آبائهم) كذا قالوه وقد يسبق الى الفهم منه ان المراد ان اباءهم يرثون مع الاخوات إذا كن  
عصبات مع البنات ولا ينبغي ان يكون مراد لان الشقيق إذا وجد مع الشقيقة التى مع البنات عصبها فلا تكون  
عصبة مع البنات والذى لآب له إذا وجد معها حجب بها او وجد مع التى للاب الموجودة مع البنات عصبها  
بل المراد انهم يرثون مع الاخوات الموجودة مع البنات بان يعصبوهن وياخذون معهن للذكر مثل حظ  
الانثيين (قوله وهذه الثلاثة علمت من كلامه) الاولى والثانية من هذه الثلاثة علمتا من فصل الحجب والثالثة  
علمت بالنسبة لبنى الاخوة للاب من قوله هنا كل منهم كايه مع قوله فسقطت اخت لابوين وبالنسبة  
لبنى الاخوة لابوين (قوله خرجوا بقوله عصبه النسب) اي ليسوا من عصبه النسب بل هم من ذوى

العصبة ليسوا مثلهن ولا يرعدليه لان الكلام فى العصبة بنفسه بل يتأمل أن اولادهن خرجوا بقوله عصبه النسب يدفع الايراد من أصله بل



بل هم من ذوى الارحام اهـ (قول وهو الخ) جملة اذراضية دفعها ما يرد من أن التعريف يكون  
 للماهية والعصبة جمع عاصب (قوله يشدل الخ) قاله الطرزي وتبعه المصنف وانكر ابن الملاح اطلاقه  
 على الواحد لانه جمع عاصب ومعناه لغة قرابة الرجل لايه وشرعا ما قاله المصنف اهـ (قوله) والذكر  
 الخ) لو ترك العطف هنا لكان انساب إذ هو تفصيل لسابقة فلا تغايراه سيد عمر (قوله من جهة التصيب)  
 يعنى عماقله فتامله اهـ سيد عمر (قوله وبما بعده) اى فى الماتن اهـ سم (قوله ذوو الارحام الخ) زاد  
 المعنى عقب الماتن قوله وغيرهم من ذوى الارحام ثم قال وأدخات فى كلامه ذوى الارحام إذا الصحيح فى  
 توريشم مذهب اهل التنزيل كما فاتهم ينزلون كلامهم منزلة من يدلى به وهم يتسعون إلى ذوى فرض  
 وعصبات اهـ (قوله وفيه) اى فى تسميتهم عصبه (قوله يتسعون الخ) قال رحمه الله تعالى عند قول المصنف  
 سابقا صرف إلى ذوى الارحام فالنظر انا عصبه اهـ فتامل ما بينهما من التناقض اهـ سيد عمر (قوله  
 ودخل فى الحد بمراعاة الخ) اى دخل بقوله حالة تعصبيه البنات والاخت المذكورتان إذ يصدق على كل  
 منهما أنه ليس له سهم مقدر حالة تعصبيه وإن كان له سهم مقدر فى حالة أخرى وقوله من جهة التصيب  
 الاب والجد وابن العم المذكور فان كلاهم يصدق عليه أنه ليس له نصيب مقدر حالة التصيب من جهة  
 التصيب وان كان له نصيب مقدر فيها من جهة الفرض اهـ سم (قول ليس فى حالة التصيب) اى من جهة  
 التصيب اهـ سم عبارة السيد عمر الظاهر زيادة اولان من جهة التصيب فان كلا من الثلاثة الاخيرة له  
 سهم مقدر فى حالة التصيب لكن لا من جهته فلو اقتصر على ما تركه كان أولى لاغناؤه عما ذكره ولا عكس  
 كما سلف آنفا فتذكروا الله أعلم اهـ (قول للثلاثة) أى العصبه بنفسه والعصبه بغيره والعصبه مع غيره (قوله  
 او بنفسه وبغيره) يريد بهذا ان الابن مع اخته يرثان جميع المال فيصدق ان العصبه بنفسه وبغيره معا اخذا  
 جميع المال زيادى اهـ بجيرى عبارة السيد عمر هذا قسم واحد مركب من عصبه بنفسه وعصبه بغيره  
 كالابن والبنات والاخ والاخت فيدفع المال كله او الباقي لمجموع الاثنين فتبين ان للعصبه قسما رابعا اى  
 لا بنفسه ولا بغيره ولا مع غيره فتامله اهـ (قول الماتن يرث المال) اى وما الحق به اهـ معنى (قوله إذالم  
 يكن معه ذو فرض) ولو ان ام ينتظم فى صورة ذوى الارحام بيت المال اهـ معنى وشرح المنهج (قوله لانهم  
 قد يلاحظون الخ) تعليل لقوله ولا ينافى الخ (قوله على ان الآخرين) أى العصبه بغيره فقط أو مع غيره اهـ  
 سيد عمر (قوله الآخرين) بكسر الخاء عبارة النهاية الآخرين اهـ قال ع ش هما قوله وابن العم  
 الذى هو اخ لام وقوله او زوج اهـ (قوله يرث كل منهما الخ) فيه أنه ليس بالتعصيب الذى الكلام فيه  
 اهـ سم عبارة السيد عمر قوله على حدته الخ لا يخفى انه حينئذ ليس عصبته مطلقا فتامل اهـ (قوله وذلك  
 للخبر السابق الخ) تعليل الماتن اهـ رشيدى اقول وعلى هذا كان حقه ان يذكر بعد المعطوف (قوله  
 الانواع الثلاثة) أى العصبه بنفسه أو بنفسه وغيره معا والعصبه بغيره والعصبه مع غيره عبارة المعنى  
 (تنبيه) قوله يرث المال صادق بالعصبه بنفسه وهو ما تقدم وبنفسه وغيره معا والعصبه بغيره هن  
 البنات والاخوات غير ولد الام مع اخيهن وقوله او ما نضل الخ صادق بذلك وبالعصبه مع غيره  
 وهن الاخوات مع البنات وبنات الابن فلا يس لمن خال يستغرق المال اهـ

الارحام (قوله وبما بعده) اى فى الماتن (قوله ودخل فى الحد بمراعاة الخ) اى دخل بقوله حال تعصبيه  
 البنات والاخت فى صورتين المذكورتين إذ يصدق على كل منهما أنه ليس له سهم مقدر فى حالة اخرى  
 ويقول من جهة التعصيب الاب والجد وابن العم المذكور فان كلا منهم وان جمع بين الفرض  
 والتعصيب فيصدق عليه أنه ليس له نصيب مقدر حال التعصيب من جهة التعصيب وان كان له نصيب مقدر  
 لا من جهة التعصيب بل من جهة الفرض (قوله ليس فى حالة التعصيب) اى من جهة التعصيب (قوله فى  
 التفريع) التفريع صادق بان يثبت المفرع للمفرع عليه فى الجملة وقوله يرث كل منهما الخ فيه انه  
 ليس بالتعصيب الذى الكلام فيه

(فصل في الارث بالولاء) في الارث بالولاء (من لا عصبه له بنسب وله معتق) استقر ولاؤه عليه فخرج عتيق حربى رق وعتقه مسلم فانه الذى يرثه على النص (فاله) كاه (أو الفاضل عن الفروض) أو الفرض (له) وسيعلم بما سيذكره انه يلحق بالعتيق كل منتسب اليه (رجلا كان) المعتق (أو امرأة) للحديث الصحيح إنما الولاء لمن اعتق وللإجماع (فان لم يكن) أى يوجد المعتق مطلقا أو بصفة الارث (و) المال (لعصبته) أى المعتق (بنسب المتعصبين بانفسهم لالبنته) العصبه بغيرها (واخته) العصبه مع غيرها لان الولاء أضعف من النسب المترسخ وإذ تراخى النسب لم ترث الاثني كبت الاخ والعوم ولم من تفسيرى يكن بما مرد ما أورده البلقينى وغيره عليه من ان كلامه صريح فى ان الولاء لا يثبت للعصبه فى حياة المعتق بل بعدموته وليس كذلك بل هو ثابت لهم فى حياته حتى لو كان مسلما وأعتق نصرانيا ثم مات ولعتقه أولاد نصارى ورثوه مع حياة أبيهم (وترتيبهم) هنا) كترتيبهم فى النسب) فيقدم عند موت المعتق ابن فابنه وان سفل الاقرب فالأقرب فان فجدو ان علا

(فصل في الارث بالولاء) (قول في الارث) إلى الفصل فى النهاية لإقوله أو ابنه وقوله أو ابن عمه (قول في فخرج الخ) أى بقوله استمر الخ (قول في رق) أى العتيق أه عس (قول في عتقه) الاولى كما فى النهاية اعتقه من الافعال (قول في مسلم) لم يظهر وجه التقييد به أه سيد عمر ولعل وجهه كونه على النص وإلا فثله نحو الذمى (قول في فان الذى يرثه) أى المسلم أه عس (قول المتن فاله) أى وما الحق به أه معنى (قول في مطلقا وبصفة الارث) لو اقتصر على الثانى لكان أخصر اذ هو صادق بالاول أه سيد عمر عبارة النهاية مطلقا شرعا أو حسا أه قله عس قوله شرعا أى بأن قام به مانع أه (قول في الممال) أى كله أو الفاضل (قول المتن فلعصبته) وقع السؤال عن امرأة أعتقت عبداتم ماتت وتركت ابنا ثم مات الابن وترك ابن عم له ثم مات العتيق فهل يرثه ابن عم ولد المعتقة وقد اختلف المفتون فى ذلك وصوب السيوطى فى فتاويه عدم ارثه واطال جدا فى الاحتجاج لذلك نقلا ومعنى أه سم ويأتى عن ابن الجمال ما يوافق (قول المتن لالبنته) قال الزيامى الحنفى فى شرح الكنز ولومات المعتق ولم يترك إلا ابنة المعتق فلا شىء لها فى ظاهر رواية اصحابنا ووضع ماله فى بيت الممال وبهضه شايخنا كانوا يفتون بدفع الممال اليها لا بطريق الارث بل لانها اقرب الناس الى الميت فكانت اولى من بيت الممال الا ترى انها لو كانت ذكرا كانت أستحقه وليس فى زماننا بيت الممال ولو دفع الى السلطان أو القاضى لا يصره الى المستحق ظاهر او على هذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرده عليه لانه اقرب الناس اليه ولا يوضع فى بيت الممال والابن والبنات من الرضاع يصرن اليها اذا لم يكن هناك اقرب منهما ذكر هذه المسائل فى النهاية أه سيد عمر أه ابن الجمال (قول المتن لالبنته وأخته) أى ولو مع أخويهما المعصبين لها نهاية ومعنى (قول في لم ترث الاثني الخ) عبارة المعنى ورت الذكور دون الاناث كبنى الاخ وبنى العم دون اخواتهم فاذا لم ترث بنت الاخ وبنت العم فبنت المعتق اولى ان لا ترث لانها ابعدهنهما أه (قول في صريح الخ) عبارة المعنى كالصريح أه وعبارة سم ولعل مراده أى الملقبى بالصرحة الظهور لانه أى كلام المصنف قريب من الصراحة فهو كالصرحة لا الصراحة حقيقة بمعنى المنصوية لظهور احتمال المتن لتفسير الشارح أه محذف (قول في ثم مات) أى العتيق النصرانى أه عس (قول في ولعتقه أو اولاد الخ) وكذلك لو أعتقه مسلم ثم ارتد وأولاد المعتق مسلمون ثم مات العتيق ورثه اولاد المعتق لثبوت الولاء لهم فى حياة أبيهم الذى قام به المانع أه عس وقوله ثم مات العتيق أى المسلم (قول في يقدم عند الخ) إلى الفصل فى المعنى لإقوله أو ابنه وقوله أو ابن عمه (قول في ابن) أى للعتق وكذا قوله فاب فجد (قول في فجد) هذا تفسير للمتن بحسب ظاهره بقطع النظر عن الاستدراك الذى بعده عبارة ابن الجمال ثم الجدو الاخ ثم الشقيق ثم الذى للاب ثم ابن الشقيق ثم للاخ من الاب ثم للعم الشقيق ثم للاب ثم ابن العم الشقيق ثم للاب ويستثنى من ذلك مسائل بينها بقوله لكن الخ

(فصل في المتن فان لم يكن فلعصبته الخ) وقع السؤال عن امرأة أعتقت عبداتم ماتت وتركت ابنا ثم مات الابن وترك ابن عم له ثم مات العتيق فهل يرثه ابن عم ولد المعتقة وقد اختلف المفتون فى ذلك وصوب السيوطى فى فتاويه عدم ارثه واطال جدا فى الاحتجاج لذلك نقلا ومعنى أه ومن جملة ما احتج به قول الراعى الاصحاب عبارة ضابطه لمن يورث بولاء المعتق اذ لم يكن المعتق حيا وهى انه يرث العتيق بولاء المعتق ذكر يورث عصبه للمعتق ولومات المعتق يوم موت العتيق بصفته وهذا الضابط يخرج عنه عصبه المعتق قطعاً لأن المرأة لو ماتت وابن عم ولدها موجود لم يرثها اجماعا وقول الراعى ايضا ولا ميراث لغير عصبات المعتق الا لمعتق ابيه او جده ولا شك ان عصبه العصبه غير عصبه المعتق فدخلوا فى هذا التنى أه كلام السيوطى ولا شك ان قول المتن فلعصبته بنسب الخ يفيد ذلك ايضا (قول في رد ما أورده البلقينى) قد يقال المتبادر من قوله لم يكن عدم وجوده مطلقا فا أورده البلقينى هو ظاهر المتن ولعل مراده بالصرحة الظهور لانه قريب من الصراحة فهو كالصرحة لا الصراحة حقيقة بمعنى المنصوية لظهور احتمال المتن لتفسير الشارح نعم قد يمنع دلالة المتن على ما قاله البلقينى راسالان الذى افاد توفقه على موته وهو اخذ الممال لاثبوت الولاء وهو غير اخذ الممال

فبقية الحواشي كما مر (لكن الاظهر ان أبا المعثق) لا بون أولاب (وابن اخيه) كذلك (يقدمان على جده) هنا وفي النسب الجدي يشارك الأخ ويستقط ابن الأخ أما في الاول فلان تعصيب الأخ يشبه تعصيب الابن لادلائه بالبوة وهي مقدمة على الابوة وكان قياس ذلك أنه في النسب كذلك لكن صدعته لاجماع وأما في الثانية فتوة البوة كما يقدم ابن الابن وإن سفل على الأب (١١٤) ويجرى ذلك في عم المعثق وأبوه وأبى

جده فيقدم عمه وابن عمه وفي كل عم اجتمع مع جد وقد ادلى ذلك العم باب دون ذلك الجد وضم في الروضة لتبتك ما إذا كان للمعثق ابنا عم احدهما اخ لام فانه يقدم وفي النسب يستويان فيما يبقى بعد فرض اخوة الام لانه لما اخذ فرضهما تصلح للتقوية وهنا لا فرض لها فتمحضت للتزجيح ( فان لم يكن له عصبه فلعمق المعثق ثم عصبته) من النسب (كذلك) اي كالترتيب السابق في عصبه المعثق فان فقدوا فلعمق معثق المعثق ثم لعصبته وهكذا ثم لبيت المال (ولا ترث امرأه بولاء إلا معقتها) بفتح التاء ومنه خلافا لمن اعترض المتن أبوها وأبناها إذا ملكته فعمق قهرا أو قهرية عنقه عليها لا يخرجها عن كونه معقتها شرعا لان قبولها لتجو شرائه بمنزلة قولها له وهو في ملكها أنت حر (أو متمتيا اليه بنسب) كابن ابنه وإن سفل (أو لاء) كعقيقه وعقيق عقيقه وهكذا لان الذمعة على الاصل نعمة على فروعه فلو اشترت

اه (قوله فبقية الحواشي الخ) وهم أي الحواشي ما عدا الاصول والفروع وأما الاصول والفروع فهم عمود النسب فالحواشي الاخوة والاعمام اه بجري عن العزيز وبه ظهر انه كان الاولي إسقاطا لفظ بقية (قوله كذلك) اي لا بون اولاب (قول الامن يقدمان على جده) اي فلا شيء له مع وجود احدهما اه عش (قوله أما في الاول) اي تقديم الاخ على الجد هنا وكان الاولي إسقاطا في (قوله لادلائه بالبوة) اي والجد يبدل بالابوة (قوله قياس ذلك) اي التماثل المذكور وكان الاولي ان يذكر هنا عقب قوله الآتي على الأب (قوله انه) اي الجد وقوله كذلك أي يستقط بالاخ (قوله لكن صدعته لاجماع) أي اجماع الصحابة رضي الله عنهم على ان الاخ لا يستقط الجد ولا قياس في الولاء فصرنا إلى القياس اه معنى (قوله وأما في الثانية) كان الانسب تذكير هذا وتانيث عدله البار (قوله كما يقدم ابن الابن وإن سفل على الاب) اي بان برده من الثلث إلى السدس (قوله ويجرى ذلك) اي الاظهر المذكور (قوله او ابنة) اي عم المعثق (قوله وابن جده) اي المعثق (قوله باب دون ذلك الجد) عبارة التصحيح وكشز شخنا البكري بان ذلك الجد اه سم (قوله وضم في الروضة الخ) عبارة ابن الجلال ويستثنى مع ما ذكره من الجد والاخ او ابنة ابنا عم الخ (قوله لتبتك) عبارة النهاية لذيك قال عرش اي اخ المعثق وابن اخيه اه (قوله كانه يقدم) اي على اخيه الذي ليس فيه إخوة الام (قوله لانه) اي الاخ لا موقوله فرضها أي إخوة الام (قول المتن فان لم يكن له عصبه فلعمق المعثق الخ) هذا يفيد ما في ابن الجلال عن كتب كثيرة مما نصه ولا يرث لعصبه عصبه المعثق بحال إذا لم يكونوا عصبه المعثق فلو مات ابن المعثقة بعد ما عن أبيه أو عمه أو ابن عمه مثلا ثم مات عقيقها أو عقيق عقيقها عنهم فيراثه لا قرب عصباتها كاخيم فان لم يكونوا فللأسلمين لا لعصبه ابنا عند الشافعي ومالك والحنيفة والجمهور ورواه اصح الروايتين عن احمد لان يكون عصبته عصبه لها فترثه من حيث كونها عصبتها إلا من حيث كونها عصبه الابن اه (قوله بفتح التاء) اي يحمله وهو من اعتقه اه معنى (قوله ومنه) اي من معتقها خبرا فوله الاتي ابو داود الخ (قول الدين ايه) اي إلى معتقها (قوله كابن ابنه الخ) عبارة المغنى وابن الجلال وشرح الروض والبهجة والمنهج كانه (قوله ثم هو عبدا) أي ثم اشترى أبوها المعثقة عبدا (قوله عنها وعن ابن) اي عن بنته المعثقة ياها وعن ابن له (قوله ثم عقيقه) اي عقيق الاب وقوله عنها عن ابن بنته والابن (قوله معتقة معثقة) فهي عصبه المعثقة من الولاء (قوله والاولى) اي عصبه المعثقة من النسب مقدمة اي على عصبته من الولاء ويؤخذ من ذلك ان ذكر الابن مثال وإلا فغيره من عصبه النسب كالاخ والعم يقدم عليها اه عش (قوله حيث قدموها) اي البنات وجعلوا الميراث لها (فصل في حكم الجد مع الاخوة) (قوله في حكم الجد) إلى قوله واما ما في النهاية لا قوله ووجهه إلى وقبل وقوله اه إلى وينبئ وقوله واما ما هو إلى المتن (قول الامن واخوات) او اوفيه بمعنى او التي لم تلغ الخلو (قوله فقيه) اي في الاجتماع اي حكمه (قوله ان يقتحم) اي يدخل من غير روية (قوله جرائم جهنم) اي

بل هو سبب لاخذه إلا أن يقال توقف أخذه عن الموت يدل على توقف سببه عليه وفيه نظر (قوله وفي كل عم الخ) عبارة التصحيح وكل عم مع جد ادلى ذلك العم بان ذلك الجد (قوله وقد ادلى ذلك العم باب الخ) عبارة كشز شخنا البكري بان ذلك الجد (قوله في المتن إلا معتقها) اي فلا ترث عقيق ابيا الغير العقيق لها مثلا (قوله كابن ابنه) عبارة شرح الروض كانه (فصل)

امرأة أباهما وعقيق عليها ثم هو عبدا وأعتقه فأت الأب عنها وعن ابن مثلا ثم عقيقه عنها فيراثه للابن دونها لانه عصبه معثقة من النسب بنفسه وهي معتقة معثقة والاولى مقدمة قيل اخطاني هذه اربعمائة قاض غير المتفقة حيث قدموها (فصل) في احكام الجد مع الاخوة إذا (اجتمع جد) وإن علا (واخوة واخوات لا بون اولاب) فقيه خلاف منتشر بين الصحابة رضوان الله عليهم ومن ثم عدو الكلام فيه شراير حتى قل عمر وعلى رضي الله عنهما اجرؤكم على تمم الجد اجرؤكم على قدم النار قال علي من سره ان يقتحم جرائم جهنم

بحر وجهه فليقتضى بين الجد والاخوة وقال ابن سعد وسألو في عمائهم من تضاهك ولا تسالوني عن الجد لحياء الله ولا يباه والحاصل انهم اجتمعوا على انهم لا يسهطونه ثم قال كثير من الصحابة واكثر التابعين انه يحجبهم كلاب وذهب اليه ابو حنيفة واختاره جمع من اصحابنا وقال الائمة الثلاثة ككثير من الصحابة انه يقاسمهم على تفصيل فيه حاصله انه متى اجتمع معهم (فان لم يكن معهم ذوفرض فله الاكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كاخ) لانه اجتمع فيه جهتا فرض (١٢٤ ع) وتصيب ووجهه وخصه الثالث انه مع الام ياخذ منهاها والاخوة لا يتقصونه

السدس فوجب أن لا يتقصوه عن ضعفه والمقاسمة انه مستو معهم في الادلاء بالاب (فان أخذ الثلث فالباقى لهم) للذكر مثل حظ الانثيين ثم ان كانوا مثليه لكونهم اخوين أو أخاواختين أو اربع اخوات استويا ثم قيل يحكم على ماخوذه بانه الثلث فرضا وصححه ابن الهائم ونقله ابن الرفعة عن ظاهر نص الام ووجهه انه معها يمكن الاخذ بالفرض كان اولى لقوته وتقديم صاحبه وقيل بل هو تعصيب وهو ظاهر كلام الرافعي رحمه الله واعتمده الزركشي قال وقد تضمن كلام ابن الرفعة نقلا عن بعضهم ان جمهور اصحابنا عليه انتهى لكن قول المتن السابق وقد يفرض للجد مع الاخوة صريح في الاول وقول السبكي رحمه الله لو اخذ بالفرض لاخذت الاخوات الاربع فاكثرت في الصورة الثالثة الثلثين بالفرض لعدم تعصبيه لهن وفرض لهن إذا كان ثم ذوفرض يجاب عنه بان تغليب أخذه بالفرض نظرا لما

أصولها وقهرها (قوله بحر وجهه) أي بخالصه (قوله لحياء) أي لا ملكه وقوله ولا يباه أي لا أضحك كذا نقل عن السيوطي (قوله عمائهم الخ) أي عن مسائل الخ اه عش (قوله على انهم الخ) أي الاخوة والاخوات (قول المتن فان لم يكن) أي لم يوجد (قوله لانه) إلى قول المتن فالباقى في المعنى لإقوله ثم قيل الى اودون مثليه (قوله لانه اجتمع فيه جهتا فرض الخ) فيه نظر من وجوه الاول ان محل اجتماع الجهتين فيه إذا كان هناك فرع اثني وارتول ليس موجودا هنا كما هو فرض المسئلة والثاني ان من اجتمع فيه الجهتان يرث بهما كإسباتي لا باكثرهما والثالث ان فرضه الذي يرث به إنما هو السدس إذ هو الذي يجامع التعصيب ويجاب عن الثاني بان محل الارث بالجهتين إذا كان كل منهما سببا مستقلا كالزوجية وبوة العم وارتال الجد بالفرض والتعصيب بجهة واحد ذي الابوة اه بجري (قوله انه مع الام) أي وليس معهم غيرهما (قوله عن ضعفه) أي ضعف السدس اه عش (قوله والمقاسمة) عطف على الثالث (قوله استويا) أي الثلث والمقاسمة اه عش (قوله ثم قيل الخ) أي في حالة الاستواء (قوله وقيل بل الخ) مال اليه المعنى وكذا النهاية عبارة له لكن ظاهر كلام الرافعي انه تعصيب الخ (قوله قال) أي السبكي (قوله وقد يفرض) أي الثالث اه سم (قوله صريح في الاول) الصراحة ظاهرة فليتأمل اه سم وقال السيد عر قوله صريح في الاول محل تأمل لانه لا عمو في عبارته ولا قرينة على إرادة هذه مخصوصها بل يحتمل حملها على ما وعلى ما إذا كان الثالث خيرا له فان اخذه له حيث يثبت بالفرض بالاتفاق وعليها مقابل لعل الثاني اقرب والله اعلم اه (قوله وقول السبكي) أي عمالا للثاني (قوله في الصورة الثالثة) أي فيها إذا كانوا فوق مثليه (قوله لعدم تعصبيه) لانه بالفرض (قوله وفرض الخ) أي وليس كذلك كما ياتي في المتن آنفا (قوله المنصوص عليه) أي أخذه بالفرض فيها أي الصورة الثالثة اه سم (قوله نظير ما ياتي في الاكدرية) فيه شيء إذ ليس هذا على نمط ما في الاكدرية (قوله وينبئ عليهما) أي قول الفرض والتعصيب (قوله بجزء بعد الفرض) أي فان قلنا بالاول حسب الجزء مما زاد على نصيب الجد وإن قلنا بالثاني لم يكن ثم فرض فيؤخذ الجزء من اصل التركة اه عش (قوله اودون مثليه) وقوله او فوق مثليه كل منهما معطوف على قوله مثليه من قوله ثم ان كانوا مثليه (قوله لكونهم الخ) الاول بان يكون معه اخت او اخ الخ (قوله الامثلة المذكورة) أي للثلاثين والمدون (قول المتن فله الاكثر) أي وانرضى بالانقص وقوله وثلث الباقي أي بعد الفرض وقوله والمقاسمة أي الاخوة والاخوات في الباقي اه ابن الجلال (قوله ان الاولاد) أي للبيت لا يتقصونه أي الجد عنه أي السدس (قوله وثلث الباقي) وقوله الاتي والمقاسمة كل منهما عطف على السدس (قوله اخذت المال) أي فاذا خرج قدر الفرض مستحقا اخذت الباقي وكان الفرض تالف من المال اه معنى (قوله وذوات الفرض معهم) أي المتصور وارتها معهم (قوله بنت) أي فاكثر وكذا يقال في بنت ابن وجدة وزوجة (قوله فالسدس الخ) عبارة المعنى وشرح الروض وضابط معرفة

(قوله لكن قول المتن السابق) قول المتن المذكور لا يتحقق بغير هذه الصورة ونحوها فدعوى الصراحة الاتية لا إشكال فيها وقوله وقد يفرض أي الثلث (قوله صريح في الاول) الصراحة ظاهرة فليتأمل (قوله نظير ما ياتي في الاكدرية) فيه شيء إذ ليس على نمط ما في الاكدرية فتأمل

فيه من جهة الولادة كالام المنصوص عليه فيها لا يقتضى قطع النظر عما فيه من جهة التعصيب للاخوات نظير ما ياتي في الاكدرية وينبئ عليهما مال او صى بجزء بعد الفرض اودون مثليه لكونهم اختا او اخاواختين او ثلاث اخوات او اخاواختا فالمقاسمة خيرا له او فوق مثليه وذلك فيما عدا الامثلة المذكورة فالثلث خيرا له (وإن كان) معهم (ذو فرض فله) بعد الفرض (الاكثر من سدس) جميع (التركة وثلث الباقي والمقاسمة) وجه السدس ان الاولاد لا يتقصونه عنه فالاخوة اولى وثلث الباقي انه لو فقد ذو الفرض اخذت المال والمقاسمة مأمرا من تنزيله منزلة الاخ وذوات الفرض معهم بنت ابن ام جدة زوجة زوج فالسدس خبر له

في زوجة وبنين وجدواخ وثلث الباقي في جدة وجدو خمسة اخوة و المقاسمة في جدة وجدواخ (وقد لا يبقى شيء) بعد اصحاب الفروض (كبنين وام زوج في فرض له سدس ويزاد في العول) اذ هي من اثني عشر وعالت لثلاثة عشر فيزاد له (١٣) إلى خمسة عشر (وقد يبقى دون سدس كبنين

وزوج في فرض له و يعال)  
لأذى من اثني عشر يفضل  
واحد يزداد عليه آخر ففعال  
بثلاثة عشر (وقد يبقى  
سدس كبنين وأم) أصلها  
سنة يفضل واحد (في فرض  
به الجدة وتسقط الاخوة)  
والاخوات (في هذه  
الاحوال) لانهم عصبة ولم  
يبقى بعد الفروض شيء ولو  
كان مع الجدة اخوة وأخوات  
لا يوين ولا ي (فحكم الجدة  
ما سبق) من خير الامرين  
حيث لا صاحب فرض  
وخير الثلاثة مع ذي فرض  
كالمال لم يكن معه إلا احد  
الصنفين المذكورين اول الفصل  
ومن ثم عطف ثم باو وهنا  
بالواو (ويعد اولاد الابوين  
عليه اولاد الاب في القسمة)  
أى يدخلونهم معهم فيما إذا  
كانت خير الة (فاذا اخذ  
حصته فان كان في أولاد  
الابوين ذكر) واحد او  
اكثر مع اثني او اكثر او  
كان الشقيق ذكر او حده او  
اثني معا بنت او بنت ابن واخ  
لاب (فالباقي) في الاولى  
باقسامها (لهم) الذكر مثل  
حظ الانثيين وفي الثانية له  
وفي الثالثة لها اي تعصبا  
لما مر انها معها عصبة مع

الاكثر من الثلاثة انه إن كان الفرض نصفاً فمادونه فالقسمة أعبط ان كان الاخوة دون مثليه وان زادوا  
على مثليه فثلث الباقي أعبط وان كانوا مثليه استوي أو قد تستوي الثلاثة وان كان الفرض ثلثين فالقسمة أعبط  
ان كان معه اخت وإلا فله السدس وان كان الفرض بين النصف والثلثين كمنصف وثلثين فالقسمة أعبط  
مع اخت او اخ او اختين فان زادوا فله السدس اه (قوله في زوجة وبنين الخ) مستلهم من اربعة وعشرين  
لان فيها ثمانية وثلثين للزوجة الثلثان ستة عشر وللجد السادس اربعة ويبقى واحد للاخ  
اه ع ش (قوله في جدة وجد الخ) مستلهم من ستة للجدة السدس واحد يبقى خمسة على ستة وثلثها خير للجد  
من المقاسمة والسدس فيضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر للجدة سدسها ثلاثة وللجد ثلث الباقي وهو خمسة  
يبقى عشرة لكل اخ اثنان اه ع ش (قوله بعد اصحاب الفروض) الاولى بعد الفرض (قول المتن كبنين  
وام وزوج) اي مع جدواخوة اه معنى (قوله اذ هي) اي المسئلة (قوله من اثني عشر) للبنين الثلثان ثمانية  
ولزوج الربع ثلاثة ويبقى للام سهم اه معنى (قوله وعالت) اي المسئلة بواحد قبل اعتبار الجد وقوله  
فيزاد له اي يزداد في عولها بالسدس المفروض للجد اه ابن الجمال (قول المتن وقد يبقى دون سدس) فاعل  
يبقى ضمير عائد على شيء السابق ومتعلق دون حال منه فلا يتوهم انها متصرفه وتجعل فاعلا لإذلا ضرورة  
تدعو لذلك اه سيد عمر (قول المتن كبنين وزوج) اي مع جدواخوة اه معنى (قول المتن في فرض له)  
اي السدس للجد (قوله يفصل) اي بعد فرض البنين ثمانية وفرض الزوج ثلاثة وقوله واحد اي وهو  
أقل من السدس (قول المتن كبنين وام) اي مع جد واخوة اه معنى (قوله يفضل) بعد فرض البنين  
اربعة وفرض الام واحد (قول المتن في هذه الاحوال) اي الثلاثة (قوله من خير الامرين) اي المقاسمة  
وثلث جميع المال وقوله وخير الثلاثة اي المقاسمة وثلث الباقي وسدس الجميع (قوله مع ذي فرض) اي  
وقد يفضل بعده اكثر من السدس اه ابن الجمال (قوله ومن ثم) اي من اجل ان الكلام هنا في اجتماعها  
بمخلاف ما هناك اه معنى (قوله عطف) اي قوله لاب على قوله لا يوين (قول المتن ويعد) اي يحسب  
اولاد الابوين بالرفع بحظه فاعل يعد عليه اي الجد اولاد الاب بالنصب بحظه مفعول يعد اه معنى  
(قوله فيها) اي القسمة وقوله له أي للجد (قول المتن حصته) وهي الاكثر ما سبق معنى (قوله معه)  
اي الذكر (قوله وكان الخ) عطف على كان من قول المصنف فكان (قوله الشقيق) عبارة النهاية البعض  
اه وهي احسن (قوله واخ لاب) عطف على قوله بنت وانظر ما فائدة التصريح بذلك مع ان الكلام  
في اجتماع الصنفين (قوله باقساما) اي الاربعة (قوله انها معها) اي الاخت مع البنت او بنت  
الابن (قوله وحجابه) اي الشقيق والاخ لاب الجد هذا مثال للثانية من الصور الثلاث المتقدمة  
من المقاسمة للشقيق إلى الثلث اه ع ش (قوله مع ان احدهما) وهو ولد الاب الصادق بالاخ  
والاخت وقوله كما يحجبان الام صادق بالاخ والاخت اه ع ش (قوله كما يحجبان الخ) اي قياسا  
عليه (قوله ان له) أي الجد وقوله كهى أي الام (قوله معه) أي الجد وكذا ضمير به (قوله وكأنهم)  
اي الاخوة (قوله والاب يحجبهم) اي والحال (قوله وفارق) إلى قول المتن إلا في الاكدرية في  
المعنى لإلا قوله وعدم زيادة الواحدة إلى المتن (قوله ما تقرر) اي من ان الشقيق لما حجب ولد الاب فاز  
بحصته اه سم (قوله له) اي الاخ لام (قوله اخ) اي الشقيق وقوله عن اخ اي لام (قوله ولا

(قوله اولاد) أي أو ولدان أو يحمل اولاد على ما فوق الواحد (قوله إذا كانت خيرا) فيه إشارة  
إلى انه إذا كان غيرها هو الخير له لا يختلف الحال بعدهم او بعدم عدم فليتامل (قوله معه) اي الجد وقوله  
به اي الجد (قوله ما تقرر) اي من الشقيق لما حجب ولد الاب فاز بحصته  
الغير (وسقط اولاد الاب) كافي جدو شقيق واخ لاب للجد الثلث والباقي للشقيق وحجابه مع أن أحدهما غير وارث كما يحجبان الام عن  
الثلث بجامع ان له ولادة كهى وكما يحجبها معه ولداها مع حجبهما به وكأنهم يردونها إلى السدس والاب يحجبهم وياخذ ما نقص من الام  
وفارق ما تقرر اجتماع اخ لام مع جدو شقيق فان الجد هو الحاجب له مع انه لا يفوز بحصته بان الاخوة جهة واحدة فجاز أن ينوب أخ عن أخ ولا

كذلك الجدود وخواهوا ايضا ولد الاب (٤١٤) المعدر وغير محرم ابد بل قد ياخذ كياتي فكان لعدة وجهه والاخ لام محرم بالجد

أبدا فلا وجه لعدة (وإلا) يكن فيهم ذكر بل تمحضوا انا (فأخذوا الواحدة إلى النصف) أي النصف تارة كجد وشقيقة وأخ لأب من خمسة ويصح من عشرة للجد أربعة وللشقيقة النصف خمسة أي فرضا يفضل واحد للأخ من الاب ودون نه أخرى كجد وزوجة وأم وشقيقة وأخ لأب للشقيقة هنا الفاضل وهو دون النصف لأنه ربع وعشر (و) تأخذ (الثلثان فصاعدا إلى الثلثين) أي الثلثين تارة كجد وشقيقتين وأخ لأب من ستة ولا شيء للأخ ودونهما أخرى كجد وشقيقتين وأخت لأب من خمسة للشقيقتين ثلاثة وهي دون الثلثين وعدم زيادة الواحدة إلى النصف والثلثين إلى الثلثين يدل على أن ذلك تعصيب وإلا زيد وأعيى وظاهر أن هذا تعصيب بالغير وإن لم يأخذ مثلها لأنها معارض هو اختلاف جهة الجدود وخواهوا (ولا يفضل عن الثلثين شيء) لأن الجد لا يأخذ أقل من الثلث (وقد يفضل عن النصف) شيء (فيكون لأولاد الأب) كأم في جد وشقيقة وأخ لأب (و) الجد مع اخوات

كذلك الجدود وخواهوا (فإنهما جهتان مختلفتان فلا يجوز أن يستحق الجد نصيب الأخ اه معنى قوله) المعدر (أي على الجد) قوله كياتي أي في شرح إلى النصف وفي قول المصنف وقد يفضل الخ (قوله) والايك فيهم ذكر) أي ولائي معهما بنت أو بنت ابن اخذت أمنا انفاسيد عمر وسم ورشيدى أي في شرح فاذا اخذ حصته الخ (قوله أي النصف الخ) أي تأخذ النصف تارة الخ (قوله من خمسة الخ) أي أصلها من خمسة عدد الرؤوس لأن الشقيقة تعد الأخ من الاب على الجد فيكون معه مثل ونصف فالمقاسمة أحظ له فيأخذ اثنين من الخمسة وتأخذ الشقيقة نصفها ولا نصف لها صحيح فأضرب مخرج النصف اثنين فيها تبلغ عشرة اه ابن الجمل عبارة عرش قوله من خمسة وأصح من عشرة لأن فيها نصفها ومخرجه اثنان فيضربان في عدد رؤوسهم وهو خمسة بعشرة للاخت النصف اثنان بالمقاسمة وثلاثة تبلغ بهما النصف وللجد اربعة بالمقاسمة للاخت والأخ ويفضل واحد بعد حصتها للأخ اه (قوله ودون الخ) عطف على قوله النصف ففيه جعل دون متصرفه مفعولا بلا ضرورة وهو خلاف المقرر في النحو (قوله كجد وزوجة وأم وشقيقة الخ) فالمقاسمة للأخوة في الباقي بعد فرض الزوجة والأم أحظ للجد والرؤوس خمسة ففرض بها في أصلها اثني عشر تصح من ستين للزوجة ربعها خمسة عشر وللأم سدسها عشرة والباقي وهو خمسة وثلاثون للجد منها بالمقاسمة اربعة عشر يبقى واحد وعشرون تأخذها الشقيقة وهي دون النصف إذ هي ربع وعشر ولا شيء للأخ للاب ابن الجمل وعش وقوله اثني عشر أي لأن فيها ربع الزوجة وسدس الأم (قوله أي الثلثين) أي تأخذ الثلثين (قوله من ستة) هذا ان اعتبر عدد الرؤوس وان اعتبر مخرج الثلث فالمسئلة من ثلاث مخرج الثلث الذي يأخذه الجد (قوله ولا شيء للأخ) إذ يعد الشقيقتان الأخ من الاب على الجد فتستوى له المقاسمة وثلث جميع المال فاذا اخذه كان الثلثان الباقيان للشقيقتين اه ابن الجمل (قوله من خمسة) أي عدد الرؤوس (قوله وعدم زيادة الخ) مبتدا خبره قوله يدل الخ (قوله أن ذلك) أي ما يأخذه الشقيقة واحدة أو أكثر (قوله تعصيب بالغير) وهو الجد (قوله إن لم يأخذ) أي الغير وقوله مشاها أي الشقيقة (قوله لأن الجد الخ) عبارة ابن الجمل لأن الجد فيما إذا لم يكن معهم صاحب فرض لا يأخذ أقل من الثلث وفيما إذا كان معهم صاحب فرض لا يبقى بعد أخذ صاحب الفرض نصيبه والجد لا يحظ الاقل من الثلثين كما تقدم فلا شيء للأخوة من الاب مع الشقيقتين اه (قوله كأم) أي آتفا (قوله بينهما) عبارة المعنى بسببهن اه (قوله وأما هو) أي الجد وكذا الضمير في قوله له وقوله لأنه وقوله فرجع (قوله كأم) أي في قول المصنف في فرض

(قوله وأن لا يكن فيهم ذكر) هلا قال اخذت أمنا سبق ولائي مع بنت أو بنت ابن ولعله لفهم ذلك كما سبق سكت عنه (قوله أي النصف تارة ودون نه أخرى) لاجل ذلك عبر المصنف بقوله إلى النصف ولم يعبر بقوله فيأخذ الواحدة النصف وكذا يقال في قوله الاتي إلى الثلثين (قوله وللشقيقة النصف) في شرح الفصول لشيخ الاسلام وقوله فللشقيقة النصف أي يجعل لها ابتداء من غير قسمته وهذا ما قال ابن اللبان انه الصواب كما نقله عنه الرافعي وغيره لأن إدخالهم في الحساب إنما كان لاجل النقص على الجد فاذا اخذ فرضه فلا معنى للقسمة وعن بعض الفرضيين انه يجعل الباقي بينهما وبين ولدا الأب ثم يردون عليها قدر فرضها انتهى وفي شرح الروض وقضية كلامه ان الأخت تأخذ ذلك بالفرض وهو ما صوبه ابن اللبان ولو كان مع الجد زوجة وأم وشقيقة واخ لأب اخذت الشقيقة الفاضل وهو ربع وعشر ولا تزداد عليه وهذا يدل على ان ما تأخذه في هذه الصورة بالتعصيب والإلزام والزيادة أعيى ويؤيده قولهم لا يفرض للاخت مع الجد إلا في الأكدرية لكنه معارض بان ما تأخذه بعد نصيب الجد لو كان بالتعصيب لكانت أما عاصبة بنفسها وهو باطل قطعا أو بغيرها فكذلك وإلا لكان لها نصف ما لمعصبا أو مع غيرها فكذلك أيضا لما مر في بيان أقسام العصبية وقد يختار الثاني ويقال هذا الباب مخالف لغيره (قوله واخ لأب) المقاسمة هنا خبر للجد (قوله لأنه ربع وعشر) أي لأن أصل المسئلة اثنا عشر لأن فيها ربع الزوجة وسدس الأم وتصح من ستين والفاضل منها بعد الربع والسدس خمسة وثلاثون للجد منها اربعة عشر يفضل احد وعشرون للاخت وهي ربع الستين وعشرها (قوله في المتن

كأن فلا يفرض لهن معه) ولا تعال المسئلة بينهما وأما هو فقد يفرض له وأعمال كأم لأنه صاحب فرض فرجع اليه عند الضرورة له

(إلا في الأكدرية) قيل نسبة لا كدر الذي سأل عنه عبد الملك نا خطا والذي ألفها على ابن مسعود ووزوج الميتة أو بدلها أو كدر قوهي الميتة وقيل لأن زيدا كدر على الأخت باعطائها النصف ثم استرجاعه بعضه منها وقيل (٤١٥) لأنها كدرت عليه مذهبه فانه لا يفرض

للأخوات مع الجد ولا يعيل وقد فرض فيها وأعال وقيل لتكدر أقوال الصحابة فيها (وهي زوج وام وجدواخت لابوين اولاب فلزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف) إذ لا مسقط لها ولا معصب لان الجد لو عصبها نقص حقه (فتعول) المسئلة بنصفها من ستة إلى تسعة (ثم يقسم الجد والأخت نصيبهما) وهما أربعة (اثلاثا له الثلثان) لا ينقسم عليهما فتضرب ثلاثة في تسعة للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة وقسم الثلثان بينهما التندر تفصيلهما عليه كما في سائر صور الجد والاخته فرض لها بالرحم وقسم بينهما بالتعصيب رعاية للجانين قال القاضي ومحل الفرض لها إذا لم يكن معها اخت أخرى لاتساويها وإلا أخذت السدس ولم تزد خلافا للقاضي حسين في الولاء حيث قال ينتقل الإرث إلى بيت المال (قوله المتفق عليه) أي بين البخاري ومسلم اه ع ش (قوله على الثاني) أي عدم إرث الكافر من المسلم (قوله وفارق الخ) أي عدم إرث تعدد الأختين حجب الأم عن الثلث فبقى سدس فتعين للشقيقة لعددها اختها عليه وقوله لاتساويها ليس بقيد

له سدس ويزاد في العول اه معنى (قول المتن إلا في الأكدرية) بين في شرح كشف الغوامض بانه يفرض لها في مسائل أخرى تحتها صور كثيرة وجعل ذلك واردا على حصرهم هذا فراجعه اه سم واجاب ابن الجمل بان محل الحصر المذكور بدليل كلامهم في غير مسائل المعادة والمغني بان الفرض هناك أي في المسائل الأخرى المسماة بالمعادة باعتبار وجود الأخت لا بالجد (قوله عنها) أي عن تلك المسئلة (قوله أوزوج الميتة الخ) بتقدير مبتدا عطى على قوله لقاها الخ (قوله وقيل لأنها كدرت الخ) وعلى هذا كان ينبغي تسميتها مكدره لا أكدرية اه معنى (قوله فيها) أي الأكدرية (قوله لو عصبها) أي ابتداء أو لإفها يعصبها انتهاء كما يأتي (قوله نقص حقه) وهو السدس معنى عبارة البجيرمي لانه لو عصبها ابتداء لكان الفاضل لها واحدا فيكون له ثلثاه ولها ثلثاه (قوله بنصيبها) أي الأخت وهو ثلاثة اه معنى (قوله وهما) أي نصيب الجد ونصيب الأخت (قوله ينقسم) أي يجمع نصيبهما الأربعة وقوله عليها أي الأخت والجد المعدود باعتبار سهمه اثنين عبارة النهائية والمعنى ولها الثلث فانكسر أي الأربعة على مخرج الثلث فأضرب ثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة الخ اه (قوله وقسم الثلثان) لعله اراد بالثلثين الأربعة التي ثلثا الستة لكن رد عليه ان المنقسم الأربعة التي من اجزاء التسعة التي من اجزاء الستة وشتان ما بينهما ولعل لهذا عدل النهائية والمعنى إلى التعبير بالثلث ولعلم ما اراد به ثلث التسعة فرض الأخت وإنما اقتصرنا عليه وإن كان الواحد فرض الجد منها منقسما أيضا نظر إلى ان اصل القصد دفع فضلا على الجد بتفصيل سهمها والله اعلم (قوله وقسم بينهما) أي وقع التقسيم بينهما (قوله إذا لم يكن معها الخ) أي إذا لم يكن مع الشقيقة اخت لاب وقوله والاخت أي الشقيقة (قوله ولم تزد) أي لاتعول المسئلة (قوله فتعين للشقيقة) ثم قوله واخذنا السدس قضية الاقتصار على السدس انه تعصيب اه سم (قوله اختها) أي التي لاب عليه أي الجد (قوله إذ لو كان معها الخ) عبارة النهائية والمعنى والروض مع شرحه ولو كان بدل الأخت اخ سقط أو اختان فللام السدس ولها السدس الباقي ولا عول اه

(فصل في موانع الإرث) (قوله في موانع الإرث) إلى قوله وخبر الحاكم في المغني وإلى قول المتن لكن المشهور في النهاية قال ابن الجمل وهو أي الموانع جمع مانع وهو في اللغة الحائل وفي العرف ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم قال الرافي ويعنون بالموانع ما يجمع السبب من نسب وغيره ويجمع الشرط فيخرج اللعان فانه يقطع النسب الذي هو السبب ويخرج استبهاج تاريخ الموت بغرق ونحوه لعدم الشرط ويخرج الشك في وجود القريب وعدم وجوده كالمفقود والحمل لعدم الشرط أيضا وهو تحقق وجود المدلى عند موت المورث انتهى (قوله وما معها) أي من قوله ولو خلف حمل يرث الخ قاله البجيرمي لكن مقتضى ما مر انفاعن ابن الجمل ان قوله ولو مات متوارثا الخ منه أيضا (قوله بنسب وغيره) عبارة المعنى ولا فرق بين الولاء والنسب على المنصوص في الام والمختصر وغيرهما واجمع عليه اصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه وعنهم وعبارة ابن الجمل فلو خلف الكافر ابنا مسلما وعمما او معتقا كافر او رثة العم او المعتق الموافقان في دينه دون الابن المخالف على المنصوص حتى في الولاء في الام والمختصر خلافا للقاضي حسين في الولاء حيث قال ينتقل الإرث إلى بيت المال اه (قوله المتفق عليه) أي بين البخاري ومسلم اه ع ش (قوله على الثاني) أي عدم إرث الكافر من المسلم (قوله وفارق الخ) أي عدم إرث

إلا في الأكدرية) بين في شرح كشف الغوامض أنه يفرض لها في مسائل أخرى تحتها صور كثيرة ويجعل ذلك واردا على حصرهم هذا فراجعه (قوله فتعين للشقيقة ثم قوله واخذنا السدس) قضية الاقتصار على السدس انه تعصيب (قوله إذ لو كان معها شقيقة مثلها الخ) عبارة الروض أو اختان فلزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس والباقي لها أي للاختين ولا عول اه (فصل)

إلا في أخذها السدس وحدها إذ لو كان معها شقيقة مثلها حجب الام وأخذنا السدس (فصل) في موانع الإرث وما معها (لا يتوارث مسلم وكافر) بنسب وغيره للحديث المتفق عليه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والاجماع على الثاني وفارق جواز نكاح المسلم للكافرة

بان مبنى ما هنا على الموالاة ولا امر الاله بينهما بوجه اما النكاح فمن نوع الاستخدام وخبر الحال كم وصحده لا يرث المسلم النصراني إلا ان يكون عبده أو أمته مؤول بأن ما في يده للسيد كما في الحياة لا الارث الحقيقي من العتيق لانه سماه عبده على أنه أعل واعترض المتن بأن نفي التفاعل الصادق بانتفاء أحد الطرفين لا يستلزم نفي كل (٤١٦) منهما المصرح به في أصله ويرد بأنه عول في ذلك على شهرة الحكم فلم يبال بذلك الإيهام على أن

التفاعل يأتي كثيرا لأصل الفعل كما عاقبت اللص وبأنه يوهم انه لومات كافر عن زوجة حامل ثم أسلمت ثم ولدت لم يرث ولدها لانه مسلم تبعاً لها وليس في محله لان العبرة بالاتحاد في الدين حالة الموت وهو محكوم بكفره حينئذ والاسلام هنا إنما طرأ بعده وإنما ورث مع كونه جمادا لانه بان بصيرورته للحيوانية انها كانت موجودة فيه بالقوة ومن ثم قيل لنا جماد يملك وهو النطفة واعتراضه بان الجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا اى ولا يخرج من حيوان والا لم يتم الاعتراض يرد بان هذا تفسير للجناد في بعض الابواب لا مطلقا فلا يرد (ولا يرث) زنديق وهو من لا يتدين بدن ولا (مرتد) حال الموت تجال وان اسلم لانه لا مناصرة بينه وبين احد لا هداره وبحث ابن الرفعة ارثه اذا اسلم خارق الرفعة ارثه اذا اسلم خارق الاجماع قاله السبكي (ولا يورث) بحال بل ماله فيء لبيت المال سواء ما اكتسبه في الاسلام والردة ارتد في صحته او مرضه وسيأتي في الجراح ان وارثه لولا الردة يستوفى قود طر فة (ويرث

المسلم من الكافر جزا الخ وهذا رد لما قبل الجمهور والعائل يارث المسلم من الكافر قياسا على النكاح (قوله بان مبنى ما هنا) ان بناء التوارث (قوله على انه) اى الخبر وقوله اعل اى فلا يتحجج به اه عس (قوله المصرح به في أصله) اى المحرر عبارته لا يرث المسلم الكافر وبالعكس (قوله ويرد بان الخ) هذا لما يفيد لو ادعى المعارض عدم صحة تعبير المصنف راما اذا ادعى اوضحية تعبير الاصل منه كما هو المستفاد من المعنى فلا فعل لهذا عقبه بالجواب العلوى (قوله كما عاقبت اللص) تأمل ما في هذا التتميل اللهم إلا ان يحمل على التنظير اى كما ان المفاعلة تاتي لأصل الفعل وان كان الاصل فيها الاشتراك سيدعمر اه ان الجمال وفي عس مثله (قوله وبانه يوهم الخ) عطف على بان نفي التفاعل الخ والضمير راجع الى المتن ثم هذا الاعتراض وجوابه يجريان في كلام المحرر ايضا (قوله وليس الخ) اى الاعتراض الثاني (قوله حينئذ) اى وقت موت ابيه (قوله ولما ورث) اى الحمل وقوله انها كانت الخ اى الحيوانية اه عس (قوله ومن ثم) اى من اجل انه ورث مذ كان حملا (قوله قيل لنا جماد الخ) ولوقيل لنا جماد يرث كان اغرب لظهور ان الجماد قديمك كالمساجد سم اه سيدعمر وابن الجمال (قوله وهو النطفة) اى وان لم تستدخلها لا بعد موتها لتبين انها ولده عند موته اه سم (قوله واعترضه) اى ما قيل (قوله اى ولا يخرج الخ) الانساب اى ولا يصير حيوانا اه سيدعمر (قوله ولا يخرج من حيوان) اى وهذا يخرج من حيوان فلا يكون جمادا اه سم (قوله والا) اى وان لم يرد قوله ولا يخرج الخ (قوله يتم الاعتراض) قد يؤيد المعارض بان هذا حيوان بالقوة فيتم الاعتراض بدون الزيادة كذا قاله المحشى وهو وجه سماه قول الشارح ولا يخرج الخ شامل للفضلات فيحتاج الى التقييد اه سيدعمر (قوله برد الخ) خبر قوله واعتراضه (قوله زنديق) الى قول المتن لكن المشهور في المعنى الا قوله ونقل المصنف الى قوله وتصوير الخ (قوله وهو من لا يتدين الخ) ويعبر عنه بمن يظهر الاسلام ويخفى الكفر وهما متقاربان اه النهاية اى والامداد وهو محل تأمل اه سيدعمر لعل وجهه ان بينهما عموما وخصوصا وجهها فابن التقارب (قوله ولا مرتد الخ) وكذا نصراني تهود او نحوه اه معنى (قوله وان اسلم) اى بعد موت مورثه اه معنى (قوله وبحث ابن الرفعة ارثه اذا اسلم خارق الخ) وفي شرح الترتيب ولا يرث مرتدان اسلم قبل قسمة التركة خلافا لمام احمد اه ثم رايته مخالفته في منتهى الارادات من فروع الحنابلة في قول التحفة وبحث ابن الرفعة الخ وقول الامداد ولا يرث مرتد ونحوه كيهودى تصرون ان اسلم بعد الموت جماعا اه فهما نظر لما علمت ان الامام احمد قائل بذلك وحينئذ فيبحث ابن الرفعة موافق لما قاله الامام احمد اه ابن الجمال (قوله والردة) اى وما اكتسبه في الردة (قوله وسياتي الخ) عبارة ابن الجمال ولا فرق بين المال والقصاص وان استوفاه وارثه لولا الردة لانه لا يستوفيه ارثا كما نقله السبكي عن الاصحاب اه عبارة عس قوله يستوفى قود طر فة اى تشفيا لارثا كما فهمه قوله لولا الردة اه (قوله يستوفى الخ) اى بعد موته بالسراية وقوله قود طر فة اى المقطوع في الاسلام مع المكافاة اه معنى (قوله ونقل المصنف) مبتدأ خبره قوله سهو (قوله وتصوير ارث الخ) مبتدأ خبره قوله ظاهر (قوله فانه)

(قوله لنا جماد يملك) قد يقال لو قيل لنا جماد يرث كان اغرب لظهور ان الجماد قديمك كما في المساجد بانها تملك (قوله وهو النطفة) اى وان لم تستدخلها لا بعد موته لتبين انها ولد بعد موته وان كانت حينئذ نطفة (قوله ولا يخرج من حيوان) اى وهذا يخرج من حيوان فلا يكون جمادا وقد يرد المعارض ان هذا حيوان بالقوة والمآل فيتم الاعتراض بدون هذه الزيادة (قوله وسياتي في الجراح)

الكافر الكافر وإن اختلفت ملتما) لان جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى فاذا بعد الحق إلا الضلال اى ونقل المصنف في شرح مسلم عن الاصحاب ان الحر يبين في بلدين متحاربين لا يتوارثان سهو وتصوير ارث اليهودى من النصراني وعكسه مع أن الممتثل من ملة للملة لا يقر ظاهر في الولاء والنكاح وكذا النسب فيمن احدا بويه يهودى والآخرون نصراني فانه يخير بينهما بعد البلوغ وكذا اولاده فلبعضهم اختيار اليهودية ولبعضهم اختيار النصرانية (لكن المشهور انه لا توارث بين حرني وذمي) او معاهدا ومستامن



بيلادنا لاتفاء الموالاته بينهما وتوارث ذى ومعاهدو مستامن واحده مؤلا بيلادهم وحرى (١٧٤) (ولا يرث من فيه رق) وإن قل إجماعا

ولأنه لو ورث ملكه السيد وهو اجنى عن الميت وإنما لم يقولوا بأنه ثم تلقى سيده له بالملك كما قالوه في قبول قته لنحو وصية او هبة له لأن هذه عقود اختيارية تصح للسيد فإيقاعها لقته إيقاع له ولا كذلك الارث وافهم المتن ان الحر يرث وإن استغرقت منافعه بالوصية وسياق ما فيه ثم (والجددان من بعضه حر يرث) جميع ماملكة بيده الحر لأنه تام للملك عليه كالحر وافهم هذا ما باصه ان الرقيق لا يرث إلا في صورة هي كافر له امان جنى عليه ثم نقض الايمان فسبى واسترق ومات بالسراية فتأقدر الدية لو ارثت ويحجب بانهم إنما أخذوها نظرا للحرية السابقة لاستقرار جنائيتها قبل الرق في الحقيقة لا استثناء إلا بالنظر لكونهم حالة الموت احرار او هو قرن (ولا) يرث (قاتل) باى وجه كان وإن وجب عليه كالفاضى يحكم به من مقتوله شيئا كان حفر بثر ابداره فوقع بها مورثه لاجبار فيه يقوى بعضها بعضا وإن لم يتحل من ضعف نعم قال ابن عبد البر في بعضها ليس للقاتل من مقتوله شيء أنه صحیح بالاتفاق واجمعوا عليه في العمديل وتطابقت عليه الملل السابقة ولأنه

أى من أحد أبويه الخ وكذا ضمير أولاده (قوله بيلادنا) خلافا للنهاية كما يأتي ولظاهر المعنى حيث أسقطه (قوله بيلادنا) كما قيده الصيرى قال في شرح الروض وقضيته انه لو عقد الامام الدية لطائفة قاطنة بدار الحرب انهم يتوارثون مع اهل الحرب قال الاذرى ويجوز تنزيل الاطلاق على الغالب فلا مخالفة اه سم زاد ابن الجمل وخالف العلامة الرملى في النهاية حيث قال وقضية إطلاقه كغيره انه لا فرق بين كون الذى بدارنا ولا وهو كذلك كفى الروضة وما اقتضاه تقييد الصيرى مردودا بظاهراهم (قوله بيلادهم) اى الكفار (قوله وحرى) عطف على ذى (قول المتن ولا يرث من فيه رق) مدبر أو مكاتب أو مبعضا أو أم ولدنهاية ومعنى (قوله وهو) اى السيد (قوله له) اى للوروث (قوله لنحو وصية او هبة له) اى للقتل متعلق بالوصية والهبة (قوله وافهم هذا) اى قول المصنف والجديد الخ (قوله ان الرقيق) لا يرث بيان لما فى الاصل (قوله اى إلا فى صورة) من كلام الشارح (قوله تقدر الدية الخ) اى دية الجرح لادية النفس واطلاق الدية عليها من باب التوسع عزيزى وعنانى اه يجزى عبارة المعنى فان قدر الارش من قيمته لورثته اه (قوله ويجاب الخ) أى عن إيراد هذه الصورة على مفهوم المتن ومنطوق أصله (قوله إنما أخذوها) اى الورثة الدية (قوله جنائيتها) اى الدية والاضافة فيه من إضافة السبب إلى المسبب عبارة النهاية لاستقرارها بما قبل الرق اه (قوله بالنظر لكونهم) اى الورثة (قوله ولا يرث قاتل الخ) وليس من ذلك ما لو قتله بالحال او بعينه فيرث منه فيما يظهر اه عش (قول المتن ولا يرث قاتل) (فرع) سقاه دواء فان كان عارفا ورثه او غير عارف لم يرثه مر كذا فى حاشية سم على المنهج وفى شرح تحرير الكفاية لشيخ الاسلام اطلاق عدسقى الدواء من الموانع وهو الذى تقتضيه قاعدة الباب لان الضمان غير ملحوظ هنا واما التوصل فاما يناسب حكم التضمن على انه فى النهاية قيل مبحث الختان مشى على ضمان الطبيب والمتطب وإن مشى غيره على التفصيل بين الطبيب الحاذق فلا يضمن وبين غيره فيضمن اه اقول وكذلك اطلق ابن الجمل كون سقى الدواء مانعا عارته ومنها إذا سقى الوارث مورثه الدواء او بطء جرحه على سبيل المعالجة إذا فضى إلى الموت اه وكذلك اطلقه شيخنا عارته ومثل ذلك سقيه دواء أفضى إلى موته كما فى شرح الترتيب اه (قوله باى وجه كان) عبارة النهاية وإن لم يضمن كان قتله بحق لنحو قودا ودفع صائل سواء كان بسبب ام بشرط ام مباشرة وإن كان مكرها او حاكما وشاهدا او مزكيا اه فالقاتل مستعمل فى حقيقته ومجازه (قوله وإن وجب) اى القتل عبارة الشنشورى ولو كان بغير قصد كرائم ويجنون وطفل ولو قصده مصلحة كضرب الاب لابن للتأديب وبطء الجرح للمعالجة اه وقوله من مقتوله صلة يرث اه سم (قوله كان حفر بثر ابداره) قضيته انه لا يرث سواء كان متعديا بحفرها أم لا وسياق فى كلامه هنا فى التنبهات اشتراط التعدى (قوله لاخبار فيه الخ) تعليل للتمن (قوله أنه صحیح بالاتفاق) مقول قال (قوله واجمعوا عليه) اى على عدم ارث القاتل (قوله وتطابقت عليه) اى عدم الارث فى العمديل (قوله ولأنه) عطف على قوله لاخبار الخ عبارة شرح المنهج ولتممة استعجال قتله فى بعض الصور وسدا للباب فى الباقي اه (قوله مطلقا) اى قتله عمدا او بدونه كما فى النائم والمجنون والطفل (قوله اى باعتبار السبب) اى سبب الموت وهو القتل (قوله ويرث المفتى الخ) ولو فى

عبارة المصنف هناك ولو ارث المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص الجرح فى الاظهر يستوفيه فربه المسلم وقيل الامام (قوله بيلادنا) كما قيده الصيرى قال فى شرح الروض وقضيته انه لو عقد الامام الدية لطائفة قاطنة بدار الحرب انهم يتوارثون مع دار الحرب قال الاذرى ويجوز تنزيل الاطلاق على الغالب فلا مخالفة اه (قوله لاستقرار جنائيتها) قد يقال الموجود قبل الرق لا يساوى الدية (قوله لا بالنظر الخ) كفى هذا خصوصا والعبارة بحالة الموت والانتقال والارث إنما يثبت حينئذ على ان دعواه استقرار الجناية قبل الرق مع اعترافه بأن سرايتها بعد الرق ممنوعة (قوله وإن وجب) أى القتل

ورأى خبر موضوع به على الوجه لأن قتله لا ينسب اليهما بوجه لأن ما صدر عنهما لا يختص بمعين حتى يقصد به بخلاف حكم الحاكم (وقيل إن لم يضمن وورث) لأنه قتل بحق وورده أن المعنى إذا لم ينضب انيط الحكم بوجه صف اعم منه مشتمل عليه منضبط غالبا كالمشقة في السفر وقصد الاستعجال هنا وبه يدفع ما قيل كاد الشافعي ان يكون ظاهر بما حضاف في هذه المسئلة قال المصنف رحمه الله ويضمن بضم أوله ليدخل فيه القاتل خطأ فان العاقلة تضمنه ورد بانه مبني على ضعيف ان الدية تلزمهم ابتداء وقد يرث المقتول قاتله كان يجرحه ثم يموت هو قبله ومن الموانع الدور الحكي كما مر اخر الاقرار (٤١٨) وكون الميت نيا قال صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لانورث ويحتاج لذلك عند موت عيسى

صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء (تنبيهات) منها وقع في كلام الشخين وغيرهما تقييد ما ذكر في الحفر بالعدوان فن قتل مورثه يبرح حفرها بملكه يرثه وكذا وضع الحجر ونصب الميزاب وبناء حائط وقع عليه وغير ذلك وعن صرح به بذلك الماوردي وسبقه اليه ابن سريج فانه لما نقل عن ان حنيفة وصاحبه رحمهم الله تعالى انه لو اخرج كنيفا أو ميزابا أو ظلة أو تطهر بماء أو صب ماء في الطريق أو اوقف دابة فيه فيألت مثلافات بذلك مورثه مورثه قال وهذا كله مخرج على قياس قول الامام الشافعي على معينين أحدهما ان كل شيء فعله من ذلك مما له فعله لم يمنع اثره وما ليس له فعله أو كان متعديا فيه أو كان عليه حفظه كالسائق والقائد لم يرثه ولما نقل الاذرعى هذا قال عقبه وظاهر كلام الاصحاب ان المذهب ان كل مهلك مضمون عليه وعلى عاقلة

معين نهاية وابن الجبال (قوله ورأى خبر موضوع) أى أو صحيح أو حسن بالاولى اه ع ش (قوله لان ما صدر الخ) عبارة النهاية إذ قد لا يعمل به اه (قوله حتى يقصد به) أى يقصد المعين بما صدر منها (قول المتن إن لم يضمن) كان وقع قصاصا واحدا اه معنى عبارة ابن الجبال بقصاص او بدية او بكفارة اه لانه قبل بحق ويحمل الخبر على غير ذلك للمعنى اه معنى (قوله ويرده الخ) قد يقال كون القتل بحق او بغير حق امر منضبط لا تتفاوت فيه اه سم (قوله ان المعنى الخ) أى المعنى المتقضى للحكم وهو الذى يسميه الاصوليون علة الحكم فالحكم هنا منع الارث والمعنى كون القتل عدوانا اه كردى (قوله كالمشقة في السفر الخ) استشكله سم (قوله وبه) أى بالرد (قوله ان يكون ظاهريا) أى أخذ بظاهر الحديث اه ع ش (قوله بضم اوله) أى وقتح ثلثه بلا شد واسناده إلى ضمير القتل (قوله ليدخل فيه) أى فى القاتل الغير الوارث اه كردى (قوله تضمنه) أى القتل خطأ (قوله ورد بان الخ) أى فيجوز فيه الضم والفتح اه ع ش واجاب سم عن ذلك الرد بان المصنف اراد الضمان المستقر كما هو المتبادر فلارد به اه (قوله تلزمهم) أى العاقلة (قوله كان يجرحه) أى مورثه (قوله ثم يموت هو) أى الجارح قبله أى موت المجرح عبارة للمعنى ثم يموت المجرح من تلك الجرحة اه (قوله عند موت عيسى) أى او الخضر على القول بنبوته وانتهى وهو الراجح فهما اه ع ش (قوله ما ذكر في الحفر) وهو قوله كان حفر بئرا بداره الخ فى تمثيل القاتل اه كردى (قوله بالعدوان) متمم بالقتل (قوله فموت مورثه يبرح الخ) يعنى من مات مورثه بوقوعه فى بئر الخ (قوله أو تطهر) أى بماء (قوله على معينين) أى امرين أو ضابطين والجار متعلق بقوله مخرج (قوله أحدهما) وسكوته عن ثانى المعين لعله لعدم تعلق غرضه به (قوله أو كان متعديا فيه) لعل او هنا بمعنى الواو (قوله ولما نقل الاذرعى هذا) أى قول ابن سريج (قوله كل هلاك مضمون عليه) أى على فاعله المعلوم من السياق ويحتمل رجوع الضمير على الهلاك بمعنى المهلك على طريق الاستخدام (قوله عقب مامر) أى انفاى اول التنبيه (قوله انه الصواب) أى التفصيل (قوله ولم ينظرا) أى الاذرعى والزركشى (قوله مشهور المذهب الخ) مقول القول (قوله انه لافرق) أى بين العدوان وغيره فى منع الارث (قوله لقول المطلب الخ) متعلق بقوله لم ينظر أو علة لعدم النظر (قوله وتبعه الخ) أى القمولى (قوله اه) أى قول المطلب (قوله ما ذكر) أى عقب قول المصنف ولا يرث من قوله باى وجه كان فقوله انه لافرق الخ بيان له باعتبار معناه (قوله كمن حفر بئرا) يحتمل ان يكون للتظير ولعل هذا اليق بهما من ان يمثلا للسبب بجزئيات الشرط او يؤول كلامهما بانهما ارادا وقوله من مقتوله صلة يرث (قوله ويرده أن المعنى إذا لم ينضب الخ) يتأمل فيه وقد يقال كون القتل بحق أو بغير حق امر منضبط لا تتفاوت فيه وقوله كالمشقة في السفر إن كان مثالا للوصف الا العم المنضبط فغيبه نظر إذ لا انضباط للمشقة بل المناط وصف السفر وايضا فاهو المعنى الذى لم ينضب حتى عدلنا عنه إلى هذا إن كان السفر فهو ممنوع بل السفر اضبط من المشقة او غيره فاهو وإن كان مثالا للمعنى الذى لم ينضب المعدول عنه فواضح إذ ليس لها انضباط غالبا وهو ظاهر فلا حاجة لبيان عدم انضباطها فليتأمل (قوله ورد

بما ذكر فى الدييات يمنع الارث وقال أيضا عقب مامر من التفصيل بين الحفر العدوان وغيره أنه الصحيح أو الصواب بالسبب وتبعه الزركشى فقال انه الصواب ولم ينظر والقول بعض الاصحاب مشهور المذهب انه لافرق لقول المطلب وتبعه فى الجواهر لاختلاف ان من حفر بئرا بملكه او وضع حجر افات به قريبه ولا تفرط من صاحب الملك انه يرثه وكذا إذا وقع عليه حائطه لانه لا ينسب اليه القتل اسما ولا حكا اه ومنها ما ذكر انه لافرق بين المباشرة والسبب والشرط هو ما صرحوا به حتى الشيخان فانها وإن اقتصر على الاولين مثلا لاشتباها السبب ببعض صور الشرط كالحفر فقالا او السبب كمن حفر بئرا عدوانا ومنها يؤخذ بما تقرر فى صور الحفر ونحوه من

كل ما ذكره في الديات من التفصيل بين العدوان وغيره ان قولهم لا فرق بين المضمون وغيره محله في المباشرة والسبب دون الشرط ويفرق بان المباشرة محصلة للتل والسبب له دخل فيه فلم يفرق الحال فيما بين المضمون وغيره بخلاف الشرط فانه لا يحصله ولا يؤثر اذ هو ما حصل التلف عنده لا به فبعد اضافة القتل اليه احتيج الى اشتراط التعدى فيه ومنها ما وقع في بحر الرويانى امسكه فقتله آخر ورثه الممسك لا القاتل لانه الضامن وجرى عليه القمولى وغيره لكن جزم به بعض متأخرى الفرضيين بخلافه فقال لا يرث الممسك للجلاذ وغيره ويوجه الاول بان الامساك شرط لا سبب كما صرحوا به وقد تقرر في الشرط انه لا بد من تعدى فاعله لضعفه وقصير عاى ضعفه اشتراط ان لا يقطعه غيره كما في الممسك مع الحازم ينظر اليه وانيط الامر بالمباشر وحده لا ضمنه لاجل فعل ذلك في جنب فعله ومنها لا يرث شهود التزكية ولا الاحصان سواء شهدوا به قبل الزنا وبعده كما اقتضاه اطلاقهم قال الزركشى وهو لم يقول في الغرم عند الرجوع ثم استشكل ما هنا بانهم بعد الرجوع لو رجعوا هم وشهود الزنا غرم شهود الزنا الاحصان وهذا يدل على انه لا تأثير لشهادتهما في (٤١٩) القتل فينا في ما هنا ان لها تأثيرا وقد يفرق

بان الملحظ مختلف اذ هو هنا مجرد وجوده في الوقت ولو مع غيره وان جاز او وجب ولو لم يضمن به حسبا للباب ولا كذلك ثم لانهم توسعوا هنا لم يتوسعوا بنظيره في الضمان واثريه ان القتل به الرجوع إنما يضاف لشهود الزنا لا غير فقامه ومنها صرحوا في الرهن في مسائل ان الميتة بالولادة السبب في موتها الوطء فمن ذلك قولهم لو احبلها الراهن فانت بالولادة ضمن قيمتها لان وطأها هو السبب في هلاكها بخلاف مالوزنى بامة من غير ان يستولى عليها فانت باحباله لان الشرع لما قطع نسبة الولد عنه انقطع نسبة الوطء

بالسبب ما يقابل المباشرة فيشمل الشرط والقرينة التمثيل بما ذكره سيد عمر (قوله من كل الخ) بيان للنحو وقوله من التفصيل بيان لما تقرر (قوله للجلاذ الخ) متعلق بالتمسك (قوله ويوجه الاول) اى ما في البحر من ايرث الممسك (قوله لضعفه) اى الشرط (قوله وقضية الخ) لا يخفى ما فيه (قوله ان لا يقطعه الخ) اى الشرط يعنى ان لا يجعله فعل غيره كالمعدوم (قوله كما في الممسك الخ) مثال للبنى بالميم (قوله لم ينظر اليه) اى الممسك وكان الاسبوك ولم ينظر الخ بواو الاستئناف (قوله بالمباشر) اى الحازم (قوله وهو المنقول) اى التعميم المذكور (قوله ثم استشكل) اى الزركشى (قوله بانهم لو رجعوا الخ) اى شهود التزكية والاحصان (قوله لا الاحصان) اى ولا التزكية (قوله لشهادتهما) اى نوعى شهود التزكية وشهود الاحصان (قوله ان لها) اى لشهادتهما وقوله تأثيرا اى فى القتل (قوله اذ هو هنا) اى في منع الارث (قوله وان جاز الخ) اى القتل (قوله ولو لم يضمن) اى القاتل به اى بالقتل (قوله ثم) اى فى الضمان (قوله واثريه ان القتل الخ) لا يخفى ما فيه من الركة ولو قال وإنما اثريه اى الضمان رجوع شهود الزنا لا غير لان القتل إنما يضاف بعد الرجوع لشهود الزنا الخ لا يوضح المقام (قوله فتامله) لعل وجهه الاشارة الى المصادر فى تعليل عزم شهود الزنا لا غير فى الرجوع بعد الرجوع (قوله ان الميتة الخ) اى بان الميتة (قوله فمن ذلك) اى بما يصرح بذلك (قوله باحباله) بالولادة الناشئة عنه (قوله وقيل الخ) من جملة مقولهم (قوله ولا يضمن) اى الزوج وزوجته اى الميتة بالولادة الناشئة عن وطئه والجملة استثنائية او عطف على قوله وقيل الخ (قوله بما اذالم يعلم الخ) اى لم يظن اذ لحاق الولد بالفراش ظنى (قوله كون السبب) وهو الوطء هنا (قوله اعرضوا عن النظر لقائله) اى قائل ذلك الاحتمال يعنى لم يعينوا القاتل وقالوا قيل الخ ولو اعتبروا بقبوله لقائله قال فلان كما هو الشائع اه كردى (قوله فاعله) اى الوطء (قوله عنه) اى الوطء (قوله فهو) اى اطلاق القاتل على الواطء (قوله فلم يدخل) اى الواطء وقوله فى اللفظ الخ اى لفظ القاتل ومعناه وهذا مباغاة فى نبي التسمية والاقادخول لا يتصور الا فى المعنى لان ايراد المعنى الحكمة (قوله ما يحته) اى الارث (قوله اما الاول) اى التعليل بعدم التسمية (قوله لم يشترطوا) اى فى منع الارث وقوله تسميته اى تسمية من له دخل فى القتل اى حتى يلزم من عدم التسمية الارث (قوله ان الوطء الاول) اى الواطء بصيغة الفاعل وقوله كذلك اى له دخل فى القتل بالسببية (قوله قطع نسبة الولد للزاني) اى ولو لم

اليه وقيل لا يضمن الراهن لاحتمال ان الموت ليس من وطئه بل لعارض آخر ولا يضمن زوجته بلا خلاف لتولدها كما من مستحق عليها هو ووطؤه ونازع ابن عبدالسلام فى اطلاقهم المذكور فى الزانى بانه يتعين تقيده بما اذالم يعلم ان الولد منه ولا يفتى ان يضمن لان افضاء الوطء الى الاتلاف والفوات لا يختلف بين كون السبب حلالا او حراما وهذا كله كما ترى صريح فى ان الزوج لا يرث من زوجته التى احبلها فانت بالولادة لما علمت ان الوطء الذى هو فعله سبب فى الهلاك بواسطة الاحبال الناشىء عنه والولادة الناشىء عنها الموت ولا نظر لاحتمال طرو مهلك آخر لما علمت انهم اعرضوا عن النظر لقائله حيث عبروا عنه بقولهم وقيل لا يضمن الراهن لاحتمال ان الموت الى اخره ثم رابت عن بعض المتأخرين انه قال ينبغي ان يرث وعمله بان احد الا يقصد القتل بالوطء فلا يسمى فاعله قاتلا وبانهم تمت بالوطء الذى هو فعله بل بالولادة الناشئة عن الحبل الناشىء عنه فهو مجاز بعيد فى المرتبة الثالثة فلم يدخل فى اللفظ ولا فى المعنى وانت خير بان كالتعليل لا يتنجس له ما يحته اما الاول فلانهم لم يشترطوا تسميته قاتلا بل ان يكون له دخل فى القتل بمباشرة او شرط ولا شك ان الوطء كذلك بل كلامهم الذى فى الرهن مصرح بانه يسمى قاتلا وبان الوطء يفضى للمهالك من غير نظر لاحتمال طرو مهلك وبان الشارع قطع نسبة الولد للزاني فلم يضمن المزني بها

وأما الثاني فلا نهم مصرحون بأنه لا فرق في منع ماله دخول في القتل بين الداخل القريب والبعيد كتركيزه مركز الشاهد باحصان المورث الزاني  
قتال بعد هذا المدخل مع منعه الارث فبطل جميع ما وجه به بحته الذي افاده بذكره بعد ذكر ما تقدم عنهم في الرهن انه اعنى بحته مخالف للقول  
ووجه مخالفته لما قرره لكن صرح الزركشي بان الزوج يرث جازما به جزم المذهب وحينئذ في جريه على قواعدهم دقة والذي يتضح به  
جريه عليها ان يقال لاشك ان الوطء من باب التمتع وهي من شأنها ان لا يقصد بها قتل ولا ينسب اليها وإنما خلفوه في الرهن لكون الراهن  
حجر على نفسه في المرهونه فاقضى (٢٠٠) الاحتياط لحق المرتين منع الراهن من الوطء لحرمة ونسبة التفويت اليه بواسطة نسبة الولد اليه

ليغرم البذل وأما هنا فقد  
تقرر في الشرط مع انه من  
جنس ما يقصد به التفويت  
وينسب اليه القتل أنه لا بد  
من التعدي به لبعده إضافة  
القتل اليه فما لا تعدي به  
لا يمنع فاذا كان هذا لا يمنع  
فالو لا إذا الشرط من جنس  
ما يقصد ولا كذلك الوطء  
ومنها اللعان والشك في  
النسب فلو تنازعا بجهولا  
ولا حجة فان ما قبله وقف  
إلى البيان من تركه كل إرث  
ولد او عكسه وقف من  
تركته ارث اب وسئلت  
عمن وطئت بشبهة فانت  
بولد اي يمكن كونه من الزوج  
وواطىء الشبهة وقد وطئها  
في طهر واحد فانت قبل  
لحوقه باحدهما لاحدها  
ولدان من غيرهما فهل ترث  
السدس او الثلث فاجبت  
اخذان كلامهم المذكور  
بانها تاخذ السدس لانها  
تستحقه على كل تقدير  
ويوقف السدس الآخر  
بينها وبين بقية الورثة إلى البيان  
للشك في مشقة مع احتمال  
ظهوره لها وغيرها فلا مقتضى

يقطعها السمي الزاني قال (قوله) وأما الثاني) أى التعليل ببعديته الوطء للقتل (قوله في منع ماله دخول الخ)  
أى الارث (قوله بعد الخ) بضم الباء مفعول قوله فتامل (قوله في طيل) ببناء الفاعل من الابطال وقوله جميع  
الخ بالنصب مفعول له وقوله انه الخ مفعوله (قوله جازما به جزم المذهب) وكذا جزم به جزم المذهب المعنى  
وكذا جزم شيخنا في حاشية المشهورى وفي ابن الجمل بعد ذكر مثله عن شرح الترتيب مانصه وفي التحفة  
فيهاى في مسألة إرث الزوج كلام مبسوط محصله آخر انه يرث اه وقال الكردى ان مرضى الشارح يعنى  
التحفة ما ذكره أو لا من منع الارث وان ما ذكره هنا بيان لذلك الوجه ولا يلزم من بيان وجه الشئ أن يكون  
ذلك الشارح مرضيا عند كافي بيان وجه المقابل للصحيح اه اقول إن ما مر عن ابن الجمل من ان مرضى  
الشارح الارث هو الظاهر وان ما ذكره الشارح او لا مجرد بحث ومدار الفقه على النقل وهو مع الثاني فقط  
(قوله وفي جريه) أى ما جزم به الزركشى (قوله على قواعدهم) أى قواعد الاصحاب هنا (قوله به) أى  
بالرهن (قوله واما هنا) أى فى المنع للارث (قوله انه لا بد الخ) فاعل تقرر (قوله فاذا كان هذا) أى  
الشرط الذى لا تعدي به (قوله مجبولا) أى ولدا مجبولا نسبه صغيرا كان أو مجنونا اه معنى (قوله أو  
عكسه) أى وجد عكسه بان يموت الولد قبل المتنازعين وكذا إذا مات قبل احدهما (قوله المذكور) أى  
انفا بقوله فلو تنازعا الخ (قوله حكى فيها) أى فى مسألة وطء الشبهة (قوله من قول المصنف) أى فى غير  
المناهج (قوله وعدم تحقق الخ) عطف على اللعان (قوله هذا) إلى قول المتن والإفلا فى النهاية الاقوله وفى  
نسخ إلى المتن وقوله وكلام البسيط الموهوم خلاف ذلك مؤول (قوله ومنه ان يعلم الخ) أى من الجهل  
بالسابق عبارة المعنى والجهل بالسبق بان يعلم أصل السبق ولا يعلم عين السابق وبان لا يعلم سبق أصلا  
وصور المسئلة خمس العلم بالمعية العلم بعين السبق وعين السابق الجهل بالمعية والسبق الجهل بعين السابق مع  
العلم بالسبق التباس السابق بعدم معرفة عينه فى الصورة الاخيرة يوقف الميراث إلى البيان او الصلح وفى  
الصورة الثانية تقسم التركة وفى الثالثة للباقية مال أى تركه كل لباقي ورثته اه (قوله وإلا) أى بان  
رجى بيانه (قوله و صفتين) كسجين موضع قرب الرقة بشاطىء الفرات كانت به الوقعة العظمى بين على  
ومعاوية رضى الله عنهما اه قاموس (قوله والحره) بفتح الحاء وتشديد الراء موضع بظاهر  
المدينة تحت واقوم به كانت وقعة الحره ايام يزيد اه قاموس (قوله يتقنا الخطأ) لانهما إن ماتا معا فقيه  
تورث ميت من ميت او متعاقبين فقيه تورث من تقدم عن تاخر فيقدر فى حق كل ميت انه لم يخلف الاخر  
اه معنى (قوله ونفيه التوارث الخ) عبارة المعنى تنبيه كان الاولى التعبير بقوله لم يرث احدهما عن الاخر  
كعبارة التنبيه فان استبهم تاريخ الموت مانع من الحكم بالارث لا من نفس الارث وقوله لم يرثا ليس  
بمحاصر فانه لو كان احدهما يرث من الاخر دون عكسه كالأمة وابن اخيها كان الحكم كذلك اه (قوله فلا  
يرد الخ) قد يقال ان المراد لا يدفع الايراد (قوله عليه) أى نفي المصنف التوارث (قوله اهام امتناعه الخ)  
من إضافة المصدر إلى مفعوله والاصل لإيهام النفي امتناع الخ ثم مع قوله ولأن أحدهما الخ المعطوف

يقينا لأخذها له ثم رأيت شارحا حكى فيها وجهين وقال أصحابها السدس اه وكأنه أخذ من ذلك من قول المصنف لو شك فى وجود  
اخوين فهل للام الثلث او السدس لانه المتيقن وجهان ارجحهما الثاني اه ولم يتعرضوا لوقف السدس الآخر ولا بد منه كما ذكره وعدم  
تحقق حياة الوارث عند موت المورث ومن ثم قال (ولو مات متوارثان بغرق او هدم) او نحوهما كحريق (او فى غربة معا او جهل اسبقهما)  
ومنه ان يعلم سبق ولا يعلم عين السابق أى ولا يرجى بيانه والواقف فيما يظهر اخذان نظائر له تاقى (لم يتوارثا) لاجماع الصحابة عليه فانهم لم  
يجعلوا التوارث بين من قتل فى يوم الجمل و صفتين والحره إلا فى من علموا تاخر موتهم (ومال كل) منهما (لباقى ورثته) إذ لو ورثنا احدهما كان تحكما  
او كلاما من الآخر يتقنا الخطأ ولو علم السابق ثم نسي وقف للبيان او الصلح ونفيه التوارث باعتبار الحكم والاغلب فلا يرد عليه لإيهام امتناعه فى

على قوله إلهام الخ نشر على ترتيب اللف (قوله) ولأن أحدهما (الخ) أي فلا يشمل في الارث هنا في التوارث الذي عبر به وفيه نظر إذ يصدق مع انتفاء ارث احدهما اصالته في التوارث لا يقال هذا لا يوافق قوله وما مل كل لباقي ورثته لانا نقول هذا لا ينافيه بل يصدق معه فقام له اسم (قوله) وكثير من تلك أباوان الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج قال ابن الهائم في شرح كفايته الموانع الحقيقية اربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور الحكيم وما زاد عليها قسميته مانعا مجازا وقال في غيرهما استة الاربعة المذكورة والردة واختلاف العهود وان ما زاد عليها مجازا وانتفاء الارث معه لا لأنه مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ أو السبب في انتفاء النسب وهذا اوجه اه وعبارة ابن الجبال فائدة تقدم في اول الكلام على الموانع ان مرادهم بالمانع ما يجامع السبب من نسب وغيره ويجامع الشرط فخرج بذلك اللعان فان انتفاء الارث به لا انتفاء سببه وهو النسب واستهام تاريخ الموت فعدم الارث فيه لفقد الشرط وهو تحقق تاخر حياة الوارث عن موت المورث قال في التحفة ومن الموانع الشك في النسب فلو تنازع الخ اقول فيه بحث فان انتفاء الارث فيه حال لا لكونه مانعا لانه الوصف الوجودي الخ وليس هو وصفا قائما بالولد بل عدم الارث حال لا للشك في استحقاقه من تركه احد المتنازعين على التعيين فهو نظير مالومات متوارثان بنحو غرق وعلينا السبق لكن لا نعلم عين السابق مع رجاءه بيانه فانا نوقف الارث للبيان اه بحذف (قوله) فانتفاء الارث) أي في ذلك الكثير (قوله) اما انتفاء الشرط) كما في جهل التاريخ أو السبب أي كما في انتفاء النسب بنحو اللعان أي والانتفاء وصف عدمي لا وجودي (قول الماتن ترك ماله) أي وقف ماله ولم يقسم إن كان له مال واريده الارث منه اه معنى (قول الماتن تغلب على الظن) أراد المصنف بغلبة الظن نفس الظن كما قاله بعض المحققين وإنما عبروا بهذه العبارة للتشبيه على ان الغلبة أي الرجحان ما خوذ في ماهية الظن اه معنى اقول هذا كلام ينبغي ان يكتب بماء العين فاني طالما كنت استشكل هذه العبارة وخلاصة استشكلها انا لا نشك ان بين الشك واليقين مراتب متفاوتة لكن من راجع وجد انه وانصف من نفسه اخواته اعترف انه لا سبيل إلى تحصيل اماراة تميزه ما يسمى ظنا ما يسمى غلبة ظن مع الاذعان بما سلف من ان ثم مراتب متفاوتة في القوة اخذه في الترتيب فيها إلى ان ينتهي لمرتبة اليقين فتامله ان كنت من اهله سيد عمراه ابن الجبال (قوله) فالرابط الخ) راجع إلى الثاني فقط ولا موقع للتفريع (قوله) محذوف) فيه انه ان اراد به رابط المبتدأ وهو من لم يصح لان رابطته موجود في خبره وكذا فيما تعلق به من الغاية لان ضمير بموته وضمير يعيش راجعان اليه ايضا وان اراد رابط الموصوف وهو مدة لم يصح ايضا لان رابطها موجود في صفتها وهي يغلب الخ لان ضمير فوقها راجع للدة اه سم (قوله) ومعنى تغليبها الظن الخ) أي على النسخة الاولى ولم يبين معنى الغلبة على الثانية ولا معنى على علمها ويمكن حمل على على معنى في والمعنى يكون الغالب في الظن انه لا يعيش فوقها وملخصه ان يكون المظنون انه لا يعيش فوقها اه سم اقول هذا الملخص إنما يناسب ما مر عن المغنى دون قول الشارح فلا يكفي الخ (قوله) ولا يتقدر) إلى قوله و قول بعضهم في المغنى لا قوله بعد الحكم بموته وقوله بان يستمر حيا

نفس الامر ولا أن أحدها  
قد برث من الآخر دون  
عكسه كالعممة وابن  
أخيهما وكثير من تلك الموانع  
فيه تجوز لعدم صدق حد  
المانع عليه وهو الوصف  
الوجودي الظاهر المنضبط  
المعرف بقبض الحكم  
فانتفاء الارث إما لا انتفاء  
الشرط أو السبب (ومن  
أسوأ وقد وانقطع خبره  
ترك ماله حتى تقوم بينة  
بموته أو تمضي مدة) من  
ولادته (يغلب على الظن)  
وفي بعض النسخ اسقاط  
على ويغلب اما بضم الفوقية  
وتشديد اللام أو بفتح  
التحتية وتخفيف اللام  
فالرابط محذوف أي بسببها  
ومعنى تغليبها الظن تقويتها  
بحيث يصير قريبا من العلم  
فلا يكفي اصل الظن (انه  
لا يعيش فوقها) ولا يتقدر

الخ) المصنف أراد الضمان المستقر وهو المتبادر فلارد (قوله) ولأن أحدهما قد برث) أي فلا يشمل في الارث هنا في التوارث الذي عبر به وفيه نظر إذ يصدق مع انتفاء ارث احدهما اصالته في التوارث لا يقال لكن هذا لا يوافق قوله وما مل كل لباقي ورثته لانا نقول هو لا ينافيه بل يصدق معه فليأمل (قوله) وفي النسخ اسقاط على) فيه أمران الاول أن قوله فالرابط محذوف بما لا محل له لانه إن اراد رابط المبتدأ وهو من لم يصح لان رابطته موجود في خبره وهو ترك ماله فيما تعلق به من الغاية لان ضمير بموته راجع اليه وضمير يعيش راجع اليه ايضا وان اراد رابط الموصوف وهو مدة لم يصح ايضا لان رابطها موجود في صفتها وهي يغلب الخ لان ضمير فوقها راجع للدة اه سم (قوله) ومعنى تغليبها الظن الخ) أي على النسخة الاولى ولم يبين معنى الغلبة على الثانية ولا معنى على علمها ويمكن حمل على على معنى في والمعنى يكون الغالب في الظن انه لا يعيش فوقها وملخصه ان يكون المظنون

بشيء على الصحيح (فيجتهد القاضي (٤٢٢) ويحكم بموته) لأن الاصل بقاء الحياة فلا يورث إلا يقيين أو ما نزل منزله ومنه الحكم لأنه

ان استند إلى المدة فواضح  
أولى العلم وإن لم تفض مدة  
فهو منزل منزلة البينة  
المنزلة منزلة اليقين (ثم)  
بعد الحكم بموته يعطى ماله  
من يرثه وقت الحكم) بان  
يستمر حيا إلى فراغ الحكم  
فمن مات قبله أو مع علم يرثه  
وكلام البسيط الموهوم  
خلاف ذلك مؤول هذا  
ان اطلق فان قيدته البينة  
أو قيده هو في حكمه بزم  
سابق اعتبر ذلك الزمن ومن  
كان وارثه حينئذ ولا  
تتضمن قسمة الحاكم الحكم  
بموته إلا ان وقعت بعد  
رفع اليه لأن الاصح أن  
تصرف الحاكم ليس بحكم  
إلا إذا كان في قضية رفعت  
اليه وطلب منه فصلها ويعلم  
بما تقرر أنه لا يكفي مضى  
المدة وحدها بل لابد معه  
من الحكم وقول بعضهم  
لا يحتاج معها اليه لقولهم في  
قن انقطع خبره بعد هذه  
المدة لا تجب فطرته ولا  
يجزى عن الكفارة اتفاقا  
ولم يذكروا هنا الحكم اه  
فيه نظر بل لا يصح لان  
ما هنا أمر كلي يترتب عليه  
مصالح ومفاسد عامة فاحتيط  
له أكثر (ولو مات من يرثه  
المفقود) كلاً أو بعضاً قبل  
الحكم بموته (وقفنا حصته)  
أي ما خصه من كل المال ان

إلى فراغ الحكم وقوله أو معه (قوله بشيء) وقيل تقدر بسبعين سنة وقيل بثمانين وقيل بتسعين وقيل بمائة  
وقيل بمائة وعشرين اه معنى وشرح الهجة (قول المتن فيجتهد القاضي الخ) خرج به الحكم فليس ذلك لأنه  
يشترط لصحة حكمه رضا الخصمين والمفقود لا يتصور منه الرضا اه ع ش (قوله ومنه) أي ما نزل منزلة اليقين  
(قوله إلى العلم) أي علم القاضي أي إذا كان يجتهدا (قوله فهو) أي الحكم المستند إلى العلم (قول المتن ثم  
يعطى ماله الخ) أي وتعتد زوجته وتزوج بعد انقضاء عدتها اه شرح الروض (قول المتن وقت الحكم) قال  
غيره أو قيام البينة وعبارة شرح المنهج حين قيام البينة أو الحكم انتهت وهي صريحة في أنه لا يحتاج مع البينة  
إلى حكم فيكون قوله فيجتهد القاضي ويحكم الخ خاصة بمضى المدة لكن لا بد في البينة من نحو قبول القاضي لها  
لأنها بمجرد هالاي يعول عليها سم ورشدي زاد ابن الجمل وعبارة الامداد قضيتها أنه عند قيامها لا يحتاج للحكم  
بالموت بل يكفي الثبوت المجرد وقضية عبارة اصله خلافة وكلام الشيخين وغيرهما يوافق الاول وعبارة فتح  
الجواد ولا يحتاج بعد ثبوتها أي بالبينة إلى الحكم به على الوجه اه اقول وكعبارة شرح المنهج عبارة المعنى  
بل قول الشارح كالتالية فهو منزل منزلة البينة وقوله فان قيدته البينة الخ وقوله يعلم بما تقرر أنه لا يكفي الخ كل  
منها يفيد مفادها (قوله إلى فراغ الحكم الخ) قد يقال كان قياس ذلك ان يقول المصنف من يرثه عقب الحكم  
اه سم ويعلم جوابه بما يأتي عن شرح الهجة (قوله قبله الخ) أي الحكم وفرأغه (قوله وكلام البسيط الخ)  
هو قوله يرثه من كان حيا قبيل الحكم (قوله مؤول) أي اوله السبكي بما حاصله حمل كلام البسيط على ما استمر  
حيا إلى فراغ الحكم حتى لو مات مع الحكم لا يورث قول الاصحاب الموجودين وقت الحكم أي وقت الفراغ  
منه فلا خلاف بينهما اه شرح الهجة (قوله هذا) أي قول المصنف وقت الحكم أي وقول غيره وقت  
الحكم أو قيام البينة (قوله ان اطلق) بناءً المفعول أي الحكم عبارة المعنى إذا اطلق الحكم فان اسنده  
إلى ما قبله لكون المدة زادت على ما يغلب على الظن انه لا يعيش فوقه وحكم بموته من تلك المدة السابقة  
فينبغي ان يعطى من كان وارثا له ذلك الوقت وإن كان سابقا على الحكم ومثل الحكم في ذلك البينة بل اولي  
اه (قوله أو قيده هو) أي القاضي (قوله اعتبر ذلك الزمن الخ) أي وتضاف سائر الاحكام إلى ذلك  
الزمن وعليه فلو كانت زوجاته مقتضية العدة باعتبار ذلك الوقت تزوجن حالا اه ع ش (قوله ومن  
كان الخ) عطف على ذلك الزمن (قوله بعد رفع اليه) أي وطلب الفصل منه (قوله ليس بحكم) اعتمده مر أي  
والمعنى اه سم (قوله بما تقرر) يعني قوله ثم بعد الحكم بموته يعطى الخ عبارة المعنى أفهم كلامه انه لا بد  
من اعتبار حكم الحاكم فلا يكفي الخ (قوله وحدها) الاولى التذكير (قوله بل لا بد معه من الحكم) أي حتى لو  
تعذر الرفع إلى القاضي أو امتنع من الحكم لا بد اهر ولم تدفعها المرافقة لا غير هالم يجزها التزوج قبل الحكم  
اه ع ش (قوله معها) أي مع المدة أي مضياً (قوله قبل الحكم) أي وإقامة البينة معنى وشرح المنهج  
(قوله وبما قررت الخ) يعني قوله كلاً أو بعضاً مع قوله أي ما خصه الخ قال سم قد يقال ما قرر به كلامه  
لا يناسب قول المصنف وعملنا في الحاضر من الخ اه وفي المعنى ما يوافق (قوله اندفع ماتوهم الخ) وعلى هذا  
فقوله الاتي وعملنا الخ أي إن كان معه غيره وقد يصور المتن بما إذا كان معه غيره فقط ولا ينافيه  
قوله يرثه لأن فيه الحذف والايصال والاصل يرثه منه وترك على هذا ما إذا لم يكن معه على المقايسة

أنه لا يعيش فوقها (قوله وقت الحكم) قال غيره أو قيام البينة وعبارة المنهج وحينئذ قال في شرحه أي  
وحين قيام البينة أو الحكم اه وهو صريح في انه لا يحتاج مع البينة إلى حكم فيكون قوله فيجتهد القاضي  
ويحكم خاصة بمضى المدة لكن لا بد في البينة من نحو قبول القاضي لها بمجرد هالاي يعول عليها (قوله إلى فراغ  
الحكم فمن مات الخ) قد يقال كان قياس ذلك ان يقول المصنف من يرثه عقب الحكم (قوله ليس بحكم إلا  
إذا كان الخ) اعتمده مر (قوله وبما قررت به كلامه الخ) قد يقال ما قرر به كلامه لا يناسب قوله وعملنا في  
الحاضر من الخ (قوله اندفع ماتوهم) وعلى هذا فقوله الاتي وعملنا في الحاضر من بالاسرأى إن كان معه  
غيره وقد يصور المتن بما إذا كان معه غيره فقط ولا ينافيه قوله يرثه لأن فيه الحذف والايصال والاصل يورث

انفردو بعضهم ان كان مع غيره حتى يتبين أنه كان عند الموت حياً وميتاً بما قررت به كلامه اندفع ماتوهم أنه

لا التام بين يرثه الظاهر في ارث الكل و حصته الظاهر في ارث البعض و لومات عن اخوين احدهما مفقود و جب و وقف نصفه الى الحكم بموته ثم اذا لم تظهر حياته في مدة الوقف يعد ذلك مال الميت الاول الى الحاضر و ليس لورثة المفقود منه شيء اذ لا يرث بالشك لاحتمال موته قبل مورثه ذكره الغزالي رحمه الله و غيره و هو ظاهر (و عملنا في حق) (الحاضرين بالا سوا) فمن يسقطه المفقود لا يعطى شيئاً و من تنقصه حياته او موته يعطى اليقين في زوج مفقود و شقيقين و عم يعطيان اربعة من سبعة و يوقف الباقي و في أخ (٢٣٣) لاب مفقود و شقيق و جديقدر حيا في حق الجد و ميتا في حق

اه سم (قوله لا التام الخ) أي ولو قال من يرث منه لحصل الاتمام اه معنى (قوله لم تظهر حياته الخ) ينبغي اخذاً مما مر زيادة و قام البينة او حكم الحاكم بموته (قوله فمن يسقطه) الى المتن في المعنى (قوله يعطيان) الاولى التانيث عبارة المعنى ان كان الزوج حياً فلاختين اربعة من سبعة و سقط العم او ميتاً فلهما سهمان من ثلاثة و الباقي للعم فيقدر في حقهم حياته اه (قوله من سبعة) هي المسئلة بعولها بواحد (قوله في حق الجد) اي في اخذ الثلث و قوله في حق الاخ اي في اخذ النصف (قوله و يوقف السدس) اي فان تبين موته فللجد او حياته فالاخ (قوله يعطى الزوج) أي و تعطى البنت ثلث الباقي و يوقف الباقي منه فان بان حياة المفقود اخذته او موته اخذته البنت فرضا و ردا بشرطه اه سم (قوله و تلف الموقوف) يعني اذا و وقف للغائب شيء ثم تلف ثم رجع الغائب يجب حصته على الكل اه كودي (قوله استرد ما دفع الخ) اي جميعه و من فوائده المشاركة في زوائد التركة اه ع ش (قوله مطلقاً الخ) اي ذكر اوائى او خشي منفرداً او متعدداً ابن الجمل و معنى (قوله و إن لم يكن) اي الحمل منه أي الميت (قوله عن زوجة اب) هذا لا يوافق الارث مطلقاً فالصواب اما اسقاط اب كافي المعنى او ابداله بان كافي النهاية (قوله كحمل حليلة الاخ الخ) أي لا يويه او لاب فان الحمل ان كان ذكر ا في صورتين و ورت و لا فلا (قوله فانه ان كان) اي الحمل (قوله و رثت السدس) اي تكلمة الثلثين و اعلمت اي لسبعة (قوله كياتي) اي في قول المصنف بيان الخ (قول المتن فان انفصل الخ) اي لو بعد موت امه فيما يظهر اه ع ش (قوله يقينا) وقع السؤال عن شخص تزوج بامرأة و دخل بها ثم مات و القت جنينا بعد خمسة اشهر من العقد و مكث حياً نحو يوم و مات فهل يرث او لا و الجواب أن الظاهر عدم الارث لانه ان كان ولداً كاملاً فهو من غير الزوج المذكور لان اقل مدة الحمل ستة اشهر و إن لم يكن كاملاً فحياته غير مستقرة و هي مشترطة للارث فاحفظه فانه مهم و لا تغتر بمن ذكر خلافه اه ع ش (قوله و تعرف) اي الحياة المستقرة اه ع ش (قوله بنحو قبض يدو بسطها) قديتوقف في ان مجرد ذلك علامة مستقلة مع قولهم في الجنابات ان الحياة المستقرة هي التي يكون معها ابصار و نطق و حركة اختياراً و مجرد قبض اليدو بسطها لا يستلزم انه عن اختيار اه ع ش عبارة المعنى و ابن الجمل و تعلم الحياة المستقرة باستئلاله صارخاً او بعبطاسه او التثاؤب أو التغامم التدي أو نحو ذلك اه (قول المتن يعلم وجوده) اي ولو بمادته كالمني اه سم (قول المتن عند الموت) اي موت مورثه اه معنى (قوله بان ينفصل) الى قوله ولا ينافي في المعنى الا قوله او اعترف الى المتن و قوله كان شك الى المتن (قوله او اعترف الورثة) اي او انفصل لفوق ستة اشهر و دون فوق اربع سنين و كان فراشا لكن اعترف الخ اه ع ش و عبارة السدس عم اي و إن ولده لسة اشهر فاكثروهي فراش لان الحق لهم اه (قوله لثبوت نسبه) أي لتبين ثبوت نسبه للبيت حال الموت فتحقق سبب الارث فيه سيد عمر و ابن الجمل (قوله و فيما اذا حزا الخ) عطف على في الصلاة الخ (قوله اذا حزا انسان رقبته) اي وفيه حياة مستقرة كما قاله الاذرعى اه معنى (قوله و بحياة مستقرة) عطف على قوله بلكه و كان ينبغي ان يزيد قوله يقينا ليظهر قوله الآتي كان شك الخ (قوله كان شك الخ) كان الاولى بان انفصل حيا حياة غير مستقرة او شك الخ (قوله بان انفصل) منه و نزل هذا على ما لا يتم بكن معه على المقايسة (قوله يعطى الزوج) أي و تعطى البنت ثلث الباقي و يوقف

الاخر و يوقف السدس و من لا يختلف حقه بحياته و موته تزوج و ابن مفقود و بنت يعطى الزوج الربع لانه له بكل حال و تلف الموقوف للغائب يكون على الكل فاذا حضر استرد ما دفع لهم و قسم بحسب ارث الكل كما صرحوا به فيما اذا بان حياة الحمل و ذكورة الخشي فيما يأتي لو كان منفصلاً و إن لم يكن منه كان مات من لا ولده عن زوجة ابن خامل (او قديرت) بتقدير الذكورة كحمل حليلة الاخ و الجدد او الاوتة كمن ماتت عن زوج و شقيقة و حمل لا يباها فانه ان كان ذكر ا لم ياخذ شيئاً لانه عصبه و لم يفضل له شيء و اوائى و رثت السدس و اعلمت (عمل بالاحوط في حقه) اي الحمل (و حق غيره) كياتي (فان انفصل) كله (حيا) حياة مستقرة يقينا و تعرف بنحو قبض يدو بسطها لا بمجرد نحو اختلاج لانه قد يقع مثله لانضاغظ و تقلص عصب و من ثم الغواكل مالا تعلم به الحياة

لا احتمال أنه لعارض آخر (لوقت يعلم) أو يظن إذ الحاق الولد بالفراش ظني أقامه الشارع مقام العلم فالعلم في كلامهم المراد به الحقيقي أو المنزل منزلته (وجوده عند الموت) بان انفصل لاقل من أكثر من مدة الحمل ولم تكن فراشا لاحد او لدون ستة اشهر و إن كانت فراشاً أو اعترف الورثة بوجوده الممكن عند الموت (ورث) لثبوت نسبه و خرج بلكه موته قبل تمام انفصاله فانه كالميت هنا و في سائر الاحكام إلا في الصلاة عليه إذا استهل ثم مات قبل تمام انفصاله و فيما إذا حزا انسان رقبته قبل انفصاله فانه يقتل به و بحياة مستقرة مالم انفصل و حياته ليست كذلك كان شك فيها او في استقرارها فهو في حكم الميت (والا) بان انفصل ميتاً

ولو بجناية أو خيا ولم يعلم وجوده عند الموت (فلا يرث لان الاول كالعدم والثاني منتف نسبة عن الميت ولا ينافي هذا المقتضى لتوقف ارثه على ولادته بشرطها ما مر أنه ورث وهو جمد لان هذا باعتبار الظهور وذلك باعتبار التين ثم رأيت الامام ذكر ما يصرح بذلك وأن المشروط بالشرطين إنما هو الحكم بالارث لا الارث نفسه وبعضهم أجاب بما يوهم خلاف ذلك فلا يعول عليه واعلم أن من يرث مع الحمل لا يعطى إلا اليقين (بيانه) أن تقول (إن لم يكن وارث (٤٣٢) سوى الحمل أو كان من قديم حبه) الحمل (وقف المال) إلى انفصاله (وإن كان من لا يحجبه) الحمل

(وله) سهم (مقدر اعطيه) عاتلا ان امسكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولها سدسان عاتلان (لاحتمال انه بنتان فتكون من أربع وعشرين وتقول السبعة وعشرين للزوجة ثلاثه وللأبوين ثمانية ويوقف الباقي فان كان بنتين فهو لها والا كل الثمن والسدسان وهذه هي المنبرية لان عليا كرم الله وجهه سئل عنها وهي تحب بمنبر الكوفة على روى العين والائف فقال ارتجالا صار ثمن المراه تسعا (وان لم يكن له مقدر كالأول لم يعطوا) حالاشيئا اذا لا ضبط للحمل لانه وجد منه في بطن خمسة وسبعة واثنا عشر وكذا اربعون على ما حكاه ابن الرفعة رحمه الله وان كلالهم كان كالاصبع وانهم عاشوا وركبو الخيل مع ابيهم في بغداد وكان من سلاطينها (تنبه) اذالم يعطوا شيئا حالوا لم يكن لهم مال غير حصتهم من التركة فالكمال منهم الحكم فيه ظاهر وانه يحصل كفاية نفسه الى الوضع لان حصته الآن بمنزلة العدم واما المحجور فهو الذي يحتاج

إلى التنبه في النهاية (قوله ولو بجناية) أي على أمه (قوله أو حيا) أي حياة مستقرة (قوله لان الاول) هو قوله بان انفصل ميتا وقوله والثاني هو قوله أو حيا ولم يعلم الخ اه عش (قوله ولا ينافي هذا) أي قول المصنف فان انفصل الخ اه عش (قوله بشرطها) وهو الانفصال حيا لوقت يعلم الخ (قوله ما مر) أي قبيل قول المصنف ولا يرث مرتد (قوله ما مر انه وارث الخ) قد يقال ما مر مشروط بهذا فلا إشكال فانه اذا كان جادا عند الموت فان انفصل حيا به ذلك ملك من حين الموت والافلاسم ورشيدى وأشار المغنى الى دفع المنافاة بما نصه ومر ان الحمل يرث قبل ولادته ولو كان شرط استقرار ملكة الارث ولادته حيا كما قال فان انفصل الخ (قوله لان هذا) أي ما هنا وقوله وذلك أي ما مر (قوله باعتبار التين) لو قال باعتبار نفس الامر لكان اعمد اذ التين قريب من الظهور او عينه سيد عمر اه ابن الجمل (قوله وان المشروط) أي ولان الخ اه عش (قوله بالشرطين) أي انفصاله حيا وان لم يعلم وجوده عند الموت سم وكردى ورشيدى وقال عش هما كونه حيا حياة مستقرة يقينا اه (قوله واعلم الخ) دخول في الماتن (قول الماتن بيانه) أي بيان العمل بالاحوط في حقه وحق غيره اه سم ولك أن تقول نظرا لصنيع الشارح أي عدم الاطباء الاليعين (قول الماتن ان لم يكن) أي في مسألة الحمل وقوله من أي وارث وقوله عاتلات بمثابة فوقة أي الثمن والسدسان اه منى (قوله لا احتمال) الى التنبه في المغنى (قوله انه) أي الحمل وقوله فتكون أي المسئلة (قوله من اربع) كذا في اصله رحمه الله تعالى بترك التاء اه سيد عمر وعبارة النهاية والمغنى وابن الجمل اربعة بالتاء (قوله فان كان) أي الحمل (قوله بنتين) أي فاكثر اه سم (قوله فلها) أي فالباقي لها (قوله والا كل) أي بان كان بنتا وحينئذ يفضل عن القرض واحد ياخذ الاب ايضا نصيبا وكان ابا فيأخذ الباقي نصيبا اه سم عبارة المغنى اذ كرافا اكثر اذ كرا واثى فاكثر كل للزوجة الثمن بغير عول والأبوين السدسان كذلك والباقي للأولاد اه (قوله على روى العين الخ) فيه تسامح اذ الروى هي العين فقط واما الالف فوصل على ان اطلاق الروى على الحرف الذى تنبى عليه الاسماع محل تأمل اه سيد عمر وعبارة المغنى وكان اول خطبته الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل حينئذ عن هذه المسئلة فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته يعنى ان هذه المرأة كانت تستحق الثمن فصارت تستحق التسع اه أي العول (قوله وان كلال الخ) عطى على مقدر والاصل من ان امرأة اتت في بطن واحد اربعين ولدا وان كلال الخ (قوله انه يحصل الخ) أي ينحو القرض (قوله ولم يوجد متبرع) أي بالعمل (قوله ولا متبرع) أي بالاتفاق (قوله يقترض) أي القاضى وكذا ضمير الزم وقوله لهم أي للمحجورين من الاولاد ولو افرد لكان اولى وكذا يقال في ضمير عليهم (قوله فان لم يكن) أي للمحجور من الاولاد (قوله ما ذكر) أي

الباقي منه فان بان حياة المفقود اخذه او موته اخذته البنت فرضا ورثه بشرطه (قوله يعلم وجوده) أي ولو بمادته كالتى (قوله ما مر انه ورث الخ) قد يقال ما مر مشروط بهذا فلا إشكال فانه اذا كان جادا عند الموت فان انفصل حيا بعد ذلك ملك من حين الموت والافلا وقد يقال هذا يرجع لما ذكره (قوله بالشرطين) أي انفصاله حيا وان يعلم وجوده عند الموت (قوله في الماتن بيانه) أي بيان العمل بالاحوط في حقه وحق غيره (قوله فان كان بنتين) أي فاكثر (قوله والا كل) أي والا بان كان بنتا وحينئذ يفضل عن

النظر والذى يظهر فيه أن الولي الوصى أو غيره يرفع الامر الى القاضى ليفعل نظير ما مر في هرب نحو عامل المساقاة الاقتراض اذا تعذر بيع نصيبه ولم يوجد متبرع وفي القبط اذالم يوجد مقرض ولا بيت مال ولا متبرع فحينئذ يقترض لهم من بيت المال او غيره فان تعذر الزم الاغنياء بالاتفاق عليهم قرضا فان تعذر القاضى ولو بغية فوق مسافة العدوى او خيف منه على المال اقتترض الولي وله الاتفاق من ماله والرجوع ان اشهد انه اتفق ليرجع فان لم يكن ولي لزم صلحاء البلدا إقامة من يفعل ما ذكر اخذ امامرا و اخر الحجور والذى يظهر اخذ امامرا



في زكاة نحو المغصوب ان الحاكم لا يقترض هنا لاجرا زكاة الفطر بل يؤخر للوضع ثم يخرج الماضى وفارقت النفقة بانها حلالا ضرورية ولا كذلك الزكاة ويجرى ذلك كله في سائر صور الوقف في كلامهم (وقيل أكثر الحمل أربعة) (٢٣٥) بالاستقراء وانتصر له كثيرون (فيعطون اليقين) فيوقف ميراث

أربعة ويقسم الباقي في ابن وزوجة حامل لها الثلث وله خمس الباقي ويمكن من دفع له شيء من التصرف فيه ولا يطالب بضامن وان احتمل تلف الموقوف ورد ما اخذ له يقسم بين الكل كما مر (نتيجه) يكتب في الوقف بقوله لها أنا حامل وان ذكرت علامة خفية بل ظاهر كل م الشيوخ ان متى احتمل لقب الوطاء وقف وان لم تدعه (والخثى المشكل) وهو من له آلتا الرجل والمرأة وقد يكون له كسببة الطائر وما دام مشكلا استحاله كونه أبا أو جدا أو أما أو زوجا أو زوجة وهو من تخنت الطعام اشتبه طعمه المقصود بطعم آخر (ان لم يختلف ارثه) بذكوره أو انوثته (كولد أم ومعتق فذاك) واضح انه يدفع له نصيبه (والإلا) بان اختلف ارثه بالذكورة وضدها (فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ووقف) الباقي (المشكوك فيه حتى يتبين) حاله ولو بقوله وان اتمهم فان ورث بتقدير لم يدفع له شيء ووقف ما يرثه على ذلك التقدير وان ورث عليها لكن اختلف ارثه اعطى الاقل ووقف الباقي

الافتراض ثم الزام الاغنياء بالاتفاق (قوله لاجرا زكاة الفطر) أى عن المحجور (قول الماتن فيعطيه) أى الاولاداه معنى (قوله فيوقف) إلى قوله ولا يطالب في المغنى والى التنبيه في النهاية (قوله) وله خمس الباقي الخ) عبارة ابن الجمل والمغنى ولا يصرف للابن شي على الاول وعلى الثاني له خمس الباقي على تقدير انهم اربعة كوررو على هذا هل يمكن الذين صرف اليهم حدتهم من التصرف فيها وجهان أحدهما نعم وإلا فلا فائدة للتصرف اه (قوله) ويمكن الخ) مستانفاه عتس (قوله وان احتمل الخ) أى لانه ملكه ظاهرا والاصل السلامة فلا وجه لمطالبته بضامن فيما ملكه اه عتس (قوله) ليقسم بين الكل) فيه إشارة الى تبين بطلان القسمة الاولى ومن فواتد بطلانها أنه لا يفوز بالزوا تدل تقسم بين الورثة بالمخاصة اه عتس (قوله) كما مر) أى قبيل قول المصنف ولو خلف (قوله) بل ظاهر كلام الشيخين الخ) عبارة الروض ولولم تدعى المرأة الحمل واحتمل لقب الوطاء ففي الوقف تردد قال في شرحه وكلام الاصل يقتضى ترجيح الوقف اه سم (قوله) وهو) أى الخثى من له إلى قوله وزعم انه في المغنى والى الفصل في النهاية لإقوله وقد يكون له كسببة الطائر (قوله) من له آلتا الرجل والمرأة) فان أمى هذان ذكره أو بال منه دون فرجه فهو ذكر ولو كبير وان حاضر أو حبل أو أمى أو بال من فرج النساء فهو أنثى وان بال من ذكره وفرجه معا ولكن سبق البول من احدهما فالحكم له وان بال منهما على السواء ومال الى الرجال فهو امرأة أو مال الى النساء فهو رجل وان مال اليهما على السواء ولم يعل إلى واحد منهما فهو مشكل ولا أثر للحيضة ولا ليهودى ولا تهاوت أضع اه ابن الجمل زاد المغنى ولا يكتب اخباره قبل بلوغه وعقله ولا بعدهما مع وجود شيء من العلامات السابقة لانها محسوسة معلومة الوجود وقيام الميل غير معلوم فانه ربما يكذب في اخباره اه (قوله) وقد يكون كسببة الطائر) أى لانتسبه آلة الرجل والمرأة وهذا مشكل حتى يبلغ ويحيض أو يجبل فيكون أنثى أو لا يحيض ولا يجبل ويخبر عن نفسه أى بعد عقله انه ميل الى الرجال فيكون امرأة أو الى النساء فيكون رجلا أو اليهما على السواء ولا يميل إلى فريق منهما فيكون مشكلا اه ابن الجمل عبارة المغنى ولا يتحصر ذلك أى اتضاحه في الميل بل يعرف ايضا بالحيض والمنى المنتصف بصفة أحد النوعين اه (قوله) وهو) أى الخثى من تخنت الخ أى مأخوذه من (قوله) اشتبه الخ) سمى الخثى بذلك لاشتراك الشبهين فيه اه معنى (قول الماتن كولد ام) أى فان له السدس سواء كان ذكر أو أنثى وقوله ومعتق أى فان له جميع المال عند الانفراد ذكر أو أنثى اه ابن الجمل (قوله) ولو بقوله الخ) قال في الروضة فلو قال أى الخثى انارجل أو امرأة صدقناه بيمينه لان قال انارجل وهو يجنى عليه فقال الجاني بل امرأة فلا يصدق اه سم زاد ابن الجمل وقيل يصدق كفى الاولى وفرق الاول بان الاصل براءة ذمة الجاني فلا يرتفع بقوله بخلافه ثم اه وقدمرنا لا يكتب اخباره قبل بلوغه وعقله (قوله) وان اتمهم) أى لانه لا يعلم إلا منه اه ابن الجمل (قوله) فان ورث) أى الخثى (قوله) بتقدير) أى كولد الاخ أو الجد (قوله) عليهما) أى التقديرين (قوله) أمثلة ذلك) أى قول المصنف وإلا فيعمل باليقين في حقه وحق غيره (قوله) النصف) أى ويوقف الباقي ثم ان بان ذكر اخذ الباقي وان بان انثى اخذه الاخ اه سم (قوله) بين الخثى والعم) أى فان بان ذكر اخذه وانثى اخذه العم (قوله) ويوقف الباقي) وهو سهم واحد من اثني عشر (بينه وبين الاب)

الفرض واحدا خذاه الاب أيضا تصصيا أو كان ابنا فتأخذ الباقي تعصيا (بل ظاهر كلام الشيخين) عبارة الروض ولولم تدعه أى الحمل المرأة واحتمل لقب الوطاء ففي الوقف تردد قال في شرحه وكلام الاصل يقتضى ترجيح الوقف اه (ولو بقوله وان اتمهم) قال في الروض فلو قال أى الخثى انارجل أو امرأة صدقناه بيمينه لا وهو يجنى عليه أى لان قال انارجل وهو يجنى عليه فقال الجاني بل امرأة فلا يصدق (قوله) للولد النصف)

(٥٤) - شروانى وابن قاسم - سادس) أمثلة ذلك التي في أصله ولد خثى وأخ يصرف للولد النصف ولد خثى و بنت وعم يعطى الخثى والبنت الثلثين بالسوية بوقف الثلث بين الخثى والعم ولد خثى وزوج وأب للزوج الربع وللأب السدس وللخثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب ولومات الخثى مدة الوقف والورثة غير الاولين

أو اختلف ارثهم لم يبق إلا الصلح ويجوز من الكمل في حق أنفسهم على تفاوت وتساو واسقاط بعضهم ولا بد من لفظ صلح أو توأب واختلف مع الجهل للضرورة ولا يصلح نحوولى (٤٣٦) محجور على أقل من حقه بفرض ارثه (ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق

أو ابن عم وورث بهما) لاختلافهما فيما أخذ النصف بالزوجية والباقي بالولاء أو ببنة العم وخرج بهما فرض وتعصيب ارث الاب بالفرض والتعصيب فانه بجهة واحدة هي الابوة (قلت فلو وجد في نكاح الجوس أو الشبهة بنت هي اخت) لاب بان وطى بنته فاولدها بنتا ثم ماتت العليا عنها فهي اختها من ايها وبنتها (ورثت بالبنة) فقط لانها مقراتان يورث بكل منهما بالفرض عند الافراد فباقواهما عند الاجتماع كالاخت لا يورث لارث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام وزعم انه لا يلزم من انتفاء التورث بجهتي فرض انتفاؤه بجهتي فرض وتعصيب ممنوع لان الفرض أقوى من التعصيب فاذا لم يؤثر فاولي التعصيب ولا يرد ما مر في الزوج لان كلامنا هنا في جهتي فرض وتعصيب من جهة القرابة (وقيل) ترث (بهما) النصف بالبنة والباقي بالاخوة وهو قياس ما ياتي في ابني عم احدهما اخ لام حيث ياخذ باخوة الام وبنة العم الا ان يفرق ان وجود ابن العم فقط معه اوجب له تميزا عليه فوجب العمل بقضيته

أى فان ذكر أخذه أو أنثى أخذه الاب (قوله أو اختلف ارثهم) أى من الاول والخنى اه سم (قوله لم يبق إلا الصلح) أى لتعذر بيان الحال اه سم (قوله ويجوز) أى الصلح سم وع ش (قوله واسقاط الخ) عطفه على الضمير المستتر في يجوز اولى من عطفه على الصلح عبارة المغنى بعد ذكر جواز الصلح من الكمل دون الولى نصه ولو أخرج بعضهم نفسه من البنين ووجه لهم على جهل بالحال جاز أيضا كما قاله اه (قوله ولا بد من لفظ صلح أو توأب) ظاهر صنيع الشارح رجوعه لكل من مسلق الصلح والاسقاط ولو قيل برجوعه للاولى فقط وتعين نحو لفظ الهبة في الثانية كما يفيد صنيع المغنى لم يعد فراجع (قوله نحوولى الخ) اسقط النحو النهائية والمعنى وان الجمال (قوله عن أقل من حقه الخ) انظر اذا اختلف قدر ارثه لاختلاف قدر ارث الخنى بتقدير الذكورة والاثوثة اه سم اقول الاقرب الجواز اذا اقتضته المصلحة كان احتياج الى ثمن عقار يشترطه لموليه والله اعلم (قول المتن جهتا فرض الخ) المراد بالجهة السبب كما اشار اليه المغنى وشرح المنهج (قول المتن وتعصيب) أى بنفسه بجبري ومعنى (قوله لاختلفا فهما الخ) عبارة المغنى لانه وارث بسببين مختلفين فاشبهه ما لو كانت القرابتان في شخصين اه (قوله ثم ماتت العليا) ولو ماتت الصغرى أو لا فالكبرى امها واختها لا يباقرت بالامومة قطعا ولا يجرى الوجه المذكور لان هنا فرضين وفي تلك فرض وعضوبة اه سم عن الشهاب البرسى (قوله فقط) أى لا بها وبالاخوة لانها الخ (قوله وزعم انه الخ) أى لا بطال القياس على الاخت لا يورث (قوله من انتفاء التورث الخ) أى فى المقيس عليه وهو الاخت لا يورث وقوله انتفاؤه بجهتي فرض وتعصيب أى فى المقيس وهو بنت هي اخت لاب (قوله ولا يرد) أى على ما افاده قول المصنف قلت الخ من امتناع التورث بجهتي فرض وتعصيب ويحتمل على قول الشارح لان الفرض الخ (قوله ما مر في الزوج) أى من انه وورث بجهتي فرض وتعصيب اه سم (قوله لان كلامنا الخ) يتأمل اه سم عبارة السيد عمر فيه انه يرد عليه ما سياتى في ان عم اخ لام فان ارثهما بهما منهما اه (قوله من جهة القرابة) أى بخلاف ما مر فان الفرض في مثاليه من جهة النكاح والتعصيب من جهة الولاة فى الاول ومن جهة بنوة العم فى الثانى (قوله إلا ان يفرق الخ) قال شيخنا الشهاب البرسى وقد يفرق بان هاتين القرابتين مجتمعان فى الاسلام اختيارا بخلاف الاولتين اه سم (قوله بان وجود ابن العم الخ) فيه انه ليس وجوده معه شرط لارثه بهما كما صرحوا به ثم رأيت المحشى أشار الى نحو ذلك اه سيد عمر (قوله مه) أى مع ابن العم الذى هو اخ لام وكذا ضمير له وقوله عليه أى على ابن العم فقط وقوله بقضيته أى التميز (قوله قضية ذلك) أى الفرق المذكور وقال ع ش أى قوله لا اتحاد الآخذاه (قوله إنه لو كان الخ) قد يقال وقضيته ايضا انه لو لم يكن

أى ثم بان ذكر الأخذ الباقي وان أنثى أخذه الاخ (قوله أو اختلف ارثهم) من الاول والخنى (قوله لم يبق إلا الصلح) أى لتعذر بيان الحال وقوله ويجوز أى الصلح (قوله على أقل من حقه) انظر اذا اختلف قدر ارثه لاختلاف قدر ارث الخنى بتقدير الذكورة والاثوثة (قوله ارث الاب) كان معنى خروجه ان الاب وان اجتمع فيه الفرض والتعصيب مع بنت او بنت ابن لكن بجهة واحدة لا بجهتين فقد خرج الاخذ بجهتين (قوله بجهتي فرض وتعصيب) أى فلا ورثت النصف فرضا بالبنتية والباقي تعصبا بالاختية لان الاخوات مع البنات عصبات قوله ولا رد ما مر) ما كفية وروده وقوله فى الزوج أى حيث ورث بجهتي فرض وتعصيب وقوله لان كلامنا الخ يتأمل (قوله وهو قياس الخ) قال شيخنا الشهاب البرسى اقول قد يفرق بان هاتين القرابتين مجتمعان فى الاسلام اختيارا بخلاف الاولتين اه ثم قال فرع ولو ماتت الصغرى أو لا فالكبرى امها واختها لا يباقرت بالامومة قطعا ولا يجرى الوجه المذكور لان هنا فرضين فى تلك فرض وعضوبة اه (قوله قضية ذلك الخ) قد يقال وقضيته ايضا انه لو لم يكن

وهنا لا موجب للتميز لاتحاد الآخذ فان قلت قضية ذلك انه لو كان مع هذه البنت التى هي اخت لاب اخت اخرى غير بنت اخذت الاولى النصف بالبنة وقسم الباقي بينهما بالاخوة وكلامهم بان ذلك يقتضى ان الباقي للابنة فقط قلت ليس فضيته ذلك لان التعصيب

في الاولى لانما جاء فيها من جهة البتية التي فيها وقد اخذت بها بخلاف بنو العم في الاخ للام فان تعصيه بها ليس من جهة اخوته التي اخذ بها  
وقولهم السابق في الولا لما اخذ فرضها لتصلح للتقوية يؤيد ذلك فتامله ( والله اعلم ) وهذا استدراك على اطلاق اصله ان من فيه جتها فرض  
وتعصيب يرث بها وقول جمع من الشراح لا يحتاج لهذه الزيادة لعلمها من قوله الاتي ومن اجتمع ( ٤٣٧ ) فيه جتها فرض نعم افادت حكاية

وجه ليس في اصله غير  
سديد لان ما هنا من قاعدة  
اجتماع فرض وتعصيب  
اذ الاخ عصبة مع البنت  
وما ياتي من قاعدة اجتماع  
فرضين ولا يلزم من رعاية  
الفرض الاقوى ثم رعاية  
خصوص الفرض وانه  
الاقوى هنا نعم في عبارة  
اصلها يفهم هذا الاستدراك  
ولعله اشار لذلك بقوله فلو  
تقريبا على ما في اصله  
المفهم له ومع ذلك هو حسن  
لوضوحه وخفاء ذلك لان  
في التصريح من الوضوح  
وبيان المراد ما ليس في غيره  
لا سيما ما فيه خفاء ( ولو  
اشترك اثنان في جهة  
عصوبة وزاد احدهما  
بقراءة اخرى كابي عم  
احدهما الخ لام ) بان يتعاقب  
اخوان على امرأة وتلد  
لكل ابنا واحدهما ابن من  
غيرها فابناء ابنا عم الاخر  
واحدهما اخوه لامة ( فله  
السدس ) فرضا باخوة الام  
( والباقي بينهما بالسوية )  
ولانما اخذ الاخ من الام في  
الولاء جميع المال لما مر  
ان اخوة الام لا يرث بها  
فيه فتمحضت للترجيح

لا ان عم هو اخ لام لم يأخذ بجبتي الفرض والتعصيب اه سم ( قوله في الاولى ) وهي مسألة المتن ( قوله  
من جهة البتية ) اي ان التعصيب بسبب الاجتماع مع البتية اه سم ( قوله لما اخذ ) اي ان عم المعتق الذي  
هو اخ لام له وقوله فرضها اي الاخوة لام ( قوله وهذا ) اي قول المصنف قلت فلو وجد الخ ( قوله استدراك  
على اصله الخ ) وهذا الاستدراك مستدرك لا ذليل مع الاخ في هذه الصورة بنت حتى تكون الاخ مع  
البنت عصبة وإنما الاخ مع البنت فكيف تعصب نفسها وايضا الكلام في العاصب بنفسه  
( تنبيه ) لو ذكر المصنف عبارة المحرم لم يحتج لهذه الزيادة لانه قال واذ اجتمعت قرأتان لا يجتمعا في  
الاسلام قصد الميراث بهما وذلك يشمل الفرضين والفرض والتعصب وان كان مثاله يخص بالتالي واحترز  
بقوله قصد اعن وطء الشبهة فانها يجتمعان اه معنى وسياتي في الشارح قبيل قول المصنف ولو اشترك الخ  
الاعتذار عن المصنف ( قوله وقول جمع الخ ) مبتدأ وخبره قوله غير سديد ( قوله حكاية توجه ) وهي قوله وقيل  
بهما ( قوله ولا يلزم من رعاية الخ ) انظر هل يتنافى هذا ما ذكره في شرح ورثت بالبنوة من قوله وزعم انه الخ  
ممنوع لان الفرض الخ ( قوله من رعاية الفرض الاقوى ) اي من الفرضين المحتمتين في وارث ولو قال من  
رعاية اقوى الفرضين لكان او ضح ( قوله ثم ) اي فيما ياتي ( قوله وانه ) اي الفرض الاقوى اي من التعصيب  
وهو عطف على خصوص الخ ( قوله في عبارة اصله الخ ) قد ذكرنا هنا نافع المعنى ( قوله على امرأة ) اي بوطء  
نكاح او شبهة ( قوله فابناء ) اي الاحد وقوله ابنا عم الاخر اي الولد الاخر وكان الاوضح ان يقول ابنا عم  
لابن الاخر ( قوله لما مر ) اي في الولا ( قول المتن به ) اي بالباقي ( قوله لما حجت الخ ) اي لم يرث بها الاحبا  
اصطلاحيا بقريته قوله الاتي فان الحجب هنا الخ اه سيد عمر عبارة سم قوله كاخ لا بين قضية هذا التنظيران  
اخوة الام حجت هنا باخوة الاب مع ان الاخ للاب لا يحجب الاخ للام وكان فيه مسامحة والمراد ان اخوة  
الام للميراث بها هنا تمحضت للترجيح اه ( قوله ابطال اعتبار قرابة الام ) قد يقال ان اريدا بابطال اعتبارها  
مطلقا فهو اول المسئلة او باعتبار منع الارث بها فهذا لا يمنع الترجيح بها نعم قد يفرق بين الحجب بمستقل  
والحجب لاحدى جبتي شخص واحد بالاخري فان الاولى اقوى اه سم ( قوله مقتض للارث بها الخ ) قد يقال  
ما وجد مقتض للارث به لكن له مانع اقوى مما يوجد مقتض للارث بها فلا كان اولي بالترجيح اه سم  
( قوله وجد مانع ) وهو البنوة وقوله لما مر اي في شرح ورثت بالبنوة من قوله لانهما قرأتان الخ اه عش  
( قوله حجب حرمان ) الى الفصل في المعنى لا قوله نعم الى قال الشيخان ( قول المتن فالاول ) اي حجب احدهما

ان عم هو اخ لام لم يأخذ بجبتي الفرض والتعصيب ( قوله من جهة البتية ) اي ان التعصيب بسبب  
الاجتماع مع البتية واستشكل بعضهم كون البنت تعصب نفسها ومنع الاجتماع بسبب ذلك بر ( قوله  
في عبارة اصله ) هل عبارة المنهاج كذلك ( قوله كاخ لا بين ) قضية هذا التنظيران اخوة الام حجت هنا  
باخوة الاب مع ان الاخ للاب لا يحجب الاخ للام وكان فيه مسامحة والمراد ان اخوة الام للميراث بها هنا  
تمحضت للترجيح فليتامل ( قوله ابطال اعتبار قرابة الام ) قد يقال ان اريدا بابطال اعتبارها مطلقا فهو  
اول المسئلة او باعتبار منع الارث بها فهذا لا يمنع الترجيح بها نعم قد يفرق بين الحجب بمستقل والحجب لاحدى  
جبتي شخص واحد بالاخري فان الاولى اقوى لكن قضيته وفاقا لظاهر تنظير الشارح ان اخوة الام في الاخ  
لا بين حجت باخوة الاب فيه مع ان الاخ للام لا يحجب بالاخ لا بين فكان في الكلام يجوز اه ( قوله  
مقتض للارث بها ) قد يقال ما وجد مقتض للارث به لكن له مانع اقوى مما يوجد مقتض للارث به فلا

بخلافه هنا ( فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما ) بالسوية اسقوط اخوة الام بالبنت ( وقيل يختص به الاخ ) لان اخوته  
للأم لما حجت تمحضت للترجيح كاخ لا بين مع اخ لاب ويرد بوضوح الفرق فان الحجب هنا ابطال اعتبار قرابة الام فكيف يرجح بها  
حيث لا يراد ما مر في الولا لانها لم يرث بها ومن اجتمع فيه جتها فرض ورث  
باقرهما فقط ( لامر ) والقررة بان تجب ل احدهما الاخرى ( حجب حرمان او نقصان او لا تحجب ) اصلا والاخرى قد تحجب ( او تكون اقل

حجبا) من الاخرى (فالاول كبات هي اخت لام بان ياعجموسى او مسم لم يشبهه امه فتلد بنتا) فالاخوة للام ساقطة بالبنتية وصوره حجب النقصان ان ينسكح بجوسى بنته فتلد بنتا وموت عنها فدلها الثلثان ولا دبرة بالزوجية لان البنت تحجب الزوجة من الربع الى الثمن (والثاني كام هي اخت لاب بان يطا بنته فتلد بنتا) فترث (٤٢٨) بالامومة لانها لا تحجب حرمانا واصلا والاخت تحجب (والثالث كام ام هي اخت لاب

(بان يطا هذه البنت الثانية فتلد ولدافالاولى ام امه) اى الولد (واخته) لايه فترث بالجدودة لانها اقل حجبا لذلا يحجبها الام والاخت يحجبها جماعة نعم ان حجبت القوية ورثت بالضعيفة كالمات هنانن الام واما فأقوى جيتي العليا وهي الجدودة محجوبة بالام فترث بالاخوة فللام الثلث بالامومة ولا تمتصها اخوة نفسها مع الاخرى عن الثلث الى السدس وللعليا النصف بالاخوة ويلغز بها فيقال قدرث الجدة ام الام مع الام ويكون للجددة النصف وللأم الثلث قال الشيخان ولا يرثون هنا بالزوجية قطعا لطلانها وفيه نظر بناء على الاصح من صحة انكحهم

الاخرى (قول فالاخوة للام الخ) أى فترث هذه البنت من أيها بالبنتية لا بالاختية لان اخوة الاب ساقطة بالبنتية ولا تكون هذه الامة وردة الا والاميت رجل امه غنى (قول) وصوره حجب النقصان الخ) عطف على مقدر اى ما ذكره صورته حجب الحرمان وصوره الخ (قول) ان ينسكح اى يتزوج (قول) عنهما اى عن البنين اللتين احداهما زوجة (قول ان يتزوج الثاني) وهو ان لا تحجب احداهما اصلا (قول ان يتزوج الثاني) اى من ذكره امه غنى (قول) فترث اى والذمتان بالامومة اى لا بالاختية لاب (قول المات والثالث) وهو ان تكون احداهما اقل حجبا (قول) فترث بالجدودة اى دون الاختية (قول) كالمات اى الولد المذكور (قول) قال الشيخان الخ) لكنهما حكيا عن البغوى فى كتاب النكاح ان منهم من نى التوارث على الخلاف فى صحة انكحهم كذا فى المذنى وعبارة الثانية وقول الشيخين نلاترث هنا بالزوجية قطعا يعارضه اى القطع ما حكياه عن البغوى الخ اه سيد عمر (قول) ولا يرثون) عبارة النهائية ولا ترث اه وعبارة المذنى ولا يرثون اه وكل منهما ظاهر وامل ما فى الشارح محرف عن الثانية (قول) هنا اى فى مسائل وطء المجوسى (قول) وفيه نظر) اى فى القطع اه عرش

(فصل فى اصول المسائل) (قول) فى اصول الخ) الى قول المتن الذى يقول فى النهاية (قول) فى اصول المسائل) اى فيما تتصل منه المسئلة ويصير اصلا براسه اه بجيرى (قول) وتوابع لذلك) ككون احد العديدين مائلا او موافقا او مابيننا للاخر اه عرش (قول) فيه) اى فى العصبية بالنفس (قول) الاقسام الثلاثة الخ) اى تمحض الذكور وتمحض الاناث واجتماعهما واستشكله سم بانه كيف ياتى فيه الثالث مع انه مركب من العصبية بالنفس والعصبية بالغير واجاب عنه الرشيدى وابن الجمل بان مراده ناتية فيه بمحض النظر الى الذكور وقطعه عن الاناث لان كل وجه بل بالنسبة الى العدم بالنفس وكذا استشكل سم (قول) ويختص بالثالث) بان الثالث ليس عصبية بالغير بل مركب منه ومن العصبية بالنفس واجاب عنه ايضا بنظر الجواب السابق (قول) او بالغير) وترك العصبية مع الغير لانه لا يتصور فيه شىء من الاحكام المذكورة فى هذه الاقسام الثلاثة سم وابن الجمل (قول) وغيره) من الاختصاصات اه معنى (قول) بالسوية) قيد به ليطابق قول المتن بالسوية سم فان تفاوت الملك تفاوت الارث بحسبه معنى (قول) ولا يتصور فى غيرهن) زاد المذنى وقد يتصور ايضا فى النسب فى مسائل الرد اه (قول) فيها) اى المعتقدات ولو قال فيهن لكان النسب (قول) بما لا جدوى له) وهو ان كل واحدة منهن لو انفردت لم تحز المال وإنما تاخذ قدر حصتها من الولاء اه رشيدى ووجه عدم الجدوى ان حيازتهن حين اجتماعهن كاف فى التصور (قول) عطف على ان الاولى) فيه تسميح ومراده ان هذه الجملة الشرطية عطف على الجملة الشرطية الاولى لا الثانية ثم لا يتعين ذلك بل يجوز العطف على جملة قسم المال والتقدير وان كانت الورثة عصابات قدر كل ذكر اثنين ان اجتمع الصنفان بل هذا اقرب بما قاله خصوصا مع سلامته من الايها المذنى

(فصل) فى اصول المسائل وما يعول منها وتوابع لذلك (ان كانت الورثة عصابات بالنفس وتاقى فيه الاقسام الثلاثة الاية او بالغير ويختص بالثالث (قسم المال) يعنى التركة من مال وغيره (بينهم بالسوية ان تمحضوا ذكورا) كبنين او اخوة (او اناثا) كبنات نسوة اعتنق قنا بالسوية

كان أولى بالترجيح (قول) فى المتن حجبا) مصدر المجهول أى محجوبة (قول) وان ينسكح بجوسى) أى يتزوج (قول) كالومات) اى الولد (فصل) (قول) الاقسام الثلاثة) كيف ياتى الثالث مع انه مركب ويختص بالثالث عصبية بالغير بل مركب من العصبية بالنفس والعصبية بالغير وترك العصبية مع الغير لانه لا يتصور فيه شىء من الاحكام المذكورة فى هذه الاقسام الثلاثة كالاخفى (قول) بالسوية) قيد به ليطابق قول المتن بالسوية (قول) عطف على ان الاولى) اقول لا يتعين ذلك بل يجوز العطف على جملة قسم المال والتقدير وان كانت الورثة عصابات قدر كل

ولا يتصور فى غيرهن على ان السبكي نازع فى أنه وجد فيها اجتماع عصابات حائزات لكن بما لا جدوى له (وان) عطف أورده على ان الاولى لا الثانية لفساد المعنى لكنه يوهن هذا القسم ليس فيه ان الورثة عصابات ولم يبال به لوضوح المراد (اجتمع الصنفان) من النسب (قدر كل ذكر اثنين) عدل اليه عن قدر للثاني نصف نصيبه لا تقاومهم على عدم ذكر الكسر (وعدد الرؤوس المقسوم عليهم) يقال له

أورده على ما قاله ولا يرد على هذا انتفاء الرطان ووجب لانه يقدر اى قدر كل ذكر منهم سم اه رشيدى وابن الجمال عبارة السيد عمر قول المتن ان كانت الورثة عصبات جملة شرطية اولى وقوله ان تمحضوا شرطية ثانية حذف جو اهل الدلالة ما قبلها عليه وقوله وان اجتمع الخ من الشرطية وجواها معطوف على ان تمحضوا مع جواها وبمجموع الشرطيتين جواب الاولى والمعنى ان كان الورثة عصبات فان تمحضوا ذكرورا واناثا قسم المال بينهم بالسوية وان اجتمع فيهم الصنفان قدر كل ذكر كاثنتين وهذا بما لا غبار عليه فلا وجه لنسبة الفساد اليه والله اعلم اه (قوله لفساد المعنى) اى لانه حينئذ يفيدان قوله قسم المال بالسوية مسلط عليه ايضا اه رشيدى (قول المتن اجتمع الصنفان) اى الذكور والاناث كاثنتين واثنتين (قوله عدل اليه الخ) قضيته ان ما عدل عنه تعبير الاصل او الاصل في التعبير وكل منهما محل تأمل اه سيد عمر عبارة المعنى ولا يقال يقدر الاثني نصف نصيبه لثلاث ينطبق بالكسر لانهم اتفقوا على عدم النطق به اه (قوله على عدم ذكر الكسر) اى في تصحيح المسائل فيما يظهر والاولى في بيان نكتة ذلك التعبير فيما ظهر لهذا الحقيقير ملائمة لنظم القرآن الشريف المصون عن التبديل والتحريف اه سيد عمر اى لقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين (قوله قيل الاحسن الخ) قول وجهه ان المقصود بيان اصل المسئلة وحق ما يراد بيانه ان يجعل مبتدأ ومحكم عليه بتفسيره ومن ثم كان المحدود ومبتدأ والخبر الجعل قوله اصل المسئلة مبتدأ هو المناسب للمقصود والمطابق لقاعدة البيان مع استغنائها عن التقدير اهمم (قوله اعراب اصل الخ) مبتدأ ثان وقوله مبتدأ الخ خبره والجملة خبر الاحسن ولو قال جعل اصل مبتدأ مؤخر ا لكان حسنا (قوله ويجاب بان المراد الخ) كذا في النهاية ايضا وجرم في المعنى تعالين شبهة بان الاصل مبتدأ مؤخر اه سيد عمر (قوله وكذا في الولا الخ) اى يقال اصلها عدد رؤس المعتقين اه ع ش (قوله اى الورثة) هو المتبادر لانه المحدث عنه والمقسم وقوله وان دل السياق الخ فيه نظر بل قد يقال ان مقابله قوله ان كاتب الورثة الخ بقوله وان كان فهم الخ ظاهر في ان الضمير للورثة ولو تنزلنا عن ذلك لانسلم الفساد لجواز حمل في على المصاحبة اى وان كان مع العصبات ذو فرض الخ اهمم (قوله بالثنية) اى قول المتن والذى يعول في المعنى (قوله او ذوى فرضين) وصح جعله خبرا عن ضمير الجمع اذ المراد بالجمع ما فوق الواحد اه ع ش وقد يقال حينئذ هو داخل فيما قبله ولا حاجة لذكره (قوله فالاقصا الخ) على انه يمكن ادراج ما زاده في عبارة المصنف فانهم اذا كانوا

(أصل المسئلة) قيل الاحسن  
اعراب أصل مبتدأ مؤخر  
ويجاب بان المراد الحكم  
على هذا العدد بانه يقال له  
ذلك كما قدرته فقى ابن  
وبنت هي من ثلاثة وكذا  
في الولا ان لم يتفاوتوا في  
الملك والافاصل المسئلة من  
مخرج المقادير كالفروض  
(وان كان فيهم) اى الورثة  
لا العصبات وان دل السياق  
عليه لفساد المعنى (ذو  
فرض أو ذوا) بالثنية  
(فرضين) أو كانوا كلهم  
ذوى فرض أو ذوى فرضين  
فالاقتصار

ذكر اثنتين ان اجتمع الصنفان اى الذكور والاناث بل هذا أقرب بما قاله خصوصاً مع سلامته من الايهام الذى اورده على ما قاله ولا يرد على هذا انتفاء الرطان ووجب لانه يقدر اى قدر كل ذكر منهم على ان ما ذكره لا يصح على ظاهره اذ ليست واحدة من ان في المواضع الثلاث معطوف او لا معطوف فاعليه بل ذلك العطف من عطف الجمل (فان قلت) لا ينبغي ايراد مثل ذلك عليه لانه تسمح في التعبير قلت قد اورد مثل ذلك على الشارح المحقق في باب الجنائز حيث قال في قول المصنف وكذا الزوج معطوف على اصل التركة مع انه تسمح في التعبير ومراده انه معطوف على جملة اصل التركة واراد العطف بحسب المعنى فتأمل (قوله قيل الاحسن) اقول وجهه ان المقصود بيان اصل المسئلة وحق ما يراد بيانه ان يجعل مبتدأ ومحكم عليه بتفسيره ومن ثم كان المحدود ومبتدأ والخبر الجعل قوله اصل المسئلة مبتدأ هو المناسب للمقصود والمطابق لقاعدة البيان مع استغنائها عن التقدير ففي ملاقاته الجواب حينئذ لما ذكره هذا القليل نظر ظاهر لا يخفى على ما هر (قوله اى الورثة) هو المتبادر لانه المحدث عنه والمقسم فاحذر ما زاده الشارح وقوله وان دل السياق في دلالة السياق نظر بل قد يقال ان متبالة قوله ان كانت الورثة عصبات بقوله وان كان فهم ظاهر في ان الضمير للورثة لان المتبادر من هذا الصنيع وهذه المقابلة انه اراد تقسيم الورثة المقسمين الى انهم عصبات وان فهم ذوى فرض فليحذر ما زاده الشارح على انالو تنزلنا على ذلك لم نسلم ما زاده من الفساد لجواز حمل في على المصاحبة اى وان كان مع العصبات ذو فرض او ذوى فرضين الخ فليأمل (قوله فالاقصا الخ) على انه يمكن ادراج ما زاده في عبارة المصنف فانهم اذا كانوا كلهم ذوى فرض صدق ان فهم ذافررض واذا كانوا ذوى فرضين صدق ان

على الصورة الاولى للتمثيل (متاثلين فالمسئلة) اصلها (من مخرج ذلك الكسر) ففي بنت وعم هي من اثنين وفي أم واخ لام واخ لأب هي من ستة وزوج وشقيقة او اخت لأب هي من اثنين وتسمى اليتيمة اذ ليس لنا شخصان يرثان المال مناصفة فرضنا سواهما واختين لغير ام واخوين لام هي من ثلاثة والمخرج اقل عدديصح ( ٤٣٠ ) منه الكسر (فمخرج النصف اثنان والثلث) والثلثين (ثلاثة والرابع اربعة والسدس

سته واثنان ثمانية) وكلها مشتقة من اسم العدد لفظا ومعنى الا النصف فانه من المناصفة لتناصف القسمين واستوئهما ولو اريد ذلك لقليل ثنى بضم اوله كثلث وما بعده (وان كان) اى وجد (فرضان مختلفا المخرج فان تداخل مخرجاها فاصل المسئلة اكبرهما كسدس وثلث) في أم واخ لام وعم هي من ستة (وان توافقا) باحد الاجزاء (ضرب وفق احدتهما في الآخر والحاصل اصل المسئلة كسدس وثلث) في أم وزوجة وابن (فالاصل اربعة وعشرون) حاصله من ضرب نصف احدتهما في كامل الآخر وهو اربعة في ستة او ثلاثة في ثمانية (وان تباينا ضرب كل) منهما (في كل والحاصل الاصل كثلث ورابع) في أم وزوجة وشقيق (الاصل اثناعشر) حاصله من ضرب ثلاثة في اربعة او عكسه (فاصول) اى المخرج (سبعة) فرعه على ما قبله لعله من ذكره للمخرج الخمسة وزيادة الاصلين الآخرين (اثنان وثلاثة

كلهم ذوى فرض صدق ان فيهم ذافرض واذا كانوا ذوى فرضين صدق ان فيهم ذوى فرضين اه سم واستوضح ما قاله في الاولى شيخنا ومولانا السيد عمر واما الثانية فمقالا فيها محل تأمل اه وهو صحيح اه ابن الجمل (قوله على الصورة الاولى) اى صورة اجتماع العصبية وذوى الفرض (قوله في بنت الخ) وقوله وفي أم الخ مثلا لان لما في المتن وقوله زوج الخ وقوله واختين الخ مثلا لما زاده الشارح ثانيا والاول للتماثل في الفرض والمخرج الثاني للتماثل في المخرج فقط ولم يذكر مثلا لما زاده اولا فليراجع (قوله وتسمى اليتيمة) عبارة النهاية وتسمى النصفه اذ ليس لنا الخ وتسمى ايضا باليتيمة لانها لا نظير لها كالدرجة اليتيمة اه (قوله فرضا سواهما) احترز بقوله فرضا عمالومات عن بنت وشقيقة اولاب وامتت عن زوج واخ او عم فانها وان كان الوارث فيها اثنين لكل النصف لكن احدهما بالفرض والآخر بالتعصيب اه ع ش (قوله والمخرج) هو مفعول بمعنى المكان فكانه موضع يخرج منه سهام المسئلة صحيحة والكسر اصله مصدر والمراد به الجزء الذى دون الواحد اه معنى (قوله والثلثين) سكوت المصنف عن الثلثين يفهم انه ليس جزءا برأسه وهو كذلك وانما هو تضعيف الثلث اه معنى (قوله لقليل ثنى) اى يعبر عن النصف بثنى ليكون مشتقا من العدد وهو اثنان اه سم (قوله بضم اوله) اى على وزن هدى (قول المتن فان تداخل الخ) والمتداخلان عددان مختلفان اقلهما جزء من الاكثر لا يزيد على نصفه كثلاثة من تسعة او ستة اه معنى (قوله باحد الاجزاء) عبارة ابن الجمل بجزء او اجزاء والمعتبر اذ فهما اه (قول المتن وفق) والوفق ماخوذ من الموافقة اه معنى (قول المتن وان تباينا) والمتباينان هما العددان اللذان ليس بينهما موافقة بجزء من الاجزاء اه معنى (قول المتن الاصل اثناعشر) اى اصل كل مسئلة اجتمع فيها ما ذكرنا اثنا عشر اه معنى (قوله للخارج الخمسة) اى النصف والثلث والرابع والسدس واثنان وقوله وزيادة الاصلين الخ بالجر عطف على ما ذكره الخ وبالنصب على انه مفعول معه واليه يشير قول ابن الجمل مع زيادة الاصلين الخ اه (قوله الاصلين الآخرين) اى اصلى التوافق والتباين واما التداخل فلم يزد على الخمسة سم ورشيدى وفسرهما المعنى وابن الجمل بالاثني عشر والاربعة والعشرين وهو الاحسن وان كان ما لهما واحدا (قوله وزاد متاخرو الاصحاب الخ) يعنى ما اقتصر عليه المصنف هو الذى جرى عليه قدماء الاصحاب وزاد متاخروهم اصلين آخرين احدهما ثمانية عشر والثاني ستة وثلاثون اه كردى (قوله بعد الفروض) المراد بالجمع هنا الجنس الصادق للقليل والكثير (قوله ثمانية عشر) مع قوله وستة وثلاثين بدل من اصلين آخرين او مفعول لاعنى المقدرة (قوله هذا) اى طريق المتأخرين (قوله واختاره الخ) ويؤيده مقتضى القواعد الحسابية فيما اذا اجتمع كسر مضاف للباقي مع كسر للجمله كما هنا وفي الغراوين وذلك ان تاخذ مخرج الكسر المضاف الى الجمله وتاخذ من ذلك الكسر وتقسيم الباقي على مخرج الكسر المضاف للباقي فان انقسم فمخرج الكسر المضاف للجمله هو مخرجهما وفي زوجة وابوين وهى احدى الغراوين اذا اخذنا من مخرج فرض الزوجة ربعه وقسمنا الباقي على مخرج الكسر المضاف للباقي انقسم فالجامع لهما مخرج فرض الزوجة وهو الاربعة وان لم ينقسم فان باينه فاضرب مخرج الكسر المضاف الى الباقي فى المخرج المضاف الى الجمله والحاصل هو المخرج الجامع لهما فى ام وجد وخمسة اخوة لغير الام والسدس والباقي وهو خمسة والاحظ

فيهم ذوى فرضين (قوله لقليل ثنى) اى يعبر عن النصف بثنى ليكون مشتقا من العدد وهو اثنان (قوله وزيادة الاصلين) اى اصلى التوافق والتباين واما التداخل فلم يزد على الخمسة

واربعة وستة وثمانية واثناعشر واربعة وعشرون لان الفروض القرآنية لا يخرج حسابها عن هذه وزاد متاخروا للجد الاصحاب اصلين آخرين فى مسائل الجد والاخوة حيث كان ثلث الباقي بعد الفروض خير اله ثمانية عشر كجد وام وخمسة اخوة لغير ام لان اقل عدده سدس صحيح وثلث ما يبق هو الثمانية عشر وستة وثلاثين كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لغير ام لان اقل عدده ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبق هو الستة والثلاثون واستصوب المتولى والامام هذا واختاره فى الروضة

لانه الحصر وان ثلث ما يبقى فرض ضم لغيره فلتكن الفريضة من مخرجها كافي زوج وابوين هي من ستة اتما فاقولو لاضم ثلث الباقي للنصف  
 اسكانت من اثنين وتصح من ستة ونوزع في الاتفاق بان جمعا جعلوها من اثنين واعتدرا الامام عن القدماء بانهم اتما جعلوا ذلك تصحيحا لوقوع  
 الخلاف في ثلث الباقي والاصول اتما هي موضوعه للجمع عليه (والذي يعول منها) اي من (٢٣١) هذه الاصول ثلاثة وممران العول زيادة

في السهام ونقص في الانصاء  
 وقد اجمع الصحابة رضي  
 الله عنهم عليه لما جمعهم عمر  
 مستشكل القسمة في زوج  
 واختين فاشار عليه العباس  
 به اخذ اتما هو معلوم فيمن  
 مات وترك ستة وعليه  
 لرجل ثلاثة وآخر اربعة  
 ان المال يجعل سبعة اجزاء  
 ووافقه ثم خالف فيه ابن  
 عباس رضي الله عنه او كانه  
 ممن يرى ان شرط انعقاد  
 الاجماع الذي تحرم مخالفته  
 انقراض العصر وسكوته  
 ليس لظنه ان عمر لا يقبل  
 الحق لو ظهر له بل لكونه لم  
 يقوعنده سبب المخالفة  
 كذا قيل ويلزم منه ان  
 لاجماع الا ان يقال ان  
 عدم ظهور شيء له حيثئذ  
 صيره كالعدم بالنسبة لانقضاء  
 الاجماع وان جازله خرقه  
 بعد بالنظر لعدم انقراض  
 العصر بل بالنظر لهذا يجوز  
 له خرقه وان وافق المجمعين  
 اولوا ونظيره وما وقع لعلي  
 كرم الله وجهه في بيع ام الولد  
 حيث وافقهم على منعه ثم  
 راي جوازه فقال له عبيدة  
 السلماني رايك في الجماعة  
 احب اليك من رايك وحدك  
 وحيثئذ لاشكال اصلا  
 (الستة لى سبعة كزوج  
 واختين) لغير ام فتعول

للجد فيها ثلث الباقي فاذا اخذنا السدس من الستة للام وقسمنا الباقي على مخرج الثلث لا ينقسم ويباين  
 لتضرب مخرج الثلث في الستة يصير المخرج الجامع لها ثمانية عشر وفي مسألة ام وزوجة وسبعة اخوة  
 فقير ام وجد للام السدس اثنان من اثني عشر وللزوجة ربع ثلاثة منها وثلث الباقي احظ للجد وليس له  
 اي الباقي ثلث صحيح فنضرب مخرج الثلث في الاثني عشر يحصل ستة وثلاثون وان وافق فاضرب وفق المخرج  
 المضاف للباقي في المخرج المضاف للجملة كالمواضع ثلث وربع الباقي فمخرج الكسر المضاف للجملة ثلاثة  
 فاذا اخذ من ثلثه كان الباقي اثنين يوافقان مخرج الربع المضاف للباقي بالنصف فاضرب نصفه اثنين في مخرج  
 الكسر المضاف الى الجملة تحصل ستة فهي مخرج الثلث وربع الباقي اه ابن الجمل (قوله لانه احصر)  
 اي من جعلها تصحيحا لكثرة العمل اه سم (قوله وتصح من ستة) لان للزوج واحد وابي واحد  
 وليس له ثلث صحيح فنضرب مخرج الثلث في اثنين فتصير ستة اه معنى (قوله ونوزع في الاتفاق الخ)  
 عبارة المعنى لكن قال في المطلب انه غير سالم من النزاع فان جماعة من الفرضيين ذكروا ان اصلها من اثنين  
 اه (قوله جعلوها) اي مسألة زوج وابوين من اثنين وعليه مشي الشارح رحمه الله تعالى فيما سبق في  
 شرح قول المتن ولها يعني الام في مسئتي زوج وابوين الخ فتذكر اه سيد عمر (قوله اتما جعلوا اذلك  
 تصحيحا الخ) عبارة المعنى لم يعدو هما مع ما سبق اه وعبارة السيد عمر قوله اتما جعلوا اذلك الخ اي جعلوا  
 الاول من ثمانية عشر والثانية من ستة وثلاثين تصحيحا لاتصلا فاصلا عندهم في الاولى مخرج فرض  
 لام ستة وفي الثانية حاصل ضرب وفق مخرج فرضها في مخرج فرض الزوجة مثلا اثنا عشر اذ اعلمت ذلك  
 فالاولى ذينك لاذلك اه (قوله في السهام) اي عددها وقوله في الانصاء اي قدرها (قوله فاشار عليه  
 العباس به) اي العول وقيل ان المشير على وقيل زيد بن ثابت قال السبكي والظاهر انهم كلهم تكلموا في ذلك  
 لاستشارة عمر رضي الله تعالى عنه اياهم اه ابن الجمل (قوله ستة) اي من الدرهم (قوله ان المال الخ)  
 بيان لما هو معلوم الخ (قوله ثم خالف فيه الخ) عبارة المعنى وكان ابن عباس صغيرا فلما كبر اظهر الخلاف  
 بعدموت عمر اه (قوله وكانه ممن يرى ان شرط الخ) اي وان كان الراجح عند المحققين عدم اشتراط ذلك اه  
 ابن الجمل (قوله وسكوته ليس الخ) لعلمه بان عمر كان من اشد الناس انقيادا الى الحق كما عرف من اخلاقه  
 اه ابن الجمل (قوله بل لكونه الخ) والحاصل ان المسئلة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر بحيث  
 يجب المصير اليه فساغ له عدم اظهار ما ظهر له اه ابن الجمل (قوله ويلزم منه) اي من ذلك القول اي  
 ان سكوته ليس الخ المبني على المرجوح من انه يشترط في انعقاد الاجماع انقراض العصر (قوله شيء) اي  
 دليل ظاهر وقوله حيثئذ اي في حياة عمر رضي الله تعالى عنه او حين انعقاد الاجماع (قوله صيره) اي  
 ابن عباس (قوله بعد) اي بعد الانقضاء (قوله لهذا) اي عدم الانقراض (قوله ونظيره) اي نظير  
 خرقه بعد الموافقة هنا (قوله رايك) وهو منع البيع في الجماعة اي معهم وقوله من رايك الخ اي الجواز  
 (قوله وحيثئذ) اي حين ان يقال ان عدم ظهور شيء له الخ وقوله لاشكال اي في تحقق الاجماع على العول  
 وفي خرق ابن عباس ذلك الاجماع (قول المتن الستة خير والذي الخ) وقوله الى سبعة متعلق بتعول محذوف  
 اي ان الستة تعول الى اربع مرات على توالي الاعداد الى عشرة في ثلاثة عشر مسألة مشتملة على نيف وثمانين  
 صورة اه ابن الجمل ثم ذكر تلك المسائل راجعه (قوله فتعول الخ) وهذه اول فريضة عالت في  
 الاسلام في زمن عمر رضي الله تعالى عنه اه ابن الجمل (قوله وكزوج الخ) عبارة المعنى ومن صور العول

(قوله لانه احصر) اي من جعلها تصحيحا لكثرة العمل

مثل سدسها ونقص من كل سبع ما نطق به (وإلى ثمانية  
 كهم) ادخال الكاف على الضمير لغة عدل اليامع قلتها رومالاختصار (وام) لها السدس وكزوج واخت لغير ام وام وتسمى المبالهة  
 من البهل وهو اللعن لان عمر لما قضى فيها بذلك خالفه ابن عباس بعدموته فجعل للاخت ما بق بعد النصف والثلث فقيل له خالفت الناس

فطلب المباهلة المذكورة في الآية وفيه ما مر آنفاً (وإلى تسعة كهم واخ لام) له السدس (وإلى عشرة كهم واخ لام) له السدس وتسمى ام الفروخ بالخاء المعجمة والجم لكثرة الانات فيها او لكثرة سهامها العائلة والشريحية لان القاضي شريح اول من جعلها عشرة (والاثنا عشر) تعول (إلى ثلاثة عشر كز وجه وام واختين) لغير ام فتعول بنصف سدسها (وإلى خمسة عشر كهم واخ لام) له السدس (وسبعة عشر كهم واخ لام) له السدس وكتلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لام وثمان أخوات لغير ام وتسمى أم الارامل لان فيها سبع عشرة أنثى متساويات والديارية لان الميت لو ترك سبعة عشر (٤٣٢) دينار اخص كل دينار (والاربعة والعشرون) تعول (إلى سبعة وعشرين) فقط

(كبتين وأبوين وزوجة) فتعول بمثل ثمنها ومر أنها تسمى المنبرية (وإذا تماثل العددان) كتلاثة وثلاثة (فذاك) ظاهر انه يكتفى بأحدهما (وان اختلفا وفي الأكثر بالاقل مرتين فأكثر كتلاثة مع ستة أو تسعة) أو خمسة عشر (فتد اخلان) لدخول الأقل في الأكثر حينئذ وهو المراد من التفاعل فيكتفى بالأكبر ويجعل اصل المسئلة كامر (ولان اختلفا ولم يفهما العدد ثالث فتوافقان بجزئه كاربعة وستة) فانهما متوافقان (بالنصف) لان الاربعة لا تقضى الستة بل يبقى منها اثنان يفنيان كليهما وهما عدد ثالث فكان التوافق بجزئه وهو النصف لان العبرة بنسبة الواحد لما وقع به الافاء ونسبته للآخرين النصف وللثلاثة كتسعة واثني عشر إذ لا يفنيهما إلا الثلاثة الثلث وإلى الاربعة كثمانية وأربعين مع اثنين وخمسين

لثمانية زوج الخ (قوله فطلب المباهلة) عبارة ابن الجمل والمعنى فقيل له ما بالك لم تنقل هذا العمر فقال كان رجلا مهابا فبقيته فقال له عطاء بن ابي رباح ان هذا لا يغني عنى ولا عنك شيئا لو مت او مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس الان فقال فان شأوا فلندع ابناءنا واولادنا ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبيتل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فسميت المباهلة لذلك من البهل وهو اللعن اه (قوله ما مر آنفا) اي بقوله وكانه ممن يرى إلى المتن (قول المتن وآخر) أي وأخ آخر (قوله وتسمى أم الفروخ الخ) عبارة ابن الجمل وتقلب هذه بام الفروخ لكثرة السهام العائلة شبيه بطائر حوله افر اخها وهذا ما صححه في الفصول ويقال لها ام الفروج بالجم ذكروه القمولى لان اكثر من فيها نساء وقيل ان ام الفروج بالجم والخاء لقب لكل عائلة إلى عشرة وجرى عليه ابن الهائم في كفايته في اخرها وجزم به في شرحها هنا ومشى عليه التحفة اه (قوله ولكثرة سهامها الخ) لف ونشر غير مرتب اه سيد عمر (قوله تعول الخ) اي ثلاث مرات او تارا الاولى إلى ثلاثة عشر الخ (قوله وكتلاث زوجات الخ) عبارة المعنى ومن صورها ام الارامل وهي ثلاث الخ (قوله متساويات) اي فيما تاخذه كل واحدة اه سم (قوله والديارية) اي الصغرى نهاية ومعنى زاد ابن الجمل وقولهم الصغرى فيه إشارة إلى أن لهم كبرى وستأتى ان شاء الله تعالى اه (قوله ومر) اي في مسائل الحمل قبيل قول المصنف ولان لم يكن له مقدر (قوله كتلاثة وثلاثة) مخرجي الثلث والثلثين كافي مسئلة ولدى ام واختين لغير ام معنى ونهاية (قول المتن وفي) بالكسر كما في المختار اه ع ش (قول المتن كتلاثة مع ستة الخ) فان الستة تقضى باسقاط الثلاثة مرتين والتسعة باسقاطها ثلاث مرات والخمسة عشر باسقاطها خمس مرات معنى ونهاية (قوله لدخول الأقل الخ) اي سمي بذلك لدخول الخ اه معنى (قوله كما مر) اي في اوائل النصل (قول المتن بجزئه) اي ذلك العدد الثالث المقفى لهما (قوله لان العبرة بنسبة الواحد لما وقع به الخ) عبارة المعنى لان العبرة بنسبة الواحد إلى العدد الذي وقع به الافاء فما كانت نسبتها اليه كانت الموافقة بتلك النسبة ونسبة الواحد إلى الاثنين نصف الخ (قوله هنا) اي في ثمانية وأربعين الخ (قوله وللثلاثة) اي ونسبة الواحد للثلاثة الثلث وقوله كتسعة الخ معترض اه رشيدى وكذا يقال في قوله وإلى الاربعة الخ (قوله لانه سبق الخ) هلا قال مع ان الاعتبار اذق الاجزاء اه سم (قوله فقال التوافق الخ) الاولى مثلا للتوافق (قوله وهكذا إلى العشرة) اي فبالعشر اه معنى (قوله المقفى) اي العدد الثالث المقفى للعددن المختلفين (قوله كجزء من إحدى عشر) اي وغير ذلك إلى ما لانهاية له اه معنى (قوله ومر) اي في اوائل الفصل (قوله ان حكمهما) اي المتوافقين انك تضرب وفق أحد العددن في الآخر أي والحاصل أصل المسئلة اه معنى (قوله لكن العبرة الخ) الاولى ذكره عقب قوله المار والآنصاف (قوله بادق الاجزاء) اي اقلها (قوله كالسدس هنا) اي والعشر في المتوافقين بالاحماس والاعشار اه معنى (قوله لم يقل عدد الخ) اي كقال قبله (قوله لانه) اي الواحد ليس بعدد بل هو مبدؤه اه معنى (قوله لان منفيهما الخ) اي سما متباينين لان الخ (قوله وهو الواحد) جملة معترضة بين اسم ان وخبرها (قوله من غير جنسهما) اي من (قوله متساويات) أي فيما تاخذها كل واحدة (قوله لانه سبق الخ) هلا قال مع ان الاعتبار اذق الاجزاء

إذ لا يفنيهما إلا أربعة الربع ولم يعتبر هنا افناء الاثنين لانه سبق مثال التوافق بالنصف وهكذا إلى العشرة فان كان المقنى أكثر من عشرة فالتوافق بالاجزاء كجزء من أحد عشر ومتى تعدد المقنى فالتوافق بحسب نسبة الواحد إلى كل من ذلك المتعدد كاثني عشر مع ثمانية عشر يفنيهما ثلاثة وستة واثنان ونسبة الواحد للاولى ثلث وللثانية سدس وللثالثة نصف فوافقها بالاثلاث والاسداس والآنصاف وهي ان حكمهما انك تضرب وفق أحد العددن في الآخر لكن العبرة بادق الاجزاء كالسدس هنا (وان) اختلفا ولم يفنيهما إلا واحد لم يقل عدده واحد لانه ليس بعددنا اكثر الحساب (تابينا) لان منفيهما وهو الواحد من غير جنسهما



وهو العدد وكانه أشار الى هذا الفرق بتغيير الجزء الموجب للسؤال عن حكمته (كثلاثة وأربعة) يضرب أحدهما في الآخر ويجعل  
الحاصل اصل المسئلة كإمر (والمتمدخالان متوافقان) أي كل متداخلين متوافقان باجزاء ما في العدد الأقل كثلاثة مع ستة بينهما توافق  
بالثلاث (ولاعكس) بالمعنى اللغوي أي ليس كل متوافقين متداخلين لوجود التوافق (٢٣٣) ولا تدخل كستة مع ثمانية لأن شرط

التداخل أن لا يزيد الأقل  
على نصف الآخر والمراد  
بالتوافق هنا مطلقه الصادق  
بغير التباين لا التوافق  
السابق لأنه قسم التداخل  
كإعرف من حديثهما  
السابقين فكيف يصدق  
عليه إلا ترى أن الثلاثة  
لا توافق الستة حقيقة لأن  
شرطها أن لا يفنيهما الثالث  
والثلاثة تفني الستة (فرع)  
في تصحيح المسائل وتوقفه  
على معرفة تلك الأحوال  
الأربعة وطال بيانها وجعل  
الفرع ترجمة له لأنه المندرج  
تحت كل سابق فالترجمة  
به هنا أظهر منها فيما بعد  
ولكون القصد به سلامة  
الحاصل لكل من الكسر  
سُمي تصحيحا (إذا عرفت  
أصلها) أي المسئلة وانقسمت  
السهام عليهم أي الورثة  
بلا كسر كزوج وثلاثة بنين  
(فذاك) وأضح غنى عن  
العمل (وإن انكسرت)  
السهام (على صنف) منهم  
(قوبلت) سهام المنكسرة  
(بعده فان تباينا) أي  
السهام والرؤس (ضرب  
عده في المسئلة بعولها أن  
عالت) فما اجتمع صحت منه  
كزوج وأخوين لهما  
ثلاثة منكسرة يضرب  
اثنان عددهما في أربعة

مباينهما (قوله وهو) أي جنسهما العدد أي والواحد ليس بعدد (قوله إلى هذا الفرق) أي بين الواحد  
وغيره وقوله لتغيير الجزء أي جزء الكلام وقوله الموجب أي التغيير (قول المتن كثلاثة وأربعة) لأنك إذا  
اسقطت الثلاثة من الأربعة يبقى واحدا فإذا سلطته على الثلاثة فنيت به أه معنى وكذا كل عددين متوالين  
متباينان كسبعة وثمانية وستة وسبعة أه ابن الجمل (قوله كإمر) أي في أوائل الفصل (قوله متوافقان  
بإجزاء الخ) أي مشتركان في جزء من الأجزاء أه بغير معنى الحلي (قوله توافق بالثلاث) أي اشتراك  
في التقسيم إلى ثلاثة أجزاء صحيحة وفي المعنى وشرح المنهج بالتك بدل بالثلاث (قوله بالمعنى اللغوي)  
أي واما بالمعنى المصطلح عليه في المنطق وهو تبديل أحد جزأي القضية بالأخر مع بقاء كيف الاصل وصدقه  
فالعكس هنا بعض المتوافقين متداخلان إذا الموجبة. طلقتا تنكس إلى موجب جزئية (قوله ولا تدخل)  
جملة لية عبارة ابن الجمل حيث لا تدخل أه (قوله هنا) أي في قوله والمتداخلان متوافقان (قوله  
مطابق الخ) عبارة ابن الجمل غير التباين أه وهي أخصر (قوله بغير التباين) عبارة شرح المنهج بالتماثل  
والتداخل والتوافق أه (قوله السابقين) أي ضمنافي قول المصنف وأن اختلف الخ (قوله حقيقة) أي بالمعنى  
السابق (قوله لأن شرطه) أي التوافق بالمعنى السابق (قوله أن لا يفنيهما) أي العددين المتوافقين (قوله  
الثالث) أي عدد ثالث (فرع في تصحيح المسائل) (قوله ولتوقفه) أي التصحيح متعلق بقوله وطل (قوله  
تلك الأحوال الخ) أي التماثل والتداخل والتوافق والتباين (قوله وطل) أي المصنف من التوطئة وقوله  
له أي للتصحيح وقوله بيانها أي تلك الأحوال الأربعة (قوله وجعل الخ) استئناف (قوله ترجمة له) أي  
للتصحيح (قوله ولكون القصد الخ) متعلق بقوله سمي الخ عبارة أه معنى والمراد بتصحيحها بيان كيفية العمل  
في القسمة بين المستحقين من أقل عدد بحيث يسلم الحاصل لكل منهم من الكسر ولذا سمي بالتصحيح أه  
(قوله به) أي تصحيح المسائل أه معنى (قوله لكل) أي من المستحقين وقوله من الكسر متعلق بقوله  
سلامة الخ (قوله كزوج وثلاثة بنين) هي من أربعة لكل منهم واحد (قول المتن على صنف) ويتصور  
وقوعه في كل من الأصول التسعة أه ابن الجمل (قول المتن بعده) أي رؤس ذلك الصنف (قول المتن فان  
تباينا الخ) وإنما انحصرت النسبة هنا في المباينة والموافقة لأن المماثلة لا انكسار فيها والمداخلة أن كان  
عدد الصنف داخلا في نصيبه فكذلك لا انكسار فيها وان كان العكس فهو داخلا في الموافقة أذهى اعم من  
المداخلة مطلقا كإمر سم وابن الجمل (قوله كزوج الخ) أي مثالها بلا عول كزوج (قوله وكزوج  
الخ) أي ومثالها بالعول كزوج الخ أصلها من ستة وتعول إلى سبعة للزوج ثلاثة وقوله لمن أي الأخوات  
وقوله لا تصح أي الأربعة عليهن أي ولا توافق وقوله يضرب عددهن أي الخمسة وقوله في سبعة هي المسئلة  
بعولها (قوله ومنها) أي من خمسة وثلاثين الحاصلة بالضرب أعلم أن الضرب عند أهل الحساب تضعيف  
أحد العددين بعدد ما في الآخر من الأعداد أه معنى (قول المتن وان توافقا) من التوافق التداخل كإمر  
أه سم (قوله كام الخ) أي مثالها بلا عول أم أربعة أعمام هي من ثلاثة للام سهم ولهم أي الأعمام

(قوله في المتن وان انكسرت) عبارة الفصول وان لم يصح أي قسم نصيب الصنف عليه فاما ان  
يكون مباينا لعدم ذلك الصنف أو موافقا قال شيخ الاسلام في شرحه وانما انحصرت النسبة هنا في  
المباينة والموافقة لأن المماثلة لا انكسار فيها والكلام فيه واما المداخلة فلأنه ان كان عدد  
الصنف داخلا في نصيبه فلا انكسار أيضا أو العكس فهو داخلا في الموافقة أذهى اعم من المداخلة  
مطلقا كإمر فاعتبر الأعم لتعدد اعتبار الأخص أه (قوله في المتن وان توافقا) من التوافق التداخل

(٥٥ - شرواني وابن قاسم - سادس) أصل المسئلة تبلغ ثمانية ومنها تصح وكزوج وخمس  
أخوات لمن أربعة لا تصح يضرب عددهن في سبعة ومنها تصح (وان توافقا ضرب وفق عدده) أي الصنف (فيها) بعولها  
ان كان (فما بلغ صحت منه) كام وأربعة أعمام لهم سهمان بوافقا عددهم بالنصف فيضرب اثنان في ثلاثة

ومنها تصح وكروج وأبون وست بنات تعول لخسة عشر للبنات ثمانية توافق عددن بالنصف فيضرب لصفين ثلاثة في خمسة عشر تبلغ خمسة واربعين ومنها تصح (وان انكسرت (٤٣٤) على صنفين قوبلت سهام كل صنف) منها (بعده فان توافقا) اى سهام كل منها وعدده

ويحتمل عود الضمير على مطلق السهام والعدد ليشمل توافق واحد فقط (رد الصنف) الموافق اى عدد رؤسه (الى) جزء (وقفه وإلا) يتوافقا كذلك بأن تباينا في كل من القسمين أو أحدهما (ترك) عدد كل فريق بحاله في الاولى وترك المباين بحاله في الثانية فهذه ثلاثة أحوال إما ان يوافق كل أو لا يوافق واحد منها أو يوافق أحدهما فقط وفي كل منهما اربع نسب بين ذوات الصنفين توافق وتداخل وقسماهما (ثم ان تماثل عدد الرؤس) في تلك الاحوال (ضرب أحدهما في أصل المسئلة يعولها) ان كان (وان تداخل ضرب أكبرهما) في ذلك (وان توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر ثم) ضرب (الحاصل في) أصل (المسئلة) يعولها ان كان ضرب أحدهما في الآخر ثم ضرب (الحاصل في) أصل (المسئلة) يعولها ان كان (فما بلغ) الضرب في نوع مما ذكر (صحت المسئلة منه) ويسمى المضروب في المسئلة من المثل أو الأكبر أو الوفق أو

سهمان الخ (قوله ومنها) أى من الستة الحاصلة بالضرب (قوله وكروج الخ) أى ومثالا بالعلول زوج الخ وقوله تعول الخ اى من اثني عشر (قوله ويحتمل عود الضمير الخ) جعله المعنى مساويا للاول وكذا ان الجمال عبارته اى سهام كل صنف وعدده او سهام صنف وعدده دون الاخر وإتماما حملت المتن على ذلك وان كان صاحب التحفة جعله احتمالا لا لتصريح بقوله بعدد النصف الموافق إلى جزء وقفه به حيث لم يقل رد كل منها إلى وقفه اه (قوله توافق واحد) اى صنف واحد اه (قوله في الاولى) اى في التباين في كل من الصنفين وقوله في الثانية اى في التباين في أحدهما فقط (قوله فهذه) اى الاحوال المعتدرة بين كل صنف وسهامه المذكورة في قول المصنف فان توافقا الخ (قوله امان توافق كل الخ) اى الاول ان يوافق كل من الصنفين سهامه والثاني ان يباينها والثالث ان يوافقها أحدهما دون الآخر (قوله وفي كل منها) من هذه الاحوال الثلاثة (قوله وقسماهما) وهما التماثل والتباين (قول المتن ثم ان تماثل عدد الرؤس) اى في الصنفين برد كل منها الى وقفه أو ببقائه على حاله أو برد أحدهما وبقاء الآخر ضرب أحدهما اى العددين المتماثلين اه معنى (قوله في تلك الاحوال) اى الثلاثة (قول المتن وان تداخل) اى العددين اه معنى (قوله أو الوفق أو الكل) هذان خاصان بما إذا كان الانكسار على صنف وماعداهما بما إذا كان على صنفين فأكثروا الله اعلم اه سيد عمر عبارة سم قوله أو الوفق أو الكل لعل هذا راجع لقسم الانكسار على صنف لا لقسم الانكسار على صنفين لان جزء السهم فيه فيما إذا توافق عدد الرؤس أو تباينا الحاصل من ضرب وفق أحدهما في التوافق أو كله في التباين في الآخر لا مجرد الوفق أو الكل كما هو ظاهر اه (قوله أو حاصل كل) أى من ضرب الوفق أو الكل في الآخر اه سم (قوله جزء السهم) أى حظ السهم الواحد من اصل المسئلة أو مبلغها بالعلول ان عالمت من التصحيح وجه تسميته بذلك كما قاله ابن الهائم انه إذا قسم المصحح على الاصل تماما أو عا تخرج هو لان الحاصل من الضرب إذا قسم على احد المضروبين خرج المضروب الآخر والمطلوب بالقسمة وهو نصيب الواحد من المقسوم عليه يسمى سهمها والحظ يسمى جزءا فلذلك قيل جزء السهم اى حظ الواحد من الاصل أو المنتهى اليه بالعلول اه شنشورى (قوله تلك الاحوال الاثني عشر) اى الحاصلة من ضرب الاحوال الثلاثة بين سهام الصنفين وعددهما من التوافق في الكل والتباين فيه والتوافق في أحدهما والتباين في الآخر في الاحوال الاربعة بين عددي الصنفين من التماثل والتداخل والتوافق والتباين (قوله منها الخ) اى الامثلة (قوله للتوافق مع التماثل) عبارة المعنى فكل حالة من الثلاثة لها اربع مسائل امثلة الحالة الاولى وهى فيما إذا كان بين الصنفين وعددهما توافق ام وستة اخوة لام وثنا عشرة اختا لاب هى من ستة تعول إلى سبعة للاخوة سهمان الخ ام وثمانية اخوة لام وثمان اخوات لاب يرد عدد الاخوة إلى اربعة واخوات إلى اثنين وهما متداخلان فتضرب الاربعة في سبعة تبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح ام واثنا عشر اخالا ام وست عشرة اختا لغير ام ترد عدد الاخوة إلى ستة واخوات إلى اربعة وهما متوافقان فيضرب نصف أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر تضرب في سبعة تبلغ اربعة وثمانين ام وستة اخوة لام وثمان اخوات لاب يرد عدد الاخوة إلى ثلاثة واخوات إلى اثنتين وهما متباينان فتضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة تضرب في سبعة تبلغ اثنتين واربعين ومنها نصح اه (قوله ومنها للتباين الخ) عبارة المعنى امثلة الحالة الثانية وهى فيما إذا كان بين الصنفين وعددهما

(قوله أو الوفق أو الكل) لعل هذا راجع لقسم الانكسار على صنف لا لقسم الانكسار على صنفين لان جزء السهم فيه فيما إذا توافق عدد الرؤس أو تباينا الحاصل من ضرب وفق أحدهما في التوافق أو كله في التباين في الآخر لا مجرد الوفق أو الكل كما هو ظاهر واما قوله أو حاصل كل اى من الوفق أو الكل في الآخر فهو راجع

الكل أو حاصل كل جزء السهم وأمثلة تلك الاحوال الاثنا عشر ظاهرة منها التوافق مع التماثل تباين ام وستة اخوة لام وثنا عشرة اختا لغير ام للاخوة سهمان من سبعة يوافقان عددهم بالنصف فترجع للثلاثة وللأخوات اربعة توافق عددهن بالربع فترجع للثلاثة فتمثالا فتضرب ثلاثة في سبعة ومنها تصح ومنها للتباين ثلاث بنات واخوان لغير ام

تصح من ثمانية عشر ومنها للتوافق في احدهما مع التداخل اربع بنات واربعة اخوة لغير ام يرجع عدد من الاثنين فيمتد اخلان فتضرب اربعة في ثلاثة تبلغ اثني عشر ومنها تصح (ويقاس على هذا) المذكور (الانكسار على ثلاثة اصناف) كجدتين وثلاثة اخوة لام وعمين (واربعة) كزوجتين واربعة جدات وثلاثة اخوة لام وعمين فينظر في سهام كل صنف وعدد رؤسهم (٤٣٥) فحيث وجدنا الموافقة ردنا الرؤس

إلى جزء الوفق والا  
أبقناها بحالها ثم في عدد  
الاصناف تماثلا وتوافقا  
وقسيميها فالاولى من  
سته وتصح من ستة وثلاثين  
والثانية من اثني عشر وتصح  
من اثنين وسبعين (ولا يزيد  
الانكسار على ذلك) في  
غير الولاء بالاستقراء  
لان الورثة في الفريضة  
الواحدة عند اجتماع كل  
الاصناف لا يمكن زيادتهم  
على خمسة كما علم بأمم اول  
الباب ومنهم الاب والام  
والزوج ولا تعدد فيهم (فاذا  
أردت) بعد فراغك من  
تصحيح المسئلة (معرفة نصيب  
كل صنف من مبلغ المسئلة  
فاضرب نصيبه من اصل  
المسئلة) بعولها إن كان  
(فيما ضربته فيها فابالغ فهو  
نصيبه ثم تقسمه على عدد  
الصنف) مثاله بلا عول  
جدتان وثلاث اخوات  
لاب وعوم من ستة وتصح  
من ستة وثلاثين جزءا  
سهما ستة للجدتين واثني عشر  
للأخوات اربعة فيها باربعة  
وعشرين والباقي للعم وبعول  
زوجتان واربعة جدات وست  
شقيقات من اثني عشر وتعمل  
لثلاثة عشر جزءا سهما ستة  
فتصح من ثمانية وسبعين

تباين ثلاث بنات وثلاثة اخوة لاب هي من ثلاثة والعددان متماثلان تضرب احدى في ثلاثة تبلغ تسعة  
ومنها تصح ثلاث بنات وستة اخوة لغير ام والعددان متد اخلان تضرب اكثرهما وهي الستة في ثلاثة تبلغ  
ثمانية عشر ومنها تصح تسع بنات وستة اخوة لغير ام والعددان متوافقان بالثلث تضرب ثلث احدهما  
في الآخر تبلغ ثمانية عشر تضرب في ثلاثة تبلغ اربعة وخمسين ومنها تصح ثلاث بنات واخوان لغير ام  
والعددان متباينان تضرب احدى في الآخر تبلغ ستة تضرب في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح اه (قوله  
فصح من ثمانية عشر) اذ بين سهام الصنفين وعدد هما تباين وبين عدديهما كذلك تباين فيضرب احد  
العددان في الآخر تبلغ ستة تضرب في اصلها وهو ثلاثة تبلغ ما ذكر (قوله للتوافق في أحدهما مع التداخل)  
وامثلة التوافق في احدهما مع التماثل او التوافق او التباين في الششوري وابن الجمل راجعهما (قوله  
وقسيميها) وهما التداخل والتباين اه عش (قوله وتصح من ستة وثلاثين) اذ بين كل من السهام  
وعدد الاصناف تباين وبين الجدتين والعين تماثل وبين الاخوة تباين فيضرب اثنان  
عددا حدهما في الثلاثة عددا الاخوة يبلغ ستة تضرب في الستة اصل المسئلة تبلغ ما ذكر اه عش (قوله  
وتصح من اثنين وسبعين) من ضرب ستة في اثني عشر اه سم عبارة عش لان وفق رؤس الجدات  
اثنان وعدد الزوجات اثنان وعدد الاعمام اثنان فالثلاثة اصناف متماثلة يكتمن باحدها وهو اثنان  
وبينها وبين الثلاثة عددا الاخوة تباين فيضرب الاثنان في الثلاثة تبلغ ستة ثم تضرب الستة في الاثني عشر  
تبلغ ما ذكر اه (قول المتن على ذلك) اى اربعة اصناف اه معنى (قوله في غير الولاء) والوصية اما  
الولاء الوصية فيزيد الكسر فيهما على اربعة اصناف اه معنى (قوله ولا تعدد فيهم) واما الاب فيتعدد  
وكذا البنت فيكونان صنفين وفيه ان هذا لا يدل على ان الانكسار يكون على اربعة بل ربما يدل على انه لا يزيد  
على صنفين واجيب بان الام تحلفها الجدة وفيها التعدد والزوجة وفيها التعدد فهذان صنفان  
فيضان للصنفين السابقين واما الاب فلا يمكن فيه التعدد فعلم ان الانكسار لا يزيد على اربعة في صورة  
اجتماع من يرث من الذكور والاناث فيكون غير زائد في غيرها بالطريق الاولى اه بجري عن شيخه  
العشماوى (قوله والباقي) وهو ستة (قوله جزء سهما ستة) اى حاصلة من ضرب اثنين هما عدد الزوجتين  
وعدد وفق الجدات الاربع المتماثلان في ثلاثة هي عدد وفق الشقيقات الست (قوله فتصح من ثمانية  
وسبعين) اى من ضرب الستة جزء السهم في اصل المسئلة بعولها وهو ثلاثة عشر (فرع في المناسخت)  
(قوله لغة) لا موقع له وقوله مفاعلة اى على وزنها (قوله الازالة) كما في نسخت الشمس الظل إذا ازالته  
وحلت محله اه معنى (قوله والنقل) عطف معاير عش اى كندسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه بجري  
(قوله هنا) اى في عرف الفرضيين (قوله ان يموت الخ) اى ما يترتب على ذلك من الاعمال الالية من  
اطلاق السبب على المسبب اه بجري عبارة السيد عمر فيه مسامحة لان المناسخة هي نفس تصحيح مسئلة  
يموت فيها احد الورثة قبل القسمة اه (قوله والمعنى اللغوى) اى كل من المعنيين اللغويين فقوله إذ  
المسئلة الخ مع قوله واىضا الخ نشر على ترتيب اللف عبارة ابن الجمل عن شيخ الاسلام لازالة او تغيير ما صححت  
منه الاولى يموت الثاني او بالمصحح الثاني اولاً لا يتقال الال من وارث الى اخر وهى احسن اه (قوله قد  
تانسخت الخ) اى تداولته بالاستحقاق فلا ينافى انه مات قبل قسمة الال اه عش (قوله من عويص)  
لقسم الانكسار على صنفين فليأمل (قوله وتصح من اثنين وسبعين) من ضرب ستة في اثني عشر

من له شيء منها أخذه مضروباً في ستة (فرع) في المناسخت وهى من جملة تصحيح المسائل فلذا احسنت ترجمتها بفرع كالذى قبلها وهى  
لغة مفاعلة من النسخ وهو لغة الازالة والنقل وشرعا هنا ان يموت احد الورثة قبل القسمة والمعنى اللغوى موجود فيه إذ المسئلة الاولى  
ذهبت وصار الحكم للثانية مثلا وأيضا فالمال قد تناسخته الايدى وهى من عربص علم الفرائض (مات من ورثة فمات أحدهم قبل  
القسمة فان لم يرث الثاني غير الباين وكان ارثهم) اى الباين (منه) اى الثاني (كارثهم من الاول جعل) الحال

بالنظر للحساب (كان الثاني) من ورثة الاول (لم يكن وقسم) المال (بين الباقيين كاخوة واخوات) لغيرهم (او بنين وبنات مات بعضهم عن الباقيين) و قدّم الاخوة لاتحادهم من الاول والثاني اذ هو بالاخوة بخلاف البنين فانه في الاول بالبنوة وفي الثاني بالاخوة وما اشعر به كلامه وتمثله من اشتراط كون جميع الباقيين وارثين وكونهم عصبة ليس بشرط الاترى انها لو ماتت عن زوج او بنين من غيرهم مات أحد الابنين قبل القسمة فوارث الثاني هو الابن الباقي وهو عصبة فيهما دون الزوج وهو ذو فرض في الاولى وغير وارث في الثانية ففرض ان الميت الثاني لم يكن ويدفع ربع التركة للزوج والباقي للابن (وان لم ينحصر ارثه في الباقيين) لكون الوارث غيرهم او لكون الغير يشاركهم فيه (او انحصر ارثه فيهم) واختلف قدر الاستحقاق لهم من (٤٣٦) الاول والثاني (فصح مسألة الاول ثم مسألة الثاني ثم ان انقسم نصيب الثاني من مسألة الاول

على مسئلته فذاك) واضمح كزوج واخترين لاب ماتت إحداهما عن الاخرى و بنت فالاولى بعولها من سبعة والثانية من اثنين ونصيب الميتة اثنان من الاول ينقسم على مسئلتها (والا) ينقسم (فان كان بينهما موافقة ضرب وفق مسئلته في مسألة الاول) كجدتين وثلاث أخوات متفرقات ماتت الأخت لام عن اخت لام هي الشقيقة في الاول وام أم هي إحدى الجدتين وعن شقيقتين فالاولى من ستة ونصح من اثني عشر والثانية من ستة صحيحة ونصيب الميتة الثانية من الاول اثنان يوافقان مسئلتها بالنصف فيضرب نصف مسئلتها في الاول تبلغ ستا وثلاثين لكل من الجدتين في الاول سهم في ثلاثة بثلاثة وللورثة في الثانية سهم في واحد بو احد وللأخت للاب في الاول سهمان في ثلاثة بستة

بالعين المهملة بمعنى الصعب عبارة القاموس والعويص من الشعر ما يصعب استخراج معناه اه (قوله بالنظر للحساب) والاختصار فيه لا لكونه واجبا شرعا اه معنى (قوله اذ هو) اي ارثهم (قوله فانه) اي ارث البنين (قوله في الاول الخ) لفظة في هنا وفي قوله وفي الثاني بمعنى منه كما عبر بها النهاية (قوله وهو عصبة الخ) وقوله وهو ذو فرض الخ كل منهما جملة حالية (قول المتن ارثه) اي الميت الثاني (قوله غيرهم) اي فقط اي او بعضهم فقط وقوله يشاركهم اي او بعضهم فالاحوال اربعة خلافا لابن الجمل حيث جعلها خمسة (قوله في) اي الارث (قوله ونصيب الميتة) أي الثانية (قول المتن بينهما) أي نصيب الثاني ومسلته اه رشيدى (قوله وام ام) عطف على اخت (قوله وعن شقيقتين) ولم ترثا في الاول ايضا لقيام مانع بهما عندها كرق وكان زائلا عند الثانية نهاية ومعنى عبارة السيد عمر قوله وعن شقيقتين تبع في هذا التصوير الشارح المحقق وهو محل تأمل إذ على هذا التقدير يلزم ان يكون الوارث في الاول من اولاد الام جمعا لا واحدا اللهم إلا ان يفرض قيام مانع بخورق بها تين عند موت الاول فيلتأمل اه (قوله ونصح من اثني عشر) من ضرب اثنين عدد الجدتين المنكسر عليهما سهمهما الواحد الماين لعدد هما في ستة هي اصل المسئلة (قوله نصف مسئلتها) وهو ثلاثة وقوله في الاول وهي اثنا عشر (قوله وللورثة) اي الجدة الورثة (قوله في واحد) وهو وفق اثنين هما نصيب الثاني من الاول (قوله ولا ياتي هنا) اي بين نصيب الميت الثاني من المسئلة الاول وبين مسئلته التماثل والتداخل اي لانه مع التماثل منقسم وقد تقدم وكذا مع تداخل المسئلة في النصيب وإن كان العكس فهو داخل في الموافقة ابن الجمل وزيادى (قول المتن كلها فيها) اي كل المسئلة الثانية في الاول و (قوله صحنا) أي المستلтан اه معنى (قوله جميع المسئلة الخ) نشر على غير ترتيب اللف (قوله إن تباينا) اي مسألة الثاني ونصيبه من الاول (قوله هم الباقيون) اي الام والثلاثة اخوة (قوله تصح من ثمانية عشر) من ضرب ثلاثة عدد الاخوة المنكسر عليهم سهمهم الخمسة في ستة هي اصل المسئلة (قوله سهم في ثمانية عشر) اي ثمانية عشر اه معنى (قوله واحد في ثلاثة) كذا في النهاية وهذا إنما يناسب لاستخراج نصيب الزوجة من تصحيح المسئلة الثانية بعد التاصيل لامن تصحيح المسئلتين في التناسخ الذي فيه الكلام فلعّل الصواب المطابق للبتن قول المغنى ثلاثة في واحد بثلاثة اه (قوله في واحد) وهو نصيب الميتة من الاول (قوله فاذا مات الخ) راجع المعنى وابن الجمل ان رمت التفصيل والتمثيل

تم الجزء السادس من حواشى تحفة ابن حجر ويليه الجزء السابع اوله كتاب الوصايا

والأخت للابوين في الاول ستة في ثلاثة بثمانية عشر وفي الثانية سهم في واحد بو احد وللشقيقتين في الثانية أربعة في واحد باربعة (والا) يكن بينهما توافق بل تباين ولا ياتي هنا التماثل والتداخل (ضرب كلها فيها) فما بلغ صحنا منه ثم قل (من له شيء من) المسئلة (الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها) وهو جميع المسئلة الثانية أو وفقها (ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاول) ان تباينا (أو) في (وفقه إن كان بين مسئلته ونصيبه وفق) كزوجة وثلاثة بنين و بنت ماتت البنت عن ام وثلاثة إخوة هم الباقيون من ورثة الاول فالاولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب الميتة من الاول سهم يبين مسئلتها فنصيب الثانية في الاول تبلغ مائة واربعة واربعين للزوجة من الاول سهم في ثمانية عشر ومن الثانية واحد في ثلاثة وكل ابن من الاول سهمان في ثمانية عشر ومن الثانية خمسة في واحد وما صحنا منه يصير كمسئلة اولى فاذا مات ثالث عمل في مسالته ما عمل في مسألة الثاني وهكذا

﴿ فهرست الجزء السادس من حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾  
 ﴿ للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي المكي رحمهم الله تعالى ﴾

صحيفة	صحيفة
٢٦١ فصل في أحكام الوقف اللفظية	٢ كتاب الغصب
٢٧٢ فصل في أحكام الوقف المعنوية	١٦ فصل في بيان حكم الغصب
٢٨٥ فصل في بيان النظر على الوقف وشروطه ووظيفة الناظر	٣١ فصل في اختلا في المالك والغاصب
٢٩٥ كتاب الهبة	٤١ فصل فيما يطرأ على المنغصوب من زيادة ووطء وانتقال للغير وتوابعها
٣١٧ كتاب اللقطة	٥٣ كتاب الشفعة
٣٢٤ فصل في بيان لقط الحيوان وغيره وتعريفهما	٦٦ فصل في بيان بدل الشقص
٣٣٧ فصل في تملكها وغرمها وما يتبعهما	٨١ كتاب القراض
٣٤١ كتاب اللقيط	٨٩ فصل في بيان الصيغة
٣٥٠ فصل في الحكم باسلام اللقيط وغيره وكفرهما بالتبعية	١٠٠ فصل في بيان القراض جائز من الطرفين والاستيفاء والابتداد وحكم اختلافهما
٣٥٦ فصل في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه وتوابع لذلك	١٠٦ كتاب المساقاة
٣٦٣ كتاب الجمالة	١١١ فصل في بيان الاركان الثلاثة الاخيرة ولزوم المساقاة وهرب العامل
٣٨١ كتاب الفرائض	١٢١ كتاب الاجارة
٣٩٥ فصل في بيان الفروض التي في القرآن الكريم وذوئها	١٤١ فصل في بقية شروط المنفعة
٤٠٢ فصل في بيان إرث الارلاد وأولاد الابن اجتماعا وانفرادا	١٥٥ فصل في موانع لايجوز الاستئجار لها
٤٠٣ فصل في كيفية إرث الاصول	١٦٣ فصل فيما يلزم المكربى أو المكترى لعقار أو دابة
٤٠٥ فصل في إرث الحواشى	١٧١ فصل في بيان غاية المدة التي تقدر بها المنفعة
٤١٠ فصل في الارث بالولاء	١٨٦ فصل فيما يقتضى انفساخ الاجارة والتخير في فسخها وعدمها الخ
٤١١ فصل في أحكام الجدمع الاخوة	٢٠١ كتاب إحياء الموات
٤١٥ فصل في موانع الارث	٢١٦ فصل في بيان حكم منفعة الشارع وغيرها من المنافع المشتركة
٤٢٨ فصل في أصول المسائل وما يعول منها وتوابع لذلك	٢٣٥ كتاب الوقف